

الوَسْطِيْعُ
فِي شَرْحِ الْقَانُونِ الْمَدْرَنِيِّ

الْجُزْءُ الثَّالِثُ

نَظْرَةٌ

الْإِتْزَامُ بِوَجْهِهِ عَامٍ

الْأَوْصَافُ - الْحَالَاتُ - الْأَفْصَاحُ

وَلِزْ

لِحَيَاةِ الْمَرْدُوفِ

سَمِعَتْ - بَنَنْ

الوَسِيْطُ
فِي شِعْرِ الْقَانُونِ الْمَدْنِيِّ الْجَارِيِّ
(٣)

نَظَرَةٌ
الْإِتْزَامُ بِوَجْهِ عَامِ
الْأَوْفَلِ - الْحَوَالَةِ - الْأَنْفِضَاءِ

مَا لِيفَهُ

شَهْدُ الْأَقْلَمِ السَّنِيقِ

دُكْتُورٌ فِي الْعِلُومِ الْقَانُونِيَّةِ وَدُكْتُورٌ فِي الْعِلُومِ الْسَّيَاسِيَّةِ وَالْاِقْتَصَادِيَّةِ
وَدَبْرُوهُ مِنْ سَعَيِ الْقَانُونِ الْدُولِيِّ بِجَامِعَةِ بَارِيسِ

القسم الأول

أوصاف الالتزام

(Modalités des Obligations)

ترتيب البحث

١ - الالتزام البسيط والالتزام الوصوف : عند ما ينبع آثار الالتزام في القسم الثاني من الجزء الثاني من الوسيط كثنا نواجه الالتزام في صورته البسيطة ، فهو التزام بسيط لم يلحقه وصف ما . ولكن الالتزام قد تتحقق أوصاف متنوعة في عناصره المختلفة . وعناصر الالتزام ثلاثة : (١) رابطة قانونية (juris vinculum) تربط المدين بالدائن . (٢) محل الالتزام (objet de l'obligation) وهو الشيء الذي يتلزم المدين بأداءه للدائن . (٣) طرفا الالتزام (sujet de l'obligation) وهما الدائن والمدين . والالتزام الذي يسْطُنَّ آثاره فيما تقدم هو الالتزام في صورته البسيطة في كل عنصر من هذه العناصر : الرابطة القانونية فيه وجودها محقق ونفاذها ثوري ، وله محل واحد ، وكل من طرفيه واحد لا يتعدد . ولكن قد يلحق الالتزام في أحد هذه العناصر الإلاته وصف يكون من شأنه أن يعدل من هذه الآثار ، فيكون الالتزام موصفاً (١) .

وهذا الوصف إما أن يلحق العنصر الأول من عناصر الالتزام ، رابطة المديونية ، فتعلق هذه الرابطة على شرط ويصبح وجوبها غير متحقق ، ويسمى هذا الوصف بالشرط (condition) . أو يترافق نفاذ الرابطة إلى أجل ، ويسمى

(١) أما إذا لم يلحظ الوصف عنصراً من عناصر الالتزام ، فلا يكون الالتزام موصوفاً ، بل بسيطاً منجزاً . ومن ثم لا يعتبر مودعاً الالتزام المضمن برهن أو بمحنة أو بكتفالة أو بنحو ذلك ، ولا الالتزام غير معلوم القيبة ، ولا الالتزام التبلي كالتزام الكفيل ، فهو كلها التزامات بسيطة منجزة ، وأن كان لكل منها خصوصية تميزة (أنظر في هذا المعنى بيدان ولجادار ٨ فقرة ٦٩٣ — فقرة ٦٩٤) .

هذا الوصف بالأجل (terme). فعندنا إذن لعنصر رابطة المدبونة وصفان : الشرط والأجل .

وإما أن يلحق الوصف العنصر الثاني من عناصر الالتزام ، وهو المعل . فلا يكون هذا المعل واحداً ، بل يتعدد (pluralité d'objets) . والتعدد إما أن يكون جمياً (conjoint) ، أو تخيرياً (alternatif) ، أو بديلاً (facultatif) . فعندنا إذن لعنصر المعل أو صفات ثلاثة : وصف الجمجمة في الالتزام متعدد المعل (obligation conjointe) ، ووصف التخيير في الالتزام التخييري (obligation facultative) ، ووصف البديل في الالتزام البديلي (alternative facultative) .

وإما أن يلحق الوصف العنصر الثالث من عناصر الالتزام ، فيتعدد أحد الطرفين الدائن أو المدين أو يتعدد كلاهما (pluralité de sujets) . وتعدد كل من الدائن والمدين قد يكون من غير تضامن أو يكون بطريق التضامن (solidarité) . وقد يتعدد الدائن أو المدين في التزام يكون غير قابل للانقسام (indivisible) . فعندنا إذن لعنصر طرف الالتزام أو صفات ثلاثة : تعدد الطرفين في غير تضامن (١) ، وتعددهما بطريق التضامن ، وعدم القابلية للانقسام (٢) .

٣ - موضوعات هذا القسم : فالكلام إذن في أوصاف الالتزام يكون في ثلاثة أبواب متعاقبة :

الباب الأول - في الشرط والأجل .

(١) ويتجدد الدائن والمدين ، في غير تضامن أيضاً ، في المدين المباشر على النحو الذي ينتهي عند الكلام في هذه الدموي (الوسط ؛ فقرة ٦٣ وما بعدها) ، والوصف في هذه الحالة مصدره الثنائيون .

(٢) والوصف أمر هارض (accidentel) يضاف إلى الالتزام بعد أن يستوفى هذا الركائز . فلذلك يقع هنا أن يزول الالتزام ، بل يتحقق دون وصف في صورته البسيطة . فلن من الوصف ركناً من أركان الالتزام لما كان أمراً هارضاً وإنزال الالتزام بزواله ، فلا يغير وصفنا . ويترتب على ذلك : (١) أن السبب إذا لم يوجد في الالتزام الغير (obligation abstraite) وليس هنا وصفاً ، إذ أن الأمر متعلق بمحض الالتزام . (٢) إن المقدمة الزمنية — كشدة اليمهار وعقد العمل وعقد التوريد — ليست متقدمة موصفة ، لأن الزمان منصر من عناصر المعل ، والوصف لا يكون منصراً في الركن بل هو عنصر هارض كما ثمننا .

باب الثاني — في تعدد محل الالتزام: الالتزام متعددة المثل ، والالتزام التخيري ، والالتزام البديل .

الباب الثالث – في تعدد طرف الالتزام : التعدد بغير تضامن ، والتعدد بطريق التضامن ، وعدم القابلية للانقسام (١) .

(١) وقد رأينا في متنبئ الجزء الثاني من الوسيط ، عند الكلام في إقامة نظرية الالتزام على فكرة التصرف القانوني والرائمة المادية ، أن ترتيب البحث على هذا الأساس يحملنا نتاج أو صاف الالتزام في باب أركان التصرف القانوني ، ويكون كل من الشرط والأجل والتضامن وعدم القابلية للانقسام وصفاً من أوصاف الإرادة ، كما يمكنون بحث التغيير والالتزام البديلي عند الكلام في العمل وتعدده (السيط ٢ ص ٤) . ولكن يلاحظ على هذا الترتيب أن الأوصاف المتقدمة الذكر لا تلعن الالتزام الإرادي وحده، بل هي أيضاً تلعن الالتزام غير الإرادي . فالسؤال إذن أن تبين أو صاف الالتزام في نطاق نظرية الالتزام في ذاته ، لا أن تنتقل إلى نظرية التصرف القانوني ، ما دامت هذه الأوصاف تلعن الالتزام أيًّا كان مصدره ، تصرفاً قانونياً كان هذا المصدر أو واقعة مادية .

عل أنه يطلب أن يكون الشرط والأجل وصفين في الالتزام الإرادي دون غيره . ومن ثم ذهب فريق من الفقهاء إلى أن الشرط والأجل هما قيدان على اثر الإرادة ، فيكونان جزءاً منها . وفي هذا تجوز لا محل له . والصحيح أن كل التزام إرادى هو التزام أربد في أركانه الثلاثة وفي عناصره المارضة ، فالشرط والأجل ، كالمحل والسبب ، ليست أجزاء من الإرادة ، بل هي مناصر مستقلة عنها ، والإرادة تتعلق بها جديماً .

البِرَأْيُ الْأَوَّلُ

الشرط والأجل

٣- التقسيم المدني الجبدي والتقسيم المدني المالي : احتوى التقسيم المدني الجديد على نصوص عدّة في كل من الشرط والأجل .

فقد عالج الشرط، في المراد من ٢٦٥ إلى ٢٧٠ ، علاجاً إذا كان قد اقتصر فيه على القواعد الأساسية، فقد رتب هذه القواعد ترتيباً منطقياً وأحكماً وضعها، ولكنه لم يخرج فيها وضعه من القواعد بما احتواه التقنين المدني السابق . وقد استبقي التقنين الجديد التصريح اللاتيني للشرط ، لاسيما فيما يتعلق بأثره الرجعي .

وعاجل الأجل ، في المواد من ٢٧١ إلى ٢٧٤ ، علاجاً ضبط به حدود أحكام الأجل ، وهذب في نصوص التقنين السابق ، وكانت هذه أكثر انتصاراً فيما يتعلق بالأجل منها فيما يتعلق بالشرط . فأزال التقنين الجديد في نصوصه متعلق بالنصوص القديمة من عرض ولم بهام ، لاسيما في أسباب انقضاء الأجل ، وفي تعجيل الوفاء بالدين ، وفيما جرى به العرف من الدفع عند المقدرة أو الميسرة (١) .

(١) وقد جاء في المذكورة الإيضاحية للمشروع المتميّز في هذا الصدد : « خلا التثنين المصري الراهن (السابق) إلا من قلة من النصوص بشأن الشرط . وقد أسمى المشروع في هذا الصدد ، رقم اتفاقه على القواعد الأساسية وأخذ كثيراً من الأحكام عن المشروع الفرنسي الإيطالي ، وقد أتى به ذلك أن يبق على التصوير اللاتيني لفكرة الشرط ، ولا سيما فيما يتعلق باستناد أثره . ولم يستحدث المشروع شيئاً جوهرياً فيما يتعلق بالأجل . ومع ذلك فهو لم يغفل في هذه الناحية عن ضبط حدود بعض الأحكام ضيقاً ينطوي بغير شك على تعسّف أو تهديد في نصوص التثنين الراهن (السابق) ، وهي بعد أكثر اقتضاباً فيما يتعلق بالأجل منها فيما يتعلق بالشرط . فلم يفرد هذا التثنين لأحكام الأجل سوى نصين فاسدين أبوترین ، لا يلمس فيما أثر المكلّف أو العناية بعرض صورة جامدة كاملة المعام . وقد قتّاول المشروع هذه -

والشرط هو أمر مستقبل غير محقق الواقع ، يترتب على وقوعه وجرد الالتزام أو زواله . فإذا كان وجود الالتزام هو المترتب على وقوع الشرط ، كان الشرط واقفاً . أما إذا كان الالتزام قد وجد فعلاً وكان زواله هو المترتب على وقوع الشرط ، كان الشرط فاسحاً .

والأجل هو أمر مستقبل محقق الواقع ، يترتب على وقوعه نفاذ الالتزام أو انقضاؤه . فإذا كان نفاذ الالتزام هو المترتب على حلول الأجل ، كان الأجل واقفاً . أما إذا كان الالتزام قد صار نافذاً فعلاً وكان زواله هو المترتب على حلول الأجل ، كان الأجل فاسحاً .

فالفرق الجوهرى ما بين الشرط والأجل هو إذن تحقق القيمة ، وعزم تتحققه : كلاماً أمر يقع في المستقبل (١) . ولكن الأجل محقق الواقع ، أما الشرط فهو وقوعه غير متحقق (٢) .

وتتناول في فصلين ، متعاقبين الشرط والأجل .

- الأحكام ، ونبه في تنظيمها نحو مسلقاً . وفرض كذلك لطائفه من المسائل لم تعن النصوص القائمة بازالة ما يكتفى بها من الشك والابهام . وأحسن هذه المسائل أسباب انتفاء الأجل وتجليل الرفاه بالدين وما يجري به العرف من الانساق على الدفع منه المقدرة أو الميسرة ، (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٤٠) .

(١) وكل من الشرط والأجل هو الناتج من بطل منها النظام القانوني على المستقبل ، فالنشاط القانوني لا يستطيع أن يقتصر على الماضي ، بل لا بد أن يمتد إلى المستقبل . فإن أبسط حاجات الإنسان تقتضي منه ذلك ، وتدفعه إليه دفعاً . وتشير من العلاقات القانونية لا يمكن البت فيها إلا في ظروف وملابسات غير محددة ، والمستقبل وحده هو الذي يكشف عنها . ولا يصل القانون إلى تحقيق ذلك إلا عن طريق الشهادة والأجل ، فتلاؤها أمر مستقبل يرد إليه مصير العلاقات القانونية ، ومن هذا الطريق يستطيع الإنسان أن يتحكم في المستقبل (أنظر في هذا المعنى أهرينج في روح القانون الرومانى ٤ ص ١٦٢ - ص ١٦٣) .

(٢) الموجز للمذلوف فقرة ٤٦٥ - ص ٤٧٢ .

الفصل الأول

الشرط (*)

(La Condition)

٤ - فاصم الشرط والأشكال التي تترتب عليه : تبحث في الشرط
أمين :

(أولا) قيام الشرط ، ونعني بذلك : (١) مقومات الشرط (٢) نوعي
الشرط الواقف والقاسخ (٣) المصدر المنشيء للشرط وأى الحقوق يلحقها
ووصف الشرط .

(ثانياً) ما يتربت على الشرط بعد قيامه من الآثار .

(*) مراجع : أوري A) وبارتان (Bartin) طبعة مادمة ،
فقرة ٢٠٢ ص ٨٧ — ص ١٢٤ — برد . . . رد (Baudry et Barde) طبعة ثانية ٢
فقرة ٧٤٢ — فقرة ٩٦٧ — بنكار (Bonnecase) ، فقرة ٦٢٦ وما بعدها — بلانيول
وربير وجابرولد (Planiol, Ripert et Gabolde) طبعة ثانية ٧ فقرة ١٠٤٤ — فقرة ١٠٤٦ —
بيان ولاجارد (Beudant et Lagarde) طبعة ثانية ٨ فقرة ٧٢٣ — فقرة ٧٦٢ — فقرة ٧٧٨
فقرة ٧٩٦ — جان دى جارو دى لا ميشين (Jean du Gurreau de la Méchenie) في
أنسيكلوبدي دالوز (Encyclopédie Dalloz) ١ لفظ (Condition) .

بارتان (Bartin) في نظرية الشرط المستحيلة وغير الشرعية والمخالفة للأداب رسالة من
باريس سنة ١٨٨٧ — لپلييه (Lepelletier) في الشرط المستحيلة وغير الشرعية والمخالفة
للآداب رسالة من باريس سنة ١٨٨٩ — لولز (Leloutre) رسالة من كان سنة ١٩٠٤ —
دى لوان (De Loynes) في الملكية المثلثة على شرط قاسخ رسالة من باريس سنة ١٩٠٨ —
إيجون (Eygont) في الأثر الرجعي لتحقق الشرط رسالة من باريس سنة ١٩٢٢ — ثيودرسكو
(Théodoresco) في نظرية الشرط الإداري في عقود الممارضة رسالة من باريس سنة ١٩٢٢ —
فلدرمان (Filderman) رجمية الشرط في الاتفاقيات رسالة من باريس سنة ١٩٣٥ .
ومن الإشارة إلى المزلفات التي تكرر طبعها نشير إلى التي ذكرناها هنا .

الفرع الأول

فيما يلي الشرط

المبحث الأول

مفهوم الشرط

٥ - **التصوّص القانونيّة:** تنص المادة ٢٦٥ من التقنين المدني على ما يلي: « يكون الالتزام معلقاً على شرط إذا كان وجوده أو زواله مترضاً على أمر مستقبل غير محقق الواقع ». وتنص المادة ٢٦٦ على ما يلي: «

٦ - لا يكون الالتزام قائماً إذا علق على شرط غير ممكن أو على شرط مخالف للآداب أو النظام العام ، هذا إذا كان الشرط واقفاً . أما إذا كان فاسحاً ، فهو نفسه الذي يعتبر غير قائم ».

٧ - ومع ذلك لا يقوم الالتزام الذي علق على شرط فاسخ مخالف للآداب أو للنظام العام ، إذا كان هذا الشرط هو السبب الدافع للالتزام . وتنص المادة ٢٦٧ على ما يلي: «

لا يكون الالتزام قائماً إذا علق على شرط واقف يجعل وجود الالتزام متوقفاً على محض إرادة الملتزم ». (١).

(١) تاريخ التصوّص :

م ٢٦٥ : ورد هذا النص في المادة ٣٨٥ من المشروع التمهيدي على الوجه الذي استقر به في التقنين المدني الجديد . وأقرته لجنة المراجعة ، وأصبحت المادة ٢٧٧ في المشروع النهائي . دوافق عليه مجلس النواب ، فجلس الشيخ تحت رقم المادة ٢٦٥ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٦ — ص ٨) .

م ٢٦٦ : ورد هذا النص ٣٨٦ من المشروع التمهيدي على الوجه الذي استقر به في التقنين المدني الجديد . وأقرته لجنة المراجعة ، وأصبحت المادة ٢٧٨ في المشروع النهائي . —

وتقابل هذه النصوص في التقين المدنى السابق المادة ١٥٧/١٠٣ (١).
وتقابل في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدنى السورى المواد ٢٦٤ - ٢٦٧ - وفي التقين المدنى الليبي المواد ٢٥٢ - ٢٥٤ - وفي التقين المدنى العراقى المواد ٢٨٥ - ٢٨٧ وفي تقين الموجبات والعقود اللبناني المواد ٨١ - ٨٧ (٢).

= وافق عليه مجلس النواب ، مجلس الشيوخ تحت رقم المادة ٢٦٦ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٨ — ص ١٠) .

م ٢٦٧ : ورد هنا النص في المادة ٢٨٧ من المشروع التمهيدى على الوجه الذى استقر به في التقين المدنى الجديد . وأقرته لجنة المراجعة ، وأصبح المادة ٢٧٩ في المشروع النهائى . ووافق عليه مجلس النواب ، مجلس الشيوخ تحت رقم المادة ٢٦٧ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ١١ — ص ١٢) .

(١) التقين المدنى السابق م ١٥٧/١٠٣ : يجوز أن يكون التمهيد معلقاً على أمر مستقبل أو غير محقق يترتب على وقوعه أو عدمه وجرد ذلك التمهيد أو تأييده أو منع وجوده أو زواله . (ويلاحظ الخطأ المادى الترارد في هذا النص من أن التمهيد المنشود من الذى يكون معلقاً على أمر مستقبل أو غير متحقق . والصحح أنه يمكن معلقاً على أمر مستقبل غير متحقق . وقد تجنب التقين المدنى الجديد هذا الخطأ المادى ، فلم يعط الاستقبال على عدم تحقق الواقع « بأى » ، بل بمعن الرصفين للافصاح عن وجوب تلازمهما : المذكرة الإيضاحية في مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٧ — المرجز المؤلف فقرة ٤٦٥ — والتون ٢ ص ٣٤٠ — استثناف مختلط أول مايو سنة ١٩٠٧ م ١٩ ص ٢٣٢) .

(٢) التقينات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدنى السورى م ٢٦٥ — ٢٦٧ (مطابقة المواد ٦٥ — ٢٦٧ من التقين المدنى المصرى) .

التقين المدنى الليبي م ٢٥٢ — ٢٥٤ (مطابقة المواد ٢٦٥ — ٢٦٧ من التقين المدنى المصرى) .

التقين المدنى العراقى م ٢٨٥ : المقد المنجز ما كان بصيغة مطلقة غير ملقة على شرط ولا مضافة إلى وقت مستقبل ، ويقع حكمه في الحال .

م ٢٨٦ - ١ : المقد المطلق هو ما كان معلقاً على شرط واقف أو فاسخ . ٢ : وبشرط لصحة التعلق أن يكون مدلول فعل الشرط معيناً على خطر الوجود ، لا مخفقاً ولا منجلاً . م ٢٨٧ - ١ : إذا علق المقد على شرط مختلف للنظام العام أو الآداب ، كان باطلاً إذا كان بهذا الشرط واقفاً ، فإن كان فاسحاً كان الشرط نفسه لغيره غير معتبر . ٢ : ومن ذلك يبطل المقد الذي علق على شرط فاسخ مختلف للآداب أو للنظام العام إذا كان هذا الشرط هو للسبب الدافع للتعاقد .

(ولا فرق في الأحكام ما بين التقينين المصرى وال العراقى ، غير إن أسلوب التقين المدنى مقبس من تعبيرات الفقه الإسلامى ، ولم يرد في التقين المدنى نص في الشرط الإرادى المفضى .) .

ويستخلص من النصوص المقدمة الذكر أن لشرط مقومات ثلاثة: (١) فهو

- تنين الموجبات والمفرد الثاني م ٨١ : الشرط عارض مستقبل غير مؤكدة يتعلق عليه تولد الموجب أو سقوطه ، ويكون له مفعول رجعي إلا إذا تحصل المكس من مشينة اغريقين أو من ماهية الموجب . وفي الحالة الأولى المشار إليها في الفقرة السابقة يقال له شرط التعليق ، وفي الحالة الثانية يسمى شرط الإلغاء . إن العارض الماضي أو الحاضر ، وإن جهم الفريقيان ، لا يهد شرطاً بالمعنى المتصود في هذه المادة .

م ٨٢ : إن اشتراط الشيء المستحيل أو المخالف للآداب أو للنائزن باطل وبطل لاتفاق الملن عليه . وإن صيغة الشرط مكنا فيما بعد من الوجه المادي أو الوجه التنازلي لا تجعل الاتفاق صحيحاً . بيد أن الأمر يكون خلاف ذلك ، أى أن الشرط المستحيل أو غير المباح به كأنه لم يكتب ، إذا كان الفريقيان لم يجعلوا له شأناً جازماً ولم يكن له في اتفاقه شأن آخر الدافع المحامل على إنشاء الموجب .

م ٨٣ . باطل كل شرط من شأنه أن يقيد أو يمنع استعمال الحقوق المختصة بكل إنسان كائنها حقوقه في الزواج أو حترقه المدنية . غير أن هذا الحكم لا يسري على اخالة التي يعيش فيها أحد للفريقيين نفسه عن ممارسة صناعة أو مهنة ما في زمن معين أو مكان محدود . إما شرط بناء البرمل فيكون صحيحاً إذا وجد ما يصوراه من الأسباب المشروعة ، وحق تنذرها يعود إلى القاضي .

م ٨٤ : يكون الموجب باطلاً إذا جعل وجوده موقوفاً على إرادة الموجب عليه وحدها (وهو الشرط الإرادى المفض) . غير أنه يحق للفريقيين أو لأحدهما أن يحفظ لنفسه حق التصریح في مهلة معينة بأنه يريد البقاء على العقد أو فسخه . وهذا التحفظ لا يجرز اشتراطه في الاعتراف بالدين ولا في المبة ولا في إسقاط الدين ولا في بيع السلم .

م ٨٥ : إذا لم تعين المهلة في الحالة المنصوص عليها في المادة السابقة ، فكل فريق يمكنه أن يوجب على الفريق الآخر التصریح بقراره في مهلة كافية . وإذا انقضت المهلة ولم يصرح ذلك الفريق برغبته في فسخ العقد ، أصبح العقد نهائياً من تاريخ انقضائه . وإذا صرخ جلباً للفريق الآخر برغبته في فسخ العقد ، مد الاعتقاد كأنه لم يكن .

م ٨٦ : إذا توف قبل انتفاء المهلة الفريق الذي احتفظ بنفسه بحق الفسخ ولم يكن قد أفصح من مشيته ، كان لورثته الحق في إبقاء العقد أو فسخه في المدة التي كانت باقية لورثتهم . وإذا اختلف الورثة فالذين يريدون البقاء على العقد لا يمكنهم إجبار الآخرين على قبوله ، ولكنهم أن يتخلصوا العقد كله لحسابهم الخاص .

م ٨٧ : إذا جن الفريق الذي احتفظ لنفسه بحق الفسخ أو فقد الأهلية الشرعية بسب آخر ، فالمحكمة ، بناء على طلب الفريق الآخر أو غيره من ذوى العلاقة ، تعيين وصياً خاصاً لهذا الفرض ، فيقرر برخیص من المحكمة ما إذا كان هناك محل القبول انعقد أو لفسخ حسبما تقتضيه مصلحة فائد الأهلية . أما في حالة الإفلاس فيتولى الرصاية حتها وكيل التفایلة أو غيره من مثل جماعة الدائنين .

(والأحكام المقررة في التقنين البناني تتفق في جلتها مع الأحكام المقررة في التقنين المصري ، غير أن التقنين البناني جاء أكثر أفاضة في التفصيات على مارأينا ، ولا سيما فيما يعرف في الفتنه الإسلامي بخيار الشرط ، فقد نظمه تنظيماً شرعياً متفيفاً) .

أمر مستقبل (٢) غير محقق الواقع (٣) وغير مخالف للنظام العام ولا للأداب . وهناك مقوم رابع ، هو أن الشرط أمر عارض لإضافي يمكن تصور الالتزام بدونه . وهذه ظاهرة عامة في أوصاف الالتزام ، ولكننا آثرنا أن نذكرها في الشرط لأهميتها بالنسبة إليه ، إذ هي التي تميز بين الحق المشروط والحق الاحتمالي .
ونستعرض الآن هذه المفرمات الأربع .

٥١ - أمر مستقبل

٦ - يجب أنه يكون الشرط أمراً مستقبلاً : يجب أن يكون الشرط أمراً مستقبلاً (*évenement futur*) . فإذا وعد شخص آخر بجائزة إذا غُر على مال له مفقود ، أو وعد أب ولده بجائزة إذا نجح في الامتحان ، أو وعد الأب ابنه بأن يهب له منزلة إذا تزوج ليهيه له أمر سكناه ، فكُل من العثور على المال المفقود والنجاح في الامتحان والزواج أمر مستقبل ، ومن ثم كان كُل من الالتزام بالجائزة أو المبة التزاماً معلقاً على شرط ، إذ يتوقف وجوده على تحقق هذا الشرط .

وإذا أوصى زوج لزوجته بدارٍ تسكنها على أن تتفرغ ل التربية أولادها منه فلا تنزوج بعده وإلا فسُخت الوصية ، أو باع شخص أحد متجربه واشترط على المشتري أن يكون البيع مفسوخاً إذا نافسه في المتجر الآخر الذي استيقاه ، فكُل من الزواج في المثل الأول ومن المنافسة في المثل الثاني أمر مستقبل ، ومن ثم كانت الالتزامات المرتبة على كل من الوصية والبيع معلقة على شرط ، إذ يتوقف زوالها على تتحقق هذا الشرط .

٧ - لا يجوز أنه يكون الشرط أمراً ماضياً أو حاضراً : فلا بد إذن أن يكون الشرط أمراً مستقبلاً . أما إذا كان أمراً ماضياً أو حاضراً فهو ليس بشرط ، حتى لو كان ضرفاً الالتزام يجهلهان وقت التعامل ما إذا كان الأمر الماضي قد وقع أو لم يقع ، أو ما إذا كان الأمر الحاضر واقعاً أو غير واقع . فلو أن الوعاد بالجائزة ، في المثل المقدم ، وقت أن وعد بها كان الموعود له قد هُز

على المال المفقود ولا يعلم الواعد ذلك ، فالالتزام الواجب بالجائزه التزام منجز غير معلق على شرط ، وهو واجب الوفاء في الحال . ولو أن الأب الذي وهد ابنه بجائزه إذا نجح في الامتحان كان وقت أن وعد بها لا يضم أن نتيجة الامتحان قد ظهرت بالفعل وأن ابنه قد رسب ، فالالتزام الأب باعطاء ابنه الجائزه التزام لم يوجد ولن يوجد ، فهو التزام غير موجود أصلًا منذ البداية وليس التزاماً معلقاً على شرط . ولو أن الأب وقت أن وعد ابنه بأن يهب له مثلاً إذا تزوج كان لا يعلم أن ابنه قد تزوج فعلاً ، فالالتزام الأب بأهبة يكون التزاماً منجزاً غير معلق على شرط ، وهو واجب الوفاء في الحال (١) .

واعتقاد الملزم ، في الأمثلة المنقدمة ، أن التزامه معلق على شرط بينما هو التزام منجز ، بل اعتقاد الطرفين معاً ، المدين والدائن ، أن الشرط لم يتبع مآلـه بعد وأن الالتزام معلق على شرط ، لا يؤثر في أن الالتزام منجز لو كان

(١) قارب بودري وبارد ٤ فقرة ٧٥٠ من : — وقد جاء في المذكرة الإيضاحية لل مشروع التمهيدي في هذا الصدد : « فإذا ملـقـ الالتزام مـلـقـ أمرـ تمـ وفـرـمـهـ منـ قـبـلـ ، فـرـقـ الالتزام منجزاً لا مـلـقاً ، ولـرـ كـانـ المـعـاقـدـاـنـ حـلـ جـهـلـ بـلـكـ :ـ انـظـرـ المـادـةـ ١١٨١ـ فـرـقـيـ والمـادـةـ ٨١ـ لـبـنـافـ » (مهمـةـ الـأـعـالـ التـعـضـيرـيـةـ ٢ـ صـ ٧ـ) .

ولقد كان التقنين المدني السابق (م ٢٤١ / ٢٠٧) يجعل الملك على المشتري إذا كان المبيع مما يوزن أو يعد أو يكال أو يقياس ، وزن أو عد أو كيل أو قيس ولو قبل تسليمه إلى المشتري . ولقد كان هذا الحكم شاذًا ، إذ كان يخرج على القاعدة العامة التي تقضي بأن هلاك المبيع قبل التسلیم على البائع لا حل المشتري . وقد أزال التقنين أبديه هذا اشارة ، فجعل الملك على المشتري على البائع في الحالة التي تمن يصدها . ومن ثم كانت هناك ، في التقنين المدني السابق ، أهمية عملية لاعتبار الالتزام منجزاً إذا ملـقـ مـلـقـ أمرـ تمـ وفـرـمـهـ منـ قـبـلـ ، فـرـقـ الـأـعـالـ التـعـضـيرـيـةـ ٤٦٢ـ : شخص يبيع لآخر مائة قنطار من القطن توشـهـ منـ عـزـنـهـ ، وـيـمـلـقـ التـزـامـ مـلـقـهـ قـانـونـ بـهـواـزـ زـرـاعـهـ القـطـنـ فيـ نـصـفـ الزـامـ ، وـيـكـونـ هـذـاـ التـسـامـونـ قـدـ صـدرـ فـعـلـ وـقـتـ الـبـيعـ وـهـوـ يـعـهـلـ ذـكـ .ـ فـ مـثـلـ هـذـاـ الغـرضـ يـكـونـ التـزـامـ الـبـاعـ .ـ وـقـدـ مـلـقـ عـلـ شـرـطـ قـدـ تمـ مـنـ قـبـلـ — التـزـاماًـ منـجـزاًـ ،ـ فـلـوـ اـحـتـرـقـ القـطـنـ بـهـ وـزـنـهـ وـقـيـلـ تـسـلـيـمـ لـمـشـغـلـيـ يـكـونـ اـهـلاـكـ عـلـ المشـتـريـ (م ٢٤١ / ٢٠٧ـ مـنـ التـقـنـيـنـ الـمـدـيـيـنـ السـابـقـ) .ـ أـمـاـ إـذـاـ كـانـ القـانـونـ لـمـ يـصـدرـ إـلـىـ يـوـمـ اـحـتـرـاقـ القـطـنـ ،ـ فـإـنـ اـهـلاـكـ يـكـونـ عـلـ الـبـاعـ ،ـ لـأـنـ التـزـامـ يـكـونـ مـلـقاًـ عـلـ شـرـطـ هـوـ صـدرـ القـانـونـ وـقـدـ صـارـ الـوـفـاءـ بـالـتـزـامـ مـسـعـهـلـاـ قـبـلـ تـحـقـقـ الشـرـطـ ،ـ فـلـاـ يـكـونـ تـحـقـقـ الشـرـطـ بـعـدـ ذـكـ تـأـثيرـ (م ١٠٩ـ مـنـ التـقـنـيـنـ الـمـدـيـيـنـ السـابـقـ) — قـارـبـ كـوـلـانـ وـكـابـيـتـانـ ،ـ فـقـرـةـ ٦٤٧ـ .ـ

هذا الأمر قد تحقق فعلاً قبل وجود الالتزام ، أو في أن الالتزام غير موجود أصلاً لو كان هذا الأمر لم يتحقق (٢) .

٨ - فـ يـكـوـنـهـ الـأـمـرـ الـسـتـقـبـلـ أـمـرـاـ إـيجـابـيـاـ أـمـرـاـ سـلـبـيـاـ - وـالـأـمـرـ
الـسـتـقـبـلـ الـذـىـ يـنـطـوـيـ عـلـيـهـ الشـرـطـ قـدـ يـكـوـنـ أـمـرـاـ إـيجـابـيـاـ أـمـرـاـ سـلـبـيـاـ.
فـالـأـبـ الـذـىـ التـزـمـ بـأـنـ يـهـبـ اـبـنـهـ دـارـاـ إـذـاـ تـزـوـجـ قـدـ عـلـقـ التـزـامـهـ عـلـىـ شـرـطـ
هـوـ زـوـاجـ اـبـنـهـ ،ـ وـهـذـاـ أـمـرـ إـيجـابـيـ .ـ وـالـزـوـجـ الـذـىـ يـوـصـىـ لـاـمـرـأـهـ بـدارـ عـلـىـ
شـرـطـ أـلـاـ تـزـوـجـ بـعـدـهـ قـدـ عـلـقـ الـوـصـيـةـ عـلـىـ شـرـطـ هـوـ عـدـمـ زـوـاجـ اـمـرـأـهـ ،ـ
وـهـذـاـ أـمـرـ سـلـبـيـ .ـ

ولـاـ فـرـقـ فـيـ الـحـكـمـ بـيـنـ مـاـ إـذـاـ كـانـ الشـرـطـ أـمـرـاـ إـيجـابـيـاـ أـمـرـاـ سـلـبـيـاـ ،ـ
 وـلـاـ يـكـادـ يـكـوـنـ لـلـتـفـرـقـةـ أـمـيـةـ عـلـيـةـ أـلـاـ مـنـ نـاحـيـةـ تـقـدـيرـ الـوقـتـ الـذـىـ يـعـتـبـرـ فـيـهـ
 الشـرـطـ قـدـ تـحـقـقـ أـلـاـ تـخـلـفـ .ـ فـقـيـ الشـرـطـ الإـيجـابـيـ تـحـدـدـ عـادـةـ مـدـةـ قـصـيـرـةـ إـذـاـ
 لـمـ يـتـحـقـقـ الشـرـطـ فـيـهـ اـعـتـبـرـ مـتـخـلـفـ ،ـ وـقـيـ الشـرـطـ السـلـبـيـ تـكـوـنـ المـدـةـ عـادـةـ طـوـيـلـةـ
 فـالـزـوـجـةـ الـمـوـصـىـ لـهـ بـالـدـارـ بـشـرـطـ أـلـاـ تـزـوـجـ بـعـدـ مـوـتـ زـوـجـهـ عـلـيـهـ أـلـاـ تـزـوـجـ
 طـوـلـ حـيـاتـهـ .ـ

عـلـىـ أـنـ الـأـمـرـ الـواـحـدـ -ـ كـمـاـ يـقـولـ بـرـدـرـيـ وـبـارـدـ (٢)ـ -ـ قـدـ تـكـوـنـ لـهـ نـاحـيـةـ
 إـيجـابـيـةـ وـنـاحـيـةـ سـلـبـيـةـ رـهـوـ هـوـ هـوـ لـمـ يـنـغـيـرـ ،ـ فـيـسـتـطـاعـ وـضـعـهـ فـيـ صـورـةـ شـرـطـ إـيجـابـيـ
 أـوـ فـيـ صـورـةـ شـرـطـ سـلـبـيـ .ـ فـاـذـاـ التـزـمـ شـخـصـ لـآـخـرـ ،ـ وـعـلـقـ التـزـامـهـ عـلـىـ شـرـطـ
 أـوـ أـنـ يـعـيـشـ الـلـلـتـزـمـ لـهـ خـارـجـ مـدـيـنـةـ الـقـاهـرـةـ حـتـىـ يـبـعـدـهـ عـنـ مـلاـهـيـهـ ،ـ فـقـدـ وـضـعـ
 الشـرـطـ فـيـ صـورـةـ أـمـرـ إـيجـابـيـ .ـ وـبـيـسـتـطـعـ أـنـ يـضـعـ نـفـسـ الشـرـطـ فـيـ صـورـةـ أـمـرـ
 مـلـىـ إـذـاـ اـشـرـطـ عـلـىـ الـلـلـتـزـمـ لـهـ أـلـاـ يـعـيـشـ فـيـ مـدـيـنـةـ الـقـاهـرـةـ .ـ

فـيـ اـنـ إـذـاـ لـمـ اـنـطـرـفـانـ أـنـ الشـرـطـ قـدـ تـحـقـقـ أـلـاـ هـوـ مـتـحـقـقـ ،ـ وـمـعـ ذـكـ عـلـقـ الـلـتـزـامـ
 أـلـاـ مـلـىـ إـذـاـ اـشـرـطـ يـكـونـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ أـمـرـ مـسـتـحـيـلـ (ـأـوـ بـرـدـرـيـ وـرـوـ :ـ فـتـرـةـ ٢٠٢ـ صـ ٩٠ـ)ـ .ـ

٢٥ - غير محقق الوقع

٩ - يجب أنه يكون الشرط غير متحقق ال الواقع : تقول الفقرة الأولى من المادة ٢٨٦ من القانون المدني العراقي : « يشرط لصحة التعليق أن يكون مدلول فعل الشرط معلوماً على خطر الوجود ، لا محققاً ولا مستجلاً ». وهذا تعبير استعير من الفقه الإسلامي لهذا المفهوم من مقومات الشرط . فالشرط يجب أن يكون أمراً غير محققاً الواقع ، وهذا الشك في وقوع الأمر هو لب الشرط والصنيف فيه .

فإذا كان الأمر متحقق الواقع ، فإنه لا يكون شرطاً . وكذلك لا يكون شرطاً أمر مستحيل الواقع . وإنما يكون الشرط أمراً محتملاً الواقع ، لا محققاً ولا مستجلاً(١) .

١٠ - لا يكون شرطاً الامر متحقق الواقع : فإذا كان الأمر مستحيلاً ولكنه متحقق الواقع ، فإنه لا يكون شرطاً ، بل يكون أجلاً كما سبق القول . فإذا أضاف الملتزم التزامه إلى موسم الحصاد ، كان الالتزام مقتضياً بأجل لامعاقة على شرط ، لأن موسم الحصاد في المأمور من شروط الدنيا لا بدّ آت ، فالأمر هنا متحقق الواقع ، فيكون أجلاً لا شرطاً .

(١) فإذا كان التمهيد مليناً نفاذه على سادث فـ استطاعة كل من المتعاقدين أن يوجد له أو يمنه ، لم يكن هذا الحادث شرطاً (محكمة الاستئناف الأهلية ، مايو سنة ١٩٠٥ المحاكم ١٦ من ٣٤٩٩ — ٢٠ بثابر سنة ١٩١٥ المحترق ٢٠ من ١٧٠) .

والاتفاق على أن يكون معياد انتهاك الكبالة هو اليوم التارىخ الماء سفينة الميناء هو اتفاق معلن على شرط لامضاف إلى أجل ، لأن مذكرة السفينة الميناء أمر لا يمكن البت في وفرته بما صطلقاً (محكمة الاستئناف المختصة ٩ يناير سنة ١٩٢٨ سريه ١٩٢٩ — ٤ — ٦) .

والاتفاق على أن يكون سريان وثيقة التأمين هو اليوم التالي لدنفي الشيء الأول اتفاق معلن على شرط . ويترتب على ذلك أن مبلغ التأمين يكون مستحيلاً إذا وقع انتهاك المؤمن عليه قبل دفع القسط الأول ، إذا ثبت أن التأخير في دفع هذا القسط كان جائعاً عن خطأ من شركة التأمين نفسها . ذلك لأن تخلت الشرط كان بخطأ المدين ، فيعتبر الشرط متخفياً ويكون مبلغ التأمين متخفياً (انتهار مايلز فقرة ٤٢ — وقارن بيدان ولاجار ، ص ٢٣٥ هامش رقم ٢) .

ويكون الأمر محقق الوقع أعلاً حتى لو لم يكن موعد وقوعه محققاً ، كالموت . فإذا التزم المشتري بأن يدفع للبائع ثمناً هو إبراد مرتب طول حياته ، فقد جعل المشتري لالتزامه أعلاً فاسحاً هو موت البائع ، والموت أمر محقق وإن كان لا يُعرف متى يقع . والالتزام شركة التأمين على الحياة بأن تدفع مبلغ التأمين إلى ورثة المؤمن عليه عند موته هو التزام مضارف إلى أجل واقف لامعنى على شرط واقف (١) .

على أن الموت قد يكون شرطاً إذا افترن ملابسات تجمعه غير محقق الوقع في نطاق هذه الملابسات . فإذا وهب شخص داراً لاثنين على التعاقب بشرط إلا تنتقل الدار إلى الثاني إلا إذا عاش بعد موته الأول ، فإن الهبة الأولى تكون معلقة على شرط فاسخ هو أن يموت الموهوب له الأول قبل موته الموهوب له الثاني ، وتكون الهبة الثانية معلقة على شرط واقف هو أن يعيش الموهوب له الثاني بعد موته الموهوب له الأول . فالموت في هاتين الهباتين شرطاً لا أجل ، إذ افترن ملابسات جعلته في كل منها غير متحقق الوقع . هو متحقق الوقع في ذاته ، ولكن أن يموت أحد الموهوب لهما قبل الآخر هذا هو الأمر غير متحقق للواقع ، فيصبح الموت في نطاق هذه الملابسات شرطاً لا أعلاً .

١١ - لا يكفيه شرطاً الامر مستحيل الواقع : كذلك لا يكفيه شرطاً
الأمر مستحيل الواقع . فإذا علق الملتزم وجود التزامه على أمر مستحيل استحالة مطلقة ، فإن الالتزام لا يوجد أصلاً . ويجب أن تكون الاستحالة مطلقة ، أي أن يستحيل تحقيق الشرط بالوسائل المعروفة للإنسان . فإذا وجد شخص آخر باعطائه جائزة إذا وصل إلى القمر كانت هذه الاستحالة مطلقة ، لأن وسائل الطيران المعروفة حتى اليوم تعجز عجزاً مطلقاً عن الوصول إلى القمر ، وإن كان العلامة يتحدثون عن إمكان ذلك في المستقبل .

أما إذا كانت الاستحالة نسبية فإنها لا تعيق الالتزام ، بل يكفي في هذه الحالة قائمًا يتوقف وجوده أو زواله على تحقيق الشرط . وتعتبر الاستحالة نسبية إذا غلب على الظن أن تقدم المعرف البشرية يجعل الشرط غير مستحيل الواقع ،

وإن كان لم يقع حتى اليوم . فيجوز لشخص أو هيئة أن تعد بمنع جائزة ، إذ استطاع الموعود له أن يجد علاجاً لبعض الأمراض المستعصية التي يوجد لها علاج حتى اليوم .

وكما تكون الاستحالة طبيعية كما رأينا في الأمثلة المتقدمة ، قد تكون أبضاً قانونية (١) . فالالتزام المتعلق على شرط أن يبيع المشترط عليه تركة مستقبلة ، أو على شرط أن يتزوج محرماً ، أو على شرط أن يطلق زوجته إذا كان الطلاق غير جائز في شريعته ، لا يكون التزاماً قائماً ، لأنه علق على شرط مستحيل استحالة مطلقة . والاستحالة هنا استحالة قانونية لا استحالة طبيعية ، إذ بيع التركة المستقبلة باطل ، وباطل كذلك الزواج من المحرم ، والطلاق محرم في شريعة المشترط عليه (٢) .

١٢ - الشرط الضراري : وهناك شرط يمكن الواقع ، ولكن وقوعه يتعلق بارادة أحد طرف الالتزام ، الدائن أو المدين . ذلك أن الشرط – من حيث تعلقه بارادة طرف الالتزام – قد يكون شرطاً لا علاقة له بهذه الإرادة أصلاً ، فهو شرط متروك للصداق (condition casuelle) ، مثل ذلك تعليق الالتزام على

(١) فن التزم بإعطاء جائزة لسابع إذا عبر المحيط سباحة يكرن قد علق التزامه على شرط مستحيل استحالة مادية ، ومن التزم بإعطاء سرة لشخص إذا باع له عيناً موقوفة يكون قد علق التزامه على شرط مستحيل استحالة قانونية (الموجز للمؤلف فقرة ٤٧٠ ص ٤٧٥) . كذلك إذا اشترط شخص على آخر أن يأخذ مقاراً بالشفعاء ولم يكن الشرط عليه من الشفعاء ، فإن الشرط يكون مستحيلاً استحالة قانونية .

وإذا كان عبور المحيط سباحة يهدّء مستحلاً استحالة مطلقة ، فإن عبور المانش سباحة لا يهدّء مستحلاً إذ عبره كثيرون ، فإذا اشترطه شخص على آخر من لا يجدون السباحة كانت الاستحالة نسبية بالنسبة إلى المشرط إليه ، وإن الشرط صحيحاً . ومن عبور المانش تسلق جبل شادق .

(٢) وإذا كان الشرط وقت اشتراطه مكناً ، ثم أصبح بعد ذلك مسنيلاً ، فإنه يكون شرطاً صحيحاً قد تختلف (أوبري ورو ٤ فمرة ٣٠٢ ص ٣٦ — لوران ١٧ فقرة ٢؛ هيك ٧ فقرة ٢٤٧ — بودري وبارد ٢ فقرة ٧٥٧) .

كذلك إذا كان الشرط مسنيلاً وقت اشتراطه ولكنه يصبح مكناً في ظروف من المألوف ترقعها ، فإن المفروض أن المشرط نظر إلى احتمال تحقق هذه الظروف ، فيكون الشرط في هذه الحالة صحيحاً (بودري وبارد ٢ فقرة ٧٥٨) .

شرط وصول الطائرة سليمة إلى مطار الوصول . وقد يكون شرطاً متعلقاً بارادة أحد طرف الالتزام (condition potestative) ، كالزواج فهو متعلق بارادة من يشرط عليه الزواج . وقد يكون شرطاً مختلطاً (condition mixte) يتعلق بارادة أحد طرف الالتزام وبعامل خارجي معها كمجرد الصدفة أو إرادة الغير ، وذلك كالزواج من شخص معين فهذا شرط متعلق بارادة من اشترط عليه الزواج وبارادة من اشترط الزواج منه (١) .

وكل من الشرط المتروك للصدفة والشرط المختلط شرط صحيح ، لأنه أمر لا هو محقق الواقع ولا هو مستحيل الواقع ، إذ أن وقوعه لا ينبع بمحض إرادة تحكمية ، وهو حتى إذا تعلق بارادة أحد طرف الالتزام فإنه في الوقت ذاته يتعلق بأمر خارج عن هذه الإرادة يجعل وقوعه محتملاً ، لا محققاً ولا مستحيلاً.

أما الشرط الإرادى فهو إما أن يكون شرطاً إرادياً بسيطاً (condition simple potestative) أو شرطاً إرادياً محضاً (condition purement potestative) . فالشرط الإرادى البسيط يتعلق بارادة أحد طرف الالتزام ، ولكن هذه الإرادة ليست مطلقة ، بل هي مقيدة بظروفها وملابساتها . فالزواج شرط إرادى يتعلق بارادة الدائن أو المدين ، ولكن إرادة المشترط عليه الزواج ليست مطلقة ، إذا الزواج أمر تحوط به الظروف والملابسات الاجتماعية والاقتصادية .

ويقال مثل ذلك عن شرط النجاح في الامتحان ، بل أن هذا الشرط يكاد يكون شرطاً مختلطًا فهو ينبع بالإرادة وبظروف أخرى قد لا يكون للشخص سلطان عليها . ومن ثم يكون الشرط الإرادى البسيط شرطاً صحيحاً، سواء تعلق بارادة الدائن أو بارادة المدين .

بـ الشرط الإرادى المحض ، وهذا إما أن يتعلق بمحض إرادة الدائن أو بمحض إرادة المدين . فإن تعلق بمحض إرادة الدائن كان شرطاً صحيحاً، وكان الالتزام قائماً معلقاً على إرادة الدائن ، إن شاء تقاضى المدين الشيء الذى ألزم به . وإن شاء أحله من التزامه . أما أن تعلق الشرط بمحض إرادة المدين ، فإن كان

شرطًاً فاسخاً، كان يتلزم المدين حالاً يجعل فسخ هذا الالتزام معلقاً على إرادته الحضرة، كان الشرط صحيحًا وكان الالتزام قائماً، لأن الالتزام لم يعلق وجوده على مensus إرادة المدين، فهو إذن قد وجد، وإنما استبي المدين زمامه في بيده، إن شاء أبقاءه وإن شاء فسخه^(١). وإن كان الشرط المتعلق بمensus إرادة المدين شرطاً واقفاً، كان يتلزم المدين إذا أراد، أو يتلزم إذا رأى ذلك معقولاً أو مناسباً^(٢)،

(١) استئناف مختلط ١١ أبريل سنة ١٩٢٤ م : ص ٢٤٠ — كفر الشيخ ١٦ مارس سنة ١٩٢٠ المجموعة الرسمية ٢٢ ص ٧٩ — كولان وكابستان ٢ فقرة ٥٦٠ — قارن انيكلوبدي دالوز Condition فقرة ١٦ .

(٢) أما إذا التزم شخص على أن يكون الالتزام في حدود معقوله، فإن هذا الشرط لا يكون إرادياً لأن تعين الحدود المعقوله للالتزام يترك لتقدير القاضي (ديرانون ١١ فقرة ٤٢ — لارومبير ٢ م ١١٧٤ فقرة ٣ — ديمولوب ٢٥ فقرة ٢١٨ — والترن ٢ ص ٣٤٤) . فإذا التزم صاحب التجربة بخدمته أن ينفعه آخر العام مبلغاً على أن يترك تقدير هذا المبلغ لصاحب التجربة يعني وفقاً للمألفوف وفي حدود معقوله، لم يكن التزام صاحب التجربة معلقاً على شرط إرادى، ومنه الخلاف يتول القاضي تعين الحدود المعقوله لتقدير هذه النفعة (أوبرى ورو ٤ فقرة ٣٠٢ ص ٩٦ — ص ٩٧) .

بل يجوز أن يعلق المدين، في عقد ملزم للجانبين، وجود التزامه على مensus إرادة ، مadam الالتزام المقابل متوقفاً على وجود الالتزام الأول ، لأن المدين في هذه الحالة إذا شاء إلا يتلزم حرم من الالتزام المقابل ، فيليس له إذن كامل الحرية في أن يتلزم أو لا يتلزم . ومل هذه بخرج بيع المذاق ، فالمشتري لا يتلزم بالفن إلا إذا شاء بمensus إرادة ، ولكنه إذا شاء إلا يتلزم حرم من البيع (أوبرى ورو ٤ فقرة ٣٠٢ ص ٩٧) . وبالأدب بودري وبارد في العقد الملزم للجانبين مذهبآ آخر ، فيقولان إنه إذا التزم أحد المتعاقدين من جانبه التزاماً معلقاً على مensus إرادة كان التزامه باطل ، أما الالتزام المقابل فيتنص صحيحاً ، فينعقد العقد في هذه الحالة ملزاً بجانب واحد لا ملزاً للجانبين . فإذا التزم البائع أن يبيع ، وللتزم المشتري أن يشتري إذا أراد ، فإن التزام البائع ينعد صحيحاً ، ويبطل التزام المشتري لتعلقه على مensus إرادة ، فينعد العقد ملزاً بجانب واحد ويكون في حقيقته وهذا بالبيع . هل أن المشتري لا يستطيع في هذه الحالة أن ينفaci من البائع التزامه إلا إذا قام هو من جانبه بالتزام الذي عنده على مensus إرادة ، فيعود العقد إذا أريد تنفيذه عقداً ملزاً للجانبين (بودري وبارد ٢ فقرة ٧٨٢) . ونلاحظ على هذا التحليل أن هناك فرقاً بين عقد ملزم للجانبين أحد الالتزامين فيه ملزق على مensus إرادة المدين كبيع المذاق ، وبين عقد ملزم بجانب واحد كالوعد بالبيع . بيع المذاق ينبع التزاماً بدفع الفن في جانب المشتري ، وإذا كان هذا الالتزام معلقاً على مensus إرادة إلا أنه التزام صحيح إذا شاء إلا يحرم من البيع ، فإذا أراد المشتري استبقاء الصفة انعقدت من وقت البيع . وهذا بخلاف الوعد بالبيع ، فهو لا يرتب أي تزام في جانب المشتري وإن ينشئ له حقاً منجزاً ، وإذا أعلن المشتري إرادته في انعام الصفة امتدت ولكن من —

فهذا شرط يجعل عقدة الالتزام منحلة منذ البداية ، إذ أن الالتزام قد علق وجوده على شخص إرادة المدين ، إن شاء حقق الشرط ومن هنا يكون الشرط محقق الرقوع بمشيئة المدين ، وإن شاء جعله يتخلص ومن هنا يكون الشرط مستحبيل الوقوع بمشيئة المدين أيضاً (١) . ومن ثم يكون هذا الشرط باطلاً ،

- وقت إعلان الإرادة لا من وقت الوعد بالبيع (انظر الأستاذ إسماعيل غام في أحكام الالتزام ص ٢٥٤ هامش رقم ١) .

وإذا التزم شخص عل أن يكون الرفاه عند ما يريد ، فإن الالتزام يكون صحيحأ لأنه ترب في ذته دون أن يتعلق ذلك بمحض إرادته ، أما بعثاد الرفاه فيكون أى يوم يختاره المدين قبل موته ، فإذا مات حل الدين ووجب الرفاه (والتون ٢ ص ٣٤٤) . ومن باب أولى يكون الالتزام سعيحاً إذا اشترط المدين أن يكون الرفاه عند الميسرة . ويلاحظ أنتا ، في الفرضين المتنقدين ، بعدد أجل غير مبين لا يصدق شرط (انظر المادة ٣٧٢ مدنى) . ويعين النهاي ، في الفرض الثاني ، بعثاد مناسباً لحلول الأجل ، مراعياً في ذلك موارد المدين الحالية والمستقبلة ومتضيماً منه عاية الرجل الحر يحصل من الرفاه بالتزامه ، ويهل الأجل حينها بمرت المدين (محكمة الاسكندرية الأهلية ٥ يناير سنة ١٩٢٢ المحامة ١١ ص ١٠٦٣ — متوف ١٦ ديسمبر سنة ١٩٢٨ المحامة ٩ ص ٩٠٢ — شبين الكوم ٨ نوفمبر سنة ١٩٢٢ المحامة ١٣ ص ٩٠٥ — الموجز لمنزل لف ٤٧٤ هامش رقم ١ — الأستاذ إسماعيل غام في أحكام الالتزام فقرة ١٦٧). وقد يريد المتقندين أن تكون الميسرة شرطاً لا أجيلاً ، فمئذ ذلك لا يستحق الدين إلا إذا أيسر المدين ، فلو لم يoser حتى مات معمراً ، فقد تختلف الشرط ولم يستحق الدين (الأستاذ إسماعيل غام في أحكام الالتزام فقرة ١٦٧) . وسنعود إلى هذه المسألة بتفصيل أرقى فيما يلي (انظر فقرة ٤٤) .

(١) انظر في الشرط الإرادي المحسن : مصر الأهلية ١٨ يوليه سنة ١٨٩٠ المحكمة ١٢١ ص ، ١٢١ — المتبا ٢٦ يوليه سنة ١٩٢١ المحامة ٢ ص ٤٧ — أجبا ٢١ مايو سنة ١٩٢٥ المحامة ٦ ص ٥٣٧ — جرجا ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٢٦ المحامة ٨ ص ٥٨٦ — الاسكندرية ستمجول ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٢٢ المحامة ١٣ ص ٥٨٥ — شبين الكوم ٨ نوفمبر سنة ١٩٢٢ المحامة ١٣ ص ٩٠٥ — استئناف مختلط ٢٣ أبريل سنة ١٩١٩ م ٢١ ص ٢٦١ — ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٣٤ م ٢٧ ص ٤٣ .

وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأنه يعتبر شرطاً إرادياً محسناً متعلقاً بإرادة المدين ، ومن ثم يكون باطلاً ، الاتفاق على ألا يأخذ الوارث - حتىه من التركة إلا بعد ترقيع عقد النسمة ما بين جميع الورثة ، فإنه يمكن أن يمتنع أحد الورثة من ترقيع مقد المنسنة حتى يتمتنع على الوارث أن يأخذ حصته في التركة (استئناف مختلط ٢٢ فبراير سنة ١٩٠٠ م ١٢٦ ص ١٢٦) . وقضت أيضاً بأن اشتراط الوكيل بالعمولة أنه يشتري لحساب غيره وأنه يعلن اسم هذا الغير متى شاء ، يعتبر شرطاً إرادياً محسناً ، ومن ثم يكون باطلاً ، فإذا لم يعلن الوكيل بالعمولة باسم الغير كان هو الملزوم شخصياً (استئناف مختلط ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٦١ م ٢٩ ص ٢٢) .

ويسقط كل التزام معلق على شرط واقف هو محض إرادة المدين . وهذا ما تقرره المادة ٢٦٧ مدنى ، إذا نقول كما رأينا : « لا يكون الالتزام قائماً إذا علق على شرط واقف يحمل وجود الالتزام متوفقاً على محض إرادة الملتزم)١().

٣٥ - غير مخالف النظام العام أو الآداب

١٣ - الشرط المخالف للنظام العام : وقد يكون الشرط خالفاً للنظام العام ، فيكون في هذه الحالة باطلًا ولا ينبع الالتزام الذي على وجوده عليه .

وأمثلة الشرط الخالفة للنظام العام كثيرة متنوعة . فإذا علق الملتزم التزامه على ألا يتزوج الدائن إثلاقاً ، فإن الشرط مخالف للنظام العام إذا لم يكن هناك غرض مشروع يبرئ إثلاقاً المشترط من وراء هذا الشرط . فإذا رمى مثلاً إلى منع زوجته بعد موتها من الزواج غيره منه وأثره ، فالشرط باطل خالفاً للنظام العام .

— ويرد بيان ولاريوند (٨ فقرة ٢٩٦) من الأذلة على الشرح الإرادي أن في ذلك يعد المفترض بالفرض إذا شاء ، أو إذا قرر أن هذا يمكن ، أو إذا روى ذلك مثلاً ، أو إذا رأى أن الصيغة بجزية ويلاعنة بلانيايل وريبير وبورجيه (٢ فقرة ٣١٣) بين الشرط الإرادي المفترض ليس في صيغته شرطاً ، ولكنها شرط من منحصر الالتزام ذاته . وهذا منصر إرادة المدين في أن يلتزم .

(١) انظر المذكورة الإيفا أحبة للدوسري ج ٢٠٣ في حقيقة الإدانة العقد . فقرة ٢ ص ١٧ - ١٤ - الموجيز للمولوك فقرة ٢٦٩ والأحاج ، المشار إليها في س ٢٧٥ هامبر رقم ١ . وبهذا التسoul : « فيه ما قدمناه ، إن الشرط الإرادي الشخص إذا تمسك بإرادة المدين ، أو تعلق بإرادة المدين وكان شرطاً فاسداً ، أو تعلق بإرادة المدين وكان شرطاً وإنما يتعين على ذلك تلزم للجانبين ، فإنه تكون شرطاً صحيحاً . ولا يدخل الشرط الإرادي الشخص إلا إذا تمسك بإرادة المدين ، كأن شرطاً وإنما غير مترب على عتقه تلزم المانعين . وتختبر ما إذا كان الشرط من هذا أو ذاك مسألة واقع لا معقب فيها على قاضي المفسر : أنا حكم الشرط به تعين نوعه دسانة وإنون تخضع لرقابة محكمة الشخص . »

ومنك من ينتقد التمييز ما بين الشرط الإرادي البسيط والشرط الإرادي الشبيه ، مستدركاً أن الكثرة الفالبة ما يسمى بالشرط الإرادي البسيطة هي في حقيقتها شروط مختلفة (انظر ليجو (Eygout) في الأثر الرجعي لتحقيق الشرط رسالة من باريس سنة ١٩٢٢) . ولكن هذا التمييز قد استقر في الفقه وفي القضاء بحيث أصبح من المنهى إغفاله (بلانيايل وريبير وجابريلد ٧ فقرة ١٠٢٨ ص ٣٧٧ هاشم رقم ١) .

أما إذا رمى إلى جعل زوجته بعد موته تتفرع لتربيه أولادها منه فلا يشغلها زوج آخر ، فالشرط صحيح والالتزام قائم .

كذلك الشرط القاضي بالابحترف المشرط عليه مهنة معينة يكون باطلًا لمخالفته للنظام العام ، ما لم يكن هناك غرض مشروع يرمي إليه المشرط ، كأن تكون المهنة المحترمة مهنة وضعية تزري بالكرامة ، أو أن يكون المشرط قد أراد أن يحمي نفسه حماية مشروعة من منافسة المشرط عليه .

وإذا اشترطت الزوجة غير المسلمة أن تكون أولادها من زوجها المسلم على دينها هي لاعلى دين زوجها وإن كان لها حق الطلاق من زوجها ، فإن هذا الشرط باطل لمخالفته النظام العام .

وإذا اشترطت الزوجة المسلمة على زوجها ألا يطلقها ، فإن الشرط باطل لمخالفته للنظام العام ، وللزوج بالرغم من هذا الشرط أن يطلق زوجته لسبب مشروع وفي غير تعنت . ولكن يجوز للزوجة أن تشرط مبلغًا من المال تعويضاً لها عما يصيبها من الضرر إذا طلقها زوجها ، وفي هذه الحالة ينظر إن كان الطلاق لغير سبب مشروع فالشرط صحيح ويجب دفع التعويض . وإن فالشرط باطل والتعويض غير مستحق .

وشرط عدم تعدد الزوجات الذي قد تشرطه الزوجة على زوجها المسلم ، وإن صارت مطلقة منه أو أعطاها تعويضاً ، شرط صحيح في نظرنا وليس مخالفًا للنظام العام . ولكن لا يجوز أن تشرط الزوجة على زوجها المسلم ألا يتزوج غيرها وإن كان الزواج الآخر باطلًا أو كانت الزوجة الأخرى هي الطالقة^(١) .

ويمكن التمييز بين شرط مخالف للنظام العام وشرط مستحبيل استحالة قانونية ، وإن كان كل من الشرطين باطلًا . فاشترط عدم الزواج قد يكون شرطًا مخالفًا للنظام العام ولكنه شرط غير مستحبيل ، أما اشتراط الزواج من محرم فشرط مستحبيل استحالة قانونية وهو في الوقت ذاته مخالف للنظام العام لأن الاستحالة القانونية دليلاً ما ترجع إلى مخالفة النظام العام .

(١) انظر في أمثلة أخرى الموجر للزلم فقه ٤٧ وص ٧٥ - ٤٧٦ وص ٤٧٠

١٤ - الشرط المخالف لقواعد : وقد يكون الشرط مخالفًا للأدب، فيكون باطلًا أيضًا ، ويسقط الالتزام الذي علق عليه قيامه . فإذا التزم شخص نحو آخر بملء من القوود بشرط أن يقوم بارتكاب عمل غير مشروع ، فإن الشرط يكون مخالفًا للأدب ويكون باطلًا كما قدمنا . وكذلك الحكم إذا اشترط على شخص لا يرتكب جريمة ، أو أن يمحو آثار جريمة ارتكبت كان يعید مخطوفاً أو يرد مسروقاً ، أو اشترط عليه أن يقوم بعمل واجب عليه قانوناً على أن يتناول أجرًا على القيام به كأن تدخل الزوجة في طاعة زوجها أو أن يمتنع الزوج عن معاشرة غير زوجته أو أن يكف شخص عن التشير بشخص آخر ونحو ذلك ، فكل هذه شروط تعتبر مخالفة للأدب لأنها جزاء مادي على القيام بالواجب ، والواجب يتبع القيام به دون جزاء(١) .

٥٤ - أمر عارض

١٥ - الشرط أمر عارض : ويدخل في مقومات الشرط ، بحكم أنه وصف بلحق الحق بعد تكوينه ، أنه أمر عارض بلحق عنصرًا جوهريًا من عناصر الحق .

ويترتب على أن الشرط بلحق عنصرًا جوهريًا من عناصر الحق أن كلا

(١) لوران ١٧ فقرة ٩ : — هيكل ٧ فقرة ٢٤٨ — بودري وبارد ٢ فقرة ٧٦٦ —
هذا وإذا التزم شخص نحو آخر أن يدفع ملءًا من المال إذا ارتكب الملتزم ملأ غير مشروع أو
ملأ منافيًا للأدب ، فإن الشرط يكون في هذه الحالة صحيحاً ، فهناك فرق بين أن يدفع
شخص إلى القيام بالواجب من طريق إعطائه مالا وبين أن يجزئ شخص عن عدم القيام بالواجب
عن طريق تنفيذه المال ، فالشرط في الحالة الأولى باطل لمخالفه للأدب ، وهو في الحالة الثانية
صحيح لأنه لا ينافي الأدب في شيء بل هو يقوم الأخلاق ويصلح النفوس (كروليه دى سانغيره
٩٢ مكررة — أوبيرى ورو ٤ فقرة ٣٠٢ ص ٩٤ — ديمولومب ٢٥ فقرة ٣٠٦ —
فقرة ٣٠٧ — بيدان ولاجارد ٨ فقرة ٧٨٢ — فقرة ٧٨٤ — أنيسلوكوبيدى دال்மوز ١
٩ رفظ (Condition) فقرة ١٩ — انظر عكس ذلك : لارومبيير ٢ م ١١٧٢ و ١١٧٣ فقرة ٩
— لوران ١٧ فقرة ٤٩ — هيكل ٧ فقرة ٢٤٨ — بودري وبارد ٢ فقرة ٧٦٤) .
بل نحن نرى أنه إذا قصد باعطاء المال التشجيع على أداء الواجب ، فإن الشرط قد يكون
صحيحاً ، كما إذا وعد شخص حارساً منه بزيادة أجره إذا هو أحسن المراضة .

من الحق المضمون رهن الحق غير معين القيمة والحق التبعي لا يعتبر حقاً معلقاً على شرط ، لأن الوصف هنا لا يلحق عنصراً جوهرياً من عناصر الحق ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك .

أما أن الشرط أمر عارض فعناء أنه وصف بدخل على الحق بعد تمام هذا الحق وتكامل عناصره ، فيكون الشرط أمرأ عارضاً لا يساهم في تكوين الحق ذاته ، بل يضاف إليه بعد تكوينه ، ويمكن نصور قيام الحق بدونه . فالشرط إذن ، باعتباره أمرأ عارضاً . قد يوجد وقد لا يوجد . وهو إذا وجد فالحق يصبح موصوفاً . وإذا لم يوجد فالحق يفتر بالرغم من ذلك ، لأنه استكمل عناصره ، ويكون حقاً موصوفاً أى حقاً بسيطاً جزاً (١) .

٦ - التمييز بين الحق المشروط والحق الاحتمالي ومن هنا يجيء التمييز بين الحق المشروط (droit conditionnel) والحق الاحتمالي (droit éventuel) فالوصف في الحق المشروط أمر عارض يلحق الحق بعد تكامل عناصره كما قدمنا (٢) . أما الوصف في الحق الاحتمالي فامر غير عارض ، ذلك أن الحق الاحتمالي هو حق ينقصه عنصر من عناصره الجوهرية ، والوصف في الحق الاحتمالي هو بالذات نقصان هذا العنصر الجوهرى .

ومن الأمثلة على الحق الاحتمالي ما يأتى (١) حق الشفيع قبل أن يعلن

(١) بلاسيول وريبير ، حابوند ٧ فقرة ١٠٢٤ ص ٣٧١ - لأستاذ عہد الحق حجازى .
ص ١٧٨ وص ١٨٨ . ومع ذلك فإن هناك رأياً يذهب إلى أن كل . يحمل وحده الالتزام أمر
متقدماً غير محقق فهو شرط ، ولو كان عنصراً جوهرياً . الالتزام ذاته وإنما يراد بأن
الشرط أمر عارض أن الالتزام لا يكون هنا معلقاً على شرط ، بل أن الأصل في الالتزام هو
أن يكون غير شرط (أنظر في هذا المعنى للوزير Leloutre رسالة من كان سنة ١٩٠٠ ص ٠ .
وما بعد ، ومقالاته في الجلة الانتقادية سنة ١٩١٢ ص ٢٣٢ - أيعقوب Egourt في الآخر
الرجعي لتحقيق الشرط رسالة من باريس سنة ١٩٢٢ ص ١٦) وصريح أن هناك رأياً يذهب ،
هل النقيض من ذلك ، إلى أن الحق المشروط ليس إلا نوعاً من أنواع الحق الاحتمالي

(٢) انيسيكلاويدي داللور جان دى جارو دى لاميشيني Jean de Garreau de la
Méchenie لفظ condition فقرة ٢ - ديم. ١، م. ٢٥ ص ٣٦ وما بعدها - بودري ومارد
٢ فقرة ٨٢٧ وما بعدها - بلاسيول وريبير وبولاجيه . فقرة ١٣٥ تولان وكمستان ٢
فقرة ٤٨ - جوسران ٢ فقرة ٧٢٨ - بلاسون وريبير ، حابوند ٧ فقرة ٢٦ ص ٣٧ .

إرادته في الأخذ بالشمعة ، إذ الشمیع قبل إعلان هذه الإرادة ليس له حق كامل ، بل مجرد حق احتمال و لا يصبح هذا الحق الاحتمالي حفاظاً كاملاً إلا إذا أعلنه الشمیع إرادته في الأخذ بالشمعة ، فالحق الاحتمالي هنا قد تقصه عنصر من العناصر الجوهرية هو إعلان هذه الإرادة . ولا يعتري هذا الإعلان شرطاً ، بل هو عنصر من عناصر الحق كما قدمنا (٢) حق الموصى له قبل أن يموت الموصى ، وهنا أيضاً لا يكون للموصى له إلا حق احتمالي قد تقصه عنصر من العناصر الجوهرية للحق الكامل هو موت الموصى ولا يعتري هذا الموت شرطاً ، بل هو عنصر من عناصر الحق (٣) الحق المترب على حساب جار قبل أن يدفع صاحب الحق أو يقبض شيئاً ، فالحق هنا حق احتمالي يتقصه عنصر من العناصر الجوهرية للحق الكامل هو الدفع أو القبض ، لي تكون رصيده دائم أو مدته بحساب الجار ، ويصبح الحق كاملاً لا مجرد حق احتمالي ولا يعتري الدفع أو القبض شرطاً ، بل هو عنصر من عناصر الحق

ورى من ذلك أن هناك فرقين أساسين بين الحق المشروع والحق الاحتمالي.
(أولاً) يمكن نصوص قيام الحق المشروع دون الشرط ، إذ الشرط أمر
عارض كما قدمنا . أما الحق الاحتمالي فعن بنقصه عنصر من العناصر الجوهرية
حتى يكون حقيقة ملائكة كما سبق القول ، ومن ثم لا يمكن تصور هذا الحق الكامل
دون هذا العنصر الجوهرى

(ثانياً) إذا تحقق الشرط في الحق المنشود ، كان لتحققه أثر رجعي على الوجه الذي ستفصله فيها بيل . أما إذا استكمل الحق الاحتمالي العنصر الجوهرى الذى يتحقق فأصبح حقاً كاملاً . فإنه يصبح حقاً كاملاً دون أثر رجعي . ومن ثم يوجد الحق الكامل من وقت استكمال العنصر الجوهرى ، لا من وقت وجود الحق الاحتمالي (١) .

() مدان، لاحارد، ص ۳۲، هامش رقم:

المبحث الثاني

نوعاً للشرط

الشرط الواقف والشرط الفاسد

١٥ - الشرط الواقف

(Condition suspensive)

١٧ - ما هو الشرط الواقف : رأينا أن المادة ١/٢٦٥ مدنى تنص على أن « يكون الالتزام معلقاً على شرط إذا كان وجوده أو زواله متربتاً على أمر

ـ فكلها يميز بأنه تناوب حقين يتواليان في الزمان . فالحق المشروط هو ، قبل تحقق الشرط ، حق حال في أن يكون الدائن الحق المطلق على شرط . ثم إذا تحقق الشرط ينقضى هذا الحق الحال ، ويحل محله حق آخر هو نفس الحق الذى كان معلقاً على شرط ، وقد أصبح حقاً حالاً متربزاً بعد تتحقق الشرط . وكل ذلك الحق الاحتياط هو أيضاً تناوب حقين يتواليان في الزمان ، فيبدأ حقاً حالاً في أن يكون الدائن الحق الاحتياط ، ثم إذا تتحقق الحادث الاحتياطي الذى يتوقف عليه وجود الحق ينقضى هذا الحق الحال ، ويحل محله حق آخر هو نفس الحق الذى كان احتياطياً ، وقد أصبح الآن حقاً حالاً متربزاً . ومن ثم يمكن في البداية ، في كل من الحق المشروط والحق الاحتياط ، حق حال وحق مستقبل : فالحق الحال هو وحده المرجود فعلاً ، أما الحق المستقبل فلا وجود له في مبدأ الأمر ، ولا يوجد إلا بتحقق الشرط أو تتحقق الحادث الاحتياطي ، وبمجرد وجوده ينقضى الحق الأول .

ونقل نص ما يقول فريدييه في هذا المدى (أنظر ص ٢٤٦) :

Mais ce qui, dans les deux cas, est essentiel et en fait la véritable identité sur le plan statique, c'est l'existence de ce droit actuel distinct du droit futur qu'il prépare ; l'expression "droit éventuel" ou "droit conditionnel" concerne non ce droit présent mais la situation juridique future qui prendra naissance à la survenance de l'événement.

وليس الأثر الرجعي هو الذى يميز الحق المشروط عن الحق الاحتياط ، فكثير من الحقوق الاحتياطية له أثر رجعى : كالوارث يستند حقه ضد قبل الميراث إلى موت المورث ، ورهن الأموال المستقبلة بأخذ مرتبته من وقت الرهن لا من وقت تملك الأموال المرهونة ، ومثله الرهن لضمان دين مستقبل . وكثير من الحقوق المشروطة ليس له أثر رجعى ، كالم الحق في قبض المثار وفي أعمال الإدارية وغير ذلك مما سيأتي بيانه تفصيلاً (أنظر ص ٢٤٧ من الرسالة المشار إليها) .

مستقبل غير محقق الواقع». فإذا كان وجود الالتزام متوقفاً على الشرط ، بحيث إذا تحقق الشرط وجد الالتزام وإذا تخلف لم يوجد ، فإن الشرط يكون في هذه الحالة شرطاً واقفاً (condition suspensive). فالشرط الواقف هو إذن الشرط الذي يتوقف على تتحقق وجود الالتزام ، فإن تخلف لم يخرج الالتزام إلى الوجود . مثل ذلك أن يعلق الواهب هبة لابنه على شرط أن يتزوج ، فالزواج هنا شرط واقف ، إذا تتحقق زواج الإنبي فقد وجد التزام الأب بالهبة ، وإذا تخلف الشرط ولم يتزوج الإنبي فإن التزام الأب باعطاء هبة لابنه لا يوجد .

١٨ - الشرط الواقف المسبّب والشرط الواقف المخالف للنظام

العام أو الــراب : وتنص الفقرة الأولى من المادة ٢٦٦ مدنى كما رأينا ، على أنه لا يكون الالتزام قائمًا إذا علق على شرط غير ممكن أو على شرط مخالف للآداب أو للنظام العام ، هذا إذا كان الشرط واقفًا وقد استعرضنا أمثلة للشرط المستحبيل وللشرط المخالف للنظام العام أو الآداب ، فإذا كان الشرط في هذه الأحوال واقفًا غير فاسخ فالشرط باطل كما قدمنا . والالتزام الذي علق وجوده على الشرط يعتبر هو أيضًا غير قائم ، لأن وجوده معلق على شرط مستحبيل أو غير مشروع ، فلنتحقق هذا الشرط أو لا ينبعي أن يتحقق ، ومن ثم لا يوجد الالتزام .

— بن ما يقال من أن الشرط أمر عارض وهو وصف في الحق المشروط لا يلحقه إلا بعد تكامل مناصره ، بينما الحق الاحتيالي ينفعه منصر من المناصر الجرهرية حتى يكون حقاً كاملاً . فهذا الفرق ينكره أيضاً فردية ، فن الصمـ في بعض الأحوال ، هل ما يقول ، التمييز بين المناصر الجرهرية والأمور العارضة ، فالحق الذي لا ينفع إلا بالتصديق عليه (*homologation*) يصعب القول هل التصديق عنصر جرهرى فيه فلا يكون له أثر رجعى ، أو هو أمر عارض فيكون له هذا الأثر . وإذا فارنا بين حق الموعود له بالبيع والمشترى بشرط التجربة لم يجد فرقاً محسوباً بين الحق الأول وهو حق احتيالي والحق الثاني وهو حق مشروط ، فكلتاها يتوقف على رغبة المشترى في الشراء (نظر ص ٢٥٣ و ص ٢٧ - ص ٢٧٣ من رسالة المشار إليها) .

عل أن فرد يعلم بأن هناك فرقاً واحداً بين الشرط والحادث الاحتمالي ، فالشرط ينفي نشوء الحق دون أن ينفي شرط المقدمة الذي هو مصدر هذا الحق ، أما الحادث الاحتمالي فينفي نشوء الحق ونشره المقدم (انظر ص ٢٨٣) - وانظر ما ترتبه على هذا الفرق من النتائج

١٩ - السُّرطُ الوَاقِفُ الْمَرْأَوِيُّ الْمُعْصَى - امالة: وقد رأينا أن الشرط إذا تعلق بمحض إرادة المدين ، وكان شرطاً واقفاً غير مترتب على عقد ملزم للجانبين ، فإن الالتزام لا يوجد للأسباب التي قدمناها (١) .

٤٢ - الشرط الفاسخ (Condition résolutoire)

(١) انظر آنقدر .

(٢) استثناف مخاطط ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦١ م ٤٤ ص ٩٩ . ومثل أيضًا الشرط المدون في عقد البيع بأن البيع لا يكتمل إلا بعد دفع قسطين من الثمن وينهيز بذلك للمشتري التصرف في البيع ، فإذاً الشرط شرط فاسخ يمكن به البائع من فسخ للبيع حتى بالنسبة إلى من تصرف له المشتري قبل دفع القسطين ، ولا يعتبر شرطاً وافقاً (استثناف مختلف ٧ مارس سنة ١٩٦٢ م ٤٥ ص ١٩٤) .

(٢) وهناك ما يسمى بالشرط الفاسخ الضمني ، وهو مفروض في العقد الملزم للجانبين ،
إذا تم يتم أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر أن يطلب فسخ العقد ، وقد سبق تفصيل
ذلك عند الكلام في فسخ العقد (الوسيط جزء أول فقرة ٤٦٢ وما بعدها) . وطبعية الشرط
الفاسخ الضريبي الذي حن بصدره مختلف كل الاختلاف عن طبيعة ما يسمى بالشرط الفاسخ
الضمني ، إذا الشرط الفاسخ الضمني ليس في حقيقته شرطاً . وقد قضت محكمة النقض بأنه
إذا كان الحكم الابتدائي قد بني الفسخ الذي قضى به على الشرط الضمني ، ثم جاء الحكم -

في حقيقته التزام زواله معلق على شرط واقف، فان الشرط في الواقع من الأمر

- الاستئناف مقاماً من ناحية على قيام شرط فاسخ صريح ومن ناحية أخرى على أسباب الحكم الابتدائي ، فإنه يكون متناقضاً لاختلاف حكم كل واحد من الشرطين عن حكم الآخر . (نقض مدنى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤٥ مجموعة عمر ٥ رقم ١٦ ص ٢٥) . وقضت أيضاً بأن شرط الفسخ الصريح وشرطه الفاسق يختلفان طبيعة وحكماً . فالشرط الفاسق الضيق (le pacte commissoire tacite) لا يستوجب الفسخ حتى إذا هو خاضع لتقدير القاضي ، وللقاضي أن يمهد المدين حتى بعد رفع دعوى الفسخ عليه ، بل المدين نفسه له أن يتفادى الفسخ بعرض دينه كاملاً قبل أن يصدره ضده حكم نهائى بالفسخ . أما الشرط الفاسق الصريح فهو فيما تتفقى به المادة ٢٢٤ من القانون المدني (القديم) موجب للفسخ حتى : فلا يملك معه القاضى إمهال المشتري المتخلّف عن أداء الدين ، ولا يستطيع المشتري أن يتفادى الفسخ بأداء النثر أو صرفه بعد إقامة دعوى الفسخ عليه متى كان قد سبقها التنبية الرسمى إلى توقياه ، بل قد يكون الفسخ الصريح وجباً للفسخ بلا حاجة إلى تنبية إذا كانت صيغته صريحة في الدلالة على وقوع الفسخ عند تحققها بلا حاجة إلى تنبية ولا إنذار . وعلى ذلك فإذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد أقامت قضائياً بفسخ العقد على أن المشتري إذا قصر في الرؤاه بجزء من المبلغ كان البائع محتسباً على طلب الفسخ بناء على الشرط الفاسق الضيق المفترض في جميع العقود التجارية ، ثم جاءت محكمة الاستئناف فقالت أن الفسخ كان متفقاً عليه جزاً إزاء التخلّف عن أداء الدين وإذا قد نبت لها تخلّف المشتري فهي تقرر حق البائع في النسخ نزولاً على حكم الشرط الفاسق الصريح فإذا بتصدر المادة ٢٢٤ مدنى (قديم) ، ثم لم تلتزم أن قالت في آخر حكمها أنها تويد الحكم المستأنف لأسبابه وتأخذ منه أسباباً لحكمها ، فหากها هنا يكون قد أقيم على أمرتين وآمينين متغيرتين لا يمكن أن يقوم حكم عليهما مجتمعين لاختلاف شرط الفسخ الصريح والفسخ التضمني طبيعة وحكماً ، وهذا تعارض في أسباب الحكم يعنيه ويستوجب تقضي (نقض مدنى ٢ مايو سنة ١٩٤٦ مجموعة عمر ٥ رقم ٢٨ ص ١٥٥) . وقضت أيضاً بأن القانون لم يشترط أبداً معينة للشرط الفاسق الصريح في معنى المادة ٣٤ من القانون المدني (القديم) . وعلى ذلك فإذا ما ثابت الحكم أن طرقه عند البيع قد اتفقا في العقد على أن يودع المقد للدى أمين حتى يوفى المشتري الدين في الميعاد المتفق عليه ، ونصوا على أنه عند اخلال المشتري بشروط العقد يصرح الطرفان للمودع لديه باعدام هذا العقد ، ثم قرر الحكم أن المستفاد من ذلك أن زينة المتفقين اتجهت عند تحرير هذا العقد إلى الشرط الفاسق الصريح أو اعتبار العقد مفسوخاً إن تلقى نفسه عند الإخلال بشروطه ، فإنه لا يمكنه مسخ مدلول نص العقد لأن عباراته تحتمل ما استخلصه الحكم منها (نقض مدنى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٤٨ مجموعة عمر ٥ رقم ٣٥٦ ص ٦٨٨) . انتظار أيضاً : نقض مدنى ١٦ يونيو سنة ١٩٤٥ مجموعة عمر ٤ رقم ١٩٢ ص ٥٤٠ - ٤ ديسمبر سنة ١٩٤٧ مجموعة عمر ٥ رقم ٤٩٨ ص ٢٣٧ .

وتنصت أخيراً محكمة النقض بأنه في حالة الشرط الفاسق الذي ينزل صاحب المصلحة عن التملك بوقوع الفسخ من تلقائه نفسه وذلك بانذاره للمدين ، فلا يقع الفسخ من تلقائه نفسه بل يلزم لوقوعه أن يصدر به حكم وللمدين أن يتتبه بتنفيذ التزامه (نقض مدنى ٢١ مايو سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام النصف ٢ رقم ١٤٥ ص ٩٢٢) .

واقف في جميع الأحوال : يقف وجود الالتزام أو يقف زواله ، في الحالة الأولى يسمى شرطاً واقفاً ، وفي الحالة الثانية يسمى شرطاً فاضحاً (١) .

وقد تدق في بعض الأحوال معرفة ما إذا كان الشرط واقفاً أو فاسخاً ، كما في البيع المعلق على شرط موافقة الغير على البضاعة المبعة ، فهل الشرط هنا واقف ولا يتم البيع إلا إذا وافق الغير على البضاعة ، أو هو شرط فاسخ وينفذ البيع في الحال على أن يفسخ إذا لم يوافق الغير على البضاعة ؟ يرجع الأمر في ذلك إلى تبين إرادة الطرفين ، ويستخلص قاضي الموضوع هذه الإرادة من الظروف والملابسات ، فإن تبين أن نية الطرفين قد انصرفت إلى أن يكون الشرط واقفاً أو إلى أن يكون فاسحاً التزم هذه النية وحكم على مقتضاها (٢) .

ويلاحظ أن كل شرط فاسخ يتضمن وجود شرط واقف ، سواء كان ذلك في الالتزام أو في الحق العيني . فمن التزم بهبة على أن تفسخ إذا رزق ولدأ ، كان مديناً بالهبة تحت شرط فاسخ ، فينفذ التزامه فوراً ويعطى الموهوب له المبة ، وكذلك الموهوب له يصبح مديناً تحت شرط واقف هو نفس الشرط الفاسخ بالنسبة إلى الواهب . فإذا رزق الواهب ولدأ فتحقق الشرط ، فإن تتحققه كشرط فاسخ يزيل التزام الواهب بالهبة فيتردها من الموهوب له ، وتتحققه كشرط واقف يوجد التزام الموهوب له برد المبة إلى الواهب فيردها إليه . وكذلك الحكم في الحق العيني كحق الملكية إذا علق على شرط فاسخ ، فإن الشيء الواحد يصبح له مالكان ، أحدهما مالك تحت شرط فاسخ والآخر مالك تحت شرط واقف ، والشرط الفاسخ بالنسبة إلى الأول هو نفس الشرط الواقف بالنسبة إلى الثاني ، فإذا ما تحقق هذا الشرط فقد انفسخت ملكية الأول وقامت ملكية

(١) ويقول أهرينج (Ihering) أن الشرط الواقف وحده هو الذي عرفه القانون الروماني أولاً ، ثم أن الشرط الفاسخ بعد الشرط الواقف وعلى غراره ، فهو شرط واقف يعلق على تتحققه زوال الالتزام (أهرينج في روح القانون الروماني ٤ ص ١٦٤) .

(٢) ديرانتون ١٥ فقرة ٤٤ - أوبيري رو ٤ فقرة ٣٠٢ ص ٨٨ .
هذا وقد قضت محكمة النقض بأن الشرط القاضي بأن من يرسو عليه المزاد في أطيان موقوفة تابع بقصد الاستبدال لا يستحق الريع إلا إذا وافتت المحكمة الشرعية على الاستبدال بعد مشترياً بشرط واقف لا بشرط فاسخ ، لأن أحجازة الاستبدال من الممكنة إنما هي شرط واقف لا فاسخ (نقض مدن ٩ ماي ١٩٤٠ بمصرة عمر ٣ رقم ٥٩ ص ٢٠٤) .

الثاني ، أما إذا تخلف الشرط فقد سقطت ملكية الثاني وأصبحت ملكية الأول ملكية باتنة^(١) .

٢١ - الشرط الفاسخ المفهول والشرط المخالف للنظام العام

أو الآداب : رأينا أن المادة ٢٦٦ مدنى تنص على أنه : ١ - لا يكون الالتزام قائمًا إذا علق على شرط غير ممكن أو على شرط مخالف للآداب أو النظام العام ، هذا إذا كان الشرط واقفًا . أما إذا كان فاسخًا فهو نفسه الذى يعتبر غير قائم . ٢ - ومع ذلك لا يقوم الالتزام الذى علق على شرط فاسخ مخالف للآداب أو النظام العام إذا كان هذا الشرط هو السبب الدافع للالتزام .

ويتبين من هذا النص أن الشرط الفاسخ إذا كان مستحبلاً أو مخالفًا للنظام العام أو للآداب ، كان باطلًا كما قدمنا . ولما كان الالتزام المعلق على شرط فاسخ التزامًا نافذًا ذرراً وزواله هو المعلق على الشرط الفاسخ ، وما كان هذا الشرط الفاسخ معتبراً كأنه لم يكن بطلانه ، فهو إذن لن يتحقق . ويتطلب على ذلك أن الالتزام المعلق على شرط فاسخ مستحبلاً أو مخالفًا للنظام العام أو الآداب يكون التزامًا باتًا غير معلق على شرط ما^(٢) ، وليس التزامًا مهدداً بالزوال كما هو شأن الالتزام المعلق على شرط فاسخ صحيح .

على أن الشرط الفاسخ المخالف للنظام العام أو الآداب قد يكون هو السبب الدافع إلى الالتزام^(٢) ، فإذا التزم شخص بترتيب إبراد مدى الحياة لامرأة

(١) لارومبير ٣ م ١١٨٣ فقرة ١٦ - ديمولوب ٢٥ فقرة ٢٨١ - هيك ٧ فقرة ٢٤٤ ص ٢٢٦ - بودري وبارد ٢ فقرة ٧٧٥ - بيدان ولا جاود ٨ فقرة ٧٣٥ س ٥٣٧ وفقرة ٧٥٤ - قارن ديراترن ١١ فقرة ٩١ - أوبرى ورو ٤ فقرة ٣٠٢ ص ١٩ وهامين رقم ٤ بلانيول وريبير وجابولد ٧ فقرة ١٠٢٥ ص ٣٧٣ .

(٢) استئناف أهل ٩ يناير سنة ١٨٩٣ احقوف ٧ ص ٣٠٥ .

(٢) يتبع من نفس الفقرة الأولى من المادة ٢٠٦ مدنى أن الشرط الماسع^(٣) كون مستحبلاً فيه يعتبر غير قائم . ويتبين الالتزام باتًا غير ملتف على شرط . ولم تستثن الفقرة الثانية من المادة ٢٦٦ لا الشرط النافذ للنظام العام أو الآداب إذا كان هو السبب الدافع إلى الالتزام ، فيسقط الشرط والالتزام معاً . بتو إذن الشرط المستحبلاً إذا كان هو السبب الدافع إلى الالتزام ، العاشر أن الالتزام يرد في الفقرة الثانية من المادة ٢٠٦ لا يشتمل . وس فم يتبع حضمان

على أن تعاشره معاشرة غير شرعية ، وعلى أن ينفسخ الالتزام إذا هي انقطعت عن معاشرته ، كان الشرط الفاسخ هنا باطلًا لخالقه للآداب ، واعتبر غير قائم . وكانت القاعدة العامة تقضى أن يبقى الالتزام بترتيب الإيراد قائمًا ، بعد سقوط الشرط . ولكن لا كان هذا الشرط في الفرض الذي نحن بصدره هو السبب الذي دفع المدين إلى أن يلتزم بترتيب الإيراد ، فإن سقوط الشرط يسقط الالتزام معه ، كما تقضى بذلك الفقرة الثانية من المادة ٢٦٦ مدنى على ما رأينا . فيسقط ، في وقت معاً ، شرط المعاشرة غير المشروعة والالتزام بترتيب الإيراد (١)

- الفقرة الأولى من المادة ٢٦٦ . وينبئ على ذلك أن الشرط المستحيل يسقط ويبقى الالتزام باتّه غير متعلق على شرط ، حتى لو كان الشرط المستحيل هو الدافع إلى التعاقد . وقد اشتمل التقنين المدنى الفرنسي على نصين في هذا الموضوع ، فقضت المادة ١١٧٢ من هذا التقنين ببطلان المقد المقترب بشرط مستحيل أو مخالف للنظام العام أو الآداب ، وقضت المادة ٩٠٠ من نفس التقنين بصحمة التبرعات المقتربة بشرط مستحيل أو مخالف للنظام العام أو الآداب مع سقوط الشرط وحده . فخفف القضاء الفرنسي من شدة النص الأول إذ قضى بأن الشرط إذا لم يكن هو الدافع إلى التعاقد فإنه وحده هو الذي يسقط ويبقى المقد ، وشدد من تراخي النص الثاني إذ قضى بسقوط التبرع ذاته إذا كان الشرط هو السبب الدافع إليه . فخلص من مجموع ما ذهب إليه القضاء الفرنسي المبدأ الآتي : متى كان الشرط المستحيل أو المخالف للنظام العام أو الآداب هو الدافع إلى التعاقد - في كل من المعارضات والتبرعات - فإن الشرط والعقد يسقطان معاً ، إما إذا كان الشرط ليس هو الدافع إلى التعاقد فإنه وحده هو الذي يسقط ويبقى المقد . وهذا المبدأ المستخلص من القضاء الفرنسي ذو الذي قفتة المادة ١١ من المشروع الفرنسي الإيطالي فيما يتعلق بالشرط الفاسخ مع قصر الاستثناء الخاص بالسبب الدافع على الشرط المخالف للنظام العام أو الآداب دون الشرط المستحيل (أنظر في هذا المعنى كولان وكابيتان ٢ فقرة ٦٥١ وص ٤٤٣ - ص ٤٤٤ هامش رقم ٢ - بلانيول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ١٣٥٦ - جوسران ٢ فقرة ٧٣٩) . وقد نقل التقنين المصرى الجديد هذا المبدأ عن المادة ١١ من المشروع الفرنسي الإيطالي (أنظر المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٩٠) . (١) وفي فرنسا ثار المائة بنوع خاص في شرط الدفع بالذهب أو بمملة أجنبية (أنظر مقال فواران (Voirin) في المجلة الانتقادية سنة ١٩٢٦ ص ٣٢٧ — كابيتان في داللوز الأسبوعي سنة ١٩٢٧) .

ويلاحظ الأستاذ اسماعيل غانم (أحكام الالتزام ص ٢٥٦ - ص ٢٥٧) أن الشرط الفاسد لا يمكن إلا أن يكون هو السبب الدافع إلى التقادم . دام قد علق على تتحققه فـخ المقد ذاته ، فلا تتحقق بهذه الصورة التي يكون فيها الشرط الفاسد ليس هو السبب الدافع إلى التعاقد . على أنه تثيراً ما يختلط في العمل الشرط المفاسد بشروط المقد المادية ، كما إذا باع شخص ملته بشرط لا يتصاضى المعن ذهباً ، فمن الممكن أن يكون الشرط هنا شرطاً فاسحاً وأن يكون هو السبب الدافع إلى التقادم . فمحاجة في هذه الحالة حكم النزاع .

٢٣ - الشرط الفاسخ الإرادى الممحض - أهاله : وقد قدمنا أن

الشرط الإرادى الممحض من جانب المدين يجعل الالتزام غير موجود إذا كان شرطاً واقفاً . ورأينا كذلك أن هذا الشرط الإرادى الممحض من جانب المدين إذا كان شرطاً فاسحاً فإنه لا يسقط الالتزام ، بل يبقى الالتزام قائماً معلقاً على هذا الشرط الإرادى ، ومن ثم ينفذ فوراً ، وبكرته للدين الخيار بعد ذلك في الإبقاء عليه إن شاء أو في إسقاطه بعزيز .

المبحث الثالث

مصدر الشرط

رأى الحقوق يلحقها وصف الشرط

٦١ - مصدر الشرط

— مصدر الشرط هو الإرادة أو التصرف القانوني : بعد أن عرفنا ما هو الشرط وما هي مقوماته وأنواعه ، بقى أن نبحث ما هي المصادر التي ينشأ عنها .

وقد رأينا في الأمثلة المتقدمة أن الشرط مصدره الإرادة . فالملزم شر الذي يتفق مع الملتزم له أن يكون الالتزام معلقاً على شرط رافق أو على شرط فاسخ . بل إن الشرط يكون مصدره إرادة الملتزم وحدها إذا كان الالتزام نفسه هو وليد هذه الإرادة ، فالملزم بارادته المنفردة كما يملك أن يلتزم التزاماً منجزاً حالياً من أي شرط ، يملك كذلك أن يلعق التزامه على شرط ، واقفاً كأن الشرط أو فاسحاً .

وقد تكون الإرادة مصدر الشرط إرادة صريحة أو إرادة ضمنية (١) .

(١) ومن الأمثلة على الإرادة الضمنية ما يأْنَى : (أ) الاكتتاب في أسهم شركة تحت التأسيس مفروض فيه أن كل مكتب إنما اكتب في أسهمه بشرط أن تتم تنفيذية الأسهم ، إذ الشركة لا يتم تأسيسها إلا بهذه التنفيذية (بيدان ولاجارد ٨ فقرة ٧٢٢ ص ٥٣٤) . (ب) إذا أصدرت = (م ٢ - الوسيط)

والشرط المتولد من إرادة ضمنية هنا هو غير الشرط الفاسخ الضمني المفترض في العقود الملزمة للجانبين ، كما سبق القول (١) .

ولما كان الشرط مصدره في العادة هو الإرادة ، فقد دفع ذلك كثيراً من الفقهاء إلى القول بأن الشرط إنما هو وصف في الإرادة لا في الالتزام، فيجب إلحاقه بنظرية التصرف القانوني لا بنظرية الالتزام في ذاته، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك .

٢٤ - هل يكون الشرط مصدره القانوني : على أن هناك أوضاعاً قانونية يذهب بعض الفقهاء إلى أنها معلقة على شرط مصدره القانون . ويسوقون من الأمثلة على ذلك الوصية ، فهـى كما يقولون تصرف قانوني متعلق بحكم القانون ذاته على شرط واقف هو أن يعيش الموصى له بعد موت الموصى . ويقولون كذلك أن حق الورثة في الميراث متعلق على شرط واقف هو أن يموت المورث قبلهم . كذلك حق الشفيع في المشفوع فيه يقولون إنه أيضاً متعلق على شرط واقف هو إعلان الشفيع إرادته في الأخذ بالشفعة .

على أن الشرط الذي يفرضه القانون في الأمثلة المقدمة وأمثالها ليس شرطاً بمعناه الصحيح . فقد قدمنا أن الشرط أمر عارض ، لا يلحق الحق إلا بعد تكامل عناصره ، فيضاف إليه ، ويعـنـى تصور الحق بدونه . أما في الأمثلة التي قدمناها ، فالشرط عنصر من عناصر الحق ذاته ، ولا يتضـوـر قيام الحق بدونه . وإنما هو

= بلدية سندات وطرحـتها في السوق للاكتتاب ، وصرحت بأن الفرض من هذا الفرض هو انجاز مشروع مدين ، فإن الاكتتاب يعتبر في هذه الحالة عملية جمـعـية (acte collectif) ، وكل اكتتاب يكون مشروطاً بتفطـيـة جميع السندات (بيـدانـ ولاـجـارـدـ ٨ فـقـرـةـ ٧٢٣ـ يـكـنـ فيـ الشـرـكـاتـ ٣ـ فـقـرـةـ ١٦٢٦ـ) . (جـ)ـ عـنـدـمـاـ رسـلـ نـاجـرـ أـورـاقـ مـالـيـةـ (شـيـكـاتـ أوـ كـيـالـاتـ)ـ لـمـصـرـفـ لأـضـافـهـاـ إـلـىـ حـاـبـهـ الـجـارـىـ ،ـ فـانـ الأـضـافـهـ تـكـوـنـ مـشـرـوـطـةـ بـقـبـضـ قـيـمـةـ الـأـورـاقـ الـمـالـيـةـ (بيـدانـ ولاـجـارـدـ ٨ـ فـقـرـةـ ٧٢٣ـ صـ ٧٣٥ـ) . (دـ)ـ وـقـدـ قـضـتـ مـحـكـمـةـ الـاستـنـافـ الـخـلـطـةـ بـأـنـ يـعـتـبرـ شـرـطـاـ ضـسـيـاـ موـافـقـةـ جـمـيـعـ الدـائـنـيـنـ عـلـىـ صـلـحـ وـدـيـ معـ الـدـيـنـ ،ـ إـذـ أـنـ الصـلـحـ الـوـدـيـ لـاـيـتـمـ إـلـاـ بـعـاـفـقـةـ جـمـيـعـ الدـائـنـيـنـ (٢٧ـ دـيـسـمـبـرـ سـنـةـ ١٩٢٨ـ مـ ٤١ـ صـ ١٤٢ـ) .

(١) انظر آنفاً فـقـرـةـ ١٢ـ .

وضع معين يقرره القانون . ويرتب عليه نتائج معينة ، وليس له أثر رجعي (١) . فالشرط إذن ليس له مصدر إلا الإرادة (٢) . ولكنه وصف يلحق الحق نفسه لا الإرادة التي هي مصدره ، ومن ثم يكون جزءاً من نظرية الالتزام في ذاته لا من نظرية التصرف القانوني (٣) .

(١) انظر في هذا المعنى أبوري ورو ٤ فقرة ٢٠٢ ص ٨٨ — بودري وبارد ٢ فقرة ٧٤٥ — فقرة ٧٤٦ — ويعيز إعرج بين الوصية والحق المتعلق على شرط (انظر روح القانون الروماني ٤ ص ١٦٨ — ١٧٠) .

(٢) انظر في هذا المعنى الأستاذ عبد الحى حجازى ١ ص ١٧٨ و ص ١٧٩ هاش رقم ١ الأستاذ اسماعيل غانم في أحكام الالتزام فقرة ١٧٦ ص ٤٩ . وجاء في الموجز للمؤلف : « هذا ويلاحظ أن تعليق الالتزام على الشرط يجب أن يكون ولد إرادة الطرفين ، أما إذا كان القانون هو الذي علق الحكم على استيفاء شرط ، كما إذا جعل الوصية متوقفة على وفاة الموصى وكما إذا اشترط الحاجة لاستحقاق النفقة ، فلا يكون الالتزام في مثل هذه الحالة شرطاً » .

على أن هناك حالات تقرم فيها شبهة قوية في أن مصدر الشرط هو القانون . من ذلك ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة ٨٧؛ مدنى من أنه « إذا زرع مصرى أرضاً غير مزروعة أو غرسها أو بني عليها ، تملك في الحال الجزء المزروع أو المفروض أو المبنى ولو بغير ترخيص من الدولة . ولكنه يفقد ملكيته بعد الاستعمال مدة خمس سنوات متابعة خلال الخمس عشرة السنة التالية للملك » . فهل يمكن القول أن الملكية هنا متعلقة على شرط فاسخ — مصدره القانون — هو عدم الاستعمال مدة خمس سنوات متابعة خلال الخمس عشرة السنة التالية للملك ؟ (انظر في هذا المعنى في عهد التقين المدنى السابق : استئناف مختلط ٢٦ يناير سنة ١٩٣٧ م ٤٩ ص ٨١) . ومن ذلك أيضاً ما قضت به المادة ٥٠١ (حرف ج) من جواز فسخ المبة إذا رزق الواهب بعد المبة ولداً يظل حياً إلى وقت الفسخ (انظر أيضاً في هذا المعنى المادة ٩٦٠ وما بعدها من التقين المدنى الفرنسي) .

ويذهب بلانيول وربير وبولانجيه (٢ فقرة ١٣٤٩) وبيدان ولاجارد (٨ فقرة ٧٣٢) . إلى أن الشرط في مثل هذه الحالات مصدره القانون فقط . ولكن قارن بلانيول وربير وجابولد ٧ فقرة ١٠٤ ص ٣٧١ — ٣٧٢ . وفي رأينا أن « الشرط » في هذه الحالات ليس إلا وضعاً خاصاً قره القانون ، وربما غيره نتائجه . وسراء تحفظ هذا الوصي أو تحفظ ، فليس له — كشرط بالمعنى الصحيح — أثر رجعي .

(٣) وقد جاء في المذكورة الإيضاحية لمشروع التمهيدى : « ويراعى أن التعين يرد على الالتزام ذاته دون المقدمة أو التصرف المذكوانى بوجه عام . . . وهذه كانت نهيج مذهب الإنجليزى أدى إلى التوفيق في هذا الصدد من منحى المذهب الإجرماني . دلت أن الأول يفرد لاجحاد شرط مكاناً ونطاق النظرية العامة للالتزام ، في حين أن الثانى يحيى هذه الأحكام بنظرية التصرف القانوني ، (مجموعة الأعوان التحضيرية ٢ ص ٧) .

٥ ٢ - الحقوق التي يلحقها وصف الشرط

٢٥ - يلحق الشرط الحقوق الشخصية والحقوق العينية على سواء : ، والشرط وصف يلحق محل الحقوق ، سواء كانت هذه الحقوق شخصية أو عينية . فيلحق الشرط الالتزام أى الحق الشخصي . ويلحق كذلك الحق العيني ، فيكون هذا الحق معلقاً على شرط واقف أو على شرط فاسخ ، ويكون للشرط في هذه الحالة كل خصائص الشرط الذي يلحق الحق الشخصي .

٢٦ - الحقوق التي لا يلحقها وصف الشرط على أن الحقوق التي يلحقها وصف الشرط هي الحقوق المالية . أما الحقوق المتعلقة بالأحوال الشخصية فهي غالباً لا تقبل التعليق على الشرط . فالزواج وما ينشأ عنه من حقوق الزوجية وواجباتها لا تقبل التعليق على الشرط . والحجر والإذن بالتجارة للصبي المميز والنسب . كل هذه تنشيء حقوقاً وحالات قانونية لا يرد عليها الشرط وصفاً^(١) .

الفرع الثاني

ما يترتب على الشرط من الآثار

٢٧ - التمييز بين مرحلتين : حتى تبين بوضوح ما يترتب على الشرط من آثار يجب أن نميز بين مرحلتين : (١) مرحلة التعليق ، وهي المرحلة التي يكون فيها الشرط قائماً لابعد ما يتحقق أو يتخلف ، ولذلك يكون الالتزام فيها معلقاً ، ومن ثم سنبينا هذه المرحلة بمرحلة التعليق . (٢) مرحلة ما بعد التعليق ، وهي المرحلة التي يتبين فيها مآل الشرط هل تتحقق أو تخلف ، ولتحقيقه آثار تختلف عن آثار تخلفه في كل من الشرط الواقف والشرط الفاسخ .

(١) أوبري ورو ٤ فقرة ٣٠٢ ص ٩١ دامش رقم ١٠ — انظر أيضاً إبرنج في روح القانون الروماني ٤ ص ١٩٥ .

المبحث الأول

أثر الشرط في مرحلة التعليق

١٦ - الشرط الواقف

٢٨ - النصوص الفائزية : نص المادة ٢٦٨ من التقين المدني على ما يأتي :

«إذا كان الالتزام معلقاً على شرط واقف ، فلا يكون نافذاً إلا إذا تحقق الشرط . أما قبل تتحقق الشرط ، فلا يكون الالتزام قابلاً للتنفيذ القهري ولا للتنفيذ الاختياري ، على أنه يجوز للدائن أن يتخذ من الإجراءات ما يحافظ به على حقه» (١) .

وحكم هذا النص فيما يتعلق بمرحلة التعليق كان معمولاً به في عهد التقين المدني السابق دون أن يشتمل هذا التقين على نص في ذلك .

ويقابل النص في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السوري المادة ٢٦٨ ، وفي التقين المدني الليبي المادة ٢٥٥ ، وفي التقين المدني العراقي المادة ٢٨٨ ، وفي تقين الموجبات والعقود اللبناني المراد ٩٣ إلى ٩٥ (٢) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٣٨٩ من المشروع التمهيدي على وجه يكاد يكون مطابقاً لما استقر عليه في التقين المدني الجديد . وفي لجنة المراجعة حور النص تحبراً لغظياً طفيفاً جعل المطابقة تامة ، وأصبح المادة ٢٨٠ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب ، فجلس الشيخ نحت رقم المادة ٢٦٨ (جموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ١٤ - ص ١٦) .

(٢) التقينات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدني السوري م ٢٦٨ (مطابقة للمادة ٢٦٨ مصرى) .

التقين المدني الليبي م ٢٥٥ (مطابقة للمادة ٢٦٨ مصرى) .

التقين المدني العراقي م ٢٨٨ : العقد المتعلق على شرط واقف لا ينفذ إلا إذا تحقق الشرط . ويلاحظ أن التقين المدني العراقي لم يبين في نصوصه كيف أن الحق المتعلق على شرط واقف =

٢٩ - مراتب الحق من حيث الوجود والنفاذ: ويتبين من النص المتقدم الذكر أن الالتزام المتعلق على شرط واقف ، وهو في مرحلة التعليق ، لا يكون نافذاً ، بل هو لا يكون موجوداً وجوداً كاملاً (١) . ويمكن القول إن الحق ، من حيث الوجود والنفاذ ، يتدرج بين مراتب سبع : (١) مرتبة الحق المعدوم ، وهو ما لا وجود له ولا يحتمل وجوده . (٢) مرتبة الحق الاحتمالي ، وهو ما لا وجود له ويحتمل وجوده ، فهو معدوم على خطر الوجود . (٣) مرتبة الحق المتعلق على شرط واقف ، وهو حق موجود فعلاً ولكنه غير كامل الوجود . (٤) مرتبة الحق المؤجل ، وهو حق موجود وجوداً

= لا يقبل التنفيذ إطلاقاً وإن كان يجوز اتخاذ الإجراءات التحفظية بوجهه ، كما بين ذلك التقنين المدنى المصرى . ولكن لما كانت هذه الأحكام يمكن استغلالها من تطبيق القواعد العامة ، إذ الحق غير النافذ حق موجود ، فإنه يمكن القول بتطبيق هذه الأحكام في القانون المدني العراقى : (انظر الأستاذ حسن الدينون فى أحكام الالتزام فى القانون المدنى العراقى فقرة ١٣٤ ، ومع ذلك قارن فقرة ١٣٧) .

تقنين الموجبات والمقدود البنائى م ٩٣ : إن الموجب المقدود على شرط التعليق لا يقبل التنفيذ الإجبارى ولا التنفيذ الاختيارى ولا يمر عليه الزمان ما دام الشرط معلقاً . على أن الدائن يمكنه أن يقوم بأعمال احتياطية، أخصها قيد الرهن المؤمن دينه عند الاقتضاء وطلب تطبيق الخط ووضع الأختام وإنشاء الحاضر والجدائل .

م ٩٤ : إن الموجب الذى عقد على شرط التعليق وما زال الشرط فيه معلقاً يمكن التفرغ عنه بوجه خاص أو بوجه عام .

م ٩٥ : إن الموجب عليه تحت شرط التعليق لا يمكنه قبل تحقق هذا الشرط أن يقوم بأى عمل من شأنه أن يمنع استعمال حقوق الدائن أو يزيده صعوبة في حالة تحقق الشرط . وبعد أن يتم تتحقق شرط التعليق تكون الأفعال التي أجراها الموجب عليه في خلال ذلك ملفاً على قدر ما يكون فيها من الإضرار بالدائن ، ما عدا الحقوق المكتسبة شرعاً لشخص ثالث حسن النية . (ويلاحظ أن التقنين البنائى أكثر إيراداً لتفاصيل من التقنين المصرى ، ولكن جميع التفاصيل الواردة في التقنين البنائى يمكن الأخذ بها في القانون المصرى تطبيقاً للقواعد العامة ، دون حاجة إلى نصوص خاصة في ذلك) .

(١) انظر في هذا المعنى بيدان ولاجارد ٧٣٨ فقرة . وقد كان القانون الرومانى يعتبر في بعض نصوصه (Institutes) الحق تحت شرط واقف مجرد أمل وليس حقاً ، وإن اعتبره حقاً لا مجرد أمل في نصوص أخرى (Digeste) : انظر بودري وبارد ٢ فقرة ٨٣٧ . أما تقاليد القانون الفرنسى القديم فكانت في المعنى الأول ، وكان بوئيه يذهب إلى أن الحق المتعلق على شرط واقف ليس بحق وإنما هو مجرد أمل (بوئيه في الالتزامات فقرة ٢١٨ وفقرة ٢٢٢).

كاماً ولاكته غير نافذ . (٥) مرتبة الحق المعلق على شرط فاسخ ، وهو حق موجود وجوداً كاماً وهو في الوقت ذاته حق نافذ ، ولذلك موجود على خضر الزوال . (٦) مرتبة الحق المقرر بأجل فاسخ ، وهو حق موجود وجوداً كاماً وهو نافذ إلى أجل ثم ينقضى بانقضاء هذا الأجل . (٧) مرتبة الحق المنجز ، وهو حق موجود وجوداً كاماً وهو نافذ إلى غير أجل .

ويخلص من ذلك أن الحق المعلق على شرط واقف هو : (١) حق موجود (١) ولكن وجوده غير كامل .

(١) ويقول إهرنج إن الحق المعلق على شرط واقف هو حق موجود وجود الجرين في بطن أمه . فالحق كالإنسان يتدرج نطفة ، ثم علقة ، إلى أن يكمل خلقاً سورياً . والحق المعلق على شرط واقف يبدأ جينياً وقت تسلق الشرط ، إلى أن يولد حياً عند تحققه ، أو ميتاً عند تخلفه (روح القانون الروماني ٤ ص ١٦٦ — ١٦٧) . ثم يقول (ص ١٧٤) إن الحق ينشأ فوراً من مصدره ، ولا يمكن أن يتخلل أي فراغ بين وجود المصدر ونشره الحق ، ففي وجود الاتفاق المعلق على شرط واقف فقد وجد الحق المعلق على هذا الشرط ، لا يحصل بينما أية فترة من الزمن منها قصرت ، كما لا يفصل بين الميلاد ودبب الحياة في الميلاد أية فترة من الزمن .

ويذهب شوس (Chausse) في مقاله في المجلة الانتقادية (سنة ١٩٠٠ ص ٥٤٠ — ٥٤١) إلى أن الرومان كانوا يميزون بين المناصر الذاتية (éléments subjectifs) للحق وعناصره الموضوعية (éléments objectifs) . فالمناصر الذاتية للحق المعلق على شرط واقف يجب توافرها وقت الاتفاق على هذا الحق ، فيرجد في هذا الوقت طرفا الحق ، وتتوافر فيما الأهلية الالزامية ، ويجوز أن ينتقل الحق إلى غير صاحبه ولو قبل تتحقق الشرط . أما المناصر الموضوعية فيجب توافرها عند تتحقق الشرط ، في هذا الوقت يتحدد محل الحق ، ويصبح أن يكون هذا المحل غير موجود وقت الاتفاق ما دام أنه سيرجع وقت تتحقق الشرط . ولكن بلانيول وريبير وبولانجييه يذهبون إلى أن الحق تحت شرط واقف ليس إلا مجرد أمل ، وأن كانوا يقرّون إن الدائن تحت شرط واقف يملك « شيئاً » يجب الاعداد به ، هو الأمل في أن يكون يوماً ما دائنا ، وهو أمل يجبه القانون وينظمها (بلانيول وريبير وبولانجييه ٢٠١٣٥٨ وانظر أيضاً الجزء الأول فقرة ٢٢٥) . وما دام القانون يحمي هذا « الأمل » وينظمها ، فهو إذن حق موجود وإن كان غير كامل الوجود . وهذا هو الذي يميز بين الحق تحت شرط واقف وهو حق موجود كما قدمنا ، والحق الاحتياطي وهو لا يزيد عن مجرد أمل .

أنظر في المعنى الذي نقول به كولان وكابيتان ٢ فقرة ٦٥٣ — جرسان ٢ فقرة ٧٤٠ — الأستاذ إسماعيل غانم في أحكام الالتزام فقرة ٢٥٨ . وقارن الأستاذ عبد الملي حجازى ١

٣٠ - الحق المعلى على شرط واقف من صوبهود : وآية وجوده تظهر فيها يأتي :

(١) ينتقل هذا الحق من صاحبه إلى الغير بالميراث وغيره من أسباب انتقال الحقوق . فالحق المعلى على شرط واقف يورث ، ويجوز لصاحب أن يوصي به ، وأن يتصرف فيه بالبيع والهبة والرهن وغير ذلك من أنواع التصرف ، بل يجوز لصاحب هذا الحق أن ينزل عنه بارادته المنفردة فيزول . وتنص المادة ٩٤ من تقين الموجبات والعقود اللبناني على « أن الموجب الذي عقد على شرط التعليق وما زال الشرط فيه معلقاً يمكن التفرغ عنه بوجه خاص أو بوجه عام » ، أي يمكن أن ينتقل بسبب خاص كالوصية والهبة ، أو بسبب عام كالميراث .

(٢) يجوز لصاحب الحق على شرط واقف أن يجري الأعمال المادية الازمة لصيانته من التلف . ولا يجوز للمدين تحت شرط واقف أن يقوم بأى عمل من شأنه أن يمنع الدائن من استعمال حقه عند تحقق الشرط ، أو يزيد هذا الاستعمال صعوبة . وكل تصرف من جانب المدين يضر بحقوق الدائن عند تتحقق الشرط لا يعتد به ، وذلك فيما عدا الحقوق التي كسبها الغير بحسن نية (م ٩٥ لبناني) (١) .

(٣) يجوز لصاحب الحق المعلى على شرط واقف أن يقوم بالأعمال التحفظية الازمة للمحافظة على حقه ، كوضع الأختام وتحريير قوائم الجرد وقيد الرهون الرسمية وتجديف القيد والتدخل في القسمة ورفع دعاوى تحقيق الخطوط ووضع الحراسة على الأعيان (٢) . بل يجوز له أن يستعمل الدعوى غير المباشرة ودعوى الصورية ، وقد سبق بيان ذلك عند الكلام في هاتين الدعويين (٣) .

(١) بيدان ولاجارد ٨ فقرة ٧٤٠ ص ٥٤٠ .

(٢) انظر المذكرة الإيضاحية للمشروع التقديمي في مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ١٥ - وانظر أيضاً الفقرة الثانية من المادة ٩٣ من تقين الموجبات والعقود اللبناني .

(٣) ويجوز للدائن تحت شرط واقف أن يأخذ بحقه كفيلاً أو رهنًا أو أى ضمان آخر (الأقتاذ بعد الملي سجاري ١ ص ١٨٢) . ومن الأعمال التحفظية التي يستطيع المالك تحت شرط واقف أن يقوم بها قطع التقادم ضد حائز العين . ذلك أن التقادم في هذه الحالة يسرى ضد المالك تحت شرط فاسد ، ولكنه تدبّر قبل تحقق الشرط الواقع ، فإذا ما تحقق هذا الشرط ولم يتمكن صاحب قطع التقادم ، فإنه لا يمكن من نزع العين من حائزها بعد أن أصبح هذا مالكاً لها =

(٤) يجوز لصاحب الحق المعلق على شرط واقف أن يدخل في التوزيع . ويطلب أن يختص بـ مبلغ يقابل قيمة حقه مع حفظ هذا المبلغ في خزانة المحكمة وتعليق قبضه إياه على تحقق الشرط (١) . ويجوز أن يوزع المبلغ على الدائنين التالبين بشرط أن يقدموا اكفالاً تضمن رده في حالة تتحقق الشرط (٢) . ولكن لا يجوز لصاحب الحق المعلق على شرط واقف حجز ما لديه لدى الغير ولا أن يقوم بأى حجز تحفظي آخر ، لأن حقه غير حال الأداء ولا تتحقق الوجود (م ٥٤٣ و م ٦٠٤ مرا فعات) . ولكن إذا حجز دائن آخر على ما للمدين لدى الغير كان للدائن تحت شرط واقف أن يدخل في التوزيع على النحو الذى سبق ذكره (٢) .

٣١ - الحق المعلق على شرط واقف ومبره غير كامل : ولكن الحق المعلق على شرط واقف إذا كان موجوداً ، فإن وجوده ناقص لم يتمكامل . ولا يتمكامل إلا إذا تتحقق الشرط . ومن ثم يفقد هذا الحق الناقص ، في مرحلة التعليق ، مزايا الحق الكامل من وجوه عدة ، نذكر من بينها :

(١) لا يكون الحق المعلق على شرط واقف قابلاً للتنفيذ القهرى وهو في حالة التعليق . فلا يستطيع الدائن تحت شرط واقف أن يقتضى جبراً من المدين الدين المعلق على هذا الشرط . بل لا يجوز للدائن تحت شرط واقف أن يستعمل الدعوى البولصية وهي توطيئة وتمهيد مباشر للتنفيذ القهرى ، فقد قدمنا أن حق الدائن

= بالتقادم . ومن ثم جاز للمالك شرط واقف أن يقطع التقادم قبل أن يتم توثيقاً لهذا الصرار (أوبرى ورو ٤ فقرة ٣٠٢ ص ١٠٥) .

ولكن لا يعتبر عملاً تحفظياً تطهير المقار المرهون ، فلا يجوز للمالك تحت شرط واقف لمقارمرهون أن يطهروه ، ويجوز ذلك للمالك تحت شرط فاسخ إذ يعتبر التطهير عملاً من أعمال الإدارة كما سرر (أوبرى ورو ٤ فقرة ٣٠٢ ص ١٠٥ — بودري وبارد ٢ فقرة ٨٤٢) .

(١) أوبرى ورو ٤ فقرة ٣٠٢ ص ١٠٤ — توليه ٦ فقرة ٥٢٨ — وبراندون ١١ فقرة ٦٩ — ديمولومب ٢٥ فقرة ٣٧٠ — لوران ١٧ فقرة ٨٩ — بودري وبارد ٢ فقرة ٨٤٣ — بيدان ولاجارد ٨ فقرة ٧٤٠ ص ٥٤٠

(٢) لوران ١٧ فقرة ٨٩ .

(٢) استئناف مختلط ١٨ نوفمبر سنة ١٩٢٦ م ٣٩ ص ٢٤ — بودري وبارد ٢ فقرة ٨٤٤ — الأستاذ إسماعيل غام في أحكام الالتزام ص ٢٥٩ هامش رقم ١ .

في الدعوى البولصية يجب أن يكون مستحق الأداء والحق المعلق على شرط واقف غير مستحق الأداء .

(٢) لا يجوز للدائن تحت شرط واقف أن يتناقض حقه برضاء المدين عن طريق التنفيذ الاختياري . ليس ثمة بطبيعة الحال ما يمنع المدين تحت شرط واقف من أن ينفي بالدين قبل تتحقق الشرط ، ولا ما يمنع الدائن من تناقض هذا الحق ، ولكن هذا الوفاء يكون وفاء بغير المستحق . فإذا كان المدين قد وفى الدين وهو يعتقد خطأً أن الدين غير معلق على شرط أو أن الشرط قد تتحقق ، جاز له استرداده وفقاً للفوائد العامة في دفع بغير المستحق (١) .

(٣) لما كان الحق المعلق على شرط واقف غير مستحق الأداء لأن وجوده لم يتمكامل ، فإن القادم المسقط لا يسرى بالنسبة إليه ما دام حقاً معلقاً ، ولا يسرى التقادم إلا إذا تكامل وجود الحق وأصبح نافذاً وذلك بتحقق الشرط .

(٤) إذا كان الحق المعلق على شرط واقف هو حق الملكية ، كان لهذا الحق إمكان : مالك تحت شرط واقف وهو الذي انتقلت له الملكية معلقة على هذا الشرط ، ومالك تحت شرط فاسخ وهو من انتقلت منه الملكية إلى المالك تحت شرط واقف (٢) . فالمالك تحت شرط واقف حقه غير كامل الوجود كما قدمنا ، أما حق المالك تحت شرط فاسخ فهو كامل الوجود . ومن ثم كان لهذا المالك أن يدير العين ، وأن يتصرف فيها ، وأن يظهر العقار ، وهو الذي يتحمل هلاك العين . ويستطيع دائنه أن ينفذوا بحقوقهم عليها (٣) .

(١) ديرانتون ١٣ فقرة ٦٨٨ - ديمولمب ٢٥ فقرة ٣٥٨ - لوران ١٧ فقرة ٩١ - بودري وبارد ٢ فقرة ٨٢٥ - بلاينيول وريبير وبولانجييه ٢ فقرة ١٣٦٠ .

(٢) انظر في كل ذلك المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ س ١٤ - ص ١٥ - الموجز للمؤلف فقرة ٤٧٢ .

(٣) ولا يستطيع المالك تحت شرط واقف أن يمنع هذا التنفيذ ، ولكن إذا تحقق الشرط الواثق كان له أثر رجعي ، فتزول الآثار التي ترتبت عليه (بودري وبارد ٢ فقرة ٨٢٤) . ولا يستطيع المالك تحت شرط واقف أن يأخذ بالشفرة حال تعليق الشرط ، ولا يأخذ بالشفرة إلا إذا تتحقق الشرط . كذلك البيع المعلق على شرط واقف لا يؤخذ فيه بالشفرة إلا إذا تحقق الشرط ، ولا تجري مواعيد الشفرة إلا من وقت تتحققه (استناداً مختلط ٢٩ أبريل ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٤٦٢) .

٦٢ - الشرط الفاسخ

٣٢ - الحق المعلق على شرط فاسخ من سبب نافذ : قدمنا أن الحق المعلق على شرط فاسخ حتى موجود وجوداً كاملاً ، وهو في الوقت ذاته حق نافذ ، ولكنه حق موجود على خطر الزوال .

صاحب هذا الحق يلكه حالاً ، وله أن يدبره وأن يتصرف فيه كما سبق القول ، ولكن تصرفاته تكون على خطر الزوال كحقه ، فإذا ما تحقق الشرط الفاسخ ، زال حقه وزالت معه جميع التصرفات التي أجرأها فيه .

على أن هناك من الأعمال التي يقوم بها صاحب الحق المعلق على شرط فاسخ ما يبيح حتى بعد تتحقق الشرط ، وهي أعمال الادارة المقترنة بحسن النية ، وسيأتي بيان ذلك .

وقد قدمنا أن المالك تحت شرط فاسخ هو الذي يتحمل تبعه هلاك العين ، وهو الذي يظهر العقار المرهون ، ويستطيع دائنه أن ينفذوا بحقوقهم على العين المملوكة تحت شرط فاسخ ويكون هذا التنفيذ معلقاً بإعفاؤه على تتحقق الشرط (١) .

ويستطيع المالك تحت شرط فاسخ أن يحسب مدة حيازته للعين في التقادم ، فإذا أكل المدة ملك العين بالتقادم تجاه المالك الحقيقي ولحساب المالك تحت شرط واقف ، فإذا ما تتحقق الشرط رجعت العين ، بعد أن تمت مدة التقادم ، لا إلى المالك الأصلي بل إلى المالك تحت شرط واقف (٢) .

(١) أورى ورو ؛ فقرة ٢٠٢ ص ١٠٢ . ويدفع المالك تحت شرط فاسخ رسوم انتقال الملكية كاملة .

(٢) بودري وبارد ٢ فقرة ٨٧٥ - وجاء في الموجز المزلف : « وإذا تلق الدائن ملكية العين معلقة على شرط فاسخ ، وتبين بعد ذلك أن المدين الذي تلق الدائن عنه الملكية كان لا يملك العين بل كان واسعاً يده عليها ، فإن الدائن يتملك العين بالتقادم إذا تأيد حقه بخلاف الشرط وكان قد أكل المدة اللازمة لملك العين بالتقادم . ففي بيع الوفاء لو أن البائع وفاه كان لا يملك العين ، ولكنه وضع يده عليها مدة اثنى عشرة سنة ، ثم باعها وفاه ، وبين المشتري واسعاً مدة ثلاثة سنوات أخرى ، وانقضى ميعاد الاسترداد دون أن يسترد البائع ، فإن المشتري يتملك العين لا بالبيع لأنه صدر من غير مالك ، بل بالتقادم بمد أن أكل مدة خمس عشر سنة » .

ويستطيع المالك تحت شرط فاسخ أن يباشر دعاوى الملكية ودعوى الحجزة بالنسبة إلى العين التي يملكها تحت هذا الشرط ، كما يستطيع أن يدفع عن نفسه كمالك أى اعتداء يقع على ملكيته .

وإذا كانت العين المملوكة تحت شرط فاسخ نصيباً شائعاً ؛ جاز للهالك تحت شرط فاسخ أن يطلب القسمة ، فإذا ماتت كانت نافذة في حقه وفي حق المالك تحت شرط وافق في حالة تحقق هذا الشرط . ذلك أن القسمة إجراء من إجراءات الادارة التي تبقى قائمة حتى بعد تتحقق الشرط الفاسخ . ولكن يجوز للهالك تحت شرط وافق أن يتدخل في إجراءات القسمة حتى يمنع أى غش أو تواؤ بين الشركاء . ويسترى فيها قدمناه أن تكون القسمة قسمة قضائية أو قسمة رضائية^(١) .

= (الموجز فقرة ٤٧٨ ص ٤٨٦). وللإمعان هنا أن المشتري وفاة قد أكل التقاضي إما لحسابه هو إذا لم يسترد البائع ، أو لحساب البائع إذا استرد . وفي حالة استرداد البائع للبيع وفاة تعود إليه الملكية ، ويعتبر أنه كسبها بالتقاضي ، فنقد وضم يده اثنى عشرة سنة أكلها المشتري إلى خمس عشرة .

وكما يسرى التقاضي لمصلحة المالك تحت شرط فاسخ ، كذلك يسرى التقاضي ضد ، فلو أن عقاراً باعه صاحبه تحت شرط وافق ، فيبقى هو مالكاً إياه تحت شرط فاسخ ، ثم اغتصب المغار شخص آخر ، فإن المفترض يكسب الملكية بالتقاضي ضد المالك تحت شرط فاسخ ، ولا ينتق التقاضي لمصلحة المالك تحت شرط وافق (أوبري ورو ٤ فقرة ٣٠٢ ص ١٠٣) . ويدعوه كثير من الفقهاء (ديراندون ٩ فقرة ٣١٢ - لارومبيير ٢ م ١١٨١ فقرة ١٦ - نوران ١٧ فقرة ٩٥ - بودري وبارد ٢ فقرة ٨٢١ - فقرة ٨٢٢) إلى أن المائز للمغار (المفترض) يسرى تقاضيه ضد المالك تحت شرط فاسخ أو ضد المالك تحت شرط وافق حسبما يختلف الشرط أو يتحقق ، لأن تخلفه أو لتحققه أولاً رجعياً . فإذا تخلف الشرط اعتبار التقاضي سارياً ضد المالك تحت شرط وافق إذ يعتبر مالكاً منذ البداية بتحقق الشرط . ولا نرى في هذا الخلاف أهمية عملية مادام الجميع متفقين أن سريان التقاضي لا يوقف ضد المالك تحت شرط وافق إذا ما تحقق الشرط وصار مالكاً منذ البداية واعتبر التقاضي سارياً ضده . والنتيجة العملية لا تتغير ، فالحائز تجنب له مدة حيازته في أثناء تعلق الشرط ، إما ضد المالك تحت شرط فاسخ ، وإما ضد المالك تحت شرط وافق . ولذلك رأينا فيما قدمناه أن المالك تحت شرط وافق يستطيع أن يقطع التقاضي أثناء تعلق الشرط ، ويعتبر هذا عملاً من أعمال التحفظ المخولة له بموجب حقه المعلن على شرط وافق (انظر آنفًا فقرة ٣٠ في المा�ش) .

(١) بودري وبارد ٢ فقرة ٨٦٧ - فقرة ٨٧٢ . ويجوز للمالك تحت شرط فاسخ أن يأخذ =

أما الدائن تحت شرط فاسخ، أي من له حق شخصي معلق على هذا الشرط،
فإن حقه يكون حالاً واجب الأداء، ويستطيع أن ينفذه من المدين طوعاً
أو كرهاً، أي بطريق التنفيذ الاختياري أو بطريق التنفيذ الجبري.

٣٣- ولكن الحق المعلق على شرط فاسخ سوجوبه على نظر الزوال:
على أن الحق المعلق على شرط فاسخ معرض للزوال، وهو يزول فعلاً بتحقق
الشرط. فإذا كان الدائن تحت شرط فاسخ قد استوفى الدين من مدنه، ثم تحقق
الشرط، جاز للمدين أن يسترد مادفع وفقاً للقواعد العامة في دفع غير
المستحق(١).

ولا يستطيع صاحب الحق المعلق على شرط فاسخ، كما قدمنا، أن يأتي
من الأعمال مامن شأنه أن يعوق الجانب الآخر – صاحب الحق المعلق على شرط
واقف – من استعمال حقه إذا نفذ هذا الحق بتحقق الشرط (٢).

= بالشعبة (المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ١٧)،
ويق حقه على المقار الذي أخذه بالشعبة قائماً حتى لو تحقق الشرط الفاسخ (استثناء من الأثر
الرجعي)، ولا يرد للمالك تحت شرط واقف عند تتحقق الشرط إلا العين الأصلية دون العين
المشغوف فيها. ويحوز للملك تحت شرط فاسخ أن يظهر المقار المرهون، ويكون التطهير باهـة
ولو تتحقق الشرط الفاسخ (بودري ٢ فقرة ٨٧٣ – كولان وكابيتان ٢ فقرة ٦٥٩)، وقد
سبقت الإشارة إلى ذلك. انظر في الأثر الباقي للأخذ بالشعبة والتطهير: المذكورة الإيضاحية
للمشروع التمهيدي في مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٢١ – الموجز للمذلت ص ٤٨٥ –
الأستاذ أحمد حشمت أبو سبت فقرة ٦٨٨ ص ٥١٥).

(١) ولا تقع المقاومة بين دين متعلق على شرط فاسخ ودين بات مابق التعليق قائماً (المذكورة
الإيضاحية للمشروع التمهيدي في مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ١٧ – الموجز للمذلت ص ٤٨١).
ويذهب الأستاذ إسماعيل غانم (أحكام الالتزام ص ٢٥٩ هاش رقم ٢) إلى جواز المقاومة
حالة التعليق لأن الدين حال الأداء، فإذا تتحقق الشرط زالت المقاومة، ويستند في ذلك إلى موسوعة
داللوز ٢ فقرة ١٢٢ ص ٩١٠. وتجرؤ المقاومة على كل حال بين دين كان معلقاً على شرط
فاسخ ثم تأيد وبين دين منجز منذ البداية (الموجز للمذلت فقرة ٤٧٨ ص ٤٨٦).

(٢) انظر في كل ذلك المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في مجموعة الأعمال التحضيرية ٣
ص ١٧ – الموجز للمذلت فقرة ٤٧٣.

المبحث الثاني

أثر الشرط بعد انتهاء مرحلة التعليق

٣٤ — مسائل البحث : إذا انتهت مرحلة التعليق فان مآل الشرط يتبيّن، فهو إما أن يتحقق وإما أن يتخلّف. وسواء تحقق أو تخلّف فلكل من ذلك أثراً، في حالٍ الشرط الواقف والشرط الفاسخ. ويكون لتحقق الشرط، واقفاً كان أو فاسغاً، أثر رجعى في الكثرة الغالبة من الأحوال.

فتتكلّم إذن في المسائل الآتية : (١) كيف يتحقق الشرط أو يتخلّف . (٢) أثر تحقق الشرط أو تخلّفه في حالٍ الشرط الواقف والشرط الفاسخ . (٣) الأثر الرجعى للشرط .

١ - كيف يتحقق الشرط أو يتخلّف

٣٥ — العبرة بارادة طرف الالتزام في تحقق الشرط أو تخلّفه : تنص المادة ١١٧٥ من التقنين المدني الفرنسي على أنه يجب أن يكون تتحقق الشرط على الوجه الذي يظهر أن الطرفين قد أرادا وقصدوا أن يكون (١) . وليس لهذا النص مقابل في التقنين المدني المصري ، ولكنه تطبيق لقواعد العامة ، فيمكن الأخذ به كحكم في مصر دون حاجة إلى نص في ذلك .

وقاضى الموضوع هو الذي يقدر الوجه الذي يريد الطرفان أن يكون عليه تتحقق الشرط ، وذلك بالرجوع إلى نيتها ، فيقضي بأن الشرط قد تتحقق أو تخلّف ، ولا يعقب على حكمه. فإذا كان الشرط عملاً يجب القيام به ، نظر القاضى هل قصد الطرفان أن يقوم به شخص معين بالذات كما إذا كان عملاً فنياً لشخصية القائم به

(١) وهذا عرض في أصله الفرنسي : Toute condition doit être accomplie de la manière que les parties ont vraisemblablement voulu et entendu qu'elle le fût.

اعتبار ملحوظ ، أو قصداً أن يقدم به أي شخص كما إذا كان عملاً لاعبرة فيه بشخصية القائم به . كذلك يقدر القاضي ما إذا كان الشرط يقبل التجزئة بحيث إن تحقق جزء منه قابله جزء من الالتزام المشروط ، أو أنه لا يقبل التجزئة فاما أن يتحقق كله وإلا عد منعهما . وقد يكون الشرط هو تحقيق غاية ، كما إذا كان زواجاً اشترط على الدائن أن يعقده ، فعلى الدائن أن يعقد هذا الزواج حتى يتحقق الشرط ، وليس له أن ينزعج بأنه قد بذل جهده في عقد الزواج ولكنه لم يوفق ، فالشرط هنا هو تحقيق غاية هي عقد الزواج ، فإذا لم تتحقق هذه الغاية ، مهما تكون هذه الأسباب لعدم تتحققها ولو كانت أسباباً قاهرة ، اعتبر الشرط متخلفاً . كما قد يكون الشرط هو بذل عناء ، فعند ذلك يجب من يطلب منه بذل هذه العناية ألا يدخل وسعاً في تحقيق الغرض المقصود ، ولكن ليس عليه أن يتحقق هذا الغرض .

وإذا تحقق الشرط أو تخلف ، فقد تحدد مصيره على وجه نهائ لا سبيل إلى الرجوع فيه . فإذا كان الشرط مثلاً الزواج في خلال مدة معينة ، وتم الزواج في خلال هذه المدة ، فقد تتحقق الشرط ولو وقع الطلاق بعد ذلك . وإذا لم يتم الزواج في خلال المدة المعينة ، فقد تخلف الشرط ولو تم الزواج بعد انتهاء هذه المدة (١) .

٣٦ - الشرط الذي صدر لتحقق أو لتفلسف وقت معين : وتنص المادة ١١٧٦ من التقين المدني الفرنسي على أنه « إذا على الالتزام على شرط هو أن يقع أمر في وقت معين ، فإن الشرط يعتبر متخلفاً إذا انقضى الوقت دون أن يقع هذا الأمر . فإذا لم يحدد لوقوع الأمر وقت ، جاز أن يتحقق الشرط في أي وقت ولا يعتبر متخلفاً إلا إذا أصبح من المؤكد أنه لن يقع » (٢) . وتنص المادة ١١٧٧

(١) انظر في كل هذه المسائل بوردى وبارد ٢ فقرة ٧٩٠ — فقرة ٧٩٧ .

(٢) وهذا هو النص في أصله الفرنسي : Lorsqu'une obligation est contractée sous la condition qu'un événement arrivera dans un temps fixe, cette condition est censée défaillir lorsque le temps est expiré sans que l'événement soit arrivé. S'il n'y a point de temps fixe, la condition peut toujours être accomplie; et elle n'est censée défaillir que lorsqu'il est devenu certain que l'événement n'arrivera pas.

من نفس التقين على أنه «إذا علق الالتزام على شرط هو ألا يقع أمر في وقت معين ، فإن الشرط يتحقق إذا انقضى الوقت دون أن يقع هذا الأمر . وهو يتحقق كذلك قبل انتهاء الوقت إذا أصبح من المؤكد أنه لن يقع . فإذا لم يحدد وقت ، فإن الشرط لا يتحقق إلا عند ما يصبح مؤكدًا عدم وقوع الأمر» (١). ولا مقابل لهذه النصوص في التقين المدني المصري ، ولكن يمكن الأخذ بأحكامها دون حاجة إلى نص لأنها ليست إلا تطبيقاتاً لقواعد العامة .

ومثل الشرط الذي يقع في وقت معين أن يعاقب الملزمه التزامه على عودة ابنه الغائب في ميعاد بصرره ، فيقول إذا عاد ابنى الغائب في خلال ثلاثة سنوات مثلاً . وقد لا يعين ميعاداً ، فيقتصر على أن يقول إذا عاد ابنى الغائب . ومثل الشرط الذي لا يقع في وقت معين أن يعلق الملزمه التزامه على انعدام خلف له ويضرب لذلك ميعاداً ، فيقول إذا لم يولد لي ولد في خلال ستين مثلاً . وقد لا يعين ميعاداً ، فيقتصر على أن يقول إذا لم يولد لي ولد .

فإذا علق الملزمه التزامه على شرط أن يعود ابنه الغائب في خلال ثلاثة سنوات ، فإن هذه المدة التي عينها تكون أحد عناصر الشرط ، ولا يتحقق الشرط إلا إذا عاد ابنه في خلال هذه المدة . فان انقضت دون أن يعود فإن الشرط يتخلل ، حتى لو عاد الابن بعد ذلك بمدة وجيبة . ولا يجوز للقاضى أن يمد المدة ، توقعًا لعودة الابن الغائب في أجل قريب . وتسرى المدة في حق القاصر وناقص الأهلية ولو لم يكن له ولد ، لأنها ليست مدة تقادم حتى يرد عليها الوقف ، كذلك لا يجوز قطعها كما تقطع مدة التقادم (٢) . ويختلف الشرط أيضاً ، حتى قبل انتهاء المدة المعينة ؛ متى أصبح من المؤكد أن الإبن الغائب

(١) وهذا هو النص في أصله الفرنسي : Lorsqu'une obligation est contractée sous la condition qu'un évènement n'arrivera pas dans un temps fixe, cette condition est accomplie lorsque ce temps est expiré sans que l'évènement soit arrivé : elle l'est également, si avant le terme il est certain que l'évènement n'arrivera pas; et s'il n'y a pas de temps déterminé, elle n'est accomplie que lorsqu'il est certain que l'évènement n'arrivera pas.

(٢) ديمولوب ٢٥ فقرة ٢٣٩ — فقرة ٣٤٠ — توليه ٦ فقرة ٦٠٨ — لوران ١٧ فقرة ٧٥ — بودري وبارد ٢ فقرة ٧٩٩ .

لن يعود . بأن يموت مثلاً قبل انقضاء المدة (١) . أما إذا عاد الابن الغائب في خلال ثلاث سنوات . فقد تتحقق الشرط ، ويبيت في ذلك قاضي الموضوع دون معقب على حكمه . وإذا كان الشرط غير مقترب بعده محددة ، بل كان مقتضراً على اشتراط عودة الابن الغائب ، فهو لا يتحقق إلا إذا عاد الابن . ولكنه يتحقق بعودة الابن في أي وقت ، حتى لو كان ذلك بعد موته الملزمه ؛ فان التزامه المتعلق على شرط ينتقل إلى ورثته ، ويبيت معلقاً بعد انتقاله إلى الورثة حتى يعود الابن الغائب . ولا يختلف الشرط في هذه الحالة إلا إذا أصبح من المؤكد أن الابن الغائب لن يعود في أي وقت ، ويكون ذلك إما بالتحقق من وفاته ، وإما بانقضاء مدة طويلة من الزمن تصبح معها وفاته أمراً يبلغ حد اليقين . ويجوز كذلك ، عند عدم تعين مدة يتحقق في خلالها الشرط ، أن تعين القاضي مدة معقولة ، مستخلصاً إليها من نية الطرفين ومن ظروف التعاقد ولباساته (٢) .

وما قدمناه ينطبق على الشرط السلبي : الا يقع أمر في خلال مدة معينة . فإذا علق الملزمه التزامه على شرط ألا يولد له ولد في خلال سنتين ، فإن الشرط يكون قد تحقق إذا انقضت هذه المدة (٢) دون أن يرزق ولداً ، حتى لو رزق الولد بعد انقضاء المدة بوقت وجيز . بل أن الشرط يكون قد تحقق – وقد نصت على ذلك صراحة المادة ١١٧٧ فرنسي – حتى قبل انقضاء المدة إذا أصبح مؤكداً أن الملزمه لن يولد له ولد ، بأن ثبت عقمه مثلاً أو مات قبل انقضاء المدة . أما إذا رزق الملزمه ولداً في خلال السنتين ، فإن الشرط يكون قد تختلف ، حتى لو مات الولد بعد ذلك ولو كان موته قبل انقضاء السنتين . وإذا كان الشرط غير مقترب بعده ، بل كان مقتضراً على ألا يولد للملزمه ولد ، فإن الشرط يتختلف إذا رزق الملزمه ولداً في أي وقت إلى أن يموت . ويتحقق

(١) ولم يرد هذا الفرض في المادة ١١٧٦ فرنسي ، كما ورد نظيره في المادة ١١٧٧ فرنسي ، ولكن حكم يستخلص من تطبيق القواعد العامة دون حاجة إلى نص .

(٢) بودري وبارد ٢ فقرة ٨٠٠ .

(٣) ولا تمد المدة ولا توقف ولا تنقطع .

الشرط إذا أصبح من المؤكد ألا يولد له ولد ، لأن أصبح عقيماً مثلاً أو ماتت زوجته وكان الشرط أن يكون التولد منها^(١) .

٣٧ - تحقق الشرط أو نحيفه بطريق الفسق : وتنص المادة ١١٧٨ من التقين المدني الفرنسي على أنه « يعتبر الشرط قد تحقق إذا كان المدين بالتزام معلق على هذا الشرط هو الذي منع تتحققه »^(٢) . وليس لهذا النص مقابل في التقين المدني المصري ، ولكن المشروع التهيدى لهذا التقين كان قد احتوى على نص مقابل هو المادة ٣٨٨ من هذا المشروع ، وكانت تحرى على الوجه الآتى : ١ - يعتبر الشرط قد تحقق إذا كان الطرف الذي له مصلحة في أن يتخلل قد حال بطريق الفسق دون تتحققه . ٢ - لا أثر للشرط الذي تتحقق إذا كان تتحققه قد وقع بغش الطرف الذي له مصلحة في أن يتتحقق ». والنص كما نرى أكثر استيعاباً وأوسع شمولاً من نص التقين المدني الفرنسي^(٣) . ولكنه

(١) وقد جاء في المادة ٨٨ من تقين الموجبات والعقود اللبناني : « إذا عقد موجب وكان ملائماً بشرط وقوع حادث ما في وقت معين ، فإن هذا الشرط يعد غير متحقق إذا انصرم ذلك الوقت ولم يقع ذلك الحادث . ولا يجوز للقاضى على الاطلاق أن يمنع في هذه الحالة تمديداً للمهلة . وإذا لم يقرب أجل ما ، فإن تتحقق الشرط مسكن في كل آن ، ولا يعد غير متحقق إلا إذا أصبح من المؤكد أن الحادث لن يقع ». وجاء في المادة ٨٩ من نفس التقين : « إذا عقد موجب شرعاً على إلا بطرأ حدث ما في زمن معين ، فيتم هذا الشرط متتحقق إذا انقضى هذا الزمن ولم يقع الحدث ، أو أصبح من المؤكد قبل الأجل المعين أنه لن يقع . وإذا لم يكن ثمة وقت معين فلا يتتحقق الشرط إلا إذا بات من المؤكد أن الحدث لن يقع » .

(٢) وهذا هو النص في أصله الفرنسي : La condition est réputée accomplie lorsque c'est le débiteur, obligé sous cette condition, qui en a empêché l'accomplissement.

(٣) وقد أخذ من المادتين ١٣١ — ١٣٢ من التقين الفرنسي والمادتين ٩١ — ٩٢ من تقين الموجبات والعقود اللبناني والمادة ١٦٢ من التقين المدني الألماني (انظر المذكورة الإيضاحية للمشروع التهيدى ٣ ص ٤٠٨ — ٤٠٩) .

وقد نصت المادة ١٣١ من تقين الموجبات والعقود اللبناني على ما يأتى : « أن الشرط الموقوف تتحققه على اشتراك شخص ثالث في العمل أو على فعل من الدائن يعد غير متحقق إذا نكل الشخص الثالث عن الاشتراك أو الدائن عن إتمام الفعل المعين وأن يكن المانع غير منوط به شيئاً ». ونصت المادة ٩١ من هذا التقين على أن « يعد الشرط متتحققاً حينما يكون المدين الملزم إلزاماً » =

حذف في لجنة المراجعة «لإمكان استخلاص حكمه من القواعد العامة» (١).

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في صدد هذا النص ما يأتي : « تواجه هذه المادة فرضين : أولها يعرض حيث يحول ذو المصلحة في تخلف الشرط دون تتحققه بطريق الغش ، كما هو شأن في المدين بالتزام معلق على شرط موقف أو الدائن بالتزام معلق على شرط فاسخ . وفي مثل هذا الفرض يعتبر الشرط قد تتحقق ولو أنه لا يزال متخلقاً في حكم الواقع ، جزاء ما وقع من غش المدين أو الدائن بحسب الأحوال . والثاني يعرض حيث يعمد ذو المصلحة ، على تقدير ما وقع في الفرض الأول ، إلى تحقيق الشرط بطريق الغش ، كما هو شأن في الدائن بالتزام معلق على شرط موقف (كالمستأن) إذا انتحر أو تسبب في الحريق عمداً) ، والمدين بدين معلق على شرط فاسخ . ولا يرب تتحقق الشرط في هذا الفرض أثراً ما ، بل يبرأ المدين من التزامه ، أو يظل مرتبطاً به نهائياً ، رغم تتحقق الشرط الموقف أو الفاسخ . ومن الواضح أن إقرار هذا الحكم قصد به إلى قع مابقع من غش من المدين أو الدائن بحسب الأحوال » (٢) .

و واضح أن ذا المصلحة من الطرفين في تخلف الشرط إذا حان دون تتحققه بطريق الغش ، كالمدين تحت شرط واقف يحول دون تتحقق هذا الشرط حتى لا ينفذ التزامه (٢)، أو الدائن تحت شرط فاسخ يحول دون تتحقق هذا الشرط حتى يصبح حقه باتاً لا يفسخ ، يكون قد عمل على نقض ماتم من جهته ، ومن سعي إلى نقض ماتم من جهته فسعيه مردود عليه . وكذلك الحال في ذي المصلحة من الطرفين في تتحقق الشرط إذا عمل على تحقيقه بطريق الغش ، كالمدين تحت شرط فاسخ يعمل على تحقيق هذا الشرط حتى يفسخ التزامه ، وكالدائن تحت شرط

= شرعاً قد منع بدون حق وقع الحادث أو كان متاخراً عن إتمامه . ونصت المادة ٩٢ على أنه « لا ينقول للشرط المتحقق إذا وقع الحادث بخدمة من الشخص الذي كان من مصلحته أن يقع هذا الحادث » .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ١١ في الخامس

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ١١ في الخامس .

(٢) استناد مختلط ٦ يناير سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ١٥١ .

واقف يعمل على تحقيق الشرط حتى يصبح حقه نافذاً . في جميع هذه الأحوال يكون هناك خطأ من الطرف الذي عمل على تخلف الشرط أو على تحقيقه ، فيجب عليه التعریض عن خطأه . وخير تعریض هو أن يعتبر الشرط الذي عمل على تخلفه قد تحقق ، أو الشرط الذي عمل على تحقيقه قد تخلف ، فهذا هو التعریض العیني للخطأ الذي ارتكبه .

ولكن لا بد أن يكون قد ارتكب خطأ في الحيلولة دون تتحقق الشرط أو دون تخلفه ، ولا يمكن أن يكون بمجرد عمله قد حال دون ذلك من غير أن ينطوي هذا العمل على خطأ . فلو أن المؤجر التزم نحو المستأجر أن يؤجر له طابقاً آخر من الدار إذا بقى في الطابق الأول الذي أجره له مدة معينة ، ثم تأخر المستأجر عن دفع أجرة الطابق الأول مما دعا المؤجر أن يستصدر حكماً عليه بالإخلاء قبل انقضاء المدة المعينة ، فلا يقال في هذه الحالة أن المؤجر قد عمل ، باخراج المستأجر من الطابق الأول ، على تخلف الشرط مما يؤدي إلى اعتباره متحققاً .

ذلك أن المؤجر لم يرتكب خطأ في إخراج المستأجر من الطابق الأول ، بل المستأجر هو الذي ارتكب الخطأ بتأخره عن دفع الأجرة . وإذا التزم شخص نحو ابنه باعطائه مبلغاً من المال إذا لم يبن له داراً ، فإن الأب يستطيع أن يبني الدار للابن فيتختلف الشرط بذلك ، ولا يعتبر الأب مخطئاً في العمل على تخلف الشرط (١) . وإنما يعتبر الطرف قد أخطأ في العمل على تتحقق الشرط ، ومن ثم يعتبر الشرط متخلفاً ، في الفرض الآتي : شخص تعهد باعطاء إيراد مرتب لشخصين طول حياتهما ، على أن من يموت منها قبل الآخر يرثه إيراده إلى صاحبه ، فيجمع هذا بين الإيرادين . فإذا قتل أحد هذين الشخصين الآخر ، فإنه يكون بذلك قد عمل غشاً على تحقيق الشرط الذي يترتب على تتحققه أن يرث له إيراد الشخص المتوفى ، ومن ثم يعتبر الشرط متخلفاً جزاء له على غشه ، ولا يرث له هذا الإيراد (٢) . كذلك

(١) بودري وبارد ٢ فقرة ٨٠٦ .

(٢) محكمة استئناف بوتسبيه أول فبراير سنة ١٨٨١ سير ٢٧—٨٢ — بودري وبارد ٢ فقرة ٨٠٨ . وذهب من ذلك أنوارث إذا قتل موته ، فإنه لا يرث في الشريعة الإسلامية ، وإن كان حق الوراثة في الميراث ليس حقاً معلقاً على شرط كا سبق القبول .

إذا أحرق المؤمن على الحرية المكان الذي أمنه ، فإنه لا يستحق مبلغ التأمين . على أنه ليس من الضروري ، بعد أن حذف نص المادة ٣٨٨ من المشروع التمهيدى وكان يشترط أن تكون الحبلولة دون تحقق الشرط أو تخلفه بطريق الغش ، أن تكون الحبلولة حتى بهذا الطريق . بل يمكن أن يكون هناك خطأ في جانب من حال دون تتحقق الشرط أو دون تخلفه ، ولو لم يصل هذا الخطأ إلى درجة التعمد والغش . فإذا تعهد صاحب مصنع لموظفيه بأن يعطيهم تعويضاً عن مصروفات انتقالهم إلى المصنع إذا لم يقدم لهم عربة خاصة تنقلهم إليه ، فإن مجرد تأخر أحد الموظفين عن إدراك العربية الخاصة يمكنه يكون خطأ . ويكون قد عمل على تحقيق الشرط بخطأ منه ، فلا يستحق تعويضاً عن مصروفات انتقاله إلى المصنع بوسائله الخاصة (١) .

(١) وقد جاء في الموجز للمذلف في هذا الصدد : « ويعتبر الشرط قد تتحقق حكماً إذا منع المدين تتحققه عن عمد أو إهمال (م ١١٧٨ فرنسي - استئناف مختلط ٦ يناير سنة ٤٢ م ١٩٣٠ ص ١٥١) . فإذا تعهد شخص لسمار بأن يدفع له مبلغاً من النقود إذا توسيط السمار في بيع منزل مملوك للتعهد بالغير المناسب ، ووُجِد السمار مشرياً بشئ مناسب ، وامتنع صاحب المذل من بيعه عمدًا أو أهل حتى ضاعت الصفقة ، فإن الشرط يعتبر متتحققاً حكماً ، ويجوز للسمار أن يطالب بالمثل الذي وعده . ولكن إذا كان المدين في منه لتحقق الشرط إنما كان يستعمل حقاً له دون أن يتصرف في استئجاره ، فلا يعتبر الشرط متتحققاً حكماً في هذه الحالة . وقد ضرب بوتييه (الالتزامات فقرة ٢١٢) لذلك مثلاً : لو أوصى شخص لآخر بمنزل بشرط أن يدفع الموصى له مبلغاً من المال لشخص معين في مدة سنة وإلا بيق المذل للوارث . فإذا منع الوارث الموصى له من تحقيق الشرط الذي علقت عليه الوصية ، بأن حجز على أمواله لدين شخصي في ذاته الموصى له للوارث ، وجعل الوارث الموصى له بذلك عاجزاً عن دفع المال لشخص المعين في المدة المحددة ، فإن الشرط يعتبر متتحققاً لا متخلفاً حكماً ولو أن الوارث هو الذي منع تتحقق الشرط ، لأنه في منه لتحقق الشرط إنما كان يستعمل حقاً ثابتاً له . وكما أن الشرط يعتبر متتحققاً حكماً إذا منع المدين تتحققه لسبب غير مشروع ، فإنه كذلك يعتبر متخلفاً حكماً إذا حفظه الدائن بعمل غير مشروع . فن يتعاقد مع شركة تأمين على الحياة على أن الشركة تتعطى ورثته مبلغاً من المال إذا مات ، ثم يمْجَل بعد ذلك بموته بأن ينتحر مثلاً ، فيتحقق الشرط بعمل غير مشروع ، لا يكون بذلك قد حقق الشرط تحقياً معتبراً ، بل يمْجَل الشرط متخلفاً حكماً » (الموجز فقرة ٤٧٤ ص ٤٨٢) .

هذا ويلاحظ أن التزام شركة التأمين على الحياة بإعطاء الورثة مبلغ التأمين ، إذا مات موظفهم المؤمن له ، ليس التزاماً معلقاً على شرط ، بل هو التزام مقتضى بأجل ، إذ الموت أجل لا شرط وإن كان أجلاً غير معين . ومع ذلك فإنه إذا انتحر المؤمن له ، لم يمْجَل الأجل ، وتبرأ ذمة شركة التأمين من التزامها بدفع مبلغ التأمين (أنظر فقرة ٧٥ فيما يلي) .

ولا يطلب من الطرف ذى الشأن إلا أن يثبت أن الطرف الآخر قد حال بخطأه دون تتحقق الشرط أو دون تحفظه^(١).

ولكن يجوز للطرف الآخر أن يثبت أنه بالرغم من خطأه فإن الشرط ما كان ليتحقق أو ما كان ليختلف ، وفي هذه الحالة لا يجوز اعتبار الشرط متتحققاً أو متختلفاً مادام إنما ليس هو السبب الحقيقي في تحفظه أو في تتحققه^(٢).

٦٢ - أثر تتحقق الشرط أو تحفظه

٣٨ - الشرط الواقع - النصوص الفائنية : رأينا أن المادة ٢٦٨ من التقنين المدني المصري تنص في صدرها على ما يأتى : « إذا كان الالتزام معلقاً على شرط واقف ، فلا يكون نافذاً إلا إذا تتحقق الشرط »^(٣).

فإذا تتحقق الشرط الواقع إذن تفدي الالتزام المتعلق عليه ، وكان قبل تتحقق الشرط موقوفاً كما رأينا^(٤). فيجوز بعد تتحقق الشرط للدائن أن ينفذ بحقه اختياراً أو إجباراً ، وله أن يستعمل الدعوى البوليسية تمهدأً لهذا التنفيذ . ولا يرد ماقبضه ، لأنه قبض ما هو مستحق له . ويسرى التقادم في حق الالتزام

(١) أوبري رو ٤ فقرة ٣٠٢ ص ١٠٠ .

(٢) لارومبيير ٢ م ١١٧٨ فقرة ١٠ - لوران ١٧ فقرة ٧٦ ص ٩١ - بودري وبارد ٢ فقرة ٨٠٧ .

(٣) انظر تاريخ هذا النص والنصوص المقابلة له آنفاً فقرة ٢٨ في الماشر - وقد كانت المادة ٤/١٥٨ من التقنين المدني السابق تنص على ما يأتى : « إذا كان فسخ التعهد معلقاً على أمر متحقق فالتعهد باطل ، ويبطل أيضاً إذا كان فسخه معلقاً على أمر مشكوك فيه في الأصل ثم تتحقق . وأما إذا كان التعهد مشرطأً فيه أنه متعلق على أحد الأمرين ، وبوجود المعلن عليه يبطل الشرط ويثبت «التعهد» . وصدر هذه المادة يعرض لشرط الفاسخ ، ويعرض العجز لشرط الواقع . والذى يعنينا هو الشرط الواقع ، فإذا كان التعهد معلقاً عليه وتتحقق الشرط - سواء كان متحققاً منذ البداية أو كان مشتَّطاً في تتحقق ، ولا يعتبر في الحالة الأولى شرطاً بالمعنى الصحيح (الموجز المؤلف ص ٤٨١ هامش رقم ١) - أصبح التعهد نافذاً ، وهذا هو عين ما يقرره صدر المادة ٢٦٨ من التقنين المدني الجديد ، فلا فرق إذن في الحكم ما بين التصين .

(٤) وقد كان للالتزام وقت تعلق الشرط وجود ناقص كما قدمنا ، وبتحقق الشرط يتكامل هذا الوجود ، ويصبح الالتزام كامل الوجود نافذاً .

منذ تحقق الشرط ، وكان لا يسرى حال تعلقه . وقد تقدم بيان كل ذلك . هذا ويعتبر الالتزام بتحقق الشرط موجوداً ، لا منذ تحقق الشرط فحسب ، بل منذ نشوء الالتزام (١) ، وهذا هو الأثر الرجعى لتحقق الشرط وسيأتي بيانه . ويستخلص من ذلك أنه إذا تم العقد معلقاً على شرط واقف ، لم يجز لأحد المتعاقدين أن يرجع في تعاقده ما بين تمام العقد وتحقق الشرط ، فان الشرط إذا تحقق اعتبار العقد قد تم وترتب عليه جميع آثاره منذ انعقاده لا منذ تحقق الشرط (٢) .

أما إذا تخلف الشرط الواقف ، فان الالتزام الذى كان معلقاً على هذا الشرط – وكان له وجود ناقص كما قدمنا – ينمحى ويصبح كأن لم يكن ، ولا يعتبر له وجود ، لا كامل ولا ناقص ، منذ البداية ، وهذا هو الأثر الرجعى لتخلف الشرط . وينبئ على ذلك أن المدين إذا لم يكن قد وفى شيئاً من الالتزام كان غير ملزم بالوفاء أصلاً، وإذا كان قد وفى شيئاً فإنه يسترده (٣) . وينبئ على ذلك أيضاً أن الدائن إذا كان قد نصرف في الشيء ، فان تخلف الشرط الواقف يلغى جميع نصرفاته لأنها جميعها كانت معلقة على هذا الشرط الواقف كما قدمنا (٤) .

٣٩- الشرط الفاسخ - النصوص القانونية: تنص المادة ٢٦٩ من القرين المدنى على ما يأتي :

١٠- يترتب على تحقق الشرط الفاسخ زوال الالتزام . ويكون الدائن ملزاً برد ما أخله ، فإذا استحال الرد لسبب هو مسئول عنه وجب عليه التعويض .

(١) استئناف مختلط ٢٧ نوفمبر سنة ١٩١٦ م ٢٩ ص ٢٩ .

(٢) بودري وبارد ٢ فقرة ٨٤٧ .

(٣) بودري وبارد ٢ فقرة ٨٤٩ .

(٤) على أن هناك أعلاها إذا نفذت لم يعمها تخلف الشرط الواقف . وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة في هذا المعنى بأنه إذا دفع المقرض للمقرض جزءاً من القرض ، على أن له الباقى إذا قدم المقرض شهادة يخلو العقار المرهون ضمائراً لهذا القرض من الحقوق المبنية والنكاليف ، فإن الرهن يبقى ضامناً للجزء المدفوع من القرض حتى لو ظهر أن العقار مشغل بحقوق سابقة (استئناف مختلط ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٠٢ م ١٥ ص ١٤) .

« ٢ - على أن أعمال الإدارة التي تصدر من الدائن تبقى نافذة رغم تحقق الشرط » (١).

وزرى من ذلك أنه إذا تحقق الشرط الفاسخ ، فإن تتحققه يزيل الالتزام المتعلق عليه ، فيعتبر هذا الالتزام كأن لم يكن منذ البداية بفضل الأثر الرجعى .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٣٩٠ من المشروع التمهيدي على وجه يكاد يكون مطابقا لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . وفي لجنة المراجعة أقر النص بعد استبدال كلمة «استحال» بكلمة «تعمد» في الفقرة الأولى، وأصبح رقم المادة ٢٨١ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب . وفي لجنة مجلس الشيوخ استبدلت الكلمة «نافذة» بكلمة «قائمة» في الفقرة الثانية، وأصبح رقم المادة ٢٦٩ . ووافق عليها مجلس الشيوخ كا عدتها لجنة (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ١٦ وص ١٨) .

ويقابل هذا النص في التقنين المدني السابق صدر المادة ١٠٤ / ١٥٨ ، وهو كما رأينا يقضي بأنه « إذا كان نسخ التعهد ملتفاً على أمر محقق فالتعهد باطل ، ويبطل أيضاً إذا كان نسخه ملتفاً على أمر شكوكه فيه في الأصل ثم تتحقق » . والفسخ المتعلق على أمر متحقق لا يعتبر فسخاً ملتفاً على شرط ، إذ الأمر المتحقق لا يمكن أن يكون شرطاً كما تدمنا ، ومن ثم يكون التعهد غير موجود ما دام فسخه ملتفاً منذ البداية على أمر متحقق ، أي ما دام مفسوخاً منذ البداية . أما في الحالة الثانية الواردة في النص ، وهي حالة الشرط بالمعنى الصحيح ، فإن الفسخ يكون ملتفاً على أمر مشكوك فيه ثم يتحقق ، وبتحقق الشرط يزول الالتزام . وهذا هو عين الحكم في التقنين المدني الجديد .

ويقابل النص في التقنينات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري م ٢٦٩ (وهي مطابقة للمادة ٢٦٩ من التقنين المدني المصري) . وفي التقنين المدني الليبي م ٢٥٦ (وهي مطابقة للمادة ٦٩ من التقنين المدني المصري) . وفي التقنين المدني العراقي : م ٢٨٩ - ١ - العقد المتعلق على شرط فاسخ يكون نافذاً غير لازم . فإذا تتحقق الشرط فسخ العقد ، وألزم الدائن برد ما أخذ ، فإذا استحال رده وجب القبهان وإذا تخلف الشرط لزم العقد . ٢ - على أن أعمال الإدارة التي تصدر من الدائن تبقى قائمة رغم تتحقق الشرط . (ولا فرق في الحكم بين التقنين العراقي والتقنين المصري رغم اختلاف العبارة ، ويرجع اختلاف العبارة إلى تأثر التقنين العراقي بعبارات الفقه الإسلامي - انظر الأستاذ حسن الذفون في أحكام الالتزام فقرة ١٣٩) . وفي تقنين الموجبات والمقدود اللبناني : م ٩٧ - إن شرط الإلغاء لا يوقف تنفيذ الموجب ، بل يقتصر على إلزام الدائن برد ما أخذه عند تتحقق الشرط . وإذا لم يتمكن من رده لسبب هو مسئول عنه ، برم بدل المطالع والضرر غير أنه لا يلزمه رد المنتجات والزيادات ، وكل نص يقضي عليه برد المنتجات بعد كأنه لم يكن - م ٩٩ - إذا تتحقق شرط الإلغاء ، فإن الأعمال التي أجراها الدائن في خلال ذلك تصبح لفواً ، ما عدا أعمال الإدارة فإنها تبقى ثابتة على كل حال . (ولا فرق في الحكم ما بين التقنين اللبناني والتقنين المصري رغم اختلاف العبارة)

وينفسخ الالتزام بقوة القانون ، دون حاجة إلى حكم أو إعذار ، ويترتب على ذلك ما يأتي : (١) لا حاجة لطلب الفسخ ، ومن باب أولى لاستصدار حكم به ، ولكن إذا حصل نزاع وجب الالتجاء إلى القضاء ، لا ليقضى بالفسخ كما يفعل في فسخ العقد الملزم للجانبين إذا أخل أحد المتعاقدين بالتزامه ، بل ليقرر أن العقد قد انفسخ ، ولا يجوز له أن يمنع آية مهلة . (٢) يجوز لكل ذي مصلحة التمسك بانفساخ العقد ، فيستطيع دائن البائع بعد انفساخ عقد المشتري أن يحجزوا على المبيع مباشرة بمجرد تتحقق الشرط الفاسخ . (٣) لا يجوز للطرفين باتفاقهما أن ينزلوا عن الفسخ ، إذ يعتبر العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه . ولابد من إبرام عقد جديد ينعقد من وقت إبرامه .

وبتحقق الشرط الفاسخ تسقط جميع التصرفات التي صدرت من الدائن تحت شرط فاسخ ، ولا تبقى إلا أعمال الإداره على الوجه الذي سنينه فيما يلي . وإذا كان الدائن قد استوفى الدين ، وتحقق الشرط الفاسخ ، فتعود أن يبرده للمدين ، وإذا استحال الرد لغير سبب أجنبي ، كان عليه أن يعيث الدين بما أصابه من التسرير . أما إذا رجعت الاستحاله إلى سبب أجنبي ، فقد انقضى الالتزام بالرد ، ولا محل للتعریض في هذه الحالة . والالتزام بالرد مبني على أساس دفع غير المستحق ، فإنه لما تتحقق الشرط الفاسخ بأثر رجعي ، تبيّن أن الشيء الذي دفعه المدين للدائن لم يكن مستحقاً ، فكان له الحق في استرداده وإذا تخلف الشرط الفاسخ ، فإن الالتزام الذي كان مبنقاً عليه ردّه على خطر الرزال يصبح أثراً غير معرض للرزال ، وتصبح جميع تصرفات الدائن تحت شرط فاسخ هي أينماً باتت غير قابلة للنقض . أما تصرفات الطرف الآخر التي كانت معلقة على شرط رافق ، ولم يتتحقق هذا الشرط بخلاف الشرط الفاسخ ، فإنها ترول بأثر رجعي كما قدمنا . وتم كل ذلك بمجرد تخلف الشرط الفاسخ دون حاجة إلى حكم أو إعذار ، كمارأينا ذلك في حالة تحقق هذا الشرط .

٠٤- **أعمال الوداء في حالة نفوق الشرط الفاسخ :** قدمنا أن جميع تصرفات الدائن تحت شرط فاسخ تسقط بتحقق الشرط فيها عدا أعمال الإداره . وقد نصت على ذلك صراحة ، كمارأينا ، الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ إذ تقول :

« على أن أعمال الإدارة التي تصدر من الدائن تبقى نافذة رغم تحقق الشرط ». وقد ورد في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد ما يأتى :

« أما ما يصدر من الدائن من أعمال الإدارة فيظل قائماً رغم تتحقق الشرط ، ذلك أن هذه الأعمال لا تؤثر في الحقوق التي استقرت نهائياً من جراء تتحقق الشرط . ثم أنه من الأهمية بمكان أن يكفل لها ما ينبغي من الاستقرار . وغنى عن البيان أن بقاء الأعمال التي تقدمت الإشارة إليها مشروط بحسن نية من صدرت عنه وعدم تجاوزه المألف في حدود الإدارة . فإذا كان عمل الإدارة إجارة مثلاً ، وجب ألا تتجاوز مدتها ثلاثة سنوات » (١).

والمثل المألف لأعمال الإدارة هو الإيجار . ويدخل في أعمال الإدارة أيضاً قبض الأجرة وبيع الثمار والمحصولات وقيد الرهن وتجديده القيد وتسجيل العقد ونحو ذلك . بل يدخل في أعمال الإدارة ، فلا ينفسخ بتحقق الشرط الفاسخ ، القسمة وتطهير العقار . فإذا أجرى المالك قسمة العين الشائعة التي يملکها تحت شرط فاسخ ، فإن هذه القسمة ، سواء كانت قضائية أو رضائية ، لانتفسخ بتحقق الشرط ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك . وكذلك الأمر فيما يتعلق بتطهير العقار إذا كان مثلاً برهن وأجرى المالك تحت شرط فاسخ تطهيره ، فلا يعود مثلاً بالرهن حتى لو تحقق الشرط الفاسخ (٢) . كما تقدم القول .

ولكن يشرط لبقاء أعمال الإدارة بالرغم من تتحقق الشرط الفاسخ أمران :
(١) أمر ذاتي ، هو حسن نية صاحب الحق المعلق على شرط فاسخ ، فيجب ألا يتخذ من أعمال الإدارة ذريعة يتوصل بها إلى تعطيل حق الطرف الآخر إذا تتحقق الشرط الفاسخ . (٢) وأمر موضوعي ، هو ألا يجاوز في أعمال الإدارة الحد المألف ، فلا يعقد إجارة لمدة تجاوز ثلاثة سنوات ، ولا يبيع إلا الموجود من المحصولات فيمتنع عليه بيع المحصولات المستقبلة لسبعين قادمة ، وهكذا .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ١٧ .

(٢) انظر في هذا المعنى أنيكلوبدي داللوز ١ لفظ Condition فقرة ٦٣ — كولان وكابيتان ٢ فقرة ٦٥٩ . وانظر في أن هذه المسألة مختلفة فيها: ببردى وبارد ٢ فقرة ٨٧٣ — بودرى ولوان ٣ فقرة ٢٤٠ — فقرة ٢٤٦ .

والسبب في بقاء أعمال الإدارة واضحة ، لأن هذه الأعمال ضرورية و يجب القيام بها في وقتها المناسب ، ويجب أن يكون لها من الاستقرار ما يكفل لها البقاء حتى يتيسر اجراؤها . ولما كان صاحب الحق المتعلق على شرط فاسخ هو الذي يملك الإدارة ، فقد يسر له القانون مهمته بأن أبقى أعماله قائمة حتى بعد تتحقق الشرط الفاسخ ، مادام قد توافر فيها الشرطان المتقدمان .

٦٣ - الأثر الرجعي لتحقق الشرط

٤ - **النصوص القانونية** : نص المادة ٢٧٠ من التقنين المدني على ما يأتي :

١ - إذا تحقق الشرط استند أثره إلى الرقت الذي نشأ فيه الالتزام ، إلا إذا تبين من إرادة المتعاقدين أو من طبيعة العقد أن وجود الالتزام أو زواله إنما يكون في الوقت الذي تحقق فيه الشرط .

٢ - ومع ذلك لا يكون للشرط أثر رجعى إذا أصبح تنفيذ الالتزام قبل تتحقق الشرط غير ممكن لسبب أجنبى لا يدى للمدين فيه (١) .

ويقابل هذا النص في التقنين المدني السابق المواد ١٥٩/١٠٥ و ١٦٠/١٠٦ و ٢٦٩ مكررة/٣٤٠ (٢) . ولا فرق في الحكم بين التقنينين .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٧٩١ من المشروع التمهيدى على الوجه الذى استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، بعد أن أبدله في لجنة المراجعة كلمة « انسحب » بدالة « استند » . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٨٢ من المشروع النبائى . ثم وافق عليه مجلس النواب ، فجلس الشيخ نخت رقم ٢٧٠ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٢٢) .

(٢) التقنين المدني السابق : م ١٠٩/١٠٥ : إذا تم الشرط بوقوع الأمر المتعلق عليه وجود التعهد أو بطلانه ، فيعتبر التعهد والحقوق اللاحقة له مستحقة أو لاغية من وقت الاتفاق على هذا الشرط .

م ١٦٠/١٠٦ : ومع ذلك إذا صار الوفاء بالتعهد به غير ممكن قبل وقوع الأمر المتعلق عليه وجبر التعهد ، فلا يكون لهذا الأمر تأثير عند وقوعه .

ويقابل النص في التقينات المدنية العربية الأخرى: في التقين المدني السوري المادة ٢٧٠، وفي التقين المدني الليبي المادة ٢٥٧، وفي التقين المدني العراقي ٢٩٠، وفي تقين الموجبات والعقود اللبناني المواد ٩٥ و ٩٨ و ٩٦ (١).

= م ٢٦٩ مكررة / ٣٤٠: لا يضر وقوع الشرط الذي يجعله الدائن المرتهن لمقار بالحقوق الآيلة إليه من البائع تحت شرط توقيفي أو من المشتري تحت شرط فاسخ (قانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٣) : وهذا النص في التقين المدني السابق يقابل المادة ١٠٣٤ من التقين المدني الجديد . ويلاحظ أن العقد المتعلق على شرط لابد من شهره ملقاً بالشرط ، فإذا ما تحقق الشرط أثر ذلك في حق الدائن المرتهن ، وهذا خلافاً لحكم المادة ٢٦٩ مكررة / ٣٤٠ من التقين المدني السابق (الأستاذ أحد حشمت أبوستيت فقرة ٦٨٨ ص ٥١٥) .

(١) التقينات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدني السوري : م ٢٧٠ (مطابقة للمادة ٢٧٠ من التقين المدني المصري) .

التقين المدني الليبي : م ٢٥٧ (مطابقة للمادة ٢٧٠ من التقين المدني المصري) .

التقين المدني العراقي : م ٢٩٠ (مطابقة في الحكم للمادة ٢٧٠ من التقين المدني المصري :

انظر الأستاذ حسن الذفون في أحكام الالتزام في القانون المدني العراقي فقرة ١٤٣—١٤٨)

تقين الموجبات والمفرد اللبناني م ٩٥: أن الموجب عليه تحت شرط التعليق لا يمكنه قبل تتحقق

هذا الشرط أن يقوم بأى عمل من شأنه أن يمنع استعمال حقوق الدائن أو يزيده صعوبة في حالة تتحقق الشرط . وبعد أن يتحقق شرط التعليق تكون الأعمال التي أجراها الموجب عليه في خلال ذلك ملقة على قدر ما يكون فيها من الإضرار بالدائن ما عدا المحرق المكتبة شرعاً لشخص ثالث حسن النية .

م ٩٦ : إذا هلك أو تعيب موضوع الموجب المتعلق على شرط قبل تتحقق الشرط فتطبق القواعد الآتية : إذا هلك الشيء جيده ولم يكن هلاكه ناشئاً عن فعل أو خطأ من المديون ، فيبقى تتحقق الشرط بدون مفعول وبعد الموجب كأنه لم يكن . وإذا كان هذا الموجب ناشئاً عن عقد متبادل فإن الشيء يملك على المديون ، بمعنى أنه لا يتحقق له أن يطالب الدائن بتنفيذ الشيء المقابل . وإذا تعيب الشيء أو نقصت قيمته بلا فعل ولا خطأ من المديون ، وجب على الدائن قبوله بحاله دون تحفيض من المثل . وإذا هلك الشيء جيده بخطأ أو بفعل المديون ، حق للدائن أن يطلب بدل المطل والضرر . وإذا تعيب الشيء أو نقصت قيمته بخطأ أو بفعل من المديون ، كان للدائن أن يختار إما قبول الشيء على حاته وإما إلغاء العقد ، وفي الحالتين لا يحرم حق المطالبة ببدل المطل والضرر عند الاقتضاء . كل ذلك إذا لم يشترط الفريقان خلافه .

م ٩٨ : إن القاعدة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٩٥ تطبق على الموجبات المعقودة على شرط الإلغاء ، فيما يختص بالأعمال التي أجراها ذلك الذي تلفي حقوقه بتحقق الشرط ، ما خلا الحقوق المكتبة شرعاً لشخص ثالث حسن النية .

م ٩٩ : إذا تحقق شرط الإلغاء فإن الأعمال التي أجراها الدائن في خلال ذلك تصبح لغيرها ، ما عدا أعمال الإدارية فإنها تبقى ثابتة على كل حال .

وهذه المسألة هي من أهم المسائل في الشرط . وينتظر الشرط عن الأجل بوجه خاص في أن للشرط أثراً رجعياً ليس للأجل (١) ، وفي أن الشرط أمر غير محقق الواقع والأجل أمر محقق .

ونتكلّم ، في الأثر الرجعي للشرط^(٢) ، في المسائل الآتية : (١) الأساس الذي يقوم عليه مبدأ الأثر الرجعي وتقدير هذا المبدأ . (٢) ما يترتب من التأثير على الأثر الرجعي . (٣) ما يستثنى من إعمال الأثر الرجعي .

٤٢ - الأساس الذي يفترض عليه مبدأ الـ "أثر الجمعي" - تقرير

هذا المبدأ : أشرنا فيها قدمناه إلى أن لتحقيق الشرط ، سواء كان الشرط واقفاً أو فاسحاً ، أثراً رجعياً . وهذا ما تقوله صراحة المادة ٢٧٠ مدنى ، فهو كما رأينا تقرر أنه إذا تحقق الشرط استند إلى الوقت الذي نشأ فيه الالتزام .

ونبدأ ببيان الأساس الذي يقوم عليه مبدأ الأثر الرجعي . وقد تشعبت الآراء في بيان هذا الأساس .

فن الفقهاء من يذهب إلى أن الأثر الرجعى لتحقق الشرط ليس إلا مجرد افتراض وهى (fiction) من جانب المشرع ، الغرض منه تفسير بعض

(١) لم يكن القانون الروماني في عهده المدرسي يجعل لشرط أثراً رجعياً في كل الصور فقد كان الأثر الرجعي لتحقق الشرط الواقع مختلفاً فيه بين الفقهاء المدرسین ، ولم يكن لتحقق الشرط الفاسخ في هذا العهد المدرسي أثراً رجعياً . وإنما جعل لتحقق الشرط أثراً رجعياً في جميع الصور في عهد جوستينيان (جيرار الطبعة الثامنة ص ٠٨٠ — شوس Chausse في مقالة في الأثر الرجعي للتصرفات في المجلة الانتقادية سنة ١٩٠٠ ص ٥٢٩ — من ٥٤٧ — ملانيول ورميرو وردوان ٧ فقرة ١٠٣٧ ص ٣٨٦ — ص ٣٨٧) .

(٢) انظر في هذه المسألة : رسالة فلدرمان Felderman باريس سنة ١٩٣٥ - مرلان Merlin في مجلة القانون المدني الفصلية سنة ١٩٤٨ ص ٢٧١ وما بعدها - تقرير هوان Houin وكذابي جان Xavier Janne في مجموعة أعمال جماعة هنري كابيتان ٣ ص ٢٤٢ وما بعدها .

النتائج التي تترتب على تتحقق الشرط ، ومن ثم لا يجوز الترسع في إعمال هذا الأثر الرجعي ، بل يجب قصره على الأحوال التي قصد المشرع صراحة أو ضمناً أن يكون لتحقق الشرط فيها هذا الأثر^(١) . ولكن هذا الرأي لا يحل الإشكال ، إذ يبقى أن نعرف لماذا افترض المشرع هذا الافتراض الوهمي في النتائج التي رتبها على تتحقق الشرط .

ومن الفقهاء من يذهب إلى أن الأثر الرجعي لتحقق الشرط ليس إلا تعبيراً ملائماً للقول بأن تتحقق الشرط ليس من شأنه إلا تثبيت حق كان موجوداً من قبل ، وهذا التثبيت (confirmation) هو كل المقصود بالأثر الرجعي . وعلى هذا المعنى لا يكون الأثر الرجعي افتراضياً وهماً من جانب المشرع ، بل هو استجابة لحقيقة واقعة ، فالحق المعلق على شرط موجود منذ وجود الاتفاق ، وما تتحقق الشرط بمنشئه له بل هو تثبيت لوجوده^(٢) . ولكن يؤخذ على هذا الرأى أنه يقتصر على تفسير الشرط الواقف دون الشرط الفاسخ . ويؤخذ عليه ، حتى في تفسيره للشرط الواقف ، أنه يفرض أن الحق المعلق على شرط واقف موجود منذ البداية وتتحقق الشرط إنما يقتصر على تثبيته ، وهذا التفسير مصادرة على المطلوب ، فإن وجود الحق منذ البداية لم نقل به إلا لأن للشرط أثراً رجعياً ، فلا يجوز أن يفسر هو نفسه هذا الأثر الرجعي^(٣) .

ويذهب كولان وكابيتان إلى أن الأثر الرجعي للشرط ليس إلا تطبيقاً للمبدأ الناضي بأن فاقد الشيء لا يعطيه (nemo plus juris ad alium transferre potest quam ipso habet) . فصاحب الحق المعلق على شرط واقف أو على شرط فاسخ لا يستصيح أن يتصرف في هذا الحق إلا تحت الشرط الواقف

(١) أورى ورو وبارتان ؛ فقرة ٤٠٢ ص ١٠٦ هامش رقم ٦٠ مكرر ثالثاً — بوردرى وبارد ٨٠٩ فقرة ٢ — بلانيول وريبير وبونجيه ١٣٦٦ فقرة ٢ .

(٢) ديمولومب ٢٥ فقرة ٣٧٧ — لاروميير ٢ م ١١٧٩ فقرة ٩ — ماركاديه ٤ م ١١٧٩ فقرة ٥٥٨ .

(٣) وينذهب إهرنخ إلى أن القانون الروماني كان يقول بالأثر الرجعي ، ويفسر ذلك باعتبارات علية . وبين الحق قد وجدت بذرته منذ البداية كالمتين ، وإن كان المنطق يقضى بالآلا يكون هناك أثر رجعى ، وأنه يجب التبع حتي يولد الحق (إهرنخ في روح القانون الروماني ٤ ص ١٦٧) .

أو الشرط الفاسخ ، وإلا أعطى أكثر مما يملك^(١) . ولكن هذا التفسير لا يكفي لتأسيس الأثر الرجعي ، فإذا كان المالك تحت شرط فاسخ لا يستطيع أن ينقل للغير أكثر مما يملك ، فإن هذا لا يمنعه من أن ينقل ما يملك . وهو يملك حقاً معلقاً على شرط فاسخ ، فيستطيع أن ينقله ، حتى إذا ما تحقق الشرط لم ينبع أثره إلا من وقت تتحققه لا منذ البداية . فالمبدأ القاضي بأن فاقد الشيء لا يعطيه لا يقتضي حتماً الأخذ بمبدأ الأثر الرجعي لتحقيق الشرط^(٢) .

وقد ذهب بعض رجال الفقه الحديث إلى إنكار الأثر الرجعي للشرط ، إذ يرونه مجازاً للواقع ، ومعطلاً لحرية تصرف المالك في ملكه ، وضاراً بالغير إذ يبقى على الدوام مهدداً بهذا الأثر الرجعي ، وبذلك تتعدد المعاملات ولا تستقر الحقوق^(٣) . وقد عمدت بعض التقنيات الحديثة فعلاً إلى إنكار أن

(١) كولان وكابيتان ٢ فقرة ٦٥٨ - ولكنهما يقولان أيضاً أنه يجب عدم اعتبار الأثر الرجعي مبدأ عاماً ، بل الأصل هو أن الأثر لا يترتب إلا عند تتحقق الشرط ، مع استثناء بعض حالات يكون فيها الأثر الرجعي تفسيراً قوياً لفكرة ثبيت الحق الموجود من قبل (كولان وكابيتان ٢ فقرة ٦٥٩) . والفقهان يقلبان الرفع بذلك ، فإن الأصل هو الأثر الرجعي والمكس هو الاستثناء .

(٢) انظر في هذا المعني بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٠٣٧ ص ٣٨٩ - ٣٩٠ .

(٣) كولان وكابيتان ٢ فقرة ٦٥٩ - بلانيول وريبير وبولانجي ١ فقرة ٣٣٠ و ٢ فقرة ١٢٧٣ . ويقول بيدان ولاجارد (٨ ص ٤١ ه هاش رقم ١) أنه منذ آخر القرن التاسع عشر أخذ بعض رجال الفقه الحديث ينتقدون فكرة الأثر الرجعي لتحقيق الشرط ، وبخاصة رجال الفقه الروماني تحت تأثير ونشايد (Winscheid) ، إذ ذهبوا إلى أن الأثر الرجعي في نظرية الشرط تزيد يعيق الباحث (جيرار الطبعة الثامنة ص ٥٠٧ - ٥٠٨) .

وجاء في الموجز للمؤلف عن المذهب المنكر للأثر الرجعي ما يأْتُ : « وهناك مذهب حديث ينكر أن يكون للشرط أثر رجعي ، ويرى أن إسناد أثر الشرط لتأريخ سابق على تتحققه أو تختلفه أمر مخالف لطبيعة الأشياء ، وأن الطبيعي هو أن ينبع تتحقق الشرط أو تختلفه ما يترتب عليه من الأثر من الوقت الذي وقع فيه هذا التتحقق أو هذا التختلف . لا قبل ذلك ، لأن تتحقق الشرط أو تختلفه هو العملة لهذا الأثر والمعلول لا يسبق العملة . ويدعم المذهب هذه الحجة المنطقية باعتبارات تاريخية وعملية . فن الناحية التاريخية يستند إلى أن القانون الروماني لم يقرر مبدأ الأثر الرجعي للشرط كقاعدة عامة ، بل أن هناك نصوصاً وردت في هذا القانون تتناقض مع الأثر الرجعي . ولم يخرج فقهاء القانون الفرنسي القديم عن تقاليد القانون الروماني في هذا الصدد ، ولم يأت بوئيه إلا (بمحالتين) يفسرها بالأثر الرجعي . وقد نقل قانون نابليون نظرية الأثر الرجعي للشرط عن بوئيه ، فلم يرد أن يخرج بها عن صورها التقليدية الضيقة . أما من الناحية العملية فإن نظرية الأثر الرجعي ليست ضرورية بالنسبة لبعض النتائج ، وليست صحيحة بالنسبة =

يكون لتحقيق الشرط أثر رجعي ، كما فعل التهرين الألماني وتقنين الالتزامات

= بعض النتائج الأخرى . فهي ليست ضرورية بالنسبة للنتائج التي سبق إبرادها كتطبيق لها ، ويمكن تفسير هذه النتائج بغير نظرية الأثر الرجعي : (١) فالحق المتعلق على شرط موقف ينتقل إلى الورثة لأن له وجوداً احتياطياً كما قدمنا ، فينتقل بحالته هذه من المورث إلى الوراث ، ولا حاجة في تفسير هذا الحكم إلى القول بالأثر الرجعي . (٢) والرهن الذي يضمن حقاً معلقاً على شرط موقف يعتبر تاريخه من وقت الاتفاق على الرهن لا من وقت تحقيق الشرط ، لأن الحق كان له وجود احتياطياً وقت الاتفاق على الرهن ، وإذا كان الرهن جازماً لضمان الأشياء المستقبلة فأولى أن يجوز لضمان الأشياء المرجوة ولو كان وجودها احتمالاً . (٣) وتصرف الدائن في حق متعلق على شرط موقف تصرف في شيء موجود ولو وجوداً احتمالياً . أما تصرف في حق متعلق على شرط فاسخ ، وزوال هذا التصرف بتحقق الشرط ، فيرجع إلى أن الشخص لا يستطيع أن ينتقل إلى الغير أكثر مما يملك ، والدائن وقت تصرفه في الحق المتعلق على شرط فاسخ كان يتصرف في حق قابل للزوال ، فلا يستطيع أن ينتقل إلى الغير إلا حقاً قابلاً للزوال . (٤) وإذا أدى المدين حقاً معلقاً على شرط موقف ، فإنه لا يستطيع أن يسترد ما دفع بعد تتحقق الشرط ، لأن الحق قد وجد في ذمته وجوداً مؤكدأً بتحقق الشرط قبل أن يطالب بالاسترداد ، فلا يجوز له بعد ذلك أن يطالب باسترداد ما دفعه وفاته مؤكد في ذمته . أما إذا أدى حقاً معلقاً على شرط فاسخ ثم تتحقق الشرط ، فله أن يسترد ما دفعه لأنه عند ما استرد لم يكن هناك حق مترب في ذمته يمنع من الاسترداد . ونظرية الأثر الرجعي ليست صحيحة بالنسبة للنتائج الآتية : (١) إذا كان الحق المتعلق على شرط موقف متعلقاً بعين ، وهلكت العين قبل تتحقق الشرط ، فإنها تهلك على المدين حتى لو تتحقق الشرط بعد الملاك . وقد تقدم ذكر هذا الحكم . وهو حكم يتناقض مع نظرية الأثر الرجعي ، إذ لو كان لتحقيق الشرط أثر رجعي في هذا الفرض . لا عبرت العين ملوكة للدائن من وقت الاتفاق لا من وقت تتحقق الشرط ول كانت وقت الملاك ملك الدائن ، فكانت تهلك عليه لا على المدين . (٢) إذا طهر المأذن لعقار مرهون العقار من الرهن ، وكان يملكه بشرط فاسخ ، ثم تتحقق الشرط ، فلا يكون لتحقيقه أثر رجعي بالنسبة لتطهير العقار ، ويبقى العقار مطهراً من الرهن . (٣) إذا أخذ الشفيع عقاراً بالشفعه ، وكان يملك العقار المشفوع به بشرط فاسخ ، ثم تتحقق الشرط ، فلا يكون لتحقيقه أثر رجعي بالنسبة للشفعه ، ويبقى الشفيع مالكاً للعقار المشفوع فيه . (٤) إذا كان الحق متعلقاً على شرط موظف ، فلا يسرى التقاضي بالنسبة له إلا من وقت تتحقق الشرط ، ولا يكون لتحقيق الشرط أثر رجعي في هذه الحالة . (٥) إذا قام الدائن بعمل من أعمال الإدارة في الحق المتعلق على شرط فاسخ ، كان أجبر المشتري وفاه العين لا عن غش ولده لا تزيد على ثلاثة سنوات ، ثم تتحقق الشرط ، فلا يكون لتحقيقه أثر رجعي بالنسبة للإيجار ، بل يبقى الإيجار سارياً في حق البائع وفاه إذا استرد العين المبيعة . (٦) . . . فيتبين من ذلك أن الفروض التي لا تطبق فيها نظرية الأثر الرجعي لا تقبل عن الفروض التي تطبق فيها هذه النظرية ، وإن هذه الفروض الأخيرة يمكن تفسيرها بغير نظرية الأثر الرجعي . فلا حاجة لنا إذن بنظرية غير ضرورية في بعض التطبيقات وغير صحيحة في البعض الآخر . (الموجز للمؤلف فقرة ٤٨٠).

السويسري^(١) . ولم يستبق الأثر الرجعى إلا التقييدات اللاحقة . ولهذا سار على نهجها التقييد المصري ، القديم^(٢) والجديد .

والصحيح في نظرنا أن فكرة الأثر الرجعى لتحقق الشرط تستدعي في أكثر الأحوال لظروف التعاقد وللنية المختملة للمتعاقدين . ذلك أن المتعاقدين لا يعرفان وقت التعاقد إن كان الشرط يتحقق أولاً بتحقق ، ولو أنها كانتا يعرفان بذلك لما علقا العقد على الشرط ولجعلاه عقداً بسيطاً منجزاً^(٣) . فيمكن إذن في كثير من الاطمئنان تفسير نيتها على أنها إنما أرادا أن يسندوا أثر العقد إلى وقت التعاقد لا إلى وقت تتحقق الشرط .

ومن أجل ذلك لم يجعل المشرع مبدأ الأثر الرجعى من النظام العام فلا تجوز مخالفته ، بل جعل للمتعاقدين الحق في أن يفصحا عن نيتها ، فإن كانوا لا يريدان أن يجعلوا للشرط أثراً رجعياً فليس عليهما إلا أن يبينا ما أرادا ، وعند ذلك لا يكون لتحقق الشرط أثر رجعى ، لأن النية الحقيقة للمتعاقدين قد تعارضت مع النية المختملة ، ولاشك في أن الأولى تنسخ الثانية . وليس على المتعاقدين

(١) انظر المواد ١٥٨ و ١٦٩ و ١٦١ من التقييد المدى الألماني . وهذه النصوص تفضي بأن الشرط ، وافقاً كان أو فاسقاً ، ليس لتحققه أثر رجعى ، إلا إذا اتفق الطرفان على أن يكون لتحققه هذا الأثر في العلاقة فيما بينهما . والفرق العينية التي تصدر ، أثناء تلقي الشرط ، من ناقل الملكية تحت شرط وافق أو من متلقها تحت شرط فاسخ ، تقطع بتحقق الشرط ، ولكن هذا لا يعني إطلاقاً أن لتحقق الشرط أثراً رجعياً ، فإن هذه الحقوق إنما تسقط من وقت تتحقق الشرط ، فلا يزيد أثر تتحقق الشرط هنا عن أثر حلول الأجل الفاسخ (بودري وبارد ٢ ص ٤١ - ٤٢) .

وانظر المادتين ١٧١ و ١٧٤ فقرة ثانية من تقييد الالتزامات السويسري وما تفيان الأثر الرجعى لتحقق الشرط إلا إذا اتفق المتعاقدان على غير ذلك .

(٢) استئناف مختلط ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٠٢ م ١٥ ص ١٢ - ٢ - ٢٩ م ١٩١٦ نوفمبر سنة ١٩١٦ م ٢٩ ص ٣٩ - ١٤ يونيو سنة ١٩٢٧ م ٥٥٠ .

(٣) وقد جاء في الموجز للمذلف في هذا المعنى : « وأنصار هذا المذهب يدافعون عنه بأنه يترجم بأمانة عن النية الحقيقة للمتعاقدين ، فإن هذين لو علما وقت الاتفاق هل يتتحقق الشرط أو يتختلف لبنيا تعاقداً على هذا الحساب منه الاتفاق . فإذا كانوا قد جهلا النسب ، ولم يعلما بتحقق الشرط أو بتخلفه وقت الاتفاق ، فليس هذا الجهل الاضطراري يمنع من أنها يريدان إرجاع أثر الشرط إلى وقت الاتفاق ، وقد كان يفصلان ذلك لو أنها استطاعا أن يبيّنا مآل الشرط منه ذلك الوقت » (الموجز للمذلف فقرة ٤٧٩ ص ٤٨٧ وهامش رقم ١) (م ٥ - الوسيط)

ضير من الأثر الرجعي مادامما يقصدان هذا الأثر ، ولا على الغير ضير من ذلك أيضاً مادامت قواعد الشهر تحمى الغير من المفاجآت (١) . ويستطيع المشرع أن يفرض أن إرادة المتعاقدين قد انصرفت إلى الأثر الرجعي إلا إذا ظهر العكس ، كما فعل التقينان الفرنسي والمصري . كما يستطيع أن يفرض أنهما أرادا الأثر الفوري إلا إذا ظهر العكس ، كما فعل التقينان الألماني والسويسري . والفارق العملية ما بين الطريقتين فروق محدودة ، فكل طريقة تغير أصلاً ثم تستثنى منه ، وتکادان تتفقان على حدود الأصل والاستثناء . ولكن الأفضل التشي مع النية المختملة للمتعاقدين ؛ وجعل الأصل هو الأثر الرجعي لتحقق الشرط . لذلك نرى أن التقين المدنى الجديد لم يخطئ في استبقائه لمبدأ الأثر الرجعي على غرار التقينات اللاتينية ، مع تقيد هذا الأصل باستثناءات تقتضيها حاجات التعامل (٢) . وهذا ما ننتقل الآن إلى بيانه .

(١) انظر بیدان ولاجاري ٨ فقرة - ٧٤١ - چوسران ٢ فقرة - ٤٧٢ - فقرة - ٧٤٣ -
أنيكلوبيدى داللوز ١ لفظ (Condition) چان دى جارو دى ميشيني (Jean de Garreau)
(de la Méchenie) فقرة ٥٥ - وانظر المادة ١١٠ من المشروع الفرنسي الإبطالي - وقارن
كولان وكابستان ٢ فقرة ٦٥٩ ص ٤٥٠ - الأستاذ إسماعيل غانم في أحكام الالتزام
فقرة ١٨٩

(٢) وقد جاء في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ١٩ - ص ٢٠) في هذا الصدد ما يأتى : « ولم يحد المشروع في هذا الشأن عما جرى عليه التقاليد اللاتينية »، بنى جعل الأصل في أثر الشرط أن يستند أو ينطوي إلى الماضي فيما عدا استثناءات معينة . فالقاعدة العامة هي انتساب أثر تحقق الشرط الموقت أو الفاسخ إلى وقت التعاقد . والواقع أن هذا الحكم ليس إلا تفسيراً معمولاً لإرادة المتعاقدين ، فلو أنهاما كافاها من مبدأ الأمر على يقين من تتحقق الشرط ، لرداً أثراه إلى وقت انعقاد العقد . ويتفرع على فكرة استناد أثر الشرط أن الدائن بالتزام متعلق على شرط موقف يترب حقه لا من وقت تتحقق الشرط فحسب ، بل من تاريخ انعقاد المقد . وكذلك الشأن في حق الدائن بالتزام متعلق على شرط فاسخ ، فهو يعتبر كأن لم يكن قد ترب قط ، لا من وقت تتحقق الشرط بل من تاريخ انعقاد المقد . وإذا كان التقنين الألماني والتقنين السويسري قد أعرضنا عن فكرة استناد أثر الشرط وشاغبها في ذلك تقنيات إن الحق أن هذه التقنيات جميعاً لم تمض في هذا السبيل إلى القصوى من غاياته . فهي تخفف من آثار عدم الاستناد إلى حد بعيد بمعنى طائفة من التصرف الخاصة (أنظر المواد ١٥٩ - ١٦١ من التقنين الألماني) . والحق أن شقة الخلاف بين المذهب الالاتيني والمذهب الجermanي ، فيما يتعلق بأثر الشرط ، ليست من السمة كما قد يحسب البعض . فالأحكام العملية أو التطبيقية تكاد تهانئ في ظل كل من هذين المذهبين ، والواقع أن الخلاف بينهما لا يبعده =

٤٤ - صابرتب من الناتج على الامر الرجعى لتحقق الشرط :
ونشير إلى بعض من الناتج الامامة التي ترتب على الأثر الرجعى لتحقيق الشرط فيما يأنى :

(١) التصرفات التي تصدر من صاحب الحق المعلم على شرط واقف تصبح، عند تحقق الشرط، نافذة منذ البداية(١). فلو أن مالكاً لعين تحت شرط واقف باع هذه العين أو رهنها ، ثم تحقق الشرط الواقع ، فإنه يتحقق بأثر رجعى لا بالنسبة إلى المالك تحت شرط واقف وحده ، بل أيضاً بالنسبة إلى المشتري منه أو المرتهن . فيعتبر المالك تحت شرط واقف بعد تتحقق الشرط مالكاً للعين منذ البداية(٢)، ويترتب على ذلك أنه يعتبر مالكاً للعين وقت أن باعها للغير أو رهنها . ومن ثم تنتقل الملكية إلى المشتري أو ينشأ حق الرهن للدائن المرتهن لا من وقت تتحقق الشرط الواقع ، بل من وقت التعاقد مع المالك(٣) . وعكس ذلك هو

– أن يكون خلافاً في التصور لا أكثر . فالذهب الاتيني يجعل من استناد أثر الشرط قاعدة عامة ويجزئ مع ذلك الاتفاق على عكسها ، بينما يجعل الذهب الجرمان من عدم استناد هذا الأثر قاعدة عامة مع إباحة المروج عليها * .

(١) استئناف أهل أول ديسمبر سنة ١٨٩٨ المحقق ١٤ ص ٢٦ – بني سيف ١٣ مارس سنة ١٨٩٢ المحقق ٩ ص ٣٥ .

(٢) وقد قضت محكمة النقض بأن ما تضمنه قانعة مزاد استبدال الأطيان الموقوفة من أن من يرسو عليه المزاد لا يتحقق في البيع إلا إذا وافت المحكمة الشرعية على الاستبدال ، وأنه إلى أن يتم ذلك لا مشورة على وزارة الأوقاف في شيء يتعلق بالمقار الذى يكون في هذه الحالة تحت يدها وما حق تأجيره واستغلاله ربيه ، وأن الراسى عليه المزاد ملزم باحترام عقود التأجير الصادرة منها ولو كان ذلك قبل تاريخ توقيع الصيغة الشرعية بيوم واحد ، ما تضمنه القانعة من ذلك لا يسوي القول باعتبار هذا البيع ملقاً على شرط فاسخ ، وذلك لأن إجازة الاستبدال من المحكمة الشرعية ، ثم توقيع صيغته منها ، ليست شرطَ فاسخاً وإنما هي شرط واقف ، ولو أن النتيجة بالنسبة إلى موضوع النزاع لا تختلف بتخلف الشرط إن اعتبر فاسحاً أو بتحققه إن كان واقفاً ، فإنه في كلتا الحالتين يكون البيع نافذاً من وقت رسو المزاد لا من وقت توقيع الصيغة الشرعية (نقض مدنى ٩ مايو سنة ١٩٤٠ بمجموعة عمر ٣ رقم ٥٩ ص ٢٠٤) .

(٣) وإذا باع شخص داراً تحت شرط واقف هو أن يرحل لسكن مدينة أخرى ، ثم باع نفس الدار بعد ذلك بيعاً منجزاً إلى شخص آخر ، ثم تتحقق الشرط ورحل لسكنى المدينة الأخرى ، فقد اختلف الفقهاء في فرنسا في مصير البيع الثاني بعد أن تتحقق اشرط الواقع وزالت الملكية عن البائع بأثر رجعى فأصبح غير مالك عند صدور للبيع الثاني منه . وقد ذهب أورى ورو إلى =

الذى يترتب على الأثر الرجعى لتحقق الشرط الفاسخ . فلو أن مالكاً تحت شرط فاسخ نصرف في العين ببيع أو برهن ، ثم تحقق الشرط الفاسخ بأثر رجعى فاعتبر أنه لم يكن مالكاً منذ البداية : فإن البيع الذى صدر منه أو الرهن يكون قد صدر من غير المالك ، فلا ينتقل الملكية إلى المشتري ، ولا ينشأ حق الرهن للدائن المرتهن . وبلاحظ أن هذا الحكم الأخير ، في حالة المنقول ، يخفف من حدته قاعدة أخرى هي القاعدة التى تقضى بأن الحيازة في المنقول سند الملكية . فلو كان المبيع أو المرهون منقولاً ، وكان البائع أو الراهن مالكاً تحت شرط فاسخ ، ثم تتحقق الشرط بأثر رجعى ، فزالت عن المالك الملكية منذ البداية ، فإن المشتري أو الدائن المرتهن ، وإن اعتبر أنه تعامل مع غير المالك فلا ينتقل إليه الحق بالعقد ، ينتفع من جهة أخرى بقاعدة الحيازة في المنقول ، فينتقل إليه الحق بالحيازة .

(٢) إذا باع شخص عقاراً تحت شرط واقف ، فأصبح هو نفسه مالكاً تحت شرط فاسخ ، ثم نزع دائن مرتهن للبائع ملكية العقار ، وتحقق الشرط بعد ذلك ، فإن الأثر الرجعى لتحققه يجعل المشتري مالكاً منذ البيع لا منذ تتحقق الشرط ، فإن كان الدائن المرتهن الذى نزع الملكية لم يقييد حقه إلا بعد تسجيل البيع ، فإن نزع الملكية لا ينفذ في حق المشتري . أما إذا كان الرهن قد قيد قبل تسجيل البيع ، فإنه يكون نافذاً في حق المشتري ، فينفذ في حقه أيضاً نزع الملكية (١) .

= أن الشرط إرادى، فلا يجوز أن يكون له أثر رجعى بالنسبة إلى المشتري الثاني (أو برى ورو) فقرة ٣٠٢ ص ١٠٩ وهاشم رقم ٦٦ - انظر أيضاً : توليه ٦ فقرة ٤٦ - ترولونج في الرهون الرسمية ٢ فقرة ٤٧٤) . ولكن بودرى وبارد يذهبان إلى أن الشرط هنا ليس شرطاً إرادياً ملحاً ، إذ هو خاضع لظروف وملابسات لا سيطرة للملزم عليها ، فالشرط صحيح ، وإذا تحقق كان لتحققه أثر رجعى حتى بالنسبة إلى الغير ، فيعتبر المشتري الثاني قد اشتري من غير المالك ، وتكون ملكية الدار للمشتري الأول (بوردى وبارد ٢ فقرة ٨٢٥ - وانظر أيضاً : لارومبير ٢ ١١٧٩ - فقرة ١٠ - ديمولوب ٢٥ فقرة ٣٨٦ - فقرة ٣٨٧ - لوران ١٦ فقرة ٨٦ -- جيد ٧ فقرة ٢٥٦) .

(١) بوردى وبارد ٢ فقرة ٨١٩ - فإذا فرض أن العقار المبيع تحت شرط واقف كان مشلاً برهن صادر من البائع للبائع تحت شرط واقف ، فإن البائع تحت شرط واقف - وهو مالك في الوقت ذاته تحت شرط فاسخ - يعتبر بالنسبة إلى الرهن حائزًا للعقار المرهون . فإذا =

ولذا كان بيع العقار معلقاً على شرط فاسخ . وزع ملكية العقار دائن مرتهن للمشتري تحت شرط فاسخ . وتحقق الشرط . فان نزع الملكية لا ينفذ في حق البائع الذي استعاد ملكيته بأثر رجعي بمجرد تحقق الشرط . فلا ينفذ في حقه الرهن الذي رتبه المشتري ، ومن ثم لا ينفذ في حقه نزع الملكية (١) .

(٣) إذا كان المدين تحت شرط واقف قد اعتدى خطأً أن الشرط قد تحقق فوفي بالدين ، فقد قدمنا أن له أن يسترد ه وفقاً للقواعد العامة في دفع غير المستحق . ولكن جواز الاسترداد مقصور على المرحلة التي يكون فيها الشرط معلقاً ، فإذا ما تحقق الشرط فإنه يتتحقق بأثر رجعي ، ويتبين أن المدين وقت أن دفع كان مديناً فعلاً . فلا يستطيع أن يسترد ما وفاه (٢) .

وعكس ذلك هو الذي يترب على الأثر الرجعي لتحقق الشرط الناسخ . فلو أن المدين أدى للدائن تحت شرط فاسخ حته ، فإنه يمكنه مزديداً من مستحق عليه فلا يستطيع أن يسترد ما دام الشرط معلقاً . فإذا ما تتحقق الشرط زال حق الدائن بأثر رجعي ، وكان للمدين أن يسترد مادفع ، إذ يتبين أنه وقت أن دفع لم يكن مديناً فيكون قد دفع غير المستحق .

(٤) إذا ارتهن دائن تحت شرط واقف عقاراً ضياءً لدینه ، وقيد الرهن قبل تتحقق الشرط ، فإن مرتبة الرهن تكون من يوم قيده لا من يوم تتحقق الشرط .

= مظهره من الرهن ، ولم ينته التطهير إلى نزع الملكية ، ثم تتحقق الشرط ، فأصبح المشتري تحت شرط واقف مالكاً للعقار منذ البداية ، وأنه يأخذ مظهراً من الرهن ، ولا تزول إجرامات التطهير بتتحقق الشرط . أما إذا انتهى التطهير إلى نزع الملكية ، فإن نزع الملكية يكون نافذاً في حق المشتري تحت شرط واقف عند تتحقق الشرط ، لأن الرهن كان نافذاً في حقه (لارومبيير ٢١٨١ فقرة ٧ - لوران ١٧ نقره ٩٤ - بودري وبارد ٢ فقرة ٨١٩ ص ٦ ، هامش رقم ٢) .

(١) بودري وبارد ٢ فقرة ٨٢٠ - أما إذا وجد على العقار رهن صادر من البائع ، فإن نزع الملكية ولو تم بناء على طلب دائن مرتهن للمشتري ، يكون نافذاً في حق البائع وفاء للرهن الصادر منه هو (بودري وبارد ٢ فقرة ٨٢٠) .

(٢) بلانيول وريبير وبولنجيه ٢ فقرة ١٣٧١ - جوسران ٢ فقرة ٧٤٢ .

إذ يعتبر الدين موجوداً وقت قيد الرهن بفضل الأثر الرجعى لتحقق الشرط (١).

(٥) يعتبر عقد التأمين على الحياة عادة معلقاً على شرط واقف هو دفع القسط الأول من التأمين ، فإذا دفع المؤمن عنده هذا القسط تحقق الشرط بأثر رجعى . واعتبر عقد التأمين نافذاً من وقت التعاقد لا من وقت تتحقق الشرط . فلو أن شخصاً أمن على حياته ، ثم مات قبل حلول القسط الأول ، ودفع هذا القسط من تركته ، فإن عقد التأمين يعتبر نافذاً قبل وفاة المؤمن على حياته ، ومن ثم يكون مبلغ التأمين مستحفاً .

(٦) للدائن تحت شرط واقف ، إذا تحقق الشرط ، أن يطعن بالدعوى البوليسية في تصرفات مد彬ه ، حتى ما كان منها سابقاً على تتحقق الشرط ، فإن حقه يعتبر ، بفضل الأثر الرجعى ، موجوداً منذ الاتفاق عليه لا منذ تتحقق الشرط ، ومن ثم يعتبر سابقاً على تصرف المدين (٢) .

(٧) إذا كسب شخص حقاً معلقاً على شرط واقف ، في ظل تشريع معين ، وقبل تتحقق الشرط صدر تشريع جديد من شأنه أن يؤثر في هذا الحق ، ثم تتحقق الشرط ، فإن التشريع الذي يسري هو التشريع القديم لا التشريع الجديد ، إذ يعتبر الحق ، بفضل الأثر الرجعى ، موجوداً منذ البداية أى منذ أن كان التشريع القديم سارياً (٣) .

(١) بلانيول وريبير وبولانجب ٢ فقرة ١٣٧٠ - وجاء في الموجز للمؤلف : « فلو أن مديناً رتب على عقاره رهناً يضمن التزاماً في ذاته معلقاً على شرط واقف ، وقبل تتحقق الشرط رتب على نفس العقار رهناً آخر يضمن التزاماً في ذاته منجزاً ، ثم تتحقق الشرط ، فإن الالتزام الذي كان معلقاً على هذا الشرط يعتبر موجوداً من وقت الاتفاق عليه لا من وقت تتحقق الشرط ، ويكون الرهن الضامن لهذا الالتزام سابقاً في التاريخ للرهن الضامن للالتزام المنجز » (الموجز فقرة ٤٧٩ ص ٤٨٨) .

ويقول بودري وبارد في هذه المسألة أن هذا لا يدل على أثر رجعى ، فالدين الاحتياطي إذا أخذ به رهن وقيد الرهن ، كانت مرتبته من وقت القيد لا من وقت وجود الدين ، مع أنه لا محل في هذه الحالة للقول بالأثر الرجعى (بودري وبارد ٢ فقرة ٨١٤) .

ونص المادة ١٠٥٧ مدنى على أن « تمحى مرتبة الرهن من وقت قيده ، ولو كان الدين المضمن بالرهن معلقاً على شرط أو كان ديناً مستحيلاً أو احتياطياً » .

(٢) بودري وبارد ٢ فقرة ٨١٣ .

(٣) أوبري وور ٤ فقرة ٣٠٢ ص ١٠٥ .

٤٤ - الاستثناءات من مبدأ الأثر الرجعي لتحقق الشرط :

هذه الاستثناءات ذكرتها النصوص صراحة ، وهي أربعة^(١) :

(١) فقد قدمنا أن الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ مدنى تقضى بأن أعمال الإدارة التي تصدر من الدائن تبقى نافذة رغم نتحقق الشرط الفاسخ . وكان مقتضى الأثر الرجعى لتحقق الشرط الفاسخ أن تسقط هذه الأعمال ، ولكنها تبقى نافذة بالرغم من نتحقق الشرط ما دامت قد ثبتت بحسن نية في الحدود المألوفة للادارة ، وقد تقدم بيان ذلك^(٢) . ومن أعمال الإداره كما رأينا ، الإيجار لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات ، وقبض الأجرة وبعض المخصصات والثار^(٣) ، وبيعها ، وقيد الرهن ، وتجديد القيد ، وقسمة العين الشائعة ، وتطهير العقار المرهون^(٤) .

(٢) ثم أن المادة ٢٧٠ مدنى أوردت ، كما رأينا ، ثلاثة استثناءات أخرى من مبدأ الأثر الرجعى لتحقق الشرط : (١) إذا تبين من إرادة التعاقدin

(١) ويلاحظ أن منطقة الأثر الرجعى للشرط ، بل سطافة الشرط نفسه ، محصورة في الشرط وهو ينشأ من إرادة التعاقدin ، فقد قدمنا أن الشرط لا مصدر له إلا الإرادة . أما حيث يقرر القانون شرطا يعلق عليه حكما من الأحكام ، فذلك لا يعتبر شرطا كما رأينا ، وليس لتحققه أثر رجعى ، فإن الحكم المشروط لا يوجد ولا يثبت إلا عند تتحقق شرطه ، أما قبله فلا ، لأن الأصل أن الأثر لا يسبق المؤثر (نخص مدنى ٢١ فبراير سنة ١٩٤٦ مجموعة عمرو رقم ١١٢ ص ٢٦٥) .

(٢) انظر آنفا فقرة ٤٠ .

(٣) ديمولوب ٢٥ فقرة ٤٠٠ وما بعدها — بودري ، وبارد ٢ فقرة ٨٢٤ — انظر عكس ذلك : توليه ٦ فقرة ٥٦٢ — لوران ١٧ فقرة ٥٨ — كذلك إذا دفع المالك تحت شرط فاسخ التأمين ، ثم تتحقق الشرط وزالت ملكيته بأثر رجعى ، فلا يتزد الأقساط التي دفعها ، لأن دفع الأقساط التأمين يعتبر من أعمال الإداره (بيان ولاجارد ٨ ص ٤؛ هـ هامش رقم ١) .

(٤) وقد قدمنا أن المالك تحت شرط فاسخ له حق الأخذ بالشقة ، فإذا أخذ عقاراً بالشقة ، ثم تتحقق الشرط الفاسخ فزالت ملكيته عن العقار المشفوع به ، فإن الأثر الرجعى لتحقق الشرط لا يؤثر في ملكيته للعقار المشفوع فيه ، بل يستفيى هذا العقار . ولا يرجع ذلك إلى أن الأخذ بالشقة يعتبر من أعمال الإداره ، بل إلى اعتبارات عملية تتعلق بوجوب استقرار التعامل . وما يحيل بهذا الاستقرار أن يعبر الشفيع ، بعد الأخذ بالشقة ، أن يرد العقار المشفوع فيه إلى المشترى ، أو أن يباح له هذا الرد .

أنهما استبعدا الأثر الرجعي . (ب) إذا كانت طبيعة العقد تستعصى على الأثر الرجعي . (ج) إذا أصبح تنفيذ الالتزام غير ممكن لسبب أجنبي قبل تحقق الشرط . أما أن إرادة المتعاقدين قد تستبعد الأثر الرجعي ، فهذا هو الذي يتفق مع الأساس الصحيح الذي يقوم عليه الأثر الرجعي فيما قدمناه . فقد أسلفنا أن الأثر الرجعي إنما يقوم على نية المتعاقدين المختملة ، فإذا تعارضت هذه النية مع النية الحقيقية ، فلا شك في أن النية الحقيقية هي التي يعمل بها . ومن ثم يكون للمتعاقدين أن يستبعدا ، صراحة أو ضمنا ، كل أثر رجعى للشرط . على أنه يجب التشدد في استخلاص النية الضمنية للمتعاقدين في استبعاد الأثر الرجعي ، فإن القانون صرف نيتهم المختملة إلى استبقاء هذا الأثر ، ولا بد من قيام دليل واضح على أنهما قصد العكس (١) .

(٣) وأما ما يرجع إلى طبيعة العقد فأهم تطبيق لذلك هو العقد الزمني . ففي عقد الإيجار أو عقد العمل أو عقد التوريد إذا كان العقد معلقاً على شرط فاسخ ، وبنفس مدة من الزمن ثم تتحقق الشرط ، فإن طبيعة الأشياء هنا تستعصى على الأثر الرجعي ، إذ لا يمكن الرجوع في الزمن ، وما ثم من العقد يبقى ، ولا يفسخ العقد إلا عن المستقبل (٢) .

(٤) وأما ما يرجع إلى صيروحة تنفيذ الالتزام غير ممكن لسبب أجنبي قبل تحقق الشرط ، فنميز بين ما إذا كان الشرط واقفاً أو فاسحاً . فإن كان واقفاً ، كما لو كان المالك لعين معينة قد باعها تحت شرط وافق وهلكت العين

(١) بلانيول وريبير وجابولد ٧ فقرة ١٠٤٤ .

(٢) انظر في العقد الزمني الوسيط جزء أول فقرة ٦٥ - فقرة ٦٦ - وانظر بيدان ولاجارد ٨ فقرة ٧٤٧ . وما تستعصى طبيعته على الأثر الرجعي أن يتماقد شخص مع آخر على أنه إذا باشر الأول عمل معيناً استخدم فيه الثانى ، ويباشر الراعى هذا العمل المعين . فيستخدم الموعود له ، ولكن منذ القيام بالعمل ، لأن طبيعة التعاقد تستعصى على الأثر الرجعي . كذلك إذا وقف الدائن إجراءات التنفيذ تحت شرط فاسخ هو تأخير المدين في دفع أحسنه أقساط الدين ، فإن تتحقق الشرط الفاسخ ، وتتأخر المدين في دفع قسط ، لا يكون له أثر رجعى بالنسبة إلى الزمن الذى وقفت فيه إجراءات التنفيذ . فإن الزمن هنا ، كا فى العقد الزمني ، إذا مضى لايمود (استثناف مختلف ٢٠ مارس سنة ١٩٣٥ م ٧ ص ٢١) . والالتزام المتعلق على شرط وافق لا يرى في حقه التقادم إلا منه تتحقق الشرط ، خلافاً لمبدأ الأثر الرجعي ، ومحاوحة لطبع الأشياء .

في يده لسبب أجنبي قيل تحقق الشرط ، فيستوى هنا أن يكون للشرط أثر رجعي أو لا يكون . ذلك أنه إذا جعل له أثر رجعي ، وتبين أن العين قد هلكت وهى في ملك المشتري ولكن قبل أن يتسلّمها . فإن تبة الھلاك تكون على البائع في القانون المصرى ، كما لو لم يكن للشرط أثر رجعي^(١) . أما في القانون الفرنسي فالأمر مختلف ، لأن تبة الھلاك قبل التسليم في هذا القانون على المشتري ، فلا يكون للشرط أثر رجعي حتى لا تنتقل الملكية إلى المشتري ، فيبقى الھلاك على البائع^(٢) . أما إذا كان الشرط فاسخاً . كما لو كان المشتري تحت شرط فاسخ تسلم العين المباعة وهلكت في يده لسبب أجنبي ، ثم تتحقق الشرط الفاسخ ، فان مقتضى الأثر الرجعي أن العين تعتبر عند هلاكها مملوكة للبائع فتهلك عليه ، ولكن النص صریح في وجوب استبعاد الأثر الرجعي في هذه الحالة ، وتهلك العين على المشتري لا على البائع .

(١) وإذا فرض ، خلافاً للمأثور ، أن البائع سلم المبيع للمشتري قبل تتحقق الشرط ، وهلك المبيع في يد المشتري ، ثم تتحقق الشرط ، فهنا مختلف الحكم : لو كان البيع منجزاً لكان الھلاك على المشتري في هذه الحالة لأنه نسلم المبيع ، أما وهو معلق على شرط وافق فالھلاك على البائع وفقاً لأحكام المادة ٢/٢٧٠ مدنف (انظر الأستاذ عبد الحى حجازى ١ ص ١٨٠) . وقارب الأستاذ إسماعيل غانم في أحكام الالتزام ص ٢٦٦ هاشم رقم ١) .

(٢) انظر في تبة الھلاك فيما إذا كان الشرط وافقاً في القانون الفرنسي المادة ١١٨٢ من التقنين المدنى الفرنسي ، وانظر أيضاً بيدان ولاجارد ٨ فقرة ٧٤٤ — فقرة ٧٤٥ .

الفصل الثاني

الأجل *

(Le terme)

٤٥ - فباسم العمل والآثار التي تترتب عليه: نبحث في الأجل، كما بحثنا في الشرط، أمرين:

(أولا) قيام الأجل، ونعني بذلك كما عيننا في الشرط: (١) مقومات الأجل (٢) نوع الأجل الواقف والفاسنخ (٣) المصدر المنشئ للأجل وأى الحقوق يلحقها وصف الأجل.

(ثانيا) ما يترب على الأجل بعد قيامه من الآثار.

ومنسّير، بقدر الإمكان، في الأجل على نفس الترتيب والسباق الذي سرنا عليه في الشرط، حتى نتبين الموافقات بينهما والمفارقات.

(*) مراجع: بنكاز (Bonnecaze) ٢ فقرة ٦٢٠ وما بعدها - أوبري ورو ٤ فقرة ٣٠٣ - بودري وبارد ٢ فقرة ٩٦٨ وما بعدها - بلانيول وريبير وجابرول ٧ فقرة ٩٩٨ وما بعدها - بيدان ولاجارد ٨ فقرة ٦٩٨ وما بعدها - بلانيول وريبير وبولانجي ٢ فقرة ١٤٩١ وما بعدها - كولان وكابستان ودى لامورانديير ٢ فقرة ٤٠١؛ وما بعدها - جوسران ٢ فقرة ٧٢٢ وما بعدها.

لاباتيه (Labatut) نظرة الميسرة رسالة من تولوز سنة ١٩٢٧ - لاجرانج (Lagrange) أزمة العقد ومهمة القاضي (Le crise du contrat et le rôle du juge) رسالة من مونبلييه سنة ١٩٣٥ - دفو (Deveau) نظرة الميسرة في التقنين المدني والتشرعيات المعاصرة رسالة من باريس سنة ١٩٣٧ - بزبيه (Ponsier) نظرة الميسرة (moratoires) تأجيل الدين (Carré Serat) نظرة الميسرة رسالة من باريس سنة ١٩٣٧ - رولان تكسييه (Roland Texier) نظرة الميسرة رسالة من باريس سنة ١٩٣٨ - لورانس (Lorans) نظرة الميسرة وتسوية الدين رسالة من بوردو سنة ١٩٤٠ - داتري (Datry) في حلول الدين (L'échéance) رسالة من ليون سنة ١٩٤٥.

الفرع الأول

فيام الأجل

المبحث الأول

مقدمات الأجل

٦ - النصوص الفانوية : تنص المادة ٢٧١ من التقنين المدني على ما يأنى :

- ١ - يكون الالتزام لأجل إذا كان نفاذه أو انقضاؤه مترباً على أمر مستقبل محقق الواقع .
- ٢ - ويعتبر الأمر محقق الواقع من كان وقوعه محتماً ، ولو لم يعرف الوقت الذي يقع فيه .

وتنص المادة ٢٧٢ على ما يأنى :

إذا تبين من الالتزام أن المدين لا يقوم بوفائه إلا عند القدرة أو الميسرة ، عين القاضي ميعاداً مناسباً لحلول الأجل ، مراعياً في ذلك موارد المدين الحالية والمستقبلة ، ومقتضياً منه عنابة الرجل الخريص على الوفاء بالتزامه^(١) .

(١) تاريخ النصوص :

م ٢٧١ : ورد هذا النص في المادة ٣٩٢ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٢٨٢ من المشروع النهائي . ثم وافق عليه مجلس النواب ، فجلس الشيخ تحت رقم ٢٧١ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٢٢ — ص ٢٣ وص ٢٥ — ص ٢٦) .

م ٢٧٢ : ورد هذا النص في المادة ٣٩٥ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٢٨٤ من المشروع النهائي . ثم وافق عليه مجلس النواب ، فجلس الشيخ تحت رقم ٢٧٢ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٢٦ وص ٢٨) .

ولا مقابل لهذه النصوص في التقين المدني السابق ولكن الأحكام كان معمولاً بها دون نص .

وتقابل هذه النصوص في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السوري المادتين ٢٧١ — ٢٧٢ ، وفي التقين المدني الایبلي المادتين ٢٥٩ — ٢٥٨ ، وفي التقين المدني العراقي المادتين ٢٩١ و ٢٩٧ : وفي تقين الموجبات والعقود اللبناني المادة ١٠٠ (١).

ويستخلص من هذه النصوص أن الأجل الذي يقترن به الالتزام هو أمر مستقبل محقق الواقع يترتب على وقوعه نفاذ الالتزام أو انقضائه . فقومات

(١) التقينات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدني السوري م ٢٧١ — ٢٧٢ (مطابقتان للمادتين ٢٧١ — ٢٧٢ من التقين المدني المصري) .

التقين المدني الایبلي م ٢٥٨ — ٢٥٩ (مطابقتان للمادتين ٢٧١ — ٢٧٢ من التقين المدني المصري) .

التقين المدني العراقي م ٢٩١ : يجوز أن يقترن العقد بأجل يترتب على حلوله تجيز العقد أو انقضائه .

م ٢٩٧ (مطابقة للمادة ٢٧٣ من التقين المدني المصري) .

(وأحكام التقين المدني العراقي تتفق مع أحكام التقين المدني المصري فيما عرضت له هذه النصوص من المسائل : انظر الأستاذ حسن الذئون في أحكام الالتزام في القانون المدني العراقي فقرة ١٥٠) .

تقين الموجبات والعقود اللبناني : م ١٠٠ : إن الموجبات يمكن تقييدها بأجل . والأجل عارض مستقبل مؤكدة الحدوث من شأنه أن يقف استحقاق الموجب أو سقوطه ، ولا يكون له مفعول رجعي . وإذا كان الوقت الذي سيقع فيه ذلك العارض معروفاً من قبل ، كان الموجب ذا أجل أكيد ، وإلا كان ذا أجل غير أكيد .

(وهذا النص يتفق في الحكم مع المادة ٢٧١ من التقين المدني المصري . ولا مقابل في التقين اللبناني للمادة ٢٧٢ من التقين المدني المصري . ولكن يوجد في نصوص عقد القرض في التقين اللبناني المادة ٧٦٣ وتنص على ما يأْتِي : « فإذا لم يعين أجل كان المفترض ملزماً بالرد عند أي طلب يأتيه من المقرض . وإذا اتفق الطرفان على أن المفترض لا يوفى إلا عند تمكنه من الإيفاء و حين تتسق له سرعتها ، فللقرض عندئذ أن يطلب من القاضي تعين موعد للإيفاء » . ويمكن تعميم حكم هذه المادة على الالتزامات الأخرى الناشئة من غير عقد القرض ، إذ النص ليس إلا تطبيقاً لقواعد العامة ، فيكون حكم التقين اللبناني متفقاً مع حكم التقين المصري في هذه المسألة) .

الأجل إذن ثلاثة : (١) فهو أمر مستقبل كالشرط (٢) وهو محقق الوقع ، بخلاف الشرط فهو غير متحقق الوقع كما قدمنا (٣) وهو أمر عارض يضاف إلى الالتزام بعد أن يستوفى عناصره الجوهرية ، وهو في ذلك كالشرط لأنه وصف مثله .

وغني عن البيان أن المقوم الرابع للشرط – وهو أن يكون غير مخالف للنظام العام والآداب – لا يرد في الأجل . لأن الأجل ميعاد لا يتضمن فيه إلا أن يكون مشروعًا .

٦١ - أمر مستقبل

٤٧ - يجب أنه يكونه الدليل أصلًا مستقبلاً : الأجل كالشرط يجب أن يكون أمراً مستقبلاً . وهو ، كما يدل عليه اسمه ، ميعاد يضرب لنفذ الالتزام أو لانقضائه . ويكون عادة تارياً معيناً يختار في التقويم . فإذا تعهد المقرض للمقرض بوفاء القرض في تاريخ معين ، أو تعهد المشتري للبائع أن يدفع الثمن على أقساط في مواعيد معينة ، أو تعهد المقاول لرب العمل أن يتم العمل الموكول إليه في وقت معين ، فكل من التزام المقرض بوفاء القرض والتزام المشتري بدفع الثمن والتزام المقاول بتسلیم العمل مقترب بأجل أو بآجال يترتب على حلولها نفاذ الالتزام .

وقد ينشأ الالتزام منجزاً ، ثم يضاف إليه أجل بعد ذلك ، فينقلب موصفاً ، ولكن يبقى الالتزام هو نفسه لم يتجدد (١) .

٤٨ - لا يجوز أنه يكونه الدليل أصلًا صاضياً أو حاضراً : والأجن . كالشرط أيضاً ، لا يجوز أن يكون أمراً صاضياً أو حاضراً ، والإفهام ليس بأجل . حتى لو كان طرفاً الالتزام يجهلإن وقت التعامل أن الأجل الذي يضربه للمستقبل هو أجل قد حل . فلو أن شخصاً ضرب أجلاً لنفذ التزامه

(١) الأستاذ عبد الحفيظ حجازي ١ ص ١٧١ هامش رقم ١ .

قدوم أول قافلة من الحجيج . وكان يجهل أن القافلة قد قدمت فعلاً قبل أن يتلزم ، أو هي آخذة في التدوم وهو يتلزم : فإن التزامه لا يكون مقتناً بأجل؛ بل ينشأ منذ البداية التزاماً منجزاً واجب الأداء في الحال . ولو عين الملتزم أعلاً لتنفيذ التزامه موت شخص معين ، ويكون هذا الشخص قد مات قبل ذلك دون أن يعلم الملتزم ؛ فإن الالتزام ينشأ في هذه الحالة منجزاً حالاً(١) .

٤٦ - أمر محقق الوفوع

٤٩ - يجب أنه يكُونه الْأَجْلُ مَحْقُوقاً الْوَفُوعَ : تقول الفقرة الأولى من المادة ٢٧١ مدنى أن الأجل يجب أن يكون أمراً مستقبلاً متحقق الوفوع . وهذا واضح ، فالأجل يكون عادة ، كما قدمتنا ، ميعاداً في التقويم ، تاريخاً معيناً يقع في يوم معين من شهر معين من سنة معينة . وهذا الميعاد لا بد واقع في المأثور من الحياة ، وندع ما لا يدخل في حساب الناس كأن تقع بكارثة تبيد الأرض ومن عليها فلا يأتي ذلك اليوم الموعود .

وكون الأجل أمراً متحققاً الوفوع هو الفرق الجوهرى ما بين الأجل والشرط؛ وهو الفرق الذى تفرع عنه كل الفروق الأخرى . فقد رأينا أن الشرط أمر غير متحقق الوفوع ، ومن ثم كان الحق المعلق على شرط حقاً ناقصاً غير مؤكّد الوجود ، ومن ثم أيضاً كان للشرط أثر رجعي . أما الأجل فأمر متحقق الوفوع . فالحق المفترن بأجل حق موجود كاملاً ، وليس للأجل أثر رجعي(٢) .

٥٠ - يصحّ أنه يكُونه ميعاد مأول الْأَجْلُ مَجْهُولاً : على أنه إذا كان ضرورياً أن يكون الأجل متحقق الوفوع ، فليس من الضروري أن يكون ميعاد وقوعه معلوماً . فمقدماً يكون هذا الميعاد مجهولاً ، ومع ذلك يبقى الأجل متحقق الوفوع ، فيكون أعلاً لا شرطاً . وهذا مانقضى به الفقرة الثانية من المادة ٢٧١

(١) الموجز للمؤلف شهادة ٤٨٣ .

(٢) المذكورة الإيساحية للمشروع الفهدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٦٤ .

مدنى فهى تقول : « ويعتبر الأجل محقق الوقع متى كان وقوعه محتما ولو لم يعرف الوقت الذى يقع فيه ». ويسمى الأجل فى هذه الحالة أجلًا غير معين (terme incertain) بالمقابلة للأجل المعين (terme certain) الذى يعرف ميعاد حلوله .

والمثل المأثور للأجل غير المعين هو الموت ، فهو أمر متحقق الوقع . ولكن لا يدرك أحد متى يأتى ، ومن ثم كان أجلًا غير معين . وعلى ذلك فالالتزام شركة التأمين على الحياة أن تدفع مبلغ التأمين عند موته المؤمن على حياته التزام مقتن بـأجل واقف غير معين هو الموت . وإذا التزم المقترض أن يرد مبلغ القرض عند موته ، فيؤخذ من تركته ، جاز ذلك ، وكان التزامه بـرد القرض مقتن بـأجل واقف غير معين هو الموت . ولا يعتبر هذا تعاملًا في تركه مستقبلة فإن المقترض قد التزم في الحال وفي ماله الحاضر ، وإنما ضرب أجلًا لتنفيذ التزامه هو موته ، والموت كما قدمنا أجل غير معين (١) .

ويمكن تصور أمثلة أخرى غير الموت للأجل غير المعين . فهناك أمور متحققة وقوعها في المأثور من شروط الحياة ، ولكن لا يعلم موعد وقوعها . من ذلك رجوع الحجيج من بيت الله الحرام قافلين إلى بلادهم ، فهناك أمر معتمد وقوعه ، ولكن رجوع القوافل قافلة بعد أخرى أمر قد لا يعلم موعد وقوعه بالضبط . فلو التزم شخص إلى أجل هو موعد رجوع القافلة الأولى من الحجيج ، كان هذا التزاماً مقتن بـأجل غير معين . أما إذا التزم لأحد الحاجاج وعائلي التزامه على رجوع الدائن من الحج ، فهذا شرط لا أجل ، إذ أن رجوع حاج بالذات من الحج أمر غير متحقق ال الواقع ، فقد يموت في الطريق .

كذلك إذا التزم أحد الموردين بتوريد الأغذية إلى مستشفى أو إلى مدرسة عند انتهاء بنائها : فهذا أيضًا التزام مقتن بـأجل غير معين ، إذاً أن الانتهاء من البناء أمر متحقق الواقع في المعتمد من شروط الحياة ، ولكن موعده غير معروف على وجه التحقيق .

(١) بودري وبارد ٢ فقرة ٩٦٨ من ١٤٧ هامش رقم ١ . وما يقطع في أن المقترض متعامل في تركته المستقبلة أنه إذا أفلس أو أسر أو أضفت التأمينات ، فسقط الأجل ، حل الدين ، وزاحم المقترض باقى الدائنين في مال المقترض الموجود وقت سقوط الأجل .

والالتزام الطالب أن يدفع المصاريف المدرسية عند افتتاح الدراسة قد يكون التزاماً مقترباً بأجل غير معين ، إذا كان موعد افتتاح الدراسة وقت الالتزام لم يحدد . وكذلك الحال في التزامه أن يدفع رسوم الامتحان عند حلول ميعاده ، إذا كان ميعاد الامتحان لم يحدد وقت الالتزام (١) .

والالتزام المدين بالوفاء عند الميسرة أو عند المقدرة (م ٢٧٢ مدني) ينطوي على ضرب من الأجل الواقع ، وهو أيضاً أجل غير معين ، وسنعود إلى هذه المسألة بالتفصيل فيما يلي .

(١) وقد يكون الأجل غير المعين موكولاً تعينه إلى إرادة الدائن ، كذا إذا اتفق على حلول الدين بعد إخطار الدائن المدين بثلاثة أشهر أو بسنة مثلاً . فال أجل هنا غير معين ، ولا يتغير إلا بإخطار الدائن المدين وانقضاء المدة المحددة بعد الإخبار . ولكن التقاضي يرى خد هذا الدين من وقت وجوده لا من وقت حلول الأجل الموكول إلى إرادة الدائن ، وإنما كان غير قابل للتقاضي (انظر في هذا المعنى أوربي ورو ؛ فقرة ٣٠٣ ص ١٢٥) . وكذلك الحال في السندات الواجبة الدفع عند التقديم (vue à) (قارن بيدان ولاجارد ٨ فترة ٧٦٦) . وإذا كان نظام الشركة لم يحدد مواعيد لتفطية الأوراق غير المغطاة وترك ذلك لمنطقة مدير الشركة ، فإن ذلك ليس من شأنه أن يجعل الدين ديناً مستحق الوفاء عند التقديم (vue à) ، بل أن الالتزام هنا مضاف إلى أجل معين أو غير معين ، تبعاً لما إذا كان نظام الشركة قد عين مقدماً ميعاد التفطية أو لم يعين ، ولا يجعل الأجل إلا عند الدعوة إلى التفطية (استئناف مختلط ٣٠ مارس سنة ١٩٢٧ ص ٣٩). والالتزام برصيد الحساب الجاري هو التزام مقترب بأجل غير معين ، إذ أن الرصيد يجعل أجره متى أبدى الدائن للرصيد رغبته في إقفال الحساب وبغض الرصيد (استئناف مختلط ١٨ نوفمبر سنة ١٩٠٨ م ٢١ ص ١٢) ، ويجعل على كل حال بحث أحد الطرفين (استئناف مختلط ١٨ يناير سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ١٦٦ — ١٦ إبريل سنة ١٩٢٤ م ٣٦ ص ٣١٢) . وللمصرف في أي وقت أن يقطع حساب عليه ولا يكون ملزماً بالاستمرار في الحساب الجاري ، فإذا ترك لم يمهله المهلة المعقولة لسداد رصيد الحساب الجاري ، فلا يجوز للعميل أن يبني عليه أنه قطع الحساب في وقت غير مناسب (استئناف مختلط ٦ مارس سنة ١٩٠٢ م ١٤ ص ١٨٠) .

وقد يكون الأجل المضروب أجلاً متداً ، كأن يتلزم صانع أن يصنع أثاثاً في خلال مدة معينة . فال أجل هنا ليس يوماً معيناً بالذات . بل ميعاداً أقصاه يوم معين بالذات . فهو من هذه الناحية مجھول ميعاد الحلول ، وإن كان الحد الأقصى لهذا الميعاد معلوماً . ويكون تعين ميعاد الحلول موكولاً إلى أحد الطرفين - المدين في هذا المثل وقد يكون الدائن في أمثلة أخرى - ويقوم بتعيينه عند الوفاء بالالتزام . ومثل هذا الأجل تمكن تسميه بالأجل التعجيل ، لأن الغرض منه تعجيل تنفيذ الالتزام وليس تأجيله (انظر الأستاذ عبد الحفيظ حجازي في عقد المدة ص ١٧ — ص ١٨) .

والفرق بين الشرط والأجل غير المعيين واضح ، فالشرط أمر غير محقق الوقع . أما الأجل غير المعيين فأمر متحقق الوقع في ذاته ولكن مبعاد وقوعه وحده هو غير المتحقق (١) .

٦٢ - أمر عارض

٥ - الـمـلـعـنـصـرـ عـارـضـ فـيـ الـالـتـزـامـ نـلاـعـنـصـرـ جـوـهـرـىـ :
وـالـأـجـلـ ،ـ كـالـشـرـطـ وـكـلـ وـصـفـ آـخـرـ مـنـ أـوـصـافـ الـالـتـزـامـ .ـ عـنـصـرـ عـارـضـ
فـيـ الـالـتـزـامـ لـاـعـنـصـرـ جـوـهـرـىـ .ـ وـهـوـ لـاـ يـقـرـنـ بـالـالـتـزـامـ إـلـاـ بـعـدـ أـنـ يـسـتـوفـيـ الـالـتـزـامـ
جـمـيعـ عـنـاصـرـ الـجـوـهـرـيـةـ .ـ وـيـأـتـىـ الـأـجـلـ بـعـدـ ذـكـ عـنـصـرـ أـضـافـاـ يـقـومـ الـالـتـزـامـ
بـغـرـهـ ،ـ وـيـتـصـورـ بـلـوـنـهـ ،ـ وـلـاـ مـحـاجـجـ إـلـيـهـ فـيـ قـيـامـهـ بـذـانـهـ .

فإذا التزم شخص إلى أجل ، فإن التزامه يكون قد استوفى جميع عناصره الجوهرية ، من رابطة ومحل وسبب ، قبل أن يضاف إليه الأجل . ثم يأتي الأجل

(١) وقد أورد الأستاذان كولان وكابيتان مثلاً لأجل غير معين يشتبه بالشرط : يجب رجل امرأة أو يوصى لها بایراد مرتب إلـى اليوم الذى تتزوج فيه ، وعندئذ يتقطع المرتب . فإذا اعتبرنا الزواج هنا أجلاً فاسخاً غير معين ، كان التصرف صحيحاً . أما إذا اعتبرناه شرطاً فاسخاً ، كان بمثابة قيد على حق الزواج وقد يكون غير مشروع . وفي هذه الحالة يكفي الوصف ، هذه الشك ، بأنه أجل غير معين تصحيحاً للتصرف (كولان وكابيتان ٢ فقرة ٦٦٧) . وقضت محكمة الاستئناف المختلفة بأن الاتفاق الذى ينذر حلول الدين إلى وقت القيام بعمل يتعلق بيارادة المدين يعتبر اتفاقاً على أجل غير معين لا على شرط إرادى حسن ، ويجوز في هذه الحالة للدائن أن يدعى المدين إلى القيام بالعمل الموكول لإرادته أو أن يعين القاضى للمدين وقتاً معمولاً للقيام بهذا العمل (استئناف مختلف ٧ نوفمبر سنة ١٩٢٣ م ٢٦ ص ١٤ — ١٥ نوفمبر سنة ١٩٢٣ م ٢٦ ص ٢٩) . فإذا رهن مزارع قطنه عند أحد المصارف في نظير مبلغ مجعل من المال ، على أن يبيع المصرف القطن في الميعاد الذى يعينه المدين ، لم يجز المدين أن يسرف في تأجيل ميعاد البيع ، بل يجب عليه أن يمتن للبيع ميعاداً معمولاً (استئناف مختلف ٧ نوفمبر سنة ١٩٢٣ م ٣٦ ص ١٤) . وإذا وضع مهندس مهارى تصييماً لبناء ، وعيّن وقت البدء في هذا البناء ميعاداً لدفع باقى أتعابه ، فإن هذا يعتبر أجلاً غير معين . ويحل هذا الأجل إذا بيعت الأرض التى كان مقدراً للبناء أن يشيد عليها ، إذ أن بيع الأرض يتضمن حتى العدول من هذا البناء . ومن ثم يحل ميعاد دفع باقى الأتعاب (استئناف مختلف ١٥ نوفمبر سنة ١٩٢٣ م ٢٦ ص ٢٩) .

بعد ذلك يقترن به ، وبعدل من آثاره . وبعد أن كان الأصل في الالتزام أن يكون منجزاً واجب الأداء في الحال وأن يبقى أثره دائماً ، إذا بالأجل بعدل من ذلك ، إما بأن يجعل الالتزام متراخي النفاذ إلى وقت معين ، وإما بأن يجعل الالتزام محدود البقاء غير دائم الأثر .

٥٣ — العمل في العقود الزمنية : ويترتب على أن الأجل عنصر عارض في الالتزام على الوجه المتقدم ، لا عنصر جوهري ، نتيجة هامة كثيرة ما يفضل الفقه الإشارة إليها . فقد سبق أن عرضنا للعقود الزمنية *contrats successifs* وهي عقود تتميز عن غيرها بأن الزمان عنصر جوهري فيها ، بحيث يكون هو المقياس الذي يقدر به محل العقد . « ذلك أن هناك أشياء – كما جاء في الجزء الأول من الوسيط^(١) – لا يمكن تصورها إلا مقتنة بالزمن . فالمفعة لا يمكن تقديرها إلا بمدة معينة . والعمل إذا نظر إليه في نتيجته ، أي إلى الشيء الذي ينتجه العمل ، كان حقيقة مكانية ، ولكن إذا نظر إليه في ذاته فلا يمكن تصوره إلا حقيقة زمانية ، مقترباً بمدة معينة . ومن ثم فعقد الإيجار عقد زمني لأنّه يقع على المفعة ، والزمان عنصر جوهري فيه لأنّه هو الذي يحدد مقدار المفعة المعقود عليها . وعقد العمل لمدة معينة عقد زمني ، لأن الخدمات التي يؤديها العامل لاتفاقه إلا بالزمن ، فالزمان عنصر جوهري فيه إذ هو الذي يحدد مقدار المثل المعقود عليه . وهناك من الأشياء ما يتحدد في المكان فيكون حقيقة مكانية ، ولكن التعاقدان يتفقان على تكرار أدائه مدة من الزمن لسد حاجة تتكرر . فهو في ذاته يقاس بالمكان ، ولكن التعاقدان اتفقا على أن يقاس بالزمان . مثل عقد التوريد ، يلتزم به أحد التعاقدان أن يورد للمتعاقد الآخر شيئاً معيناً يتكرر مدة من الزمن . ف محل العقد هنا – وهو الشيء المعين المتفق على توريداته – يقاس في ذاته بالمكان ، ولكن التعاقدان اتفقا على أن يتكرر مرات مدة من الزمن : فجعلاه يقاس ، كالمفعة والعمل ، بالزمان لا بالمكان . فالمعقود عليه س من عقد الإيجار وعقد التوريد هو الزمان ، أو هو شيء يقاس بالزمان . ولكن المعتبر شرط في عقد الإيجار يقاس بالزمان طبيعة ، أما

المعقود عليه في عقد التوريد فيcas بالزمن اتفاقاً . ومن ثم ينقسم العقد الزمني إلى عقد ذي تنفيذ مستمر *contrat à exécution continue* كعقد الإيجار وعقد العمل لمدة معينة : وعند ذي تنفيذ دوري *contrat à exécution périodique* كعقد التوريد وعقد الإيراد المؤيد أو الإيراد مدى الحياة (١) » .

وقد درج الفقه على اعتبار هذه العقود الزمنية عقوداً مقتربة بأجال فاسحة . ولكننا إذا طبقنا القاعدة التي تقضى بأن الأجل إنما هو عنصر عارض في الالتزام لعنصر جوهري ، تبين أن العقد الزمني لا يمكن أن يكون عقداً مقترباً بأجل ، لأن الأجل عنصر جوهري فيه كما قدمتنا إذ هو محل التعاقداته ، ولا يصح أن يكون الوصف هو أحد العناصر الجوهرية في العقد (٢) . وقد سبق ذكر ذلك عند الكلام في الشرط .

وآية ذلك أن العقد الزمني إذا انعدم فيه الأجر ، فإنه يكون باطلألا لعدام المصل . ولو كان الأجل وصفاً وكان باطلاً . لكن من الجائز أن يسقط الأجل ويبيق العقد ، كما هي الحال في الشرط . وقد ورد في التقنين المدني الفرنسي تطبيق لهذه القاعدة في عقد الإيراد المرتب مدى الحياة ، وهو عقد زمني المدة فيه هي حياة من رتب له الإيراد . فإذا تعهد شخص لآخر بأن يؤدى إلى شخص ثالث إيراداً مرتبًا مدى الحياة ، ثم تبين أن صاحب الإيراد كان قد مات قبل العقد : فإن الأجل هنا — وهو المصل — يكون قد انعدم ، ويكون العقد باطلاً . وهذا ما تقضى به المادة ١٩٧٤ من التقنين المدني الفرنسي ، فهي تنص على أن « كل إيراد رتب مدى الحياة لصالحة شخص يكون قد مات وقت العقد »

(١) انظر الأستاذ عبد الحفيظ حجازي في عقد المدة ص ٢٠ — ٢٦ — أنما إذا كان الزمن عنصراً غير جوهري في العقد ، فإنه يصح أن يكون أجرًا ، لأن الأجل كما قدمتنا عرض عارض . كذلك إذا تعهد صانع بمعنى أثاث يسلمه في مدة معينة ، فإنه يفترض إبرامه هنا بأجل وافق ، يسميه الأستاذ عبد الحفيظ حجازي بالأجل المموج أو الأجل التعجيل كالتعبير . وهو عنصر عرض في الالتزام وإن كان بغيرها (الأستاذ عبد الحفيظ حجازي في عقد المدة ص ١٧ — ١٨) .

(٢) الأستاذ عبد الحفيظ حجازي في عقد المدة ص ١١٢ . وانظر فيما إذا كان إنعام متاح بدفع الأجرة على أقساط يعتد التزاماً زمياً أو هو التزام مقترب بأجل وائف أو آجال . واتفقا : الأستاذ عبد الحفيظ حجازي في عقد المدة ص ١١٧ — ١٢٢ .

لا يكون له أي أثر^(١) . بل تضيف المادة ١٩٧٥ من نفس التقنين ما يأنى : « وكذلك يكون الحكم إذا رتب العقد إراداً لصالحة شخص أصيب بمرض مات بسيبه في خلال عشرين يوماً من وقت العقد^(٢) » .

ويترتب على ما نقدم أن الآجال الفاسخة – والأجل الفاسخ يكون عادة في عقد زمني – ليست بوجه عام آجالاً بالمعنى الصحيح . ويكاد يخرج الأجل الفاسخ كله من بين أوصاف الالتزام ، فلا يبقى إلا الأجل الواقف . وسنعود إلى هذه المسألة عند الكلام في الأجل الفاسخ .

المبحث الثاني

نوعاً الأجل

٤١ - الأجل الواقف

(Terme suspensif)

٥٣ - **ما هو الأجل الواقف** : رأينا أن الفقرة الأولى من المادة ٢٧١ مدنى تنص على أن « يكون الالتزام لأجل إذا كان نفاذه أو انقضاؤه مترباً على أمر مستقبل محقق الواقع » .

فإذا كان نفاذ الالتزام هو المرتب على الأجل ، كان الأجل واقفاً ، إذ هو يقف الالتزام عن أن ينفذ وعن أن يصبح مستحق الأداء إلى حين انقضاء الأجل^(٢) .

(١) وهذا هو النص في أصله الفرنسي : « Tout contrat de rente viagère créée sur la tête d'une personne qui était morte au moment du contrat, ne produit aucun effet. »

(٢) وهذا هو النص في أصله الفرنسي . Il en est de même du contrat par lequel la rente a été créée sur la tête d'une personne atteinte de la maladie dont elle est décédée dans les vingt jours de la date du contrat .

(٣) وقد نصت المادة ١٠١ من تقنين الموجبات والعقود اللبناني على ما يأنى : « الموجب المزجل التنفيذ أو ذو الأجر المزجل هو الذي يكون تنفيذه موقوفاً إلى أن يحل الأجل . وإذا لم يكن ثمة أجل منه، صر عليه أن يستثنى من مانعية المتصبه فيمكن طلب التنفيذ حالاً . »

والأمثلة على الأجل الواقف كثيرة . فالمفترض يقرن التزامه برد القرض إلى المقرض بأجل واقف . وكل من المستأجر والمستعير والمودع عنده يقرن التزامه برد العين المؤجرة أو المعاشرة أو المودعة بأجل واقف ، غير أن الأجل في الوديعة لمصلحة الدائن وهو في العارية لمصلحة المدين وفي الإيجار لمصلحة الانتين معاً . والمرتهن حيازة يقرن التزامه برد العين المرهونة إلى الراهن بأجل واقف هو الوفاء بالدين المضمون بالرهن (١) . وإذا تعهد المشترى بدفع الثمن على أقساط ، كان التزامه مفترضاً بأجال واقفة متعاقبة . وكذلك إذا تعهد المقاول أن يسلم ما تعهد بعمله إلى رب العمل في وقت معين ، كان التزامه هذا مفترضاً بأجل واقف . وقد سبقت الإشارة إلى كل ذلك .

٤٥ - التزام المدين بالوفاء عند الميسرة أو عن المفردة التزام

مفترضه بأجل واقف : رأينا أن المادة ٢٧٢ مدنى تنص على أنه « إذا تبين من الالتزام أن المدين لا يقوم بوفائه إلا عند المقدرة أو الميسرة ، عين القاضى ميعداً مناسباً لحلول الأجل ، مراعياً في ذلك موارد المدين الحالية والمستقبلة ، ومتضيئاً منه عنابة الرجل الحريص على الوفاء بالتزامه (٢) » .

والمفروض في الحالة التي نحن بصددها أن المدين إنما ضرب أجلاً للوفاء بدينه ، ولم يجعل الدين معلقاً على شرط . ذلك أنه يختل أن يكون قد قصد تعليق الوفاء بالدين على شرط الميسرة أو المقدرة ، وعند ذلك يصبح الوفاء بدينه معلقاً على شرط واقف ، وهو أمر غير محقق الواقع ، فإذا أيس وتحمفت

(١) وهذا مع لاحظة أن الرهن ينفعى ، فيزول الالتزام بالرد ، إذا نفذ الدائن المرتهن بحقه على العين المرهونة . ولكن يصح أن يقال ، بوجه آخر ، أن الوفاء بالدين المضمون بالرهن هو أمر غير متحقق الواقع ، فيكون شرطاً لا أجلاً ، ولكن ليس له أثر رجعي لاستثناء طبيعة التعامل على هذا الأمر .

(٢) وهذا النص مأخوذ من المادة ١٩٣ من تفاصيل الالتزامات البولونية . انظر أيضاً المادة ٩٠٤ من التقنين المدني البرتغالي ، والمادة ٦٥٤ من التقنين المدني الأرجنتيني ، والمادة ٢٧٤٣ من التقنين المدني المكسيكي ، والمادة ٢/١١٧ من المشروع الفرنسي الإيطالي . وانظر بلانيول وريبير وجابولد ٧ فقرة ٩٩٩ ، والمذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٢٧ .

مقدرتة على الوفاء ، تتحقق الشرط ووجب أن ين بالدين . أما إذا لم يسر ولم تتحقق مقدرتة على الوفاء طول حياته ، فقد تخلف الشرط وسقط عنه الالتزام بالوفاء^(١) . كما يتحمل أن يكون المدين قد قصد أن يضرب أجلاً للوفاء بدينه ، هو ميسره أو مقدرته على الوفاء . وفي هذه الحالة يكون المدين قد قصد أن ين بدينه على كل حال . أما عند الميسرة أو المقدرة ، وأما عند الموت إذا لم يوانه اليسار حال حياته . فالأجل هنا أجل غير معين ، وهو أقرب حادثين غير معين ، اليسار أو الموت .

وإذا قام شك فيما إذا قصد المدين ضرب أجل للوفاء أو أراد تعليق الوفاء على شرط ، فالمفروض أنه قصد الأجل لا الشرط ، لأن العقد يفسر عند الفحوص بما يعطيه الأثر الأقوى^(٢) . فإذا أدعى المدين أنه أراد الشرط لا الأجل ، فعليه هو إثبات ذلك .

ومتي تبين أن المدين إنما أراد الأجل لا الشرط ، كان للدائن الحق في أن يطالب بتحديد موعد للوفاء . ولما كان الموعده هو ميسرة المدين أو مقدرته على الوفاء بدينه ، فإن لم يتفق الطرفان على موعد معين لذلك ، جاز للقاضي أن يتلمس من ظروف القضية وملابساتها موعداً يحدده ، هو الموعده الذي يقدر فيه أن المدين أصبح موسراً أو قادرًا على الوفاء بدينه^(٣) . وقد أمدته المادة ٢٧٢ مدنى بعض عناصر التقدير ، فذكرت من بين هذه العناصر : (١) موارد المدين الحالية . أى ما عند المدين من مال موجود فعلاً وقت النظر في الدعوى .

(١) انظر في هذا المعنى محكمة الإسكندرية الوطنية في ٥ يناير سنة ١٩٣١ المحاماة ١١ رقم ٥٤٢ ص ١٠٦٣ — شين الكوم في ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٢ المحاماة ١٣ رقم ٣٤٤ ص ٩٠٥ .

(٢) ديمولونب ٢٥ فقرة ٥٧٧ — لوران ١٧ فقرة ١٧٥ — أوبري ورو ٤ فقرة ٣٠٣ ص ١٢٤ — ص ١٢٥ — بودري وبارد ٢ فقرة ٩٦٩ .

ويخلص من ذلك أن المدين إذا أبرأه دائه من الدين ، فتمهد على أثر هذا الإبراء أن ين بالدين لدائنه إذا تمكّن من ذلك في المستقبل ، فإن دلالة هذه الظروف تتوجه إلى أن يحمل تعهده هذا على أنه تعهد مدقق — مبني على التزام طبيعي — وقد جعله المدين ، لا مقترنا بأجل . بل معلقاً على شرط التمكن من وفاء الدين (قارب بودري وبارد ٢ ص ١٤٨ هامش رقم ٣) .

(٣) استئناف مختلط ١٠ بونيه سنة ١٩٢٨ م ٤٠ ص ٤٣٧ — متوف ١٦ ديسمبر سنة ١٩٢٨ المحاماة ٩ رقم ٩٥ ص ٩٠٢ .

(٢) موارد الدين المستقبلة ، أى ما يتوقع القاضى أن يكون عند الدين من مال في المستقبل ، فان كان له إيراد يكسبه من عمل أو وظيفة أو مهنة ، قدر القاضى هذا الإيراد في المستقبل مسترشاراً بالماضى . (٣) أى يقتضى من الدين عنابة الرجل الحريص على الوفاء بالتزامه ، وهذا عنصر معنوى بخلاف العنصرين المتقددين فيما من العناصر المادية . وهو بالرغم من أنه معنوى عنصر موضوعى لا ذاتى ، فالقاضى لا يقتضى من الدين عنابته الذاتية : بل يقتضيه عنابة الرجل الحريص على الوفاء بما عليه من الديون . ويكون ذلك بأن يقدم الدين وفاء الدين على كثير من مطالبه ، فان لم يقدمه على حاجياته الضرورية ، فلا أقل من تقادمه على حاجياته الأخرى (١) . فإذا عجز القاضى ، في أى وقت من حياة الدين ، عن تحديد موعد الوفاء بتعيين اليوم الذى يصبح فيه الدين موسراً أو قادراً على الوفاء بدينه ، تربص به حتى الموت (٢) . فإذا مات الدين حل دينه تماماً ، وقد مات موسراً فيشارك الدين سائر الدائنين في استيفاء حقه من التركة مشاركة الغرماء (٣) .

وتعين ميعاد يصعب فيه الدين موسراً أو قادراً على الوفاء بدينه مسألة وافق

(١) فإذا كان هناك ما يؤمن الدائن على استيفاء حقه ، اكتفى القاضى بذلك . وقد تفتت محكمة طهطا بأن الشرط الذى ينص فيه ، في عقد عاروفة ، على أن الدين يقوم بسداد الدين عند افتخاره هو بمثابة اشتراط أجل لصلحته ، فلا يمكن إسحاقه على الدفع قبل حلول الأجل ما لم يكن قد أضعف التأمينات (طهطا في ١٥ أغسطس سنة ١٩٠٤ الجموعة الترسية - ص ١٤٧ : أى لا يحل أجل الدين ما دامت الفاروققة في يد الدائن ولم تضعف أو يضعفها الدين) .

(٢) ومثل تعهد الدين بوفاه الدين عند الميسرة أو المقدرة تعهد بوفاه الدين عندما يشاء ، غير أن تعهد الدين بالوفاء عندما يشاء مختلف عن التعهد الأول في أمرتين : (أولاً) في تعهد الدين بالوفاء عندما يشاء لا يحل الدين إلا إذا شاء الدين دفعه حال حياته ، فإن لم يشأ لم يستطع القاضى تحديد ميعاد الوفاء ، ولا يحل الدين إلا بموت الدين (بودري وبارد ٢ فقرة ٩٧٠) . (ثانياً) قد يفسر تعهد الدين بالوفاء عندما يشاء أنه إنما أراد أن يلتزم التزاماً ذريعاً لا التزاماً مدنياً ، ففي هذه الحالة لا يعبر على الوفاء حياً ولا يزحف الدين من تركته بعد موته (ديمولومب ٢٥ فقرة ٥٧٦ - بودري وبارد ٢ فقرة ٩٧١ - بلانيول وريبير وجابول ٧ فقرة ٩٩٩) .

(٣) استئناف مختلط ٧ نوفمبر سنة ١٩٢٣ م ٣٦ ص ١٤ - ١٥ نوفمبر سنة ١٩٢٣ م ٣٦ ص ٢٩ - ٢٠ يونيو سنة ١٩٢٨ م ٤٠ ص ٤٣٧ - الصف ٣ مارس سنة ١٩١٧ الشائع ٤ ص ٣٦٧ - الموجز للمؤلف فقرة ٤٨٤ - الأستاذ أحد حاشت أبو سعيد فقرة ٦٧٠ ص ٥٠٢ - الأستاذ اسماعيل غانم في أحكام الالتزام فقرة ١٦٧ .

لابخضع فيها قاضى الموضوع لرقابة محكمة النقض ، ولكن حلول الدين عند أقرب الأجلين – الميسرة أو الموت – مسألة قانون تخضع لرقابة المحكمة العليا .

٢٦ – الأجل الفاسخ

(*Terme extinctif*)

٥٥ – **ما هو الأجل الفاسخ** : رأينا أن الالتزام يكون لأجل إذا كان نفاده أو انقضاؤه مترباً على أمر مستقبل محقق الواقع (م ٢٧١ مدنى). ورأينا أن نفاذ الالتزام إذا كان هو المترتب على الأجل ، فال أجل يكون واقفاً . ونقول الآن إنه إذا ترتب على حلول الأجل انقضاء الالتزام – لانفاذه – فال أجل يكون فاسحاً .

ولما كان الأجل بنوعيه ليس له أثر رجعى ، وكانت كلمة « الفاسخ » في عبارة « الأجل الفاسخ » قد تشعر بأن للأجل الفاسخ أثراً رجعياً كما في الشرط الفاسخ ، فقد تجنب الفرنسيون هذه الكلمة وأطلقوا على الأجل الفاسخ عبارة « الأجل النهائي » (١) (*terme extinctif*) . أما التقنين المدنى المصرى فقد استبق عبارة « الأجل الفاسخ » (انظر المادة ٢/٢٧٤ مدنى) .

٥٦ – **هل يومد أهل فاسخ ؟** : أما أن التقنين المدنى المصرى قد تصور وجود الأجل الفاسخ ، فهذا مالاريب فيه . فقد وردت الإشارة إليه في موضعين : في الفقرة الأولى من المادة ٢٧١ مدنى ورد أن الالتزام يكون لأجل « إذا كان نفاده أو انقضاؤه مترباً على أمر مستقبل محقق الواقع » ، وإذا ترتب انقضاء الالتزام على حلول الأجل فهذا الأجل يكون فاسحاً . ثم ذكر التقنين صراحة عبارة « الأجل الفاسخ » في الفقرة الثانية من المادة ٢٧٤ ، إذ قال أنه « يترتب على انقضاء الأجل الفاسخ زوال الالتزام » (٢) .

(١) وسار على هذا التعبير الأستاذ عبد الحى حجازى فى رسالته فى عقد المدة وفى كتابه فى النظرية العامة للالتزام . انظر أيضاً الأستاذ إسماعيل غانم فى أحكام الالتزام فقرة ١٧٥ من ٤٤٨ .

(٢) وانظر أيضاً النصوص المقابلة فى التقنينتين الثانية العربية الأخرى آنفـاً فقرة ٤٦ فى –

وإذا استعرضنا الأمثلة التي تورد عادة على أنها أمثلة للأجل الفاسخ نجدها واردة في العقود الزمنية . فالمذجر الذي يتعهد بتمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المزجرة مدة الإيجار ، والعامل الذي يتلزم نحو رب العمل أن يعمل مدة معينة ، ومن يتعهد بتزويق الأغذية لمدرسة أو لمستشفى مدة معينة ، ومن يتعهد بدفع إيراد لآخر مدى حياته ، وصاحب حق الانتفاع الذي ينتفع بالعين ما دام حيا أو لمدة معينة ، كل هذه أمثلة حقوق وردت في عقود زمنية . وقد قدمنا أن العقد الزمني لا يمكن أن يقال عنه إنه مقتن بأجل فاسخ ، لأن الأجل عنصر جوهري فيه (١) .

على أننا نرى أنه إذا كان صحيحاً أن العقد الزمني لا يجوز أن يقال عنه إنه مقتن بأجل فاسخ للأسباب التي قدمناها ، فيغير صحيح أن الأجل الفاسخ لا يوجد ضرورة إلا في عقد زمني . فهناك عقود تقتن بأجال فاسحة ولا تكون عقوداً زمنية ، وفي هذه العقود ليس الزمن عنصراً جوهرياً بل عنصراً عارضاً ، ومن ثم أجلاً فاسحاً بالمعنى الصحيح . هذه العقود ليست كثيرة في العمل ، كما هو الشأن في العقود الزمنية ، ولكنها موجودة إلى حد يبرر استبقاء الأجل الفاسخ إلى جانب الأجل الواقف ، كما فعل التقنين المدني المصري .

ونذكر الأمثلة التي تحضرنا لهذه العقود :

(١) إذا فتح مصرف لعميله اعتماداً بمبلغ معين لمدة سنة مثلاً ، فيبلغ الاعتماد

ـ الماش . أما التقنين المدني الفرنسي فلا يتكلم إلا عن الأجل الواقف ، ز الفقه الفرنسي مضطرب في هذا الصدد . فن الفقهاء من يعترف بالأجل الفاسخ وصفاً للعقد لا وصفاً للالتزام (ديمولوب ٢٥ فقرة ٥٦٩ بودري وبارد ٢ فقرة ٩٧٣) ، و منهم من لا يعتبر الأجل الفاسخ وصفاً للالتزام ، بل يعتبره سبباً من أسباب انقضاء الالتزام (بلانيول وريبير وجابولد ٧ فقرة ٩٩٨ — بيدان ولاجارد ٨ فقرة ٧٠٧) .

(١) أنظر آنف فقرة ٤٢ — ويذكر الأستاذ عبد الحفيظ حجازى ، في شيء من التردد ، عن الأجل الفاسخ (أو الأجل المنهى كما يدعوه) أنه وصف للالتزام (أنظر رسالته في عقد المدة ص ٢٣٠ ، وكتابه في النظرية العامة في الالتزام ١ ص ١٧١ — وبنوع خاص ص ١٧٦ — ص ١٧٧) . ويذكر الأستاذ اسماعيل عاصم صراحة عن الأجل الفاسخ أنه وصف للالتزام إذ يقول : « والأجل الفاسخ ليس وصفاً بالمعنى الدقيق ، فهو لا يعدل من آثار الالتزام ، بل هو في حقيقته الطريق الطبيعي لإنتهاء الالتزام الزمني ، فهو بحد ذاته يقام ذلك الالتزام » (أحكام الالتزام فقرة ١٦٨) .

هذا ، وهو محل العقد ؛ لا يقاس بالزمن أى بالسنة التي فتح فيها الاعتماد ، إذ هو لا يتغير بتغير هذا الزمن فلا يزيد إذا زاد ولا ينقص إذا نقص . وفي رأينا أن العقد هنا ليس عقداً زمنياً إذ الزمن ليس عنصراً جوهرياً فيه ؛ ومع ذلك يقترن التزام المصرف بفتح الاعتماد بأجل فاسخ هو مدة السنة ، فإذا انقضت هذه المدة انقضى التزام المصرف بفتح الاعتماد (١).

ويخلص مما قدمناه أن المصرف يكون ملزماً بوضع المبلغ تحت تصرف العميل ، وهذا الالتزام مقتضى بأجل فاسخ هو سنة من وقت فتح الاعتماد . وليس الأجل هنا محلاً معقوداً عليه ، بل عنصراً عارضاً : يمكن تصور العقد بدونه . ويكون المصرف في هذه الحالة ملزماً بوضع المبلغ تحت تصرف العميل فوراً ، وبأخذ العميل في الحال فيكون قرضاً بسيطاً ، وإنما سمي القرض هنا بفتح الاعتماد لإضافة الأجل الفاسخ السالف الذكر .

(٢) إذا فتح مصرف لقاول حساباً جارياً عن مقاولة معينة وحدد الإقفال
الحساب ستة أشهر مثلاً : في هذه الحالة قد تعهد المصرف بالخصم والإضافة
في الحساب الجارى عن المبالغ التى تضم وتخصم لحساب المقاولة المذكورة ، وقرن
التزامه بأجل فاسخ هو مدة السنة الأشهر . وليس هذه المدة عنصراً جوهرياً في
الالتزام ، بل العنصر الجوهرى هو المقاولة المعينة التي فتح من أجلها الحساب

(١) أنظر عكس ذلك الأستاذ عبد الحى حجازى فى عقد المدة ص ٤٧ — ص ٤٨ . وهو يسلم أن المدة فى هذا العقد ليست وظيفتها أن تحدد كم المبلغ الموضوع تحت تصرف المimmel ، فهو محدد فى ذاته بارن ذكره الزمن ، لا يزيد كده ولا ينقص حسب طول المدة أو قصرها . ولكنه يضيف ما يأقى : « ومع ذلك فللزمن دور أصيل فى هذا العقد . إن العقد ينص على المدة التي يجب فى خلاها أن يظل البنك متزماً بوضع مبلغ الاعتماد تحت تصرف المعتمد ، وبالتالي المدة التى يكون المعتمد فى خلاها واثقاً من أن ثمة مبلغاً موضوعاً تحت تصرفه . إن وضع المبلغ تحت تصرف المعتمد طوال مدة العقد ، وإمكان هذا الأخير الاستفادة منه فى كل لحظة فى خلال مدة العقد هو الذى يحثى الفائدة التى يرجوها المعتمد من هذا العقد ، وتلك فائدة تقاس بالزمن ، تزيد معه إذ تزيد ، ويسعى بهم إذ ينقص . وهذا كاف لإدراج هذا العقد ضمن طائفة عقود المدة ». على أن المدة هنا ، وإن حققت فائدة للمimmel ، إلا أنها فائدة عارضة ، وليس عنصرأ جوهرياً فى العقد لا يتصرر العقد بدونها ، فهي أقرب إلى أن تكون كالمدة التي يشترطها الصانع فى صنف الأثاث : مدة عارضة جبرية .

الجاري . فيكون العقد هنا عقداً غير زمني ، ومع ذلك يكون قد اقترن بأجل فاسخ (١) .

(٣) إذا تعهد طبيب بعلاج أفراد أسرة لمدة سنة على أن يأخذ الأجر عن كل مرة يعالج فيها مريضاً . فإن التزامه بالعلاج قد اقترن بأجل فاسخ ، هو مدة السنة ، ولكن هذه المدة ليست عنصراً جوهرياً في العقد ما دام الطبيب يتناقض أجره لا بحساب المدة بل بحساب مرات العلاج . فال Zimmerman هنا ليس مقياساً للمعقود عليه ، وهو مع ذلك أجل فاسخ (٢) .

(٤) إذا تعهدت شركة بصيانة سيارة أو مصدع أو نحو ذلك من الآلات التي تحتاج إلى الصيانة لمدة سنة مثلاً ، على أن تتناقض أجرها عن كل عملية من عمليات الصيانة ، فإن الالتزام هنا يكون مقتراً بأجل فاسخ ليس عنصراً جوهرياً فيه (٢) .

(٥) إذا تعهدت شركة التأمين أن تومن ، لمدة معينة ، عدداً غير معين من الأخطار يمكن تعينه شيئاً فشيئاً باقرارات متتابعة من جهة المؤمن له ، فقد اختلف في تكييف هذا العقد ، ومن رأى بعض الفقهاء أن العقد ليس بالعقد الزمني ، ومع ذلك فقد اقترن بأجل فاسخ (٤) .

ويمكن القول بوجه عام أنه يتفق – وإن كان ذلك لا يحدث كثيراً – أن يقترن العقد بأجل فاسخ لا يكون عنصراً جوهرياً فيه ، فلا يكون العقد في هذه الحالة عقداً زمنياً ، ويكون الأجل الذي اقترن به العقد أجيلاً فاسحاً بالمعنى الصحيح . ونحن إذ نتكلم فيما يلي عن الأجل الفاسخ بنصرف قولنا إلى هذه العقود على وجه التخصيص . على أنه لا مانع من إطلاق تعبير «الأجل الفاسخ» على المدة في العقود الزمنية ، في شيء من التجوز ، فإن الأحكام لا تتغير سواء اعتبر الأجل الفاسخ في العقود الزمنية أصلاً أو اعتبر وصفاً .

(١) قارن الأستاذ عبد الحفيظ حجازي في عقد المدة ص ٤٨ .

(٢) قارن الأستاذ عبد الحفيظ حجازي في عقد المدة ص ٣٩ .

(٢) قارن الأستاذ عبد الحفيظ حجازي في عقد المدة ص ٣٨ – ص ٣٩ .

(٤) انظر الأستاذ عبد الحفيظ حجازي في عقد المدة ص ٥٥ – ص ٥٦ والمراجع التي أشار إليها .

المبحث الثالث

مصادر الأجل

وأى الحقوق يلحقها وصف الأجل

٤١ - مصادر الأجل

٥٧ - **مصادر العمل الاتفاق والقانون والقضاء** . يغلب أن يكون مصدر الأجل هو الاتفاق . ويتميز الأجل عن الشرط في أن له مصدرين آخرين : القانون والقضاء .

وفي الفقه الفرنسي ينتمي الأجل الذي مصدره الاتفاق والأجل الذي مصدره القانون اسم واحد ، فيطلق عليهما معاً « الأجل المستحق قانوناً » *terme de droit* ليقابل الأجل الذي مصدره القضاء ويسمى « الأجل المفضلي به » *terme de grâce* (١) ، أو « نظرة الميسرة » وهي التسمية التي درج عليها الفقه المصري .

٥٨ - **الاتفاق مقصود العمل** : يغلب ، كما قدمنا ، أن يكون مصدر الأجل هو اتفاق الطرفين . فيتفق البائع مع المشتري مثلاً على تأجيل دفع الثمن إلى ميعاد معين ، أو على دفعه أقساطاً في مواعيد يتفق عليها ، أو يتفقان على تأخير تسليم المبيع إلى أجل (٢) . ويتفق المؤجر مع المستأجر على أن تكون مدة الإيجار وقتاً معيناً ينتهي بانقضائه العقد ، وهذا هو الأجل الفاسخ في العقد الزمني ، ولا يعتبر أجالاً بالمعنى الصحيح كما قدمنا .

(١) أوبري ورو ٤ فقرة ٣٠٣ — بودري وبارد ٢ فقرة ٩٧٢ — بلانيول وريبير وجابولد ٧ فقرة ٩٩٨ — بيدان ولاجارد ٨ فقرة ٧١٨ — كولان وكابيتان ٢ فقرة ٦٦١ — جوسران ٢ فقرة ٢٠٠ .

(٢) وإذا عين لتنفيذ الالتزام حد أقصى للأجل ، فإن انقضائه هذا الحد الأقصى لا يمنع الدائن من مطالبة المدين بتنفيذ التزامه حتى بعد مجازة هذا الحد (استئناف مختلط ١١ مايو سنة ١٩٠١ ص ٣١٢) .

وقد تفرض الأكثريّة الأجل الانتقائي على الأقلية في بعض حالات استثنائية، كما إذا اتفقت أغلبية دائني التفليس على تأجيل بعض ديون المفلس.

وَكَمَا يَكُونُ الْإِنْتَقَاءُ بِحَدِّ الْأَجْلِ صَرِيحاً . يَصْحُّ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ ضَمِنِياً بِسْتَخْلُصٍ مِنَ الظَّرُوفِ وَالْمَلَابِسَاتِ . فَإِذَا تَعْهَدَ صَانِعٌ بِصَنْعِ أَثَاثٍ مَعِينٍ دُونَ أَنْ يَنْتَفِعَ عَلَى أَجْلٍ لِتَسْلِيمِ الْأَثَاثِ ، فَالْمَفْرُوضُ أَنَّ التَّزَامَ الصَّانِعَ بِالْتَّسْلِيمِ مُقْتَرِنٌ بِأَجْلٍ وَاقِفٌ هُوَ الْمَدْهَةُ الْمُعْقُولَةُ لِصَنْعِ هَذَا الْأَثَاثِ . وَبِلْجَأِ الْقَاضِيِّ فِي تَعْيِينِ هَذِهِ الْمَدْهَةِ ، عِنْدَ التَّزَاعِ ، إِلَى الْمَأْلُوفِ فِي هَذِهِ الصَّنْاعَةِ . وَإِذَا اتَّفَقَ عَامِلُ النَّقلِ مَعَ صَاحِبِ الْبَضَاعَةِ عَلَى نَقلِ بَضَاعَتِهِ مِنْ مَدِينَةٍ إِلَى أُخْرَى دُونَ أَنْ يَنْتَفِعَ مَعَهُ عَلَى أَجْلٍ ، فَإِنَّ الْأَجْلَ هُنَا أَيْضًا مَفْرُوضًا ، وَيَعِينُهُ الْقَاضِيُّ عِنْدَ التَّزَاعِ بِالْمَدْهَةِ الْمُأْلُوفَةِ لِنَفْلِ هَذِهِ الْبَضَاعَةِ بِالْوَسَائِلِ الَّتِي يَمْلِكُهَا عَامِلُ النَّقلِ (١).

٥٩ — **القانون مصدر لمطلب** : وقد يكون نص القانون هو مصدر الأجل . وبقع أن يحدد القانون الموت أعلاً أو حداً أقصى للأجل ، كما فعل (م ١/٧٤١ مدنى) في الإبراد المرتب مدى الحياة فقد جعل له أعلاً هو الموت ، وكما فعل (م ٧٥٤ مدنى وما بعدها) في التأمين على الحياة فبالموت يحمل دفع مبلغ التأمين عادة ، وكما فعل (م ١/٩٩٣ مدنى) في حق المنفعة فإنه ينقضى حتماً بالموت إن لم ينقض قبل ذلك بانقضاء مدة معينة .

ويقع كذلك أن يحدد نص القانون الأجل بمدة معينة من الزمن ، أعلاً واحداً أو حداً أقصى للأجل . فقد قضت المادة ٦٧٣ من تquin المراقبات بالتزام الراسى عليه المزاد فى التنفيذ العقارى بأن يودع الثمن خزانة المحكمة خلال ثلاثة

= وقد يمنع الدائن الدين أعلاً على سبيل التسامح والتفصل ، فيبيح له أن يسد الدين أقساطاً . ولكن ذلك لا يمنعه من مطالبة الدين في وقت بكل الدين دون أن يتعجب عليه الدين بالأجل الممنوح له على سبيل التسامي (استئناف محكمة ٢١ أبريل سنة ١٩٢٨ م ٥٠ ص ٢٥٢).

(١) بلانيول وريبير وجابولد ٧ فقرة ١٠٠٠ — ويصح أن يكون مصدر الأجل إرادة الدين المفرد . وليس اتفاقاً بينه وبين الدائن . ويقع ذلك كثيراً إذا صدر من أحد العائدين إيجاب وحدد للتزامه بالبقاء على إيجاب معياداً ، أو استخلص هذا الميعاد ضميناً من ظروف الحال أو طبيعة الماءلة (أنظر المادة ٩٣ مدنى) .

الأشهر التالية لصيروة البيع نهائياً . وقضت المادة ٥٦٣ من التقنين المدني بأنه إذا عقد الإيجار دون اتفاق على مدة ، فيعتبر الإيجار منعقداً للفترة المعينة لدفع الأجرة ، وينتهي بانتهاء هذه الفترة بناء على طلب أحد المتعاقددين إذا هو نبه على المتعاقد الآخر بالإخلاء في مواعيد مبينة في النص ، والأجل هنا أجل فاسخ في عقد زمني . ونصت المادة ٥٥٩ مدنى على أنه « لا يجوز لمن لا يملك إلا حتى الإدارة أن يهدى إيجاراً تزيد مدة على ثلاث سنوات إلا بتريخيص من السلطة المختصة » ، وهذا هو حد أقصى للأجل الفاسخ في عقد زمني . ونصت الفقرة الثانية من المادة ٥٢٦ مدنى في صدد مدة عقد الشركة على أنه « إذا انقضت المدة المعينة أو انتهى العمل ، ثم استمر الشركاء يقومون بعمل من نوع الأعمال التي تألفت لها الشركة ، امتد العقد سنة فسحة بالشروط ذاتها ». وقد حددت الفقرة الثانية من المادة ٦٧٨ مدنى حداً أقصى لعقد العمل يلزم العامل فيه بالخدمة ، فنصت على أنه « إذا كان عقد العمل لمدة حياة العامل أو رب العمل أو لأكثر من خمس سنوات ، جاز للعامل بعد انتهاء خمس سنوات أن يفسخ العقد دون تعويض ، على أن ينظر رب العمل إلى ستة أشهر ». وحدد القانون مدة قصوى لملكية الأسرة ، فنصت المادة ٨٥٢ مدنى على أنه « يجوز الاتفاق على إنشاء ملكية الأسرة لمدة لا تزيد على خمس عشرة سنة ... وإذا لم يكن للملكية المذكورة أجل معين ، كان لكل شريك أن يخرج نصيه منها بعد ستة أشهر من يوم أن يعلن إلى الشركاء رغبته في إخراج نصيه ». وحدد كذلك الحد الأقصى للبقاء في الشبوع ، فنصت المادة ٨٣٤ مدنى على أن « لكل شريك أن يطالب بقسمة المال الشائع ما لم يكن مجراً على البقاء في الشبوع بمقتضى نص أو اتفاق ، ولا يجوز بمقتضى الاتفاق أن تمنع القسمة إلى أجل يجاوز خمس سنين : فإذا كان الأجل لا يجاوز هذه المدة نفذ الاتفاق في حق الشريك وفي حق من يخلفه ». وحدد كذلك حداً أقصى لمدة حق الحكير ، فنصت المادة ٩٩٩ مدنى على أنه « لا يجوز التحكير لمدة تزيد على ستين سنة ، فإذا عينت ... أطول أو أغفل تعين المدة اعتبار الحكير معقوداً لمدة ستين سنة » .

وقد تصدر تشريعات استثنائية تمهل المدينين في دفع ديونهم ، وتمنحهم

آجالاً ، أو توقف الوفاء بالديون *moratoires*^(١) ، ويكون ذلك عادة عقب نشوب حرب يكون من شأنها قلب الموازين الاقتصادية ، أو عقب أزمات اقتصادية يخشى معها خراب المدين إذا هم أخذوا بدفع ديونهم في المواعيد المحددة . كما وقع ذلك في التسويات العقارية التي صدرت بها تشريعات تنظمها في مصر .

٦٠ - الفضاء مصغر لهُ أجل : وقد يكون القضاء هو مصدر الأجل ، ويسمى الأجل القضائي في الفقه المصري بنظرية الميسرة .

والأصل في نظرية الميسرة (*délai de grâce*) أن المدين ، إذا كان يجب عليه الوفاء بدينه في الميعاد المنتفق عليه ، إلا أنه إذا استدعت حالته الرأفة به ، ولم يلحق الدائن من التأجيل ضرر جسيم ، ولم يمنع من التأجيل نص في القانون ، يجوز للقاضي ، بهذه الشروط الثلاثة ، أن يمنع المدين أجلاً أو آجالاً معقولة يقى فيها بدينه . وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٣٤٦ مدنى على هذا الحكم صراحة إذ تقول : « على أنه يجوز للقاضي ، في حالات استثنائية ، إذا لم يمنعه نص في القانون ، أن ينظر المدين إلى أجل معقول أو آجال ينفذ فيها التزامه ، إذا استدعت حالته ذلك ، ولم يلحق الدائن من هذا التأجيل ضرر جسيم » .

ونظرية الميسرة ، كنظيرية الظروف الطارئة ، يراد بها التخفيف من عبء التزام المدين الجدير بالرأفة ، وهي تخفف العبء من حيث الإفساح في أجل الوفاء ، كما تخفف الظروف الطارئة العبء من حيث تحديد مقدار الدين^(٢) .

ونظرية الميسرة أجل واقف يمنحه القاضي كما رأينا ، ولكنه يختلف في أحکامه عن أحکام الأجل الواقف التي سنوردها ، وبخاصة من ناحية مسقطات الأجل ، اختلافاً كبيراً . ونسائر التقنين المدني ، فلا نبحث نظرية الميسرة هنا ، بل عند الكلام في انقضاض الالتزام عن طريق الوفاء ، إذ يجب على المدين أن يقى الدين في ميعاده إلا إذا نظره القاضي إلى أجل^(٢) .

(١) انظر في فرنسا بلانيول وريبير وجابولد ٧ فقرة ١٠٢٣ .

(٢) المرجع للزائف فقرة ٤٨٩ ص ٤٩٩ .

(٣) وكان المشروع التمهيدي للتقنين المدني الجديد يشتمل على نص يعدد مصادر الأجل ، هو =

٢٥ - الحقوق التي يلحقها وصف الأجل

٦١ - الحقوق الشخصية والحقوق العينية عما من الملكية : والأجل
 وصف يلحق بوجه عام الحقوق الشخصية والحقوق العينية على السواء ، أيًا كان مصدر هذه الحقوق . فحق المتفعة أيًا كان مصدره مقترب بأجل فاسخ حده الأقصى هو الموت كما قدمنا . كذلك حق الحكر لا يجوز أن تزيد مدته على ستين سنة .

غير أن هناك حقاً عيناً واحداً - هو حق الملكية - لا يجوز أن يقترب بأجل واقف أو فاسخ . ذلك أن طبيعة حق الملكية تقضي أن يكون هذا الحق أبداً ، بل هو يتبدل في انتقاله من مالك إلى مالك ، فلا يصح أن يقترب بأجل فاسخ لأن هذا يتعارض مع أبديته ، ولا بأجل واقف إذ يقابل هذا الأجل أجل فاسخ في الجهة الأخرى (١) .

= المادة ٣٩٣ من هذا المشروع ، وكانت تجري على الوجه الآتي : « ١ - الأجل إما أن يكون اتفاقياً يحدده المتعاقدان صراحة أو ضمناً ، وإما أن يكون بحكم القانون . ٢ - ويجوز للقاضي في حالات استثنائية ، إذا لم يمنه نص في القانون ، أن ينظر المدين إلى أجل معقول أو آجال ينفذ فيها الالتزام ، إذا استدعت حالته ذلك ، ولم يلحق الدائن من هذا التأجيل ضرر جسيم » (أنظر المذكرة الإيضاحية في مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٢٣ في الخامش) . وقد حذفت لجنة المراجعة هذا النص ، بعد أن نقلت الفقرة الثانية من (ال الخاصة بنظرية الميسرة) إلى الفصل المقود للوفاء كسبب من أسباب انقضاء الالتزام عد الكلام في ميعاد الرفاه (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٢٣ في الخامش) .

ونصت المادة ١٠٦ من تفاصيل الموجبات والمقود البنائي على ما يأنى : « الأجل المزوج إما قانوني أو منسوج . فالقانوني هو المثبت في عقد إنشاء الموجب أو في عقد لاحق له أو المستمد من القانون . والأجل المنسوج هو الذي يمنحه القاضي » . ونصت المادة ١٠٧ من هذا التفاصيل على أن « الأجل القانوني صريح أو ضمني : فهو صريح إذا كان مشترطاً صراحة ، وضمني إذا كان مستنبطاً من ماهية الموجب » .

(١) وقد نصت المادة ٢٩٢ من التفاصيل المدنى العراق على أنه « لا يصح في المقدمة اقتراح الملكية بأجل ، (أنظر عكس ذلك الأستاذ حسن الدينون في أحدام الالتزام في القانون المدنى العراق ، بجريدة ١٥٩ ص ١٤٩) .

٦٢ - المفروض الذي يتحققها وصف الأجل : فالحقوق المالية ، عدا حق الملكية ، تقبل الاقتران بالأجل كما قدمنا . أما الحقوق المتعلقة بالأحوال الشخصية فلا تقبل الاقتران بالأجل ، كما لا تقبل التعليق على الشرط . فالزواجه إلى أجل أو مقترباً بأجل وافق لايجوز ، وكذلك الطلاق والحجر والإذن بالتجارة والحقوق المترتبة من النسب ونحو ذلك من الحقوق .

الفرع الثاني

ما يترتب على الأجل من الآثار

٦٣ - النصوص القانونية : تنص المادة ٢٧٤ من التقنين المدني على ما يأتي :

- ١ - إذا كان الالتزام مقترباً بأجل وافق ، فإنه لا يكون نافذاً إلا في الوقت الذي ينقض فيه الأجل . على أنه يجوز للدائن ، حتى قبل انقضاء الأجل ، أن يتتخذ من الإجراءات ما يحافظ به على حقوقه . وله بوجه خاص أن يطالب بتأمين إذا خشي إفلاس المدين أو إعساره واستند في ذلك إلى سبب معقول .
- ٢ - ويترتب على انقضاء الأجل الفاسخ زوال الالتزام ، دون أن يكون لهذا الزوال أثر رجعي(١) .

ولا مقابل لهذا النص في التقنين المدني السابق ، ولكن الأحكام التي يقضي بها كان معمولاً بها دون حاجة إلى نص .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٣٩٨ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٢٨٦ من المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس التراب ، فجلس الشيخ تحت رقم ٢٧٤ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٣٤ — ص ٣٥) . وانظر المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٣٤ — ص ٣٥ .

ويقابل النص في التquinين المدنية العربية الأخرى: في التquinين المدني السوري المادة ٢٧٤ ، وفي التquinين المدني الليبي المادة ٢٦١ ، وفي التquinين المدني العراقي المادة ٢٩٣ ، وفي تquinين الموجبات والعقود اللبناني المواد ١٠٨ و ١١١ و ١١٧ و ١١٨ (١).

(١) التquinينات المدنية العربية الأخرى :

التquinين المدني السوري : م ٢٧٤ (مطابقة المادة ٢٧٤ من التquinين المدني المصري) .

التquinين المدني الليبي : م ٢٦١ (مطابقة للمادة ٢٧٤ من التquinين المدني المصري) .

التquinين المدني العراقي : م ٢٩٣ : ١ - المقد المضاف إلى أجل واقف ينفذ سبباً في الحال، ولكن يتأخر وقوع حكمه إلى حلول الوقت المضاف إليه . ٢ - والمقد المفترض بأجل فاسخ يكون نافذاً في الحال ، ولكن يترتب على انتهاء الأجل انقضاضه . (والحكم واحد في التquinين المصري والعربي ، وعبارة التquinين العراقي مستمدة من لغة الفقه الإسلامي .قارن الأسعاذه حسن الذون في أحكام الالتزام في القانون المدني العراقي فقرة ١٥٤) .

تquinين الموجبات والعقود اللبناني : م ١٠٨ : أن الأجل المزوج لا يقتصر على جمل الموجب غير مستحق الإيفاء ، بل يمنع عنه حكم مرور الزمن مادام الأجل لم يحل . أما إذا كان الموجب قد نفذ ، فلا وجہ لاسترداد ما لم يجب .

م ١١١ : إن الدائن إلى أجل يمكنه حتى قبل الاستحقاق أن يتوصل بكل الوسائل الاحتياطية لصيانة حقوقه وأن يطلب كفالة أو غيرها من وجوه التأمين أو أن يعهد إلى الحجز الاحتياطي حين يجد من الأسباب الصحيحة ما يحمله على الخوف من عدم ملامة المدين أو من إفلاته أو من هربه .

م ١١٧ : إن الموجبات التي موضوعها إجراء أمر متواصل أو سلسلة أمور متتابعة يكون مفعول الأجل فيها الأسقطات .

م ١١٨ : للموجب ذي الأجل المسقط مقاعيل الموجب البسيط ما دام ذلك الأجل لم يحل . وعند حلوله تنقطع مقاعيل الموجب فيما يختص بالمستبدل فقط .

(ورغم إفاضة التquinين اللبناني في التفصيلات فإن الأحكام واحدة في التquinينين المصري والبناني فيما عدا ما يأتي : (١) لا يحيى التquinين اللبناني رد الدين المزوج إذا كان قد وق في حلول الأجل ، ويحيى التquinين المصري ذلك على تفصيل سياق (م ١٨٣ مصرى) — (٢) يحيى التquinين اللبناني الحجز الحفظى بالدين المزوج ، أما تquinين المرافعات المصرى فيشترط في الحجز الحفظى أن يكون الدين محقق الوجود حال الأداء (م ٥٤٣ و ٦٠٤ مرافعات مصرى) — ويلاحظ أيضاً أن المادة ١١٧ من التquinين اللبناني تعرض للانتزامات الناشئة من عقود زمنية ، ولكن لتعبر جراز أن يقترب بها أجل فاسخ يكون مفعوله عند انقضائه إسقاط الالتزام) .

٦٤ - **قبل حلول الأجل وعند حلول الأجل** : ويتبين من النص المقدم أنه هنا أيضاً ، كما في الشرط ، يجب أن نميز بين مرحلتين : (١) المرحلة السابقة على حلول الأجل ، أي وقت قيام الأجل . (٢) ومرحلة حلول الأجل ، وهذه المرحلة لا تتحمل إلا صورة واحدة هي أن يخل الأجل فعلاً . وبختلف الشرط عن الأجل في ذلك بأن مرحلة ما بعد التعليق تحتمل تتحقق الشرط أو تختلف ، لأن الشرط ، خلافاً للأجل ، أمر غير محقق الواقع .

المبحث الأول

الآثار قبل حلول الأجل

٤١ - الأجل الواقف

٦٥ - **الحق المقترن بأجل واقف هو صرموذ وهو ظاهر الوجود** : والحق المقترن بأجل واقف هو حق موجود ك الحق المعلق على شرط واقف ، بل هو أقوى وجوداً ، إذ الحق المعلق على شرط واقف حق ناقص كما رأينا ، أما الحق المقترن بأجل واقف فهو كامل الوجود .

ويترتب على وجود الحق المقترن بأجل واقف من النتائج ما سبق أن رتبناه على وجود الحق المعلق على شرط واقف ، ويزيد نتائج أخرى مستمدة من كمال وجوده .

فن النتائج المستمدة من محض الوجود ما يأتي :

(١) ينتقل هذا الحق من صاحبه إلى الغير بالصرف وال thừa والغير ذلك من أسباب انتقال الحقوق ، على التفصيل الذي قررناه بالنسبة إلى الحق المشروط

(٢) يجوز لصاحب هذا الحق أن يجري الأعمال المادية الضرورية لصيانته من التلف . ولا يجوز لمن عليه الحق أن يقوم بأى عمل من شأنه أن يمنع استعمال الحق عند حلول أجله أو يزيده صعوبة ، وذلك كله على التفصيل الوارد في الحق المشروط .

(٣) يجوز لصاحب هذا الحق أن يقوم بالأعمال التحفظية الالزمة للمحافظة على حقه ، كوضع الأختام وتحرير قوائم الجرد وقيد الرهن الرسمي وتجديد القيد والتدخل في القسمة ووضع الحراسة على الأعيان ورفع دعوى تحقيق الخطوط (١) ورفع الدعوى غير المباشرة ودعوى الصورية . دون الدعوى البولصية لأن الحق غير مستحق الأداء . وله بوجه خاص - كما تقول المادة ١/٢٧٤ مدنى - أن يطالب بتأمين إذا خشي - مستنداً في ذلك إلى سبب معقول ولا يكفي مجرد الخشية الذاتية إذا لم تكن مستندة إلى سبب يبررها - إفلاس المدين أو إعساره . فإذا لم يقدم المدين التأمين ، ترتب على ذلك سقوط الأجل ، فيتساً على حكم المادة ٢٧٣ مدنى وسيأتي ذكرها (٢) . وقد قدمنا كل ذلك في الحق المشروط (٣) .

(١) وغنى عن البيان أن الحكم الذي يحصل عليه الدائن بصحبة السند المثبت للدين مؤجل لا يستطيع الحصول بموجبه على حق الاختصاص ، لأن حق الاختصاص لا يؤخذ إلا بموجب حكم واجب التنفيذ في موضوع الدعوى أى بالدين نفسه (م ١٠٨٥ مدنى) . وفي فرنسا قانون قديم صدر في ٣ سبتمبر سنة ١٨٠٧ ويقضي بأنه إذا صدر حكم بصحبة دين قبل حلول أجله ، فلا يجوز الحصول بموجب هذا الحكم على رهن عام (وهو ما يقابل حق الاختصاص عندنا) على أموال المدين إلا إذا لم يدفع المدين الدين عند حلول أجله ، وهذا ما لم يوجد اتفاق على غيره (بودري وبارد ٢ فقرة ٩٩٨ - بلانيول وريبير وجابولد ٧ فقرة ١٠٠٥ ص ٣٤٤) . ويرى أكثر الفقهاء أن قانون ٣ سبتمبر سنة ١٨٠٧ اقتصر في نصه على حالة الحكم بصحبة حق العرف المثبت للدين ، فإذا كان الدين غير ثابت في سند ما ، أو كان ثابتاً في سند رسمي ، فإنه لا يجوز رفع دعوى بصحبة الدين قبل حلول الأجل ، إذ لو جاز ذلك لاستطاع للدائن أن يحصل على الرهن العام عند حلول الأجل ، وهذا يخالف العقد القائم ما بين الطرفين ، فإن المدين لم يرض أن يعطي للدائن رهناً خاصاً فكيف يجوز للدائن أن يحصل على رهن عام ! (ديمولوب ٢٥ فقرة ٦١٧ - لوران ١٧ فقرة ١٨٨ - أوبري ورو ٤ فقرة ٣٠٣ هامش رقم ٣ - بودري وبارد ٢ فقرة ٩٩٩ - عكس ذلك لارومبيير ٣ م ١١٨٦ فقرة ٢٤) .

(٢) ويعتبر التزام المدين بتقديم التأمين أو دفع الدين فوراً التزاماً تغييرياً مصدره نص القانون ، وحق الخيار فيه للمدين (انظر المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٣٧ - ٣٨) .

(٣) أما قطع التقاضي فلافائدة منه ، لأن الدين المؤجل لا يسرى في حقه التقاضي إلا عند حلول الأجل ، فإذا حل الأجل وبه تقاضي يسرى كان الدائن بطبيعة الحال أن يقطعه (بودري وبارد ٢ فقرة ٩٩٤) .

(٤) يجوز لصاحب هذا الحق أن يدخل في التوزيع ، بل إذا كان التوزيع نتيجة إفلاس المدين أو إعساره ، فإن الأجل الواقف يسقط كما سرى ، ويستوفى الدائن حقه باعتبار أنه حال^٢ مستحق الأداء

ومن النتائج المستمدة من كمال الوجود – ويزيد فيها الحق المترن بأجل على الحق المشروط – ما يأتي :

(١) يسقط الأجل الواقف، ويصبح الحق المأجل مستحق الأداء، إذا شهر إفلاس المدين أو إعساره.

(٢) بل إن المدين إذا أضاعف بفعله التأمينات التي أعطاها للدائن ، أو لم يقدم ما وعد به من تأمين ، فإن الأجل يسقط كذلك على تفصيل سند كره فيما بعد .

(٣) بل إن ضعف التأمين أو الخشية من إفلاس المدين أو إعساره خشبة تستند إلى سبب معقول ، ولو رجع ذلك إلى سبب خارج عن إرادة المدين ، يمكن لإسقاط الأجل ، إلا إذا قدم المدين تأميناً كافياً .

(٤) وإذا هلك الشيء محل الحق المزجل بسبب أجنبى قبل حلول الأجل ، كان الهالاك على الدائن لا على المدين ، لأن الشيء قد أصبح حتماً مؤكداً له فيهلك عليه ، بخلاف ما رأينا في الشرط . فإذا هلكت العين المؤجرة في بد المستأجر قبل حلول أجل ردها ، أو هلكت الوديعة في بد حافظ الوديعة قبل انقضاء أجل الوديعة ، كان الهالاك على الدائن ، أى المؤجر أو المردع . أما إذا كان العقد يبيعاً فقد رأينا أن العين تهلك على البائع ، فإذا حدد أجل للتسليم العين المبعة إلى المشتري ، وهلكت العين قبل التسلیم ، فالهالاك على البائع لا على المشتري أى على المدين لا الدائن(١) ، وهذا هو حكم العقد إذا كان ناقلاً للملكية .

٦٦ - ولكنه من غير نافذ : على أن الحق المفترض بأجر واقف . إذ
كان حقاً موجوداً كاملاً الوجود ، فإنه مع ذلك حتى غير نافذ . وتقول المادة

١٢٧٤ مدنى أن هذا الحق لا يكون نافذا إلا في الوقت الذي ينقضى فيه الأجل » .

ومن النتائج التي تترتب على عدم نفاذها إلى حين حلول الأجل ما يأتى :

١ - لا يجوز للدائن أن يجبر المدين على أداء الدين المؤجل قبل حلول الأجل . فان هذا الدين لا يقبل التنفيذ الجبى ما دام الأجل قائما(١).

٢ - وكذلك لا يقبل الدين المؤجل التنفيذ الاختيارى ، فإذا أداه المدين قبل حلول الأجل اختياراً . ولكن عن غلط معتقداً أن الأجل قد حل أو معتقداً أن الدين حال غير مؤجل ، جاز له أن يسترد من الدائن ما دام الأجل لم يحل وفقاً لأحكام استرداد غير المستحق . على أنه يجوز للدائن - بل ويلزم بذلك

(١) ويترتب على ذلك : (أ) إذا رفع الدائن الدعوى بطالب بوفاء الدين قبل حلول الأجل ، رفضت دعوه ، حتى لو تمهد أنه لا ينفذ الحكم إلا عند حلول الأجل (لوران ١٧ فقرة ١٨٤ - أوبى ورو ٤ فقرة ٣٠٣ ص ١٣٢ - بودرى وبارد ٢ فقرة ٩٩٠ - بلانيول وريبير وجابولد ٨ فقرة ١٠٠٥) . (ب) وإذا لم يحضر المدين : جاز للقاضى من تلقاه نفسه أن يرفض الدعوى ، لأن الحكم بدفع الدين لم يجعل أجره لا يجوز ويكون واجباً نفسه (ديمولومب ٤٥ فقرة ٦٠٨ - أوبى ورو ٤ فقرة ٣٠٣ وهامش رقم ١١ - بودرى وبارد ٢ فقرة ٩٩٠ - ولكن قارن دريدا Derrida في أنسىكلوبىدى داللوز *terme* فقرة ٢٢) . (ج) ويرفض الدعوى واجب حتى لو حل أجل الدين أثناء نظرها ، لأن الحكم يستند إلى يوم رفع الدعوى وفي هذا اليوم لم يكن الدين مستحق الأداء . (لازومبيير ٣ م ١١٨٦ فقرة ٢٦ - بارتان على أوبى ورو : فقرة ٣٠٣ هامش ١٠ مكرر - بودرى وبارد ٢ فقرة ٩٩٠ - بلانيول وريبير وجابولد ٧ فقرة ١٠٠٥) . ولكن هذه المسألة فيها نظر ، فقد يطالع أن القاضى يحكم بالوفاء ، ما دام الدين قد استحق أثناء نظر الدعوى ، غير أنه يجعل المتصروفات على الدائن إد تجعل في رفع الدعوى قبل حلول الأجل ، وذلك اقتضاداً في مجهود التفاوض (أنظر تواليه ٦ فقرة ٦٦٤) . وفي القضايا المختلط حكمان متعارضان في هذه المسألة ، فقد قضت محكمة القضاء المستعجل بالاسكندرية بأن دعوى إخلاء العين المزوجة أمام القضاء المستعجل تكون غير مقبولة فيها قبل الأوان إذا هي رفعت قبل أن ينقضى عقد الإيجار ، حتى لو انقضى العقد أثناء نظر الدعوى ولم يبادر المستأجر إلى إخلاء العين (الاسكندرية القضايا المستعجل ٢ ديسمبر سنة ١٩١٩ جازيت ١٠ رقم ١٩ ص ١٢) . ولكن محكمة الاستئناف المختلطة قضت . من جهة أخرى ، بأنه إذا رفعت دعوى الوفاء بالدين قبل حلول أجره ، ولكن حل الأجل أثناء نظر الدعوى دون أن يعرض المدين الوفاء ، فإن محل الحكم برفض الدعوى ترتفعها قبل الأوان (استئناف مخليط أول مارس سنة ١٨٩٤ م ٦ ص ١٤٢) .

إذا كان الأجل قد حل قبل الاسترداد - أن يقتصر على رد ما استفاده بسبب الوفاء المعجل بشرط لا يزيد ذلك على ما لحق المدين من ضرر طبقاً لقواعد الإثراه بلا سبب . فإذا كان الدين الذي عجله المدين نقداً ، التزم الدائن أن يرد الفائدة بالسعر القانوني أو الانفاق عن المدة التي كانت باقية لحلول الأجل . وقد كان هناك رأى في عهد التقنين المدني السابق يذهب إلى أن الدين المؤجل إذا عجل ، ولو عن غلط ، لا يترد ، لأن المدين يكون قد دفع ماهراً مستحق عليه ، إذ الدين المؤجل - خلافاً للدين المعلق على شرط - موجود كامل الوجود (١) . ولكن التقنين المدني الجديد حسم هذا الخلاف بنص صريح ،

(١) انظر في هذا المعنى الموجز للمذلف فقرة ٤٨٦ مس ٤٩٤ - الأستاذ أحمد حشمت أبو ستيت فقرة ٦٧٦ ص ٥٠٦ (وانظر في أن العبرة بتاريخ الوفاء المعجل ، فإن وقع قبل ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ طبق التقنين السابق ، وإنما طبق التقنين الجديد: الوسيط جزء أول مس ١٢٢٠ هاشم رقم ٢) . وانظر عكس ذلك : والنون ٢ ص ٣٦٢ - ص ٣٦٤ (ويذهب إلى أن الدين المؤجل إذا دفع عن بيته لا يسترد ، وإذا دفع عن غلط استرد) .

وفي الفقه الفرنسي وقع خلاف في هذه المسألة ، فأغلبية الفقهاء يذهبون إلى عدم جواز استرداد ما دفع عن غلط قبل حلول الأجل ، لأن التقنين المدني الفرنسي يشتمل على نص في هذا المعنى هو المادة ١١٨٦ ، وتفصي بأن ما كان غير مستحق الوفاء إلا بعد اجل لا تجوز المطابقة به إلا عند حلول الأجل ، ولكن ما عجل الوفاء به لا يسترد (نوليه ١١ فقرة ٥٩ - أوبري ورو ٤ فقرة ٣٠٣ ص ١٢٦ - لارومبيير ٣ م ١١٨٦ فقرة ٣٤ - لوران ١٧ فقرة ١٨٥ - هيكل ٧ فقرة ٢٨٤ - بودري وبارد ٢ فقرة ١٨٨ - بلانيول وريبير وجابولد ٧ فقرة ١٠٠٩ - بيدان ولاجارد ٨ فقرة ٧٠٧ - بلانيول وريبير وبولاجييه ٢ فقرة ١٤٩٧ - كولان وكابيان ٢ فقرة ٦٦٣ ص ٤٥٢ - جرسان ٢ فقرة ٧٢٧) . ولكن بعض الفقهاء يفرون النص المتقدم بأن من يدفع قبل الأجل عن بيته - لا عن غلط - لا يجوز له أن يسترد ، أما إذا دفع عن غلط فقد دفع غير المستحق وجاز له الاسترداد (ماركاليه ٤ فقرة ٥٧٢ - ديمولومب ٢٥ فقرة ٦٣٤ - فقرة ٦٣٣) - هذا والفقهاء الذين يذهبون إلى عدم جواز الاسترداد حتى لو كان الدفع عن غلط يختلفون فيما بينهم : فبعضهم يحيى للدين أن يسترد من الدائن ثمار ما دفعه قبل الأجل دون أن يسترد الأصل (ديرانتون ١١ فقرة ١١٣ - مورلون ١٢٢٢ - لوران ١٧ فقرة ١٨٦) ، وبعض آخر لا يحيى للدين أن يسترد الأصل ولا الثمار (نوليه ١١ فقرة ٥٩ - أوبري ورو ٤ فقرة ٣٠٣ هاشم رقم ١ - لارومبيير ٣ م ١١٨٦ فقرة ٢٥ - هيكل ٧ فقرة ٢٨٥ - بودري وبارد ٢ فقرة ٩٨٦ - بلانيول وريبير وجابولد ٧ فقرة ١٠٠٩ ص ٣٤٨ - بيدان ولاجارد ٨ فقرة ٧٠٥ - بلانيول وريبير وبولاجييه ٢ فقرة ١٤٩٨) .

هو المادة ١٨٣ وتنص على أنه « ١ - يصح كذلك استرداد غير المستحق إذا كان الوفاء قد تم تنفيذاً للالتزام لم يحل أجله وكان الموف جاهلاً قيام الأجل . ٢ - على أنه يجوز للدائن أن يقتصر على رد ما استفاده بسبب الوفاء المعجل في حدود ما لحق المدين من ضرر . فإذا كان الالتزام الذي لم يحل أجله نقداً . التزم الدائن أن يرد للمدين فائدتها بغيرها القانوني أو الاتفاق عن المدة الباقية للحول الأجل (١) ». ويبرر هذا الحكم أن المدين قد عجل الدين عن غلط وهو يجهل قيام الأجل ، والأجل يقابلها منفعة ، فإذا كان قد دفع المستحق فيما يتعلق بالدين ذاته لأن الدين المؤجل موجود كما قدمنا ، لأن أنه دفعه قبل حلول الأجل . فكان له أن يسترد المنشعة التي تقابل الأجل وهذه غير مستحقة ، وبهذا تقضى المادة ١٨٣ كما رأينا (٢) .

وغمي عن البيان أن المدين إذا دفع الدين المؤجل قبل حلول الأجل وهو عالم بقيامه ، فإنه يعتبر متنازلاً عن الأجل ، والتنازل من مسقطات الأجل كما سترى ، وبذلك يصبح الدين حالاً مستحق الأداء ، فلا يسترد شيئاً من الدائن في هذه الحالة .

٣ - ولما كان الدين المؤجل غير نافذ وغير مستحق الأداء ، فإن المقاومة القانونية لانفع بينه وبين دين آخر مستحق الأداء للمدين على الدائن ، لأن المقاومة القانونية لا تكون إلا في دينين مستحق الأداء ، ولأن التنفيذ الجبوري ممتنع في الدين المؤجل والمقاومة القانونية ضرب من التنفيذ الجبوري (٣) .

(١) وقد سبق شرح هذا النص في الجزء الأول من الوسيط عند الكلام في دفع غير المستحق (ال وسيط ١ فقرة ٨٤٧) .

(٢) وقد أوردت المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي تطبيعاً عملياً لهذا الحكم إذ تقول « فيحق مثلاً لمقابل اعتقد خطأً أنه ملزم بتسلیم بناء قبل الموعد المقرر بستة أشهر ، وتحمل بسبب ذلك نفقات إضافية ، أن يطالب الدائن ، إذا لم يشاً أن يرد البناء الذي تسلمه إلى أن يحل الأجل ، بأقل التيمتين : قيمة النفقات الإضافية وقيمة إيراد البناء في خلال الشهور الستة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٤٥٢) .

(٣) ولكن إذا كان من يتسلّم بالمقاومة لحق له مؤجل يستند في تمسكه إلى أن الأجل في صالحه وقد نزل عنه ، جاز له ذلك (بودري وبارد ٢ فقرة ٩٩١ - بلانيول وريبير وجابولد ٧ فقرة ١٠٠٥ ص ٣٤٤) .

٤ - ولما كان الدين المؤجل غير مستحق الأداء ، فإنه لا يجوز للدائن صاحب هذا الحق أن يوقع به حجزاً تحفظياً تحت يد مدين مدینه ، ولا يجوز أن يوقع به أى حجز تحفظي آخر (١) ، فإن الحجوز التحفظية ، طبقاً لصريح نص المادتين ٥٤٣ و ٦٠٤ من تفنين المرافعات ، تقتضي أن يكون الدين المحجوز به محقق الوجود حال الأداء ، والدين المؤجل إذا كان محقق الوجود فهو غير حال الأداء (٢) .

٥ - ولا يجوز للدائن إذا كان حقه مؤجلاً أن يستعمل الدعوى البولصية ، لأن هذه الدعوى تقتضي أن يكون حق الدائن مستحق الأداء . وبلاحظ أن إعسار المدين ، وهو شرط في الدعوى البولصية ، لا يؤدى إلى إسقاط الأجل ، إذ الأجل لا يسقط إلا بشهر إعسار المدين كما سرى . وإذا شهر إعسار المدين ، لم يعد الدائن في حاجة إلى رفع الدعوى البولصية ، إلا إذا كان ذلك بالنسبة إلى نصرف صدر من المدين قبل شهر الإعسار ، وعند ذلك يرفع الدائن الدعوى البولصية بوجب حق مستحق الأداء أسقط شهر الإعسار أجله .

٦ - ولما كان الدين المؤجل لا يستحق الأداء إلا عند حلول الأجل ، فإن التقادم المسقط لا يسري في حقه ما دام الأجل قائماً ، ولا يسري إلا منذ حلول الأجل (٢) .

(١) وقد كان هذا هو أيضاً الحكم في عهد التفنين المدن السابق (استئناف مختلط ١٧ أبريل سنة ١٩٠٠ م ١٢ ص ٢٠٣ - ٢ أبريل سنة ١٩٠٢ م ١٤ ص ١٤ - ١١ فبراير سنة ١٩١٥ م ٢٧ ص ١٦١ - ١٨ نوفمبر سنة ١٩٢٦ م ٣٩ ص ٢٢ - ٢٩ يناير سنة ١٩٢٠ م ٤٢ ص ٢٤١ - الموجز للمؤلف فقرة ٤٨٦ ص ٤٩٥) .

(٢) ويذهب الفقه الفرنسي في هذه المسألة إلى نفس الحكم الذي قطمت به عندنا النصوص الصريحة المشار إليها في تفنين المرافعات (ديمولومب ٢٥ فقرة ٦١٠ - لارومبيير ٢ م ١١٦٦ فقرة ٢١ - لوران ١٧ فقرة ١٨٧ - بودري وبارد ٢ فقرة ٥٩٥ - بلانيول وريبير وجابولد ٧ فقرة ١٠٠٥ ص ٣٤٤ - جارسونية الطبعة الثانية ؛ فقرة ١٣٨٩ ص ٣٣٦) ولكن الرأي الراجح في الفقه الفرنسي أن نظرية الميسرة لا تمنع الدائن من توقيع حجز ما للدين لدى الغير (بلانيول وريبير وجابولد ٧ فقرة ١٠٢١ ص ٣٦٤) .

(٢) وقد قدمنا أن الأجل إذا كان موكولاً تعينه إلى إرادة الدائن ، كما إذا اتفق على حلول -

٧ - كذلك لا يجوز للدائن إذا كان حقه مؤجلاً أن يحبس حقاً للمدين
عنه ، فإن الحبس لا يكون إلا للدين مستحق الأداء ، وقد سبق بيان ذلك (١).

٥٢ - الأجل الفاسخ

٦٧ - الحق المقتضى بأجل فاسخ سويمود ونافذ : وهنا نتجاوز فنعتبر العقود الزمنية مقتضية بأجل فاسخ ، لأنها هي الكثرة الغالبة في هذا الميدان من الناحية العملية .

وتمكن المقارنة ما بين الحق المقتضى بأجل فاسخ والحق المعلق على شرط فاسخ في أنهما يتتفقان في الوجود والنفاذ ، وبختلافان في أن الحق المعلق على شرط فاسخ حق موجود على خطر الزوال كما قدمنا ، أما الحق المقتضى بأجل فاسخ فحق مؤكدة الزوال عند حلول الأجل ، فهو أضعف في هذه الناحية من الحق المعلق على شرط فاسخ ، ولكنه أقوى منه في ناحية أخرى إذ أنه عندما يزول لا يزول بأثر رجعي كالحق المعلق على شرط فاسخ بل لا بد أن يوجد مدة من الزمن .

صاحب الحق المقتضى بأجل فاسخ يملأه حالاً ، وله أن يديره ، وأن يتصرف فيه بجميع أنواع التصرفات الجائزة ، وتتفقد جميع تصرفاته فوراً ولكن في حدود حقه وهو حق محدود بأجله فهو حق مؤقت ضرورة . فالمستأجر مثلاً تستطيع أن يتصرف في حقه بالإيجار من الباطن وبالتنازل عن الإيجار لغيره ، ويكون ذلك بطبيعة الحال في حدود الإيجار الأصلي .

والدائن بأجل فاسخ له حق حال واجب الأداء ، ويستطيع أن يتقادمه من الدين طوعاً أو كرهاً ، أي بطريق التنفيذ الاختياري أو بطريق التنفيذ القهري .

= الدين بعد إخطار الدائن الدين بثلاثة أشهر مثلاً ، فإن التقاضي يرى في حق هذا الدين من وقت وجوده لا من وقت حلول الأجل الموكول إلى إرادة الدائن ، وإنما كان غير قابل للتقاضي (أوبري ورو ؛ فقرة ٣٠٣ ص ١٢٥ - وأنظر آنفأ فقرة ٥٠ في الماش) .

(١) الوسيط ٢ فقرة ٦٤٢ ص ١١٤٣ .

وله أن يوقع حجز ما للدين لدى الغير والمحجوز التحفظية الأخرى ، وأن يستعمل الدعوى البولصية . وأن يحبس ما تحت يده للدين حتى يستوفى حقه . ولما كان هذا الحق واجب الأداء ، فإن التقادم المسلط يسرى ضده منذ نشوئه (١) .

٦٨ - ولكن الحق المفتره بأجل فاسخ مؤكدة الزوال : وهذا هو المعنى الجوهرى للأجل الفاسخ . فالحق المفترن به حق مؤقت بطبيعته ، وينتهى حتماً بانتهاء الأجل .

ويترتب على ذلك أن جميع تصرفات صاحب الحق المفترن بأجل فاسخ تكون مقيدة بحدود هذا الحق ، فهي مؤقتة مثله ، إذ لا يستطيع الشخص أن ينقل إلى غيره أكثر مما له .

المبحث الثاني

الآثار عند حلول الأجل

٦٩ - كيف محل الأجل

٦٩ - أسباب تمرد حلول الأجل : محل الأجل بأسند أسباب ثلاثة :
(١) بانقضائه (٢) أو بسقوطه (٣) أو بالنزول عنه من هم مصلحة فيه (٤) .
ولا يتصور في الأجل . كما أمكن التصور في الشرط ، أنه قد يختلف ،
فالأجل كما علمنا أمر محقق الواقع .

(١) ولا تشار بالنسبة إلى الحق المفترن بأجل فاسخ ما أثير بالنسبة إلى الحق المتعلق على شرط فاسخ من مسائل التطهير والشفعة والتقادم المكتب والمغامسة القانونية ، فإن الحق المفترن بأجل فاسخ حتى إلزامه حتى إلزامه ، فلا يتقوى على مثل هذه الأوضاع القانونية .

(٢) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشرع التمهيدى في هذا الصدد : « والأصل أن ينقضى الأجل بالخلول أو السقوط أو النازل . على أن لانقضاء الأجل أسباباً أخرى تمرض في أحوال خاصة : كانقضاء الأجل بالموت في حالة نصفية التركة ، وسقوط الأجل القضائي بوقوع المغامسة أو بقيام دائن آخر بالتنفيذ على أموال الدين أو بتحقيق الاتدار على الوفاة ، (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٢٤ في المامش) .

٧٠ - حلول الأجل بانقضائه : أول سبب لحل الأجل - واقفاً كان الأجل أو فاسحاً - هو انقضاؤه ، وهذا هو السبب الطبيعي المألوف . وقد كان المشروع التمهيدى للتنين المدنى الجديد يشتمل على نص في هذه المسألة ، هو المادة ٣٩٤ من هذا المشروع ، وكانت تجرى على الوجه الآتى : « ١ - يحل الأجل إذا تحقق الأمر المتضرر أو انقضى الميعاد المضروب . ٢ - إذا جعل مبدأ سريان الأجل من وقت وقوع أمر معين ، فلا يحسب اليوم الذى يقع فيه هذا الأمر عند حساب الأجل . ٣ - إذا كان الميعاد بالأيام ، فيحسب اليوم من منتصف الليلة إلى منتصف الليلة التالية . وإذا كان بالأسابيع أو بالشهور أو بالستين ، فإنه ينقضى في اليوم الذى يتافق فى تسميته أو فى تاريخه مع اليوم الذى بدأ فيه الميعاد ، فإن لم يوجد مثل هذا اليوم في الشهر الأخير فان الأجل ينقضى في اليوم الأخير من هذا الشهر . وإذا كان الأجل نصف شهر ، فتكون مدة خمسة عشر يوماً مهما كان عدد أيام الشهر ». وقد حذفت لجنة المراجعة هذه المادة « لأنها تتضمن حكماً تفصيلياً لا ضرورة له (١) » .

وغي عن البيان أن النص المذكور ليس إلا تطبيقاً تفصيلياً للقواعد العامة ، ومن ثم تسرى أحكامه بالرغم من حذفه استناداً إلى هذه القواعد . فيحل الأجل بوقوع الأمر المتضرر الذى ضرب أجلاً ، كرجوع القافلة الأولى من الحجيج وقد قدمت في يوم معين ، فيحل الأجل برجوعها في هذا اليوم .

وإنما يحل الأجل عادة بانقضاء الميعاد المضروب ، لأن الأجل أكثر ما يكون تاريخاً في التقويم كما قدمنا . فإذا حدد تاريخ معين - يوم أول يناير سنة ١٩٥٨ مثلاً - فإن الأجل يحل في هذا اليوم بالذات ، ولكن يحدث أن يحدد الأجل بوقت معين ينقضى من وقت وقوع أمر معين ، كعشرة أيام من وقت بيع القطن ، فلا يحسب اليوم الذى بيع فيه القطن ، وتعد عشرة أيام من بعده ، وعند انتهاء اليوم العاشر يحل الأجل .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٢٤ في المائة — وقارب المادة ٢٠ من تنين المرافعات .

وقد يجعل الأجل أياماً أو أسابيع أو شهوراً أو سنين . وقد جاء في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في صدد هذه المسألة ما نكتفى بنقله هنا : « ويراعى أن أخص ما يعرض في هذا الشأن تعين مبدأ سريان الأجل وموعد انقضائه . فلا يدخل في حساب الأجل اليوم الذى يقع فيه الأمر الذى يضاف إليه بدء سريانه . فإذا جعل الأجل مثلاً ثلاثة أيام بعد الوصول من رحلة ، فلا يدخل يوم الوصول في حساب هذا الأجل . ولتعين موعد انقضاء الأجل بحسب اليوم من منتصف الليلة إلى منتصف الليلة التالية إذا كان الميعاد بالأيام . أما إذا كان الميعاد بالأسابيع أو بالشهور أو بالسنين ، فإنه ينقضى في اليوم الذى يتفق في إسمه (الخميس مثلاً) أو في تاريخه (كأول يناير مثلاً) مع اليوم الذى بدأ فيه الميعاد ، بعد حساب عدد الأسابيع أو الشهور أو السنين . فإذا جعل الأجل مثلاً ثلاثة أسابيع تبدأ من الخميس الثاني من شهر مارس ، كان موعد انقضائه الخميس الأول من شهر أبريل . وإذا جعل ثلاثة أشهر تبدأ من ٢٠ فبراير ، كان موعد انقضائه ٢٠ مايو . وإذا جعل ثلاث سنوات تبدأ من ٢٨ فبراير سنة ١٩٣٩ ، كان موعد انقضائه ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٢ . وإذا كان الأجل شهرين يبدأ من ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٣٩ ، انقضى في ٢٩ فبراير سنة ١٩٤٠ ، لأن اليوم المقابل لليوم الذى بدأ فيه سريان الميعاد لا نظير له في الشهر الآخر ، وعلى هذا التحريف ينقضى الميعاد في آخر يوم من فبراير أي في اليوم التاسع والعشرين لوقوع هذا الشهر في سنة كبيسة . وإذا كان الأجل نصف شهر ، اعتبرت مدة خمسة عشر يوماً مهماً كان عدد أيام الشهر . فإذا جعل الأجل نصف شهر يبدأ من منتصف ليل أول فبراير ، اعتبر منقضياً في منتصف ليل ١٥ فبراير . وإذا جعل بدء سريان هذا الأجل منتصف ليل يوم ٢٠ مارس ، انقضى في منتصف ليل ٤ أبريل . ويراعى في جميع الأحوال أنه إذا كان آخر يوم من أيام الأجل يوم عطلة ، أو يوماً لا يتيسر فيه تنفيذ الالتزام من جراء أمر يقتضيه القانون ، فلا ينقضى الميعاد إلا في اليوم التالي^(١) .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٢٤ في الماش — وقد خاص تفاصيل الموجبات والمقرود المبيان في كل هذه التفصيات ، فأورد النصوص الآتية : م ١٠٢ - إن مهلة الأجل تبتدئ من تاريخ العقد إذا لم يعين الفريقيان أو القانون تاريخاً آخر . أما في الموجبات الناشئة من جرمه =

٧١ - **مأول العمل بسقوط نص فائزني** : وقد يحل الأجل ، قبل انقضائه ، بالسقوط . وتنص المادة ٢٧٣ من التقين المدني في هذا الصدد على ما يأنى :

« يسقط حق المدين في الأجل : »

١ - إذا شهر إفلاسه أو إعساره وفقاً لنصوص القانون .

٢ - إذا أضعف بفعله إلى حد كبير ما أعطى الدائن من تأمين خاص ، ولو كان هذا التأمين قد أعطى بعقد لاحق أو يقتضي القانون ، هذا ما لم يؤثر الدائن أن يطالب بتكميل التأمين . أما إذا كان إضعاف التأمين يرجع إلى سبب لا دخل لإرادة المدين فيه ، فإن الأجل يسقط ما لم يقدم المدين للدائن ضماناً كافياً » .

٣ - إذا لم يقدم للدائن ما وعد في العقد بتقادمه من التأمينات(١) » .

= أو شبه جرم فتنتدى مهلة الأجل من تاريخ الحكم الذي يعين للتعريف الواجب على المدينون .
م ١٠٣ - إن اليوم الذي يكون مبدأ مدة الأجل لا يحسب . وإن الأجل المحسوب بالأيام ينتهي بانتهاء آخر يوم من مدة الأجل . م ١٠٤ - وإذا كان محسوباً بالأسابيع أو بالأشهر أو بالأعوام ، سيكون الاستحقاق في اليوم المقابل بستميته أو بترتبه من الأسبوع أو الشهر أو العام ليوم الذي أبرم فيه المقد . م ١٠٥ - إذا كان الاستحقاق وافعاً في يوم عطلة قانونية ، أرجى بين اليوم التالي الذي لا عطلة فيه .

أنظر أيضاً المواد من ٨٧ إلى ٨٩ من تقنين الالتزامات السويسري — وانظر بودري وبارد ٢ فقرة ١٠٠٢ — فقرة ١٠٠٥ — يدان ولاجارد ٨ فقرة ٧١٢ .
على أن محكمة الاستئناف المختلطة قضت ، في عهد تقنين المرافعات السابق ، بأن المادة ٢٠ من تقنين المرافعات التي تقضى بعد الميعاد إذا كان آخر يوم فيه يوم عطلة لا تطبق إلا في مواد الإجراءات التي وردت فيها ، فلا تستثن إذن على الأجل المتفق عليه في المقد (استئناف مختلط ٢٧ فبراير سنة ١٨٨٩ م ١ ص ٤٦)

(١) تاريخ النصر : ورد هذا النص في المادة ٣٩٦ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في أصل المذيد فيما عدا بعض اختلاف لفظي طفيف . وفي لجنة المراجعة حور النص تحويراً لفظياً ، واستبدلت عبارة « ضماناً كافياً » الواردة في البند ٢ بعبارة « ما يكفل التأمين » . وسأل أحد الأعضاء عن مدى ما تؤديه عبارة « إضعاف التأمين إلى كبير » : فأجيب « بأن مجرد الإضعاف لا يمكنه لسقوط الأجل ، وإنما يكون بحيث تقل التأمينات عن قيمة الدين » . ووافقت لجنة المراجعة على النص تحت رقم ٢٨٥ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب . —

ويقابل هذا النص في التقين المدني السابق المادة ١٥٦/١٠٢ ، ونکاد الأحكام تكون واحدة في التقينين^(١) .

ويقابل في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السوري المادة ٢٧٣ ، وفي التقين المدني الليبي المادة ٢٦٠ ، وفي التقين المدني العراقي المادتين ٢٩٥ - ٢٩٦ ، وفي تقين الموجبات والعقود اللبناني المادتين ١١٤ - ١١٣^(٢) .

- وفي هذه جلس الشيخ استبدلت مبارة « ما لم يقدم المدين ضماناً كافياً » الواردة في آخر البد، بعبارة « ما لم يعوق المدين خطأ السقوط بأن يقدم للدائن ضماناً كافياً » ، لأن الأشارة إلى توقيع السقوطاً تزيد فن البديهي أن المدين بتصديقه الضمان الكاف يترى السقوط ، وأصبحت المادة درهماً ٢٧٣ . ووافق عليها مجلس الشيخ كما عدلتها لجنته (مجمعة الأعمال الفضيرية ٢ ص ٢٩ - ٣٠ - ٣٢ - ٣٢) .

(١) التقين المدني السابق ١٥٦ / ١٠٢ : إذا تمهد المدين بشيء لأجل معلوم وظهر إخلاله أو فعل ما يوجب ضعف التأمينات التي كانت ملءاً لوفاء التمهيد ، فيستحق ذلك الشيء فوراً قبل حلول الأجل .

(ونص التقين المدني الجديد أُوْفق من الوجوه الآتية : (١) أضاف شهر الإمسار إلى شهر الإفلات ، وكان الإمسار في مهد التقين المدني السابق سبباً لإسقاط الأجل ، ولكن لم يكن خاصاً لنظام الشهر القانوني الذي خضع له في التقين الجديد ، فكان الأمر في هذا شأن مضطرباً . (٢) أضاف التقين المدني الجديد حالة ما إذا كان إضافة التأمينات يرجع إلى سبب لا دخل لإرادة المدين فيه ، ورتبت على هذا الإضافة أن يختار المدين بين سقوط الأجل وتقديم ضمان كاف . وكان هذا الحكم معولاً به في التقين المدني السابق ، وورد فيه نص صريح في حالة الهرن (م ٥٦٢ / ٦٨٦ وتقابلاً في التقين المدني الجديد المادة ١٠٤٨) . (٣) أضاف التقين المدني الجديد حالة ما إذا لم يقدم المدين للدائن ما وعد في العقد بتقديمه من التأمينات ، وكان هذا الحكم معولاً به في التقين المدني السابق دون نص) .

(٢) التقينات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدني السوري م ٢٧٣ (مطابقة المادة ٢٧٣ من التقين المدني المصري) .

التقين المدني الليبي م ٢٦٠ (مطابقة المادة ٢٧٣ من التقين المدني المصري ، فيما عدا أن

التقين الليبي لم يذكر شهر الإمسار بين مسقطات الأجل لأنَّه لا يعرف نظام الإمسار) .

التقين المدني العراقي م ٢٩٥ (مطابقة المادة ٢٧٣ من التقين المدني المصري ، فيما عدا أن

التقين العراقي هو أيضاً لم يذكر شهر الإمسار من مسقطات الأجل ، ولكنَّه نص في مكان الإمسار على حلول الديون المزجلة : انظر الأستاذ حسن الدينون في أحكام الالتزام في القانون المدني العراقي فقرة ١٦١ ص ١٥٧) .

والمفروض هنا أن الأجل واقف ، أما الأجل الفاسخ فله أسباب يسقط بها في أحوال معينة وردت فيها نصوص خاصة^(١) .

ويتبين من النص المقدم الذكر أن الأجل الواقف يسقط بأحد أسباب ثلاثة :

(١) شهر إفلاس الدين أو إعساره^(٢) إضعاف التأمينات^(٣) عدم تقديم التأمينات التي وعد بها الدين . يضاف إلى هذه الأسباب أسباب أخرى في حالات خاصة ، كالموت وتطهير العقار المرهون . ونستعرض كل هذه الأسباب فيما يلي :

٧٢ — سقوط الأجل لشهر إفلاس الدين أو اهصاره : كان الأجل يسقط ، في عهد التقنين المدني السابق ، بشهر إفلاس الدين . وكذلك كان يسقط بأعسار الدين إعساراً فعلياً^(٤) ، لأن هذا التقنين لم يكن يعرف نظام الإعسار

= م ٢٩٦ : الدين المزوج لا يجعل بعوت الدائن ، ويحل بعوت الدين ، إلا إذا كان مضموناً بتأمينات عينة . (وفي التقنين المدنى المصرى لا يجعل الدين بعوت الدين إلا في حالة تصفية التركة ، وقد استمد التقنين المدنى العراقى هذا الحكم من الفقه الإسلامي ومن تقنين الموجبات والمقدود البنافى) .

تقنين الموجبات والمقدود البنافى م ١١٣ : إن المديون الذى يستفيد من الأجل يسقط حقه في الاستفادة منه : (١) إذا أفلس أو أصبح غير ملء . (٢) إذا أدى فعلاً ينقص التأمينات الخاصة المعللة للدائن بمقتضى عقد عند إنشاء الموجب أو صدق لاستئنه أو بمقتضى القانون . أما إذا كان النقص في تلك التأمينات ناجماً عن سبب لم يكن المديون فيه مختاراً ، حق للدائن أن يطلب زيادة التأمين ، فإذا لم ينتها حق له أن يطلب تنفيذ الموجب حالاً . (٣) إذا لم يقدم المديون للدائن التأمينات التي وعد بها في العقد . (وهذه الأحكام مطابقة لما ورد في التقنين المدنى المصرى ، إلا أن التقنين اللبناني لا يعرف نظام الإعسار فاقتصر على ذكر أن الدين أصبح غير ملء . وغنى عن البيان أن الدين إذا أضاع التأمينات بفعله ، جاز للدائن ، في التقنين اللبناني ، بدلاً من سقوط الأجل ، أن يطالب بكلة التأمينات كما هو الأمر في التقنين المصرى) .

م ١١٤ : إن مفأة المديون تحمل كل ما عليه من الموجبات ذات الأجل مستحقة الإيفاء ، ما عدا الديون المصورة بتأمينات عينة . (وهذا النص يطابق في الحكم المادة ٢٩٦ من التقنين المدنى العراقى السالفة الذكر) .

(١) انظر فيما يلي فقرة ٧٨ في الهاشم .

(٢) استئناف مختلط ٢٤ يونيو سنة ١٨٧٦ الجموعة الرسمية المختلفة ١ ص ١٢٥ —

القانوني (١) . لذلك كان سقوط الأجل أكثر ما يلاحظ في حالة شهر الإفلاس لأنها حالة نظمها القانون بإجراءات ظاهرة، أما الإعسار الفعلى فكان أمراً خفياً لا يظهر للناس ، فقل أن يكون سبباً في سقوط الأجل (٢) .

الآن بعد أن نظم التقنين المدني الجديد حالة الإعسار القانوني ووضع لها إجراءات ظاهرة، أصبح من البسيط في هذا التقنين تطبيق الحكم القاضي باسقاط الأجل في حالة الإعسار كما يطبق الحكم القاضي باسقاط الأجل في حالة الإفلاس (٢) .

= الزقازيق ٣ ديسمبر سنة ١٩٠٧ المجموعة الرسمية ٩ ص ١١٨ — طلخا ١٠ ديسمبر سنة ١٩٢٤ المحاماة ٥ رقم ٢٢٢ ص ٣ / ٢٥٦ — المنيا ٢٠ يناير سنة ١٩٣٠ المجموعة الرسمية ٢٨ رقم ٣١ ص ١١ — شبين الكوم ٢٢ أبريل سنة ١٩٣١ المحاماة ١١ رقم ٥٤٩ ص ٢٠ / ١٠٧٥ — انظر عكس ذلك وأن الإعسار بخلاف الإفلاس لا يسقط الأجل في التقنين المدني السابق : مصر الكلية ١٤ مايو سنة ٢١ المحاماة ١٢ رقم ١٧٩ ص ٣٤١ .

(١) جاء في المجزء المزلف : « ويلحق بالإفلاس بالنسبة للناجر الإعسار بالنسبة للغير الناجر . وحتى يثبت الإعسار يجب أن يمسأله به حكم قضائي ، ويكون الإعسار ثابتاً من رفض صدور الحكم أو عمل أبعد تقدير من وقت رفع ادعوى إثبات الإعسار » (الموجز فقرة ٤٨٨) — وانظر أيضاً الأستاذ أحد حشمت أبو سليم فقرة ٦٧٤) — على أن بعض الأحكام كانت تذهب خطأ إلى أنه يمكن أن يضعف الدين بخطأه انتهان العام للدائنين دون أن يصل إلى حد الإعسار ودون أن يكون في ذلك إضعاف لتأمين خامس : استئناف مختلط ٢٤ مايو سنة ١٩١١ م ٢٢ ص ٣٣٧ .

(٢) انظر في سقوط الأجل بالإعسار الفعلى في القانون الفرنسي وهو أيضاً لا ينظم الإعسار القانوني بودري وبارد فقرة ١٠١٢ — فقرة ١٠١٣ — بلايرل وريبير وجابريل ٧ فقرة ١٠١٤ — بلانييل وريبير وبولانييه ٢ فقرة ١٥٠٨ — كرلار وكابيتان ٢ فقرة ٦٦٤ — جوسران ٢ فقرة ٧٢٢ — فقرة ٧٢٣ .

(٢) ويسقط الأجل حتى لو كان للدائن صيانة يكفل الدين ، كرهن رسمي . فلا تزال للدائن مصلحة في سقوط الأجل لاحتياط لا يكون الضمان تاماً للوفاء بمحقة فيتمكن من مراجعة سائر الدائنين بالباقي من هذا الحق (بودري وبارد ٢ فقرة ١٠٠٨ — بلايرل وريبير وجابريل ٧ فقرة ١٠١٣) . ويسقط الأجل كذلك حتى لو كان أجلاً غير معين ، فلو أن شخصاً أمن على حياته ثم أفلست شركة التأمين ، فإن أجلاً دفع مبلغ التأمين يحمل بإفلاس الشركة . ولكن المؤمن على حياته يبقى ملتزماً بدفع أقساط التأمين إلى آخر حياته ، ولما كان لا يستولى إلا على جزء من مبلغ التأمين بسبب إفلاس الشركة ، فيجدر أن مصلحته هي فتح مقد التأمين حتى لا يعرض نفسه للخسارة (بودري وبارد ٢ فقرة ١٠٠٩) .

ويلاحظ أن المادة ٢٥٥ مدنى تقضى ، عندما يحل الدين بشهر الإعسار ، بخصم مقدار القائدة الاتفاقية أو القانونية عن المدة التى سقطت بسقوط الأجل ، وتقضى كذلك بأنه « يجوز للقاضى أن يحكم ، بناء على طلب المدين وفي مواجهة ذوى الشأن من دائناته ، بابقاء الأجل أو مده بالنسبة إلى الديون المؤجلة ، كما يجوز له أن يمنع المدين أجلاً بالنسبة إلى الديون الحالة ، إذا رأى أن هذا الإجراء تبرره الظروف وأنه خير وسيلة تكفل مصالح المدين والدائنين جمعاً ». وقد تقدم بيان ذلك .

كذلك للمدين بعد إنتهاء حالة الإعسار أن يطلب إعادة الديون التي كانت قد حللت بسبب شهر الإعسار ولم يتم الوفاء بها إلى أجلها السابق ، متى كان أدى جميع ماحل من أقساطها ، كما سبق القول عند الكلام في الإعسار (١) .

وغنى عن البيان أن مجرد الإعسار الفعلى ، في عهد التقى المدنى الجديد ، لا يكفى لإسقاط الأجل ، بل لابد من أن يكون الإعسار إعساراً قانونياً قد شهر بموجب الإجراءات التي قررها القانون في هذا الصدد .

٧٣ - سقوط العمل للاضعاف التأمينات : ويشترط في هذا السبب من أسباب سقوط الأجل أن يكون للدين المؤجل تأمين خاص ، فلا يمكن أن يضعف المدين الضمان العام للدائنين وهو يتناول أمواله في جملتها (٢) ، لأن يتصرف في بعض من ماله (٢) ولو إلى حد الإعسار ، فان علاج ذلك هو

(١) انظر المادة ٢٦٣ مدنى والمذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مجموعة الأسمال التحضيرية ٣ ص ٣١ - وأنظر الوسيط ٢ فقرة ٧٢١ .

(٢) استئناف مختلط ٦ أبريل سنة ١٩٢٠ م ٢٢ ص ٣٥١ - الزقازيق ٢ ديسمبر سنة ١٩٠٧ المجموعة الرسمية ٩ ص ١١٨ - ومع ذلك أنظر : استئناف مختلط ٢٤ مايو سنة ١٩١١ م ٢٢ ص ٣٢٧ .

(٣) وتطبيقاً لهذا المبدأ لا يحل أجل الدين بالنسبة إلى سندات أصدرتها شركة للكك الحديدية باياعت هذه الشركة بعض خطوطها ، فأضفت بذلك التأمين العام لحملة هذه السندات . وكذلك لا يحل أجل الدين المرتب في ذمة شركة تجارية ، ولم يستند الدائن فيه إلا على ملامة الشركاء ، إذا حللت هذه الشركة أو صفيت وبيعت عقاراتها . وهذا على خلاف في الرأى ، فهناك رأى في فرنسا يذهب إلى حلول الدين إذا سقطت الشركة (أنظر في هذه المسألة في القانون الفرنسي بودري -

أن يطلب الدائن شهر لإعسار المدين . فإذا شهر الإعسار سقط الأجل ، ولكنه يسقط بسبب شهر الإعسار لا بسبب إضعاف التأمينات . ولا يجوز للدائن في هذه الحالة ، قبل شهر الإعسار . أن يستعمل الداعوى البولصية مادام الأجل قائماً لم يسقط . فقد قدمنا أن ^{الى عمي} البولصية تقتضي أن يكون الحق مستحق الأداء .

فلا بد إذن من أن يكون هناك للدين المزوج تأمين خاص^(١) ، كرهن أو امتياز . ولا يهم مصدر هذا التأمين ، فقد يكون نفس العقد الذى نشأ منه الدين المزوج ، بأن يكون رهناً رسمياً أو رهن حيازة أخذه الدائن ضماناً لحقه في العقد الذى أنشأ هذا الحق . وقد يكون مصدر الرهن عقداً لاحقاً لعقد الدين أو لمصدره آياً كان هذا المصدر . بأن اتفق الدائن مع مد彬ه بعد ثبوت الدين في ذمة المدين على رهن لضمان هذا الدين . وقد يكون مصدر التأمين الخاص القانون ، كحق امتياز يكون ضاماً للدين المزوج^(٢) ، كما إذا كان البائع

ـ وبارد ٢ فقرة ١٠١٥ ص ١٨٦ هامش رقم ١ - بلانيول وريبير وجابولد ٧ فقرة ١٠١٥ ص ٢٥٣ هامش رقم ٢ - بلانيول وريبير وجابولد ٢ فقرة ١٥٠٩ ص ٥٠٣ هامش رقم ١) . أما في التقين المدى المصرى فيبدو أن الدين المزوج لا يحمل بتصنيف الشركة ، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة ٥٣٦ من هذا التقين على أن « تقسم أموال الشركة بين الشركاء جيماً ، وذلك بعد استيفاء الدائنين لحقوقهم ، وبعد استرداد المبالغ الازمة لوفاء الديون التي لم تغسل أو الديون المتنازع فيها ، وبعد رد المصاريف أو الفروض التي يكون أحد الشركاء قد باشرها في مصلحة الشركة » .

وإذا افترض شخص مالاً لأجل ، توريل مشروع معين ، ثم باع هذا المشروع وهو القبان الوحيد لفترض ، فإن أجل الفرض يحل ببيع المشروع (أوبرى ورو ٤ فقرة ٣٠٣ ص ١٢٩ - ص ١٣٠ - بلانيول وريبير وجابولد ٧ فقرة ١٠١٥ ص ٣٥٤) .

(١) استناد مختلط ٦ أبريل سنة ١٩٢٠ م ٣٢ ص ٢٥١ - ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٢٢ م ٤٦ ص ٩٥ - دسوق ١١ يوليه سنة ١٩٠٠ الحقوق ١٥ ص ٢٢٥ - الزقاريق ٢ ديسمبر سنة ١٩٠٧ المجموعة الرسمية ٩ ص ١١٨ - طلخا ١٠ ديسمبر سنة ١٩٢٤ المحاماة ٥ رقم ٢/٢٢٣ شبين الكوم ٢٥٦ - المنشية ١٢ مارس سنة ١٩٣١ المحاماة ١١ رقم ٥٥٥ / ١ ص ١٠٨٥ - شبين الكوم ٢٢ أبريل سنة ١٩٣١ المحاماة ١١ رقم ٥٤٩ / ١ ص ١٠٧٥ - مصر السكلية ١٤ مايو سنة ١٩٣١ المحاماة ١٢ رقم ١/١٧٩ ص ٤١ .

(٢) وذلك فيما عدا حقوق الامتياز العامة بهذه تشمل جميع أموال المدين ، فلا يستنقذ أن يحرم المدين من التصرف في جميع أمواله (بلانيول وريبير وجابولد ٧ فقرة ١٠١٥ الأستاذ اسماعيل غانم أحكام الالتزام فقرة ١٧٢ ص ٢٤٤) .

قد أجل التأمين وله امتياز على المبيع فأضعف المشتري هذا التأمين الخاص (١). ولا يتصور أن يكون هذا التأمين الخاص هو حق اختصاص مصدره القضاء، فإن المفروض فيما نحن بصدده أن الدين مُؤجل ، والدين المُؤجل لا يمكن أن يضممه حق اختصاص ، إذ حق الاختصاص لا يؤخذ إلا بوجوب حكم واجب التنفيذ ، وهذا يفترض حتماً أن الدين مستحق الأداء (٢).

ثم لابد من أن يكون هذا التأمين الخاص قد ضعف إلى حد كبير ، ومعنى ذلك أن يكون قد ضعف إلى حد أن أصبح أقل من قيمة الدين ، كما ذكر ذلك صراحة في لجنة المراجعة عند عرض المشروع التمهيدي للتقنين المدني الجديد (٣) . إما أن يضعف ضعفاً يسيراً ، وبقى بالرغم من ذلك كافياً لضمان الدين كفاية ملحوظة ، فذلك لا يبرر سقوط الأجل (٤).

(١) ونشرت المادة ١١٨٨ / ٢ من التقنين المدنى الفرنسي أن يكون التأمين الخاص مصدره العقد ، ومع ذلك يذهب بعض الفقهاء الفرنسيين إلى أن إضفاء تأمين خاص مصدره القانون تحزن الامتياز يمكن لإسقاط الأجل (ديرانتو ١١٩٥ فقرة ١٢٥ — لارومبير ٣ م ١١٨٨ فقرة ١١ — ديمونرب ٢٥ فقرة ٦٨٥ — انظر عكس ذلك : لوران ١٧ فقرة ٢٠٢ — هيكل ٧ فقرة ٢٨٨) . ويذهب فقهاء آخرون إلى التمييز بين حق امتياز يكون أساسه عقداً كرهن الحياة وحق امتياز البالغ فيكون إضفاء سبباً لإسقاط الأجل ، وحق امتياز ليس أساسه العقد فلا يكون في إضفاء إسقاط للأجل (بودري وبارد ٢ فقرة ١٠٠٦ — بلايرون وريبير وجابرول ٧ فقرة ١٠١٥ س ٣٥٤ — بيدان ولابارد ٨ فقرة ٧١٠ ص ١٩٥ — كولان وكابستان ٢ فقرة ٦٦٤ — جوسران ٢ فقرة ٧٣٤) .

(٢) ومن ذلك نرى أن ماورد في المذكرة الإيضاحية من المشروع التمهيدي (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٢١) من أن التأمين الخاص يصح أن يكون حق اختصاص ليس ب صحيح . قارن الأستاذ إسماعيل في أحكام الالتزام فقرة ١٧٢ ص ٢٤٤ .

(٣) مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٣٢ — وانظر آنفًا فقرة ٧١ في الماش — فيعد إضفاء التأمين أن يهدى المنزل المرهون (استئناف مختلط ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٣ م ٤٦ ص ٩٥ — الآية ... حشمت أبو سعيد فقرة ٦٧٤ ص ٥٠٥) أو أن يباع المنزل المرهون وبغير من ثمنه للتوزيع (استئناف مختلط ٩ فبراير سنة ١٨٩٨ م ١٠ ص ١٣٤) .

(٤) فلا يعد إضفاء التأمين أن يرتب الدين على العين المرهونة لضمان الدين المُؤجل رهن آخر ، حتى لو قيد الرهن أثاث قبل قيد الرهن الأول بإهمال الدائن ذي الدين المُؤجل ، لأن إهماله لا فعل الدين هو الذي أضيق التأمينات ، ومن حق الدين أن يرهن العين المملوكة له مرة ثانية وثالثة الخ (بودري وبارد ٢ فقرة ١٠٢٢) . ولكن إذا تراطأ الدين مع الدائن المرهون —

فإذا توافر هذان الشرطان - وجود تأمين خاص وإضعاف هذا التأمين إلى حد كبير - يبقى بعد ذلك أن نميز بين فرضين :

(١) فاما أن يكون هنا إضعاف قد حدث بفعل المدين ، أي بخطأه . ولا يشترط أن يتعدى المبلغ إنسان التأمين الخاص ، بل يمكن أن يكون قد قصر في المحافظة عليه حتى ضعف(١) . وفي هذه الحالة يسقط الأجل ، إلا إذا اختار الدائن أن يطالب المدين بتكلفة التأمين حتى يبلغ ما كان عليه قبل إضعاف المدين له . ولا يمكن الدائن هنا بالطالية بتأمين كاف ، بل يتطلب تكلفة التأمين الأصلي ، فقد كان هذا التأمين من حقه والمدين هو الذي أضعفه بخطأه . وهذا الخيار مرهون بارادة الدائن لابراة المدين ، فإذا اختار الدائن تكلفة التأمين

- الثاني ليجعل هذا قيد رهنه قبل قيد الرهن الأول ، كان هذا إضافةً لتأمينات بفعل المدين ، بل بشء وتراته ، فيسقط الأجل .

ولا يهد إضافةً للتأمين أن يبيع المدين العقار المرهون رهناً رسمياً لضمان الدين المزوج ، سواء باع العقار كله أو باع جزءاً منه . ومع ذلك فقد يترب على تجزئة العقار - في حالة البيع الجزئي - إضعاف فعل التأمين ، وهذه سألة واقع يقدرها قاضي الموضوع ، فيترتب على هذا الإضعاف الفعل إسقاط الأجل . وقد يترب على البيع - الكل أو الجزئي - أن يهد المأثر للعقار إلى تطهير الرهن ، فلا يحصل الدائن المرتهن ذو الدين المزوج على كل حنته ، فيكون التطهير سبباً في إضعاف التأمين ، ويكون إضعاف التأمين سبباً في إسقاط الأجل (بودري وبارد ٢ فقرة ١٠٢٢ - بلانيول وريبير وجابولد ٧ فقرة ١٠١٥ ص ٤٥٥ - والتون ٢ ص ٣٧٠ - الموجز للمؤلف فقرة ٤٨٨ ص ٤٩٧ هامش رقم ٢) .

ولا يهد إضافةً للتأمين أن يزرع المدين الأرض المرهونة قطعاً مرة كل سنتين مخالفًا بذلك ما جرت به العادة من زراعتها مرة كل ثلاثة سنوات ، وبخاصة إذا كانت قيمة الأرض تغطي الدين إلى مدى بعيد (استثناف مختلط ٢ يونيـه سـه ١٨٩٧ م ٩ ص ٣٧٧) .

(٢) ويعتبر المدين قد أضعف بخطأه التأمين الخاص إذا هو أدخل في طريقة استغلال العقار المرهون تعديلاً من شأنه أن يتضمن كثيراً من قيمة العقار ، أو هدم المزوج المرهون إلا إذا كان المدم بفرض إعادة البناء (بودري وبارد ٢ فقرة ١٠٢٤ - بلانيول وريبير وجابولد ٧ فقرة ١٠١٥ ص ٤٥٥) . وإذا كان التأمين الخاص رهناً رسمياً على جزء شائع من عقار ، وفي أثناء القسمة رصا مزاد العقار كله على الشريك الآخر غير المدين الراهن ، فإن الرهن في هذه الحالة يزول ولكن لا يعتبر أنه قد زال بفعل المدين إلا إذا كان المدين هو الذي طلب القسمة ، أو كان عنده سبب جدي ، لمعارضتها ولم يتقدم به ، أو كان قد توأطاً مع شريكه ليصل إلى هذه النتيجة . أما إذا كان لم يفعل شيئاً من ذلك ، فإن زوال الرهن لا يكون بفعله ، بل يكون لسبب لا دخل لإرادته فيه ، وتطبق الأحكام التي تتفق مع هذه الحالة وستذكرها فيما يلي (بودري وبارد ٢ فقرة ١٠٢٦ - بلانيول وريبير وجابولد ٧ فقرة ١٠١٥ ص ٤٥٦) .

وأكمله المدين بق الأجل على حاله ولم يسقط ، أما إذا يختبر تكلمة التأمين فان الأجل يسقط ويحل الدين (١) . ومن ثم يكون التزام المدين في هذه الحالة التزاماً تخييرياً ، التخيير فيه للدائن ، فان الدائن يكون بالخيير إما أن يطالب المدين بالدين فوراً لسقوط الأجل وإما أن يطالب بتكلمة التأمين (٢) . ويلاحظ أن الدين الذى حل بسقوط الأجل فى هذا الفرض لا ينتقص منه ما يقابل الأجل ، لأن سقوط الأجل هنا كان بسبب خطأ المدين (٣) .

(٤) وأما أن يكون إضعاف التأمين الخاص يرجع إلى سبب لادخل لإرادة المدين فيه . فهو لم يحدث بخطأ منه ، بل حدث بفعل أجنبى أو بقوة

(١) وتنذهب الأغلبية في الفقه الفرنسي إلى أن سقوط الأجل لا يكون إلا بمرجعه - قضائي له أثر منشئ ، لا مجرد أثر كاشف ، فهو الذي يسقط الأجل ، ولا يسقط الأجل بحكم القانون (ديمولوب ٢٥ فقرة ٢٠١ - لوران ١٧ فقرة ٤١٥ - ماركاديه ٤ فقرة ٨٢٧ - أوربي وزرو ٤ فقرة ٢٠٣ ص ١٢٧ - بودري وبارد ٢ فقرة ١٠٣٠ - بلانيول وريبيه وجابولن ٧ نشرة ١٠١٥ ص ٣٥٦ - چوسران ٢ فقرة ٧٣٦) . على أن هناك رأياً يذهب إلى أن الأجل يسقط بحكم القانون ، وعند النزاع يصدر حكم قضائي ليقرر سترطه ، وهذا الحكم له أثر كاشف لا أثر منشئ (هيكل ٦ فقرة ٢٨٩ - يدان ولاجارد ٨ فقرة ٧١٠ ص ٥١٩) . وللظاهر من الرجوع إلى نص المادة ٢٧٣ مدنى أن القانون يتضمن بسقوط الأجل ، فالأجل يسقط إذن بحكم القانون ، والحكم القضائي إنما يحسم النزاع في هذا الصدد ، فهو كاشف لامنشئ .

(٢) انظر المادة ٢٧٨ مدنى وسياق تفصيلها . وانظر المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في جموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٣١ . ويقول الأستاذ إسماعيل غام : « ولا نرى الأخذ بهذا التفسير ، فإن إلزام المدين بالوفاء في الحال أو بتقديم تأمين لا يعني أن التزامه قد تعدد محله . فلا زال محل الالتزام واحداً ينحصر في الأداء الذي التزم به من أول الأمر . أما إلزامه بتقديم تأمين فهو التزام آخر تابع للالتزام الأول . وليس هناك تعدد في محل الالتزام الأول ، وإنما هنا التزامان أحدهما تابع للأخر ، ولا ينشأ إلا بالشروط التي نصت عليها المادة ٢٧٣ » (أحكام الالتزام فقرة ١٧٢ ص ٢٤٤ هامش رقم ٣) . وفي رأينا أن القانون ، عند ما يسقط الأجل بإضعاف التأمينات فيحل الدين ، ينشئ في الوقت ذاته إلى جانب محل الالتزام الأصل محل آخر يمكن للدائن أن يختاره ، وهو تكلمة التأمين الأصل .

(٣) بودري ١٠٠ فقرة ١٠٣٢ - ومع ذلك إذا كان مبلغ الدين يتضمن رأس المال مضافاً إليه فوائده مدة الأجل ، وسقط الأجل بإضعاف الدين التأمينات ، فإن الفوائد عن المدة التي سقطت من الأجل تخصم من مبلغ الدين ، حتى لا يجمع الدائن بين الانتفاع بالمدة التي سقطت من الأجل وبين لفوارنه من هذه المدة نفسها (ديمولوب ٢٥ فقرة ٩٩٧ - لوران ١٧ فقرة ٢١١ - لاروميير ٣ ١١٨٨ فقرة ٢٧ - بودري وبارد ٢ فقرة ١٠٣٤) .

قاهرة أو حادث فجائي . فعند ذلك يسقط الأجل أيضاً كجزء على ضعف التأمينات إلى هذا الحد الكبير الذي سبقت الإشارة إليه ، إلا أن المدين يستطيع أن يتوفى سقوط الأجل بأن يقدم للدائن تأميناً كافياً لدینه بعرض عليه ما ضعف من التأمينات الأولى^(١) . والالتزام هنا تخيراً أيضاً ، ولكن الخيار فيه للمدين لا للدائن على عكس الصورة السابقة^(٢) . والسبب واضح ، فإن ضعف التأمينات لم يكن بخطأ المدين ، فترك الأمر مرهوناً بارادته ، فاما أن يسلم بسقوط الأجل وإما أن يختار تقديم تأمين كاف . والمطلوب من المدين هنا هو تقديم هذا التأمين الكافي ، وليس تكملة التأمين الأصلي كما في الحالة السابقة . فقد يكون التأمين الأصلي تزيد قيمته كثيراً على الدين ، فلا يطلب من المدين أن يبلغه الحد الذي كان عليه ، بل يمكن أن يبلغه حداً يجعله تأميناً كافياً ولو لم يصل إلى حد التأمين الأصلي . وقد كان المشروع التمهيدى يقتضى أن يكمل المدين التأمين الأصلي ، ولكن لجنة المراجعة عدلت النص واكتفت بأن يقدم المدين « ضماناً كافياً »^(٣) . ويلاحظ أن الدين الذى حل بسقوط الأجل ، في هذه الحالة ، ينتقص منه ما يقابل الأجل ، لأن سقوط الأجل لم يكن بخطأ المدين^(٤) .

(١) استئناف مختلط ١٧ نوفمبر سنة ١٨٩٨ م ١١ ص ١٧ — ويمكن استخلاص هذا الحكم من المبادئ العامة دون حاجة إلى نص خاص ، وهذا ما يفعله الفقه الفرنسي ، دون أن يكون في التقيني المدنى الفرنسي نص يقابل الجزء الأخير من الفقرة الثانية من المادة ٢٧٣ مدنى مصرى وهو الذى ينص على حالة ضعف التأمينات بسبب لا دخل لإرادة المدين فيه (ديمولومب ٢٥ فقرة ٦٩٠ — فقرة ٦٩٢ — أورى ورو ٤ فقرة ٢٠٣ هامش رقم ١٣ — بودرى وبارد ٢ فقرة ١٠٢٥ — بلانيول وريبير وجابولد ٧ فقرة ١٠١٥ ص ٣٥٥) .

ويصدر حكم قضائى بسقوط الأجل في هذه الحالة كاً في حالة إضعاف التأمينات بخطأ المدين ، ويكون هذا الحكم منشأً أو كائناً عن الخلاف الذى بين أن أوردناه .

(٢) قارن بلانيول وريبير وجابولد ٧ فقرة ١٠٥٢ — وقارن أيضاً المذكورة الإيسابيه للمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٤٧ .

(٣) مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٣٢ — وأنظر آنفًا فقرة ٧١ في ادامش .

(٤) انظر أيضاً المادة ١٨٣ مدنى وقد سبق ذكرها — هذا وإذا كان إضعاف التأمينات يغفل الدائن نفسه ، كاً إذا كان دانيناً مرتهناً برهن حيازة وأتلف العين المرهونة ، فنى عن البيان أن الأجل لا يسقط لأن الدائن هو المسؤول عن إضعاف التأمينات ، بل ويجوز للمدين أن يرجع عليه بمعرفة إذا كان له محل .

وقد طبق التقين المدني الجديد هذه الأحكام تطبيقاً تشعرياً في حالة ما إذا كان التأمين الخاص رهناً رسمياً أو رهناً حبازاً . ففي حالة الرهن الرسمي نصت المادة ١٠٤٨ مدنى (وتقابلاً لها المادة ٦٨٦/٥٦٢ من التقين المدني السابق وهى تشتمل على نفس الحكم) على ما يأتى : ١ - إذا تسبب الراهن بخطأه في هلاك العقار المرهون أو تلفه ، كان الدائن المرتهن مخيراً بين أن يقتضي تأميناً كافياً أو أن يستوفى حقه فوراً . فإذا كان الهلاك أو التلف قد نشأ عن سبب أجنبي ولم يقبل الدائن بقاء الدين بلا تأمين ، كان المدين مخيراً بين أن يقدم تأميناً كافياً أو أن يوفى الدين فوراً قبل حلول الأجل (١) . وفي الحالة الأخيرة إذا لم يكن للدين فوائد ، فلا يكون للدائن حق إلا في استيفاء مبلغ يعادل قيمة الدين منقوصاً منها الفوائد بالسعر القانوني عن المدة ما بين تاريخ الوفاء وتاريخ حلول الدين . ٣ - وفي جميع الأحوال إذا وقعت أعمال من شأنها أن تعرض العقار المرهون للهلاك أو التلف أو تجعله غير كاف للضمان ، كان للدائن أن يطلب إلى القاضى وقف هذه الأعمال واتخاذ الوسائل التي تمنع وقوع الضرر . وفي حالة رهن الحبازة قضت الفقرة الثانية من المادة ١١٠٢ مدنى بأن تسرى على رهن الحبازة أحكام المادة ١٠٤٨ سالفة الذكر .

٧٤ - سقوط الالتزام لنفديم المدين نتأمين وعمده : وهنا يسقط الأجل بخطأ المدين ، إذ يكون قد التزم للدائن بتقديم تأمين خاص لدینه ، ثم أخل بهذا الالتزام ولم يقدم التأمين الموعود به (٢) . فيسقط الأجل في هذه الحالة

(١) ويلاحظ أن المشرع هنا لم يميز بين حالتي إضعاف المدين للتأمينات وضعف التأمينات لسبب أجنبي من حيث التأمين الذي يجب تقديمها ، ففي الحالتين يقدم المدين تأميناً كافياً . وقد رأينا في القاعدة العامة أن المدين في الحالة الأولى يطالب بتكلفة التأمين الأصلية ولو كانت قيمة هذا التأمين أعلى بكثير من الدين ، وفي الحالة الثانية لا يطالب إلا بتقديم تأمين كاف .

(٢) وفي التقين المدني السابق لم يكن يوجد نص في هذه الحالة ، ولكن الحكم كان مطيناً دون نص لاتفاقه مع القواعد العامة (استئناف مختلط ٣٠ نوفمبر سنة ١٩١١ م ٢٤ ص ٢٨ — مصر الكلية الوطنية ٢ نوفمبر سنة ١٩٠٩ المجموعة الرئيسية ١١ ص ٢٢ — الموجز المزلف فقرة ٤٠٧ ص ٤٨٨) — الأستاذ أحد حشمت أبو ستيت فقرة ٦٤ ص ٥٥٥) .

وفي التقين المارق الفرنسي لا يوجد نص صريح في هذه الحالة ، ولكن الفقه والقضاء في فرنسا يذهبان مع ذلك إلى أن عدم تقديم التأمين الخاص الموعود به يسقط الأجل ، قياساً على —

دون أن ينبع من الدين شيء في مقابلة سقوط الأجل ، لأن الأجل ، كما قدمنا ، قد سقط بخطأ المدين . يستتبع الدائن ، بعد سقوط الأجل وحلول الدين واستصدار حكم راجبه ، انتفاء به ، أن يحصل بوجوب هذا الحكم على حق اختصاص على عقارات المدين ، بحل محل التأمين الخاص الذي كان المدين قد وعده به دون أن ينفي بوعده .

ويلاحظ أن الدائن ذا الحق المؤجل ، حتى لو لم يكن له تأمين خاص أصبه ضعف ، وحتى لو لم يكن موعوداً بتأمين خاص لم يقدم ، له أن يطالب المدين بتأمين خاص إذا خشي إفلاسه أو إعساره واستند في ذلك إلى سبب معقول (م ٢٧٤ / ٢ مدف). فإذا لم يقدم المدين التأمين الخاص الذي يوجبه القانون ، كان هذا سبباً في سقوط الأجل ، قياساً على حالة التأمين الموعود به والذي لم يقدم ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك (١) . فالالتزام بت تقديم تأمين خاص قد يكون مصدره الاتفاق أو القانون ، ويكون مصدره القانون في الحالة التي نحن بصددها . وأياً كان مصدره ، فإن الإخلال به يكون سبباً في سقوط الأجل (٢) .

ـ حالة إضاف التأمين الخاص . ذلك أن من لم يقدم تأميناً خاصاً وحد به لا يكون فحسب قد أضعف التأمين ، بل هو قد أعدمه أصلاً ، فن باب أولى يسقط الأسل (ديرانتون ١١ فقرة ١٢٣ — ماركاديه ٤ فقرة ٥٧٦ — أوبرى ورو ٤ فقرة ٣٠٢ ص ١٢٩ — زرميير ٣ م ١١٨٨ فقرة ١٨ — ديمولومب ٢٥ فقرة ٦٧٧ — لوران ٢٧ فقرة ٤ ٢٠٤ — ميك ٧ فقرة ٢٨٨ — بودري وبارد ٢ فقرة ١٠١٨ — بلانيول وريبير وجابولد ٧ فقرة ١٠١٦ — يدان ولاجارد ٨ فقرة ٧١٠) . وإذا وحد المدين بت تقديم تأمين معين — رهن مثلاً — فلا يستطيع بارادته وحده أن يجعل محله تأميناً آخر ولو كان كافياً أو معادلاً كافية . وإذا وحد بت تقديم شخص معين كفيلاً فلا يستطيع كذلك أن يقدم شخصاً آخر ولو كان مليئاً مثله (ديمولومب ٢٥ فقرة ٦٧٨ — لاروميير ٣ م ١١٨٨ فقرة ١٨ — بودري وبارد ٢ فقرة ١٠١٩ — بلانيول وريبير وجابولد ٧ فقرة ١٠١٦ — بلانيول وريبير وبولانييه ٢ فقرة ١٥١١ — جولان وكابيتان ٢ فقرة ٦٦٤ ص ٤٥٤ — چوسمان ٢ فقرة ٧٣٥) .

(١) انظر آنفاً فقرة ٦٥ .

(٢) انظر في أسباب سقوط الأجل الثلاثة السالفة الذكر ، شهر الإفلاس أو الإصار وإضاف التأمينات أو ضعفها وعدم تقديم التأمين الموعود به ، المذكورة الإيضاحية المنشورة التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٣١ - ص ٣٢ .

٧٥ - سقوط الديون للأسباب الأخرى : قدمنا أن موت المدين^(١) قد يكون سبباً لسقوط الأجل . وقد ورد نص صريح في كل من التقنين المدني العراقي (م ٢٩٦) وتقنين الموجبات والعقود اللبناني (م ١١٤) يقضي بأن الدين يحل بموت المدين إلا إذا كان مضموناً بتأمينات عينية . أما في التقنين المدني المصري فالأسأل أن الدين لا يحل بموت المدين ، بل يبقى الدين مؤجلاً في التركة . ومع ذلك إذا عين للتركة مصنف (أنظر المادة ٨٧٦ مدنى وما بعدها) . فإنه يجوز للمحكمة ، بناء على طلب جميع الورثة ، أن تحكم بحل الدين المؤجل وبتعيين المبلغ الذي يستحقه الدائن ، مراعية في ذلك إعلان الدائن بسقوط الأجل – بشرط أن يكون قد انقضى منه ستة أشهر على الأقل – وأداء الفوائد المستحقة عن ستة الأشهر التالية للإعلان : هذا إذا كان في الأجل مصلحة للدائن (م ٨٩٤ و م ٥٤٤ مدنى) . أما إذا لم تجمع الورثة على طلب حلول الدين المؤجل ، فإن الدين يبقى مؤجلاً على حاله ، وتتولى المحكمة توزيع الديون المؤجلة وتوزيع أموال التركة على الورثة ، بحيث يختص كل وارث من جملة ديون التركة ومن جملة أموالها بما يكرن في نتيجته معادلاً لصافي حصته في الإرث^(٢) .

ويسقط الأجل أيضاً بوجوب نصوص قانونية في حالات خاصة ، كما في التطهير (أنظر المادة ١٠٦٤ مدنى وما بعدها) .

وسنرى أنه إذا كان الأجل قضائياً – نظرة الميسرة – فإنه يسقط لأسباب أخرى فوق التي قدمناها ، فيسقط بالمقاصدة القانونية ، ويسقط كذلك باقتدار المدين على الوفاء بدينه ، ويسقط أخيراً إذا نفذ أحد الدائنين الآخرين بحقه على أموال المدين . وسيأتي بيان ذلك عند الكلام في نظرة الميسرة^(٣) .

(١) أما موت الدائن فلا يكون سبباً لحل الدين ، بل يبقى المدين ملزماً نحو ورثة داته ، وينتقل الدين إلى هؤلاء بالميراث مؤجلاً كما كان في حياة الدائن المورث .

(٢) أنظر المادة ٨٩٥ فقرة أولى مدنى . وتفصيف الفقرة الثانية من هذه المادة ما يأتى : « رتبت المحكمة إذا كان من دائني التركة تأميناً كافياً على عقار أو متنقول ، على أن تخفظ لمن كان له تأمين خاص بنفس هذا التأمين . فإن استحال تحقيق ذلك ، ولو باضافة ضمان تكيل يقدمه الورثة من مالهم الخاص أو بالاتفاق على آية تووية أخرى ، رتبت المحكمة التأمين على أموال التركة جميعها » .

(٣) هذا ويجوز للدائن أن ينزل عن حقه في التمسك بسقوط الأجل ، ويعتبر نزولاً ضئيلاً أنـ

وهناك حالة هي عكس الحالة التي يسقط فيها الأجل ، إذ فيها بحل الأجل فعلا ولكن لا يعتبر مع ذلك أنه قد حل لأن حلوله إنما حدث بطريق الغش من الدائن (١). ويقع ذلك في التأمين على الحياة إذا انتحر الشخص المؤمن على حياته . فان الدائن في هذه الحالة يتوجه حلول الأجل بانتخاره عمداً ، فلا يعتبر الأجل قد حل ، وتبرأ ذمة المؤمن من التزامه بدفع مبلغ التأمين . وقد ورد في هذا الحكم نص صريح في التقين المدني ، فنصت الفقرة الأولى من المادة ٧٥٦ على أن « تبرأ ذمة المؤمن من التزامه بدفع مبلغ التأمين إذا انتحر الشخص المؤمن على حياته ». كذلك إذا كان الدائن بمبلغ التأمين هو شخص غير المؤمن على حياته ، فإنه لا يستحق مبلغ التأمين إذا تسبب عمداً في موت المؤمن على حياته ، لأنه يكون قد تعجل غثـاً حلول الأجل ، فيعتبر الأجل غير حـالـ بالرغم من حلولـهـ فـعـلـاـ . ويـسـتوـيـ فيـذـكـرـ أـنـ يـكـونـ التـأـمـينـ عـلـىـ حـيـاةـ شـخـصـ غـيرـ المؤـمـنـ لـهـ أـوـ يـكـونـ نـصـاصـ شـخـصـ غـيرـ المؤـمـنـ لـهـ . وـنـصـ الفقرـةـ الـأـولـىـ مـاـ يـأـتـيـ : ١ـ - إـذـاـ كـانـ التـأـمـينـ عـلـىـ حـيـاةـ شـخـصـ غـيرـ المؤـمـنـ لـهـ ، بـرـئـتـ ذـمـةـ المؤـمـنـ مـنـ الـهـامـاتـةـ تـيـ تـسـبـبـ المؤـمـنـ لـهـ عـدـاـنـ وـذـاءـ ذـكـرـ الشـخـصـ ، أـوـ وـقـعـتـ الرـفـاهـ بـنـءـ عـلـىـ خـرـيـضـ هـ . ٢ـ - وـإـذـاـ كـانـ التـأـمـينـ عـلـىـ حـيـاةـ لـصـاصـ شـخـصـ غـيرـ المؤـمـنـ لـهـ ، ذـكـرـ بـسـتـيـدـ هـ الشـخـصـ مـنـ اـنـهـ يـأـتـيـ إـذـاـ تـسـبـبـ عـدـاـنـ فـيـ وـفـادـ الشـخـصـ المـؤـمـنـ عـلـىـ حـيـاتهـ ، أـوـ وـقـعـتـ الـوـفـادـ بـنـاءـ .

= يكون سبب عدم التأمين سرقـاـ قـبـلـ حـصـولـهـ . فالـدـائـنـ الـذـيـ يـرـهـنـ نـصـاصـ ثـانـىـ ، وـيـتـوفـىـ تـبـعاـ لـظـرـوفـ وـمـلـابـسـ طـلـبـ الـقـسـمـ مـنـ أـحـدـ الشـرـكـاهـ غـيرـ الـأـجـلـ . وـمـاـ يـنـظـرـ عـلـيـهـ ذـكـرـ الـطـلـبـ مـنـ اـحـتـيـالـ زـوـالـ الـإـنـ ، يـكـونـ قـدـ زـوـالـ نـزـوـلـاـ غـيـرـيـاـ عنـ ذـكـرـ . يـقـيـدـ هـ الشـخـصـ مـنـ اـنـهـ يـأـتـيـ تـحققـ هـذاـ الـاحـتـيـالـ (ـ بلـانـيـوـلـ وـريـبـرـ وجـابـولـدـ ٧ـ فـقـرـةـ ١٠١٣ـ سـ ٣٥٠ـ وـفـقـرـةـ ١٠١٥ـ صـ ٢٥٦ـ)ـ . استثنـافـ مـخـتـلـطـ ٧ـ نـوـفـرـ سـنةـ ١٩٢٧ـ مـ ١٢ـ صـ ٢٤ـ)ـ .

وـانـظـرـ فـيـ أـنـ سـقـوطـ الأـجـلـ بـالـنـسـبةـ إـلـىـ الـمـبـنـ الـأـصـلـ لـاـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ سـقـوطـ بـالـنـسـبةـ إـلـىـ مـدـيـنـ مـتـضـامـنـ وـلـاـ إـلـىـ كـفـيلـ شـخـصـ وـلـوـ كـاـنـ مـتـضـامـنـاـ وـلـاـ إـلـىـ كـفـيلـ عـيـنـ ، وـلـكـنـ يـسـقطـ لـأـجـلـ بـالـنـسـبةـ إـلـىـ حـائزـ الـعـقـارـ الـمـرـهـونـ :ـ بـوـدـرـىـ وـبـارـدـ ٢ـ فـقـرـةـ ١٠١٢ـ وـفـقـرـةـ ١٠١٧ـ وـفـقـرـةـ ١٠٣٩ـ -ـ فـقـرـةـ ١٠٤٠ـ -ـ طـلـلـغـاـ ١٠ـ دـيـسـبـرـ سـنةـ ١٩٢٤ـ الـخـارـاجـ هـ رـقـمـ ٢٢٣ـ صـ ٢٥٦ـ)ـ .

(١) ويـقـاـبـلـ ذـكـرـ اـعـتـارـ الشـرـطـ قـدـ تـخـلـفـ إـذـاـ عـلـىـ الدـائـنـ عـلـىـ تـحـقـيقـهـ غـثـاـ . وـلـكـنـ يـلـاحـظـ أـنـ الأـجـلـ يـعـتـبرـ أـنـهـ قـدـ تـخـلـفـ عـلـىـ سـبـيلـ الـتـجـوزـ ، فـيـانـ الـأـصـلـ فـيـ الأـجـلـ أـنـ يـكـونـ مـعـقـلـ الـرـقـوعـ ، فـاعـتـارـهـ مـتـغـلـفـاـ فـيـ حـالـةـ خـاصـةـ لـاـ يـبـرـرهـ إـلـاـ غـثـاـ الدـائـنـ .

على تحرير منه . فإذا كان ما وقع من هذا الشخص مجرد شروع في إحداث الوفاة ، كان للمؤمن له الحق في أن يستبدل بالمستفيد شخصاً آخر ولو كان المستفيد قد قبل ما اشترط لصلحته من تأمين » .

٧٦ - دلول الأجل بالزوال عنه ممن له مصلحة فيه: وقد يحل الأجل قبل انقضائه ، لا بسقوطه في الأحوال التي تقدم ذكرها ، بل بالزوال عنه ممن له مصلحة فيه ، المدين أو الدائن .

لذلك ينبغي . لمعرفة ما إذا كان الزوال عن الأجل صحيحاً ، أن نتبين من له مصلحة فيه من الطرفين ، هل هو المدين أو هو الدائن ، وأيهمما كانت له المصلحة يجوز له الزوال عن الأجل لأنه إنما ينزل عن مصلحة له (١) .

وقد كان المشرع التمهيدى يشتغل على نص في هذه المسألة هو نص المادة ٣٩٧: وكانت تجري على الوجه الآتى : « ١ - يفترض في الأجل أنه ضرب لمصلحة المدين ، إلا إذا ثبت من العقد أو من نص في القانون أو من الظروف أنه ضرب لمصلحة الدائن أو لمصلحة الطرفين معاً . ٢ - إذا تمحض الأجل لمصلحة أحد الطرفين ، جاز لهذا الطرف أن يتنازل عنه بارادته المنفردة » (٢) . وقد حذفت

(١) استئناف مختلف ٢٤ ديسمبر سنة ١٨٩٠ م ص ٩٠ - ٢ مايو سنة ١٨٩٥ م ٧ ص ٢٤٥ - ٢٢ يناير سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٢٢٣ (جواز التمسك بالمقاصة بين دين مؤجل سقط الأجل بالزوال عنه ودين حال) .

أما الأجل الفاسخ فالالأصل فيه أنه لمصلحة الدائن ، ولذلك يجوز له وحده أن ينزل عنه بارادته المنفردة . على أن الأجل الفاسخ قد يكون لمصلحة الطرفين كاً في الإيجار (إذا سلمنا بالأجل الفاسخ في المعقود الزمنية) ، فلا يجوز الزوال عنه أو عن بعضه إلا باتفاق الطرفين . وقد يكون العقد غير لازم — كالوكالة — فيجوز للموكل أن يعزل الوكيل قبل انتهاء الأجل ، كما يجوز للوكيل أن ينزل عن الوكالة قبل انتهاء الأجل كذلك ، على أن الوكالة إذا كانت بأجر فإن الموكل يكون ملزماً بتعويض الوكيل عن النضر الذي لحقه من جراء عزله في وقت غير مناسب أو بغير عذر مقبول ، وإذا كانت الوكالة صادرة لصالح الوكيل أو لصالح أجنبي فلا يجوز للموكل أن ينهى الوكالة أو يقيدها دون رضاه من صدرت الوكالة لصالحه (الأستاذ إسماعيل غانم في أحكام الالتزام فقرة ١٧١ ص ٢٤٠ - ٢٤١) .

(٢) ويقابل هذا النص المادة ١٠١ / ١٥ من التشريعين انتف سابق ، وكانت تجري على الوجه الآتى : « إذا كان تعميد أجل ، جاز تعميد الوفاة قبل حلوله إلا إذا كان العقد يمنع -

هذه المادة في لغة المراجعة « لأن حكمها مستفاد من تطبيق المبادئ العامة » (١)، من أجل ذلك يكون هذا الحكم واجب التطبيق بالرغم من حذف النص . وقد ورد في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي شرح واف لهذا الحكم نقتصر على إيراده فيما يلى : « قد يضرب الأجل لمصلحة المدين وحده ، كما هو الشأن في عارية الاستهلاك بغير فائدة وعارية الاستعمال ، أو لمصلحة الدائن وحده ، كما هي الحال في الوديعة » (٢) . أو لمصلحة الدائن والمدين معاً ، كما يقع ذلك في القرض بفائدة . ويفترض عند ذلك أن الأجل مضروب لمصلحة المدين وحده (٣) . ومع ذلك فقد يستفاد من العقد كما يقع ذلك في القرض

ـ ذلك ». وبالرغم من غموض هذا النص ، فإنه كان يفسر بالمعنى الواضح الذي أقى به التقنين المدني الجديد .

ويقابل النص في التقنين المدني العراقي المادة ٢٩٤ وهي مطابقة لنص التقنين المدني المصري . وبمقابل في تقنين المرجبيات والعقود البنائية النصوص الآتية : م ١٠٩ إن الأجل المزوج موضوع لمصلحة المديون ، إلا إذا استخرج المكس من الأحوال أو من نص المقد أو ماهيته أو القانون .

م ١١٠ – إذا كان الأجل موضوعاً لمصلحة الدائن أو لمصلحة الفريقين المشتركة ، فهو يمنع المديون من التنفيذ الاختياري للورجب .

م ١١٢ – إن الفريق الذي يستفيد وحده من الأجل يمكنه أن يتنازل عنه بمد مثنته .

م ١/٣٠٣ – لا يجوز إجبار الدائن على قبول الإيفاء قبل الأجل ، إلا إذا كان موضوعاً لمصلحة المديون وحده .

(وهذه الأحكام تتفق مع أحكام التقنين المدني المصري) .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٣٠ في الماش .

(٢) ومع ذلك فإن المادة ٧٢٢ مدنى تنص على أنه « يجب على المردوع عنده أن يسلم الشيء إلى المردوع مجرد طلبه إلا إذا ظهر من المقد أن الأجل غير لمصلحة المردوع عنه . ولمردوع عنده أن يلزم المردوع أن يتسلم الشيء في أي وقت إلا إذا ظهر من المقد أن الأجل غير لمصلحة المردوع » . (انظر الأستاذ إسماعيل غانم في أحكام الالتزام فقرة ١٦١ ص ٢٤٢ هامش رقم ٢ – وانظر في القانون المدني العراقي الأستاذ حسن الذوون في أحكام الالتزام في القانون المدني العراقي فقرة ١٥٢) .

(٣) حتى لو كان الدين تجاريأً ، وإن كانت الديون التجارية يستخلص فيها ببساطة أن الأجل لمصلحة الطرفين معاً (بودري وبارد ٢ فقرة ٩٨٢ – فقرة ٩٨٣ – بلانيول وريبير وجابولد ٧ فقرة ١٠٠٣ – وانظر عكس ذلك وأن الأجل في الديون التجارية مفروض فيه أنه لمصلحة الطرفين معاً : توليه ٦ فقرة ٦٧٩ – لارومبيير ٣ ص ١١٨٧ فقرة ٤) . وتم نصت

بفائدة (١)، أو من نص القانون كما هو الشأن في حق الانتفاع والإبراد المرتب مدى الحياة ، أو من الظروف كما هي الحال في ودائع المصارف ، إن الأجل قد ضرب لصلاحة الدائن أو لصلاحة الدائن والمدين معاً . فإذا كان الأجل مضروباً لصلاحة الدائن والمدين معاً، فلا يجوز لأحدهما أن ينفرد بالتنازل عنه، بل يتشرط لذلك تراضيهما . أما إذا كان الأجل على تقدير ذلك مضروباً لصلاحة أحد الطرفين ، فلمن شرط الأجل لصالحته، دائناً كان أو مديناً ، أن ينزل عنه بارادته المنفردة . وتفرি�عاً على هذه القواعد لا يجوز الإقالة من الإجارة (وهي لصلاحة الطرفين) قبل انتهاء الأجل إلا بتراضي المؤجر والمستأجر ، ويجوز للمستأجر في عارية الاستعمال (وهي لصلاحة المستأجر وحده) أن يرد الشيء قبل الأجل المحدد ، ويجوز للمودع (والوديعة لصالحته وحده) أن يطالب برد ما استودع قبل انقضاء أجل الإيداع « (٢) .

= المادة ١٤٥ من التقنين التجارى على أنه « لا يجوز حامل ككيالة على استلام قيمتها قبل الاستحقاق ». وانظر نفس القاعدة ، في السندات تحت الإذن والسنوات لحامليها ، في المادة ١٨٩ من التقنين التجارى وهي تحيل على القواعد المطبقة في الكيالات . في الكيالات والسنوات ، دون غيرها من المسائل التجارية ، يفرض القانون أن الأجل شرط لصلاحة الطرفين .

وإذا أصدرت شركة أو شخص معنوي عام (الدولة أو إحدى البلديات مثلاً) سندات وذكرت أنها تستهلك بطريق القرعة في مواعيد معينة، لم يستطع من أصدر هذه السندات أن يستهلكها قبل المواعيد المحددة وبطريقة القرعة المعينة إلا إذا كان الأجل لصالحته وحده لا لصلاحة الطرفين ، ومهلة ما إذا كان الأجل في هذه الحالة لصالحة المدين وحده أو لصلاحة الطرفين مسألة واقع يستخلصها قاضي الم موضوع من الظروف دون رقابة عليه من محكمة النقض (انظر في هذه المسألة بودري وبارد ٢ فقرة ٩٨٤ — بلانيول وريبير وجابرول ٧ فقرة ١٠٠٢ ص ٣٤١ — بيدان ولاجارد ٨ فقرة ٣٠٣ ص ١٢ هـ هامش رقم ١ — بلانيول وريبير وبولانجييه ٢ فقرة ١٤٩٩ — چوسران ٢ فقرة ٧٢٥ ص ٣٩٧) .

(١) قارن بودري وبارد ٢ فقرة ٩٧٤ ص ١٥١ هامش رقم ٢ — وقد يكون القرض بفائدة بين شخصين تربطها علاقة وثيقة وأراد المقرض تقديم خدمة للمقترض ، عند ذلك يستطيع قاضي الم موضوع أن يستخلص أن الأجل ، وإن كان القرض بفائدة ، لصالحة المدين وحده ، فيستطيع هذا أن ينزل عنه . كذلك ليس كل دين بفائدة يكون الأجل فيه حماً لصلاحة الطرفين ، فالمشترى بشئون مؤجل وبفائدة قد يكون الأجل لصالحته وحده ، فله في هذه الحالة أن ينزل عن الأجل وأن يجعل المثل فلا يدفع الفائدة عن المدة الباقية من الأجل (بودري وبارد ٢ فقرة ٩٨١ هـ هامش رقم ٢) .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٣٠ هـ هامش رقم ١ .

على أن التقنين المدني – استثناء من الأحكام المتقدم ذكرها – وضع قاعدة في القرض بفائدة أجاز فيها نسبتين ، دون رضاء الدائن ، أن ينزل عن الأجل بشروط معينة ، مع أن ^{الجنس} مقرر لصالحة كل من المدين والدائن ، فكان الواجب ألا يجوز للمدين وحده أن ينزل عنه بغير رضاء الدائن ، وذلك إمعاناً من المشرع في كراهة الربا . وقد وضع القانون حق المدين في التزول عن الأجل دون رضاء الدائن شرطأً فيها بعض التعويض على الدائن : (١) أن يكون قد انقضى على القرض ستة أشهر على الأقل يتقاضى فيها الدائن الفوائد المستحقة . (٢) أن يعلن المدين الدائن برغبته في اسقاط الأجل ورد ما افترضه . (٣) أن يتم الرد فعلًا في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ هذا الإعلان . (٤) أن يؤودي الدائن للمدين فوائد ستة الأشهر التالية للإعلان (١) . وهذا ماتنص عليه المادة ٤٤ مدنى في هذا الصدد : « إذا اتفق على الفوائد ، كان للمدين ، إذا انقضت ستة أشهر على القرض ، أن يعلن رغبته في إلغاء العقد ورد ما افترضه ، على أن يتم الرد في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ هذا الإعلان ، وفي هذه الحالة يلزم المدين بأداء الفوائد المستحقة عن ستة الأشهر التالية للإعلان . ولا يجوز بوجه من الوجوه إلزامه بأن يؤودي فائدة أو مقابلاً من أي نوع بسبب تعجيل الوفاء ، ولا يجوز الاتفاق على اسقاط حق المفترض في الرد أو الحد منه » (٢) .

(١) وفي فرنسا صدر تشريع استثنائي (قانون ١٦ يوليه سنة ١٩٣٥ وأكل بمرسوم بقانون في ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٣٥) لا يطبق إلا على الديون المدنية والتجارية السابقة على نفاذها ، ويقضى بجواز تعجيل دفع الدين قبل الأجل ولو كان ينتفع فوائد ، دون حاجة إلى رضاء الدائن . واشترط هذا التشريع شرطأً تتعلق بوجوب إخطار الدائن بالدفع المعجل وانقضاء أربعة أسابيع على الأقل بعد الإخطار إلا إذا كان المقد الأصل ينص على مدة أطول ، ويجوز أن يكون الوفاء المعدل جزئياً بشرط ألا يقل عن ربع الدين . وقد قصد التشريع أن يهيئ السبيل من استدان بفائدة مرتفعة – أثناء أزمة اقتصادية – أن ينف بالدين قبل حلول أجله ، ولو عن طريق اقتراض ما ينفق به الدين بفائدة أقل (انظر بلانيول وريبير وجابولد ٧ فقرة ١٠٠٧ مكررة – بلانيول وريبير وبولانجييه ٢ فقرة ١٠٥١ – فقرة ١٠٥٣ – كولان وكابيتان ٢ فقرة ٦٦٥) .

(٢) أنظر في هذا المعنى المادة ٥١٢ من التقنين المدني السوري (وهي مطابقة) والمادة ٥٤٣ من التقنين المدني الليبي (وهي مطابقة) والمادة ٧٦٢ من تقنين الموجبات والمقد المبني ونصها ما يأتى : لا يجوز إجبار المفترض على رد ما يجب عليه قبل حلول الأجل المعن بمقتضى =

وليس حلول الأجل الواقف أثر رجعي كما هو الأمر في تحقق الشرط الواقف . فلا يعتبر الحق نافذاً من وقت الانفاق ، بل من وقت حلول الأجل . وهذا مستفاد من أن الأجل أمر محقق الواقع ، ويفق في الوقت ذاته مع بية الطرفين (١) .

٧٨ - الاميل الفاسخ : وهذا أيضاً نتجوز فنعتبر أن العقود الزمنية مقتنة بأجل فاسخ . فإذا حل الأجل ، بانقضائه أو بسقوطه (٢) أو بالنزول عنه ، فإن الحق ينقضى من تلقاء نفسه بحلول الأجل دون حاجة إلى حكم يصدر بذلك (٢) . ويجوز للطرفين مد الأجل غير مرة ، ولكن المد يكون باتفاق جديد (٤) .

ويترتب على أن الحق يزول بحلول الأجل أن جميع التصرفات التي أجرتها صاحب الحق تزول بزواله ، فالإيجار من الباطن والتنازل عن الإيجار مثلاً يزولان بزوال الإيجار الأصلي . ويزول الحق بحلول الأجل حتى لو كان قد انتقل من الدائن إلى خلف عام أو إلى خلف خاص .

(١) الموجز للمؤلف فقرة ٤٨٩ .

(٢) ويمكن تصور سقوط الأجل الفاسخ ، إذا تجاوزنا وسلمنا بهذا الأجل في العقود الزمنية ، في بعض الحالات الخمسة ، نذكر منها على سبيل المثال : (أ) إذا مات المستأجر ، فإنه يجوز لورثته أن يطلبوا إنهاء العقد إذا أثبتوا أنه بسبب موت مورثهم أصبحت أعباء العقد أثقل من أن تتحملها مواردهم أو أصبح الإيجار مجاوزاً حدود حاجتهم (م ٢٦٠١ مدنى) . (ب) إذا لم يقدر الإيجار إلا بسبب حرقه المستأجر أو لاعتبارات أخرى تتعلق بشخصه ثم مات ، جاز لورثته أو للمؤجر أن يطلبوا إنهاء العقد (م ٦٠٢ مدنى) . وانظر أيضاً في الإيجار المواد ٦٠٣ و ٦٠٤ و ٦٠٧ و ٦٠٨ و ٦٠٩ . (ج) يجوز للميرأن يطلب في أي وقت إنهاء العارية في الأحوال الآتية : ١ - إذا عرضت له حاجة عاجلة لشيء لم تكن متوفقة . ٢ - إذا أساء المستجير استعمال الشيء أو قصر في الاحتياط الواجب للمحافظة عليه . ٣ - إذا أسر المستجير بعد انعقاد العارية أو كان معسراً قبل ذلك دون علم من المير (م ٦٤٤ مدنى) . ٤ - تنتهي العارية بموت المستجير ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك (م ٦٤٥ مدنى) .

(٣) ديمولوب ٤٥ فقرة ٦٩ — لوران ١٧ فقرة ١٧٩ — هيكل ٧ فقرة ٢٨٢ — بودري وبارد ٢ فقرة ٩٧٣ .

(٤) هيكل ٧ فقرة ٢٨٢ — بودري وبارد ٢ فقرة ٩٧٣ .

ويكون انقضاء الحق بحلول الأجل دون أثر رجعي ، بخلاف قد تقررناه في تتحقق الشرط الفاسخ ، فيعتبر الحق قد انقضى من وقت حلول الأجل إلا من وقت الانفاق ، وبذلك يتميز الحق المترن بأجل فاسخ عن الحق المعلق على شرط فاسخ . فالحق الأول يعتلم بوجوده قبل حلول الأجل ، أما الحق الآخر فيعتبر قد زال منذ البداية وكأنه لم يكن . وقد أشارت الفقرة الثانية من المادة ٢٧٤ مدنى صراحة إلى انعدام الأثر الرجعي لحلول الأجل الفاسخ ، فنصت على أنه « يترب على انقضاء الأجل الفاسخ زوال الالتزام ، دون أن يكون لهذا الزوال أثر رجعي (١) .

٠٠٥

٧٩ - مقارنة بين الشرط والأمل : بعد أن بسطنا أحكام كل من الشرط والأجل ، نعقد مقارنة موجزة بينهما . فهناك مواقفان : كما أن هناك مفارقات .

أما المواقف الجوهرية فتلخص في أمرين :

(١) أن كلا من الشرط والأجل أمر مستقبل .

(٢) وأن كلا منهما ينقسم إلى واقف وفاسخ ، هذا مع التجوز المعهود في الأجل الفاسخ فيما يتعلق بالعقود الزمنية .

وأما المفارقات الجوهرية فتلخص في الأمور الآتية :

(١) الشرط أمر غير محقق الواقع ، أما الأجل فأمر محقق الواقع .

(٢) الحق المعلق على شرط واقف حق موجود ولكنه ناقص . أما الحق المترن بأجل وانف فحق موجود كامن الوجود .

(٣) الحق المعلق على شرط فاسخ حق موجود على خطر الزوال ، أما الحق المترن بأجل فاسخ فحق مؤكدة الزوال .

(٤) لتحقق الشرط ، كقاعدة عامة ، أثر رجعي ، أما حنول الأجل فليس له هذا الأثر .

(١) انظر في كل ذلك المذكرة الإيساحية تمشروع التمهيدى في جموعة الأعمال التحضيرية

وترد كل هذه الفروق إلى فكرة واحدة ، هي أن الشرط أمر غير محقق الواقع : ومن ثم فالحق المعلن على شرط واقف حتى ناقص ، والحق المعلن على شرط فاسخ حتى على خطر الزوال . ولتحقق الشرط أثر رجعي تأولاً لنية الطرفين أمام أمر غير محقق الواقع . والأجل أمر محقق الواقع . ومن ثم فالحق المقترب بأجل واقف حتى كامل الوجود : والحق المقترب بأجل فاسخ حتى مؤكّد الزوال ، وليس حلول الأجل أثر رجعي إذ لا محل لتأول نية الطرفين على هذا الوجه أمام أمر متحقق الواقع .

البِّلَاغُ الثَّانِي

تعدد محل الالتزام

٨٠ — الالتزام منهود المول والالتزام التخييري والالتزام البديلي : قد يتعدد محل الالتزام . فيكون هذا التعدد وصفاً (modalité) في الالتزام (١) . والالتزام الموصوف على هذا النحو أنواع ثلاثة : (١) التزام متعدد المحل (obligation alternative) (٢) والالتزام تخييري (obligation conjointe) (٣) والالتزام بدل (obligation facultative) (٤) .

(١) أما إذا كان المدين ملزماً بأدامات (prestations) متعددة . كل منها متبريز عن الآخر ، كان هناك التزامات متعددة ، وليس محلاً متعددة لالتزام واحد ، حتى لو كان هذه الالتزامات المتعددة مصدر واحد ، وذلك كعند البيع ينتهي . في جانب البائع اتزامات متعددة ، منها التزام بنقل الملكية ، ومنها التزام بالتسليم ، ومنها التزام بضمان الاستحقاق ، ومنها التزام بضمان العيوب الخفية (أوبرى ورو ٤ فقرة ٣٠٠ ص ٦٨) .

(٢) وقد يتعدد المحل ومع ذلك يتكون من جميع الحال وحدة مقصودة ، كبيع مجموعة من الصور وغرفة للطعام أو للنوم أو للاستقبال وغيرها ذلك ، فهنا يكون الالتزام ذا محل واحد لا يتجزأ . وكذلك قد يكون عمل الالتزام واحداً ولكن تفرق أجزاؤه ، كبيع كتاب من أجزاء متعددة ، ويكون الالتزام هنا من باب أولى ذا محل واحد لا يتجزأ . ويلاحظ إن عدم تجزئة المحل في الصورتين المتقدمتين ليس هو عدم التجزئة الذي سببها في تعدد أطراف الالتزام . فإن عدم تجزئة المحل لا يكون وصفاً في الالتزام يقتضي أحکاماً خاصة به إلا إذا تمددت أطراف الالتزام من مدين أو دائن ، أما عدم تجزئة الحال المتعددة مع تقاضها كل من المدين والدائن واحداً لا يتعدد فليس إلا تعبيراً آخر للقول بأن الوفاء الجزئي لا يجوز ، وهذا أيضاً صحيح حتى لو كان محل الالتزام شيئاً واحداً ، تفرقت أجزاؤه ، أو لم تتفرق (أنظر في هذا المعنى دى باج ٣ فقرة ٢٦٧ وفقرة ٢٧٢) .

ويقول أوبرى ورو : إذا التزمت باعطاء حصان وبقرى فالالتزام متعدد المحل ، ويكون الالتزام بسيطاً إذا التزمت باعطاء الموائى التي أملكتها ، وكذلك يكون الالتزام بسيطاً إذا التزمت برد رأس المال مع فوائد (أوبرى ورو ٤ فقرة ٣٠٠ ص ٦٨ هاشم رقم ١) .

فالالتزام متعدد المحل هو التزام واحد ولكنه ذو محل متعدد . كالمقايس
يلتزم باعطاء المقايس معه أرضاً ومعدلاً (soulté) للمقايسة هو مبلغ من النقود
في مقابل أن يعطيه المقايس الآخر داراً . فهنا يلتزم المقايس الأول باعطاء
المقايس معه أرضاً ومتلذاً من النقود ، فالالتزام واحد مصدره عقد المقايسة .
وهو في الوقت ذاته متعدد المحل لأن المدين ملتزم أن يعطي شيئاً لا شيئاً واحداً :
الأرض ومتلذاً النقود . وليس لهذا النوع من الوصف أثر كبير في الالتزام ،
ولا توجد فروق هامة ما بين الالتزام متعدد المحل و الالتزام ذي المحل الواحد .
ففي الالتزامين يجب على المدين أن يؤدى للدائن محل الالتزام كاملاً إذا كان
واحداً ، أو جمع الحال الالتزام إذا كانت متعددة ، ولا تقبل التجزئة في الوفاء
(paiement partiel) ، فلا تجوز تأدية جزء من المحل الواحد أو محل من الحال
المتعددة دون رضاء الدائن . والهلاك الجزئي – بآن يهلك جزء من المحل الواحد
أو من الحال المتعددة – حكم واحد في الالتزامين ، وينقسم في كل منها الفن
أو المقابل أيَا كان على الجزء الحالك والجزء الباقى وفقاً لأحكام الهلاك الجزئي .
ويجوز فسخ العقد في الحالتين إذا بقي جزء من المحل الواحد أو من الحال المتعددة
دون وفاء (١) . على أن الالتزام ذا المحل الواحد يكون عقاراً أو منقولاً تبعاً
لطبيعة هذا المحل ، في المثل المتقدم يكون التزام المقايس الآخر – وقد التزم
باعطاء دار – عقاراً . أما الالتزام ذو المحل المتعدد فيكون عقاراً أو منقولاً تبعاً
لطبيعة الحال المتعددة جميعاً ، وقد يكون بعضها عقاراً أو بعضها منقولاً كما في حالة
المقايس إذا التزم باعطاء أرض ومتلذاً من النقود ، فيكون الالتزام لاعقاراً
مختصاً ولا منقولاً مختصاً بل هو مختلط (mixte) بعضه عقار وبعضه منقول (٢) .

(١) أورى ورو ٤ فقرة ٣٠٠ ص ٦٩ .

(٢) لارومير ٣ م ١١٨٩ فقرة ٥ — لوران ١٧ فقرة ٢٢٤ — فقرة ٢٢٥ —
بودري وبارد ٢ فقرة ١٠٤٧ — جوسان ٢ فقرة ٧٤٤ .

والفقه الإسلامي يعنى عنابة خاصة بالالتزام ذي المحل المتعدد ، ويميز تميزاً واضحاً بين التزام
 محله أشياء متعددة كلها واجبة الأداء وبين التزام محله أشياء متعددة أحدها وحده هو الواجب
الأداء بحسب اختيار المدين ويسمى هذا بخيار التعيين (البدائع جزء ٥ ص ١٥٦ - ص ١٥٨) .
وستعود إلى خيار التعيين عند الكلام في الالتزام التخييري .

أما الالتزام الذي يكون محله أشياء متعددة كلها واجبة الأداء فيفصل الفقه الإسلامي أحكامه
في كثير من الأسباب ، ويحرص فيه بوجه خاص على عدم تفريق الصفقة ، ثم إذا هي تفرقت س

والالتزام التخييري هو التزام متعدد المثل : ولكن واحداً فقط من هذه

= يحرض على عدم جهالة المثل فيما تفرقت الصفقة فيه . « فإذا أوجب (البائع) في العدين قبل (المشتري) في أحدهما ، بأن قال البائع للمشتري بعثت منك هذين العدين بالف درهم ، فقال المشتري قبلت في هذا العد وأشار إلى واحد معي ، لا ينعقد ، لأن القبول في أحدهما تفريق الصفقة على البائع ، والصفقة إذا وقعت مجتمعة من البائع لا يملك المشتري تفريقها قبل القائم . لأن من عادة التجار ضم الرديء إلى الجيد ترويجاً للرديء بواسطة الجيد ، فلو ثبت للمشتري ولالية التفريق لقبول في الجيد دون الرديء ، فيتضارب به البائع والضرر مني . ولأن غرض الترويج لا يحصل إلا بالقبول فيما جيئ ، فلا يكون راضياً بالقبول في أحدهما . ولأن القبول في أحدهما يكون إعراضاً عن الجواب بمذلة النيام عن المجلس . . . ثم إذا قبل المشتري بعض ما أوجبه البائع كان هذا شراء مبتدأ من البائع ، فإن اتصل به الإيجاب من البائع في المجلس فينظر : إن كان للبعض الذي قبله المشتري حصة معلومة من المثل جاز ، وإلا فلا . بيانه أنه إذا قال بعثت منك هذين الكرين بعشرين ، بيع كل كر بعشرة لمائتين قفزان الكرين . وكذلك إذا قال بعثت منك هذين العدين بالف درهم . فقبل المشتري في أحدهما وبين ثمنه ، فقال البائع بعث ، يجوز . فاما إذا لم بين ثمنه لا يجوز ، وإن ابتدأ البائع بالإيجاب . بخلاف مسألة الكرين وسائر الأشياء المماثلة ، لما ذكرنا أن المثل في المثليات يتقسم على البيع باعتبار الأجزاء ، فكان حصة كل واحد معلوماً . وفيما لا يمثل له لا ينقسم المثل على البيع باعتبار الأجزاء لأن عدم تمايل الأجزاء ، وإذا لم ينقسم بقيت حصة كل واحد منها من المثل مجهولة ، وجها المثل تمنع صحة البيع . هذا إذا لم بين البائع حصة كل واحد من العدين ، بأن قال بعث منك هذين العدين بالف درهم . فاما إذا بين بأن قال بعث منك هذين العدين هذا بالف وهذا بخمسة ، فقبل المشتري في أحدهما دون الآخر ، جاز البيع لأن عدم تفريق الصفقة من المشتري ، بل البائع هو الذي فرق الصفقة حيث سمي لكل واحد منها ثمناً على حدة ، وعلم أنه لا ضرر له فيه ، ولو كان فهو ضرر مرضي به وأنه غير مدفوع » (البائع جزء ٥ ص ١٣٦ — ١٣٧) .

ويعنى الفقه الإسلامي — من حيث تكوين المقد أيضاً — بفكرة أن الالتزام ذا المثل المتعدد ، وهو صفة واحدة ، إذا دخله بطلان في بعض حالات المتعددة ، قد يختل باختلال وحدة الصفقة . فلو بعث البائع « بين ما هو مال وبين ما ليس بمال في البيع ، بأن جمع بين حر وعبد أو بين عصير وخر أو بين ذكية وميته ، وباعهما صفة واحدة ، فإن لم يبين حصة كل منها من المثل ، لم ينعقد المقد أصلاً بالإيجاب . وأن بين ، وكذلك عند أبي حنيفة . وعندهما (أي عند أبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة) يجوز في المصير والعبد والذكية ، وبطلان في الحر والحرير والميطة ... وجه قولهما أن الفساد يقدر المقد لأن الحكم يثبت بقدر الملة ، والمفسد خص أحدهما فلا يتعمد الحكم على خصوص الملة ، فلو جاء الفساد إنما يجيء من قبل جهة المثل ، فإذا بين حصة كل واحد منها من المثل فقد زال هذا المعنى أيضاً ... ولابي حنيفة رضي الله عنه أن الصفة واحدة وقد فسدت في أحدهما فلا تصح في الآخر ، والدليل على أن الصفة واحدة أن لفظ البيع والشراء لم يذكر والبائع واحد والمشتري واحد ، وت分区ق المثل وهو التسمية لكل واحد منها لا يعني انعدام الصفة ، دل على أن الصفة واحدة . وقد فسدت في أحدهما بيفين تلزيم الحر والحرير والميطة عن محلية البيع يقين : فلا يصح في الآخر لاستحالة كون —

الحال المتعددة هو الواجب الإداء ، لا الحال جميعاً كما في الصورة السابقة . فإذا التزم شخص لآخر باعطائه إما أرضاً أو سيارة ، كان الالتزام هنا تخييرياً ، وكان محل الالتزام هو الأرض أو السيارة بحسب اختيار المدين أو الدائن ، وليس محل هو الأرض والسيارة معاً .

يتحقق الالتزام البديلي ، وهو الالتزام غير متعدد المحل على النحو السابق ، بل له محل واحد ، ولكن يستطيع المدين أن يؤودى شيئاً آخر بدلاً منه فيقضى بذلك التزامه . فإذا التزم شخص لآخر باعطائه داراً ، واحتفظ لنفسه بالحق في أن يعطيه إذا شاء أرضاً بدلاً من الدار ، كان الالتزام بديلياً . وهنا يكون محل الالتزام شيئاً واحداً هو الدار ، ولكن يجوز للمدين أن يستبدل بالدار الأرض للوفاء بالتزامه ، ولا يستطيع الدائن أن يرفض هذا الوفاء .

= الصفقة الواحدة صحيحة وفاسدة ، ولذلك لم يصح إذا لم يسم لكل واحد منها ثمناً فكذا إذا سمي لأن التسمية وتفريق الثمن لا يوجب تعدد الصفقة لاتحاد البيع والعائدتين ... ولأنه لما جمع بينهما في الصفقة فقد جعل قبول العقد في أحدهما شرط القبول في الآخر ، بدليل أنه لو قبل العقد في أحدهما دون الآخر لا يصح ، والآخر لا يحتمل قبول العقد فيه فلا يصح القبول في الآخر ... ولأن في تصحيح العقد في أحدهما تفريقاً للصفقة على البائع قبل التمام ، لأنه أوجب البيع فيما فالقبول في أحدهما يكون تفريقاً وهذا لا يجوز ... ثم إذا جاز البيع في أحدهما عندهما (أى عند الصاحبين) فهل ينبع الخيار فيه ؟ إن علم بالحرام يثبت لأن الصفقة تفرقت عليه ، وإن لم يعلم لا لأنه مضى بالتفريق » (البدائع جزء ٥ ص ١٤٥ — ص ١٤٦) .

وتفرق الصفقة أيضاً هي التي يعني بها الفقه الإسلامي في تقرير أحكام العقد بعد انعقاده صحيحاً ، فإذا هلك بعض المبيع قبل القبض هلك على البائع ، ثم ينظر : « إن كان النقصان نقصان قدر ، بأن كان مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً ، يتفسخ العقد بقدر الملاك وتسقط حصته من الثمن ، لأن كل قدر من المقدرات معقود عليه فنقاولة شيء من الثمن ، وهلاك كل المعقود عليه يوجب انفاسخ البيع في الكل وسقوط كل الثمن ، فهلاك بعضه يوجب انفاسخ البيع وسقوط الثمن بقدرها . والمشترى بال الخيار في الباقى ، إن شاء أخذه بمحضه من الثمن ، وإن شاء ترك لأن الصفقة قد تفرقت عليه » (البدائع جزء ٥ ص ٢٣٩) . وللباائع حبس المبيع حتى يستوفى الثمن ، فلو باع « شيئاً مصفقة واحدة ، وسمى لكل واحد منها ثمناً ، ففقد المشترى حصة أحدهما ، كان للباائع حبسها حتى يقبض حصة الآخر لما قلنا ، لأن قبض أحدهما دون الآخر تفريق الصفقة الواحدة في حق القبض ، المشترى لا يملك تفريق الصفقة الواحدة في حق القبول بأن يقبل الإيجاب في أحدهما دون الآخر ، فلا يملك في حق القبض أيضاً ، لأن للقبض شيئاً بالعقد . وكذلك لو أبرأه من حصة أحدهما ، فله حبس الكل لاستيفاء الباقى لما ذكرنا » (البدائع جزء ٥ ص ٢٥٠) .

وظاهر من هذه النصوص التي قدمناها أن أحكام الفقه الإسلامي في الالتزام في محل المتعدد متبولة بوجع عام ، ويمكن تحريرها على المبادئ العامة في القانون الحديث .

وزرى ما تقدم أن هناك تدرجًا تصاعدياً في تعدد المخل ما بين الالتزام البىلى والالتزام التخيرى والالتزام ذى المخل المتعدد. فى الالتزام البىلى محل الالتزام (*objet in obligatione*)، واحد ، ولكن يوجد شيء آخر بخل محله عند الوفاء (*objet in facultate solutionis*). ويرقى الالتزام التخيرى مرتبة في تعدد المخل . فمحل الالتزام متعدد — شيئاً أو أكثر لا شيء واحد — ولكن الواجب الأداء من هذه الأشياء المتعددة هو شيء واحد . ثم يرقى الالتزام ذو المخل المتعدد المرتبة العليا في تعدد المخل ، فمحل الالتزام متعدد — شيئاً أو أكثر — والواجب الأداء هو كل هذه الأشياء المتعددة (١).

ولما كان الالتزام ذو المخل المتعدد لا يكاد يفارق الالتزام ذا المخل الواحد ، وتکاد تكون أحكامَ كلِّ منها واحدة ، فإنه لا توجد أهمية خاصة لأفراده بالبحث (٢) . والذي يجب أن يفرد بالبحث — لأن الوصف فيه ذو أثر بالغ — هو الالتزام التخيرى ثم الالتزام البىلى ، ونبحثُما في فصلين متتالين .

(١) انظر في ذلك دى باج ٢ فقرة ٢٦٨ .

(٢) ويميز تقنين الموجبات ر العقود اللبناني ، في « الموجبات ذات المراقبة المتعددة » ، « بين الموجب المتأزم » وهو الذي ندعوه بالالتزام ذى المخل المتعدد ، « والموجب اختياري » أي الالتزام التخيرى ، « والموجب اختياري » أي الالتزام البىلى . فتنص المادة ٥٣ من هذا التقنين على « أن الموجبات ذات المراقبة المتعددة تكون متأزمة أو تخيرية أو اختيارية » . وتنص المادة ٤٠ على أن « الموجب المتأزم هو الذي يكون موضوعه مشتملاً على جملة أشياء يجب مما بحيث لا تبرأ ذمة المديون إلا بأدانتها كلها » . وتنص المادة ٥٥ على « أن الموجبات المتأزمة خاصة للأحكام المختصة بالوجب البيط » .

الفصل الأول

الالتزام التخييري*

(Obligation alternative)

٨١ - **قيام وصف التخيير وأهميته** : التخيير بين مطلبين أو أكثر للالتزام الواحد وصف يقوم بالالتزام كما قدمنا . فيجب أن نعرف ما هو ، ومن أى مصدر ينشأ ، ومن من طرف الالتزام يثبت له الخيار . ثم نعرف بعد ذلك ما هي أحكام الالتزام التخييري .

فنبحث إذن مسألتين : (١) قيام وصف التخيير (٢) أحكام الالتزام التخييري (١) .

الفرع الأول

قيام وصف التخيير

٨٢ - **النصوص الفائنية** : تنص المادة ٢٧٥ من التقنين المدنى على ما يأتى :

« يكون الالتزام تخييرياً إذا شمل محله أشياء متعددة تبرأ ذمة المدين براءة

(*) مراجع : بنكارز Bonnecase نكلة بودرى ٢ فقرة ٧٦٠ وما بعدها — مقال له في مجلة القانون المدني الفصلية سنة ١٩٢٩ ص ١٠٩٢ — أو بيرى ورو ٤ فقرة ٣٠٠ — بودرى وبارد ٢ فقرة ١٠٤٢ — فقرة ١١٠٦ — بلانيول وريبير وجابرول ٧ فقرة ١٠٤٨ — فقرة ١٠٥١ — بيدان ولاجارد ٨ فقرة ٨٠٠ — فقرة ٨٠٣ — دى باج ٣ فقرة ٢٧٣ — ٢٨٢ — بلانيول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ١٣١٩ — فقرة ١٣٢٢ — كولان وكابيتان ودى لامورانديير ٢ فقرة ٦٧٨ — جوسران ٢ فقرة ٧٤٥ — فقرة ٧٤٦ .

(١) ويقول دى باج إنه بالرغم من أن الالتزام التخييري ليس كثير الواقع في الحياة العملية ، فإنه يثير صعوبات جدية من ناحية الصناعة الفائنة (دى باج ٣ فقرة ٢٧٣ ص ٢٦٩) .

ناتمة إذا أدى واحداً منها ، ويكون الخيار للمدين ما لم ينص القانون أو ينفق التعاقدان على غير ذلك ^(١) .

ويقابل هذا النص المادة ١٥٠/٩٦ من التقين المدني السابق ^(٢) .

ويقابل في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السوري المادة ٢٧٥ ، وفي التقين المدني الليبي المادة ٢٦٢ ، وفي التقين المدني العراقي المادة ٢٩٨ ، وفي تقين الموجبات والعقود اللبناني المادة ٥٦ ^(٢) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٢٩٩ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقين المدني الجديد ، غير أن النص في المشروع التمهيدي كان مقتوماً إلى فقرتين ، فاندرجت الفقرة الثانية في الفقرة الأولى في لجنة المراجعة . وعرض على لجنة المراجعة اقتراح محكمة مصر من إضافة نص يجعل أثر التخيير يستند إلى وفت الالتزام ، فلم تر اللجنة ضرورة لهذا النص لإمكان استخلاص حكم من المبادئ العامة ، وأبانت المادة رقمها ٢٨٧ في المشروع النهائي . ووافق عليها مجلس النواب ، فمجلس الشيوخ نحت رقم ٢٧٥ (بمصرعه للأعمال التحضيرية ٢ ص ٣٧ وص ٣٩) .

(٢) التقين المدني السابق م ٩٦ / ١٥٠ : إذا كان التمهيد بعمل أحد ثبيتين فأكثر ، فال الخيار للتمهيد ، إلا إذا وجد نس صريح في التمهيد أو في القانون يقضى بخلاف ذلك . ولا فرق في الأحكام ما بين التقينات الجديد والقدم . وقد كان التقين القديم يفضل ذكر الالتزام البطل ، ويكتبه من النصوص فيما يتعلق بالالتزام التخييري في غير ضبط ولا تحديد . وقد تكفل التقين المدني الجديد بهذا التبييض ، فيبين من يستبدل الخيار إذا امتنع من إد الحق في مباشرة ، ووضع نظاماً أدنى إلى المنطق في آثار استحالة انتهيا . وقد جاء في المذكرة الإيضاحية لمشروع التمهيدي في هذا الصدد : « عد المتردع - فيما تلقى بالأوصاف الخاصة بتعذر تحمل الالتزام - إلى الجماع بين الالتزام التخييري والالتزام البطل في الفصل المأمور به ، سقديماً ذاتيانتين اللبناني . ولعل في دقة التفريق بين هذين الضربين من الالتزام ما يمتنع منه الأفضاء عن إهمال التقين المصري والتقين الفرنسي ، بر والمشروع الفرنسي الإيطالي ، لالتزامات البطلية . ومع أن أحكام الالتزام التخييري ظهرت بمحظ مرغور من التفصيل في نصوص التقين الحال (السابق) - إذ اختصت بما لا يقبل عن مواد أربع - إلا أنها كانت بحاجة إلى شيء من الفبيط والتحديد . وقد تكفل المشروع بذلك ، فيبين كيفية إعمال حق الخيار بين عمل التخيير إذا امتنع من فعل له هذا الحق من الساقدين عن مباشرة ، ووضع لأنثار استحالة التنفيذ نظاماً أدنى إلى المنطق ، (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٣٦) .

(٢) التقينات المدنية العربية الأخرى : التقين المدني السوري م ٢٧٥ (مطابقة المادة ٢٧٥ من التقين المدني المصري) .

التقين المدني الليبي م ٢٦٢ (مطابقة المادة ٢٧٥ من التقين المدني المصري) .

ويستخلص من النص المتقدم أن وصف التخيير يقوم متى شمل محل الالتزام أشياء متعددة تبرأ ذمة المدين براءة تامة إذا أدى واحداً منها ، وأن خيار التعيين يكون في الأصل للمدين إلا إذا قضى المصدر الذي ينشأ منه — الاتفاق أو القانون — بأن الخيار يكون للدائن أو للغير .

فنبحث إذن : (١) متى يقوم وصف التخيير (٢) من له خيار التعيين ومصدر هذا الخيار .

٦١ — متى يقوم وصف التخيير

٨٣— (١) **مُحْدِر منطقه الالتزام الخيري** : ليكون الالتزام تخييرياً فيقوم به وصف التخيير ، يجب توافر شروط ثلاثة : (١) يتعدد محل الالتزام فيكون للالتزام محلان أو أكثر . (٢) ويتوافر في كل محل منها الشروط الواجب توافرها في المحل . (٣) ويكون الواجب الأداء ، حتى تبرأ ذمة المدين براءة تامة من الالتزام ، مللاً واحداً من هذه الحال المتعددة .

٨٤— (١) **تعدد محل الالتزام** : يجب أن يكون محل الالتزام متعددًا كما قدمنا . فيصبح أن يلتزم البائع للمشتري أن يبيع منه الدار أو الأرض . وبصح

= التقنين المدف العراق م ٢٩٨ : ١ — يصح أن يكون محل الالتزام أحد أشياء قيمية أو مثالية من أجناس مختلفة ، ويكون الخيار في تعينه للمدين أو للدائن . ٢ — وإذا أطلق خيار التعيين فهو للمدين ، إلا إذا قضى القانون أو اتفق المتعاندان على أن الخيار يكون للدائن .
(ولا فرق في الأحكام ما بين التقنين المصري والتقنين العراقي رغم اختلاف العبارة . انظر في التقنين العراقي الأستاذ حسن الذفون في أحكام الالتزام في القانون المدف العراق فقرة ١٦٣ — فقرة ١٦٦) .

تقنين الموجبات والمقدود البنائي م ٥٦ : الموجب التخييري هو الذي يكون موضوعه مشتملاً على جملة أشياء تبرأ ذمة المديون تماماً بأداء واحد منها . وللمديون وحده حق الاختيار ما لم يكن ثمة نص مخالف . (ولا فرق في الأحكام ما بين التقنين المصري والتقنين البنائي رغم اختلاف العبارة . ويقول التقنين البنائي إن حق الاختيار للمدين ما لم يكن ثمة نص مخالف ، والمقصود بالنص هنا الاتفاق (stipulation) كما يفهم من الرجوع إلى الأصل الفرنسي للعادة ٥٦ ، أما نص القانون فن البديهي أنه إذا وجد وجعل الخيار شائعاً فإنه يجب اتباعه) .

أن يلزم الشريك بتقديم حصته في الشركة مبلغاً من النقود أو أرضاً أو سيارة أو أسماءاً أو سندات أو غير ذلك . ورثى من ذلك أن محل الالتزام قد يكون شيئاً ، وقد يكون أكثر من شيئاً(١) . كذلك يصح أن يكون شيئاً غير معن بالذات

(١) وخيار التعين في الفقه الإسلامي — وهو الذي يقابل التغيير في الالتزام التخييري — لا يجوز أن يقع على أكثر من أشياء ثلاثة ، ونلزم فيه ذكر المدة التي يتم فيها الخيار على خلاف في الرأي ، ويكون الخيار إما للمشتري أو . نعم حب الشرط . جاء في المسوط للمرخى (جزء ١٢ ص ٥٥) : « ولو اشتري ثوبين واحداً منها بعشرة دراهم ، على أنه بالختار ثلاثة أيام يمسك أيهما شاء ويرد الآخر ، جاز العقد عندنا استحساناً . وكذلك هذا في ثلاثة أنواع ، وفيما زاد على الثلاثة المقصد فاسد ... وجه الاستحسان أن هذه الجهة لا تفضي إلى المازعة لأن شرط الخيار نفسه ، وحكم خياره يستند بالتعين ، والجهة التي لا تفضي إلى المازعة لا تمنع صحة المقصد ... فقد يشتري الإنسان لعياله ثوباً ولا يعجبه أن يجعل عياله إلى السوق ولا يرضي البائع بالتسليم إليه ليحمله إلى عياله بغير عقد ، فيحتاج إلى باشرة المقصد بهذه الصفة . وهذه الحاجة مقصورة على الثلاث ، لأن كل نوع يشتمل على أوصاف ثلاثة ، جيد ووسط وردي .. فإذا حل الثلاثة إلى أهله تم المقصد . فأخذنا فيما زاد على ذلك بالقياس لعدم الحاجة فيه .. ثم نص في هذا الموضوع على تقدير الخيار بثلاثة أيام ، وهو الصحيح ، لأن هذا خيار ثبت بالشرط فلا بد فيه من إعلام المدة ، وإن أطلق ذلك في غير هذا الموضوع » . وجاء في البدائع للكتابي (جزء ٥ ص ١٥٧) في خصوص المدة ما يأتى : « وهل يشترط بيان المدة في هذا الخيار ؟ اختلف المشايخ فيه لاختلاف الفاظ محمد في هذه المسألة في الكتب ، فذكر في الجامع الصغير على أن يأخذ المشتري أيهما شاء وهو في الخيار ثلاثة أيام ، وذكر في الأصل على أن يأخذ أيهما شاء بألف ولم يذكر مدة الخيار . فقال بعضهم لا يجوز هذا البيع إلا بذكر مدة خيار الشرط ، وهو ثلاثة أيام فما دونها عند أبي حنيفة رحمه الله ، وعندما الثلاث وما زاد عليها بعد أن يكون معلوماً ، وهو قوله الكرخي والطحاوي رحهما الله . وقال بعضهم يصح من غير ذكر المدة . وجه قول الأولين أن البيع لو كان ثوباً واحداً معيناً وشرط فيه الخيار كان بيان المدة شرط الصحة بالإجماع ، فكذا إذا كان واحداً غير معن ، والجامع بينهما أن ترك التوفيق نجحيل لمدة الخيار وأن مفسد البيع ... وجه قول الآخرين أن توقيت الخيار في العين إنما كان شرطاً لأن الخيار فيه يمنع ثبوت الحكم للحاجة إلى دفع الثمن بواسطة التأمل مكان في معنى الاستئناف ، ولا بد من التوفيق ليصح استثناء ذلك في الوقت عن ثبوت حكم البيع فيه ، وخيار التعين لا يمنع ثبوت الحكم في أحدهما غير العين وإنما يمنع تعيين البيع لا غير ، فلا يشترط له بيان المدة وأنه سبحانه وتعالى أعلم . والدليل على التفرقة بينهما أن خيار الشرط لا يورث على أصل أصحابنا ، وخيار التعين يورث بالإجماع ». هذا وكون الخيار يجوز أن يكون للبائع إنما جاء على سبيل الاستحسان ، جاء في فتح القدير للكتاب بن الإمام (جزء ٥ ص ١٣١) : « وإذا ظهر أن جواز هذا البيع للحاجة إلى اختيار ما هو الأرافق والأوقف لمن يقع الشيء له حاصراً أو غالباً ، ظهر أنه لا يجوز للبائع ، بل يختص خيار التعين بالمشتري ، لأن البائع لا حاجة له إلى اختيار الأوقف =

كالنقد ، أو عيناً معينة عقاراً أو منقولاً . وبصح أن يجمع التعدد هذه كلها ، فيكون محل الالتزام نقوداً وعقاراً ومنقولاً . بل يصح أن يكون محل الالتزام

= والأرقى لأن البيع كان منه قبل البيع وهو أدرى بما لامه منه ، فيرد جانب البائع إلى القياس ، فلهذا نص في المجرد على أنه لا يجوز في جانب البائع . وذكر الكريحي أنه يجوز استحساناً ، لأنه بيع يجوز مع خيار المشتري فيجوز مع خيار البائع قياساً على الشرط » .

وحكم البيع مع خيار التعيين أنه غير لازم له الخيار سواء كان المشتري أو البائع . جاء في البائع (جزء ٥ ص ٢٦١) في حالة ما إذا كان الخيار للمشتري : « الملك الثابت بهذا البيع قبل الاختيار ملك غير لازم ، وللمشتري أن يردها جميعاً ، لأن خيار التعيين يعني لزوم العقد ك الخيار العيب وخيار الرؤية ، فيمنع لزوم الملك ، فكان محتملاً للفسخ . وهذا لأن جواز هذا النوع من البيع إنما يثبت بتعامل الناس خاجتهم إلى ذلك لما بيننا فيما تقدم ، ولا تنعدم حاجتهم إلا بعد لزوم لأنه على لا يوافقه كلامها جميعاً فيحتاج إلى ردتها » . وجاء أيضاً (ص ٢٦٣) في حالة ما إذا كان الخيار للبائع : « وللباائع أن يفسخ البيع لأنه غير لازم » .

ويبدو أن خيار التعيين يكون مقتضياً بخيار الشرط . وهذا ما يدل أن البيع المقترن بخيار التعيين يكون غير لازم على النحو الذي قدمناه ، وعدم لزومه إنما جاء من خيار الشرط المقترن بخيار التعيين لا من خيار التعيين ذاته . وهذا ما يدل أيضاً أن خيار التعيين ينتقل إلى الوراثة ولكن البيع يكون لازماً لم خلافاً للمورث ، وذلك لأن خيار الشرط المقترن بخيار التعيين لا يورث ، فينقطع هذا الخيار عن الوراثة ومن ثم يذهبهم البيع ، ويتحقق لهم خيار التعيين وحده دون خيار الشرط . وهذا ما يدل أخيراً أن الشيئين إذا نسباً ما في يد المشتري وكان له خيار التعيين ، فللمشتري أن يأخذ أيهما شاء بشنته وليس له أن يردها جميعاً ، لأن خيار الشرط المقترن بخيار التعيين هو الذي بطل بتعيب الشيئين وبقى خيار التعيين على حاله . وفي هذا يقول صاحب البائع (جزء ٥ ص ٢٦٢) : « ولو نسباً جميعاً ، فإن كان على التعاتب تعين الأول للبيع ولزمه ثمنه ويرد الآخر لما قلنا ، ولا يفرم بمحدود العيب شيئاً لما قلنا إنهأمانة . وإن تعيبة مما لا يتعين أحدها للبيع لأنه ليس أحدها بالتعيين أولى من الآخر ، وللمشتري أن يأخذ أيهما شاء بشنته ، لأن إذا لم يتمتعن أحدهما للبيع بقي المشتري على خياره . إلا أنه ليس له أن يردها جميعاً ، لأن البيع قد لزم في أحدهما بتعيبهما في يد المشتري وبطل خيار الشرط ، وهذا يزيد قول من يقول من المشايخ إن هذا البيع فيه خياران ، خيار التعيين وخيار الشرط ، ولا بد له من رتبة معلومة ، إذ لو لم يكن ملك ردها جميعاً كما لو لم يتمتع أحدهما أصلاً ، ولكنه لم يملك لأن ردها جميعاً قبل التعيب ثبت حكماً خيار الشرط ، وقد بطل خيار الشرط بعد تعيبهما مما فلم يملك ردهما ، وبقى خيار التعيين فيملك ردهما ... ولا يبطل هذا الخيار بموت المشتري بل يورث بخلاف خيار الشرط ، لأن خيار التعيين إنما يثبت للمورث لشمول الملك له في أحدهما غير عين ، وقد قام الوارث مقامه في ذلك الملك كذلك أن يختار أيهما شاء دون الآخر ، إلا أنه ليس له أن يردها جميعاً وقد كان للمورث ذلك . وهذا يزيد قول أولئك المشايخ إنه لا بد من خيارين في هذا البيع ، وقد بطل أحدهما وهو خيار الشرط بالمورث لأنه لا يورث على أصل أصحابنا بطل الملك المختص به وهو ولاية ردهما جميعاً » .

عملاً أو امتناعاً عن عمل . ويصح أن يجتمع كل مولاً الشريلك مثلاً بتقديم حصته للشركة مبلغًا من الترد أو أرضاً أو عملاً يقوم به لمصلحة الشركة أو امتناعاً عن الانجرار فيها تقوم به الشركة من عمل (١) . فـأى أداء يصح أن يكون مللاً للالتزام يمكن – إذا افترضت به أداءات أخرى من نوعه أو من غير نوعه – أن يكون مللاً للالتزام التحيرى . والمهم هو أن يتعدد هذا المثل ، فلا يقتصر على أداء واحد .

٨٥ - (٢) توافر الشروط في كل من الأداءات المنفردة : ويجب أن يتوافر في كل أداء من الأداءات المتعددة للالتزام التحيرى جميع الشروط الواجب توافرها في محل الالتزام ، لاحتمال أن يقع الاختيار على أى أداء منها فيصبح هو المثل الوحيد ، ويكون متوازفًا فيه الشروط الازمة . فيجب أن يكون كل أداء موجوداً إذا كان شيئاً ، أو ممكناً إذا كان عملاً أو امتناعاً عن عمل . ويجب أيضاً أن يكون الأداء معيناً أو قابلاً للتعيين ، وأن يكون صالحًا للتعامل فيه ، وأن يكون مالاً متقوماً ، وأن يكون التعامل فيه مشروعًا .

فإذا كان الالتزام التحيرى محله شيئاً فقط ، وكان أحدهما لم تتوافر فيه الشروط المتقدمة الذكر ، وتواترت في الشيء الآخر هذه الشروط ، فإن الالتزام لا يكون له إلا مثل واحد هو هذا المثل الذي توافرت فيه الشروط ، ويكون الالتزام بسيطاً غير تحيرى (٢) .

وقد نصت المادة ١١٩٢ من التقنين المدني الفرنسي صراحة على هذا

(١) ديرانتون ١١ فقرة ١٣٦ — ماركاديه ٤ فقرة ٥٧٩ — ديمولوب ٢٦ فقرة ٤ — بوردى وبارد ٢ فقرة ١٠٤٢ .

(٢) لكن إذا أراد المتعاقدان أن يخفيا التزاماً غير مشروع تحت ستار التزام تحيرى ، بأن يتفقا أصلاً على مثل غير مشروع ، ثم يضعا إلى جانبه على طريق التحير علاً آخر مشروعًا يكون المقصد منه أن يصبح جزاء لعدم تنفيذ المثل غير المشروع ، فإن مثل هذا الالتزام لا يكون التزاماً صحيحاً حتى في محله المشروع ، بل يكون التزاماً باطلًا في المثلين جيماً (بوردى وبارد ٢ فقرة ١٠٤٦ ص ٢٠٧ هاش رقم ٢) .

الحكم إذ تقول : « يكون الالتزام بسيطاً ، ولو عقد في صورة التزام تخييري ، إذا كان أحد الشيئين محل الالتزام لا يمكن أن يكون ملائلاً(١) ». وتنص المادة ٦١ من قانون الموجبات والعقود اللبناني على الحكم فيما إذا كان شيء واحد من الأشياء المتعددة هو الذي يمكن تنفيذه دون الأشياء الأخرى . فتقول : « إذا كان أحد الموارض وحده قابلاً للتنفيذ ، فالموجب يكون أو يصبح من الموجبات للبساطة ». والحكم كما نرى ظاهر البداهة ، فلا حاجة للنص عليه ، إذ يمكن استخلاصه في يسر من تطبيق القواعد العامة .

والعبرة ، في معرفة ما إذا كانت الشروط الواجبة متوافرة في الأداءات المتعددة للالتزام التخييري ، تكون بوقت نشوء هذا الالتزام . فان توافرت الشروط في هذا الوقت ، كان الالتزام تخييرياً ، حتى لو أصبحت الأداءات بعد ذلك لاتصلح كلها أو بعضها محل للالتزام . وعلى النقيض من ذلك ، إذا لم توافر الشروط إلا في أداء منها ، كان الالتزام بسيطاً منذ البداية ومحله هذا الأداء الذي توافرت فيه الشروط ، ولا ينقلب تخييرياً حتى لو أصبحت الأداءات الأخرى بعد ذلك متوافرة فيها الشروط الواجبة(٢) .

٨٦ - (٣) محل واحد من الحال المتعددة هو الواجب الأداء : وإذا كان للالتزام التخييري محل متعددة (in obligatione) ، فان محل واحداً منها فقط هو الواجب الأداء (in debitioне) ، أو كما تقول المادة ٢٧٥ مدنى في صدرها : « تبرأ ذمة الدين براءة تامة إذا أدى واحداً منها » .

ويتبين على ذلك أمران : (أولهما) أنه قبل اختيار محل الواجب الأداء ، يمكن أن يكون كل من الحال المتعددة ممكناً طلبه ، فيقوم التضامن بين هذه الحال على غرار التضامن الذي يقوم بين المدينين المتضامنين . فكما إن كل مدين متضامن

(١) وهذا هو النص في أصله الفرنسي : L'obligation est pure et simple, quoique : contractée d'une manière alternative, si l'une des deux choses ne pouvait être le sujet de l'obligation.

(٢) ديمولوب ٢٦ فقرة ١٢ - بودري وبارد ٢ فقرة ١٠٤٦ - وانظر أيضاً المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في مجموعة الأعمان ١ حصصية ٣ ص ٣٨ .

تمكّن مطالبته بكل الدين فإذا وفاه أنقضى ، كذلك أي محل من الحال المتعددة للالتزام التخييري تمكّن المطالبة به فإذا وف انتقضى الالتزام . فالتحvier إذن هو ضرب من التضامن ما بين الأشباء شبيه بالتضامن ما بين الأشخاص ، هو تضامن عيني موضوعي (*solidarité réelle et objective*) إلى جانب تضامن المدينين الشخصي الذائي (*solidarité personnelle et subjective*) . والتضامن العيني من شأنه ، كالتضامن الشخصي ، أن يقوى ضمان الدائن ، فإذا أصح تنفيذ محل من الحال المتعددة للالتزام التخييري مستحيلاً جاز أن ينفذ محل آخر ، فيتسع بذلك مجال التنفيذ ويقوى ضمان الدائن^(١) . (والامر الثاني) أنه بعد اختيار المحل الواجب الأداء يصبح هذا وحده هو محل الالتزام ؛ وينقلب الالتزام التخييري عند ذلك التزاماً بسيطاً ليس له إلا محل واحد.

ويستتبع ذلك أن الحال المتعددة للالتزام التخييري تكون في الكثرة الغالبة من الأحوال متعادلة في قيمتها ، ما دام أن تنفيذ أي محل منها يغنى عن تنفيذ الحال الآخر . غير أن هذا ليس بضروري ، فقد تتفاوت قيم الحال إذا تفاوت شروط أدائها . مثل ذلك أن يتلزم شخص نحو آخر بأن يبيع له الدار بالفرين أو الأرض بألف ، فتكون قيمة الأرض نصف قيمة الدار . وقد بعد شخص آخر باقراضه ألفاً بفوائد سعرها ٥٪ أو خمسة بفوائد سعرها ٦٪ . بل قد لا تتفاوت شروط الإداء ومع ذلك تكون القيم متفاوتة . فقد تكون المبلغ الموعود باقراضه هو ألف أو ألفان على حسب اختيار المدين ويكون سعر الفائدة في الحالتين ٥٪^(٢) .

٨٧ - (ب) تخيير الالتزام التخييري عن ماءات أمرى تُسْتَهِبْ به :
وحتى يتم تحديد منطقة الالتزام التخييري في وضوح ، نورد بعض الحالات التي تتشبه بالالتزام التخييري وليس إياه . فنستعرض الشرط اجزائى والالتزام

(١) ديمولب ٢٦ فقرة ٨ — بودري وبارد ٢ فقرة ١٠٤٤ - زرة ١٠٤٥ - بلانيول وريبير وجابوند ٧ فقرة ١٠٤٨ - دى باج ٣ فقرة ٢٧٤ .

(٢) ديرانتون ١١ فقرة ١٣٩ — لارومبير ٢ م ١١٨٩ فقرة ٩ — ديمولوب ٢٦ فقرة ٥ — بودري وبارد ٢ فقرة ١٠٤٣ .

المعلم على شرط واقف والالتزام بشيء غير معين . أما الالتزام متعدد المعلم (obligation conjointe) فقد سبق التمييز بينه وبين الالتزام التخييري . وسبحت عند الكلام في الالتزام البديلي ما يوجد بينه وبين الالتزام التخييري من فروق .

٨٨ - (١) التمييز بين الالتزام التنفيذي والشرط الجزائي :

الشرط الجزائي هو تقدير اتفاق للتعويض المستحق ، إذا أخل المدين بالتزامه ولم يتم تنفيذه تفلياً عيناً . فالشرط الجزائي إذن ليس إلا تعويضاً مستحقاً عن عدم التنفيذ العيني . وهو - ككل تعويض - لا يمكن أن يكون إلى جانب التنفيذ العيني أحد معلى التزام التخييري . ذلك أنه في الالتزام التخييري يمكن للمدين أو للدائن ، بحسب الأحوال ؛ أن يختار أحد المخلين فيوفيه بالطرف الآخر ، ولا يستطيع هذا الطرف الآخر أن يرفض الوفاء . أما في التعويض بالأمر مختلف ، إذ أن المدين لا يستطيع أن يختار التعويض دون التنفيذ العيني ، إذا كان هذا التنفيذ ممكناً وطالب به الدائن . كذلك لا يجوز للدائن أن يختار التعويض دون التنفيذ العيني ، إذا كان التنفيذ العيني ممكناً وعرضه المدين . فالتعويض ليس محلاً لالتزام تخييري ، بل إن له مقوماته الذاتية ، وقد سبق بيان ذلك في الجزء الثاني من الوسيط .

وما يبرز الفرق بين الالتزام التخييري والالتزام المصحوب بشرط جزائي أنه إذا كان الالتزام المصحوب بشرط جزائي قد أصبح تنفيذه العيني مستحيلاً بسبب أجنبى ليد للمدين فيه ، فإن الالتزام ينقضى ولا يكون الشرط الجزائي مستحقاً . أما في الالتزام التخييري ، إذا أصبح تفلي أحد معلى هذا الالتزام مستحيلاً بسبب أجنبى ، فسرى أن الم Hull الثاني يصبح مستحقاً ، على خلاف الشرط الجزائي . كذلك إذا كان الم Hull الأصلى للالتزام المصحوب بشرط جزائي لا يصلح أن يكون محلاً لعدم توافر الشروط الواجبة فيه ، فإن الالتزام يسقط ويسقط معه الشرط الجزائي . وهذا بخلاف الالتزام التخييري ، فإنه إذا كان أحد محليه لا يصلح أن يكون محلاً للالتزام أصبح الم Hull الآخر هو المستحق (١) .

٨٩ - (٢) التمييز بين الالتزام التخييري والالتزام المعلن على شرط

واقف : ولا يجوز أن يكفي الالتزام التخييري بأن كلاماً من محاله المتعددة واجب الأداء معلقاً على شرط اختياره ، وقد كان بعض الفقهاء الفرنسيين يذهبون إلى ذلك (١). ذلك أن الالتزام المعلن على شرط وائف قد علق على أمر غير محقق الحصول ، أما الاختيار في الالتزام التخييري – اختيار محل ما – فهو أمر متحقق لابد من حصوله ، وإذا هو لم يحصل فمن له حق الاختيار بالذات ، فإنه لابد حاصل من أقامه القانون مقامه : القاضي في حالة ما إذا كان الخيار للمدين . والمدين في حالة ما إذا كان الخيار للدائنين (٢).

وبيني على ما تقدم أن الالتزام التخييري هو الالتزام محقق الوجود منذ البداية ، أما الالتزام المعلن على شرط وافق فالالتزام غير متحقق الوجود وهو لن يوجد فعلاً إذا ما تحقق الشرط . وهناك فرق آخر ما بين الالتزامين ، فإنه إذا هلك محل الالتزام الشرطي بسبب أجنبى قبل تتحقق الشرط كانت تبعه الملاك على المدين كما سبق القول ، أما التبعية في هلاك أحد محل الالتزام التخييري فهي على الدائن (٢).

٩٠ - (٣) التمييز بين الالتزام الغيري والالتزام بشيء غير معين

بالذات : والالتزام التخييري ليس التزاماً بشيء غير معين بالذات . فقد يتلزم شخص أن يبيع لآخر مائة أردد من التموج ، ومحل الالتزام هنا هو شيء غير معين بالذات حتى لو عين البائع المخزن الذي أودع فيه قمحه وذكر أن مائة الأردد ستؤخذ من هذا القمح . كذلك يعتبر التزاماً بشيء غير معين بالذات

(١) أنظر ماركاديه ٤ فقرة ١١٨٩ - كوليه دن سانتر ٤ فقرة ١١٥ مكررة - ديرلوب ٢٦ فقرة ٦٣ .

(٢) انظر المادة ٢٧٦ مدنى ، وسيأتي بيان ذلك . فلا يكون إذن اختيار أحد محل الالتزام التخييري شرطاً مادام متحقق الحصول ، بل هو أجل معين أو غير معين على حسب الأحوال (أنظر قريباً من هذا المعنى بودرى وبارد ٢ فقرة ١٠٥٢) .

(٣) انظر بودرى وبارد ٢ فقرة ١٠٥٣ .

الالتزام من بيع فرساً غير معين من خبوله الموجودة بالأصطبل ، أو ببيع بقرة غير معينة من قطيع البقر الذي يملكه . فال البيع في جميع هذه الأحوال شيء غير معروف يؤخذ من بين أشياء معروفة .

والفرق بين أن يتلزم الشخص باعطاء شيء معين من بين أشياء معينة – وهذا هو الالتزام التخييري – وبين أن يتلزم باعطاء شيء غير معروف من بين أشياء معروفة ، أن الأشياء محل الالتزام التخييري هي أشياء معينة بذاتها ، كل شيء منها قد عين تعيناً كافياً حتى لا يختلط بغيره ، وأحد هذه الأشياء المعينة بالذات سيكون محل الالتزام إذا تم اختياره . أما في الالتزام باعطاء شيء غير معروف من بين أشياء معروفة ، فإن هذه الأشياء المعروفة ليست معينة بذواتها كما هي معينة في الالتزام التخييري ، بل هي قد عينت بأنها الحيوان التي في الأصطبل دون أن تعيّن هذه الحيوان فرساً فرساً ، أو هي قطيع البقر الذي يملكه البائع دون أن تعيّن رؤوس هذا القطيع رأساً رأساً(١).

وينبئ على هذا الفرق أمور ثلاثة : (١) في الالتزام بشيء غير معين بالذات ، إذا فرز فرس من الأصطبل أو بقرة من القطيع بعد إعذار المشتري ، ثم هلك الشيء المفرز ، فإن هلاكه لا يكون على المشتري ، بل يجب فرز فرس آخر أو بقرة أخرى لتسليمها إليه أما إذا اختير أحد محال الالتزام التخييري ، ولم يتسلمه المشتري بعد إعذاره ، فإن الهلاك يكون عليه لا على البائع(٢). (٢) في الالتزام بشيء غير معين بالذات ، إذا فرز المبيع ، انتقلت ملكيته إلى المشتري من وقت الفرز لامن وقت البيع . أما في الالتزام التخييري ، فإنه إذا اختير محل الالتزام ، انتقلت ملكيته من وقت البيع لامن وقت الاختيار . وسترى أن الاختيار يستند إلى الماضي(٣). (٣) في الالتزام بشيء غير معين بالذات ، إذا كان أحد الحيوان مثلًا هو ملك المشتري ، ولكن عندما فرز

(١) لارومبير ٣ م ١١٨٩ فقرة ٨ — ديمولوب ٢٦ فقرة ٢٥ — بودري وبارد ٢ فقرة ١٠٥٤ — فقرة ١٠٥٥ .

(٢) قارب بودري وبارد ٢ فقرة ١٠٦٥ .

(٣) لارومبير ٣ م ١١٨٩ فقرة ٧ — ديمولوب ٢٦ فقرة ٧ — فقرة ٨ — بودري وبارد ٢ فقرة ١٠٥٤ ص ٢١٢ .

ليكون هو الفرس المبيع لم يعد ملوكا له ، فان البيع يصح . أما في الالتزام التخيري ، إذا باع شخص فرساً من بين عدة خيول معينة بذواتها ، وكان أحدها ملكا للمشتري ثم لم بعد ملوكا له ، واختير ليكون محلا للالتزام ، فان الالتزام لا يصح لأن هذا الحال لم يكن قد توافرت فيه الشروط الواجبة وقت نشوء الالتزام إذ كان ملوكا للمشتري (١) .

٦٢ - من له خيار التعيين ومصدر هذا الخيار

٩١ - من أمهات التقييع: رأينا أن العبارة الأخيرة من المادة ٢٧٥ مدنى تقول : «ويكون الحجار للمدين ما لم ينص القانون أو يتفق المتعاقدان على غمه ذلك».

فإذا كان هناك تزامن تخميري . ولم يبين الطرفان من نه الخيار ولم ينص القانون على ذلك ، فإن الخيار يكون للمدين لا للدائنين . وهذا هو الأصل العام ، فإن الاتفاق عند الشك يفسر لمصلحة المدين (٢) .

(١) لارومبيير ٢ م ١١٩٢ فقرة ١ — ديمولوس ٢٦ فقرة ١٢ — بودري وبارد ٢ فقرة ١٠٥٦ . ريقع كثيراً أن تغدو الشركات الكبيرة قرضاً في الأسواق العالمية ، فتصدر سندات وتعهد بدفع رأس المال والأرباح بعمارات مختلفة ، حتى يتماً للضرفين حامل هذه السندات أن يقبضوا حقوقهم كل نصفة بلده ، فهل يعتبر الالتزام الشركة المفترضة في هذه الحالة انتقاماً تجاهريّاً حاله المتعددة هي هذه العملات المختلفة ؟ انقسم الفقهاء في هذه المسألة : ففريق يذهب إلى أن الالتزام بسيط . وملحه هو مبلغ من الثغر يحسب في كل بلد بعملته ، والدائن هنا هو الذي يختار عملة بلده (بارزان على أبوابي ورو ، معرفة ٣٠٠ ص ٦١ وجاش رقم ٣ مترد — بلازيول وريبير وبولانيجيه ٢ فقرة ١٣٣٠ — بلازيول وريبير وبابوند ٧ فقرة ١٠٥٠) . وريق آخر يذهب إلى أن الالتزام تجاهري إذا هو يقع على عولات مختلفة ، لكن يستخلص من الخروف أن هناك اتفاقاً نسبياً على أن يكون الخيار في هذا الالتزام للدائن لا للمدين ، أي يحمل السندات لا الشركة (أنسيكلوريدي دالرزي ٢ لفظ Obligation فقرة ٠٩ — دي باج ٣ فقرة ٢٧٦) . سواء أخذ بالرأي الأول أو بالرأي الثاني ، فالنتيجة المعملية واحدة ، إذ ينتهي الأمر إلى تفسير نية المتعاقدين وإعطاء الخيار للدائن ، وإنما يختلف الرأيان في التصور الفني للالتزام .

(٢) بودري وبارد ٢ فقرة ١٠٥٨ . وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأنه إذا كان هناك خيار في دفع المدين فوراً مع خصم معين أو دفعه إلى أجل، فال الخيار يكون للمدين لا للدائن، ولا يجوز للدائن أو الوسيط أن يجبر المدين على الدفع فوراً (استئناف مختلط ٢٠٥٤ مايور سنة ١٩٢٥ م ٢٧ ص ٤٢٩) .

ولكن يجوز أن يتلقى الطرفان على أن يكون الخيار للدائن لا للمدين ، وهذا يقتضي اتفاقاً خاصاً فلا يصح افتراضه . على أن هذا الاتفاق قد يكون صريحاً أو ضمنياً ، فلا يشترط التقنين المدني المصري الاتفاق المرجح (١) .

كذلك يجوز ، إذا كان مصدر الخيار هو نص في القانون ، أن يجعل النص الخيار للدائن لا للمدين . وقد فعل القانون ذلك عندما نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٧٣ مدنى على أنه إذا أضعف المدين بفعله تأميناً خاصاً ، فللدائن الخيار بين أن يطالب باستيفاء حقه قبل حاول أجله أو أن يطالب بتكميل التأمين (٢) . في هذا الالتزام التخييري ينص القانون على أن الخيار للدائن .

ومن كأن الخيار للمدين فإنه يستطيع أن يعرض الوفاء بال محل الذي يختاره من مجال الالتزام المتعددة ، ويكون عرضه صحيحاً . أما إذا كان الخيار للدائن فلا يستطيع المدين أن يعرض ما يختاره هو ، بل يجب عليه أن يعرض الوفاء بأى محل يختاره الدائن (٢) .

ولا نرى ما يمنع من أن يتلقى الطرفان على أن يكون الخيار لأجنبي ، ويكون الأجنبي في هذه الحالة إما خيراً فنياً يستشيره أحد الطرفين فيكون الخيار في الحقيقة لهذا الطرف يستعمله بعد استشارة الخبير ، أو يكون الأجنبي غير منتم لأحد من الطرفين فيقرب من أن يكون حكماً بينهما باتفاقه عليه عندما لا يستطيعان الاتفاق على أن يكون الخيار لأحد منهما . ويساعد على تقرير هذا الحكم أن نص التقنين المدني المصري لا يقول – كما تقول المادة ١١٩٠ من التقنين المدني الفرنسي – إن الخيار للمدين ما لم يتفق المتعاقدان على أن يكون الخيار للدائن ، بل يقول إن الخيار للمدين ما لم يتفق المتعاقدان على غير ذلك (٤) .

(١) أما التقنين المدني الفرنسي فقد نص في المادة ١١٩٠ على أن يكون الاتفاق صريحاً ، وبالرغم من ذلك يذهب بعض الفقهاء إلى جواز أن يكون الاتفاق ضمنياً (بيدان ولاجارد ٨ فقرة ٨٠١ – أنسكلوبيدي دالوز لفظ *Obligation* فقرة ٥٥ – دى باج ٣ فقرة ٢٧٨) .
(٢) انظر أيضاً المادة ١٠٤٨ فقرة أولى مدنى .

(٣) بودري وبارد ٢ فقرة ١٠٦٠ – فقرة ١٠٦١ .

(٤) انظر في إمكان أن يكون الخيار للغير في القانون المدني العراقي الأستاذ حسن الذفون في أحكام الالتزام في القانون المدني العراقي فقرة ١٧٧ .

٩٣ - مصدر الخيار : ويكون أن نستخلص مما تقدم أن مصدر خيار التعيين إما أن يكون الاتفاق كما هو الغالب ، وإما أن يكون نصاً في القانون .

في الكثرة الغالبة من الأحوال يكون مصدر الالتزام التخييري العقد أو التصرف القانوني بوجه عام ، فيلزم المدين بارادته أن يؤدي للدائن شيئاً من أشياء متعددة . وعند ذلك يتکفل الاتفاق أو التصرف القانوني بتعيين من له الخيار ، المدين أو الدائن ، فإذا سكت عن هذا التعيين كان الخيار للمدين كما قدمنا .

وقد يكون مصدر الالتزام التخييري نصاً في القانون . وقد رأينا أن الفقرة الثانية من المادة ٢٧٣ مدنی تنص على سقوط الأجل إذا كان المدين قد أضعف بفعله إلى حد كبير ما أعطى الدائن من تأمين خاص ، ولو كان هذا التأمين قد أعطى بعقد لاحق أو بموجب القانون ، هذا ما لم يؤثر الدائن أن يطالب بتکملة التأمين . أما إذا كان إضعاف التأمين يرجع إلى سبب لادرade المدين فيه ، فان الأجل يسقط ما لم يقدم المدين للدائن ضماناً كافياً (١) . ورأينا أن الفقرتين الأولى والثانية من المادة ١٠٤٨ مدنی تطبقان هذه الأحكام على الرهن الرسمي فتنصان على أنه « ١ - إذا تسبب الراهن بخطأه في هلاك العتار المرهون لوفاته ، كان الدائن المرهون مخيراً بين أن يقتضي تأميناً كافياً أو أن يستوفى حقه فوراً . ٢ - فإذا كان الهلاك أو التلف قد نشأ عن سبب أجنبى ولم يقبل الدائن بقاء الدين بلا تأمين ، كان المدين مخيراً بين أن يقدم تأميناً كافياً أو أن يوف الدين فوراً قبل حلول الأجل » (٢) . وروى من ذلك أن هذه النصوص تنشيء التزامين تخييريین :

(١) الالتزام الأول هو الالتزام المدين الذي أضعف بفعله ما أعطى الدائن من تأمين خاص ، فيلزم إما بدفع الدين فوراً أو بتکملة التأمين ، والخيار هنا للدائن بنص

(١) انظر المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٣٧ .

(٢) انظر أيضاً المادة ١١٠٢ فقرة ثانية مدنی في رهن الحياة .

القانون . (٢) والإلتزام الثاني : التزام المدين ، إذا كان إضياف التأمين يرجع إلى سبب أجنبي ، يدفع الدين فوراً أو تأمين إذا كان إضياف التأمين يرجع إلى سبب أجنبي ، والنجبار هنا للدين بنظر القانون كملل . (٣) وقد نفهم بأن هذا عند الكلام في الأجل (٤) .

(١) انظر الأستاذ م. اخي حساري ١ ص ٥٩٥ — وقارن ، فيما يتصل بالالتزام المدين بدفع الدين فوراً أو بتفريح تأمين إذا كان إضياف التأمين يرجع إلى سبب أجنبي ، المذكورة الإيضاحية للشروع التمهيدي في مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٤٧ و ٣١ ، حيث تنص أن هذا الالتزام التزام بمعنى ، وال الصحيح أنه التزام تمهيدي كنظيره الذي ينشأ إذا كان إضياف التأمين راجعاً إلى خطأ المدين ، ولكن الخيار في الالتزام الأول للدين ، وهو في الالتزام الثاني للدائن .

(٢) انظر آنفأ مقر: ٧٣ .

ومثل الالتزام التمهيدي الذي مصدره القانون أيضاً ما قضت به المادة ٤٧ مدنى من أن المدين ، إذا خشي الدائن إفلاسه أو إصاره واستند في ذلك إلى سبب مغلوط ، يضرر بين وفاء المدين فوراً أو تقديم تأمين (انظر المذكورة الإيضاحية للشروع التمهيدي في مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٤٧ — ص ٢٨) . وانظر أمثلة أخرى للالتزام التمهيدي الذي مصدره القانون في نص المادة ٤٢٥ مدنى (الماء في البيع ، وتناسبها المادة ١٦٨١ من التقنين الفرنسي وهذه تنشيء التزاماً بديلاً لا التزاماً تمهيدياً) ، وفي نفس المادة ١٩ من التقنين التجارى (عدم قبول الكبالة ، وتناسبها المادة ١٦٠ من التقنين التجارى الفرنسي وتنشئه التزاماً بديلاً لا التزاماً تمهيدياً) .

وقضت المادة ٩٢٩ مدنى بأن من يقيم منشآت على أرضه غيره وهو يعلم أن الأرض ليست ملكه ، ويطلب صاحب الأرض استبقاء المنشآت ، فإن له أن يستتبها مقابل دفع قيمةها متحدة الإزالة أو دفع مبلغ يساوى ما زاد في ثمن الأرض بسبب هذه المنشآت إلا بقال أن في ذمة صاحب الأرض التزاماً تمهيدياً ، إما بدفع قيمة المنشآت متحدة الإزالة ، أو بدفع ما زاد في من الأرض . ولكن لما كان صاحب الأرض يبحث عن درن شيك أقل ، من القسمين ، فالظاهر أن الالتزام هنا يتعذر التزاماً بسيطاً له عمل واحد هو لغز التقاضي (العنوان درويشى رمادى فقرة ١٠؛ ٣) . ومثل هذا يقال فيما تقضى به المادة ٩٢٥ مدنى ، في حالة ما إذا كان من أقام المنشآت على أرض غيره حسن النية ، أو أن صاحب الأرض به أن يسكن المنشآت ، وبغير بين أن يدفع قيمة المراد وأجرة العمل ، أو أن يرمي سكراب بغير ما زاد في ثمن الأرض بسبب هذه المنشآت — وفيما تقضى به بوجوهها المادة ٩٢٦ مدنى ، في الحالات التي يحيى فيها غيره بذاته بأقل التقييمين ، قيمة ما أرى به وقيمة ما يحصل به المدين .

النحو من الشأن

أحكام الالتزام تعويذ

٢٣ - ذكره أخيراً ربيب الوراء ومحصل التبعة : بغير الالتزام التعبيري من ناحية ما يحب أو يسرى عليه من أحكام ، مسألتين : (١) كيف يتم تعين أهل الواجب الأداء من بين الحال المتعددة للالتزام . (٢) ماذا يكون الحكم لو أن يصر هذه الحال لو كلها هكذا قبل أن يتم اختبار العمل الواحد الأداء .

نتكلم إذن في تعين أهل الواجب الأداء وفي أحكام أهلاك .

١ - تعين أهل الواجب الأداء

٤٩ - النصوص الفارغة : تنص المادة ٢٧٦ من التquin المدنى على ما يأتي :

١ - إذا كان المختار سعدين وامتنع عن الاختيار ، أو قعدد المدينون ولم يتفقوا فيما بينهم ، جاز للدائن أن يطلب من القاضى تعين أهل يختار فيه المدين أو يتفق فيه المدينون ، فإذا لم يتم ذلك تولى القاضى بنفسه تعين محل الالتزام .
٢ - أما إذا كان المختار للدائن وامتنع عن الاختيار ، أو قعدد الدائتون ولم يتفقوا فيما بينهم ، حين القاضى أجلا إن طلب المدين ذلك ، فإذا اتفق الأجل انقضى الخبر إلى المسبن (١) .

(١) تاريخ النصر . ورد هنا النص في المادة ٤٠٠ من المشروع التمهيدى حل للوجه الآتى : إذا كان المختار سعدين وامتنع عن الاختيار ، جاز للدائن أن يطلب من القاضى تحديد أجل المدين بعده فيه ، حتى لم يحصل تولي القاضى بنفسه تعين محل الالتزام . « - أما إذا كان المختار للدائن وامتنع عن الاختيار ، حدد القاضى له أجلا إن طلب المدين ذلك ، فإذا انقضى الأجل علم أهلاه إن خلوا . ودون هذه المراجحة صدرت المادة ، بهذه حل مشكلة منه ، فسر عرضنا قصدنا أن نسد العائدين ولم يتفقوا محل الاختيار ، وأصبح النص بعد

ولا مقابل لهذا النص في التقين المدني السابق(١).

ويقابل هذا النص في التقينات المدنية العربية الأخرى : في المدني التقين السورى المادة ٢٧٦ ، وفي التقين المدني الليبي المادة ٢٦٣ ، وفي التقين المدني العراقى المادتين ٢٩٩-٣٠٠، وفي تقين الموجبات والعقود اللبناني المواد ٥٧-٦٤-٦٥(٢).

= التعديل مطابقاً لما استقر عليه في التقين المدني الجديد، وأصبحت المادة رقمها ٢٨٨ في المشروع النهائي . ووافق مجلس النواب على المادة دون تعديل ، وكذلك مجلس الشيوخ تحت رقم ٢٧٦ (جموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٤٠ و ص ٤٢) .

(١) لم يكن التقين المدني السابق يشتمل على نص يبين الحكم فيما إذا رفض من له الخيار ، مدينا كان أو دانينا ، إعمال حق خياره ، أو كان من لم يحيا متعددين ولم يتتفقوا على أمر واحد . لذلك كان الحكم موكلوا إلى تطبيق القراءع العامة ، وتقضى هذه بأن يوكل أمر التعيين إلى القضاة . وقد ورد في الموجز للمؤلف (ص ٥٠٢) في هذا الصدد ما يأتي : « فإذا انقضت مدة الخيار دون أن يستعمله صاحبه ، جاز للطرف الآخر أن يرفع الأمر إلى القضاة ، فيجر من له حق الخيار على استعماله أو يقوم القضاة مكانه في ذلك » . أنظر أيضاً : والتون ٢ ص ٣٧٦ - الأستاذ أحمد حشمت أبو سليم فقرة ٦٩٣ - بودري وبارد ٢ فقرة ١٠٧١ - فقرة ١٧٠٣ — استئناف مختلط ٢٧ مارس سنة ١٩٠٧ م ١٩٠٧ ص ١٨٣ .

أما التقين المدني الجديد فيقضي بهذا الحال ، كما رأينا ، في حالة ما إذا كان الخيار للمدين ولم يختار أو تعدد المدينون ولم يتتفقوا فيما بينهم . أما إذا كان الخيار للدائن ولم يختار أو تعدد الدائنين ولم يتتفقوا فيما بينهم ، فإن التقين المدني الجديد يقضي بأن ينتقل الخيار في هذه الحالة إلى المدين . وانتقال الخيار إلى المدين يقتضي نصاً خاصاً ، ومن ثم يكون هذا الحكم متخدلاً فلا يسرى إلا على الالتزامات التخيرية التي نشأت منذ ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ .

ويقضي التقين المدني الألماني (م ٢٦٤) بأنه إذا لم يستعمل صاحب الخيار — دانينا كان أو مدينا — حقه في الخيار ، انتقل الخيار إلى الطرف الآخر .

(٢) التقينات المدنية العربية الأخرى : التقين المدني السوري م ٢٧٦ (مطابقة للمادة ٢٧٦ من التقين المدني المصرى) .

التقين المدني الليبي م ٢٦٣ (مطابقة للمادة ٢٧٦ من التقين المدني المصرى) .

التقين المدني العراقي م ٢٩٩ : ١- يلزم في خيار التعيين تحديد المدة التي يكون فيها الخيار .
٢ — فإذا كان الخيار للمدين وامتنع عن الاختيار في المدة المحددة ، جاز للدائن أن يطلب من المحكمة أن ترلي بنفسها تعين محل الالتزام . أما إذا كان الخيار للدائن وامتنع عن الاختيار انتقل الخيار إلى المدين .

٣٠٠ : خيار التعيين ينتقل إلى الوارث .

(وتقين المدني العراقي يتفق في أحكامه مع أحكام التقين المدني المصرى ، غير أن التقين —

= المرافق لم يورد الحكم فيما إذا كان من ثم حق الخيار متعددين ولم يتغقو فيما بينهم ، والظاهر أن الحكم الذي أورده التقين المصري هو الذي يسري في هذه الحالة . كذلك نص التقين العراقي صراحة على أن خيار التقين ينتقل إلى الوارث ، وهذا هو حكم الفقه الإسلامي ، وهو حكم يتفق مع تطبيق القواعد العامة المعمول بها في مصر — انظر في القانون المدني العراقي الأستاذ حسن الذنون في أحكام الالتزام في القانون المدني العراقي فقرة ١٦٧ — فقرة ١٧١) .

تقين المواحبات والمفتوح الشكاني : م ٥٧ — ينم الاختيار بمفرد إخبار الفريق الآخر ، وعندما يتم بعد الشيء اختيار كأنه موضوع الموجب في الأصل .

م ٥٨ — أما إذا كان للموجب مواضيع تجاهيرية تستحق الاداء في آجال موقوفته أحدهما في أجل لا يمنع صاحب الحق من اختيار غيره في أجل آخر ، إذا كان لا يحصل العكس من الصك الأساسي أو العادة المألوفة أو ما يرجح أنه مشينة الشرفين .

م ٥٩ — إذا توفى الفريق الذي له حق الاختيار قبل أن يختار فإن حقه ينتقل إلى ورثته ، وإذا أعن عجزه (si elle tombe en état d'insolvabilité déclarée) يصبح حق الاختيار لجماعة الدائنين (masse des créanciers) . وإذا لم يتفق الوارثون أو الدائنوون ، كان للفريق الآخر أن يطلب تحديد مهلة لم حتى إذا انقضت أصبح حق الاختيار لهذا الفريق .
م ٦٠ — تبرأ ذمة المديون بأداء أحد الأشياء الموعود بها ، لكنه لا يستطيع إجبار الدائن على قبول جزء من هذا الشيء وجزء من ذلك . ولا يحق للدائن أن يطلب إلا أداء أحد الأشياء برمته ، ولا يستطيع إجبار المدين على التنفيذ بأداء جزء من هذا وجزء من ذلك .

م ٦٤ — إذا امتنع المديون عن الاختيار ، أو كان ثمة مديونون لم يتغقو على الاختيار ، حق الدائن أن يطلب من القاضي تحديد مهلة ثم وتعيين الشيء الذي يجب أداؤه إذا لم يختاروا في خلال هذه المهلة .

م ٦٥ — إذا كان الاختيار من حق الدائن وكان متأخرًا عنه ، حق الفريق الآخر أن يطلب تعيين مهلة كافية للدائن لاستكمان من الجزم في الأمر ، فإذا انقضت المهلة قبل وقوع اختياره أصبح هذا الحق للمديون .

(وهذه النصوص ومانشتمل عليه من تفصيلات تتفق في مجموعها مع أحكام التقين المصري ، بعضها نص عليه هذا التقين ، وبعضها لا حاجة فيه إلى النص إذ يمكن استخلاصه من تطبيق القواعد العامة . لكن يلاحظ على نصوص التقين البنائي أمران : (١) قيام تعارض بين المادة ٥٩ وتفصي بأنه في حالة عدم اتخاذ ورثة المدين أو دائنيه على اختيار محل الالتزام ينتقل حق الخيار للدائن ، وبين المادة ٦٤ وتفصي بأنه في حالة رفض المدين اختيار محل الالتزام أو عدم اتفاق المدينيين المتعددين على اختياره يتول القاضي تعيينه . (٢) تفصي المادة ٥٩ بأنه إذا شهد إعسار الطرف الذي له حق الاختيار ، فإن حقه في الاختيار ينتقل إلى جماعة الدائنين (masse des créanciers) . وغني عن البيان أن هذا إذا أمكن تصوره في الإفلاس حيث تنهي جماعة الدائنين في اتحاد (maison) يمثله السنديك ، فإنه لا يمكن تصوره في الإعسار إذ الدائنوون لا يندمجون في اتحاد ولا يمثلهم سنديك . ولكن التقين البنائي صريح في أن حق الاختيار في حالة الإعسار يكون لجماعة الدائنين ، فيجب التسليم بأن هذا الحق ينتقل إليهم جميعاً ، فإن لم يتغقو بعد تحديد مهلة لم انتقال الحق إلى الطرف الآخر كما تذكر المادة ٥٩) .

فأمانتنا إذن حالتان : حالة ما إذا كان الخيار للمدين وحالة ما إذا كان الخيار للدائن . وسواء كان الخيار للمدين أو للدائن ، فإن التعين بني تم يستند إلى الماضي . فيعتبر الالتزام التخيري منذ البداية التزاماً بسيطاً ذا محل واحد هو محل الذي تم اختياره . فنتكلم في كل من هذه المائل الثلاث .

٩٥ - التعين إذا طار الخيار للمدين : إذا كان الخيار للمدين ، فإنه يستعمل خياره ، وفقاً للقواعد العامة ، باعلان إرادته في أنه اختار محله معييناً من الحال المتعددة لا لتزامه التخيري . وهذه الإرادة تعتبر تصرفاً قانونياً من جانب واحد ، وهي ككل إرادة لا تحدث أثرها إلا إذا وصلت إلى علم الدائن (م ٩١ مدني) . وقبل وصولها إلى علم الدائن يستطيع المدين أن يعدل عنها إلى إرادة أخرى يختار بها محل آخر ، بشرط أن تصل هذه الإرادة الأخرى إلى علم الدائن قبل وصول الإرادة الأولى . وكل هذا إنما هو تطبيق للقواعد العامة (١) . كذلك يستطيع المدين أن يكشف عن إرادته في تعين محل الواجب الأداء في عن طريق التنفيذ . فهو متى عمد إلى تنفيذ محل من الحال المتعددة لا لتزامه التخيري ، اعتبر هذا التنفيذ - ولو كان تنفيذاً جزئياً - بمثابة إعلان عن إرادته الاختيار . ويتعين على هذا النحو محل الواجب الأداء ، ولا يجوز عندئذ للمدين إلا أن يمضي في التنفيذ ما دام قد بدأه ، ولا يستطيع العدول عن تنفيذ محل إلى تنفيذ محل آخر . وكالتنفيذ الفعلى العرض الحقيقي ، فإذا عرض المدين على الدائن عرضاً حقيقياً ، وفقاً للإجراءات المقررة . أحد مجال الالتزام التخيري ، اعتبر هذا العرض إعمالاً لحق الخيار . وحتى لو رجع المدين في العرض ، بقى التعين قائماً ، باعتبار أن العرض قد تضمن التعين النهائي لمحل الالتزام (٢) .

(١) انظر المذكورة الإيضاحية للمشروع التقديمي في مجردة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٣٨ - ٣٩ . ولا محل للبحث فيما إذا كان يجوز للدائن استعمال حقه في الخيار إذا امتنع هو عن استعماله ، فالقانون يقضى بأن القاضى في هذه الحالة يتول الاختيار بنفسه . ولكن يجوز للدائن المدين أن يطعنوا بالدعوى البوليسية في اختيار المدين - والاختيار تصرف قانوني مفتر - إذا توافر مع الدائن إضراراً بحقوقهم وتواترت شروط الدعوى البوليسية الأخرى .

(٢) انظر عكس ذلك بودري وبارد ٢ فقرة ١٠٧٩ . ذلك أن الفقه الفرنسي يذهب إلى أن المدين لا يستطيع استعمال خياره إلا عن طريق تنفيذ أحد مجال الالتزام ، ولا يمكن أن يعلن

= إرادته و الاختيار دون أن يسم إلى الدائن ما اختاره، حتى لا تنتقل تبعة الملك إلى الدائن بمجرد إعلان المدين إرادته في اختياره عمل الالتزام ، فإن تبعة الملك فيما يحب نقل ملكيته ، في القانون الفرنسي ، تكون على الدائن حتى قبل التسليم متى انتقلت إليه الملكية . وللتفقه الفرنسي ، في مذهب هذا : يتبين أن التغيير في الالتزام التحيري ينطوي عمل ضرب من النهاي الدائن يتوقف به أن يحمل تبعة الملك الشيء ، فيبني أن يتحقق لهذا الضمان غرفة ، ولا تنتقل تبعة الملك إلى الدائن إلا إذا تسلم فعلا الشيء الواجب الأداء . ومن ثم لا يستطيع المدين أن يحمل اختياره لهذا الشيء إلا عن طريق التنفيذ الفعلي ، بأن يسلم الدائن الشيء الذي وقع عليه اختياره (لارومبيير ٢ م ١١٩٠ فقرة ٣ — ديمولوب ٢٦ فقرة ٤٨ — كولبيه دى سانثير ٩ فقرة ١٢٤ — بودري وبارد ٢ فقرة ١٠٦٢ — بلانيول وريبير وجابولد ٧ فقرة ١٠٤٩ — بيدان ولاجارد ٨ فقرة ٨٠١ ص ٥٨٨ — دى باج ٣ فقرة ٢٧٩ — فقرة ٢٨٠ — عكس ذلك : هيك ٧ فقرة ٢٩١ — لوران ١٧ فقرة ٢٢٢) . وغنى عن البيان أن هذه الاعتبارات لا تقوم في القانون المصري ، تبعة الملك قبل التسلیم لا تنتقل إلى الدائن عندما حتى لو انتقلت إليه ملكية الشيء . فالقول بأن المدين يستطيع أن يختار بإعلان إرادته قبل التسلیم ليس من شأنه ، في القانون المصري ، لذا يتوقف تبعة الملك إلى الدائن ، بل تبقى العبء على المدين حتى يتم التسلیم . ومن ثم لا يوجد حظر في القانون المصري ، كما وجد في القانون الفرنسي ، من القول بأن المدين يستطيع أن يجعل الخيار عن طريق إعلان إرادته ، فلا تزال تبعة الملك بعد ذلك عليه ، وبهذا يتواافق الدائن الضمان المنشود من الالتزام التحيري . هذا إلى أن القول بإمكان استعمال الخيار من طريق إعلان المدين لإرادته هو الذي يتفق مع القواعد العامة ، وقد أخذ به الفتنين المدف الألماني (م ٢٦٣) والفنين المدف الأسبانيول (م ١١٢٣) . ويشير بودري وبارد في هذه المناسبة مسألة تعين المحل في الالتزام بشيء غير معين بالذات (obligation de genre) ، فهل يتميز بالفرز وتنقل الملكية من هذا الوقت ومنها تبعة الملك (في القانون الفرنسي) إلى الدائن ، أو لا يتميز المحل إلا بالتسليم فلا تنتقل الملكية وتبعه الملك إلا من ذلك الوقت ؟ فالقانون بأن المحل يتميز بالفرز يسلّمون بأن الالتزام يتحول قبل تنفيذه إلى التزام بشيء معين بالذات ، والقانون بأن المحل يتميز بالتسليم يأتون أن يتحول الالتزام ما دام قائمًا عن طبيعته فيصبح التزامًا بشيء معين بالذات (بودري وبارد ٢ فقرة ١٠٦٦ — ويذهب إمرئي : أعمال مختارة ١ ص ١٤١ - إلى أن المحل لا يتميز إلا بالتسليم . ولكن الفقهاء الألمان بعد إبريج ذهبوا إلى أن الفرز هو الذي يميز المحل ولو تم قبل التسلیم : بودري وبارد ٢ ص ٢١٨ هامش رقم ٣) . ومهمما يكن من أمر فإن مسألة تعين محل الالتزام بشيء غير معين بالذات غير مسألة تعين محل الالتزام التحيري ، ولا يتحتم أن تقاس المسألة الثانية على المسألة الأولى . فقد يصح أن يقال إن الالتزام بشيء غير معين بالذات يبق على طبيعته ما دام التزاماً قائماً، أما الالتزام التحيري فلا يوجد مانع من وقوفه على محل معين بالذات، فنور كان هذا محل المعين بالذات هو الذي وقع عليه الاختيار، لم يكن من شأن هذا التعين أن يقلّب طبيعة الالتزام، فالالتزام منذ البداية محله معين بالذات . على أن إمرئي ، وهو الفائق بوجوب التسلیم لتعين محل الالتزام بشيء غير معين بالذات ، يقول في الوقت نفسه إن إعلان المدين إرادته يمكن تعين محل الالتزام التحيري (انظر بودري وبارد ٢ فقرة ١٠٦٦ ص ٢٢٠ — ص ٢٢١) .

ويغلب أن يحدد الطرفان ميعاداً يستعمل في خالله الخيار . بل إن التقين المدنى العراقى يوجب تحديد ميعاد ، فان الفقرة الأولى من المادة ٢٩٩ من هذا التقين تنص على أنه « يلزم في خيار التعيين تحديد المدة التي تكون فيها الخيار ». فإذا حدد ميعاد ، وجب أن يعلن المدين اختياره فيه ، فإذا انقضى الميعاد دون أن يعلن المدين اختياره ، تولى القاضى الاختيار على النحو الذى سنبنه . أما إذا لم يحدد ميعاد للاختيار ، فيكون للدائن ، إذا لم ي عمل المدين حق خياره في وقت معقول^(١) ، أن يلجأ إلى القاضى ليحدد أجلاً للمدين يختار فيه ، بحيث إذا انقضى هذا الأجل ولم يختار المدين ، تولى القاضى الاختيار بنفسه كما سبأنا .

وعلى أية صورة أعمل المدين حق الخيار ، فإن خياره يجب أن يقع على واحد من الحال المتعددة لالتزامه التخيرى ، ولا يجوز أن يعودها جميعاً إلى شيء آخر . ويجب ، إلى ذلك ، أن يختار واحداً بأكمله من هذه الحال ، فلا يجوز أن يختار جزءاً من أحدهما وجزءاً من محل آخر ، فإن هذا التلقيق تاباه طبيعة الالتزام التخيرى . وقد نص التقين المدنى الفرنسي على هذا الحكم ، إذ تقول المادة ١١٩٩ من هذا التقين : « يستطيع المدين الوفاء بالتزامه بتسلیمه أحد الشيئين المعهد بهما ، ولكنه لا يستطيع إجبار الدائن أن يتسلم جزءاً من أحد هذين الشيئين وجزءاً من الشيء الآخر »^(٢) . وهذا الحكم بديهي ، ويمكن استخلاصه من تطبيق القواعد العامة دون حاجة إلى نص^(٢) .

وإذا كان الالتزام التخيرى التزاماً زمنياً أو التزاماً ينفذ في آجال دورية ،

(١) المرجع للمؤلف فقرة ٤٩٥ ص ٥٠٢ والأستاذ أحمد حشمت أبو ستيت فقرة ٦٩٣ .

(٢) وهذا هو النص في أصله الفرنسي : art. 1199 : Le débiteur peut se libérer en délivrant l'une des deux choses promises, mais il ne peut pas forcer le créancier à recevoir une partie de l'une et une partie de l'autre.

وأنظر أيضاً المادة ٦٠ من تقين الموجبات والمقدود اللبناني .

(٣) وقد ورد في المذكورة الإصلاحية للمشروع التمهيدى ما يأتى : « وقد عنى التقين البولنفى بتنزير حكم آخر .. فنص في الفقرة الثانية من المادة ٢٢ على أنه لا يجوز للدائن أو المدين أن يقتصر على الوفاء بشق من أحد محل التخير وشق من محل الآخر : أنظر كذلك المادة ١١٩١ من التقين الفرنسي والمادة ٦٠ من التقين اللبناني والمادة ١٢١ من المشروع الفرنسي الإيطالى والمادة ٤٦/٥٦ من التقينين الفرنسي والمرأكشى والمادة ١١٧٧ من التقين الإيطالى » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٣٨) .

كما إذا تعهد مورداً للأغذية أن يورد أغذية لإحدى المدارس أو لأحد المستشفيات في مواعيد دورية ، على أن يترك له الخيار في توريد صنف أو أكثر من أصناف متعددة من الأغذية ، فإنه يجوز للمورد أن يختار أصنافاً معينة في أجل من هذه الآجال الدورية ، ثم يختار أصنافاً أخرى غير الأصناف التي اختارها أولاً في أجل آخر . وهذا ما لم يتبيّن من إرادة الطرفين أو من ظروف التعاقد أنه متى اختار صنفاً معيناً في أجل تقييد به في الآجال التالية . وهذا الحكم أيضاً بديهي يمكن استخلاصه دون نص من تطبيق القواعد العامة ، وقد نص عليه صراحة تفنين الموجبات والعقود اللبناني (١) .

وإذا مات المدين قبل أن يعمل خياره ، انتقل حق الخيار إلى الورثة ، وليس في هذا إلا تطبيق للقواعد العامة (٢) . وقد نص على هذا الحكم صراحة كل من التفنين المدني العراقي (م ٣٠٠) وتفنين الموجبات والعقود اللبناني (م ٥٩) . وإذا تعدد المدينون ، سواء عن طريق تعدد الورثة أو بأن كان المدينون في الأصل متعددين ، وجب أن يتفق الجميع على اختيار أحد محال الالتزام التخيري . فإذا لم يتفقوا ، اعتبروا في حكم المتعين عن إعمال حق الخيار .

وحكمة امتناع المدين عن إعمال حق الخيار هو ما قررته العبارة الأخيرة من الفقرة الأولى من المادة ٢٧٦ مدنى (٢) : أن يتولى القاضي بنفسه تعين محل الالتزام فالدائن يطلب إلى القاضي أو لا تعين أجل يختار فيه المدين أو يتفق فيه المدينون إذا تعددوا أصلاً أو تعددت الورثة . فإذا انقضى هذا الأجل دون أن يختار المدين أو دون أن يتفق المدينون أو الورثة ، تولى القاضي بنفسه اختيار محل الواجب الأداء ، مسترشداً في ذلك بارادة الطرفين المشتركة ، وبخاصة إرادة المدين إذا

(١) أنظر المادة ٥٨ من هذا التفنين . وأنظر : توليه ٦ فقرة ٦٩٣ - ديمولوب ٢٦ فقرة ٥٢ - لوران ١٧ فقرة ٢٤٤ - هيك ٧ فقرة ٢٩١ - أبوري ورو : فقرة ٣٠٠ ص ٧٠ - بودري وبارد ٢ فقرة ١٠٨٠ - وقارن ديرانتون ١١ فقرة ١٤١ .

(٢) وقد رأينا أن خيار التعيين في الفقه الإسلامي ينتقل إلى الورثة بعد موت المدين (أنظر آنفاً فقرة ٨٤ في المامش) .

(٣) أنظر أيضاً المادة ٦٤ من تفنين الموجبات والعقود اللبناني ، وقارن المادة ٥٩ من نفس التفنين .

كان يستطيع وحده أن ينفرد بالاختيار ولم يفعل ، ومسترداً أيضاً بظروف التعاقد وبغير ذلك من الملابسات . ولا ينتقل الخيار هنا إلى الدائن ، حتى لا يوضع المدين تحت رحمة(١) . وهذا بخلاف ما إذا كان الخيار للدائن وأنى أن يعمل حمته فيه ، فسراً أن الخيار في هذه الحالة ينتقل إلى المدين ، إذ يغفر من تحكم المدين ما لا يغفر من تحكم الدائن(٢) .

٩٦ - التعين إذا كان الخيار للمدين : وما قدمناه من الأحكام
فيما إذا كان الخيار للمدين يسرى ، فيما عدا مسائل قليلة ، على الحالة التي يُذكرن فيها الخيار للدائن ، إذا كان مشترياً مثلاً ، واحتفظ لنفسه بحق اختيار شيء اشتراه من بين عدة أشياء ، بأن تكون هذه الأشياء من أصناف أو أحجام أو

(١) بودري وبارد ٢ فقرة ١٠٧١ - فقرة ١٠٧٣ - والتون ٢ ص ٣٧٦ - الموجز للمؤلف فقرة ٤٩٥ ص ٥٠٢ - ويري بيدان ولاجارد (جزء ٨ فقرة ٨٠١ ص ٥٨٨) أنه في حالة تعدد الورثة يؤخذ أولاً بأغلبية الآراء ، فإن لم توجد أغلبية تولى القاضي التعين . ويقضى التقين المدنى الألمان (م ٢٦٤) كا رأينا بأن الخيار ينتقل إلى الدائن .

(٢) وقد جاء في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في خصوص نص المادة ٢٧٦ مدنى ما يأتي : « يتناول هذا النص حكم امتياز من يعهد إليه بالاختيار عن استعمال حقه . فإذا كان الخيار للمدين وامتنع عن الإفصاح عن رأيه ، ضرب له القاضى أجلاً يختار فيه . وللقاضى أن يعين في الحكم نفسه ما يلزم المدين بالوفاء به من بين ما يرد التخيير عليه ، فيما لو امتنع المدين عن الاختيار في هذا الأجل . وقد يعرض بأن القاضى في هذا الوضع يخرج عن حدود المألوف في وظيفته ، ويقيم نفسه مقام المدين في تنفيذ العقودة ، بل وفي تكوين بعضها ، إذا اقتضت ذلك ضرورة قاهرة أو ملحة . والحق أن تدخل القاضى في هذه حالة بخصوصها حتم لا محيس عنه ، فليس في الوسع خلع حق الخيار عن المدين وإسناده إلى الدائن ، لأن ذلك يقضي إلى تحكم الثاني في الأول خلافاً لما تقضى به قاعدة ترجيح جانب المدين عند الشك . أما إذا كان الخيار ، على تقدير ذلك ، موكولاً إلى الدائن وامتنع عن مباشرة هذا الحق ، حتى في الأجل الذي حدده القاضى له ، فليس عملاً ما يحول دون إسناد الخيار إلى المدين . هذا وقد يتعدد من يعهد إليهم بال الخيار ، كما هو الشأن في تعدد المدينين أو خلفاء المدين ، أو تعدد الدائنين أو خلفاء الدائن ، وفي هذه الحالة يتعين اتفاق أولئك أو هؤلاء بحثاً على الخيار وإلا تولاهم القاضى . وقد استظهرت الفقرة الثالثة من المادة ١٢٢ من المشروع الفرنسي الإيطالى هذا الحكم فنصت على أنه « إذا كان الخيار لأشخاص متعددين ، فللقاضى أن يضرب لهم أجلاً للاتفاق وإعلان اختيارهم ، فإن لم يعلنوا ذلك في خلال الأجل المحدد ، تولى القاضى الاختيار » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٤١) .

أو ألوان مختلفة ويريد أن ينتقى الغصن أو الحجم أو اللون الذى يلائم . فيستطيع أن يعمل خياره عن طريق إرادة يعلمنا إلى المدين ، وتحدث أثراً عنها عندما نصل إلى علم المدين فيتعين المحل الواجب الأداء . وله أن يرجع فيها ، وبجعل محل الاختيار الأول اختياراً آخر إذا وصل هذا الاختيار الآخر إلى علم المدين قبل وصول الاختيار الأول . وب مجرد أن تصل إرادة الدائن إلى علم المدين ، فإن المدين يصبح في حل من التصرف في سائر محل الالتزام التي لم يقع عليها اختيار الدائن ، ولا ينجز الدائن إلا أخل الذي وقع عليه الاختيار^(١) .

كذلك يستطيع الدائن أن يعمل حفته في الخيار عن طريق التنفيذ الفعلى ، بأن يقبض من المدين ميلاً معيناً من الحال المتعددة أو يطالبه بأداء محل معين . ويعتبر التنفيذ الجزئي – بأن يتقبض جزءاً من محل معين مثلاً – بمثابة التنفيذ الكلى من حيث إعمال حق الخيار ، فلا يستطيع الدائن بعد أن قبل التنفيذ الجزئي في محل معين إلا أن يتضى في التنفيذ إلى غايته في نفس هذا المحل . ولابد أن يختار الدائن في الميعاد الحدد إذا حدد ميعاد ، وإلا ففي ميعاد معقول . فإن امتنع عن الاختيار . جاز للدائن أن يلجأ إلى القضاء على الوجه الذي سنبينه .

كذلك يجب أن يختار الدائن ميلاً من الحال المتعددة للالتزام التخيرى ، فلا يختار شيئاً آخر خارجاً عن هذا النطاق . وليس له أن يختار جزءاً من محل وجزءاً من محل آخر ، حكمه في ذلك حكم المدين الذي يكون له الخيار .

ولذا كان الالتزام التخيرى زمنياً أو ينفذ في آجال دورية ، جاز للدائن – المدرسة أو المستشفى في مثيل مورد الأغذية الذي سبق إرادته – أن يختار صنفاً في أجل وصنفاً آخر في أجل بعده ، على النحو الذي يبناء في حالة ما إذا كان الخيار للمدين .

(١) والفقه الفرنسي هنا يسلم بجواز أن يعمل الدائن حق الخيار عن طريق إعلان إرادته ، فإن امتناع هذا الطريق على المدين إذا كان هو الذي له الخيار إنما تقرر رعاية لمصلحة الدائن حتى لا يكون هناك انتقاماً للضمان الذي قصد إليه من الالتزام التخيرى ، أما إذا كان الدائن هو الذي له الخيار واختار عن طريق إعلان إرادته فلا بد أن يكون قد اختار طرificاً لا يتعارض مع مصلحته (لوران ١٧ فقرة ٢٣٧ - بودري وبارد ٢ فقرة ١٠٦٧ - ومع ذلك أنظر ديمولومب ٦٢ فقرة ٩ ؛ - وقارن كذلك أنيكلوبيدى دالوز ٣ لفظ obligation فقرة ٥٥) .

(١١ - الربط)

وإذا مات الدائن انتقل الخيار لورثته . وإذا تعدد الدائنوں أو تعددت الورثة وجب أن يتفق الجميع على اختيار شيء واحد ، وإلا عدوا متنعین عن استعمال حق الخيار .

وحكم امتناع الدائن عن استعمال حق الخيار هو ما قررته العبارة الأخيرة من الفقرة الثانية من المادة ٢٧٦ (١) : أن ينتقل الخيار إلى المدين . فالمدين يطلب من القاضي أولاً أن يعين أجلاً يختار فيه الدائن ، أو يتفق فيه الدائنوں العددون أو الورثة ، فإذا انقضى الأجل دون أن يختار الدائن أو دون أن يتفق الدائنوں المتعددون أو الورثة ، فهنا – خلافاً للحالة التي يكون فيها الخيار للمدين على ما قدمنا – ينتقل الخيار من الدائن إلى المدين ، وهذا بموجب نص صريح في التقنين المدني المصري (٢) . ولو لم يوجد هذا النص ، لما أمكن تقرير هذا الحكم ، ولو جب – كما هو الأمر في القانون الفرنسي (٣) – أن يتولى القاضي هنا أيضاً الاختيار بنفسه (٤) .

ويلاحظ أن الخيار إذا كان لأجنبي ، طبقت في حقه الأحكام المتقدمة . لكن إذا امتنع الأجنبي عن الخيار ، تولى القاضي الاختيار بنفسه تطبيقاً لقواعد

(١) انظر أيضاً المادة ٦٥ من تقنين الموجبات والمتنود اللبناني .

(٢) وقد نزل التقنين المصري الجديد في ذلك عند القاعدة التي تنص بأن يكون التفسير عند الشك في مصلحة المدين ، كما نزل عند هذه القاعدة ذاتها عندما قضى بأن يكون الخيار للمدين إذا لم ينص المقد أو القانون على من يكون له الخيار (الأستاذ عبد الحفيظ حجازي ١ ص ١٩٦) .

(٣) بودري وبارد ٢ فقرة ١٠٧٢ – قارن لوران ١٧ فقرة ٢٣٩ – عكس ذلك ديمولومب ٢٦ فقرة ٤١ .

(٤) وكان الناضي هو الذي يتوسل الاختيار بنفسه في عهد التقنين المدني السابق وقد خلا هذا التقنين من نص على انتقال الخيار من الدائن إلى المدين (انظر المرجع المؤلف فقرة ٤٩٥ ص ٥٠٢ – الأستاذ أحمد حشمت أبو سبت فقرة ٦٩٣ ، وأنظر آنفاً فقرة ٩٤ في المा�هش) . وقد سبق أن ذكرنا أن العبرة في سريان التقنين الجديد برقائق شهادة الالتزام ، فإن نشأ الالتزام التخييري الذي يكون فيه الخيار للدائن قبل ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ ، وامتنع الدائن عن إعمال حقه في الخيار ولو وقع الامتناع بعد هذا التاريخ ، فالتقنين السابق هو الذي يسري ويتوسل القاضي تعين محل الالتزام بنفسه . أما إذا نشأ الالتزام في وقت غير سابق على ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ ، فانتهت التقنين الجديد هو الذي يسري وينتقل الخيار من الدائن إلى المدين (انظر آنفاً فقرة ٩٤ في المা�هش) . وقد قدمنا أن التقنين المدني الألماني (م ٢٦٤) يجعل الخيار ينتقل من الدائن إلى المدين من المدين إلى الدائن على حد سواء .

العامة. ولا ينتقل الخيار إلى المدين لأن انتقال الخيار إلى من ليس له حق الخيار يقتضي نصاً خاصاً؛ فإن لم يوجد النص وجب أن يتولى القضاء الاختيار.

٩٧ - استناد تعيين المثلث إلى الماضي : وأياً كان الشخص الذي يثبت له حق الخيار، فإنه متى أعمل حقه واختار المثلث الواجب الأداء على النحو الذي قدمناه، صار هذا المثلث وحده هو محل الالتزام، وأنقلب الالتزام التخييري التزاماً بسيطاً ذا مثلث واحد هو المثلث الذي وقع عليه الاختيار^(١).

ويستند هذا التعيين بتأثير رجعى إلى الماضي، أى أن المثلث الذي وقع عليه الاختيار يعتبر منذ نشوء الالتزام هو المثلث الوحيد، ويعتبر الالتزام بسيطاً لا تخييرياً منذ نشوئه لا منذ إعمال حق الاختيار. وليس هذا الاستناد إلى الماضي

(١) وقد يقع من له حق الاختيار — المدين أو الدائن — في غلط ، فيؤدي أو يستأنف شيئاً وهو جاهل أن له حق الخيار في تأدية أو استئداء هذه الشيء أو في تأدية أو استئداء شيء آخر غيره .

فيقع الغلط من المدين فيما إذا كان وارثاً مثلاً لمدين بالتزام تخييري وهو يعتقد أن التزام مورثه التزام بسيط ذو مثلث واحد ، فيؤديه للدائن ، ثم يكتشف له الغلط . فن هذه الحالة يجوز له — إذا اختار أن يؤدى الشيء الآخر — أن يسترد من الدائن الشيء الذي سبقت له تأديته في مقابل أن يؤدى له الشيء الذي اختار أداته (توليه ٦ فقرة ٦٩٢ — ديمولوب ٢٦ فقرة ٥٤ بودري وبارد ٢ فقرة ١٠٨١) . على أن الدائن إذا كان قد قبض الشيء الأول وهو حسن النية ، ثم باعه ، فإن المدين لا يسترد إلا الثمن بشرط أن يزيد هذا الثمن على قيمة الشيء الثاني الذي اختار المدين أداته (توليه ٦ فقرة ٦٩٢ — ديمولوب ٢٦ فقرة ٥٥ — بودري وبارد ٢ فقرة ١٠٨١) . أما إذا كان الوارث الذي وقع في الغلط اعتقد أن الواجب هو أداء الشيئين معاً ، بأن ظن أن الالتزام متعدد المثلث وليس بتخييري ، كان من حقه بعد أن يكتشف له الغلط أن يسترد أيها من الشيئين بختاره . فإذا كان أحد الشيئين قد هلك في يد الدائن بسبب أجنبي ، لم يعد للمدين أن يسترد الشيء الآخر فقد تركزت ملحة الالتزام فيه (توليه ٦ فقرة ٦٩٢ — ديمولوب ٢٦ فقرة ٥٧ — فقرة ٥٩ — لوران ١٧ فقرة ٢٢٤ — بودري وبارد ٢ فقرة ١٠٨١ ص ٢٢١) .

ويقع الغلط من الدائن فيما إذا اعتن — هو ووارثه — أن الالتزام بسيط وأن الشيء الذي أداه له المدين هو المثلث ، حيث إن المثلث تخييري وأن له (أى للدائن) حق الخيار . ففي المثلث — إذا اختار الشيء الآخر — أن يرد الشيء الذي يدعوه المدين بعد ذلك يحظره هو (. وسيزير ٣ م ١١٩٠ فقرة ٦ — ديد ورس ٢٠ مدة ٢٠٠ — ديرن ٢٠٠ ، فقرة ١٠٨١ ص ٢٣٠) .

يرجع إلى أن المخل المعين كان محلاً للالتزام معلقاً على شرط واقف هو أن يقع عليه الاختيار ، فقد قدمنا أن الالتزام التخيري ليس بالتزام شرطي(١) وإنما يرجع الاستناد إلى أن المخل الذي عين كان منذ البداية محلاً للالتزام : إلا أن هذه المحلية كانت شائعة بينه وبين الحال الأخرى ، فبتعيينه تركزت المحلية فيه ، وأعتبر هو المخل الوحيد منذ نشوء الالتزام . وهذا ما يسميه الفقه الألماني بالتركيز (concentration) ، ويفسرون به الاستناد إلى الماضي ، مفردين بين الالتزام التخيري والالتزام الشرطي . فعند الألمان ليس للشرط بوجه عام أثر رجعي . كما قدمنا ، أما التعيين في الالتزام التخيري فله أثر رجعي(٢).

ويترتب على هذا الأثر الرجعي والاستناد إلى الماضي نتائج هامة نذكر منها ما يأتي :

(١) تتحدد طبيعة الالتزام التخيري منذ البداية بالتعيين الذي سيتم بعد نشوء الالتزام ، والذي يستند إلى وقت نشوئه . فإذا كانت محال الالتزام التخيري بعضها عقار وبعضها منقول أو بعضها قابل للتجزئة وبعضها غير قابل لها ، ثم تعيين من بينها المخل الواجب الأداء فإذا هو عقار مثلاً أو هو شيء غير قابل للتجزئة ، اعتبر الالتزام التخيري منذ البداية التزاماً بسيطاً عقارياً أو التزاماً بسيطاً غير قابل للتجزئة(٣) .

(٢) إذا كانت محال الالتزام التخيري نقل ملكية أشياء متعددة ، ووقع الاختيار على شيء واحد من هذه الأشياء ، وكان نقل الملكية يتم بمجرد نشوء

(١) ويقول بالالتزام الشرطي ماركاديه ٤ فقرة ١١٨٩ . وانظر أيضاً بيدان ولاجارد ٨ فقرة ٨٠٢ — بلانيول وريبير وبولانجييه ٢ فقرة ٦٧٨ ص ٤٦٢ .

(٢) سالي بحث في النظرية العامة للالتزام في القانون الألماني فقرة ١٠ ص ١٠ — بودري وبارد ٢ فقرة ١٠٧٤ — چورسان ٢ فقرة ٧٤٦ — الأستاذ إسماعيل غانم في أحكام الالتزام فقرة ١٩١ ص ٢٦٩ — وانظر عكس ذلك في أن التعيين لا يستند إلى الماضي وليس له أثر رجعي : لوران ١٧ فقرة ٢٤٠ — فقرة ٢٤١ — هيك ٧ فقرة ٢٩١ — دى باج ٣ فقرة ٢٧٧ وفقرة ٢٨١ — فقرة ٢٨٢ — كولان وكابيتان ٢ فقرة ٤١٠ — الأستاذ عبد الحفيظ حجازي ١ ص ١٩٨ .

(٣) بودري وبارد ٢ فقرة ١٠٧٥ .

الالتزام كما في المنقول المعين بالذات، فإن ملكية الشيء الذي وقع عليه الاختيار تعتبر قد انتقلت منذ نشوء الالتزام لا منذ إعمال حق الخيار ، وبعتبر الدائن مالكا للشيء منذ البداية (١) .

(٣) إذا شهر إفلاس المدين أو إعساره في الفترة ما بين نشوء الالتزام وإعمال حق الخيار ، فما دام الدائن يعتبر مالكاً للشيء منذ نشوء الالتزام ، فإنه يستطيع أن يستردء من التفليسة أو من مال المعاشر دون أن يشاركه فيه سائر دائني المدين (٢) .

(٤) إذا تصرف الدائن في الشيء في الفترة ما بين نشوء الالتزام وإعمال حق الخيار ، ثم وقع الاختيار على هذا الشيء ، اعتبر الدائن أنه قد تصرف في ملكه منذ تاريخ هذا التصرف . وإذا كان الشيء عقاراً وسجل التصرف قبل إعمال حق الخيار ، انتقلت الملكية إلى المتصرف إليه بالتسجيل وفي تاريخ سابق على إعمال حق الخيار (٣) .

(١) بودري وبارد ٢ فقرة ١٠٧٦ — انظر عكس ذلك : لوران ١٧ فقرة ٢٢١ — فقرة ٢٢٢ — توليه ٦ فقرة ٦٩٥ — لارومبير ٣ م ١١٩٣ — ١١٩٤ فقرة ٢ . والظاهر أن نقل الملكية في خيار التعيين في الفقه الإسلامي يستند إلى الماضي في حالة ما إذا كان الخيار المشتري أى للدائن . جاء في البائع (جزء ٥ ص ٢٦١ — ٢٦٢) في خصوص ما إذا كان الخيار للمشتري : « فحكم ثبوت الملك للمشتري في أحد المذكورين غير عين .. والأخر يكون ملك البائعأمانة في يده إذا قبضه بأذن المالك لا على وجه التمليل ولا على وجه الثبوت فكان أمانة .. ولو تصرف البائع في أحدهما فتصرفة مرفوت ، إن تعين ما تصرف فيه البيع لم ينفذ تصرفة ، لأنه وبين أنه تصرف في ملك غيره ، وإن تعين ما تصرف فيه للأمانة نفذ تصرفة لأنه ظهر أنه تصرف في ملك نفسه فينفذ ». أما في خصوص ما إذا كان الخيار البائع ، فالظاهر أن الخيار يمنع زوال السلعة عن ملكه ، فلا يجوز للمشتري أن يتصرف في أي من الشيئين . جاء في البائع (جزء ٥ ص ٢٦٣) في هذا الصدد : « فلا يجوز للمشتري أن يتصرف فيما ولا في أحدهما ، لأن أحدهما ليس بمبيع يقين والآخر مبيع لكن لبائعه فيه خيار و الخيار البائع يمنع زوال المبيع عن ملكه . ولو تصرف البائع في أحدهما جاز تصرفة فيه ، ويتعين الآخر لمبيع ، وله خيار الإلزام فيه والفسخ . ولو تصرف فيما جبيما ، جاز تصرفة فيما ، ويكون فسخاً لمبيع ، لأن تصرفة فيما دليل إقرار الملك له فيما فتتضمن فسخ المبيع كما في المبيع المعين » .

(٢) بودري وبارد ٢ فقرة ١٠٧٧ .

(٣) بودري وبارد ٢ فقرة ١٠٧٧ ص ٢٢٧ .

٥٢ - أحكام الملاك

٩٨ - **النصوص الفانوية** : تنص المادة ٢٧٧ من التقنين المدني على ما يأتي :

«إذا كان المعيار للمدين ، ثم استحال تنفيذ كل من الأشياء المتعددة التي اشتمل عليها محل الالتزام ، وكان المدين مسؤولاً عن هذه الاستحالة ولو فيها يتعلق بواحد من هذه الأشياء ، كان ملزماً بأن يدفع قيمة آخر شيء استحال تنفيذه» (١) .

ويقابل هذا النص في التقنين المدني السابق فيض من النصوص تبسط فيها هذا التقنين ، مفصلاً أحكام تحمل تبعه أحكام الملاك ، وهي المواد ١٥١/٩٧ و ١٥٣/٩٩ و ١٥٤/١٠٠ (٢) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٤٠١ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، فيما عدا خلافاً لفظياً طفيفاً . وفي لجنة المراجعة عدل النص تعديلاً لفظياً فتلت المطابقة ، وأصبحت المادة رقمها ٢٨٩ في المشروع النهائي . ووافقت عليها مجلس النواب ، فجلس الشيخ تحت رقم ٢٧٧ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٤٢ و ص ٤٦) .

(٢) التقنين المدني السابق م ١٥١/٩٧ : إذا سارت إحدى الكيفيات المعينة للتنفيذ غير ممكن الحصول عليها ، فيكون قاصراً على الكيفية الممكن تنفيذ التمهيد بها .
م ١٥٣/٩٩ : إذا كان المعيار للمتمهد له وصار طريق من طرق الوفاء غير ممكن بتقصير التمهيد ، فللتمهد له الخيار بين طلب الوفاء بالطريق الممكن وبين طلب التعويض المترتب على عدم الوفاء بالطريق الآخر .

م ١٥٤/١٠٠ : وإذا صار الطريقان المعينان للوفاء غير مكينين بتقصير التمهيد ، فحق المعيار للمتمهد له لم يزل باقياً بين التعويضين المعينين لعدم الوفاء .

(و هذه حالات مختلفة ، أجرى عليها التقنين المدني السابق القواعد العامة فانتهى إلى حلول يمكن الأخذ بها دون نص . ولا تزال هناك حالات أخرى سكت عنها التقنينان القديم والجديد لوضوحها من حيث تطبيق القواعد العامة . إلا أن الحالتينتين اللتين أوردتها التقنين الجديد — ولم يعرض لها التقنين القديم — هما الحالتان الجديرتان بالذكر ، لأن الحل الذي ينتهي إليه فيما فيما تطبيق القواعد العامة في حاجة إلى التجلية والبيان) .

وينتسب النص في التقينات المدنية العربية الأخرى: في التقين المدني السوري المادة ٢٧٧ ، وفي التقين المدني الليبي المادة ٢٦٤ ، وفي التقين المدني العراقي المادة ٣٠١ ، وفي تقين الموجبات والعقود اللبناني المواد ٦١-٦٦ و ٦٧ (١).

ويتبين من النص السالف الذكر أن التقين المدني المصري اقتصر على إيراد الحكم في صورة واحدة من صور استحالة تنفيذ بعض أو كل الأشياء المتعددة

(١) التقينات المدنية العربية الأخرى : التقين المدني السوري م ٢٧٧ (مطابقة للمادة ٢٧٧ من التقين المدني المصري) .

التقين المدني الليبي م ٢٦٤ (مطابقة للمادة ٢٧٧ من التقين المدني المصري) .

التقين المدني العراقي م ٣٠١ : إذا كان خير التعيين للدين ، وهناك أحد الشيئين في يده ، كان له أن يلزم الدائن بالباقي ، فإن هكذا مماً اتفق العقد . وإذا كان الدين مستولاً عن المالك ولو فيما يتعلق بواحد من الشيئين . فيكون بأزمامه بدفع قيمة آخر شيء هلك .

(والتقين العراقي عرس للعورة التي عرض لها التقين المدني ، وبغض ذلك نسخة الحل . وأدلة صورتين آخرين طبق فيما الفروع العامة ، فانتبه إلى حلول يذكر الأخذ بها في مصر دون نص . انظر الأستاذ سعيد الذنون في أحكام الالتزام في القانون المدني العراقي فقرة ١٧٢-١٧٤).

تقين الموجبات والعقود اللبناني م ٦١ : إذا كان أحد المواريثين وحده قابلاً للتنفيذ ، فالمورث يدون أو يصبح من الموجبات البسيطة (هذا الحكم يتفق مع المبادئ العامة ويمكن تطبيقه في مصر) . م ٦٢ : يسقط الارجح التخيري إذا أصبحت مراضي الموجب كائناً مستحيلة في وقت واحد بدون خطأ من المديون وقبل تأخره (هذا الحكم يتفق أيضاً مع المبادئ العامة ويمكن تطبيقه في مصر) .

م ٦٣ : إذا أصبحت مواضيع الموجب كائناً مستحيلة في وقت واحد بخطأ من المديون أو بعد تأخره ، أو يمكن الدائن أن يطالبه بشيء ما يختاره من تلك المواضيع (هذا الحكم يتفق أيضاً مع المبادئ العامة ويمكن تطبيقه في مصر) .

م ٦٩ : إذا حدث في الحالة المشار إليها في المادة السابقة (الخيار للدائن) أن تنفيذ أحد مواضيع الموجب أصبح مستحيلاً بخطأ من المديون أو بعد تأخره ، حتى الدائن أن يطالب بالمرسوم الذي يقع مسكنًا أو بأداء عوض يناسب الضرر الناجم عن استحالة تنفيذ ذلك الموضوع (يتفق هذه النص في الحكم مع المادة ٩٩/١٥٣ من التقين المدني المصري السابق ، ويتفق أيضاً مع المبادئ العامة فيمكن تطبيقه في مصر) .

م ٦٧ : إذا أصبح تنفيذ أحد مواضيع الموجب مستحيلاً بخطأ الدائن ، بعد كأنه اختار هذا الموضوع ، فلا يمكنه أن يطالب بما يقع مسكنًا من المواضيع (كان تطبيق الفروع العامة يقضى بأن الدائن في هذه الحالة يختار بين أن يعتبر نفسه قد اختار العمل المالك وبين أن يطالب بالشيء الباقي مع دفع تعويض عما تسبب في هلاكه بخطأه . وهذا هو الحل الواجب الاتباع في مصر ، مادام التقين المصري لا يتضمن نصًّا كنص التقين اللبناني) .

التي اشتمل عليها محل الالتزام التخيري . وقد ورد في المذكورة الإيضاحية للمشروع التهيدى ، بياناً لذلك ، ما يأتى : « يواجه هذا النص حكم استحاله تنفيذ أمر أو أكثر من الأمور التي يرد التخير عليها . ورغم أن هذا الحكم محدود الأهمية من الناحية العملية ، فقد جرت التقنيات اللاتينية على الإسهاب بشأنه ، فأوردت نصوصاً كثيرة ليست في جملتها إلا تطبيقات بينة لقواعد العامة . على أن المشروع لم ير عجارة هذه التقنيات ، بل اجزأاً بنص واحد واجه فيه فرضاً ليس لتطبيق القواعد العامة فيه حظ موفور من الوضوح » (١) .

ويحسن أن نستعرض الصور المنطقية حالة ما إذا استحال تنفيذ كل أو بعض الأشياء المتعددة التي اشتمل عليها الالتزام التخيري ، مطبقين في كل صورة منها القواعد العامة لنصل إلى الحال الواجب الاتباع في مصر ، وستأتي الصورة التي عرض لها النص ضمن هذه الصور .

وتوكلاً للوضوح نفرض أن هذه الأشياء المتعددة هما شيتان معينان بالذات ، وأن عيناً منها أو الاثنين معاً قد هلكا . وما نقوله فيما إذا كان المحل أحد عينين معينين بالذات يصلح لما إذا كان المحل يشمل أكثر من عينين أو يشمل عملاً أو امتناعاً عن عمل . ومن ثم نحصر الصور المنطقية فيما يأتي : (١) هلاك الشيتين معاً بسبب أجنبي ، سواء كان الخيار للمدين أو الدائن . (٢) هلاك الشيتين أو أحدهما وال الخيار للمدين . (٣) هلاك الشيتين أو أحدهما وال الخيار للدائن . وفي الصورتين الأخيرتين المفروض طبعاً أن نستبعد من كل منها حالة ما إذا هلك الشيتان معاً بسبب أجنبي ، فهذه حالة قد استغرقتها الصورة الأولى .

٩٩ - هلاك الشيتين معاً بسبب أجنبي : هذه الحالة تتخفف منها

منذ البداية ، لأن تطبيق القواعد العامة فيها واضح كل الوضوح . فاذا دام الشيتان - أو الأشياء جميعاً - قد هلكت بسبب أجنبي ، فقد استحال تنفيذ الالتزام ، وانقضى الالتزام التخيري بسبب هذه الاستحاله (م ٣٧٣) مدنى ، سواء في ذلك كان الخيار للمدين أو كان الخيار للدائن (٢) .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٤٢ — ٤٤ .

(٢) انظر في هذا المتن المادة ١١٩٥ من التقنين المدني الفرنسي والمادة ٦٦ من تقنين -

١٠٠ - هـ لـك الشـيـن أو أـمـهـ لـهـما وـالـبـيـان لـلـمـدـيـن : نـسـبـعـ بـداـهـةـ حـالـةـ ماـ إـذـاـ هـلـكـ الشـيـانـ ،ـ هـاـ بـبـ أـجـنـيـ ،ـ فـقـدـ مـضـىـ القـوـلـ فـيـهاـ .ـ وـتـبـقـيـ إـذـنـ الصـورـ الـآـتـيـةـ :

(١) هـلـكـ أـحـدـ الشـيـنـ دـوـنـ الـآـخـرـ بـسـبـبـ أـجـنـيـ :ـ مـقـتـضـىـ تـطـيـقـ الـقـوـاعـدـ الـعـامـةـ أـنـ الـالـزـامـ يـتـرـكـ مـحـلـهـ فـيـ الشـيـءـ الـبـاقـ ،ـ فـلـيـسـ لـلـمـدـيـنـ إـلـاـ بـخـتـارـهـ إـذـ لـيـسـ أـمـامـهـ غـيرـهـ(١)ـ .ـ وـإـذـاـ شـمـلـ الـمـحـلـ عـدـةـ أـشـيـاءـ هـلـكـ أـحـدـهـ ،ـ كـانـ لـلـمـدـيـنـ أـنـ بـعـينـ مـحـلـ الـالـزـامـ شـيـئـاـ مـنـ بـيـنـ الـأـشـيـاءـ الـبـاقـةـ .ـ

= المـوجـاتـ وـالـمـقـودـ الـلـبـنـافـ .ـ وـقـدـ جـاءـ فـيـ الـمـذـكـرـةـ الـإـبـصـاحـيـةـ لـلـمـشـرـوـعـ التـهـيـدـيـ فـيـ هـذـاـ الصـدـدـ ماـ يـأـنـىـ :ـ «ـ إـذـاـ كـانـتـ اـسـتـحـالـةـ التـنـفـيـذـ رـاجـمـةـ إـلـىـ سـبـبـ أـجـنـيـ ،ـ اـنـقـضـىـ الـالـزـامـ ،ـ وـفـقـاـ لـلـقـوـاعـدـ الـعـامـةـ ،ـ مـقـىـ شـمـلـ هـذـهـ اـسـتـحـالـةـ جـمـيعـ الـأـمـورـ الـتـىـ يـرـدـ التـخـيـرـ عـلـيـهـاـ »ـ (ـ جـمـوعـةـ الـأـعـمـالـ التـحـضـيرـيـةـ ٢ـ صـ ٤١ـ)ـ .ـ وـفـيـ مـكـانـ آـخـرـ :ـ «ـ وـإـنـ كـانـ التـخـيـرـ لـلـدـائـنـ ،ـ وـاسـتـحـالـ تـنـفـيـذـ جـمـيعـ مـاـ يـرـدـ التـخـيـرـ عـلـيـهـ مـنـ جـرـاءـ سـبـبـ أـجـنـيـ ،ـ اـنـقـضـىـ الـالـزـامـ طـبـقـاـ لـلـقـوـاعـدـ الـعـامـةـ ،ـ كـاـهـوـ الشـأنـ عـنـدـ خـيـارـ الـمـدـيـنـ خـيـارـ التـعـيـنـ »ـ (ـ جـمـوعـةـ الـأـعـمـالـ التـحـضـيرـيـةـ ٢ـ صـ ٤٥ـ)ـ .ـ وـيـنـقـضـىـ الـالـزـامـ لـاستـحـالـةـ التـنـفـيـذـ فـيـ الـصـورـةـ الـتـىـ نـخـنـ بـصـدـدـهـ سـوـاهـ هـلـكـ الشـيـانـ مـاـنـ وـقـتـ وـاـحـدـ ،ـ أـوـ هـلـكـ أـحـدـهـ بـعـدـ هـلـكـ الـآـخـرـ .ـ وـفـرـقـ بـيـنـ هـاتـيـنـ الـحـالـتـيـنـ لـأـمـيـةـ لـهـ مـنـ النـاحـيـةـ الـعـلـىـ ،ـ فـقـدـ قـدـمـنـاـ أـنـ الـالـزـامـ يـنـقـضـىـ فـيـمـاـنـماـ .ـ غـيرـ أـنـهـ مـنـ النـاحـيـةـ الـنـظـرـيـةـ يـصـبـ الـالـزـامـ بـسـيـطاـ ،ـ فـيـ الـحـالـةـ الـثـانـيـةـ ،ـ بـهـلـكـ أـحـدـ الشـيـنـ ،ـ ثـمـ يـنـقـضـىـ بـهـلـكـ الشـيـءـ الـآـخـرـ .ـ أـمـاـنـ الـحـالـةـ الـأـوـلـىـ فـيـنـقـضـىـ الـالـزـامـ وـهـوـ تـخـيـرـيـ دـوـنـ أـنـ يـصـبـ بـسـيـطاـ قـبـلـ اـنـقـضـانـهـ (ـ بـوـدـرـيـ وـبـارـدـ ٢ـ فـقـرـةـ ١٠٨٢ـ صـ ٢٢٢ـ هـاشـ رقمـ ٢ـ)ـ .ـ

(١) انـظـرـ فـيـ هـذـاـ المـنـىـ المـادـةـ ٩٧ـ /ـ ١٥١ـ مـنـ التـقـنـيـنـ الـمـدـفـ الـسـابـقـ وـالـمـادـةـ ١١٩٣ـ فـقـرـةـ أـولـىـ مـنـ التـقـنـيـنـ الـمـدـفـ الـفـرـنـيـ .ـ وـقـدـ جـاءـ فـيـ الـمـذـكـرـةـ الـإـبـصـاحـيـةـ لـلـمـشـرـوـعـ التـهـيـدـيـ فـيـ هـذـاـ الصـدـدـ ماـ يـأـنـىـ :ـ «ـ أـمـاـ إـذـاـ اـقـتـصـرـتـ اـسـتـحـالـةـ عـلـىـ أـحـدـ مـحـلـ التـخـيـرـ ،ـ فـيـسـقـطـ خـيـارـ الـمـدـيـنـ ،ـ وـلـاـ يـكـونـ لـهـ إـلـاـ الرـفـاهـ بـالـآـخـرـ ،ـ وـلـيـسـ ثـمـ مـعـىـ عـنـ إـمـضـاءـ هـذـاـ الـحـكـمـ ،ـ فـهـوـ حـتـمـ تـنـقـضـيـهـ طـبـيـعـةـ الـأـشـيـاءـ »ـ (ـ جـمـوعـةـ الـأـعـمـالـ التـحـضـيرـيـةـ ٢ـ صـ ٤٤ـ)ـ .ـ

عـلـىـ أـنـهـ يـمـكـنـ التـسـاؤـلـ عـاـمـاـ إـذـاـ كـانـ يـعـنـقـ الـمـدـيـنـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ أـنـ يـخـتـارـ بـيـنـ الـرـفـاهـ بـالـشـيـءـ الـبـاقـيـ وـبـيـنـ دـفـعـ قـيـمةـ الشـيـءـ الـمـالـكـ ،ـ وـلـكـنـ يـمـتـرـضـ عـلـىـ هـذـاـ الـحـلـ بـأـنـهـ لـوـسـلـ بـهـ لـوـجـبـ ،ـ فـيـمـاـ إـذـاـ هـلـكـ الشـيـءـ الـبـاقـيـ هـوـ أـيـضاـ بـسـبـبـ أـجـنـيـ ،ـ أـنـ يـنـقـضـ الـمـدـيـنـ بـقـيـمةـ أـيـ منـ الشـيـنـيـنـ يـخـتـارـهـ مـعـ أـنـ ذـهـتـ تـبـرـأـ عـنـ هـلـكـ الشـيـنـيـنـ بـسـبـبـ أـجـنـيـ وـلـوـ هـلـكـاـ عـلـىـ التـوـالـىـ كـاـ تـقـدـمـ القـوـلـ .ـ بـقـىـ أـنـ يـقـالـ أـنـ الـمـدـيـنـ يـرـىـ نـفـسـهـ مـضـطـرـاـ أـنـ يـنـقـضـ الـبـاقـيـ مـعـ اـحـتـالـ اـخـيـارـهـ لـشـيـءـ الـمـالـكـ لـوـ لمـ يـهـلـكـ بـسـبـبـ أـجـنـيـ ،ـ فـلـهـ إـذـنـ بـعـدـ أـنـ يـنـقـضـ الـبـاقـيـ أـنـ يـسـرـدـ مـنـ الدـائـنـ فـرـقـ فـيـ الـقـيـمةـ مـاـ بـيـنـ الشـيـنـيـنـ فـيـمـاـ إـذـاـ كـانـ الشـيـءـ الـبـاقـيـ أـعـلـىـ قـيـمةـ مـاـ الـشـيـءـ الـمـالـكـ (ـ أـنـظـرـ بـوـدـرـيـ وـبـارـدـ ٣ـ فـقـرـةـ ١٠٨٧ـ)ـ .ـ

(٢) هلك أحد الشيئين دون الآخر بخطأ المدين : ما دام المدين هو الذي له حق الخيار ، فلا مناص من اعتبار الشيء الذي هلك بخطأه هو الشيء الذي لم يختاره ، فلا يبقى أمامه إلا الشيء الباقي — أو أحد الأشياء الباقية يتولى اختياره — فيؤديه للدائن محلاً للالتزام (١) .

(٣) هلك أحد الشيئين دون الآخر بخطأ الدائن : ما دام الخيار بيد المدين ، فقد كان له أن يختار الشيء الذي هلك بخطأ الدائن أو الشيء الآخر ، فيبقى على خياره ما بين تأدبة الشيء الآخر — أو شيء من الأشياء الأخرى في حالة التعدد — للدائن مع الرجوع عليه بقيمة الشيء الذي هلك بخطأه ، أو أن يعتبر الشيء الذي هلك بخطأ الدائن هو الشيء الواجب الأداء فبراً ذمته من الدين ولا يرجع على الدائن بشيء (٢) .

(٤) هلك الشيئان معاً وكان هلاك أحدهما بخطأ المدين : إذا هلك الشيء الأول بخطأ المدين ، وكان الخيار نه ، فإن هلاك هذا الشيء بخطأ يجعل محل الالتزام يتركز في الشيء الآخر . فإن هلك هذا الشيء الآخر بسبب أجنبي ، فلا يزال هناك خطأ منسوب إلى المدين ، إذ هو بخطأه الأول جعل الالتزام

= ويشير إلى لابيه في بحث له في بعض المعتبرات المتعلقة بهلاك الشيء الواجب الأداء ، باتخاذ النهاية ٥٣ وما بعدها) . ولكن إذا جاز للمدين إجبار الدائن على تقاضي الشيء المالك لو أنه بقى قائماً ، فإن لا يجوز له أن يجره على تقاضي الشيء الباقي مع استرداد الفرق ما بين القيعين ، ففي هذا تجاوز لا تتيحه علاقة المديونية فيما بينهما .

(١) أنظر في هذا المعنى المادة ١٥١/٩٧ من التقنين المدني السابق والمادة ١١٩٣ فقرة أولى من التقنين المدني الفرنسي . وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيلي في هذا الصدد ما يأْتُ : « أما إذا اقتصرت الاستحالة على أحد محل التغيير دون الآخر ، وكانت راجعة إلى خطأ المدين ، فيتعين عليه الوفاء بما يقوم به وصف الامكان حتى لا يفوت من خطأه » . (مجموعـة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٤٥) .

(٢) لارومبير ٣ م ١١٩٣ — ١١٩٤ — ١١٩٦ فقرة ١١ — ديمولوب ٢٦ فقرة ٩٧ — بودري وبارد ٢ فقرة ١١٠٠ — وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيلي في هذا الصدد ما يأْتُ : « وإن اقتصرت الاستحالة على أحد محل التغيير ، فللدين وقد ثبت له خيار التعيين ، أن يختار الوفاء بالآخر ، وفي هذه الحالة يكون له أن يطالب الدائن بقيمة ما استحال الوفاء به من جراء خطأه » . (مجموعـة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٤٤) .

متركزاً في الشيء الآخر ، ولو أنه لم يرتكب هذا الخطأ لما هلك الشيء الأول ولباقي بعد هلاك الشيء الآخر بخلاف الالتزام . ومن ثم يعتبر هلاك الشيء الآخر منسوباً إلى المدين حتى لو كان بذلك بسبب أجنبي ، فعليه أن يدفع قيمته للدائن . ولو تعددت الأشياء وهنكل كلها ، مع هلاك أحد هما بخطأ المدين ، فإن الالتزام يتركز في آخر شيء منها ، وبعتبر هلاكه – ولو بسبب أجنبي – منسوباً إلى المدين ، فيجب عليه دفع قيمته (١) .

وإذا كان الشيء الذي هلك بخطأ المدين هو الشيء الثاني بعد هلاك الشيء الأول بسبب أجنبي ، فإن الالتزام بعد هلاك الشيء الأول بسبب أجنبي يكون قد تركز في الشيء الثاني ، وقد هلك بخطأ المدين فوجب عليه دفع قيمته (٢) .

ومن ثم يجب على المدين في جميع الأحوال أن يدفع للدائن قيمة آخر شيء هلك : وهذه الصورة هي إحدى الصورتين اللتين عرض لها نص المادة ٢٧٧ سالفة الذكر ، وقد كشفنا عن وجه الخفاء في الحكم الوارد في شأنها .

(٥) هلك الشيئان معاً وكان هلاك كل منهما بخطأ المدين : وهذه هي الصورة الأخرى التي حاولتها المادة ٢٧٧ مدنى . وفي هذه الصورة أيضاً ينطبق نفس الحكم الذي قدمناه في الصورة المتقدمة . فقد هلك الشيء الأول بخطأ المدين ، فتركز الالتزام في الشيء الثاني ، فهلك بخطأ المدين أيضاً ، فوجب عليه دفع قيمته . ولو تعددت الأشياء وهلك الشيء الآخر منها بخطأ المدين ، وجب عليه كذلك دفع قيمته بعد أن تركز الالتزام فيه (٣) .

(١) انظر بودري وبارد ٢ بحثرة ١٠٩٠ — فقرة ١٠٩١ — الأستاذ عبد الحى جعازى ١٩٧ ص . أما لوهلك الشيء الآخر — في الحالة التي نحن بصددها — بخطأ الدائن ، فيكون الدائن بثابة من استوفاه ، ولا يرجع على المدين بشيء .

(٢) انظر بودري وبارد ٢ بحثرة ١٠٨٩ — أما إذا كان هلاك الشيء الأول — في الحالة التي نحن بصددها — بخطأ الدائن ، وهلك الشيء الثاني بخطأ المدين ، فالدين إما أن يختار الشيء الأول وقد هلك بخطأ الدائن فتبرأ ذمة المدين ، وإما أن يختار الشيء الثاني فيدفع قيمة الشيء الأول .

(٣) انظر المادة ١١٩٣ فقرة ثانية من التعين المدنى الفرنسي ، وانظر بودري وبارد ٢ بحثرة ١٠٩٣ — فقرة ١٠٩٤ . وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى ما يأتى : « أما إذا كانت الاستحالة قد حدثت من جراء خطأ المدين ، وكانت شاملة لجميع الأمور التي —

(٦) هلك الشيئان معاً وكان هلاك أحدهما ينطأ الدائن : ومن ثم يكون هلاك الشيء الآخر بسبب أجنبي . فان كان الشيء الذي هلك أولاً هو الذي هلك بسبب أجنبي ، فقد ترك محل الالتزام في الشيء الآخر الذي هلك بخطأ الدائن ، ولما كان الدائن قد أهلكه بخطأه فيكون بمثابة من استوفاه ، وبرأ ذمة الدين من الالتزام (١) . أما إذا كان الشيء الذي هلك أولاً هو الذي هلك بخطأ الدائن (٢) ، فللمدين ، قوله الخيار ، أن يختار الشيء الآخر ، وإذا هلك هذا الشيء الآخر بسبب أجنبي فقد برئت ذمة الدين بهلاكه ، ثم يرجع المدين على الدائن بقيمه الشيء الأول الذي هلك بخطأه .

(٧) هلك الشيئان معاً وكان هلاك كل منهما ينطأ الدائن : للمدين في هذه الصورة أن يختار الشيء الذي يؤديه فتكون ذمته قد برئت بهلاكه ، ويرجع بقيمة الشيء الآخر على الدائن . ولو تعددت الأشياء اختار المدين الشيء الذي بهلاكه برأ ذمته ، ويرجع بقيمة الأشياء على الدائن (٣) .

= يرد التغیر علیها — وهذا هو الفرض الذي عنی المشروع بالنص علی حکمه — فقد يتبدّل إلی الذهن أن المدين ، بوجهه المتصرف فـالخيار ، يستطيع أن يبرئ ذمته بأداء قيمة ما يختاره ، لاسيما أن هذا هو حکم تتحقق استحالة جميع الأمور التي يرد علیها التغیر فـآن واحد . ولكن ينبغي التشریق فـهذا الصدد بين فروض حـدة : فإذا استحال اتـوـفـاه بأحد محل التغیر قبل تتحقق الاستحالة فـالآخر ، وجب أن يستبعد الأول من نطاق التغیر ، وبستوى فـهذا المقام أن تكون الاستحالة راجعة إلى خطأ المدين أم إلى حادث فجـائـ، ذلك بأن المدين لا يسوغ له أن ينـدـ من خطأه فـالحـالةـ الأولىـ ، وهو ملزم بـتحـمـلـ التـبـعـةـ فـالـحـالـةـ الثـانـيـةـ ، وـطـلـبـهـ الـعـلـةـ يـمـنـىـ عـلـيـهـ أـدـاءـ مـاطـرـاتـ عـلـيـهـ اـسـتـحـالـةـ التـنـفـيـذـ أـخـيرـاـ» (مجموعـةـ الأـعـمـالـ التـعـضـيـرـيـةـ ٣ـ صـ ٤ـ ٥ـ) .
 (١) وهذا هو أيضاً الحکم فيما لو كان الشيء الذي هلك أولاً هلك بخطأ المدين ، فإن محل الالتزام في هذه الحالة أيضاً يتذكر في الشيء الآخر الذي هلك بخطأ الدائن ، ولما كان الدائن قد أهلكه بخطأه فيكون بمثابة من استوفاه وبرأ ذمة المدين من الالتزام .

(٢) ونفرض ، فـالـحـالـةـ التيـ نـخـنـ بـصـدـدـهاـ ، أنـ الشـيـءـ الـذـيـ هـلـكـ أـرـلاـ هـلـكـ بـخـطـأـ الدـائـنـ ، وـهـلـكـ الشـيـءـ الـآـخـرـ بـخـطـأـ المـدـيـنـ لـأـسـبـبـ أـجـنـبـيـ . فـلـمـدـيـنـ ، وـلـهـ خـيـارـ ، أنـ يـخـتـارـ أـيـ الشـيـئـينـ . فـإـنـ اـخـتـارـ الشـيـءـ الـأـوـلـ الـذـيـ هـلـكـ بـخـطـأـ الدـائـنـ ، يـكـونـ الدـائـنـ بـمـثـابـةـ مـنـ اـسـتـوـفـاهـ وـلـاـ يـرـجـعـ بـشـيـءـ عـلـىـ المـدـيـنـ ، وـيـتـحـمـلـ المـدـيـنـ هـلـكـ الشـيـءـ الـآـخـرـ إـذـ هـلـكـ بـخـطـأـهـ . وـإـنـ اـخـتـارـ المـدـيـنـ الشـيـءـ الـآـخـرـ الـذـيـ هـلـكـ بـخـطـأـهـ ، فـعـلـيـهـ أـنـ يـؤـدـيـ قـيـمـةـ الدـائـنـ ، ثـمـ يـرـجـعـ عـلـيـهـ بـقـيـمـةـ الشـيـءـ الـأـوـلـ .

(٣) بـهـدـرـيـ وـبـارـدـ ٢ـ فـقـرـةـ ١١٠١ـ — المـرـجـزـ لـلـمـزـلـفـ فـقـرـةـ ٤٩٥ـ صـ ٥٠٢ـ — وـقـدـ =

١٠١ - هرلک التیئین اور امیر فہما والخیار للدّائین : هنا ایضاً
نستبعد حالة ما إذا هلك الشیتان معًا بسبب أجنبی ، فقد بینا حکمها فيما تقدم ،
وعرفنا أن الالتزام ينقضى بسبب هذا الملاك . فتبقى الصور المقابلة للصور التي
عاجلناها في حالة ما إذا كان الخیار للمدین :

(١) هلك أحد الشيئين دون الآخر بسبب أجنبى : هنا - كما في الصورة المقابله - يتركز الالتزام في الشيء الذي يبقى ، ويتعين على المدائن أن يختاره . وإذا تعددت الأشياء وهلك أحددها بسبب أجنبى ، فللمدائن أن يختار شيئاً من الأشياء الباقية (١) .

(٢) هلك أحد الشهرين دون الآخر بخطأ المدين : ما دام الدائن هو الذى له حق الخيار ، فله أن يختار الشيء الحالك فيرجع بقيمه ، أو يختار الشيء أو أحد الأشياء الباقيه فيستأديها عيناً من المدين (٢).

(٣) هلك أحد الشيدين دون الآخر بخطأ الدائن : للدائن أن يختار ، فإن

= جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد ما يأى : « وإذا كانت استحالة التنفيذ ترجع إلى خطأ الدائن ، وكانت تتناول جميع الأمور التي يرد التخمير عليها ، فللمدين وهو صاحب الميار أن يعين الأمر أو التكليف الذى يعتبر أن ذاته تدبرنت بسبب الهلاك الحادث من جراء هذا الخطأ » (لمجموعة الأعمال التحضرية ٣ ص ٤٤) .

(١) انظر في هذا المعنى المادة ١٩٤ والمادة ١٥١/٩٧ من التقين المدنى السابق والمادة ١٩٤ الفقرة الثانية من التقين المدنى الفرنسي . وقد جاء في المذكورة الإيضاحية للمشروع اتهمى في هذا الصدد ما يأتى : « أما إذا اقتصرت الاستحالة على أحد محل التغير ، فليس للدائن إلا أن يختار الرفاه بالأخر . دام هذا الوفاء ممكناً . وليس شك في أن إضفاء هذا الحكم حتم تقتضيه ضيوعة الأشياء ، كما هي الحال عندما يمهد لمدين بالحيار » (نجموعة الأعمان انتحضرية ٢ ص ٤٥) .

(٢) انظر في هذا المعنى المادة ١٥٣/٩٩ من التقنين المدنى السابق والمادة ١١٩٤ الفقرة الثانية من التقنين المدنى انفرنسى والمادة ٦٦ من تقنين المرجبات والمعتود اللبناني . وقد جاء في المذكورة الإبصاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد ما يلى : « فإن اقتصرت الاستحالة على أحد محل التخيير ، فللدان إن يطالب بالوفاء بالآخر ما دام هذا الوفاء ممكناً ، أو أن يطالب بقيمة الأول وهو الذى أصبح تفبيهه مستحيلاً من جراء خطأ المدين » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤٥ ص) .

اختار الشيء الذي هلك بخطأ فقد برئت ذمة المدين بهلاكه . وأن اختيار الشيء الآخر ، فعليه أن يدفع قيمة الشيء الهالك للمدين (١) .

(٤) هلك الشيئان معاً وكان هلاك أحدهما بخطأ المدين : إذا اختار الدائن الشيء الذي هلك بخطأ المدين ، رجع عليه بقيمتة . أما إذا اختار الشيء الذي هلك بسبب أجنبي ، لم يرجع بشيء على المدين إذ برئت ذمته بهلاك الشيء بالسبب الأجنبي . لذلك لا يتردد الدائن في اختيار الشيء الذي هلك بخطأ المدين ، حتى يرجع عليه بقيمتة (٢) .

(٥) هلك الشيئان معاً وكان هلاك كل منها بخطأ المدين : لما كان الخيار للدائن ، فله أن يختار أحد الشيئين فيرجع بقيمتة على المدين إذ هلك بخطأه (٢) .

(١) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد ما يأتى : « أما إذا اقتصرت الاستحالة على أحد محل التخbir ، فللدان — وهو صاحب الخيار — أن يختاره ، ويكون بذلك قد استوفى حقه . وله كذلك أن يختار استيفاء ما بقى الرفاه به مكتناً ، على أن يؤدى في هذه الحالة قيمة ما استحال الرفاه به من جراء خطأه » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٤٥) .

هذا وتقنين الموجبات والمقدود اللبناني (م ٦٧) . يفرض على الدائن أن يختار الشيء الذي هلك بخطأه ، فتبرأ ذمة المدين بهذا الملاك .

(٢) أما المادة ١١٩٤ فقرة ثالثة من التقنين المدنى الفرنسي فتفصى بأن للدائن الرجوع على المدين بالقيمة التي يختارها من إحدى قيمتين : قيمة الشيء الذي هلك بخطأ المدين وقيمة الشيء الذي هلك بسبب أجنبي . وينتقد الفقه الفرنسي هذا الحكم ، وبرى في الخيار الذي أعطى للدائن ضرباً من المقوبة فرضها القانون على المدين (لارومبيز ٢٠١١٩٣ م فقرة ٩ — ديرانتون ١١٤٨ — ماركاديه ٤ فقرة ٥٨٦ — ديمولومب ٢٦ فقرة ٨٨ — لوران ١٧ فقرة ٢٥٠ — بودري وبارد ٢ فقرة ١٠٩٥) . أما إذا كان هلاك أحد الشيئين — في الحالة التي نحن بصددها — بخطأ الدائن وهلاك الشيء الآخر بخطأ المدين لا بسبب أجنبي ، فللدان — وله الخيار — أن يختار أحد الشيئين . فإن اختار الشيء الذي هلك بخطأه يكون بمثابة من استوفاه ، وإن اختار الشيء الذي هلك بخطأ المدين رجع عليه بقيمتة وأدى له قيمة الشيء الذي هلك بخطأه .

(٣) انظر في هذا المعنى المادة ١٠٠ / ١٥٤ من التقنين المدنى السابق والمادة ١١٩٤ فقرة ثالثة من التقنين المدنى الفرنسي . وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد ما يأتى : « فإذا كانت استحالة التنفيذ ناشئة عن خطأ المدين ، وكانت شاملة لجميع الأمور التي يرد التخbir عليها ، فللدان — وهو المتصرف في الخيار — أن يطالب المدين بقيمة ما يقع عليه اختياره » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٤٥) .

(٦) هلك الشيطان معاً وكان هلاك أحد هما بخطأ الدائن : إذا اختار الدائن الشيء الذى هلك بخطأه ، برئت ذمة المدين من الدين ولم يرجع على الدائن بشيء . أما إذا اختار الدائن الشيء الذى هلك بسبب أجنبى (١) ، فقد برئت ذمة المدين أيضاً بهلاك الشيء بالسبب الأجنبى ثم يرجع المدين على الدائن بقيمة الشيء الذى هلك بخطأه . ومن ثم لا يتردد الدائن في اختيار الشيء الذى هلك بخطأه حتى لا يرجع عليه المدين بشيء .

(٧) هلك الشيئان معًا وكان هلاك كل منها بخطأ الدائن : لما كان الجبار للدائن ، فله أن يختار أحد الشيئين ، وإذا هلك الشيء الذى اختاره بخطأه فيكون بعثابة من استوفاه وتبرأ ذمة المدين . ثم يرجع المدين بقيمة الشيء الآخر على الدائن إذا هلك هو أيضاً بخطأه (٢).

(١) أما إذا هلك الشيء بخطأ المدين لا بسبب أجنبى ، رجعنا إلى حالة سبق بيان حكمها ، وللدان أن يختار الشيء الذى هلك بخطأه فيكون بثابة من استوفاه ، أو الشيء الذى هلك بخطأ المدين فيستأدى قيمته وينزدلى قيمة الشيء الذى هلك بخطأه .

(٢) بودري وبارد ٢ فقرة ١١٠٣ — وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد ما يأتي : « وإذا نشأت استحالة التنفيذ عن خطأ الدائن ، وتناولت الأمور التي يرد التغيير عليها ، أصبح هذا الدائن مسؤولاً عن هلاك الشيء الذي لا يقع عليه اختياره وتمرين عليه أداء قيمته ، باعتبار أن هلاك ما يقع عليه الاختيار يستتبع برامة ذمة المدين » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ من ٤٥) .

أما أخذة الملاك في خيار التعيين في الفقه الإسلامي فالضابط فيها أنه إذا كان الخيار للبائع (أى للمدين) فإن الخيار يمنع زوال السلعة عن ملكه ، وإذا كان الخيار للمشتري (أى للدائن) فإن الخيار يثبت الملك له في أحد الشيئين غير عين والآخر يكون ملك البائعأمانة في يده إذا قبضه . وفي حريم المؤال يقترن خيار الشرط بخيار التعيين . ويتربى على ذلك ما يأتي :

(١) إذا كان الخيار ثالثاً : ١ - قبل القبض : وهل إحدى ملك أمانة ، والبائع على خياره ، إن شاء ألزم المشتري الباق منها لأنّه تعين للبيع ، وإن شاء فسخ البيع فيه لأنّه غير لازم بسبب خيار الشرط . وتعليل ذلك أن خيار البائع يمنع زواز السلعة عن ملكه ، فيملك على ملك البائع أي أن المالك يملك أمانة - ويتعين الباق للبيع ولو فيه خيار الشرط ، وليس للبائع أن يلزم المشتري، الشيء الأهم لأنّه ملك أمانة - وإن هناً هناك جديداً نظر البيع بهلاك البيع قبل القبض ببيانه .
 ٢ - بعد القبض : وهل إحدى ملك أمانة أيضاً كا لـ هلاك قبل القبض ، ويتعين الباق

منهما للبيع وللباٌع في خيار الشرط ، إن شاء ألزمـه المشتـرـى وإن شـاء فـسـخـ الـبـيعـ فـيـهـ . وـتـعلـيلـ ذـكـرـ أنـ خـيـارـ الـبـانـعـ يـنـعـ زـوـالـ السـلـعـةـ عـنـ مـلـكـهـ ، فـيـهـكـ الـهـاـلـكـ عـلـ مـلـكـ الـبـانـعـ وـلـبـسـ لـهـ أـنـ بـلـزـمـهـ =

الفصل الثاني

الالتزام البدلي^(*)

(obligation facultative)

١٠٣ — قيام وصف البدل وأهماته : نبحث هنا – كما بحثنا في الالتزام التخيري – قيام وصف البدل وأحكام الالتزام البدلي. ونسير في البحث على الخطة نفسها التي اتبعناها عند الكلام في الالتزام التخيري . حتى تتضح الفروق ما بين هذين النوعين من الالتزام .

= المشترى لأنه هلك أمانة، وتعين الباقى للبيع وللباائع فيه خيار الشرط – وإن هلكا جيماً ، فإن كان هلاكهما بالتعاقب هلك الأول أمانة، وتعين الثانى للبيع وفيه خيار الشرط فيهك بقيمه لا بشته . وإن كان هلاكهما معاً فى وقت واحد، فعل المشترى نصف قيمة كل منها لأن البيع شاع فيها .
(ب) إذا كان الخيار للمشتري : ١ — قبل القبض : وهلك أحدهما لا يبطل البيع ، ولكن المشترى بالخيار إن شاء أخذ الباقى بشته ، وإن شاء ترك لأن البيع قد تغير قبل القبض بالتعيين وهذا يوجب الخيار – وإن هلكا جيماً بطل البيع بهلاك المبيع قبل القبض بيقين . ٢ — بعد للقبض : وهلك أحدهما تعين المالك للبيع ولزム المشترى ثمن نصف كل منها ، لأن الأمانة فيما مستحقه الرد على البائع ، وقد خرج المالك عن احتمال الرد فيه ، فتعين الباقى للرد وتعين المالك للبيع ضرورة – وإن هلكا جيماً ، فإن كان هلاكهما على التعاقب هلك الأول مبيعاً وهلك الآخر أمانة . وإن هلكا معاً فى وقت واحد لزم المشترى ثمن نصف كل منها ، لأنه ليس أحدهما بالتعيين أولى من الآخر ، فشاع البيع فيما جيماً .

هذا ويختلف خيار التعيين في الفقه الإسلامي الالتزام التخيري من الوجوه الآتية :

- (١) خيار التعيين لابد فيه من ذكر المدة على خلاف في الرأى ، ولا يزيد على الثالث .
- (٢) إذا مضت المدة في خيار التعيين، ولم يختبر من له حق الخيار ، نقض البيع (الخطاب : ص ٤٢٥) .

- (٣) في خيار التعيين إذا كان الخيار للمشتري، ثبت له الملك في أحد الشيئين غير معين ويكون الثاني في يده أمانة . وإذا كان الخيار للباائع ، لم يزل أي الشيئين عن ملكه .
- (٤) يجتمع مع خيار التعيين خيار الشرط ، فلا يلزم البيع من له الخيار إلا بعد أن يتم تعين الشيء الواجب الأداء .

(*) مراجع : بودرى وبارد ٢ فقرة ١٤٠٨ – فقرة ١٠٥١ – بلازيول وريبير وجابولد ٧ =

الفرع الأول

فيما وصف البدل

١٠٣ — النصوص القانونية : تنص المادة ٢٧٨ من التقين المدني المصري على ما يأنى :

« ١ — يكون الالتزام بدلًا إذا لم يشمل محله إلا شيئاً واحداً ولكن تبرأ ذمة المدين إذا أدى بدلًا منه شيئاً آخر ». .

٢ — والشيء الذي يشمله محل الالتزام ، لا البديل الذي تبرأ ذمة المدين بأدائه ، هو وحده محل الالتزام وهو الذي يعين طبيعته(١) ». .

ولا مقابل لهذا النص في التقين المدني السابق ، ولكن الحكم كان مطبيقاً دون نص .

ويقابل النص في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السوري المادة ٢٧٨ ، وفي التقين المدني الليبي المادة ٢٦٥ ، وفي التقين المدني العراقي المادة ٣٠٢ ، وفي تقين الموجبات والعقود اللبناني المادتين ٦٨ — ٦٩ (٢) .

= فقرة ١٠٥٢ — فقرة ١٠٥٣ — بيدان ولاجارد ٨ فقرة ٨٠٤ — فقر ٨٠٥ — دى باج ١ فقرة ٢٨٣ — فقرة ٢٨٦ — بلانيول وريبير وبولنجيه ٢ فقرة ١٢٢٢ — فقرة ١٢٢٦ — كولان وكابيتان ٢ فقرة ٦٧٩ — جوسران ٢ فقرة ٧٤٧ — فقرة ٧٤٨ . .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٤٠٢ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقين المدني الجديد ، وأقرته لجنة المراجعة تحت رقم المادة ٤٩٠ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب ، فجلس الشيخ تحت رقم ٢٧٨ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٤٧ — ص ٤٨) .

(٢) التقينات المدنية العربية الأخرى : التقين المدني السوري م ٢٧٨ (مطابقة للمادة ٢٧٨ من التقين المدني المصري) .

التقين المدني الليبي م ٢٦٥ (مطابقة للمادة ٢٧٨ من التقين المدني المصري) .

التقين المدني العراقي م ٣٠٢ : ١ — يكون الالتزام بدلًا إذا لم يكن محله إلا شيئاً واحداً ولكن تبرأ ذمة المدين إذا أدى بدلًا منه شيئاً آخر ٢ — والأصل لا البديل هو وحده محل = (م ١٢ — الوسيط)

ويستخلص من النص المتقدم أن وصف البدل يقوم متى شمل محل الالتزام شيئاً واحداً ولكن تبرأ ذمة المدين إذا أدى بديلاً منه شيئاً آخر ، وأن خيار البدل يكون دائماً للمدين بخلاف الالتزام التخييري فان الخيار فيه يكون للمدين أو للدائن .

فنبحث إذن : (١) متى يقوم وصف البدل (٢) ثبوت خيار البدل للمدين ومصدر هذا الخيار .

١٦ - متى يقوم وصف البدل

٤٠٤ - نغير منطقة الالتزام البدلي : حتى يكون الالتزام بديلاً يجب أن يكون له محل واحد هو محل الأصلي ، ويقوم مقام هذا محل الأصلي شيء آخر هو البديل (١) . مثل ذلك أن يقرض الدائن المدين مبلغاً من النقود ، ويتفق معه على أنه يستطيع عند حلول الأجل ، إذا لم يشاً أن يرد مبلغ القرض ، أن يعطيه بديلاً منه داراً أو أرضاً معينة ، فيكون مبلغ النقود هو محل الأصلي والدار أو الأرض هي البديل . وما العربون في البيع إلا بدل يأخذة البائع أو المشتري إذا اتفقا على أن يكون العربون وسيلة للرجوع في البيع ، وسيأتي بيان ذلك (٢)

= الالتزام ، وهو الذي يحدد طبيعته . (ويعادل هذا النص في الحكم نص المادة ٢٧٨ من التقنين المدنى المصرى) .

تقنين الموجبات والمقدور اللبناني م ٦٨ : يكون الموجب اختيارياً حين يجب أداء شيء واحد مع تخويل المدين الحق في إبراء ذمته بأداء شيء آخر . والشيء الواجب الأداء هو ، في نظر الشرع ، موضوع الموجب الذي تتعين به ماهيته ، لا الشيء الآخر الذي يستطيع المدين أن يبرئه ذمته بأدائه .

م ٦٩ : يسقط الموجب الاختياري إذا هلك الشيء الذي يكون موضوعاً له بغیر خطأ من المدين وقبل تأخره ، ولا يسقط إذا هلك الشيء الذي جعل تسليمه اختيارياً .

(وأحكام التقنين اللبناني تتفق مع أحكام التقنين المصرى ، وقد زاد التقنين اللبناني أن أورد حكم هلاك الشيء الأصلى وحكم هلاك البدل بما يتفق مع القواعد العامة) .

(١) المذكورة الإيضاحية للشرع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٤٧ .

(٢) انظر في أمثلة أخرى بيدان ولاجارد ٨ فقرة ٨٠٤ ص ٥٩٠ .

ويجب أن يتواافق في محل الأصل جميع الشروط الواجب توافرها في محل الالتزام ، وإلا كان الالتزام باطلًا . أما البديل فان توافرت فيه الشروط أمكن أن يقوم مقام الأصل ، وإلا سقط هو وبيه الالتزام بمحله الأصلي قائمًا ، ولكن يصبح التزامًا بسيطًا ذا محل واحد دون بديل .

وزرى من ذلك أن الالتزام البديل – بخلاف الالتزام التخيرى – هو ضمان للمدين لا ضمان للدائن . فالمدين يكون في سعة من أمره بأداء البديل دون محل الأصل ، وإذا هلك محل الأصل فإن الخلية لا تتركز في البديل ، كما تتركز في محل الآخر في الالتزام التخيرى ، بل تبرأ ذمة المدين . ومن ثم يكون البديل دائمًا لصالحة المدين إذ تبرأ ذمته بأدائنه ، ولا يكون ضد مصلحته إذ لا تتركز فيه الخلية إن أصبح محل الأصل غير صالح لأن يكون محلا .

وزرى من ذلك أيضًا أن البديل ليس محلًا للالتزام ، فليس هو الشيء الذي يمكن الدائن المطالبة به (in obligatione) ولكنه شيء يقوم مقام محل الأصل في الوفاء (in facultate solutionis) ، وقد تقدم بيان ذلك . ويستخلص من هذا أن هناك تعادلا – في نظر طرف الالتزام أو في نظر القانون حسب مصدر وصف البديل – ما بين محل الأصل وبده ، إذ أن البديل يقوم مقام محل الأصل في الوفاء .

١٠٥ — تمييز الالتزام البديلى عن مالات أمرى تُشَبِّه به : وفي تحديد منطقة الالتزام البديلى يحسن أن نميز ما بين هذا الالتزام والتزامات أخرى تُشَبِّه به . وأول هذه التزامات هو الالتزام التخيرى الذى تقدم ذكره . ثم نميزه بعد ذلك عن الشرط الجزئي ، ونقارنه بالعربون .

١٠٦ — التمييز بين الالتزام البديلى والالتزام التخيرى : رأينا فيما تقدم أن الالتزام البديلى له محل واحد يمكن المطالبة به ، والشيء الآخر ليس محلًا للالتزام بل هو بديل عنه في الوفاء . أما الالتزام التخيرى فحله متعدد ، وكل من الأشياء المتعددة يعتبر محلًا للالتزام وتمكن المطالبة به متى وقع عليه الاختيار . فالالتزام التخيرى متعدد محل الالتزام ، أما الالتزام البديلى فهو متعدد محل الوفاء . ويتفرع على هذا الفرق الجوهرى الفروق الآتية :

(١) إذا طالب الدائن المدين بالتزام بدلٍ ، فإنه لا يستطيع المطالبة إلا بال محل الأصلي ، فهو وحده محل الالتزام . وعند ذلك يجوز للمدين أن يؤدى هذا المحل الأصلي ، وله إن شاء أن يؤدى عوضاً عنه الشيء البديل ، فتبرأ ذمته بتأدبه كما تبرأ بتأدبة المحل الأصلي . أما المدين فله أن يعرض على الدائن إما المحل الأصلي وإما الشيء البديل ، وهو إذا عرض ابتداءً الشيء البديل كان عرضه صحباً مرتقاً للدمة . وقد رأينا في الالتزام التخيري أن الخيار إذا كان للدائن فله أن يطالب بأى من حال الالتزام ، وإذا كان للمدين فله أن يعرض أياً منها .

(٢) إذا هلك في الالتزام البديلى المحل الأصلى بسبب أجنبى فقد انقضى الالتزام ، ولا يمنع من انقضائه أن البديل لا يزال قائماً ممكناً تأدبه ، ذلك أن محل الالتزام هو المحل الأصلى لا الشيء البديل ، وقد هلك المحل الأصلى فانقضى الالتزام بهلاكه . أما إذا هلك الشيء البديل ، فإن الالتزام يبقى قائماً على محله الأصلى ، ولكن المدين يفقد ميزة البديل في الوفاء ، وينقلب الالتزام البديلى التزاماً بسيطاً (١) . وهذا بخلاف الالتزام التخيري ، فإنه إذا هلك فيه أحد الشيئين محل الالتزام بسبب أجنبى لا ينقضى ، كما ينقضى الالتزام البديلى ؛ بل تتركز المحبة في الشيء الآخر .

وهذا هو الفرق أيضاً ما بين الالتزام البديلى والالتزام التخيري فيما إذا كان المحل الأصلى منذ البداية لا يصلح أن يكون محلاً هلاكه أو لاستحالته أو لعدم توافر أى شرط من شروط المحل فيه ، فيسقط الالتزام البديلى . أما الالتزام التخيري فينقلب إلى التزام بسيط ذى محل واحد ، إذ تتركز المحبة في الشيء الآخر الذى توافرت فيه شروط المحل (٢) .

(٣) في الالتزام البديلى تتحدد طبيعة الالتزام بطبيعة المحل الأصلى لا بطبيعة الشيء البديل ، فيكون الالتزام البديلى منذ البداية عقاراً أو منقولاً ، قابلاً للتجزئة أو غير قابل لها ، تبعاً لما إذا كان المحل الأصلى عقاراً أو منقولاً ،

(١) انظر في هذا المعنى المادة ٦٩ من تفاصيل الموجبات والمقدود البنائي .

(٢) أربى ورو ٤ فقرة ٣٠٠ ص ٧١ .

أو لما كان قابلا للتجزئة أو غير قابل لها . كذلك يتحدد اختصاص المحكمة بقيمة المثل الأصلي منذ البداية (١) . وهذا بخلاف الالتزام التخيري ، فقد رأينا أن طبيعته لا تتحدد إلا بعد أن يتم اختيار المثل الذي يكون واجب الأداء ، وكذلك لا يتحدد اختصاص المحكمة إلا بتعيين المثل الذي يقع عليه الاختيار .

(٤) الخيار في الالتزام البديل هو دائماً للمدين ، أما في الالتزام التخيري فتارة يكون للمدين وطوراً يكون للدائن ، بل قد يكون لأجنبي (٢) .

(٥) الوفاء في التزام البديل ليس له أثر رجعي ، ولا ينقلب هذا الالتزام بالوفاء إلى التزام بسيط منذ البداية . وهذا بخلاف الالتزام التخيري ؛ فقد رأينا أن إعمال حق الخيار فيه يستند إلى الماضي ، وينقلب الالتزام التخيري إلى التزام بسيط منذ البداية (٣) .

١٠٧ - التمييز بين الالتزام البديل والشرط الجزائي : قدمنا أن الشرط الجزائي هو تعويض قدره الظرفان بدلاً من القاضي ، فله إذن طبيعة التعويض . والتعويض ليس بالتزام تخيري ، لأن الدائن لا يستطيع اختياره إذا عرض المدين

(١) الموجز المؤلف فقرة ٤٩٨ — الأستاذ أحد حشمت أبوستيت فقرة ٦٩٦ — الأستاذ عبد الحى حجازى ١ ص ٢٠٠ — الأستاذ إسماعيل غانم في أحكام الالتزام فقرة ١٩٢ .

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى : « ويناط الحكم على طبيعة الالتزام البديل بالشكل التالى الذى يرد عليه ويعتبر محله على وجه الأفراد ، دون البديل الذى يكون للمدين أن يبرئ ذمته بأدائه . ويتفق على ذلك أن الالتزام البديل ينقضى إذا أصبح الوفاء بهذا التكليف الأصيل مستحلا قبل إعداد المدين بغير خطأ منه ، لكنه يظل على نقض ذلك قائماً رسم استحالة الوفاء بالبديل (أنظر المادة ٦٩ من التقنين اللبناني) . وكذلك يرجع في اعتبار الالتزام البديل عقارياً أو منقولاً ، وفي التقاضي بشأن هذا الالتزام ، ولا سيما فيما فيما يتعلق بتقدير القيمة والاختصاص ، إلى محله الأصيل دون البديل » (مجموعه الأمانة التحضيرية ٢ ص ٤٧ — ص ٤٨) .

(٢) الأستاذ عبد الحى حجازى ١ ص ١٩٥ — الأستاذ إسماعيل غانم في أحكام الالتزام فقرة ١٩٢ .

(٣) انظر في هذه الفروق : أوبى ورو ؛ فقرة ٣٠٠ ص ٧٠ — بودري وبارد ٧ فقرة ١٠٥١ — بلانيول وريبير وجابولد ٧ فقرة ١٠٥٣ .

للدين أو للدائن أو لأجنبى . وثبتت خيار البدل للدين مستفاد من تعريف الالتزام البدل ، فهو التزام بـ ... في الدين أن يبرئه ذمته بوفاء شئء بديل عن المحل الأصلى . فهو حده لا الدائن - الذى يختار محل الوفاء ، إذ هو ينفى بال محل الأصلى ان لم يختار الشئء البديل . أما الدين فليس له ، كما رأينا ، أن يطالب إلا بال محل الأصلى ، ومنى أدى له برئت ذمة الدين ، ولا يستطيع الدين أن يطالب بالبدل عوضاً عن المحل الأصلى .

١١٠ - مصدر خيار البدل : ومصدر خيار البدل ، كمصدر خيار التعيين ، هو الاتفاق أو نص في القانون (١) .

ففي كثير من الأحوال يكون مصدر خيار البدل هو الاتفاق ، ويتحقق ذلك بنوع خاص في العربون كما قدمنا .

وقد يكون مصدر الالتزام البدل نصاً في القانون ، ونورد أمثلة لذلك :

(١) قضت الفقرة الأولى من المادة ١٢٩ مدنى : في حالة استغلال أحد المتعاقدين في التعاقد الآخر طيشاً بيناً أو هو جامحاً ، بأن للقاضى ، بناء على طلب المتعاقد المغبون ، أن يبطل العقد أو أن ينقص التزامات هذا المتعاقد . ثم تضييف الفقرة الثالثة من نفس المادة ما يأتى : « ويجوز في عقود المعاوضة أن يتوقف الطرف الآخر دعوى الإبطال إذا عرض ميراث القاضى كافياً لرفع الغبن » . ويؤخذ من ذلك أن المتعاقد الذي استغل صاحبه بتصبح مديناً بالتزام أصلى ، هو إعادة ما أخذ - بعد إبطال العقد - واسترداد مادفع . ولكن القانون هيا للدين هنا بديلاً إذا وفي به قام هذا الوفاء مقام تأدية المحل الأصلى ، فللمدين أن يتوقف دعوى الإبطال إذا هو عرض ميراث القاضى كافياً لرفع الغبن ، وهذا القدر الكافى لرفع الغبن ليس إلا البديل الذى قرره القانون ليقوم الوفاء به مقام الوفاء بال محل الأصلى .

(٢) تنص المادة ٤٤١ مدنى على أن « ثبت حق المشترى في الضمان (ضمان استحقاق المبيع) ولو اعترف وهو حسن النية للأجنبى بحقه أو تصالح معه على هذا

(١) المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ من ٤٧ .

الحق دون أن ينتظر في ذلك صدور حكم قضائي ، متى كان قد أخطر البائع بالدعوى في الوقت الملائم ودعاه أن يحمل نحه فيها فلم يفعل . كل ذلك ما لم يثبت البائع أن الأجنبي لم يكن على حق في دعواه» . وتضيف المادة ٤٢٤ مدنى ما يأتى: «إذا توقى المشتري استحقاق المبيع كله أو بعضه بدفع مبلغ من النقود أو بأداء شيء آخر ، كان للبائع أن يتخلص من نتائج الضمان بأن يرد للمشتري المبلغ الذى دفعه أو قيمة ما أداه مع الفوائد القانونية وجميع المصاريفات» . فهنا للمشتري ، بعد استحقاق المبيع ، أن يرجع على البائع بضمان الاستحقاق ، ويصبح البائع مدينًا للمشتري بهذا الضمان ، وهذا هو المثل الأصلى لالتزامه . ويستطيع أن يبرئ ذمته من هذا الدين إذا هو أدى ، بدلًا منه ، ما دفعه المشتري للستحقن توقياً لاستحقاق المبيع كله أو بعضه ، ويتعذر هذا الأداء هو الشيء البديل الذى يقوم مقام المثل الأصلى في الوفاء .

(٣) تنص المادة ٤٦٩ فقرة أولى مدنى على أنه «إذا كان الحق المتنازع فيه قد نزل عنه صاحبه بمقابل إلى شخص آخر ، فللمتنازل ضده أن يتخلص من المطالبة إذا هو رد إلى المتنازل له الثمن الحقيقي الذى دفعه مع المصاريفات وفوائد الثمن من وقت الدفع» . فهنا المدين بحقه متنازع فيه ملتزم التزاماً أصلياً نحو المتنازل له بمحل الدين المتنازل عنه ، وهذا هو المثل الأصلى . ولكنه يستطيع أن يبرئ ذمته بأداء بديل عن هذا المثل الأصلى ، هو مقدار ما دفعه المتنازل له من ثمن ومصاريفات مع فوائد الثمن من وقت الدفع .

(٤) تنص المادة ٨٤٥ مدنى على أنه «١ - يجوز نقض القسمة الحاصلة بالترافق إذا أثبتت أحد المتقاسمين أنه قد لحقه منها غبن يزيد على الخمس ، على أن تكون العبرة في التقدير بقيمة الشيء وقت القسمة . ٢ - ويجب أن ترفع الدعوى خلال السنة التالية للقسمة . وللمدعي عليه أن يقف سيرها وينهى القسمة من جديد إذا أكل للمدعي نقداً أو عيناً ما نقض من حصته» . فهنا المتقاسم الذى غبن المتقاسم معه بأكثر من الخمس ملتزم التزاماً أصلياً بأن يرد العين المنسوبة إلى الشيوع بعد نقض القسمة . ولكن القانون هىأ له بديلاً من هذا المثل الأصلى لالتزامه ، هو أن يكمل للمتقاسم المغبون نقداً أو عيناً ما نقض من حصته ، فإذا أدى ما نقض قام انتفاء به مقام الوفاء بالمثل الأصلى .

(٥) تنص المادة ١١٩ مدنى فقرة أولى على أنه «إذا كان الشيء المرهون مهدداً بالخلل أو التلف أو نقص القيمة بحيث يخشى أن يصبح غير كاف لضمان حق الدائن ولم يطلب الراهن رده إليه مقابل شيء آخر يقوم بدلها ، جاز للدائن أو الراهن أن يطلب من القاضى الترجيح له في بيعه بالزاد العلى أو بسعره في البرصة أو السوق». فإذا اقتصرنا على التزام الراهن هنا (١) ، وجدنا أن الراهن ملزوم التزاماً أصلياً ببيع العين المرهونة رهن حيازة فوراً بالزاد أو بسعر البرصة أو السوق ، بناء على ترجيح القاضى ، لينتقل حق الدائن من العين المرهونة إلى ثمنها (م ١١٩ فقرة ثانية). ولكن القانون هىأ له بدليلاً من ذلك ، هو أن يقدم بدل العين المرهونة عيناً أخرى تكون كافية لضمان حق الدائن ، ومتنى قدم هذه العين قام تقديمه لها مقام تنفيذ الالتزام الأصلى (٢).

(١) إذا يلاحظ أن للراهن حقاً كما أن عليه التزام . من حته أن يطالب هو ببيع العين المرهونة خوفاً عليها من التلف ، إذا تأخر الدائن في التقدم بهذا الطلب .

(٢) أما ما قضت به المادة ٢٧٣ مدنى من أن الدين ، إذا ضعف التأمين بسبب أحجبي ، يلتزم بدفع الدين فوراً أو بتقديم تأمين ، فهذا التزام تخييرى المختار فيه لامدين كاسبق القول . وما ورد في المذكرة الإيضاحية للمشروع المقىدى (مجموعة الأعمال الحضرية ٣ ص ٣١ و ٤٧) من أنه التزام بدل فخر صحيح ، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك (أنظر آنفاً فقرة ٧٢ و فقرة ٩٢) . هذا وقد أنشأ القانون الفرنس بعضًا من الالتزامات البديلية ، والقابل لها في القانون المصرى التزامات تخييرية لا بديلية (أنظر المادة ١٦٨١ من التقنين المدنى الفرنسي وتقابليها المادة ٤٢٥ من التقنين المدنى المصرى ، وأنظر المادة ١٢٠ من التقنين التجارى الفرى وتقابليها المادة ١١٩ من التقنين التجارى المصرى) : أنظر بودرى ربارد ٢ فقرة ١٠٤٩ .

وقد يكون البديل أكثر من شيء واحد ، ويكون تدرين أن يختار من هذه الأبدال البديل الذى يرضيه عونساً عن الوفاء بالخلل الأصلى ، فالالتزام هنا يكون بدلًا من ناحية الوفاء وتخييرياً من ناحية البديل . ونجد في المادة ١٠٧٢ مدنى مثلاً ذلك ، فهى تنص على أنه «إذا لم يختار الحاجز أن يتضى الدين المقيدة ، أو يطهر المقر من الرهن ، أو يتخلى عن عذراً العقار ، فلا يجوز للدائن المرهون أن يتخذ في مواجهته إجراءات نزع الملكية وفقاً لأحكام قانون المرافعات إلا بعد إنذاره بدفع الدين المستحق أو تخليه العقار . ويكون الإنذار بعد التنبيه على المدين بنزع الملكية أو مع هذا التنبيه في وقت واحد ». ويستفاد من هذا النص أن الحاجز للعذر المرهون يكون ملزماً التزاماً أصلياً بتحمل إجراءات نزع الملكية (أنظر أنسى كلوبى دايلز ٣ لفظ obligation الموجز ٦١ - الموجز للمزولف فقرة ٩٧ ، ص ٤٠٤ هامش رقم ٢) . وله أن يقتدى بذلك بديل ، وهذا البديل أمر من أمور ثلاثة : (١) قضاء الدين المضمون بالرهن (٢) تأجير العقار المرهون (٣) التخل عنـه . فهنا البديل تخييرى ، وللمدين أن يختار ما بين هذه الأمور الثلاثة ، إذا لم يرغب في الوفاء بالخلل الأصلى وهو تحمل إجراءات نزع الملكية .

الفرع الثاني

أحكام الالتزام البديل

١١١ - **تعيين محل الأداء ونحوه**: بالرغم من أهمية الالتزام البديل، فإن أحكامه ليست من التعقيد بالقدر الذي رأينا في أحكام الالتزام التخييري. لذلك لن يطول القول في تعيين محل الأداء وفي أحكام الملاك في الالتزام البديل، كما طال في الالتزام التخييري.

١٢١ - تعيين محل الأداء

١١٢ - **ما الذي يطالب به الدائن**: ليس للدائن أن يطالب في الالتزام البديل، كما رأينا ، إلا بال محل الأصلي . وليس له أن يطالب بالبديل ، فان هذا البديل ليس ملائماً للالتزام حتى تجوز المطالبة به .

ومن ثم تعيين منذ البداية طبيعة الالتزام البديل ، فهو عقار أو منقول بحسب طبيعة المحل الأصلي ، وهو قابل للتجزئة أو غير قابل لها بحسب طبيعة هذا المحل أيضاً ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك .

ويتعين كذلك اختصاص المحكمة منذ البداية ، فالدائن يطالب بال محل الأصلي إذا كان عقاراً أمام محكمة العقار وتبعاً لقيمة هذا الشيء ، حتى لو كان البديل منقولاً وأباً كانت قيمة هذا البديل .

١١٣ - **ما الذي يرفضه المدين**: أما الذي يدفعه المدين فهو في الأصل أيضاً المحل الأصلي الذي يطالب به الدائن . ولكنها يستطيع ، كما قدمنا ، أن يبرئ ذمته بدفع البديل ، ومنى دفعه فقد انقضى الالتزام .

ولكن لا يجوز للمدين أن يدفع جزءاً من المحل الأصلي وجزءاً من البديل ، كما لا يجوز ذلك في الالتزام التخييري . وللدائن أن يرفض الوفاء على هذا الوجه ، فاما أن يأخذ المحل الأصلي بأكمله ، وإما أن يأخذ البديل بأكمله .

ولإذا مات الدائن : فليس لورثته المطالبة إلا بالمحل الأصلي كمورثهم ، ولكن يجوز للمدين أن ينفي لهم بالبدليل كذا كان يستطيع ذلك مع مورثهم . أما إذا مات المدين ، فإن لورثته الحق في الوفاء بالبدليل وتنبرأ التركة من الدين بالوفاء به ، كما كان المدين يستطيع ذلك حين حياته (١) .

ولإذا كان الالتزام البديل التزاماً زمنياً أو دوريأً ، فإن المدين يستطيع في كل أداء أن ينفي بالبدليل عوضاً عن المحل الأصلي أو بعذر المحل الأصلي كما يشاء . ولإذا وف بالبدليل مرة ، فله أن يؤذن المحل الأصلي مرة ثانية ، ثم يوف بالبدليل مرة ثالثة ، وهكذا . وذلك كله ما لم يتبن من إرادة الطرفين ومن الظروف والملابسات أن المدين إذا أدى المحل الأصلي أو وف بالبدليل مرة فقد تقيد بذلك في المرات الأخرى المتعاقبة .

ولإذا أعلن المدين إرادته أنه يريد الوفاء بالبدليل دون أن يدفعه بالفعل ، فإن ذلك لا يمنعه عند الوفاء من أن يؤذن المحل الأصلي ، ذلك أنه لا يتحدد محل الوفاء إلا عند الوفاء الفعلي . كذلك إذا أعلن قبل الوفاء أنه يؤذن المحل الأصلي ، فلا يمنعه ذلك من أن يوف بالبدليل عند الوفاء .

ولا يمكن القول ، إذا وف المدين بالبدليل ، أن محل الالتزام قد تبدل فأصبح هو الشيء البديل عوضاً عن المحل الأصلي . بل إن الالتزام ، يبقى على محله الأصلي ، ويعتبر الوفاء بالبدليل بمثابة الوفاء بمقابل ، ولا يقوم البديل مقام المحل الأصلي في المحلية ، وإنما يقوم مقامه في الوفاء وحده . ونرى من ذلك أنه لا محل لبحث الاستناد في حالة الالتزام البديل ، ولا يمكن القول إن الوفاء بالبدليل يقلب الالتزام البديل إلى التزام بسيط منه البديل منذ البداية ، بل إن الالتزام

(١) وإذا كان المحل الأصل غير قابل للتجزئة ، فإن البديل لا ينقسم على ورثة المدين حتى لو كان قابلاً للتجزئة . فلو التزم المدين بالإيراد أن يعطي رهناً لضمائه وإلارد رأس المال ، فإن إعطاء الرهن يكون هو المحل الأصل ورد رأس المال هو البديل . ولما كان الرهن لا يتجزأ ، فإن البديل وهو رد رأس المال لا يتجزأ أيضاً وإن كان قابلاً للتجزئة . ومن ثم فإن ورثة المدين إذا اختاروا الوفاء بالبدليل عوضاً عن المحل الأصل ، فلاردوا رد رأس المال بدلاً من إعطاء الرهن وجباً أن يردوا رأس المال كاملاً دون أن يتجزأ عليهم (أنسكلوريدي داللوز^٣ لفظ Obligation فقرة ٦٣) .

البدلي يبقى بالرغم من الوفاء بالبدل التزاماً بديلاً ، وليس البدل إلا مقابلاً للوفاء فيه .

٢٥ - أحكام الهالك

١١٤ - همل المثل الأصلي : إذا هلك المثل الأصلي بسبب أجنبي ، فقد انقضى الالتزام وبرئت ذمة المدين . ولا تتركز المخلية في البديل ، كما تذكرت ، فيما يتعلق بالالتزام التخييري ، في الشيء الباقي على ما أسلفنا .

أما إذا هلك المثل الأصلي بخطأ المدين ، فإن الدائن لا يطالب المدين إلا بالتعويض عن هذا المثل ، دون أن يستطيع المطالبة بالبدل ، فليس البديل كما قدمنا مخلاً للالتزام . وإنما يجوز للمدين أن يتوقف دفع التعويض بأن يوف بالبدل ، فيبرئه هذا الوفاء ذمته من الدين ، وقد كان قادرًا على أن يفعل ذلك قبل هلاك المثل الأصلي ، فهو على فعله بعد الهالك أقدر .

وإذا هلك البديل بعد هلاك المثل الأصلي ، سواء كان هلاك البديل بخطأ المدين أو بغير خطأه ، فإن الواجب على المدين هو التعويض عن المثل الأصلي لا التعويض عن البديل ، فإن المثل الأصلي هو وحده محل الالتزام ، والبدل لا يقوم مقامه في الوفاء إلا إذا كان موجوداً .

وإذا هلك المثل الأصلي بخطأ الدائن ، فإن الدائن يكون بمثابة من استوفى حقه . ولكن يجوز للمدين في هذه الحالة أن يوف بالبدل ، ثم يطالب الدائن بقيمة المثل الأصلي الذي هلك بخطأه .

١١٥ - همل البريل : أما إذا هلك البديل بسبب أجنبي أو بخطأ المدين ، فإن الالتزام لا ينقضى كما قدمنا ، بل يبقى قائماً على محله الأصلي . فإن المثل الأصلي وحده هو محل الالتزام ، وهو باقٍ فيبيق معه الالتزام . ولكن الالتزام البديل ينقلب بـ هلاك البديل التزاماً بسيطاً ، ليس محله بديل عند الوفاء .

وإذا هلك المثل الأصلي بعد هلاك البديل ، فان كان هلاك المثل الأصلي بسبب أجنبي فقد انقضى الالتزام ، وإن كان بخطأ المدين فان الدائن يتناقض في قيمة المثل الأصلي لاقيمه البديل على النحو الذي يبناه فيه تقدم .

وإذا هلك البديل بخطأ الدائن ، بقى الالتزام قائماً ، على محله الأصلي ، فيطالب الدائن المدين بهذا المثل ، ويرجع المدين على الدائن بقيمة البديل الذي هلك بخطأه . ولكن لما كان المدين يستطيع أن يوفّ بالبديل عوضاً عن المثل الأصلي ، فإنه في هذه الحالة يستطيع أن يمتنع عن الوفاء بالمثل الأصلي وأن يعتبر نفسه قد وفي الدين بالبديل ، إذ أن الدائن بعد أن هلك البديل بخطأه يكون بمثابة من استوفاه .

البِلَاثُ

تعدد طرف الالتزام

١١٦ - صور التعدد - الالتزام متعدد الأطراف والالتزام

التضامن والالتزام غير القابل للانقسام : قد يلحق الالتزام وصف التعدد في طرفيه ، أحدهما أو كليهما . ولهذا التعدد صور ثلاث :

(١) فاما أن يتعدد طرفا الالتزام أو أحدهما في غير تضامن ما بين الأطراف المتعددين ، فيتعدد الدائن ، أو يتعدد المدين ، أو يتعدد كل من الدائن والمدين ، دون أن تربط الأطراف المتعددين رابطة خاصة يجعلهم متضامنين في الحق أو في الدين . ويسمى الالتزام في هذه الحالة بالالتزام متعدد الأطراف . (*obligation conjointe*)

(٢) وإنما أن يتعدد طرفا الالتزام أو أحدهما في تضامن ما بين الأطراف المتعددين . ويسمى الالتزام في هذه الحالة بالالتزام التضامني (*obligation solidaire*) . فإذا كان المتعدد هو الدائن ، كان هناك تضامن ما بين الدائنين وهو تضامن إيجابي (*solidarité active*) . أما إذا كان المتعدد هو المدين ، وهذا هو الغالب ، كان هناك تضامن ما بين المدينين وهو تضامن سلبي (*solidarité passive*)

(٣) وإنما أن يتعدد طرفا الالتزام أو أحدهما في التزام لا يتجزأ تنفيذه . ويسمى الالتزام في هذه الحالة بالالتزام غير القابل للانقسام (*obligation indivisible*) .

(١) وهناك التزام تتعدد أطرافه لا على سبيل الجمع بل على سبيل التخيير ، فيكون الدائن متعدداً على أن يكون أحد هؤلاء المتعددين دون الباق هو الدائن وحده ، أو يكون المدين متعدداً على أن يكون أحد هؤلاء المتعددين دون الباق هو المدين وحده — ويسمى الالتزام الذي تتعدد أطرافه على سبيل التخيير بالالتزام التخييري الطرف ، ويدعى في فرنسا بعبارة = *Obligation*

والصورتان الثانية والثالثة - التضامن وعدم القابلية للانقسام - لا يتحققان بمفرد تعدد الأطراف ؛ بل لا - من توافر شروط خاصة لتحقق كل منها . أما الصورة الأولى فتحتفق بمفرد تعدد طرف الالتزام الناشيء من مصدر واحد . ومن ثم كان الأصل في الالتزام الذي تتعدد أطرافه أن يكون التزاماً متعدد الأطراف ، لا التزاماً تضامنياً ولا التزاماً غير قابل للانقسام . فالتضامن وعدم القابلية للانقسام لا يفترضان ، بل لا بد لهما من شروط خاصة كما قدمنا . على أن الغالب الذي يكثر وقوعه في العمل هو الالتزام التضامني ثم الالتزام غير القابل للانقسام .

ونبحث في فصول ثلاثة متعلقة بالالتزام متعدد الأطراف والالتزام التضامني والالتزام غير القابل للانقسام .

الفصل الأول

الالتزام متعدد الأطراف

(Obligation conjointe)

١١٧ - **وهرة المصدر وتعدد الأمر** : إذا تعدد في الالتزام طرفه

ولم تتحقق فيه شروط التضامن أو شروط عدم القابلية للانقسام . كان التزاماً متعدد الأطراف كما قدمنا . والالتزام متعدد الأطراف هو التزام واحد من حيث المصدر ، متعدد من حيث الأثر فينقسم على أطرافه . وهذا يخالف الالتزام التخيري ، فهو واحد من حيث المصدر وواحد أيضاً من حيث الأثر فيتوحد بالنسبة إلى محله (١) .

فتتكلم إذن في الالتزام متعدد الأطراف من حيث مصدر التعدد ومن حيث الأثر الذي يترتب على هذا التعدد .

٥١ - **مصدر التعدد في الالتزام متعدد الأطراف**

١١٨ - **القانون والادارة** : أكثر ما يكون مصدراً لتعدد الأطراف

في الالتزام هو القانون . سواء في ذلك تعدد الدائنين أو تعدد المدينين . ولكن قد لا يكون القانون هو مصدر التعدد ، بل يكون المصدر هو إرادة طرف الالتزام .

١١٩ - **القانون مصدر التعدد** : وبقى ذلك أكثر ما يقع في الميراث .

فإن الدائن إذا مات آلت الحق الذي له في ذمة مدنه إلى ورثته ، ويكونون في أكثر الأحوال متعددين . فيصبح الحق ، بعد أن كان له دائن واحد ، له دائنو ز

(١) انظر في هذا المعنى دى باج ٢ ص ٢٨٠ هاش رقم ٢ .

متعددون هم الورثة ، وسترى أن الحق في هذه الحالة ينقسم على الورثة كل بقدر نصيبه في الميراث (١) . كذلك إذا مات المدين وترك ورثة متعددين ، فإن الدين – في القانون الفرنسي لا في الشريعة الإسلامية (٢) – ينتقل إلى ورثته ، فيصبح ذا مدینین متعددين ينقسم عليهم الدين كل بقدر نصيبه في الميراث .

(١) وهذه حالة من حالات الدين المشترك في الفقه الإسلامي ، ونظام الدين المشترك أخذ به التقنين المدنى العراق دون التقنين المدنى المصرى كاسرى .

(٢) ومع ذلك يصور الأستاذ إسماعيل غامم انتقال الديون إلى ورثة المدين في الفريعة الإسلامية على النحو الآتي : « إن أموال المورث وديونه تنتقل جميعاً إلى الوارث بمجرد الوفاة فتصبح مالكًا لتلك الأموال ومديناً بالديون . غير أن مسؤوليته عن هذه الديون ليست مسئولة شخصية تمتد إلى كافة أمواله الموروث منها وغير الموروث ، وإنما هي مسئولة عينية محددة تنحصر فيما تلقاه عن مورثه من أموال ، فتنتقل إليه هذه الأموال محملة بحق عيني تبعى لصالحة الدائنين يخول لهم استيفاء ديونهم منها بالأفضلية على دانئي الوارث الشخصيين ، كما يخول لهم تتبع تلك الأموال إذا تصرف فيها الوارث قبل سداد ديونهم » (أحكام الالتزام فقرة ١٩ ص ٢١ — ورسالته في النزعة المالية فقرة ٢٦ — فقرة ٢٢) . ثم يقول في موضع آخر : « تطبق القاعدة ذاتها (قاعدة انقسام الدين) في القانون الفرنسي إذا توفى المدين عن عدة ورثة ، فينقسم الدين بينهم كل بقدر حصته في التركة . أما في القانون المصري ، فلا يخضع الدين لقاعدة الانقسام . ويفسر ذلك عادة بأن الديون لا تنتقل إلى الورثة أصلًا ، بل تكون التركة هي المدينة على أساس بقاء الديون المتعلقة بذمة المورث ، فيفترض استمرار ذمته بعد وفاته إلى أن تسوى ديونه من أمواله . وقد سبقت الإشارة إلى أن التفسير الصحيح لمركز الوارث في القانون المصري يقتضي التسليم بأن أموال المتوفى وديونه تنتقل إلى الورثة بمجرد الوفاة ، ولكن ذلك لا يعني أن الالتزام ينقسم بين الورثة في علاقتهم بالدائن ، فن الملمن أن الورثة ، ومنسوباتهم عن ديون المورث مسئولة عينية محددة بالأموال التي تركها ، لا يتلقون تلك الأموال خالصة ، بل محملة بحق عيني تبعى يكفل للدائنين تتبع أعيان التركة والألوية في استيفاء حقوقهم منها . ونقاعدة أن الحق العيني التبعي لا يقبل التجزئة ، وعلى ذلك فللهادئ أن يرجع بمحفه كاملاً على أى مال من أموال التركة . فإذا اقتسم الورثة أموال التركة ، فاختص أحدهم بعين معينة تعادل حصته في الميراث ، فللهادئ رغم ذلك أن يستوفى حقه كاملاً من تلك العين بوصفها محملة بحق عيني تبعى يكفل له صاحبها لا يقبل التجزئة . وليس للوارث ، إذا وفي الدين كاملاً أو استوفى الدين جزءاً عليه من العين التي اختص بها في القسمة ، إلا أن يرجع على الورثة الآخرين بما زاد عن حصته في الدين » (أحكام الالتزام ص ٢٧٢ هامش رقم ١) . ويبدو أن الأستاذ إسماعيل غامم يذهب إلى أن الدين في الشريعة الإسلامية ينتقل إلى الوارث بعنصريه من : بيرنية ومسئولة . ولكن المسئولة محدودة بما أصله التركة ، أما عدم انقسام الدين على ورثة المدين فيرجع إلى هذا الحق العيني التبعي الذي ينتقل ككل أموال التركة وهو حق غير قابل للانقسام . (م ١٣ - ٣-٦)

وقد ينص القانون ، في غير الميراث ، على تعدد أطراف الالتزام . من ذلك ما تقضى به الفقرة الأولى من المادة ٥٢٣ مدنى ، فهي تنص على ما يأتي : « إذا لم تف أموال الشركة بديونها ، كان الشركاء مسئولين عن هذه الديون في أموالهم الخاصة ، كل منهم بنسبة نصيبه في خسائر الشركة ، مالم يوجد اتفاق على نسبة أخرى . ويكون باطلاق كل اتفاق يعني الشريك من المسئولة عن ديون الشركة » .

فهذا نص يجعل لالتزام الشركة المدين الأصل وهو الشركة – مدينين متعددين هم الشركاء ، وقد جعلهم النص مسئولين ، عندما لانقى أموال الشركة بوفاء الالتزام ، في أموالهم الخاصة كل بقدر نصيبه في الخسارة . وكان الأصل ألا يكون هؤلاء الشركاء مسئولين عن ديون الشركة في أموالهم الخاصة ، لأن الشركة شخص معنوي وهو وحده المسئول عن ديونه ، لولا النص الذي أوردناه . وما دام القانون قد أوجد هؤلاء المدينين المتعددين ، فالأصل ألا يكون بينهم تضامن وأن ينقسم الالتزام عليهم . وهذا حكم يستمد من المبادئ العامة ، دون حاجة إلى أن ينص عليه القانون . غير أن المادة التالية ، وهي المادة ٥٢٤ مائى ، أكدت هذا الحكم مع تحوير فيه إذ قضت بما يأتي : « ١ - لا تضامن بين الشركاء فيما يلزم كلاماً منهم من ديون الشركة ، ما لم يتفق على خلاف ذلك . ٢ - غير أنه إذا أُعسر أحد الشركاء ، وزعت حصته في الدين على الباقين كل بقدر نصيبه في الخسارة » . فهنا نص القانون صراحة على عدم التضامن بين المدينين المتعددين ، ولكنه استبعد نتيجة هامة من نتائج عدم التضامن . ذلك أن عدم التضامن من المدينين يؤدي إلى انقسام الدين عليهم ، فإذا أُعسر أحدهم لم يتحمل الباقى هذا الإعسار ، ويتحمله الدائن . ولكن النص يقضى صراحة بأن المدينين يكونون مسئولين عن إعسار أى منهم ، بالرغم من انقسام الالتزام عليهم . فإذا أُعسر أحدهم وزعت حصته على الباقين ، كل بقدر نصيبه في تحمل الخسارة .

ويلاحظ في الأمثلة المتقدمة أن الديننشأ ابتداء لصالح دائن واحد أو في ذمة مدين واحد ، ثم خلفه عليه الورثة أو الشركاء فتعدد الدائنين أو المدينين . ويصبح أن ينشأ الدين منذ البداية لصالح دائنين متعددين أو في ذمة مدينين

متعددين . فإذا قبض أحد الورثة غلة التركة ، كان مديناً لسائر الورثة بأنصيبيهم في هذه الغلة . فينشأ الدين ابتداءً نصالح دائنين متعددين . وإذا أوصى شخص يبلغ من النقود لآخر يأخذه من تركته ، فإن الورثة وهم يمثلون التركة يكونون مدینین متعددين منذ البداية في هذا الالتزام الموصى به .

١٢٠ - الإرادة مصدر التعدد : وقد تكون الإرادة هي مصدر تعدد الدائنين أو المدينين . فإذا باع الشركاء في الشبوع الدار التي بينهم ، أو باعут الورثة عيناً من أعيان التركة . فالالأصل أن يكون للالتزام بالثمن الذي نشأ في ذمة المشترى دائنو متعددون . هم الشركاء في الشبوع أو الورثة ، وما لم يشرط هؤلاء الدائنو التضامن فيما بينهم انقسم الحق عليهم كل بنسبة نصبيه في المبيع . وسنرى أن هذه هي إحدى حالات الدين المشترك في الفقه الإسلامي ، ولكن التقنين المدني المصري بخلاف التقنين المدني العراقي لم يأخذ بنظام الدين المشترك ، فينقسم الدين على الدائنين كما قدمنا . وإذا اشتري عدة أشخاص داراً واحدة على الشبوع صفقة واحدة ، فإن الالتزام بالثمن يكون له مدينون متعددون هم هؤلاء المشترون ، وينقسم الالتزام عليهم كل بقدر نصبيه في الدار ، ولا يكون هناك تضامن بينهم إلا إذا اشترطه البائع عليهم .

ويلاحظ في الأمثلة المتقدمة — حيث كان مصدر تعدد الدائنين أو المدينين هي الإرادة — أن الدين قد نشأ ولوه أطراف متعددون منذ البداية .

١٢١ - الأثر الذي يترتب على التعدد في الالتزام متعدد الأطراف

١٢١ - انقسام الالتزام على أطراف : الأثر الذي يترتب على التعدد ، إذا كان الالتزام متعدد الدائنين أو متعدد المدينين دون تضامن فيما بينهم ، أن الالتزام ينقسم بحكم القانون على الدائنين المتعددين أو على المدينين المتعددين ، كل بالقدر المتفق عليه أو بالقدر الذي يعينه القانون . فالاتفاق يعين نصيب كل مشترٍ من المشترين المتعددين للدار إذا اشتروها صفقة واحدة دون تضامن فيما بينهم ، فيلزم كل منهم نصفة من الثمن تساوى مقدار نصبيه

ف الدار حسب الاتفاق الذى يتم بينهم . والقانون يعين نصيب كل وارث . إذا ورث الجميع ديناً لصالح التركة (١) . فإذا لم يعين الاتفاق أو القانون نصيب كل من الدائنين أو المدينين المتعددين ، لم يبق إلا أن ينقسم الالتزام عليهم بحسب الرؤوس أى بأنصبة متساوية (٢) .

ومعنى انقسم الالتزام على الدائنين أو المدينين المتعددين ، أصبح بموجب هذا الانقسام التزامات متعددة لصالح الدائنين المتعددين أو في ذمة المدينين المتعددين ، ويكون كل التزام من هذه الالتزامات المتعددة مستقلاً عن الالتزامات الأخرى (٣) .

١٢٢ - الناتج الذى تترتب على انقسام الالتزام : وترتبط على انقسام الالتزام وصيروته التزامات متعددة مستقلة على النحو الذى بسطناه نتائج هامة ، نذكر منها :

أولاً - إذا انتقام الالتزام على دائن متعدد :

(١) كل دائن لا يستطيع أن يطالب المدين إلا بنصيبه ، ولا يستطيع المدين أن يدفع له أكثر من نصبيه .

(١) أما بالنسبة إلى ورثة المدين ، فالدين في الشريعة الإسلامية لا ينقسم على هؤلاء الورثة ، وقد تقدم ذكر ذلك .

(٢) ويلاحظ أن الدين ينقسم بحسب نصيب كل من الأطراف أو بأنصبة متساوية ، لا فحسب في علاقته الدائنين بالمدين أو علاقته المدينين بالدائن ، بل أيضاً فيما بين الدائنين أو فيما بين المدينين بعضهم مع بعض ، أى أن نصيب كل منهم في الالتزام بالدين (*obligation à la dette*) معادل لنصيبه في المساهمة فيه (*contribution à la dette*) . وسنترى في الالتزام التضامني وفي الالتزام غير التضاملي للانقسام أن النصيب في الالتزام بالدين قد يختلف عن النصيب في المساهمة فيه (دي باج ٢ فقرة ٢٩١) . على أنه يجوز ، في الالتزام متعدد الأطراف ، الاتفاق على أن يكون النصيب في الالتزام بالدين غير النصيب في المساهمة فيه (دي باج ٢ فقرة ٢٨٩ ص ٢٨٢) . ويجوز أن ينشأ من المقد الواحد التزامات عدة ، بعضها قابل للانقسام وبعضها غير قابل له ، فإذا اشترى شخصان داراً صفة واحدة ، فإن الالتزام بالمعنى يكون قابلاً للانقسام ، أما الالتزام بتسليم الدار فإنه يكون غير قابل له (دي باج ٣ فقرة ٢٨٩ ص ٢٨٢) .

(٣) على أن هذا الاستقلال لا يكون كاملاً من بعض الرجوه التفصيلية (أنظر في ذلك بودري وبارد ٢ فقرة ١١١ — ديمولوب ٢٦ فقرة ١١٣ — فقرة ١١٤) .

(٢) قطع التقادم أو وقفه أو الإعذار أو المطالبة القضائية، إذا تم من جانب أحد الدائنين ، يسري أثره بالنسبة إليه وحده دون غيره من الدائنين الآخرين ، فينقطع التقادم أو يقف لهما ، وحده ، ويعتبر المدين معدراً بالنسبة إليه وحده ، وتسرى فوائد التأخير المترتبة على المطالبة القضائية له وحده .

(٣) إذا أبطل الدين أو فسخ أو انقضى بالنسبة إلى أحد الدائنين ، لم يؤثر ذلك في حقوق الباقيين ، بل يبقى كل منهم دائناً بقدر نصيبه . ولا ينتقل إليهم نصيب الدائن الذي أبطل دينه أو فسخ .

(٤) إذا وفي المدين أحد الدائنين ثم أُعسر ، لم يرجع باقي الدائنين الذين لم يستوفوا نصيبهم على الدائن الذي استوفى نصيبه ، إذ كل حق مستقل عن الحقوق الأخرى كما قدمنا .

ثانياً – إذا انقسم الالتزام على مدينيْن متعدديْن :

(١) كل مدين لا يكون ملتزمًا إلا بنصيبه . ولا يستطيع الدائن أن يطالبه بأكثر من ذلك .

(٢) قطع التقادم أو وقفه أو الإعذار أو المطالبة القضائية ، إذا تم ضد أحد المدينيْن ، يقتصر أثره على هذا المدين ولا ينعداه إلى المدينيْن الآخرين .

(٣) إذا أبطل دين أحد المدينيْن أو فسخ أو انقضى أو ارتكب أحد المدينيْن خطأ ، فإن أثر ذلك يقتصر على هذا المدين ، فلا يكون المدينيون الآخرون مسئولين عن نصيب من أبطل دينه أو فسخ أو يكونون مسئولين عن خطأه . وإذا كان هناك شرط جزائي يتناول جميع الدين ، فالمسئول من المدينيْن بموجب هذا الشرط الجزائي هو وحده الذي يطالب به وبمقدار نصيبه منه فقط .

(٤) إذا أُعسر أحد المدينيْن ، لم يتحمل إعساره الباقيون ، والدائن هو الذي يتحمل هذا الإعسار (١) .

(١) أنظر في كل هذه النتائج أوبري ورو ٤ فقرة ٢٩٨ ص ٢٣ . — بودري وبارد ٢ فقرة ١١١٢ — فقرة ١١١٣ — بلانيول وريبير وجابولد ٧ فقرة ١٠٥٧ — دى باج ٢ فقرة ٢٩٠ .

وانقسام الدين ، بما يجر من النتائج على النحو المقدم ، يجعل الدين ضعيفاً . ومن ثم يؤثر الناس عند التعامل توق هذه النتائج ، باشتراط أن يكون الالتزام تضامنياً أو غير قابل للانقسام (١) .

= وقد ورد في تفنين الموجبات والمقدور التبناي من النصوص في هذا الصدد ما يأْتُ :

م ٩ : يجوز أن يختص الموجب الواحد بعدة أشخاص موجب لهم أو موجب عليهم . وتقسم الموجبات من هذا القبيل إلى موجبات متقارنة وموجبات متضامنة .

م ١٠ : إن توزيع المนาفع والتسكاليف في المرجيات المتقارنة يتم حتها على قاعدة المساواة بين الدائنين والمديونين ، ما لم يكن العقد يقضى بخلاف ذلك . فيكون في الحقيقة عدد الديون يقدر عدد الدائنين أو المديونين ، وهو الأمر الذي يجب الاعتداد به ، ولا سيما في : ١ - ما يتعلق بحق المدعاة ، إذ لا يمكن أحد الدائنين أن يستعمل هذا الحق ، كما لا يمكن استعماله على أحد المديونين ، إلا بفقد النصيب الذي يكون للدائن أو النصيب الذي يكون على المدين من ذلك الموجب . ٢ - ما يختص بإلزام كل من المديونين أو بنسبة المطلأ إليه ، فإن الإلزام رتبة المطلأ بيان في شأن كل مدين على حدة . ٣ - ما يتعلق بتقدير أحوال البطلان التي يمكن أن تكون شخصية لكل ذي شأن في الموجب . ؟ - ما يختص بالأعمال التي تقطع حكم سرور الزمن بالأسباب التي توقف سريانه .

الفصل الثاني

الالتزام التضامني^(*)

(obligation solidaire)

١٢٣ - التضامن بين الرائبين والتضامن بين المدينين : قدمنا أن الطرف المتعدد في الالتزام التضامني قد يكون هو الدائن فيكون هناك تضامن بين الدائنين ، وقد يكون هو المدين فيكون هناك تضامن بين المدينين . والتضامن بين المدينين هو الأكثُر وقوعاً في العمل .

وسواء كان التضامن بين الدائنين أو بين المدينين ، فهو أحد طرق الضمان للدين ، بل هو أبلغ في الضمان من الكفالة . ذلك لأن الدائن في الكفالة – إذا

(*) مراجع : بيلون (Pilon) في النظرية العامة في النيابة في الالتزامات رسالة من كان سنة ١٨٠٧ — يوانيد (Ioanid) في التضامن الناقص رسالة من باريس سنة ١٩٠٢ — ديشون (Duchon) في النيابة في التضامن رسالة من باريس سنة ١٩٠٧ — هامل (Hamel) رسالة من بواتييه سنة ١٩٠٨ — أودينو (Oudino) في النيابة الناقصة في القانون الفرنسي رسالة من باريس سنة ١٩٠٩ — هوانج هاي (Huang-Hai) في التضامن السبئي رسالة من باريس سنة ١٩٢٤ — فرانساوا (I. François) في التمييز بين الالتزام التضامني والالتزام التضامني (in solidum) رسالة من باريس سنة ١٩٢٦ — دراكيديس (Drakidis) في المبدأ القائمي بأن التضامن لا يفترض رسالة من باريس سنة ١٩٢٩ . هرفيه (Hervé) في التضامن وعدم القابلية للانقسام والكفالة رسالة من بوردو سنة ١٩٤٠ — كايزر (Kayser) رسائل في التضامن في المسؤولية عن العمل غير المشروع المجلة الانتقادية سنة ١٩٣١ ص ١٩٧ — فانسان (Vincent) توسيع القضاة في فكرة التضامن السبئي المجلة الفصلية للقانون المدني سنة ١٩٣٩ ص ٦٠١ .

أوبري ورو ٤ فقرة ٣٩٨ وما بعدها — بودري وبارد ٢ فقرة ١١٠٧ وما بعدها — بنكارز ٢ فقرة ٧٨٤ وما بعدها — بلانيول وريبير وجابولد ٧ فقرة ١٠٥٩ وما بعدها — بيدان ولاجارد ٨ فقرة ١١٠٧ وما بعدها — دى باج ٣ فقرة ٢١١ وما بعدها — بلانيول وريبير وبولانجي ٢ فقرة ١٨٤١ وما بعدها — كولان وكابيتان ٢ فقرة ٤١١ وما بعدها — جوسران ٢ فقرة ٧٥٤ وما بعدها .

لم يكن الكفيل متنسماً مع الدين - لا يستطيع أن يرجع إلا على المدين الأصل أولاً ، فإذا لم يستوف حقه منه رجع على الكفيل . أما في التضامن فالدائن يستطيع أن يرجع على أي مدين متضامن بكل الدين . هذا إذا كان التضامن بين المدينين . فإذا كان التضامن بين الدائنين فأى دائن متضامن يستطيع أن يطالب المدين بكل الدين ، ومن جهة أخرى فإن وفاء المدين لأى دائن متضامن بكل الدين مبرء لذمته بالنسبة إلى سائر الدائنين^(١) ، وهذا ما يجعل التضامن ما بين الدائنين أقرب إلى أن يكون ضماناً للمدين منه ضماناً للدائن كما سرر . والتضامن بنوعيه يقتضي بوجه عام أن تكون هناك شركة أو في القليل اشتراك في المصلحة (*communauté d'intérêts*) بين الأطراف المتضامنين ؛ وهذه المصلحة المشتركة هي التي تبرر أحکام التضامن^(٢) .

ويصبح أن يجتمع في التزام واحد تضامن الدائنين وتضامن المدينين ، فيكون الالتزام متعدد الدائنين مع تضامنهم ومتعدد المدينين مع تضامنهم أيضاً . ويجوز في هذه الحالة لأى دائن أن يطالب أى مدين بكل الدين ، كما يجوز لأى مدين أن يبني لأى دائن بكل الدين ، فاللوفاء من أى مدين لأى دائن يقضى الدين بالنسبة إلى سائر المدينين وإلى سائر الدائنين^(٣) .

الفرع الأول

التضامن بين الدائنين

(Solidarité entre créanciers—Solidarité active)

١٢٤ - مباحث نظرية : نبحث في التضامن بين الدائنين :

(أولاً) مصدر هذا التضامن .

(ثانياً) والآثار التي تترتب عليه .

(ثالثاً) ثم نعرض لصورة خاصة لدين يقوم فيه ضرب من التضامن بين

(١) بلانيول وريبير وجابولد ٧ فقرة ١٠٥٩ ص ٤١٤ .

(٢) بودري وبارد ٢ فقرة ١١١٩ .

(٣) بودري وبارد ٢ فقرة ١١١٦ .

الدائنين ، وهي الصورة المعروفة في الفقه الإسلامي بالدين المشترك ، وقد نقلها عنه التقنين المدني العراقي دون التقنين المدني المصري^(١) .

المبحث الأول

مصدر التضامن بين الدائنين

١٢٥ - النصوص القانونية : تنص المادة ٢٧٩ من التقنين المدني المصري على ما يأْتى :

« التضامن بين الدائنين أو بين المدينين لا يفترض . وإنما يكون بناء على اتفاق أو نص في مقتضاه »^(٢) .

ويقابل هذا النص في التقنين المدني السابق المادتين ١٦١ و ١٦٢ / ١٠٨ و ١٠٧^(٣) .

(١) وقد عنى التقنين المدني الجديد بالتضامن فلم يورده مقتضياً كا فعل التقنين المدني السابق ، وعنى بالتضامن بين المدينين بوجه خاص لأهميته العملية . على أن أكثر الأحكام التي نص عليها فيه يسهل تصور نظائرها في التضامن بين الدائنين ، وهذا ما سنعمله فيما يلي . وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد ما يأْتى : « التزم التقنين الراهن (السابق) ما عهد فيه من الاقلال والاقتضاب فيما يتعلق بأحكام التضامن ، مع ما لها من عظيم الضرر . فلم يكن بد من أن يعدل المشروع إلى تنظيم صورق التضامن تنظيماً أشد ، وأن يعني بوجوه خاصة بالتضامن السلبي وهو أهم هاذين السورتين في نطاق العمل . على أن أكثر الأحكام التي عنى المشروع بوضاحتها فيما يتعلق بالتضامن بين المدينين من الميسور تصور نظيرها بصدق التضامن بين الدائنين . ييد أنه روى إغفال هذه الأحكام في معرض إبراد القواعد المتعلقة بهذا الفرض من التضامن ، حتى لا ينوه المشروع بنصوص حظها من التطبيق العلی جديسراً » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٤٩) .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٤٠٣ من المشروع التمهيدي على وجه مقارب لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، ثم حور تحويراً طفيفاً في لجنة المراجعة فأصبح مطابقاً لما استقر عليه ، وأصبحت المادة رقمها ٢٩١ من المشروع النهائي . ووافق عليها مجلس النواب ، ثم مجلس الشيرخ تحت رقم ٢٧٩ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٥١ — ص ٥٢) .

(٣) التقنين المدني السابق م ١٦١ / ١٠٧ : إذا تضمن التعهد التفويض من كل من المتهد له للبأن في استئثاره الشيء المتهد به ، يكون كل منهم قائماً مقام الباق في ذلك . وفي هذه الحالة تتبع القواعد المتعلقة بأحوال التوكيل .

ويقابل في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السوري المادة ٢٧٩ ، وفي التقين المدني الليبي المادة ٢٦٦ ، وفي التقين المدني العراقي المادة ٣١٥ ، وفي تقين الموجبات والعقود اللبناني المادة ١١٢ (١).

١٢٦- التضامن بين المدينين مصدره الاتفاق أو الإرادة بوجه عام :

بالرغم من أن نص المادة ٢٧٩ سالفه الذكر قد شمل التضامن بين الدائنين والتضامن بين المدينين وقضى بأن مصدر التضامن يكون بناء على اتفاق أو نص في القانون ، فلا يتوهم من ذلك أن التضامن بين الدائنين هو كالتضامن بين المدينين يكون بناء على اتفاق أو نص في القانون . فالتضامن بين الدائنين لا يكون مصدره إلا الاتفاق أو الوصية ، أى الإرادة بوجه عام ، ولا يكون مصدره القانون (٢) .

- م ١٦٢/١٠٨ : لا يلزم كل واحد من المتعهدين بوفاه جميع المتعهد به إلا إذا اشترط تضامنهم بعضهم في العقد أو أرجبه القسانون ، وفي هذه الحالة يعتبر المتعهدون كفلاه لبعضهم بعضاً ووكلاه عن بعضهم بعضاً في وفاه المتعهد به ، وتنتهي القراءات العامة المتعلقة بأحكام الكفالة والتركيل . (والتقين المدني الجديد لم يغير من مصدر التضامن الإيجابي فهو الاتفاق ، ولا من مصدر التضامن السلبي فهو الاتفاق أو نص في القانون . أما ما عرض له التقين المدني السابق من أن أحكام الوكالة تطبق على التضامن الإيجابي وأن أحكام الركالة والكفالة تطبق على التضامن السلبي ، فقد تجنب ذكره التقين المدني الجديد ، مقتصرأ على التطبيقات التشريعية التي أقى بها وهي تخرج في بعض الأحوال على هذه الأحكام) .

(١) التقينات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدني السوري م ٢٧٩ (مطابقة للمادة ٢٧٩ من التقين المدني المصري) .

التقين المدني الليبي م ٢٦٦ (مطابقة للمادة ٢٧٩ من التقين المدني المصري) .

التقين المدني العراقي م ٣١٥ : لا يكون الدائنين متضامنين إلا إذا كان هناك اتفاق على ذلك أو كان القانون ينص على تضامنه . (ونجده هنا التقين المدني العراقي يصرح بأن القانون قد يكون مصدراً للتضامن الدائنين ، وليس يوجد تطبيق لذلك : راجع الأستاذ حسن الفتوح في أحكام الالتزام في القانون المدني العراقي فقرة ١٩٣ وهو لا يشير إلى أي تطبيق في هذا الصدد) .

تقين الموجبات والعقود اللبناني م ١٢ : إن التضامن بين الدائنين لا يؤخذ بالاستثناء ،

مل يجب أن ينشأ عن عقد قانوني أو عن القانون أو عن ماهية العمل .

(وهذا أيضاً نجد التقين اللبناني يشير إلى القانون مصدرأ للتضامن الدائنين دون أن يورد بخلاف ذلك) .

(٢) أوربي ورو ٤ فقرة ٢٩٨ مكررة ص ٢٤ - بودري وبارد ٢ فقرة ١١٢٢ ص ٢٥٢ -

. والتضامن بين الدائنين نادر الوجود في العمل . وأكثر ما يقع عندما يكون هناك مدينون متضامنون ثم يتغلبون إلى دائنين متضامنين . مثل ذلك أن يبيع ثلاثة ستبن قنطرةً من القطن ويتصالون في الالتزام بالتسليم ، ثم لا يدفع المشتري الثمن ، فيكونون دائنين بالتضامن في المطالبة بفسخ البيع . وكذلك لو كان العقد هبة وأراد الواهبون التضامن الرجوع في الهبة ، فإنهم يكونون دائنين متضامنين في هذا الرجوع . ويصبح أن يكون مصدر تضامن الدائنين الوصية ، فيوصي شخص لأشخاص متعددين بمبلغ من النقود يستوفونه من تركته ويعاهم متضامنين في المطالبة بهذا المبلغ^(١) ، وهنا نشأ التضامن الإيجابي منذ البداية ولم ينعكس عن تضامن سلبي^(٢) .

= وفقرة ١١٢٦ — بلانيول وريبير وجابولد ٧ فقرة ١٠٦٠ — بلانيول وريبير وبولانجييه ٢ فقرة ١٨٤٦ — چوسران ٢ فقرة ٧٥٧ ص ٤١٢ — ويقول بيدان ولاجارد أنه لأندرج أية حالة للتضامن الإيجابي يكون مصدرها القانون ، وإذا كان يذكر في بعض الأحيان حالة الشركاء في شركة التضامن ، فهو لازم مدينون بالتضامن ، وليسوا دائنين بالتضامن ، والدائن هي الشركة دون غيرها (بيدان ولاجارد ٨ فقرة ٨١١ ص ٩٨٦ — ص ٨٩٧) . أنظر أيضاً المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي حيث تقول : « قد يكون مصدر التضامن السببي والإيجابي تعبيراً عن الإرادة » . ثم تقول : « هذا وقد يكون نص القانون مصدرأً للتضامن السببي » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٥١) — قارن مع ذلك التقنين المدنى العراقى المادة ٢١٥ وتقنين الموجبات والمقدود اللبناني المادة ١٢ .

(١) ديمولومب ٢٦ فقرة ١٣٢ وفقرة ٢١٩ — فقرة ٢٢٠ — لوران ١٧ فقرة ٢٥٤ وفقرة ٢٧٦ — بوردري وبارد ٢ فقرة ١١٢٣ وفقرة ١١٢٦ .

(٢) وعند الفرنسيين صورة عملية للتضامن بين الدائنين ، أى أنها مدة من الزمن للهرب من ضريبة التركات . وذلك بأن يودع المورث والوارث المحتمل — زوج وزوجته أو ابن وابنته أو نحو ذلك — النقود باسمهما في أحد المصارف على أن يكونا دائنين متضامنين لهذا الحساب المشترك (compte joint) ، فيتمكن بذلك أى منها أن يسحب من المصرف كل المبلغ بمفرده ، فإذا مات أحدهما وورثه الآخر سحب الوارث المبلغ كله ، فيفلت بذلك من ضريبة التركات . غير أن قانونين صدران في ٢١ مارس سنة ١٩٠٣ و ٣١ ديسمبر سنة ١٩٠٣ اعتبرا هذا الحساب المشترك ملكاً مشتركاً للدائنين ، فإذا مات أحدهما اعتبر نصيبه تركه تستحق عليها الضريبة . على أن باب التحايل لا يزال مفتوحاً عن طريق إخفاء العبران الحقيق ، وعن طريق إيداع الحساب المشترك أحد المصارف الأجنبية حيث لا يسرى عليه التشريع الفرنسي (أنظر في ذلك بلانيول وريبير وجابولد ٧ فقرة ١٠٦١ — بيدان ولاجارد ٨ فقرة ٨١١ ص ٨١١ — ص ٥٩٧ — دى باج ٣ فقرة ٢٣٧) — أما في مصر ففتح الحساب المجرى المشتركة نادر الوجود ، وترفضه =

والسبب في ندرة التضامن بين الدائنين أن مصارف هذا التضامن تربى على فوائدده . فان الدائنين إذا اشتراطوا التضامن بينهم لا يكتسبون من وراء ذلك إلا أن أى دائن منهم يستطيع المطالبة بكل الدين ، كما يستطيع المدين أن يوفيه إياه كله . وهذا الكسب لا يبعد شيئاً مذكوراً إلى جانب ما يتعرض له الدائنومن الخطر ، فان أى دائن منهم يستطيع أن يقبض الدين كله ، فتبرأ ذمة المدين بهذا الوفاء ، وليس لسائر الدائنين إلا الرجوع كل بنصيبيه على الدائن الذي استوفى الدين ، فإذا هو أسر تحملوا تبعه بإعسار ، وفي هذا من الخطر ما فيه . أما ما أفادوه من التضامن فيستطيعون الوصول إلأنه من غير هذا الطريق ، فانهم يملكون عند حلول الدين أن يعطوا أيّاً منهم توكيلاً بقبض كل الدين^(١) . على أنه يلاحظ أن التقين المدني الجديد قد تخفف بعض الشيء من مصارف التضامن بين الدائنين ،

=المصارف عادة خشية النزاع الذي يقع بين ورثة من يموت من أصحاب الحساب ومن بي من هؤلاء حياً (الأستاذ حسن شفيق في القانون التجاري ٢ ص ٣٤٩ — الأستاذ إسماعيل غانم في أحكام الالتزام ص ٢٧٥ هاش رقم ٢) .

كذلك صدر في فرنسا قانون في ١٦ يوليه سنة ١٩٣٤ وقانون آخر في ٨ أغسطس سنة ١٩٣٥ يحملان حلة سندات الفرض الواحد في موقف قريب من موقف الدائنين المتضامنين ، فعامل السند إذا قطع التقادم بالنسبة إلى الأرباح أفاد من ذلك حلة السندات الآخرون : وكذلك إذا هو حصل على حكم أفاد منه الآخرون ولو لم يكونوا طرفاً فيه . وهذا الغرب من التضامن الإيجابي الخاص يصح أن يقال بأن مصدره القانون (أنظر في ذلك بلانيول وريبير وجابولد ٧ فقرة ١٠٦١ — ص ٤١٦ — ص ٤١٧) .

(١) بودري وبارد ٢ فقرة ١١٢٩ — بلانيول وريبير وجابولد ٧ فقرة ١٠٦٠ — بيدان ولاجارد ٨ فقرة ٨١١ ص ٥٩٦ — دى باج ٣ فقرة ٣٣٦ — هذا ويبدو الفرق واضحاً ما بين تضامن الدائنين والوكالة . فقد يوكل الدائن عنه شخصاً في قبض الدين ، فلا يكون هذا الوكيل دائناً متضامناً مع موكله ، فإن للدائن أن يعزله عن الوكالة ، وإذا قبض الوكيل الدين وجب عليه دفعه للموكل إذا لا نصيب له فيه (بودري وبارد ٢ فقرة ١١٢٨) .

والتضامن بين الدائنين إذا كان نافعاً فهو أنفع للدين من للدائنين المتضامنين ، إذ يمكن لمدين أن يوفى الدين كله لأى من هؤلاء الدائنين فيبراً ذمته نحو الباقي ، فيهيء التضامن له بذلك طريقة ميسرة للوفاء بالدين ، ولا حاجة به أن يقسم الدين على الدائنين فيعطي لكل نصيبيه ، وفي هذا من الكلفة والمشقة ما فيه . وقد كان التضامن بين الدائنين نافعاً في القانون الروماني من ناحية خاصة بهذا القانون ، إذ كان يفتح الطريق لحالة الحق بأن يضم الدائن من يريد أن يحصل له الحق دائناً متضامناً معه ، فيجيئ بذلك للمدين أن يوفى الدين كله لهذا الدائن المتضامن (بودري وبارد ٢ فقرة ١١٢٩ ص ٢٥٦ — ص ٢٥٧) .

بأن نص في الفقرة الأولى من المادة ٢٨٠ على جواز نمانعة الدائنين في أن يوفى المدين الدين لأحدهم . كما يرتكن التضامن ينطوى على وكالة يجوز الرجوع فيها ، وسيأتي بيان ذلك .

١٢٧ - التضامن بين الائتين لا يفترض : ولما كان التضامن بين الدائنين مصدره الإرادة أو الانفاق ، فإنه لا يجوز افتراض وجوده ؛ وما لم توجد إرادة واضحة لاخفاء فيها بإنشاء هذا التضامن فإنه لا يقوم . فإذا باع مثلاً ثلاثة أشخاص داراً لهم في الشيوع ، ولم يشترطوا على المشتري التضامن بينهم في وضوح ، فلا يستخلص من شيع الدار بين الائتين أنهم متضامنون في تقاضي المُؤن . بل ينقسم المُؤن عليهم كل بقدر نصيبه في الدار المبيعة . كذلك إذا كان المشتري قد اشترط على الائتين التضامن في التزاماتهم نحوه . فإن ذلك لا يؤخذ منه ضرورة أنهم متضامنون في حقوقهم عليه ، بل لابد من اشتراط التضامن في الحقوق كما اشترط في الالتزامات (١) .

على أنه لا يفهم من ذلك أن التضامن لابد أن يرد فيه شرط صريح ، فقد يستخلص ضمناً من الظروف والملابسات (٢) ، ولكن يجب ألا يكون هناك شك في أنه مشترط .

وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا المعنى ما يأتي : « ومن الأصول المقررة أن التضامن بنوعيه لا يفترض . وليس يقصد بذلك إلى وجوب اشتراطه بصريح العبارة ، فقد تصرف إليه الإرادة ضمناً ، ولكن ينبغي أن تكون دلالة الاقتضاء في مثل هذه الحالة واضحة لاخفاء فيها . فإذا اكتفى الشك هذه الدلالة ، وجب أن يؤول لنفي التضامن لا لإثباته » (٣) . وليس من

(١) لارومبير ٣ م ١١٩٧ فقرة ١٨ — ديمولوب ٢٦ فقرة ١٣٨ — لوران ١٧ فقرة ٢٥٦ — بودرى وبارد ٢ فقرة ١١٢١ . على أنه يصح أن يستخلص ضمناً من الظروف والملابسات أن التضامن في الالتزامات يستتبع التضامن في الحقوق (بلانيول وربير وجابولد ٧ فقرة ١٠٦٠) .

(٢) على أنه يجب استخلاصه حتماً من الظروف والملابسات ، فإذا قام في شأنه شك أو لم يتيسر إثباته ، فإنه لا يفترض ، ويتعين استبعاده في هاتين الحالتين (دى باج ٣ فقرة ٤١٤ : ص ٢٠٩) .

(٣) مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٥١ .

الضروري ، في الشرط الضربيع ، أن يستعمل لفظ « التضامن » ، فـأى لفظ يؤودى هذا المعنى يكفى ، كأن يشرط الدائنين أن يكون لأى دائن منهم أن يطالب المدين بكل الدين ، أو يشرط المدين أنه يستطيع الوفاء بكل الدين لأى من الدائنين .

ولا يفترض التضامن بين الدائنين حتى في المسائل التجارية ، بل يجب اشتراطه في وضوح(١) . وحتى في شركة التضامن ، إذا كان كل الشركاء يديرون الشركة ، وأمكن لكل منهم أن يستوفى من مديني الشركة ما عليهم من ديون لها ، فإن ذلك لا يعني أن الشركاء دائتون بالتضامن ، بل إن كل شريك إنما يعمل باسم الشركة . والشركة وحدها هي التي تستوفى ديونها عن طريق وكيل عنها هو أحد الشركاء(٢) .

١٢٨ — وعْدَةُ الْمَحْلِ وَتَعْدِيدُ الرَّوَابِطِ : والتضامن بين الدائنين على النحو الذى سبق ذكره يجعل الالتزام متعدد الروابط ولكنه موحد المحتل . أما أن الالتزام يكون متعدد الروابط ، فذلك لأن كل دائن متضامن تربطه بالمدين رابطة مستقلة عن الروابط التى تربط المدين بالدائنين المتضامنين الآخرين ، فتعدد الدائنين المتضامنين يستتبع تعدد الروابط . وأما أن الالتزام يكون موحد المحتل ، فذلك هو الذى يحفظ للالتزام وحدته بالرغم من تعدد الدائنين ، ولو أن الدائنين المتعددين لم يكونوا متضامنين لما احتفظ الالتزام بوحدته ولكن التزاماً

(١) نيون كان وريغو ٣ فقرة ٣٨ — بودري وبارد ٢ فقرة ١١٢٧ — دريداف
أنسيكلوبيدي داللوز ه لفظ (solidarité) فقرة ٨ .

(٢) لبون كان وريغو ٢ فقرة ٢٩٥ — بودري وبارد ٢ فقرة ١١٢٧ .

وإذا كان للدائن مديون متضامنون ، ونزل عن حقه قبل أحدهم إلى محال له ، واستبق المدينين الباقين ، فهل يصبح هو المحال له ، بالنسبة إلى هؤلاء المدينين الباقين ، دائنين بالتضامن ويستخلص التضامن في هذه الحالة من الظروف ؟ الظاهر أنه لا تقوم علاقة التضامن بينهما ولا يمكن استخلاصها من هذه الظرف ، ولكن يصبح اعتبارهما دائنين بالتضامن (in solidum) على غرار المدينين بالتضامن (انظر بلانيول وريبير وجابروله ٧ فقرة ١٠٦٣ ص ٤١٨) .

أما إذا نزل الدائن عن حقه محل له دون أن يستبق المدينين الآخرين ، فإن الحال له وحده هو الذى يصبح الدائن مكان الدائن الأصل ، وتنتهي علاقة الدائن الأصل بالمدينين المتضامنين .

متعدد الأطراف ينقسم على الدائنين المتعددين التزامات مستقلة بعضها عن بعض كما بينا فيما تقدم (١) .

وبحسبنا هنا أن نبين أهم المظاهر لنعدد الروابط بالرغم من وحدة المخل (٢) :

(١) يجوز أن تكون الرابطة التي تربط أحد الدائنين المتضامنين بالمدين موصوفة وتكون الرابط الأخرى بسيطة . فيجوز أن يكون أحد الدائنين المتضامنين دائناً تحت شرط أو إلى أجل ، ويكون سائر الدائنين المتضامنين حقوقهم منجزة . كما يجوز أن تكون إحدى الروابط معلقة على شرط ، ورابطة أخرى متفردة بأجل . وإلى هذا تشير الفقرة الأولى من المادة ٢٨١ مدنى إذ تنص على أنه «يجوز للدائنين المتضامنين ، مجتمعين أو منفردين ، مطالبة المدين بالوفاء ، ويراعى في ذلك ما يلحق رابطة كل دائن من وصف يعدل أثر الدين » .

(٢) يجوز أن تكون إحدى الروابط قد شا بها عيب والرابط الأخرى ، غير معيبة . فيجوز أن يكون أحد الدائنين المتضامنين قاصراً فتكون رابطته قابلة للإبطال لنقص الأهلية ، أو يجوز أن تكون إرادته قد شا بها غلط أو ندليس أو إكراه فتكون رابطته قابلة للإبطال لهذا العيب دون الرابط الأخرى ، أو يجوز أخيراً أن تكون إحدى الروابط دون غيرها قابلة للفسخ .

(٣) يجوز أن تنقضى إحدى الروابط وتبقى مع ذلك الرابط الأخرى ، وسيأتي تفصيل ذلك فيما يلي .

المبحث الثاني

الآثار التي تترتب على تضامن الدائنين

١٣٩ — **العمرفة بين الائتين والدين والمعروفة فيما بين الائتين**
بمفهوم بعضى : يجب ، في بيان الآثار التي تترتب على تضامن الدائنين ، التمييز بين أمرين : (١) العلاقة بين الدائنين المتضامنين والمدين . (٢) علاقة الدائنين المتضامنين بعضهم بعض .

(١) انظر في الدفاع عن فكرة تمدد الروابط ووحدة المخل فيما يتعلق بالتضامن السبئي بوتبيه في الالتزامات فقرة ٢٦٢ .

(٢) ديمولوم ٢٦ فقرة ٤٤ — بودري وبارد ٢ فقرة ١١١٧ .

المطلب الأول

العلاقة بين الدائنين المتضامنين والمدين

١٣٠ - النصوص القانونية : تنص المادة ٢٨٠ من التقين المدني

على ما يأتى :

١ - إذا كان التضامن بين الدائنين ، جاز للمدين أن يوف الدين لأى منهم ، إلا إذا مانع أحدهم في ذلك » .

٢ - ومع ذلك لا يحول التضامن دون انقسام الدين بين ورثة أحد الدائنين المتضامنين إلا إذا كان الدين غير قابل للانقسام »

وتنص المادة ٢٨١ على ما يأتى :

١ - يجوز للدائنين المتضامنين ، مجتمعين أو منفردين ، مطالبة المدين بالوفاء ، ويراعى في ذلك ما يليق رابطة كل دائن من وصف يعدل أثر الدين » .

٢ - ولا يجوز للمدين إذا طالبه أحد الدائنين المتضامنين بالوفاء أن ينجز على هذا الدائن بأوجه الدفع الخاصة بغيره من الدائنين ، ولكن يجوز له أن ينجز على الدائن المطالب بأوجه الدفع الخاصة بهذا الدائن بأوجه الدفع المشتركة بين الدائنين جميعاً » .

وتنص المادة ٢٨٢ على ما يأتى :

١ - إذا برئت ذمة المدين قبل أحد الدائنين المتضامنين بسبب غير الوفاء ، فلا تبرأ ذمته قبل باقى الدائنين إلا بقدر حصة الدائن الذى برئت ذمة المدين قبله » .

٢ - ولا يجوز لأحد الدائنين المتضامنين أن يأتى عملاً من شأنه الإضرار بالدائنين الآخرين «(١)».

(١) تاريخ النصوص :

٢٨٠ م : ورد هذا النص في المادة ٤٠٤ من المشروع انتهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه في التقين المدني الجديد فيما يتعلق بالفقرة الثانية . أما الفقرة الأولى فقد كان نصها في =

وتقابل هذه النصوص في التقنين المدني السابق المادة ١٦١/١٠٧ (١).
وتقابل في التقنينات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري
المواد ٢٨٠ - ٢٨٢ ، وفي التقنين المدني الليبي المواد ٢٦٧ - ٢٦٩ ، وفي

= المشروع التمهيدي على الوجه الآتي « إذا كان التضامن بين الدائنين ، جاز لكل منهم أن يطالب المدين بأداء كل الدين ، وجاز لمدين أن يوفى الدين وفاه صحيحاً لأى من الدائنين المتضامنين ، إلا إذا قام دائن آخر بإجراءات تمنع المدين من ذلك ». وفي لجنة المراجعة حذف الحكم الخامس بمطالبة كل من الدائنين بأداء كل الدين لأن هذا الحكم منصوص عليه في المادة التالية ، وحذفت عبارة « وفاه صحيحاً » إذا لا ضرورة لها ، وأصبحت المادة رقها ٢٩٢ في المشروع النهائي . ووافق عليها مجلس النواب . وفي لجنة مجلس الشيوخ استبدلت عبارة « إلا إذا مانع أحدهم في ذلك » بعبارة « إلا إذا قام دائن آخر بإجراءات تمنع المدين من الرفاه » ، لأن المقصود هو الاكتفاء بمجرد اعتراف أحد الدائنين المتضامنين على رفاه المدين لدائن آخر ، في حين أن عبارة « إلا إذا قام دائن آخر بإجراءات إلخ » قد توسيع بأن الأمر يتطلب اتخاذ إجراءات رسمية معينة ، مع أن المسألة لا تعدو مجرد الاعتراف ، ومن المفهوم أن الاعتراف يثبت وفقاً للقواعد العامة في الإثبات . وافق مجلس الشيوخ على المادة كما عدلتها لجنته ، وأصبحت رقها ٢٨٠ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٥٣ - ص ٥٥) .

م ٢٨١ : ورد هذا النص في المادة ٤٠٥ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، وأقرته لجنة المراجعة تحت رقم ٢٩٣ من المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب ، فجلس الشيوخ تحت رقم ٢٨١ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٥٥ - ص ٥٦) .

م ٢٨٢ : ورد هذا النص في المادة ٤٠٦ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، وأقرته لجنة المراجعة تحت رقم ٢٩٤ من المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب ، فجلس الشيوخ تحت رقم ٢٨٢ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٥٧ - ص ٥٩) .

(١) التقنين المدني السابق ١٦١/١٠٧ : « إذا تضمن التعهد التفويف من كل من المعهود ثم للباقي في استيفاء الشيء المتعهد به ، يكون كل منه قائمًا مقام الباقي في ذلك . وفي هذه الحالة تمنع القواعد المتعلقة بأحوال الوكيل ». وقد سبق إبراد هذه النص . ولا فرق في الأحكام ما بين التقنين الجديد والتقنين السابق . وإن كان التقنين السابق قد أحال على أحکام الوكالة جملة واحدة دون التفصيل الذي ثُقَّ به التقنين الجديد . هذا وقد أشار بودري وبارد (جزء ٢ فقرة ١١٦٨) : وهو يعرض نبض القراءين الأجنبية ، إلى أن التقنين المدني المختلط السابق ينفي التضامن بين الدائنين على فكرة الوكالة . فلا يجوز ذكر دائن أن يقتضي الدين بتجديده أو إبراء وإلا جاوز حدود مرئاته .

التفين المدني العراقي المواد ٣١٦ - ٣١٨ ، وفي تفبين الموجبات والعقود اللبناني
المواد ١١ و ١٣ - ١٩ (١) .

(١) التفبينات المدنية العربية الأخرى :

التفين المدني السوري م ٢٨٠ - ٢٨٢ (مطابقة للمواد ٢٨٠ - ٢٨٢ من التفين
المدنى المصرى) .

التفين المدني اليبى م ٢٦٧ - ٢٦٩ (مطابقة للمواد ٢٨٠ - ٢٨٢ من التفين
المدنى المصرى) .

التفين المدني العراقي م ٣١٦ - ٣١٨ (متفقة في مجموعها مع أحكام التفين المدني
المصرى) .

تفين الموجبات والعقود اللبناني م ١١ : يوجد التضامن بين الدائنين حين يكون شخصان
أو عدة أشخاص أصحاباً لدین واحد يحق لكل منهم أن يطلب دفع هذا الدين بحمله ، كما يحق
من جهة أخرى للمديون أن يدفع الدين إلى أى كان منهم ، وهذا ما يسمونه تضامن الدائنين .
على أن الدائن المتضامن لا يحق له أن يتصرف في مجموع الدين ، بل يعد مفروضاً من قبل سائر
الدائنين في الحافظة على القسم الذي يتجاوز مبلغ حصته وفي استيفائه من المديونين .

م ١٣ : إن موجب التضامن يسقط تجاه كل الدائنين بالإيفاء أو بأداء الموض أو بأداء الشيء
المستحق أو بالمقاصة أو بتتجديد التعاقد تجاه أحد الدائنين . إن المدين الذي يرقى أحد الدائنين
المتضامنين حصته في الموجب يبرئ ذاته تجاه الآخرين على قدر هذه الحصة .

م ١٤ : إن إسقاط أحد الدائنين المتضامنين الدين لا يسرى على الآخرين ولا يبرئ المدين
إلا من حصة هذا الدائن . وإن اجتماع صفت الدائن والمدين في شخص أحد الدائنين المتضامنين
وفي شخص المدين لا يسقط الموجب إلا بالنظر إلى هذا الدائن .

م ١٥ : إن مرور الزمن الذي تم على حق أحد الدائنين المتضامنين لا يسرى على الآخرين .
وخطأ أحد الدائنين المتضامنين أو تأخره لا يضر ببقية الدائنين .

م ١٦ : إذا أندى أحد الدائنين المدين أو أجرى حكم الفائدة على المدين ، فسائر الدائنين
يستفيدون من نتيجة عمله .

م ١٧ : إن الأعمال التي تقطع مرور الزمن بالنظر إلى أحد الدائنين المتضامنين يستفيد منها
الآخرون . أما الأسباب التي توقف سريان مرور الزمن فتبقى شخصية ومحضة بكل من الدائنين .

م ١٨ : إن الصلح الذي يعقد بين أحد الدائنين والمدين يستفيد منه الدائنين الآخرين حينما
يكون متضاماً الاعتراف بالحق أو بالدين . ولا يسرى عليهم هذا الصلح حين يتضمن إسقاط
الدين أو إخراج موقفهم إلا إذا رضوا به .

م ١٩ : إذا منع أحد الدائنين المتضامنين المدين مهلة ، فلا يسرى ذلك على الآخرين ، ما لم
يسنتج المكس من عck إنشاء الموجب أو من القانون أو من ماهية القضية .

وهذه الأحكام التفصيلية الواردة في التفين اللبناني تتفق مع ما أجمله التفين المصري في -

١٣١ - استخلاص المبادئ الأساسية : ويستخلص من هذه
الصوص المبادئ الأساسية الثلاثة الآتية :

أولاً - لأى دائن متضامن مطالبة المدين بكل الدين ، وللمدين أن يبني بكل الدين لأى مدين متضامن ، والوفاء بكل الدين لأى مدين متضامن يبرئ ذمة المدين من الدين نحو سائر الدائنين (م ٢٨٠ - ٢٨١ مدنى) .

ثانياً - أما أسباب انقضاء الالتزام الأخرى ، من تجديد و مقاضة و اتحاد ذمة و إبراء و تقادم ، فانها إذا تحققت بالنسبة إلى أحد الدائنين المتضامنين ، اقتصر أثرها على حصة هذا الدائن ، ولا ينبع المدين بأيتها على سائر الدائنين إلا بمقدار هذه الحصة (م ١/٢٨٢ مدنى) .

ثالثاً - ولا يجوز لأى من الدائنين المتصارعين أن يأتى عملاً من شأنه أن يضر
بسائرهم ، ولكن إذا أتى عملاً من شأنه أن يفيدهم أفادوا منه (م ٢٨٢ / ٢ مدنى) .

والأصل في ذلك أن كل دائن متضامن يعتبر ، في استيفاء الدين من المدين ، أصيلاً عن نفسه في حصته ونائباً عن سائر الدائنين في حصصهم ، فيكون استيفاؤه للدين مبرئاً لذمة المدين نحو سائر الدائنين . أما في أسباب الانقضاض الأخرى ، فليس الدائن نائباً عن الدائنين الآخرين ، بل هو أصيل عن نفسه فحسب ، وما يقع من هذه الأسباب يقتصر عليه وحده ولا يتعداه إلى سائر الدائنين . ثم إن نيابة كل دائن عن سائر الدائنين تقوم أيضاً في كل عمل من

= نصوصه الثالثة ، إلا في أن التجديد والمقاصة بين أحد الدائنين المتضامنين والمدين يبرئان ذمة المدين نحو سائر الدائنين في التقين اللبناني ، ولا يبرئانه إلا بقدر حصة الدائن الذي وقع منه التجديد أو المقاصة في التقين المصري . هذا وقد أجل التقين المصري أحكام التضامن بين الدائنين لأن هذا التضامن نادر في العمل ، واحتفظ بتفصيل الأحكام للتضامن بين المدينين الذي هو أكثر وقوعاً . على أن أكثر الأحكام التي عن التقين المصري بوضعيتها فيما يتعلق بالتضامن بين المدينين — كما تقول المذكرة الإيضاحية للمشروع المتميزي — من الميسور تصور نظيرها بصدق التضامن بين الدائنين . بيد أنه رُفِيَّ إغفال هذه الأحكام في معرض إبراد القواعد المتعلقة بهذا الضرب من التضامن حتى لا ينزو التقين بنصوص منعها من التطبيق أعملي جد بغير (مجموعة الأعمال التحضرية ٣ ص ٤٩) .

شأنه أن يفيد هؤلاء الدائنين ، دون الأعمال التي يكون من شأنها أن تضر بهم (١) .

فعندنا إذن مسائل ثلاث نتناولها بالبحث على التعاقب : (١) انقضاء الدين بالوفاء (٢) انقضاء الدين بأسباب أخرى غير الوفاء (٣) أعمال الدائن التي من شأنها أن تفدي سائر الدائنين أو أن تضر بهم .

٦١ - انقضاء الدين بالوفاء

١٣٣ - للدين أله يوفى أى رائى كل الدين : وهذا ما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة ٢٨٠ مدنى كما رأينا ، إذ تقول : « إذا كان التضامن بين الدائنين ، جاز للمدين أن يوفى الدين لأى منهم ». فللدين إذن أن يختار أى دائن من الدائنين المتضامين فيوفيه كل الدين ، وليس من اختاره المدين من الدائنين أن يرفض استيفاء الدين كله ، بل ليس له أن يقتصر على قبض نصيبه من هذا الدين ويرفض قبض الباقي ، وإنما عليه أن يقبض كل الدين . وهذه هي الميزة الجوهرية للتضامن بين الدائنين ، فإن هذا التضامن كما قدمنا أقرب أن يكون ضماناً للمدين منه ضماناً للدائنين المتضامنين ، إذ يستطيع المدين

(١) يبين بودري وبارد كيف تطورت هذه المبادئ من القانون الروماني حتى وصلت إلى التعبير المدف الفرنسي . ففي القانون الروماني كان كل دائن متضامن يستطيع أن يتصرف في الدين كما لو كان هو الدائن الوحيد ، فيستوفيه ويقضيه بأى نسبة من أسباب الانقضاء كالتجديد والمقاصة واتحاد الذمة والإبراء والنقادم ، فترا ذمة المدين نحو سائر الدائنين . ولا يرجع الدائنين على الدائن الذي قام من جهته سبب الانقضاء إلا إذا ثبتوا أن هناك مصلحة مشتركة بين جميع الدائنين ، فيرجع كل دائن بنصيبه في هذه المصلحة المشتركة . أما في القانون الفرنسي فقد كان الحكم هو أيضاً كالحكم في القانون الروماني ، إلا أن المصلحة المشتركة بين الدائنين كانت مفترضة ، فكان كل دائن يرجع بنصيبه بحكم القانون . وتغير هذا الحكم في التعبير المدني الفرنسي ، فأصبح الدائن المتضامن لا يمت إلا استيفاء الدين ، فإذا استوفاه أو وفاه المدين له بترت ذمة المدين نحو سائر الدائنين . أما ما عدا الوفاء من أسباب انقضاء الدين فذا يمرى في حق الدائنين الآخرين إلا بتقدير نصيب الدائن الذي قام من جهة سبب الانقضاء . ويكونون كل دائن متضامن مثل سائر الدائنين لا في الوفاء نحسب ، بل أيضاً في كل عمل من شأنه تثبيت الدين وتنزيته . درى الأعمال التي يمكن من شأنها إسقاط الدين أو إضعافه (بودري وبارد ٢٤٣) .

أن يوف أحد هؤلاء الدائنين الدين كله دون أن يضطر إلى تجزئة الدين وإعطاء كل دائن نصيه . وإذا رفض الدائن الذى اختاره المدين قبض الدين ، جاز للمدين أن يعرضه عليه عرضاً حقيقياً طبقاً للإجراءات المقررة للعرض الحقيقى . ومنى قبض الدائن الدين أثرت إجراءات العرض ، برئى ذمة المدين من الدين ، لا فحسب قبل الدائن الذى قبض الدين وحده ، بل قبله وقبل سائر الدائنين .

وكما أن الدائن لا يستطيع أن يفرض على المدين وفاء جزئياً بمحضه من الدين فقط ، كذلك لا يستطيع المدين أن يفرض على الدائن أى وفاء جزئي ولو بقدر حصة هذا الدائن ، بل إنه إذا أراد إجباره على قبول الوفاء وجب عليه أن يعرض الدين كاملاً غير منقوص .

وهذا لا يمنع بداعه من أن يتفق المدين مع الدائن على أن ينف له بنصيبيه وحده في الدين ، ومتى قبل الدائن منه هذا الوفاء ، بِرَأْت ذمة المدين بقدر هذا النصيب ، وصار لأى دائن آخر من الدائنين المتضامنين أن يطالب المدين بالدين بعد أن يستنزل منه نصيب الدائن الذي استوف حصته (١) . فإذا ما استوفاه على هذا النحو ، كان لكل دائن آخر – عدا الدائن الذي استوف نصيبيه طبعاً – أن يرجع بنصيبيه على من قبض الدين (٢) .

١٣٣ - مالم بمانع أمد المائتين : وتفصي الفقرة الأولى من المادة ٢٨٠
مدني ، كما رأينا ، بأنه يجوز للمدين أن ين بكل الدين لأى من الدائنين
« إلا إذا مانع أحدهم في ذلك ». وقد كانت هذه العبارة الأخيرة الواردة في
النص نتيجة تحور غريب في لجنة مجلس الشيوخ ، كان من شأنه أن يقلب المعنى

(١) دیموامب ۲۶ فقرة ۱۵۵ — بودری وبارد ۲ فقرة ۱۱۳۵ .

(٢) أنظر في هذا المعني المادة ١٣ من تفاصيل المرجعات والمقدمة البشري . ومع ذلك يذهب بعض الفقهاء إلى أنه إذا استوفى أحد الدائنين المتضادين جزءاً من الدين ، حتى لو كان هذا الجزء هو نصيبه وحده ، جاز لسائر الدائنين أن يرجعوا على هذا الدائن كل بنسة نصيبه في الدين (لارومبير م ١٩٧ فقرة ٢٠ — ديمولومب ٦ فقرة ١٥٦ — فقرة ١٥٨ — بودري ٢ فقرة ١١٣٦ .

الذى كان المشروع التمهيدى قد قصد إليه . فقد كان نص هذا المشروع على الوجه الآتى : « . . . جاز للمدين أن يوف الدين وفاء صحيحاً لأى من الدائنين المتضامين ، إلا إذا قام دائن آخر بإجراءات تمنع المدين من ذلك » . وكان المقصود من هذه العبارة هو عين ما ذهب إليه التقين المدنى الفرنسي في الفقرة الأولى من المادة ١١٩٨ ، وهى تنص على أنه « يكون للمدين الخيار في أن يوفى الدين لواحد أو لآخر من الدائنين المتضامين ، مادام لم يمنعه من ذلك مطالبة أحد الدائنين له بالوفاء(١) ». فيكون المعنى المقصود في المشروع التمهيدى أن للمدين أن يوفى كل الدين لأى دائن يختاره من الدائنين المتضامين ، إلا إذا طالبه بالدين دائن آخر ، واتخذ هذا الدائن إجراءات للمطالبة تمنع المدين من الوفاء لغيره(٢) . ويؤكد ذلك ما ورد في هذا الشأن في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى ، فهى تقول : « وليس يقتصر الأمر على تحويل كل من الدائنين المتضامين حق اقتضاء الدين بأسره من المدين ، بل للمدين كذلك أن يبرئ ذمته بالوفاء لأيهم ، ما لم يقدم أحدهم بما يحول دون ذلك . فإذا اخز أحد الدائنين قبل المدين إجراءات المطالبة ، تعين عليه أن يقوم بالوفاء من باشر هذه الإجراءات وغيره من الدائنين الذين أصبحوا طرفاً فيها » .

ولكن لجنة مجلس الشيوخ لم تلتفت إلى المعنى المقصود ، وظنت أن عبارة

(١) وهذا هو النص في أصله الفرنسي : Art. 1198: Il est au choix du débiteur : de payer à l'un ou à l'autre des créanciers solidaires, tant qu'il n'a pas été prévenu par les poursuites de l'un d'eux.

(٢) انظر أيضاً في هذا المعنى ١١٩٦ من التقين المدنى الإيطالى الجديد (والمادة ١١٨٥ من التقين المدنى الإيطالى القديم) والمادة ١١٤٢ من التقين المدنى الأسبانى والمادة ٧٥٠ من التقين المدنى البرتغالى والمادة ١٤٩ من المشروع الفرنسي الإيطالى والمادة ٨٩٢ من التقين المدنى النمساوى والمادة ١٤٦ من تقين الالتزامات السويسرى والمادة ٩ من تقين الالتزامات البولونى والمادة ٨٩٩ من التقين المدنى البرازيل . وانظر عكس ذلك المادة ٤٢٨ من التقين المدنى الألمانى وانظر في هذه النصوص المذكورة الإيضاحية لمشروع تنفيذ القانون المدنى جزء ٢ ص ٤٠٠ — ص ٤٥٣) . وانظر شرح هذا المسمى في القانون الفرنسي وانتقاده والرد على هذا الانتقاد في شكل المطالبة بودري وبارد ٢ فقرة ١١٢٨ — فقرة ١١٤٤ .

(٣) المذكورة الإيضاحية لمشروع تنفيذ القانون المدنى جزء ٢ ص ٤٥٣ — بمجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٥٩ .

« إلا إذا قام دائن آخر بإجراءات تمنع المدين من الوفاء » يقصد بها مجرد المانع من دائن آخر أن ينفي المدين للدائن الذي اختاره وذلك عن طريق إجراءات يتخذها الدائن المانع؛ فتحولت العبارة بمحبث أصبحت : « إلا إذا مانع أحدهم في ذلك » ، لأن المقصود كما تقول اللعنة ، هو الاكتفاء بمجرد اعتراف أحد الدائنين المتضادين على وفاء الدين لدائن آخر ، في حين أن عبارة : إلا إذا قام دائن آخر بإجراءات تمنع المدين من ذلك . قد توحى بأن الأمر يتطلب اتخاذ إجراءات رسمية معينة ، على أن المسألة لا تعدو مجرد الاعتراف . ومن المفهوم أن الاعتراف يثبت وفقاً للقواعد العامة في الإثبات »^(١) .

و واضح أن لجنة مجلس الشيوخ قلبت بهذا التحويل المعنى المقصود ، فلم يعد الأمر في التقنين المدني المصري ، كما هو في التقنين المدني الفرنسي وغيره من التقنينات ، أن يطالب دائن متضاد من آخر لمدين بالوفاء فيتعين عندئذ على المدين أن يوفى الدين لهذا الدائن دون الدائن الذي اختاره هو . بل صار الأمر على الوجه الآتي : إذا اختار المدين دائناً متضاداً ليوفى الدين له ، جاز لأى دائن آخر أن يعتراض على هذا الوفاء فيمنعه . ولكن ذلك لا يعني أن المدين يتبع عليه أن يوفى الدين كله للدائن المعتراض . فليس هذا الدائن أول بالوفاء له من الدائن الذي اختاره المدين . ونرى في هذه الحالة أن الدائن الذي يعتراض على الوفاء لغيره يكون قد نقض الوكالة المستخلصة من التضاد ، والتي بموجتها كان للدائن الذي اختاره المدين أن يقبض نصيب الدائن المعتراض ، فيتعين على المدين أن يعطى لهذا الدائن نصيبيه ، وألا يوفى للدائن الذي اختاره إلا نصيبيه وأنصبة الدائنين الآخرين الذين لم يعترضوا ، وهو لواء أن يرجعوا على هذا الدائن كل بنصيبيه . فنونق بذلك بين حق الدائن المعتراض من جهة وحق الدائن الذي اختاره المدين من جهة أخرى^(٢) . وقد زال بهذا التحويل غير المقصود

(١) مجموعة الأعمال الحضيرية ٣ س ٤٠ - ص ٥٥ . وانظر آنفـ فقرة ١٣٠ في المامش .

(٢) ويرى الأستاذ إسماعيل غانم أنه «إذا اعترض أحد الدائنين ، كان المدين ملزماً بأداء الالتزام للدائنين مجتمعين أو إيداع الشيء محل الالتزام» قياساً على المادة ٢/٢٠٢ مدن في عدم قابلية الالتزام للانقسام (أحكام الالتزام فقرة ٢١٣ ص ٣٠٠ هامش رقم ١) . ونرى أن القياس هنا غير سانع ، فإن الالتزام غير القابل للانقسام لا ينجزا حتى يعطى للدائن المعتراض =

عيب من عيوب التضامن بين الدائنين ، وأصبح لأى دائن متضامن أن يتوقف نتيجة تضامنه مع الدائنين الآخرين إذا اختار المدين غيره للوفاء ، فما عليه إلا أن يعترض فيستوفى نصيبه رأساً من المدين ، دون أن يعرض نفسه لإعسار الدائن الذى اختاره المدين . وقد وقف التقين المدني المصرى بهذا الحكم – عند ما تعارض رغبة المدين فى الوفاء لدائن معين مع رغبة دائن آخر فى أن يستوفى هو الدين – موقعاً وسطاً بين التقين المدني الفرنسي الذى يقدم رغبة الدائن على رغبة المدين والتقين المدني الألماني الذى يقدم رغبة المدين على رغبة الدائن ، فإن هذا التقين الأخير في المادة ٤٢٨ منه لا يمنع المدين من أن يوفى الدين كله للدائن الذى اختاره بالرغم من مطالبة دائن آخر باستيفاء الدين (١) . والاعتراض الذى يصدر من الدائن المانع لا يشترط فيه شكل خاص ، كما تذكر لجنة مجلس الشيوخ ، فيصح أن يكون بانذار رسمي على يد محضر ،

= نصيبه منه ويعطى باقى تدانى الذى اختاره المدين . ولما كان هذا الخل مستحلاً في الالتزام غير القابل للانتقام ومتكتماً في الالتزام التضامنى ، فقد استبعده المشرع في الأول ولم يستبعده في الثانى . هذا إلى أن الخل الذى نقول به يجعل التضامن الإيجابى أقرب إلى ضمان المدين منه إلى ضمان الدائن ، وهي النزعة التى يحسن تغليها في هذا النوع من التضامن .

(١) ولعل هذا يحدد نزعة كل من التقينات الثلاثة : فالتقين الفرنسي – إذا تعارض ما في التضامن الإيجابى من ضمان للدائنين مع ما فيه من ضمان للمدين – يفسحى ضمان المدين . والتقين الألماني يضفى ضمان الدائن . والتقين المصرى يوقد بين الأمرين ، بأن يستبق ضمان المدين ، مع إعطاء الدائن نصيبه في الدين رعاية لمصلحة المشروعة .

وفي ضوء هذا الاعتبار ، نرى أنه إذا طالب أحد الدائنين المتضامنين المدين بالوفاء ، في التقين المصرى ، ويكون المدين قد اختار أن يوفى الدين لغيره من الدائنين ، تعيين على المدين أن يوفى أولاً الدائن المطالب نصيبه في الدين ، ثم يوفى للدائن الذى اختاره بقيمة الدين بعد استرداد نصيب الدائن المطالب . فيتعادل على هذا النحو الدائن الذى يطالب بوفاء الدين له مع الدائن الذى يمانع في وفاء الدين لغيره . وقد رأينا أن التقين الفرنسي والتقين الألماني يقفان في هذه المسألة موقفين متعارضين : فالتقين الفرنسي يحتم على المدين أن يوفى الدين كله للدائن المطالب ، والتقين الألماني يحجز للدين أن يوفى بالدين كله للدائن الذى اختاره .

ولكن يجب أن يلاحظ أنه إذا رجع أحد الدائنين المتضامنين على المدين يطالبه بكل الدين في التقين المصرى ، لم يحجز أن يقتصر المدين على إعطاء هذا الدائن نصيبه ، مكتفياً بالقول إنه اختار دائناً آخر للوفاء له بباقي الدين . بل يجب على المدين في هذه الحالة أن يوفى كل الدين للدائن المطالب ، ما لم يكن قد دفع فعلاً – ولو بعد هذه المطالبة – باقى الدين إلى دائن آخر ، وقدم ما يثبت ذلك .

وبصع أن يكون مجرد إخطار كابي أو شفوى ، على أن يكلف الدائن المانع ببيانه ، ويكون الإثبات خاصهً لقواعد العامة التي تتطلب الكتابة فيما إذا كان نصيب الدائن المانع يزيد بي عشرة جنيهات . ويجوه الاعتراض إلى المدين ، حتى يتمتنع من وقت وصول الاعتراض إليه من دفع نصيب الدائن المعارض إلى أي دائن آخر من الدائنين المتضامنين . وعلى الدائن المعارض أن يبين في اعتراضه مقدار هذا النصيب ، تحت مسئوليته ، حتى يحتجزه المدين له .

١٣٤ - لا يحول التضامن دونه انقسام الرأي بين ورثة الرئيس

الدَّيْنُونَ : وتنص الفقرة الثانية من المادة ٢٨٠ مدنى، كما رأينا . على ما يأتى: « ومع ذلك لا يحول التضامن دون انقسام الدين بين ورثة أحد الدائنين المتضامنين، إلا إذا كان الدين غير قابل للانقسام ». ومقتضى هذا الحكم أنه إذا مات أحد الدائنين المتضامنين عن ورثة متعددين ، فإن الدين يت分成 عليهم كل بقدر نصيبه في الميراث ، وذلك فيما يختص بالعلاقة بينهم وبين المدين . وقد كان المدين يستطيع أن يوف الدين كله لورثهم قبل موته على النحو الذي سبق بيانه ، وكان المورث يستطيع أن يطالب المدين بالدين كله على النحو الذي سيأتي بيانه . ولكن بعد موت المورث لا يستطيع المدين أن يبني لأحد الورثة من الدين كله إلا بنسبة نصيبه في الميراث ، ولا يستطيع هذا الوارث أن يطالب المدين بالوفاء إلا بنسبة هذا النصيب . فدرأن الدائنين المتضامنين كانوا أربعة ، وذكر الدين سهانة ، ومات أحد الدائنين المتضامنين عن ورثة ثلاثة بأنصبة متساوية في الميراث ، فكان كل وارث منهم يستوفى من الدين مائتين فقط . فإذا ما استوفاها رجع عليه كل من الدائنين المتضامنين الثلاثة الآخرين بخمسين ، ويستبقى الوارث خمسين هي نصيبه في الإرث من حصة مورثه في الدين ، وقد بلغت هذه الحصة مائة وخمسين(١) .

(١) وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « وتنظر وحدة الدين مكتفولة ما بين الدائن المتضامن حيًّا . فإذا مات ابْنُهُمُ الدِّينَ بَيْنَ وَرَثَتْهُ ، مَا لَمْ يَكُنْ غَيْرَ قَابِلٍ للانقاص . فلو فرض مثلاً أن ثلاثة من الدائنين تضامنوا في استيفاء دين مقداره ٣٠٠ جنبه ، وقد ترقى أحدهم عن وارثين متضامنين في الفرض ، فلا يجوز لأيٍّ مما أن يطالب المدين إلا بمبلغ ١٥٠ جنبًا » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٦٩) .

هذا إذا كان الدين قابلاً للانقسام . أما إذا كان غير قابل له ، فانه لا ينقسم على الورثة ، بل يجوز للمدين أن يوف الدين كله لأى وارث من ورثة الدائن المتضامن الذي مات ، كما يجوز لأى وارث أن يطالب المدين بكل الدين . فإذا استوفى أحد الورثة الدين كله ، أعطى منه لكل دائن متضامن الحصة التي له في الدين ، ثم أعطى لكل وارث نصيبيه في الأرث من حصة المورث . ففي المثل المتقدم ، إذا قبض أحد الورثة الدين كله وهو ستمائة ، أعطى لكل من الدائنين المتضامنين الثلاثة الآخرين مائة وخمسين ، فيبقى معه مائة وخمسون هي حصة مورثه ، يعطى منها خمسين لكل من الوارثين الآخرين ، ويستبقى لنفسه خمسين هي نصيبيه في الأرث من حصة مورثه .

وكثيراً ما يشترط في التضامن بين الدائنين أن يكون الدين قابلاً للانقسام (١) ، توقياً من انقسامه على ورثة الدائنين ، وتيسيراً على المدين أن يوف الدين كله لأى من الدائنين المتضامنين ولأى من ورثة هؤلاء (٢) .

١٣٥ - ولأى دائن مطالبة المدين بكل الدين : وكما يجوز للمدين أن يوف الدين كله لأى دائن متضامن على النحو الذي سبق بيانه وهذه هي فائدة التضامن بالنسبة إلى المدين ، كذلك يجوز لأى دائن متضامن أن يطالب المدين بالدين كله وهذه هي فائدة التضامن بالنسبة إلى الدائنين المتضامنين . وقد

ـ هذا ويلاحظ أن أحد الورثة ، إذا طالب المدين بنصيبيه مطالبة قضائية ، فقطع التقادم وجعل الفوائد تسرى ، فاما يقطع التقادم ويحمل الفوائد تسرى ، لا لصالح الورثة الباقيين فقد انقسم الدين عليهم ، بـ لصالح الدائنين المتضامنين الآخرين وفي حدود نصيب الوارث فقط ، اي أن التقادم ينقطع والفوائد تسرى بالنسبة إلى الدائنين المتضامنين الآخرين ، في المثل المذكور في المذكرة الإيضاحية ، في حدود مائة وخمسين فقط لا في الدين كله وهو ثلاثة (بيدان ولاجارد ٨ فقرة ٨١٦ ص ٦٠٢ — ص ٦٠٣ وص ٦٠٢ هامش رقم ١) .

(١) أما مجرد اشتراط التضامن فلا يفيد وحده اشتراط أن الدين غير قابل للانقسام (استئناف مختلط ٢٦ ديسمبر سنة ١٩١٢ م ٢٥ ص ٩٨) .

(٢) انظر في هذا المعنى الأستاذ إسماعيل غانم في أحكام الالتزام فقرة ٢١٧ ص ٣٠٥ — وكثيراً ما يشترط في الأسهم والسنادات أنها لا تقبل التجزئة ، فإذا مات صاحبها عن عدة ورثة لم ينقم الحق عليهم ، ويجوز للشركة أن توفر أيّاً من الورثة كل الأرباح وكل الفوائد (بلانيول وريبير وجابولد ٧ فقرة ١١٠٢) .

نصت الفقرة الأولى من المادة ٢٨١ مدنى، كمارأينا، صراحة على هذا الحكم إذنقول: «يجوز للدائنين المتضامنين : متحدين أو منفردين ، مطالبة المدين بالوفاء ، ويراعى في ذلك ما يلحق رابطته كل دائن من وصف بعده من أثر الدين ». فإذا طالب أحد الدائنين المتضامنين المدين بالوفاء ، وجب على المدين أن ينفى له بالدين كله ، ويجوز لهذا الدائن إجبار المدين على ذلك . ومنى استوفى الدين الدين ، فإن ذمة المدين تبرأ منه بالنسبة إلى الدائن الذي استوفى الدين وبالنسبة إلى سائر الدائنين . ذلك أن التضامن ، كما قدمنا ، يجعل لكل دائن صفة في استيفاء الدين كله ، بالأصلية عن نفسه وبأنواعه عن غيره من الدائنين المتضامنين . والخالصة التي يعطيها من استوفى الدين من الدائنين تنفذ في حقهم جميعاً ، ولو لم تكن ثابتة التاريخ .

وللدائنين المتضامنين أن يطالبوا متحمرين المدين بالوفاء ؛ وفي هذه الحالة يتبعن على المدين أن يوفى كلا منهم نصبيه في الدين .

وعندما يطالب الدائن التضامن المدين بكل الدين ، يجب عليه ، كما تقول الفقرة الأولى من المادة ٢٨١ مدنى ، أن يراعى ما يلحق رابطته بالمدين من وصف يعدل من أثر الدين . فإذا كانت هذه الرابطة معلقة على شرط وافق أو مقتربة بأجل ، وجب على الدائن لا يطالب المدين إلا عند تحقق الشرط وإلا عند حلول الأجل . وقد تكون رابطه أحد الدائنين معلقة على شرط ، ورابطة مدين ثان مقتربة بأجل ، ورابطة مدين ثالث منجزة ، فال الأول لا يطالب بالدين إلا عند تتحقق الشرط ، والثاني لا يطالب به إلا عند حلول الأجل ، وللثالث أن يطالب به فوراً^(١) .

(١) وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « وقد تلحق رابطة بعض الدائنين المتضامنين بالمدين وصف يختلف عن الوصف الذى تنسى به رابطة البعض الآخر ، كأن يكون الدين ملتفاً على شرط بالنسبة لفريق منهم ، ومسافاً إلى أجل بالنسبة للباقيين . وفي هذه الحالة يتبعن على كل منهم أن يعتمد بالوصف اللاحق برابطته عند مطالبة المدين بالوفاء . وقد يطرأ هذا الوصف على الرابطة بعد تمام التعاقد ، فقد يرتضى بعض الدائنين مثلاً أن يولي المدين أجلاً للوفاء بالدين ، وفي هذه الحالة لا يجوز أن يمتحن على الدائنين الآخرين بهذا الأجل ، ما لم يتمتع نقىض ذلك من مشارطة ترتيب الالتزام أو من طبيعة التعامل أو من نص في القانون : انظر ١٩٣م من التقنيين اللبنانيين ، (مجمعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٥٨) .

١٣٦ - أوجه الرفع التي يجتمع بها على الدائن المطالب : تنص الفقرة الثانية من المادة ٢٨١ مدنى، كما رأينا ، على ما يأنى : « ولا يجوز للمدين إذا طالب أحد الدائنين المتضامنين بالوفاء أن يتحقق على هذا الدائن بأوجه الدفع الخاصة بغيره من الدائنين ، ولكن يجوز له أن يتحقق على الدائن المطالب بأوجه الدفع الخاصة بهذا الدائن وبأوجه الدفع المشتركة بين الدائنين جميعاً ». فإذا طالب أحد الدائنين المتضامنين المدين بالوفاء ، على الوجه الذى بيناه فيما نقدم ، كان للمدين أن يدفع هذه المطالبة بأوجه الدفع الخاصة بالدائن المطالب وبأوجه الدفع المشتركة بين الدائنين جميعاً ، وليس له أن يدفع المطالبة بأوجه الدفع الخاصة بغير الدائن المطالب من الدائنين .

أما أوجه الدفع الخاصة بالدائن المطالب ، فثلها أن تكون الرابطة التى تربط المدين بهذا الدائن مشوبة بعيب فى رضاء المدين لغط أو تدليس أو إكراه ، أو تكون هذه الرابطة قابلة للفسخ ، أو تكون قد انقضت لمقاصة وقعت بين المدين وهذا الدائن أو تجديد أو إبراء أو تقادم أو نحو ذلك ، وهذه جميعاً يتحقق بها المدين على الدائن ، وسنرى تفصيلها فيما يلى .

وأما أوجه الدفع المشتركة بين الدائنين جميعاً ، فثلها أن يكون العقد الذى أنشأ الالتزام التضامنى باطلاقاً فى الأصل أو قابلاً للإبطال لنقض فى أحليه المدين أو لعيب فى رضاه من شأنه أن يتحقق به على جميع الدائنين ، أو أن يكون العقد قابلاً للفسخ بالنسبة إلى هؤلاء جميعاً ، أو أن يكون المدين قد وفى الدين جميعه لدائن آخر غير الدائن المطالب فبرئت ذمته نحو الجميع على الوجه الذى قدمناه . فهذه الأوجه كلها يتحقق بها المدين ، ويدفع بها مطالبة الدائن .

ولا يتحقق المدين بأوجه الدفع الخاصة بدائن غير الدائن المطالب ، كما سبق القول . مثل ذلك تدليس أو إكراه صدر من دائن آخر ، أو سبب للفسخ قائم فى جانب دائن آخر ، أو مقاصة أو إبراء أو تجديد أو تقادم وقع بالنسبة إلى دائن آخر إلا فيما يتعلق بحصة هذا الدائن (١) .

(١) وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى هذا الصدد : « أما فيما يتعلق بالوفاء ، فلكل دائن من الدائنين المتضامنين أن يستأدى المدين كل الدين . ولم ، مجتمعين أو منفردين ، =

٦ - انقضاء الدين بأسباب أخرى غير الوفاء

١٣٧ - المبرأ العامم (نذرفة) : رأينا أن الفقرة الأولى من المادة ٢٨٢

المدني تنص على أنه «إذا برئت ذمة المدين قبل أحد الدائنين المتضامنين بسبب غير الوفاء ، فلا تبرأ ذمته قبل باقي الدائنين إلا بقدر حصة الدائن الذي برئت ذمة المدين قبله». وقد قدمنا أن الأصل في ذلك أنه إذا كان كل دائن متضامن وكيلًا عن سائر الدائنين في استيفاء الدين إذ أن هذا الاستيفاء في مصلحتهم جميعاً فيرجعون على الدائن كل بمحصته في الدين ، فإنه بالنسبة إلى أسباب الانقضاء الأخرى لا يعتبر الدائن المتضامن وكيلًا عن سائر الدائنين ، بل يكون أصلًا عن نفسه فحسب . فإذا انقضى الالتزام بسبب من أسباب الانقضاء غير الوفاء . وقام هذا السبب بأحد الدائنين المتضامنين . برئت ذمة المدين بالنسبة إلى سائر الدائنين من حصة هذا الدائن وحده . وبقيت مشغولة بباقي الدين . وذلك لأن أسباب الانقضاء الأخرى غير الوفاء لا تزيد سائر الدائنين كالوفاء ، فلا يجوز أن يضاروا بها (١) .

ونستعرض الآن أسباب الانقضاء المختلفة لتطبيق في شأنها هذا المبدأ . وقد طبقة التقنين المدني الجديد تطبيقاً تشعرياً في التضامن بين المدينين لكثرتهم وقوعه ؛ واقتصر في التضامن بين الدائنين على إيراد المبدأ لندرة هذا التضامن

= مطالبة المدين بالوفاء أمام القضاء . ولا يجوز له إذا عذر أحدهم إن مطالعته على هذا الرجء أن يحتج إلا بأوجه الدفع الخاصة بهذا الدائن أو بالأوجه المشتركة بين الدائنين جميعاً . أما رجء الدفع الخاصة بغيره من الدائنين . كالغش أو الإكراه الصادر منه . فيمتنع عليه الاحتجاج بها » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٨٠) .

(١) فالوفاء يحمل في حيارة الدائن مبلغ الدين . ومن ثم يستتبع الدائنين الآخرين أن يجزروا عليه لاستيفاء حقوقهم . ويُمنون بذلك إن حد كبير خطأ إساره إذا هم . يتم انتزاع رجوعهم عليه . أما أسباب الانقضاء الأخرى فمثلاً لا يجعل في حيارة الدائن مبلغ الدين إذا حكمًا كذا في التجديد واتحاد المدنة والمنفحة . وبعضاً لا يجعل في حيارة الدائن أي شيء على إنطلاق كذا في الأبراء والتقادم (انظر في هذا المعنى لوران ١٧ فقرة ٢٦٨ ص ٢٧٤ وقارن بودري وبارد ٢ فقرة ١١٤٥) .

فِي الْعَمَلِ كَمَا قَدَّمْنَا (١) .

١٣٨ - التجديد : فإذا جدد أحد الدائنين المتضامنين الدين مع المدين ، إما بتغيير محل الدين أو مصدره أو بتغيير المدين أو بتغيير الدائن نفسه ، فان التجديد يقضى حصة الدائن في الدين بالنسبة إلى سائر الدائنين . ولأى دائن آخر أن يرجع على المدين ببقية الدين بعد أن يستنزل حصة الدائن الذي وقع منه التجديد ، فلا تبرأ ذمة المدين إذن نحو سائر الدائنين إلا بقدر حصة هذا الدائن (٢) . فإذا مارجع دائن آخر على المدين بالدين على الوجه المذكور ، فان المدين يكون قد دفع كل الدين أولاً عن طريق التجديد ثم دفعه مرة أخرى منقوصاً منه حصة الدائن الذي وقع منه التجديد ، فيرجع على هذا الدائن بما دفعه في المرة الأخرى فإن هذا هو القدر الذي دفعه زائداً على ما في ذمته .

وهذا الحكم يختلف قليلاً عن الحكم المقابل له في التضامن الساري ، حيث تنص المادة ٢٨٦ مدنى على أنه « يتربى على تجديد الدين بين الدائن وأحد المدينين المتضامنين أن تبرأ ذمة باقي المدينين ، إلا إذا احتفظ الدائن بحقه قبلهم » (٢) . وسيأتي تفصيل ذلك فيما يلى .

(١) وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « لعل تعين صلة الدائنين المتضامنين بالمدين أسبق ما يعرض من المسائل بقصد التضامن الإيجابي . وقد عنيت المادتان ٤٠٤ و ٤٠٥ ببيان حكم هذه الصلة بقصد الوفاء فحسب باعتباره أعم سبب من أسباب انقضاء الالتزامات . أما ما عداه من الأسباب ، أو ما عدا ذلك من آثار هذا التضامن في صلة الدائنين بالمدين بعبارة أعم ، فيشار عند تفصيل الأحكام الخاصة بالتضامن الساري ، وهو أورى حظاً من الأهمية في نطاق العمل ، إلى تطبيقات تلك الأحكام في نطاق التضامن الإيجابي . ومع ذلك فن المستطاع بادىء ذى بهذه تقرير قاعدة عامة أفرغت في المادة ٤٠٦ من المشروع في العبارة الآتية : إذا برئت ذمة المدين قبل أحد الدائنين المتضامنين بسبب غير الوفاء ، فلا تبرأ ذمته قبل باقى الدائنين إلا بقدر حصة الدائن الذي برئت ذمة المدين قبله ، ولا يجوز لأحد الدائنين المتضامنين أن يأنى عد من شأنه الأضرار بالدائنين الآخرين (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٥٧ - ص ٥٨) .

(٢) ديرانتون ١١ فقرة ١٧٦ — ماركاديه ٤ فقرة ٥٩٨ — لارومبيير م ٣ ١١٩٨
فقرة ١٣ — ديمولوب ٢٦ فقرة ١٨٣ — لوران ١٧ فقرة ٢٦٩ — هيكل ٧ فقرة ٣٠٤ —
بودري وبارد ٢ فقرة ١١٥٦ — بلاانيول وريبير وجابوله ٧ فقرة ١٠٦٣ ص ٤١٨ .
(٢) ويتحقق حكم تفريح الموجبات والمعترض التباين في التضامن الإيجابي مع حكمه في التضامن =

١٣٩ - المقاصة : وإذا وقعت مقاصلة ما بين أحد الدائنين المتضامنين والمدين ، فإن هذه المقاصة لا تتحمّل الدين بالنسبة إلى سائر الدائنين المتضامنين إلا بقدر حصة الدائن الذي وقعت معه المقاصة . فلا يجوز إذن للمدين أن يتسلّك قبل الدائنين بالمقاصة التي وقعت مع واحد منهم إلا بقدر حصة هذا الدائن^(١) ، ثم يرجع المدين على الدائن الذي وقعت معه المقاصة بما دفعه للدائنين الآخرين زائدًا عما في ذمته . وهذا هو أيضًا حكم المقاصة في التضامن السبلي (انظر م ٢٨٧ مدنى) .

١٤٠ - انحصار الズمة : وإذا اتحدت ذمة أحد الدائنين المتضامنين بذمة المدين ، بأن ورث المدين أحد هؤلاء الدائنين ، فإن انحصار الズمة لا يغطي الدين بالنسبة إلى سائر الدائنين المتضامنين إلا بقدر حصة الدائن الذي وقع معه

السبلي من حيث التجديد ، فالتجديد كقاعدة عامة يجري لذمة الجميع في الحالين كالوفاة . وتنص المادة ١٣ من هذا التقنين على « أن موجب التضامن يسقط تجاه كل الدائنين بالإيقاف أو بأداء المورض أو باداء الشيء المستحق أو بالمقاصة أو بتجديد التعاقد تجاه أحد الدائنين » . ثم تنص المادة ٣١ من نفس التقنين على « أن تجديد الموجب بين الدائن وأحد الموجب عليهم يجري ذمة الآخرين ، إلا إذا رضي هؤلاء بالتزام الموجب الجديد . أما إذا اشترط الدائن قبول المديونين وامتنع هؤلاء ، فالموجب السابق لا يسقط » .

(١) ماركادييه ٤ فقرة ٤٩٨ — لوران ١٧ فقرة ٢٦٨ . ولكن انظر عكس ذلك : دايرنتون ١٧٨ فقرة ١١ — لارومبيير ٣ م ١١٩٨ فقرة ٨ — ديمولوب ٢٦ فقرة ١٩٢ — هيك ٧ فقرة ٣٠٥ . وانظر أيضًا عكس ذلك المادة ١٣ من تقنين الموجبات والمفرد اللبناني . ولا مجال في مصر لهذا الخلاف في الرأي لأن نص الفقرة الأولى من المادة ٢٨٢ مدنى صريح في تقرير الحكم (مع ذلك انظر العكس : الأستاذ عبد الحفيظ ججازى ١ ص ٢١٩) . وقد ورد في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد : « وتسري القاعدة نفسها على التضامن الإيجابي ، فليس للمدين أن يتعين على الدائنين المتضامنين بالمقاصة التي تقع بينه وبين دائن آخر إلا بقدر حصة هذا الدائن : المادة ١٥٢ من المشروع الفرنسي الإيطالي . وليس من الغرض دينه من الدائنين المتضامنين بطريق المقاصة أن يرجع على المدين ، وللدائنين الآخرين أن يرجعوا على هذا الدائن كل بقدر حصته » (مجموعـة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٧٠) .

هذا ويتعين للمدين بالمقاصة في حدود حصة من وقعت معه حتى لو كانت المقاصة جزئية ، ولا يمتنع على ذلك بعدم جواز الوفاء الجزئي ، فإن الوفاء الجزئي جائز في المقاصة (ديمولوب ٢٦ فقرة ١٩٤ — بودري وبارد ٢ فقرة ١١٤٦) .

التحاد الذمة ، فلا يتمسك المدين بالتحاد الذمة إلا بقدر حصة هذا الدائن (١) .

وهذا هو أيضاً حكم اتحاد الذمة في التضامن السلبي (انظر مدنى (٢)) .

٤١ - الإبراء : وإذا أقر أحد الدائنين المتضامنين المدين ، لم تبرأ ذمة المدين نحو سائر الدائنين المتضامنين إلا بقدر حصة الدائن الذي صدر منه الإبراء . ويرجع أي دائن آخر على المدين ببقية الدين بعد أن يستنزل نصيب هذا الدائن . وهذا هو أيضاً حكم الإبراء في التضامن السلبي (انظر المادة ١/٢٨٩ مدنى (٢)) .

(١) ومن ثم يجدر على دفع الباقي من الدين لأى دائن آخر ، وتبقى التأمينات الأصلية التي كانت تضمن الدين كله فسامة للباقي منه . (بودري وبارد ٢ فقرة ١١٦٣ ص ٢٨٣) .

(٢) وقد جاء في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد : « وكذلك يكون الحكم في حالة التضامن الإيجابي ، فلا يترتب على اتحاد الذمة بين أحد الدائنين المتضامنين والمدين انفصال الدين إلا بقدر حصة هذا الدائن : انظر المادة ١٤ / ٥ من التقنين اللبناني والمادة ١٥٣ من المشروع الفرنسي الإيطالي والمادة ٤٢٩ / ٢ من التقنين الألماني . فإذا خلف الدائن المدين ، فلكل من الدائنين الآخرين أن يرجع عليه . بما يرصده دائنًا قد استوفى الدين من طريق اتحاد الذمة ، وفي هذه الصورة لا يكون لمن يستحمل حق الرجوع إلا المطالبة بحصته ، وإنما بوصفه وارثاً للمدين ، وفي هذه الصورة يكون لمن يستحمل حق الرجوع أن يطالب بجملة الدين بعد استزال حصة الدائن الذي خلف المدين . وإن خلف المدين الدائن ، فلكل من الدائنين الآخرين أن يرجع عليه بجملة الدين بعد استزال حصة هذا الدائن . ويراعي أن الصورة الأولى يتمتع تحفتها في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ، فإذا توفى المدين وورثه دائن من الدائنين المتضامنين فينظر لهذا الدائن حتى في الرجوع بجملة الدين على التركة شأنه في ذلك شأن أي دائن آخر » (مجموعة الأعمال التج尼斯ية ٣ ص ٧٢) .

(٣) وقد جاء في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد : « ولا يجوز أن يتحجج في التضامن الإيجابي بالإبراء الصادر من أحد الدائنين المتضامن على الباقيين ، فلكل من هؤلاء أن يرجع على المدين بجملة الدين بعد استزال حصة من صدر الإبراء منه : انظر المادة ١٤ / ١ من التقنين اللبناني والمادة ١٥٤ من المشروع الفرنسي الإيطالي والمادة ٤٢٩ / ٢ من التقنين الفرنسي ونمادها ٤٢٩ / ٣ من التقنين الألماني والمادة ٢٠ من « التقنين البوتوني » (مجموعة الأعمال التج尼斯ية ٣ ص ٨٠) .

٤٢ - التقادم : وإذا تقادم الدين بالنسبة إلى أحد الدائنين المتضامنين

ولم يتقادم بالنسبة إلى الآخرين - بأن كان الآخرون مثلا قد علق حقوقهم على شرط واقف أو أضيف إلى أجل ، فلم يسر التقادم بالنسبة إليهم إلا بعد سريانه بالنسبة إلى الدائن الأول ذي الحق المنجز ، فانقضى حق هذا بالتقادم دون أن تنقضى حقوق أولئك - فان الدين لا يجتمع على سائر الدائنين الذين لم ينفص حقوقهم بالتقادم إلا بقدر حصة الدائن الذي قضى التقادم حقه^(١) . وهذا هو أيضاً حكم التقادم في التضامن السلبي (انظر المادة ١/٢٩٢ مدنى^(٢)) .

= وتفصيف المذكورة الإيضاحية، في شأن جواز الإبراء من التضامن الإيجابي على غرار الإبراء من التضامن السلبي ، ما يأتي : « ومن الميسور أن يتصرّر الإبراء من التضامن بقصد التضامن الإيجابي أيضاً ، فإذا ارتفع أحد الدائنين المتضامنين أن يستوفى نصيبه من الدين ، برئت ذمة الدين بقدر هذه الحصة بالنسبة للدائنين الآخرين : المادة ١٢ / ٢ من التقين البناني . ويجوز أيضاً أن يصدر الإبراء من التضامن من أحد الدائنين المتضامنين دون أن يستوفى حصته من الدين فعلاً ، وفي هذه الحالة يكون لسائر الدائنين الذين لم يرتفعوا هذا الإبراء حق الرجوع على الدين بكل الدين . فلو فرض أن دائنين أربعة تضامناً في استيفاء الدين مقداره ١٢٠٠ جنيه ، وأبرا أحدهم الدين من الدين ، فلكل من الثلاثة الباقين أن يرجع على الدين بمبلغ ٩٠٠ جنيه . فإذا أسرر هذا الدين إعساراً جزئياً ، ولم يستطع إلا أداء ٦٠٠ جنيه ، وجب أن يتحمل جيب الدائنين ، حتى من صدر الإبراء منه ، تبعة الخسارة الناشئة من هذا الإعسار وقدرها ٣٠٠ جنيه (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٨٠ — ص ٨١) .

(١) الأستاذ إسماعيل غانم في أحكام الالتزام فقرة ٢١٤ ص ٣٠٢ — انظر عكس ذلك الأستاذ عبد الحفيظ حجازى ١ ص ١٢١ — ص ٢٢٢ — ص ٢٢٢ هامش رقم ١)

(٢) هذا ويتحقق من أسباب القضاة، الالتزام الوفاء بمقابل واستحالة الوفاء . ففي الوفاء بمقابل ، إذا وفى الدين أحد الدائنين المتضامنين الدين بمقابل ، لم يجز له أن يتمسك بذلك ضد الدائنين المتضامنين الآخرين إلا بمقدار حصة الدين الذي وفاه المقابل ، وذلك قياساً على سائر أسباب الانقضاء غير الوفاء ، ولأن الدائنين الآخرين لا يتقيدون بمقابل الوفاء إلا إذا قبلوه، وهم لم يفعلوا (انظر الأستاذ عبد الحفيظ حجازى ١ ص ٢٢٠) . أما استحالة الوفاء ، إذا وقعت على الدين وكانت بسبب أجنبى ، فإنها تنقضى الدين بالنسبة إلى الدائنين جميعاً . فإذا كانت الاستحالة بخطأ الدين ، كان مسؤولاً عن التعريض لجميع الدائنين بالتضامن فيما بينهم (بودرى وبارد ٢ فقرة ١١٣٣ ص ٢٦٢ هامش رقم ١) .

٥-٣ - أعمال الدائن التي من شأنها نفع سائر الدائنين أو الضرار بهم

٤٣ - المبرأ العام (تنزكرة) : رأينا أن الفقرة الثانية من المادة ٢٨٢

مدنى تنص على ما يأتى : « ولا يجوز لأحد الدائنين المتضامنين أن يأدى عملاً من شأنه الإضرار بالدائنين الآخرين ». وقد قدمنا أن الأصل في ذلك أن وكالة كل دائن متضامن عن سائر الدائنين المتضامنين إنما تقوم في كل عمل من شأنه أن ينفعهم، وهي لاتقوم في أي عمل من شأنه أن يضر بهم . وهذا جد معقول، فان الدائنين المتضامنين إذا وكل كل منهم الآخر فاما يوكله فيما ينفعه لا فيما يضره . والمبدأ ذاته متبع أيضاً في التضامن السلبي كما سنرى .

ونطبقه الآن - كما طبقه المشرع في صدد التضامن السلبي - على نوعين من الأعمال : (١) أعمال من شأنها نفع الدائنين الآخرين فيسرى أثراها في حقهم ، ونستعرض منها قطع التقادم ووقفه وإعذار المدين ومطالبته مطالبة قضائية والصلح معه صلحاً يفيد الدائنين وإقراره بالدين والحكم الذى يصدر لصالح أحد الدائنين . (٢) وأعمال من شأنها الأضرار بالدائنين الآخرين فلا يسرى أثراها في حقهم ، ونستعرض منها إعذار الدائن والخطأ الذى يصدر منه والصلح مع المدين صلحاً يضر الدائنين ونکول الدائن عن اليمين وتوجيه اليمين للمدين والحكم الذى يصدر لصالح المدين .

٤٤ - الاعمال المافعة : إذا قطع أحد الدائنين المتضامنين التقادم

ينقطع لصالح سائر الدائنين المتضامنين ، لأن الدائن الذى قطع التقادم يعتبر وكيلًا عنهم في هذا العمل الذى يفدهم جميعاً(١). وعكس ذلك هو حكم قطع التقادم في التضامن السلبي ، إذا قطع الدائن التقادم ضد أحد المدينين

(١) وإذا انقسم الدين على ورثة أحد الدائنين المتضامنين ، على الوجه الذى بيناه فيما تقدم ، فإن قطع أحد الورثة لتقادم لا يفيد بقية الورثة لأنه غير متضامن معهم بل إن الدين قد انقسم عليهم ، ولكنه يفدي بقية الدائنين المتضامنين في حدود نصيب الوارث الذى قطع التقادم لأنه متضامن مع هؤلاء الدائنين ، وقد سبق ذكر ذلك (انظر آنف فقرة ١٣٤ في الماش - وانظر ديرانتون ١١ فقرة ١٨٠ - لارومبير ٣ م ١١٩٩ فقرة ٤ - لوران ١٧ فقرة ٢٦٣ - بودري وبارد ٢ فقرة ١١٤٨ - بيدان ولاجارد ٨ فقرة ٨٦٦ ص ٦٠٢ - ص ٦٠٣ - وص ٦٠٢ هامش رقم ١) .

المتضامنين ، فإن قطع التقادم ضده لا يضر بالدينين الآخرين (انظر المادة ٢/٢٩٢ مدنى) . وإذا كان سريان التقادم موقوفاً بالنسبة إلى أحد الدينين المتضامنين ، بأن كان مثلاً ناقص الأهلية وليس له ولد ، فإنه لا يوقف بالنسبة إلى باقي الدينين من لا يقوم بهم سبب لوقف التقادم (١) .

وإذا أعدر أحد الدينين المتضامنين الدين ، اعتبر الدين معذراً لصالح سائر الدينين المتضامنين ، لأن الإعذار عمل بفديهم جميعاً . وكذلك إذا طلب الدائن الدين مطالبة قضائية بالفوائد ، فإن الفوائد تسرى أيضاً لصالح سائر الدينين . والحكم عكس ذلك في التضامن السلبي ، فإن ما يعتبر مفيداً للدائن يكون ضاراً بالمدين (انظر المادة ٢/٢٩٣ مدنى) .

وإذا صالح أحد الدينين المتضامنين الدين ، وتضمن الصلح إقرار الدين بالدين أو رتب في ذمته التزاماً أو زاد في التزامه : فإن هذا الصلح يفدي منه باقي الدينين (٢) . (انظر في التضامن السلبي المادة ٢٩٤ مدنى) .

وإذا أقر المدين لأحد الدينين المتضامنين بالدين ، أفاد سائر الدينين من هذا الإقرار ، بخلاف ما إذا أقر أحد الدينين للمدين فإن هذا الإقرار لا يسرى في حق الباقين (انظر في التضامن السلبي المادة ١/٢٩٥ مدنى) .

وإذا صدر حكم على المدين لصالح أحد الدينين المتضامنين ، جاز للدينين المتضامنين الباقين أن يتمسكون بهذا الحكم لصالحهم ، إلا إذا كان الحكم مبنياً على سبب خاص بالدائن الذي صدر الحكم لصالحه (انظر في التضامن السلبي المادة ٢/٢٩٦ مدنى) (٢) .

(١) ماركاديه ٤ فقرة ٥٩٩ — لوران ١٧ فقرة ٢٦٤ — هيكل ٦ فقرة ٣٠٧ — بودري وبارد ٢ فقرة ١١٤٩ — بلانيول وريبير وجابريل ٧ فقرة ١٠٦٣ ص ٤١٨ عكس — ذلك: ديرانتون ١١ فقرة ١٨٠ — لازومبيير ٣ م ١١٩٩ فقرة ٣ — ديمولومب ٢٦ فقرة ١٧١ .

(٢) وقد جاء في المذكورة الإيضاحية للمشروع المتمهوى في هذا الصدد : « إذا تصالح أحد الدينين المتضامنين مع الدين ، أفاد من هذا الصلح باقي الدينين . متى كان صلحه هذا يتضمن إقراراً بالحق أو باندizir . أما إذا كان ينتظري عن إبراء من الدين أو يسيء إلى مركزهم ، فلا ينفذ في حقهم ما لم يرضوا ذلك : إنما المادتين ١٨ و ١٩ من التقنين البنائي » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٨٩) .

(٣) وقد جاء في المذكورة الإيضاحية المترافق مع التمهيد وفي هذه الصدد : « وتسرى الشاءة أيضاً على التضامن الإيجابي ، فإذا حكم لصالحة أحد الدينين المتضامنين ، لا ينافي ذلك . فإذا من =

١٤٥ - الأهمال الضامة : أما إذا أعذر المدين أحد الدائنين المتضامنين ، فان هذا الإعذار لا يسرى في حق الباقي ، لأن هذا عمل من شأنه الأضرار بهم وهم لم يوكلا الدائن المغدر في عمل يضرهم (انظر في التضامن السلبى المادة ٢٩٣ / ٢ مدنى) .

وإذا ارتكب أحد الدائنين المتضامنين خطأً استوجب مسئوليته قبل المدين ، فان هذا الخطأ لا يتعدى أثره إلى سائر الدائنين المتضامنين ولا يكونون مسئولين عنه ، ولا يكون أى دائن متضامن مسؤولاً إلا عن فعله (انظر في التضامن السلبى المادة ٢٩٣ / ١ مدنى) .

وإذا صالح أحد المتضامنين المدين وكان الصلح ينطوى على نزول من الدائن عن بعض حقه ، فان هذا الصلح لا يسرى في حق الدائنين المتضامنين الآخرين ، ولا يعد هؤلاء نازلين عن بعض حقوقهم إلا إذا قبلوا هذا الصلح (انظر في التضامن السلبى المادة ٢٩٤ مدنى) (١) .

وفي توجيه اليمين ، إما أن يوجه المدين اليمين لأحد الدائنين المتضامنين أو يوجه أحد الدائنين المتضامنين اليمين للمدين . ففي الحالة الأولى ، إذا حلف الدائن المتضامن أفاد من حلفه الباقيون : وإذا نكل لم يضار الباقيون بنكوله . وفي الحالة الثانية ، إذا حلف المدين لم يضار الدائنين الآخرون بمحلفه ، وإذا نكل أفاد من نكوله الدائنين الآخرين (انظر في التضامن السلبى المادة ٢٥٩ / ٣٢ مدنى) .

= هذا الحكم ياتي الدائنين ، أما إذا قفى الصالح المدين فلا يضار الباقيون بهذا الحكم . وإذا أنهى الحكم الصادر لصالح أحد الدائنين ، زال أثره بالنسبة لباقي الدائنين ، ولكن إذا كان جميع الدائنين قد اختصروا في الدعوى ثم قضى بالغاء الحكم بالنسبة لأحدهم فلا يضر بذلك الباقيون . ولا يتربى على إعلان الحكم لأحدهم سريان المواسيد المقررة باطن في الأحكام بالنسبة للباقيين » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٩٤) .

هذا وإذا ارتكب المدين خطأً يستوجب مسئوليته . فإنه يكون مسؤولاً قبل جميع الدائنين المتضامنين .

(١) انظر ما سبق ذكره من المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٨٩ (آنفًا فقرة ١٤٤ في الهاشم) .

ولذا صدر حكم ضد أحد الدائنين المتضامين لصالح المدين ، فإن هذا الحكم لا ينبع به ضد سائر الدائنين المتضامين (انظر في التضامن السلي المادة ١/٢٩٦ مدنى) (١).

وهكذا يضطرد المبدأ الذى قدمناه : ما كان من عمل يفيد سائر الدائنين فائهم يفيدهون منه ، وما كان من عمل يضرهم فائهم لا يضارون به .

المطلب الثاني

علاقة الدائنين المتضامين بعضهم بعض

١٤٦ - النصوص القانونية : تنص المادة ٢٨٣ من التقين المدني على ما يأتى :

- ١ - كل ما يستوفيه أحد الدائنين المتضامين من المدين يصير من حق الدائنين جمِيعاً ويتحاصلون فيه .
- ٢ - وتكون القسمة بينهم بالتساوی ، إلا إذا وجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك » (٢) .

وبقابل هذا النص في التقين المدني السابق المادة ١٦١/١٠٧ (٢) .

(١) انظر ما سبق ذكره من المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مجرء الأعمال التحضيرية ٣ ص ٩٤ (آنفا فقرة ١٤٤ في الماش). وانظر لوران ١٧ فقرة ٢٧١ . وانظر عكس ذلك في القانون الفرنسى لارومبر ٣ ١١٩٨ فقرة ١٥ — ديمولوب ٢٦ فقرة ١٩١ — بودري وبارد ٢ فر ١١٥٩ ، ولكن يسلم الفقهاء الفرنسيون بأن الحكم الصادر ضد الدائن لسبب خاص به ، كنكوله عن المدين أو إقراره أو توبيه المدين لتمدين فيحلفها . لا يرى في حق الدائنين الآخرين (بودري وبارد ٢ فر ١١٦٠ — ديمولوب ٢٦ فر ١٩١) .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٤٠٧ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه في التقين المدنى الجديد . ووافقت عليه لجنة اسراجمة ، وأصبحت المادة رقمها ٢٩٢ في المشروع النهائي . ثم وافق عليها مجلس التراب ، فجلس الشيخ تحت رقم ٢٨٣ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٦٠ — ص ٦٢) .

(٣) التقين المدني السابق م ١٦١/١٠٧ (ونعيد ذكرها) : إذا تضمن التمهيد التفريض =

ويقابل في التقنيات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدنى السورى المادة ٢٨٣ ، وفي التقين المدنى الليبي المادة ٢٧٠ ، وفي التقين المدنى العراقى المادة ٣١٩ ، وفي تقين الموجبات والعقود اللبناني المواد ٢٠ - ٢٢ (١) .

١٤٧ - إنقسام الدين في علقة المائبين بعضهم بعض : إذا كان الدين لا ينقسم في علقة الدائنين المتضامنين بالمدين ، بل يجوز لأى دائن استيفاء كل الدائين من المدين ويجوز للمدين دفع الدين كله لأى دائن ، فان الدين في علقة الدائنين بعضهم بعض ينقسم . وما يستوفيه أحد الدائنين المتضامنين من الدين يصير من حق الدائنين جميعاً ، منقساً بينهم لشكل منهن حصته (م ١/٢٨٢ مدنى) .

= من كل من المتمهد لم للباقي في استيفاء الشئ المتمهد به ، يكون كل منهم ذاتاً مقام الباقي في ذلك . وفي هذه الحالة تتبع القواعد المتعلقة بأحوال الوكيل . (ومادامت قواعد الوكالة هي التي تطبق ، فهي ترى أيضاً في علقة الدائنين بعضهم بعض ، ويعتبر من استوفى الدين من الدائنين وكيلاً عن كل من الآخرين في قبض نصيبه ، فعليه أن يسلمه إياها . وهذا هو نفس الحكم الذى قرره التقين المدنى الجديد) .

(أ) التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدنى السورى م ٢٨٣ (مطابقة للمادة ٢٨٣ من التقين المدنى المصرى) .

التقين المدنى الليبي م ٢٧٠ (مطابقة للمادة ٢٨٣ من التقين المدنى المصرى) .

التقين المدنى العراقى م ٣١٩ (متفقة في الحكم مع المادة ٢٨٣ من التقين المدنى المصرى) .

تقين الموجبات والعقود اللبناني م ٢٠ : ما يأخذه كل واحد من الدائنين المتضامنين ، سواء أكان بالاستيفاء أم بالصلح ، يصبح مشتركاً بينه وبين الدائنين الآخرين ، فيشتهركون فيه على نسبة حصصهم . وإذا حصل أحد الدائنين على كفالة أو حواله لحصته ، فيتحقق للدائنين الآخرين الاشتراك فيما يوفي الوكيل أو الحال عليه ، هذا كله ما لم يستثن العكس من العقد أو القانون أو ماهية القضية .

م ٢١ : بعد الإيفاء يقسم مجموع الدين حصصاً منسارية إذا لم يشترط المكس .

م ٢٢ : إن الدائن المتضامن الذى لا يتمكن بعد الاستيفاء من تقديم المال المستوفى لسبب يستد إلى خطأه هو مستول تجاه الدائنين الآخرين على قدر حصصهم .

(والأحكام واحدة في التقين اللبناني والمصرى ، سواء من حيث المبدأ أو من حيث التفصيات التى أوردها التقين اللبناني وبممكن استخلاصها من تطبيق القواعد العامة في مصر دون حاجة إلى نص) .

وهذه القاعدة تسرى أياً كانت طريقة الدائن في استيفاء الدين . فيجوز أن يستوفيه رأساً من المدين ، كما يجوز أن يستوفيه من كفيل للمدين ، أو من محال عليه إذا حول المدين الدائن بحق للمدين على الغير وهذه هي حواله الحق ، أو حوله بالدين على مدين آخر وهذه هي حواله الدين^(١) .

وتسرى القاعدة أيضاً أياً كان المقدار الذي استوفاه الدائن : كل الدين أو بعضه . فإذا كان قد استوفى بعض الدين . جاز لكل دائن آخر أن يرجع عليه رجوعاً جزئياً بقدر حصته في هذا البعض . أما إذا اتفق الدائن مع المدين على أن ينفي له بحصته وحده في الدين ، فقد قدمنا أن هذا الاتفاق يصح ، وتبرأ ذمة المدين بقدر هذه الحصة ، ويكون لأى دائن آخر أن يطالب المدين ببقيه الدين بعد أن يستنزل حصة الدائن الذي استوف حصته^(٢) ، وإن كان هناك رأى يذهب إلى أن الدائنين الآخرين لهم حق في هذه الحالة الرجوع على المدين الذي قبض حصته كل بنسبة حصته في الدين^(٣) ، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك^(٤) .

(١) انظر المادة ٢٠ من تفنين الموجبات والعقود للبيان . أما الاستيفاء بطريق الصلح الذي يشير إليه التفنين اللبناني فيجب فيه التمييز بين ما إذا كان الصلح سارياً في حق سائر الدائنين طبقاً لقواعد التي قدمناها فيكون للدائنين أن يرجعوا بمحصصهم في مقابل الصلح على الدائن الذي وقع منه الصلح ، وبين ما إذا كان الصلح غير سار في حق سائر الدائنين فيكون لأى دائن منهم الرجوع عن المدين ببقيه الدين بعد أن يستنزل حصة الدائن الذي وقع منه الصلح .

(٢) انظر آنفاً فقرة ١٣٢ .

(٣) لارومبير ٣ م ١١٩٧ فقرة ٢٩ — دبلومات ٢٦ فقرة ١٥٦ — فقرة ١٥٨ — فقرة ١٣٢ .
بودري وبارد ٢ فقرة ١١٣٦ وفقرة ١١٦٦ .

(٤) انظر آنفاً فقرة ١٣٢ في المा�مث — هنا وتنص المادة ٢٢ من تفنين الموجبات والعقود للبيان على «أن الدائن المتضامن الذي لا يتمكن بعد الاستيفاء من تقديم المال المستوف لسبب يستند إلى خطأه هو مسؤول تجاه الدائنين الآخرين على قدر حصصهم» . وهذا الحكم هو مجرد تطبيق لقواعد العامة ، فيمكن الأخذ به في مصر دون نفع . ومن ثم إذا ارتكب الدائن الذي استوف الدين خطأ ، كان مسؤول عنه — مسؤولية الوكيل أو مسؤولية الفضولي — قبل الدائنين الآخرين . فإذا كان الدين مثلاً عيناً قبضها من المدين ثم هلكت بخطأه ، كان مسؤولاً عن تعويض كل دائن آخر بقدر حصته في العين المقبوسة .

١٤٨ - الأساس القانوني لرجوع كل دائن بمحضه : ويجب أن

لتتمس الأساس القانوني لرجوع كل دائن بمحضه في العلاقة التي قام التضامن على أساسها بين الدائنين المتضامنين . فهم ولاشك شركاء في مصلحة واحدة . فقد يكونون ملوكاً على الشبوع لدار باعوها معاً متضامنين في استيفاء الثمن من المشترى . فعقد البيع الذي أنشأ الالتزام بالثمن وأنشأ في الوقت ذاته علاقة التضامن ما بين البائعين يمكن أن تستخلص منه ، في هذه الحالة ، وكالة ضمينة صادرة من كل بائع للبائعين الآخرين في استيفاء الثمن نيابة عنه وبنوكيله . فإذا أمكن استخلاص ذلك – وهو يمكن في أكثر الأحوال – كان أساس الرجوع هو عقد الوكالة الضمينة المستخلص من رابطة التضامن (١) .

وإذا لم يمكن استخلاص وكالة ضمينة ، فإن قبض أحد الدائنين بجميع الدين إنما يكون أصلة في حصته ، وفضالة في حصص سائر الدائنين . فيرجع هؤلاء على الدائن الذي استوفى الدين ، كل بقدر حصته ، على مقتضى قواعد الفضالة .

وسنرى في التضامن السلي أن المدين المتضامن ، إذا وفي كل الدين ، رجع على المدينيين المتضامنين كل بقدر حصته ، إما بدعوى شخصية تقوم على الوكالة أو الفضالة كما في التضامن الإيجابي ، وإما بدعوى الحلول فيحل المدين الذي وفي الدين محل الدائن في الدين الذي وفاه . ولا تتصور دعوى الحلول في التضامن الإيجابي ، فإن هذه الدعوى لا تكون إلا لمدين دفع الدين ويريد الرجوع على المدينيين الآخرين فيحل محل الدائن في هذا الرجوع ، ولا شيء من ذلك فيما نحن فيه .

وتنقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في بيان الأساس الذي يقوم عليه حق الرجوع ما يأتي : « وليس يبقى بعد ذلك سوى بيان الأساس الفقهي الذي يقوم عليه رجوع الدائنين المتضامنين فيما بينهم . وغنى عن البيان أن دعوى الحلول ، لا يتصور أن تتخذ أساساً في هذا الشأن . فالامر سينحصر إذن في

(١) وعل هذا الأساس كان التقنين المدف السابق (م ١٦١ / ١٠٧) ، كما رأينا ، يبني التضامن .

الدعوى الشخصية . وهي تؤسس على ما يكون بين هؤلاء الدائنين من علاقات سابقة ، قد يكون مصدرها وكالة أو فضالة » (١) .

١٤٩ — كيف تتعين مصنة كل رائئ متضامن : يغلب أن يكون هناك اتفاق سابق بين الدائنين المتضامنين يعين لكل دائن حصته في الدين . وقد يتولى القانون هذا التعيين إذا لم يكن هناك اتفاق . فإذا أغفل البائعون في الشبوع مثلاً تعيين نصيب كل منهم في الثمن ، فإن القواعد القانونية تقضي بأن الثمن ينقسم بينهم كل بنسبة حصته في الدار الشائعة المباعة .

بل إن القواعد القانونية قد تقضي بأن يكون أحد الدائنين المتضامنين هو وحده صاحب المصلحة في الدين . وذلك إذا كان الدائنين الآخرون ليسوا إلا وكلاء سغراً لهم للعمل بالنيابة عنه ، وجعلهم دائنين متضامنين معه . في مثل هذه الحالة إذا كان الذي استوفى الدين من المدين هو الدائن صاحب المصلحة فيه ، فليس لأحد من الآخرين حق الرجوع عليه بشيء . أما إذا كان الذي استوفى الدين هو دائن آخر ، فإن صاحب المصلحة في الدين يرجع عليه بكل ما يقتضى ، لأنه هو وحده صاحب الدين (٢) .

فإذا لم يوجد اتفاق بين الدائنين أو نص في القانون ، لم يبق إلا اعتبار الدائنين المتضامنين متساوين جيداً في حصصهم ، وقسم الدين بينهم بحسب الرفوس . وهذا ما تقضي به الفقرة الثانية من المادة ٢٨٣ مدنی (parts viriles) .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٦١ .

(٢) وفي هذا المعني تقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي : « يعتبر الدين وحده لا تقبل التجزئة في صلة الدائنين بالمدين ، ولكن على تقدير ذلك ينقسم في صلة الدائنين بعضهم ببعض . ويترفع على ذلك أن كل ما يستوفى أحد الدائنين من الدين يعتبر من حق هؤلاً ، الدائنين جيداً ، ويتحاصرون فيه بنسبة أنصافهم ، وقفماً لما اتفقا عليه صراحة أو أرضنا . فإذا كان أحدهم هو صاحب المصلحة في الدين وحده ، وكان الباقون مجرد وكلاء سخروا في الواقع من الأمر ، استقل هذا الدائن وحده بالدين بأسره إن كان قد استوفاه ، ولو أن يرجع به كله على من يستأديه من سائر الدائنين » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٦٠ — ص ٦١) .

(٣) والأصل أن الحصص تكون متساوية ، ما لم يثبت أن هناك اتفاقاً أو نصاً يقضى بغير ذلك ، ومن يدعي من الدائنين عدم التساوي هو الذي يحمل عبء إثبات ذلك وفقاً للقواعد العامة =

« فلو فرض – كما نقول في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى – أن أحد دائنين ثلاثة استوفى كل الدين ، وكان مقداره ٣٠٠ جنيه ، تعين انقسام المبلغ بينهم بالتساوي ، فيكون لكل من الدائنين الآخرين أن يرجع على الدائن الأول بمبلغ مائة جنيه . ولو فرض أن هذا الدائن أعسر لإعساراً جزئياً لا ينال معه إلا أداء نصف دينه ، تتحمل الدائنان الآخران تبعة هذا الإعسار كل بنسبة نصف نصبيه (فيحصل كل منها على خمسين جنيه بدلاً من مائة ، ولا يتحمل المدين تبعة إعسار الدائن وهذه هي فائدة التضامن بالنسبة إليه) . وكذلك يكون الحكم لو أن المدين نفسه هو الذي أعسر ولم يتيسر لمن طالبه من الدائنين المتضامنين إلا استيفاء نصف الدين أي مبلغ ١٥٠ جنيه ، فلا يكون لكل من الدائنين الآخرين في هذه الحالة أن يستوفى إلا مبلغ خمسين جنيهها ، وعلى هذا النحو يتحمل الدائنين الثلاثة تبعة هذا الإعسار كل بنسبة النصف من نصبيه » (١) .

المبحث الثالث

صورة خاصة من التضامن بين الدائنين

(الدين المشترك)

١٥٠ – الدين المشترك صورة خاصة من التضامن بين الدائنين يعرفها الفقه اليسوسي والتفقيعي المدنى العراقي دوره التقى المدنى المصرى وسائر التقى المدنى العربية : « هناك صورة خاصة من التضامن بين الدائنين لا تصل إلى المدى الذي رسمناه فيما تقدم ، بل تقتصر عنه في بعض التواхи ، وهذه الصورة الخاصة هي ما يعرفه الفقه الإسلامي تحت اسم « الدين » الدين »

= في الإيجات ، فإذا زادت الالتزامات إذا كانت قيمة الحصة تزيد على عشرة جنيهات إلا بالكتاب أو بما يقوم مقامها (انظر في هذا المعنى بودري وبارد ٢ فقرة ١١٦٥ ص ٢٨٥) .

(١) محدثة الأعمال انتصاري ٣ ص ٦١ – وانظر في بعض التشريعات الأجنبية في التضامن من ما بين الدائنين بودري وبارد ٢ فقرة ١١٦٧ – فقرة ١١٦٩ .

المشترك (١) ». وقد نقلها عن الفقه الإسلامي - وعن المجلة بنوع خاص - التقنين المدني العراقي ، ولم ينقلها التقنين المدني المصري ولا التقنينات المدنية العربية الأخرى . ومن ثم يكون هذا البحث مقصوراً ، من ناحية التطبيق ، على التقنين المدني العراقي دون غيره من التقنينات المدنية العربية .

ونبحث الدين المشترك كما بحثنا التضامن بين الدائنين ، فنستعرض : (أولاً) مصدر الدين المشترك (ثانياً) الآثار التي ترتب على الاشتراك في الدين .

(١) يعرف الفقه الإسلامي ، إلى جانب نظام الدين المشترك ، نظام التضامن سواء بين الدائنين أو بين المدينين .

فالتضامن بين الدائنين يقوم في شركة المعاوضة ، سواء كانت شركة أموال أو شركة أعمال أو شركة وجوه ، متى كان الدين ناشئاً عن أعمال التجارة . فيعتبر الشركاء دائنين متضامنين بالمثل إذا باع أحدهم مالاً للشركة ، ويعتبرون كذلك دائنين متضامنين بالتعويض إذا اغتصب شخص مالاً للشركة . كذلك يقوم التضامن بين الدائنين في شركة العنان إذا كانت شركة أعمال ، فالشركاء دائنو متضامنو بالأجر المستحق . وأثر التضامن بين الدائنين يجعل لكل دائن أن يطالب المدين بكل الدين ، وإذا وفي المدين أحد الدائنين كل الدين برهنت ذمته نحو الجميع . ويرجع الدائنو على شريكهم الذي قبض الدين ، كل منهم بحصته ، وتحصيم دانماً متساوية في شركة المعاوضة . والتضامن بين الدائنين في شركة المعاوضة يقوم على فكرة الوكالة ، فكل شريك وكيل عن الآخر في القبض والتقاضي وفي جميع حقوق العقد . ويقوم التضامن بين الدائنين في شركة العنان على تضامنه كدينين ، فالشركاء مدينون متضامنو في التزامهم بالعمل فيكونون دائنين متضامنين في حقهم في الأجر .

والتضامن بين المدينين يقوم بين الشركاء في شركة المعاوضة ، ولو نشأ الدين من غير أعمال التجارة ، ما دام ذا صفة مالية . ويقوم كذلك في شركة العنان إذا كانت شركة أعمال ، فيكون الشركاء متضامنين في التزامهم بالعمل كما قدمنا . وهم أيضاً مدينون متضامنو بالتعويض المستحق في حالة هلاك الشيء الملم ، ولو كان الملاك منسوباً لخطأ أحدهم دون الآخرين . وهناك أيضاً تضامن اتفاق بين المدينين : فإذا نشأ الالتزام عن مصدر واحد وكان محله واحداً وتعدد المدينون وكفل بعضهم ببعض كانوا جيعاً مدينين متضامنين . والتضامن بين المدينين ، سواء كان اتفاقياً أو قانونياً (في شركة المعاوضة والعنان) ، يقوم على فكرة الكفالة المتبادلة بين المدينين . ومن ثم فإن حكم الكفالة هي التي تسرى ، ويجوز للدائن أن يرجع على أي مدين بكل الدين بصفته أصيلاً عن نفسه وكفيلاً للمدينين الآخرين ، وكذلك يحرز لأى مدين أن بين الدائن الدين كله بصفته أصيلاً وكفيلاً . وإذا وفي أحد المدينين الدين كله للدائن ، رجع على المدينين الآخرين ككفيل إذا كانت الكفالة بأمرهم ، وله أن يرجع على كل منهم بحصته ، كاً له أن يرجع على أي منهم بحصته وبنصيبيه في حصة الآخرين ثم يرجعان معًا بالباقي على سائر المدينين . فلو كان الدين ثمثانية ، وكان المدينون المتضامنو ثلاثة حصصهم متساوية ، ووفي أحدهم الدين كله =

المطلب الأول

مصدر الدين المشترك

١٥١ - نص في التقنين المدني العراقي : تنص المادة ٣٠٣ من التقنين

المدني العراقي على ما يأتى :

« ١ - يكون الدين مشتركاً بين عدة دائنين إذا نشأ من سبب واحد ، وكان غير متجزء إما لوحدة المصفقة أو لسبق الاشتراك في المال الذي نشا عنه الدين » .

« ٢ - فيعتبر ديناً مشتركاً ثمن المبيع المشترك بين اثنين أو أكثر ، وثمن الشيئين ولو كانوا غير مشتركين ، ما دام البيع في الحالتين قد صدر صفقة واحدة من غير تعيين ثمن حصة كل واحد . ويعتبر ديناً مشتركاً كذلك الدين الآيل بالإرث إلى عدة ورثة ، وقيمة المال المشترك إذا استهلك ، وبدل القرض المستفرض من مال مشترك » .

ويتبين من هذا النص أن الدين المشترك بين عدة دائنين له مصدر واحد

= للدائنين، فإنه إما أن يرجع على كل من المدينيين الآخرين بذاته، وإما أن يرجع على أحدهما بذاته وهي حصته في الدين وبخمسين وهذا هو نصيبيه في حصة المدين الثالث ثم يرجع كل منهما على المدين الثالث بخمسين . انظر في التضامن بين الدائنين وبين المدينيين في الفقه الإسلامي الأستاذ شفقي شحاته في النظرية العامة للالتزامات في الشريعة الإسلامية ص ٣٠٣ — ٣٧٨ .

ويتبين مما قدمناه أن الكفالة هي التي جعلت أساساً للتضامن السليبي في الفقه الإسلامي ، وساعد على ذلك أن الكفيل لا يملك حق التجديد في الفقه الإسلامي ، فللدان أن يطالب بالدين كله أياً شاء المدين الأصل أو الكفيل ، فتمثّلت أحكام الكفالة على هذا النحو مع أحكام التضامن إلى مدى بعيد . أما تاريخ الكفالة في الفقه الغربي فهو على العكس من ذلك ، إذ التضامن هو الذي وجد أولاً وكان أساساً للكفالة ، ثم تميز الكفيل بعد ذلك عن المدين التضامن حتى كسب في النهاية حق التجديد .

ونظام المدين المشترك ، كما سرر ، يحتل مكاناً بارزاً في الفقه الإسلامي ، وهو أكثر بروزاً من نظام التضامن ، فقد أفادت الفقه الإسلامي في تفصيل قواعده ، وجعله نظاماً أميلاً تقوم مبادئه مستقلة على فكرة الاشتراك .

لابعد . ويجب إلى جانب ذلك أن يكون هناك اشتراك في الدين بين الدائنين ، فما لم يوجد هذا الاشتراك انقسم الدين على الدائنين المتعددين وأصبح ديناً متعدد الأطراف (*conjointe* ... *concurrente*) على النحو الذي قدمناه .

والاشتراك في الدين يتأتى برجوع إلى طبيعة الأشياء بأن يكون المال الذى نشأ عنه الدين مالاً مشتركاً (أى شائعاً) بين الدائنين فبنىساً الاشتراك في الدين من سبق الاشتراك في المال الذى نشأ عنه الدين ، وإما أن يرجع إلى اتفاق المتعاقدين إذا تعدد الدائنين واتفقوا مع المدين على أن يكون الدين مشتركاً بينهم وذلك بأن يجعلوا الصفقة واحدة .

فهناك إذن مصدران للاشتراك في الدين : (١) سبق الاشتراك في المال الذى نشأ عنه الدين (٢) ووحدة الصفقة . فتناولها متعاقبين بالبحث .

١٥٢ - سبق الاشتراك في المال الذى نشأ عنه الدين : في هذه الصورة يكون هناك مال شائع بين اثنين أو أكثر ويكون هذا المال هو مصدر الدين المشترك .

ويصح في هذه الحالة أن ينشأ الدين مشتركاً منذ البداية ، ويتحقق ذلك إذا آلت دين للتركة إلى ورثة متعددين . فإذا كان للتركة دين في ذمة مدين لها ، وكان الورثة ثلاثة مثلاً - زوجاً وابناً وبنتاً - فكان للزوج الرابع وللابن النصف وللبنت الرابع ، كان هذا الدين الذي للتركة ديناً مشتركاً منذ البداية بين الورثة الثلاثة بالخصوص الم McCormick الذكر (١) .

وقد يكون الموجود في البداية هو المال الشائع لا الدين المشترك ، ثم ينشأ الدين المشترك بعد ذلك عن المال الشائع . مثل ذلك أن يرث ورثة متعددون عيناً من أعيان التركة على الشيوع ويبعث الورثة العين صفقة واحدة ، فالدين بالمعنى الذي نشأ عن هذا المال الشائع يكون ديناً مشتركاً بين الورثة المتعددين . وقد يكون سبب الشيوع في العين سبباً آخر غير الميراث ويبعث الملاك في الشيوع

(١) وكذا إذا أوصى المترف لرجلين بالدين الذي له على آخر ، فالدين أيضاً مشترك بينما لا تحد سببه وهو ... الوصبة (شرح المجلة لسلم بازم ١٠٩٢ ص ٦١١) .

العين صفة واحدة ، فيكون الدين بالمثل هنا أيضاً مشاركاً بين الائعين المتعددين . وإذا كانت العين الشائعة بين المالك المتعددين قد أتلفها شخص فوجب عليه التعويض لمالك العين ، فالدين بالتعويض الذي نشأ عن هذا المال الشائع يكون ديناً مشاركاً بين المالك المتعددين . وإذا أقرض المالك المتعددون شخصاً مالاً شائعاً بينهم ، فالدين برد القرض وقد نشأ عن مال شائع يكون ديناً مشاركاً بين المقرضين المتعددين^(١) .

وزرى من الأمثلة المتقدمة أن الدين المشترك في الصورة التي نحن بصددها هو دين قابل للتجزئة ، ولكن طبيعة الأشياء – أي سبق الاشتراك في المال – اقتضت أن يبقى الدين مشاركاً بين الائعين المتعددين .

(١) وقد ذكرنا في بيع المال الشائع – سواء صدر البيع من الورثة أو من المالك في الشيوع – أن البيع يجب أن يصدر صفة واحدة ، ولم نذكر ذلك في دين التعويض عن إتلاف مال مشاركة ولا في التزام المقترض بود المالك المشترك الذي افترضه . ذلك أن التمويض في حالة الإتلاف ، والمال الذي يرده المقترض في حالة القرض ، إنما هو بديل عن المال المشترك الذي كان سبباً في نشوء الدين ، فيتحذى صفتة ويكون مالاً مشاركاً مثله . أما المثل ، في حالة بيع المال المشترك ، فلا يتحذى صفة المال المشترك إلا إذا كان المبيع قد بيع على أنه مال مشاركاً أي بيع صفة واحدة ، لاختهال أن يبيع كل مالك على الشيوع نصيبه في المال الشائع على حدة فتتعدد الصفقة وينقسم المثل على الائعين فلا يكون ديناً مشاركاً .

ويقول الأستاذ شفيق شحاته في مناسبة القرض والعمل غير المشروع ما يأنـى : « ويلاحظ مع ذلك أن دين المقرضين يعتبر ديناً واحداً إذا كان المبلغ المقترض من مال مشاركة ولو أن عقد القرض لا يعتبر صفة واحدة عند تعدد المقرضين ، ذلك أن الاشتراك هنا قد فرضته طبيعة الأشياء فهو نتيجة حتمية لكون المبلغ المقترض مشاركاً – إن المقترض يرد مثل ما افترض تماماً ، فكان من الطبيعي أن يبقى المردود مشاركاً كما كان المأخوذ ، ولذلك لا يكون المردود مشاركاً إذا لم يكن المأخوذ كذلك ، أي لا يكون الدين واحداً إذا لم يكن القرض من مال مشاركة وهذا هو كذلك حكم رجوع الدافعـين بأمر المدين ، فإن دينـهم يكون مشاركاً إذا دفعوا من مال مشاركة ، ذلك أن الدفع هنا هو في الواقع عبارة عن اقرارـسـ فـيأخذـ حـكمـهـ . وفي جـمـيعـ ما تـقدـمـ فـشـاـ الدينـ عنـ تـعـاقـدـ . وقد يـنـشـأـ كذلكـ عنـ ضـرـرـ ويـكـونـ لـتـعـدـدـ ، وـهـرـ يـعـتـبرـ دـيـنـاـ وـاحـدـاـ فـيـ الحـالـةـ الـأـخـيـرـةـ إذاـ كـانـ الضـرـرـ قدـ لـحـقـ مـالـاـ مـشـارـكـاـ بـيـنـ اـثـيـنـ أوـ وـقـعـ عـلـىـ نـفـسـ مـوـرـثـهـماـ المـشـارـكـ .ـ أـمـاـ إـذـاـ لـحـقـ الضـرـرـ أـمـوـاـ مـخـلـفـةـ مـلـكـةـ جـمـلـةـ أـشـخـاصـ ،ـ فـلاـ يـكـونـ الـدـيـنـ وـاحـدـاـ .ـ وـقـدـ فـسـرـواـ ذـلـكـ بـصـرـيـعـ العـبـارـةـ أـنـ السـبـبـ وـهـرـ الجـرـيمـةـ لـاـ يـعـتـبرـ وـاحـدـاـ فـيـ الحـالـةـ الـأـخـيـرـةـ ،ـ وـيـعـتـبرـ كـذـلـكـ فـيـ الحـالـةـ الـأـولـىـ » (النظـرـيـةـ الـعـامـةـ لـلـالـتـزـامـاتـ فـيـ الشـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ فـقـرـةـ ٢٩٩ـ – فـقـرـةـ ٣٠٠ـ وـالـنـصـوصـ الـفـقـهـيـةـ المـشـارـ إـلـيـهـ) .

١٥٣ - وهرة الصفة : وقد لا يرجع الاشتراك في الدين إلى طبيعة الأشياء ، أى إلى سبق الاشتراك في المال الذي نشأ عنه الدين على النحو الذي قدمناه ، بل يرجع إلى الاتفق . مثل ذلك أن يبيع شخصان ، أحدهما عملك أرضاً زراعية والأخر يملك سواشى تدارمه لزراعة هذه الأرض ، كلا من الأرض والمواشي لشتر واحد صفة واحدة بثمن واحد من غير تعين ثمن حصة كل واحد منها(١) . فهنا اتفاق ضمني بين البائعين والمشتري على أن يكون الدين بالثلث ديناً مشتركاً بين البائعين ، بدل على هذا الاتفاق أن البيع صدر صفة واحدة بثمن واحد من غير تعين ثمن حصة كل من البائعين . وهذا لا يمنع من قيام اتفاق بين البائعين في علاقة أحدهما بالأخر يحدد حصة كل واحد منها في الثلث(٢) . ومن هذا نرى أن إرادة المتعاقدين ، لا طبيعة الأشياء ، هي التي اقتضت في هذه الصورة أن يبقى الدين مشتركاً بين الدائنين المتعددين .

١٥٤ - مقارنة بين الاشتراك في الدين والتضامن بين الرائبين

من حيث المصدر : وزرى ما تقدم أن مصدر الاشتراك في الدين إما أن يكون سبق الاشتراك في المال وهذا وضع قانوني ، وإما أن يكون وحدة الصفة وهذا وضع اتفاقى ، أى أن مصدر الدين المشترك هو القانون أو الاتفاق . أما التضامن بين الدائنين فقد رأينا أن مصدره يكون دائماً الاتفاق الصريح أو الضمني ولا يكون القانون أبداً . ثم إن الاتفاق على التضامن غير الاتفاق على الاشتراك في الدين ، فالدائنان إذا اتفقا على التضامن فيما بينهم يمكنون قد

(١) فلا يمكن الدين مشتركاً إذا تعين لكل من الباقين حصة من الثلث ، أو كان الثلث المستحق لأحد هما يختلف عن الثلث المستحق للآخر في ماهيته أو في صفتة ، وذلك على اعتبار أن الثلث في الفقه الإسلامي قد لا يكون نقداً (الأستاذ شفيق شحاته في النظرية العامة في الالتزامات في الشريعة الإسلامية فقرة ٢٩٦ والنصوص الفقهية المشار إليها) . وهذا على رأى أبي يوسف ومحمد وهو الرأى الراجح في المذهب الحنف ، ويدعى أبو حنيفة إلى جواز أن تكون الصفة واحدة مع تعين حصة من الثلث لكل من البائعين .

(٢) والمراد ألا يذكر حين البيع حصة كل شريك من الثلث لا من المبيوع ... وقولهم مال مشترك قيد اتفاق ، إذ لو كان لكل منهما عين على حدة ، فباعاها صفة واحدة من غير تفصيل ثمن نصيب كل واحد منها ، كان الثلث أيضاً مشتركاً بينهما (شرح الجملة لابن بازم ١٠٩٥ ص ٦٦١) .

ونقوا علاقاتهم بعضهم البعض أكثر مما وثقوها فيها إذا انفقوا على الاشتراك في الدين . وسنرى أن الآثار التي تترتب على الاشتراك في الدين أقل مدى من تلك التي رأيناها تترتب على التضامن بين الدائنين .

المطلب الثاني

الآثار التي تترتب على الاشتراك في الدين

١٥٥ - المباري والرئبيّة : يترتب على الاشتراك في الدين ضرب من التضامن بين الدائنين هو في جملته أقل توثقاً من التضامن العادي الذي سبق بيانه . ويحجب التمييز في هذا الصدد بين علاقة الدائنين بالدين وعلاقة الدائنين بعضهم ببعض .

(أولا) فن حيث علاقة الدائنين بالدين : ينقسم الدين على الدائنين ، ولا يستطيع أي دائن منهم أن يرجع على المدين إلا بمحصته في الدين ، يستوفيها بأى طريق من مفرق الاستيفاء ، أو يقضيها بأى سبب من أسباب الانقضاء . وفي هذا يختلف الاشتراك في الدين عن التضامن بين الدائنين اختلافاً بينما ، فقد رأينا أن الدائن المتضامن يستطيع الرجوع على المدين بكل الدين ، بمحصته وبمحصص شركائه ، وهؤلاء يرجعون عليه بعد ذلك كل منهم بمحصته . وبينما أن هذا هو موضع الضعف في التضامن ، فهو ضمان للمدين أكثر منه ضماناً للدائن ، إذ المدين برأ ذمته بدفع الدين كله لأحد الدائنين ، فإذا ما استوفى هذا كله الدين تعرض شركاؤه لخطر إعساره عند رجوعهم عليه بمحصصهم .

وبيني على أن الدائن في الدين المشترك لا يرجع على المدين إلا بمحصته أن كثيراً من مسائل التضامن في الحالات التي ينقضي فيها الالتزام التضامني بسبب غير الوفاء ، كالمقاومة والتتجديد والاتحاد الذمة والإبراء والتقادم ، لا تعرض في الدين المشترك ، إذ الدائن في هذا الدين لا يستوفي إلا بمحصته ، فلا محل للتساؤل عما إذا كان الدائنو الآخر يكتفى عليهم بانقضاء الدين كله أو بمقدار حصة شريكهم فحسب . ثم إن النيابة التبادلية لا محل لها في الدين المشترك ، فالدائن في هذا الدين لا يقبض إلا بمحصته ، فلا محل للقول بأنه يمثل شركاءه في قبض

حصصهم . ونرى من ذلك أن كثيراً من الصعوبات التي تcome في نظام التضامن لا وجود لها في نظام الدين المشترك ، وأن هذا النظام يفضل نظام التضامن من حيث علاقـة الدائنين بالمدين .

(ثانياً) أما من حيث عـلاقـة الدائنين بعضـهم ببعـض ، فهـنا تـجـلـي ذاتـية نـظام الدـين المـشـترك . وإـذا كان هـذا النـظام لا يـخـرـج كـثـيرـاً عـلـى القـوـاعـد العـامـة فـي نـاحـيـة عـلاقـة الدـائـنـين بـالـمـدـيـنـ ، فـانـه فـي عـلاقـة الدـائـنـين بـعـضـهـم بـعـضـ يـتـحـرـف كـثـيرـاً عـن هـذـه القـوـاعـد وـتـبـرـز مـقـومـاتـه الرـئـيـسـية . بل هو يـقـرب فـي هـذـه النـاحـيـة فـي نـظام تـضـامـن الدـائـنـين .

فالـدائـن إـذـا قـبـضـ حـصـته فـي الدـين فـيـنـ المـدـيـن ، كـانـ لـلـدائـنـين الآـخـرـين أـن يـشارـكـوه فـيـنـ قـبـضـ كـلـ بـنـسـة حـصـته فـي الدـين (١) . ثـمـ يـرـجـعـونـ ، وـهـوـ معـهـمـ ،

(١) ويـتـسـامـلـ الأـسـتـاذـ شـفـيقـ شـحـانـهـ ، عـنـ بـحـثـ فـيـ الـأـسـاسـ الـقـانـونـيـ لـرجـعـ الدـائـنـينـ الآـخـرـينـ عـلـىـ الدـائـنـ الـذـيـ قـبـضـ حـصـتهـ : « كـيـفـ يـفـسـرـ أـنـ القـابـضـ يـقـبـضـ حـصـتهـ دونـ غـيرـهـ مـنـ الـحـصـصـ ، وـيـكـوـنـ مـعـ ذـكـ عـرـضـ لـرجـعـ باـقـ الدـائـنـينـ عـلـيـهـ ؟ هلـ يـفـالـ إـنـ القـابـضـ لمـ يـقـبـضـ نـصـيـبـهـ حـقـيـقـةـ بلـ نـصـيـبـاـ شـانـعـاـ مـلـوـكـاـ لـهـ وـلـشـرـكـاـ ؟ لاـ يـعـكـرـ قـبـولـ هـذـا التـعـلـيلـ ، لأنـ المـقـبـرـضـ لـوـكـانـ مـلـوـكـاـ لـلـجـمـيعـ لـمـ أـمـكـنـ القـابـضـ التـصـرـفـ فـيـ كـاـرـأـيـاـ . يـفـافـ إـلـىـ ذـكـ أـنـ القـابـضـ لـاـ صـفـةـ لـهـ فـيـ حـيـازـةـ المـقـبـرـضـ عـنـ النـيـرـ ، فـهـوـ لـيـسـ بـوـكـيلـ وـلـاـ بـسـتـرـوـدـ . المـقـبـرـضـ هـوـ إـذـنـ مـلـكـ القـابـضـ خـاصـةـ ، عـلـىـ أـنـ الدـائـنـ الشـرـيكـ حـقـاـ ثـابـتـاـ فـيـ الشـيـءـ المـقـبـرـضـ ، وـبـعـدـ هـذـا المـقـ يـسـتـحـقـ هـذـا الدـائـنـ الشـرـيكـ بـعـضاـ مـاـ قـبـضـ القـابـضـ ، وـلـوـ أـنـهـ لـاـ يـسـتـطـعـ تـبـعـ المـقـبـرـضـ بـيـنـ يـدـيـ الـفـيـرـ فـقـدـ رـأـيـاـهـ لـاـ يـسـتـطـعـ فـيـ حـالـةـ اـنـتـقـالـ الـمـلـكـيـةـ سـوـيـ المـطـالـبـ بـتـعـرـيفـ . هـذـا المـقـ هـوـ إـذـنـ حـقـ شـبـهـ عـيـنـ ، فـصـاحـبـهـ لـيـسـ لـهـ حـقـ مـلـكـيـةـ ، بلـ حـقـ فـيـ أـنـ يـتـمـلـكـ : وـهـذـا الـحـقـ نـظـاـرـ فـيـ الشـرـعـ » (الـنـظـرـيـةـ الـعـامـةـ لـلـالـلـزـامـاتـ فـيـ الشـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ فـقـرـةـ ٢٢١ـ ـ ٢٢٢ـ وـالـنـصـوصـ الـفـقـهـيـةـ الـمـشـارـ إـلـيـاـ فـيـ الـمـواـشـ) .

ويـبـدـوـ لـنـاـ أـنـهـ يـعـكـرـ قـوـلـ إـنـ حـصـةـ كـلـ دـائـنـ فـيـ الدـينـ الـمـشـتركـ هـيـ مـلـكـ الدـائـنـ خـاصـةـ فـيـ الـمـلاـقةـ بـيـنـ وـبـيـنـ الدـيـنـ ، وـهـيـ مـالـ مـشـتركـ — لـأـنـهـ جـزـهـ مـنـ الدـينـ الـمـشـتركـ — فـيـ عـلاقـةـ الدـائـنـ بـيـاقـ الدـائـنـينـ . وـمـنـ ثـمـ يـجـوزـ لـبـاـقـ الدـائـنـينـ إـنـ يـطـالـبـرـاـ الدـائـنـ الـذـيـ قـبـضـ حـصـتهـ بـأـنـصـبـتـهـ فـيـ هـذـهـ حـصـةـ إـذـ هـيـ مـالـ مـشـتركـ بـيـنـهـ ، وـلـمـ أـنـ يـرـجـمـواـ عـلـىـ الدـيـنـ . فـإـذـاـ مـاـ اـسـتـولـ كـلـ مـنـ الدـائـنـينـ عـلـ حـصـتهـ اـخـتـصـ بـهـ ، حـتـىـ فـيـ عـلاقـةـ مـؤـلـاهـ الدـائـنـينـ بـعـضـهـمـ بـعـضـ . إـذـاـ تـصـرـفـ الدـائـنـ فـيـ حـصـتهـ الـذـيـ قـبـضـهـ مـنـ الدـيـنـ لـمـ يـكـنـ لـبـاـقـ الدـائـنـينـ تـبـعـ هـذـهـ حـصـةـ فـيـ يـدـ الـفـيـرـ ، لأنـ الـحـصـةـ إـنـماـ تـعـتـبرـ مـالـ مـشـتركـاـ فـيـ عـلاقـةـ الدـائـنـينـ بـعـضـهـمـ بـعـضـ ، لـاـ فـيـ عـلاقـةـهـمـ بـالـفـيـرـ . عـلـ أـنـ أـثـرـ الـاشـتـراكـ بـعـودـ ، حـتـىـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ ، إـذـاـ أـعـسـرـ الدـيـنـ ، وـيـتـجـلـ دـائـنـاـمـاـ فـيـ عـلاقـةـ الدـائـنـينـ بـعـضـهـمـ بـعـضـ ، فـيـرـجـعـ الدـائـنـونـ الـآخـرـونـ عـلـ الدـائـنـ الـذـيـ قـبـضـ حـصـتهـ وـتـصـرـفـ فـيـهـ لـيـحـمـلـوـهـ نـصـيـبـهـ مـنـ تـبـعـةـ بـعـارـ الدـيـنـ .

على المدين بما بقى لهم في ذمته . وللدائنين الآخرين أن يتركوا الدائن الذي قبض حصته ويتبعوا المدين بمحضهم ، فإذا كان المدين مسراً عند مطالبه إياه كان من حقوقهم أن يرجعوا على الدائن الذي قبض حصته ليحملوه نصبيه من التبعه عن إعسار المدين . وفي هذه القواعد يتمثل الضمان الذي ينطوى عليه نظام الدين المشترك . فكل دائن إذا قبض حصته لم تخلص له ، بل يبقى ضامناً للدائنين الآخرين حصتهم ويتحمل معهم تبعه إعسار المدين^(١) . وللدائنين الآخرين

(١) ويستخلص الأستاذ شفيق شحاته الطبيعة القانونية للدين المشترك على الوجه الآتي : « الدين المشترك قد ورد ذكره في التصوص على أنه ملك مشترك ، فهو إذن في نظر الفقهاء عبارة عن شيء مملوك للدائنين على الشيوع . ولكن قد لاحظ الفقهاء أنفسهم أن الدين ليس بشيء حسي بل هو مجرد معنى في الذهن ، ولما كان كذلك كان من المتذر تصور انقسامه . لذلك قالوا بأنه لا ينتمي ، ونشأ عن ذلك حق الرجوع . إلا أنهم قد لاحظوا من ناحية أخرى أنه إذا كان الدين لا يقبل الانقسام على أنه دين ، فهو يقبله على أنه مطالبة ، ونشأ عن ذلك جواز انفراد كل من الدائنين بالمطالبة بمحضه منه . ولكننا قد رأينا عند الكلام على الأساس القانوني لحق الرجوع أن تصوير الدين المشترك على هذا الشكل لا يتفق والحلول الثابتة . أما الفكرة التي تستمد من الحلول فهي أن الدين المشترك ينقسم فيما بين الدائنين في الواقع . إلا أن انقسامه لا يكون مطلقاً فهو ينقسم انقساماً متيداً بما شرعوه من حق الرجوع ، ذلك أن حق الرجوع يوجد بين الدائنين رابطة ذات طبيعة خاصة كما بينا . وإذا نظرنا إلى الدين المشترك نظرة عملية ، وجدنا أن هذه الرابطة التي أوجدها حق الرجوع لا تتحقق على الشيء الكثير من اعتبار الالتزام منهما ، فهي تؤدي بالفعل إلى ضرورة اجتماع جميع الدائنين عند المطالبة ، ذلك أنه مادام لم يجتمع هؤلاء الدائنين لا تكون المطالبة أبداً مجدية » (النظرية العامة للالتزامات في الشريعة الإسلامية فقرة ٣٢٣ - فقرة ٣٢٤) .

ونعود إلى القول بأن الدين المشترك هو دين منقسم على الدائنين في علاقتهم مع المدين ، وغير منقسم عليهم في علاقتهم بعضهم ببعض . وانقسامه على الدائنين في علاقتهم بالمدين هو الذي يجب نظام الدين المشترك عيوب نظام التضامن بين الدائنين ، أما عدم انقسامه على الدائنين في علاقتهم بعضهم البعض فهو الذي يتحقق للنظام هدفه الأول وهو أن يكون ضامناً للدائنين .

ويقول الأستاذ سير القاضي في محاضراته في القانون المدني العراقي في معهد الدراسات العربية العالمية (سنة ١٩٥٣ ص ٦١ - ٦٢) : « والفكرة في هذا النوع من الدين مبنية عند فقهاء الشريعة على عدم قبول الدين للانقسام ، لأن الديون عندم أوصاف في ذم المدينين والأوصاف لا تقبل الانقسام ، فما يقتضيه كل واحد من الدائنين إنما يقتضيه مالاً مشركاً . وهي مبنية في رأي من يعد الدين مالاً يقبل القسمة .. على أن أحد الدائنين له حق المطالبة بمحضه بناء على قوله الدين القسمة فهو يطالب نفسه ، فإذا قبض حصته كان لشريكه الرجوع عليه بأذنها لهم ما قبض لأن قسمة المشترك لا تتم إلا برضاه الشركاء أو بحكم القضاء بالقصة ، -

في هذا وسليتان : فاما أن يشاركونه في حصته التي قبضها ، وإما أن يرجعوا عليه بالضمان إذا طالبوا الدين بمحضهم فوجدوه معاشرأ . وهذا مايسعى على نظام الدين المشترك قوله من حيث هو ضمان للدائنين . وهذا في الوقت ذاته موطن الضعف في هذا النظام ، فالدائن الذي يقبض حصته لا تخلص له الخصة كما قدمنا ، ولا يستطيع أن يطمئن إلى أنه قد استولى على حصته إلا بعد أن يستولي الدائرون الآخرون أيضاً على حصتهم .

ونظام تضامن الدائرين لا يبعد كثيراً عن هذا النظام . فقد رأينا أن الدائن المتضامن إذا قبض من الدين جزءاً من الدين ، حتى لو كان هذا الجزء معادلاً لحصته على خلاف في الرأي ، جاز للدائرين الآخرين أن يشاركونه فيما قبض كل بنسبة حصته . ورأينا كذلك أن الدين إذا أسر تحمل كل الدائرين تبعه هذا الإعسار . ففي هذه الأحكام يتلاقى نظام الدين المشترك مع نظام تضامن الدائرين .

١٥٦ - موانع الانتقام على استمار الاشتراك في الدين : ومهما

يكن من أمر الدين المشترك ، أو ماينطوي عليه نظامه من مزايا وعيوب ، فإنه يجوز أن يتفق ذوى الشأن على استبعاد هذا النظام . وقد نصت المادة ٣١٤ من التقنين المدني العراقي على أنه « ١ - في الدين المشترك يجوز الانتقام فيما بين الشركاء على أن يكون لكل منهم الحق في قبض حصته من الدين ، من غير أن يكون لسائر الشركاء الرجوع عليه حتى لو ترث حصتهم . ٢ - وفي هذه الحالة ينقسم الدين المشترك على الدائرين قسمة تامة ، وينحصر كل منهم بحصته في الدين من غير أن يشاركه فيها غيره بوجه من الوجه » .

ونظام الدين المشترك ، في حالة وحدة الصفقة ، ليس في حاجة إلى الاستبعاد . لأن ذوى الشأن في هذه الحالة هم الذين أرادوا هذا النظام وعبروا عن هذه الإرادة من طريق وحدة الصفقة ، فإذا كانوا لا يريدونه فإليس أيسر عليهم من أن يتتجنبوا طريقه . ولكن نظام الدين المشترك في حالة سبق الاشتراك في المال الذي

= فإذا لم يرض الشركاء بهذه القسمة التي تولاها القابض وحده بقى ما قبضه مشتركاً بينهم ، وظلباقي في ذمة الدين مشتركاً بينهم أيضأ ، وإذا رضوا بهذه القسمة سلمت له حصته التي قبضاها .

نشأ عنه الدين هو الذي يكون في حاجة إلى الاستبعاد ، فان النظام في هذه الحالة يكون مفروضاً على ذوى الشأن إلا إذا اتفقا على استبعاده ، كما تنص المادة ٣١٤ من التقين المدني العراقي سالف الذكر .

والاستبعاد يكون باتفاق الدائنين فيما بينهم على أن يستقل كل دائن بمحصته في الدين ، فإذا قبضها لم يشاركه فيها الدائنو الآخرون ، وتخلاص له المحصة حتى لو أفسر المدين بعد ذلك : فلا يكون للدائنين حق الرجوع عليه لتحميله نصيبه في هذا الإعسار . ومن ثم ينقسم الدين المشترك قسمة تامة على الدائنين ، ويصبح ديناً متعدد الأطراف (obligation conjointe) كل دائن له جزء من الدين يستقل به ولا يشاركه فيه الدائنو الآخرون بوجه من الوجه . وقد بلأ التقين المدني العراقي إلى هذه الوسيلة حتى يفتح الطريق أمام ذوى الشأن لتجنب عيوب نظام الدين المشترك إذا شاءوا ذلك (١) .

ونبحث الآن آثار الاشتراك في الدين : (١) من حيث علاقة الدائنين بالمدين (٢) ومن حيث علاقة الدائنين بعضهم ببعض وهي الناحية التي تبرز فيها مقومات الدين المشترك كما قدمنا .

(١) والاتفاق مقدماً على استبعاد الاشتراك في الدين لا يقترب به في الفقه الإسلامي إلا عدد قليل من الفقهاء ، ولكن التقين المدني العراقي اختار هذا القول لما فيه من مزية واضحة . وينتول الأستاذ مثير القاضي في هذا الصدد : « لم يجوز الفقه الخنق قسمة الدين ولا على غيره من عليه الدين ، لأن الدين في نظرته أوصاف في ذات المدين لا أموال ، والأوصاف لا تقبل القسمة ولا الانتقال من محالها ، فلا تقسم إذن ولا تملك ، وإنما تقسم أو تملك بعد تمثيلها في الأهياب المقوسة منها . وهي نظرية لها دقتها وقيمتها . وإنما جوزوا تمليكتها لمن عليه الدين لأن هذا التمليك إبراء معنى ، والإبراء يتضمن الإسقاط ، والأوصاف تقبل الإسقاط ... ولكن القانون العراقي ، وان اقتبس الدين المشترك وأحكامه من هذا الفقه ، قد تجانى تلك النظرية ومال إلى رأي من المذاهب الإسلامية الأخرى وغيرها أن الدينون أموال لا أوصاف في الذمة فهي إذن تقبل القسمة ، فقرر في مادته ٣١٤ أن الدين المشترك يجوز الاتفاق فيما بين الشركاء فيه على أن يكون لكل منهم الحق في قبض حصته من الدين من غير أن يكون لسائر الشركاء الرجوع عليه حتى لو توالت حصصهم . وفي هذه الحالة ينقسم الدين المشترك على الدائنين قسمة تامة ، ويخلاص كل منهم بمحصته في الدين من غير أن يشاركه فيه غيره بوجه من الوجه ، فيخرج الدين عن كونه مشتركاً (محاضرات في القانون المدني العراقي في معهد الدراسات العربية العالمية ص ٦٤ - ص ٦٥) .

ومن أعلام الفقهاء الذين يقولون بجواز الاتفاق على استبعاد الاشتراك في الدين ابن القيم ،

١٦ - العلاقة ما بين الدائن والمدين في الدين المشترك

١٧ - المسائل الرئيسية : قدمنا أن كل دائن في علاقته بالمدين يطالبه بحصته في الدين وحدها ، فيستوفيها بطريق من طرق الوفاء ، ومن ثم

= ويقول في هذا الصدد : « تجوز قسمة الدين المشترك بميراث أو عقد أو إتلاف ، فينفرد كل من الشركين بحصته ويختص بما قبضه ، سواء كان في ذمة واحدة أو في ذمم متعددة . فإن الحق فيما ، فيجوز أن يتتفقا على قسمته أو بقائه مشتركاً ولا محدود في ذلك . بل هذا أولى بالجواز من قسمة المนาفع بالمهياة بالزمان أو بالمكان ، ولا سيما فإن المهاية بالزمان تفتضي تقدم أحدهما على الآخر وقد تسلم المتنافع إلى نوبة الشريك وقد تتوى . والدين في الذمة يقرون مقام الدين ، ويجب عليه الانفاق على أهله وولده ورقيقه منه ، ولا يهد فقيراً معدماً ، فاقتسامه يجرى مجرى اقتسام الأعيان والمنافع . فإذا رضى كل من الشركين أن يختص بما يخصه من الدين ، فينفرد هذا برجل يطالبه ، أو ينفرد هذا بالطالبة بحصته وهذا بالطالبة بحصته ، لم يهدا بذلك قاعدة من قواعد الشريعة ولا استحل ما حرم الله ولا خالقنا نص كتاب الله ولا سنة رسوله ولا قول صاحب ولا قياساً شهد له الشروع بالاعتبار . وغاية ما يقدر عدم تكافؤ الذم ووقوع التفاوت فيها ، وأن ما في الذمة لم يتمتن فلا يمكن قسمته ، وهذا لا يمنع تراضيهما بالقسمة مع التفاوت فإن الحق لا يمدوهما ، وعدم تمتن ما في الذمة لا يمنع القسمة فإنه يتمتن تقديرأً ، ويكنى في إمكان القسمة التعين بوجه فهر معين تقديرأً وبتمتن بالقبض تحقيقاً . وأما قول أبي الوفاء بن عقيل لا تختلف الرواية عن أحد في عدم جواز قسمة الدين في الذمة الواحدة واختلفت الرواية عنه في جواز قسمته إذا كان في الدمتين فعنه في روایتان، فليس كذلك، بل عنه في كل من الصورتين روایتان، وليس في أصوله ما يمنع جواز النسبة كما نيس في أصول الشريعة بامنهما ، وعلى هذا فلا يحتاج إلى سيلة على الجواز . وأما من منع النسبة ، فقد تستد الحاجة إليها ، فيحتاج إلى التعيل عليها . فالحيلة أن ياذن لشريكه أن يقبض من العريم ما يخصه ، فإذا فعل لم يكن لشريكه أن يخاصمه فيه بعد الإذن على الصحيح من الذهب كذا صرح به الأصحاب . وكذلك لو قبض حصته ثم استلمها قبل الخاصة ، لم يضمن لشريكه شيئاً ، وكان المقصود من غيابه خاصة ، وذلك أنه لما أذن لشريكه في قبض ما يخصه ، فقد أسقط حقه من الخاصة ، فيختص شريك بالقبض . وأما إذا استلم شريك ما قبضه ، فإنه لا يضمن لشريكه حصته منه قبل الخاصة لأنه لم يدخل في ملكه ولم يتمتن له بمجرد قبض الشريك له ، وهذا لو وف شريكه نظيره لم يقل انتقل إلى القابض الأول ما كان ملكاً لشريك ، فدل على أنه إنما يصير ملكاً له بال الخاصة لا بمجرد قبض الشريك . ومن الأصحاب من فرق بين كون الدين بعقد وبين كونه بإتلاف أو إرث ، ووجه الفرق أنه إذا كان بعقد فكانه عقد مع الشركين فلكل منهما أن يطالب بما يخصه ، بخلاف دين الإرث والإتلاف والله أعلم » (إعلام المؤمنين جزء ٤ ص ١ — ص ٢) . وانظر أيضاً الأستاذ حسن الذنوبي في أحكام الالتزام في القانون المدني العراقي فقرة ١٨٣ ص ١٧٥ — ص ١٧٦ .

ينقسم الدين على الدائنين في علاقتهم بالمدين خلافاً للدين التضامني . ثم إن علاقة كل دائن بالمدين قد تنقضى بسبب من أسباب انقضاء الالتزام غير الوفاء . ولا تقام بين الدائنين المتركتين في الدين أية نيابة تبادلية ، لا فيما يضر ولا فيما ينفع . هذه هي المسائل الرئيسية الثلاث التي تناولها بالبحث مسألة مسألة (١) .

١٥٨ - الوفاء: لأى دائن أن يطالب المدين بحصته في المدين كما قدمنا ، ولا يستطيع أن يطالبه بأكثر من حصته ولو كان الدين كله مضموناً بتأمين شخصي أو عيني . كذلك يستطيع المدين أن ينأى دائن بحصته في الدين دون زيادة (٢) ، فتبرأ ذمته من هذه الحصة ، إلا إذا شارك فيها الدائنين الآخرون فعند ذلك يعود الدائن الذي قبض حصته فيطالب المدين بما نقص منها بعد هذه المشاركة . وقد نصت الفقرة الأولى من المادة ٣٠٤ من التقنين المدني العراقي على أنه « إذا كان الدين مشتركاً ، فلكل واحد من الشركاء أن يطلب حصته منه » (٢) . وحصة كل دائن في الدين تتحدد باتفاق بين الدائنين ،

(١) وقد تكون حصة أحد الدائنين مؤجلة ، وحصة ثان حالة ، وحصة ثالث معلقة على شرط . ولكن إذا نشأ الدين حالاً في جميع حصصه ، فقد اختلف فيما إذا كان يجوز لدائن دون غيره أن يمنع حصته أبداً : فعنده أبي يوسف ومحمد يجوز ، وعند أبي حنيفة لا يجوز لأن منع الأجل بالنسبة إلى حصة دائن يتعدى أثره حتى إلى حصص الآخرين (انظر في هذه المسألة الأستاذ شفيق شحاته في النظرية العامة في الشريعة الإسلامية فقرة ٣٠٥) .

(٢) فلا يجوز للمدين أن ينزع أحد الدائنين كله الدين ، ولا تبرأ ذمته من حصص باقي الدائنين بهذا الوفاء ، بل هؤلاء أن يطالبوا المدين كله بحصته ، ويرجع المدين على القابض بما قبضه زيادة على حصته . جاء في البدائع (جزء ٦ ص ٧٠) : « من استوف كل الدين المشترك بغیر إذن شريكه ، كان لشريكه أن يرجع على الغريم بحصته ، ويرجع الغريم على القابض بما قبضه ، لأنه إنما سلم إليه لم يملك ما في ذمته بما سلم ، ولم يملك ، فكان له أن يرجع ». على أنه يجوز إذا قبض أحد الدائنين كله الدين أن يرجع عليه شركاؤه كله بحصته ، فتبرأ ذمة المدين من الدين كله . جاء في البدائع (جزء ٦ ص ٧٠) : « إن أحد الشركاء إذا استوف الدين المشترك كله كان للشريك الآخر أن يرجع عليه بنصيبه » .

(٣) ومن كانت حصته مؤجلة من الدائنين لا يستطيع أن يطالب بها إلا عند حلول الأجل ، بل ولا يستطيع أن يرجع على من قبض من الدائنين حصته الحالة إلا إذا انقضى أجل حصته . جاء في المبسوط للرضي (جزء ٢١ ص ٢٨) : « والدليل على أن تأجيله يصادف بعض نصيب شريكه أن الآخر إذا قبض نصيبه ثم حل الأجل ، كان للمؤخر أن يشاركه في المقبول ، ويكون -

وقد يكون القانون هو الذي يحددها كما لو كان الدائنين ورثة في مال شائع وباعوه صفة واحدة فيكون المُثُن ديناً مشتركاً بينهم كل له فيه نسبة حصته في الأرث على الوجه الذي يحدده قانون الميراث . فإذا لم يوجد اتفاق أو نص في القانون يحدد مقدار حصة كل دائن ، فالمفروض أن حصتهم متساوية .

وقد يستوفي الدائن حصته من كفيل أو محال عليه ، لأن يكون للمدين كفيل فيرجع عليه الدائن بحصته ، أو يجعل المدين الدائن بحصته على مدين آخر .

= ما بيـنـ مـشـتـركـاًـ بـيـنـهـماـ ،ـ وـالـبـاقـ هوـ ماـكـانـ مـؤـجـلاـ .ـ وـإـذـاـ كـانـ الدـيـنـ كـلـهـ مـؤـجـلاـ ،ـ فـعـلـ المـدـيـنـ لـأـحـدـ الدـائـنـيـنـ حـصـتـهـ ،ـ رـجـعـ الشـرـكـاءـ فـيـ الدـيـنـ عـلـىـ هـذـاـ الدـائـنـ دـوـنـ أـنـ يـنـتـظـرـوـاـ حلـولـ الـأـجـلـ ،ـ لـأـنـ الـأـجـلـ قـدـ سـقـطـ فـيـ الـحـصـةـ الـمـمـجـلـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـدـائـنـيـنـ جـمـيـعاـ .ـ وـقـدـ جـاءـ فـيـ الـبـانـاعـ (ـ جـزـءـ ٧ـ صـ ١٩٦ـ)ـ :ـ «ـ لـوـ كـانـ الدـيـنـ فـيـ الـأـصـلـ مـنـهـماـ جـمـيـعاـ مـؤـجـلاـ ،ـ فـأـخـذـ أـحـدـهـماـ ثـيـناـ قـبـلـ خـلـ الـأـجـلـ ،ـ شـارـكـهـ فـيـ صـاحـبـهـ ،ـ لـأـنـهـ لـمـ أـخـذـ شـيـئـاـ قـبـلـ حلـ الـأـجـلـ فـقـدـ سـقـطـ الـأـجـلـ عـلـىـ قـدـرـ الـمـقـبـوضـ وـصـارـ حـالـاـ فـصـارـ الـمـقـبـوضـ مـنـ النـصـيـبـيـنـ جـمـيـعاـ ،ـ فـيـشـارـكـهـ فـيـ صـاحـبـهـ كـاـفـ الـدـيـنـ الـحـالـ »ـ .ـ

وإذا نـشـأـ الـدـيـنـ الـمـشـرـكـ حـالـاـ ،ـ ثـمـ أـرـادـ أـحـدـ الدـائـنـيـنـ أـنـ بـرـجـلـ ،ـ فـلـ يـجـوزـ عـلـ رـأـيـ أـبـ حـنـيـفـةـ ،ـ كـاـقـدـنـاـ ،ـ وـقـدـ نـصـتـ المـادـةـ ١١١٢ـ مـنـ الـمـجـلـةـ عـلـىـ أـنـهـ «ـ لـيـسـ لـأـحـدـ الدـائـنـيـنـ أـنـ يـؤـجـلـ الـدـيـنـ الـمـشـرـكـ بـلـ إـذـنـ الـآـخـرـ »ـ .ـ وـقـدـ جـاءـ فـيـ شـرـحـ سـلـيـمـ باـزـ الـمـجـلـةـ (ـ صـ ٦١٧ـ)ـ :ـ «ـ لـأـنـهـ إـذـاـ صـحـ التـأـجـيلـ فـيـ الـحـصـتـيـنـ لـصـارـ تـصـرـفـاـ فـيـ حقـ شـرـيكـهـ بـدـوـنـ إـذـنـهـ .ـ إـنـ صـحـ فـيـ حـصـةـ الـتـوـجـلـ ،ـ لـأـدـيـ إـلـىـ قـسـمـ الـدـيـنـ قـبـلـ قـبـضـهـ ،ـ وـذـاـ لـاـ يـجـوزـ .ـ وـمـفـادـهـ أـنـ لـوـ أـجـلـ الـشـرـيكـ حـصـتـهـ مـنـ الـدـيـنـ ،ـ فـلـ يـصـحـ أـيـضاـ لـمـ فـيـ مـنـ قـسـمـ الـدـيـنـ قـبـلـ قـبـضـهـ .ـ فـبـنـاـ ،ـ عـلـيـهـ لـوـ أـجـلـ أـحـدـ الدـائـنـيـنـ الـدـيـنـ الـمـشـرـكـ كـلـاـ أـوـ بـعـضاـ ،ـ ثـمـ قـبـضـ الـشـرـيكـ الـآـخـرـ بـعـضـ الـدـيـنـ مـنـ الـمـدـيـونـ ،ـ فـلـلـشـرـيكـ الـدـيـنـ أـجـلـ أـنـ يـشـارـكـهـ فـيـ قـبـضـهـ وـإـنـ لـمـ يـجـلـ الـأـجـلـ ،ـ لـأـنـ الـأـجـلـ باـطـلـ »ـ .ـ أـمـاـ الصـاحـبـانـ فـقـدـ رـأـيـاـ أـنـهـمـاـ يـجـيزـانـ أـنـ يـؤـجـلـ الـدـائـنـ حـصـتـهـ دـوـنـ حـصـةـ شـرـيكـهـ .ـ وـقـدـ أـخـذـ مـرـشـدـ الـحـيـرـانـ بـرـأـيـ الصـاحـبـينـ .ـ وـلـكـنـ قـصـرـهـ دـوـنـ بـرـرـ عـلـيـ الـمـيرـاثـ ،ـ فـنـصـتـ المـادـةـ ١٨٧ـ عـلـىـ أـنـهـ «ـ إـذـاـ كـانـ الـدـيـنـ الـمـشـرـكـ مـوـرـوـنـاـ ،ـ فـلـ يـجـوزـ لـأـحـدـ الـشـرـيكـيـنـ أـنـ يـؤـجـلـ حـصـةـ شـرـيكـهـ بـلـ إـذـنـ ،ـ وـلـهـ أـنـ يـؤـجـلـ حـصـتـهـ »ـ .ـ ثـمـ نـصـتـ المـادـةـ ٨٨ـ ،ـ عـلـىـ أـنـهـ «ـ إـذـاـ كـانـ الـدـيـنـ الـمـشـرـكـ وـاجـباـ بـاـداـنـةـ أـحـدـ الـشـرـيكـيـنـ فـيـ شـرـكةـ عـنـانـ ،ـ فـإـنـ أـجـلـ الـذـيـ باـشـرـ الإـدـاـنـةـ صـحـ تـأـجـيلـهـ فـيـ جـمـيـعـ الـدـيـنـ ،ـ وـإـنـ أـجـلـهـ الـذـيـ لـمـ يـباـشـرـ الإـدـاـنـةـ فـلـاـ يـصـحـ تـأـجـيلـهـ فـيـ حـصـتـهـ وـلـاـ فـيـ حـصـةـ شـرـيكـهـ بـالـأـوـلـويـةـ .ـ فـإـنـ كـانـ الـشـرـيكـيـنـ مـتـفـاـوـضـيـنـ ،ـ فـأـيـهـمـاـ أـجـلـ الـدـيـنـ الـمـشـرـكـ بـيـنـهـمـاـ صـحـ تـأـجـيلـهـ »ـ .ـ وـنـصـتـ المـادـةـ ١٨٩ـ عـلـىـ أـنـهـ «ـ إـذـاـ كـانـ الـدـيـنـ الـمـشـرـكـ وـاجـباـ بـمـقـدـ قـرـضـ ،ـ فـلـاـ يـجـوزـ لـشـرـيكـهـ الـذـيـ باـشـرـ الـمـقـدـ وـلـاـ لـشـرـيكـهـ الـآـخـرـ أـنـ يـؤـجـلـهـ ،ـ وـإـنـ أـجـلـهـ أـحـدـهـماـ فـلـاـ يـلـزـمـ تـأـجـيلـهـ وـلـكـلـ مـنـهـماـ اـفـتـاضـهـ حـالـاـ »ـ .ـ وـالـمـادـاتـ الـأـخـيـرـاتـ إـنـماـ تـعرـضـانـ لـأـحـكـامـ خـاصـةـ بـالـشـرـكـةـ وـبـالـقـرـضـ لـاـ بـالـدـيـنـ الـمـشـرـكـ فـيـ ذـاتـهـ (ـ أـنـظـرـ الـأـسـتـاذـ شـفـيقـ شـحـانـ فـيـ الـنـظـرـيـةـ الـعـامـةـ لـلـالـلـزـامـاتـ فـيـ الـشـرـيعـةـ الـإـسـلامـيـةـ صـ ٢٩٩ـ)ـ .ـ

وتنص المادة ٣٠٦ من التقنين المدني العراقي في هذا الصدد على أنه «إذا أخذ أحد الشركاء من المدين كفلاً بمحضته في الدين المشترك، أو أحالة المدين على آخر، فللشركاء أن يشاركونه في المبلغ الذي يأخذه من الكفيل أو الحال عليه». بل يجوز أن يستوفى الدائن حصته بأن يحيل هو شخصاً آخر بهذه الحصة على المدين، والحوالة هنا تكون حواله حق لا حواله دين.

وللدانين كذلك أن يستوفى حصته في الدين عن طريق الوفاء بمقابل، فإذا أخذ من المدين مالاً آخر بمحضته، يشتريه أو يستأجره. وهذا ما تنص عليه المادتان ٣٠٧ و٣٠٨ من التقنين المدني العراقي. فتنص المادة ٣٠٧ على أنه «إذا اشترى أحد الشركاء بمحضته من الدين المشترك مالاً من المدين، فشركاوه مخرون إن شاءوا ضمنته ما أصاب حصصهم من ثمن ما اشتراه، وإن شاءوا رجعوا بمحصصهم على المدين». وتنص المادة ٣٠٨ على أنه «إذا استأجر أحد الشركاء بمحضته من المدين المشترك شيئاً، صار قابضاً لحصته، ولشركائه الخيار في تضمينه ما أصاب حصصهم وفي اتباع المدين».

١٥٩ - انقضاء الدين بأسباب أخرى غير الوفاء : وقد ينقضي الالتزام المدين بمحضته الدائن بسبب آخر غير الوفاء. فينقضي الالتزام بالتجديد، بأن يتفق الدائن مع المدين على تجديد هذه الحصة في الدين بتغيير المخل أو السبب أو الدائن أو المدين. وينقضى الالتزام بالمقاصة بأن يثبت للمدين في ذمة الدائن، قبل وجوب الدين المشترك أو بعده (م ٣١١ من التقنين المدني العراقي)، دين مقابل نسأ عن عقد كان يكفل الدائن للمدين مديناً للمدين ويرجع المدين عليه باعتباره كفلاً (م ٣١٢ / عراقي)، أو نسأ عن عمل غير مشروع كان يتلف الدائن للمدين مالاً فيجب عليه التعويض (م ١/٣١٢ عراقي)، أو نسأ عن أي مصدر آخر، وتوافرت شروط المقاصة القانونية، فإن الدينين يتلاقيان قصاصاً فينقضيان. وينقضى الالتزام باتحاد الذمة، بأن يموت الدائن ويرثه المدين. وينقضى الالتزام بالإبراء أو بالهبة، بأن يبرئ الدائن المدين من حصته في الدين أو يهبها إياها (م ٣١٣ عراقي)، فينقضى الدين بالإبراء أو بالهبة. وينقضى الالتزام بالتقادم، وقد تقادم حصة أحد الدائنين دون أن تقادم حخص الآخرين بأن يقطع الدائنو الآخرون التقادم، دون أن

يقطعه الدائن الأول ، فتنقضى حصة هذا الدائن بالتقادم دون أن تنقضى حصص الآخرين .

ويلاحظ أنه في أسباب الانقضاء المقدمة الذكر لا ينقضى الدين كله كما قدمنا ، وإنما تنقضى حصة أحد الدائنين ، فلا يعرض في هذه الحالات ما كان يعرض في صدر تضامن الدائنين من أن للمدين أن يحتاج بقدر حصة من قام به سبب الانقضاء . ذلك لأن أي دائن في الدين المشترك لا يطالب المدين إلا بحصته في الدين ، وليس بكل الدين كما في تضامن الدائنين ، فلا محل لأن يحتاج المدين عليه بانقضاء حصة دائن آخر ما دام الدائن الأول لا يطالب إلا بحصته هو . وسنرى ، عند الكلام في علاقة الدائنين بعضهم ببعض ، كيف يرجع الدائنو الآخرون على الدائن الذي انقضت حصته بسبب غير الوفاء .

١٦٠ — عدم قيام النيابة التبارلية بين الدائنين : ثم إن الدائنين في الدين المشترك لا تقوم بينهم نياية تبادلية كما تقوم في التضامن على ما قدمنا ، وذلك لا فيما يضر ولا فيما ينفع .

فإذا قطع أحد الدائنين التقادم على المدين ، فاما يقطعه في حصته ، ولا ينقطع التقادم بالنسبة إلى حصص الآخرين . وكذلك إذا وقف التقادم بالنسبة إلى أحد الدائنين ، فإنه لا يقف تبعاً لذلك بالنسبة إلى الآخرين .

وكل دائن مسؤول وحده عن خطأه ، ولا يسأل عن خطايا الآخرين . وإذا أذر أحد الدائنين المدين أو قاضاه ، فاما يغفره أو يقاضيه في حصته وحدها ، ولا يتعدى أثر ذلك إلى حصص الدائنين الآخرين . وإذا أذر المدين أحد الدائنين ، فلا يكون هذا إذاراً للباقيين .

وإذا صالح أحد الدائنين المدين فاما يصالحه على حصته وحدها ، ولا يضر هذا الصلح الدائنين الآخرين ولا ينفعهم .

وإذا أقر أحد الدائنين للمدين ، أو أقر المدين لأحد الدائنين ، فإن الإقرار يقتصر أثره على المقر ، ولا يفيد الدائنين الآخرين ولا يضرهم (١) .

(١) وقد نقل الأستاذ شفيق شحاته عن محمد في المبسوط (ص ٣٨٥ / ١) : « قال أبو حنيفة إن أقر أحد الشركين في هذا أن الدين كان إلى سنة وقال الآخر كان حالاً ، فإن حصص الذي أقر بالأجل إلى ذلك الأجل ، وحصة الآخر حالة » (النظرية العامة للالتزامات في الشريعة الإسلامية ص ٢٢٧ هاش رقم ٦٧) .

واليمين إذا وجهت من أحد الدائنين إلى المدين ، أو وجهت من المدين إلى أحد الدائنين ، فلحلف من وجهت إليه اليمين أو نكل ، فإن أثر ذلك كله لا ينبع إلى الدائنين الآخرين .

والحكم الصادر لمصلحة أحد الدائنين أو ضده لا يسري في حق الدائنين الآخرين ، إلا إذا كان الدائنو ورثة فكل منهم يعتبر مثلاً للآخرين (١) .

١٦٢ - علاقة الدائنين بعضهم ببعض في الدين المشترك

١٦١ - **المسائل السبعية :** قدمنا أن أيًا من الدائنين إذا قبض حصته من الدين المشترك أو استوفاها بأى سبب آخر ، كان للدائنين الآخرين أن يشاركونه فيها عيناً ، أو أن يتبعوا المدين فان كان معسرًا رجعوا على الدائن الذي قبض حصته فحملوه نصيبه في أعبار المدين . فنتكلم في حالة ما إذا شارك الدائنو الآخرون الدائن ، ثم في حالة ما إذا رجعوا عليه بنيصيه في أعبار المدين .

١٦٢ - **مشاركة الدائنين للأغتراب في مصنة :** تنص الفقرة الثانية من المادة ٣٠٤ من التقنين المدني العراقي على ما يأتي : « فإذا قبض أحد الشركاء شيئاً من الدين المشترك ، فالشركاء الآخرون بالتحيار ، إن شاءوا شاركونه فيما قبض عيناً ويتبعون هم والقابض المدين بما بيى لكل منهم في ذمته ، وإن شاءوا تركوا للقابض ما قبضه واتبعوا المدين بمحضهم » . ويتبين من هذا النص أنه إذا قبض أحد الدائنين من المدين شيئاً من الدين المشترك ، سواء كان ذلك بقدر حصته أو بأقل أو بأكثر (٢) ، كان للدائنين الآخرين أن يشاركونه فيها قبضه عيناً كل بنسبة حصته في الدين ، ولو فرضنا أن الدين المشترك

(١) قارن الأستاذ حسن الذنوبي في أحكام الالتزام في القانون المدني العراقي فقرة ١٨٢ ص ١٧٤ .

(٢) وقد رأينا أنه إذا قبض أحد الدائنين كل الدين ، بجاز لشركائه أن يرجعوا عليه كل بمحضه ، فتبرأ ذمة المدين من الدين كله (انظر آنفاً فقرة ١٥٨ في المائش) .

تسعمائة وأن الدائنين ثلاثة بمحض متساوية ، وبقى أحدهم من المدين حصته وهى ثلثمائة ، كان لكل من الدائنين الآخرين أن يشارك الدائن الأول فيما قبض فیأخذ منه مائة . وعند ذلك يكون كل من الثلاثة الدائنين قد استوفى من حصته مائة ، ويبقى له مائتان . فإذا فرض أن دائناً منهم استوفى بعد ذلك من المدين مائة وخمسين ، جاز لكل من الدائنين الآخرين أن يشارك هذا الدائن فيما قبض فیأخذ منه خمسين . وعند ذلك يكون كل من الثلاثة الدائنين قد استوفى من حصته مائة وخمسين ، ويبقى له مائة وخمسون . فإذا قبض أحدهم من المدين بعد ذلك مائة وخمسين ، جاز لكل من الآخرين أن يشاركه فيما قبض فیأخذ منه خمسين . وعند ذلك يكون كل من الثلاثة الدائنين قد استوفى من حصته مائتين ، ويبقى له مائة . وهكذا كلما قبض أحد الدائنين من المدين ما باقى من حصته أو جزءاً من ذلك ، جاز للدائنين الآخرين أن يشاركاًه فيما قبض على النحو المتقدم الذكر ، حتى يستوفى كل من الثلاثة حصته بأكملها^(١) .

وقد يقبض أحد الدائنين شيئاً من الدين المشترك ويتصرف فيه بالبيع أو الهبة أو غير ذلك من التصرفات أو يستهلكه ، فعند ذلك يكون للدائنين الآخرين – إذا اختاروا مشاركته – أن يرجعوا عليه بالضمان بنسبة حصة كل منهم على الوجه المتقدم الذكر . أما إذا كان المقبوض عيناً وتلفت في يد القابض بسبب أجنبي ، فإن القابض يعتبر مستوفياً لما قبضه ويحسب عليه من حصته ، ولا يكون للدائنين

(١) وإلى هذا العيب في نظام الدين المشترك يشير الأستاذ شفيق شحاته فيقول : « هذا على أن نظرية الدين المشترك عيوباً ، إذ لا يستطيع الدائن طبقاً لهذه النظرية أن يحصل على حصته في الدين بصورة جديدة في حال من الأحوال . فهو دائماً يظل مهدداً بحق الرجوع ولو قبض دون حقه » (النظرية العامة للالتزامات في الشريعة الإسلامية فقرة ٢٢٥ ص ٢٧٥) . ثم يقول في آخر هاشم رقم ١٤٧ من ص ٢٧٥ : « ويلاحظ خصوصاً أن حق الرجوع من شأن تكثير الدعاوى ، على أن تعاقب الداعوى من الدائن الواحد لن ينفي أبداً عن المطالبة المشتركة ، إذ يبقى دائماً رصيد لا تصل إليه إلا المطالبة المشتركة » .

على أن هذا العيب لم يخل منه نظام تضامن الدائنين ، فقد قدمنا أن أحد الدائنين المتضامنين إذا قبض جزءاً من الدين شاركه الآخرون فيما قبض ، ثم إذا قبض جزءاً آخر شورك فيه ، وهكذا . ومهمما يكن من أمر فإنه من الممكن في نظام الدين المشترك ، من الناحية العملية ، توق هذا العيب بأن ينزل الدائنين الآخرين عن حقوقهم في الرجوع على الدائن الذي قبض حصته ، مع استبقاء حقوقهم في تحويله نصيبه من اعسار المدين .

الآخرين رجوع عليه ، وإنما يطالبون المدين بمحصصهم في الدين^(١) . وتنص المادة ٣٠٥ من التقنين المدني العراقي في هذا الصدد على ما يأتي : « ١ - إذا قبض أحد الشركاء حصته من الدين المشترك ، وأخرجها من يده بوجه من الوجوه أو استهلكها ، فللشركاء الآخرين أن يضمونه نصيبهم منها . ٢ - أما إذا تلفت في يده بلا تقصير منه ، فلا يضمن نصيب شركائه في المقبوض ويكون مستوفياً حقه . وما بقى من الدين بذمة المدين يكون للشركاء الآخرين » .

واما قدمناه من رجوع الدائنين على الدائن الذي قبض شيئاً من الدين المشترك يسرى أياً كانت كافية استيفاء الدائن لما قبض ، فقد يقبض عن طريق وفاة المدين له للجزء الذي قبضه ، وقد يقبض عن طريق رجوعه على كفيل المدين أو من أحال عليه المدين الدين (م ٣٠٦ عراقي) .

أما إذا قبض أحد الدائنين مقابل حصته ، فليس للدائنين الآخرين أن يشاركونه عيناً فيما قبض من المقابل ، بل كل مالم هو أن يرجعوا عليه بالضمان بنسبة حصة كل منهم . فإذا اشتري أحد الشركاء لحصته من الدين المشترك مالاً من المدين ، فشركاؤه مخربون ، إن شاءوا ضمموه ما أصاب حصتهم من ثمن ما اشتراه ، وإن شاءوا رجعوا بمحصصهم على المدين ، وليس لهم أن يشاركونه في المال المشترى إلا إذا تراضوا على ذلك (م ٣٠٧ عراقي) . وإذا استأجر أحد الشركاء لحصته من الدين المشترك شيئاً ، صار قابضاً لحصته ، ولشركائه الخيار في تضمينه ما أصاب حصتهم أو اتباع المدين (م ٣٠٨ عراقي) .

وإذا صالح أحد الدائنين المدين عن حصته من الدين المشترك ، فإن كان بدل الصلح من جنس الدين ، فشركاؤه إن شاء وشاركونه في المقبوض وإن شاءوا

(١) ويقول الأستاذ منير القاضي : « وإذا استهلك الشريك حصته من الدين بعد قبضها ، لا يسقط خيار بقية الشركاء بالرجوع عليه . ولكن لو هلكت في يده فليس لهم خيار الرجوع عليه ، بل يعتبر المقبوض المالك من نصيب القابض وحده . وكان القياس أن يثبت لهم حق خيار الرجوع لأنّه قبض مالاً مشتركاً بينهم ، ولكن الاستحسان يميل إلى عدم الرجوع . وجه الاستحسان أنه لو صر لهم اختيار الرجوع عليه فاختاروا الرجوع يكونون قد أجازوا قبضه ، فتكون محصصهم أمانة في يده ، فلا يستحقون عليه ضماناً بهلاك ما قبض لأنّ الأمانة لا يضمن بلا تعدد ، فكان الأوجع اعتبار المقبوض بعد هلاكه من حصة القابض » (محاضرات في القانون المدني العراقي لممهد الدراسات العربية العالمية ص ٦٣) .

اتبعوا المدين . وإن كان بدل الصلح من خلاف جنس الدين ، فالشركاء بالنجار أيضاً في اتباع المدين أو الشريك المصالح ، وللشريك المصالح في حالة الرجوع عليه النجار إن شاء سلم إليهم نصيبيهم في المقبوض (١) وإن شاء دفع إليهم نصيبيهم في الدين (م ٣٠٩ عراق) .

وإذا مات المدين وورثه أحد الدائنين (٢) ، فالدائنو الآخرون يطالبون تركة المدين كل منهم بعقدر حصته في الدين . فان لم تف التركة محصصها ، قسمت على الدائنين جميعاً وفيهم الدائن الذي ورث المدين ، بنسبة حصة كل منهم (م ٣١٠ عراق) (٢) . وبذلك يتحمل كل من الدائنين نصبيه في إعسار المدين كما سترى .

وإذا استوفى أحد الدائنين حصته في الدين المشترك عن طريق المعاشرة ، فإذا كان الدين المشترك قد ثبت في ذمة المدين قبل أن يثبت حقه في ذمة الدائن ، فان الدائن يكون قد استوفى حصته من الدين عن طريق الحق الذي ثبت في ذمه

(١) وقد جاء في المبسوط للسرخسي (جزء ٢١ ص ٤١) : « إن مبني الصلح على الإغاثة والتجوز بدون الحق ، فن حجة المصالح .. أن يقول إنما توصلت إلى نصبي لأن تجوزت بدون حق ، فإن أردت أن تشاركتني بما تجوزت به لأدفع إليك نصف ما قبضت » .

(٢) أما إذا مات أحد الدائنين وورثه المدين فأ الأمر واضح ، ذلك بأن حصة الدائن المترافق في الدين المشترك تكون قد انقضت باتحاد الذمة ، ويرجع الدائنو الآخرون كل بمحضه على المدين ، ولا محل لمشاركةهم في الحصة التي انقضت فإن ذلك لا يكون إلا برجوعهم على المدين على اعتبار أنه وارث للدائن ، ويستوى من الناحية العملية أن يرجعوا عليه بهذا الاعتبار أو يرجعوا عليه باعتباره مديناً .

(٣) ولا تنقضي حصة الدائن الوارث باتحاد الذمة لأنه غير منزول شخصياً عن ديون التركة (الأستاذ شفيق شحاته في النظرية العامة للالتزامات في الشريعة الإسلامية ص ٢٣٤ هامش رقم ٦١ — الأستاذ حسن الذئون في أحكام الالتزام في القانون المدني العراقي فقرة ١٨٨) . وجاء في البدائع (جزء ٦ ص ٦٧) : « وذكر على بن الجراح أن أبي يوسف أنه لو مات المطلوب وأحد الشركين وارثه ، وترك مالا ليس فيه وفاء ، اشتراكاً بالمحصص ، لأن الدين يمنع انتقال الملك إلى الورثة لقوله تعالى من بعد وصية يوصى بها أو دين ، رتب الميراث على الدين فلم ينتقل الملك إلى الوارث ، فلا يسقط دينه ، وكان دين الوارث والأجنبي سراه » . وهذا هو نص المادة ٣١٠ عراق : « إذا مات المدين في دين مشترك ، وترك مالا ليس فيه وفاء للدين ، وكان أحد الشركاء وارثاً له ، فجميع الشركاء يشتركون في المال الذي تركه المدين على حسب حصة كل منهم » .

للدين ، وللدائنين الآخرين أن يشتركون في هذا الحق الذي استوفى به دينه . ويسترى في ذلك أن يكون الحق الذي ثبت في ذمة الدائن للدين ، مصدره عقد أو عمل غير مشروع أو أي مصدر آخر ، حتى إذا أتلف أحد الشركاء في الدين مشترك مالا للدين وتقاسما بحصته ضماناً فلشركاها أخذ نصيبهم منه (١) . أما إذا كان الدين المشترك قد ثبت في ذمة الدين بعد أن ثبت حقه في ذمة الدائن ، فيكون الدين هو الذي استوفى حقه من الدائن بحصة هذا الدائن في الدين المشترك ، وليس للدائنين الآخرين أن يرجعوا بحصتهم على شريكهم (٢) .

(١) ويوجد في الفقه الإسلامي خلاف في جواز رجوع الشركاء على الشريك الذي سقطت حصته بالتقاضة في مقابلة دين وجب عليه بسبب عمل غير مشروع (انظر في هذه المسألة الأستاذ شفيق شحاته في النظرية العامة للالتزامات في الشريعة الإسلامية ص ٢٥٠ - ٢٥١ والنصوص الفقهية المشار إليها في آفامش) . ولا نرى ، في النقيض المدنى العراقي ، التمييز في العمل غير المشروع بين الضرر الواقع على المال والضرر الواقع على النفس ، فإذا ثبت في ذمة الدائن للدين دين من ضرر أوقعه الدائن على مال الدين أو نفسه . فإن حصة الدائن في الدين المشترك تسقط قصاصاً بهذا الدين ، ويكون للدائنين الآخرين الرجوع على هذا الدين . ويدعوه الأستاذ حسن الذوون إلى غير هذا الرأي إذ يقول : « الرأى عندي أن النصر العراقي للمادة ٣١٢ يشعر بالتفرقة بين الضرر الواقع على النفس وفي هذه الحالة لا يجوز للدائن اثبات أن يرجع على الدائن الأول بشيء ، وبين الضرر الواقع على المال وفي هذه الحالة يجوز له الرجوع عليه . ذلك أن الفقرة الأولى من المادة السابقة تقضي بأنه إذا أتلف أحد الشركاء في الدين مشترك مالا للدين وتقاسما بحصته ضماناً فلشركاها أخذ نصيبهم منه . فالنص قاصر على جواز الرجوع في حالة ما إذا أتلف الدائن مالا للدين . أما في حالة إتلاف النفس أو ما هو دون النفس ، فالنص ساكت عن بيان حكمه ، راى ذلك مندوحة من الرجوع إلى أحكام الفقه الإسلامي وهي المصدر التي اقتبس عنه هذه النصوص . وبالرجوع إلى أحكام هذا الفقه نجد أن الفقهاء لا يحيزنون الرجوع في هذه الحالة ، أي في حالة إنذرت النفس أو ما هو دون النفس . وعندي أن هذه التفرقة معتقدة ، وكان الأجرد بالمشروع العراقي أن يحيزن الرجوع سواء أوقع الضرر على المال أم على النفس - انظر المبسوط ٢١ ص ٤٠ - ٤١ فتح القدير ٧ ص ٤٢ - الزيلعي ٩ ص ٤٢ » (أحكام الالتزام في القانون المدني العراقي فقرة ١٩٠ ص ١٨٠) - ونرى أن ذكر النص لاتفاق الشريك مالا للدين لم يقصد به الاقصار على حالة إتلاف المال دون إتلاف النفس ، بل إن النص بإشارته إلى إتلاف المال قد ذكر ما يقع غالباً في العمل ، فيقارب على إتلاف المال إتلاف النفس .

(٢) وقد جاء في البدائع (جزء ٦ ص ٦٧) : « ولو كان وجب المطلوب على أحد الطالبين دين بسبب قبل أن يحب هما عليه الدين ، فصار ما عليه قصاصاً بما لأحد الطالبين ، فلا ضمان على الذي سقط عنه الدين لشريكه ، لأنه ما استوفى الدين بل قضى ديناً كان عليه ، إذ الأصل في الدينين إذا التقى فصاصاً أن يصير الأول مقتضاً بالثاني لأنه كان واجب القضاء قبل الثاني ، وإذا لم يكن مستوفياً للدين لم يكن له المشاركة إذ المشاركة ثبتت في القدر المستوفى » .

كذلك إذا كان الدين المشترك قد ثبت في ذمة المدين قبل أن يثبت حقه في ذمة الدائن ، ولكن هذا الحق الذي ثبت في ذمة الدائن لم يكن له مقابل أخذه الدائن من المدين ، كأن كفل الدائن للمدين ديناً واجباً له على شخص آخر وصارت حصته قصاصاً بالدين الذي كفله ، فلا رجوع للدائنين الآخرين على شريكهم ، وإذا رجع الدائن على المكافول عنه وقبض منه مبلغ الضمان لم يكن لشركائه أن يشاركونه فيه (١) . ومثل ذلك أيضاً ما إذا كان الدائن قد وهب حصته في الدين المشترك للمدين أو أبراً ذمته منها ، فإنه لا يكون قد قبض شيئاً من المدين ، فلا رجوع لشركائه عليه . وهذه الأحكام نصت عليها المواد ٣١١ - ٣١٣ من التقنين المدني العراقي . فنصت المادة ٣١١ على أنه :

« ١ - إذا كان للمدين في دين مشترك على أحد الشركاء دين خاص به ثابت له قبل وجوب الدين المشترك عليه حتى صار دينه قصاصاً به ، فليس للشركاء أن يرجعوا بشيء من حصتهم على هذا الشريك . ٢ - أما إذا حدث للمدين دين على أحد الشركاء وثبت له ذلك بعد وجوب الدين المشترك عليه وصار دينه قصاصاً به ، فلشركائه الحق في الرجوع عليه بمحصصهم منه ». ونصت المادة ٣١٢ على أنه « ١ - إذا اختلف أحد الشركاء في دين مشترك مالاً للمدين وتقاسماً بحصته ضماناً ، فلشركائهأخذ نصيبهم منه . ٢ - أما إذا ضمن للمدين ديناً واجباً له على شخص آخر ، وصارت حصته قصاصاً بالدين الذي ضمنه ، فلا شيء لشركائه عليه . وإذا رجع على المكافول عنه وقبض منه مبلغ الضمان ، لم يكن لشركائه أن يشاركونه فيه ». ونصت المادة ٣١٣ على أنه « إذا وهب أحد الشركاء حصته من الدين المشترك للمدين أو أبراً ذمته منها ، فهوته وإبراؤه صحيحان ، ولا يضمن نصيب شركائه فيها وهب أو أبراً » .

ويتبين من النصوص المتقدمة الذكر أن الدائن إما أن يقبض حقه من جنس الدين ، أو يقبض مقابلأ لحصته ، أو تبراً ذمة المدين من حصته دون أن يقبض

(١) جاء في الفتوى المدنية (جزء ٢ ص ٢٤٠) : « وفي المتن من أبي يوسف لو نسخ أحد الطالبين للمطلوب مالاً عن رجل ، صارت حصته قصاصاً به ، ولا شيء لشريكه عليه . فإن اقتضى من المكافول عنه ذلك المال ، لم يكن لشريكه أن يرجع عليه أيضاً في شاركه في ذلك ، كما في أحيط » .

شيئاً . فإذا قبض حصته من جنس الدين ، سواء قبضها من المدين نفسه أو من كفيله أو من محال عليه أو صالح المدين عن حصته وكان بدل الصلح من جنس الدين ، فللدائنين أن يشاركونه عيناً فيما قبض . وإذا قبض الدائن مقابلًا لحصته ، كان اشتري أو استأجر بحصته مالاً للمدين أو صالح عن حصته وكان بدل الصلح من خلاف جنس الدين ، ومثل ذلك أيضًا ما إذا قبض حصته من جنس الدين ولكنه تصرف فيها أو استهلكها ؛ فإن الدائنين الآخرين يرجعون عليه بضمان حصصهم إذ ليس في يده شيء من جنس الدين حتى يشاركونه فيه عيناً . وإذا برئت ذمة المدين من حصة الدائن دون أن يقبض هذا شيئاً ، كان وفي الدائن دينًا عليه للمدين بحصته في الدين المشترك فانقضى الدينان قصاصاً أو انقضت حصته في الدين المشترك قصاصاً بدينه مثله للمدين أو وهب حصته للمدين أو أبراً ذمته منها ، ومثل ذلك أيضًا أن يقبض الدائن حصته فتختلف في يده بسبب أجنبى فيكون في حكم من لم يقبض شيئاً ، لم يرجع الدائنين الآخرون عليه شيء ، فهم لا يشاركونه عيناً إذ لا شيء في يده من جنس الدين حتى تمكن المشاركة فيه ، ولا يرجعون عليه ضماناً إذ هو لم يقبض شيئاً يضمنه لشريكه ، ويعتبر الدائن قد استوف حصته هو ، ولا يبق لشريكه إلا أن يتبعوا المدين بحصصهم (١) .

(١) ونقل هنا ما جاء في البدائع (جزء ٦ ص ٦٧ - ص ٦٨) تأكيداً لما استخلصناه من هذه المبادئ : « ولو كان الدين بين شريكين على امرأة ، فتزوجها أحدهما على نسبيه من الدين ، فقد روى بشر عن أبي يوسف أن لشريكه أن يرجع عليه بنصف حقه من ذلك . وروى بشر عنه أيضاً أنه لا يرجع وهو رواية محمد عن أبي يوسف . وجه الرواية الأولى أن النكاح أوجب المهر في ذاته ، ولو في ذاتها مثله ، فصار قصاصاً بدينه ، فصار كأنه قبض نصف الدين ، فكان له أن يرجع بنصف حقه ، كما لو اشتري منها ثوباً بنصبيه من الدين . وجه الرواية الأخرى أن من شرط وجوب الفساد عليه لشريكه أن يسلم له ما يتحمل المشاركة ، ولم يوجد ، ولا يضمن لشريكه ، كما لو أبراها عن نسبيه . ولو استأجر أحد الشريكين الغريم بنصبيه ، فإن شريكه يرجع عليه في قوله جيماً ، لأن الأجرة في مقابلتها بدل مضمون بالعقد ، فأشبه البيع ، وكذا الذي سلم له وهو المنفعةقابل للشركة ، فكان له أن يضمنه . وروى بشر عن أبي يوسف أن أحد الطالبين إذا شج المطلوب مرضحة عدداً ، فصالحه على حصته ، لا يلزم منه شيء لشريكه ، لأنهم لم يسلم لهم ما يمكن المشاركة فيه ، لأن الصلح عن جنابه محمد ليس في مقابلته بدل مضمون ، فإنه لم يسلم ما تصح المشاركة فيه ، فلا يلزم منه شيء . وأما إذا استهلك أحد الطالبين =

ويمكن أن نستخلص من المبادئ المتقدمة حولاً لوسائل لم يرد فيها نص من ذلك أن التقنين المدني العراقي قد أغفل النص على حالى التجديد والتقادم . ويمكن القول بأنه إذا انقضت حصة أحد الدائنين في الدين المشترك عن طريق التجديد ، فإن الدائن يكون قد قبض حصته ولكن من غير جنس الدين : فيرجع عليه شركاوه بالضمان ، ويكون له الخيار إن شاء سلم إليهم أنصبهم

= على المطلوب مالاً، فصارت قيمته قصاصاً بدينه ، أو افترض منه شيئاً بقدر نصبه من الدين ، فلشريكه أن يرجع عليه ، لأن قدر القرض وقيمة المستهلك صار قصاصاً بدينه والاقتصاص استيفاء الدين من حيث المعنى ، فصار كأنه استوفى حقه . ولو كان وجوب المطلوب على أحد الطالبين دين بسبب قبل أن يعب لها عليه الدين ، فصار ما عليه قصاصاً بما لأحد الطالبين ، فإذا ضمآن على الذي سقط عنه الدين لشريكه ، لأن ما استوفى دينه بل قصي ديناً كان عليه ، إذ الأصل في الدينين إذا التقى قصاصاً أن يصير الأول مقتضايا بالثاني لأنه كان واجب القضاء قبل الثاني ، وإذا لم يكن مستوفياً للدين لم يكن له المشاركة إذ المشاركة تثبت في القدر المستوفى . وذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد لو أن أحد الغريمين اللذين هما المثال قتل عبد المطلوب فوجب عليه القصاص ، فصالحة المطلوب على خسأة درهم ، كان ذلك جائزأً ، وبرىء من حصة القاتل من الدين ، وكان لشريك القاتل أن يشركه فيأخذ منه نصف الخسأة ، وكذلك لو تزوج المرأة الغريرة على خسأة مرسلة ، أو استأجر الغريم بخمسأة مرسلة . فرق بين هذا وبين ما إذا صالح على نفس الدين أو تزوج به ، ووجه الفرق أن العقد هنا ، وهو الصلح والنكاح ، وقع على مال في النية ، وإنه يوجب المقاومة ، فكان استيفاء الدين معنى بميزنة الاستيفاء حقيقة . بخلاف الصلح على نفس الدين والتزوج به ، فإن العقد هناك ما وقع على ما في النية مطلقاً، إلا ترى أن العقد هناك أضيف إلى نفس الدين ، فلم تقع المقاومة ، ولم يسلم له أيضاً ما يتحمل الاشتراك فيه ، فلا يرجع . وذكر على بن الجعفر عن أبي يوسف أنه لو مات المطلوب وأحد الشركين وارثه ، وترك مالاً ليس فيه وفاء ، اشتراكاً بالمحصص ، لأن الدين يمنع انتقال الملك إلى الورثة لقوله تعالى « من بعد وصية يرسى بها أو دين » ، رب الميراث على الدين فلم ينتقل الملك إلى الوارث ، فلا يسقط دينه ، وكان دين الوارث والأجنبي سواء . ولو أعطى المطلوب لأحدهما رهناً بحصته فهلك الرهن عنده ، فلشريكه أن يضمه ، لأن قبض الرهن قبض استيفاء ، وبهلاك الرهن يصير مستوفياً للدين حكماً ، فكان كالاستيفاء حقيقة . ولو غصب أحد الشركين المطلوب عبداً فات عنده ، فلشريكه أن يضمه ، لأنه صار ضامناً لقيمة العبد من وقت الفصب ذلك المنصوب من ذلك الوقت بطريق الظهور والاستناد . ولو ذهبت إحدى عيني العبد بأفة سماوية في ضمان الغاصب فرده ، لم يرجع شريكه عليه بشيء ، لأنه لم يسلم له ما يمكن المشاركة فيه فيضمن لشريكه . وكذلك العبد المرهون إذا ذهبت إحدى عينيه بأفة سماوية . وكذا لو اشتري أحد الشركين من الغريم عبداً بيماء فاسدة وقبضه ، فات في يده أرباعه أو أربعه ، إنه يضمن لشريكه كما يضمن في القصب . ولو ذهبت عينه بأفة سماوية فرده ، لم يضمن لشريكه شيئاً ، ويجب عليه من حصته من الدين خاصة » .

فِي الدِّينِ الْجَدِيدِ الَّذِي حَلَّ مَعْلُومًا حُصْنَتِهِ وَإِنْ شَاءَ دَفَعَ إِلَيْهِمْ نَصِيبَهُمْ فِي الدِّينِ
الْمُشَرِّكِ ، وَهَذَا قِيَاسًا عَلَى الصلحِ إِذَا كَانَ بَدْلُهُ مِنْ خَلْافِ جِنْسِ الدِّينِ
(انظر المادَّة ٣٠٩ عَرَاقِيَّ). وَإِذَا انْقَضَتْ حَصْنَةُ أَحَدِ الدَّائِنِيْنَ بِالتَّقَادُمِ دُونَ
أَنْ تَنْقُضَ حَصْنَةُ الدَّائِنِيْنَ الْآخَرِيْنَ ، فَإِنَّ الدَّائِنَ لَا يَكُونُ قَدْ قَبَضَ شَيْئًا،
وَمِنْ ثُمَّ لَا يُرْجَعُ عَلَيْهِ شَرْكَاؤُهُ بَشَيْءٍ ، وَيَتَبَعُونَ الْمَدِينَ بِحَصْنَهُمْ .

المربي: وقد يختار الدائنين الآخرون ألاً يشاركوا الدائن في حصته التي قبضها من الدين المشترك ، فيتركوها له ويبتعدوا المدين بمحضهم . « فان اختاروا متابعة المدين – كما تقول الفقرة الثالثة من المادة ٣٠٤ من التقنين المدني العراقي – فلا يرجعون على القابض بشيء ، إلا إذا توى نصيبيهم ، فيرجعون عندهم على القابض بمحضهم فيما قبضه ، ويأخذون منه مثل المقبوض لا عينه ». فإذا كان الدين ، كما ذكرنا في مثل سابق ، تسعهانة ، وكان الدائنين ثلاثة بمحض متساوية ، وقبض أحدهم حصته من الدين وهي ثلثاً، ولم يختار الدائنان الآخرين أن يشاركا الدائن الأول في هذه الحصة وتركاها له ، طالب كل منهما المدين بمحضه في الدين وهي ثلثاً . فان استوفى كل منهما حصته انقضى الدين جميعاً ، وبرئت ذمة المدين نحو الدائنين الثلاثة ؛ وخلص للدائن الأول حصته التي قبضها كما خلص لكل من الدائنين الآخرين حصته . أما إذا كان الدين قد أُعسر عند مطالبة الدائنين الآخرين له بمحضهما في الدين المشترك ، تحمل الدائنين الثلاثة إعسار المدين كل بنسبة حصته ، ومن ثم يرجع الدائنان الآخرين بالضمان على الدائن الأول الذي قبض ثلثاً ، فيأخذ كل منهما مائة من هذا الدين – مثلاً لا عيناً لأنهما يرجعان بالضمان لا بالمشاركة في عين المقبوض – ويبقى للدائن مائة مثلهما . وإذا كان إعسار المدين إعساراً جزئياً بحيث أن الدائنين الآخرين لم يخلصا لكل منهما إلا نصف حصته أي مائة وخمسون ، فإن الدائنين الثلاثة يتحملون هنا أيضاً إعسار المدين كل بنسبة حصته ، فيرجع الدائنان الآخرين بالضمان على الدائن الأول الذي قبض ثلثاً ، فيأخذ كل منهما خمسين من هذا الدين ، ويكون كل من الدائنين الثلاثة قد خلص له من حصته في الدين مائتان بدلًا من ثلاثة بسبب إعسار المدين هذا الإعسار الجزئي .

ويستوى أن تنقضى حصة أحد الدائنين في الدين المشترك بطريق الوفاء أو بأى طريق آخر يستوفى به الدائن مقابلًا لحصته كالوفاء بمقابل المقاصلة والتجدد ، ففي جميع هذه الأحوال يرجع الدائnen الآخرون على هذا الدائن الذى استوفى حصته كاملة بنصيبه في إعسار المدين (١) .

وقد يقع أن شركاء الدائن الذى قبض حصته أو أخذ ما يقابلها ، عند رجوعهم عليه لتحميله نصيبه في إعسار المدين ، يجدونه هو أيضًا معسرًا ، فلا مناص في هذه الحالة من أن يستقلوا هم دونه بتحمل إعسار المدين . ومثل ذلك ما إذا وجد الشركاء شريكهم معسرًا عندما أرادوا مشاركته في حصته التي قبضها ، ثم لما طالبوا المدين بمحضهم وجدوه هو أيضًا معسرًا ، فلا مناص من أن يتحملوا وحدهم ، هنا أيضًا ، إعسار المدين .

الفرع الثاني

التضامن بين المدينين

(Solidarité entre débiteurs — Solidarité passive)

١٦٤ — أهمية الموضوع لكرمه وفروعه في العمل : التضامن بين المدينين يتع كثيرًا في الحياة العملية . وهو ، وإن كان يعتبر من الناحية النظرية وضعاً استثنائياً إذ الأصل كما قدمنا إذا تعدد المدينون إلا يكونوا متضامنين ، إلا أن الاستثناء من الناحية العملية قد طفى على الأصل ، وقل أن نجد دائنا له مدينون متعددون في التزام واحد ولا يشترط تضامنهم ، بل إن كثيراً ماتتولى نصوص القانون نفسه مهمة إنشاء هذا التضامن .

والواقع من الأمر أن التضامن بين المدينين يعتبر أقوى خبر من ضرورة الكفالة الشخصية . فالدائن إذا أخذ كفالة بحقه ، وكان الكفيل غير متضامن

(١) أما إذا انقضت حصة الدائن في الدين المشترك دون أن يتقبض شيئاً . كما إذا أبأ الدين من حصته أو انقضت هذه الحصة بالتقادم ، فيبدو أن الدائن في هذه الحالة لا يجعل نصيبياً في إعسار المدين . وهو لا يأخذ مقابل حصته حتى يشارك في تبع الإعسار

مع المدين ، كانت هذه هي المرتبة الدنيا من الكفالة الشخصية ، لأن الدائن لا يستطيع الرجوع على الكفيل إذا طلب الكفيل التجريد إلا بعد الرجوع على المدين . فإذا اشترط الدائن تضامن الكفيل مع المدين ، وصل إلى مرتبة أعلى من الكفالة الشخصية ، لأنه يستطيع أن يرجع ابتداء على الكفيل ، ولكن لا يزال التزام الكفيل تابعاً للالتزام المدين الأصلي ، وهذا يجر إلى نتائج تنزل بالكفيل في درجة المديونية عن الأصيل . فإذا جعل الدائن الاثنين مدينين أصليين واشترط تضامنهما ، وصل بذلك إلى المرتبة العليا من الكفالة الشخصية ، إذ يستطيع أن يرجع ابتداء على أيهما شاء مع تعادلها في مرتبة المديونية ، فيصبح للدائن مدينان بدلاً من مدين واحد ، كل منهما ملتزم نحوه بالدين جميعه .

فبقدر ما رأينا للتضامن الدائنين من مضار نرى مزايا للتضامن المدينين ، وندرة التضامن بين الدائنين في العمل لايعدها إلا كثرة وقوع التضامن بين المدينين . على أن كلاً من هذين النوعين من التضامن يقوم على أساس واحدة : وحدة الالتزام مع تعدد الروابط ، وكفالة متبادلة مصحوبة بمصلحة مشتركة ، توسيع قيام وكالة هي أيضاً متبادلة ولكن فيما ينفع لا فيما يضر^(١) . ومن ثم سنتوخي في بحث التضامن بين المدينين نفس الخطة التي اتبعناها في بحث التضامن بين الدائنين ، فتتكلم : (١) في مصدر التضامن بين المدينين (٢) ثم في الآثار التي تترتب على هذا التضامن . ولتكن هنا سنكون أكثر إسهاباً وتفصيلاً ، لأهمية الموضوع وكثرة وقوعه في العمل كما قدمنا .

المبحث الأول

مصدر التضامن بين المدينين

١٦٥ - التضامن بين المدينين مصدره الاتفاق أو نص في القانون :

رأينا أن مصدر التضامن بين الدائنين هو الاتفاق ، ولا توجد حالة من هذا

(١) المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٤٩ —

النوع من التضامن يكون مصدراً لقانون . أما التضامن بين المدينين ، ف مصدره إما الاتفاق وإما نص في القانون . وهناك كثير من حالات التضامن السبلي القانون هو الذي تولى بنفسه إنشاء التضامن فيها بين المدينين المتعددين في التزام واحد ، دون أن يكون لإرادة ضرائب الالتزام دخل في ذلك .

ولذلك تكون المادة ٢٧٩ من التقنين المدني – وهي التي تقضي بأن « التضامن بين الدائنين أو المدينين لا يفترض ، وإنما يكون بناء على اتفاق أو نص في القانون (١) » – أكثر انطباقاً على التضامن السبلي منها على التضامن الإيجابي ، في التضامن السبلي نجد أن المصدر حفاظاً هو الاتفاق أو نص القانون ، أما التضامن الإيجابي فلا مصدر له إلا الاتفاق ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك .

المطلب الأول

الاتفاق كمصدر للتضامن بين المدينين

١٦٦ – اتفاق على تضامن المدينين لا يفترض : أكثر ما يقوض تضامن المدينين على اتفاق بينهم وبين الدائن ، عندما يكونون جميعاً متزمنين

(١) سبق أن أوردنا تاريخ هذا النص عند الكلام في التضامن بين الدائنين ، وذكرنا ما يقابلة في التقنين المدنى السابق وما يقابلة في التقنيات المدنية العربية الأخرى ، (انظر آنفاً فقرة ١٢٥ في الماشر) . ولم يبق إلا أن نذكر هنا نصوص التقنين المدنى العراقي وتقنين الموجبات والعقود البنائى الخاصة بالتضامن السبلى :

التقنين المدنى العراقي م ٣٢٠ : التضامن بين المدينين لا يفترض ، وإنما يكون بناء على اتفاق أو نص في القانون . (وهذا النص مطابق لنص المادة ٢٧٩ من التقنين المدنى المصرى فيما يخص التضامن السبلى) .

تقنين الموجبات والعقود البنائى م ٤٤ : إن التضامن بين المديونين لا يرخى بالاستنتاج ، بل يجب أن يستفاد صراحة من عقد إنشاء الموجب أو من القانون أو من ماهية القضية . على أن التضامن يكون حتى في الموجبات المعقودة بين التجار في شئون تجارية ، إذا لم يحصل العكس من عقد إنشاء الموجب أو القانون .

(والتقنين البنائى يتفق في أحکامه مع التقنين المصرى ، ويزيد أن نص على التضامن في المسائل التجارية ، فالتقنين البنائى أكثر توسيعاً في التضامن السبلي من سائر التقنيات المدنية المرسية) .

بدين واحد ، فيشترط عليهم الدائن تضامنهم جميعاً في هذا الدين . ويصح أن يكون ذلك في العقد ذاته الذي أنشأ الدين ، أو بعد ذلك . فإذا باع شخص داره إلى ثلاثة ، جاز له أن يشترط في عقد البيع ذاته تضامن المشترين الثلاثة في الوفاء بالثمن ، كما يجوز له أن يتفق معهم على هذا التضامن في عقد منفصل تال لعقد البيع (١) .

وسواء كان الاتفاق على التضامن واقعاً في العقد الذي أنشأ الدين أو كان تالياً له ، فإنه لا يجوز افتراض وجود التضامن دون الاتفاق على ذلك اتفاقاً واضحاً لاشك فيه (٢) ، كما هي الحال في التضامن بين الدائنين فيما قدمنا . فلو أن البائع في المثل المتقدم باع الدار في الشيوع للثلاثة على السواء صفة واحدة ، دون أن يعين حصة كل واحد منهم في الدار أو في الثمن ، لم يجز أن يستخلص من ذلك أن الثلاثة متضامنون في الوفاء بالثمن ، لأن التضامن لا يفترض ، ولو جب القول عند عدم تعيين حصة كل منهم أن الثلاثة متساوون في الحصص ، فلكل منهم ثلث الدار في الشيوع ، وعلى كل منهم ثلث الثمن بعد انقسام الدين عليهم . فإذا أراد البائع أن يكونوا متضامنين ، وجب عليه أن يشترط التضامن بينهم في وضوح لاحفاء فيه ، فإن التضامن أمر خطير ، فإذا لم يشترطه الدائن في جلاء تمام ، فسر العقد لصلحة المدينين وكان الأصل هو عدم تضامنهم (٣) .

(١) ويصح أن يكون مصدر التضامن هو الوصية — وهي إرادة منفردة لا اتفاق — فيوصى المؤرث ببلوغ من النقود الشخص ، ويجعل الورثة متضامنين في أدائه للوصي له . وهذا ظاهر في القانون الفرنسي (بودري وبارد ٢ فقرة ١١٧٢ — بلانيول وريبير وجابولد ٧ فقرة ١٠٦٥) . أما في سعر فاترفة ، طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ، مسئولة عن الوصية ، إذ الوصية مقدمة على الميراث ، فسواء اشترط الموصي تضامن الورثة في أداء الوصية أو لم يشترط ، فإن الموصي له يأخذ الوصية كاملة من التركة قبل الورثة ما دامت لا تخرج من الثالث .

(٢) مصر الوطنية ٢١ إبريل سنة ١٨٩١ الحقوق ٦ ص ٧٦ — استئناف مختلط ١٠ ديسمبر سنة ١٩٢١ م ٤٤ ص ٦٦ — ١٥ يونيو سنة ١٩٣٢ م ٤٤ ص ٣٦٧ — ٦ ديسمبر سنة ١٩٣٢ م ٤٦ ص ٦٧ .

(٣) استئناف مختلط ١٣ ديسمبر سنة ١٩٠٠ م ١٣ ص ٤١ — ٢٢ فبراير سنة ١٩١١ م ٢٤ ص ١٤٦ — ٦ أبريل ١٩١٦ م ٢٨ ص ٢٢٧ — بودري وبارد ٢ فقرة ١١٩٤ مكررة (٢) — بلانيول وريبير وجابولد ٧ فقرة ١٠٦٥ ص ٤٢١ — ص ٤٢٢ .

ولا يفهم هنا في التضامن بين المدينين ، كما لا يفهم هناك في التضامن بين الدائنين على الوجه الذي سبق بيانه ، أن التضامن لا بد أن يرد فيه شرط صريح ، بل يصح أن يكون الشرط ضمنيا (١) ، ولكن يجب أن يكون هذا الشرط ضمني موجودا فعلاً يجوز افتراضه (٢).

والشرط إذا كان صريحاً ليس من الضروري أن يرد بلفظ « التضامن » ، بل يمكن أن تستعمل عبارة تفيد هذا المعنى ، كأن يشترط الدائن على المدينين أن يكون كل واحد منهم مسؤولاً أمامه عن كل الدين ، أو أن له الرجوع على أي منهم بكل الدين ، أو أن جميع المدينين متكافلون في الدين جميعه على وجه التساوى ، أو نحو ذلك من العبارات التي لا تدع شكاً في أنه قصد الاتفاق معهم على التضامن (٣).

وقد يكون شرط التضامن ضمنياً كما قدمنا . والشرط ضمني غير الشرط المفترض ، فالتضامن لا يجوز أن يقوم على شرط مفترض ، ولكن يجوز أن يقوم على شرط ضمني . وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا استخلصت محكمة الموضوع من اتفاق أربعة شركاء في إجارة على أن يكون الإيجار من الباطن بمعرفتهم جميعاً وتحصيل الأجرة بواسطة فلان وكيل اثنين منهم هما أخوان وبإشراف الشريكين الآخرين ، وأن ترسل المبالغ المحصلة للمؤجر الأصلي خصماً من الأجرة ، وأن تحفظ جميع المستندات تحت يد واحد منهم (أحد الأخرين) ، وأن يكون لباقي الشركاء أن يأخذوا بياناً بما يفهمهم على أن يقدم الحساب في نهاية كل سنة ، إذا هي استخلصت من عبارات هذا الاتفاق على ضوء ما ذكرته من الاعتبارات والظروف القائمة في الدعوى أن فلاناً المذكور لم يكن وكيلاً عن الشريكين الآخرين ، وأن الأخرين يجب لذلك اعتبارهما مسؤولين قبلهما عن المبالغ التي حصلها هذا الوكيل ولو لم يكونا قد قبضاهما منه ،

(١) استئناف وطني ٧ أغسطس سنة ١٨٩٣ الحقوق ٧ ص ٢٠٣ .

(٢) استئناف مختلط ٢٠ يناير سنة ١٩٢٢ م ٤٤ ص ٤٤ .

(٣) استئناف مختلط ١١ يناير سنة ١٩٠٦ م ١٨ ص ٩٧ — ٣ مارس سنة ١٩١٠ م ٤٢ ص ٢٢ — ٥ فبراير سنة ١٩١٨ م ٣٠ ص ٢٠٢ — ٦ مارس سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٣٢٥ — بيدان ولاجارد ٨ فقرة ٨٠٩ ص ٥٩٥ وماش رقم ٢ .

فانها إنما تكون قد فصلت في مسألة موضوعية لا شأن لمحكمة النقض بها . ثم إذا هي استخلصت من عبارات الاتفاق ومن ظروف الدعوى أيضاً أن الآخرين إنما قصدوا تطمين باقى الشركاء بأن يتحمل كل منها المسئولية المترتبة على ما يقع من هذا الوكيل ، فإن هذا الاستخلاص يكون سائغاً والحكم عليهم بالتضامن يكون في محله (١) . وقضت محكمة الاستئاف الوطنية بأنه إذا تعهد شخصان بدين واحد لدائنه واحد وكان تعهد كل منها بعقد على حدة ، كانا ملزمين بذلك الدين بالتضامن (٢) . على أنه لا يمكن لاستخلاص الشرط الضمني للتضامن أن تكون الظروف مرجعة له ، بل يجب أن تكون مؤكدة له لا تدع سبلاً للشك فيه كما قدمنا . فقد قضت محكمة النقض بأنه إذا كان الثابت من جميع ظروف الدعوى ووقائعها أن زيداً قد أدار الأطبان التي اشتراها بكر باذن شفوي صدر منه في حضرة أحد أبنائه (عمرو) مقابل أجر معين ، وأنه لما توفي بكر عند متصف السنة الزراعية استمر زيد بتكليف من عمرو وحده في إدارتها نهاية السنة ، ولم يقل عمرو إنه كان وكلاً عن أخيه الوارثين الآخرين حين كلف زيداً بالاستمرار في إدارة الأطبان ، ولم تدع هاتان الأختان أنهما وكلتا أخاهما عنهم ، فلا يجوز اعتبار زيد وعمرو مسئولين بالتضامن عن نتيجة حساب إدارة الأطبان ، بل يسأل زيد وحده عن هذا الحساب قبل كل من الورثة (٣) .

(١) نقض مدنى ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٤٢ بمجموعة عمر ٣ رقم ١٨٢ ص ٤٨٨ .

(٢) استئاف وطني ٣ ديسمبر سنة ١٨٩٦ المحقق ١٢ ص ١١ . وقضى أيضاً بأن تعهد كل مدين بنفس الدين في التزام مستقل يستخلص منه التضامن (المحلة ٢١ فبراير سنة ١٩٢٣ المحاماة ١٣ رقم ٦٥٨ ص ١٣١٢) .

(٣) نقض مدنى ٣١ مارس سنة ١٩٣٨ بمجموعة عمر ٢ رقم ١٠٦ ص ٣١٥ . وقضى أيضاً بأنه إذا استدان شخصان مبلغاً بعقد واحد ، ورهن كل منها عقاراً من ممتلكاته لسداد هذا الدين ، وخلال العقد من بيان حصة كل منها وكيفية الدفع ، فلا تضامن بينهما ، بل يكون على كل أداء نصف الدين إلا إذا اعترف أحدهما بأن نصيبه أكثر من النصف (بنى سويف ٢٠ يناير سنة ١٩٠٩ المجموعة الرسمية ١٠ ص ٢٣٩) . ولا يكون هناك تضامن بين الطرفين دون اتفاق في الالتزام نحو السمار في صفة عقدها الطرفان بوساطته (استئاف مختلط ١٦ مارس سنة ١٩٢٨ م ٥٠ ص ١٦٨ — مصر الوطنية ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٠٧ المحقق ٢٣ ص ٣٦) . وانظر في قيام التضامن : استئاف مختلط ١٣ مارس سنة ١٩٠٢ م ١٤ ص ١٨٥ —

ويترتب على عدم جواز افتراض التضامن ما يأتي : (١) على من يدعى قيام التضامن أن يثبت وجوده . (٢) عند الشك في قيام التضامن ، يعتبر التضامن غير قائم . (٣) الحكم الذي يقضى بتضامن المدينين ، دون أن يبين مصدر هذا التضامن ، ودون شر اتفاق أو نص في القانون ، وإذا كان اتفاقاً هل هو اتفاق صريح أو اتفاق ضمني ، وإذا كان اتفاقاً ضمنياً كيف استخلص قاضي الموضوع من عبارات التعاقد وظروفه وجوده الذي لا شك فيه : يكون حكماً فاسداً يتعين نقضه (١) .

١٦٧ - إثبات الافتراض مصر التضامن : وشرط التضامن ، صريحاً كان أو ضمنياً ، بحسب إثباته ، وعلى الدائن الذي يدعى تضامن مدينه عبء هذا الإثبات (٢) .

= ٢٢ أبريل سنة ١٩١٤ م ٢٦ ص ٣٤٢ — ٥ فبراير سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٤٢ — ٢٧ مايو سنة ١٩٣٦ م ٤٨ ص ٢٩٠ .

وانظر في عدم قيام التضامن : استئناف مختلط ١٦ يناير سنة ١٨٨٩ م ١ ص ١٨١ — ٢٩ ديسمبر سنة ١٨٩٨ م ١١ ص ٧٤ — ١٤ فبراير سنة ١٩٠٠ م ١٢ ص ١٣٠ — ٢٢ مارس سنة ١٩٠٠ م ١٢ ص ١٧٣ — ٤ فبراير سنة ١٩١٤ م ٢٦ ص ٢٠٠ — ٥ يونيو سنة ١٩١٩ جازيت ١٠ — ٩ — ١ — ١١ يونيو سنة ١٩٢١ جازيت ١٢ — ٤٠ — ٤٠ — ١٣ يونيو سنة ١٩٢٣ م ٢٥ ص ٥٦ — ١١ مارس سنة ١٩٢٤ م ٣٦ ص ٣٦ — ٢٥٧ — ١٠ يونيو سنة ١٩٢٤ م ٣٦ ص ٤٢٦ — ٤٢٦ يناير سنة ١٩٢٤ م ٤٦ ص ٤٦ — ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ١٦٩ — مصر الوطنية ١٦ مايو سنة ١٩١١ الحقوق ٢٧ ص ٤٥ .

وقد سبق أن ذكرنا أن المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى تقول في هذا الصدد : « ومن الأصول المقررة أن التضامن ب نوعية لا يفترض ، وليس يقصد بذلك إلى وجوب اشتراطه بتصريح المبارأة ، فقد تصرف إليه الإبرارة ضمناً ، ولكن ينبغي أن تكون دلالة الافتضال في مثل هذه الحالة واضحة لاخفاء فيها . فإذا اكتفى الشك بهذه الدلالة ، وجب أن يزول لئن التضامن لا لإثباته » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٥١ وانظر آنفها فقرة ١٢٧) .

ويصح أن يستخلص من الظروف ووقائع الدعوى أن الطرفين إنما أرادا من ذكر التضامن أن يكون الملزם كفيلاً لمدين أصل لا مديناً متضامناً معه ، كما يصح أن يستخلص أنه كفيراً متضامن لا مدين متضامن (بودري وبارد ٢ فقرة ١١٧٧ — فقرة ١١٧٨) .

(١) بلانيول وريبير وجايلد ٧ فقرة ١٠٦٥ — نص فرنسي أول ديسمبر سنة ١٩٠٨ واللوز ١٩٠٩ — ١ — ٤٢٠ — أول فبراير سنة ١٩٢١ داداللوز ١٩٢٤ — ١ — ١٢٣ — أول يونيو سنة ١٩٣٨ سيريه ١٩٣٨ — ١ — ٢٥٣ .

(٢) وقد يقع عبء إثبات التضامن على أحد المدينين المتضامنين إذا دفع الدين كله للدائن =

ويثبت شرط التضامن طبقاً للقواعد العامة في الإثبات . فان كان الالتزام المدعى التضامن فيه بين المدينين يزيد على عشرة جنيهات ، لم يجز إثباته إلا بالكتابية أو بما يقدم مقامها . فان وجد مبدأ ثبوت بالكتابية مثلاً ، جازت تكملته باليقنة أو بالقرائن . وإذا كان الالتزام لا يزيد على عشرة جنيهات ، جاز الإثبات في هذه الحالة باليقنة أو بالقرائن .

ونرى من ذلك أن التضامن يجوز إثباته في بعض الأحوال بالقرائن . ولا يتعارض هذا مع القاعدة التي قدمناها من أن التضامن لا يفترض . فافتراض التضامن معناه أن وجود التضامن مجرد افتراض ، أما إثبات التضامن بالقرائن فمعناه أن شرط التضامن موجود فعلاً وأن وجوده ثابت بالقرائن (١).

١٦٨ - التضامن بين المدينين في المسائل التجارية : والتضامن بين المدينين لا يفترض في المسائل التجارية كما هو لا يفترض في المسائل المدنية ، وهذا على خلاف ما جرى عليه الفقه والقضاء في فرنسا من أن التضامن يفترض في المسائل التجارية دون المسائل المدنية .

هناك من الفقهاء الفرنسيين من يذهب إلى أن التضامن في القانون الفرنسي لا يفترض في المسائل التجارية ، فهي والمسائل المدنية سواء في ذلك ، وأبرز من قال بهذا الرأي لوران (٢) . ولكن الكثرة الغالبة من فقهاء فرنسا (٣) ، والقضاء الفرنسي معهم (٤) ، يذهبون جميعاً إلى أن التضامن يفترض في المسائل

= وأراد الرجوع على المدينين الآخرين كل بمنصبه ، فأنكر عليه أحدهم حق الرجوع ونفى وجود التضامن .

(١) هيك ٧ فقرة ٣٠٩ — بودري وبارد ٢ فقرة ١١٧٩ — بلانيول وريبيير وجابولد ٧ فقرة ١٠٦٦ .

(٢) لوران ١٧ فقرة ٢٨٥ .

(٣) باركان على أوبري ورو ٤ فقرة ٢٩٨ مكررة ثالثاً هامش ٩ مكرر بودري وبارد ٢ فقرة ١١٧٥ — بلانيول وريبيير وجابولد ٧ فقرة ١٠٧٥ — بيدان ولاجارد ٨ فقرة ٨٤٧ — كولان وكابستان ٢ ص ٢٠٠ سـ ليون كان وربن ٣ فقرة ٣٨ — تالير فقرة ١٠٥٤ — أسكارا فقرة ٥ — ريبير في القانون التجاري فقرة ٣٢٨ .

(٤) كذلك القضاء الفرنسي في مبدأ الأمر يقيم التضامن في المثل التجاري على أساس افتراض =

التجارية على خلاف المسائل المدنية . فإذا اشتري تاجران صفة تجارية واحدة دون أن يشترط عليهما البائع أن يكونا متضامنين ، فانهما مع ذلك يكونان متضامنين في أداء الثمن للبائع ، إلا إذا استبعدا التضامن بشرط خاص . فالاصل إذن في فرنسا قيام التضامن في المسائل التجارية ما لم ينص التعاقدان على استبعاده ، ويررون ذلك بأن التقليد منذ عهد القانون الفرنسي القديم قد استقرت على افتراض التضامن في المسائل التجارية ، نزولاً على مقتضيات الاتهام التجاري وما يستتبع ذلك من توفير أسباب الثقة بالتجار . فيحصلون من وراء هذه الثقة على الضمان الكافى (١) .

= قيام شركة تجارية بين المدينين المتضامنين ، فكان يقضى بقيام التضامن بين تجار اثروا شيئاً مشتركاً ، أو بين موكل ووكيل عن أعمال تجارية قام بها الوكيل مع الغير ، أو بين شركتين ، في شركة محاصة تعاملوا مع الغير ، أو لوجود شركة واقعية بين شركتين أو وجود مال مشترك في الظاهر بين هاتين الشركتين (أنظر الأحكام المشار إليها في هذا الصدد في بلاينيول وربير وجابولد ٧ فقرة ١٠٧٥ ص ٤٣٩ الموساش رقم ٣ إلى رقم ٨) . وكان يقاضي التضامن في الالتزامات الناشئة عن العمل غير المشروع على أساس الخطأ المشترك . أما في الالتزامات الناشئة عن الإثارة بلا سبب فكان لا يقضى بالتضامن فيها ، بل كان لا يقضى بافتراض تضامن الكفيل مع المدين الأصل في المسائل التجارية إذ كان يعطى للكفيل حق التجريد — ولكن محكمة النقض الفرنسية أزالت كل هذه القيود ، وأصبحت تقضى في عبارة عامة بقيام التضامن في المسائل التجارية ، لأن هذا ما تقتضيه مصلحة الدائن والمدين معاً نقوية للاتهام التجاري ، وذلك ما لم يستبعد التضامن باتفاق صريح أو ضمني يستظهره قاضي الموضوع (بلاينيول وربير وجابولد ٧ فقرة ١٠٧٥ ص ٤٣٩ — ص ٤٤١) .

(١) بوردى وبارد ٢ فقرة ١١٧٥ ص ٢٩٢ — ويتبع بوردى وبارد (ص ٢٩٦ — ص ٢٩٤) إيراد أقوال فقهاء القانون الفرنسي القديم التي ثبت أن المعرف التجارى كان يقضى بقيام التضامن بين التجار في المسائل التجارية ، ويوردان كذلك الأعمال التحضيرية للتقين المدنى الفرنسى الذى تؤيد هذا المعنى .

وتنص المادة ٢٤ من تقين الموجبات والعقود اللبناني سراحة على قيام التضامن في المسائل التجارية ، فتقول : « على أن التضامن يكون حتى في الموجبات المفرودة بين تجار في شؤون تجارية إذا لم يحصل العكس من عقد إنشاء الموجب أو من القانون » .

أما التقين المدنى الألماني فيذهب إلى مدى أبعد من ذلك ، فهو يفترض قيام التضامن حتى في الالتزامات المدنية التي يكون مصدرها العقد (م ٤٢٧ من هذا التقين) ، فمسمى بهذا النص الحكم الذى كان وارداً في المادة ٢٨٠ من التقين التجارى الألماني القديم . على أن التقين المدنى الألماني يضيق من جهة أخرى من الآثار التى تترتب على التضامن ، ولا يتسع فيها توسيع التقينات اللاتينية (بوردى وبارد ٢ فقرة ١١٧٦) .

ولا يزال هناك خلاف بين الفقهاء الفرنسيين^(١) هل التضامن في العقود التجارية مصدره العرف التجارى القديم فيقوم التضامن بمجرد أن العقد التجارى^(٢) ، أو أن هذا التضامن إنما هو تفسير لنية المتعاقددين ، فإذا اتضح من الظروف وجوب استبعاد هذه النية لم يكن هناك محل لقيام التضامن ، كما إذا أمنت شركة التأمين شيئاً واحداً وتعهدت كل منها أن تؤمن نصفه فلا محل لافتراض أن نيتها انصرفت إلى قيام التضامن بينهما^(٣) .

ولا يقتصر الأمر في فرنسا على افتراض التضامن في العقود التجارية ، بل هناك من الفقهاء من يتسع فيه فيمده إلى بكل التزام تجاري ، أيًا كان مصدره ، عقد أو عمل غير مشروع أو إثراء بلا سبب ، فإن هذا التوسيع هو الذي تقتضيه حاجات الائتمان التجارى^(٤) . على أن التضامن عن العمل غير المشروع مقرر في فرنسا كقاعدة تقليدية لا في المسائل التجارية فحسب ، بل أيضًا في المسائل المدنية . وقد ساير القضاء الفرنسي هذه النزعة في التوسيع^(٥) ، وظهر ذلك بنوع خاص في توسيعه في تقرير التضامن بين أعضاء مجالس إدارة الشركات^(٦) .

أما في مصر فقد كان الرأى الغالب في الفقه والقضاء في عهد التقنين المدني

(١) انظر بلانيول وريبير وجابولد ٧ فقرة ١٠٧٥ ص ٤٤١ .

(٢) هامل (Hamel) في تعليقه على حكم محكمة النقض الفرنسية في ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٢٠ سيريه ١٩٢٢ — ١ — ٢٠٣ — دراكيدس (Drakidès) ص ٥٥ وما بعدها .

(٣) ريبير في القانون التجارى فقرة ٣٢٨ وفي القانون البحري فقرة ٢٤١٢ — بلانيول وريبير وبولانجييه ٢ فقرة ١٨٥٣ .

(٤) هامل (Hamel) في المراجع السابق الإشارة إليه في سيريه ١٩٢٢ — ١ — ٢٠١ — قانون دي باج ٣ فقرة ٣٢٨ .

(٥) انظر أصلنا لتوسيع القضاء الفرنسي في بلانيول وريبير وجابولد ٧ فقرة ١٠٧٥ ص ٤٤٢ — أما التضامن بين الدائنين فإنه لا يفترض ، لا في مصر ولا في فرنسا ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك (انظر آنفًا فقرة ١٢٧) .

(٦) بلانيول وريبير وجابولد ٧ فقرة ١٠٧٥ ص ٤٤٣ — ص ٤٤٤ . على أن محكمة النقض الفرنسية قضت حديثاً بأن الشركاء في خطأ مشترك ، وإن كان يجوز الحكم على كل منهم بتعويض كل الضرر الناجم عن هذا الخطأ ، إلا أنهم لا يمكنون متضامنين (نقض فرنسي ١٠ مايو سنة ١٩٤١ J. S. ١٩٥٠ ص ٩٢) .

السابق هو أن التضامن لا يفترض حتى في المسائل التجارية^(١). ولا نرى أن التقنين المدني الجديد قد استحدث جديداً في هذا الصدد . فلا تزال القاعدة التي تقضى بأن التضامن لا يفترض دون تمييز بين المسائل المدنية والمسائل التجارية موجودة في التقنين الجديد كما كانت موجودة في التقنين القديم ، ولا يزال التقنين التجارى قائماً كما هو ينص في حالات خاصة على التضامن ، مما يستخلص منه عفهوم المخالفة أن التضامن لا يقوم في غير هذه الحالات المنصوص عليها ، وإلا لما عنى التقنين التجارى بالنص على حالات معينة يقوم فيها التضامن إذا كان من شأن التضامن أن يقوم في جميع المسائل التجارية من غير استثناء^(٢) .

ومن ثم لا يفترض في مصر قيام التضامن بين التجار ، لاف العقود التجارية ولا في الالتزامات التجارية ما بين التجار التي يكون مصدرها الإثراء بلا سبب.

(١) وقد كتبنا في الموجز في هذا الصدد ما يأق : « والقاعدة التي تقضى بأن التضامن لا يفترض صحيحة في المسائل التجارية صحتها في المسائل المدنية ، وإن كان كثير من الفقهاء في فرنسا يذهبون إلى أن التضامن يفترض في المسائل التجارية بحكم العرف والعادات ، وحاجاتهم في ذلك أخيراً محكمة النقض الفرنسية . أما في مصر فنزعه الفضاء تتجه إلى عدم افتراض التضامن حتى في المسائل التجارية » (الموجز للمزلف فقرة ٥٠٤ ص ٥١١) . انظر أيضاً في هذا المعنى الأستاذ أحمد حشمت أبو سفيت فقرة ٧٠٣ . وانظر : استئناف مختلط ٢٨ يناير سنة ١٩٠٣ م ص ١٠٦ — ١١ يناير سنة ١٩٢٢ م ٣٤ ص ١٠٩ — وقضت محكمة النقاشة الوطنية بأن التضامن لا يفترض ، ولا بد من نص صريح في القانون أو الاتفاق ، ولم يرد في القانون التجارى ما يخالف ذلك ، ولذا اختلف فيما إذا كانت المسائل التجارية تخرج على هذا الحكم ، فذهب رأى إلى أنها والمسائل المدنية سواء ، وذهب آخرون إلى خلاف ذلك . على أن الرأى القائل بعدم سريان المادة ١٠٨ مدنى على المسائل التجارية لا يفيد أكثر من التسامح في استبعاد الدليل على قيام رابطة التضامن أو تقرير قرينة مدنية لمصلحة الدائن . وهو دليل يحمل الجدل وقرينة يصبح نقضها بظروف الحال كافة (٩ إبريل سنة ١٩٣١ الجريدة القضائية ص ١١٤). ومع ذلك قارن أليبر فاهر والدكتور كامل أمين ملش في القانون التجارى المصرى فقرة ١٢٠ ص ٦٨ وفقرة ٦٦٢ ص ٣٥٢ — استئناف مختلط ١١ نوفمبر سنة ١٩١٤ م ٢٧ ص ١٨ — ١٤ مارس سنة ١٩٢٣ م ٣٥ ص ٢٩٣ .

(٢) ويذهب الأستاذ إسماعيل غانم إلى عكس هذا الرأى فيقول بافتراض التضامن في المسائل التجارية ، وبطبيعة انتصار التقنين التجارى على حالات معينة نص فيها على قيام التضامن بأنها حالات عني بها انتشار عناية خاصة لأهميتها (أحمد الائذ - فقرة ١٩٥ ص ٢٧٦) . وانظر من هذا الرأى المعكس الأستاذ حسن الدينون في أحكام الالتزام في القانون المدني العراقي فقرة ٢٠١ — وقارن الأستاذ عبد الحفيظ جعازى ١ ص ٢٢٦ .

ولما يقى التضامن بين التجار في الحالات التي ورد فيها نص في القانون ، وقد وردت نصوص مختلفة بهذا المعنى في التشريع التجارى منذ ذكر أهمها فيما يلى . كذلك يقوم التضامن في الالتزامات المدنية والتجارية على السواء التي يكون مصدرها عملا غير مشروع ، وتفصى بذلك المادة ١٦٩ مدنى كاسياتى ، ويجرى هذا الحكم بوجه خاص على المسئولية التقصيرية لأعضاء مجالس إدارة الشركات (١) .

وفى عدا الحالات التي ورد فيها نص في القانون يقضى بالتضامن ، لا يقوم التضامن بين التجار في مصر ، كما قدمنا ، دون شرط يقضى به . على أن هذا الشرط الذى يقضى بالتضامن يمكن استخلاصه في المسائل التجارية بأيسر ما يستخلص في المسائل المدنية ، وذلك لسبعين : (أولا) إذا أراد الدائن إثبات شرط التضامن في المسائل التجارية ، فان جميع طرق الإثبات تكون مفتوحة أمامه ، فيستطيع أن يثبته بالبينة ، بل بالقرائن وحدها ، ولو زادت قيمة الالتزام على عشرة جنيهات ، وذلك وفقاً للقواعد العامة للإثبات في المواد التجارية . (ثانيا) وعندما يريد الدائن أن يثبت شرط التضامن عن طريق القرائن ، فن ألم هذه القرائن أن يكون الالتزام قائماً بين التجار في مسئلة تجارية ، فان هذا وحده يمكن اعتباره قرينة هامة ، إذا عززتها قرائن أخرى أمكن قاضى الموضوع أن يستخلص قيام التضامن في المسائل التجارية في كثير من البسر .

(١) ذلك أن وكالة مجلس إدارة الشركة المساهمة هي وكالة قانونية لا اتفاقية ، ومن ثم تكون مسئولة أعضاء مجلس الإدارة أمام الشركة والمساهمين والغير مسئولة تقصيرية ، فيكون جميع أعضاء مجلس الإدارة متضامنين في هذه المسئولية (م ١٦٩ مدنى) . على أن المسئولية تكون تردية إذا قام أحد الأعضاء بمفرده بعمل ضار بالشركة أو بالغير ، دون أن يشترك معه الآخرون في هذا الخطأ ، ودون أن يقتروا في واجبهم من الرقابة (انظر رسالة الدكتور مصطفى كمال وصفي في المسئولية المدنية لأعضاء مجالس الإدارة في شركات المساهمة - القاهرة سنة ١٩٥١ ص ٢٦ - ص ٤٠) .

المطلب الثاني

نص القانون كمصدر للتضامن بين المدينين

١٦٩ - نصوص منأة في التقنيات والتشريعات المختلفة : وليس الاتفاق وحده هو مصدر التضامن السلي ، بل كثيراً ما يقوم التضامن بين المدينين بموجب نص في القانون كما قدمنا . وإذا قام التضامن على نص في القانون لم يجز أن يقاس عليه غيره ، فإن أحوال التضامن القانوني مذكورة على سبيل المحرر (١).

والنصوص التي تقيم التضامن السلي كثيرة متاثرة في نواحي التقنيات والتشريعات المختلفة . وأهم هذه النصوص نجدها في التقين المدني والتقين التجارى والتقين الجنائى وتقين المرافعات . ونورد طائفه منها على سبيل المثال .

في التقين المدني نجد المادة ١٦٩ الخاصة بالتضامن في المسؤولية عن العمل غير المشروع ، والمادة ١٩٢ الخاصة بتضامن التضوليين إذا تعددوا ، والمادة ٦٥١ الخاصة بتضامن المهندس والمقاول في مسئوليتهما عن تهدم البناء ، والمادة ٧٠٧ الخاصة بتضامن الوكلاء إذا تعددوا ، والمادة ٧٠٨ الخاصة بتضامن الوكيل مع نائبه ، والمادة ٧١٢ الخاصة بتضامن الموكلين إذا تعددوا ، والمادة ٧٩٥ الخاصة بتضامن الكفلاء في الكفالة القضائية وفي الكفالة القانونية .

وفي التقين التجارى نجد المواد ٢٢ و ٢٣ و ٢٩ و ٣٠ وهي خاصة بتضامن الشركاء في شركة التضامن وفي شركة التوصية ، والمادة ٥٧ وهي خاصة بتضامن مدير الشركة المساهمة ، والمادتين ١١٧ و ١١٩ و ١٣٧ وهي خاصة بتضامن الساحب للكمية والخيل والكفيل ، والمادة ٢٥٤ وهي خاصة بتضامن وكلاء التفليسة عند التعدد . وفي التقين البحري نجد المادة ٢٣ وهي خاصة بتضامن الكفيل مع من رسا عليه مزاد السفينة

(١) الموجز للزلف فقرة ٥٠٥ ص ٥١١ .

وفي تقنين المرافعات نجد المادة ٣٥٧ وهي خاصة بالتضامن في مصروفات الدعوى .

وفي التقنين الجنائي نجد المادة ٤٤ وهي خاصة بالتضامن في الغرامات النسبية .

ونكتفي بهذا القدر من النصوص . ويمكن تقسيم الالتزامات التضامنية التي تشمل عليها إلى التزامات مدنية والالتزامات تجارية ، ثم ترتيب الالتزامات المدنية بحسب مصدرها فهنا ما هو مصدره العقد ، ومنها ما هو مصدره العمل غير المشروع ، ومنها ما هو مصدره الإثراء بلا سبب ، ومنها ما هو مصدره القانون(١). ونقول كلمة عن كل منها بهذا الترتيب ، ونقتصر في هذه الكلمة على إبراز فكرة التضامن ، أما النص من ناحية موضوعه فيشرح في مكانه .

١٧٠ - التزامات صرنية مصدرها العقد : هذه هي الالتزامات الناشئة من عقد المقاولة ومن عقد الوكالة .

ففي عقد المقاولة تنص المادة ٦٥١/٢١ على ما يأتي : « (١) يضمن المهندس المعماري والمقاول متضامنين ما يحدث خلال عشر سنوات من تهدم كلى أو جزئي فيما شيدوه من مبان أو أقاموا من منشآت ثابتة أخرى ، وذلك ولو كان التهدم ناشئاً عن عيب في الأرض ذاتها أو كان رب العمل قد أجاز إقامة المنشآت المعيشية ، ما لم يكن المتعاقدان في هذه الحالة قد أرادا أن تبقى هذه المنشآت مدة أقل من عشر سنوات . (٢) ويشمل الضمان المنصوص عليه في الفقرة السابقة ما يوجد في المبنى والمنشآت من عيوب يترتب عليها تهديد م坦ة البناء وسلامته ». وظاهر أن مسؤولية كل من المهندس المعماري والمقاول نحو رب العمل عن سلامة البناء إنما هي مسؤولية تعاقدية نشأت من عقد المقاولة ذاته . ولما كان التضامن في الالتزامات التعاقدية - ومنها المسئولية التعاقدية ذاتها - لا يفترض كما سبق

(١) هنا ويلاحظ أن الالتزامات المدنية التي يقيم فيها القانون التضامن بنص في التقنين المدني لا يقتصر التضامن فيها على ما كان مدنياً منها ، بل يشمل أيضاً - ومن باب أولى - ما كان منها تجاريأً وأياً كان مصدره : العقد أو العمل غير المشروع أو الإثراء بلا سبب أو القانون .

القول ، فكان لابد من شرط في عقد المقاولة أو نص في القانون لقيم التضامن بين المهندس المعماري والمقاول في هذه المسئولية ، فوجد النص المتقدم الذكر وهو يعني عن الشرط . ومن ثم يكون المهندس المعماري والمقاول متضامنين في المسئولية نحو رب العمل عن سلامة البناء حتى لو لم يوجد شرط يقضى بالتضامن في عقد المقاولة ، فنص القانون هو الذي يقيم هذا التضامن .

وفي عقد الوكالة نص المادة ١/٧٠٧ مدنى على أنه «إذا تعدد الوكلاء كانوا مسئولين بالتضامن متى كانت الوكالة غير قابلة للانقسام ، أو كانضرر الذى أصاب الموكيل نتيجة خطأ مشترك . على أن الوكلاء ، ولو كانوا متضامنين ؛ لا يسألون عما فعله أحد هم مجاوزاً حدود الوكالة أو متسعفاً في تنفيذها». وهذا التزامات الوكيل ومسئوليته عن تنفيذ هذه الالتزامات منشؤها جيئاً عقد الوكالة ، فإذا تعدد الوكلاء بقيت التزامات كل منهم ناشئة من هذا العقد ؛ فلا يقوم التضامن بينهم إذن ، من غير شرط ، إلا بنص في القانون ، وهو النص المتقدم الذكر . وقد اشترط النص وحدة العمل الذى تنشأ عنه المسئولية ، بأن يكون تنفيذ الوكالة غير قابل للانقسام فيكون الوكلاء وقد اشتركوا في التنفيذ قد قاموا بعمل واحد لا يقبل التجزئة ، أو بأن يكون التنفيذ متكوناً من أعمال متفرقة ولتكن الوكلاء قد اشتركوا في عمل واحد من هذه الأعمال فارتکبوا خطأ مشتركاً . وغنى عن البيان أنه لو انفرد أحد الوكلاء بمجاوزة حدود الوكالة أو انفرد بالتعسف في تنفيذه ، استقل وحده بالمسئولية . لأن الوكلاء الآخرين لم يشتركوا معه في العمل الذى أوجب مسئوليته فلا يكونون متضامنين معه ، بل لا يكونون مسئولين أصلاً . ثم نص المادة ١/٧٠٨ مدنى على أنه «إذا أناب الوكيل عنه غيره في تنفيذ الوكالة دون أن يكون مرجحاً له في ذلك : كان مسؤولاً عن عمل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه هو ، ورث تكون الوكيل ونائبه في هذه الحالة متضامنين في المسئولية». وإذا كانت مسئولية الوكيل قد نشأت من عقد الوكالة ، فإن مسئولية النائب نحو الموكيل لم تنشأ من هذا العقد لأن الوكالة لا ترخص في تعيين نائب فلا يربط النائب بالموكل عقد ما ، وتكون مسئوليته نحو الموكيل مسئولية تقصيرية . وكان مقتضى أن تكون مسئولية الوكيل تعاقدية ومسئوليية النائب تقصيرية إلا يقوم بينهما تضامن (solidarité) بل يتزعم

تضامن (obligation in solidum) على ما سرر ، ولكن النص صريح في إنشاء التضامن بين الوكيل ونائبه بما يستتبع التضامن من نتائج أصلية ونتائج ثانوية (١). وتنص أخيراً المادة ٧١٢ مدنى على أنه «إذا وكل أشخاص متعددون وكلا واحداً في عمل مشترك ، كان جميع الم وكلين متضامنين قبل الوكيل في تنفيذ الوكالة ، ما لم يتفق على غير ذلك». وهنا نرى أن الالتزام بتنفيذ الوكالة والقيام بهذا العمل المشترك مصدره عقد الوكالة ، فالتضامن دون شرط في العقد لا يقوم إلا بنص في القانون ، وهو النص المتقدم الذكر (٢).

١٧١ - التزامات مدنية مصدرها العمل غير المشروع : تنص المادة ١٦٩ مدنى على أنه «إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر ، وتكون المسئولية فيما بينهم بالتساوي ، إلا إذا عين القاضى نصيب كل منهم في التعويض». وهذا نص من النصوص الجوهرية في التضامن ، له أهمية بالغة ومدى واسع في التطبيق ، فهو يقضى بالتضامن في المسئولية عن أي عمل غير مشروع . واضح أن العمل غير المشروع قد أصبح في العصر الحاضر مصدرأً هاماً من مصادر الالتزام ، وهو يكاد يدانى العقد في

(١) وتفصي الفقرة الثالثة من المادة ٧٠٨ مدنى بوجود دعوى مباشرة للموكل قبل نائب الوكيل ، وهذا أدعى لتمرير التضامن دون التضامن ، فإن الم وكل يستطيع أن يطالب كلاً من الوكيل ونائبه بدعوى مباشرة بنفس الدين ، وهذا هو التضامن كما سرر .

ثم إن الفقرة الثانية من المادة ٧٠٨ مدنى تفصي ، إذا رخص للوكيل في إقامة نائب عنه ، بـالـلا يكون مستنولاً إلا عن خطأه في اختيار نائبه أو عن خطأه فيما أصدر له من تعليمات . فهل يكون ، إذا تحففت مستنولته على هذا النحو ، متضامناً مع نائبه ؟ لم يصرح النص بالتضامن هنا كما صرخ به في الفقرة الثانية ، وليس المسئولية في هذا الفرض ناشئة عن خطأ مشترك يوجب التضامن ، ومن ثم نرى أن المسئولية هنا تكون بالتضامن لا بالتضامن .

(٢) استئناف مختلط ٢٢ مارس سنة ١٨٩٣ م ٥ ص ١٨١ - ٤ أبريل سنة ١٨٩٤ م ٦ ص ٢١٨ - ١٧ يونيو سنة ١٩١٤ م ٢٦ ص ٤٤٢ - ٧ مايو سنة ١٩٢٥ م ٣٧ ص ٤١٤ - ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٦ م ٣٨٠ - ٣٠ يناير سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٢٤٥ .

ويترتب على ذلك أنه إذا وكل عدة أشخاص أحد الحامين في قضية مشتركة ، كانوا جمِيعاً متضامنين في التزامهم بدفع الأتعاب للمحامي (بودري وبارد ٢ فقرة ١١٨٧ - ١١٩٠ - بلانيول وريبير وجابولد ٧ فقرة ١٠٦٧ ص ٤٢٣) — هذا والموكلاوة متضامنون نحو الوكيل ، حتى لو كانت الوكالة بغير أجر (بودري وبارد ٢ فقرة ١١٨٦) .

أهمية . فوضع النص مبدأ عاماً هو التضامن في المسؤولية التقصيرية ، بخلاف المسؤولية التعاقدية وجميع الالتزامات الناشئة عن العقد فقد رأينا أن التضامن فيها لا يفترض ، بل يجب لقيمه شرط أو نص في القانون (١) . بل إن افتراض التضامن في المسؤولية التقصيرية بموجب النص المتقدم الذكر أقوى من افتراضه في خصوص العقد إذا قام التضامن فيه على نص في القانون ، ذلك أن افتراضه في العقد بموجب نص لا يمنع من جواز الاتفاق على استبعاده ، إذ لا يعتبر

(١) أما في فرنسا فلا يوجد نص عام يقابل نص المادة ١٦٩ مدنى مصرى ، ولكن يوجد نص في التقنين الجنائى الفرنسي (م ٥٥) يقضى بالتضامن في الترامة والرد والتعويض والمصروفات المحکوم بها على عدة أشخاص أديبنا في جنائية أو جنحة مشتركة . ولا بد من أن يكون المحکوم عليهم قد اشتراكوا جميعاً في الجنائية أو الجنحة التي حكم من أجلها ، ويقوم التضامن بينهم بحكم القانون دون حاجة لذكره في الحكم بالإدانة (بلانيول وريبير وجابوله ٧ فقرة ١٠٦٨ ص ٤٢٧ - ٤٢٩) . يضاف إلى ذلك أن هناك قاعدة تقليدية قديمة في القضاء الفرنسي تقضى بقيام التضامن بين الأشخاص الذين يشتراكون في ارتكاب عمل غير مشروع ، سواء كان هذا العمل جريمة جنائية أو مجرد خطأ مدنى . وتبسط جذور هذه القاعدة التقليدية إلى أغوار بعيدة من المدى الصحيح ، إذ يرجع عدها إلى القانون الرومانى في مبادئه الخاصة بالنفس والإكراه . وقد كانت هذه المبادئ تقضى بأنه إذا اشتراك عدة أشخاص في ارتكاب إحدى هاتين الجرائمتين ، كان كل منهم مسؤولاً عن تعويض كل الضرر الناجم عن هذا العمل ، إذ لا يخفى من مسؤولية الشخص عن خطأه أن غيره أخطأ معه . ولكن إذا قام أحد الشركاء بتعويض الضرر رمت ذمة الآخرين من الالتزام بالتعويض ، إذ لم يعد هناك ضرر يستوجب أن يعوض عنه . وانتقلت هذه القاعدة من القانون الرومانى إلى القانون الفرنسي القديم ، وبقيت قاعدة من قواعده الشابة (برتبته في الالتزامات فقرة ٢٦٨) . وبالرغم من أن المادة ٥ من التقنين الجنائى الفرنسي لم تقم التضامن إلا في حالة المحکوم على شركائه في جنائية أو جنحة ، فخرج من نطاقها الاشتراك في خطأ مدنى بل والاشتراك في جنائية أو جنحة إذا لم يصدر حکم جنائي بالإدانة ، فإن القضاء الفرنسي يتوافق بذلك مع القاعدة التي انتقلت إليه من القانون الفرنسي القديم ، فيقضى بالتضامن في جميع الأحوال التي يشتراك فيها عدة أشخاص في ارتكاب خطأ ، سواء كان هذا الخطأ جنائياً أو كان خطأ مدنياً تقصيرياً . ويقتصر القاعدة التي تقضى بأن التضامن لا يفترض على نطاق الالتزامات التعاقدية ، ويتلمس النص القانونى الذى يعزوه لإلزامة التضامن في المادة ٥ من التقنين الجنائى عن طريق القياس . وتنتقل القضاء الفرنسي في تأصيل قاعدته — وهي تقضى بمسؤولية أي من الشركاء في العمل غير المشروع عن تعويض كل الضرر — من فكرة الالتزام غير القابل للانقسام إلى فكرة التضامن ، ثم من فكرة التضامن إلى فكرة التضامن (انظر بلانيول وريبير وجابوله ٧ فقرة ١٠٦٩ — فقرة ١٠٧٠) — وانظر في انتقام الفتى الفرنسي في هذه المسألة بودرى وبارد ٢ فقرة ١٣٠١ — فقرة ١٣٠٢ .

التضامن هنا من النظام العام : فيجوز إذن أن يشترط في عقد المقاولة إلا يكون المهندس المعماري والمقاول متضامنين في المسؤولية ، وفي عقد الوكالة إلا يكون الوكلاء المتعددون أو الوكيل ونائبه أو الم وكلون المتعددون متضامنين في المسؤولية . أما التضامن في المسؤولية التقصيرية فهو من النظام العام ، ولا يجوز الاتفاق على ما يخالفه (١) .

وقد سبق أن عالجنا التضامن في المسؤولية التقصيرية (٢) ، فنجزئء هنا بالإشارة إلى أنه حتى يقوم التضامن بين المسؤولين المتعددين عن عمل غير مشروع بحسب أن تتوافر شروط ثلاثة : (١) أن يكون كل واحد منهم قد ارتكب خطأ (٢) وأن يكون الخطأ الذي ارتكبه كل منهم سبباً في إحداث الضرر (٣) وأن يكون الضرر الذي أحدثه كل منهم بخطاؤه هو ذات الضرر الذي أحدثه الآخرون ، أي أن يكون الضرر الذي وقع منهم هو ضرر واحد (٤) . ولا يلزم بعد ذلك أن يكون هناك توافق مابين المسؤولين ، أو أن ترتكب الأخطاء في وقت واحد (٥) . ولا ضرورة لأن تكون الأخطاء عملاً واحداً أو جريمة واحدة (٦) ، فقد يكون أحدهما عمداً والآخر غير عمداً ، وقد تختلف جنسية الأخطاء فيقترن خطأ جسم

(١) ديمولوب ٢٦ فقرة ٢٤٧ — فقرة ٢٤٨ — لوران ١٧ فقرة ٢٩٢ — بودري وبارد ٢ فقرة ١١٨٠ — بلانيول وريبير وجابرل ٧ فقرة ١٠٦٨ ص ٤٣٠ .

(٢) انظر الوسيط جزء أول فقرة ٦٢٠ : وقد ذكرنا بنوع خاص أن التضامن في المسؤولية التقصيرية كان مقرراً أيضاً بنص في التقنين المدني السابق ، وأنه يقوم دون حاجة إلى ذكره في الحكم (الوسيط جزء أول ص ٩٢٩ هامش رقم ٣) ، وأن المسؤولية تضامنية في القانون المصري بخلاف القانون الفرنسي فهي مسئولية تضامنية (الوسيط جزء أول ص ٩٢٠ هامش رقم ١) .

(٣) فإذا سرق أحد اللصوص عجلة السيارة ، ثم جاء لص آخر فسرق بعض الآلات ، لم يكن اللصان متضامنين ، لأن كلاً منها أحدث بخطاؤه ضرراً غير الضرر الذي أحدثه الآخر (الوسيط جزء أول ص ٩٢٦) .

(٤) فإذا حاول لص سرقة منزل فنقب فيه ثقباً ثم ذهب ليستحضر ما يستعين به على السرقة ، فأنه لص آخر على غير اتفاق مع اللص الأول ودخل من النقب وسرق المنزل ، فإن اللصين يكونان مسئولين بالتضامن (الوسيط جزء أول ص ٩٢٦) .

(٥) فتى يكون أحد الخطأين سرقة والخطأ الآخر إخفاء لأشياء مسروقة ، أو يكون الخطأ الأول جنائية قبل والخطأ الآخر جنحة ضرب (انظر في قضايا محكمة النقض في هذه المسائل الوسيط جزء أول ص ٩٢٦ هامش رقم ٣) .

خطأ بسيط ، وقد تختلف طبيعة الأخطاء فيكون أحد الخطأين جنائياً ويكون الثاني مدنياً ، أو يكون أحدهما عملاً ويكون الآخر امتناعاً عن عمل^(١) . وقد تكون الأخطاء كلها ثابتة أو منترضة ، أو يكون بعضها ثابتاً وبعضها مفترضاً .

ومعنى تعدد المثولون عن عما غير مشروع على هذا النحو ، كانوا جميعاً متضامين في المسؤولية ، فيستطيع المضرور أن يطالهم جميعاً بالتعويض ، كما يستطيع أن يختار منهم من يشاء ويطالبه بالتعويض كاملاً . ويرجع من دفع التعويض على الباقي ، كل بقدر نصيبه حسب جسامته الخطأ الصادر منه^(٢) . فان تعادلت الأخطاء في الجسام ، أو لم يمكن تعين مقدار الجسام في كل خطأ ، كان نصيب كل منهم في التعويض مساوياً لنصيب الآخر ، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي^(٣) .

ويلحق بالتضامن في المسؤولية عن العمل غير المشروع تضامن المحكوم عليهم في الغرامات النسبية التي حكم عليهم بها ، وإن كانت الغرامة تختلف عن التعويض في أنها عقوبة ، ولكنها عقوبة مالية ، وفي هذه الصفة المالية فإذا أنها جزاء على عمل غير مشروع تتفق مع التعويض . وقد نصت المادة ٤٤ من تفاصيل العقوبات على أنه « إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد بجريمة واحدة ، فاعلين كانوا أو شركاء ، فالغرامات بحكم بها على كل منهم على انفراده ، خلافاً للغرامات النسبية فإنهم يكونون متضامنين في الإلزام بها ، مالم ينص الحكم على خلاف

(١) مثل ذلك أن يحمل الخادم فيترك بباب المنزل مفتوحاً ، فيدخل المص ويبرق المنزل . ففي هذه الحالة يكون المص والخادم متضامنين على اختلاف ما بين الخطأين ، فأحدهما عمد والأخر غير عمد ، وأحدهما جنائي والأخر مدنى ، وأحدهما عمل والأخر امتناع عن عمل (الوسيط جزء أول ص ٩٢٧) .

(٢) وقد يكون أحد المثولين هو الذي يتحمل التعويض كله في النهاية ، كما إذا اختلف أئمين منزل الجار من جراء هدم جاره لمنزله وإعادة بنائه ، فللجار المضرور في هذه الحالة الرجوع على جاره والمقاول متضامنين بسبب العمل غير المشروع ، ثم يرجع الجار على المقاول إذا كان بينهما اتفاق على أن يتحمل المقاول المسؤولية وحده (استئناف مختلط ٢١ أكتوبر ١٩٢٩ م ٤٢ ص ٩) .

(٣) استئناف مختلط ٢٢ إبريل سنة ١٩٤٢ م ٥٤ ص ١٧٢ - على أن محكمة الاستئناف المختلطة قد قضت في بعض أحكامها بأن المتبع مثول مع التابع مسؤولية تضامنية لا مسؤولية تضامنية (استئناف مختلط ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣٨ م ٥١ ص ٧٥) .

ذلك » . والأصل في العقوبات أن تكون شخصية لا تضامن فيها ، والغرامة عقوبة وكان ينبغي أن تكون شخصية ، ولكن المشرع هنا خرج على هذا المبدأ العام فقارب بين الغرامة والتعريض ، وأجاز التضامن في الغرامة في حالة معينة هي أن تكون هذه الغرامة نسبية . والغرامة النسبية غرامة لا يعين المشرع مقداراً محدداً لها ، بل يجعلها تناسب ما حصل عليه الجاني من الجريمة التي ارتكبها ، وأكثر ما تكون عقوبة تكميلية . نصت المادة ١٠٨ / ١ عقوبات على أن « من رشا موظفاً والموظف الذي يرتضى ومن يتوسط بين الراشي والمرتضى يعاقبون بالسجن ، ويحكم على كل منهم بغرامة تساوى قيمة ما أعطى أو وعد به » . ونصت المادة ١١٢ عقوبات على أن « كل من تجاري من مأمورى التحصيل أو المندوبين له أو الأمانة على الودائع أو الصيارة المنوطين بحسب نقود أو أمتعة على اختلاس أو إخفاء شيء من الأموال الأميرية أو الخصوصية التي في عهده ، أو من الأوراق الجارية مجرى النقود ، أو غيرها من الأوراق والسنادات والعقود : أو اختلس شيئاً من الأمتعة المسلمة إليه بسبب وظيفته ، يحكم عليه فضلاً عن رد ما اختلسه بدفع غرامة مساوية لقيمة ذلك ، ويعاقب بالسجن » . ومع ذلك قد تكون الغرامة النسبية عقوبة أصلية ، فقد نصت المادة ٢٠٤ عقوبات ، في حالة من يأخذ مسروقات مزورة أو مغشوشة بصفة أنها جيدة ويعامل بها ، على ما يأتى : « ومنع ذلك من استعمل تلك المسروقات بعد أن تتحقق له عيوبها بمحازى بدفع غرامة لا تتجاوز ستة أمثال المسروقات المعامل بها » . فإذا تعدد الحكم عليهم في إحدى الجرائم المتقدمة الذكر ، كانوا جميعاً متضامنين في الغرامة المحكوم بها ، إلا إذا نص في حكم الإدانة على تقسيم الغرامة فيما بينهم دون تضامن . والنص على التقسيم جوازى للقاضى ، فإن لم ينص عليه كان التضامن قائماً بين المحكوم عليهم بحكم القانون . إلا أنه يلاحظ في جريمة الرشوة أنه يتبعن على القاضى أن يحكم على كل من المرتضى والراشى وال وسيط بغرامة تساوى قيمة الرشوة ، فهما التضامن إجبارى من جهة ، ومن جهة أخرى لا تنتهي الغرامة الواحدة على المحكوم عليهم بل كل منهم يدفع الغرامة كاملة ولا يرجع بشيء منها على أحد من شركائه .

١٧٣ - الالتزامات مدنية مصدرها الالتزام بحسب : وتنص الفقرة الثالثة من المادة ١٩٢ مدنى على ما يأتى: «وإذا تعدد الفضوليون في القيام بعمل واحد، كانوا متضامنين في المسؤولية». وهذا التضامن نظير للتضامن الذى قررته المادة ١/٧٠٧ إذا تعدد الوكلاء فيما بينهم، والفضولي أقرب ما يكون إلى الوكيل.

وعلى الفضولي التزامات أربعة : المضى في العمل الذى بدأ به ، وإخطار رب العمل بتدخله بمجرد أن يستطيع ذلك ، وبذل عناية الشخص المعتمد في القيام بالعمل ، وتقديم حساب لرب العمل مع رد ما استولى عليه بسبب الفضالة .

وأغلب هذه الالتزامات مصدرها القانون ، بناءاً على عمل مادى صدر من الفضولي^(١). ولكن يوجد بين هذه الالتزامات التزام – هو رد الفضولي لما استولى عليه بسبب الفضالة – يمكن القول بأن مصدره هو الإثراء بلا سبب .

في هذا التزام لو تعدد الفضوليون يقوم التضامن بين الفضوليين المتعددين بموجب النص المتقدم الذكر . وفي الالتزامات الأخرى التي مصدرها القانون يقوم التضامن بين الفضوليين المتعددين بموجب النص نفسه^(٢)، وهذه أمثلة على الالتزامات المدنية التي مصدرها القانون تضاف إلى أمثلة أخرى سنوردها فيما يلى.

وتنص المادة ٧٩٥ مدنى على أنه « في الكفالة القضائية أو القانونية يكون الكفلاء دائماً متضامنين ». والكفالة القانونية هي ما ينص القانون على وجوب تقديمها ، ومن ذلك ما نصت عليه المادة ٤٦٧ من ترتيب المرافعات من أن « النفاذ المعجل واجب بقوة القانون للأحكام الصادرة في المواد التجارية ، سواء أكانت قابلة للمعارضة أم للاستئاف أم طعن فيها بهاتين الطريقتين وذلك بشرط تقديم كفالة ». والفذالة القضائية هي ما يجعل القانون للقاضى جواز أن يحكم بها .

ومن ذلك ما نصت عليه المادة ٤٧٠ من ترتيب المرافعات من أنه « يجوز الأمر بالنفذ المعجل ، بكفالة أو بدونها ، سواء أكان الحكم قابلاً للمعارضة أم للاستئاف

(١) انظر الوسيط جزء أول فقرة ٨٧٧ .

(٢) ويلاحظ أن القانون لم ينس على تضامن أرباب العمل إذا تعددوا كما نص على تضامن الم وكلين عند التعدد في المادة ٧١٢ مدنى . والسبب في ذلك أن الم وكلين تجمعهم عقد واحد فالتضامن بينهم مست觶 ، أما أرباب العمل فلم تجمعهم رابطة إلا عمل الفضولي نفسه فتل أن توجد بينهم رابطة توسع قيام التضامن (ال وسيط جزء أول فقرة ٨٩٧ ص ١٢٦٩) .

أم طعن فيه بهاتين الطريقتين ، في الأحوال الآتية : (١) إذا كان الحكم مبنياً على سند عرف لم يجده الحكم عليه (٢) إذا كان الحكم صادرأ في دعوى الحيازة (٣) إذا كان الحكم صادرأ لصالحة طالب التنفيذ في منازعة متعلقة به . فالمادة ٧٩٥ مدنى سالفه الذكر ، في كل من الكفالة القانونية والكفالة القضائية ، نصت على تضامن الكفيل مع المكفول (أى طالب التنفيذ) وعلى تضامن الكفلاء فيما بينهم إذا تعددوا . وظاهر أن مصدر الالتزام بتقديم الكفيل ، قانونياً كان أو قضائياً ، هو القانون . أما مصدر التزام الكفيل نفسه فهو عقد كفالة بينه وبين المكفول له أى الخصم المحكوم عليه لصالح الخصم طالب التنفيذ . وأما ما تضامن فيه الكفيل مع المكفول ومع الكفلاء الآخرين إذا تعددوا فهو التزام برد ما استولى عليه المكفول عن طريق الحكم المشمول بالتنفيذ المعجل فيما إذا ألغى هذا الحكم ، ومصدر هذا الالتزام هو الإثراء بلا سبب .

١٧٣ - التزامات صرئية مصدرها القانون : نضيف إلى التزامات

القضویى التي مصدرها القانون فيما قدمناه التزام المحکوم عليهم بمصروفات الدعوى . فقد نصت المادة ٣٥٧ من تقنين المرافعات على أن « المحکم بمصاريف الدعوى على الخصم المحکوم عليه فيها » . ويدخل في هذه المصاريف مقابل أنواع الحاماة . وإذا تعدد المحکوم عليهم ، جاز المحکم بقسمة المصاريف بينهم بالسوية أو بنسبة مصلحة كل منهم في الدعوى على حسب ما تقدرها المحکمة ، ولا يلزمون بالتضامن في المصاريف إلا إذا كانوا متضامنين في أصل التزامهم المقصى به . فهنا التزم المحکوم عليهم بمصروفات الدعوى بموجب نص في القانون هو النص الذي ذكرناه ، وقد أوجب هذا النص ذاته تضامن المحکوم عليهم بالمصروفات إذا تعددوا في حالة واحدة هي أن يكونوا متضامنين في أصل التزامهم المقصى به ، فتى كانوا متضامنين في هذا الالتزام كانوا أيضاً متضامنين في مصروفات الدعوى التي قضى فيها عليهم بوفاء التزامهم (١) . وفي غير هذه

(١) وقد تقضي محکمة النقض بأن المادة ٢٢٢ من تقنين المرافعات النديم (م ٢٤٨ جديده) إذ نصت على أن تقدیر أجر الخبرير يكون نافذاً على الخصم الذي طلب تعین اهل الخبرير ، ومن بعد صدور الحكم في الدعوى يكون نافذاً أيضاً على من حكم عليه بالمصروفات ، فإذاها لا تلزم -

الحالة تقسم المتصروفات عليهم دون تضامن ، كل بنسبة مصلحته في الدعوى حسب تقدير المحكمة أو بالتساوي فيما بينهم (١) .

١٧٤ - التزامات عجائية وبحرية : وهناك التزامات نص فيها التقين التجارى والتقين البحري على قيام التضامن بين المدينين .

في الشركات نصت المادة ٢٢ من التقين التجارى على أن « الشركاء في شركة التضامن متضامنون جميعاً تجاهها ، ولو لم يحصل وضع الإمضاء عليها إلا من أحدهم ، إنما يشترط أن يكون هذا الإمضاء بعنوان الشركة » . فهنا نص القانون على أن الشركاء في شركة التضامن مسؤولون بالتضامن في أموالهم الشخصية عن جميع التزامات الشركة (٢) . ونصت المادة ٢٣ تجاري على أن « شركة التوصية هي الشركة التي تعقد بين شريك واحد أو أكثر مسؤولين

= المحكوم له في الدعوى باتباع الخبر بالتضامن مع المحكوم عليه بالمتصروفات (نقض مدن ٢٤ براير سنة ١٩٤٤ بمجموعة عمر ٤ رقم ١٠١ ص ٢٦٥) . ومع ذلك فقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن الخصم الذي طلب تعيين الخبر والخصم المحكوم عليه باتباع الخبر يكونان متضامنين (استئناف مختلف ٦ يناير سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ١٥٩) .

وفي فرنسا يقوم التضامن في المتصروفات في الجنائية طبقاً للمادة ٥٥ من التقين الجنائي الفرنسي ، أما في المواد المدنية فلا يقوم التضامن في المتصروفات إلا إذا حكم بما جائياً مل كمل من المحكوم عليهم كجزء من التعويض (بلانيول وريبير وجابروله ٧ فقرة ١٠٧) .

(١) ويوجد مثل آخر للتضامن في التزام قانوني ، فقد نصت المادة ٥٩ من قانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ (الخاص بضربيه لميرادات رؤوس الأموال المقاولة والأرباح التجارية والصناعية وكسب العمل) على أنه « يجب عند التنازع عن كل أو بعض المنشآت تبلغ مصلحة الضرائب عن هذا التنازع في مدى ستين يوماً من تاريخ حصوله ، وبكون كل من المتنازع والمتنازع له سفلاً بالتضامن عما يستحق من ضرائب على المنشأة المتنازع عنها إلى تاريخ التنازع » (انظر الأستاذ عبد الحفيظ حجازي ١ ص ٢٢٨) .

(٢) وهناك من يذهب إلى أن الدائن الشركة يرجع جميع حقوقه على الشركة أو على أي من الشركاء في ماله الخاص ، فالشركة والشركاء متضامنون جائياً في ديون الشركة . وهناك من يذهب إلى أن الدائن لا يرجع على أي من الشركاء في ماله الخاص قبل أن يحصل على حكم بالدين على الشركة ذاتها ، وهذا الحكم يمكن تنفيذه على أموال الشركة وعلى أموال كل من الشركاء . وهناك أيضاً من يذهب إلى أن الدائن لا يستطيع الرجوع على أحد من الشركاء قبل الرجوع على الشركة ذاتها أو في التقليل قبل إعادتها ، إذ الشركاء متضامنون فيما بينهم ولكنهم غير متضامنون مع الشركة بل يعتبرون في حكم الكفالة لها .

ومتضامنٍ وبين شريك واحد أو أكثر يكونون أصحاب أموال فيها وخارجين عن الإدارة ويسمون موصبين». ونصت المادة ٢٩ تجاري على أنه «إذا أذن أحد الشركاء الموصبين بدخول اسمه في عنوان الشركة ، خلافاً لما هو منصوص عليه في المادة ٢٦ ، فيكون ملزوماً على وجه التضامن بجميع ديون وتعهدات الشركة ». ففي شركة التوصية إذن يوجد شركاء مسئولون بالتضامن عن جميع ديون الشركة ، ويدخل في هؤلاء الشركاء الموصون إذا أذنوا بدخول أسمائهم في عنوان الشركة . وتضيف المادة ٣٠ تجاري حالة أخرى يكون فيها الشركاء الموصون مسئولين بالتضامن عن ديون الشركة فتقول : « وكذلك إذا عمل أي واحد من الشركاء الموصيين عملاً متعلقاً بادارة الشركة يكون ملزوماً على وجه التضامن بديون الشركة وتعهداتها التي تنتجه من العمل الذي أجراه . ويجوز أن يلزم الشريك المذكور على وجه التضامن بجميع تعهدات الشركة أو بعضها على حسب عدد وجسامته أعماله ، وعلى حسب اهتمان الغير له بسبب تلك الأعمال ». ونصت المادة ٥٧ تجاري على أن «يلزم إعلان المشارطة الابتدائية لشركة المساهمة ونظامها والأمر المرخص باليجادها ، ويكون إعلان ذلك بتعليقه في المحكمة الابتدائية مدة الوقت المعين آنفاً ونشره في إحدى الجرائد . وإن لم يحصل ذلك ألزم مدير الشركة بديونها على وجه التضامن ، ووجب عليهم التعويضات أيضاً ». فهذه حالة نص فيها القانون على تضامن مديرى الشركة المساهمة في المسؤولية عن ديونها إذا وقع منهم تقصير في واجبهم من إعلان عقد الشركة ونظامها والأمر المرخص باليجادها . هذا ويلاحظ أن الشركة المدنية لاتفاق بين الشركاء فيها فيما يلزم كلاماً منهم من ديون الشركة ، ما لم يتفق على خلاف ذلك (م ١/٥٢٤ مدنى) .

وفي الكميالات تنص المادة ١١٧ من التقنين التجارى^(١) على ما يأتي: ساحب الكميالة والمحيلون المتناقلون لها يكونون مسئولين على وجه التضامن عن القبول والدفع في ميعاد الاستحقاق ». فهذا نص في القانون يقيم التضامن بين ساحب الكميالة والمحيلين المتعاقبين لها في مسئوليّتهم عن قبول المسحوب عليه للكميالة

(١) وانظر أيضاً المادة ١٨٩ تجاري بالنسبة إلى السندات تحت الإذن أو التي تحملها .

وعن دفعه لها في ميعاد الاستحقاق . فإذا لم يقبل المسحوب عليه الكبالة ، وأعلن بروتستو عدم القبول رسميا ، « وجب - كما تقول المادة ١١٩ تجاري - على الحليين المتناقلين والساحب على وجه التعاقب أن يقدموا كفيلا ضامنا لدفع قيمة الكبالة في الميعاد المستحق فيه الدفع ، أو يدفعوا قيمتها مع مصاريف البروتستو ومصاريف الرجوع ، ولا يكون الكفيل متضامنا إلا مع من كفله سواء كان الساحب أو الحيل » . ثم إن المادة ١٣٧ تجاري تنص أيضا على أن « ساحب الكبالة وقابلها ومحبلاها ملزمون تحاملاها بالوفاء على وجه التضامن (١) » وفي الإفلاس نصت المادة ٢٥٤ تجاري على أن وكلاء الدائنين (أى السنديك إذا تعدد) متضامنون فيما يتعلق بإجراءات إدارتهم » .

وفي بيع السفينة نصت المادة ١/٢٣ من التقنين البحري على أنه « يجب على الراسى عليه مزاد السفينة من أية حولة كانت أن يدفع في ظريف أربع وعشرين ساعة من وقت مرسي المزاد ثلث اثنين الذى رسا به المزاد عليه أو يسلمه إلى صندوق المحكمة ، ويؤدى كفيلاً معتمداً بالثلثين يكون له محل بالقطر المصرى ويوضع إمضاءه مع المكفرل على السند ، ويكونان ملزمين على وجه التضامن بدفع الثلثين المذكورين في ميعاد أحد عشر يوماً من يوم مرسي المزاد (٢) » .

(١) انظر أيضاً المادة ١٣٩ تجاري وتحمل الضامن ضماناً احتياطياً (avale) مسئولاً على وجه التضامن .

(٢) هذا وقد وردت نصوص أخرى تقيم التضامن بين المدينين المتعددين في مسائل متفرقة كالنصوص التي وردت في خصوص المساحة البحريّة ، وفي بيع الحل التجاري ، وفي قانون العمل الفردي ، وفي قانون إصابات العمل .

وورثة المدين لا يكرونون متضامنين في القانون الفرنسي ، بل ينقسم الدين عليهم ، أما في القانون الألماني فهم متضامنون (بودري وبارد ٢ فقرة ١٢٠٠) . وفي مصر ، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ، تذكر التركة مسئولة عن جميع الديون ، بل لا ترتك إلا بعد سداد الدين ، ومن ثم يبقى كل جزء من التركة مسئولاً عن كل الدين . إلا أنه إذا خضعت التركة لإجراءات التصفية المنصوص عليها في المواد ٨٧٦ - ٩١٣ مدنـ ، تولت المحكمة توزيع الديون المزوجة على الورثة مع ترتيب تأمينات كافية ورد ذكرها في المادة ٨٩٥ من التقنين المدنـ .

الطلب الثالث

وحدة المثل ونعدد الروابط — الالتزام التضامني (Obligation in solidum)

١٧٥ — وحدة المثل ونعدد الروابط : والتضامن بين المدينين ، كالتضامن بين الدائنين ، يجعل الالتزام متعدد الروابط ولكنه موحد المثل ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك^(١) .

فتعدد المدينين من شأنه أن يجعل الروابط متعددة ، فالدائن يرتبط بكل مدين بموجب رابطة مستقلة عن الروابط التي تربطه بالمدينين الآخرين . ومظاهر التعدد في روابط المدينين بالدائن في التضامن السبلي هي نفس مظاهرها في روابط الدائنين بالمدين في التضامن الإيجابي ، على ما مر . ويرتبط على ذلك :

(١) يجوز أن تكون إحدى هذه الروابط موصوفة والأخرى بسيطة ، كما يجوز أن يلحق إحدى الروابط وصفاً يلحق رابطة أخرى وصف آخر . ومن ثم يصح أن يكون أحد المدينين المتضامنين مديناً تحت شرط ، والآخر التزامه منجز أو مضاد إلى أجل . فلا يطالب الدائن المدين تحت شرط إلا عند تحقق الشرط ، ولا المدين المزجل دينه إلا عند حلول الأجل ، ويطلب فوراً من كان دينه منجزاً . وإلى هذا تشير الفقرة الأولى من المادة ٢٨٥ مدنى إذ تقول : « يجوز للدائنين مطالبة المدينين المتضامنين بالدين مجتمعين أو منفردين ، ويراعى في ذلك ما يلحق رابطة كل مدين من وصف يعدل من أثر الدين » . ويجوز أيضاً ، على هذا النحو ، أن يكون مكان الأداء لأحد المدينين غير مكان الأداء للمدينين الآخرين^(٢) .

(١) انظر آنفاً فقرة ١٢٨ — وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع المتمهيد في هذا الصدد : « ويناط تفسير القواعد الخاصة بالتضامن السبلي والإيجابي على حد سواء بفكريتين استنبطهما الفقه ، هما ذكره وحدة الدين وفكرة تعدد الروابط . فلكل مدين متضامن أن يرقى الدين بأسره ويكون وفائه هذا مبرراً للنحو الباقين . وعلى هذا النحو لا يكون من حق الدائن أن يطالب بالوفاء بكل الدين فحسب ، بل ويكون من واجبه كذلك أن يقبل أداءه ، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في التضامن الإيجابي » (مجموعة الأعمالي التحضيرية ٣ ص ٦٦) .

(٢) بلانيول وريبير وجابرولد ٧ فقرة ١٠٧٦ ص ٤٥ .

(٢) ويجوز أن يشوب إحدى الروابط عيب في الإرادة أو نقص في الأهلية وتكون الروابط الأخرى غير مشوبة بشيء من ذلك ، كما يجوز أن تكون إحدى الروابط باطلة والروابط الأخرى صحيحة ، أو يكون بعضها باطلًا وبعضها قابلاً للباطل وبعضها صحيحاً . فكل رابطة من الروابط المتعددة تستقل بعيوبها . ثم إن بعض الروابط قد يكون قابلاً للفسخ ، وبعض آخر لا يقبل الفسخ .

(٣) ويجوز أخيراً أن تتفقى إحدى الروابط دون أن تتفقى الروابط الأخرى . وسرى ذلك في أسباب انقضاء الالتزام بغير الوفاء ، فتفقى إحدى الروابط بالمقاصدة مثلاً مع بقاء الروابط الأخرى قائمة .

ولكن لما كان المدينون جميعاً متضامنين في دين واحد . فإنه بالرغم من تعدد روابطهم مع الدائن يكون الالتزام موحداً أخلاً ، فالروابط متعددة وال محل واحد . ووحدة المحل هذه هي التي تحفظ للالتزام بوحدته رغم تعدد المدينين . وإلا لأنقسم الدين على هؤلاء المدينين ولكان التزام امامتعدد الأطراف (obligation conjointe) من ناحية المدين كما سبق القول . وتعدد الروابط ووحدة المحل في التضامن السليبي لها ، كما في التضامن الإيجابي ، المحور الذي تدور عليه جميع أحكام التضامن كما سرى .

١٧٦ - الالتزام التضامني^(١) (obligation in solidum) : وإذا

كان الالتزام التضامني obligation solidaire متعدد الروابط ولكنه موحد المحل ، فإنه أيضاً موحد المصدر . فإذا كان التضامن مصدره الاتفاق ، فإن الالتزام التضامني الذي يجمع ما بين المدينين التضامنين هو التزام محله واحد وهو الدين ، ومصدره واحد وهو العقد . وإذا كان التضامن مصدره نص في القانون ، كما في التزام الوكلاء المتعددين أو الالتزام عن عمل غير مشروع ، فإن مصدر الالتزام التضامني هو عقد وكالة واحد أو عمل غير مشروع صدر من أشخاص

(١) سيناه في الجزء الأول من الوسيط « المسؤولية المجتمعة » ، ونثر الآن أن نسميه « الالتزام التضامني » (obligation in solidum) تقابل به « الالتزام التضامني » (obligation solidaire) .

متعددين فأحدث ضرراً واحداً^(١) .

ولكن قد يتعدد مصدر الالتزام مع بقاء محله واحداً . مثل ذلك مانصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٧٩٢ مدنى من أنه « إذا كان الكفلاء قد التزموا بعقود متواالية ، فإن كل واحد منهم يكون مسؤولاً عن الدين كله ، إلا إذا كان قد احتفظ لنفسه بحق التقسيم » . فهنا وجد كفلاء متعددون ، وكل منهم قد التزم في عقد مستقل بكفالة دين واحد ، فالروابط التي تربط الكفلاء المتعددين بالدائن روابط متعددة إذ كل كفيل منهم تربطه بالدائن رابطة مستقلة ، ومصدر التزام كل كفيل هو أيضاً متعدد إذ التزم الكفلاء بعقود متواالية ، ولكن الدين الذي التزم كل بأدائه هو دين واحد : الروابط إذن متعددة ، والمصدر متعدد ، والعمل واحد . فلا يكون هؤلاء الكفلاء ملزمين بطريق التضامن ، لأن التضامن يقتضي أن يكون المصدر واحداً لا متعدداً كما قدمنا . ولكن لما كان كل منهم ملزماً بنفس الدين ، فقد تضامنت ذممهم جميعاً في هذا الدين الواحد دون أن تتضامن ، فالالتزام يكون التزاماً تضامانياً (obligation in solidum) لا التزاماً تضامانياً (obligation solidaire)^(٢) .

(١) وقد رأينا فيما يتعلق بالعمل غير المشروع أنه قد يتعدد الخطأ ، ولكن مادام الضرر يجب أن يكون واحداً ، والضرر هو أحد أركان المسؤولية التقصيرية ، فوحمة الضرر قد تتطلب على تعدد الخطأ ، فيتوحد المصدر وتكون المسؤولية تضامنية إذا وجد نص في القانون يقضى بالتضامن ، كما فعل التقنين المدنى المصرى (م ١٦٩) . وقد يتغلب تعدد الخطأ على وحدة الضرر فيتعدد المصدر وتكون المسؤولية تضامنية مادام لا يوجد نص في القانون يقضى بالتضامن ، كما هي الحال في القانون资料 法律.

(٢) بدأ الفقه في فرنسا بالتمييز بين التضامن الكامل (solidarité parfaite) والتضامن الناقص (solidarité imparfaite) ، وانقسم الفقهاء في تحديد فิصل التفرقة بين هذين النوعين من التضامن بين رأيين : (١) رأى قال به مورلون (Mourlon) ، إذ ذهب إلى أن التضامن يكون كاملاً إذا وجدت بين المدينيين المتضامنين صلة مشتركة بحيث يمكن أن يمثل كل منهم الآخرين . أما إذا كان المدينيون المتضامنون لا توجد بينهم صلة مشتركة ولا يعرف بعضهم ببعض ولا يمكن القول بأن كل منهم يمثل الآخرين ، فالتضامن في هذه الحالة يكون ناقصاً (مورلون ٢٤٠) . (٢) ورأى قال به أوبري ورو ، إذ ذهب إلى أن هناك نصوصاً تقيم التضامن مباشرة بين المدينيين وهذا هو التضامن الكامل ، وهناك نصوص تقتصر على أن تتحمل الدائن الحق في أن يطالب مدينيين متعددين بدين واحد وهذا هو التضامن الناقص (أوبري ورو ٤ فقرة ٢٩٨ مكررة ثالثاً ص ٣١ -- ص ٣٠ وتعليق بارتان في هامش رقم :) .

والذى يميز الالتزام التضامنى عن الالتزام التضامنى أن المدينين المتضامنون فى الالتزام الأول لا تجتمعهم وحدة المصلحة المشتركة كما تجتمع المدينين المتضامنون فى الالتزام资料 . ثالث أن التضامن يقتضى كما قدمنا وحدة المصدر، ووحدة المصدر هذه هي التي تفترض وجود المصلحة المشتركة بين المدينين المتضامنون . أما فى الالتزام التضامنى فالمصدر متعدد ، فلا محل إذن لافتراض وجود مصلحة مشتركة بين المدينين المتضامنون . وفي المثل المتقدم التزم كل كفيف بعقد مستقل ، فلم تكن هناك مصلحة مشتركة ما بين هؤلاء الكفلاء المتعددين ، وإنما يجمعهم كلهم دين واحد ، فكل منهم ملزوم بأدائه .

ولهذا التمييز أهمية كبيرة فى تعين الآثار التي تترتب على التضامن فى الالتزام وذلك الذى تترتب على التضامن فيه . أما الآثار التي تترتب على التضامن فتقتصر على ما تقتضيه طبيعة الموقف ، إذ كل من المدينين مدین بنفس الدين وبكل الدين . فيترتب على ذلك بداهة أن الدائن يستطيع أن يطالب أى مدين منهم بكل الدين ، وإذا هو استوفاه من أحدهم برئت ذمة الآخرين . كذلك يستطيع أى مدين منهم أن يوفى الدائن كل الدين ، فبراً بذلك ذمة الآخرين . أما فيما

= ولكن ما لبث الفقهى资料 أن هجر هذا التمييز بين تضامن كامل وتضامن ناقص . لذا لا يوجد إلا نوع واحد من التضامن هو التضامن الكامل . أما ما يسمى بالتضامن الناقص فليس نوعا آخر من التضامن ، بل هو نظام قانوني مستقل كل الاستقلال عن نظام التضامن أو نص القانون . أما نظام التضامن فيقوم على طبيعة الأشيا ، حيث يجعل القانون مدينيين متعددين مسئولين عن دين واحد نحو دائن واحد ، فيكون هؤلاء المدينون متضامنون فى هذا الدين دون أن يكون هناك تضامن بينهم . وليس الالتزام التضامن هو فى الأصل التزام تضامنى نزل درجة بعد أن استبعدت منه فكرة النيابة البادلة ، بل إن للالتزام التضامن منطقة خاصة به وللالتزام التضامن منطقة أخرى لا تتلاقى مع المنطقة الأولى . والظامان مستقلان أحد هما عن الآخر ، وليس الثانى متنقاً من الأول . وإذا كانت المصلحة المشتركة بين المدينين متعدمة فى نظام التضامن ، فذلك راجع إلى أنه لا توجد رابطة تربط ما بين هؤلاء المدينين ، وكل ما يجمع بينهم أن كلا منهم مسؤول عن نفس الدين نحو دائن (انظر بوردى وباراد ٢ فقرة ١٣٩٦ — بلانيول وريبير وجابولد ٧ فقرة ١٠٨٩ — بيدان ولاجارد ٨ فقرة ٨٤٧ وما بعدها — بلانيول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ١٨٨٤ — جوسران ٢ فقرة ٧٧١) . ويشير دى باج على فكرة الالتزام التضامن ثورة عتيبة (انظر دى باج ٣ فقرة ٢٣٠) ، بينما يدفع عنها دريدا (Derrida) دفاعاً قوياً (انظر أنيكلوبيدى داللوز o لفظ solidarité فقرة ١٣١ — فقرة ١٥٧) .

يتعلق برجوع المدينين المتضامين بعضهم على بعض ، فهذا يتوقف على ما بينهم من علاقة . فالكفلاء الذين كفلوا مديناً واحداً بعقود متواتلة ، إذا وفي أحدهم الدين كله للدائن برئ ذمة الكفلاء الآخرين من هذا الدين نحو الدائن ، ولكن يجوز للكفيل الذي دفع الدين أن يرجع بدعوى الحلول عليهم لطالب كلامهم بحصته في الدين ، كما يجوز له أن يرجع بكل الدين على المدين الأصلي . أما إذا وفى المدين الدين لدائنه فإنه لا يرجع على أحد من الكفلاء ، لأنه إنما دفع دين نفسه .

والآثار التي تترتب على التضامن في الالتزام ، حيث يفترض وجود المصالحة المشتركة ما بين المدينين المتضامين ، وبعد ملء ذلك . فسرى أن أى مدين متضامن تمكن مطالبته بكل الدين ، وإذا وفاه برئ ذمة الآخرين ، ويكون له في الغالب حق الرجوع عليهم كل بقدر نصيبه . ولا يقتصر الأمر على ذلك . إذ أن هناك مصالحة مشتركة ما بين المدينين المتضامين كما قدمنا ، وهذه المصالحة هي التي تبرر مبدأ أساسياً في التضامن يقضي بأن كل مدين متضامن يمثل الآخرين فيما ينفعهم لا فيما يضرهم ، ولو لا وجود هذه المصالحة المشتركة لما كان هناك محل تمثيل المدينين الآخرين لا فيما يضر ولا فيما ينفع .

ومن أجل ذلك لا يقوم هذا التمثيل في الالتزام التضامني حتى فيما ينفع ، إذ لا توجد مصالحة مشتركة ما بين المدينين المتضامين . فإذا أعدر أحد الكفلاء المترابطين الدائن ، ثم يكن الدائن معذراً بالنسبة إلى الكفلاء الآخرين . وإذا صدر حكم لمصالحة أحد هؤلاء الكفلاء لم يستند منه الباقون . وقل مثل ذلك في سائر الآثار التي تدعى بالآثار الثانوية (effets secondaires) للتضامن ، والتي سيأتي بيانها تفصيلاً فيما يلى (١) :

١٧٧ - أمثلة لالتزام التضامن في القانون المصري : وقد أوردنا مثلاً واحداً لالتزام التضامن . هو انتظام الكفلاء المتعددين بعقود متواتلة ، ونعرض هنا المثال بأمثلة أخرى :

(١) استشهد . نق . ١٤ . أكادير سنة ١٨٩٧ : التضامن . ص ١٣ .

(١) إذا كان الدائن بالنفقة الواجبة قانوناً يستطيع أن يطالب بها مدينين متعددين ، بأن تكون النفقة واجبة قانوناً على كل منهم ، استطاع مستحق النفقة أن يرجع بها على أيهم ، ويكون الجميع مدينين متضامين ، لأنهم جمعاً مسؤولون عن دين واحد . فالمحل واحد ، ولكن الروابط متعددة ، وكذلك المصدر متعدد إذ كل من هؤلاء المدينين تربطه بالدائن رابطة من القرابة تختلف عن رابطة القرابة التي تربط الدائن الآخرين وهذه الرابطة هي مصدر التزامه بدين النفقة .

(٢) قد يكون اثنان مسؤولين عن دين واحد بوجوب مصدرين مختلفين ، بأن يكون أحدهما مسؤولاً بوجوب عقد ويكون الآخر مسؤولاً بمقتضى القانون . مثل ذلك ما نصت عليه المادة ٣٠ من التقنين البحري من أن « كل مالك لسفينة مسؤول مدنياً عن أعمال قبودانها ، بمعنى أنه ملزم بدفع الخسارة الناشئة عن أي عمل من أعمال القبودان وبوفاء ما التزم به القبودان المذكور فيها يختص بالسفينة وتسفيرها » . فقد قرر هذا النص مسؤولية مالك السفينة عن أعمال القبودان غير المشروعة وعن التزاماته التعاقدية فيما يختص بالسفينة وتسفيرها . أما مسؤولية مالك السفينة عن أعمال القبودان غير المشروعة فهذه مسؤولية المتبع عن التابع في نطاق المسئولية التقصيرية ، ولذلك يكون الاثنان متضامنين في هذه المسئولية عن العمل غير المشروع وفقاً لأحكام المادة ١٦٩ مدنى ، ويكون هذا مثلاً للتضامن في الالتزام لا للتضامن فيه . ولكن مسؤولية مالك السفينة عما يبرمه القبودان من عقود خاصة بالسفينة وتسفيرها ، فهو مسؤولية تضامنية لا تضامنية ، لأن التضامن في المسئولية العقدية لا بد فيه من نص القانون ، والنص هنا مقصور على جعل مالك السفينة مسؤولاً عن وفاء ما التزم به القبودان ولم يصرح بقيام التضامن بينهما ، أي أنه اقتصر على جعل كل من المالك والقبودان مسؤولاً عن نفس الدين وهذا هو التضامن .

(٣) كذلك يقوم الالتزام التضامني في المسئولية العقدية عن الغير . وتحتوى هذه المسئولية إذا استخدم المدين بعقد شخصاً غيره في تنفيذ التزامه العقدى ، فيكون مسؤولاً مسئولية عقدية عن خطأ هذا الشخص في تنفيذ العقد (١) .

(١) انظر في المسئولية العقدية عن الغير الوسيط الجزء الأول فقرة ٤٢١ — فقرة ٤٢٢ .
(م ١٩ — الوسيط)

فالمؤجر مسؤول عن تنفيذ التزاماته العقدية الناشئة عن عقد الإيجار نحو المستأجر ، وقد يعهد إلى بباب بتنفيذ بعض من هذه الالتزامات . فإذا قصر الباب في تنفيذها ، بأن أهمل مثلاً فتسبب عن إهماله أن سرق المستأجر ، أو أضاع المراسلات الموجهة إلى هذا المستأجر ، كان هذا خطأ يستوجب مسؤولية الباب . ولما كان المؤجر مسؤولاً هو أيضاً عن هذا الخطأ مسؤولية عقدية ، فالالتزام بتعويض المستأجر في هذه الحالة واجب على الباب بخطأه ، ثم إن نفس الالتزام واجب أيضاً على المؤجر بمقتضى مسؤوليته عن الباب . فهذا التزام واحد ، له مدينان . ولا يمكن القول بأنهما متضامنان ، فالتضامن مع المؤجر في مسؤوليته العقدية لابد فيه من نص . ولكن مميزات الالتزام التضامني قد توافرت هنا : محل واحد وروابط متعددة ومصادر متعددة . فدين التعويض محله واحد بالنسبة إلى كل من المؤجر والباب . وهناك رابطتان مختلفتان ، إحداها تربط المستأجر بالمؤجر ، والأخرى تربط المستأجر بالباب . ومصدر التزام الباب خطأ التقصيرى ، أما مصدر التزام المؤجر فمسؤوليته العقدية عن الغير (١) .

(٤) في المثلين المقدمين رأينا أن شخصين يلتزمان بدين واحد بمحض مصدرين مختلفين . فالك شفينة مسؤولة عن تنفيذ العقد الذي

(١) وقد بینا عند الكلام في المسؤولية العقدية عن الغير في الجزء الأول من الوسيط أن هذه المسؤولية قد تتحقق إذا استخدم المدين أشخاصاً غيره في تنفيذ التزامه العقدى ، فيكون مسؤولية عقدية عن خطأ هؤلاء الأشخاص الذى أضر بالدائن في الالتزام العقدى . فيوجد إذن المسؤول وهو المدين في الالتزام العقدى ، والمضرور وهو الدائن في الالتزام ، والغير وهم الذين استخدموهم المدين في تنفيذ التزامه . وتقوم المسؤولية العقدية عن الغير حيث يوجد عقد صحيح بين المسؤول والمضرور وحيث يكون الغير مكلفاً بتنفيذ هذا العقد . فالمؤجر مسؤول عن الباب قبل المستأجر : المسؤول هنا هو المؤجر ، والمضرور هو المستأجر ، وقد قام بينما عقد صحيح هو عقد الإيجار ، والغير المكلف بتنفيذ هذا العقد من قبل المسؤول هو الباب . ويتبين من ذلك أن هناك حدين ل نطاق المسؤولية العقدية عن الغير : الحد الأول أن يكون هناك بين المسؤول والمضرور عقد صحيح ، والحد الثاني أن يكون الغير معهوداً إليه في تنفيذ هذا العقد . ويجب أن يكون الغير قد أحدث الضرر في حال تنفيذ العقد أو بسبب تنفيذه . فيكون الغير مسؤولاً عن تعويض هذا الضرر مسؤولية عقدية عن الغير ، ويكون الدائن مسؤولاً عن دين واحد هو التعويض دون أن يكوننا متضامنين في هذا الدين (انظر الوسيط الجزء الأول فقرة ٤٣١ وفقرة ٤٣٣) .

أبرمه القبودان ، وهنا النابع – أى القبودان – هو الذى أبرم العقد ، فيصبح المتابع مسئولاً عن تنفيذه . والمؤجر مسئول عن خطأ الباب فى تنفيذ عقد الإيجار ، وهنا – على خلاف الحالة الأولى – المتابع هو الذى أبرم العقد والنابع هو الذى ينفذه . ويمكن أن نتصور حالة ثالثة يكون فيها الشخصان مستقلين أحدهما عن الآخر ، فلا تابع ولا متابع ، ويكونان مسئولين عن دين واحد بموجب مصدرين مختلفين ، وليكن هذان المصدران خطأين أحدهما عقدى والآخر تقصيرى . «فإذا تعاقد عامل فى مع صاحب مصنع – كما كتبنا فى الجزء الأول من الوسيط – أن يعمل فى مصنعه مدة معينة ، وأخل بتعهداته فخرج قبل انتهاء المدة ليعمل فى مصنع آخر منافس بتحريض من صاحبه ؛ كان العامل الفنى وصاحب المصنع المنافس مسئولين معاً نحو صاحب المصنع الأول ، كل منهما عن تعويض كامل . وتفسير ذلك لا يرجع إلى تعدد المسئولين عن أخطاء تقصيرية ، بل يرجع إلى أن العامل الفنى مسئول عن تعويض كامل لأنه أخل بالتزامه العقدى ، وصاحب المصنع المنافس مسئول أيضاً عن تعويض كامل لأنه ارتكب خطأ جعله مسئولاً . فيكون كل منهما مسئولاً عن تعويض ضرر واحد تعويضاً كاملاً . وهذه ليست مسئولية بالتضامن (*solidarité*) بل هي مسئولية مجتمعة (تضامنية *in solidum*)^(١) . وكذلك يكون الحكم إذا كان كل من الخطأ العقدى والخطأ التقصيرى غير عمد ، كما إذا ارتكب أمين النقل وهو ينقل بضاعة خطأ بأن سار بسرعة كبيرة ، فاصطدم بسيارة أخرى ارتكب سائقها هو أيضاً خطأ بأن كان يسير من جهة الشمال ، فخطأً أمين النقل هنا خطأ عقدى غير عمد وخطأً الغير (سائق السيارة الأخرى) خطأ تقصيرى غير عمد ، ومع ذلك يكون أمين النقل والغير مسئولين معاً مسئولية مجتمعة (تضامنية) . ويلاحظ في المثلين المتقدمين أن مرتكب الخطأ العقدى لا يكون مسئولاً إلا عن الضرر المتوقع ، أما مرتكب الخطأ التقصيرى فيكون مسئولاً أيضاً عن الضرر

(١) أما فى فرنسا فيقوم بين العامل وصاحب المصنع المنافس تضامن (*solidarité*) لتضامن فحسب ، وذلك بموجب المادة الثالثة من قانون ٥ فبراير سنة ١٩٣٢ ، بل كان القضاء资料 فى يقى بالتضامن حتى قبل صدور هذا القانون (بلانيول وريبير وجابولد ٧ نـ ١٠٦٨ ص ٤٢٦ وفقرة ١٠٧٢) .

غير المتوقع مadam ضرراً مباشراً . فالمسئولة المجتمعية (التضامنية) إنما تقوم بينهما فيما يشتركان في التعريض عنه وهو الضرر المتوقع ، وينفرد مرتكب الخطأ التقصيرى بالمسئولة عن الضرر غير المتوقع . والفرق بين المسئولة بالتضامن التقصيرى بالمسئولة عن الضرر غير المتوقع (solidum in) أن التضامن يختص بأحكام لا تشاركه فيها المسئولة المجتمعية (التضامنية) ، فالمسئولون بالتضامن يمثل بعضهم بعضاً فيما ينفع لا فيما يضر . فإذا تصالح الدائن مع أحد المسئولين بالتضامن ، وتضمن الصلح الإبراء من الدين أو براءة الذمة منه بأية وسيلة أخرى استفاد منه الباقون ، أما إذا كان من شأن هذا الصالح أن يرتب في ذمته التزاماً أو يزيد فيما هم متلزمون به فإنه لا ينفذ في حقهم إلا إذا قبلوه (م ٢٩٤ مدنى) . وإذا أقر أحد المسئولين المتضامنين بالدين فلا يسرى هذا الإقرار في حق الباقين ، وإذا نكل أحد المسئولين المتضامنين عن الت泯 أو وجه إلى الدائن يميناً حلفها فلا يضار بذلك باقى المسئولين ، وإذا اقتصر الدائن على توجيه يمين إلى أحد المدينين المتضامنين فحلف فإن المسئولين الآخرين يستفيدون من ذلك (م ٢٩٥ مدنى) . وإذا صدر حكم على أحد المسئولين المتضامنين فلا يحتاج بهذا الحكم على الباقين ، أما إذا صدر الحكم لصالح أحدهم فيستفيد منه الباقون إلا إذا كان الحكم مبنياً على سبب خاص بالمسئول الذي صدر الحكم لصالحه (م ٢٩٦ مدنى) . وإذا أغدر الدائن أحد المسئولين المتضامنين أو قاضاه فلا يكون لذلك أثر بالنسبة إلى باقى المسئولين ، أما إذا أغدر أحد المسئولين المتضامنين الدائن فإن باقى المسئولين يستفيدون من هذا الإعذار (م ٢٩٣ فقرة ٢ مدنى) هذه الأحكام هي خاصة بالمسئولة التضامنية دون المسئولة المجتمعية (التضامنية) ، ومن ثم تقوم هذه الفروق بين المسئوليتين «(١)».

(١) الوسيط الجزء الأول فقرة ٦٢٠ ص ٩٢٨ — ص ٩٢٩ — وإذا أخل المتعاقدان في عقد واحد بمسئوليتهما العقدية ، فهما شريكان في هذه المسئولة ، ولكنها ليست مسئولة تقصيرية حتى يقوم التضامن بينهما . ولما كان مصدر المسئولة هو العقد ، فلا بد من شرط التضامن ، وإلا انقسم الالتزام بينهما . وينذهب بلانيول وريبير وجابولد إلى اعتبار المسئولة هنا ، في القليل ، مسئولة تضامنية ، إن لم يمكن اعتبارها مسئولة تضامنية (بلانيول وريبير وجابولد ٧ فقرة ١٠٧١) . ولكن الالتزام التضامن يشترط فيه — على ما زرى — أن يكون المصدر متعددًا ، وهذا المصدر عقد واحد .

(٥) وفي الدعاوى المباشرة (actions directes) نجد أيضاً الدائن له مدينان، يرجع على كل منهما بنفس الدين ، دون أن يكون المدينان متضامنين ، فيكون الالتزام بهذا الدين الواحد التزاماً تضامنياً لا تضامناً (١) . مثل ذلك مانصت عليه الفقرة الأولى من المادة ٥٩٦ مدنى من أن « يكون المستأجر من الباطن ملزماً بأن يؤدى للمؤجر مباشرةً ما يكون ثابتاً في ذمته للمستأجر الأصلى وقت أن ينذره المؤجر ». فهنا المؤجر يستطيع أن يرجع بالأجرة على كل من المستأجر الأصلى بموجب عقد الإيجار من الباطن وهو يعطى للمؤجر دعوى مباشرةً بالأجرة . فنتواهى بذلك عن انصار الالتزام التضامنى : دين واحد هو الأجرة ، وروابط متعددة هي الرابطة التي تربط المؤجر بالمستأجر الأصلى وتلك التي تربط المؤجر بالمستأجر من الباطن ، ومصادر متعددة هي عقد الإيجار الأصلى وعقد الإيجار من الباطن . وقول مثل ذلك في جميع الأحوال التي يعطى النص فيها للدائن دعوى مباشرةً قبل مدين الدين ، كما في دعوى الموكل قبل نائب الوكيل ، ودعوى نائب الوكيل قبل الموكل ، وفي دعوى رب العمل قبل نائب الفضولى ؛ وغير ذلك من الدعاوى المباشرة ، وقد سبق الكلام في ذلك تفصيلاً في الجزء الثاني من الوسيط (٢) .

(١) انظر دريدا (Derrida) في أنيكلوبيدى دالوز *o* لنظر solidarité فقرة ١٤٦ — فانسان Vincent في المجلة الفصلية للقانون المدني ١٩٣٩ — ٢٦ ص ٢٨ و ٦٤ — وقارن كولان وكابيتان ٢ ص ٤٦٧ هامش رقم ١ .

(٢) الوسيط الجزء الثاني فقرة ٥٥٥ فقرة ٥٦٦ .

هذا ويمكن إيراد آلة أخرى للمشاركة التضامنية . فشونية المنيب والمناب في الإنابة القاصرة هي مسئولية تضامنية (بلانيول وريبير وردوان ٧ ص ٦٨٢ هامش رقم ١ — كورن وكابيتان ٢ فقرة ٤٥٥ — فانسان Vincent في المجلة الفصلية للقانون المدني سنة ١٩٣٩ ص ٣٩) . وفي كل حالة يكون فيها شخصان مثولين عن دين واحد . لسبعين مختلفين ، تكون مثوليهما عن هذا الدين مسئولية تضامنية . مثل ذلك أن يبيع المفترض عيناً ، ويشرط على المشترى أن يدفع الثمن للقرض وفاء للقرض . فهنا يوجد شخصان مثولان عن وفاء اشتراض : المفترض وبسبب مسئوليته عقد البيع بما يشتمل عليه من اشتراض لمصلحة الغير (استئناف مختلط ٢٩ يونيو سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ٤٥٣) ، فلا يقوم تضامن بين المفترض والمشترى ، ولكن يكون هناك تضامن بينهما (انظر المؤجز للمؤلف ص ٥١٥ هامش رقم ١) .

المبحث الثاني

الآثار التي تترتب على تضامن المدينين

١٧٨ - المعرفة بين الدائن والمدينين وعمرفة المدينين بعضهم

بعض : هنا أيضا نبحث ، كما بحثنا في تضامن الدائنين ، أمرين : (١) العلاقة بين الدائن والمدينين (٢) وعلاقة المدينين بعضهم بعض .

المطلب الأول

العلاقة بين الدائن والمدينين

١٧٩ - المبادىء الأساسية : المبادىء الأساسية التي تقوم عليها العلاقة

ما بين الدائن والمدينين في التضامن السلفي هي نفس المبادىء التي تقوم عليها العلاقة ما بين المدين والدائنين في التضامن الإيجابي :

(أولاً) فللدائنين مطالبة أى مدين متضامن بكل الدين . ولأى مدين متضامن الوفاء بكل الدين للدائنين . ووفاء أحد المدينين بكل الدين يبرئ ذمة المدينين الآخرين نحو الدائن (م ٢٨٤ - ٢٨٥ مدنى) . ويرجع هذا المبدأ إلى فكرة وحدة محل ، فالدائن يستطيع أن يطالب بالكل ، كما يستطيع أى مدين أن يني بالكل ، لأن الكل في هذه الحالة شيء واحد .

(ثانياً) أما أسباب الانقضاض الآخر غير الوفاء ، من تجديد ومقاصة واتحاد ذمة وإبراء وتقاوم ، فإنها إذا تحققت بالنسبة إلى أحد المدينين المتضامنين اقتصر أثرها عليه دون أن تتعذر إلى سائر المدينين ، ولا يحتاج أى من هؤلاء بها إلا بقدر حصة المدين الذي قام به سبب الانقضاض (م ٢٨٦ - ١ / ٢٩٢ مدنى) . ويرجع هذا المبدأ إلى فكرة تعدد الروابط ، فكل مدين تربطه بالدائن رابطة تتميز عن روابط المدينين الآخرين ، فإذا انقضت هذه الرابطة بسبب غير الوفاء لم يترتب على ذلك انقضاض الروابط الأخرى .

(ثالثا) ولا يجوز لأى مدين متضامن أن يأنى علما من شأنه أن يضر بباقي المدينين، ولكن إذا أتى علما من شأنه أن ينفعهم أفادوا منه (م ٢٩٦ - ٢/٢٩٢ مدنى). وبجمع هذا المبدأ إلى فكرة النيابة التبادلية، فكل مدين بمثيل الآخرين فيما ينفع لا فيما يضر. وهذا ما جرت العادة بتسميته الآثار الثانوية (effets secondaires) للتضامن (١).

فتتكلم إذن هنا ، كما تكلمنا في التضامن الإيجابي ، في مسائل ثلاث :
(١) انقضاء الدين بالوفاء (٢) انقضاء الدين بأسباب أخرى غير الوفاء
(٣) الآثار الثانوية للتضامن بين المدينين .

§ ١ – انقضاء الدين بالوفاء

١٨٠ – النصوص القانونية : تنص المادة ٢٨٤ من التقنين المدني

على ما يأنى :

«إذا كان التضامن بين المدينين ، فإن وفاء أحدهم بالدين مبرئ للدمة الباقين» .

وتنص المادة ٢٨٥ على ما يأنى :

١ – يجوز للدائن مطالبة المدينين المتضامنين بالدين مجتمعين أو منفردين ، ويراعى في ذلك ما يلحق رابطة كل مدين من وصف يعدل من أمر الدين .

٢ – ولا يجوز للمدين الذي يطالب الدائن بالوفاء أن يحتج بأوجه الدفع

(١) وقد كان التقنين المدنى السابق يقيم التضامن السلبى على فكرى الكفالة والوكالة (م ١٠٨ / ١٦٢). انظر في هذا المعنى استناف مختلط ١١ فبراير سنة ١٩٠٩ م ٢١ من ١٨٢ ويفسر بيدان ولاجارد جميع آبادى ، الثالثة بفكرة النيابة التبادلية (بيدان ولاجارد ٨ فقرة ٨١٧ وما بعدها) ، ولكن هذه الفكرة وحدها لا تكفى ، فهو تضييق مثلا عن تفسير القاعدة التى تقتضى بأنه لا يجوز لسدين أن يحتج بأوجه الدفع الخاصة بغيره من المدينين ، وكذلك من حقه أن يحتج بها بمقتضى النيابة التبادلية (دریدا Derrida أنسیكلوبیدی دالبرز و لفظ solidarité فقرة ٦١).

الخاصة بغيره من المدينين ، ولكن يجوز له أن ينتحج بأوجه الدفع الخاصة به وبالأوجه المشتركة بين المدينين جمِيعاً^(١) .

وتقابل هذه النصوص في التقنين المدني السابق المواد ١٠٨/١٦٢ - ١٦٤ و ١١٢/١٦٥ و ١٠٩ .

وتقابل في التقنينات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري

(١) تاريخ النصوص :

م ٢٨٤ : ورد هنا النص في المادة ٤٠٨ من المشروع التمهيدي على الوجه الآتي : « ١- إذا كان التضامن بين المدينين ، كان كل منهم ملزماً بالدين جميعه ، وكان وفاة أحدهم بالدين مبرئاً لذمة الباقيين . ٢- ومع ذلك لا يحول التضامن دون اقسام الدين بين ورثة أحد المدينين المتضامنين ، إلا إذا كان الدين غير قابل للانقسام » . وفي لجنة المراجعة حذف الحكم الخاص بالتزام أي من المدينين المتضامنين بكل الدين لأنه ورد في المادة التالية ، وكذلك حذفت الفقرة الثانية لأنها لا تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية في الميراث ، فأصبح النص سطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، وأصبح رقم ٢٩٦ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب ، فجلس الشيوخ تحت رقم ٢٨٤ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٦٣ - ص ٦٤) .

م ٢٨٥ : ورد هذا النص في المادة ٤٠٩ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم المادة ٢٩٧ من المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب ، فجلس الشيوخ تحت رقم المادة ٢٨٥ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٦٥ - ص ٦٧) .

(٢) التقنين المدني السابق م ١٦٢/١٠٨ - ١٦٤ : لا يلزم كل واحد من المتعهدين بوفاه جميع المتهدى به إلا إذا اشترط تضامنهم بعضهم في الدين أو أوجبه القانون . وفي هذه الحالة يعتبر المتعهدون كفلاه بعضهما وكلاه عن بعضهم بعضًا في وفاة المعهده به ، وتتبع القراءات المتعلقة بأحكام الكفالة والتوكييل .

م ١٦٥/١٠٩ : يجوز للدائن أن يجمع مدينيه المتضامنين في مطالبهم بدینه أو يطالبهما منفردًا ، ما لم يكن دين بعض المدينين المذكورين مؤجلًا لأجل علوم أو ملقاً على شرط .

م ٢٦٨/١١٢ : لكل من المدينين المذكورين الحق في التشكك بأوجه الدفع الخاصة بشخصه وبالأوجه العامة لمجموعهم .

(أحكام التقنينين القديم والمجديد واحدة في هذه المسائل بالرغم من اختلاف الأسلوب . وقد قدمنا أن التقنين المدني السابق صرخ بالأساس الذي تبني عليه أحكام التضامن السلبي ، فذكر أن المدينين يعتبرون كفلاه بعضهم وكلاه بعضهم عن بعض في وفاة الدين وأن تتبع أحكام الكفالة والوكالة . والأولى عدم ذكر هذه الأسس الفقهية في التشريع ، لا سيما أنه ليس صحيحاً أن جميع أحكام الكفالة والوكالة تنطبق في التضامن السلبي) .

المادتين ٢٨٤ - ٢٨٥ ، وفي التقين المدنى الليبى المادتين ٢٧١ - ٢٧٢ ، وفي التقين المدنى العراقى المادتين ٣٢١ - ٣٢٢ ، وفي تقين الموجبات والعقود البتانى المواد ٢٣ و ٢٥ - ٢٩ (١) .

(١) التقينات المدنية العربية الأخرى : التقين المدنى السورى م ٢٨٤-٢٨٥ (معاقنات المادتين ٢٨٤ - ٢٨٥ من التقين المدنى المصرى) .
التقين المدنى الليبى م ٢٧١ - ٢٧٢ (مطابقان للمادتين ٢٨٤ - ٢٨٥ من التقين المدنى المصرى) .

التقين المدنى العراقى م ٣٢١ : ١ - إذا كان المدينون متضامنين ، ثم تدأ أن يطالع بالدين كله من شاه منهم ، وأن يطالبهم به مجتمعين ، ومطالبه لأحدم لا تمنعه من مطالبة الآخرين . ٢ - ولا يجوز للمدين الذى يطالعه الدائن بالوفاء أن يجتاز بأوجه الدفع الخاصة بدين آخر إلا بقدر نصيب هذا الدين إذا كان قد انقضى بوجه من أوجهه ، ولكن يجوز له أن يجتاز بأوجه الدفع الخاصة به هو وبأوجه الدفع المشتركة بين المدينين جميعاً .
م ٣٢٢ : إذا قضى أحد المدينين المتضامنين الدين بتهانٍ أو بمقابل أو بطريق الخواص ، برئت ذمته ويرجع منه المديونون الآخرون .

(وهذه المسوнос تتفق في أحکامها مع أحکام التقين المدنى المصرى وإن اختلفت في العبارة والأسلوب : انظر الأستاذ حسن الذئون في أحکام الالتزام في القانون المدني امرأق فقرة ٢٠؛ وما بعدها) .

تقين الموجبات والعقود البتانى م ٢٣ : يكون الوجب متضامن بين المديونين حين يكون عدة مديونين ملزمين بدين واحد وكل منهما يجب اعتباره في علاقاته بالائمه كديون بمجموع هذا الدين ، فيقال إذ ذلك «تضامن المديونين» . على أن التضامن لا يحول دون قسمة الدين بين ورثة المديون المتضامن .

م ٢٥ : إذا وجد موجب التضامن بين المديونين ، فإن سبعة هؤلاء ملزمون بالشيء ذاته ولكن بمقتضى رواهـاـ متميزة وستقلـةـ بعضـهاـ عنـ بعضـ ، ولا سيما فيما يختص : ١ - بصحـةـ هذهـ الروابـطـ . ٢ - باستحقـاقـهاـ . ٣ - بسقوطـهاـ .

م ٢٦ : يعنـىـ لكلـ منـ المـديـونـينـ أـنـ يـدلـ بـاسـبابـ الدـفـاعـ المـخـصـصـ بـهـ وـالـشـرـكـةـ بـيـنـ جـمـيعـ المـديـونـينـ .

م ٢٧ : إنـ أـسـبابـ الدـفـاعـ المـخـصـصـ بـكـلـ مـنـ الـمـديـونـينـ هـيـ أـنـ يـكـنـ أـنـ يـدلـ بـهـ وـاحـدـ أوـ عـدـةـ مـنـهـ ، وـأـخـصـهـاـ : ١ - أـسـبابـ المـكـنـةـ مـنـ الإـبـطـالـ (الإـكـرـاءـ وـالـخـدـاعـ وـالـخـلـعـ رـعـدـمـ الـأـهـلـيـةـ) سـوـاـهـ أـكـانتـ مـخـصـصـ بـأـحـدـ الـمـديـونـينـ أـمـ بـعـضـهـمـ ٢ - الشـكـلـ (الأـسـلـ أـوـ الشـرـطـ) الـذـيـ لـاـ يـشـملـ مـاـ التـزـمـهـ الجـمـيعـ . ٣ - أـسـبابـ سـقوـطـ الـمـوجـبـ الـتـيـ لـمـ تـحـدـثـ لـلـجـمـيعـ .

م ٢٨ : أـسـبابـ الدـفـاعـ الشـرـكـةـ هـيـ أـنـ يـكـنـ أـنـ يـدلـ بـهـ جـمـيعـ الـمـديـونـينـ بـالـمـوجـبـ التـضـامـنـ وـهـيـ عـلـ المـصـوصـ : ١ - أـسـبابـ الـبـطـلـانـ (كـوـضـوعـ غـيرـ مـاجـ وـكـفـقـدانـ الصـيـغـ المـطـلـوـبـ =

١٨١ - لا يُدين متضامن أنه يرثي الدائن كل الدين : وهذا ما تنص عليه المادة ٢٨٤ مدنى ، كما رأينا ، إذ يقول : إذا كان التضامن بين المدينين ، فإن وفاء أحدهم بالدين يبرئ «لذمة الباقيين». فأى مدين إذن يستطيع أن ينفى الدين كله للدائن ، ولا يستطيع الدائن أن يرفض الاستيفاء ، كما لا يستطيع أن يفرض على المدين ألا يوفيه إلا حصته في الدين إذا أصر المدين على الوفاء بالدين كله (١). وهذا ما لم يتتفقا على أن يدفع المدين للدائن حصته في الدين فقط ، فعند ذلك يكون للدائن أن يرجع على أي مدين آخر بالدين من استنزال حصة المدين المدفوعة (٢). وكما لا يجر المدين على أن يوفي حصته فقط ، كذلك لا يستطيع هو

= شرعاً (٣) التي تشمل ما التزم الجميع . ٢ - الشكل أو الأجل أو الشرط الشامل لما التزم به الجميع . ٣ - أسباب الإسقاط التي أفضت إلى سقوط الدين عن الجميع .
م ٢٩ : إن الإيفاء أو أداء المعرض أو إيداع الشيء المستحق أو المقاومة التي جرت بين أحد المديونين والدائن كلها تبرئه ذمةسائر الموجب عليهم .

(و هذه نصوص تتفق في أحكامها بوجه عام مع أحكام التقنين المدنى المصرى فيما عدا حكم المقاومة ، فلا يحتاج بالمقاضاة فى التقنين المصرى إلا بعذر نصيب من وقعت المقاومة معه . و التقنين البنائى يزخر ، كما زرى ، بالأساليب والتفصيلات الفقهية) .

(١) لارومبيير م ١٠٢٤ فقرة ٤ — ديمولومب ٢٦ فقرة ٣١٨ — بودري وبارد ٢ فقرة ١٢٠٩ .

(٢) بودري وبارد ٢ فقرة ١٣١١ . ويلاحظ أن المادة ٢٩٠ مدنى تقضى بأنه إذا أبرا الدائن أحد المدينين المتضامنين من التضامن ، بقي حقه في الرجوع على الباقيين بكل الدين ، ما لم يتتفق على غير ذلك . و الفرق بين صورة الإبراء هذه و صورة استيفاء الدائن لحصة أحد المدينين أن المفروض في الصورة الثانية أن الدائن قد استوف فعلاً هذه الحصة ، فلم يعد له إلا باقى الدين يرجع به على أي مدين متضامن آخر . أما في الإبراء فالمفروض أن الدائن قد اقتصر على الإبراء من التضامن دون أن يستوف حصة المدين المبرأ ، ومن ثم إذا طالب مديناً آخر كان له أن يطالبه بكل الدين لأنه لم يستوف من هذا الدين شيئاً ، وهذا ما لم يكن قد اتفق مع المدين المبرأ على استنزال حصته من الدين عند الرجوع على أحد من المدينين الآخرين كما يقول النص . وهناك فرق آخر من ناحية الصناعة القانونية : فاستيفاء الحصة لابد فيه من إرادتين متوافقتين ، أما الإبراء فنكتفى فيه بإرادة الدائن وإن كان يرتد برد المدين (م ٣٧١ مدنى) .

و كل مبلغ يدهمه أحد المدينين المتضامنين للدائن ، سواء كان هذا المبلغ مساوياً لحصة هذا المدين أو أقل أو أكثر ، يستطيع المدينون الآخرون التسلك به لاستنزاله من الدين عند رجوع الدائن عليهم (استثناف مختلط ١٩ مارس سنة ١٩٣١ م ٤٣ ص ٣٠٢) ، وهذا ما لم يكن المدين قد اتفق مع الدائن على أنه إنما يدفع له حصته في الدين أو جزءاً منها كما سيق القول (انظر تفصيل ذلك فيما يلى فقرة ٢٠٤ في المा�ميش) .

هو أن يجبر الدائن على استيفاء هذه الخصبة إذا أصر الدائن على أن يستوفى الدين كله .

وإذا وفي المدين الدين كله للدائن ، برئت ذمة سائر المدينين المتضامنين . ويكون للمدين الذي وفي التأمين الرجوع عليهم كل بقدر حصته ، على الوجه الذي سنبينه فيما يلي . وإذا رفض الدائن أن يستوفى الدين كله من أي مدين متضامن ، كان لهذا المدين أن يعرض الدين عرضاً حقيقياً وفقاً للإجراءات المقررة ، ومن ثم هذا العرض برئت ذمة كل المدينين المتضامنين .

١٨٢ — وللرائئ أنه يستوفي الدين كله من أي مدين متضامن :
وهذا ما يقرره صدر الفقرة الأولى من المادة ٢٨٥ مدنى ، كما رأينا ، إذ يقول « يجوز للدائن مطالبة المدينين المتضامنين بالدين مجتمعين أو منفردين » . فللدائن أن يختار أي مدين متضامن – أكثرهم ملاءة أو أيسرهم وفاء أو من يشاء منهم فكلهم متضامنون في الدين – ويطالبه بالدين جميعه لا بحصته منه فحسب (١) . وهذا يرجع كما قدمنا إلى وحدة المثل في الالتزام التضامنى ، وهذا هو أيضاً أهم أثر للتضامن السلبى ، فإن هذا النوع من التضامن مقرر في الأصل لمصلحة الدائن ، بل هو يفوق في الضمان الكفالة ولو كان الكفيل متضامناً كما سبق القول (٢) .

ويتلقى للدائن حقه في الرجوع بكل الدين على أي مدين يختاره حتى لو كان له تأمين عيني كرهن أو حق امتياز ، فله بالرغم من وجود هذا التأمين أن يرجع على المدين الذي اختاره قبل أن يرجع على العين المرهونة أو المقللة بحق الامتياز ، وهذا حتى لو كانت هذه العين مملوكة لغير هذا المدين (٣) . ذلك أن القانون لم

(١) مصر الوطنية ١٩ ديسمبر سنة ١٨٩٢ المفرق ٧ ص ٣٩٣ — استثناف مختلط ١٦ يونيو سنة ١٨٩٧ م ٩ ص ٣٩٤ — ٢٣ يناير سنة ١٩٠٧ م ١٩ ص ٩٨ — ١٧ يونيو سنة ١٩١٤ م ٢٦ ص ٤٤٢ — ١٧ يناير سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ١٥٦ .

(٢) انظر آنفاً فقرة ١٦٤ .

(٣) ولا يخل هذا الحكم بمجراز الاتفاق على أن يرجع الدائن على المدينين المتضامنين بترتيب معين ، أو على أن يرجع الدائن أولاً بالتأمين العيني (لارومبيير ٣ م ١٢٠٣ فقرة ٣ — هيك ٧ فقرة ٣١٦ — ديمولومب ٢٦ فقرة ٢١٥ — بودري وبارد ٢ فقرة ١٢٠٧) .

يُحتم على الدائن أن يرجع أولاً على العين المحملة بالضمان العيني (١)، فقد يجد الدائن أن الدعوى الشخصية التي يطأب بها المدين المتضامن بالدين كله أيسراً حلاً وأقل كلفة وأبسط في الإجراءات من الدعوى العينية التي يرجع بها بمقتضى التأمين العيني (٢).

وليس للمدين إذا طالبه الدائن بالدين كله ، أن يقتصر على دفع حصته في الدين (٢)، فإنه بالنسبة إلى الدائن قد انشغلت ذمته بكل الدين ولا يستطيع أن يجزئ الوفاء . وقد رأينا نظيرًا لهذا الحكم في حالة ما إذا كان المدين هو الذي يتقدم من تلقاء نفسه ، ومن غير مطالبة من الدائن ، بدفع حصته في الدين ، فإن الدائن لا يجبر على قبول الوفاء الجزئي (٤).

١٨٣ — مراعاة ما يلحق رابطة كل صبيح من وصف : ولما كان الالتزام التضامني ، إلى جانب أنه موحد الحال ، متعدد الروابط ، فإن هذه الروابط المتعددة قد يكون بعضها موصوفاً والبعض غير موصوف ، وقد يكون الوصف الذي يلحق رابطة منها غير الوصف الذي يلحق الرابطة الأخرى ، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك . فيجوز أن يكون أحد المدينين المتضامنين مدیناً تحت شرط واقف ، ويكون مدين آخر دينه مضاد إلى أجل ، ويكون مدين ثالث دينه هنجز . ففي هذه الحالة لا يستطيع الدائن أن يرجع على المدين الأول

(١) وقد كان المشروع التمهيدي يتضمن نصاً يحتم ذلك ، ولكنه حذف .

(٢) بودري وبارد ٢ فقرة ١٢٠٨ . بن لا يجوز للمدين الذي يطالبه الدائن بكل الدين أن يؤخر الوفاء ، بدعيه أن هناك زاغاً لا يزال متظوراً أمام القضاء بينه وبين المدينين الآخرين بشأن حصة كل منهم في الدين ، وأنه يعني لو دفع الدين كله أن يتحمل إعسار أحد من عوలاه المدينين (بودري وبارد ٢ فقرة ١٢٠٨) .

(٣) وحق اقتضاء المدين على دفع حصته في الدين إنما أعلى للكفيل إذا تعدد الكفلاه دون تضامن بينهم ، ويسمى بحق التقسيم (*bénéfice de division*) . ولكن هذا الحق ، إذا جاز للكفيل غير المتضامن ، لا يجوز للكفيل المتضامن ، ومن باب أولى لا يجوز للمدين المتضامن.

(٤) انظر الفقرة السابقة – ولكن إذا كان المدينان المتضامنان لا يملكان كل منهما أكثر من خمسة أفدنة ، وإن كان مجموع ما يملكان أكثر من خمسة أفدنة ، لم يجز للدائن أن يتنفذ على أي منهما بدعوى أنهما يملكان معاً نصاب الحجز (استثناف مختلط ٢٨ يناير سنة ١٩٣٢ م ٤٤ ص ١٥٣) .

إلا إذا تحقق الشرط ، ولا على المدين الثاني إلا عند حلول الأجل ، ويجوز له الرجوع فوراً على المدين الثالث . وإلى هذا تشير المادة ٢٨٤ مدنى إذ تقول : « ويراعى في ذلك ما يليه من رابطة كل مدين من وصف بعدل من أثر الدين » . وقد تقدم مثل ذلك في النهاية الإيجابي .

وقد يطرأ الوصف على الرابطة بعد تمام التعاقد ، ثيمنع الدائن أحد المدينين المتضامنين بعد قيام الدين أجلاً للوفاء ، فلا يجوز للمدينين الآخرين أن يتسلكوا بهذا الأجل ، كما لا يتسلك المدين في التضامن الإيجابي بالأجل الذي يمنحه له أحد الدائنين المتضامنين في حق الدائنين الآخرين (١) . وإذا كان الدائن ، عند ما يبرئ أحد المدينين المتضامنين من التضامن . يستتبّ حقه في الرجوع على الباقيين بكل الدين (م ٢٩٠ مدنى) ، فاؤلى أن يستتبّ حقه في الرجوع فوراً على الباقيين إذا هو أجل الدين لأحدهم .

١٨٤ — أرث المدينين المتضامنين الداعي ودفعه لهم فبرا:

وإذا طالب الدائن أحد المدينين المتضامنين بكل الدين على الوجه الذي أسلفناه ، كان لهذا المدين أن يدخل في الدعوى باق المدينين المتضامنين أو بعضهم ، حتى إذا حكم عليه بكل الدين حكم له على كل من الآخرين بقدر حصته (٢) . ولا يجوز للدائن أن يعارض في ذلك ، فقد نصت المادة ١٤٣ من تفنين المرافعات على أن « للخصم أن يدخل في الدعوى من كان يصح اختصاصه فيها عند رفعها ، ويتبع في اختصاص الغير الأوضاع المعتادة في التكليف بالحضور » (٣) . ويتبع

(١) انظر آنفاً فقرة ١٣٥ وانظر المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٥٨ — وانظر أيضاً المادة ١٩ من تفنين الموجبات والمغود اللبناني .

(٢) استئناف مختلط ٢١ مارس سنة ١٩٠١ ص ١٣٠ — ٢٠٨ م ٢٠٨ — ٢ ماي ١٩١٦ م ٢٨ ص ٢٩٥ .

(٣) ديرانتون ١١ فقرة ٢١٥ — لارومبيير ٣ م ١٢٠٣ فقرة ٤ — ديمولوب ٢٦ فقرة ٢١٦ — هيك ٧ فقرة ٢١٦ — بودري وبارد ٢ فقرة ١٢٠٤ — بيدان ولاجارد ٨ فقرة ٨١٨ — الأستاذ إسماعيل غانم في أحكام الالتزام فقرة ١٩٧ ص ٢٧٩ — وانظر عكس هذا الرأي فلا يجوز للمدين طلب التأجيل لإدخال باق المدينين في الدعوى لوران ١٧ فقرة ٢٩٧ — دى باع ٣ فقرة ٣٤٣ — الأستاذ أحمد حشمت أبو ستيت فقرة ٧٠٦ .

على المحكمة إجابة المدين إلى طلبه وتأجيل الدعوى لإدخال باقى المدينين ، إذا كان المدين قد كلفهم بالحضور خلال ثمانية أيام من تاريخ رفع الدعوى عليه من الدائن ، أو إذا كانت المئوية الأيام المذكورة لم تقض قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى ، وفيما عدا ذلك يكون التأجيل لإدخال باقى المدينين المتضامين جوازياً للمحكمة (م ١٤٦ مرافات). ويقضي في الدعوى الأصلية المرفوعة من الدائن على المدين وفي طلب هذا المدين للرجوع على باقى المدينين بحكم واحد كلما أمكن ذلك ، وإلا فصلت المحكمة في الرجوع على باقى المدينين بعد الحكم في الدعوى الأصلية إذا اقتضى الفصل في الرجوع إجراءات طويلة للتثبت من حصة كل مدين في الدين » (م ١٤٧ مرافات) .

بل إن للمحكمة من تلقاء نفسها ، دون طلب من المدين ، أن تأمر بإدخال باقى المدينين المتضامين في الدعوى ، فقد نصت المادة ١٤٤ من تquin المرافات على أن « للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تأمر بإدخال : (ا) ... (ب) من تربطه بأحد الخصوم رابطة تضامن أو حق أو التزام لا يقبل التجزئة ... وتعين المحكمة معياداً لحضور من تأمر بإدخاله ومن يقوم من الخصم باعلانه ». وهذا حكم مستحدث في تquin المرافات الجديد .

وكما يجوز إدخال باقى المدينين المتضامين في الدعوى ، يجوز كذلك أن يتخلوا هم من تلقاء أنفسهم ، ليروا حقرفهم وليعنوا ما قد يقع من تواطؤ بين الدائن والمدين المرفوعة عليه الدعوى . وقد نصت المادة ١٥٣ من تquin المرافات على أنه « يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى من ضها لأحد الخصوم أو طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى ». وتنص المادة ١٥٥ من نفس التquin على أن « تحكم المحكمة على وجه السرعة في نزاع يتعلق بقبول الطلبات العارضة أو التدخل . ولا يترتب على الطلبات العارضة أو التدخل إرجاء الحكم في الدعوى الأصلية متى كانت صالحة للحكم فيها . وتحكم المحكمة في موضوع الطلبات العارضة أو في طلبات التدخل مع الدعوى الأصلية كلما

= ولكن لا يجوز أن يطالب المدين الدائن بإدخال باقى المدينين في الدعوى ، لأنه مسؤول نحو الدائن عن كل الدين ، فإذا أراد أن يدخل باقى المدينين في الدعوى ، فعله هو لا على الدائن أن يدخلهم (يidan لا يارد ٨ فقرة ٨١٨ ص ٦٠٦) .

امكن ذلك . وإن استبقيت الطلب العارض أو طلب التدخل للحكم فيه بعد تحقيقه (١) » .

١٨٥ — مطالبة صربيين بحمد آخر : وإذا اختار الدائن مدينا متضامناً وطالبه بكل الدين ، ثم رأى بعد ذلك أن يوجه مطالبته لمدين متضامن آخر ظهر له فيما بعد أن مطالبته أكثر جدوئاً أو أيسراً أو بدا له أى سبب آخر لهذه المطالبة الجديدة ، فان المطالبة الأولى للمدين الأول لا تمنع من مطالبة المدين الآخر . فللدائن إذن أن يدخل المدين الآخر خصماً في الدعوى الأولى ويطلب الحكم على الاثنين بالدين متضامنين فيه ، وله أن يترك دعواه الأولى ويرفع دعوى جديدة على المدين الآخر يطالبه فيها وحده بكل الدين (٢) .

وإذا فرض أن الدائن استمر في مطالبة المدين الأول ولم يستطع من ورائه هذه المطالبة أن يحصل منه إلا على جزء من الدين ، فإنه يستطيع أن يطالب أخرى مدين آخر بالباقي من الدين بعد استنزال الجزء الذي استوفاه من المدين الأول . وهذا هو الحكم حتى لو كان المدين الآخر الذي يرجع عليه الدائن مفلساً ، فإن الدائن لا يدخل في التفليسية إلا بالباقي من الدين بعد استنزال ما استوفاه من المدين الأول ، ثم إن ما يبقى له بعد الرجوع على التفليسية يرجع به على أي من المدينين الآخرين أو على سازرهم ، حتى لو حصل الصلح مع المفلس . كذلك يدخل في التفليسية المدين المتضامن الذي وفي الدين بقدر ما وفاه عن المفلس . وهذه الأحكام تنص عليها صراحة المادة ٣٤٩ من التقنين التجارى إذ تقول : « إذا استوفى المدين الحامل لسند متضامن فيه المفلس وغيره بعضهما الدين قبل الحكم باشهر الإفلاس ، فلا يدخل في روكية التفليسية إلا بالباقي بعد استنزال ما استوفاه ويبقى حقه في المطالبة بالباقي محفوظاً له على الشريك أو الكفيل ، ويدخل الشريك أو الكفيل المذكور في روكية المفلس بقدر ما دفعه وفاه عنه .

(١) انظر في هذا المدى لارومبير ٢ م ١٢٠٣ فقرة ٤ — ديمولوب ٢٦ فقرة ٢١٧ — بودري وبارد ٢ فقرة ١٢٠٥ .

(٢) بودري وبارد ٢ فقرة ١٢١٠ — بيدان وجابولد ٨ فقرة ١٠٨١ .

وللمدائين مطالبة الشركاء في الدين ب تمام دينه ولو حصل الصلح مع المفلس (١) .

١٨٦ - مطالبة المدينيين المتضامنين مجتمعين : وإذا كان للدائن أن يطالب أى مدين متضامن منفرداً بكل الدين ، فيما لا شك فيه أن له أيضاً أن يطالبهم جميعاً بكل الدين فيوجه إليهم المطالبة مجتمعين . وتقول المادة ٢٨٥ مدنى ، كما رأينا ، في هذا الصدد : « يجوز للدائن مطالبة المدينيين المتضامنين بالدين مجتمعين .. ». ويستطيع أيضاً أن يوجه المطالبة إلى فريق منهم دون فريق (٢) . وقد رأينا أن أى مدين متضامن وجه إليه الدائن المطالبة وحده يستطيع أن يدخل الباق في الدعوى وأن الباق يستطيعون أن يدخلوا في الدعوى من تلقاه أنفسهم ، هذا إذا لم يستعمل الدائن حقه في مطالبتهم مجتمعين على النحو الذي بناه .

ومتى اجتمع المدينيون المتضامنون أو بعضهم في الدعوى ، فإن الحكم يصدر عليهم بالدين متضامنين فيه (٣) ، فيستطيع الدائن بموجب هذا الحكم أن ينفذ

(١) أما إذا كان كل من المدينيين المتضامنين مفلسين ، فإن الدائن يدخل في كل تفليسية بمقدار كل الدين . وتنص المادة ٣٤٨ من القانون التجارى في هذا الصدد على ما يأتى : « إذا كانت بيد أحد المدائين سندات دين مضادة أو محولة أو مكتفولة من المفلس وآخرين ملتزمين به على وجه التضامن ومفلسين أيضاً ، جاز له أن يدخل في التوزيعات التي تحصل في جميع روكيات تفليساتهم ، ويكون دخله فيها يقدر أصل المبلغ المحرر به السند وما يتبعه إلى تمام الرفاه . ولآخر لتفليسات الملتزمين بدين واحد في طالبة بعثها بعضاً بالخصص المدفوعة منها ، إلا في حالة ما إذا كان جموع تلك الخصص المدفوعة من روكيات هذه التفليسات . يزيد على قدر أصل الدين وما هو نابع له ، في هذه الحالة تقرر الزيادة لمن كان من المدينيين المفلسين مكتفلاً ولا من الآخرين على حساب ترتيب التزامهم بالدين ». والفقرة الأولى من هذا النص تقابلها المادة ٤٢ من اتفاق التضامن التجارى الفرنسي . انظر في هذا النص وما يشيره من مسائل مختلف عليها وهى تدخل في نطاق القانون التجارى بودري وبارد ٢ فقرة ١٢١١ .

(٢) ديمولوب ٢٦ فقرة ٣٢١ — بودري وبارد ٢ فقرة ١٢١٢ .

(٣) وقد قضت محكمة استئناف مصر بأنه إذا لم يطلب التضامن في صحيفة الدعوى الابتدائية ولا أثناء نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة ، فلا يقبل إيداعه لأول مرة أمام محكمة الاستئناف (استئناف مصر ٥ يناير سنة ١٩٤١ الجموعة الرسمية ٤٢ ص ١٦٩) . ولكن إذا لم يقدم طلب للتضامن للقضاء للفصل فيه ضمن الدعوى الأصلية ، فلا مانع من رفع دعوى جديدة به (أسبرط الكلبة ٢١ يناير سنة ١٩٣١ الحماة ١١ رقم ٤٣٥ ص ١٠٦٤) .

على أي منهم بكل الدين . وبيت لمن نفذ عليه بكل الدين حق الرجوع على الآخرين .

وإذا رفع الدائن الدعوى عليهم جمِيعاً ، جاز له رفعها في أية محكمة تكون مختصة بنظر الداعي بالنسبة إلى واحد منهم أياً كان ، إذ تنص الفقرة الثانية من المادة ٥٥ من قانون المرافعات على أنه « إذا تعدد المدعى عليهم ، كان الاختصاص للمحكمة التي يقع بدارتها موطن أحدهم ». أما إذا رفع الداعي على كل منهم في المحكمة التي بها موطنه فتفرق الدعاوى ، جاز لكل مدين أن يطلب إحالة دعواه إلى المحكمة التي رفعت أمامها أول دعوى ، فتتجمع على هذا النحو جميع الدعاوى أمام محكمة واحدة ، ثم يضم بعضها إلى بعض حتى لا يتضارب الأحكام (١) . وإذا رفع الدائن دعوى مستقلة على المدينين المتضامين أمام محكمة واحدة ، جاز للخصوم ، وجاز للمحكمة من تلقاء نفسها ، أن تأمر بضم هذه الدعاوى بعضها إلى بعض ليصدر فيها حكم واحد (٢) .

١٨٧ - هل يتضمن الدين بين ورثة المدين التضامن : رأينا في التضامن الإيجابي أن الفقرة الثانية من المادة ٢٨٠ مدنى تنص على ما يأتي : « ومع ذلك لا يحول التضامن دون انقسام الدين بين ورثة أحد الدائنين المتضامين ، إلا إذا كان الدين غير قابل للانقسام » (٣) . وقد كان المشروع التمهيدى للمادة ٢٨٤ (٤) تنص الفقرة الثانية منه ، في صدد التضامن « السلى » ، على ما يأتي : « ومع ذلك لا يحول التضامن دون انقسام الدين بين ورثة أحد المدينين المتضامين ، إلا إذا كان الدين غير قابل للانقسام » (٥) ، فكان هناك

= هنا وهناك فرق بين مطالبة المدينين مجتمعين في التزام متعدد الأطراف (*obligation conjointe*) وطالبتهم مجتمعين في التزام تضامنی (*obligation solidaire*) . في الحالة الأولى يحكم على كل من المدينين بمحصته في الدين فحسب ، أما في الحالة الثانية فيحكم على كل من المدينين بكل الدين متضامناً فيه مع الآخرين .

(١) بودري وبارد ٢ فقرة ١٢١٢ ص ٢٢٤ .

(٢) لارومبير ٣ م ١٢٠٤ فقرة ٢ — بودري وبارد ٢ فقرة ١٢١٢ ص ٢٢٤ .

(٣) انظر آنفاً فقرة ١٣٤ .

(٤) وهي المادة ٤٠٨ من هذا المشروع .

(٥) انظر آنفاً فقرة ١٨٠ في الماش .

تقابـل بين النصـين . ولـكـن إـذـا كانـ هـذا التـقـابـل يـصـحـ فـي القـانـونـ الفـرـنـسـيـ ، حـيـثـ يـنـتـقـلـ الـدـيـنـ إـلـىـ وـرـثـةـ الـمـدـيـنـ وـيـنـقـسـمـ عـلـيـهـ كـلـ بـقـدـرـ حـصـتـهـ فـيـ الـمـيرـاثـ (١) ، فـاـنـهـ لـاـ يـصـحـ فـيـ مـصـرـ حـيـثـ تـقـضـيـ مـبـادـىـءـ الشـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ بـأـنـ الـدـيـنـ لـاـ يـنـتـقـلـ إـلـىـ وـرـثـةـ الـمـدـيـنـ ، بلـ تـبـقـيـ التـرـكـةـ مـسـؤـلـةـ عـنـهـ جـمـيـعـهـ إـذـ لـاـ تـرـكـةـ إـلـاـ بـعـدـ سـدـادـ الـدـيـنـ : منـ أـجـلـ ذـلـكـ حـذـفـ لـجـنـةـ الـمـرـاجـعـةـ الـفـقـرـةـ الـثـانـيـةـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ فـيـ التـضـامـنـ السـلـبـيـ «ـ لـأـنـهـ لـاـ تـنـقـعـ مـعـ حـكـامـ الـشـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ فـيـ الـمـيرـاثـ » (٢) .

فـاـذـاـ مـاتـ أـحـدـ الـمـدـيـنـ الـمـتـضـامـنـ ، بـقـيـتـ تـرـكـتـهـ مـشـغـولـةـ بـالـيـنـ جـمـيـعـهـ ، وـيـجـزـ لـلـدـائـنـ أـنـ يـرـجـعـ عـلـيـهاـ بـهـ كـامـلاـ (٣) ، ثـمـ تـرـجـعـ التـرـكـةـ عـلـىـ باـقـيـ الـمـدـيـنـ الـمـتـضـامـنـ كـلـ بـقـدـرـ حـصـتـهـ فـيـ الـدـيـنـ كـمـاـ كـانـ يـفـعـلـ الـمـورـثـ لـوـ بـقـيـ حـيـاـ . وـمـنـ ثـمـ يـكـوـنـ الـدـيـنـ فـيـ التـضـامـنـ السـلـبـيـ ، بـفـضـلـ الـقـاعـدـةـ الـشـرـعـيـةـ الـتـيـ تـقـضـيـ بـأـلـاـ تـرـكـةـ إـلـاـ بـعـدـ سـدـادـ الـدـيـنـ ، غـيـرـ مـنـقـسـمـ عـلـىـ وـرـثـةـ الـمـدـيـنـ ، دـوـنـ حـاجـةـ إـلـىـ أـنـ يـكـوـنـ الـدـيـنـ نـفـسـهـ غـيـرـ قـابـلـ لـلـانـقـاسـ (٤) .

(١) بلاسيول وريبير وجابولد ٧ فقرة ١٠٧٩ .

(٢) مجموعة أعمال التحضيرية ٣ ص ٦٣ وانظر آنفاً فقرة ١٨٠ في المा�مـشـ . وانظر أيضاً فقرة ١١٩ في المـاـمـشـ حيث نـقـلـناـ كـيـفـ يـصـورـ الـأـسـتـاذـ اـسـمـاعـيلـ غـانـمـ اـنـتـقـالـ الـدـيـنـ إـلـىـ وـرـثـةـ الـدـيـنـ .

(٣) كـاـ يـجـزـ أـنـ يـرـجـعـ عـلـىـ كـلـ وـارـثـ بـحـصـتـهـ فـيـ دـيـنـ مـورـثـ بـقـدـرـ ماـ أـفـادـ مـنـ تـرـكـتـهـ (استثنـافـ مصرـ ١٣ يـانـيـرـ سـنـةـ ١٩٢٣ـ الـجـمـوـعـةـ الرـسـيـةـ ٤٣ـ رقمـ ١٩٢ـ) . ولـكـنـ لـاـ تـضـامـنـ بـيـنـ الـوـرـثـةـ كـاـ قـدـمـاـ ، فـاـذـاـ اـتـخـذـ الدـائـنـ اـجـرـاـمـ اـنـزـعـ الـمـلـكـةـ ضـدـ أـحـدـ الـوـرـثـةـ بـقـدـرـ حـصـتـهـ فـيـ الـمـيرـاثـ ، كـانـ عـلـيـهـ أـنـ يـتـخـذـ نـفـسـ هـذـهـ الـإـجـرـاـمـاتـ ضـدـ سـائـرـ الـوـرـثـةـ كـلـ بـقـدـرـ حـصـتـهـ (استثنـافـ مـخـتـلطـ ٣ـ يـونـيهـ سـنـةـ ١٩٤٣ـ مـ ٥٥ـ صـ ١٨٠ـ) .

(٤) وقد جاء في المـذـكـرـةـ الـإـيـضـاحـيـةـ لـلـمـشـروـعـ الـتـهـيـديـ الـذـيـ اـحـتـوىـ النـصـ الـلـلـفـيـ ماـ يـأـيـ : «ـ وـيـرـتـبـ عـلـىـ مـوـتـ الـمـدـيـنـ الـمـتـضـامـنـ اـنـتـقـامـ الـدـيـنـ بـيـنـ وـرـثـةـ ، مـاـ لـمـ يـكـنـ غـيـرـ قـابـلـ لـلـانـقـاسـ ، فـلـوـ فـرـضـ أـنـ ، سـيـنـيـنـ ثـلـاثـةـ التـزـمـواـ عـلـىـ وـجـهـ الـتـضـامـنـ بـدـيـنـ مـقـدـارـهـ ٣٠٠ـ جـنـيـهـ ، وـتـوـقـ أـحـدـهـ عـنـ وـارـثـيـنـ مـتـكـافـيـ لـلـفـرـشـ ، فـلـيـسـ لـلـدـائـنـ أـنـ يـطـالـبـ كـلـ مـنـهـمـ إـلـاـ بـمـلـغـ ١٥٠ـ جـنـيـهـ»ـ . ثـمـ مـالـبـثـ الـمـذـكـرـةـ الـإـيـضـاحـيـةـ أـنـ اـسـتـرـكـتـ فـقـالتـ : «ـ وـهـذـاـ الـحـكـمـ لـاـ يـتـبعـ فـيـ الـشـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ إـذـ هـيـ لـاـ تـبـيـعـ اـنـتـقـالـ الـدـيـنـ مـنـ طـرـيـقـ الـمـيرـاثـ»ـ (مجموعـةـ الـأـعـمالـ التـحـضـيرـيـةـ ٣ـ صـ ٦٦ـ)ـ . وـهـذـاـ مـاـ دـعـاـ لـجـنـةـ الـمـرـاجـعـ إـلـىـ حـذـفـ النـصـ الـذـيـ كـانـ يـقـضـيـ بـانـقـاسـ الـدـيـنـ عـلـىـ وـرـثـةـ الـدـيـنـ كـمـاـ سـيـتـ القـوـلـ .

١٨٨ — أوجه الدفع التي ينبع بها المدين التضامن : وتنص الفقرة

الثانية من المادة ٢٨٥ مدنى ، كارأينا ، على ما يأتى : « لا يجوز للمدين الذى يطالبه الدائن بالوفاء أن ينبع بأوجه الدفع الخاصة بغيره من المدينين ، ولكن يجوز له أن ينبع بأوجه الدفع الخاصة به وبالأوجه المشتركة بين المدينين جيماً ». وقد رأينا نصاً مماثلاً لهذا النص في التضامن الإيجابي(١) .

فإذا طالب الدائن أحد المدينين المتضامنين بالوفاء ، كان لهذا المدين أن ينبع بأوجه الدفع الخاصة به وبأوجه الدفع المشتركة بين المدينين جيماً . ولكن ليس له أن ينبع بأوجه الدفع الخاصة بمدين آخر .

أما أوجه الدفع الخاصة بالمدين المطالب بالوفاء فكثيرة متنوعة ، ذكرنا ما يقابلها في التضامن الإيجابي . فقد تكون الرابطة التي تربط هذا المدين بالدائن مشوبة بعيوب في الرضاء لغلط أو تدليس أو إكراه ، أو بنقص في أهلية المدين . أو تكون هذه الرابطة قابلة للفسخ ، فيطالب المدين بفسخها . أو تكون قد انقضت بسبب غير الوفاء ، كالمقاصة واتحاد الذمة والإبراء والتفاهم ، وهذه جميعها ينبع بها المدين الذى قام السبب من جهته ويدفع بها مطالبة الدائن كما سرى .

وأما أوجه الدفع المشتركة بين الدائنين جيماً فكأن يكون العقد الذى أنشأ الالتزام التضامنى باطلاً فى الأصل ، لأنعدام رضاء المدينين جيماً أو لعدم توافر شروط المخل أو السبب أو لعيوب فى الشكل . أو يكون العقد قابلاً للإبطال لصالح جميع المدينين ، بإن يكون قد وقع عليهم جيماً إكراه أو تدليس أو وقعاً جيماً فى غلط . أو يكون العقد قابلاً للفسخ ، بإن يكون الدائن مثلاً لم يف بما تعهد به كأن كان بائعاً لم يسلم المبيع للمشترين المتضامنين فى الثمن ، فيكون لكل من هؤلاء المدينين المتضامنين حق المطالبة بفسخ البيع . أو يكون أحد المدينين قد وفى الدين كله فبرئت ذمة الجميع ، ويكون لكل منهم أن ينبع بهذا الوفاء على الدائن .

(١) انظر آنفاً فقرة ١٣٦ .

ولا ينبع الدين المطالب بالوفاء بأوجه الدفع الخاصة بغيره من المدينين المتضامنين^(١) ، كما إذا وقع تدليس أو إكراه على غيره أو وقع غيره في غلط فلا ينبع هو بذلك^(٢) . وكما إذا كان غيره ناقص الأهلية ، فلا ينبع هو بنقص أهلية هذا الدين . وكما إذا كان التزام غيره معلقاً على شرط أو مضافاً إلى أجل ، فلا يتسلك هو بهذا الدفع . وكما إذا قام سبب لفسخ بغيره ، فلا بطال هو بالفسخ . وكما إذا قام سبب غير الوفاء لانقضاء التزام غيره ، فلا ينبع هو بهذا السبب إلا بقدر حصة هذا الدين على الوجه الذي ستفصاه فيما يلي^(٢) .

٤٢ - انقضاء الدين بأسباب أخرى غير الوفاء

١٨٩ - البرأ العام : في التضامن السلبي . كما في التضامن الإيجابي ، إذا برئت ذمة أحد المدينين المتضامنين قبل الدائن بسبب غير الوفاء ، لم تبرأ ذمة

(١) استئناف وطني ١٨ إبريل سنة ١٩١٦ المجموعة الرسمية ١٧ ص ١٩٨ — استئناف أسيوط ١٤ نوفمبر سنة ١٩٣١ المحكمة ١٢ رقم ٢٧٤ ص ٥٥٠ .

(٢) فإذا طالب الدائن أولاً من شاب رضاه عيب فأبطل هذا التزامه ، ثم رجع الدائن على مدين متضامن آخر لم يشب رضاه عيب ، فإنه يطالبه بكل الدين دون أن يستنزل حصة من شاب رضاه العيب (لارومبير ٣ م ١٢٠٨ فقرة ١٠ — لوران ١٧ فقرة ٣٠٠ — بودري وبارد ٢ فقرة ١٢٤٤) .

(٣) وقد جاء في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد : « للدائن في التضامن السلبي أن يطالب كلاً من المدينين المتضامنين بالدين بأسره ، كما هو شأن في التضامن الإيجابي وله أن يطالب هؤلاء المدينين بالوفاء أمام القضاء ، مجتمعين أو منفردين . ولا يجرز لهن يطالب بالوفاء منهم ، على هذا الوجه ، أن ينبع إلا بأوجه الدفع الخاصة بشخصه — كالغلط أو الإكراه اللذين شابا رضاه — والأوجه المشتركة بين المدينين جيمعاً — كما إذا كان التزام باطلأً لعدم مشروعية السبب أو كما إذا كان قد انقضى بالوفاء . أما الدفع الخاصة بغيره من المدينين — كالغلط أو الفشل أو الإكراه الذي شاب رضاه هؤلاء دون أن يؤثر في رضاه — فيمتنع عليه الاحتجاج بها » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٦٥ — ص ٦٦) . وقد فصل تقفين النوجيات والمقدمة اللبناني في المواد ٢٥ إلى ٢٨ أوجه الدفع المشتركة بين المدينين جيمعاً وأوجه الدفع الخاصة بأحدم (أنظر آنفاً فقرة ١٨٠ في الماش) .

أنظر أيضاً ترتيباً منطقياً لأوجه الدفع المتعلقة بطبيعة الالتزام ، والأوجه المشتركة بين جميع المدينين ، والأوجه الخاصة بأحدم دون غيره ، في بستان ولاجارد ٨ فقرة ٨٢٠ — فقرة ٨٢٥ .

الباقي إلا بقدر حصة المدين الذي برث ذمته (١). وقد وضع التقنين المدني الجديد هذا المبدأ العام في صدد التضامن الإيجابي، واقتصر عليه فيما يتعلق بهذا النوع من التضامن دون أن يطبقه تفصيلاً على الأسباب المختلفة لانقضاء الالتزام. أما في التضامن السلبي فقد عمد، دون أن يصرح بذلك، إلى تطبيقه تفصيلاً تفصيلاً على هذه الأسباب، لما فدأ هذا التطبيق التفصيلي من أهمية عملية.

وقد قدمنا أن الأصل في ذلك أن روابط الدائن بالمددين المتصامين روابط متعددة، وقد تنقضي رابطة منها بسبب غير الوفاء ولا تنقضي الروابط الأخرى إلا بقدر حصة من انقضى رابطه، فلا يستطيع باق المدين أن ينجوا على الدائن إلا بقدر هذه الحصة، ويبقون ملزمين بدفع باق الدين.

ونستعرض مع التقنين المدني الجديد أسباب انقضاء الالتزام المختلفة غير الوفاء مع النصوص التشريعية الخاصة بكل سبب. وأسباب الانقضاء التي عرض لها التقنين الجديد هي التجديد والمقاصة والاتحاد الذمة والإبراء والتقادم (٢).

(١) وذلك فيما عدا التجديد، فترى أنه يرى ذمة باق المدين المتصامين إلا إذا احتفظ الدائن بحقه قبلهم.

(٢) وهناك، غير هذه الأسباب، الوفاء بمقابل واستحالة التنفيذ.

ففي الوفاء بمقابل، إذا استوفى الدائن من أحد المدينين المتصامين مقابل الدين، انقضى الدين أصلاً كاً ينقضي بالوفاء، وبرث ذمة المدينين الآخرين، فيستطيع كل مدين منهم أن يجتمع بهذا السبب تسبباً بانقضاء كل الدين ولا يقتصر على استرداد حصة من ورق المقابل. وهذا الحكم يختلف عن الحكم الذي أوردهناه في الوفاء بمقابل لأحد الدائنين المتصامين في التضامن الإيجابي (انظر آنفـاً فقرة ١٣٨ في الماشـ). والسبب في هذا الاختلاف أن في التضامن السلبي لا يوجد إلا دائن واحد، وقد قبل أن يستوفى مقابل الدين، فانقضى الدين بهذا القبول. أما في التضامن الإيجابي فيوجد دائنان متعددون، ولم يقبل الوفاء بمقابل إلا أحد هؤلاء الدائنين، فلا يتغىـد الدائنان الآخرون بقبوله فيما يجاوز حـتـ (انظر الأستاذ عبد الحـيـ سـجـارـيـ ١ ص ٢٢٩).

واستحالة التنفيذ لسبـبـ أجنبيـ لاـ بدـ لأـحدـ المـدينـينـ المـتصـامـينـ فـيـ يـقـضـيـ الـاتـزـامـ التـضـامـنـ نفسهـ (مـ ٣٧٣ـ مـدـفـ)، فـتـبـرـأـ ذـمـةـ جـمـيعـ المـديـنـينـ، وـيـكـوـنـ حـكـمـ اـسـتـحـالـةـ التـنـفـيـذـ هوـ حـكـمـ الـوـفـاءـ بالـدـيـنـ وـحـكـمـ الـوـفـاءـ بـمـقـابـلـ. أـمـاـ إـذـاـ اـسـتـحـالـ التـنـفـيـذـ بـخـطاـ أـحـدـ المـديـنـينـ المـتصـامـينـ أوـ بـعـدـ إـعـذـارـهــ كـأـنـ يـكـوـنـ الـبـائـونـ مـتـصـامـينـ فـيـ الـاتـزـامـ بـتـلـيمـ الـمـيـعـ ثمـ هـلـكـ الـمـيـعـ بـخـطاـ أـحـدـمــ فـالـمـدـيـنـ الـذـيـ صـدـرـ مـنـهـ الخـطاـ يـكـوـنـ وـحـدـهـ مـسـفـلاـ عـنـ رـدـ الـثـنـ وـالـتـعـرـيفـ، أـمـاـ باـقـ الدـيـنـ فـيـكـرـنـونـ مـسـنـولـيـنـ عـنـ رـدـ الـثـنـ وـحـدـهـ، لـأـنـ الـبـانـعـ فـيـ الـقـانـونـ الـمـصـريـ يـتـعـلـمـ تـبـعـةـ هـلاـكـ الـمـيـعــ

١٩٠ - التمهيد : تنص المادة ٢٨٦ من التقنين المدني على ما يأْتى :

« يترتب على تجديد الدين بين الدائن وأحد المدينين المتضامين أن تبرأ ذمة باقي المدينين ، إلا إذا احتفظ الدائن بحقه قبلهم^(١) . »

ـ قبل التسليم (انظر م ٤٣٧ مدنى) . وتفصى المادة ١٢٠٥ من التقنين المدني الفرنسي بأن باقى المدينين يكونون مسؤولين عن رد الدين دون التعريض ، ولكن الفقه الفرنسي ينتقد هذا الحكم (انظر بودري وبارد ٢ فقرة ١٢٢٤) ، لأن البائع في القانون الفرنسي لا يتتحمل تبعه هلاك المبيع بسبب أجنبى قبل التسليم ، وحالك الشىء بخطأ أحد المدينين المتضامين يجب اعتباره بلا كاً بسبب أجنبى بالنسبة إلى الباقيين (انظر الأستاذ اسماعيل غانم في أحكام الالتزام فقرة ٤٠٤ من ٢٩١ هامش رقم ١ وانظر ما يلى فقرة ١٩٧) .

وقد يحول الدائن حقه قبل أحد المدينين المتضامين إلى محال له دون أن يستبق حقه قبل المدينين الآخرين . والظاهر أنه عند تمام الحوالة في هذه الحالة يحل المحال له مكان الدائن الأصل ، لأن الحق ينتقل إليه مع ضيانته والتضامن من أهمها ، فيصبح المدينون المتضامون جيماً مدينين للمحال له ، ولأنى منهم أن يتسلك بالحالة قبل الدائن الأصل (انظر في هذا المعنى دريدا Derrida أنيكلوريدى دالوز *solidarité* لفظ solidarite فقرة ٨٠) . أما إذا حول الدائن حقه قبل أحد المدينين المتضامين واشترط استبقاء حقه قبل المدينين الآخرين ، فقد سبقت الإشارة إلى أن الدائن الأصل في هذه الحالة يستبقى علاقته بهؤلاء المدينين ، ويصبح هو والحال له دائنين لهم بالتضامن (انظر آنفاً فقرة ١٢٧ في المامش) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٤١٠ من المشرع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٢٩٨ في المشرع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب ، فجلس الشيخ تحت رقم ٢٨٦ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٦٧ — ص ٦٩) .

ويقابل النص في التقنين المدني السابق المادة ١٥٤ / ١٩٠ ونصها ما يأْتى : « لا يصح في أى حال من الأحوال السائفة نقل التأمينات الشخصية كالكفالة والتضامن إلا برضاء الكفالة والمتضامين » . والتقنين السابق باشرطاه قبول المدينين المتضامين بالتجديد يتفق في الحكم مع التقنين الجديد .

ويقابل في التقنيات المدنية العربية الأخرى : التقنين المدني السوري م ٢٨٦ (وهي مطابقة) — التقنين المدني التيسى م ٢٧٣ (وهو مطابقة) — التقنين المدني العراقي م ٤٢٣ (وهي مطابقة) — تقنين الموجبات والعقود البنانى م ٣١ ونصها ما يأْتى : « إن تجديد المرجب بين الدائن وأحد المرجب عليهم يبرئه ذمة الآخرين إلا إذا رضى هؤلاء بالتزام المرجب الجديدة . أما إذا أشترط الدائن قبول المدينين وامتنع هؤلاء ، فالمرجب السابق لا يسقط » (والتقنين البنانى يتفق في الحكم مع التقنين المصرى) .

ونفرض هنا أن الدائن اتفق مع أحد المدينين المتضامنين على تجديد الدين . وهذا التجديد إما أن يكون بتغيير الدين ، إذا اتفق الطرفان على أن يستبدلَا بالالتزام الأصلي التزاماً جديداً يختلف عنه في محله أو في مصدره . وإنما أن يكون بتغيير الدين ، إذا اتفق الدائن مع أجنبي على أن يكون هذا الأجنبي مديناً مكان الدين الأصلي وعلى أن تبرأ ذمة الدين الأصلي دون حاجة إلى رضائه ، أو إذا حصل الدين على رضاء الدائن بشخص أجنبي قبل أن يكون هو الدين الجديد . وإنما أن يكون بتغيير الدين ، إذا اتفق الدائن والمدين وأجنبي على أن يكون هذا الأجنبي هو الدين الجديد .

وسواء كان التجديد بتغيير الدين أو بتغيير المدين أو بتغيير الدائن ، فإنه يترتب عليه أن ينقضى الالتزام الأصلى بتوابعه وأن ينشأ مكانه التزام جديد (م ٣٥٦ ١/٣٥٦) . وتنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥٦ مدنى على ما يأتى : « ولا ينتقل إلى الالتزام الجديد التأمينات التي كانت تكمل الالتزام الأصلى ، إلا بنص فى القانون ، أو إلا إذا تبين من الاتفاق أو من الظروف أن به المتuaقدin قد انصرفت إلى ذلك » . ثم تنص المادة ٣٥٨ مدنى على أنه « لا ينتقل إلى الالتزام الجديد الكفالة عينية كانت أو شخصية ولا التضامن ، إلا إذا رضى بذلك الكفلاء والمدينون المتضامنون » .

وزرى من هذه النصوص أن التجدد يقضى الدين القديم على وجه قاطع ، ويقيم مكانه ديناً جديداً يختلف في صورته وفي توابعه روى تأميناته من الدين القديم . ومن أهم تأمينات الدين القديم هو هذا التضامن الذى كان قائماً بين المدينين جميعاً ، فينقضى بانقضاء الدين القديم . بل لا ينقضى التضامن وله ، وإنما ينقضى الالتزام التضامنى ذاته بالتجدد ، فتبرأ ذمة المدينين المتضامنين جميعاً : لاذمة الدين الذى أجرى التجدد مع الدائن فحسب : بل أيضاً تبرأ ذمة باقى المدينين المتضامنين .

وهذه نتيجة بعيدة المدى ، يبررها أن التجدد حاسم في سفاسء الدين القديم بكل مشخصاته ومقوماته ، وفي إحلال دين جديده محله لا يشترك مع الدين القديم في شيء من هذه المشخصات والمقومات . ويستخلص من ذلك أن الدائن الذى جدد الدين مع أحد المدينين المتضامنين يفترض فيه أن بيته قد انصرفت إلى

قضاء الدين القديم وما يستتبع ذلك من براءة ذمة جميع المدينين المتضامنين ، واقتصر على الدين الجديد بحل محل الدين القديم . فإذا كان يريد استبقاء الدين القديم في ذمة باقى المدينين المتضامنين ، أمكنه قبل أن يجرى التجديد أن يتفق مع هؤلاء المدينين على بقاء الدين القديم في ذمتهم . وعند ذلك لا ينقضى الدين القديم إلا بالنسبة إلى المدين الذى جدد الدين معه ، ويبيىء هذا الدين في ذمة باقى المدينين . وله في هذه الحالة أن يرجع على كل منهم بالباقي من الدين بعد استرداد حصة المدين الذى أجرى معه التجديد ، فيتفق التجديد عندئذ في الحكم مع سائر أسباب النقضاء الالتزام بغير الوفاء على ما سترى . بل يتفق حكمه هنا في التضامن السلبي مع حكمه هناك في التضامن الإيجابي ، وقد رأينا في التضامن الإيجابي أنه إذا جدد الدين بين أحد الدائنين المتضامنين والمدين فلا يجوز للمدين أن يحتاج بهذا التجديد على باقى الدائنين المتضامنين إلا بقدر حصة الدائن الذى أجرى التجديد معه (١) .

وإذا أراد الدائن أن ينقل التضامن إلى الدين الجديد ، فعليه أن يحصل على موافقة باقى المدينين المتضامنين على أن يتزموا متضامنين بهذا الدين . فإذا لم يوافقوا على ذلك وكان الدائن قد اشترط لقيام التجديد موافقتهم ، فإن التجديد لا ينعقد ، ويظل الالتزام التضامن القديم قائماً (٢) .

أما إذا كان الدائن لم يتفق مع باقى المدينين ، لا على أن يبقوا ملتزمين بالدين القديم ، ولا على أن يتضامنوا في الالتزام بالدين الجديد ، بل أجرى التجديد دون قيد ولا شرط ، فقد افترض المشرع افتراضاً معقولاً أن نية الدائن قد انصرفت إلى إبراء ذمة المدينين المتضامنين من الالتزام التضامن القديم . على أن هذا الافتراض قابل للدحض ، فيجوز للدائن وقت إجراء التجديد أن يفصح عن نيته بأنه لا يقصد من هذا التجديد أن يبرء ذمة باقى المدينين المتضامنين ، بل قصد

(١) انظر آنفا فقرة ١٣٨ . والفرق بين التضامن الإيجابي والتضامن السلبي في حكم التجديد يرجع إلى أن التجديد لا يتم في أية حالة من حالاته الثلاث إلا برضاء الدائن ، ولما كان الدائن متعدداً في التضامن الإيجابي فلا يجوز أن يرى التجديد الذى قبله أحد الدائنين في حق الباقيين الذين لم يقبلوه إلا بقدر حصة الدائن الذى قبل .

(٢) انظر إلى هذا المعنى المادة ٣١ من تثنين الموجبات والمقدود البناف .

أن يبرئه ذمة المدين الذى أجرى معه التجديد هو وحده من الدين القديم . فيكون الدائن بذلك قد احتفظ بحقه قبلهم - أى قبل باقى المدينين المتضامنين - كما هو صحيح نص العبارة الأكثيرة من المادة ٢٨٦ مدنى . ويستوى الحكم في هذه الحالة مع الحكم في حالة ما إذا كان الدائن قد اتفق مع باقى المدينين المتضامنين على بقاء الدين القديم في ذمته . وهي الحالة التى ذكرناها فيما تقدم . فسواء اتفق الدائن مع باقى المدينين المتضامنين على بقاء الدين القديم في ذمته ، أو اقتصر على مجرد الاحتفاظ بالدين القديم في ذمته دون اتفاق معهم ، فالحكم واحد في الحالتين : ينقضى الدين القديم بالنسبة إلى المدين الذى أجرى التجديد وحده ، ويبقى هذا الدين في ذمة الباقيين . ويكون للدائن أن يرجع على أى من هؤلاء بالدين بعد استرداد حصة المدين الذى أجرى معه التجديد . ويتفق عندئذ حكم التجديد مع حكم سائر أسباب انقضاء الالتزام بغير الوفاء . كما يتفق حكم التجديد في التضامن السلبي مع حكم التجديد في التضامن الإيجابي (١) .

١٩١ - المقاصلة : نص المادة ٢٨٦ من التقنين المدنى على ما يأتى :

« لا يجوز للمدين المتضامن أن يتمسّك بالمقاصة التي تقع بين الدائن ومدين متضامن آخر ، إلا بقدر حصة هذا المدين » (٢) .

(١) وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « يترتب على اتفاق الدائن مع أحد المدينين المتضامنين على تجديد الدين أو استبداله انقضاء الالتزام القديم وبراءة ذمة باقى المدينين منه ، ما لم يرفض هؤلاء الارتباط باتفاقه الجديد . فإذا لم يرفضوا ذلك وكانت الدائن قد اشترط رضاهما ، فلا ينعقد التجديد ويظل الالتزام القديم قائماً : انظر في هذا المعنى المادة ١٨١ / ١٧١ من التقنينين التونسي والمراكمى والمادة ٢١ من التقنينين اللبناني والمادة ١٣٧ من المشروع الفرنسي الإيطالى . وبختلاف الحكم بعض الاختلاف فيما يتعلق بالتضامن الإيجابي ، فالتجديد الذى ينعقد بين دائن من الدائنين المتضامنين والمدين لا يبرئ هذا المدين قبل باقى الدائنين ، ولكنه يستتبع انقضاء الدين القديم بالنسبة لذاك الدائن وحده ، أما الدائنين الذين لم يكونوا طرفاً في التجديد فيظل الدين القديم قائماً بالنسبة لهم ، ويكون لكل منهم أن يطالب بهذا الدين بعد استرداد حصة الدائن الذى ارتكب هذا التجديد : انظر المادة ١٥٥ من المشروع الفرنسي الإيطالى » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٦٨) .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٤١١ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٢٩٩ من =

والمفروض هنا أن مقاضة قانونية وقعت بين الدائن وأحد المدينين المتضامين في الالتزام التضامني. ونفرض لتصور ذلك أن هذا الالتزام مقداره

= المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب ، فجلس التصويت تحت رقم (٢٨٧) (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٦٩ — ص ٧١) .

ويقابل هذا النص في التقنين المدنى السابق المادتين ١١٣ / ١٦٩ و ٢٠١ / ٢٦٥ ، وهذا نص كل منها : م ١١٣ / ١٦٩ : « لا يجوز لأحد المدينين المتضامين بعضهم في الدين أن يجتمع بالمقاضاة الحاصلة لغيره من المدينين مع الدائن . وإذا اتحاد الدينه بأن اتصف الدائن أو أحد المدينين المتضامين بعضهم بصفته دائن ومدين في آن واحد بدين واحد ، جاز لكل من المدينين المتسلك بهذا الاتحاد بقدر الحصة التي تخص شريكهم في الدين » . ويفهم من هذا النص ضئلاً ، وبمفهوم المخالفة ، أن المقاضاة — خلافاً لاتحاد الدينه — لا يجتمع بها المدينون الآخرون حتى بقدر حصة المدين الذي وقعت المقاضاة منه . غير أن المادة ٢٦٥/٢٠١ تنص على ما يأى : « ولا يجوز للأحد المدينين المتضامين أن يتسلك بالمقاضاة المتعة لباقي المدينين المذكورين إلا بقدر حصتهم في الدين » . وهذا الحكم القاضي بأن للمدينين الآخرين أن يجتمعوا بالمقاضاة بقدر حصة المدين الذي وقعت المقاضاة منه يتعارض مع الحكم السابق الذي تنص به المادة ١١٣ / ١٦٩ سالفه . وقد ذهبنا في هذه التقنين المدنى السابق ، أمام هذا التناقض ، إلى إعمال المادة ٢٦٥/٢٠١ دون المادة ١١٣ / ١٦٩ ، وتغويل المدينين المتضامين باقرين الحق في أن يتسلك كل منهم بالمقاضاة بقدر حصة المدين الذي وقعت منه هذه المقاضاة . وكتبنا في الموجز في هذا الصدد ما يأى : « أما المقاضاة فقد تقع بين أحد المدينين المتضامين والدائن . فإذا كان (١) و (٢) مدينين متضامين بمبلغ ثلاثة جنيه ، ثم أصبح (١) دائناً بمبلغ ثلاثة جنيه للدائن نفسه ، وأراد هذا الدائن للرجوع على (١) ، فلا شك في أن (١) يستطيع أن يتسلك بالمقاضاة . ولكن هب أن الدائن لم يرجع على (١) ورجم على (٢) ، فهل يستطيع (٢) أن يتسلك بالمقاضاة التي وقعت بين الدائن والمدين (١) ؟ تجحب المادة ١١٣ / ١٦٩ بما يأى « لا يجوز لأحد المدينين المتضامين بعضهم في الدين أن يجتمع بالمقاضاة الحاصلة لغيره من المدينين مع الدائن » . ويفهم من ذلك أن (٢) في الفرض المتقدم لا يستطيع أن يتسلك بالمقاضاة التي وقعت بين الدائن والمدين (١) ، لا بالنسبة لكل الدين ولا بالنسبة لحصة (١) من هذا الدين ... هذا هو المفهوم من النص ، ويؤيد هذا الفهم أنه متفق مع الحكم الذي نص عليه القانون المدني الفرنسي في هذه الحالة (م ١٢٩٤) . ويؤيده أيضاً أن العبارة الأخيرة في المادتين ١١٣ / ١٦٩ تتعيز في حالة إتحاد الدينه ، مثابرة حالة المقاضاة ، أن يتسلك المدين المتضامن باتحاد الدينه بقدر الحصة التي تخص شريكه في الدين كما سرر . إلا أن التفريق بين المقاضاة واتحاد الدينه لا مسرغ له ، وما دام للمدين المتضامن أن يتسلك باتحاد الدينه بقدر الحصة التي تخص شريكه في الدين ، وجب أيضاً أن يكون للمدين المتضامن حق التسلك بالمقاضاة بقدر حصة المدين الذي وقعت منه هذه المقاضاة ، فيجوز في الفرض المتقدم أن يتسلك (٢) بالمقاضاة بقدر حصة (١) في الدين ، ولا يرجع عليه الدائن إلا بنصف الدين . وهذا هو الحكم الصحيح الذي يجب أن تتفق عنه ، والذي —

ثلاثة ، وأن المدينين المتضامنين ثلاثة حصتهم في الدين متساوية ، وظهر أن للأول منهم على الدائن ثلاثة – سواء كان هذا الدين لاحقاً للالتزام التضامني أو سابقاً عليه – فوقدت المقاصلة بينه وبين الدائن .

فإذا رجع الدائن على المدين الأول الذي وقعت معه المقاصلة ، تمسك هذا بانقضاء الدين قصاصاً . فيعتبر الدين منقضياً ، لا بالنسبة إلى هذا المدين وحده ، بل بالنسبة إليه وإلى المدينين الآخرين ما دام الدائن قد طالب المدين الأول . ويكون لهذا المدين أن يرجع على شريكه في الدين كل منها بمائة ، لأنه يكون في حكم من وفي الدين ، وقد وفاه فعلاً بطريق المقاصلة ، فله حق الرجوع .

أما إذا اختار الدائن أن يطالب بالدين أحد المدينين الآخرين ، فليس للمدين المطالب أن يتمسك بالمقاصدة التي وقعت مع المدين الأول إلا بقدر حصة هذا المدين^(١) ، أي بقدر مائة من ثلاثة ، وعليه أن يوف الدائن

– أراده المشرع المصري ، فنص عليه في المادتين ٢٠١ / ٢٦٥ : « ولا يجوز لأحد المدينين المتضامنين أن يتمسك بالمقاصدة المستحقة لباقي المدينين المذكورين إلا بقدر حصتهم في الدين » . فرجبع بذلك عن الحكم الذي نص عليه في المادتين ١١٣ / ١٦٩ . ونحن نرى أمام هذا النزاع أن المادتين ٢٠١ / ٢٦٥ تنسخان المادتين ١١٣ / ١٦٩ » (الموجز المزلف ص ٥١٦ – ٥١٧) .

وتنطبق المادة ٢٨٧ من التقنين المدني المصري في التقنيات المدنية العربية الأخرى: في التقنين المدني السوري المادة ٢٨٧ (مطابقة) – وفي التقنين المدني الليبي المادة ٢٧٤ (مطابقة) – وفي التقنين المدني العراقي المادة ٣٢٤ (مطابقة) – وفي تقنين الموجبات والعقود البناء المادة ٣٧ ونصها ما يأنى: « إذا وجد التضامن بين المدينيين ، أمكن كلاماً منهم أن يبرئه ذمة الآخرين جهيناً : ١ - . . . ٢ - بإجراء المقاصلة على دين له في ذمة الدائن مقابل مجموع الدين » . ومن ذلك نرى أن التقنين البناءي – خلافاً للتقنيات العربية الأخرى – يجعل الحق لكل مدين متضامن أن يتمسك بالمقاصدة التي وقعت بين الدائن ومدين متضامن آخر ، لا فحسب بقدر حصة هذا المدين المتضامن ، بل أيضاً بالدين كله ، فتبرأ ذمة جميع المدينين المتضامنين بهذه المقاصلة ، ويكون لل مقاصدة حكم وفاة الدين . وقد خالف التقنين البناءي في حكمه هذا ، لا التقنيات العربية فحسب ، بل خالف أيضاً التقنين المدني الفرنسي الذي يسرد به حادة ، ذبان هذا التقنين (م ١٢٩٤) لا يجوز لباقي المدينين أن يتمسكون بالمقاصدة أصلاً ، حتى ولو بقدر حصة المدين الذي وقعت المقاصلة معه .

(١) والفرق بين انقضاء الدين بالوفاة حيث يجوز لباقي المدينين أن يتمسكون بذلك في كل الدين ، وبين انقضائه بسبب آخر غير الوفاة حيث لا يجوز لباقي المدينين أن يتمسكون بسبب –

مائتين ، ثم يرجع على المدين الثالث بمائة هي حصته في الدين ، ولا يرجع على المدين الأول بشيء لأنه لم يدفع شيئاً لحسابه (١) . فيكون المدين الثاني في نهاية الأمر قد تحمل حصته في الدين وهي مائة ، وكذلك المدين الثالث قد حمل مائة ، حصته في الدين ، برجوع المدين الثاني عليه كما قدمنا . ويبيّن المدين الأول الذي وقعت معه المقاومة ، فهذا قد استنزل الدائن حصته في الدين وهي مائة عندما رجع على المدين الثاني . فينتهي أمر الدائن مع المدين الأول إلى الوضع الآتي : عليه لهذا المدين ثلاثة ، وله مائة هي التي استنزلها من الالتزام التضامني ، فتفقد المقاومة بمقدار المائة ، ويبيّن للمدين الأول على الدائن مائتان . فيستوفى المدين الأول المائتين من الدائن ، بعد أن نزل له عن مائة هي حصته في الدين الذي تضامن فيه مع شريكه (٢) .

= الانقضاء إلا بقدر حصة المدين الذي قام به هذا السبب ، أن الدائن بالوفاء يكون قد حصل على كل حقه ، فليس له أن يطالب بشيء . بعد ذلك . أما في غير الوفاء من أسباب الانقضاء ، فإن الدائن لا يكون قد حصل فعلاً على حقه ، فلا يكون للانقضاء أثره إلا في الرابطة التي تربطه بالمدين الذي قام به سبب الانقضاء دون غيرها من الروابط التي تربطه بالمدينيين المتضامنين الآخرين وهي روابط مستقلة عن الرابطة الأولى . وقد قدمنا مثل هذه الاعتبارات في صدد التضامن بين الدائنين (أنظر آنفًا فقرة ١٣٧ في المा�ش) .

(١) أما في القانون الفرنسي فقد قضت المادة ١٢٩٤ من التقنين المدنى الفرنسي بأنه لا يجوز للمدين المتضامن أن يتمسك بالمقاصة التي وقعت مع مدين متضامن آخر ، حتى ولو بقدر حصة هذا المدين . والفقهاء الفرنسيون الذين يؤيدون هذا الحكم يعللونه بكراهية المشرع لأن يتدخل المدين في شؤون مدين آخر تدخلًا تصل إلى حد تمكينه من الدفع بمقاضاة وقعت بين هذا المدين الآخر والدائن (ديمولومب ٢٦ فقرة ٤٠١ - لوران ١٧ فقرة ٣٣٩ - بودري وبارد ٢ فقرة ١٢٥٠ - بلانيول وريبير وجابولد ٧ فقرة ١٠٧٨ ص ٤٤٨ - كولان وكابيتان ٢ فقرة ٧٠٠ ص ٤٧٤ - بلانيول وريبير وبولانجي ٢ فقرة ١٨٧٠ ص ٦٠٦ - وانظر تعليلاً آخر لأوبري ورو ٤ فقرة ٢٩٨ مكررة ثالثاً هامش رقم ١٨) . ولكن الفقه الفرنسي لا يؤيد كل هذا الحكم ، بل يذهب بعض الفقهاء إلى وجوب استنزال حصة المدين الذي وقعت معه المقاومة عند رجوع الدائن على المدينيين الآخرين (ديراندون ١٢ فقرة ٤٢٩ - فقرة ٤٣٠ - توليه ٦ فقرة ٧٢٣ و ٧ فقرة ٣٧٧ - ماركاديه ٥ فقرة ٨٣٩ - لارومير ٣ م ١٢٠٨ فقرة ٥) .

(٢) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد : « تبرأ ذمة من يوغر من المدينيين المتضامنين إلى الاحتجاج بالمقاصة على الدائن . ويكون له أن يرجع على باقي المدينيين كل بقدر حصته . ولكن إذا عد الدائن إلى مطالبة هؤلاء المدينيين ، فله أن يقتضي كلاماً =

١٩٣ - أحكار الرمءة : ننص المادة ٢٨٨ من التقين المدني على ما يأنى : « إذا اتحدت الديمة بين الدائن وأحد مدينيه المتضامنين ، فإن الدين لا ينقض بالنسبة إلى باق المدينين إلا بقدر حصة المدين الذي اتحدت ذمته مع الدائن » (١) . وقد تتحدد الديمة بين الدائن وأحد مدينيه المتضامنين ، ونستعرض في ذلك صورتين :

(الصورة الأولى) أن يموت الدائن فيرثه هذا المدين . ونفرض أن الدين ثلاثة . وأن المدينين المتضامنين الثلاثة حصصهم متساوية كما في المثال السابق ، وأن المدين الذي ورث الدائن هو الوارث الوحيد . فتكون الديمةان قد اتحدنا في شخص المدين ، وانقضى الدين باتحاد الديمة . فإذا اعتبر المدين نفسه مدييناً قد وفي الالتزام التضامنى عن نفسه وعن المدينين الآخرين عن طريق اتحاد الديمة ، كان له أن يرجع على شريكه كل بمقدار حصته ، فيرجع عما على كل

= منهم جلة الدين بعد استرداد حصة المدين الذي وقع القصاص منه : انظر ما بين المادتين ٢٠١ و ٢٦٥ / ١٦٩ من التقين الحال (السابق) من تناقض ملحوظ » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٧٠) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٢٤ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه في التقين المدني الجديد . ورافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٣٠٠ من المشروع النهائي . ثم وافق عليه مجلس الترايب ، فجلس الشيخ تحت رقم ٢٨٨ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٧١ وص ٧٣) .

ويقابل النص في التقين المدني السابق المادة ١٦٩ / ١١٣ والمادة ٢٦٧ / ٢٠٢ . وتنص المادة ١٦٩ / ١١٣ على ما يأنى : « ... وإذا اتحدت الديمة بأن اتصفت الدائن أو أحد المدينين بصفتهم بصفتي دائن ومدين في آن واحد بدين واحد ، جاز لكتن من المدينين التمثيل في هذا الاتحاد بقدر الحصة التي تحصل شريكهم في الدين » . وتنص المادة ٢٦٧ / ٢٠٣ على ما يأنى : « اتحاد الديمة يجريه الكفلاء في الدين . ولا يخلع المدينين المتضامنين إلا بقدر ما يحصل من اتحدت في الديمة من المدينين » . واحكم واحد ، آنثرى ، في التقينين أقدم وأجيده .

ويقابل النص في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السوري المادة ٢٨٨ (مطابقة) — وفي التقين المدني البيهقي المادة ٢٧٥ (مطابقة) — وفي التقين المدني العراقي (المادة ٣٢٥ (مطابقة) — وهي تقين الموجبات والمقدور اللبناني المادة ٣٥ ونصها ما يأنى : « إن اجتماع صفاتي الدائن والمدينون في شخص الدائن أو في شخص أحد المديونين لا يسقط المرجع إلا فيه يحصل بذاته هذا المديون » . وهذا أحكم مطابق حكم التقين المدني المصري .

منهما . وإذا اعتبر المدين نفسه قد ورث الدائن فأصبح دائناً مكانه في الالتزام التضامني – وهذا هو أفضل الاعتبارين بالنسبة إليه – كان له أن يطالب أيها من المدينين المتضامنين الآخرين بالدين بعد أن يستنزل حصته هو فيه ، فيستوفى من أي منها مائتين ، ويرجع المدين الذي وفي المائتين على شريكه بحصته في الدين وهي مائة . وهذا ما يقضى به نص المادة ٢٨٨ سالف الذكر .

(الصورة الثانية) أن يموت المدين فيرثه الدائن . ولو كان الوارث ينتقل إليه دين مورثه ، لا تحدث الديستان ، ولكنها تتحددان هنا في شخص الدائن وبقدر حصة المدين في الدين . ويبقى للدائن بعد ذلك أن يطالب أيها من المدينين المتضامنين الباقين بمائتين ويكون بذلك قد استنزل حصة المدين الذي ورثه وهي مائة . ونصل إلى نفس النتيجة عملياً لو طبقنا أحكام الشريعة الإسلامية ، حيث لا ينتقل إلى الوارث دين مورثه . ذلك أن الدائن في هذه الحالة ، ولو لم ينقض الدين باتحاد الذمة وبقيت التركة مسؤولة عنه ، لا يستطيع أن يطالب أيها من المدينين المتضامنين الآخرين بأكثر من مائتين ، إذ لو طالبه بكل الدين وهو ثلاثة لجأ للمدين أن يطلب استزال مائة هي حصة التركة التي ورثها الدائن (١) .

(١) وإذا كانت التركة مسراً إصارةً جزئياً ، فلم يستطع الدائن الوارث أن يحصل منها إلا على خمسين ، فإنه يرجع بالباقي من الدين وهو مائتان وخمسون على أي من المدينين الآخرين (الأستاذ إسماعيل غانم أحكام الالتزام ص ٢٨٤ هامش رقم ١) .

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في صدد اتحاد الذمة : «يواجه هذا التص حكم اتحاد الذمة بين الدائن وأحد مدينيه المتضامنين . ويتحقق ذلك إما من طريق خلافة الثاني للأول ، وإما من طريق خلافة الأول للثاني . وفي كلتا الحالتين لا ينفع المدين إلا بقدر حصة هذا المدين فيه . بيد أن للمدين في الحالة الأولى ، عندما تقوم به صفة الخلافة عن الدائن ، أن يرجع على باق المدينين بصفتين : فله أن يرجع على كل منهم بقدر حصته بوصفه مديناً من بينهم ، وله كذلك أن يرجع على كل منهم بجملة الدين بعد استزال حصته بوصفه دائناً له إذ المفروض أنه أصبح خلفاً لهذا الدائن . أما في الحالة الثانية ، حيث تقوم بالدائن صفة الخلافة عن المدين ، فيستنق الدائن حقه في الرجوع على كل من المدينين المتضامنين بجملة الدين بعد استزال حصة هذا المدين . ويراعي أن هذه الحالة لا تتحقق في ظل أحكام الشريعة الإسلامية ، حيث يظل للدائن بعد موته المدين حق الرجوع بالدين كاملاً على التركة وعلى كل من المدينين الآخرين » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٧٢) .

١٩٣ - **البراء** : تنص المادة ٢٨٩ من التقنين المدنى على ما يأتى :

١ - إذا أبْرَأَ الدائِنُ أَحَدَ الْمَدِينِيْنَ الْمُتَضَامِنِيْنَ ، فَلَا تَبْرَأَ ذَمَّةَ الْبَاقِيْنَ إِلَّا إِذَا صرَحَ الدائِنُ بِذَلِكَ .

٢ - فَإِذَا لَمْ يَصُدِّرْ مِنْهُ هَذَا التَّصْرِيعَ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَطْالِبْ بِأَقْبَابِ الْمَدِينِيْنَ الْمُتَضَامِنِيْنَ إِلَّا بِمَا يَبْقَى مِنَ الْدِينِ بَعْدِ خَصْمِ حَصَّةِ الْمَدِينِ الَّذِي أَبْرَأَهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ احْتَفَظَ بِحَقِّهِ فِي الرَّجُوعِ عَلَيْهِمْ بِكُلِّ الْدِينِ . وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَكُونُ لَهُ حَقُّ الرَّجُوعِ عَلَى الْمَدِينِ الَّذِي صَدَرَ الْإِبْرَاءَ لِصَالِحِهِ بِحَصَّتِهِ فِي الْدِينِ .

وتنص المادة ٢٩٠ على ما يأتى :

«إِذَا أَبْرَأَ الدائِنُ أَحَدَ الْمَدِينِيْنَ الْمُتَضَامِنِيْنَ مِنَ التَّضَامِنِ ، بَقَى حَقُّهِ فِي الرَّجُوعِ عَلَى الْبَاقِيْنَ بِكُلِّ الْدِينِ ، مَالِمَ يَتَفَقَّعُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ .»

وتنص المادة ٢٩١ على ما يأتى :

١ - فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ الَّتِي يَبْرِئُ فِيهَا الدائِنُ أَحَدَ الْمَدِينِيْنَ الْمُتَضَامِنِيْنَ سَوَاءً أَكَانَ الإِبْرَاءُ مِنَ الْدِينِ أَمْ مِنَ التَّضَامِنِ ، يَكُونُ لِبَاقِبِ الْمَدِينِيْنَ أَنْ يَرْجِعُوا عَنِ الْاقْتِضَاءِ عَلَى هَذَا الْمَدِينِ بِنَصْيِّهِ فِي حَصَّةِ الْمَعْسَرِ مِنْهُمْ وَفَتَأْ لِمَادَةٍ ٢٩٨ .

٢ - عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَخْلَى الدائِنُ الْمَدِينِ الَّذِي أَبْرَأَهُ مِنْ كُلِّ مَسْؤُلِيَّةِ عَنِ الْدِينِ ، فَانِ الدائِنُ هُوَ الَّذِي يَتَحَمَّلُ نَصْيِّبُ هَذَا الْمَدِينِ فِي حَصَّةِ الْمَعْسَرِ » (١) .

(١) تارِيخ النص :

م ٢٨٩ : ورد هذا النص في المادة ٤١٣ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد . ورافقت عليه لجنة تحت رقم ٣٠١ في المشروع النهائي . ثم وافق عليه مجلس النواب فجلس الشيخ ، تحت رقم ٢٨٩ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٧٤ — ٧٥) .

م ٢٩٠ : ورد هذا النص في المادة ٤١٤ من المشروع التمهيدي على وجه سانز لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد . ورافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٣٠٢ في المشروع النهائي . ثم وافق عليه مجلس الزرائب ، فجلس الشيخ تحت رقم ٢٩٠ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٧٦) .

م ٢٩١ : ورد هذا النص في المادة ٤١٥ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد ، فيما عدا أن المشروع التمهيدي تضمن البارة الآتية في الفقرة الثانية من النص : «عَلَى أَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ أَنَّ الدائِنَ أَرَادَ أَنْ يَخْلُى الْمَدِينِ الَّذِي أَبْرَأَهُ مِنْ أَيْمَةِ سُنْنَةِ

عن الدين ... » ، فعدلت هذه المبارزة في بلنة المراجعة على الوجه الذي استقر في التقنين المدنى الجديد « توخيأ لا يراد الحكم في صورته الموضوعية دون أن تختص مسألة الإثبات بالذكر ». وأصبحت المادة رقمها ٣٠٣ في المشروع النهائي . ووافق عليها مجلس النواب ، لجنس الشيخ نجمت رقم ٢٩١ (بمجمع الأعمال التحضرية ٣ ص ٧٧ و ص ٨١) .

وتقابل هذه النصوص في التفاسير المدى السابق النصوص الآتية :

م ١١٤ / ١٧٠ : إذا أبرا الدائن ذمة أحد مدينيه التضامنين ، ساغ لغيره من المدينين التسلك بذلك بقدر حصة من حصل أبرا ذمته فقط ، ما لم يكن الإبرا ، عاما للجميع ثابتاً إذ لا يحكم فيه بالظن .

٢٤٥/١٨٢ : دبراء ذمة أحد المدينين المتضامنين يعتبر تاصراً على حصته فقط، وينقضى الدين بقدرها فقط.

م ٢٤٦ : لا يجوز لباقي الشركاء المتصارعين في النهرين أن يطالبوا شريكهم المحاصل له إلا ما ألا يقدر حصة الشركاء المتصارعين إذا اقتضت الحال ذلك .

و هذه الأحكام متفقة مع أحكام التقنين المدنى الجديد . ولم يورد التقنين المدنى السابق حالة الإبراء من التضامن . وأوردها التقنين المدنى الجديد في المادة ٢٩٠ كـما رأينا . ولكن التقنين الجديد لم يورد في هذا الشأن إلا ما هو متوافق مع القواعد العامة ، فحكم الإبراء من التضامن في التقنين القدم متفق مع حكم التقنين الجديد : الموجز للمولف ص ٥١٨) .

وتقابل البعضوس فى التقنيات المدنية أمريكية الأخرى : فى التقني المدنى السورى م ٢٨٩
٢٩١ (مطابقة) - وفى التقني المدنى الليبى م ٢٧٦ - ٢٧٨ (مطابقة) — وفى التقني
المدنى العراقي م ٣٢٦ - ٣٢٨ (وهى مطابقة ، فيما عدا أن المادة ٣٢٦ عراقى — وهى
المقابلة للمادة ٢٨٩ مصرى — لاتورد فى فقرتها الثانية العبارة الأخيرة الواردة فى التقني
المصرى : « إلا أن يكون قد احتفظ بمحنته فى الرجوع عليهم بكل الدين ، وفي هذه الحالة يكون
لهم حق الرجوع على المدين الذى صدر الإبراء لصالحه بمحنته فى الدين » . وهذه العبارة ليست
لا تطبيقاً للقواعد العامة ، فيمكن الأخذ بها فى العراق دون نص) — وفى تقني الموجبات
والعقود اللبناني النصوص الآتية : م ٣٠ - إن إسقاط الدين على أحد المديونين المتضامنين
يستفيد منه سائر المرحوب عليهم ، إلا إذا كان الدائن قد صرخ بأنه لا يريد إسقاط الدين إلا عن
ذلك المديون وعلى قدر حصته منه ، فعندئذ لا يستفيد المديونون الآخرون إلا بنسبة حصة المديون
المبرأ ذاته (وفي هذا يختلف التقني اللبناني عن التقني المصري ، فى التقني المصري ، كما
رأينا ، إذا أبرا الدائن أحد المديونين المتضامنين ولا تبرأ دمه إلا إذا صرخ الدائن بذلك .
أما فى التقني اللبناني فإن إبراء أحد المديونين المتضامنين يبرىء دمه الباقيين ، ما لم يصرخ الدائن
أنه لا يريد إلا إبراء المدين بقدر حصته) - م ٣٦ : الدائن الذى يرضى بتحزنة الدين لمصلحة
أحد المديونين يبقى له حق الادعاء على الآخرين بمجموع الدين ، إذا لم يشترط المكبس (هذا
النص موافق فى الحكم للمادة ٢٩٠ مصرى) — م ٣٧ : إذا وجد التضامن بين المديونين أمكن
كذا من بهم أن يبرىء دمه الآخرين جيماً لأن يقال من الدائن إسقاط مجموع الدين (ولا
يمثل أحد المديونين فى القانون المصرى عن هذه الحكم) — م ٣٨ : يزول التضامن حين يسقطه
الدائن — م ٣٩ : يكون إسقاط التضامن عاماً وشاملـ جميع المديونين ، وإنما شخصياً =

وهذه للنصوص تواجه حالتين :

(الحالة الأولى) أن يبرء الدائن أحد المدينين المتضامنين من الدين . فإذا اقتصر الدائن على هذا الإبراء ، ولم يصرح بغير ذلك ، افترض أنه أراد إبراء ذمة هذا المدين وحده ، فلا يستطيع أن يطالب بشيء بعد هذا الإبراء ، ولكنه يستطيع أن يطالب كلاً من المدينين الآخرين بالدين بعد أن يستنزل حصة المدين الذي أبرأه (١). في المثال السابق – الدين ثلاثة والمدينون المتضامنون ثلاثة حصصهم متساوية – إذا أبرأ الدائن أحد المدينين ، كان له أن يطالب أيها من المدينين الآخرين بمائتين ، ومن وفي مائتين يرجع على الآخر بمائة هي حصته من الدين (٢) . فإذا كان هذا الآخر معسراً ، كان للمدين الذي وفي مائتين أن يرجع على المدين الذي أبرأه الدائن بنصيبه في حصة المعسر وهو خسون ، ما لم يتضح أن الدائن عند ما أبرأ هذا المدين أراد أن يخلبه من كل مسؤولية عن الدين ، في هذه الحالة يتحمل الدائن نفسه نصيب هذا المدين في حصة المعسر ، ولا يستطيع مطالبة المدين غير المعسر بـ مائتين كلها بل يطالب بمائة وخمسين .

= مختصاً بوحدة أو بعدها منهم . فإذا شمل الإسقاط جميع المدينين ، يقسم الموجب فيما بينهم كما يقسم الموجب المتقارن . وإذا كان الإسقاط شخصياً مختصاً بوحدة أو بعده من المدينين ، فإن الدائن لا يمكنه أن يطالب الذين أسقط التضامن عنهم إلا بـ نصيبهم ، وإنما يحق له أن يقاضي سازر المدينين على وجه التضامن بمبلغ الدين كله . وإذا وقع لأحد المدينين الذين لم يشملهم إسقاط التضامن إن أصبح غير ملء ، فإن سازر المدينين ، وفي جلتهم الذين استفادوا من هذا الإسقاط ، يتحملون إيفاء ما يجب عليه من الدين (والمادتان ٢٤٢ و ٢٤٣ من التقنين البناني توافقان في الحكم المادتين ٢٩٠ و ٢٩١ من التقنين المصري) .

(١) استئناف وطني ١٩ ديسمبر سنة ١٨٩٢ أحوال ٧ ص ٢٩٣ — استئناف مختلط ٢ أبريل سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ٢٧١ .

(٢) نقض مدنى ١٠ يربى سنة ١٩٤٣ مجموعه عمر ٤ رقم ٦٩ ص ١٩٥ — عل أنه إذا أفلس أحد المدينين المتضامنين ، وتصالح معه الدائن على جزء من الدين وأبرأه من الباقي ، فللدائن أن يرجع على أي المدينين المتضامنين الآخرين بكل الدين دون أن يستنزل حصة المدين المفلس في الجزء الذي أبرأه منه الدائن . وهذا ما تنص عليه المادة ٣٤٩ من التقنين التجارى إذ تقول : « وللمدين مطالبة الشركاء في الدين بهام ديه و او حصل الصلح مع المفلس (انظر الأستاذ محسن شفيق في الإفلاس فقرة ٦٥١ - وانظر المادة ٤٤٤ من التقنين التجارى الفرنسي وـ برلان وـ كابيتان ٢ فقرة ٧٠٠ ص ٤٧٤) .

ولكن يجوز للدائن عند إبرائه المدين أن يصرح بما انصرف إليه نيته بالنسبة إلى المدين الآخرين . فقد يصرح أنه أراد بإبرائه لأحد المدينين أن يبرء الباقين ، وعند ذلك يتفضى الدين بالإبراء بالنسبة إليهم جميعاً ، ولا يستطيع الدائن بعد ذلك أن يطالب أحداً منهم بشيء ، ولا رجوع لأحد منهم على الآخرين . وقد يصرح ، على النقيض من ذلك ، أنه لم يرد بإبرائه للمدينين أن يبرء المدينين الآخرين حتى من حصة المدين الذي أبرأه ، وأنه يحتفظ لنفسه بحق الرجوع عليهم بكل الدين . وفي هذه الحالة لا يطالب الدائن المدين الذي أبرأه بشيء ، لكنه يستطيع أن يطالب أياماً من المدينين الآخرين بكل الدين ، أي بثلثمائة ، ولمن دفع منها أن يرجع على الآخر بمائة وهي حصته من الدين ، ويرجع كذلك على المدين الأول الذي أبرأه الدائن بمائة وهي حصته من الدين هو أيضاً . فكان إبراء الدائن للمدينين مع احتفاظه بحقه في مطالبة الآخرين بكل الدين لا يعني المدين من دفع حصته ؛ ولكن لا للدائن ، بل للمدين الذي وفي كل الدين . وقد يجد المدين الذي وفي كل الدين شريكه الآخر معسراً فيرجع في هذه الحالة على المدين الأول الذي أبرأه الدائن بنصيبيه في حصة المعسر ، وهي خمسون ، فيكون مجموع ما يرجع به عليه مائة وخمسين . وهذا ما لم يتضح أن الدائن عند ما أبرأ المدين الأول أراد أن يخليه من كل مسؤولية عن الدين ، فعند ذلك يتحمل الدائن نفسه نصيب هذا المدين في حصة المعسر ، كما يتحمل أيضاً حصة هذا المدين في الدين ما دام قد أخلاه من كل مسؤولية عنه ، ولا يستطيع أن يطالب المدين غير المعسر إلا بمائة وخمسين هي حصته من الدين أضيف إليها نصيبيه في حصة المعسر (١) .

(١) رتقدير ما انصرف إليه نية الدائن في الإبراء مسألة واقع لا معقب على قاضي الموضوع فيها من محكمة النقض . وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا اختلف أحد المدينين المتضامنين مع الدائن في مدى الإبراء الصادر منه وفيما إذا كان يتناول الدين برمه فيستفيد منه كلا المدينين أو هو مقصور على المدين الآخر ، وعرضت المحكمة لهذا النزاع وكانت على بيته من كل ما يستند إليه المدين ، ثم خلصت من بحثها وموازنتها بين جميع الطرفين إلى أن هذا الإبراء خاص بأحد المدينين دون الآخر ، وكان ما ذهبت إليه من ذلك سائناً في تفسير الإقرار وعقد شطب بالاختصاص الصادر عن المدين ولا بتعارف مع ما هو وارد فيما ، فلا معقب عليها في ذلك (نقض مدنى ١٠ يونيو سنة ١٩٤٣ بمجموعة عر٤ رقم ٦٩ ص ١٩٥) .

(الحالة الثانية) أن يبرئ الدائن أحد المدينين المتضامنين من التضامن فقط^(١). فمندى لا يستطيع أن يطالب إلا بحصته في الدين ، وهي المائة^(٢) . ولكنه يستطيع أن يطلب كلاً من المدينين الآخرين بكل الدين ، أى بثلثمائة ، ومتى وفي أحدهما الدين كله رجع على المدين الآخر بمائة وهي حصته في الدين . ثم رجع على المدين الأول الذي أبرأه الدائن بمائة وهي حصته في الدين كذلك . فإذا كان المدين الآخر معسراً ، رجع المدين الذي وفي الدين كله على المدين الأول الذي أبرأه الدائن بنصيبيه في حصة المسر تضاف إليه حصته هو في الدين ، فيرجع عليه بمائة وخمسين^(٢) . وقد ينفق الدائن عند إبرائه للمدين الأول من التضامن ، مع هذا المدين أو مع غيره من المدينين أو معهم جميعاً ، على أن يرجع على أى من المدينين الآخرين بالدين بعد استنزال حصة المدين الذي أبرأه من التضامن ، فيرجع عندئذ على أى منهما بمائتين ، ويرجع المدين الذي وفي المائتين على المدين الآخر بحصته في الدين وهي مائة . فإذا كان هذا المدين الآخر معسراً ، رجع المدين الذي وفي المائتين على المدين الذي أبرأه الدائن من

= ولما كان الإبراء إسقاطاً فهو لا يفترض ، بل يجب أن يستخلص في وضوح وفي غير إبهام ، وإذا تضمنه ورقة مكتوبة وجب أن تكون مصافة من الدائن أو من نائب عنه مفروض له في الإبراء (استئناف مختلف ١١ يناير سنة ١٩٠٦ م ص ٩٧) .

(١) وقد يكون في محاسبة الدائن لأحد المدينين المتضامنين عن حصته في الدين نزول ضئلي عن التضامن بالنسبة إليه (محكمة مصر الكلية الوطنية ١٩ يناير سنة ١٩٢٩ الجموعة الرسمية رقم ١١٥ ص ٢٩٩ — ٢ أكتوبر سنة ١٩٣٥ الحamaة ١٧ رقم ١٥٦ ص ٢٢٦ — تعليق الأستاذ سليمان مرقس في مجلة القانون والاقتصاد ٧ ص ٦٥٩). على أن هذا النزول الضئلي لا يستخلص حتى ، وقد قضت محكمة مصر الكلية الوطنية بأنه إذا طالب أحد المدينين المتضامنين بحصته في الدين وتخالص معه عنها على هذا الوجه ، فليس في ذلك تنازل عن التضامن لمجرد أن المدين قد دفع حصته في الدين ، إذ أنه يبقى مع ذلك التزامه بصفته وكيلاً عن باقي المدينين وهو التزام يجوز للدائن الرجوع به عليه حتى قبل أن يجرد باقي المدينين من مالهم (٢٠ مارس سنة ١٩٣٦ الحاماة ١٦ رقم ٤٤٦ ص ٩٦٨) .

(٢) قارن في تعين حصة المدين المبرأ من التضامن بالنسبة إلى الدائن الأستاذ عبد الحفيظ جعازى ١ ص ٢٣٦ — ص ٢٣٠ .

(٢) انظر في اضطراب نصوص التقنين المدني الفرنسي في هذه المسألة وتصارب آراء الفقهاء الفرنسيين في تفسير المادة ١٢١٠ من هذا التقنين بودري وبارد ٢ فقرة ١٢٧٩ — فقرة ١٢٨٢ — بلانيول وريبير وجابولد ٧ فقرة ١٠٧٨ من ٤٤٧ وفقرة ١٠٩٥ .

التضامن بنصيبه في حصة المهر^(١). كل هذا ما لم يتضح أن الدائن عندما أبرا المدين من التضامن أراد أن يخليه من كل مسؤولية عن الدين فيما عدا حصته منه ، فعندئذ ذلك يتحمل الدائن نفسه نصيب هذا المدين في حصة المهر ، ولا يرجع على المدين المهر إلا بمائة وخمسين^(٢).

ويلاحظ أن الإبراء تصرف قانوني كالتجديد ، ومن ثم يتسع فيهما ، كما رأينا ، أن تتجه الإرادة إلى نيات مختلفة . فيقف المشرع عند إحدى هذه النيات يفترض وجودها ، إلا إذا قام الدليل على وجود نية أخرى . وهذا بخلاف أسباب الانقضاء الأخرى – المقاصلة واتحاد الذمة واستحالة التنفيذ والتقادم – فهذه كلها وقائع مادية لا تنبع إلا لحكم واحد لا يتغير ، كما رأينا في المقاصلة واتحاد الذمة واستحالة التنفيذ ، وكما سترى في التقادم^(٢).

(١) وإذا أبرا الدائن أحد المدينين المتضامنين من التضامن ، وعندما أراد الرجوع على باقي المدينين وجدهم جميعاً مهربين ، فإنه يستطيع الرجوع على المدين الذي أبراه من التضامن بكل الدين ، فإن هذا المدين بعد أبراوه من التضامن يلتزم بدفع حصته من الدين ، ثم يلتزم بدفع الباقي على أساس أنه يتحمل حصص المهررين (ديمولومب ٢٦ فقرة ٤٤٠ – كوليه دى سانتيرو فقرة ١٥٠ تكررة ثالثاً – بودري وبارد ٢ فقرة ١٢٦٣).

(٢) انظر في اختلاف الآراء في الفقه الفرنسي في هذه المسألة لعدم وضوح نص المادة ١٢١٥ من التقنين المدني الفرنسي بودري وبارد ٢ فقرة ١٢٦٢ – فقرة ١٢٦٥.

وانظر في المادتين ١٢١١ و ١٢١٣ من التقنين المدني الفرنسي وهما يضعان قرائن قانونية على وقوع الإبراء من الدائن بودري وبارد ٢ فقرة ١٢٨٣ – فقرة ١٢٨٨ – بلانيول وريبير وجابرول ٧ فقرة ١٠٩٧ – ولا محل لتطبيق هذه القرائن القانونية في مصر ، فإن القرينة لابد فيها من نص ولم يورد التقنين المدني المصري هذه النصوص ، فالقرينة على الإبراء في القانون المصري لا تكون إلا قضائية (قارن المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٧٨ – ص ٧٩).

(٣) وقد جاء في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في صدد الإبراء ما يأتى : « إذا أبرا الدائن أحد المدينين المتضامنين ، استتبع ذلك براءة ذمته من الدين ، أما الباقيون فلا تبرأ ذمتهم إلا إذا أعلن الدائن ذلك . فإن لم يفعل ، بقى كل منهم مدرماً بأداء الدين بأسره بعد استزالت حصته من أبريء . ييد أن للدائن أن يرجع رغم ذلك على كل من المدينين المتضامنين بكل الدين إذا احتفظ لنفسه بهذا الحق ، ويكون له يقوم بالوفاء عن هؤلاء المدينين في هذه الحالة حق الرجوع على من أبريء بمحنته في الدين . ويستخلص مما تقدم أن ثمة قرينتين : (الأولى) قرينة انصراف إبراء الدائن إلى عدم إبراء سائر المدينين ، ما لم يعلن خلاف ذلك . (والثانية) قرينة =

١٩٤ - التقادم : تنص الفقرة الأولى من المادة ٢٩٢ من التقين المدني على ما يأتى :

«إذا انقضى الدين بانتهاء مطالبه بالنسبة إلى أحد المدينين المتضامنين، فلا يستفيد من ذلك باقى المدينين إلا بمقدار حصة هذا المدين (١)».

= انصراف إرادة الدائن إلى إبراء ذمته من حصة المدين الذي صدر الإبراء لصالحه، ما لم يحتفظ لنفسه حق الرجوع بجملة الدين . أما إذا انتصر الدائن على إبراء أحد المدينين المتضامنين من التضامن ، فلا ينفي هذا الإبراء قرينة على أن نيته قد انصرفت إلى إبراء ذمة الباقيين من حصة من أبriء . وعلى ذلك يكون للدائن أن يرجع على كل من هؤلاء المدينين بجملة الدين ، ما لم يصرح أنه أبراً ذمته من حصة من صدر الإبراء لصالحه . ولا يجوز له في أي حال أن يرجع على من أبriء من التضامن إلا بقدر حصته في الدين ويستخلص مما تقدم أن الدائن إذا أبراً أحد المدينين المتضامنين من الدين أو من التضامن ، فله أن يرجع على كل من الباقيين بكل الدين ، بعد استزال حصة من أبriء أو دون استزال هذه الحصة ، ولا يكون له أن يقوم بالوفاء من المدينين بجملة الدين بعد استزال حصة المدين الذي أبراً الدين أن يرجع بشيء على هذا المدين ، ولكن يثبت له حق الرجوع عليه بحصته لو أنه قام بالوفاء بجملة الدين دون أن يستزال تلك الحصة . فلو فرض مثلاً أن مدينين أربعة التزموا على وجه التضامن بالوفاء بدين قدره ١٢٠٠ جنيه ، وأن دانهم أبراً أحدهم من الدين أو من التضامن ، فلهذا الدائن أن يرجع على كل من الباقيين بـ ٩٠٠ جنيه أو بـ ١٢٠٠ جنيه على حسب الأحوال . فإذا انتصر أحد هؤلاء الباقيين على الوفاء بـ ٩٠٠ جنيه ، فليس له الرجوع بشيء على من أبriء . أما إذا أدى مبلغ ١٢٠٠ جنيه ، فله أن يرجع عليه بـ ٣٠٠ جنيه . ولو أنه أدى هذين المدينين معاً لا مال له ، كل من المدينين الآخرين بـ ٣٠٠ جنيه . ولو فرض أن أحد هذين المدينين مسر لا مال له ، فلا يكون له أن قام بالوفاء إلا أن يرجع على المدين المسر ، وفي هذه الحالة يتحمل من أبriء من المدينين ، سواء ألزم بأداء مبلغ ٣٠٠ جنيه أم برئت ذمته براءة نامة ، نصيبيه في تبعة هذا الإعسار ، فيؤدي فصلاً عن حصته في الدين (بـ ٣٠٠ جنيه) بـ ١٠٠ جنيه عند الاقتضاء وهو نصيبيه في حصة المسر . على أن هذا الحكم لا يعدو أن يكون مجرد تفسير لنية المتعاقدين ، فهو يقوم على قرينة يجوز نقض دلالتها بآيات المكح . فإذا ثبت من أبriء من المدينين أن إرادة الدائن قد انصرفت إلى إبرائه من كل مسؤوليته عن الدين ، تتحمل الدائن نصيب هذا المدين في تبعة إعسار من يسر من المدينين المتضامنين : وهو بـ ١٠٠ جنيه في الفرض الذي تقدمت الاشارة إليه (جمجمة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٧٨ - ص ٨٠) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في الفقرة الأولى من المادة ١٦ من المشروع التمهيدي

على الوجه الآتي : «إذا انقضى الدين بالنسبة لأحد المدينين المتضامنين بسبب التقادم ، فلا يستفيد من ذلك باقى المدينين . على أنه إذا أجر أحد المدينين على وفاه الدين ، كان له حق الرجوع على الباقيين ، حتى من انقضى التزامه بالتعاقد . وفي جلسة المراجعة عدل النص تعديلاً -

ويمكن أن تصور انقضاء الدين بالتقادم بالنسبة إلى أحد المدينين المتضامنين دون الآخرين في فروض مختلفة . من ذلك أن يكون الدائن قد قطع التقادم بالنسبة إلى المدينين المتضامنين ما عدا واحداً منهم أغفل أن يقطع التقادم بالنسبة إليه ، وسترى أن قطع التقادم بالنسبة إلى بعض المدينين المتضامنين لا يعتبر قطعاً للتقادم بالنسبة إلى الآخرين . فيستمر التقادم في سريانه بالنسبة إلى هذا المدين ، وقد يكتمل دون أن يكتمل التقادم الذي انقطع بالنسبة إلى المدينين الآخرين . ومن ذلك أيضاً أن يكون أحد المدينين المتضامنين دينه مؤجل ، والثاني دينه معلق على شرط ، والثالث منجز ، فلا يسرى التقادم بالنسبة إلى الأولين إلا

= جمل حكم متفقاً مع الأحكام الأخرى الخاصة بأسباب انفصال الالتزام، وأصبح مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد ، وصار رقم ١/٢٠٤ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس الوراب ، فجلس الشيرخ تحت رقم ١/٢٩٢ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٨٢ و ص ٨٤ — ص ٨٥) .

ولم يرد هنا النص مقابل في التقنين المدنى السابق ، ولكن لما لم يكن إلا تقريراً للمبدأ العام الذى أخذ به هذا التقنين ، فقد كان يمكن العمل به في عهده . وكانت المادة ٢٧١/٢٠٧ من التقنين المدنى السابق تنص على ما يأى : « إذا ترك أحد المدينين المتضامنين أو المدين الأصل حقه في التمسك ببعض المدة الموجبة لخلصه من الدين ، فلا يضر ذلك باقى المدينين المتضامنين وبالكفيل الذين تخلصوا من التزاماتهم ببعض المدة » . وهذا الحكم ، كما سترى ، يمكن الأخذ به في عهد التقنين المدنى الجديد ، فهو مරافق للمبدأ العام المقرر في هذا التقنين .

ويقابل النص في التقنيات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدنى السورى المادة ١/٢٩٢ (وهي مطابقة) — وفي التقنين المدنى الليبي المادة ١/٢٧٩ (وهي مطابقة) — وفي التقنين المدنى التسراقى المادة ١/٣٢٩ رنصها كالتالى : « إذا كانت دعوى الدين بالنسبة لأحد المدينين المتضامنين لا يجوز سماعها بسبب التقادم ، استفاد من ذلك باقى المدينين بقدر حصة المدين الذى لا يجوز سماع الدعوى ضده » (وحكم هذا النص موافق حكم التقنين المصرى) — وفي تقنين الموجبات والعقود اللبناني المادة ٣٤٧ ونصها كالتالى : « يعنى لكل مدير متضامن وللكفيل الإدلاه بمروء الزمن تجاه الدائن ، كما يحق لدائن آخر للمديرين أن يدل به على الطريقة غير المباشرة » (ولم يبين النص في وضوح الحكم فيما إذا تمك أحد المدينين المتضامنين بالتقادم الذى تم لمصلحة مدين آخر . ولكن يظهر من نص المادة ٣٦١ — وتنص على « أن حكم مرور الزمن لا يقتصر على إسقاط حق الدائن فى إقامة الدعوى ، بل يسقط أيضاً الموجب نفسه ، فلا يمكن بعد ذلك الاستفادة منه بوجه من الوجه ، لا بإقامة دعوى ولا ب تقديم دفع » — أن التقادم يبرئ ذمة باقى المدينين المتضامنين ، وإن كان الأمر غير واضح وضوحاً كافياً . فإن صع هذا التفسير ، فإن التقنين اللبناني يختلف حكه في هذه المسألة عن حكم التقنين المصرى) .

بعد حلول الأجل وإلا بعد تحقق الشرط ، ويسرى التقادم فوراً بالنسبة إلى الثالث فيكتمل في وقت لم يكتمل فيه بالنسبة إلى الأولين .

فإذا وقع ذلك ، وانقضى الدين بالتقادم بالنسبة إلى أحد المدينين المتضامنين دون أن ينقضى بالنسبة إلى الآخرين ، فإن الدائن لا يستطيع أن يطالب من انقضى دينه بالتقادم بشيء بعد انقضاء دينه . ولكن يستطيع مطالبة أي من المدينين الآخرين الذين لم ينقض دينهم بالدين بعد أن يستنزل منه حصة المدين الذي انقضى دينه بالتقادم . ففي المثل السابق – الدين ثلاثة والمدينون المتضامنون ثلاثة حصصهم متساوية – إذا انقضى دين الأول بالتقادم ، فإن الدائن يرجع على أي من المدينين الآخرين بعائتين ، ومن دفع منها المائتين يرجع على الآخر بعائنة وهي حصته في الدين (١) .

فإذا كان من دفع المائتين عند رجوعه على الآخر بالمائة وجده مسراً ، فازه يرجع على المدين الذي انقضى دينه بالتقادم بنصيبيه في حصة المدين العسر ، أي يرجع عليه بخمسين ، ويتحمل هو في النهاية مائة وخمسين هي حصته في الدين أصيل إليها نصيبيه هو في حصة المدين العسر . ولا يعرض على هذا

(١) أما في القانون الفرنسي فلن الفقهاء من يذهب إلى هذا الرأي (كولييه دي سانتير) فترة ١٤٢ مكررة خامساً – لوران ١٧ فقرة ٣٢) ، ومنهم من يذهب إلى أن المدين المتضامن يحتاج بالتقادم الذي اكتمل بالنسبة إلى مدين غيره ، لا يقدر حصة هذا المدين فحسب ، بل بكل الدين ، ثبراً ذمة المدينين جميعاً إذا اكتمل التقادم بالنسبة إلى أحدهم ولو لم يتكمّل بالنسبة إلى الآخرين (ديمولومب ٢٦ فقرة ١٣ ؛ ٤١٤ – فقرة ٤١٣ – بودري وبارد ٢٠٢ – فقرة ١٢٥٢) .

ويجب التمسك بالقادم ، إنما من المدين الذي انقضى دينه به ، وإنما من مدين آخر إذا بدا الدائن بالرجوع عليه قبل الأول (الأستاذ عبد الحفي حجازي ١ ص ٢٢٩ – الأستاذ اسماعيل غانم في أحكام الالتزام فقرة ٢٠٢ ص ٢٨٧) . وإذا انقضى الدين بالتقادم بالنسبة إلى الجميع ، ثم لم يتمسك أحدهم به أو نزل عنه ، فتبرئ (انظر مايل فقرة ١٩٦) أن ذلك لا يضر بالآخرين (انظر أيضاً المادة ٢٧١/٢٠٧ من التقنين المدن سابق – وانظر الأستاذ عبد الحفي حجازي ١ ص ٢٢٩) . كذلك إذا اكتمل التقادم لأحد المدينين ، ورجع الدائن على مدين غيره ، فلم يتمسك هذا بالتقادم ليستنزل حصة المدين الذي تقادم دينه ، بل دفع الدين كله ، فليس له أن يرجع على المدين الذي تقادم دينه بحصته في الدين (الأستاذ اسماعيل غانم في أحكام الالتزام ص ٢٨٧ هامش رقم ٤٢) .

الحكم بأن المدين الذى انقضى دينه بالتقادم لا يجوز الرجوع عليه بشيء بعد أن انقضى دينه ، ذلك لأن المدين الذى دفع المائتين لا يرجع عليه بالدين القديم الذى انقضى بالتقادم ، وإنما يرجع عليه بدعوى الوكالة أو الفضالة كاسرى ، وهذه الدعوى لا يبدأ سريان التقادم بالنسبة إليها إلا من وقت دفع المائتين . ونرى من ذلك أن المدين الذى انقضى دينه بالتقادم ، إذا هو أمن مطالبة الدائن له ، فإنه لا يأمن رجوع مدين آخر يطالبه بنصيبيه في حصة مدين معسر ، ولا يستطيع أن يتخلص من هذه المطالبة بالرغم من تقادم دينه الأصلى .

§ ٣ - الآثار الثانوية للتضامن بين المدينين

١٩٩ - المبرأ العاصم : قدمنا أن للتضامن آثاراً ثانوية (effets secondaires) ترجع إلى قيام نيابة تبادلية بين المدينين المتضامنين ، بموجها يكون كل مدين متضامن ممثلاً للآخرين ونائباً عنهم فيما ينفعهم لافيا يضرهم (١).

(١) أما في فرنسا فالنيابة التبادلية ما بين المدينين المتضامنين كانت معروفة منذ عهد القانون الفرنسي القديم ، قال بها ديمولان وبوتيريه من بعده ، ثم تبعهما في ذلك فقهاء القانون الفرنسي الحديث . والنيابة التبادلية ، كما هي مفهومة في فرنسا في المصر الحاضر ، وكما كانت مفهومة في مصر في عهد التقنين المدنى السابق تبعاً للفقه الفرنسي ، تقضى بأن كل مدين يمثل سائر المدينين المتضامنين فيما يحفظ الالتزام ، وفيما يتبقيه ، لا فيما يزيد من عبء (ad conservandam) إعداداراً للباقي ، وتكون مطالبته القضاية مطالبة للباقي ، ويكون قطع التقادم بالنسبة إليه قطعاً للتقادم بالنسبة إلى الباقي ، ويكون الحكم عليه حكماً على الباقي ، وفي هذا كله مثل المدين المتضامن سائر المدينين فيما يضر وإن كان لا يزيد من عبء الالتزام . على أن من يراجع نصوص التقنين المدنى الفرنسي في التضامن ، وتضارب آراء الفقهاء في تفسيرها ، يدرك أن هذه النصوص لم تتنظمها وحدة دقيقة من منطق منسجم . انظر في هذا المعنى بودري وبارد ٢ فقرة ١٢١٣ — بلانيول وريبير وجابولد ٧ فقرة ١٠٨٣ ص ٤٥٤ — ص ٥٥ . وقد التزم التقنين المدنى المصرى الجديد في نصوصه التي أوردها في هذا الموضوع المام ، كما سرى ، هذه الوحدة الدقيقة ، ولم يجد عنها في أي نص ، إذ جعل النيابة التبادلية تقوم في جميع الأحوال فيما ينفع سائر المدينين المتضامنين لا فيما يضرهم ، فتحسنت هذه النيابة لمصلحة المدينين .

ويذهب إلى باج إلى أن فكرة النيابة التبادلية في القانون الفرنسي تهدف إلى غرض عمل محض ، هو تقوية التضامن وجعله ينبع أبداً الآثار لمصلحة الدائن ، فيستطيع هذا بإجراء —

وقد طبق التقين المدني هنا ابداً العام تطبيقات تشريعية مختلفة :

(١) فاذا انقطعت مدة التقادم أو وقف سريانه بالنسبة الى أحد المدينين المتضامنين ، لم يضر ذلك بباقي المدينين ولم يجز للدائن أن يتمسك بقطع التقادم أو بوقفه قبلهم .

(٢) واذا ارتكب أحد المدينين المتضامنين خطأ في تنفيذ الالتزام يستوجب مسؤوليته . لم يضر ذلك بباقي المدينين .

= يتخذه قبل مدين واحد أن يحدث الآثار التي تنتفع فيما لو اتخذ هذا الإجراء قبل جميع المدينين (دی باج ٣ فقرة ٣٥٨ ص ٣٢٧) . وإذا أخذنا بهذا الرأى ، تبين أن فكرة النيابة البادلية في فرنسا إنما هي لتفوية ضمان الدائن ، أما في مصر فقد أصبحت في عهد التقين المدني الجديد متمحضة لمصلحة المدينين (انظر الأستاذ اسماعيل غاشم في أحكام الالتزام فقرة ٢٠٣ ص ٢٩٠) . ويستعرض بودري وبارد التقينات الأجنبية المختلفة ، فيما يتعلق بأثار التضامن . ليقارن فيما بينها . فبعضها يسير على غرار التقين الفرنسي ، كما هي الحال في التقين البرتغالي وفي التقين الشيلي وفي التقين المصري السابق . وبعضها يوسع في آثار التضامن ويزيد فيها على التقين الفرنسي ، كما فعل التقين الأسباني إذ جمل سائر المدينين المتضامنين مسولين عن خطأ أحدهم ، وكما فعل التقين الأرجنتيني إذ جمل اتحاد الذمة يقضى الدين كله بالنسبة إلى جميع المدينين ، وكما فعل التقين الإيطالي السابق إذ جمل كل مدين يتحقق بقدر حجمه في الدين بالمقاصة التي وقعت لأحد منهم . وبعضاً يضيف من آثار التضامن ، وقد فعل ذلك بنوع خاص التقين الألماني . ففي هذا التقين لا أثر للتضامن إلا فيما يتعلق بالوفاء والوفاء بمقابل والمقاصة ، أما الإعذار والخطأ واستحالة التنفيذ والتقادم وقطعه ووقفه واتحاد الذمة والحكم فلا أثر للتضامن فيها . فالتقين الألماني يستبعد فكرة النيابة البادلية ويضيق كثيراً من الآثار الأخرى للتضامن ، ولكنه من جهة أخرى يوسع من حالاته : فالتضامن يفترض في العقد ، والورثة متضامنون في تنفيذ التزامات المورث ويتصفح من ذلك ألا محل في التقين الألماني للتمييز بين التضامن الكامل والتضامن الناقص ، ما دامت فكرة النيابة البادلية ، وهي التي تميز بين النوعين ، قد استبعدت . والتقين السويسري يقرر أن المدين المتضامن لا يستطيع بعمله أن يسوء مركز المدينين الآخرين ، فطالبة أحد المدينين بالفوائد لا يجعلها ترى في حق الآخرين ، ولكن قطع التقادم بالنسبة إلى أحد المدينين يقطعه بالنسبة إلى الباقي لتحق مفاجعة مصروفات قطع التقادم . ويوسع التقين السويسري هو أيضاً من حالات التضامن ، فالوكلاه وحافظ الوديعة متضامنون إذا تعددوا ، ولكنه لا يفترض التضامن في العقد بوجه عام (انظر في كل ذلك بودري وبارد ٢ فقرة ١٣٠٧ فقرة ١٣١١ — وانظر في المقارنة بين التقين الفرنسي والتقين الألماني بلانيول وريبير وجابرولد ٧ فقرة ١٠٨٨) .

(٣) وإذا أعذر الدائن أحد المدينين المتضامنين أو طالبه مطالبة قضائية ، لم يضر ذلك المدينين الآخرين ، ولم ينفع الإعذار أو المطالبة القضائية أثراً بالنسبة إليهم . لكن إذا أعذر أحد المدينين المتضامنين الدائن ، نفع هذا باقيهم وأفادوا من هذا الإعذار .

(٤) وإذا تصالح الدائن من أحد المدينين المتضامنين وتضمن الصلح الإبراء من الدين أو براءة الذمة منه بأية وسيلة أخرى أو أى نفع للمدين ، أفاد الباقيون من ذلك . أما إذا كان من شأن هذا الصلح أن يرتب في ذمة المدين التزاماً جديداً أو يزيد فيها هو ملزمه أو يسوئه مركزه على أية صورة من الصور ، فإن هذا الصلح لا يضر الباقيين ولا ينفذ في حقهم إلا إذا قبلوه .

(٥) وإذا أقر أحد المدينين المتضامنين بالدين ، لم يضر هذا الإقرار باقي المدينين راتتصرت حجيته على المقر دون أن تسرى في حق الباقيين . أما إذا أقر الدائن لأحد المدينين المتضامنين ، أفاد الباقيون من إقراره .

(٦) وإذا وجه الدائن اليهين إلى أحد المدينين المتضامنين دون غيره فحلف ، أفاد باقى المدينين من ذلك . أما إذا نكل ، لم يضار بنكوله الباقيون . كذلك إذا وجه أحد المدينين المتضامنين اليهين إلى الدائن فحلف ، لم يضار بذلك باقى المدينين . أما إذا نكل ، أفاد من نكوله الباقيون .

(٧) وإذا صدر حكم على أحد المدينين المتضامنين ، لم يسر هذا الحكم في حق الباقيين ولم يتحقق به عليهم . أما إذا صدر الحكم لصالح أحدهم ، أفاد الباقيون منه ، إلا إذا كان الحكم منيئاً على سبب خاص بالمدين الذي صدر الحكم لصالحه (١) .

هذه هي التعبيقات التشريعية للمبدأ العام السالف الذكر ، نستعرضها على التعاقب تفصيلاً فيما يلي . وقد سبقت الإشارة إلى أن هذه الآثار الثانوية للتضامن السلوكي لا تحدث فيها أسميناها بالالتزام التضامني (*obligation in solidum*) ، في هذا الائتمان تكون هناك نيابة تبادلية بين المدينين المتعددين ، إذ لا توجد

(١) انظر المذكرة الإيضاحية للمشروع المنهي في مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٨٢ .

رابطة مشتركة بينهم أكثر من أن كلامهم مدین بنفس الدين . فإذا أذر أحدهم الدائن لم يفدي بالباقيون من ذلك ، وإذا أذر الدائن أحدهم لم يسر الإعذار في حق الباقيين . وإذا أقر الدائن لأحدهم لم يفدي بالباقيون من الإقرار ، وإذا أقر أحدهم للدائن لم يسر الإقرار في حق الباقيين . وقل مثل ذلك في سائر الآثار الثانوية .

١٩٦ - انقطاع التقادم أو وقفه بافضية إلى أحد المدينين المتضامنين :

تنص الفقرة الثانية من المادة ٢٩٢ من التقنين المدني على ما يأتي :

« وإذا انقطعت مدة التقادم أو وقف سريانه بالنسبة إلى أحد المدينين المتضامنين ، فلا يجوز للدائن أن يتمسك بذلك قبل باقى المدينين (١) » .

(١) تاریخ النص : ورد هذا النص في الفقرة الثانية للمادة ١١٠ من المشروع الفقيهي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم المادة ٢٠٤ / ٢ من المشروع النهائي . ثم راتت عليه مجلس النواب ، فجلس الشيرخ تحت رقم المادة ٢ / ٢٩٢ (بمجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ج ٨٢ و ج ٨٤ — ص ٨٥) . ويقابل هذا النص في التقنين المدني السابق المادة ١١٠ / ١٦٦ ، وإنما ما يأتى : « مطالبة أحد المدينين المتضامنين مطالبة رسمية وإقامة الدعوى عزء بالدين بسريران على باقى المدينين » . وقد كتبت في الموجز في عهد التقنين المدني السابق في هذا المورد ما يأتى : « وانصرة الآخرين الجوهرية في علاقة المدينين المتضامنين بضم باسم الآخر في النيابة التبادلية . لكن الدين ناله عن بقية المدينين مما لا يزيد من عبء الالتزام . وإلى هنا تشير المادتان ١١١ / ١٦٧ : لا يجوز لأحد المدينين المتضامنين أن ينفرد بفعل ما يرحب به تبريره على ما التزم به باقى المدينين . فإذا كان الدين غير قابل للتغويل ، وتقبل تحريره أحد المدينين المتضامنين ، فـ يسرى هذا القبول على المدينين الآخرين ، إذ لا نية فيها فيزيد عبء الالتزام . كذلك إذا قبل أحد المدينين المتضامنين أن يدفع فرائده لم يكن متزماً بدعويه ، أو أن يزيد في التزامه التي يدفعها ، فإن هذه الزيادة في عبء الدين لا تسرى في حق المدينين الآخرين . أما في حدود الالتزام ، فـ كل مدين نائب عن المدينين الآخرين ، وترتسب على هذه النيابة التبادلية النتائج الآتية : (١) إيداع الدائن لأحد المدينين المتضامنين يعتبر إعذاراً للباقي ، وتحوله آثار الإعذار بالنسبة لجميع المدينين المتضامنين ، بما في ذلك التعويض عن التأخير وشمان اهلاكه . (٢) مطالبة الدائن لأحد المدينين المتضامنين مطالبة قضائية تعتبر مطالبة للباقي ، وتحوله آثار المطالبة القضائية بالنسبة لجميع المدينين المتضامنين ، بما في ذلك قطع سريان التقادم واستحقاق الفرائد . وإلى هاتين النتيجتين تشير المادتان ١١٠ / ١٦٦ : مطالبة أحد المدينين المتضامنين مطالبة رسمية وإقامة الدعوى عليه بالدين =

قد يقطع الدائن التقادم بالنسبة إلى أحد المدينين المتضامين ، بأن يطاله بالدين مطالبة قضائية أو يرسل إليه تنبية (commandement) أو يوقع عليه

= يسريان على باقى المدينين (٢) الحكم على أحد المدينين المتضامين حكم على الباقي ، إلا إذا ثبت أن المدين المحكوم عليه متواطئ مع الدائن أو أنه أهل في الدفاع عن حقه أو ثبت أن أحد المدينين غير المحكوم عليهم عنده دفع خاصه به . ومن باب أولى إذا صدر الحكم لصالح أحد المدينين المتضامين ، استفاد منه الباقي ، وقد رأينا تعريف هذا المبدأ في تضامن الدائنين . فالقاعدة إذن أن المدين المتضامن أو الدائن المتضامن يمثل شركاء المتضامين معه في الدعوى التي يدخل طرفا فيها ، فإذا حكم له أو عليه تعدى أثر هذا الحكم إلى شركائه بفضل هذه النيابة التبادلية . إلا أن هؤلاء الشركاء يستطيعون أن يدفعوا عنهم أثر حكم لم يصدر لصالحهم ، إذا ثبتو أن شريكهم الذى دخل طرفا في الدعوى قد توطاً مع من صدر الحكم لصالحته ، أو أنه أهل في الدفاع عن حقه ، ويستطيع أحد الشركاء كذلك أن يدفع عنه أثر الحكم إذا ثبت أن عنده دفعاً خاصة به من شأنها أن تحول الحكم لصالحته . ومعنى أن الحكم على أحد المدينين المتضامين أوله حكم على الباقي أو لهم أن هذا الحكم يكون حجة عليهم أو لهم ، وليس معناه أن المدين المتضامن الذى لم يكن طرفا في الدعوى ينفذ عليه أو ينفذ بمقتضى هذا الحكم . وإذا صدر الحكم لصالح الدائن فى مواجهة جميع المدينين المتضامين فإن المعارض أو الاستئناف أو التقضى الذى يرفعه أحد هؤلاء المدينين يفيد الباقي حتى لو لم يطعنوا في الحكم بأنفسهم « (الموجز للمؤلف فقرة ٥١٠) — انظر أيضاً المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٨٣ .

ويتبين مما قدمناه أن التقىين المدى السابق كان يتضمن مبدأ يقتضى بالنيابة التبادلية ما بين المدينين المتضامين والدائنين المتضامين لا فيما ينفع فحسب ، بل أيضاً فيما يضر ، إلا إذا كان في ذلك زيادة في عبء الدين كأن تزيد فوائده أو أن يصبح قابلًا للتحويل (استئناف أهل ١٧ مارس سنة ١٩١٥ الشريان ٢ ص ٢١٨ — استئناف مصر ٣١ مارس سنة ١٩٤٣ الجموعة الرسمية ٤٣ رقم ٢٢١) . أما ما ينفع من الآثار من الإعذار والمطالبة القضائية ، كاستحقاق التعويض وتحصيل تبة الملاك وسريان الفوائد وقطع التقادم ، فهذا كله لا يعتبر زيادة في عبء الدين ، إذ هو من الناتج الطبيعية للدين ذاته ، وهو وإن كان ضاراً بالمدينين المتضامين الآخرين إلا أنه يسرى في حقهم بمقتضى هذه النيابة التبادلية فيما ينفع وفيما يضر إلا ما يزيد في عبء الدين . وقد جرى التقىين المدى السابق في كل هذا الفقه النورى ، كما بينا فيما تقدم .

ويتبين من ذلك أن الآثار الثانوية للتضامن — وهي التي نحن بصددها — يختلف فيها التقىين السابق عن التقىين الجديد . في التقىين السابق ، قطع التقادم ووقفه في حق أحد المدينين المتضامين يكون قطعاً للتقادم ووقفاً له في حق الآخرين ، وإعذار أحد المدينين المتضامين أو مطالبه مطالبة قضائية يسرى في حق المدينين الآخرين ، وكذلك يحتاج بالحكم الصادر في مواجهة أحد المدينين المتضامين وبالإجراءات الصحيحة المتخذة قبله على الباقي (استئناف مصر ١٥ يونيو سنة ١٩٣١ المحامة ١٢ رقم ٢٥٨ ص ٥٢٤ — الجزاية ٤ يناير سنة ١٩٣٩ =

جزأاً أو يحصل منه على إقرار بالدين أو يقوم بأى عمل آخر من الأعمال التي تقطع التقادم (م ٣٨٣ - ٣٨٤ مدنى). ولما كان هذا الدين لا يمثل باقى المدينه ولا ينوب عنهم في الأعمال التي تضر بهم، وكان قطع التقادم ضاراً بهم إذ أن من مصلحتهم أن يستمر التقادم في سريانه ولا ينقطع، فان التقادم في هذه الحالة لا ينقطع إلا بالنسبة إلى المدين الذي قطع الدائن التقادم معه وحده، ويستمر التقادم سارياً بالنسبة إلى الباقي حتى يكتمل. ومن ثم جاز أن يكتمل التقادم في حق بعض المدينه المتضامين دون أن يكتمل في حق بعض آخر، كما رأينا فيما تقدم. ومن أجل ذلك أيضاً إذا أراد الدائن أن يقطع التقادم في حق جميع المدينه المتضامين، وجب عليه أن يتخذ إجراء قطع التقادم بالنسبة إلى كل منهم

= المجموعة الرسمية ١ : رقم ١٧٦ - استئناف مختلط ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٠٨ م ٢١ ص ٢٢ - ٦ أبريل سنة ١٩١١ م ٢٢ ص ٢٤٩ - ١٠ نوفمبر سنة ١٩١٩ جازيت ١٠ رقم ٨٥ ص ٨٨ - ٢٧ أبريل سنة ١٩٢٢ جازيت ١٢ رقم ١٩٣ م ٢٢٥ ص ١٧ - ٢٢ فبراير ١٩٢٢ م ٥ ص ٢٩ - ١٦ مارس سنة ١٩٣٧ م ٤٩ ص ١٤٦ - ٤ مايو سنة ١٩٣٨ م ٥٠ ص ٢٧٨ . ولكن انظر عكس ذلك : استئناف مصر ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٩ المحاماة رقم ٤٩١ ص ١١٦٢ - استئناف أسيوط ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٢ المجموعة الرسمية رقم ١١٣) .

وفيما استحدثه التقنين الجديد من أحكام في هذا الشأن لا يرى هذا التقنين بأثر رجعي، فتبقى أحكام التقنين السابق سارية على الالتزامات التضامنية التي نشأت قبل ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ ، ولو صدر الإعذار أو وقعت المطالبة القضائية أو قطع التقادم أو صدر الحكم بعد هذا التاريخ ، إذ العبرة بتاريخ نشوء الالتزام التضامنى ، فهو ينشأ خاصماً للنظام القانوني الذي كان سارياً وقت نشوئه .

ويقابل نص المادة ٢٩٢ من التقنين المدنى المصرى الجديد في التقنيات المدنية العربية الأخرى :

في التقنين المدنى السورى المادة ٢/٢٩٢ (وهي مطابقة) .

وفي التقنين المدنى الليبى المادة ٢/٢٧٩ (وهي مطابقة) .

وفي التقنين المدنى العراقى المادة ٢/٣٢٩ (وهي مطابقة) .

وفي تقنين الموجبات والعقود اللبناني المادة ٣٦/٢٦ ، وتجريان على لوجه الآتى :
إن الأسباب التي توقف حكم مرور الزمن يمكن إيقاؤها شخصية ومحنة بأحد المدينه .
ولتكن الأسباب التي تقطع مرور الزمن بالنظر إلى أحد المدينهين المتضامين تقطمه أيضاً بالنظر إلى الآخرين — ويختلف التقنين اللبناني ، كما نرى ، في قطع التقادم عن التقنين المصرى . ففي التقنين اللبناني - كما كان الأمر في التقنين المصرى السابق وكما هو الأمر الآن في التقنين الفرنسي - قطع التقادم بالنسبة إلى أحد المدينهين المتضامين يقطعه بالنسبة إلى الباقي .

حتى ينقطع التقادم في حق الجميع (١). وقد قدمنا مثل ذلك في التضامن الإيجابي ولكن بنتيجة عكسية ، فإذا قطع أحد الدائنين المتضامين التقادم في حق المدين ، أفاد هذا العمل باقى الدائنين ، وانقطع التقادم لصلحة الجميع (٢).

وقد يقف التقادم بالنسبة إلى أحد المدينين المتضامين دون الباقي . ويتحقق ذلك مثلاً بأن تكون زوجة دائنة لزوجها ومعه مدينون آخرون متضامون في نفس الدين : أو بأن يكون قاصر دائناً لوصيه ومع الوصي مدينون آخرون متضامون . في هذه الحالة يقف التقادم بين الزوجة وزوجها لقيام المانع الأدبي (م ١/٣٨٢ مدني) ، وبين القاصر ووصيه لقيام علاقة الأصيل بالنائب (م ١/٣٨٢ مدني) . ولما كان وقف التقادم ضاراً بالمدينين المتضامين الآخرين ، فإن المدين الذي وقف التقادم في حقه لا يكون مثلاً للباقي فيما يضرهم ، ومن ثم لا يقف التقادم في حق المدينين المتضامين الآخرين وإن وقف في حق الزوج وفي حق الوصي . هذا إلى أن أسباب وقف التقادم متصلة بشخص طرف الالتزام ، فيقتصر أثرها عليهما . فلا بد إذن من أن يقوم سبب وقف التقادم في حق كل مدين متضامن على حدة ، حتى يقف في حق الجميع . ومن هنا جاز أيضاً أن يكتمل التقادم بالنسبة إلى بعض المدينين المتضامين ، دون أن يكتمل بالنسبة إلى بعض آخر ، بأن يكون موقوفاً بالنسبة إلى هذا البعض وحده . إما في التضامن الإيجابي . فقد رأينا أنه إذا قام بأحد الدائنين المتضامين سبب لوقف التقادم ، فإن التقادم يقف بالنسبة إليه وحده دون سائر الدائنين المتضامين ، وإن كان وقف التقادم يفيدهم وكان ينبغي وفقاً للمبدأ العام أن يتعدى أثره إليهم ، ولكن لما كانت أسباب وقف التقادم متصلة بشخص طرف الالتزام ، فإن الأثر يقتصر على من قام بشخصه سبب الوقف (٢) .

(١) أما في فرنسا فنقطع التقادم بالنسبة إلى أحد المدينين المتضامين يكون قطعاً للتقادم بالنسبة إلى الباقي (المادة ١٢٠٦ من التقنين المدني الفرنسي وانظر بودري وبارد ٢ فقرة ١٢١ - فقرة ١٢٢) . ولكن وقف التقادم بالنسبة إلى أحدهم لا يكون وقاً له بالنسبة إلى الباقي (انظر بودري وبارد ٢ فقرة ١٢٢٢ - فقرة ١٢٢٣) .

(٢) انظر آنفاً فقرة ١٤٤ .

(٣) انظر آنفاً فقرة ١٤٤ .

هذا وقد يقع أن ينمسك بعض المدينين المتضامنين بالتقادم دون بعض آخر، في غير صورٍ انتقطاع التقادم ووقفه. إذ يجوز أن يكتمل التقادم بالنسبة إلى جميع المدينين المتضامنين، ويستطيع كل منهم أن يدفع بشرط الدين بالتقادم، ولكن لما كان لا يجوز للمحكمة أن تقضى بالتنادم من تناوءٍ نفسها بل يجب أن يدفع به المدين (م ٣٨٧ مدنى)، فقد يترك بعض المدينين المتضامنين هذا الدفع فلا يسقط الدين بالتقادم بالنسبة إليهم. وفي هذه الحالة يكون ترك الدفع بالتقادم من بعض المدينين ضاراً بباقي ، فلا يسرى في حقهم . ويجوز أن يدعرواهم بالتقادم بالرغم من ترك الآخرين لهذا الدفع . وقد كان في التقنين المدني السابق نص صريح في هذا المعنى ، وهو يقضى بأنه «إذا ترك أحد المدينين المتضامنين أو المدين الأصل حقه في التقادم ينمسى المدة الموجبة لتخالصه من الدين ، فلا يضر ذلك بباقي المدينين المتضامنين وبالكفيل الذين تخلصوا من التزامهم بممضى المدة » (٢٢٧/١٠٧ مدق قديم). ولكن لما كان هذا الحكم ليس إلا تعريفاً للتقادم العام السالف الذكر ، فإنه واجب التطبيق دون نص في سهـد التقنين المدني الجديد (١).

١٩٧ - مطابقاً لأمر المدينين المتضامنين في تنفيذ الرزام : تنص الفقرة الأولى من المادة ٢٩٣ مدنى على ما يأتى :

« لا يكون المدين المتضامن مسؤولاً في تنفيذ الالتزام إلا عن فعله » (١). وهذا تطبيق آخر لاستبعاد مبدأ النيابة التبادلية فيما يضر . فالمفروض أن أحد المدينين المتضامنين قد ارتكب خطأ في تنفيذ التزامه جعله مسؤولاً عن التعويض أمام الدائن ، فهذا الخطأ يكون هو وحده المسئول عنه ، ولا يتعدى أثره إلى باقى المدينين . بل يكون كل من هؤلاء مسؤولاً عن تنفيذ الالتزام تنفيذاً عينياً ، دون أن يكون مسؤولاً عن التعويض الناشيء عن خطأ المدين المتضامن الذى وقع في هذا الخطأ . وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد ما يأتى : « تتمثل في المادة ٤١٧ (م ٢٩٣ مدنى) أوضاع

= على أن الدهوی رفعت على الصامن المتضامن وعلى أن رفع الدعوى على الصامن المتضامن يقطع للتقاضى بالنسبة إليه وإلى المدينين على السواء ، كان هذا خطأ في تطبيق القانون (نقض مدنى ٢٤ أبريل سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام النقض ٢ رقم ١٦٣ ص ٩١٩) . أنظر عكس ذلك : بني سويف ٣٠ يونيو سنة ١٩٢٩ الحماة ٩ رقم ٩٠٥ ص ١١١٥ .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في صدر المادة ٤١٧ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة ، وذكر في هذه اللجنة أن المقصود بكلمة « فعله » هو كل فعل يعزى إلى أحد المدينين ويسأل عنه هو نفسه دون الآخرين ، متى كان من شأنه زيادة الدين ، تمثيلاً مع فكرة اتفاقه أو نسبيه بين المدينين عن بعضهم فيما ينفع لا فيما يضر . وأصبحت المادة رقمها ٣٠٥ في المشروع النهائي . ووافق عليها مجلس النواب ، فجلس الشيوخ تحت رقم ٢٩٢ الفقرة الأولى (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٨٦ وص ٨٧ - ص ٨٨) .

ولا مقابل لهذا النص في التقنين المدنى السابق ، ولكن الحكم كان عمولاً به تطبيقاً للمبدأ القاضى بـالنيابة فيما يزيد من عبء الالتزام .

ويقابل في التقنيات المدنية العربية الأخرى :

فالتقنين المدنى السورى المادة ١/٢٩٢ (وهي مطابقة) .

فتقنين المدنى الليبي المادة ١/٢٨٠ (وهي مطابقة) .

وفــ تقــنــىــ المــدــنــ عــرــاقــ المــادــةــ ٣٣٠ــ فــ صــدــرــهــ (ــ وــهــ مــطــابــقــةــ)ــ .

وفي تقــنــىــ المــوــجــاتــ وــالــمــقــوــدــ الــبــنــانــ المــادــةــ ٣٨ــ ،ــ وــتــجــرــىــ عــلــ الــوــجــهــ الــآــفــ :ــ إــنــ كــلــ مــنــ الــدــيــوــنــيــنــ الــمــتــضــامــنــ مــســؤــلــ عــنــ عــمــلــهــ فــقــطــ فــيــ تــنــفــيــذــ الرــجــبــ ،ــ وــإــلــزــارــ الــمــوــجــهــ عــلــ أــحــدــمــ لــاــيــســرــ مــعــوــلــهــ عــلــ الــآــخــرــينــ —ــ وــهــذــاـ النــصــ مــســاقــتــ فــيــ الــحــكــمــ لــنــصــ التــقــنــىــ الــمــصــرــىــ .

تطبيق من تطبيقات قاعدة استبعاد النيابة التبادلية حيث يسيء إعمالها إلى مركز المدينين المتضامنين . والإبقاء عليها حيث يفضي ذلك إلى توفير نفع لهم . فكل مدين من المدينين المتضامنين لا يسأل في تنفيذ الالتزام إلا عن فعله ، فإذا وقع من أحدهم خطأ جسيم . ووقع من الثاني خطأ يسير ، وامتنع على الثالث أن ينفي بالتزامه من جراء سبب أجنبى ، كانت تبعة الأول أشد وقرأً من تبعة الثاني ؛ وبرئت ذمة الثالث وحده . وقد طبقت المادة ١٢٠٥ من التقين المدني الفرنسي هذا الحكم . فقضت بأنه إذا هلك الشيء الواجب أداؤه خطأ واحد أو أكثر من المدينين المتضامنين ، أو بعد إعذار المسؤول أو المسؤولين منهم ، فلا يسقط عن سائر المدينين المتضامنين التزامهم بالوفاء بثمن هذا الشيء (١) . ومع ذلك فلا يلزم هؤلاء بالتعويض . وللدلائل فقط أن يقتضي التعويض من المدينين الذين ترتب الحلاوة على خطأهم أو الذين أعدروا من قبل (٢) ».

ولتصوير ما ورد في المذكورة الإيضاحية نفرض أن ثلاثة باعوا متضامنين شيئاً لمشترٍ واحد ، فهو لاء الثلاثة مديون بالتضامن بتسلیم الشيء إلى المشترٍ . فإذا كان اثنان منهم منوطاً بهما حفظ الشيء إلى وقت تسليمه ، وقصر واحد منهمما في حفظه تقصيراً جسرياً حتى هلك ، وقصر الآخر في الحفظ تقصيراً يسيراً . أما الثالث فلم يكن منوطاً به حفظ الشيء كما قدمنا ، فان الثلاثة يكونون متضامنين في رد اثنين إلى المشترٍ ، وفقاً لأحكام المادة ٤٣٧ مدنى والتي تقضي بأنه إذا هلك البيع قبل التسلیم لسبب لا بد للبانع فيه ، انفسخ البيع واسترد المشترٍ الثمن . ثم إن المدينين اللذين ارتكبا تقصيراً في حفظ الشيء يكونان متضامنين في تعويض المشترٍ ، فوق رد الثمن ، عن التقصير البسيط الذي ارتكبه الثاني منها . ويكون الأول ، وهو الذي ارتكب الخطأ الجسيم ، مسؤولاً وحده عن تعويض إضافي

(١) ويلاحظ أن حكم التقين المدني الفرنسي في هذه المسألة مستند ، لأن البائع لا يتحمل تبعة هلاك المبيع قبل التسلیم - كما يتحمل البائع هذه التبعة في مصر - فكان الواجب أن يكون البائع الذي لم يصدر من جانبـه خطأ مسئولاً حتى عن رد الثمن . أما في مصر ، فهو مسئول عن رد الثمن ، بمقتضى تحمله تبعة هلاك المبيع . فنص المادة ١٢٠٥ من التقين المدني الفرنسي هو إذن أكثر انتظاماً على حالة القانون في مصر منه على حالة القانون في فرنسا (انظر آغا فقرة ١٨٩ في الهايمش) .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٨٦ .

بسبب تقصيره الجسيم . ثم إن المشترى إذا رجع على المدين الثالث بكل الثمن ، ورجمع على المدين الثاني بكل التعويض الناشئ عن التقصير البسيط ، ورجمع على المدين الأول بالتعويض الإضافي الناشئ عن التقصير الجسيم ، فان المدين الثالث ، ولم يصدر منه أي تقصير ، يرجع بالثمن الذى رده للبائع على المدينين الأول والثانى كل بقدر حصته ، ثم يرجع المدين الثانى على المدين الأول بمحصته فى التعويض عن التقصير البسيط ، ولا يرجع المدين الأول بشئ على أحد فى التعويض الإضافي الذى استحق عليه بسبب تقصيره الجسيم ، فهذا فعله هو فيستقل بنتائجها ، ولا يشترك معه أحد فى المسؤولية الناتجة عنه (١) .

وهذا هو أيضا الحكم ، كما رأينا ، في التضامن الإيجابي . فإذا ارتكب أحد الدائنين المتضامنين خطأ ، كان هو وحده المسئول عنه دون سائر الدائنين .

١٩٩- الإعذار والمطالبة والفضاءة : تنص الفقرة الثانية من المادة ٢٩٣ مدنى على ما يأتى :

« وإذا أعذر الدائن أحد المدينين المتضامنين أو قاضاه ، فلا يكون لذلك أثر بالنسبة إلى باقى المدينين . أما إذا أعذر أحد المدينين المتضامنين الدائن ، فإن باقى المدينين يستفیدون من هذا الإعذار (٢) » .

(١) وإذا كان المدين الثالث يرد الثمن إلى المشترى ، فإن ذلك لا يرجع إلى أنه ملزم نحو الدائن بدفع قيمة الشيء دون التعويض — كما ذهب الأستاذ عبد الحى حجازى (١ ص ٢٤٠ — ص ٢٤١) — وإنما يرجع كما قدمنا إلى أنه بائع يتحمل تبعه هلاك المبيع قبل التسلیم ، أي يرجع إلى قاعدة قانونية أخرى لا علاقة لها بقواعد التضامن (قارن الأستاذ إسماعيل غانم في أحكام الالتزام ص ٢٩١ هامش رقم ١ — وانظر آنفًا فقرة ١٨٩ في الهاشم فيما يتعلق باستحالة التنفيذ) — ولكن إذا قدر التضرير في صورة شرط جزائي ، كان المدينين المتضامنون كلهم مسئولين عن هذا الشرط الجزائي ، فقد التزموا به جميعاً متضامنين عن طريق التعاقد ، فهو وال محل الأصل للالتزام في ذلك سواء (انظر في هذا المعنى بلانيول وريبير وجابولد ٧ فقرة ١٠٨٤ ص ٠٠٠ : — بيدان ولاجارد ٨ فقرة ٨٣٣ ص ٦١٨) .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٤١٧ من المشروع التمهيدي في عجزها على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم المادة ٢٠٥ في المشروع النهائي ، بعد أن جعل النص فقرتين . ثم وافق عليه مجلس النواب —

وهنا أيضا يضطرد تطبيق المبدأ العام . فإذا أعذر الدائن أحد المدينين المتضامنين ، كان لهذا الإعذار ثتائج قانونية بسطناها في الجزء الثاني من الوسيط . منها أن يستحق التعويض على المدين المعذر الذي تختلف عن تنفيذ التزامه ، ومنها أن يتحمل هذا المدين المعذر تبعة هلاك الشيء الواجب التسليم للدائن . ولما كانت هذه النتائج القانونية ضارة بالمدينين المتضامنين الآخرين ، فإن إعذار المدين المتضامن لا يسرى أثره في حقهم . فإذا أعذر الدائن أحد المدينين المتضامنين ، كان هو وحده الذي يحمل تبعة هلاك الشيء ، وكان هو وحده المسؤول عن التعويض . أما المدينون الآخرون فلا يسألون عن التعويض ، ولا يحملون تبعة الهلاك . وإذا أراد الدائن أن يحملهم جميعا هذه النتائج ، وجب عليه أن يعذرهم

= مجلس الشيخ تحت رقم المادة ٢٩٣ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٨٦ و ص ٨٧ — ص ٨٨) .

ويقابل هذا النص في التقين المدن السابق المادة ١١٠ / ١٦٦ ، وهذا نصها : « معابة أحد المدينين المتضامنين مطالبة رسمية وإقامة الدعوى عليه بـالمدين يسريان على باقى المدينين ». وقد قدمنا أن التقين المدن السابق مختلف عن التقين المدن الجديد في آثار الأعذار والمطالبة القضائية في حق أحد المدينين المتضامنين ، فإنهما في التقين السابق تتعدى إلى سائر المدينين . وقد سبق تفصيل القول في ذلك (انظر آنفا فقرة ١٩٦ في المامش) .

ويقابل النص في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدن السوري المادة ٢/٢٩٣ وهي مطابقة — وفي التقين المدن اليبى ٢٨٠ / ٢ وهي مطابقة — وفي التقين المدن العراقي المادة ٣٣٠ (في عجزها) وهي مطابقة — وفي تقين الموجبات والمقدور البناى المادتين ٣٠ و ٣٨ . وتنص المادة ٣٠ من هذا التقين على « أن تأخر الدائن (إعذاره) بالنظر إلى أحد الموجب عليهم يستفيد من نتائجه الآخرون ». وتنص المادة ٣٨ منه على « أن كل من المديونين المتضامنين مسؤول عن عمله فقط في تنفيذ الموجب . والإذار (الإعذار) الموجه على أحدهم لا يسرى مفعوله على الآخرين ». ويلاحظ أن التقين البناى يتفق مع التقين المصرى فيما يتعلق بالإعذار ، ففي التقين إعذار الدائن لأحد المدينين المتضامنين لا أثر له بالنسبة إلى الباقي ، أما إعذار أحد المدينين المتضامنين للدائن فإنه ينبع الباقي . ولكن التقين البناى لم يذكر حكم المطالبة القضائية الموجهة من الدائن إلى أحد المدينين المتضامنين ، وهل تقتصر آثارها على هذا المدين فلا تتمدد إلى باقى المدينين . ولما كان التقين البناى لا يعطى تطبيقا مضطراً بدأ النيابة اتبادلة فيما ينفع لا فيما يضر ، فحكم هذه المسألة فيه يقتضى اجتهاداً وإمعاناً في النظر ، لا سيما أن آثار المطالبة القضائية قطع التقادم . وقد صرخ التقين البناى كما رأينا (م ٣/٣) بأن قطع التقادم بالنسبة إلى أحد المدينين المتضامنين يقطع التقادم بالنسبة إلى الباقي ، وهذا الحكم ينعارض مع المبدأ القاضى بأن المدين المتضامن لا يمثل باقى المدينين فيما يضر .

كلهم ، ولا يقتصر على إعذار واحد منهم فقط . وهذا هو نفس الحكم في التضامن الإيجابي كما رأينا ، فإذا أعذر المدين أحد الدائنين المتضامنين ، لم يسر أثر هذا الإعذار في حق الدائنين الآخرين (١) .

ولكن إذا أعذر أحد المدينيين المتضامنين الدائن ، فإن هذا الإعذار تترتب عليه نتائج قانونية ، أهمها أن الشيء ، إذا كانت تبعة هلاكه على المدين ، وبعد أن يعذر المدين الدائن ، تنتقل تبعة هلاكه إلى الدائن . فإذا فرض أن أشخاصاً ثلاثة باعوا عيناً معاينة بالذات لمشترٍ واحد ، وتضامنوا جميعاً في الالتزام بتسليمها إلى المشترٍ ، فتبعة هلاك العين قبل التسليم يتحملها البائعون الثلاثة (م ٤٣٧ مدني) . فإذا أعذر أحد البائعين المتضامنين المشترٍ يدعوه لتسليم العين وتأخر المشترٍ في تسليمها . ثم هلكت العين بسبب أجنبي ، فإن المشترٍ هو الذي يحمل تبعة الهلاك ، فلا يسترد الثمن إذا كان قد دفعه ويلزمه بدفعه إذا كان لم يدفعه ، وذلك لا بالنسبة إلى البائع الذي صدر منه الإعذار وحده ، بل أيضاً بالنسبة إلى البائعين الآخرين اللذين لم يصدر منها الإعذار . وتعليق هذا الحكم هو أن إعذار المدين المتضامن للدائن تفيد نتائجه للمدينيين الآخرين – بعكسه إعذار الدائن لأحد المدينيين المتضامنين – ومن ثم يفید المدينيون الآخرون من هذا الإعذار ، ويتعدى أثره إليهم . وهذا هو أيضاً الحكم ، كما رأينا ، في التضامن الإيجابي ، فاعذار أحد الدائنين المتضامنين للمدين يفید سائر الدائنين (٢) .

وقد يقوم الدائن بمطالبة أحد المدينيين المتضامنين مطالبة قضائية بالدين . ولهذه المطالبة القضائية آثار قانونية مختلفة ، نذكر منها أنها تقطع التقادم ، وأنها تحمل الفوائد تسرى . ولما كانت هذه النتائج ضارة بالمدينيين الآخرين ، وكان المدين الذي طلّب مطالبة قضائية لا يمثل الآخرين فيما يضرهم ، لذلك لا تتعدى آثار هذه المطالبة إلى باقى المدينيين المتضامنين . فيكون المدين الذي طلّب قضائياً هو وحده الذي ينقطع في حقه التقادم ، وهو وحده الذي تسرى

(١) انظر آنفاً فقرة ١٤٥ .

(٢) انظر آنفاً فقرة ١٤٤ .

في حقه الفرائد القانونية^(١) . وإذا أراد الدائن أن يجعل هذه التائج نسبياً في حق الآخرين ، وجب عليه أن يطالب كلاً منهم على حدة مطالبة قضائية بالدين ، أو أن يجمعهم كلهم في مطالبة قضائية واحدة^(٢) .

١٩٩ - الصالح مع أحد المدينين المتضامنين : تنص المادة ٢٩٤

مدني على ما يأْتِي :

« إذا تصالح الدائن مع أحد المدينين المتضامنين وتتضمن الصلح الإبراء من الدين أو براءة الذمة منه بآية وسبلة أخرى ، استفاد منه الباقون . أما إذا كان من شأن هذا الصلح أن يرتب في ذمته التزاماً أو يزيد فيها هم ملتزمون به ، فإنه لا ينفذ في حقهم إلا إذا قبلوه »^(٢) .

(١) أما في القانون الفرنسي ، فطالبة الدائن لأحد المدينين المتضامنين بن تجعل الدوائر تسرى في حق الآخرين (م ١٢٠٧ من التقنين المدني الفرنسي و انظر بو-ري وبارد ٢ بندة ١٢٢-٦ - فقرة ١٢٣٠) . وبهلال التقىءات الفرنسيون المعاصرون هذا الحكم بأن المدين الذي طالبه الدائن هو أنه وفي الدين في الحال ، لرجح على باقي المدينين بالفوائد ، ويكتفى لهم مؤلام المدين أن يدفعوا القوائد للدائن أو أن يدفعوها للمدين الذي وفي الدين . ونشرل بلانيول وريبير وجابولد إن التعليل الخادق لم يفكروا فيه وأصغوا التقىءة الفرنسية ، وكل ما قصدوا إليه عندما قرروا هذا الحكم هو أن يزيدوا للدائن من مزايا التضامن ، فيستطيع بطالبة دين واحد من المدينين المتضامنين أن يصل إلى نفس النتائج التي كان يصل إليها بطالبه جميعاً (بلانيول وريبير وجابولد ٧ فقرة ١٠٨٥ ص ٥٨) .

(٢) انظر المذكورة الإيضاحية تشرح التهيدى في مجرحة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٨٧ .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٤١٨ من المشروع التهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم المادة ٢٠٦ في المشروع النهائي ووافق عليه مجلس النواب ، نجاش الشيوخ تحت رقم ٢٩٤ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٨٩ - ص ٩٠) .

ويقابل هذا النص في التقنين المدني السابق المادة ١١١ / ١٦٧ وبنصها ما يأْتِي : لا يجوز للأحد المدينين المتضامنين أن ينفرد بفعل ما يوجب الزيادة على ما انتزمه به باقي المدينين - وهذا النص يمكن أن يستخلص منه أن الصلح الذي يزيد في الالتزام التضامنى لا يسرى في حق الباقين ، وهو ما يتفق مع حكم المادة ٢٩٤ من التقنين المدني الجديد .

ويقابل في التقنيات المدنية العربية الأخرى :

في التقنين المدني السوري المادة ٢٩٤ (وهي مطابقة) .

والمفروض هنا أن الالتزام التضامني متنازع فيه بين الدائن وجميع المدينين التضامنين ، فعمد الدائن إلى الصلح مع أحد المدينين . فهذا الصلح قد يتخذ اتجاهًا في مصلحة المدينين التضامنين ، وقد يتخذ اتجاهًا ليس في مصلحتهم .

فإن اتخاذ اتجاهًا في مصلحة المدينين التضامنين ، بأن نزل الدائن فيه عن جزء من الدين ، أو نزل عن فوائده أو عن بعضها ، أو نزل عن شروط كانت تحيط الدين أو عن بعضها ، أو تضمن في أية صورة من الصور تخفيفاً من أعباء الدين ، فإن هذا الصلح من شأنه أن يفيد سائر المدينين . ولما كان الدين الذي وقع معه الصلح يمثل الباقين فيما ينفعهم ، فإن أثر هذا الصالح يتعدى إليهم ويفيدون منه ، وبمحض لهم الاحتياج به على الدائن ولو لم يكونوا أطرافاً فيه (١) . وهذا هو أيضاً حكم التضامن الإيجابي فيما قدمناه ، فإذا تصالح أحد المدينين التضامنين مع الدين بما يفيد الباقى ، استطاع هؤلاء أن يتحجوا بهذا الصلح (٢) .

أما إذا كان الصالح قد اتخاذ اتجاهًا ضد مصلحة المدينين التضامنين ، بأن سلم المدين الذي وقع معه الصلح بأكثر طلبات الدائن ، أو زاد في الالتزام الأصلي ، أو أضاف إليه التزاماً جديداً ، وبوجه عام إذا سوا هركره عما كان قبل النزاع ، فإنه لا يعتبر مثلاً لباقي المدينين فيما يضرهم من ذلك ، ولا يسرى أثر هذا الصلح في حقهم إلا إذا قبلوه وأصبحوا هم كذلك أطرافاً فيه . وهذا

= وفي التقنين المدني الليبي المادة ٢٨١ (وهي مطابقة) .
وفي التقنين المدنى المرافق المادة ٣٣١ (وهي مطابقة) .

وفي تقنين الموجبات والمقدود اللبناني المادة ٣٤ ، وتجزئ على الوجه الآتى : إن الصلح الذى يعقد بين الدائن وأحد الموجب عليهم يستفيد منه الآخرون إذا كان يتصف بـ إسقاط الدين أو صيغة أخرى للإبراء ، وهو لا يلزمهم ولا يخرج موقفهم إذا كانوا لم يرضوا به — وهذا الحكم يتفق مع حكم التقنين المدنى المصرى .

(١) استناد مختلط ٢٨ مايو سنة ١٨٨٥ الجموعة الرسمية للمحاكم المختلفة ١٠ ص ٢٨ -
عل أنه لا يجوز أن يتسلك المدينون المتضامنون الآخرون بالجزء الذى يفیدم فى الصلح وينبذوا الجزء الذى يضرهم ، فا دام الصلح فى جموعه يفیدم وتمسكوا به وجب أن يتحملوه كله إذ هو لا يقبل التجزئة (الأستاذ إسماعيل غانم فى أحكام الالتزام فقرة ٢١٧ ص ٢٩٤) .

(٢) انظر آنفاً فقرة ١٤٤ .

هو أيضاً حكم التضامن الإيجابي، فان الصلح الذى يعقده أحد الدائنين المتضامنين مع المدين ويكون خساراً بعسانه باقى الدائنين لا يسرى في حقهم (١).

ويتضح من ذلك أن المدينين المتضامنين الآخرين هم الذين يكونون الحكم فيما إذا كان الصلح في مصلحتهم أو في غير مصلحتهم . إذ يجوز لهم أن يقبلوه أو يرفضوه ، وهم يقبلونه إذا قدروا أنه في مصلحتهم . ويرفضونه إذا قدروا غير ذلك (٢) .

٣٠٠ — اقرار أحد المدينين المتضامنين أو اقرار المدين : تنص الفقرة الأولى من المادة ٢٩٥ من التقنين المدني على ما يأتى :

«إذا أقر أحد المدينين المتضامنين بالدين . فلا يسرى هذا الإقرار في حق الباقيين» (٢) .

(١) انظر آنفاً فقرة ١٤٥ — واطر المذكورة الإيضاحية لمشروع التمهيد في مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٨٩ .

(٢) وفي القانون الفرنسي انتصمت الآراء ، في الفقهاء من يذهب مذهب التقنين المصري (لارومبيير ٢ م ١٢٠٨ فقرة ١١ — ديمولومب ٢٦ فقرة ١٧) . و منهم من يذهب إلى أن الصلح لا يجوز أن يتمسك به المدينون الآخرون . خساراً كان أو نافعاً (انظر المادة ٢٠٥١ مدنى فرنسي-بوردى وبارد ٢ فقرة ١٢٥٤ مكررة - بلانيول وريبير وحابولن ٧ فقرة ١٠٨٧). (٣) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٩/١ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق

لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد . ووافقت عليه جنة المراجعة تحت رقم المادة ٣٠٧ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس التواب ، مجلس الشيوخ تحت رقم ١/٢٩٥ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣٠ ص ٩١ — ص ٩٢) .

ويقابل هذا النص المادة ١١١/١٦٧ من التقنين المدنى السابق وقد سبق ذكرها ، وهي تقضى بأنه لا يجوز لأحد المدينين المتضامنين أن ينفرد بفعل ما يوجب الزيادة على ما التزم به باقى المدينين . ولما كان الإقرار حجة قاصرة على المقر ، فإن أثره لا يتعدى المدين المقرر إلى سيره من المدينين ، حتى في عهد التقنين المدنى السابق .

ويقابل النص في التقنيات المدنية المرية الأخرى : في التقنين المدنى السورى المادة ١/٢٩٥ (وهي مطابقة) — وفي التقنين المدنى الليبي المادة ١/٢٨٢ (وهي مطابقة) — وفي التقنين المدنى العراقى المادة ١/٣٢٢ (وهي مطابقة) — ولا مقابل في تقنين الموحبات والمفرد اللبناني ، ولكن الحكم الوارد في التقنين المصرى ليس إلا تطبيقاً للنوعية العامة في الإقرار ، فيمكن الأخذ به في لبنان دون نص .

والمفروض هنا أن الدائن ليس لديه طريق للإثبات يكون مقبولاً في حق المدينين المتضامنين ، كالكتابة ، أو البينة والقرائن فيما تتجاوز فيه . أما الإقرار فقد رأينا فيما قدمناه عند الكلام في الإثبات أنه حجة قاصرة على المقر ، فلا يتعدى أثره إلى غيره . هذا إلى أن المدين المتضامن عندما يقر بالدين يأنى بعمل يضر ببقية المدينين ، وهو لا يتعلّم فينا لا يضر ، ومن ثم لا يسرى إقراره في حقهم . ولا بد للدائن من إثبات حقه في مواجهة المدينين الآخرين بغير إقرار المدين الأول . فاما أن يحصل على إقرار من كل مدين على حدة يكون حجة عليه ، وإما أن يثبت الدين بطريق يسرى في حق الجميع كما سبق القول . وهذا هو أيضاً حكم التضامن الإيجابي ، فقد رأينا أن إقرار أحد الدائنين المتضامنين لا يسرى في حق الباقي (١) .

وعلى العكس من ذلك إذا أقر الدائن لأحد المدينين المتضامنين ، فإن هذا الإقرار يفيدباقي ، ويكون المدين المتضامن وهو يتلقى إقرار الدائن ممثلاً لباقي المدينين فيستطيع هؤلاء أن يتمسّكوا بالإقرار ولو كان غير صادر في مواجهتهم (٢) . وهذا هو أيضاً حكم التضامن الإيجابي ، فقد رأينا أن المدين إذا أقر لأحد الدائنين المتضامنين جاز للدائنين الآخرين أن يتمسّكوا بهذا الإقرار (٢) .

٣٠١ - هلف اليمين أو النكول عنها : تنص الفقرتان الثانية والثالثة من المادة ٢٩٥ من التقنين المدني على ما يأنى :

« ٢ - وإذا نكل أحد المدينين المتضامنين عن اليمين أو وجه إلى الدائن يميناً حلفها ، فلا يضار بذلك باقي المدينين » .

(١) انظر آنفاً فقرة ١٤٤ .

(٢) وهذا ما لا يذكر الدائن متطلقاً بشيء خاص بالمدين دون غيره ، فلا يتعدى أثر الإقرار في هذه الحالة إلى غير هذا المدين .

(٣) انظر آنفاً فقرة ١٤٤ — وانظر المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٩١ .

« ٣ - وإذا اقتصر الدائن على توجيهه اليدين إلى أحد المدينين المتضامنين فحلف ، فإن المدينين الآخرين يستفيدون من ذلك » (١) .

والمفروض هنا أن الدائن اقتصر على مدين متضامن واحد ، وهنا يمكن أن نتصور حالتين : فاما أن يوجه الدائن اليدين إلى المدين المتضامن ، وإما أن يوجه المدين المتضامن اليدين إلى الدائن .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ١٩؛ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد ، فيما عدا الفقرة الثالثة فقد كان ذتها في المشروع التمهيدى على الوجه الآتى : « أما إذا حلف المدين المتضامن اليدين ، فإن المدينين الآخرين يستفيدون من ذلك إذا انصب اليدين على المديونية لا على التضامن ». وفي لجنة المراجعةعدلت هذه الفقرة على الوجه الذى استقرت عليه في التقنين المدنى الجديد ليكون معناها أدلى ، وأصبحت المادة رقمها ٣٠٧ في المشروع النهائي . ووافق عليها مجلس التواب ، فجلس الشيوخ تحت رقم ٢٩٥ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٩١ — ص ٩٢) .

ويقول الأستاذ إسماعيل غانم في صدد التعديل الذي أجرته لجنة المراجعة ما يأتى : « يلاحظ أن المادة ٤١٩/٣ من المشروع التمهيدى ، وهي تقابل المادة ٢٩٥ من التقنين ، كانت تعنى أن المدينين الآخرين يستفيدون من حلف المدين المتضامن اليدين إذا انصب اليدين على المديونية لا على التضامن : أظر أيضاً ١/٢٦٥ مدنى فرنسي . وقد عدل هذا النص في لجنة المراجعة فحذفت العبارة الأخيرة ، وقد وصف تعديل المادة على هذا الوجه بأنه تعديل لفظي يجعل معناها أدق : الأعمال التحضيرية ٣ ص ٩٢ . والحقيقة أنه لا يتصور استفادة المدينين من يمين بحلفهما أحدهم ينكر بها وجود التضامن ، إذ أن أساس الاستفادة من اليدين سوبداً انتياً التبادلية وهو لا يوجد إلا بوجود التضامن » (أحكام الالتزام ص ٢٩٥ هامش رقم ١) .

وليس للنص مقابل في التقنين المدنى السابق . وكان مبدأ انتياً التبادلية ، كما كان مفهوماً في عهد هذا التقنين ، يقتضى بأن نكمل أحد المدينين المتضامنين لا ينكر الباقى ، أما حلفه اليدين فيفيدم . ويقوم الشك فيما إذا حلف الدائن عيناً وجهها إليه أحد المدينين المتضامنين ، هل يضار بذلك باق المدينين ؟

ويقابل النص في التقنيات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدنى السورى المادة ٢٩٥/٢٩٢ (مطابقة) — وفي التقنين المدنى الليبي المادة ٢٨٢/٢ (مطابقة) — وفي التقنين المدنى المراقى المادة ٢٢٢/٣ (مطابقة لنص المشروع التمهيدى ولا تختلف في الحكم) — وفي تقنين المرجيات والمقدود اللبناني المادة ٣٧ ، وتجرى على الوجه الآتى : إذا وجد التضامن بين المديونين أمكن كلاً منهم أن يبرئ ذمة الآخرين جبياً : ... (٤) بأن يحلف اليدين عند الاقتضاء على عدم وجوب دين ما — وهذا الحكم يتفق مع حكم التقنين المصرى في صورة ما إذا وجه الدائن إلى أحد المدينين المتضامنين اليدين فحلفها ، ولم يرد نص في التقنين اللبناني عن الصور الأخرى .

ففي الحالة الأولى التي يوجه فيها الدائن اليدين إلى المدين المتضامن ، إما أن يخلف المدين وإما أن ينكل . فان حلف ، فان هذا الحلف من شأنه أن يفيد باقى المدينين ، فيستطيع هؤلاء أن يتمسكوا به ، ولو لم يكونوا هم الذين حلفوا (١) . وهذا ما تقضى به الفقرة الثالثة من المادة ٢٩٥ . وإن نكل المدين الذى وجهت إليه اليدين ، فان هذا يكون بثابة الإقرار ، وقد رأينا أن الإقرار حجة قاصرة على المقر فلا يسرى في حق المدينين الآخرين ، هذا إلى أن النكول عمل ضار بباقي المدينين فلا يكون المدين الذى نكل ممثلا لهم فيه ولا يسرى عليهم نكوله . وهذا ما تقضى به الفقرة الثانية من المادة ٢٩٥ . وهذا هو أيضاً حكم التضامن الإيجابي ، فقد رأينا أنه إذا وجه المدين اليدين إلى أحد الدائنين المتضامنين فنكل لم يضر نكوله بباقي الدائنين (٢) .

وفي الحالة الثانية التي يوجه فيها المدين المتضامن اليدين إلى الدائن ، إما أن يحلف الدائن وإما أن ينكأ . فان حلف ، فان هذا الحلف عمل يضر بسائر المدينين الذين لم يخاطروا بتوجيه اليدين إلى الدائن ، فيكون المدين الذي وجه اليدين غير ممثل لهم في هذا التوجيه ، ولا يتعدى إليهم أثر حلف الدائن للدينين ولا يضارون بذلك ، وهذا ما تقضي به الفقرة الثانية من المادة ٢٩٥ . وإن نكأ الدائن عن اليدين التي وجهها إليه المدين المتضامن ، فان نكوله يكون بعشابة إقرار منه . وهذا الإقرار – إذا لم يكن في شيء خاص بالمدين الذي وجه اليدين دون غيره – نافع لسائر المدينين المتضامنين ، فيستطيع هؤلاء أن يتمسكون بهذا النكول ، ولو لم يكونوا هم الذين وجهوا اليدين . ولم يرد نص صريح في هذه الصورة ، ولكن الحكم الذي أوردهناه ليس إلا تطبيقاً للمبدأ العام ، فيؤخذ به دون نص . وقد رأينا في التضامن الإيجابي أنه إذا وجه أحد الدينين المتضامنين اليدين إلى المدين فحلف ، فان هذا الحلف وهو يضر بالدائن الآخر لا يسرى

(١) والمفروض أن الدائن قد « انتصر » — كا يقول النص — في توجيه اليمين على أحد المدينين المتضامنين . أما إذا وجه اليمين إليهم جميعاً ، فحلف بعضهم ونكل بعض آخر ، فلنكل منهم بضار بنسكوله ولا يستفيد من أن الآخرين قد حلفوا (بلانيول وريبير وجابولد ٧)

(٢) انظر آنفا فقرة ١٤٥.

فِي حَقِّهِمْ ، أَمَا إِذَا نَكَلَ فَان النَّكُول يَفِيدُهُمْ فَيُسْتَطِعُونَ أَنْ يَتَمَسَّكُوا بِهِ (١) .

٢٠٣ - صدور عکس علی امر الرائیسین المفاضلین او لصالحه :
تنص المادة ٢٩٦ من القانون المدني على ما يأْتى :

٩ - إذا صدر حكم على أحد المدينين المتضامنين ، فلا يحتاج بهذا الحكم على الباقين » .

٢- أما إذا صدر الحكم لصالح أحدهم ، فيستفيد منه الباقون ، إلا إذا كان الحكم مبنياً على سبب خاص بالمدين الذي صدر الحكم لصالحه ١(٢) .

وأخيراً يورد ، هنا ، التقين المدني تطبيقاً للمبدأ العام السالف الذكر في حالة صدور حكم على أحد المدينين المتضامنين أو لصالحه .

فإذا صدر حكم على أحد المدينين المتضامنين وحده ، دون أن يكون باقى

(١) انظر آنفا فقرة ١٤٥ — وانظر المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في جمجمة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٩١.

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٤٢٠ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم المادة ٣٠٨ في المشروع الشافى . ثم وافق عليه مجلس النواب ، فجذس الشيوخ تحت رقم ٢٩٦ (مجموعة الأعمال التجريبية ٣ من ٩٣ — ص ٩٤) .

وليس للنص مقابل في التقنين المذكى سابقًا . ولذلك رأينا أن الحكم على أحد المدينين المتضامنين ، في عهد هذا التقنين ، يكون حكمًا على الباقي ، إلا إذا ثبت أن المدين المحكوم عليه متواطئ مع الدائن أو إذا أهل في الدفاع عن حقه أو ثبت أن أحد المدينين غير المحكوم عليهم عنده دفع خاصية به . ومن باب أولى إذا صدر الحكم لصالح أحد المدينين المتضامنين ، أفاد منه الباقي (انظر آنفًا فقرة ١٩٦ في الماشر) .

ويقابل النص في التقنيات المدنية المرية الأخرى : في التقنين المدنى السورى المادة ٢٩٦ (وهي مطابقة) — وفي التقنين المدنى الليبي المادة ٢٨٣ (وهي مطابقة) — وفي التقنين المدنى المرق المادة ٣٢٣ (وهي مطابقة) — وفي تقنين الموجبات والعتود اللبناني المادة ١/٢٦ ، وتجرى على الوجه الآتى : ليس للحكم الصادر على أحد المديونين المتضامنين قوة القضية المحكمة بالنظر إلى المديونين الآخرين ، أما الحكم الصادر لمصلحة أحد المديونين فيستفيد منه الآخرون إلا إذا كان مبنياً على سبب يتعلق بشخص المدين الذى حصل على الحكم — وهذا النص يتفق في الحكم مع نص التقنين المصرى .

المدينين المتضامنين داخلين في الدعوى ، فان هذا أمر ضار بهم ، فلا يسرى الحكم في حقهم ولا يحتاج عليهم به (١). ويجب على الدائن إما أن يدخل باقى المدينين المتضامنين في الدعوى ليصدر الحكم في مواجهتهم ، أو أن يرفع عليهم دعوى أو دعاوى أخرى ، ليكون الحكم سارياً في حق من رفع عليه الدعوى (٢). وهذا هو أيضاً حكم التضامن الإيجابي ، فقد رأينا أنه إذا صدر حكم على أحد الدائنين المتضامنين لم يكن هذا الحكم سارياً في حق الدائنين الآخرين (٣). وبلاحظ أنه إذا جمع الدائن كل المدينين المتضامنين في الدعوى ، وصدر حكم ضدتهم ، فان الطعن في هذا الحكم من أحد المدينين المتضامنين يفيد الباقى (٤).

(١) ومع ذلك يجوز لهم أن يضعوا في الحكم بطريق اعتراف الشخص الخارج عن الخصومة (م ٢٠٩ ص ٥٠ مراجعتاً) ، وذلك بدلاً من أن ينتظروا رجوع المدين المحكوم عليه عنه تنفيذه للحكم ووفائه للدين كله ، إذ دون هذه الحالة يرجع عليهم كل بقدر حصته في الدين . وهم إذا كانوا يستطيعون دفع هذا الرجوع عندئذ . قد يحصلون أثباتاً ، فيبادرون إلى الطعن في الحكم ذاته بطريق الاعتراض كما قدمنا (انظر الأستاذ إسماعيل غام في أحكام الالتزام فقرة ٢٠٩ ص ٢٩٥).

(٢) وندقت محكمة الاستئناف الأهلية بأنه يجوز لمن سهى عليه أن يطلب الحكم بالتضامن أن يرفع دعوى من جديد باعتبار المحكوم عليهم في الدعوى الأولى متضامنين في الوفاء (١٠ نوڤبر سنة ١٩١٥ الشرانع ٣ ص ١٧٩).

(٣) انظر آنفاً فقرة ١٤٥.

(٤) وقد تضى بأن إذا رفع أحد المدينين المتضامنين معارضه أو استئنافاً ، استفاد الآخرون: استئناف مختلط ٣٠ مايو سنة ١٩٠٠ م ١٢ ص ٢٨٦ — ٣٨ يناير سنة ١٩٠٣ م ١٥ ص ١١١ — أول ديسمبر سنة ١٩١٠ م ٢٣ ص ٥٨ — ٣١ يناير سنة ١٩١٢ م ٢٤ ص ١١٨ — ٢ مايو سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ٤٠٣ — ١٤ مارس سنة ١٩١٨ م ٣٠ ص ٢٨٧ — ١٥ يونيو سنة ١٩٢١ م ٢٣ ص ٣٩٦ — ١٤ نوفمبر سنة ١٩٢٢ م ٣٥ ص ٢٢ — ١٣ مارس سنة ١٩٢٢ م ٢٥ ص ٢٨١ — ٢١ نوفمبر سنة ١٩٢٩ م ٤٢ ص ٥١ — ٢٠ فبراير سنة ١٩٢٢ م ٤٤ ص ٢٠٤ — ٢٠ مارس سنة ١٩٢٤ م ٦ ص ٢١٦ — ١١ يناير سنة ١٩٣٨ م ٥٠ ص ٩٦ — إلا إذا كان المطلوب من أحدهم يخالف المطلوب من الآخرين : استئناف مختلط ٢٢ يناير سنة ١٩٣١ م ٤٣ ص ١٧٧ — ٢٠ مارس سنة ١٩٣٦ م ٤٨ ص ٦٩ — ١١ مارس ١٩٣٦ م ٤٧ ص ١٨١ . ويفتصر من يستفيد منهم على أوجه الدفع المشتركة بينه وبينه . رفع الطعن ، فلا يعرضون لأوجه الدفع الخاصة بهم ما داما هم لم يعرفوا طعناً في الميعاد : استئناف مختلط ١١ نوفمبر سنة ١٨٩٧ م ١٠ ص ٧ . وإذا رفع أحد المدينين المتضامنين معارضه في شروط البيع (dire) ، استفاد المدينون الآخرون : استئناف مختلط ١٧ يونيو سنة ١٩٠٣ م ١٥ ص ٢٥٢ ، وهذا ما لم يكن قد صدر حكم نهائى حاز قوة الأمر =

وإذا صدر في الطعن حكم ضد المدين الذي رفع الطعن ، لم يضر باقي المدينين ، وكان لكل منهم حق الطعن في الحكم الأول إذا كان طريق الطعن لا يزال مفتوحاً أمامه (١).

وإذا صدر حكم لصالح أحد المدينين المتضامنين ، دون أن يكون باقي المدينين المتضامنين داخلين في الدعوى ، فإن هذا أمر نافع لهم ، فيفيدون منه ويستطيعون أن ينتحروا بهذا الحكم (٢) . وهذا ما لم يكن الحكم الذي صدر لمصلحة المدين

= المقضى بالنسبة إلى أحدهم فلا يستفيد من طعن رفعه غيره : استئناف مختلط ٢٣ يونيو سنة ١٩١٠ م ٢٢ ص ٢٨٠ — وإذا رأت محكمة الدرجة الأولى أن هناك تضاماً في المسئلية بين شخصين ، واستأنف أحدهما حكمها ، وقضى استئنافاً بعدم وجود التضامن بينهما ، استفاد المدين الآخر من هذا الحكم ولو لم يستأنف : بني سويف ٢٠ يناير سنة ١٩٠٩ المجموعة الرسمية ١٠ ص ٢٣٩ .

(١) ذلك لأنه إذا صدر حكم ضد المدينين المتضامنين جمعياً ، لم يترتب على إعلانه لأحد سريان مواعيد الطعن بالنسبة إلى الباقيين ، بل يبقى كل من هؤلاء لا تسرى مواعيد الطعن قبله حتى يعلن بالحكم . وإذا أعلن أحدهم بالحكم وانقضت مواعيد الطعن بالنسبة إليه ، وبقى الطعن مفتوحاً بالنسبة إلى مدين آخر . وطعن هذا في الحكم ، فللدين الذي انقضى ميعاد الطعن بالنسبة إليه أن يتضامن للمدين الذي رفع الطعن في الميعاد ويطلب الاستفادة من طعنه . وقد قضت محكمة النقض بأن رفع الاستئناف من أحد المدينين المتضامنين يستفيد منه الباقيون ، ولم ينصحوا إليه في استئنافه ولو بعد الميعاد (نقض مدنى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣٩ مجموعه عمر ٣ رقم ١٨ ص ٢٦ — ١٦ يناير سنة ١٩٤١ مجموعه عمر ٣ رقم ٥١ ص ١٩٧) . وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٣٨٤ من تقنين المرافعات على ما يأتى : « على إنه إذا كان الحكم صادرًا في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها اختصاص أشخاص معينين . جاز لهن فوت ميعاد الطعن من الحكم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملائه منضماً إليه في طباته . وإذا رفع الطعن على أحد الحكم صوره لم في الميعاد ، وجوب اختصاص الباقيين ولو بعد فواته بالنسبة لهم » . فإذا لم يتضامن المدين الذي فوت ميعاد الطعن إلى زميله الذي رفع الطعن في الميعاد ليطلب الاستفادة من هذا الطعن ، بقى الحكم الصادر ضد هنائياً بالنسبة إليه . وقد قضت محكمة النقض في هذا المعنى بأنه إذا حكم على أشخاص بالتضامن ، ثم رفع بعضهم استئنافاً عن الحكم ولم يستألف البعض ، ولم يحضر أمام محكمة الاستئناف بطلب الاستفادة من الاستئناف المرفوع من الآخرين : كان خدمة الاستئناف أن تغير الحكم الابتدائي انتهائي بالنسبة إليه ، لأنه هو الذي بعدم حضوره أمام محكمة الاستئناف قد فوت على نفسه فرصة إيداه طلب الاستفادة من الاستئناف المرفوع من الآخرين (نقض مدنى ٣ ديسمبر سنة ١٩٢١ مجموعه عمر ١ رقم ١٢ ص ٢٣) .

(٢) استئناف مختلط ١٩ أبريل سنة ١٩٢٧ م ٣٩٢ ص ٣٩٢ — ولكن لا يستحب التمييز به . وإذا طعن الدائن في هذا الحكم . فصدر في النصر حكم بالغائه ، زال أثر حكم الأول بالنسبة إلى سائر المدينين ولم يجز لهم الاحتجاج به بعد ذلك .

المتضامن مبنياً على سبب خاص به كأن يكون الدين بالنسبة إليه قد شابه سبب من أسباب البطلان ، فعند ذلك يصدر الحكم ببطلان الدين بالنسبة إليه وحده ، دون أن يتعدى أثر الحكم إلى المدينين المتضامنين الآخرين . ومثل ذلك أيضاً أن يكون دين المدين المتضامن معلقاً على شرط ولم يتحقق الشرط ، فالحكم الصادر بزوال الدين لتخلف الشرط لا يتعدى أثره إلى المدينين الآخرين الذين كانت ديونهم منجزة (١) . وهذا هو أيضاً حكم التضامن الإيجابي ، فقد رأينا أنه إذا صدر حكم لصالح أحد الدائنين المتضامنين أفاد منه الباقيون (٢) . وبلاحظ أنه إذا جمع الدائن كل المدينين المتضامنين في الدعوى ، وصدر حكم لصالحهم ، فإن الطعن في هذا الحكم من الدائن بالنسبة إلى أحد منهم لا يضر الباقيين (٣) ، وإذا حصل الدائن في الطعن على حكم لصالحه يلغى الحكم الأول ، فإن هذا الحكم لا يسرى في حق الباقيين الذين لم يدخلوا في هذا الطعن (٤) .

(١) استئناف أهل ١٩ أكتوبر سنة ١٨٩٧ القضاء ٥ ص ١٣ — استئناف مختلط ١٣ مارس سنة ١٩١٣ م ٢٥ ص ٢٣١ .
(٢) انظر آنفاقرة ١٤٤ .

(٣) وإعلان هذا الحكم من أحد المدينين المتضامنين يجعل ميعاد الطعن يسري لصالحه ولصالح باقي المدينين المتضامنين : استئناف مختلط ٢٢ أبريل سنة ١٩٢٦ م ٢٨ ص ٣٦٠ — أول مارس سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ٢٨٦ — ٢١ مارس سنة ١٩٣٤ م ٤٦ ص ٢١٩ — على أنه إذا أعلن أحد المدينين المتضامنين الحكم الصادر لصالح الجميع ، ورفع الدائن الاستئناف بعد الميعاد ، وجب على المدين الذي لم يعلن الحكم أن يدخل في هذا الاستئناف طالباً الاستفادة منه والحكم بعد قبول الاستئناف لرفعه بعد الميعاد ، لا فحسب بالنسبة إلى زميله الذي أعلن الحكم ، بل أيضاً بالنسبة إليه هو . فإذا لم يدخل في الاستئناف على هذا النحو ، ولم ينقض ميعاد الاستئناف بالنسبة إليه لعلم إعلانه الحكم ، لم يكن له أن يدفع بعدم قبول الاستئناف الذي يرفعه عليه الدائن . وقد قضت حكمة النقض في هذا المعنى بأنه إذا كان اثنان من المحكوم لهم قد تمسكاً بأنهما أعلنا الحكم الابتدائي للمستأنف وأنه لم يرفع الاستئناف إلا بعد الميعاد ، فتنازل المتأنف عن اختصاصهما وقصر طلباته على ما ادعاه قبل ثالث المحکوم لهم الذي لم يعلن الحكم الابتدائي للمستأنف ولم يحضر ولم يطلب الاستفادة من أن زميلاً المحکوم لصالحهما معه قد أعلنا الحكم ، ولم يبين كيف كان له أن يستفيد من إعلان غيره ، فلا يجوز لحكمة الاستئناف أن تعتبر الاستئناف غير مقبول بعذر في نقض مذكرة ٢٠ يونيو سنة ١٩٣٥ بمجموعة عمر ١ رقم ٢٨٧ ص ٨٧٣).

(٤) وتقول المذكرة الإيجابية للمشروع المتمهيدي : « ويراعى أن الحكم الصادر لصالح أحد المدينين المتضامنين يزول أثره بالنسبة لباقي المدينين إذا قضت بالفائدة هيئة قضائية مختصة ، ولكن إذا اختصم الدائن جميع المدينين في الدعوى وصدر حكم لصالحهم ، ثم قضى بالفائدة هذا =

المطلب الثاني

علاقة المدينين المتضامنين بعضهم ببعض

٢٠٣ — **النصول القانونية** : تنص المادة ٢٩٧ من التقنين المدني

على ما يأتى :

١ — اذا وفى أحد المدينين المتضامنين كل الدين ، فلا يجوز له أن يرجع على أى من الباقيين إلا بقدر حصته في الدين ، ولو كان بماله من حق الختول قد رجع بدعوى الدائن .

٢ — وينقسم الدين إذا وفاه أحد المدينين حصصاً متساوية بين الجسيم ، ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك .

= الحكم بالنسبة لأحدم فيما بعد ، فلا يضار الباقيون بذلك . أما إذا صدر الحكم عليهم ، فلا يترتب على إعلانه لأحدم سريان مواعيد المعارض والاستئاف والتفسن بالنسبة للباقيين ٩ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٩٤ وانظر أيضاً ص ٩٣ — ٩٤) .

أما في القانون الفرنسي ، فقد احتمم الخلاف : فن الفقهاء من يذهب إلى أن الحكم الصادر ضد أحد المدينين المتضامنين يمتحن به على الباقي ، ومن باب أولى إذا صدر الحكم لصالح أحدم جاز للباقي أن يتمسكوا بهذا الحكم (لارومبيير ٢٠٨ م فقرة ١٩ — ديمولوب ٢٦ فقرة ٣٧٤ — هيلك ٧ فقرة ٣٢٨ — بودري وبارد ٢ فقرة ١٢٢١ — بلانيول وريبير وجابولد ٧ فقرة ١٠٨٦) . ومنهم من يذهب إلى أن الحكم لا يمسى في حق الآخرين ، سواء كان صادراً ضد المدين المتضامن أو لصالحه (كيليه دى سانتيز ٣٢٨ مكررة ٢٤ — لوران ٢٠ فقرة ١٢٠) . ونهيء من يذهب إلى أن الحكم الصادر لمصلحة المدين يتمسك به الآخرون ، والحكم الصادر ضده لا يمتحن به عليهم ، كما هو الحكم في التقنين المصري بصربيع النص (ديرانتون ١٣ فقرة ٥١٩ — فقرة ٥٢٠ — ماركاديه ٥ فقرة ١٣) — وإذا صدر حكم ضد المدينين المتضامنين جميعاً ، فالطعن المرفوع من أحدم ينفي الباقيين (بلانيول وريبير وجابولد ٧ فقرة ١٠٨٦ ص ٤٥٩ — ص ٤٦١) . وإذا صدر حكم لصالح المدينين المتضامنين وأعلن أحدم الحكم للدائن وانقضت مواعيد الطعن بالنسبة إليه ، ثم طعن الدائن في الحكم بالنسبة إلى الباقيين في الميعاد القانوني ، فإن هذا الطعن لا يضر بالمدين الذي انقضى ميعاد الطعن بالنسبة إليه ، ويجب على الدائن في طعنه ضد الباقيين أن يستنزل حصة هذا المدين (بودري وبارد ٢ فقرة ١٢٣٦ مكررة — وانظر أيضاً في الموضوع بلانيول وريبير وجابولد ٧ فقرة ١٠٨٦) .

وتنص المادة ٢٩٨ على ما يأتي :

« اذا اعسر أحد المدينين المتضامنين ، تحمل تبعة هذا الاعسار المدين الذي وفى بالدين وسائر المدينين الموسرين ، كل بقدر حصته ». .

وتنص المادة ٢٩٩ على ما يأتي :

« إذا كان أحد المدينين المتضامنين هو وحده صاحب المصلحة في الدين ، فهو الذي يتحمل به كله نحو الباقين(١) ». .

وتقابل هذه التصوص في التقنين المدني السابق المادة ١١٥/١٧١(٢) .

وتقابل في التقنيات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري المواد ٢٩٧ - ٢٩٩ - وفي التقنين المدني الليبي المواد ٢٨٤ - ٢٨٦ - وفي التقنين

(١) تاريخ النصوص :

م ٢٩٧ : ورد هذا النص في المادة ٤٢١ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم المادة ٣٠٩ في المشروع النهائي . ثم وافق عليه مجلس النواب ، فجلس الشيوخ تحت رقم ٢٩٧ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٩٥ — ص ٩٦) .

م ٢٩٨ : ورد هذا النص في المادة ٤٢٢ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم المادة ٣١٠ في المشروع النهائي . ثم وافق عليه مجلس النواب ، فجلس الشيوخ تحت رقم ٢٩٨ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٩٧ — ص ٩٨) .

م ٢٩٩ : ورد هذا النص في المادة ٤٢٣ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم المادة ٣١١ في المشروع النهائي . ثم وافق عليه مجلس النواب ، فجلس الشيوخ تحت رقم ٢٩٩ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٩٨ — ص ١٠٠) .

(٢) التقنين المدني السابق م ١٧١/١١٥ : إذا قام أحد المتضامنين في الدين بأدائه أو وفاه بطريق المقاومة مع الدائن ، جاز له الرجوع على باقي المدينين كل بقدر حصته ، وتوزع حصة المser منهم على جميع الموسرين .

ولا فرق في الأحكام مابين التقنيتين الجديد والقديم . ويلاحظ أن التقنين القديم ذكر المقاومة وحدها إلى جانب الوفاء ، ولكن المقاومة في هذا كثيرة من طرق انقضاء الالتزام ، كالتجديد واتحاد الذمة ، وذلك متى كان الدائن قد طالب المدين الذي قام به سبب انقضاء الالتزام ووقف عنده . أما إذا طالب غيره من المدينين المتضامنين ، فقد رأينا أن كل مدين منهم لا يجوز له أن ينبع على الدائن إلا بمقدار حصة المدين الذي قام به سبب الانقضاء .

المدنى العراقى المادتين ٣٣٤ - ٣٣٥ - وفي تقىين الموجبات والعقود اللبناني
المواد ٣٩ - ٤١ (١) .

ويتبين من هذه النصوص أنه إذا وفى أحد المدينين المتضامنين الدافع كل الدين ، كان له حق الرجوع على المدينين المتضامنين معه . وحق الرجوع هذا إما أن يكون بالدعوى الشخصية ، أو بدعوى الحلول . وسواء كان الرجوع بهذه الدعوى أو بتلك ، فإن الدين ينقسم على المدينين المتضامنين ، والأصل أن ينقسم حصصاً متساوية بين الجميع مالم يوجد اتفاق أو نص يقتضى بغير ذلك . وأيا كانت حصة المدين المتضامن عند انقسام الدين على الجميع ، فإن كل مدين متضامن موسر يتحمل نصيبه في حصة المسر من المدينين المتضامنين ، وذلك بنسبية حصته هو في الدين . على أنه قد يتبين أن واحداً أو أكثر من المدينين هم أصحاب المصلحة في الدين ، فعند ذلك لا ينقسم الدين على الباقي ، ويتحمل أصحاب المصلحة وحدهم كل الدين في علاقتهم بالمدينين الآخرين .

فعدنا إذن مسائل خمس بحثاً على التعاقب :

(١) متى يكون للمدين المتضامن حق الرجوع على المدينين المتضامنين الآخرين .

(٢) الأساس القانوني لهذا الرجوع : الدعوى الشخصية ودعوى الحال .

(٣) انقسام الدين على المدينين المتضامنين وتعين حصة كل منهم .

(٤) تحمل الموسرين من المدينين المتضامنين لبعض المserين منهم .

(٥) تحمل أصحاب المصلحة في الدين وحدهم بكل الدين .

(١) التقىين المدنى العربية الأخرى : التقىين المدنى السورى م ٢٥٧-٢٩٩ (مطابقة) .

التقىين المدنى الليبى م ٢٨٤ - ٢٨٦ (مطابقة) .

التقىين المدنى العراقى م ٣٣٤ : ١ - من قصى الدين من المدينين المتضامنين الرجوع على
شقيقين بما دفعه زائداً على ما هو واجب عليه ، كل بقدر حصته .

٢ - فإن كان أحد منهم مسراً ، تحمل تبة هذا الاعسار المدين الذى وفى بالدين وسائر
المدينين الموسرين ، كل بقدر حصته .

م ٣٣٥ : ١ - إذا قضى أحد المدينين المتضامنين الدين بغير الشيء الواجب أداوه ، =
(م ٢٢ - الوسيط)

وهذه هي المسائل التي بحثناها في التضامن الإيجابي ، إلا أنها تحتاج إلى مزيد من التفصيل في التضامن السلبي لأهميته العملية كما سلف القول .

٣٠ - من يكفره للدين المتضامن هو السبوع على المدينين
المتضامن بالآخرين : التضامن لا يقوم إلا في العلاقة ما بين الدائن والمدينين المتضامنين . أما في علاقة المدينين بعضهم ببعض ، فإن الدين ينقسم عليهم ، ويكون لمن وفي منهم الدين للدائن حق الرجوع على الآخرين ، كل بقدر حصته كما سيأتي .

وحق الرجوع يثبت للمدين إذا وفي كل الدين ، كما جاء في صدر المادة ٢٩٧

= أو بطريق آخر يقوم مقام الوفاء كالمهبة أو الحرالة ، رجع على بقية المدينين بما ضمن لا بما أدى .
٢ — وإذا كان أحد المدينين المتضامنين هو وحده صاحب المصلحة في الدين ، فهو الذي يتحمله كله قبل الآخرين .

وهذه النصوص تتفق أحکامها مع أحکام التقنين المصري ، فيما عدا أن التقنين العراقي ينص على أنه إذا أدى المدين الدين بغير الشيء الواجب أداؤه أو بطريق آخر غير الوفاء كالمهبة أو الحرالة ، رجع على بقية المدينين كل بقدر حصته الدين الأصل ، ولو أدى هو للدائن أقل من ذلك أو أكثر . وهذا مأمور من الفقه الإسلامي .

تقنين الموجبات والمقدور اللبناني م ٣٩ : أن موجب التضامن ينقسم حكمًا بالنظر إلى علاقات المديونين بعضهم بعض ، فهم فيما بينهم لا يلزم أحد منهم إلا نسبة حصته . وإن الحصص التي يلزم بها المديونون بمقتضى أحکام الفقرة السابقة هي متساوية إلا فيما يلي :

١ — إذا كان العقد يصرح بالعكس .

٢ — إذا كانت مصالح المديونين غير متساوية . وإذا كانت المصلحة في الدين لأحد المدينين وحده ، وجب اعتبار الآخرين كفلا في علاقتهم به .

م ٤٠ : إن المديون في موجب التضامن إذا وفي مجموع الدين ، كان له حق الرجوع على المديونين الآخرين بما يتتجاوز حصته . وأمكنه إذا ذاك أن يقيم الدعوى الشخصية أو الدعوى التي يحق للدائن إقامتها مع ما يختص بها من الترتيبات في الأفضاء . ولكن ، أية كانت الدعوى التي يقيمهها ، لا يتحقق له أن يتطلب من كل مديون إلا الحصة التي يجب عليه نهائياً أن يتحملها .

م ٤١ : إذا وجد بين المديونين المتضامنين شخص أو عدة أشخاص غائبين أو غير مقتدرلين على الدفع ، فإن أعباهم من الدين يتحملها المديونون الحاضرون وذوو الاقتدار بنسبة ما يجب على كل منهم أن يتحمله من الدين ، ذلك كنه بدءً م يكن نص خالف .

وهذه النصوص تتفق في أحکامها مع نصوص التقنين المصري .

صالفة الذكر . ويفى المدين المتضامن الدين كله للدائن إما لأن الدائن طالبه بذلك بوجب التضامن كما رأينا فيما تقدم (١) ، وإما لأن المدين المتضامن تقدم من تلقاء نفسه بوفاه الدين كله للدائن وقد سبق أن ذكرنا أن الدائن في هذه الحالة لا يستطيع أن يرفض هذا الوفاء .

وليس من الفسورة . حتى يثبت حق الرجوع للمدين ، أن يكون المدين قد وفى الدين فعلا ، بل يمكن أن يكون قد قضى الدين خوا الصائر بطرق يقوم مقام الوفاء (٢) . فيجوز أن يكون قد وفاه الدين بمقابل (٣) . ويجوز أن يكون قد وفاه الدين بطرق المقاصة ، ولكن يتشرط في ذلك أن يكون الدائن قد طالب بالدين هذا المدين بالذات الذى قام به سبب المقاصة . فعند ذلك يتمسك المدين بانقضاض الدين بالمقاصة فينقضى الدين ، وتبرأ ذمته كما تبرأ ذمة المدينين المتضامنين الآخرين . فيرجع على هؤلاء كل بقدر حصته . أما إذا طالب الدائن بالدين مديناً متضاماً آخر غير الذى قام به سبب المقاصة . لم يستطع هذا المدين الآخر أن يتمسك بالمقاصة إلا بقدر حصة المدين الذى وقعت معه ، وعليه أن يدفع للدائن الدين بعد أن يستنزل منه هذه الحصة ، ثم يكون له بعد

(١) وقد قضت محكمة النقض بأن من مصلحة المدين الذى رفعت عليه دعوى تعويض بانقضاض مع مدين آخر أن يقاوم فى نفس الوقت ذلك المدين الآخر ، ويطلب إلى المحكمة فى حالة الشك عليه بذلك الدين أن تقضى له بحق الرجوع على المدين الآخر بكافة ما يحكم به عليه هو إذا كان لديه من الأسباب ما يقتضى عدم ملزومته شخصياً بشيء من الدين . ومصلحته فى ذلك خفقة لا احتيالية فقط ، لأن رفع الدعوى عليه بادئ الأمر بصفته مديناً متضاماً مع المدين الآخر معناه التزامه فى النهاية بجزء من الدين ، سواء اختار الدائن التنفيذ عليه هو بما حكم به المحكمة ثم رجع على زميله المدين بمحنته فيما حكم به ، أو كان الدائن قد اختار التنفيذ على المدين الآخر ثم رجع هذا المدين آخر على المدين الأول بمحنته فيما حكم به ضغطاً على المادة ١١٥ مدنى (قديم) . وهذه المصلحة أحياناً من أول الأمر هي أى تبيح لذلك المدين الرجوع عن زميله المدين فى نفس الوقت الذى رفعت فيه دعوى التعويض الأصلية على المدينين معاً وإنصافه بالحكم له على المدين الآخر بكل ما يحكم به عليه (نقض مدنى ٢٥ مايو ١٩٣٦ الجموعة الرابعة ٣٧ رقم ١٩٣) .

(٢) ولكن لا يمكن أن يكون الدين قد حل وأن يتوقع المدين أن الدائن سيرجع عليه هو دون سائر المدينين ، حتى يكون ذلك مبرراً للمدين فى الرجوع متناهياً على سائر المدينين حشية إعسارهم . بل لا بد من أن يكون المدين قد قضى الدين فعلا إما بوفاه ، وإما بطرق يقوم مقام الوفاء (بيان ولاجارد ٨ ص ٦١٥ ناشر رقم ٣ — قارن بوردى وبارد ٢ فقرة ١٢٧٢) .

(٣) بوردى وبارد ٢ فقرة ١٢٤٠ .

ذلك حق الرجوع على المدينين الآخرين . كذلك قد يوفى المدين المتضامن الدين بطريق التجديد ، وقد رأينا أنه مالم يحتفظ الدائن بحقه قبل المدينين الآخرين فإن ذمة هؤلاء تبرأ بالتجديد الذى وقع (م ٢٨٦ مدنى) ، وعند ذلك يكون للمدين الذى وقع منه التجديد حق الرجوع على المدينين الآخرين كل بقدر حصته . ويجوز أن يوفى المدين المتضامن الدين بطريق اتحاد الذمة ، فان كان المدين هو الذى ورث الدائن ، فقد رأينا أنه يجوز له أن يرجع باعتباره مديناً وفي الدين على باقى المدينين المتضامنين كل بقدر حصته . أما الإبراء فليس بوفاء للدين ، ولا هو طريق يقوم مقام الوفاء . وقد رأينا أن الدائن إذا أبراً الدين ، فاما أن يرجع على المدينين الآخرين بالدين بعد أن يستنزل حصة المدين الذى أبراً ، وإما أن يطالب أياً منهم بكل الدين : وإنما ألا يطالب أياً منهم بشيء ، وفي كل هذه الأحوال لا يرجع المدين الذى أبراً الدائن بشيء على المدينين الآخرين (١) . وكذلك إذا تقادم الدين بالنسبة إلى أحد المدينين المتضامنين ، لم يعتبر هذا وفاء يجيز لهذا المدين أن يرجع على المدينين ، لأنه هو لم يدفع الدين أو مقابلًا له ، وقد رأينا أن الدائن في هذه الحالة يستطيع أن يطالب أياً من المدينين الآخرين بالدين بعد أن يستنزل حصة من تقادم دينه (٢) .

وحتى يكون للمدين المتضامن حق الرجوع على المدينين الآخرين ، يجب أن يكون الوفاء الذى قام به للدائن قد عاد عليهم بالفائدة ، أي أن يكون هو الذى أبراً ذمته نحو الدائن . فلو أن المدين المتضامن لم يخطر المدينين الآخرين بأنه وفي عنهم الدين ، وقام أحد منهم بوفاء الدين للدائن مرة ثانية وهو لا يعلم أن المدين الأول قد وفاه ، ثم أخطر سائر المدينين بأنه قد وف الدين ، فان حق الرجوع يثبت لهذا المدين الذى وف الدين مرة ثانية دون المدين الأول (٢) .

(١) وفي التقنين المدى العراق تنص الفقرة الأولى من المادة ٣٣٥ ، كما رأينا ، على أنه «إذا قضى أحد المدينين المتضامنين الدين بغير الشيء الواجب أدائه ، أو بطريق آخر يقوم مقام الوفاء كافية أو الحواله ، يرجع على بقية المدينين بما خسروا لا بما أدى» .

(٢) وقد يتفضى الدين باستحالة الوفاء بسب أجبيه ، فتبرأ ذمة جميع المدينين المتضامنين دون أن يدفع أحد منهم شيئاً للدائن حتى يرجع به على الآخرين .

(٣) لارومسيه ٢١٤ م ١٢١ — فقرة ٣ — رقم ٢٦ — فقرة ٤٢٨ — بودري وبارد ٢ فقرة ١٢٧٠ — كذلك لا يكون المدين الذى وف الدين هو الذى أبراً ذمة المدينين الآخرين نحو =

وليس من الضروري حتى يكُون للمدين المضامن حق الرجوع على المدينين الآخرين أن يكون قد وفى للدائن كله الدين . فيجوز أن ينْقُص بعض الدين إذا قبل الدائن منه هذا الوفاء البشري . ومع ذلك يكُون له الرجوع على المدينين الآخرين . كل بنسنة حصته في الدين ، فيما دفعه للدائن .

على أنه يجوز للمدين كما قدمنا أن يتفق مع الدائن على أن يدفع له حصته في الدين أو جزءاً منها ، ففي هذه الحالة لا يرجع المدين الذي اقتصر على دفع حصته أو على دفع جزء منها بشيء على المدينين الآخرين ، ويرجع الدائن على هؤلاء بالباقي من الدين بعد أن يستنزل ما دفعه له المدين . أما إذا دفع المدين أكثر من حصته ، فله الرجوع على المدينين الآخرين بما دفعه زائداً على هذه الحصة . ويساهم هؤلاء في ذلك كل بنسنة حصته في الدين . ويرجع الدائن عليهم بما ينْقُص من الدين بعد أن يستنزل كل ما دفعه المدين له (١) .

= الدائن ، إذا كان لم يخطرهم بالوفاء قبل وقوعه وكان عندهم من الدفوع ما يستطعون أن يستطرعوا به الدين (لارومبيير ٢ م ١٢١٤ فقرة ٤ — هيك ٧ فقرة ٣٢٢ — بودري وبارد ٢ فقرة ١٢٧٠) . ذلك أن المدين المتضامن في علاقته بالمدينين المضامين الآخرين بمنابه كقبل لهم فيما يتعلق بمحضهم في الدين . وقد نصت المادة ٧٩٨ مدنى ، فيما يتعلق بالكفيل ، على أنه : ١° — يجب على الكفيل أن يخطر المدين قبل أن يقوم بوفاء الدين ، وإلا سقط حقه في الرجوع على المدين إذا كان هذا قد وفى الدين أو كانت عنه وقت الاستحقاق أسباب تقضى ببطلان الدين أو بانقضائه . ٢ — فإن لم يعارض المدين في الوفاء ، بين الكفيل حقه في الرجوع عليه ولو كان المدين قد دفع الدين أو كانت لديه أسباب تقضى ببطلانه أو بانقضائه . على أننا ستر فيما يلي أن هناك فروقاً كثيرة بين المدين المتضامن والكفيل ، وبخاصة في علاقة كل منها بالدائن (انظر ما يلي فقرة ٢٠٨) .

(١) على أن كثيراً من الفقهاء في فرنسا يذهبون إلى أنه يستوى أن يكون الجزء من الدين الذي وفاء المدين للدائن معادلاً لحصته فيه أو أكثر أو أقل ، فله أن يرجع في كل هذه الأحوال على المدينين الآخرين .

ويقولون في تبرير هذا الرأي أن المدين عندما يوفى الدين أو أي جزء منه إنما يحصل بالأصلية عن نفسه وبالنيابة عن سائر المدينين المضامين ، فله عليهم حق الرجوع في حدود ما وفاء من الدين (ديرانتون ١١ فقرة ٢٤٥ — لارومبيير ٢ م ١٢١٤ فقرة ٥ — ديمولوب ٢٦ فقرة ٤٢٦ وفقرة ٤٤٤ — فقرة ٤٤٦ — هيك ٧ فقرة ٣٢٣ — بودري وبارد ٢ فقرة ١٢٩٩) . والصحيح في رأينا أنه يجب التمييز — عندما ينْقُص المدين بجزء من الدين — بين ما إذا كان قد اتفق مع الدائن على أنه إنما يدفع له حصته في الدين أو جزءاً منها ، أو لم يتحقق معه على ذلك . —

٢٠٥ - الأساس القانوني لرجوع المدين - المعمول التفصي

وerule المعمول : والآن بين الأساس القانوني الذي يقوم عليه رجوع المدين المتضامن على المدينين المتضامنين الآخرين عند وفائه للدائن بالدين ، فهو

= ففي الحالة الأولى لا يرجع المدين على المدينين الآخرين ، ويرجع في الحالة الثانية . بل نحن نذهب إلى أبعد من ذلك ، ونفترض ، عندما يوفى المدين جزءاً من الدين ، أن هناك اتفاقاً ضمنياً بينه وبين الدائن على أنه إنما يوفى حصته في الدين أو جزءاً منها ، فذلك أقرب إلى المألوف في التعامل ، وأيسر في تصفية العدوات المختلفة ما بين المدينين المتضامنين . وللوضيح ذلك نفرض أن الدين ثلاثة ، وأن المدينين المتضامنين ثلاثة بمحض متساوية ، وقد دفع المدين الأول للدائن مائة ، ثم دفع الثاني للدائن المائتين الباقيين . فإذا أخذنا بأثرى الذي يقول برجوع المدين على المدينين الآخرين عند وفائه بجزء من الدين ، وجب أن يرجع الأول على كل من الدائن والثالث بثلث المائة ، ووجب أن يرجع الثاني على كل من الأول والثالث بثلث المائتين . فيأخذ الأول من الثاني $\frac{1}{3} ٣٢$ ، وبهطيه $\frac{2}{3} ٦٦$ ، أى يعطيه في النهاية $\frac{1}{3} ٣٢$. ثم يأخذ من الثالث $\frac{1}{3} ٣٢$ ، فينتهي إلى أن يكون قد أخذ من الثالث مثل ما أعطى للثاني ، وخرج من كل ذلك على أنه قد دفع للدائن حصته في الدين . ثم إن الثاني يأخذ في النهاية من الأول $\frac{1}{3} ٣٢$ كافلنا ، ويأخذ من الثالث $\frac{2}{3} ٦٦$ ، فيكون ما أخذه منهما ١٠٠ . وقد دفع ٢٠٠ للدائن ، فينتهي إلى أن يكون قد تحمل ١٠٠ هي حصته في الدين ! أليس خيراً من ذلك أن تقول إن المدين الأول قد دفع للدائن مائة وهي حصته في الدين ، فلا يرجع على أحد بشيء . ثم إن المدين الثاني ، الذي دفع المائتين للدائن ، يرجع على المدين الثالث بمائة هي حصته في الدين ، ويكون من كل من المدينين الثلاثة قد تحمل على هذا الوجه حصته في الدين من أيسر الطرق ؟ هذا وقد نص التقين المدين العراقي صراحة (م ١/٣٢٤) على هذا الرأي الذي نذهب إليه إذ يتول : « لمن قفى الدين من المدينين المتضامنين الرجوع على الباقيين بما دفعه زانداً على ما هو واجب عليه ». كذلك يذهب أوربي ورو إلى أنه لا بد لقيام حق الرجوع من أن يكون المدين قد دفع الدائن أكثر من حصته في الدين (أوربي ورو ؛ فقرة ٢٩٨ مكرر ص ٥١ — وانظر أيضاً الأستاذ عبد الحفيظ جباري ص ٢٤٩ — ص ٢٥٠ والأستاذ إسماعيل غانم في أحكام الالتزام فقرة ١٩٧ ص ٢٧٩ وص ٢٩٨ هامش رقم ١) . وهذا ما ذهبت إليه أيضاً محكمة النقض إذ قضت بأنه يشترط لرجوع المدين المتضامن على المدين المتضامن معه أن يكون وفي أكثر من نصبيه في الدين ، وإذا فتى كان الواقع أن الطاعن مدين بالتضامن مع المطعون عليه في عقد رهن ، وكان الحكم أشمرن : ثـ أثبتت بأسباب مائة أنه لم يوف من الدين المضمون بالرهن إلا أقل مما التزم به بمقتضى محضر الصلح المبرم بينه وبين المطعون عليه ، فإن ما يزعمه من أن جميع أقساط الدين موضوع الصلح واجبة الأداء له لا سند له من القانون (نقض مدن ٦ مارس سنة ١٩٥٢ بمجموعة أحكام النقض ٢ رقم ١٠٠ ص ٥٨٥) . وانظر أيضاً طنطا ٢٦ إبريل سنة ١٩٣٤ الحماة ١٦ رقم ٣٤ ص ٧٧ .

يرجع إما بالدعوى الشخصية (action personnelle) وإما بدعوى الملول (action en subrogation).

يرجع بالدعوى الشخصية إذا نظرنا إلى سابق علاقه بالمدينين المتضامين الآخرين ، فهم في الغالب جنباً أصحاب مصلحة مشتركة في الدين . فإذا أدى واحد منهم الدين عن النبأ ، فهو إما أن يكون وكيلاً عنهم فيرجع عليهم بدعوى الوكالة (م ٧١٠ مدني) ، وإما أن يكون فضولياً بعمل مصلحتهم فيرجع عليهم بدعوى الفضالة (م ١٩٥ مدني) . وكل من دعوى الوكالة ودعوى الفضالة دعوى شخصية تسمح للمدين الذي وفي الدين أن يرجع على كل من المدينين الآخرين بقدر حصته فيه . ومرة هذه الدعوى الشخصية هي أنها تجعل للمدين الحق في تقاضي فوائد مما دفعه للدائن زائداً على حصته لحساب المدينين الآخرين من يوم الدفع . ذلك أن المدين إذا رجع بدعوى الوكالة ، فإن المادة ٧١٠ مدنى تقضى بأنه « على الموكيل أن يرد لنوكيل ما أنتقه في تنفيذ الوكالة التنفيذ المعتمد ، مع الفوائد من وقت الإنفاق » . وإذا هو رجع بدعوى الفضالة ، فإن المادة ١٩٥ مدنى تقضى بأن « يكون رب العمل ملزماً بأن ينفذ التعهدات التي عقدها الفضولي لحسابه ، وأن يعوضه عن التعهدات التي التزم بها ، وأن يرد له النفقات الضرورية والنافعة التي سوغتها الظروف مضافاً إليها فوائدها من يوم دفعها » . وليس الفوائد التي يتقاضاها المدين المتضامن من المدينين الآخرين هي الفوائد التي ينتجهها المدين الأصلي ، فهذه يستردها المدين مع أصل الدين وتتحقق به ، ولكنها فوائد مستقلة يتقاضاها – بالسعر القانوني أو بالسعر الاتفافي إذا كان هناك اتفاق على ذلك – على مجموع المبالغ ، من رأس مال وفوائد ومصروفات ، التي أدتها للدائن زائداً على حصته في الدين (١) ، فيتقاضاها حتى لو كان الدين الذي وفاه للدائن لا يتيح فوائد أصلاً (٢) .

(١) استئناف مختلف ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٣ م ٢٦ ص ١١٠ .

(٢) ديمولوب ٢٦ فقرة ٤٤٢ — بودري وبارد ٢ فقرة ١٢٦٦ — وتفاهم هذه الفوائد في رأينا بخمس سنوات لا بخمس عشرة سنة (انظر في هذه المسألة بودري وتببيه فقرة ٧٨٤ — بودري وبارد ٢ فقرة ١٢٦٧) .

ولا يرجع المدين المتضامن على المدينين الآخرين بالمصروفات التي حكم بها عليه للدائن إذا هو لم يف بالدين بمجرد مطالبه به ، لأنه هو الذي تسبب ، بتأخره في الوفاء بالدين ، —

ويرجع المدين المتضامن الذى وفى الدين بدعوى الحلول^(١) ، أى بدعوى الدائن الذى وفاه الدين وقد حل محله فيه ، وهذا بموجب المادة ٣٢٦ مدنى وتنص على أنه « إذا قام بالوفاء شخص غير المدين ، حل الموف محل الدائن الذى استوفى حقه فى الأحوال الآتية: (١) إذا كان الموف ملزماً بالدين مع المدين أو ملزماً بوفاته عنه... ». والمدين المتضامن الذى وفى الدين ملزم به مع المدينين الآخرين ، فإذا وفاه للدائن حل محله فيه عند الرجوع على المدينين الآخرين . ومذكرة دعوى الحلول هذه أن المدين المتضامن إذا رجع بها تكون له التأمينات ذاتها التى كانت الدائن ، بعد أن حل محله ، إذ هو يرجع بنفس الدين الذى وفاه بما له من ضمائن ، لا بدعوى شخصية مستمدة من الوكالة أو الفضالة . وهذا الحكم تنص عليه صراحة المادة ٣٢٩ مدنى إذ تقول : « من حل قانوناً أو اتفاقاً محل الدائن كان له حقه ، بما لهذا الحق من خصائص ، وما يلحقه من توابع ، وما يكفله من تأمينات ، وما يرد عليه من دفع ، ويكون هذا الحل بالقدر الذى أداه من ماله من حل محل الدائن » .

على أن الدعوى الشخصية ، إذا كانت دعوى الحلول تمتاز عنها فى التأمينات ، تمتاز هي على دعوى الحلول فى أمرتين: (١) إذا رجع المدين بالدعوى الشخصية كان له أن يتناقضى فوائد عن المبالغ التى دفعها للدائن زائداً على حصته فى الدين كما سبق القول . أما دعوى الحلول فلا يتناقضى فيها المدين إلا فوائد الدين الأصلى الذى يكون قد دفعها للدائن ، إذا كان من شأن هذا الدين أن ينتع فوائد^(٢) . (٢) يسرى التقادم بالنسبة إلى الدعوى الشخصية من وقت وفاة المدين الدين للدائن ، فواقعة الوفاء هذه هي مصدر الدعوى الشخصية . أما بالنسبة

= في الحكيم عليه بهذه المصنوفات (ديمولوب ٢٦ فقرة ٤٤٣ - بودري وبادر ٢ فقرة ١٢٦٨ - بودري وبادر ٢ فقرة ١٢٦٨ - وقارن لارومبير ٣ م ١٢١٤ فقرة ٨) . ولكن إذا هو طالب بدوره المدينين الآخرين كلا بمحضه ، وتتأخر هؤلاء في الوفاء ، حكم له هو أيضاً عليهم بالمصروفات بدلاً من المدين في الدفع .

(١) استئناف أهل : ديسمبر سنة ١٩٠٠ الحقوق ١٧ ص ١٦٣ .

(٢) وقد تكون فرائده هذا الدين الأصلى هي فوائد قانونية استحقت من وقت أن طالب الدائن بحقه المدينين المتضامنين مطالبة قضائية (بودري وبادر ٢ فقرة ١٢٥٧) .

إلى دعوى الحلول ، فإن التقادم كان سارياً من وقت حلول الدين الذي وفاه المدين ، وبديهي أن هذا الوقت متقدم على وقت الوفاء، فتقادم دعوى الحلول قبل أن تقادم الدعوى الشخصية لو كانت مدة التقادم المقررة قانوناً لكل من الدعويين مدة واحدة (١).

٣٠٦ - انقسام الدين على المدينين المتضامنين وتعيين مصنة كل منهم:
قدمنا أن التضامن لا يقوم إلا في العلاقة ما بين الدائن والمدينين المتضامنين ، أما في علاقة المدينين بعضهم ببعض فلا يقوم التضامن ، وإنما ينقسم الدين بينهم كل بقدر حصته (٢) .

وينقسم الدين على المدينين المتضامنين على الوجه المتقدم الذكر ، حتى لو كان المدين الذي وفي الدين « بماليه من حق الحلول قد رجع بدعوى الدائن » ، كما تقول العبارة الأخيرة من الفقرة الأولى من المادة ٢٩٧ مدنى . وقد كان منطق دعوى الحلول يقتضي أن يرجع المدين بما كان يرجع به الدائن نفسه ، أى يرجع بكل الدين على أى مدين متضامن آخر بعد أن يستنزل حصته هو من الدين . ولكن العمل بمقتضى هذا المنطق يؤدي إلى سلسلة من دعاوى للرجوع لامبر لها . فلو أن المدينين المتضامنين كانوا مثلاً خمسة حصصهم في الدين متساوية ،

(١) بأن تكون دعوى الدين الأصل (أى دعوى الحلول) تقادم بثلاث سنوات أو بخمس عشرة سنة كاتقادم دعوى الفسالة (م ١٩٧ مدنى) ، أو تقادم بخمس عشرة سنة كاتقادم دعوى الركالة (م ٣٧٤ مدنى) — وبديهي أنه إذا اختلفت مدة التقادم ، فالدعوى التي تقادم قبل الأخرى هي التي تكون مدة التقادم فيها أقصر .

وانظر في الأمر القانوны لحق رجوع المدين المتضامن على المدينين الآخرين المذكور الإيضاحية للمشروع التمهيدي في مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٩٩ .

(٢) وقد قضت محكمة النقض بأن المادة ١١٥ مدنى (قديم) تنص على أنه إذا قام أحد المتضامنين في الدين بأدائه ، جاز له الرجوع على باقي المدينين معه كل بقدر حصته في الدين . ومفاد هذا أن تضامن المدينين قبل الدائن لا يلزم عنهم تضامنهم بعضهم قبل بعض ، فالحكم الذي يقضي باعتبار المدينين متضامنين فيما بينهم لكونهم متضامنين قبل الدائن يكون مخالفًا للقانون ، متبعًا نقضه (نقض مدنى ٢٧ فبراير سنة ١٩٤١ مجموعة عمر ٣ رقم ١٠٤ ص ٢٢٤) . انظر أيضًا : استئناف أهل ٣٠ مايو سنة ١٨٩٣ الحقوق ٦ ص ٣٤٨ - ١٨ مايو سنة ١٨٩٧ الحقوق ١٢ ص ٢٨٠ .

وكان الدين خمساً ، ووفى أحدهم كل الدين للدائن ، وحل محله فيه ، فان منطق دعوى الحلول يقتضى كما قلنا أن يرجع المدين الذى وفي الدين على أحد المدينين المتضامنين الأربع باربعمائة ، وهذا الثاني يرجع على الثالث بثلاثمائة ، وهذا الثالث يرجع على الرابع بمائتين ، وهذا الرابع يرجع على الخامس بمائة . فالأولى من الناحية العملية أن يقسم المدين الأول منذ البداية الدين على المدينين الأربع ، ويرجع على كل منهم مائة . ولا ضير عليه من هذا التقسيم ، فإنه إذا وجد أحدهم معاشرأ رجع على الثلاثة الموسرين بنصيب كل منهم في حصة المعاشر كما سترى . هذا إلى أن المنطق الذى أوردناه لدعوى الحلول يعارضه منطق آخر للدعوى نفسها . ذلك أن المدين الذى وفي الدين فى مثل المتقدم إذا رجع على أحد المدينين الأربع باربعمائة ، كان لهذا المدين الثاني بعد أن يدفع الأربعمائة للمدين الأول أن يخل هو أيضاً محل الدائن قبل هذا المدين الأول بالذات بعد أن يستنزل حصته من الدين ، فيرجع عليه بثلاثمائة . فيكون المدين الأول قد استوف من المدين الثاني أربعمائة ثم وفاه بثلاثمائة في دعويين متتابعين ، فخلص له من كل ذلك مائة ، فالأولى إذن أن يستوف هذه المائة منذ البداية وفي دعوى واحدة(١).

إذن ينقسم الدين – سواء كان الرجوع بالدعوى الشخصية أو بدعوى الحلول – على المتضامنين كل بقدر حصته ، ولا يرجع المدين الذى وفي الدين كله على أي مدين آخر إلا بمقدار هذه الحصة . ويقى بعد ذلك أن نرى كيف

(١) انظر في هذا المعنى بوتبيه في الالتزامات فقرة ٢٨ . وانظر أيضاً بلانيول وريبير وجابولد ٧ فقرة ١٠٩٤ . ويقول جوسران في هذا الصدد إن اقسام الدين على المدينين المتضامنين في علاقتهم بعضهم لا يفسر بالرغبة في تجنب سلسلة من دعواتي للرجوع لا يغير لها . فسواء رجع المدين الذى وفي كل الدين على المدين الثاني بكل الدين بعد استزال حصته تم رجع الثاني على الثالث بالباقي بعد استزال حصته . وهكذا ، وهذه هي دعواتي رجوع أربع ، أو رجع المدين الأول منذ البداية على كل من المدينين الأربع الآخرين بحصته في الدين ، وهذه هي أيضاً دعواتي رجوع أربع ، فإن عدد دعواتي أربع واسد في الحالتين . ويفسر جوسران اقسام الدين بأن التضامن ينتهي بمجرد استيفاء الدائن حقه . فينقسم الدين بانقضاء التضامن بعد أن أصبح الأمر مقتضياً على علاقة المدينين بعضهم ببعض . فإذا حل المدين الذى وفي الدين محل الدائن ، حل في دين منقسم ، فلا يرجع على أحد سين آخر إلا بمقدار حصته في الدين (جوسران ٢ فقرة ٧٧٩) .

تعين حصص المدينين المتضامنين في الدين . هنا تقول الفقرة الثانية من المادة ٢٩٧ مدنى : « وينقسم الدين إذا وفاه أحد المدينين حصصاً متساوية بين الجميع ، ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك » .

فإذا وجد اتفاق بين المدينين المتضامنين ، منذ نشوء الدين ، على تعين حصة كل منهم فيه ، وجب العمل بهذا الاتفاق . وقد يكون خصينا ، كما إذا اشتري ثلاثة داراً في الشیوع ، للأول النصف وللثاني الثلث وللثالث السادس ، وتضامناً في دفع الثمن للبائع . فينقسم الدين بينهم بنسبة حصة كل منهم في الدار . وينجح على كل حال إثبات الاتفاق وفقاً للقواعد العامة في الإثبات ، فإذا أراد أحد المدينين إثبات مقدار حصة مدين آخر في الدين وكانت قيمة هذه الحصة تزيد على عشرة جنيهات ، وجب الإثبات بالكتابية أو بما يقوم مقامها (١) .

وإذا لم يوجد اتفاق ولكن وجد نص في القانون يرسم طريقة تعين حصة كل مدين متضامن ، وجب اتباع النص . من ذلك أن الورثة إذا استداناوا للاتفاق على مصلحة التركة ، وكانوا متضامنين في الدين ، فالقانون يعين حصة كل منهم في الدين بقدر حصته في الميراث . ومن ذلك أيضاً ما نصت عليه المادة ١٦٩ مدنى من أنه « اذا تعدد المستوثنون عن عمل ضار ، كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر ، ون تكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي ، إلا اذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض » . فيجوز إذن للقاضي ، بموجب هذا النص القانوني ، أن يعين حصة كل من المسؤولين عن العمل الضار في التعويض الذي يتلزمون به ، على حسب جسامته خطأ كل منهم ومدى ما أحدهه بفعله من الضرر (٢) .

(١) بودرى وبارد ٤ مقررة ١٢٥٦ .

(٢) وفي هذا تقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى : « وانقاعدة أن الدين ينقسم بين المدينين بالنسبة المتفق عليها أو المحددة بمقضى نص في القانون . من ذلك مثلاً نص المادة ٢٣٦ من المشروع ، الخاص بدرجة جسامته الخطأ فيما يتعلق بالتضامن في المسؤولية عن الفعل الضار » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٩٨) . وانظر الوسيط الجزء الأول نقرة ٩٩٩ وفقرة ٦٢٠ ص ٩٣٠ .

فإذا لم يوجد اتفاق أو نص في القانون يعين حصة كل من المدينين المتضامنين في الدين ، لم يبق إلا جعل حصص المدينين جميعاً متساوية ، إذ لا يمكرون بأعلى حصة أكبر من الأخرى، ويفترض تساويهم في مصلحتهم المشتركة في الدين (١).

٢٠٧— فحيل المؤرسين من المدينين المتضامنين لخصص المسرىء من لهم:
 رأينا أن المادة ٢٩٨ مدنى تنص على أنه : « إذا أُعسر أحد المدينين المتضامنين تحمل تبعة هذا الإعسار المدين الذى وفي بالدين وسائر المدينين المؤرسين كل بقدر حصته ». وهنا تبرز فكرة التضامن ما بين المدينين ، فتلامس حتى علاقة المدينين فيما بينهم . ذلك أنهم ، حتى في علاقتهم بعضهم بعض ، يتضامنون في تحمل حصة المسرىء منهم . ولكن هذه الحصة تقسم بينهم بنسبة الحصة الأصلية لكل منهم في الدين ، فلا يرجع المدين الذى وفي كل الدين على أي من المدينين المؤرسين إلا بمقدار حصته وبنصيبيه فقط في حصة المسرىء . فلو أن المدينين المتضامنين كانوا ثلاثة حصصهم في الدين متساوية ، وكان الدين ثلاثة ، ودفعه واحد منهم ، فإنه يرجع على كل من الاثنين الآخرين بمائة . فلو كان واحداً منهم معسراً أرجع الدافع على المسرىء بمائة وخمسين ، مائة هي حصة المسرىء في الدين وخمسين هي نصيبيه في حصة المسرىء . وتحمّل الدافع في النهاية هو أيضاً مائة وخمسين ، حصته في الدين ونصيبيه في حصة المسرىء (٢) . وقد قدمنا أنه إذا أبرا الدائن أحد المدينين المتضامنين من الدين أو من التضامن ، فإن هذا المدين — ما لم يخله الدائن من المسئولية — يتحمل هو أيضاً نصيبيه في حصة المسرىء وإلى هذا كله تشير المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى حين تقول : « وإذا أُعسر أحد هم تحمل تبعة هذا الإعسار سائر المدينين ، حتى من قام منهم بالوفاء بالدين . وقد تقدّمت الاشارة

(١) المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٩٩ —
 وانظر أيضاً بوردى وبارد ٢ فقرة ١٢٥٦.

(٢) ولا يجوز أن يتحمل المدين الذى وفي الدين وحده حصة المسرىء كلها ، وإنما يجوز للدائن أن ينحكم ، ولتعرف على اختياره مديناً دون آخر في الرجوع بالدين أن يتحمل هذا المدين وحده تبعة الإعسار . هذا إلأنه ليس من الإنصاف أن جزاء المدين الذي قام بالوفاء عن جميع المدينين ، فجعل إبراء ذمته من الدين ، أن يتحمل وحده حصة المسرىء منهم (بوردى وبارد ٢ فقرة ١٢٦٠) .

إلى أن من أبرىء من للدينين المتضامنين من الدين أو من التضامن يتحمل نصيبيه في تبعة الاعسار (١) .

ويذهب الفقه في فرنسا إلى أن العبرة في قيام الإعسار تكون بالوقت الذي وفي فيه المدين المتضامن للدين للدائن ، فقد نشأ حقه في الرجوع على الدينين المتضامنين ، بما في ذلك تقسيم حصة المعاشر على الموسرين ، في هذا الوقت . فإذا كان الدينون المتضامنون الآخرون موسرين جميعاً وقت الوفاء للدائن ، وتأخر الدين الذي وفي الدين في الرجوع عليهم حتى أسر واحده منهم ، فالدين الذي وفي الدين هو وحده الذي يتحمل حصة هذا المعاشر جزاء تأخره في الرجوع عليه (٢) . ويبدو أن هذا الرأي محل للنظر . فقد يطالب الدائن أحد الدينين المتضامنين بالدين ، فيبادر هذا الدين إلى إدخال باقي الدينين المتضامنين معه في الدعوى ليحكم على كل بمحضته في الدين ، ويكون الدينون جميعاً موسرين وقت تنفيذ الدائن بالدين كله على أموال من : فع عليه الدعوى . ثم يعسر أحد الدينين قبل أن يتمكن للدين الذي وفي الدين من استيفاء حصة هذا الدين الذي أسر . فهنا لا يمكن أن ينسب أى : إلى الدين الذي وفي الدين ، وليس من العدل أن يتحمل وحده حصة المعاشر . من أجل ذلك نرى التحفظ في الرأي الذي يذهب إليه الفقه الفرنسي ، فيكون الأصل في الإعسار أن يقوم وقت الوفاء للدائن ، فإذا وقع بعد هذا الوقت ، تحمل الدين الذي وفي الدين وحده حصة المعاشر ، إلا إذا ثبت أنه لم يقصر إطلاقاً في المحافظة على حقه ضد الدين المعاشر (٣) .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٩٩ .

(٢) لارومبيه ٢ م ١٢٤٤ فقرة ٩ — ديمولوب ٢٦ فقرة ٤٣٥ — بودري وبارد ٢ فقرة ١٢٦٠ — دى باج ٣ فقرة ٣٦٩ ص ٣٣٤ .

(٣) ويرى الأستاذ عبد الحى حجازى أن التقنين المدنى المصرى الجديد لم يأخذ بالرأى الذى يذهب إليه الفقهى资料 فى هذه المسألة ، فيقول : « وليس فى القانون المدنى المصرى الجديد ما يفيد أنه أخذ أو يميل إلى الأخذ بهذا الرأى . إن القانون يقول : إذا أسر أحد الدينين المتضامنين ... وهذا يفيد أنه يجب الاعتداد بالوقت الذى يحصل فيه الرجوع ، لا بالوقت الذى حصل فيه الوفاء . ومع ذلك فن الواضح أنه إذا ثبت أن الدين الموقن قد تلکأ فى الرجوع مل سائر الدينين المتضامنين بما يجعله مقصراً ، وأنه لو كان قد بادر إلى الرجوع لما أصابه شيء من -

٢٠٨ - نموذج أصوات المصلحة في المدين وعمر هرم بكل المدين : رأينا أن المادة ٢٩٩ مدنى تنص على أنه « إذا كان أحد المدينين المتضامنين هو وحده صاحب المصلحة في الدين ، فهو الذي يتحمل به كله نحو الباقي ». ويظهر من هذا النص أن هناك حالة لا يكون فيها المدينون المتضامنون جميعاً أصحاب المصلحة في الدين ، بل يكون واحد منهم أو أكثر^(١) هم أصحاب المصلحة دون الآخرين . فإذا يكون ، في هذه الحالة ، شأن هؤلاء الآخرين الذين ليست لهم مصلحة في الدين ، أى ليسوا هم المدينين الحقيقيين ، ومع ذلك يتضامنون في الدين مع أصحاب المصلحة فيه ؟ إنهم يكونون لاشك كفلاً لأصحاب المصلحة ، وأصحاب المصلحة وحدهم هم المدينون الحقيقيون أو المدينون الأصليون . يبقى أن ننظر لماذا لم يبرز هؤلاء وأولئك في الوضع القانوني المأثور ، مدينين أصليين وكفلاً ، بل بروزاً جميعاً مدينين متضامنين ؟ يسوقنا هذا إلى إبراد عجلة سريعة في تاريخ الكفالة .

لم يكن القانون الرومانى القديم يعرف الكفالة في وضعها الحديث ، ولم يكن متصوراً في صناعة هذا القانون أن شخصاً آخر يلتزم بنفس الدين الذى التزم به المدين دون أن يكون مديناً أصلياً معه ، لا مجرد مدين تابع . فلم يكن هناك بد ، إذا أردت أن يكون للمدين كفيل ، من أن يلتزم الكفيل بالدين التزاماً أصلياً كما التزم المدين . ولما كان التضامن معروفاً منذ زمن قديم وقد سبق الكفالة – بل هو الأصل الذى نشأت الكفالة عنه^(٢) – فقد استخدم لتأدية أغراض الكفالة . فالكفيل كان إذن ، في القانون الرومانى القديم ، مديناً متضامناً مع المدين

= جراء هذا الإعسار اللاحق ، عذرًا يتغير خطأ ، ويزدوي تطبيق التواعد العامة في هذه الحالة إلى عدم تحمل المدينين المتضامنين هذا الإعسار اللاحق (الأستاذ عبد الحفيظ حمذري ١ ص ٢٤٨ هامش رقم ١) .

(١) فليس من الضروري أن يكون واحد فقط ذو صاحب المصلحة ، وإذا كان النص قد حرر بأن أحد المدينين المتضامنين هو وحده صاحب المصلحة ، فهذا لا يمنع من أن يكون صاحب المصلحة أَكْثَر من واحد ، والمهم هو ألا يكون المدينون المتضامنون جميعاً شركاء في المصلحة (انظر بودري وبارد ٢ فقرة ١٢٧٢ ص ٣٨١ – لارومبيير ٢ م ١٢١٦ فقرة ١).

(٢) وهذا يخالف الفتوى الإسلامية ، فمقدماً كانت الكفالة هي الأصل الذى نشأ عنه التضامن (انظر آنفًا فقرة ١٥٠ في المامش) .

الأصل . ثم ما لبث القانون الروماني أن تطور ، وبدت معالم الكفالة تتبين شيئاً فشيئاً ، فأعطي للكفيل حق التقسيم إذا تعدد ، ثم أعطى له حق تجريد المدين ، ثم اعترف في النهاية أن التزامه ليس التزاماً أصلياً بل هو التزام تابع للالتزام المدين المكفوّل^(١) . على أن مقتضيات الانهان استوجبت أن تتنوع الكفالة لتزيد توثيقاً للدين ، فرجعت في تنوّعها إلى ما كانت عليه من قبل ، وأصبحت في الوقت الحاضر تنطوي على صور متدرجة .

فأبسط صورها وأضعفها توثيقاً للدين هي ، كما أشرنا إلى ذلك في مكان آخر^(٢) ، أن يكفل الكفيل المدين دون أن يتضامن معه ، ودون أن يتضامن مع الكفلاء الآخرين . فيكون الكفيل في هذه الصورة مديناً تابعاً ، له حق تجريد المدين الأصل ، وله حق التقسيم مع الكفلاء الآخرين .

ثم تأتي صورة ثانية للكفالة هي أقوى في توثيق الدين ، فيكفل الكفيل المدين دون أن يتضامن معه ، ولكنه يتضامن مع الكفلاء الآخرين . وهنا يبقى الكفيل مديناً تابعاً ، ويبيّن له حق تجريد المدين ، ولكن ليس له حق التقسيم مع الكفلاء الآخرين الذين يتضامن معهم .

ثم تأتي صورة ثالثة للكفالة تزيد قوّة في توثيق الدين ، هي أن يكفل الكفيل المدين ويتضامن معه كما يتضامن مع الكفلاء الآخرين . وهنا يبقى الكفيل مديناً تابعاً ، ولكن ليس له حق التقسيم مع الكفلاء الآخرين لأنّه متضامن معهم ، وليس له كذلك حق تجريد المدين لأنّه أيضاً متضامن معه .

ثم تأتي الصورة الأخيرة للكفالة، وهي أقوى الصور جميعاً في مراتب التوثيق . فيكفل الكفيل الدين فيما بينه وبين المدين ، ولكنه يتقدم إلى الدائن مديناً متضامناً مع المدين الأصل ، ومتضامناً مع الكفلاء الآخرين ، الذين يتقدموه هم أيضاً مدينيّن متضامنين مع المدين . وهكذا تعود الكفالة إلى ما كانت عليه في عهدها القديم ، ولكن لأسباب لا ترجع إلى الصناعة القانونية كما كان الأمر في القانون

(١) جيرار الطيبة الثالثة ص ٦٨٧ و ص ٧٤٤ . وانظر في هذه المسألة وفي تطور الكفالة في القانون الفرنسي القديم بودري وبارد ٢ فقرة ١٢٧٦ .

(٢) انظر آنفًا فقرة ١٦٤ .

الرومانى القديم ، بل ترجع إلى اعتبارات عملية هي الوصول في توثيق الدين إلى أبعد غاياته . وهنا لا يكون للكفيل حق التقسيم مع الكفلاء الآخرين ، ولا حق تجريد المدين ، بل هو لا يبقى مديناً تابعاً ، وإنما يكون مديناً أصلياً متضامناً مع المدين المكفول .

هذه الصورة الأخيرة هي التي تعنينا هنا ، إذ نرى أمامنا فيما بين متضامنين متعددين في دين واحد : ولكن واحداً (أو أكثر) من هؤلاء المدينين هو صاحب المصلحة في الدين ، أي هو المدين الأصلي ، والباقي ليسوا إلا كفلاء عنه ، ولكنهم تقدموا إلى الدائن بوصفهم جميعاً مدينين أصليين متضامنين (١) . والمبدأ الأساسي في هذه الحالة هو التمييز ما بين علاقة هؤلاء المدينين المتضامنين بالدائن إذ تسرى قواعد التضامن ، وعلاقتهم بعضهم البعض إذ تسرى قواعد الكفالة .

في علاقتهم بالدائن ، تسرى قواعد التضامن دون قواعد الكفالة . ومن ثم لا يكون لهم حق تقسيم الدين بينهم ولا حق تجريد المدين الأصلي ، بل يكون كل منهم مسؤولاً قبل الدائن عن كل الدين . كذلك لا يكون لأي منهم أن يتمسك بالدفع الخاصة بغيره ولو كان هذا الغير هو المدين الأصلي ، بل لا يتمسك إلا بالدفع الخاصة به وبالدفع المشتركة بينهم جميعاً (٢) . ولا تبرأ ذمة أي منهم بقدر ما أضاءه الدائن بخطاؤه من الضمانات ، كما تبرأ ذمة المكفيل

(١) ومن التطبيقات العملية لهذه الصورة الأخيرة : (أ) التابع والمتبع ، فهما مستolan بالتضامن قبل المضرور ، ولكن التابع وحده هو صاحب المصلحة في الدين . (ب) من هو تحت الرقابة ومتولى ازراقة ، فهما مستolan أيضاً بالتضامن قبل المضرور ، ولكن الأول منها هو وحده صاحب المصلحة في الدين . (ج) ساحب الكبيالة والمحروم عليه والمظهرون للكبالة وضامنها كلهم مدينون متضامنون قبل حامل الكبيالة ، ولكن صاحب المصلحة في الدين منهم هو المحروم عليه وحده إذا كان قد قبل الكبيالة أو عنده مقابل للوفاء (Provision) ، وإلا فالصاحب (ليون كان ورينو الطبعة الخامسة ؛ فقرة ٢٦٧ وفقرة ٣٩٠ وما بعدها — الأستاذ إسحاق عبد غانم في أحكام الالتزام ص ٢٩٧ هامش رقم ١) .

(٢) نليس به مدار أن يتمسك بالتجديد أو بالمقاصة أو باتحاد الذمة أو بالإبراء أو بالتقادم إذا وقع شيء من ذلك مع مدين متضامن آخر ولو كان هو المدين الأصلي ، إلا بقدر حصة هذا المدين . ولو أجرينا أحكام الكفالة ، لكان له أن يتمسك بهذه الدفع في كل الدين ، ما دام المدين الأصلي يستطع أن يتمسك بها .

(م ٧٨٤ مدنى) (١) . ولا تبرأ ذمة أى منهم إذا لم يقم الدائن بالتحاذ الإجراءات ضد المدين الأصلى خلال ستة أشهر من إنذار الدائن بذلك ، كما تبرأ ذمة الكفيل (م ٢/٧٨٥ مدنى) . ولا يستعد حق الدائن في الرجوع عليهم حتى لو أفلس المدين الأصلى ولم يتقدم الدائن في تفليسته . كما يسقط حقه في الرجوع على الكفيل (م ٧٨٦ مدنى) . وإذا كان هناك تأمين عيني خصص لضمان الدين ، جاز مع ذلك للدائن أن ينفذ على أموالهم قبل التنفيذ على الأموال التي خصصت لهذا التأمين ، ولا يجوز بالنسبة إلى الكفيل التنفيذ على أمواله إلا بعد التنفيذ على الأموال المخصصة للتأمين (م ٧٩١ مدنى) (٢) .

(١) لارومبيير ٣ م ١٢٠٨ فقرة ٤ — ديمولوب ٤٩٥ فقرة ٢٠ — فقرة ٥٠٠ — لوران ١٧ فقرة ٣٤٢ — هيك ١٢ فقرة ٤٥٢ — أوبرى ورو ٤ فقرة ٢٩٨ مكررة ثالثاً ص ٥٤ — ص ٥٧ — بودري وبارد ٢ فقرة ١٢٨٩ — بيدان ولاجارد ٨ ص ٦١٥ هامش رقم ٢ — انظر عكس ذلك : ديرانتون ٢٨ فقرة ٣٨٢ في الماش — توبيه ٧ فقرة ١٧٢ — المرجز للمزلف فقرة ٥٠٩ ص ٥٢٠ هامش رقم ٣ ، وقد كنا من هذا الرأى المكتسى في الموجز ، واعتمدنا في ذلك على حكم محكمة الاستئناف المختلفة ، ولكن الصحيح هو الرأى الذى بسطناه في المتن . وكانت محكمة الاستئناف المختلفة قد قفت بأن المدينين المتضامين ، وهم كفلاه بعضهم البعض ، ترى عليهم أحكام الكفالة ، فيجوز لأى منهم أن يتسلك على الدائن بسقوط حقه بقدر ما أضعاه بخطاؤه من التأمينات (١٧ مایو سنة ١٩٢٧ م ٤٨٢) . ولكن هذه المحكمة رجعت عن هذا الرأى بعد ذلك ، فقضت بأن المدينين المتضامين ، وإن كانوا في علاقتهم فيما بينهم كفلاه بعضهم البعض ، إلا أنهم في علاقتهم بالدائن يعتبر كل منهم مديناً أصلياً ، فليس له أن يتسلك بما يمتلك به الكفيل ، وليس له بنوع خاص أن يتسلك باضاعة التأمينات (استئناف مختلف ١٧ فبراير سنة ١٩٣٢ م ٤٤ ص ١٧٩ - ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ١٧١) .

ويستثنى بودري وبارد من القاعدة التي تقضى بأن لا يجوز للمدين المتضامن أن يتسلك على الدائن باضاعة التأمينات حالين : (أ) إذا أضع الدائن التأمينات بسوء نية ، بأن اتفق مثلاً مع المدين الذى قدم التأمينات أن ينزل له عنها فى مقابل مبلغ من التقدى ، وقصر رجوعه على المدينين الآخرين (بودري وبارد ٢ فقرة ١٢٩٠) . (ب) إذا كان هناك اتفاق بين الدائن والمدينين المتضامين على أنه لا يجوز للدائن أن يضيع التأمينات بخطاؤه . وقد يكون هذا الاتفاق بسبباً ، بأن يكون الدائن مثلاً عالماً بأن المدينين المتضامين الآخرين لم يقبلوا التضامن إلا بعد أن قدمت هذه التأمينات (بودري وبارد ٢ فقرة ١٢٩١) .

(٢) على أنه إذا كان الدائن يعلم أن مديناً متضامناً هو وحده صاحب المصلحة في الدين ، ثم أبرأه منه ، فليس له أن يرجع بعد ذلك بشيء عن المدينين الآخرين . ذلك أنه إذا رجع على = (م ٢٤ — الوسيط)

أما في علاقتهم بعضهم ببعض ، فقواعد الكفالة هي التي تسرى دون قواعد التضامن . وفا . قدمنا أنه يجب على أى منهم قبل أن يقوم بوفاء الدين أن يخطر المدين الأصلى ، وإلا سقط حقه في الرجوع على هذا المدين إذا كان هذا قد وفى الدين أو كانت عنده وقت الاستحقاق أسباب تقضى ببطلان الدين أو بانقضائه . فإذا لم يعارض المدين الأصلى في الوفاء ، بقى لمن وفي الدين حقه في الرجوع عليه ، ولو كان المدين قد دفع الدين أو كانت لديه أسباب تقضى ببطلانه أو بانقضائه . وهذا هو نفس الحكم الذى يسرى على الكفيل ، من حيث وجوب إخباره المدين قبل أن يقوم بوفاء الدين (م ٧٩٨ مدنى) (١) . ولكن الذى يعنينا أن نتبين هنا – وهى المسألة التى زرید الوقوف عندها – هو أن هؤلاء المدينين المتضامنين ، وقد ارتدوا كفلاء فى علاقتهم بالمدين الأصلى ، لا يتحملون بشيء من الدين شأن كل كفيل إذا لا مصلحة لهم فيه ، بل المدين الأصلى صاحب المصلحة هو الذى يتحمل بالدين كله . فإذا كان الدائن قد طالب المدين الأصلى بالدين فدفعه ، لم يرجع هذا المدين بشيء على المدينين المتضامنين معه إذا هم ليسوا إلا كفلاء عنه . أما إذا كان الدائن قد طالب أياً من هؤلاء المدينين المتضامنين غير المدين الأصلى بالدين فدفعه ؟ رجع الدافع بالدين كله على المدين الأصلى كما يفعل الكفيل الذى وفى المدين فى رجوعه على المدين ، ولم ينقسم الدين على سائر المدينين المتضامنين . وهذا كما رأينا ، ماتنص عليه صراحة المادة ٢٩٩ مدنى ، إذ تقضى بأنه إذا كان أحد المدينين المتضامنين هو وحده صاحب المصلحة في الدين ، فهو الذى يتحمل به كله نحو الباقي . فيشتمل المدين الأصلى إذن بالدين كله ، سواء طالبه به الدائن فدفعه دون أن يرجع بشيء على المدينين الآخرين ، أو طالب به الدائن مديناً آخر فدفعه ورجع به كله على المدين الأصلى . وإلى هذا تشير المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى إذ تقول : « ولكن إذا

= أحد منهم ، كان لهذا أن يرجع على صاحب المصلحة بالرغم من إبراهيم فلم تعد هناك فائدة من هذا الإبراهيم . وما دام الدائن قد أبرأ صاحب المصلحة في الدين وهو عالم بذلك ، فالمفروض أنه أراد من إبراهيم إبراء المدينين الآخرين . كذلك إذا ورث الدائن صاحب المصلحة في الدين ، لم يكن له أن يرجع بشيء على غير أصحاب المصلحة من المدينين المتضامنين (بودرى وبارد ٢ فقرة ١٢٧٢ ص ٣٨) .

(١) انظر آنفا فقرة ٢٠٤ في الماش .

كان أحد المدينين هو وحده صاحب المصلحة في الدين ، فهو الذي يتحمل به كله في صلته بالباقين . فلو أتى الدليل على أن مديناً من المدينين المتضامنين هو المدين الأصلي وأن الآخرين ليسوا سوى كفلاً – في حدود صلتهم بعضهم بعض لا في حدود صلتهم بالدائن – وجب أن يتحمل هذا المدين الدين كله ، فإذا وفى لم يكن له حق الرجوع على الباقين ، وإذا قام بالوفاء مدين آخر كان هذا المدين أن يرجع عليه بالدين كله «(١)» . وبخلص من هذه العبارة أنه يفترض في الأصل أن المدينين المتضامنين المتعددين كلهم أصحاب مصلحة في الدين ، فإذا ادعى أحد منهم أن واحداً أو أكثر من هؤلاء المدينين هم وحدهم أصحاب المصلحة في الدين ، فعليه يقع عبء الإثبات . وعليه أن يثبت ذلك وفقاً للقواعد العامة في الإثبات ، فلا يجوز أن يثبت إلا بالكتابة أو بما يقوم مقامها أن بعض المدينين المتضامنين في دين تزيد قيمته على عشرة جنيهات هم وحدهم أصحاب المصلحة فيه «(٢)» .

ويلاحظ أنه إذا كان أصحاب المصلحة في الدين أكثر من واحد ، فإن المدين الذي وفي الدين دون أن يكون ذا مصلحة فيه يرجع على أي من أصحاب المصلحة بكل الدين ، إذ كل من هؤلاء مدين أصلي . وهذا هو الحكم فيما إذا كان للمدينين المتضامنين المتعددين كفيل وفي الدين عنهم ، فقد نصت المادة ٨٠١ مدنى على أنه «إذا تعدد المدينون في دين واحد وكانوا متضامنين ، فللكفيل الذي ضمنهم جميعاً أن يرجع على أي منهم بجميع ما وفاه من الدين» «(٣)» . وينقسم الدين بين أصحاب المصلحة فيه ، فإذا وفى أحدهم الدين كله ، سواء بدفعه مباشرة للدائن أو بوفائه لمدين غير ذي مصلحة قام بدفعه للدائن ، رجع على الباقي من أصحاب المصلحة كل بقدر حصته في الدين .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٩٨ – ص ٩٩ .

(٢) بودري وبارد ٢ فقرة ١٢٧٣ .

(٣) وللكفيل الذي وفي الدين عن المدينين المتضامنين أن يرجع على أي منهم بكل الدين ، حتى لو كان المدين الذي رجع عليه قد اشترط على المدينين الآخرين أن يتتحملوا هم وحدهم بكل الدين ، فإن هذا الشرط النافذ في علاوة هؤلاء المدينين بعضهم بعض لا يسرى في حق الكفيل (برنيول وريبير وجابولد ٧ فقرة ١٠٩٢) .

وإذا دفع مدين غير ذي مصلحة في الدين كل الدين للدائنين بناء على مطالبه إياه ، وأراد الرجوع على أصحاب المصلحة في الدين فوجدهم جميعاً معسرين ، رجع عند ذلك على المدينين غير أصحاب المصلحة كل بقدر حصته في الدين (١) . فان لم يكن متفقاً على تعين حصة كل منهم ، كانوا جميعاً متساوين في الحصص .

(١) ديمولوب ٢٦ فقرة ٤٥١ — بودري وبارد ٢ فقرة ١٢٧٢ مكررة ١ ص ٣٨٣
الأستاذ عبد الحفيظ - ١ - ص ٢٤٩ — وقد طبقنا هنا أحكام الكفالة . وقد ورد في هذا المعنى نص صريح في التقنين المدنى المصرى ، إذ تنص المادة ٧٩٦ من هذه التقنين بأنه « إذا كان الكفلاه متضامنين فيما بينهم ووفى أحدهم الدين عند حلوله ، كان له أن يرجع على كل من الباقيين بحصته في الدين وبنصيبه في حصة المعرser منهم » . وتنص المادة ٢٠٣٣ من التقنين المدنى الفرنسي على أنه « إذا تعدد للكفلاه لمدين واحد في دين واحد ، فالكفيل الذى وفى الدين يرجع على الكفلاه الآخرين كل بقدر حصته » .

الفصل الثالث

* الالتزام غير القابل للانقسام *

(Obligation indivisible)

٢٠٩ - **نفسيم المروض** : نبحث الالتزام غير القابل للانقسام ، كما بحثنا الالتزام التضامني . على الوجه الآتي : (أولاً) أسباب عدم قابلية الالتزام للانقسام ، وهذا يقابل في الالتزام التضامني مصادر التضامن . (ثانياً) الآثار التي تترتب على قابلية الالتزام للانقسام (١) .

* مراجع : كاميل كليير (Camille Kleyer) في الالتزامات القابلة للانقسام وغير القابلة له رسالة من بروكسل سنة ١٨٧٣ — لويس جوترون (Louis Gottron) في عدم قابلية الالتزامات للانقسام في القانون الروماني وفي القانون الفرنسي رسالة من بوردو سنة ١٨٧٦ — بنكارز ٢ فقرة ٨٠٠ وما بعدها — هرفيه (Hervé) في التضامن وعدم القابلية للانقسام والكافالة رسالة من بوردو سنة ١٩٤٠ — بودري وبارد ٢ فقرة ١٣١٢ وما بعدها — بيدان ولاجارد ٨ فقرة ٨٦٣ وما بعدها — أوبري ورود ٦ فقرة ٣٠١ — بلانيول وريبير وجابولد ٧ فقرة ١٠٩٨ وما بعدها — دى باج ٣ فقرة ٢٩٢ وما بعدها — بلانيول وريبير وبولانجييه ٢ فقرة ١٨٩٥ وما بعدها — كولان وكابيان ٢ فقرة ٤٣٣ وما بعدها — جوسران ٢ فقرة ٧٩٢ وما بعدها .

(١) وقد كسب موضوع الالتزام غير القابل للانقسام شهرة بعيدة في التعقيد والغموض . وزاد في تعقيده وغموضه مؤلف وضعه ديمولان (Dumoulin) ، من أشهر فقهاء القانون الفرنسي القديم ، في القرن السادس عشر ، عالج فيه هذا الموضوع بافاضة ، وشبهه بيته يصل في السارى ، وقد وضع له المفاتيح والخiroط التي يهتم بها في اجتياز هذا انته . وتلخص بورتييه هذا المؤلف في بعض صفحات ، وعن بورتييه أخذ وأخصر التقيني المدنى الفرنسي التصور التسعة التي صاغوها في هذا الموضوع (بلانيول وريبير وجابولد ٧ فقرة ١٠٩٨) .

الفرع الأول

أسباب عدم قابلية الالتزام للانقسام

٢١٠ - النصوص القانونية : تنص المادة ٣٠٠ من التقنين المدني على ما يأْتى :

« يكون الالتزام غير قابل للانقسام » :

« (١) إذا ورد على محل لا يقبل بطبيعته أن ينقسم » .

« (ب) إذا تبين من الغرض الذي رمى إليه المتعاقدان أن الالتزام لا يجوز تنفيذه منقوصاً ، أو إذا انصرفت نية المتعاقدين إلى ذلك » (١) .

ويقابل هذا النص في التقنين المدني السابق المادة ١١٦ / ١٧٢ (٢) .

ويقابل في التقنيات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري المادة ٣٠٠ - وفي التقنين المدني الليبي المادة ٢٨٧ - وفي التقنين المدني العراقي المادة ٣٧٦ - وفي تقنين الموجبات والعقود اللبناني، المادة ٧٠ (٢) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٤٢٤ من المشروع التمهيدي، على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٢١٢ في المشروع النهائي . ثم وافق عليه مجلس النواب ، فجلس الشيرخ تحت رقم ٣٠٠ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ١٠٠ — ص ١٠٢) .

(٢) التقنين المدني السابق م ١١٦ / ١٧٢ : متى كان الوفاء بالتعهد غير قابل للانقسام ، بالنسبة لحالة الأشياء المتعهد بها أو بالنسبة للغرض المقصود من التعهد، فكل واحد من المتعاهدين ملزم بالوفاء بالكل ، وله الرجوع على باقي المتعاهدين معه . (ولا فرق في الحكم بين التقنيين القديم والمحدث) .

(٣) التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٣٠٠ (مطابقة) .

التقنين المدني الليبي م ٢٨٧ (مطابقة) .

التقنين المدني العراقي م ٣٧٦ (مطابقة) .

ويتبين من هذا النص أن عدم القابلية للانقسام يرجع إما لطبيعة محل الالتزام، وإما للاتفاق (١) .

٢١١ - عدم القابلية للانقسام يرجع إلى طبيعة المحل : عن ديمولان (Dumoulin) ، وهو من فقهاء القانون الفرنسي القديم البارزين ، عنابة خاصة بموضوع الالتزام غير القابل للانقسام ، وله فيه تفصيات مشهورة ، لعلها ساعدت على تعقيد هذا الموضوع أكثر مما أدت إلى تبسيطه .

على أن من تفصياته ما يبُو حتى اليوم معهولاً به . من ذلك أنه يميز في عدم القابلية للانقسام الذي يرجع إلى طبيعة المحل بين صورتين :

(الصورة الأولى) صورة عدم التجزئة المطلقة (indivisibilité absolue) أو عدم التجزئة الحتمية (indivisibilité nécessaire) ، وتحتفق عند ما يكون محل الالتزام بطبعته غير قابل أصلاً للانقسام . فعدم الانقسام يرجع إلى أصل الخلقة لا إلى عارض من عمل الإنسان .

فإذا كان الالتزام محله نقل حق عيني ، فالأصل فيه أنه يكون قابلاً للانقسام ، إما انقساماً طبيعياً (division matérielle) كما إذا كان المدين ملزماً بنقل ملكية عشرين أرضاً من القمح فيمكن انقسام هذا الالتزام انقساماً طبيعياً إلى أجزاء متعددة ، وإما انقساماً معنوياً (division intellectuelle) كما إذا كان المدين ملزماً

ـ تقنين الموجبات والمقدود اللبناني م ٧٠ : يكون الموجب غير قابل للتجزئة : أولاً — بسب ماهية الموضع حينها يكون شيئاً أو عملاً غير قابل لتجزئته مادية أو معنوية . ثانياً — بمقتضى صك إنشاء الموجب أو بمقتضى القانون حينها يستفاد من الصك أو من القانون أن تنفيذه الموجب لا يكون جزئياً .

ويلاحظ أن التقنين اتبناه يضيف القانون إلى أسباب عدم القابلية للانقسام . ولا محل لذكر القانون هنا ، فالنص الذي يقضى بعدم جواز تجزئته التنفيذ لا يجعل الالتزام ذاته غير قابل للانقسام ، ولكن يورد حكماً في تنفيذه ، مثل ذلك عندما ينص القانون على عدم جواز تجزئته الرفاه .

(١) انظر المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٥٠ .

بنقل ملكية منزل فان هذا الالزام يمكن أن ينقسم اقساماً معنوياً إلى نقل ملكية نصف المنزل في الشيوع وربعه وخمسه وهكذا (١). غير أن هناك حفين عينيين لا يقبلان الانقسام بطبيعتهما القانونية، وهما حق الارتفاق وحق الرهن.

(١) انظر في أمثلة لعدم القابلية للانقسام نظراً لطبيعة المخل: استئناف مختلط ١٤ مارس سنة ١٩٠٠ م ١٢ ص ١٦٤ — ١٥ أبريل سنة ٩٠٠ م ١٢ ص ١٩٨ — ١٦ مايو سنة ١٩٢٢ م ٣٤ ص ٤٠٤ — وانظر في عدم القابلية للانقسام في رصيد الحساب الجاري: استئناف مختلط ٥ فبراير سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٤٢ — ٢٥٥ — ١٧ يناير سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ١٢٤ — ٢٧ مايو سنة ١٩٣٦ م ٤٨ ص ٢٩٠ — وانظر في عدم قابلية دعوى القسمة للانقسام: استئناف مختلط ٦ يناير سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٤٢ — ٧ مايو سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ٢٩٦ — وانظر في عدم قابلية دعوى بطلان المرافعة للانقسام: استئناف مختلط ١٧ فبراير سنة ١٩٣١ م ٤٣ ص ٢٢٨ — وفي عدم قابلية دعوى الصورية ودعوى البطلان للانقسام: استئناف مختلط ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣٧ م ٥٠ ص ٣٢ .

وقد قضت محكمة النقض بأن طلب ورثة المشترى لمقارن صحة ونفاذ البيع الذى عقده موثرهم لا يجعل موضوع الدعوى في جميع الأحوال غير قابل للتجزئة ، إذ مثل هذه الدعوى، التي يقصد بها أن تكون دعوى استحقاق مالاً ، يعتبر في الأصل قابلاً للتجزئة ، لكن وارث أن يطالب بمحصلة في المبيع مساوية لمحصلة الميراثية ، وذلك ما لم يكن محل المدعاوى قابل للتجزئة لطبيعته أو لفهمه قصد عاقدية . وإذا فتى كان الواقع أن ورثة المشترى أقاموا دعواهم على ورثة البائع يطلبون الحكم بصحبة ونفاذ البيع الصادر من موثره دون إخراج الآخرين عن قطعة أرض فضاء ، ولما قضى برفض الدعوى استأنف بعض الورثة دون البعض الآخر الحكم ، وكان الحكم الاستئنافي إذ قضى بقبول الاستئناف وإلغاء الحكم الابتدائي رصحة ونفاذ البيع استناداً إلى أن موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة ، لم يبين كيف توافق لديه الدليل على هذا ، فإنه يكتور قد شاهد قصور بسط له في قضائه ، لأنه متى كان المبيع قطعة أرض فضاء فإنه لا يصح إطلاقاً القول بأن الموضوع غير قابل للتجزئة دون بيان سند لهذا القول (نقض مدنى أول مارس، سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام النقض ٣ رقم ٧٣ ص ٢٩٤).

رأت محكمة النقض ، في خصوص دعوى الفحص ، بأنه إذا رفت دعوى الفحص ، وكانت العين المقصوبة المطلوب ردها قابلة بذاتها للتجزئة ، بل بمجزأة فعلاً ، وتحت يد كل من المدعى عليهم بالفحص جزء معين منها يستند في وضع يده عليه إلى عقد صادر له من ملوكه ، وحكمت المحكمة برفضها ، فاستأنف المدعى هذا الحكم في الميعاد ضد بعض المدعى عليهم الواضحى اليه على بعض أجزاء العين ، ثم استأنف بعد الميعاد ضد المدعى عليهم الواضحى اليه على بعض الأجزاء الأخرى . يتبل قول هذا المستأنف بأن موضوع الحق المطلوب غير قابل للتجزئة . وأنه خذ العلة يمكن أن يكون استئناف قبل البعض صحيحاً ليكون الاستئناف قبل البعض الآخر صحياً ولو كان بعد الميعاد ، بل الحكم الذي يقبل هذا ويقرره في هذه الصورة يكون باطلأ متعيناً نفسه (نقض مدنى ٢٥ مايو سنة ١٩٣٣ مجموعة عمر ١ رقم ١٢٥ ص ٢٢٦) . ومع ذلك فقد قضت محكمة استئناف مصر بأنه إذا تكيفت الدعوى بأنها دعوى ملكية موضوعها =

فإن يلتزم بترتيب حق انتفاع أو ترتيب حق رهن لا يستطيع أن يجزئ التزامه . ويكون الالتزام في هاتين الحالتين غير قابل للانقسام بصفة مطلقة أو بصفة حتمية (١) .

وإذا كان الالتزام محله القيام بعمل كالالتزام بتسلیم شيء ، فإنه قد يكون بطبيعته قابلاً للانقسام : قد لا يكون . فإذا تعهد شخص بتسلیم أرض . فإنه يستطيع أن يجزئ التزامه إذ الأرض قابلة بطبيعتها للتجزئة ، فيمكن أن يسلم جزءاً من الأرض ثم يسلم جزءاً آخر وهكذا . أما إذا تعهد بتسلیم حيوان حي . حصان مثلاً . فإنه لا يستطيع أن يجزئ التزامه ، إذ الحيوان الحي كل لا يتجرأ عند التسلیم . صحيح أنه تجوز تجزئته في نقل ملكيته ، فتنقل ملكية نصف الحصان أو ربعه . ولكن الالتزام بتسلیم الحصان هو التزام غير قابل للانقسام ، وعدم القابلية للانقسام هنا يرجع إلى أصل الحلقة فهو مطلق أو حتمي . كذلك الالتزام البائع بضمان الاستحقاق التزام غير قابل للانقسام ، ويرجع ذلك إلى طبيعة محل الالتزام . وقل مثل هذا في التزام المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة (٢) . وغنى عن البيان أن الالتزام بالقيام بعمل ، حتى إذا كان في طبيعته غير قابل للانقسام ، يصبح قابلاً للانقسام إذا تحول إلى تعويض نقدي (٢) .

وإذا كان الالتزام محله الامتناع عن عمل ، فأكثر ما يمكن أنه غير قابل للانقسام ، إذ أي عمل يأبه المدين مخالف لالتزامه يعتبر خرقاً للالتزام . فإذا تعهد بائع المنتجر لمشتريه ألا ينافسه في حدود معينة ، فأية منافسة يقوم بها البائع

= ملكية منزل وأسها فعل غصب أدعى به على عدة أشخاص ، أصل موضوع الدعوى ، وهو تشكيت الملكية للمotel والتخل عن تسليمه ، لا يقبل الانقسام ، واعتبر هذا الطلب المبني على فعل الغصب غير قابل للتجزئة عند التنفيذ . وما دام المدعى عليهم جميعاً معتبرين خاصين ، فهو محل للتفرقة بينهم . إذ يجوز للمدعى مهاضاتهم بهذه الصفة ، سواء كانوا غاصبين بأنفسهم أم حالين محل الغاصب ، وسواء أكانوا حتى النية أم لا (استئناف مصر ٢٨ يونيو سنة ١٩٣٢ المحاماة ١٣ رقم ٣٥٠ ص ٧٠٧) .

(١) بلانيول وريبير وجابولد ٧ فقرة ١١٠١ ص ٤٧٣ .

(٢) انظر في كل ذلك بلانيول وريبير وجابولد ٧ فقرة ١١٠١ ص ٤٧٣ .

(٢) نقش فرنسي ١٤ مارس سنة ١٩٣٣ داللوز الأسبوعي ١٩٣٣ — ٢٢٤ — بلانيول وريبير وجابولد ٧ فقرة ١١٠١ ص ٤٧٣ .

في الحدود المتفق عليها تعتبر خرقاً للالتزام ، ولا يستطيع البائع أن يقوم بالتزامه من عدم المنافسة إلا قياماً غير مجزأ وغير قابل للانقسام بامتناعه أصلاً عن المنافسة . على أنه يمكن أن تتصور أن الالتزام بعدم المنافسة يكون قابلاً للانقسام استثناء . فاذا كانت أعمال المنافسة التي التزم بها البائع قد فصلت وقسمت إلى أعمال معينة يضمها كلها التزام واحد ، بأن اشترط المشتري مثلاً على بائع المتجر إلا يقيم متجر آخر منافساً ، وألا يصرف عماله المتجر عنه ، وألا ينزع منه مستخدميه ، فمن الممكن في هذه الحالة أن يقوم البائع بجزء من التزامه ويخل بجزء آخر ، فيمتنع مثلاً عن إقامة متجر مماثل ولكنه ينزع مستخدمي المتجر ، ويكون الالتزام بالامتناع عن عمل في هذه الحالة قابلاً للانقسام (١) .

(الصورة الثانية) صورة عدم التجزئة النسبية(indivisibilité relative)

أو عدم التجزئة الطبيعية (indivisibilité naturelle) . وتتحقق عند ما يكون محل الالتزام غير قابل للانقسام لا بأصل خلقته ، بل لعارض من عمل الإنسان . مثل ذلك الالتزام بتسلیم متجر ، فان المتجر وهو محل الالتزام إذا كان قابلاً للانقسام بطبيعته إذ تمكن تجزئته عناصره المختلفة من مكان وسلح وعماله وحقوق وديون وما إلى ذلك ، إلا أنه جعل بعمل الإنسان كلاماً غير قابل للتجزئة ، فلا يمكن تسلیم بعضه دون بعض . كذلك الالتزام ببناء منزل هو أيضاً التزام غير قابل للانقسام ، لا بأصل خلقته ، وإلا فمن الممكن أن تتصور تجزئة بناء المنزل ، فيقوم بتشييد حيطانه مقاول ، ويقوم بعمل أبوابه ونوافذه مقاول ثان ، ويقوم بتجهيزه بالأدوات الصحية مقاول ثالث وهكذا . ولكن الالتزام عند ما يقع

(١) بلانيول وريبير وجابولد ٧ فقرة ١١٠١ ص ٤٧٤ — وقد عرضت المذكرة الإيضاحية لهذه الصورة الأولى ، صورة عدم التجزئة المطلقة أو الختمية ، فقالت : « تتناول المادة ٤٢٤ (م ٣٠٠ مدن) بيان حالى عدم القابلية للانقسام : (١) فتعرض الأولى حيث يرد الالتزام على محل لا يقبل التجزئة بطبيعته ، كما هو شأن في تسلیم شيء معين بذلك يعتبر كلام لا يتحمل للتبسيط كجواب مثلاً ، أو في ترتيب أو نقل حق غير قابل للانقسام كالاتفاق مثلاً ، أو في التزام وضع لا يتصور فيه التفريق كالبقاء على موقف سلبى مدين بمقتضى الالتزام بالامتناع عن عمل شيء » (مجموعه الأعمال التعديلية ٢ ص ١٠١) .

على بناء منزل في مجموعه ، فقد جعل محل الالتزام كلا غير قابل للتجزئة ، ولا يعتبر الالتزام قد نفذ إلا إذا تم بناء المنزل بأكمله (١) .

٢١٢ — عدم القابلية للانقسام برجوع إلى الالتفاق : ويكون الالتزام أيضا غير قابل للانقسام ، كما تقول الفقرة (ب) من المادة ٣٠٠ مدنى «إذا تبين من الغرض الذى رمى إليه المتعاقدان أن الالتزام لا يجوز تنفيذه منقساً ، أو إذا انصرفت نية المتعاقدين إلى ذلك» . فحمل الالتزام يكون إذن بطبيعته قابلا للانقسام ، ولكن المتعاقدين أراده غير قابل للانقسام بالاتفاق فيما بينهما . وعدم التجزئة هنا تسمى عدم تجزئة اتفاقية (*indivisibilité conventionnelle*) ، أو عدم تجزئة عرضية (*indiv. accidentelle*) ، أو عدم تجزئة في التنفيذ (*indiv. solutione tantum*) . والإرادة إما أن تكون صريحة أو ضمنية .

فالإرادة تكون صريحة إذا اشترط الدائن على المدين صراحة في العقد الذى أنشأ الالتزام ألا يجوز تنفيذه منقساً ، بل يجب تنفيذه باعتباره كلا غير قابل للتجزئة . وأكثر ما يقع ذلك في الالتزامات التضامنية عند ما يريد الدائن ألا ينقسم الالتزام على ورثة أحد من المدينين التضامنين أو عند ما يريد الدائنوين المتضامنون ألا ينقسم الالتزام على ورثة أى منهم ، فيشرط إلى جانب التضامن في الالتزام عدم قابلية للانقسام (٢) ، وقد رأينا في التضامن أن الالتزام ينقسم على الورثة ما لم يشرط عدم قابليته للانقسام . وكثيراً ما يشرط فينظم الشركات التجارية أن السهم يكون غير قابل للتجزئة بالنسبة إلى الشركة ، فلا يجوز أن يمثل السهم أمام الشركة ، إلا شخص واحد (٣) .

وتشكل الإرادة ضمنية إذا تبين مثلاً أن الغرض الذى يرمى إليه المتعاقدان يجعل الالتزام غير قابل في تنفيذه للتجزئة . فن اشترى أرضاً لبني عليها مدرسة

(١) بلانيول وريبير وجابرولد ٧ فقرة ١١٠١ ص ٤٧٤ — وانظر أيضا بوتيه فى الالتزامات فقرة ٢٩٢ .

(٢) ويكون الشرط هنا واقعاً على الالتزام ذاته فيجعله غير قابل للانقسام ، ولا يعتبر أنه تعاقد على تركة مستقبلة (بلانيول وريبير وجابرولد ٧ فقرة ١١٠٢ ص ٤٧٥) .

(٣) بلانيول وريبير وجابرولد ٧ فقرة ١١٠٢ ص ٤٧٦ .

أو مستشفى أو داراً ، وكان البناء يقتضي كل هذه المساحة من الأرض المباعة ؛ وقد دخل ذلك في حساب المتعاقدين ، فإن الأرض وإن كانت قابلة للتجزئة بطبيعتها ، إلا أنها في هذه الحالة لا يمكن تجزئتها بالنسبة إلى الغرض الذي رمى إليه المشتري ، وقد علم به البائع ، وكان محل اتفاق ضمني بينهما . كذلك إذا تعهد شخص باقراض آخر مبلغًا من النقود ليسترد عيناً أو ليشفع فيها ، وكان هذا المبلغ كله ضروريًا للاسترداد أو للأخذ بالشفعة ، فإن الالتزام هنا لا يتجزأ طبقاً للغرض الذي رمى إليه المتعاقدان (١) .

(١) بودري وبارد ٢ فقرة ١٣٢٧ ص ٥٣ ؛ — وانظر المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ١٠١ — وقد قضت محكمة النقض بأن عدم تجزئة الالتزام يصح تقريره بارادة المتعاقدين . وإذا فقى كان الواقع في الدعوى هو أن الطاعن اشترى من المطعون عليه قطعة أرض منفصلتين الواحدة عن الأخرى ولكن أفرغاً مما في محرر واحد ، وكان الحكم . فإذا قضى برفض الدعوى التي أقامها الطاعن بطلب الحكم بصحبة ونفاذ عقد البيع بالنسبة إلى إحدى القطعتين تأسياً على أن التزامات الطاعن بالنسبة إلى القطعتين واحدة لا تقبل التجزئة فإنه قصر في الوفاء بها ، فدأقام قضاياه على أن الطاعن تعهد بوفاه دين قطعة مما يتبقى من ثمن الثانية وأن نية المطعون عليه واسحة في هذا من رغبته التخلص من ديونه دفعه واحدة ببيع قطعة الأرض على السواء لشريكه يكل من باقي ثمن إدراها ما على الأخرى لنفس الدائن ، متى كان الحكم قد أقام قضاياه على ذلك ، فإن ما يتعاه عليه الطاعن من خطأ في تطبيق القانون استناداً إلى إنه أوفى المطعون عليه بكامل ثمن القطة التي طلب الحكم بصحبة ونفاذ المقد بالنسبة إليها يكون على غير أساس (نقض مدنى ٢٢ مارس سنة ١٩٥١ بمجموعة أحكام النقض ٢ رقم ٨٢ ص ٤٤ :)

هذا وينصب بعض الفقهاء إلى جعل عدم التجزئة النسبية وعدم التجزئة الاتفاقية قسماً واحداً فشكلها يرجع إلى الجهة التي اعتبر من ناحيتها الالتزام (دى باح ٣ فقرة ٢٩٨ وفقرة ٣٠٠ — أوبرى ورو ٤ فقرة ٣٠١ ص ٧٤ — بيدان ولاجارد ٨ فقرة ٨٨٠ فقرة ٨٨٢ — كولان وكيبستان ٢ فقرة ٧١٤) . ويستتبق فقهاء آخرون الفاصل بين هذين النوعين (بلاسيول وريبير وجابولد ٧ فقرة ١١٠١ — فقرة ١١٠٢ — بلاسيول وريبير وريبر لأنجيه ٢ فقرة ١٨٩٨ — فقرة ١٩٠٤ — جوسران ٢ فقرة ٧٩٥) . وانظر في أن عدم القابلية للانقسام إنما يقع على محل الالتزام لا على الالتزام ذاته ، وأنه أقرب إلى أن يكون خصوصية في تنفيذ الالتزام من أن يكون وسيلة : بيدان ولاجارد ٨ فقرة ٨٦٥ .

الفرع الثاني

الآثار التي تترتب على عدم قابلية الالتزام للانقسام

٢١٣ - تعدد المدينين أو تعدد المدین: تقوی المذکورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى: «لأنه لا يظهر أهمية عدم قابلية الالتزام للانقسام إلا حيث يتعدد المدينون أو الدائون، إما ابتداء عند إنشاء الرابطة القانونية، وإما بعد ذلك إذا تعدد ورثة من كان بمفرده طرفاً من طرف الالتزام. أما حيث لا يتعدد الدين ولا المدين، فيتعين الوفاء بالالتزام كاملاً دون تبعيض: منقياً كان أو غير قابل للانقسام، وللدين أن يرفض الوفاء الجزئي»^(١).

والواقع من الأمر أنه ما دام كل من الدين والمدين واحداً: فسواء كان الالتزام قابلاً للانقسام أو غير قابل له، فليست هناك أية أهمية عملية لهذا التمييز، إذ أن الالتزام – قابلاً للانقسام أو غير قابل له – يكون دائماً في تنفيذه غير قابل للانقسام. ولا يستطيع الدين أن يجزئ تفريذه، وأن يجر الدين على قبول وفاء جزئي، ولو كان الالتزام قابلاً لهذه التجزئة. فإذا كان على المدين مبلغ من النقود، وحل أجل الدين، لم يستطع الدين أن يجر الدين على أن يقبل جزءاً من هذا المبلغ، مع أن النقود قابلة للتجزئة^(٢).

ولأنما تبين أهمية التمييز بين الالتزام القابل للانقسام والالتزام غير القابل له، إذا تعدد الدين أو تعدد الدين. فإذا تعدد الدين في التزام، فالأسأل أن ينقسم

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ١٠٤.

(٢) على أنه قد يكون كل من الدين والمدين واحداً ويكون من المهم مع ذلك معرفة ما إذا كان الالتزام غير قابل للانقسام، وذلك في حالة استعمال القاضي لحنة في نفارة الميرة (٢/٣٤٦ مدن). فإذا كان الالتزام غير قابل للانقسام – بضياعه عن الأقرار – لم يستطع القاضي أن يجزئ الالتزام على أقسام، وإن استطاع تأجيله كله (بيان رلاجارد ٨ فقرة ١٦٦). كما قد يترتب على اشتراط عدم الانقسام الربط بين اتزامين متصلين في الأصل، فيصير التزام الدين واحداً لا يقبل التجزئة (إسناذ إيماعيل غانم في أحكام الالتزام ص ٣٠٦ هاش رقم ١ - نقض مدن ٢٠ مارس سنة ١٩٥١ بمجموعة أحكام النقض ٢ رقم ٨٢ ص ٤٤٤).

الالتزام على المدينين (١) ، إلا إذا كان غير قابل للانقسام ، فعندئذ يكون كلاما لا يقبل التجزئة . وعلى كل مدين أداؤه كاملا للدائن ، حتى لو لم يكن هناك تضامن بين المدينين . كذلك إذا تعدد الدائن ، فالالأصل أيضاً أن ينقسم الالتزام على المدينين ، إلا إذا كان غير قابل للانقسام ، فعندئذ يستطيع كل دائن أن يطالب المدين بالدين كله ، حتى لو لم يتم تضامن بين الدائنين .

ومن ثم يجب تعدد المدينين أو الدائنين ، حتى تظهر الآثار التي تترتب على عدم القابلية للانقسام . وهذا ما يدعوه إلى جعل عدم القابلية للانقسام وصفاً متعلقاً ، لا بمحل الالتزام ، بل بأطرافه (٢) . والتعدد إما أن يوجد منذ البداية عند نشوء الالتزام ، وإما أن يطرأ بعد نشوء الالتزام وقبل تنفيذه ، بأن يموت الدائن أو المدين ويترك ورثة متعددين ، أو بأن يحول الدائن أو المدين جزءاً من الدين إلى محال له أو محال عليه ، فيتعدد الدائنين أو المدينون لاعن طريق الميراث بل عن طريق الحالة .

فنسعرض إذن : (أولاً) تعدد المدينين (ثانياً) تعدد الدائنين .

(١) انظر في انقسام الدين على المدينين المتعددين : استئناف مختلط ٢٠ يناير سنة ١٩٠٤ م ١٦ ص ١٠٦ — ١٨ يونيو سنة ١٩١٤ م ٢٦ ص ٤٤٧ — ١٠ ديسمبر سنة ١٩١٤ م ٢٧ ص ٥٨ — ٢٩ يونيو ١٩١٦ م ٢٨ ص ٤٥٣ .

(٢) ذلك لأنه مادامت أهمية عدم قابلية الالتزام للانقسام لا تظهر إلا عند تعدد المدين أو الدائن ، فوصف عدم القابلية للانقسام إنما يدور مع هذا التعدد ، لا مع طبيعة محل في ذاته ، فيلحق بأطراف الالتزام دون محله (انظر دى باج ٢٦٧ فقرة ٢٧٢ وفقرة ٢٩٢ — فقرة ٢٩٣ — أوبرى ورو ٤ فقرة ٣٠١ ص ٧٦ — ص ٧٧ — بلازيول وريبير وجابولد ٧ فقرة ١٠٩٩) — وفي هذا المعنى تنص المادة ٧٦ من تفاصيل الموجبات والمقدور البنائي على أن « الموجب القابل للتجزئة يجب تنفيذه فيما بين الدائن والمديون كما لو كان غير قابل لها ، ولا يلتفت إلى قابلية التجزئة إلا إذا كان هناك عدة دائنين لا يستطيع كل منهم أن يطالب إلا بمحصته من الدين القابل للتجزئة ، أو إذا كان عدة مديونين لا يلزم كل منهم إلا بجزء من الدين . وتطبق القاعدة نفسها على الورثة ، فلا يمكن أن يطالبوا أو يطأبوا إلا بالحصة التي تعود لهم أو عليهم من دين التركة » .

المبحث الأول

تمدد المدينين في الالتزام غير القابل للانقسام

٢١٤ - **الخصوص الفائزية** : نص المادة ٣٠١ من التقنين المدني

على ما يأتى :

١ - إذا تعدد المدينون في الالتزام غير قابل للانقسام، كان كل منهم ملزماً بوفاء الدين كاملاً .

« وللمدين الذي وفي بالدين حق الرجوع على الباقي ، كل بقدر حصته ، إلا إذا ثبت من الظروف غير ذلك (١) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٤٢٥ من المشروع التمهيدي على الوجه الآتى :

إذا تعدد المدينون في الالتزام غير قابل للانقسام ، كان كل منهم ملزماً بوفاء الدين كاملاً ، وكذلك يكون الحكم بالنسبة لورثة كل مدين . وللسجين الذي وفي الدين حق الرجوع على الباقي ، كل بقدر حصته ، إلا إذا ثبت من الظروف غير ذلك . وفي لجنة المراجعة حذفت عبارة « وكذلك يكون الحكم بالنسبة لورثة كل مدين » من الفقرة الأولى ، ولم تذكر اللجنة سبب ذلك ، ولكن الظاهر أن هذا السبب يرجع إلى أنه عند موت المدين تكون التركة مسورة عن الالتزام حتى لو كان قابلاً للانقسام وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ، وإن ينقسم على الورثة ، وبين ثم لم يعد هناك حاجة إلى النص على هذا الحكم في خصوص الالتزام غير القابل للانقسام . وقد أصبح النص بعد هذه الحذف مصادقاً لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، وأصبح رقم ٤١٣ في المشروع النهائي . وافق عليه مجلس الراب ، وكذلك لجنة مجلس الشيوخ وقد ذكرت في تيريرها ما يأتى : « اقترح أن يضاف إلى نصوص المواد ٣٠٠ وما بعدها الخاصة بالالتزام غير القابل للانقسام النص الآتى: تسرى أحكام التضامن على الالتزام غير القابل للانقسام ، وذلك بقدر ما تتفق هذه الأحكام مع طبيعته ، وذلك لبيان حكم التقادم والإبراء وما إلى ذلك من أحكام التقادم في خصوص الالتزام غير القابل للانقسام . وتم ترجمة الأخذ بهذا الاقتراح ، لأن أكثر أحكام التضامن تقوم على فكرة النيابة ، ومن الأحوط التحرز من بسط نطاق هذه الفكرة على الالتزام غير القابل للانقسام . أما بيان الأحكام التي يشير إليها الاقتراح فيرجع فيها إلى القراءع العامة ، هذا فضلاً عن أن صيغة النص المقترح لا ترد القاضي إلى ضابط بين المعامل » . ثم وافق مجلس الشيوخ على النص تحت رقم ٣٠١ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ١٠٦ - ١٠٢) .

ويقابل هذا النص في التقين المدني السابق المادة ١٦٢/١١٦ (١) .

ويقابل في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السوري المادة ٣٠١ - وفي التقين المدني الليبي المادة ٢٨٨ - وفي التقين المدني العراقي المادة ٣٣٧ - وفي تقين الموجبات والعقود اللبناني المواد ٧١ و ٧٣ و ٧٤ و ٧٧ - (٢) ٧٨ .

(١) التقين المدني السابق م ١٦٢/١١٦ : متى كان الوفاء بالتعهد غير قابل للانقسام بالنسبة حالة الأشياء المعهود بها أو بالنسبة للفرض المقصود من التعهد، فكل واحد من المعهدين ملزم بالوفاء بالكل ، وله الرجوع على باقى المعهدين منه . (والحكم واحد في التقينين القديم والجديد) .

(٢) التقينات المدنية العربية الأخرى : التقين المدني السوري م ٣٠١ (مطابقة) .

التقين المدني الليبي م ٢٨٨ (مطابقة) .

التقين المدني العراقي م ٣٣٧ (مطابقة) .

تقين الموجبات والعقود اللبناني م ٧١ : إذا تعدد المديونون في موجب غير قابل للتجزئة يمكن إلزام كل منهم بإيفاء المجموع ، على أن يكون له حق الرجوع على سائر المديونين . ويسرى هذا الحكم على ورثة من عقد مثل هذا الموجب إذ لا تصح فيه قاعدة التجزئة الأرثية خلافاً لدین التضامن . ويكون الرجوع على بقية المديونين إما بإقامة دعوى شخصية وإما بإقامة الدعوى التي كانت من حق الدائن مع ما يتبعها من وجوه التأمين .

م ٧٢ : إن المديون بدين لا يتجزأ والمدعى عليه بمجموع الموجب يمكنه أن يطلب مهلة لإدخال بقية المديونين في الدعوى ليحول دون صدور الحكم عليه وحده بمجموع الدين . أما إذا كان لا يمكن استيفاء الدين إلا من المديون المدعى عليه ، جاز صدور الحكم عليه وحده وله عندئذ حق الرجوع على سائر شركائه في الإرث أوفي الموجب بما يناسب حصة كل منهم .

م ٧٤ : إن قطع أحد الدائنين لمرور الزمن في موجب لا يتجزأ يستفيد منه الآخرون ، كما أن قطعة على مديون ينفذ في حق سائر المديونين . وكذلك الأسباب الموقعة لمرور الزمن فإن حكمها يسرى على الجميع .

م ٧٧ : إن الدين القابل للتجزئة بين المديونين لا يتجزأ : أولاً - حينما يكون موضوع الموجب تسلیم شيء معين بذاته موجود في حوزة أحد المدينيين . ثانياً - حينما يكون أحد المديونين موكلًا وحده بتنفيذ الموجب إما بمقتضى عقد الإنشاء وإما بمقتضى عقد لاحق له . وفي كلتا الحالتين يمكن أن يطالب بمجموع الدين المدين الواقع يده على الشيء أو الموكل بالتنفيذ ، ويكون له عند الاقتضاء حق الرجوع على شركائه بالدين .

م ٧٨ : إن قطع مرور الزمن في الأحوال المبينة في المادة السابقة ، على المدين التي تمكن مطالبه بجميع الدين ، تسرى مفاصيله على سائر الموجب عليهم . والأحكام واحدة في التقين اللبناني والتقين المصري ، إلا أن نصوص التقين اللبناني أكثر =

وحتى نقابل مابين تعدد المدينين في الالتزام القابل للانقسام والتضامن بين المدينين ، نجرب في البحث هنا على الحطة التي جربنا عليها هناك ، فنبحث في الالتزام غير القابل للانقسام : (١) علاقة الدائن بالمدينين (٢) وعلاقة المدينين بعضهم ببعض .

المطلب الأول

علاقة الدائن بالمدينين

٢١٥ — المبادئ الأساسية : في علاقة الدائن بالمدينين يكون للالتزام غير القابل للانقسام محل واحد لا يتجزأ . فوحدة المحل يشترك فيها الالتزام غير القابل للانقسام والالتزام التضامني ، ولكن الأول يزيد على الثاني في أن هذا المحل الواحد غير قابل للتجزئة .

ويترتب على فكرة وحدة المحل وعدم قابلية للتجزئة ما يأتي :
أولاً — فيما يتعلق بالوفاء يستطيع الدائن أن يطالب أيا من المدينين المتعددين بالدين كله ، فإنه دين واحد غير قابل للتجزئة .

ثانياً — وفيما يتعلق بأسباب انقضاء الالتزام الأخرى غير الوفاء ، إذا انقضى الالتزام بأى سبب منها بالنسبة إلى أحد المدينين المتعددين ، فإنه — نظراً لوحدة الالتزام وعدم قابليته للتجزئة — ينقضى بالنسبة إلى الآخرين ، وقد رأينا في التضامن أنه ينقضى بقدر حصة من قام به سبب انقضاء الالتزام .

— تفصيلاً ، فقد عرضت عدم تجزئة الالتزام بالنسبة إلى ورثة الدين — وإن كان هذا غير دقيق وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية كما قدمنا — كـما عرضت لشكيف دعوى رجوع المدين على سائر المدينين ، ولإمكان المدين أن يطلب مهلة لإدخال بقية المدينين في الدعوى ، ولأنه قطع التقادم ووقفه بالنسبة إلى المدينين الآخرين . وهذا كله يمكن الأخذ به في مصر دون حاجة إلى نسأله تطبيق القواعد العامة . وعرض التقين اللبناني إلى حالة خاصة للالتزام غير القابل للتجزئة — إذا تركز عدم التجزئة في أحد المدينين المتعددين بأن كان محل الالتزام تسلیم شيء معين بالذات موجود في حيازة هذا المدين أو بأن كان هذا المدين موكولاً إليه وحده تنفيذ الالتزام — فمتد ذلك يكون لهذا الالتزام بالنسبة إلى هذا المدين وحده أحكام الالتزام غير القابل للانقسام ، فتجوز مطالبه وحده بالالتزام كله ، وقطع التقادم بالنسبة إليه يعتبر قطعاً للتقادم بالنسبة إلى الآخرين .

(م — الوسيط)

ثالثاً - ولما كان المدينون المتعددون في الالتزام غير القابل للانقسام لا يربطهم بعضهم إلا أن المحل واحد غير قابل للتجزئة ، فهذه رابطة ترجع إلى طبيعة الأشياء ولا تقوم على أساس من النيابة التبادلية ، ومن ثم لا يترتب في عدم القابلية للانقسام ما كان يترتب في التضامن على النيابة التبادلية (١) .

ونتناول بالبحث كل مبدأ من هذه المبادئ الثلاثة.

^{٢١٦} - انفصال الارزاق غير القابل لعد تقاض بالوفاء - امتحانه

الرائـن مطابـة أـى صـيـن بـالـلـفـاظـ كـله : يجوز للدائن أن يطالب أى مدين بالالتزام غير القابل للانقسام ، فـإن محل هذا الالتزام واحد لا يتجزأ ، فأى مدين من المدينـن المتـعدـن تـعـتـرـ ذـمـتهـ مشـغـولةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الدـائـنـ بـكـلـ الـلـزـامـ(٢) .

(٢) انظر الفقرة الأولى من المادة ٣٠١ مدنـى . ويترتب على ذلك أنه إذا جمع شخصين التزام غير قابل للانقسام ، وكان أحدهما رشيداً والآخر قاصراً ، أمكن الدائـن أن يلزم الرشيد منها بتنفيذ الالتزام كله . فإذا لم يقم هذا المدين بالتنفيذ، أمكن الدائـن أن يطلب فسخ المقدـع الحكمـ.

وكذلك يجوز لأى مدين أن ينفي بكل الالتزام للدائن ، ويجر الدائن على قبول هذا الوفاء ، ولا يستطيع أن يقتصر على قبول حصة المدين في الالتزام إذا أراد هذا أن ينفي بكل الالتزام . ومنى وفي المدين الالتزام كله للدائن ، برئت ذمة المدينين الآخرين نحو الدائن بهذا الوفاء .

وإذا طالب الدائن أحد المدينين المتعددين بكل الدين على الوجه الذى قدمناه ، كان هذا المدين أن يدخل فى الدعوى باقى المدينين حتى يحكم عليهم جمياً بالدين ، إذا كان الالتزام يمكن لأى مدين تفبيده ، أو كان لا يمكن تفبيده إلا بوسائلهم جميعاً . وحتى إذا كان المدين المطالب بالدين هو وحده الذى يمكن استيفاء الدين منه ، كان له أيضاً أن يدخل بقية المدينين فى الدعوى ، حتى يستصدر عليهم حكماماً برجوعه على كل منهم بمحضته فى الدين (١) .

ولكل مدين أن يدفع مطالبة الدائن له بكل الدين بأوجه الدفع الخاصة به وبأوجه الدفع المشتركة بين المدينين جميعاً ، كما فى التضامن . ولكن ، كما فى التضامن أيضاً ، لا يجوز له أن يدفع هذه المطالبة بأوجه الدفع الخاصة بمدين آخر غيره . فيجوز إذن للمدين أن يدفع بأنه كان ناقصاً الأهلية وقت عقد الدين ، أو أن إرادته قد شابتها عيب من غلط أو تدليس أو إكراه ، وهذه أوجه دفع خاصة به . ويجوز له أيضاً أن يدفع بأن الدين قد انقضى بسبب

= عليه بالتفويض (بلانيول وريبير وجابرول ٧ فقرة ١١٠٣ ص ٤٣٧). وقضت محكمة النقض بأنه من كان حكم التضامن وعدم التجزئة نافذاً على المدينين . فلا محل لأن يسائلوا نارع الملكية عن تنفيذ أجراً على أطيان أحدهم ، ما دامت هذه الأطيان داخلة في الأطيان المرهونة التي تقرر عليها حق امتياز نارع الملكية سابق في المرتبة على من نسب إليها ، مما يقتضاه أن نارع الملكية حتى إذا سكت عن استعمال حقه عندما أجراً هذا التنفيذ ، فإن حقه في انتفاء دينه كاملاً من مدينيه المتضامنين مما يترافقاً ، وبهؤلاء شأنهم ذي رجوعهم بعضهم على بعض (نقض مدنى ٢٦ مارس سنة ١٩٤٢ مجموعة عمر ٣ رقم ٤٢٠ ص ٤٢٠).

(١) انظر المادة ٧٣ من نزنين الموجبات والعقود البنائية . وأنظر بودري وبارد ٢ فقرة ١٣٣٤ — فقرة ١٣٣٨ — هذا والمحكمة من تناهى نفسها ، دون ذلك من المدين ، أن تأمر بإدخال باقى المدينين فى الدعوى ، وتعيين ممادعاً لحضورهم . وتتكلف من يقوم من الخصوم بإعلامهم (م ١٤٤ من نزنين المرافعات) . بل يجوز لباقي المدينين أن يتدخلوا هم من تناهى أنفسهم فى الدعوى لرعاية حقوقهم (م ١٥٣ من نزنين المرافعات) . وقد قدمنا مثل ذلك فى حالة ما إذا طالب الدائن أحد المدينين المتضامنين بكل الدين (انظر آنفاً فقرة ١٨٤).

من أسباب الانقضاء أو أنه باطل لسبب من أسباب البطلان ، أو أنه لم يحل أجله أو يتحقق شرطه ، وهذه أوجه دفع مشتركة بين المدينين . ولا يجوز للمدين أن يدفع بنتقص أهلية أو غلط أو تدليس أو إكراه قام بعدهن آخر غيره ، فإن هذه أوجه دفع خاصة بغيره من المدينين .

وإذا مات أحد المدينين ، فإن الدين لا ينقسم على ورثته كما كان في التضامن (١) ، ويكون كل وارث مسؤولاً عن الدين بأكمله . ولسان في حاجة إلى هذا الحكم إذا طبقنا في الميراث أحكام الشريعة الإسلامية (٢) ، فإن هذه الأحكام تجعل التركة لا الورثة مسؤولة عن الديون ، فيصبح الدين غير قابل للتجزئة سواء كان في أصله قابلاً أو غير قابل للانقسام (٣) .

هذا ويلاحظ أنه إذا استحال حمل الالتزام غير القابل للانقسام إلى تعويض نقدى ، أصبح الالتزام قابلاً للانقسام ، وينقسم فعلاً على المدينين المتعددين ، فقد زالت العقبة التي كانت تحول دون انقسام الدين . أما في التضامن فيبقى الدين حتى لو استحال إلى تعويض نقدى ، غير منقسم ، وتتجاوز مطالبة أي مدين بكل التعويض . وإذا كان التعويض مقدراً في شرط جزائى ، فإنه ينقسم كذلك في الالتزام غير القابل للانقسام على المدينين المتعددين كما ينقسم التعويض الذي يقدره القاضى ، إلا أنه إذا كان أحد المدينين هو الذى صدر منه خطأ في الإخلال بالالتزام كان مسؤولاً عن الشرط الجزائى بأبجعه ، أما الباقيون فينقسم عليهم الشرط الجزائى (أنظر م ١٢٣٢ و ١٢٣٣ مدنى فرنسي (٤)) .

(١) استئناف مختلط ٢١ يونيو سنة ١٨٩٤ م ٦ ص ٣٥٤ - ١٠ مايو سنة ١٩٢٧ م ٢٩ ص ٤٥٢ - ٢٥ يناير سنة ١٩٢٨ جازيت ١٨ رقم ٨٠ ص ٩٩ .

(٢) وقد رأينا أن المشروع التمهيدى كان يشتمل على نص سريع يقضى بهذا الحكم ، فحذف هذا النص في لجنة المراجعة لعدم الحاجة إليه ، إذ هو نفس تعلمه طبيعة الأشياء ويكتفى فيه بتطبيق قواعد الشريعة الإسلامية (انظر آنفاً فقرة ٢١٤ في الماش - ومع ذلك انظر آنفاً فقرة ١١٩ في الماش) .

(٣) وحتى لو قسمت الديون المزوجة على الورثة عند تصفية التركة وفقاً لأحكام المادة ٨٩٥ مدنى ، فإن الدين غير القابل للانقسام لا يقسم بين الورثة ، بل يوضع في نصيب أحد الورثة فيختص به وحده نظراً لطبيعته غير القابلة للانقسام (الأستاذ إسماعيل غانم في أحكام الالتزام فقرة ٢١٩ ص ٣١٠ هامش رقم ٢) .

(٤) أوبرى ورو ٤ فقرة ٢٠١ ص ٨٠ - بلانيول وربير وجابولد ٧ فقرة ١١٠٣ ص ٤٧٩ - بيدان ولاجارد ٨ فقرة ٨٧٣ .

٢١٧ - انقضاء الالتزام غير القابل للانقسام بغير الوفاء : ولما
كان محل الالتزام غير قابل للتجزئة كما قدمنا ، فإن انقضاء الالتزام بأى سبب آخر غير الوفاء ، ولو بالنسبة إلى أحد المدينين ، يجعله منقضياً بالنسبة إلى المدينين الآخرين .

فإذا قام أحد المدينين بقضاء الالتزام عن طريق التجديد ، انقضى الالتزام بالنسبة إليه وبالنسبة إلى المدينين الآخرين .

وإذا وقعت مقاومة بين الدائن وأحد الدائنين ، فانقضى الالتزام بالمقاومة بالنسبة إلى هذا المدين ، انقضى أيضاً بالنسبة إلى باقي المدينين . ويستطيع أى من هؤلاء أن يدفع مطالبة الدائن له بالمقاومة التي وقعت مع المدين الأول ، وذلك في كل الدين ، لا بع鼎ار حصة المدين الأول فقط كما هو الحكم في التضامن .

وإذا اتحدت ذمة الدائن بذمة أحد المدينين ، انقضى الدين كله ، لا بالنسبة إلى هذا المدين وحده ، بل أيضاً بالنسبة إلى جميع المدينين . وكان هؤلاء ، في التضامن ، لا يحتجون باتحاد الذمة إلا بع鼎ار حصة من اتحدت ذمتها فقط .

وإذا أثراً الدائن أحد المدينين من الالتزام غير قابل للانقسام ، برثت ذمة المدينين الآخرين ، لأن طبيعة الالتزام لا تتحمل أن تبرأ منه ذمة مدين دون ذمة مدين آخر ما دام الالتزام غير قابل للتجزئة .

وكذلك إذا تقادم الدين غير المتجزئ بالنسبة إلى أحد المدينين المتعددين ، تقادم أيضاً بالنسبة إلى المدينين الآخرين . أما في التضامن فأن كل من المدينين المتضامنين لا يحتاج بالقادم الحاصل لغيره ، إلا بع鼎ار حصة هذا المدين فقط (١) .

(١) فارن في كل من المقاومة واتحاد الذمة والإبراء والقادم الأستاذ عبد الحفيظ حجازي ص ٢٦١ - ص ٢٦٤ .

٢١٨ - حكم قبام نيابة نيابة بين المدينين في الالتزام غير

القابل للانقسام : ولما كانت الرابطة التي تربط ما بين المدينين المتعددين في التزام غير قابل الانقسام هي وحدة المصل غير القابل للتجزئة ، فليس يقع بينهم ، كما يقوم في التضامن ، نيابة تبادلية ، لا فيها يضر ولا فيها ينفع . ويترتب على ذلك ما يأتي :

(١) انقطاع التقادم أو وقفه : إذا انقطع التقادم أو ووقف بالنسبة إلى أحد المدينين في التزام غير قابل للانقسام ، فإن طبيعة المصل غير القابل للتجزئة تقتضي أن ينقطع التقادم أو يقف بالنسبة إلى المدينين الآخرين (١). أما في التضامن ، فلا ينقطع التقادم أو يقف كما قدمنا ، لأنعدام النيابة التبادلية بين المدينين المتضامنين فيها يضر .

(٢) خطأ خطأ أحد المدينين : وخطأ أحد المدينين المتعددين في التزام غير قابل للانقسام لا ينبع أثره إلى المدينين الآخرين ، بل يقتصر على المدين الذي ارتكب الخطأ فهو وحده يكون مسؤولاً عنه . وهذا الحكم إنما يترتب على أن طبيعة المصل غير القابل للتجزئة لا تقتضي أن ينبع أثر الخطأ الصادر من أحد المدينين إلى المدينين الآخرين (٢) . وهذا هو الحكم أيضاً في التضامن ، إلا أنه

(١) استئناف مختلط ١٠ مايو سنة ١٩٢٨ م ص ٣٩٢ - ٤٠٢ - بودري وبارد ٢ فقرة ١٣٢٩ - بلانيول وريبير وجابولد ٧ فقرة ١١٠٣ ص ٤٧٧ - بيدان ولاجارد ٨ فقرة ٨٦٩ ص ٦٤٨ - دى باج ٢ فقرة ٣٥٦ ص ٢٩٤ - الأستاذ عبد الحفي حجازي ١ ص ٢٦٤ - ٢٦٥ (وقارن بالنسبة إلى وقف التقادم ص ٢٦٥) - قارن الأستاذ إسماعيل غانم في أحكام الالتزام ص ٣٠٧ هامش رقم ١ .

هذا وحتى لو قلنا بأن وقف التقادم يقتصر أثره على من قام به من المدينين سبب الوقف ، فلا مناص مع ذلك من القول بأن الدائن يرجع بكل الدين على من وقف التقادم بالنسبة إليه فلم ينفعه ، وهذا المدين يرجع على المدينين الآخرين الذين أكمل التقادم بالنسبة إليهم كل بقدر حصته (الأستاذ عبد الحفي حجازي ١ ص ٢٦٥) . فلا تبرأ إذن ذمة هؤلاء المدينين الآخرين - ننسى - بينهم بعضهم على بعض - باستكمال التقادم ، مادام التقادم قد وقف بالنسبة إلى واحد منهم .

(٢) بيدان ولاجارد ٨ فقرة ٨٦٥ - الأستاذ عبد الحفي حجازي ١ ص ٢٦٧ - ص ٢٦٨ .

يقوم هناك على أن النيابة التبادلية بين المدينين المتضامنين لا أثر لها فيما يضر المدينين ، كما تقدم القول .

(٣) الإعذار والمطالبة القضائية : وإذا أعذر الدائن أحد المدينين المتضامنين في الالتزام غير القابل للانقسام ، فإن هذا الإعذار لا يسرى في حق المدينين الآخرين ولا يعتبرون معذرين ، إذ لا توجد نيابة تبادلية فيما بينهم ولا تقتضي طبيعة المخل غير القابل للتجزئة أن يكون إعذار أحد المدينين إعذاراً للباقين (١) وإذا أعذر أحد المدينين في التزام غير قابل للانقسام الدائن . لم يفدي هذا الإعذار المدينين الآخرين ، لأنعدام النيابة التبادلية حتى فيما ينفع ، ولعدم اقتضاء طبيعة المخل غير القابل للتجزئة هذا الحكم (٢) وقد رأينا في للتضامن أن إعذار الدائن لأحد المدينين المتضامنين لا يكون إعذاراً للباقين لعدم قيام النيابة التبادلية فيما يضر ، ورأينا أن إعذار أحد المدينين المتضامنين للدائن يفدي المدينين الآخرين لقيام النيابة التبادلية فيما ينفع .

ومطالبة الدائن لأحد المدينين في التزام غير قابل للانقسام مطالبة قضائية لا تضر المدينين الآخرين ولا تجعل الفوائد تسرى عليهم (٣) ، لأنعدام النيابة التبادلية ، ولأن طبيعة المخل غير القابل للتجزئة لا تقتضي هذا الحكم (٤) . وقد رأينا في التضامن كذلك أن مطالبة أحد المدينين المتضامنين لا تضر بالباقين ، ولكن يرجع السبب في هذا إلى أن النيابة التبادلية في التضامن لا تقوم فيما يضر :

(٤) الصلح : وإذا صالح أحد المدينين في التزام غير قابل للانقسام الدائن ، فإن كان في الصلح إبراء من الدين ، أفاد منه المدينون الآخرون .

(١) بيدان ولاجارد ٨ فقرة ٨٧٧ — الأستاذ عبد الحى حجازى ١ ص ٢٦٥ .

(٢) انظر عكس ذلك الأستاذ عبد الحى حجازى ١ ص ٢٦٦ .

(٣) وإن كانت تقطع التقادم بالنسبة إلى المدينين جيماً ، فقد قدمنا أن قطع التقادم بالنسبة إلى أحد المدينين في التزام غير قابل للانقسام يعتبر قطعاً للتقادم أيضاً بالنسبة إلى باقى المدينين .

(٤) ديمولوب ٢٦ فقرة ٦٠٨ - ٦٠٩ - لوران ١٧ فقرة ٣٩١ - بودري وبارد ٢ فقرة ١٣٢٧ ص ٤٦٠ - بلانيول وريبير وجابرول ٧ فقرة ١١٠٣ ص ٤٧٧ - ص ٤٧٨ - انظر عكس ذلك كوليه دى سانتير ٩ فقرة ١٠٦ مكررة ١ - الموجز للمؤلف فقرة ٥١٢ ص ٥٢٥ .

ولكن ليس ذلك لأن هناك نيابة تبادلية فيها ينفع كما هو الأمر في التضامن ، بل لأن الإبراء من الدين وهو غير قابل للتجزئة يتضمن إبراء ذمة المدينين الآخرين (١).

وإذا كان الصلح يتضمن زيادة الالتزام أو توسيعة مركز المدين ، لم ي تعد أثره إلى المدينين الآخرين إلا إذا قبلوه ، لأن الصلح عقد يقتصر أثره على المتعاقدين ، ولأن طبيعة المثل غير القابل للتجزئة لا تقتضي أن يتعدى أثر الصلح إلى المدينين الآخرين . وهذا هو الحكم أيضاً في التضامن ، ولكنه مبني على انعدام النيابة التبادلية فيها يضر كما قدمنا (٢).

(٥) الإقرار : وإذا أقر أحد المدينين في التزام غير قابل للانقسام ، فإن إقراره لا يتعدى أثره إلى المدينين الآخرين ، لأن الإقرار حجة فاصرة على المقر ، ولأن طبيعة المثل غير القابل للتجزئة لا تقتضي أن يسري الإقرار في حق المدينين الآخرين . وهذا هو الحكم أيضاً في التضامن ، ولكنه مبني على انعدام النيابة التبادلية فيها يضر كما رأينا .

وإذا أقر الدائن لأحد المدينين في التزام غير قابل للانقسام ، فإن كان الإقرار غير متعلق بأمر خاص بهذا المدين بل يتناول الدين ذاته ، فإنه يسري في حق المدينين الآخرين ، وذلك لأن طبيعة المثل غير القابل للتجزئة تقتضي ذلك (٢). وهذا هو الحكم أيضاً في التضامن ، ولكنه مبني على قيام نيابة تبادلية بين المدينين المتضامنين فيها ينفع .

(٦) اليمين : وإذا وجه الدائن اليمين إلى أحد المدينين في التزام غير قابل للانقسام فحلفها ، وكان اليمين يتعلق بالدين ذاته ، فإن المدينين الآخرين يفيدون من ذلك ، ولكن ليس للسبب الذي ذكرناه في التضامن من أن هناك نيابة بين المدينين المتضامنين فيها ينفع ، ولكن لأن طبيعة المثل غير القابل

(١) الأستاذ عبد الحفيظ حجازي ١ ص ٢٦٦ .

(٢) الأستاذ عبد الحفيظ حجازي ١ ص ٢٦٦ .

(٢) فارب استئناف مختلط ٨ يناير سنة ١٩٢٤ م ٢٦ ص ١٢٨ .

للتجزئة تقتضي هذا الحكم . وإذا نكل المدين ، فإن نكوله يكون إقراراً ، وقد قدمنا أن الإقرار لا ينبع أثره إلى المدينين الآخرين (١) .

وإذا وجه أحد المدينين في التزام غير قابل للانقسام اليدين إلى الدائن فحلف ، فإن توجيهه اليدين لا يضر بالمدينين الآخرين لأن طبيعة المثل غير القابل للتجزئة لا تقتضي أن يضر توجيه اليدين بالمدينين الآخرين ، وقد رأينا أن السبب في التضامن يرجع إلى عدم قيام النيابة التبادلية فيما يضر . وإذا نكل الدائن ، انتفع بنكوله المدينون الآخرون ، لأن طبيعة المثل غير القابل للتجزئة تقتضي ذلك ، لا لقيام نيابة تبادلية بين المدينين فيما ينفع كما هو الأمر في التضامن (٢) .

(٧) الحكم : وإذا صدر حكم على أحد المدينين في التزام غير قابل للانقسام ، وكان الحكم مبنياً على أسباب ترجع إلى الدين ذاته ، فإن أثر الحكم يسرى في حق المدينين الآخرين ، لأن طبيعة المثل غير القابل للتجزئة تقتضي ذلك . وقد رأينا في التضامن أنه إذا صدر حكم على أحد المدينين الشتائنين ، لم ينفع بهذا الحكم على الباقيين ، وذلك راجع إلى انعدام النيابة التبادلية فيما يضر . هذا وإذا كان الحكم على المدين في الالتزام غير القابل للانقسام مبنياً على أسباب خاصة بهذا المدين ، فإن أثر الحكم لا يسرى في حق الباقيين ، إذ لا تقتضي طبيعة المثل سريانه في حقهم (٢) .

وإذا صدر الحكم لصالح أحد المدينين في التزام غير قابل للانقسام ، أمكن الباقيين أن يحتجوا به ، لأن هذا هو ما تقتضيه طبيعة المثل غير القابل للتجزئة . وهذا هو أيضاً شأن التضامن ، ولكن ذلك يرجع إلى قيام نيابة تبادلية بين المدينين فيما ينفع كما سبق القول (٤) .

(١) الأستاذ عبد الحفيظ حجازي ١ ص ٢٦٦ .

(٢) الأستاذ عبد الحفيظ حجازي ١ ص ٢٦٦

(٣) بلانيون وريبير وجابرولد ٧ فقرة ١١٠٣ ص ٤٧٨ - بيدان ولزجارد ٨ ص ٨٧٨ .

(٤) ورمع الاستئناف على أحد المدينين في دين غير قابل للانقسام في المعياود يغير إدخال المدينين الآخرين في هذا الاستئناف ولو بعد المعياود : استئناف مختلط ١٦ أرس سنة ١٩٣٧ م ٤٩ ص ١٤٦ - ٩ مايو سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ٣٠٨ - ٢٨ مايو سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ٢١٩ . وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا كان موضوع دعوى استرداد المدفوع ما

المطلب الثاني

علاقة المدينين بعضهم ببعض

٢١٩ - انقسام الدين على المدينين : رأينا أن الفقرة الثانية من المادة ٣٠١ مدنى تقضى بأن « للمدين الذى وفى بالدين حق الرجوع على الباقيين ، كل بقدر حصته ، إلا إذا تبين من الظروف غير ذلك ». ولما كان الدين الذى وفاه أحد المدينين للدائن غير قابل للانقسام فرضاً ، فإن رجوع المدين على المدينين الآخرين كل بقدر حصته لا يكون بنفس الدين ، فإنه غير قابل للانقسام ، ولكن بدين شخصى مصدره الوكالة أو الفضالة كما قدمنا في التضامن . حتى إذا رجع المدين بنفس الدين بمقتضى دعوى الحاول ، فإن الدين في علاقة المدينين بعضهم ببعض يصبح قابلاً للانقسام ، فإن استعانت طبيعته على التجزئة كان رجوع المدين بحصة في قيمة الدين لا بحصة في عينه .

٢٢٠ - تعيين حصة كل مدين : ويتبع في تعيين حصة كل مدين ، في رجوع المدين الذي وفي الدين على باقى المدينين ، القواعد الذي قدمناها في التضامن . فالالأصل أن حصة المدينين جميعاً متساوية ، ما لم يوجد هناك اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك .

= لا يقبل التجزئة ، فإن إعلان الاستئناف الموجه من المسترد إلى البائع بعد الميعاد يكون صحيحاً متى كان المشتري قد أعلن به في الميعاد (نقض مدنى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤٥ بمجموعة عمر ٥ رقم ١٢ ص ٢٢ — ولم تأخذ المحكمة بهذا المبدأ في دعوى الشفعة ، لأن القانون نص في الشفعة على وجوب رفع الدعوى على الخصوم جميعاً في ميعاد معين ، واستئناف الحكم فيها على جميع الخصوم كذلك في ميعاد معين : تعليق الأستاذ محمد سالم نهى في مجموعة عمر ٥ ص ٢٤ في الماش) . ورفع أحد المدينين في التزام غير قابل للانقسام طعناً في الحكم يفيد الباقيين ، كما أن الحكم لأحد المدينين يفيد سارتهم : استئناف مختلط ٢٣ مارس سنة ١٩٣٣ م ٤٥ ص ٤٥ — ٢١٢ - ٦ ديسمبر سنة ١٩٣٣ م ٤٦ ص ٦٧ — ١٣ ديسمبر سنة ١٩٣٣ م ٤٦ ص ٧٨ — ٥ مايو سنة ١٩٣٤ م ٤٦ ص ٢٨٤ — ٥ يونيو سنة ١٩٣٤ م ٤٦ ص ٤٦ — ١٣ - ٣١٢ - ١٣ يونيو سنة ١٩٣٤ م ٤٦ ص ٢٢٩ — ٧ مايو سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ٤٧ — ٢٩٦ ص ٤٧ — ٢١ - ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣٦ م ٤٩ ص ٨٥ — ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣٧ م ٥٠ ص ٥٠ — ٣٢ - ١٤ ديسمبر سنة ١٩٣٧ م ٥٠ ص ٩٦ — ١١ يناير سنة ١٩٣٨ م ٥٠ ص ٩٦ .

وقد يتبع من الظروف – كما تقول العبارة الأخيرة من الفقرة الثانية من المادة ٣٠١ مدنى – أن أحد المدينين هو وحده صاحب المصلحة في الدين ، فيتحمله وحده . فان كان هو الذى رجع عليه الدائن بكل الدين ، فلا رحمة له على أحد من المدينين الآخرين . وإن كان الدائن قد رجع على غيره ، فان هذا المدين الأخير الذى وفي الدين يرجع به كله على الدائن صاحب المصلحة فيه دون أن يرجع بشيء على الباقيين . وقد تقدم تفصيل ذلك في التضامن .

٢٢١ - اهصار أحد المدينين : كذلك إذا أسر أحد المدينين في دين غير قابل للانقسام ، فإن المدينين الباقيين يتحمل كل منهم نصيباً في هذا الإعسار بنسبة حصته في الدين ، كمارأينا في التضامن .

فإذا كان محل الالتزام فرساً مثلاً ، وأداء للدائن أحد المدينين ، فإنه يرجع على كل مدين آخر بمحضته في قيمة الفرس . فإذا كانت قيمته سنتين ، وكان المدينون أربعة حصصهم متساوية ، وأدى الفرس للدائن أحد هؤلاء الأربعه ، فإنه يرجع على كل من المدينين الثلاثة الآخرين بخمسة عشر مقدار حصته في الدين . فإذا كان أحد الثلاثة مسراً ، تحمل سائر المدينين هذا الإعسار كل بنسبة حصته . فيرجع المدين الذى أدى الفرس للدائن على كل من المدينين الاثنين غير المعسرين بعشرين ، ويتحمل هو العشرين الباقية مثلهما ، ويكون الثلاثة قد اشتركوا في تحمل حصة المعسر بقدر متساو (١) .

(١) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في صدر رجوع المدين الذى وفي الدين على بقية المدينين : « أما بالنسبة لملاقة المدينين فيما بينهم ، فينقسم الالتزام ، وفقاً للقراءات التي تقدم ذكرها بقصد التضامن ، وبشكل تكون جميعاً في تحمل تبة إعسار من يصر من بينهم . وللمدين ، إذا طلب بالالتزام بأسره أمام القضاء ، أن يطلب أولاً لاختصاص سائر المدينين ، لا يدرأ عن نفسه تبة الوفاء بالالتزام كاملاً ، بل ليحصل على حكم بشأن حقه في الرجوع على هؤلاء المدينين ، ولو كان الدين بطبيعته لا يتيسر الوفاء به إلا من هذا المدين : انظر المادة ١٢٢٥ من التقنين المدى الفرنسي والمادة ١٦٤ من المشروع الفرنسي الإبطالي . ويكون الرجوع في هذه الحالة بمقتضى الدعوى الشخصية أو بمقتضى دعوى الحلول ، كما هو شأن في التضامن » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ١٠٤) .

المبحث الثاني

تعدد الدائنين في الالتزام غير القابل للانقسام

٢٢٢ - النصوص الفاقعية : تنص المادة ٣٠٢ من التقين المدني

على ما يأتى :

« إذا تعدد الدائنوں في التزام غير قابل للانقسام ، أو تعدد ورثة الدائن في هذا الالتزام ، جاز لكل دائن أو وارث أن يطالب بأداء الالتزام كاملا . فإذا اعترض أحد الدائنين أو الورثة على ذلك ، كان المدين ملزما بأداء الالتزام للدائنين مجتمعين أو بإيداع الشيء محل الالتزام ». (١)

« ويرجع الدائنوں على الدائن الذي استوفى الالتزام ، كل بقدر حصته ». (١)
ولا مقابل لهذا النص في التقين المدني السابق ، ولكن الحكم كان عموما به دون نص .

ويقابل النص في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السوري المادة ٣٠٢ - وفي التقين المدني الليبي المادة ٢٨٩ - وفي التقين المدني العراقي المادة ٣٣٨ - وفي تقين الموجبات والعقود اللبناني المادة ٧٧٢ . (٢)

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٤٢٦ على وجه مطابق لما استقر عليه في التقين المدني الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم المادة ٣١٤ في المشروع النهائي . ثم وافق عليه مجلس النواب ، فجلس الشيخ تحت رقم ٣٠٢ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ١٠٦ — ١٠٨) .

(٢) التقينات المدنية العربية الأخرى : التقين المدني السوري م ٣٠٢ (مطابقة) .

التقين المدني الليبي م ٢٨٩ (مطابقة) .

التقين المدني العراقي م ٣٣٨ (مطابقة) .

تقين الموجبات والعقود اللبناني م ٧٢ : إذا تعدد الدائنوں في موجب غير قابل للتجزئة ولا تضامن بينهم ، فالمديون لا يمكنه أن يدفع إلا بجمع الدائنين مما ، وكل دائن منهم لا يمكنه أن يطلب التنفيذ إلا باسم الجميع وبتفويض منهم . على أنه يجوز لكل دائن أن يطلب حساب -

ونبحث هنا أيضاً، كما بحثنا في التضامن بين الدائنين ، علاقة الدائنين بالمدين
ثم علاقة الدائنين بعضهم بعض .

المطلب الأول

علاقة الدائنين بالمدين

٢٢٣ — المبادئ الأساسية : في علاقـة الدائـين بالـمدين يـراعـى ، هـنا أـيـضاً ، أـن الـالـزـامـ غـيرـ القـابـلـ لـالـنـقـسـامـ لـهـ مـحـلـ وـاحـدـ لـاـ يـتـجـزـأـ . وـيـرـتـبـ عـلـىـ فـكـرـةـ وـحـدـةـ الـمـحـلـ وـعـدـمـ قـابـلـيـتـهـ لـتـجـزـةـ مـاـ يـأـنـىـ :

أولاً — يستطيع أى دائن أن يطالب المدين بكل الدين ، فإنه دين غير قابل للتجزئة . فإذا عرض أحد الدائنين ، وجب على المدين إما الوفاء للكل مجتمعين أو لإيداع الشيء محل الالتزام على ذمة الدائنين .

ثانياً — إذا انقضى الالتزام بالنسبة إلى أحد الدائنين بسبب آخر غير الوفاء ، فنظرأً لوحدة المحل وعدم قابليته للتجزئة كان ينبغي أن ينقضى الالتزام أيضاً بالنسبة إلى سائر الدائنين . ولكن لما كان للدائنين أن يعارضوا في استيفاء أحدهم للدين كله ، فسرى أنه لا ي Hutchinson عليهم بسبب الانقضاء إلا بمقدار حصة من قام بها هذا السبب على تفصيل متورده فيما يلى .

ثالثاً — لا تقوم بين الدائنين المتعددين في الالتزام غير القابل للانقسام نيابة تبادلية ، كما تقوم هذه النيابة بين الدائنين المتضامنين . وإنما الذي يربط الدائنين

— الجميع لإيداع الشيء الواجب أو تسليمه إلى حارس تعيه المحكمة إذا كان ذلك الشيء غير قابل للإيداع .

ويختلف التقنين البناني عن التقنين المصري في أن الأصل في التقنين البناني أن أحداً من الدائنين لا يستطيع أن يستقل باستيفاء كل الدين ، بل يجب أن يفرضه باقي الدائنين في ذلك ، وكل ما يستطيعه وحده هو أن يطالب بإيداع الشيء أو تسليمه إلى حارس . أما في التقنين المصري فيجوز لأى دائن ، ما لم يفترض عليه دائن آخر ، أن يستقل باستيفاء الدين كله .

بعضهم بعض هي وحدة محل الالتزام غير القابل للتجزئة . فهذا الاعتبار – لا النهاية التبادلية – هو الذي نقف عنده .

وتناول بالبحث كل مبدأ من هذه المبادئ الثلاثة .

٢٤ – انفصال الالتزام غير القابل للانقسام بالوفاء – املاكه

أى دائن مطالبة المدين بالالتزام كله : يجوز لأى دائن من الدائنين المتعددين في دين غير قابل للانقسام أن يطالب المدين بالدين كاملاً ، فإن الالتزام محله واحد لا يتجزأ ، فيعتبر المدين قد انشغلت ذمته به كله نحو أى دائن (م ١/٣٠٢ مدني) . ويستطيع المدين أن ينفي بالدين كله لأى دائن من الدائنين المتعددين . ومنى وفي الدين الدين كله لأحد الدائنين ، فإن ذمته تبرأ من الدين نحو الباقيين .

ولكن يلاحظ هنا – كما هي الحال في التضامن الإيجابي – أنه يجوز لأى دائن أن يعرض على أن يوفى المدين بكل الدين لدائن آخر . وتتبع في شكل الاعتراض وحكمه القواعد التي أسلفناها في التضامن الإيجابي . ومنى وقع الاعتراض صحيحًا ، فإنه يتبع على المدين ، إذا أراد أن يكون الوفاء مبررًا لذمته نحو كل الدائنين ، أن ينفي بالدين للكل مجتمعين . فإن تعذر عليه ذلك ، وجب أن يودع الشيء محل الالتزام على ذمتهم جميعاً ، وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً .

وإذا مات أحد الدائنين المتعددين في الالتزام غير القابل للانقسام ، فإن كان عدم القابلية للانقسام يرجع إلى الاتفاق ، انقسم الدين على ورثة هذا الدائن ، لأن عدم القابلية للانقسام إنما تقررت اتفاقاً لمصلحة الدائن ، وقد زالت هذه المصلحة بموته فأصبح من مصلحة ورثته أن ينقسم الدين عليهم (١) . أما إذا كان عدم القابلية للانقسام يرجع إلى طبيعة المحل ، فالدين بطبيعته يستعصي على أن ينقسم على الورثة ، فيبقى غير قابل للانقسام بالنسبة إلى ورثة كل دائن كما هو غير قابل للانقسام بالنسبة إلى الدائنين جميعاً . وقد نص التقين المدني

(١) انظر في هذا المعنى : بلانيول وريبير وجابولد ٧ فقرة ١١٠٤ ص ٤٧٩ — بلانيول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ١٩١٣ — جوسران ٢ فقرة ٨٠٠ .

صراحة على عدم الانقسام بالنسبة إلى ورثة الدائن إذا تعدد الدائنو ن . وأغفل النص على عدم الانقسام بالنسبة إلى ورثة المدين إذا تعدد المدينون . والسبب في ذلك أن قواعد الشريعة الإسلامية في الميراث تغنى عن النص في الحالة الأخيرة كما قدمنا . فان تركة المدين تكون هي المسئولة عن التزامه ، فيبيق الالتزام غير قابل للانقسام حتى لو تعددت ورثة المدين . أما في الالتزام غير القابل للانقسام إذا تعدد الدائنو ن ، فقواعد الشريعة الإسلامية في الميراث لا تغنى عن النص ، فان هذه القواعد لا تمنع من انقسام حقوق التركة على الورثة . فإذا مات الدائن وترك ورثة متعددين ، فان الالتزام الذي له كان من الممكن أن ينقسم على ورثته ، لولا عدم قابلية للانقسام بطبيعته . فطبيعة الالتزام هي التي منعت من انقسامه وليس قواعد الميراث ، ومن هنا وجد النص على عدم الانقسام بالنسبة إلى الورثة في حالة تعدد الدائنو ن . ولم يوجد في حالة تعدد المدينون .

وبلاحظ أن الالتزام غير القابل للانقسام بطبيعته قد يوجد منذ البداية وله دائنو ن متعددو ن ، وهذا ما افترضناه حتى الآن . فإذا مات أحد هؤلاء الدائنو ن وترك ورثة متعددين ، بقي الالتزام غير قابل للانقسام لا بالنسبة إلى كل من الدائنو ن الأصليين فحسب ، بل أيضاً بالنسبة إلى كل وارث من ورثة الدائن الذي مات . وقد يكون الالتزام غير القابل للانقسام بطبيعته له دائن واحد في بداية الأمر ، فلا تظهر أهمية عدم القابلية للانقسام ما دام هذا الدائن حيا ، فان الالتزام حتى لو كان قابلاً للانقسام يكون تنفيذه غير قابل للانقسام ما دام كل من الدائنو ن والمدين واحداً كما مر القول . نكن إذا مات هذا الدائن ان واحد وترك ورثة متعددين ، ظهرت الأهمية لعدم القابلية للانقسام ، إذ لا ينقسم الالتزام على ورثة الدائن ، بل يستطيع كل وارث أن يطالب المدين بالالتزام كله ، كما يستطيع المدين أن يوفيه كله لأى وارث .

وإذا طالب أى دائن المدين في دين غير قابل للانقسام بكل انددين ، فان المدين يستطيع أن بدفع هذه المطالبة بأوجه الدفع المشتركة بين الدائنو ن جميعاً ، وكذلك بأوجه الدفع الخاصة بهذا الدائن الذي يطالب به ، ولا يستطيع أن يدفع بأوجه الدفع

الخاصة بدانٍ آخر ، وذلك على الوجه الذي قدمناه في التضامن الإيجابي (١) .
وإذا استحال الالتزام غير القابل للانقسام إلى تعويض نقدى ، زالت العقبة
التي كانت تحول دون انقسامه ، فينقسم في هذه الحالة على الدائنين المتعددين كما
هي الحال في الالتزام غير القابل للانقسام إذا تعدد المدينون فيما قدمنا ، وخلافاً
لما هي الحال في التضامن الإيجابي فإن التعويض النقدى لا ينقسم على الدائنين
المتضامنين .

٢٢٥ — انقضاء الالتزام غير القابل لانقسام بغير الوفاء :

لو كان لأى دائن في الالتزام غير القابل للانقسام أن يطالب باستيفاء الدين
كاما لرغم معارضة أى دائن آخر ، لوجب القول هنا — كما قلنا في الالتزام
غير القابل للانقسام عند تعدد المدينين — أن انقضاء الدين بسبب غير الوفاء
ولو بالنسبة إلى أحد الدائنين ، يجعله منقضياً بالنسبة إلى الباقي . ولتكن رأينا
أنه لا يجوز لأى دائن أن يطالب باستيفاء الدين كاما ، إذا عارض في ذلك
دائن آخر . ومن ثم إذا انقضى الدين بسبب غير الوفاء بالنسبة إلى أحد الدائنين ،
فإن هذا السبب لا يتحقق به على الدائنين الآخرين إذا عارضوا فيه ، إلا بقدر
حصة هذا الدائن الذي قام به سبب الانقضاء . فإذا جدد أحد الدائنين الدين ،
أو اتحدت ذمته مع المدين ، أو وقعت معه مقاومة ، أو صدر منه إبراء ، أو
اكتمل التقادم بالنسبة إليه ، فان شيئاً من هذا لا يتحقق به على الدائنين الآخرين .
وليس للمدين أن يتمسك ضد هؤلاء الدائنين بالتجديد أو بالاتحاد الذمة أو بالمقاومة
أو بالإبراء أو بالتقادم ، إلا بقدر حصة الدائن الذي قام به هذا السبب . ولكن
لما كان المدين لا يستطيع إلا أن ينـي بالدين كله ، إذ الدين غير قابل للتجزئة ،
 فهو إذا طالبه دائن آخر ، لا يجد بدأً من أن يؤدى له الدين كله ، على أن
يرجع عليه بما يعادل حصة الدائن الذي قام به سبب الانقضاء (٢) . ثم يرجع

(١) انظر آنفاً فقرة ١٣٦ .

(٢) انظر بودري وبارد ٢ فقرة ٢٢١ — بلانيول وريبير وجابولد ٧ فقرة ١١٠٤
ص ٤٨٠ — بلانيول وريبير وبولانجييه ٢ فقرة ١٩١٢ — دى باج ٣ فقرة ٣٠٧ —
بولانجييه في أنيكلوبيدى داللوز ٢ لفظ *indivisibilité* فقرة ٢٧ — وانظر الفقرة الثانية من
المادة ١٢٤ من التفريع المدنى الفرنسي .

المدين ، بعد ذلك ، على الدائن الذي قام به سبب الانقضاء بما حصل عليه هذا زيادة على حصته .

٢٦٦ - عدم قيام نية تبادلية بين الدائنين في الالتزام فغير القابل للانقسام : في الدين غير القابل للانقسام لا يربط الدائنين إذا تعددوا - كما لا يربط المدينين إذا تعددوا - نية تبادلية ، ولا يرتبون إلا بوضع طبيعي هو عدم قابلية الدين للانقسام . ويتربى على ذلك نتائج مشابهة لتلك التي رتبناها على عدم قابلية الانقسام عند تعدد المدينين ، ونوجزها فيما يلى :

(١) انقطاع التقادم أو وقفه : إذا قطع أحد الدائنين التقادم على المدين ، أو وقف التقادم بالنسبة إلى أحد الدائنين ، انتفع بذلك سائر الدائنين ، واعتبر التقادم مقطوعاً أو موقوفاً بالنسبة إليهم (١) . وهذا هو أيضاً الحكم في التضامن الإيجابي فيما يتعلق بانقطاع التقادم ، إلا أن علة هذا الحكم في عدم القابلية للانقسام هي طبيعة الأشياء ، لأن الالتزام غير القابل للانقسام لا يتصور أن ينقطع التقادم فيه أو يقف بالنسبة إلى دائن دون آخر . وأما علة الحكم في التضامن الإيجابي ، فقيام النيابة التبادلية بين الدائنين المتضامنين فيما ينفع .

(٢) خطأ أحد الدائنين : وإذا ارتكب أحد الدائنين خطأً استوجب مسؤوليته ، فإن أثر هذا الخطأ لا ينبع إلى غيره من الدائنين ، ذلك لأن طبيعة

= وانظر أيضاً المذكورة الإيضاحية لمشروع التمهيد في مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ١٠٧ — وانظر الأستاذ عبد الحفيظ حجازي ١ ص ٢٧٠ — ص ٢٧٢ — وقارن : استئناف مختلف ٢٠ يناير سنة ١٩٠٤ م ١٦ ص ١٦

(١) لارومبير ٣ م ١٢٢٥ فقرة ١١ — ديمولوب ٢٦ فقرة ٩٢٤ — لوران ١٧ فقرة ٢٩٦ — هيك ٧ فقرة ٣٦٠ — بودري وبارد ٢ فقرة ١٣٣٢ — بلانيول وريبير وجابولد ٧ فقرة ١١٠٤ ص ٤٨٠ — دى بيج ٣ فقرة ٣٠٧ — الأستاذ عبد الحفيظ حجازي ١ ص ٢٧٢ — قارن الأستاذ إسماعيل غانم في أحكام الالتزام ص ٣٨ هامش رقم ٢ . وإذا نزل المدين عن التقادم بالنسبة إلى أحد الدائنين ، انتفع الباق بذلك (الأستاذ عبد الحفيظ حجازي ١ ص ٢٧٣) .

المحل غير القابل للتجزئة لا تقتضي أن يتعذر أثر الخطا إلى دائن آخر . وهذا هو الحكم أيضاً في التضامن الإيجابي ، ويرجع إلى انعدام النيابة التبادلية فيما يضر .

(٣) الإعذار والمطالبة القضائية : وإذا أتعذر أحد الدائنين المدين ، لم يكن المدين معذراً بالنسبة إلى الدائنين الآخرين ، لأن عدم القابلية للانقسام لا تقتضي ذلك حنما (١) . أما في التضامن الإيجابي ، فقد رأينا أن إعذار أحد الدائنين للمدين يجعل المدين معذراً بالنسبة إلى الباقي ، لقيام النيابة التبادلية فيما ينفع . وإعذار المدين لأحد الدائنين المتعددين في دين غير قابل للانقسام لا يسرى أثره في حق الدائنين الآخرين ، لأن هذا السريان لا يقتضيه حنما طبيعة المحل غير القابل للتجزئة . وهذا هو الحكم أيضاً في التضامن الإيجابي لسبب آخر ، هو انعدام النيابة التبادلية فيما يضر .

وإذا طالب أحد الدائنين في التزام غير قابل للانقسام المدين مطالبة قضائية ، فإن هذه المطالبة لا يسرى أثراها في حق الدائنين الآخرين (٢) . لأن مد هذا الأثر إلى هؤلاء لا تقتضيه حنما طبيعة المحل غير القابل للتجزئة . والحكم عكس ذلك في التضامن الإيجابي ، فطالبه أحد الدائنين للمدين يسرى أثراها بالنسبة إلى باقى الدائنين ، لقيام النيابة التبادلية فيما ينفع .

(٤) الصلح : وإذا صالح المدين أحد الدائنين في دين غير قابل للانقسام ، وتضمن الصلح إضراراً بحقوق الدائنين الآخرين ، لم يسر عليهم الصلح ، لأن هذا السريان لا تقتضيه طبيعة المحل غير القابل للتجزئة ، ولأن الصلح عقد يقتصر أثره على من كان طرفاً فيه . وهذا هو الحكم أيضاً في التضامن الإيجابي ، ولكن لسبب آخر هو انعدام النيابة التبادلية فيما يضر .

وإذا تضمن الصلح فائدة للدائنين الآخرين في دين غير قابل للانقسام ، لم ينتفعوا بذلك لأنهم لم يكونوا أطرافاً في هذا الصلح ، إلا إذا كان الدائن الذي

(١) انظر عكس ذلك الأستاذ عبد الحى حجازى ١ ص ٢٧٣ .

(٢) وإن كانت تقطع التقادم لصالحة الدائنين جميعاً ، فقد قدمنا أنه إذا قطع أحد الدائنين التقادم انتفع بذلك سائر الدائنين .

عقد الصلح قد اشترط لصلحتهم فتطبق قواعد الاشتراط لمصلحة الغير . أما في التضامن الإيجابي فالدائنين الآخرون يفيدون من الصلح ، على أساس قيام نيابة تبادلية فيما ينفع .

(٥) الإقرار : وإذا أقر أحد الدائنين في دين غير قابل للانقسام ، فإن إقراره لا يتعدى أثره إلى سائر الدائنين ، إذ أن هذا التعدي لانتقاضيه طبيعة المثل غير القابل للتجزئة ، ولأن الإقرار حجة فاصرة على المقر . وهذا هو الحكم أيضاً في التضامن الإيجابي ، ولكن لسبب آخر هو انعدام النيابة التبادلية فيما يضر .

وإذا أقر المدين لأحد الدائنين في دين غير قابل للانقسام ، وكان الإقرار يتناول الدين ذاته ، فإن طبيعة المثل غير القابل للتجزئة تقتضي أن يتعدى أثر الإقرار إلى سائر الدائنين فينتفعوا به(١) . وهذا هو الحكم أيضاً في التضامن الإيجابي ، ولكن لقيام نيابة تبادلية فيما ينفع .

(٦) اليمين : وإذا وجه أحد الدائنين في دين غير قابل الانقسام اليمين للمدين فحلفها ، لم يتبه أثر ذلك إلى سائر الدائنين ، لأن طبيعة المثل غير القابل للتجزئة لانتقاضيه . وهذا هو الحكم أيضاً في التضامن الإيجابي ، لأنعدام النيابة التبادلية فيما يضر . أما إذا نكل المدين في الالتزام غير القابل للانقسام ، فإن نكوله يكون بمثابة إقرار . فإن كان متعلقاً بالدين ذاته تعدي أثره إلى سائر الدائنين ، لأن طبيعة المثل غير القابل للتجزئة تقتضي ذلك(٢) . والنكول في التضامن الإيجابي يفيد سائر المدينين ، لقيام النيابة التبادلية فيما ينفع .

وإذا وجه المدين اليمين إلى أحد الدائنين في دين غير قابل للانقسام فحلفها ، وكانت الواقعة متعلقة بالدين ذاته ، فإن الحلف يتعدي أثره إلى سائر الدائنين ، لأن هذا هو ما تقتضيه طبيعة المثل غير القابل للتجزئة . وهذا هو أيضاً الحكم في التضامن الإيجابي ، ولكن لقيام النيابة التبادلية فيما ينفع . أما إذا نكل الدائن

(١) وقد قضت محكمة الاستئناف اعتنطاً بأنه إذا كان المدين المحكوم عليه لصالح دائنين متعدددين في دين غير قابل للانقسام قد أقر لمصلحة أحد هؤلاء الدائنين ، لم يجز له أن يستأنف الحكم بالنسبة إلى الباق (استئناف مختلط ٨ يناير سنة ١٩٢٤ م ٢٦ ص ١٢٨) .

(٢) الأستاذ عبد الحفيظ حجازي ١ ص ٢٦٢ .

فِي دِينِ غَيْرِ قَابِلِ لِلانتِقَامِ ، فَإِنْ نَكُولَهُ بِمَثَابَةِ إِقْرَارٍ لَا يَتَعَدَّ أُثْرَهُ إِلَى سَائِرِ الدَّائِنِينَ ، لَأَنَّ طَبِيعَةَ الْمُحْلِ غَيْرُ القَابِلِ لِلتَّجَزِّيَةِ لِنَقْضِيهِ ، وَلَأَنَّ الإِقْرَارَ حَجَّةٌ قَاسِيَّةٌ عَلَى المَقْرُورِ^(١) . وَهَذَا هُوَ أَيْضًا حُكْمُ التَّضَامِنِ الإِيجَابِيِّ ، وَلَكِنَّ لَانْعدَامِ النيابةِ التَّبَادِلِيَّةِ فِيهَا يَضُرُّ .

(٧) الْحُكْمُ : وَإِذَا صَدِرَ حُكْمٌ عَلَى أَحَدِ الدَّائِنِينَ فِي دِينِ غَيْرِ قَابِلِ لِلانتِقَامِ : فَإِنَّ هَذَا الْحُكْمَ يَحْتَاجُ بِهِ فِي حَقِّ الدَّائِنِينَ الْآخَرِينَ ، لَأَنَّ طَبِيعَةَ الْمُحْلِ غَيْرُ القَابِلِ لِلتَّجَزِّيَةِ تَقْنَصِي ذَلِكَ^(٢) . أَمَّا فِي التَّضَامِنِ الإِيجَابِيِّ ، فَإِنَّ هَذَا الْحُكْمَ لَا يُسْرِي فِي حَقِّ الدَّائِنِينَ الْآخَرِينَ ، لَانْعدَامِ النيابةِ التَّبَادِلِيَّةِ فِيهَا يَضُرُّ .

وَإِذَا كَانَ الْحُكْمُ الَّذِي صَدِرَ هُوَ لِصَالِحِ أَحَدِ الدَّائِنِينَ فِي دِينِ غَيْرِ قَابِلِ لِلانتِقَامِ ، فَإِنَّ سَائِرَ الْمُدَيْنِينَ يَفْيِدُونَ مِنْهُ ، لَأَنَّ هَذَا هُوَ مَا تَقْنَصَهُ طَبِيعَةُ الْمُحْلِ غَيْرِ القَابِلِ لِلتَّجَزِّيَةِ ، إِلَّا إِذَا كَانَ الْحُكْمُ مِبْنِيًّا عَلَى سَبْبٍ خَاصٍ بِالْمُدَيْنِ الَّذِي صَدِرَ الْحُكْمُ لِصَالِحِهِ^(٣) . وَهَذَا هُوَ أَيْضًا شَأْنُ التَّضَامِنِ الإِيجَابِيِّ ، وَلَكِنَّ لِقِيَامِ نِيَابَةِ تَبَادِلِيَّةٍ فِيهَا يَنْفَعُ^(٤) .

المطلب الثاني

علاقة الدائنين بعضهم ببعض

٢٣٧- النِّقَامُ الرَّبِيعُ عَلَى الدَّائِنِينَ : رأينا أن الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ مدنی تقضى بأن يرجع الدائنوں ، كل بقدر حصته ، على الدائن الذي استوفى الالتزام . والرجوع هنا - كالرجوع في التضامن وكالرجوع في عدم

(١) الأستاذ عبد الحفيظ حجازي ١ ص ٢٧٣ .

(٢) انظر عكس ذلك الأستاذ عبد الحفيظ حجازي ١ ص ٢٧٣ .

(٣) الأستاذ عبد الحفيظ حجازي ١ ص ٢٧٤ .

(٤) ورفع أحد الدائنين في دين غير قابل للانتقام استثنافاً في المياد يفيد سائر الدائنين ، فيستطيعون الانضمام إليه ولو بعد فوات مياد الاستثناف بالنسبة إليهم ، بل ولو بعد رضائهم بالحكم الابتدائي (بلانيول وريبير وجابولد : فقرة ١١٠٣ — دى باج ٢ فقرة ٣٠٨ — كولان وكابيتان ٢ فقرة ٤٣٥) .

القابلية للانقسام عند تعدد المدينين – يكون إما بالدعوى الشخصية أو بدعوى الحلول . وإذا كان عدم القابلية للانقسام يرجع إلى طبيعة الحال فأن الدين ينقسم حصصاً بين الدائنين لا في عينه بل في قيمته .

٢٢٨ - تعيين حصة كل دائن : وتعين حصة كل دائن وفقاً للقواعد التي أسلفناها في التضامن وفي عدم القابلية للانقسام عند تعدد المدينين . فالالأصل هو تساوى الحصص بين الدائنين ، إلا إذا وجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك . وقد يكون أحد الدائنين هو صاحب المصلحة وحده في الدين ، ويكون الباقون وكلاء عنه في القبض . فعند ذلك يستقل هذا الدائن بكل الدين في علاقته بالدائنين الآخرين . فان كان هو الذى استوفى الدين كله ، فلا يرجع عليه بشيء أحد من الدائنين الآخرين . وان كان غيره هو الذى استوفى الدين ، رجع هو عليه بالدين كله دون أن يشاركه في الرجوع أحد من الدائنين الآخرين .

٢٩٩ - اعسار أهل الراتبين أو اعسار المدين : وإذا استوفى أحد الدائنين الدين كله ، ثم أعسر إعساراً جزئياً . فان هذا الأعسار يتحمله باقى الدائنين ؛ كما هو الأمر في التضامن الإيجابي فيما مر . فاذا كان الدين أربعاً مائة بين أربعة من الدائنين بمحض متساوية ، واستوفاه أحدهم ثم أعسر بحيث لا يستطيع أن يؤدى إلا نصف ديونه ، فان كلاً من الدائنين الثلاثة الآخرين يرجع على المدين المعسر بنصف حصته أي بخمسين(١) .

وكذلك يكون الحكم لو أن المدين نفسه هو الذى أعسر ، ولم يتيسر له طالبه من الدائنين إلا أن يستوفى منه نصف الدين وهو مائتان ، فلا يك足ون لكل من الدائنين الثلاثة الآخرين أن يرجعوا على هذا الدائن إلا بنصف حصتهم أي بخمسين .

(١) وبديهي أن الامار إذا كان كلياً ، لم يستطع الدائنو الآخرون الرجوع بشيء على المدين المصر ..

وهذا هو نفس الحكم الذي أوردناه في التضامن الإيجابي (١).

• • •

مقابلة ما بين التضامن وعدم القابلية للانقسام

٢٣٠ - الموافقات والمخالفات : نوجز هنا ، بعد أن فرغنا من الكلام في التضامن وعدم القابلية للانقسام ، وجوه الموافقات وجوه المخالفات ما بين هذين النظامين .

٢٣١ - وجوه الموافقات : (١) في كل من النظامين تجوز مطالبة الدائن لأى مدين بكل الدين ، أو مطالبة أى دائن للمدين بكل الدين . كذلك يجوز أن ينـى أى مدين بكل الدين للدائن ، أو أن ينـى المدين بالدين لأى دائن .
(٢) في كل من النظامين ، بعد الوفاء بالدين ، يرجع المدين الذي وفـاه على باقـي المديـنـين ، أو يرجع الدائـنـون الذين لم يستوفـوا الدين على الدائن الذي استوفـاه ، كل بقدر حصـته في الدين ، ويكونـه الرجـوع في جـمـيع الأحوال بالدعـوى الشخصية أو بدعـوى المـحلـولـ. وتنـعـينـ حصـة كلـ على أساس التـساـوى ، ما لم يوجدـ اتفـاقـ أو نـصـ يـقـضـيـ بـغـيرـ ذـلـكـ ، أو ما لمـ يـكـنـ أحـدـهـ هوـ وـحدـهـ صـاحـبـ المـصلـحةـ فيـ الدـينـ. وـإـذـاـ أـعـسـرـ أحـدـهـمـ ، تـحـمـلـ كـلـ مـنـ الـبـاقـينـ نـصـيـبـهـ فـحـصـةـ العـسـرـ بـنـسـبـةـ حصـتهـ فيـ الدـينـ.

٢٣٢ - وجوه المخالفات : (١) التضامن الإيجابي مصدره الاتفاق ، والتضامن السـلـبيـ مصدرـهـ الـاتفاقـ أوـ القانونـ. أما عدم القابلية للانقسام فـ مصدرـهـ طـبـيـعـةـ المـحلـ أوـ الـأـنـفـاقـ .

(٢) في التضامن ، إذا انـقضـىـ الـدـينـ بـسـبـبـ غـيرـ الـوـفـاءـ ، فـانـ كـلـ مـنـ

(١) انـظرـ آنـفـاـ فـقرـةـ ١٤٩ـ .

المدينين الآخرين أو الدائنين الآخرين لا يستفيد أو يضار من انقضاء الدين إلا بقدر حصة المدين أو الدائن الذي قام به سبب الانقضاء . أما في عدم القابلية للانقسام عند تعدد المدينين ، فان كلاماً من المدينين الآخرين يستفيد من انقضاء الدين بمقدار الدين كله . وفي عدم القابلية للانقسام عند تعدد الدائنين ، لا يستفيد المدين من انقضاء الدين بالنسبة إلى أي من الدائنين الآخرين ، ولكنه يرجع على الدائن الذي يطالبه بوفاء الدين بما يعادل حصة الدائن الذي قام به سبب الانقضاء .

(٣) النيابة التبادلية في التضامن قائمة فيما ينفع لا فيما يضر ، وهي غير قائمة أصلاً - لا فيما يضر ولا فيما ينفع - في عدم القابلية للانقسام .

(٤) في التضامن ينقسم الالتزام على الورثة ، ولا ينقسم في عدم القابلية للانقسام .

(٥) في التضامن ، إذا استحال الالتزام إلى تعویض نفدي ، بقى غير منقسم على المدينين المتضامنين أو على الدائنين المتضامنين . أما في عدم القابلية للانقسام ، فإنه ينقسم على المدينين أو على الدائنين (١) .

(١) وفي الفرقين الآخرين تقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى : «ومهما يكن من أمر ما بين عدم القابلية للانقسام (السلبي) والتضامن (السلبي) من أوجه الشبه ، فشدة فارقان يتمثل فيما اختلف وذين الوضعين : (أ) فيراعى من ناحية أن عدم القابلية للانقسام قد تكون أقوى إلزاماً من التضامن ، باعتبار أن الالتزام الذي لا يقبل القسمة لا ينقسم بين ورثة المدين . وهذه الملة يجري المتأملون على اشتراط التزام المدينين التزاماً تضامناً غير قابل للانقسام ، انتفاء لتجزئة الدين بين الورثة فيما لو اقتصر الأمر على النص على التضامن فحسب . ولا يعرض مثل هذا الفرض في الشريعة الإسلامية ، لأن الدين لا ينتقل من طريق الميراث ، فيكون بهذه المثابة غير قابل للانقسام ، ويستأند بحملته من التركة . (ب) ويراعى من ناحية أخرى أن عدم القابلية للانقسام قد تكون أضعف إلزاماً عند قيامها على طبيعة المثل ، فهي تظل قائمة ما دام هذا المثل عصياً على التجزئة بطبيعة ، لكنه إذا اتسع أن استحال الالتزام إلى تعويض مال ، زالت عدم قابلية الانقسام وانقسم مبلغ التعويض . أما المدينون المتضامنون فيظلان كل منهم ، على تقدير ذلك ، ملزماً في الدائن بالدين بأسره ، ولو استحال الدين إلى تعويض مال » (مجموعه الأعمال التحضيرية ٢ ص ١٠٥) .

وتضيف المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فرقاً غير الفروق المتقدمة فيما يأتي :

«ويتمثل اختلاف عدم القابلية للانقسام (الإيجابي) عن التضامن (الإيجابي) في هذا الفرض في الفارقين اللذين تقدمت الإشارة إليهما (أ) فلكل وارث من ورثة الدائن أن يطالب بالدين بأسره ، ويسرى هذا الحكم و الشرعية الإسلامية حيث ينتقل الحق من طريق -

مقابلة ما بين الدين المشترك

وعدم القابلية للانقسام عند تمدد الدائنين

٢٣٣ — من حيث المصلحة : يتفق الدين المشترك والالتزام غير القابل للانقسام في أن مصدر كل منها هو الاتفاق أو طبيعة الأشياء . ولكن الاتفاق في الدين المشترك إنما يقع على وحدة الصفة واشتراك الدين ، أما الانقسام في الالتزام غير القابل للانقسام فيقع على عدم قابلية الدين للتجزئة لا على مجرد أن يكون ديناً مشتركاً بين الدائنين . وكذلك طبيعة الأشياء في الدين المشترك إنما ترجع إلى سبق الاشتراك في المال الذي نشأ عنه الدين ، ولا ترجع إلى عدم قابلية الدين للتجزئة ، فإن الدين المشترك على العكس من ذلك يكون في طبيعته قابلاً للتجزئة . أما طبيعة الأشياء في الالتزام غير القابل للانقسام ، فيرجع إلى عدم قابلية الالتزام في طبيعته للتجزئة .

٢٣٤ — من حيث الانتصار في عرفة الدائنين بالدين : في الدين المشترك لا يطالب أى من الدائنين الدين إلا بمحضته في الدين . ولا تقوم بين الدائنين نيابة تبادلية .

أما في الالتزام غير القابل للانقسام ، فيجوز لأى من الدائنين أن يطالب المدين بكل الدين لأنه غير قابل للتجزئة ، وذلك ما لم يمانع الدائنين الآخرون فيجب عندئذ الوفاء لهم مجتمعين أو إيداع الشيء محل الدين لذمتهم جيئاً . ولكن يستوى الدين المشترك مع الالتزام غير القابل للانقسام في عدم قيام نيابة تبادلية بين الدائنين .

٢٣٥ — من حيث الانتصار في عرفة الدائنين بعضهم بعض : في الدين المشترك ، لكل دائن أن يرجع على من يقبض من الدائنين حصته في الدين

— الميراث . (ب) ويصبح الدين قابلاً للانقسام متى استحال إلى تمويف نقدى . ويراعى أنه عند تعدد المدينيين والدائنين قد يتصور التضامن سلبياً أو إيجابياً ، أما عدم الانقسام الناشئ من طبيعة المثل فلا يتصور إلا من الناحيتين سلباً ، (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ١٠٧) .

بنصيبيه في هذه الحصة ، وله أن يترك الحصة لمن قبضها ويطالع المدين بمحصته هو . فان كان هذا معسرا ، تتحمل جميع الدائنين إعساره كل بنسبة حصته في الدين .

أما في الالتزام غير القابل للانقسام ، فإن الدائن يستوفى كل الدين لعدم قابليته للتجزئة . فيرجع عليه كل دائن آخر بمحصته في الدين . فائزوجع في الالتزام غير القابل للانقسام يكون بالحصة ، أما في الدين المشترك فيكون في الحصة . ويستوى الدين المشترك مع الالتزام غير القابل للانقسام عند إعسار المدين ، ففي الحالتين يتحمل الدائنوں جمیعاً هذا الإعسار كل بنسبة حصته في الدين .

القسم الثاني

انتقال الالتزام

(Transmission des Obligations)

تمهيد

١ - لمحـة في التطور التاريخـي لانتقال الالتزام

٢٣٦ - **معنى انتقال الالتزام** : يراد بانتقال الالتزام أن يتحول الالتزام ذاته - سواء نظر إليه باعتباره حقاً شخصياً من جهة الدائن أو نظر إليه باعتباره التزاماً من جهة المدين - من شخص إلى آخر : من دائن إلى دائن آخر باعتباره حقاً شخصياً ، أو من مدين إلى مدين آخر باعتباره التزاماً .

ويسـمى تحويلـ الالتزام من دائن إلى دائن آخر بـحـوالـةـ الحقـ (cession de droit) ، وتحـويـلـهـ منـ مـدينـ إـلـىـ مـدينـ آـخـرـ بـحـوالـةـ الـدـينـ (cession de dette) . فـانتـقـالـ الـلـازـامـ إـذـنـ هوـ حـوالـةـ دـيـنـ منـ دـائـنـ إـلـىـ دـائـنـ أوـ منـ مـدينـ إـلـىـ مـدينـ . وـسوـاءـ كـانـتـ الـحـواـلـةـ حـوـالـةـ حقـ أـوـ حـوـالـةـ دـيـنـ ، فـانـ الـذـىـ يـنـتـقـلـ بـالـحـواـلـةـ هوـ الـلـازـامـ ذاتـهـ بـجـمـيعـ مـقـوـمـاتـهـ وـخـصـائـصـهـ : صـفـاتـهـ وـضـمـانـاتـهـ وـدـفـوعـهـ .

يـنـتـقـلـ الـلـازـامـ بـجـمـيعـ صـفـاتـهـ : فـلوـ كـانـ التـزاـماـ تـجـارـيـاـ ، أوـ كـانـ التـزاـماـ قـابـلاـ للـتـنـفـيـذـ بـأـنـ كـانـ مـسـتـنـداـ إـلـىـ حـكـمـ قـضـائـيـ أوـ إـلـىـ سـنـدـ رـسـميـ ، أوـ كـانـ التـزاـماـ تـضـامـنـياـ أوـ غـيرـ قـابـلـ لـلـانـقـاسـمـ ، أوـ كـانـ التـزاـماـ يـنـتـجـ لـلـدـائـنـ فـوـائـدـ ، أوـ نـحـوـ ذـلـكـ ، فـانـهـ يـنـتـقـلـ إـلـىـ الدـائـنـ الآـخـرـ أوـ إـلـىـ المـديـنـ الآـخـرـ بـهـذـهـ الصـفـاتـ ذاتـهاـ .

وـيـنـتـقـلـ الـلـازـامـ بـجـمـيعـ ضـمـانـاتـهـ : فـلوـ كـانـ التـزاـماـ مـضـمـونـاـ بـرهـنـ رـسـميـ ، أوـ بـحقـ اختـصـاصـ ، أوـ بـرهـنـ حـيـازـةـ ، أوـ بـحقـ اـمـتـيـازـ ، أوـ بـكـفـالـةـ شـخـصـيةـ ، فـانـهـ يـنـتـقـلـ إـلـىـ الدـائـنـ الآـخـرـ أوـ إـلـىـ المـديـنـ الآـخـرـ معـ التـأـمـينـ الذـىـ يـضـمـنهـ . غـيرـ أـنـ الـكـفـالـةـ - شـخـصـيةـ كـانـتـ أـوـ عـيـنةـ - لـاـ تـنـتـقـلـ ، فـيـاـ يـعـلـقـ بـحـوالـةـ الـدـينـ ، إـلـاـ بـرـضـاءـ الـكـفـيلـ كـماـ سـنـرىـ .

وـيـنـتـقـلـ الـلـازـامـ بـجـمـيعـ الدـفـوعـ الـتـىـ تـرـدـ عـلـيـهـ : فـلوـ كـانـ المـديـنـ بـسـتـطـيـعـ أـنـ بـدـفـعـ الـلـازـامـ بـسـبـبـ مـنـ أـسـبـابـ الـبـطـلـانـ ، كـانـعـدـامـ الرـضاـ أوـ عـدـمـ قـيـامـ الـخـلـلـ أـوـ عـدـمـ مـشـروـعـيـةـ السـبـبـ أـوـ عـدـمـ اـسـتـيـفاءـ الشـكـلـ الـوـاجـبـ أـوـ نـفـصـ "ـعـلـيـةـ"ـ .

أو عيب من عيوب الإرادة من غلط أو تدليس أو إكراه أو استغلال ، أو كان يستطيع أن يدفع الالتزام بسبب من أسباب الانقضاض كالوفاء أو التجديد أو المعاشرة أو اتحاد الديمة أو الإبراء أو التقادم ، فان هذا الدين يستطيع أن يتمسك بهذا الدفع قبل الدائن الجديد في حالة الحق ، كما يستطيع الدين الجديد في حالة الدين أن يتمسك بهذا الدفع قبل الدائن .

٢٣٧ - كيف يتصور انتقال الالتزام : وانتقال الالتزام على الوجه
 المتقدم لا يمكن نصوّره إذا كانت الفكرة في الالتزام هي الفكرة القديمة ، أي إذا كان الالتزام هو رابطة شخصية ما بين دائن ومدين . فالرابطة ، بحكم أنها تربط ما بين شخصين بالذات ، لا يتصور أن تنتقل عنهما أو عن أحد منهما دون أن تنحل . وقد كانت فكرة الرابطة الشخصية هي الفكرة السائدة في القانون الروماني ، ثم سادت بعد ذلك عصوراً طويلاً في القوانين اللاتينية ، فلم يمكن يمكن معها تصور انتقال الالتزام ، لا من دائن إلى دائن آخر . ولا من مدين إلى مدين آخر .

على أن استعصاء الالتزام على الانتقال لم يثبت في هذه القوانين القديمة إلا في انتقاله فيما بين الأحياء (*entre vifs*) . أما انتقال الالتزام إلى الوراث بسبب الموت (*mortis causa*) . فان هذه القوانين لم تثبت أن استساغته منذ عهد طويل .

٢٣٨ - انتقال الالتزام بسبب الموت : قلنا إن القوانين ، حتى
 القديمة منها ، استساغت انتقال الالتزام بسبب الموت منذ زمن بعيد . فينتقل الالتزام من الدائن عند موته إلى ورثته من بعده ، ويصبح هؤلاء هم الدائنين مكانه . وكذلك ينتقل الالتزام من المدين عند موته إلى ورثته من بعده ، ويصبح هؤلاء هم المدينون مكانه . والذى ساعد على هذا التصور أن تركيبة المورث تنتقل كمجموع من المال (*universalité*) إلى الورثة ، فيشتمل هذا المجموع من الالتزامات حقوقاً وديوناً . وتعتبر شخصية الورثة إنما هي استمرار لشخصية المورث . فكان الالتزام لم ينتقل إلى شخص جديد بموت صاحبه ، بل بني عند صاحبه ممثلاً في شخص الورث .

هكذا كان تصور القانون الروماني، وما زال دذا هو تصور الشرائع الغربية. والشريعة الإسلامية نفسها تنقل الالتزام باعتباره حقاً من المورث إلى الوارث ، أما الالتزام باعتباره ديناً فلا تنقله من المورث إلى الوارث ، بل تبقى في تركة المورث حتى تُنْفَى به التركة ، ثم تنتقل التركة بعد سداد الديون إلى الورثة بما تشتمل عليه من أعيان وحقوق .

ومهما يكن من أمر انتقال الالتزام بسبب الموت . فإن هناك حدوداً تقييد من هذا الانتقال ، أو تحور من الالتزام بعد انتقاله . فهناك التزام يتصل بشخص طرف فيه اتصالاً وثيقاً بحيث لا يمكن انزاعه عنهم ، فلا ينتقل هذا الالتزام بل ينقضى بموت الدائن أو بموت المدين . من ذلك التزامات الموكلن والتزامات الوكيل والتزامات الشركاء في شركات الأشخاص ، فإن كلاً من عقد الوكالة وعقد شركة الأشخاص يقوم على اعتبارات شخصية ، بحيث أن العقد بوجه عام ينقضى بموت أحد المتعاقدين ، فلا ينتقل الالتزام – حفاظاً كان أو ديناً – من المورث إلى الوارث . كذلك قد يتم انتقال الالتزام من المورث إلى الوارث ، ولكن الانتقال يحور من الالتزام . وقد يسود أن الالتزام يتحول في الشريعة الغربية إذا هو انتقل من المدين إلى وارثه ، وقبل الوارث الميراث محتفظاً بحق التجريد (*bénéfice d'inventaire*) ، فيفصل أموال التركة عن أمواله الشخصية ، ولا يكون مسؤولاً عن ديون التركة إلا في المال الذي ورثه . يصبح الالتزام ، بعد أن انتقل إلى الوارث ، لا يمكن التنفيذ به إلا على أموال التركة التي انتقلت إلى هذا الوارث . ولكن هذا التحويل ليس تحويلاً حقيقياً ، فالواقع من الأمر أن الالتزام بقى – من ناحية المال الذي يجوز التنفيذ عليه – كما كان في حبة المورث ، فقد كان عندئذ لا يمكن التنفيذ به إلا على ماله . فبقي كما كان (١) . والتحويل الحقيقي في الالتزام ، وإن لم يكن تحowيراً في أساسه ، يقع إذا تعددت الورثة . فإن الالتزام ، حفاظاً كان أو ديناً ، ينقسم على الورثة كل بنسبة حصته

(١) وفي الشريعة الإسلامية يبقى الالتزام ، باعتباره ديناً ، في التركة حتى يؤدّي من أموالها . فما لا يتم في الشريعة الغربية إلا عن طريق الاحتفاظ بحق التجريد هو الأصل الذي يعمل به في الشريعة الإسلامية .

في التركة (١) ، وهذا ما لم يكن الالتزام في أصله غير قابل للانقسام (٢) كما سبق القول .

٣٣٩ - انتقال الالتزام مابين الأحياء

الذى أصلفناه ، أى انتقال الالتزام ذاته بعوماته وخصائصه ، ما بين الأحياء ، فلم يكن معروفاً في القانون الروماني ، إذ كانت الفكرة التي تصور الالتزام رابطة شخصية تقوم حائلا دون ذلك كما قدمنا . وإذا كان قد أمكن ، في انتقال الالتزام بسبب الموت ، جعل الوارث خلفاً عاماً للمورث وتصوير هذه الخلافة العامة كأنها استمرار لشخصية المورث ، ففي انتقال الالتزام مابين الأحياء حيث الخلافة خاصة ، لا يمكن تصوير هذه الخلافة الخاصة حال الحياة ، كما أمكن تصوير الخلافة العامة بعد الموت ، استمراً لشخصية السلف . ذلك أنه إذا أمكن القول بأن المورث ، وقد زالت شخصيته بالموت ، يتصور استمرارها في شخص الوارث ، فإنه يتعدد القول بأن السلف ، وهو لا يزال حياً ، تستمر شخصيته في شخص خلفه الخاص (٢) .

من أجل ذلك لم يكن ممكناً أن ينتقل الالتزام حال الحياة ، في القانون الروماني ، من دائن إلى دائن آخر ، أو من مدین إلى مدین آخر ، عن طريق حواله الحق ، أو عن طريق حواله الدين . ولم يكن ممكناً ، إذا أريد تغيير

(١) انظر في كل ذلك بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١١٠٦ - دى باج ٣ فقرة ٣٧٤ .

(٢) أما في الشريعة الإسلامية فقد رأينا أن الالتزام ينقسم إذا انتقل حقه إلى ورثة الدائن ، ويبيّن في التركة غير منقسم إذا كان ديناً مات عنه المورث .

(٣) ويقول كولان وكابيتان إن انتقال الالتزام مابين الأحياء كان أبطأ ظهوراً في التاريخ من انتقاله بسبب الموت . وكذلك كان انتقال الحق الشخصي متاخرًا في الظهور عن انتقال الحق العيني ، وبخاصة حق الملكية . ذلك أن صاحب حق الملكية إذا أراد تحويل حقه إلى نقود فإنهما يفعل ذلك غالباً عن طريق بيعه ، أى عن طريق انتقال الحق العيني . أما الدائن في الالتزام فيتحول حقه إلى نقود عادة عن طريق استيفائه ، أى عن طريق انقضاء الحق الشخصي . ويترتب على ذلك نتيجتان : (أولاًها) أن انتقال حق الملكية ظهر مبكراً في التاريخ ، ولم يظهر انتقال الحق الشخصي إلا متاخرًا كثيراً عن ذلك . (وثانية) أن نظرية انقضاء الالتزام بلنت قدرأً كبيراً من الأهمية ، بخلاف نظرية انقضاء الحق العيني فليست لها أهمية نذكر (كولان وكابيتان ٢ فقرة ٩٢٣ ص ٤٢٥) .

شخص الدائن ، إلا تجديد الالتزام بتغيير الدائن ، أو أريد تغيير شخص المدين ، إلا تجديد الالتزام بتغيير المدين . وفي الحالتين ، لم يكن الالتزام ذاته ، بمقوماته وخصائصه ، هو الذي ينتهي من شخص إلى شخص آخر . بل كان الالتزام الأصلي يتضمن التجديد ، وينشأ مكانه التزام جديد عقومات وخصائص غير المقومات والخصائص التي كانت لالتزام الأصلي ، وفي هذا الالتزام الجديد كان يتغير شخص الدائن أو يتغير شخص المدين . على أن الرومان كانوا ينحوون إلى طريقة أخرى لتحويل الالتزام من دائن إلى دائن آخر ، دون تدخل من المدين . فكان الدائن الأصلي يوكل من ي يريد تحويل الالتزام إليه في قبض الدين باسمه من المدين ، وكان هذا التوكيل (*Procuratio in rem suam*) وسيلة يستطيع بها الوكيل أن يقبض الدين من المدين دون حاجة إلى رضائه بتحويل الدين . ولكن هذه الطريقة لم تكن مأمونة ، فإن الدائن الأصلي كان يستطيع أن يعزل الوكيل قبل أن يقبض الدين (١) .

وبقى القانون الروماني على هذه الحال ، دون أن يعرف لاحواله الحق ولا حواله الدين . وبقيت الحوالة مجهولة مدة طويلة في القانون الفرنسي القديم، يتحايلون عليها عن طريق التوكيل بقبض الدين الذي كان القانون الروماني يلجأ إليه ، حتى أصبح هذا الطريق مألوفا . ومنه دخلت حواله الحق في القانون الفرنسي القديم ، وأصبح مبلما في هذا القانون إنه يجوز للدائن أن يحول حقه إلى دائن آخر دون حاجة إلى الحصول على رضاء المدين بالحوالة ، على غرار التوكيل بالقبض الذي أصبح مفترضا دون نص ، وهذا بالرغم من أن التحليل

(١) دى باج ٣ فقرة ٣٧٥ مس ٣٤٠ — كرلان وكابيتان ٢ فقرة ٦٢٢ مس ٤٢٥ . ويقول دى باج إن فكرة الالتزام في القانون الروماني القديم هي التي تفسر استحالة انتقال الالتزام . فالالتزام في هذا القانون لا ينعقد إلا بوجب أشكال وأوضاع معينة يقوم بها كل من المدين والدائن ، ومن شأن الالتزام أن يضع المدين تحت سلطة الدائن إلى حد بعيد . فكيف يمكن أن ينتقل الالتزام من دائن إلى دائن ، ومن مدين إلى مدين ، إلا بعد الاتجاه من جديد إلى هذه الأشكال والأوضاع ، وعندئذ تنحل عقدة الالتزام الأصل ويحل محله التزام جديد ، ولبيت هذه بالحروة وإنما هو التجديد (دى باج ٣ فقرة ٣٧٥ مس ٣٤٠) . (م ٢٧ — الوسيط)

القانوني الدقيق – أو كما يقول بورتييه : selon la subtilité du droit (١) يستعصى على أن ينتقل الالتزام وهو رابطة شخصية من دائن إلى دائن آخر (٢). وساعد على إمكان انتقال الالتزام من دائن إلى دائن آخر أن فكرة الالتزام باعتباره رابطة شخصية أخذت تتطور ، وأخذ العنصر المادي في الالتزام يبرز شيئاً فشيئاً . فأصبح من السهل أن تصور أن الالتزام ، باعتباره قيمة مالية لا باعتباره رابطة شخصية ، وبالنسبة إلى موضوعه لا بالنسبة إلى أطرافه ، ينتقل من دائن إلى دائن آخر .

ولكن التطور في القوانين اللاتينية وقف عند هذا الحد . ولم يصل القانون الفرنسي حتى اليوم إلى تنظيم حواله الدين ، أى انتقال الالتزام من مدين إلى مدين آخر ، وليس هناك من سبيل إلى تغيير المدين في الالتزام إلا عن طريق التجديد أو الإنابة في الوفاء . ذلك أن شخصية المدين في الالتزام أكبر خطراً من شخصية الدائن ، فعلى شخصية المدين ومقدار يساره وحسن استعداده للوفاء بدينه توقف قيمة الدين . فلم يكن من السهل التسلیم بتحويل الالتزام من مدين إلى مدين آخر دون أن يكون الدائن طرفاً في هذا التحويل عن طريق التجديد ، لأن الدائن بأبي أن يتغير عليه المدين دون رضائه ، ويعنيه من تغيير مدینه ما لا يعني المدين من تغيير دائنـه (٣) . فبقيت القوانين اللاتينية عند هذه المرحلة من التطور لم تستكمله إلى غايتها (٤) ، وذلك مع استثناء التقني المدنـي الإيطالي الجديد فقد أقر حواله الدين عند الكلام في الإنابة في الوفاء (انظر المادة ١٢٧٣ من هذا التقنيـن) .

(١) بورتييه في البيع فقرة ٥١ .

(٢) بودري وبارد ٣ فقرة ١٧٦٣ ص ٨١ — ص ٨٣ — دى باج ٢ فقرة ٣٧٥ ص ٣٤٠ .

(٣) وإن كان المدين يعني هو أيضاً تغيير دائرـه ، فإن الدائنين من هو أرحب جانباً وأيسر معاملة وفق شدـه . ولكن الاعتبارات التي تتبعـن بتغيير الدائن أقل أهمية من تلك التي تتبعـن بتغيير المدين .

(٤) انظر في الاعتراضات التي توجه إلى إقرار حواله الدين والرد عليها الأستاذ عبد الحـي حجازـي ٣ ص ٢٦٨ — ص ٢٧١ — وسـرى عنه الكلام في حـوالـة الدين كـيف وـقف تـطـور هذه الحــالة في القانون الفــرنــي .

أما التقنيات الجرمانية فقد سارت في التطور إلى نهاية الطريق . وما دامت فكرة الالتزام قد تطورت فأصبح الالتزام قيمة مادية أكثر منه رابطة شخصية^(١)؛ ومادام قد أمكن تصور انتقال الالتزام من دائن إلى دائن آخر . فما الذي يحول دون التسليم بانتقاله من مدينة إلى مدينة آخر ! ومن ثم يعرف كل من التقنيين المدني الألماني (م ١٤١٤ - ١٤١٩) وتقنين الالتزامات السويسري (م ١٧٥ - ١٨٣) ، إلى جانب حواالة الحق . حواالة الدين (Schuldübernahme)^(٢).

وقد تابع التقنيين المدني المصري الجديد – ومعه التقنيات المدنية العربية الأخرى^(٣) – هذا التطور . وبعد أن كان التقني المدني السابق لا يعرف على غرار التقنيين المدنيين الفرنسي ، إلا حواالة الحق ، أصبح التقنيين المدني الجديد يعرف حواالة الحق وحواالة الدين وقد خصص لها – تحت عنوان انتقال الالتزام – الباب الرابع من الكتاب الأول في نظرية الالتزام^(٤) .

(١) ويستطيع ذلك أن تنتقل هذه النسبة المادية من دائن إلى دائن دون رضاه المدين ، ومن مدينة إلى مدينة دون رضاه الدائن (دي باج ٣٧٦ فقرة ٣٤١ من ٣٤٢) .

(٢) وسنرى عند الكلام في حواالة الدين كيف نشأت هذه الحواالة في البلاد الجرمانية وكيف استكملت تطورها .

(٣) ويعرض تقنيين الموجبات والعقود البنائية لانتقال الالتزام بوجه عام ، سواء بين الأحياء أو بسب الموت ، وسراه انتقل الحق أو انتقل الدين ، فتنص المادة ٢٧٩ من هذا التقني على ما يأقى : « تنتقل الموجبات بالوفاة أو بين الأحياء ، ما لم يكن ثمة استحالة ناشئة عن نص قانوني أو عن كون الموجب شخصياً محضاً ومرضوأ بالنظر إلى شخص العاقد – وبخضع الانتقال بسب الوفاة لقواعد الأرث برسمية أو بغير رسمية – أما الانتقال بين الأحياء فخاضع لقواعد الآتية الموضوعة مع التمييز بين انتقال الموجبات منظوراً إليها من الوجهة الإيجابية (انتقال دين الدائن) وانتقال الموجبات منظوراً إليها من الوجهة السلبية (انتقال دين المدين) » .

(٤) وينذهب الأستاذ شفيق شحاته إلى أن الالتزام لا ينتقل ، في الواقع من الأمر ، من دائن إلى دائن أو من مدينة إلى مدينة ، بل الدائن أو المدين يستخلف شخصاً آخر – دانياً أو مدينة – على الالتزام . فهو يميز ، من ناحية التعبير ، ما بين انتقال الالتزام والاستخلاف عليه ، فن الحال الأولى ينتقل الالتزام إلى شخص جديد ، أما في الحالة الثانية فلا ينتقل الالتزام بل يستخلف شخص عليه شخصاً آخر . ويقول في هذا المعنى ما يأقى : « والواقع أن الذي وصلنا إليه التشريعات الحديثة بعد تطور طويل هو إباحة الاستخلاف ما بين الأحياء في الحق الواحد ، كما يحدث تماماً عند وفاة الشخص بالنسبة إلى مجموعة حقوقه . فالدائن الجديد يخلف الدائن القديم ، وكذلك المدين الجديد يخلف المدين القديم ، في الحق الشخصي . فلا ينشأ حق جديد ، ولا ينتقل الحق القديم إلى شخص حديث ، بل إن شخصاً يحمل محل آخر في نفس الحق ، من =

٢٤٠ - انتقال الالتزام في الفقه الإسلامي : ويجدر بنا أن ننظر ،
بعد هذه العجالات التاريخية ، ماذا كان موقف الفقه الإسلامي من انتقال الالتزام ،
وما مدى التطور الذي بلغه في هذه المسألة (١) .

يعرف الفقه الإسلامي الحوالة ، ومن أهم المميزات له في تنظيمها هو التفريق
بين الحوالة المقيدة والحوالة المطلقة (٢) . يوجد في كل من الحالتين دائم ومدين
ثم أجنبى محال عليه ، وهذا الأجنبى الحال عليه هو الذى يتركز فيه التفارق
بين الحوالة المقيدة والحوالة المطلقة .

فإن كان هذا الأجنبى مديناً للمدين أو كان في يده له وديعة أو عين مغصوبة ،

= طريق ما يسمى خطأ في القوانين الروضية بالحوالة « (الأستاذ شفيق شحاته : حرارة الحق
في قوانين البلاد العربية ص ٧) . وقد يقتضي المنطق كل هذه الدقة ، فلا يقال إن الالتزام انتقل
من شخص قديم إلى شخص جديد ، بل إن شخصاً قدماً استخلف عليه شخصاً جديداً . ويوازن
سال بين العبارتين ، فيرى العبارة الثانية أدق ، إذ يقول : « إن استبدال شخص بأخر ، فيما
يتعلق بالالتزام ، هو الذى يعدل انتقال الالتزام . ولكن لفظ الاستخلاف أدق من لفظ
الانتقال . فا دام الالتزام لصيقاً بالشخص ، فنقول لا يعني إلا أن شخصاً جديداً أصبح هو
صاحب الالتزام وخلف عليه من نقله . بل إن التعبير الصحيح ، ليس أن يقال إن شخصاً قد
استخلف على حق الغير ، بل أن يقال إن شخصاً خلف شخصاً آخر فيما يتعلق بهذا الحق »
(سال : بحث في النظرية العامة للالتزام في القانون الألماني فقرة ٧٤ ص ٤) . ومهمها يكن
من أمر ، فها لا شك فيه أنه عندما يقال إن الالتزام انتقل من شخص إلى شخص آخر ، يكون
المقصود دائماً أن هذا الشخص الآخر قد خلف الشخص الأول على هذا الالتزام . فالانتقال هنا
متناه الاستخلاف ، واستعمال لفظ الانتقال أيسر من الناحية الملمسية . على أن الأستاذ شفيق
شحاته أجاز في مكان آخر أن يقال « إن الحق وقد كان محله الشيء انتقل إلى شخص آخر وبقى
محله نفس هذا الشيء » (النظرية العامة للحق العيني ص ١١٤ وص ١١٥ وهامش رقم ١
في ص ١١٥) . ويعرض الأستاذ بلانيول وريبير وبولانجيه على التشك بهذا القدر من الدقة .
ويذهبون إلى أن الحق ، وبخاصة حق الملكية والحق الشخصي من ناحيته الإيجابية ، ينتقل
فعلاً من شخص إلى آخر (بلانيول وريبير وبولانجيه ١ فقرة ٢٨٥٩) .

(١) انظر في هذا الموضوع الدكتور صبحى الحمصانى : انتقال الالتزام في القانون المدنى
اللبنانى — النظرية العامة للموجبات والمقدود فى الشريعة الإسلامية ٢ ص ٣٤١ — ص ٣٥٦ .

(٢) هذا التفارق بين الحوالة المقيدة والحوالة المطلقة مذكور فى نصوص المذهب الحنفى
دون نصوص المذاهب الأخرى . ولكنه تفارق جوهري لفهم الحوالة فى الفقه الإسلامي
فى المذاهب جميعاً لا فى المذهب الحنفى وحده ، كما سترى .

وأراد المدين عن طريق الحوالة الوفاء بالدين الذي في ذمته للدائن بالحق الذي له في ذمة الأجنبي ، فهذه هي الحوالة المقيدة (١) . وهي أقرب إلى أن تكون طريقاً من طرق الوفاء بالدين من أن تكون حواله بالمعنى الدقيق . وتقرها المذاهب جميعاً ، على خلاف بينها في الصياغة القانونية سنذكره فيما بلي :

أما إن كان الأجنبي غير مدين للمدين ، أو كان مديناً ولكن لم تقييد الحوالة بهذا الدين في المذهب الحنفي ، فهذه هي الحوالة المطلقة . ويمكن في الحوالة المطلقة . أن نتصور أن المدين يريد أن يحمل دينه على الأجنبي . وهذه هي حواله الدين بالمعنى الدقيق ، ولا يسلم بها الفقه الإسلامي خلافاً لما يقال عادة . وهي عنده أقرب إلى أن تكون كفالة أو تجديداً ، من أن تكون حواله للدين . وقد قدمنا أن الكفالة في الفقه الإسلامي هي الأصل في التضامن ، والآن نراها الأصل أيضاً في الحوالة . ويمكن كذلك في الحوالة المطلقة أن نتصور أن الدائن هو الذي يريد أن يحمل حقه للأجنبي ، وهذه هي حواله الحق بالمعنى الدقيق . وحواله الحق أيضاً لا يسلم بها الفقه الإسلامي بوجه عام ، خلافاً لما يقال عادة . ذلك أن الحنفية والشافعية والحنابلة لا يسلمون بهذه الحوالة ، أما المالكية فيسلمون بها في حدود معينة .

وقبل أن نفصل ما أهلناه ، يحسن أن نشير إلى خطأ بن شائعي بن سبان إلى الفقه الإسلامي في خصوص الحوالة : (أولاً) ما برد ذكره عادة في الفقه والقضاء في مصر على أنه حواله الحق في الفقه الإسلامي إنما هو حواله الدين لا حواله الحق . (ثانياً) ليس صحيحاً أن الفقه الإسلامي عرف حواله الدين ولم يعرف حواله الحق ، وإلا كان هذا بدعاً في تطور القانون . فلن غير الطبيعي أن يسلم نظام قانوني حواله الدين قبل أن يعرف حواله الحق ، كما أنه من غير الطبيعي أن يسلم نظام قانوني بانتقال الدين بين الأحياء وهو لم يعترف بانتقاله بسبب الموت . فالفقه الإسلامي كان في تطوره طبيعياً كسائر النظم القانونية :

(١) وفي المذهب الحنفي لا تكون الحوالة مقيدة إلا إذا قيد المدين الحوالة بالدين الذي له في ذمة الحال عليه ، فإذا كان للمدين دين في ذمة الحال عليه ولم يقيد به الحوالة ، فإن الحوالة تكون مطلقة بالرغم من مديونيه الحال عليه للمدين .

لم يعرف حواله الدين ، لا بسبب الموت إذ الدين لا ينتقل إلى الورثة بل يبقى في التركة حتى تقوم بسداده ، ولا بين الأحياء إلا في صورة من صور الكفالة أو التجديد . وعرف حواله الحق ، بسبب الموت حواله كاملة إذ الحقوق الشخصية التي للتركة تنتقل إلى الورثة ، وبين الأحياء بقيود معينة وفي مذهب واحد هو المذهب المالكي^(١) .

والآن ننتقل إلى تفصيل ما أجملناه ، في غير إطالة إذ لا يتسع المقام هنا للإسهاب . وتناول حواله الدين وهي المعنية بلفظ « الحواله » في الفقه الإسلامي فإذا ذكرت الحواله قصد بها حواله الدين دون غيرها ، ثم حواله الحق ولا يعرف الفقه الإسلامي هذا التعبير ويسمى حواله الحق بيع الدين أو هبة الدين .

حواله الدين : يختلف ، في حواله الدين ، المذهب الحنفي عن المذاهب الثلاثة الأخرى . على أن التمييز بين الحواله المطلقة والحواله المقيدة ، وإن كان غير منصوص عليه إلا في فقه المذهب الحنفي ، لا يقل أهمية في المذاهب الثلاثة الأخرى عنه في المذهب الحنفي ، بل لعله يزيد كما سرر .

١ - ونبدأ بالمذهب الحنفي : ففي هذا المذهب تم الحواله المطلقة برضاء الأطراف الثلاثة ، الدائن والمدين والمحال عليه . ويجوز أن تم برضاء الدائن والمحال عليه دون المدين^(٢) ، ولكن لا يرجع الحال عليه في هذه الحالة على المدين ، إذا دفع الدين للدائن ، إلا إذا كانت الحواله بأمر المدين . أما الحواله المقيدة فلا بد فيها من رضاء الأطراف الثلاثة . وسواء كانت الحواله مطلقة أو مقيدة ،

(١) قارن الدكتور حسن الذنون ، وهو يقول : « والشريعة الإسلامية أقرت حواله الدين دون حواله الحق على رأي معظم الفقهاء » (أحكام الالتزام في القانون المدني العراقي فقرة ٢١٨ ص ٢٠٧) .

(٢) أما إذا اتفق المدين مع الحال عليه على الحواله ، فإن هذا لا يمكن ، بل لا بد أيضاً من قبول الدائن ، ولا تتمحذح الحواله إلا من وقت هذا القبول دون أثر رجعي . ويشرط أيضاً لانعقاد الحواله ببيع ... عليه ، لأنه يعتبر في نظام المشرع . أما المدين والدائن فيكون فيما التمييز لانعقاد الحواله ، ويشرط لتفاذه الإجازة ، فإذا كان المميز هو الدائن اشتهرت في الإجازة أن يكون الحال عليه أكثر ملاحة من المدين .

ويعتمد المذهب الحنفي — ومهما سأر المذاهب — في مشروعية الحواله على حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : مطل الغنى ظلم ، وإذا اتبع أحدكم على ملة فليتبع .

فإن الدائن يرجع على الحال عليه بالدين . فهل انتقل الدين إلى ذمة الحال عليه بالحالة ؟ هنا تضارب الآراء في المذهب الحنفي . فعند أبي حنيفة وأبي يوسف ، ينتقل الدين من ذمة المدين إلى ذمة الحال عليه ، فلو أبراً الدين الحال عليه من الدين صح ذلك ولو أبراً الدين لا يصح . ولكن الدين يعود إلى ذمة المدين إذا توى عند الحال عليه . وعند محمد ، تنتقل المطالبة وحدها دون الدين من الدين إلى الحال عليه ، وبقي الدين دون المطالبة في ذمة المدين . فلو أراد هذا أن يقضيه للدائن ، لا يكون متبرعاً ، لأنه لا يزال مديناً ; ويجر الدائن على الاستيفاء . ولو أبراً الدين الحال عليه ، لا يرتد الإبراء بالرد ، لأن الدائن إنما أسقط المطالبة لا الدين ، ولا يرجع الحال عليه على المدين ولو كانت الحالة بأمره ، لأن الدائن لم يبرأ الحال عليه من الدين بل من مجرد المطالبة . وإذا توى الدين عنـ الحال عليه ، عادت المطالبة إلى المدين واجتمعت عنده مع الدين فيرجع عليه الدائن بالدين نفسه . ولو كان الدين قد انتقل إلى الحال عليه لما كان للدائن الرجوع بنفس الدين وإنما كان يرجع بالضمان . وعند زفر ، لا ينتقل الدين ولا المطالبة إلى ذمة الحال عليه . بل تضم ذمة الحال عليه إلى ذمة المدين في المطالبة ، فيكون الحال عليه كفيلاً للمدين .

ثم إن الدائن إذا طالب الحال عليه بالوفاء ، وجب هنا أن نميز بين الحالة المطلقة والحالة المقيدة . في الحالة المطلقة ، إذا دفع الحال عليه الدين للدائن ، فإنه لا يرجع على المدين إلا إذا كانت الحالة بأمره كما قدمنا ، ويرجع بالدين نفسه لا بما أدى . وهذا يدل إما على أن الدين لا يزال باقياً في ذمة المدين كما يقول محمد ، فيرجع الحال عليه به . وإما على أن الدين قد انتقل مع المطالبة إلى الحال عليه كما يقول أبو حنيفة وأبو يوسف ، فأداء الحال عليه وحل محل الدائن فيه ، فيرجع به على المدين . وإنما على أن الدين والمطالبة لم ينتقلا عن المدين كما يقول زفر ، ولهذا يرجع الحال عليه بنفس الدين ، كما يرجع الكفيل في الكفالة بما كفل لا بما أدى . أما إذا توى الدين عند الحال عليه – بأن مات هذا مفلساً أو أفلس وهو حي أو جحد الحالة ولم تكن هناك بينة – فإن الدائن يرجع على المدين بنفس الدين^(١) كما سبق القول . وفي الحالة المقيدة يختص

(١) ويرجع بنفس الدين لا بالضمان ، وسرى أن هذا يمكن حلها على أن الحالة تفسخ إذا .

الحق الذي للمدين في ذمة الحال عليه لوفاء الدين الحال به^(١) ، دون أن ينتقل هذا الحق للدائن ، بل دون أن يكون رهناً عنده لسببين : (١) إذا أفلس المدين قبل أن يؤدي الحال عليه الدين للدائن ، فليس الدائن أحق من سائر غرماء المدين بالدين الذي خصص له وقيدت به الحوالة . وعند زفر الدائن أحق من سائر الغرماء ، لأن الدين صار له بالحوالة رهناً^(٢) . (٢) ولو توى هذا الدين

= توى الدين . ولكن قد يؤخذ هذا دليلاً على صحة قول محمد من أن الدين لا ينتقل بالحوالة ، بل يبقى في ذمة المدين ، وتعمد المطالبة بالتوى فتجمع مع الدين ، ومن ثم يرجع الدائن بنفس الدين على المدين ، وتدبرت الإشارة إلى ذلك .

(١) ونصوص المذهب الحق لا تشرط التساوى ما بين الدين الحال به والدين الحال عليه ، أما نصوص المذاهب الثلاثة الأخرى فتصير بوجب هذا التساوى كما صری . وفي الحوالة المقيدة في الفقه الحق يخصص الدين الحال عليه لوفاء بالدين الحال به كما يخصص مقابل الرفاه (provision) لدفع قيمة الكيالية . وقد عرف الفقه الإسلامي الكيالية فعلاً ، وسماها «السفتجة» ، وبني أحكامها على أساس الحوالة .

(٢) وقد أخذت «المجلة» بقول زفر في هذه المسألة ، إذ نصت المادة ٦٩٢ منها على ما يأقى : «ينقطع حق مطالبة المحيل بالحال به في الحوالة المقيدة» ، وليس للحال عليه أن يعطى الحال به للمحيل . فإن أعطاه ضئن ، وبعد الضئان يرجع على المحيل . ولو توى المحيل قبل الأداء وكانت ديونه أزيد من تركته ، فليس لسائر الغرماء حق في الحال به ». ويقول الأستاذ سليم باز تعليقاً على هذا النص ما يأقى : «التعبير بالحال به . . . غير مصيب ، إذ المقصود هنا ما في يد الحال عليه أو في ذمته من الدين والدين كما هو ظاهر». أما أن الحال له أحق من سائر الغرماء في ذلك ، فلم يظهر لي وجهه ، مع أن عادة كتب المذهب قد صرحت بأن الحال له أسوة للغرماء ، لأن الدين التي للمحيل في يد الحال عليه والدين الذي له في ذمته لم يصر ملوكاً للمحتال بعدد الحوالة ، لا يداً وهو ظاهر ، ولا رقبة لأن الحوالة ما وضعت للتسلیك بل للنقل ، فيكون بين الغرماء بالأسوة . أما المرتهن ذلك المرهون يداً وحبساً ، فيثبت له نوع اختصاص بالمرهون شرعاً لم يثبت لنغيره ، فلا يكون لنغيره أن يشاركه فيه (درر) . أما لو كانت الحوالة مطلقة ، فالمحظى أسوة الغرماء عند الكل (رد محظى) . والظاهر أن جمعية المجلة لم تخالفهم إلا في الحوالة المقيدة فقط ، ولعلها أخذت بقول زفر ، فإن المحظى عنده أحق من سائر الغرماء ، لأن الدين صار له بالحوالة كالمرهون بالرهن بعد موته (مجمع الأئم)^(٣) (شرح المجلة للأستاذ سليم باز م ٦٩٢ ص ٢٧٩).

ولو أخذنا ، أي زفر ، يكون الدين الحال عليه رهناً في الدين الحال به كمارأينا ، فلا تنتقل ملكية الدين الحال عليه إلى الدائن كما تنتقل في حوصلة الحق بالمعنى المفهوم في القوانين الفربية . ومن ثم لا تكون الحوالة في رأي زفر ، حتى بالنسبة إلى الدين الحال عليه ، حوصلة حق (انظر الأستاذ مصطفى الزرقاني الحقوق المدنية ج ٢ ص ٣٠ في الهاشم — الأستاذ أميل تيان و مقال له بمجلة كلية الحقوق بيروت في حوصلة الدين و حوصلة الحق في الفقه الإسلامي علمًا و عملاً — وقارن الأستاذ شفيق شحاته في حوصلة الحق في قوانين البلاد العربية ص ٨ هـ هامش رقم ٢) .

عند الحال عليه (١) ، توى على المدين لا على الدائن ، ولا يسقط في مقابلته شيء من الدين الحال به (٢) . وهذا السببان يبينان أن الدين الذي تقييد به الحالة لا ينتقل إلى الدائن ولا يكون رهناً عنده .

هذه هي جملة أحكام حالة الدين – المطلقة والمقيدة – في المذهب الحنفي ، أو سجز ناحها متوجهين لإبراز المقومات الرئيسية لهذه الحالة في هذا المذهب . ويبيّن أن نصييف إلى ما قدمناه أن التأمينات التي كانت تكفل الدين الحال به وهو في ذمة المدين قبل الحالة تنقضي بالحالة عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، ولا تنتقل لتکفل الدين في ذمة الحال عليه (٣) . وننظر بعد ذلك في تأصيل حالة الدين في

(١) أو لم يستوف الدائن الدين لأبي سب آخر ، كان كان ثمن مبيعه يتعادل أو كان ديماً فهلكت . ولكن الحالة تبطل في هذه الحالة ، لأن الدين الذي قيدت به يعتبر مبيعاً لها . وقد انعدم فانعدمت .

(٢) ولو كان الدين الذي قيدت به الحالة رهناً عند الدائن ، وتوى عند الحال عليه ، لسقط الدين الحال به بقدر ما توى من الرهن ، لأن المرهون إذا حل سقط من الدين ما يقابلها .

(٣) أما عند محمد فتبين التأمينات على حالها تكفل الدين الباقي في ذمة المدين ، وقد قدمنا أن الحالة عند محمد لا تنتقل الدين وإنما تنتقل المطالبة وحلها . جاء في فتح الدير : « فمثلاً أبي يوسف ينتقل الدين والمقابلة ، وعند محمد تنتقل المطالبة لا الدين . قال وفاته . هذا المخلاف تظهر في مسائلين : إحداهما أن الراهن إذا أحال المرتهن بالدين ، فله أن يسترد الرهن عند أبي يوسف كما لو أبراً عنه ، وعند محمد لا يسترد له إلا أجر الدين بعد الرهن » (فتح الدير جزء ٥ ص ٤٤٦). وجاء في البحر الرائق : « لو أحال المترتبى الدائم بالمعنى على رجب ، لم يملك (البائع) - س المبيع . وكذا لو أحال الراهن (مرتهن) ، لا يحبس (المترتبى) الرهن . رأى أحال الزوج المرأة بصداقها ، لم تجبر نفسها » (البحر الرائق ٦ ص ٢٦٨ وما بعدها) . وجاء في الزيلمى : « ثم اختلفوا في البراءة ؛ فقال أبو يوسف يبرأ عن الدين والمقابلة ، وقال محمد يبرأ عن المطالبة فقط ولا يبرأ عن الدين . وثمرة الخلاف تظهر في موضعين : أحدهما ... والثاني أن ارahlen إذا أحال المرتهن بالدين على إنسان ، كان للراهن أن يسترد الرهن عند أبي يوسف كما لو أبراً عن الدين ، وعند محمد ليس له ذلك كما لو أجل الدين » (الزيلمى ٤ ص ١٧١) .

وكما أن التأمينات لا تنتقل لتکفل الدين في ذمة الحال عليه عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، كذلك نحسب أن الدفوع أيضاً لا تنتقل . فليس الحال عليه أن يتمسك ضد الدائن بالدفوع التي كان المدين يتمسك بها ضد الدائن ، بل ولا يجوز للمحال عليه أن يتمسك ضد الدائن بالدفوع –

المذهب الحنفي ، أى في التكليف القانونى الذى بساير المقومات الرئيسية السالفة الذكر . ونبادر إلى القول إن هذا التكليف لا يختلف باختلاف ما إذا كانت الحواالة مطلقة أو مقيدة . وسراه فى المذاهب الثلاثة الأخرى يختلف فى الحواالة المطلقة عنه فى الحواالة المقيدة ، وهذا يؤكّد ما سبق أن قررناه من أن التمييز بين الحواالة المطلقة والحاواالة المقيدة قد تزيد أهميته فى المذاهب الثلاثة الأخرى عنها فى المذهب الحنفى . وإنما يختلف التكليف فى المذهب الحنفى باختلاف ما اعتبر انتقاله بالحاواالة إلى الحال عليه ، هل هو الدين والمطالبة معاً ، أو المطالبة وحدها ، أو أن الحال عليه لم ينتقل إليه بالحاواالة لا الدين ولا المطالبة :

(١) أما عند زفر، حيث لا ينتقل الدين ولا المطالبة من ذمة المدين إلى ذمة

= المستمدّة من علاقته هو بالدين ، وهذا ما لم تكن الحوالة مقيدة وسقوط الدين الذي تقيدت به أو هلكت الوديعة على النحو الذي قدمناه . فيعتبر التزام الحال عليه نحو الدائن التزاماً مجرداً ، فلا يتأثر لا بالملaqueة القائمة بين المدين والدائن ولا بالملaqueة القائمة بينه وبين المدين ، وإنما هي علاقة جديدة قامت بيته وبين الدائن مستقلة عن العلاقاتين السالفتين الذكر . صحيح أن الدين الذي يقوم في ذمة الحال عليه للدائن يشارك الدين الذي كان في ذمة المدين للدائن في صفتة من حيث الحلول والتأجيل ، وقد جاء في المادة ٨٩٦ من مرشد الحرمان : « يتحوال الدين على المحتال عليه بصفة التي على الحيل . فإن كان الدين على الحيل حالاً ، تكون الحوالة به على المحتال . عليه حالة ، ويدفع المحتال عليه الدين الحال به معجلًا . وإن كان الدين على الحيل مؤجلًا ، تكون الحوالة به على المحتال عايه مزجه ، ولا يلزم بالدفع إلا عند حلول الأجل . فلو مات الحيل بقى الأجل ، وإن مات المحتال عليه صار الدين حالاً ويؤدي من التركة إن كان بها ما ينبع بأدائه ، وإن رجع المحتال بالدين أو بما بقى له منه على الحيل ليزيد به عند حلول الأجل » . ولكن هذا لا يفيد أن الحال عليه يتمسك بالدفع التي كان يتمسك بها المدين . لمحال عليه طبعاً أن يتمسك بالدفع المستمدّة من عقد الحوالة ذاته إذ هو طرف فيه ، فإذا كان هذا المقد باطلا جاز له أن يتمسك ببطلانه . وله أيضاً أن يتمسك بالدفع التي يستمدّها من علاقته هو بالدائن ، فله أن يتمسك باتحاد ذاته مع الدائن ، وأن يتمسك بالمقاصة بينه وبين الدائن . أما أن يتمسك بالمقاصة بين الدائن والمدين ، فإن جاز له ذلك فإنما يحصل على أنه يتمسك بدفع مستمد من عقد الحوالة . ذلك أنه إذا كان الدين الحال به قد انقضى بالمقاصة بين الدائن والمدين قبل الحوالة ، فالحوالة باطلة ، لأن من شروط انعقادها أن يكون هناك دين قائم في ذمة المدين للدائن ، فمسك الحال عليه بالمقاصة في هذه الحالة إنما هو بطلان الحوالة (قارن الدكتور صبحي المحمصاني في النظرية العامة للموجبات والمفود في الشريعة الإسلامية ٢ ص ٣٥٥ — انتقال الالتزام في القانون اللبناني ص ٥٨) .

الحال عليه . بل تضم ذمة الحال عليه إلى ذمة المدين في المطالبة ، فالأمر واضح ، ولا تعدو حواله الدين أن تكون كفالة مخصصة كما قدمنا . فإذا حول المدين دينه حواله مطلقة ، كان معنى هذا عند زفر أنه اتخذ من الحال عليه كفيلا عادبا له ، وبقيت ذمته هو مشغولة بالدين كما كانت . ويبكون للدائن أن يرجع إما على الحال عليه وإما على المدين كما بشاء ، شأنه في ذلك شأن الدائن في الكفالة يرجع إما على الكفيل وإما على المدين . وإذا كانت الحواله مقيدة ، بقى الحال عليه عند زفر كفيلا للمدين ، وأضيف إلى ذلك أن الدين الذي تقييدت به الحواله يصبح مرهوناً في الدين الحال به ، فيكون المدين قد قدم للدائن ضمانين : كفيلا ورهنا .

(٣) أما عند محمد ، حيث لا ينتقل الدين إلى ذمة المحان عليه وإنما تنتقل المطالبة وحدها ، وحيث لا تنقضى التأمينات بل تبقى على حالها تكفل الدين الباقي في ذمة الدين (٢)، فان حواله الدين ، مطلقة كانت أو مقيدة ، أقرب إلى

((٤)) وفي الحالة المقيدة تبرأ ذمة الحال عليه نحو الدين بقدر ما أدى من الدين للدائن .

(٢) ذلك أن المدين يضمن للدائن يسار الحال عليه ، بحيث تفسخ الحالة إذا توى الدين عنده . وهذا بخلاف المذهب الذهاب الأخرى . نتمنى أن المدين لا يضمن يسار الحال عليه ، إلا في مذهب مالك حيث يعتبر المدين قد غر الدائن إذا كان الحال عليه مفلساً وقت الحالة دون أن يعلم الدائن ذلك ويعلمه المدين .

(٢) وقد دمتا أن التأمينات ، عند محمد ، تبقى على حالها تكفل الدين الباقي في ذمة المدين ، خلافاً لأبي حنيفة ولأبي يوسف : ففتح القدير ٥ من ٤٤٦ - الزيلعي ٤ ص ١٧١ - ويفضي المطاع ، عنده أبي حنيفة وأبي يوسف ، بأن تعود التأمينات إذا نسخت الحسوة بالتوى وعاد الدين إلى ذمة المدين الأصل ، ولكن لا يوجد في نصوص المذهب الحنفي نص صريح في هذا المعنى .

أن تكون كفالة محورة . ووجه التحوير فيها أن الدائن يرجع على الحال عليه (الكفيل) أولاً ، لأن المطالبة انتقلت إليه ولم تبق عند المدين . فان توى الدين عند الحال عليه ، يرجع الدائن على المدين الأصل ، إذ تعود المطالبة بالتوى إلى المدين لتنضم إلى الدين كما كانت . أما في الكفالة العادية فالدائن بالخيار إن شاء طالب المدين الأصل أولاً وإن شاء طالب الكفيل (١) ، لأن المطالبة بقيت عند المدين وإنما ضمت فيها إلى ذمته ذمة الكفيل (٢) .

(ب) وننتقل الآن ، في حوالات الدين ، إلى المذاهب الثلاثة الأخرى ؛ المالكية والشافعية الحنابلة . وهنا يجب أن نميز ، منذ البداية ، بين الحوالة المقيدة والحوالة المطلقة . وهذا تميز جوهري لا تصرح به نصوص هذه المذاهب ، ويرجع ذلك في الغالب إلى أن الفرق بين هاتين الحوالتين كبير إلى حد أن إحداهما – وهي الحوالة المطلقة – ليست بحوالة أصلاً كما سرر ، فلا تستحق هذه التسمية حتى لا تكون نوعاً ثانياً إلى جانب الحوالة المقيدة . وهذا يعود بنا مرة أخرى إلى تأكيد أهمية هذا التمييز في المذاهب الثلاثة .

في الحوالة المقيدة – أو الحوالة إطلاقاً لأن الحوالة المطلقة لا تدعى في العادة حوالات في المذاهب الثلاثة – يشترط أن يكون للمدين دين في ذمة الحال عليه معادل في الجنس ومساوي في المقدار للدين الحال به ، فيكون المدين الذي في ذمته للدائن بالدين الذي له في ذمة الحال عليه . ومن ثم وجوب أن يكون الدين الحال به والدين الذي تقييدت به الحوالة متساوين ، كما قدمنا ، في الصفة

(١) بل إن الدائن في الكفالة العادية يغلب أن يرجع أولاً على الكفيل ، لأنه يختار عادة لكفالة الدين من هو أكثر ملاحة من المدين الأصل ، فيكون الرجوع على الكفيل أيسر من الرجوع على المدين . وهذا الذي يقع فعلاً في الكفالة العادية يقع قانوناً في حوالات الدين . فالذى تميز به حوالات الدين إذن هو أن المدين في الحوالة يأمن رجوع الدائن عليه قبل رجوعه على الكفيل ، فالحوالات من هذا الوجه أقرب إلى أن تكون ضماناً للمدين منها ضماناً للدائن .

(٢) أو لعل حوالات الدين ، عند محمد ، هي ضرب من الأنابة القاصرة *délégation imparfaite* ، ينبع فيها المدين الحال عليه في الوفاء بالدين عن طريق نقل المطالبة إليه ، فيرجع الدائن (المناب) هنا أيضاً على الحال عليه (المناب لديه) أولاً ، فإن توى الدين عنده رجع على المدين (النبيب) . ويستوى في ذلك أن تكون الحوالة مطلقة أو مقيدة .

والقدر(١) ، فان اختلفا في شيء من ذلك لم تصح الحوالة (٢) . ويشرط لانعقاد الحوالة المقيدة في المذاهب الثلاثة رضاء كل من الدائن والمدين ، أما رضاء الحال عليه فلا يشترط على الأرجح ، لأن الدائن يستوفى الدين منه كما كان يستوفيه المدين فلا يتضرر الحال عليه بذلك . بل إن رضاء الدائن عند الحنابلة لا يشترط هو أيضاً إذا كان الحال عليه مليناً ، فيكون إذن عندهم في هذه الحالة إرادة المدين المنفردة . ومني تمت الحوالة على هذا النحو ، برئت ذمة المدين نحو الدائن ، وبرئت ذمة الحال عليه نحو المدين ، وصار الحال عليه مليناً للدائن . ولا تنتقل تأمينات الدين الحال به بل تنقضى (٢) ، مما يقطع

(١) وهذا لا يمنع من أن يكون ما على المدين للدائن أكثر أو أقل مما على الحال عليه للمدين . فان كان أكثر ، جازت حوالته جزء منه يعادل في المقدار ما على الحال عليه للمدين ، وإن كان أقل ، جازت حوالته على جزء مما على الحال عليه للمدين معادل له في المقدار . جاء في الشرح الصغير للدردير (جزء ٢ ص ١٤٣) : « وشرط لصحتها .. تساوى الدينين ، الحال به وعليه ، قدرأ وصفة . فلا تصح حواله بعشرة على أكثر منها ولا أقل ، ولا بعشرة بمقدار عشرة يزيدية ولا عكسه . فليس المراد بالتساوي أن يكون ما على الحال مثل ما على الحال عليه قدرأ وصفة ، لأنه يجوز أن يجعل بمائة عشرة من عشرين على غيريه ، وأن يجعل بخمسة من عشرة على خمسة على غيريه » .

(٢) وتسرح المالكية بأن الحوالة ، في حالة تساوى الدينين : هي « إحالة » الدين ، وليس بيع الدين بالدين . قال ابن جزى : « والشرط الثاني أن يكون الدين الحال به مساوياً لـ الحال فيه في الصفة والمقدار ، فلا يجوز أن يكون أحدهما أقل أو أكثر ، أو أدنى أو أعلى ، لأنه يخرج عن الأحوال إلى البيع ، فيدخله الدين بالدين » (القوانين الفقهية ص ٢٢٧) . أما عنا الشافعية فالحالة هي بيع دين بدين . جاء في المذهب : « لا تجوز الحوالة إلا على دين بغيره .. لأن الحوالة بيع في الحقيقة ، لأن الحال بيع ماله في ذمة الحال بما له في ذمة الحال عليه ، والحال ببيع ماله في ذمة الحال عليه بما له من الدين ، ولا تجوز إلا فيما يجوز بيعه » (المذهب جزء أول ص ٢٢٧) .

(٣) جاء في أنسى المطالب شرعاً روض الالتب (جزء ٣ ص ٢٢٢) : « لا يعتد بالثبات في الرهن ولا التمام ، بل لو أحاله بدين أو على دين به رهن أو خاصمن ، ينك البرهن وبرئه . الضامن ، لأن الحوالة كالقبض بدليل سقوط حبس المبتعث والزوجة فيما إذا أحال المشترى بالثمن والزوج بالصداق . ويفارق الحال الوارد في نظيره من ذلك ، لأن الوارث خليفة مورثه فيما ثبت له من الحقوق » . وجاء في حاشية الشرقاوى على شرح التحرير (جزء ٢ ص ٢٦) . « فلو كان في أحد الدينين توثيق برهن أو ضامن ، لم يؤثر ولم ينتقل الدين بصفة التوثيق . بل يسقط التوثيق ، لأن الحوالة كالقبض بدليل سقوط حبس المبتعث والزوجة فيما إذا أحال المشترى بالثمن والزوج بالصداق » . وجاء في نهاية الحاج إلى شرح المهاجر (جزء ٢ ص ٢٩٤) : « إن =

في أن هذا الدين قد انقضى، فليس هو الذي قام في ذمة المخال عليه للدائن. كذلك لا ينتقل إلى الدائن الحق الذي كان للمدين في ذمة المحال عليه للأسباب الآتية:

(١) لا تنتقل أيضاً تأمينات هذا الحق لتکفل الحق الذي قام للدائن في ذمة المحال عليه (١). (٢) لو كان حق المدين في ذمة المحال عليه قد انتقل إلى الدائن، فقد كان ينبغي أن يكون للمحال عليه أن يدفع مطالبة الدائن بالدفع التي كان يدفع بها مطالبة المدين، دون الدفع المستمد من علاقة المديونية ما بين المدين والدائن، ولكن في بعض النصوص ما يصرح بعكس ذلك (٢). (٣) ولو كان هذا الحق

= أطلق الحوالة ولم يتعرض لتعلق حقه بالرهن، فينبغي أن تصح وجهاً واحداً وينفك الرهن، كما إذا كان له به ضامن فأحال عليه به من له دين لا ضامن به صحت الحوالة وبرئ الضامن، لأنها معاوضة أو استيفاء وكل منهما يقتضي برامة الأصل فكذلك يقتضي فك الرهن. فإن شرط بقاء الرهن، فهو شرط فاسد تبطل به الحوالة إن قارنها.

(١) جاء في الفرق البهية شرح البهجة الوردية (جزء ٢ ص ١٤٤ وما بعدها) : «لو أحالة على دين به رهن أو ضامن ، انفك الرهن وبرئ الضامن ، لأن الحوالة كالقبض». انظر أيضاً ما قدمته من النصوص : أنسى المطالب شرح روض الطالب جزء ٢ ص ٢٣٢ — حاشية الشرقاوى على شرح التحرير جزء ٢ ص ٢٦ — نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج جزء ٣٩٤ ص ٣٩٤.

(٢) أما أنه ليس للمحال عليه أن يدفع مطالبة الدائن بالدفع التي كان يدفع بها مطالبة المدين ما لم يكن الدين الذي في ذمته للمدين غير موجود أصلاً، فقد جاء في المذهب (جزء أول ص ٣٢٨ ص ٣٢٩) : «وبإن أحال البائع رجلاً على المشترى بالألف ، ثم رد المشترى المبيع بعيب ، لم تبطل الحوالة وجهاً واحداً ، لأنه تعلق بالحوالة حق غير المتعاقدين وهو الأجنبي المحتال فلم يجز إبطالها . وإن أحال البائع على المشترى رجلاً بألف ، ثم اتفقا على أن العبد كان حراً ، فإن كذبها المحتال لم تبطل الحوالة ... فإن أقاما على ذلك بينة لم تسع ، لأنهما كذباً البينة بدخولهما في البيع . وإن صدقهما المحتال بطلت الحوالة ، لأنه ثبتت الحرية وسقط المعن فبطلت الحوالة» — وهناك خلاف فيما إذا كان يجوز للمحال عليه أن يدفع مطالبة الدائن بالدفع المستمد من علاقة المديونية ما بين الدائن والمدين، فقد جاء في المذهب : «إذا اشتري رجل من رجل شيئاً بألف وأحال المشترى البائع على رجل بالألف . ثم وجد بالمنع عيباً فرده ، فقد اختلف أصحابنا فيه فقال أبو علي الطبرى لا تبطل الحوالة فيطالب البائع الحال عليه بالمال ، ويرجع المشترى على البائع بالمثل . لأنه تصرف في أحد عوسي البيع فلا يبطل بالرد بالعيب ، كما لو اشتري عبداً بثوب وقبسه وباعه ثم وجد البائع بالثوب عيباً فرده . وقال أبو اسحق تبطل الحوالة ... فلا يجوز بائع مطالبة الحال عليه ، لأن الحوالة وقعت بالمثل ، فإذا سخ البيع خرج الحال به عن أن يكون ثمناً ، فإذا خرج عن أن يكون ثمناً ولم يتعلق به حق غيرهما وجب أن تبطل الحوالة ... ويختلف هذا إذا اشتري عبداً وقبسه وباعه ، لأن العبد تعلق به حق غير متعاقدين وهو المشترى الثانى فلم يمحى ببساطة ، وإنما يتعلق بها حق غيرهما ووجب إبطالها» (المذهب جزء أول ص ٣٢٨)

قد انتقل إلى الدائن ، وكان المحال عليه معسراً وقت الحوالة أو أعمى بعد ذلك ، فقد كان ينبغي أن يرجع الدائن على المدين بالضمان ، ولكن الظاهر من النصوص أن المدين لا يضمن إعسار المحال عليه (١) . (٤) ولو كان مقدراً لهذا الحق أن ينتقل إلى الدائن ، ولكن لم يتمكن المدين من نقله ، كأن كان الحق ثيناً لم يبيع استحق أو كان وديعة فهلكت ، فقد كان ينبغي أن يرجع الدائن غير مستوف للدينه أو أن الحق لم ينتقل إليه ، فيبقى للدائن دينه و مدة المدين . ولكن هذا الحكم لا يظهر في وضوح من النصوص .

ويستوقف النظر على كل حال أن الحوالة ، في المذاهب الثلاثة لا تكون إلا حيث يكون المدين دائناً في الوقت ذاته للمحال عليه بجنس ما عليه وبمقداره (٢) .

(١) جاء في القراءتين الفقهية لابن جزى : « فإذا وقعت الإحالة ، برئت بها ذمة الحيل من الدين الذي كان عليه للمحال ، وانتقل إلى طلب المحال عليه . ولا رجوع للمحال على الحيل إن أفلس المحال عليه أو أنكر ، إلا أن يكون الحيل قد عدا اخال لكونه يعلم ذلك المحال عليه أو بطلاً حقه تبليه ولم يعلم المحال بذلك . وقال الشافعى لا يرجع على الحيل ، غره أو لا يغره » (القواعد الفقهية ص ٣٢٧) . وجاء في المذهب : « إذا أحال بالدين ، انتقل الحق إلى المحال عليه وبرئت ذمة الحيل ، لأن الحوالة إما أن تكون تحويل حق أو بيع حق . وأيهما كان وجب أن تبرا به ذمة الحيل . وإن أحاله على ملء فأفلس أو جحد الحق وثبت عليه ، لم يرجع إلى الحيل ، لأنها انتقل حقه إلى مال يملك بيته ، فسقط حقه من الرجوع ، كما لو أخذ بالدين سلعة ثم تلفت بعد القبض . وإن أحاله على رجل بشرط أنه ملء ببيان أنه معسراً ، فقد ذكر المزكي أنه لا خيار له ، وأنكر أبو العباس هذا وقال له الخيار لأنه غره بالشرط فثبت له الخيار ، كما لو باعه عبداً بشرط أنه كاتب ثم بان أنه ليس بكاتب . وقال عامة أصحابنا لا خيار له ، لأن الإعسار نقص ، فلو ثبت به الخيار لثبت من غير شرط كالعيب في البيع ، ويختلف الكتابة فإن عدم الكتابة من بعنص وابنها هو عدم فضيلة ، فاختلت الأمور فيه بين أن يشرط وبين لا يشرط » (المذهب جزء أول ص ٣٢٨) . وجاء في الإمام الشافعى (جزء ٢ ص ٢٠٣) : « أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الثانى فعلى إملاء قال : والقول عندنا والله تعالى أعلم ما قال مالك بن أنس أن الرجل إذا أحال على الرجل بحق له ، ثم أفلس المحال عليه أو مات ، لم يرجع المحال على الحيل أبداً » . رجاء في المغني : « فإذا اجتمعت شروط الحوالة وصحت ، برئت ذمة الحيل في قول عامة الفقهاء ... إذا ثبت أن الحق انتقل . ففي رضى بها المحتال ولم يشرط البسار ، لم يعد الحق إلى الحيل أبداً ، سواء أمكن استيفاء الحق أم تذر لمظل أو فلس أو غير ذلك » (المغني ه ص ٥٨) .

(٢) بل إن الفقه المالكى يشرط فوق ذلك أن يكون الدين المحال به حالاً ، فإذا لم يكن حالاً وجب على الأقل أن يكون الدين المحال عليه حالاً وأن يقتضي المحال قبل انتفرق ، وفي هذا =

أليس من البديهي أن يقال في هذه الحالة إن المدين إنما يوفى عن طريق ما يسمى بالحالة ، الدين الذى عليه للدائن بالحق الذى له في ذمة الحال عليه ؟ فهو بخلاف من أن يستوفى حقه من الحال عليه ، ثم يوفى بهذا الحق الذى استوفاه الدين الذى عليه للدائن ، يختصر هاتين العمليتين في عملية واحدة ، فيقضى الدين الذى عليه للدائن ، دون أن يستوفى شيئاً من مدنه أو يوفى شيئاً لدائه ، بل يقتصر على أن يحيل داته على مدنه ! هذا هو الظاهر الواضح . ولكن على أي أساس أجرى المدين كل ذلك ؟ لا زرى أن المدين حول على مدنه الدين الذى في ذمه للدائن ، لأن تأميات هذا الدين لا تنتقل بل تنقضى كما قدمنا . وإنما هو وفي لدائه ماعليه من الدين من طريق التجديد بتغيير الدين ، فانقضى الدين الأصلى ، وحل محله دين جديد استبدل فيه بنفسه الحال عليه ، ومن ثم لم تنتقل التأميات إلى هذا الدين الجديد . ولا زرى أن المدين حول لدائه الحق الذى له في ذمة الحال عليه ، لأن تأميات هذا الحق لا تنتقل بل تنقضى كما قدمنا ، وهذا إلى الأسباب الأخرى التي سبق ذكرها والتي تدعوا إلى القول بأن هذا الحق لم ينتقل . وإنما هو استوفى من الحال عليه حقه هذا عن طريق التجديد بتغيير الدائن ، فانقضى الحق الأصلى ، وحل محله حق جديد استبدل فيه بنفسه الدائن ، ومن ثم لم تنتقل التأميات إلى هذا الحق الجديد . فهو باعتباره مدنه قد استبدل بنفسه مدنه ، وهو باعتباره داته قد استبدل بنفسه داته . وخرج على هذا النحو عن المديونية والدائنية ، فأسقط كلاً من الدين والحق . وأنثأ الزمام جديداً ، إذ وضع مدنه مكانه نجاه داته ، كما وضع داته مكانه نجاه مدنه ، واستطاع بهذا أن يصل بين مدنه وداته ، فيجعل الأول هو الدين الثاني في هذا الالتزام الجديد (١) .

= ما يبرز في وضوح أن الحالة ليست إلا وفاة الدين . جاء في الشرح الكبير للدردير (جزء ٢ ص ٢٢٦ وما بعدها) : « شرط صحة الحالة ... حلول الدين الحال به ، وهو الذي عمل الحيل لأنه إذا لم يكن حالاً أدى إلى تعويذ ذمة بذمة فيؤدي إلى بيع الدين بالدين ... إلا أن يكون الحال عليه حالاً ويقضيه قبل أن يتفرقا مثل الصرف فيجوز » .

(١) وما يزيد أن الدين الذى قام في ذمة الحال عليه للدائن ليس هو نفس الدين الذى كان في ذمة المدين للدائن بل هو نظيره أى التزام جديد معادل له ، ما جاء في كتاب الفناء بحمل الفناء بأى شجاع (جزء ٢ ص ٤٨) : « وثبتاً بالحالة الصحيحة ذمة احيل عن دين المحتال ، ويسقط دينه عن الحال عليه ، ويلزم دين محتال حالاً عليه أى يصير نظيره في ذمه » .

فالحالة المقيدة في المذاهب الثلاثة هي إذن ، في نظرنا ، وفاء الدين بحق ، عن طريق إسقاط كل من الدين والحق ، وإنشاء التزام جديد يستوفى به الدين الحق ويبي بالدين . فتنهى إلى تجديد بتغيير الدائن بالنسبة إلى استيفاء الحق ، وإلى تجديد بتغيير الدين بالنسبة إلى الوفاء بالدين .

أما ما يمكن أن نسميه بالحالة المطلقة في المذاهب الثلاثة ، حيث لا يكون للمدين دين في ذمة الحال عليه ، فهذه ليست حالة أصلاً ، حتى بالاسم ، فقد رأينا أن المذاهب الثلاثة لا تسمها حواله . فاذا حول المدين دائر على أجنبى غير مدين له ، فهو إنما يجعل من هذا الأجنبى كفيلاً له . فالحالة هنا كفالة مخصصة لاتخوير فيها ، أو هي حالة كما تقول المالكية^(١) . ولا بد من رضاء الدائن والمدين والمحال عليه جميعاً بهذه الحالة . فإذا انعقدت ، اعتبر الحال عليه كفيلاً للمدين ، وكان الدائن بالخيار إن شاء طالب المدين وإن شاء طالب الحال عليه ، ولا يتعين أن يطالب المحال عليه أولاً كما يتعين ذلك في المذهب الحنفى فيما دعواناه بالكفالة المخورة^(٢) .

= ويعمل من كل ذلك أن حواله الدين في الفقه الإسلامي تدخل في منطقة الرفاء بالدين لا في منطقة بيته أو انتقاله . ويقول ابن القم نقلًا عن ابن تيمية في هذا المعني : «إن الحالة من جنس إيفاء الحق لا من جنس البيع ، فإن صاحب الحق إذا استوفى من المدين ما له كان هذا استيفاء ، فإذا أحاله على غيره كان قد استوفى ذلك الدين عن الدين الذي في ذمة المغيل ... ووفاء الدين ليس هو البيع الخاص وإن كان فيه شرب المعاوضة» (إعلام المؤمنين ١ ص ٣٤١) .

(١) يؤيد ذلك النصوص الآتية : جاء في الخطاب (جزء ٥ ص ٩١) : «فَذَلِكَ فِي الْمُدْرَسَةِ إِذَا أَسْأَلَكَ عَلَى مَنْ لَيْسَ قَبْلَهُ دِينٌ ، فَلَيْسَ حَوَالَةُ رَهْبَى حَالَةً» . وجاء في الترسانى (جزء ٦ ١٧) : «وَمِنْ شَرْوَطِهَا ثَبُوتُ دِينِ الْمَدْعَى لِهِ ، وَإِلَّا كَانَتْ حَالَةُ عَنْدِ أَجْمَعِهِمْ» . وجاء في المذهب (جزء أول ص ٣٣٧) : «وَلَا تَحْرِزُ الْحَوَالَةُ إِلَّا عَلَى مَنْ لَهُ عَلَيْهِ دِينٌ . لَأَنَّ بَيْنَ أَنَّ الْحَوَالَةَ بَيْعًا مَا فِي الْذَّمَّةِ بَعْدَهُ ، فَإِذَا أَسْأَلَ عَلَى مَنْ لَيْسَ لَهُ عَلَيْهِ كَانَ بَيْعًا مَعْدُومًا فَلَا تَصْحُ . وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ تَصْحُ إِذَا رَضِيَ الْحَالَةُ عَلَيْهِ ، زَانَهُ تَحْمِلُ دِينٍ يَصْحُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ مُثْلُهُ فَيَصْحُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ مُثْلُهُ كَالصَّبَانَ . فَعَلِيَّ هَذَا يَطَالِبُ الْمَغِيلَ بِتَخْلِيقِهِ ، كَمَا يَطَالِبُ الصَّامِنَ الْمُفْسُونَ عَنْ بِتَخْلِيقِهِ . فَإِنْ قَضَاهُ بِإِذْنِهِ رَجَعَ عَلَى الْمَغِيلِ ، وَإِنْ قَضَاهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَمْ يَرْجِعْ» .

(٢) ويعمل من ذلك أن الحالة المطلقة في المذاهب الثلاثة تختلف في طبيعتها عن الحالة المقيدة ، فال الأولى كفالة مخصصة ، والثانية تجديد بتغيير الدين وتتجدد بتغيير الدائن . أما في المذهب الحنفى فالحالة المطلقة لا تختلف في طبيعتها عن الحالة المقيدة ، كلتاً ما إما تجديد بتغيير = (٢٨ - الوسيط)

حالة الحق : رأينا في حالة الدين أن المذهب الحنفي يتميز عن المذاهب الثلاثة الأخرى . أما هنا ، في حالة الحق ، فالمذهب المالكي هو الذي يتميز عن المذاهب الثلاثة الأخرى ، الحنفية والشافعية والحنابلة .

١) فنبدأ بالمذهب المالكي : والظاهر أن هذا المذهب يقر حالة الحق فيها يسميه بهبة الدين وبيع الدين . وبشرط لانعقاد هبة الدين من غير المدين – وهي حالة حق عن طريق التبرع – ما يشرط لانعقاد الهبة بوجه عام . فيشرط إذن القبض ، ويتم بالإشهاد أو بتسليم سند الدين أو « ذكر الحق » كما يقول مالك(١) . ويشرط لانعقاد بيع الدين من غير المدين – وهو حالة حق عن طريق المعاوضة – ما يشرط لانعقاد البيع بوجه عام . ويشرط إلى جانب ذلك شروط أخرى . منها إقرار من عليه الدين بحق الدائن ، فلا يجوز بيع حق متنازع فيه . منها التعجيل بالثمن ، وأن يكون الدين المبيع غير طعام ، وأن يكون الثمن من غير جنس المبيع ، وأن يقع البيع لغير خصم المدين حتى لا يكون في البيع إعانت للمدين بتمكن خصمه منه(٢) . ولا تنتقل التأمينات التي كانت

ـ المدين إذا قلنا بانتقال المطالبة والدين جيماً ، وإما كفاله محورة إذا قلنا بانتقال المطالبة وحدها دون الدين ، وإنما كفاله مخصة إذا قلنا بعلم انتقال أي من الدين والمطالبة . وإنما تزيد الحالة المقيدة على الحالة المطلقة ، في المذهب الحنفي ، بوجود دين في ذمة الحال عليه للمدين ينحصر لوفاء الدين الحال به على قول الأئمة الثلاثة ، أو يكون مرهوناً فيه على قول زفر .

(١) وقد جاء في المدونة : « قلت أرأيت أن وهب لرجل ديناً لي عليه كيف يكون قبضه ، قال إذا قال قد قبلت بذلك جائز له ، وهذا قبض لأن الدين عليه ، وهذا قول مالك ، وإذا قبل سقط . قلت فإن وهب لرجل ديناً على رجل آخر ، قال قال مالك إذا أشهد له ، وجمع بينه وبين غريميه ، ودفع إليه ذكر الحق ، فهو قد قبض . قلت فإن لم يكن كتب عليه ذكر حق كيف يصنع ، قال إذا أشهد له وأحاله عليه فهذا قبض في قول مالك . قلت فإن كان التزيم غائباً ، فوذهب لرجل ماله على غريميه وأشهد له بذلك ودفع إليه ذكر الحق وأحاله عليه ، أيكون هذا قبضاً في قول مالك ، قال نعم . قلت أرأيت الدين إذا كان على الرجل وهو بأفريقيه وأنا بالفساطط ، فوهبت ذلك الدين الذي لي بأفريقيه لرجل معى بالفساطط ، وأشهدت له ، وقبل ، أترى ذلك جائزأ ، قال نعم . قلت لم أجزته في قول مالك ، قال لأن الدينون هكذا تقبض ، وليس هو شيئاً بيته يقتص ، إنما هو دين على رجل فقضى له أن يشهد له ويقبل الموهوب له المبة » (المدونة الكبرى جزء ١٥ ص ١٢٦ — ١٢٧) .

(٢) وقد جاء في شرح التاردي للتحفة : « وإنما يجوز بيع الدين لغير من هو عليه ، مع حضور المدين وآذرائه وإن كان عليه بيته ، لأن قد يطعن فيها أو يدعى القضا ، فيكون من شراء

للحق من رهن أو كفالة ، إلا بالشرط وباقرار الكفيل بالكفالة وإن كان لا يشترط رضاوه بالحالة(١) .

ب) وننتقل الآن ، في حالة الحق ، إلى المذاهب الثلاثة الأخرى ، الحنفية والشافعية والحنابلة . فهذه المذاهب جميعاً لا تقر حالة الحق ، ولا تجيز بيع الدين

= ما فيه خصومة وهو منزع على المشهور . وأجاز ابن القاسم في صياغة موسى بن معاوية شراء الدين على الغائب ... مع تعجิل المثل وإلا كان من بيع الدين بالدين ، وكونه ليس طعام من بيع فإن كان الدين طعام من بيع لم يجز لما تقدم من منع بيع طعام المعاوضة قبل قبضة . وبينه بغير جنس معنى : فإن بيع جنسه لم يجز ، لأن الشأن في الدين أن يباع بأقل فيكون سلفاً متفقة . وسادس الشروط ألا يكون المشتري عدواً للمدين يقصد بالشراء إعانته ، وإن رد البيع وفسخ « (التاوادى على التحفة ٢ ص ٤٧) » .

وزرى من هذا النص إنه لا يشترط لجواز بيع الدين لغير من هو عليه رضاه المدين ، ولكن يجب مع ذلك توافق الشروط الآتية : (١) ألا يكون الدين حقاً متنازعاً فيه ، لأن شراء ما فيه خصومة منزع . (٢) ألا يكون الدين طماماً في ذمة المدين ، لأن بيع الطعام قبل قبضه منزع . (٣) ألا يكون المثل من جنس الدين ، إذ المشتري يشتري الدين المؤجل عادة بأقل من قيمته فيكون سلفاً متفقة ويدخله الربا . (٤) أن يتعجل المثل ، وإلا كان من بيع الدين بالدين وهذا غير جائز . (٥) ألا يكون المشتري حصراً للمدين ، وإلا كان في هذا إعانت للمدين بتسلیط خصمه عليه . (انظر في ذلك أيضاً المدونة الكبرى ٩ ص ١٢٨ — ص ١٣٠) . ويبعد أن بيع الدين من غير المدين في المذهب المالكي ، بالشروط المتقدمة الذكر ، أقرب إلى أن يكون وفاء مع المحلول أو وفاء للدين بمقابل صادرأً من غير المدين . فال الأجنبية يتقدم إلى الدائن ويوفيه دينه أو يوفيه مقابلها من غير جنس الدين ، ويرجع بالدين على المدين . ولو كان هذا بيعاً لأمكن تأجيل المثل ، فلن المسلم أن البيع يجوز تأجيل المثل فيه ، ولإمكانية الأجنبية ، بدلاً من الرفاه بالدين أو بمقابل الدين في الحال ، وهذا هو التعجيز بالمثل ، أن يقيه ديناً في ذات . ولكن المقطوع به في مذهب مالك أنه لا يجوز بيع الدين من غير المدين بشمن مؤجل .

(١) وقد جاء في شرح التاوادى للتحفة : « وإن بيع الدين أو وهب أو تصدق به ، وكان فيه رهن أو حميل ، لم يدخل واحد منها إلا بالشرط ، مع حضور الحميل وإقراره بالمحنة ، وإن لم يرض بالتحمل لمن ملكه . (تبنيه) من بيع الدين المسألة المتنية عند العدة بتلب الرهن ، وهي أن يكون بيد الإنسان رهن في دين مؤجل : ويحتاج إلى دينه فيبيمه بما يباع به . ويجعل المشتري للدين محل بانمه في حوز الرهن ، والمشتبه إن كانت المتفقة جعلت له ، وابيع لرهن بالتفويض الذي جعل للبائع المرتهن ، وغير ذلك . ويكتب في ظهر وثيقة الدين أو في طرتها . فإن سكتا عن الرهن يدخل ، وإن اختلفا في اشتراطه حلها وفسخ . وحيث دخل فسراهن جعلاً نحت يد أمين إن لم تشرط منفعته أو اشترطت ولحقه ضرر ، وألا فلا كلام له » (التاوادى على التحفة ٢ ص ٤٨) .

لَا مِنْ عَلَيْهِ الدِّينُ ، لَأَنَّ الدِّينَ غَيْرَ مُقْدُورٍ التَّسْلِيمُ إِلَّا لِلْمَدِينِ نَفْسَهُ (١) . عَلَى أَنْ فِي الْمَذْهَبِ الْخُنْفِيِّ حِبْلًا تَحْقِقَ كَثِيرًا مِنَ الْأَغْرَاضِ الَّتِي يَرَادُ الْوَصْولُ إِلَيْهَا مِنْ وَرَاءِ حَوْالَةِ الْحَقِّ (٢) .

وَبِخَلْصِ مِنْ كُلِّ ذَلِكِ أَنَّ الْفَقِهَ الْإِسْلَامِيَّ لَمْ يَقْرِئْ حَوْالَةَ الدِّينِ بِالْمَعْنَى الْمَفْهُومِ فِي الْفَقِهِ الْغَرْبِيِّ فِي أَيِّ مَذْهَبٍ مِنْ مَذَاهِبِهِ . وَقَدْ أَقْرَئَ حَوْالَةَ الْحَقِّ بِشُرُوطٍ مُعْيَنَةٍ فِي أَحَدِ مَذَاهِبِهِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ ، دُونَ الْمَذَاهِبِ الْأُخْرَى . فَلَمْ يَكُنْ الْفَقِهُ

(١) وَالْخُنْفِيَّةُ تَجْبِيزُ بَيعِ الدِّينِ مِنْ عَلَيْهِ الدِّينِ : إِمَّا بِشُمْنِ مُؤْجَلٍ ، وَيَبْدُوا أَنَّ هَذَا أَقْرَبُ إِلَى أَنْ يَكُونَ وَفَاءً لِلْدِينِ بِمُقَابِلٍ . إِمَّا بِشُمْنِ مُؤْجَلٍ ، وَيَبْدُوا أَنَّ هَذَا أَقْرَبُ إِلَى أَنْ يَكُونَ تَجْدِيدًا بِتَفْيِيرِ حَمْلِ الدِّينِ .

أَمَّا الثَّانِيَةُ فَنِيَّ أَحَدِ قُولِينِ فِي مَذَاهِبِهِمْ أَنَّ يَجُوزُ بَيعُ الدِّينِ مِنْ غَيْرِ الْمَدِينِ ، بِشُرُوطٍ قَبْضِ الدِّينِ وَالثُّنْنِ فِي الْمَجْلِسِ . وَهَذَا لَا يَبْدُوا أَنَّ يَكُونَ بِيَمْنًا مُحْضًا ، عَجَلَ فِيهِ الْثُّنْنُ وَسَلَّمَ الْمَبِيعُ . فَالْبَائِعُ تَقْدِيمُ إِلَى الدَّائِنِ بِسُلْطَتِهِ ، وَبِاعُوهُ مِنْهُ بِشُمْنِ مَعْادِلِ لِلْدِينِ ، وَوَكْلَهُ الدَّائِنُ (الْمُشْتَرِيُّ) فِي قَبْضِ هَذَا الدِّينِ . فَقَبْضُ الْبَائِعِ الْمَدِينِ مِنْ الْمَدِينِ ، وَاحْتَجزَهُ ثُمَّاً ، وَسَلَّمَ الْمَبِيعُ إِلَى الْمُشْتَرِيِّ ، وَذَلِكَ كُلُّهُ فِي مجلِسِ الْمَبِيعِ .

وَأَمَّا الْخَاتِمَةُ فَلَا يَجِيزُونَ بَيعَ الدِّينِ مِنْ غَيْرِ الْمَدِينِ . وَيَجِيزُونَ بَيعَهُ مِنْ الْمَدِينِ بِشُمْنِ مُؤْجَلٍ — رَهْنًا وَفَاءً بِمُقَابِلٍ — لَا بِشُمْنِ مُؤْجَلٍ . غَيْرُ أَنَّ ابْنَ تِيسِيرَةَ وَتَلَمِيذهِ ابْنِ الْقِيمِ يَذَهَّبُانِ إِلَى جُوازِ بَيعِ الدِّينِ بِالْمَدِينِ وَلَوْ بِشُمْنِ مُؤْجَلٍ (إِعْلَامُ الْمُرْقَعِينَ ١ ص ٣٤٠ — ٣٤١) ، وَلَا يَعْنِيَنَا إِلَّا ابْتِداءُ الدِّينِ بِالْمَدِينِ ، أَيْ أَنَّ يَكُونَ الْمَبِيعُ دِبَّانًا مُؤْجَلًا فِي الْذَّمَةِ وَيَكُونُ الْثُّنْنُ كَذَلِكَ دِبَّانًا مُؤْجَلًا فِي الْذَّمَةِ ، كَبِيعِ مَقْدَارِ مَقْتُحِمِ الْمَسِيلِ فِي مَلْعُونِ مَقْتُحِمِ الْمَسِيلِ . وَهَذَا يَخْرُجُ عَنْ مَنْطَقَةِ بَيعِ الدِّينِ بِالْمَدِينِ .

(٢) فَيَحْتَالُ عَلَى حَوْالَةِ الْحَقِّ بِأَحَدِ طَرِيقَيْنِ : (١) يَوْكِلُ الدَّائِنَ مِنْ يَرِيدُ أَنْ يَحُولَ لَهُ حَقَّهِ فِي قَبْضِ هَذَا الْحَقِّ مِنْ الْمَدِينِ ثُمَّ يَهْبِطُ إِيَاهُ ، وَهُوَ الطَّرِيقُ الَّذِي كَانَ الْفَانُونُ الرُّومَانِيُّونَ يَلْجَأُونَ إِلَيْهِ . وَلَكِنْ يَسْتَطِعُ الْمُوْكَلُ ، فِي هَذِهِ الْحَالَةِ ، عَزْلُ الْوَكِيلِ قَبْلَ قَبْضِ الدِّينِ . (٢) يَقْرِئُ الدَّائِنَ لِمَنْ يَرِيدُ أَنْ يَحُولَ لَهُ حَقَّهِ بِأَنَّ الْحَقَّ لَهُ . وَهَذَا الإِقْرَارُ مَقْصُورٌ عَلَى الْعَلَاقَةِ فِيمَا بَيْنَ الْمَقْرَرِ وَالْمَقْرَرِ لَهُ ، أَمَّا الْمَدِينِ فَلَا يَطْالِبُ بِالْمَقْرَرِ لَهُ . وَلَذَلِكَ يَصْبُحُ الإِقْرَارُ تَوْكِيلًا مِنَ الدَّائِنِ لِلْمَقْرَرِ لَهُ بِقَبْضِ الدِّينِ ، أَوْ يَصْدِقُ الْمَدِينُ عَلَى الإِقْرَارِ فَيُسَرِّي فِي حَتَّهُ (انْظُرْ فِي ذَلِكَ الْأَسْتَاذِ شَفِيقِ شَحَانَةِ فِي حَوْالَةِ الْحَقِّ فِي قَوَاعِدِ الْبَلَادِ الْعَرَبِيَّةِ ص ٦٢ — ٦٤) . أَمَّا مَا يَذَكُرُهُ الْأَسْتَاذُ شَفِيقُ شَحَانَةُ فِي ص ٥٧ — ٦١ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي يَسْتَدِلُّ بِهَا عَلَى جُوازِ حَوْالَةِ الْحَقِّ فِي الْفَقِهِ الْخُنْفِيِّ ، فَيَبْدُوا لَنَا أَنَّ التَّعَالَمَ فِيهَا إِمَّا يَقْعُدُ عَلَى حَوْالَةِ الدِّينِ لَا عَلَى حَوْالَةِ الْحَقِّ ، فَتَجْرِي أَحْكَامُ حَوْالَةِ الدِّينِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَسْلَفَنَا فِي هَذَا الْمَذْهَبِ ، أَوْ أَنَّ الْحَوْالَةَ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ إِنَّمَا قَصْدُهَا التَّوْكِيلُ بِقَبْضِ الدِّينِ وَهَذَا مَأْلُوفُ فِي الْمَذْهَبِ الْخُنْفِيِّ كَمَا قَدَّمْنَا : انْظُرْ فِي هَذَا الْمَعْنَى الْأَسْتَاذِ عَبْسَى أَحْمَدَ عَبْسَى مَجَلةُ الْأَزْهَرِ ٢٧ س ١٠١٤ — ١٠١٨ ص ١١١٦ — ١١٢٠) .

الإسلامي إذن بداعاً في تطوره كـ قدمنا ، ولم يقر حواله الدين دون أن يقر حواله الحق ، بل هو قد سار على السنن المألوفة في التطور ، إذ بدأ باقرار حواله الحق بسبب الموت ، ثم باقرار هذه الحواله بين الأحياء ولكن في مذهب واحد من مذاهب . ثم وقف تطوره عند ذلك ، فلم يقر حواله الحق بين الأحياء في المذاهب الأخرى ، ولم يقر حواله الدين أصلاً لسبب الموت ولا بين الأحياء (١) .

٣ - مقارنة الحواله بالنظم القانونية التي تقرب منها

٤١ - النظم القانونية التي تقرب من الحواله وتشبه بها : وقبل أن نفصل أحكام الحواله ، حواله الحق وحواله الدين ، نميزها عما يقرب منها في النظم القانونية ويشتبه بها . فهناك غير الحواله التجديد (novation) والإئابة في الوفاء (paiement avec subrogation) والوفاء مع الحلول (délégation).

(١) انظر في الحواله بوجه عام في الفقه الإسلامي في مذاهب الأربعه : البدائع ٦ ص ١٥ — ص ١٩ — فتح القدير ٥ ص ٤٤٢ — ص ٤٥٢ — الزيلعي ٤ ص ١٧١ — ص ١٧٥ — الفتاوى الهندية ٣ ص ٢٩٥ — ص ٢٠٦ — ابن عابدين ٤ ص ٤٤٦ — ص ٤٥٩ — بداية المحتهد ٢ ص ٢٥٠ — ص ٢٥٢ — المحرشى ٦ ص ١٦ — ص ٤١ — المطاب ٥ ص ٩٠ — ص ٩٦ — القوانين الفقهية لابن جزى ص ٣٢٧ — المذهب ١ ص ٣٢٨ — ص ٣٢٩ — المذى (الطبعة الثالثة) ٤ ص ٥٢١ — ص ٥٣٤ .

والذى يخلص من كل ذلك أن حواله الدين هي إما تجديد أو كفالة حورة أو كفالة حضة في المذهب الحق ، وهي تجديد للدين بتغيير الدين وبتغير الدائن في المذهب الأخرى . فلم يسلم الفقه الإسلامي أصلاً بانتقال الدين ، لا فيما بين الأحياء ولا بسبب الموت ، لا عن طريق الخلافة الخاصة ولا عن طريق الخلافة العامة . وإنما سلم بانتقال الحق بسبب الموت ، عن طريق الخلافة العامة في الميراث ، وعن طريق الخلافة الخاصة في الوصية بالدين . ولا يكاد يسلم بانتقال الحق فيما بين الأحياء إلا عن طريق الحيلة في المذهب الحق ، وإلا في كثير من التردد في مذهب مالك . ولا عجب في ذلك ، فهذا هو السير الطبيعي في تطور الحالة . أما تسلمه بانتقال الحق بسبب الموت ، فيشير أن ذلك قد قام على فكرة الخلافة : خلافة الوارث المورث وخلافة الموصى له الموسى . وهي خلافة لا تتحقق عنده إلا بالموت ، فيختفي شخص السلف ويحمله شخص المخلف .

فتقول كلمة موجزة في التمييز بين هذه النظم ونظام الحوالة (١) ، أما تفصيل هذه النظم فمكانته القسم الثالث من هذا الكتاب عند الكلام في أسباب انتفاء الالتزام .

٤٤٢ - الموارد والتجزء : سترى أن الالتزام يتجدد ، إما بتغير الدائن إذا اتفق الدائن والمدين وأجنبى على أن يكون هذا الأجنبى هو الدائن الجديد ، وإما بتغير المدين إذا اتفق الدائن مع أجنبى على أن يكون هذا الأجنبى مديناً مكان المدين الأصلى وعلى أن تبرأ ذمة المدين الأصلى دون حاجة لرضائه ، أو إذا حصل المدين على رضاء الدائن بشخص أجنبى قبل أن يكون هو المدين الجديد ، وإما بتغيير الدين إذا اتفق الدائن والمدين على أن يستبدلَا بالالتزام الأصلى التزاماً جديداً مختلفاً عنه في محله أو في مصدره (انظر م ٣٥٢ مدنى) .

ويعنينا هنا من هذه الصور الثلاث الصورتان الأوليان : التجدد بغير الدائن ويقابل حواله الحق ، والتجدد بغير المدين ويقابل حواله الدين . فيتفق التجدد مع الحوالة في أن التجدد يتضمن كاحواله إما تغييرآ للدائن وإما تغييرآ للمدين .

ولكن التجديد يختلف عن الحوالة في أن التجدد يقضى الالتزام الأصلى ، وينسى مكانه الزاماً جديداً يتغير فيه الدائن أو يتغير المدين . وهذا بخلاف الحوالة كما رأينا ، فإن الالتزام فيها ينتقل هو نفسه ، بجميع مقوماته وخصائصه ، من دائن إلى دائن آخر أو من مدين إلى مدين آخر . ففي الحوالة ينتقل الالتزام

(١) ويحسن التمييز أيضاً بين حالة الحق والاشتراك لمصلحة الغير . فالمشترط لمصلحة الغير لا يحول للغير حفناً له ، بل يشرط لمصلحته حقاً يلزم به المتمهد ، بينما للغير حق مباشر يستمد من عقد الاشتراك ذاته دون أن ينتقل إليه من المشترط بطريق الاحوال . وقد قضت محكمة النقض في هذا الخز بأنه إذا جعل شخص من شخص آخر مستحقاً لقيمة التأمين الذي تعاقد عليه مع شركة أبريل ، اشتراك لمصلحة الغير اشترط المؤمن له على الشركة لمصلحة المستحق ، لا يرتب حقاً للمستحق قبل المشترط أو ورثته من بعده بسبب إلغاء بوليصة التأمين لامتناع المشترط عن دفع أقساطه ، إلا إذا كان الاشتراك قد حصل مقابل حق المستحق على المشترط . وليس هو حالة من المشترط المستحق تقييد بذاته مديونية المشترط للمستحق مقابل قيمتها (نقض مدن ٩ يناير سنة ١٩٤٧ بمجموعة عمر ٥ رقم ١٣٦ - ٢٩٧) .

بضماناته وصفاته ودفعه ، أما في التجديد فيحل محل الالتزام الأصلي التزام جديد بضمانات وصفات ودفع قد تختلف عن تلك التي كانت للالتزام الأصلي (١). وقد نصت المادة ٣٥٦ مدنى على أنه ١ - يترتب على التجديد أن ينقضى الالتزام الأصلى بتوابعه ، وأن ينشأ مكانه التزام جديد . ٢ - ولا ينتقل إلى الالتزام الجديد التأمينات التي كانت تكفل تنفيذ الالتزام الأصلى إلا بنص فى القانون ، أو إلا إذا تبين من الاتفاق أو من الظروف أن نية المتعاقدين قد انصرفت إلى ذلك . ثم نص المادة ٣٥٨ مدنى على أنه « لا ينتقل إلى الالتزام الجديد الكفالة ، عينية كانت أو شخصية ، ولا التضامن إلا إذا رضى بذلك الكفلاء والمدينون المتضامنون » .

ومن ذلك أن الحالة أفضل بكثير من التجديد ، فهى تحفظ بالالتزام ذاته دون تغيير فيه ، وبقى لهذا الالتزام ضماناته وصفاته ودفعه لمصلحة كل من الدائن والمدين (٢) . وقد ذهب التقىن المدنى الألمانى ، بعد أن نظم كلاماً من حواله الحق وحوالة الدين ، إلى حد إلغاء التجديد بتاتاً ، سواء بتغيير الدين أو بتغيير الدائن أو بتغيير المدين ، واستعاض عن التجديد بتغيير الدين التوفيق بمقابل ، وعن التجديد بتغيير الدائن حواله الحق ، وعن التجديد بتغيير المدين حواله الدين (٢) . الواقع من الأمر أن التجديد لم يعد له ، إلى جانب الحالة ، مكان يذكر ، فان الحالة تعطى عليه ويؤثرها الناس في تعاملهم . ولقد كان للتجديد مكان ملحوظ في التقىن المدنى السابق ، لأن هذا التقىن لم يكن ينظم حواله الدين كما سبق القول ، فكان التجديد بتغيير المدين يقوم إلى مدى محدود بعهدة هذا النوع من الحالة . ولكن بعد أن نظم التقىن المدنى الجديد حواله الدين ، لم يعد للتجديد دور محسوس في التعامل .

(١) هذا إلى أن التجديد بتغيير الدائن يقتضى في انتقاده رضا المدين الأصلى ، أما حواله الحق فلا تقتضى في انتقادها رضا الحال عليه . والتجديد بتغيير المدين يتم باتفاق المدين القديم والمدين الجديد والدائن ، أما حواله المدين فتم باتفاق المدين القديم والمدين الجديد وحدهما ، أما قبول الدائن فلازم في نفاذ الحراة لا في انتقادها . وقد يتم التجديد بتغيير المدين عن طريق اتفاق المدين الجديد والدائن وحدهما ، وتتفق حواله الدين في ذلك مع التجديد .

(٢) بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١١٤٣ — دى باج ٢ فقرة ٣٧٢ .

(٢) أما في تقىن الالتزامات السويسرى : فقد بين التجديد ولكن بأثار محدودة ، ولم يخصن له هذا التقىن إلا مادة واحدة هي المادة ١١٦ .

٢٤٣ - مواله الدين والد نابه في الوفاء : ويقابل حواله الدين أيضاً

الإنابة في الوفاء . وتم الإنابة إذا حصل المدين على رضاه الدائن بشخص أجنبي بلزرم بوفاء الدين مكان المدين (م ١/٣٥٩ مدنى) . ويسمى المدين منيباً ، والدائن مناباً لديه ، والأجنبي مناباً .

فإذا كان المدين المنيب قد اتفق مع دائره المناب لديه ومع الأجنبي المناب أن يتجدد الدين الذي في ذمته للدائن بدين جديد يكون في ذمة الأجنبي المناب للدائن المناب لديه ، فان هذا يكون تجديداً بتغير المدين (م ١/٣٦٠ مدنى) ، وقد سبق أن ذكرنا الفرق بين هذا التجديد وحواله الدين .

أما إذا لم يتفق المتعاقدون على التجديد ، فإن الالتزام الذي في ذمة المدين المنيب للدائن المناب لديه يبقى كما هو ، ويضاف إليه التزام جديد ينشأ في ذمة المناب للمناب لديه (م ٢/٣٦٠ مدنى) .

ومني من ذلك الفرق ما بين الإنابة في الوفاء في هذه الصورة الثانية وحواله الدين . ففي حواله الدين ينتقل الدين ذاته إلى ذمة مدين آخر ، وفي الإنابة في الوفاء يبقى الدين القديم في ذمة المدين الأصلي وينشأ إلى جانبه دين جديد في ذمة مدين آخر . وهذا الدين الجديد مستقل عن الدين القديم في مقوماته وخصائصه ، حتى أنه لا يتأثر بدفع الدين القديم (١) .

٢٤٤ - مواله العص والوفاء مع الحلول : ويقرب الوفاء مع الحلول من

حاله الحق إلى حد كبير . فالوفاء مع الحلول هو أيضاً ، كالحاله ، ينتقل الالتزام من دائن إلى دائن آخر يحمل معمله ، والالتزام الذي ينتقل هو الالتزام ذاته بجميع مقوماته وخصائصه من ضمانات وصفات ودفع .

ولكن الوفاء مع الحلول هو وفاء للدين يقوم به غير المدين ، فيحل من وف الدين محل الدائن في نفس الالتزام الذي وفاه . أما حاله الحق فلا تتضمن

(١) بلانيول وريبير ويدوان ٧ فقرة ١١٤٤ — دع باج ٢ فقرة ٣٧٢ .

معنى الوفاء ، بل معنى المضاربة إذا كانت بمقابل ، فإن الدائن ينفل الالتزام إلى دائن آخر في مقابل مال يأخذه عوضاً عن حقه ، فهو يبيع الحق لا يستوفيه . وتتضمن حالة الحق معنى البرع إذا كانت بغير مقابل ، فإن الدائن ينفل الالتزام إلى دائن آخر من غير عوض ، فهو يهب الحق لا يستوفيه . وعن هذا الفرق الجوهرى تتركز الفروق الأخرى ما بين حالة الحق والوفاء مع الحلول ، من حيث قيام كل من الحوالة والحلول ، ومن حيث الآثار التي تترتب على كل منها .

فن حيث قيام الحوالة والحلول ، تقوم حالة الحق على اتفاق ما بين الدائن الأصلى والدائن الجديد بحول بوجبه الأول للثاني الحق الذى له ، وليس من الضرورى رضاء المدين بالحوالة وبكفى إعلانه بها لتكون نافذة فى حقه . أما الحلول فتارة يكون بحكم القانون إذا قام بالوفاء شخص غير المدين فى حالات معينة (أنظر المادة ٣٢٦ مدنى وسيأتي تفصيلها فى موضعه) ، وطوراً يكون باتفاق بين الدائن الأصلى والدائن الجديد يستوفى بوجبه الأول حقه من الثانى ويحله محله فيه (م ٣٢٧ مدنى) ، أو باتفاق بين المدين والدائن الجديد بفترض بوجبه الأول مالا من الثانى يوفى به الدين ويحل المقرض محل الدائن الذى استوف حقه ، على أن يذكر في عقد القرض أن المال المفترض قد خصص لوفاء الدين وفي الخالصة أن وفاء الدين كان من هذا المال المفترض (م ٣٢٨ مدنى) .

ومن حيث الآثار التي تترتب على كل من الحوالة والحوالى ، يرجع الدائن الجديد في حالة الحق على المدين بكل الحق ، لأنه يكون إما قد أشتراه من الدائن القديم ، أو وهب له منه . أما في الوفاء مع الحلول ، فلا يرجع الدائن الجديد إذا كان قد وفى الحق بأقل من قيمته إلا بقدر ما وفى وليس بكل الحق ، لأنه بعيد عن فكرة المضاربة ، فلا يأخذ إلا بقدر ما أعطى (١) .

وسنعود ببيان أوفى إلى المقارنة بين الوفاء مع الحلول وحالة الحق (٢) . وننتقل الآن ، بعد هذه المقارنات العاجلة ، إلى تفصيل أحكام الحوالة ، بادئين بحالة الحق ، ونعقبها بحالة الدين .

(١) انظر في كل ذلك دى باج ٢ فقرة ٣٧٧ .

(٢) انظر ما يلى فقرة ٤٠٦ — فقرة ٤٠٩ .

البِلَاءُ الْأَوَّلُ

حَوَالَةُ الْحَقِّ^(*)

(Cession de créance)

٢٤٥—أطراف صوَّرَتْ الْحَقَّ : في حَوَالَةِ الْحَقِّ ، يتفق الدائن مع أجنبي على أن يحول له حقه الذي في ذمة المدين ، فيحل الأجنبي محل الدائن في هذا الحق نفسه بجميع مقوماته وخصائصه كما قدمنا .

ويسمى الدائن محيلًا (cédant) لأنَّه يحصل الأجنبي بالحق الذي له على المدين . ويسمى الأجنبي وهو الدائن الجديد محالا له (cessionnaire) لأنَّ الدائن أحالة بحقه .

ويسمى المدين محالا عليه (cédé) ، لأنَّ الدائن الأصلي أحال عليه الدائن الجديد .

(*) مراجع : أوبري ورو ٥ فقرة ٣٥٩ وفقرة ٣٥٩ مكررة — بودري وسيينا فقرة ٧٤٨ وما بعدها — بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١١٠٥ وما بعدها — بيدان ودي لاجريسيه ١١ فقرة ٣٥٢ وما بعدها — دى باج ٣ فقرة ٣٧١ وما بعدها — بلانيول وريبير وبولانجيي ٢ فقرة ١٣١٠ — فقرة ١٦٩٦ — فقرة ١٧٤٠ — كولان وكابستان ودي لامورانديير ٢ فقرة ٦٢٢ — فقرة ٦٤١ — جوسران ٢ فقرة ٨٠٢ — فقرة ٨٢٦ — كاميرون (Campion) في علم النير بحالة الحق غير الملته رسالة من ليل سنة ١٩٠٩ — لاب (Lapp) بحث في حَوَالَةِ العَقْدِ الْمُلْزَمِ لِلْجَانِبَيْنِ إِلَى خَلْفِ خَاصِ رسالَةٍ مِّنْ سْتَراسْبُورْجَ سنَة ١٩٥٠ انيكلوبيدي داللوز (Cession de Crédence) .

الأستاذ شفيق شحاته في حَوَالَةِ الحق في قوانين البلاد العربية — الأستاذ عبد الحفيظ حجازى ص ٢٤١ — ص ٢٦٧ — الأستاذ إسماعيل غانم في أحكام الالتزام ص ٣١١ — ٣٢٢ . الموجز للمؤلف ص ٥٢٧ — ٥٤٨ — الأستاذ أحد حشمت أبوستيت ص ٥٣٩ — ص ٥٦٠

٣٤٦ - الأغراض المختلفة لحالة المحوال : وحالة الحق ، وإن كانت صورتها واحدة لا تتغير ، متنوعة الأغراض والمقاصد . فقد يقصد الدائن أن يبيع حقه من الحال له الدائن الجديد ، وقد يقصد أن يبهه إيه ، أو يرهنه عنده ، أو يوف به ديناً عليه لهذا الدائن الجديد فتكون الحالة وفاء بمقابل لهذا الدين . والعبرة بالإرادة الحقيقة للمحيل والحال له ، والتعرف على هذه الإرادة مسألة واقع تقدرها محكمة الموضوع دون تعقيب عليها من محكمة النقض (١) .

(١) بلانيول وريبير وردون ٧ فقرة ١١٠٧ ص ٤٨٥ - أنسى كلوبيني داللوز (*Cession de Crédit*) فقرة ٧ — فقرة ٩ وفقرة ١٢ — وقد فصلت محكمة النقض بأنه إذا كانت الحالة بالحق حاصلة بقصد الوفاء بالاحتال ، فإنها تنقل إليه الملكية في الدين ، ويكون للمحتال أن يباشر بوجبها التنفيذ ... ومتى استخلصت المحكمة استخلاصاً سائلاً من أوراق الدعوى وظروفيها أن المقصود من الحالة إنما كان استيفاء المحتال حقاً له قبل المحيل من الدين الحال طريق التنفيذ بعفويته فقد الحالة الرسمى الذى أحله محل الدائن في كل مانه من حقوق تبرز المدين ، فإن المحادلة في ذلك لا تكرن إلا بمجادلة موضوعية (نقض متى ١٣ فبراير سنة ١٩٤١ مجموعة عمر ٢ رقم ٩٩ ص ٢١٧) .

وإذا كان الفرض من الحالة ، فهناك قواعد عامة تطبق على كل حالة : بينما كانت أورهناً أو وفاء بمقابل أو غير ذلك ، كاتفاق المحيل مع الحال له على الحالة وكيف تتصير الحالة نافذة في حق الحال عليه وفي حق الغير . ثم يتفرد بعد ذلك كل عقد بالقواعد الخاصة به ، فالبيع يقتضي الثمن والضمان ، والحبة تقتضي نية التبرع ، ووفاء بمقابل يقتضي وجود دين في ذمة المحيل للحال له يوفه بالحالة ، والرهن يتضمن أيضًا وجود دين في ذمة محيل للحال له يرهن فيه المحيل حقه عن طريق الحالة . والأمثلة الازمة للحالة في الأهلية الازمة للعقد الذي تطلي علىه فقد تكون أدلة ادصرف أو أدلة التبرع بحسب الأحوال (بلانيول وريبير وردون ٧ فقرة ١١٠٧ ص ٤٨٥ - الأستاذ شفيق شحاته في حالة الحق في فرانش البلاد المغربية ص ١٧) . وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا السدد ما يلى : « وإذا كان الغالب في هذه الحالة أن تتم مقابلة بدل من المال يؤدى بوصفه ثمناً ، وأن توافق في مقومات البيع من هذا الوجه ، إلا أنها قد تختلف أحياناً للاعتراض فتكتون وفاء بمقابل ، وقد يتحقق فيها المقابل ف تكون هبة . وقد يقع أن يقصد منها إلى مجرد إنشاء تأمين خاص ، وفي هذه الحالة تنشئ للحال رهناً ، ولا يترتب عليها نقل الملك في حق الحال به . ومرجع الحكم في كل أورلنك هو نية المتعاقدين . ويتفرع على هذا أن تعين القواعد الواجب تطبيقها في هذا الشأن بناءً بطبيعة التصرف الذي يزمع عقده . وإذا كان من بين هذه القواعد ما يتسع تطبيقه في جميع الأحوال دون تفريق ، كما هو الشأن فيما يتعلق بالإجراءات الخاصة بتنفيذ الحالة في حق الغير ، فثمة قواعد أخرى يختلف حلها من التطبيق نسباً لطبيعة المقصود ، ومن ذلك مثلاً قواعد الضمان . وغنى عن البيان أن الطائفة الأولى من تلك القواعد ترتفع عن الخصوصيات على نحو يزهلهما لأنـ

قد يقصد المحيل أن يبيع حقه من المحال له ، وعند ذلك يتناهى هذا الحق ، ويكون عليه ضمان البائع . وفائدةه من ذلك أن يكون في حاجة عاجلة إلى المال ، فيحصل عليه من المحال له ثمناً لحقه الذي لم يحل أجله . وقد يكون الحق قد حل أجله ، ولكن قامت صعوبات عملية أمام المحيل للحصول على حقه من مدينة ، فيتحول هذا الحق للمحال له ويكون هذا عادة أقدر على تناهى الحق من المدين . أما فائدة المحال له من شراء الحق فهو مابينه من الكسب ، إذ هو لابد في تقدير المبلغ مستنزل في القليل فوائد الحق إلى يوم حلوله ، وقد يستنزل مقداراً أكبر إذا قدر أن هناك صعوبات عملية في الحصول على الحق من المدين وأنه سينجذب جهداً وملاً وقتاً قبل أن يصل الحق إليه . فالمحال له يكون عادة في حالة البيع مدفوعاً بفكرة المضاربة (speculation) ، يستهدف بعض المخاطر سعيًا وراء الربح والكسب .

وقد يقصد المحيل أن يهب الحق له ، وتختلف هذه الحالة عن سابقتها كل الاختلاف . فالمحيل مسوق بنية التبرع ، لم تدفعه حاجة إلى المال ، ولم يخفره على التزول عن حقه صعوبات في الحصول عليه . وكذلك لا يكون المحال مطويًا على فكرة المضاربة ، فهو يتلقى تبرعاً لا يدفع فيه ثمناً .

وقد يقصد المحيل أن يرهن الحق عند المحال له (١) ، فقد يكون في حاجة إلى المال وحقه في ذمة مدينة لم يحل أجله ولا يريد بيعه ، فيعمد إلى افتراض حاجته من المحال له راهناً عنده حقه . فإذا حل أجل القرض ، فأما أن يكون المحيل مستطاعاً رده للمحال له فيفك الرهن عن حقه المرهون (٢) ، وإما ألا

— تشنل مكاناً طبيعياً في نطاق النظرية العامة للالتزام . ولهذه الللة اقتصر المشروع في هذا المقام على الوقوف لدى الأحكام الخاصة بانتقال الالتزام في ذاته (انظر المادة ٤١٣ من التقنين الألمافي والمادة ٤٠٧٨ من التقنين البرازيلي) دون أن يعتد في ذلك بسبب الانتقال أو ترتيب الحق ، بينما كان أو هبة أو مقايسة أو شركة أو رهناً (جماعة الأعمال التحضيرية ٢ س ١٠٩ — ١١٠) .

(١) استئناف مصر ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣٦ المأامة ١٧ رقم ٢٦٤ ص ٥٤٤ — استئناف مختلط ١٣ ديسمبر سنة ١٩٢٢ م ٤٦ ص ٧٩ — ١٦ مايو سنة ١٩٤٠ م ٥٢ ص ٢٧٠ .

(٢) استئناف مختلط ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٢٠ م ٣٢ ص ١١٢ .

يكون مستطیعاً رد القرض فينفذ الحال له على الحق المرهون وفقاً للأحكام المقررة في رهن الدين (١) (م ١١٢٣ - ١١٢٩ مدنى). بل تجوز حواله حق واحد مرتين . الأولى على سبيل الرهن والأخرى على سبيل البيع ، فيكون حق الحال له المشترى في الحواله الثانية خاصعاً لحق الحال له المرهون في الحواله الأولى (٢).

وقد يكون على المحبيل للمحال له دين سابق أو لا حق للحق الذي له في ذمة مدینه . ويحل أجل هذا الدين . فلا يجدر المحبيل أمامه طریقاً للوفاء بدينه للمحال له خيراً من أن ينزل له عن حقه في مقابل هذا الدين ، ويرضى الحال له بالحواله ، فيكون قد استوف حقه في ذمة المحبيل بحق المحبيل في ذمة الحال عليه . وهذا هو الوفاء بمقابل (٢) .

(١) ومل الحال له المرهون أن يجدد فيه الرهن الصامن للحق محل الحواله حتى قبل أن تصبح الحواله نافذه في حق الغير (استئناف مختلط ١٧ يونيو سنة ١٩٢٠ م ٣٢ ص ٣٥٨). أما إذا استوف الحال له حقه الذي ارتهن فيه الحق محل الحواله ، فالالتزام تجاه التقاد يقع على المحبيل بعد ذلك (استئناف مختلط ٢٤ فبراير سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ٢٧٠). ويرد للمحبيل بوجه عام الصفة الكاملة في أن يتخد أي إجراء بشأن الحق (استئناف مختلط نفس الحكم السابق). وللحال له المرهون أن يستوف كل الحق محل الحواله ولو زاد على حقه المضرون بالرهن ، ثم يرد الزيادة إلى المحبيل الراهن (استئناف مختلط ٢٦ مايو سنة ١٩٢٦ م ٤٨ ص ٢٨١). ولا يجوز للمحال له المرهون أن يحول الحق محل الحواله إلى محال له ثان بأقل من قيمته دون رضا المحبيل الراهن (استئناف مختلط ١٦ مايو سنة ١٩٤٠ م ٥٢ ص ٥٢٠).

(٢) استئناف مختلط ٢٢ يناير سنة ١٩٢٠ م ٤٢ ص ٤٢ . ٢٢٢

(٢) استئناف مختلط ١٩ فبراير سنة ١٩٩٠ م ٢ ص ٢٢٧ - ١٥ مايو سنة ١٩١٥ م ٢٧ ص ٣٢١ - أون أبريل سنة ١٩٣٧ م ٤٩ ص ١٧٨ - ٢٧ أبريل سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ٢٨٩ .

هذا وقد يقصد بالحواله أغراض أخرى : فقد تكون الغواه مقايسة ، فيحول الحال له إلى المحبيل حتى في مقابل الحق الذي حون له (هيك ١ فقرة ٢٦٦). وقد تكون الحواله فريضاً ، فيقبض الحال له الحق من الحال عليه على أن يرد منه إلى الحال له في الأجل المتصوب . وقد تكون الحواله شركة . فيدفع المحبيل حصته في الشركة الحق الذي حوله لها . وقد تكون الحواله وكالة بالقبض بقصد التحصيل ، فيكون الحال له وكيلاً عن المحبيل في تحصيل الحق محل الحاله ، وتقدير حساب عنه سحبيل (نقض مدنى ٢٢ يناير سنة ١٩٥٣ بمجموعة أحكام النقض ٤ رقم ٥٥ ص ٣٧٥). فإذا كان سند الدين محرراً لأمر وإدن الدائن ، وحوله هذه تحويلة لم يذكر فيه تاريخه ولا أن القسمة وصلت ، كان تحويلة نافضاً لا يرجح انتقال الملاكية لمحال له ، بل يقتصر توكيلاً في قبض أنسنة عولاً بالمادة ١٣٥ تجاري، فيجوز أن توجه ممعار =

٢٤٧ - أولاً موالى المعنى والآثار التي تترتب عليها : ونبحث في
حالة الحق في فصلين متsequبين : (أولاً) أركان الحالة - (ثانياً) الآثار التي
تترتب عليها .

له جميع الدفعات التي يجوز التمسك بها قبل المحيل : استئناف وطني ٨ مارس سنة ١٩٠٨ المجموع
الرسمي ٩ رقم ١٢٥ ص ٢٩٣ - ٦ ديسمبر سنة ١٩١٣ المجموعة الرسمية ١٥ رقم ٣٨
ص ٧٨ - ١٥ يناير سنة ١٩٢٣ المحاماة ٣ رقم ٦٧ ص ١٢٣ - طنطا ٤ مارس سنة ١٩٢٣
المحاماة ٣ رقم ٢٧٧ ص ٣٥٢ - مصر ١٨ مايو سنة ١٩٣٣ المحاماة ١٥ رقم ٥١ ص ١٠٦
الطاريين ٥ أبريل سنة ١٩٢١ المحاماة ١٣ رقم ٢٢٢ ص ٤٤٦ - وقضى بأن اشتراط ذكر
عبارة « التبيعة وصلت » في التحويل ليكون تاما إنما محله السندات التجارية : بني مزار ٢ مايو
سنة ١٩٣٩ المحاماة ٢٠ رقم ١٨٨ ص ٥١٢ . وإذا اعتبر التحويل الخاصل من الدائن توكيلا
قطط لعدم النص على وصول التبيعة ، فاز هذا لا يمنع الحال له من رفع الدعوى باسم الشخصي
على الحال عليه وتقاضى الدين باسمه خاصة ، وكل ما للدين في هذه الحالة هو أن يدفع قبل الحال
له بالدفعات التي له قبل المحيل (طنطا ١٦ فبراير سنة ١٩٣٣ المحاماة ١٤ رقم ٩٣ ص ١٨٢) .
وعدم ذكر مبنى للحالة لا يجعلها باطلة ، فتنته تكون هبة أو وفاة بم مقابل أو غير ذلك ،
ونعتبر في أقل تقدير وكالة بالقبض لتحصيل الحق محل الحالة (استئناف مختلط ٢٤ مايو
سنة ١٩٠٥ م ١٧ - ٢٩٣ - ١٤ يونيو سنة ١٩٣٨ م ٥٠ ص ٣٦٣ - ٦ نوفمبر
سنة ١٩٤١ م ٥٤ ص ٦ - ١٢ مايو سنة ١٩٤٩ م ٦١ ص ١٢٢) . ولكن إذا كانت
الحالة ضماناً لاعتماد يفتح في مصرف ، وجب أن يذكر مقدار هذا الاعتماد حتى تكون الحالة
صححة ، لأن الحال له ليس له في الحالة إلا هذا المقدار (استئناف مختلط ١٠ يونيو سنة ١٩٠٣
م ١٥ ص ٢٤٤) .

الفصل الأول

أركان حالة الحق

٢٤٨ - أركان حالة الحق هي أركان الاتفاق ببرمه عام: حالة الحق هي ، كما قدمنا ، اتفاق بين المحبيل والمحال له عن تحويل حق المحبيل الذي في ذمة المحال عليه إلى المحال له . فarkan هذه الحالة هي أركان أي اتفاق (convention) يتم بين طرفين ، وأركان الاتفاق هي نفس أركان العقد .

ومن ثم تكون أركان حالة الحق هي التراضي و الأخلاقي والسبب . ولا بد أن صدر الرضى من ذى أهلية له حسب العقد الذى تتطور عليه آخرالـة من بيع أو هبة أو رهن أو وفاء بمقابل أو غير ذلك ، وأن يكون حالياً من عيوب الإرادة من غلط وتسليس وإكراه واستغلال (١) . كذلك يجب أن تتوافر في المحل شرائط العامة ، ومحل حالة الحق هو الحق الذى في ذمة المحال عليه للمحبيل ، وهناك شرائط خاصة بهذا المحل هي التى منع禄 لها هنا . والسبب فى الحالة هو البائع الذى دفع المحبيل والمحال له إلى إبرامها ، أي البائع الذى دفعهما إلى البيع أو الهبة أو الرهن أو الوفاء بمقابل أو غير ذلك من الأغراض المختلفة التي تتحققها الحالة (٢) .

ونحيل في كل ما قدمناه على القواعد العامة التي سبق بسطها فيما يتعلق بالعقد، فحالة الحق ليست إلا عقداً أو اتفاقاً (٢) . ونكتفي هنا ببحث مسائلين :

(١) ويعتبر غلطاً جوهرياً أن يكون الرهن اتصالاً لحق المحال به قد سقط دون أن يمل المحال بسفره (استئناف مختلط ٧ أبريل سنة ١٩٢١ م ٤٣ ص ٢٢٢) . ويعتبر تاماًً لا يطلع المحامي موكله على المركز الصحيح لحقه في قائمة التوزيع ، ليحمله بذلك عن أن يحول له هذا الحق (استئناف مختلط ٣٠ مايو سنة ١٩٢٩ م ٥١ ص ٢٢٢) .

(٢) وتعتبر الحالة في القوانين الجرمانية مصدرأً للالتزام مجرد .

(٢) وحالـة اتفـاق لأنـها تـقـلـلـ الـتزـامـ ، وـلاـ تـنـشـهـ كـالـعـدـ . عـزـ آـنـهـ لاـ تـرـجـدـ أـهـمـيـةـ عـلـيـةـ فـيـ اـتـفـاقـ ماـ بـيـنـ الـأـنـفـاقـ وـالـعـدـ . وـسـعـودـ إـلـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ : اـنـظـرـ مـاـ يـلـ فـتـرـةـ ٢٠٣ـ .

(١) محل الحوالة ، وذلك لبحث الشرائط الخاصة بحالة الحق التي سبقت الإشارة إليها . (٢) التراضي ، وذلك لتعدد أطراف الحوالة فنرى من يصدر التراضي ، ومنى تتفق في حق الحال عليه وفي حق الغير .

الفرع الأول

محل حالة الحق

٣٤٩ — النصوص الفاسدية: تنص المادة ٣٠٣ من التقنين المدني

على ما يأنى :

«يجوز للدائن أن يحول حقه إلى شخص آخر ، إلا إذا حال دون ذلك نص القانون أو اتفاق المتعاقدين أو طبيعة الالتزام . وتم الحالة دون حاجة إلى رضاء المدين » .

وتنص المادة ٢٠٤ على ما يأنى :

« لا تجوز حالة الحق إلا بمقدار ما يكون منه قابلاً للحجز (١) . وتقابل هذه النصوص في التقنين المدني السابق المادة ٣٤٩ و ٢١٣ وطنى والمادة ٤٣٥ مختلط (٢) .

(١) تاريخ النصوص :

م ٣٠٣ : ورد هذا النص في المادة ٤٢٧ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين الجديد ، ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٢١٥ في المشروع النهائي . ثم وافق عليه مجلس النواب ، فجنس الشيوخ تحت رقم ٢٠٣ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ١١١ رص ١١٤) .

م ٣٠٤ : ورد هذا النص في المادة ٤٢٩ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين الجديد ، فيما عدا بعض اختلاف لفظي طفيف ، عدل في لجنة المراجعة ، وأصبح رقم النص ٢١٦ في المشروع النهائي . ثم وافق عليه مجلس النواب ، فجنس الشيوخ تحت رقم ٢٠٤ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ١١٤ — ص ١١٥) .

(٢) التقنين المدنى السابق : م ١/٣٤٩ وطنى (دكتريتو ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠) : لا تنتقل ملكية الديون والحقوق المبيعة ولا يعتبر بيعها صحيحاً إلا إذا رضى المدين بذلك بموجب كتابة . فإن لم توجد كتابة مشتملة على رضا المدين بالبيع ، لا تقبل أوجه ثبوت عليه غير المدين . م ٤٣٥ مختلط : تنتقل ملكية الحق المبيع من البائع إلى المشتري بمجرد تراضيهما . وستنعقد في مكان آخر على نصوص التقنين المدني السابق فيما يتعلق برضاء المدين .

ونقابل في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السوري المادتين ٣٠٣ - ٣٠٤ - وفي التقين المدني الليبي المادتين ٢٩٠ - ٢٩١ - مدني التقين المدني العراقي المادتين ٣٦٤ و ٣٦٢ - وفي تقين الموجبات والعقود اللبناني المادتين ٢٨٠ - ٢٨١ (١).

ويتبين من النصوص المتقدمة أن حالة الحق محلها حق الدائن ، فهذا الحق الشخصي هو الذي ينتقل بالحالة من الدائن الأصلي إلى الدائن الجديد .

والأصل أن كل حق شخصي قابل للحالة ، ومع ذلك لا يكون قابلا لها في بعض حالات استثنائية . فنستعرض الأصل ، ثم نورد الاستثناءات .

(١) التقينات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدني السوري : م ٣٠٣ - ٣٠٤ (مطابقان للمادتين ٣٠٣ - ٣٠٤ من التقين المدني المصري) .

التقين المدني الليبي : م ٢٩٠ - ٢٩١ (مطابقان للمادتين ٣٠٣ - ٣٠٤ من التقين المدني المصري) .

التقين المدني العراقي : م ٣٦٤ و ٣٦٢ (مطابقان للمادتين ٣٠٣ - ٣٠٤ من التقين المدني المصري) .

تقين الموجبات والعقود اللبناني : م ٢٨٠ : يجوز للدائن أن يتفرغ لشخص آخر عن دين له ، إلا إذا كان هذا التفرغ متوجعاً بمقتضى القانون أو بمقتضى مشيئة المتعاقدين أو لكون الموجب شخصياً محضاً وموضرعاً بين شخصين معينين على وجه لا يقبل التغيير .

م ٢٨١ : ويجوز التفرغ عن حقوق معلقة بطرف ما وإن تَرَأَسْ استفالية مخصة . وبصحى التفرغ عن حق متنازع عليه أقيمت دعوى الأساس في شأنه ، بشرط أن يرضى المديون الذي تفرغ الدائن عن دينه . وتنبئ مفاسيل هذا الشرع خاصة من حيث الصلاحية لأحكام المادة الثالثة من القانون الصادر في ١٧ شباط سنة ١٩٠٨ . على أنه لا يمكن التخلص من التفرغ نـ حين يكون لديه سبب مشروع في حرارته احترق المتنازع عليها ، كـن يكون وارثاً مع المفترء أو شريكاً له في ملك أو دانـاً له .

وهذه الأحكام تتفق مع أحكام التقين المدني المصري . وقد يتطرق بعـض اخـتـرقـ المـناـزعـ عـلـيـهـ الذـيـ وـرـدـتـ أـحـكـامـهـ فـالـفـقرـةـ الثـالـثـةـ مـنـ الـمـادـةـ ٢ـ٨ـ١ـ لـبـنـانـ اـنـظـرـ المـادـتـينـ ٤ـ٦ـ٩ـ - ٤ـ٧ـ٠ـ مـصـرـىـ ،ـ وـهـىـ مـاـنـ تـخـرـجـ عـنـ نـطـاقـ الـبـحـثـ .ـ انـظـرـ فـيـ الـتقـينـ الـبـنـانـىـ الـدـكـنـورـ سـبـحـىـ الـمحـصـانـ فـيـ اـنـتـقـالـ الـالـزـامـ فـيـ الـقـانـونـ اـمـانـ الـبـنـانـ صـ ١ـ٩ـ - صـ ٢ـ٥ـ .ـ

١ - الأصل العام - الحق الشخصي قابل للحوالة

٢٥٠ - كل من شخص قابل في الأصل للحوالة : الحق الشخصي (créance) أياً كان محله ، قابل في الأصل للحوالة به من دانه الأصلى إلى دائن جديد .

ويغلب في ح حالة الحق أن يكون محل هذا الحق مبلغًا من النقود . ولكن يجوز أن يكون محل الحق أشياء مثالية غير النقود (١) . بل ويجوز أن يكون محل الحق عيناً معينة بالذات ، بشرط أن يكون الحق شخصياً لا عيناً (٢) . مثل ذلك الوعاد يبيع دار ، يجعل للموعود له حقاً شخصياً قبل الوعاد متعلقاً بهذه الدار ، فيجوز للموعود له أن ينزل عن هذا الحق لشخص آخر (٣) .

كذلك يجوز أن يكون محل الحق عملاً أو امتناعاً عن عمل (٤) . فيجوز للمستأجر ، وهو دائن للمؤجر بتمكينه من الانتفاع بالعين المؤجرة ، أن ينزل

(١) وذلك كسى تهدى موجه بوجيه أن يورد قطناً لشونة الدائن ، فيجوز للدائن ح حالة هذا السن (استئناف مختلط ١٦ مايو سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ٢٢٠) .

(٢) أما التنازل عن الحقوق العينية فتخصيص لإجراءات التسجيل إذا كانت عقارية ، لا لأجراءات الحالة (أوبرى ورو ٢ فقرة ٢٠٩ وهامش رقم ١٢ — بودري وسينيا فقرة ٧٠٥ — دى باج ٣ فقرة ٣٨١) .

(٣) أنيكلوبيدى داللوز Cession de créance فقرة ٩٥ وما بعدها — والمشتري لم يحصل مستقبل دائن قبل ظهور المحمول ، فإذا نزل عن حقه الشخصي اتبعت قواعد ح حالة الحق . أما بعد ظهور المحمول ، فإن حق المشتري يصبح حقاً عيناً ، إذ تنتقل ملكية المحمول للمشتري ولو قبل أن يتسلمه ، فإذا نزل عن حقه الشخصي آخر اتبعت إجراءات نقل الحقوق العينية لا إجراءات الحالة (قارن بلانيول وريبير وردوان ٧ ص ٤٨٩ هامش رقم ٣) .

ويجوز في البيع غير المسجل لمقار مدين بالذات أن يحول المشتري حقه الشخصي وفقاً لإجراءات الحالة لا لإجراءات التسجيل ، لأن البيع غير المسجل يقتصر على إنشاء حقوق شخصية ، فتكون قابلة للحوالة (نقض مدن ٣ فبراير سنة ١٩٥٥ مجموعة أحكام النقض ٦ رقم ٧٦ ص ٥٩٤) .

(٤) لوران ٢٤ فقرة ٤٨٠ - هيكل ١ فقرة ٣١٢ - جيللوار ٢ فقره ٧٦٢ - بودري وسينيا فقرة ٧٥٤ — بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١١١ — عكس ذلك أوبرى ورو ٤ فقرة ٢٥٩ .

عن حقه إلى شخص آخر ، وهذا هو النازل عن الإيجار نظمه التقنين المدني في المواد ٥٩٣ - ٥٩٥ و ٥٩٧ (١) . ويجوز لمشتري المتجر ، إذا اشترط على باعه عدم المنافسة وهذا التزام بامتناع عن عمل ، أن ينزل عن المتجر الذي اشتراه شخص آخر ، وبعتبر أنه قد نزل له في الوقت ذاته عن حقه الشخصي قبل البائع بعدم المنافسة . وإذا اشترط مالك العقار على جاره قيوداً في البناء ، كنوعه من محاوزة حد معين في الارتفاع بالبناء أو في مساحة رقعته ، وكانت القيود حقوقاً شخصية ، وليس حقوق ارتفاق وفقاً للمادة ١٠١٨ مدنى ، فان هذه القيود تكون التزامات بامتناع عن عمل ، ويجوز لمالك العقار عند نزوله عن عقاره لشخص آخر أن ينزل له عنها مع العقار ، بل هي تنتقل حباً معه وفقاً لقواعد الخلافة الخاصة (م ١٤٦ مدنى) .

ويستوى كذلك ، في القابلية للحالة ، أن يكون الحق مدنياً أو تجاريأً ، أو أن يكون الحق مدوناً في سند مكتوب - حكم قضائي أو سند رسمي أو سند غير رسمي - أو غير مدون أصلاً ، فتجوز حالة الحقوق التي لا دليل عليها إلا البينة أو القرينة . وكذلك تجوز حالة الأوراق التجارية من كميات وسدادات وشيكات وحالة الأسهم والسدادات ، وإن كانت الحالة في هذه الأوراق لها إجراءات خاصة كما سرى .

ويستوى أخيراً ، في القابلية للحالة ، أن يكون الحق منجزاً أو معلقاً على شرط (٢) أو مقترباً بأجل ، بل إن أكثر ما ترد الحالة عليه هي المحقق المؤجلة (٢) .

(١) أما الإيجار من الباطن فهو إيجار المستأجر لحقه لا نزوله عن هذا الحق ، فيختلف عن النازل عن الإيجار (أنظر دى باج ٣ فقرة ٣٨٢) .

(٢) فيجوز للسمار أن ينزل عن حقه في المسرة إذا ما تمت الصفقة التي توجب له هذا الحق ، فهو في هذه الحالة ينزل عن حق معلق على شرط (أنسيكلوبيدي فالرارز ١
cession de créanc
لقرة ٥١)

(٢) المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ١١٢ .

٣٥١ — المفهوم المستقبلي : وكما تجوز حواالة الحق المزجل والحق المعلن على شرط ، كذلك تجوز حواالة الحق المستقبل^(١) . والفرق بين الحق المستقبل (créance future) والحق الشرطي (créance conditionnelle) هو : كما قدمنا عند الكلام في الشرط ، أن الحق الشرطي له وجود قانوني في الحال ، وإن كان هذا الوجود غير ثابت وغير كامل ، فإذا تتحقق الشرط أصبح الوجود ثابتاً كاملاً وبأثر رجعي من وقت نشوء الحق . وأما الحق المستقبل أو الحق الاحتمالي فليس له وجود قانوني في الحال ، وإنما هو حق يحتمل وجوده في المستقبل ، وإذا وجد فليس لوجوده أثر رجعي ، بل يوجد من وقت تتحقق الواقعية التي أنشأته . وقد قدمنا أن الشرط في الحق الشرطي أمر عارض ، وهو رصف يدخل على الحق بعد تمامه وبعد أن تتكامل عناصره . أما الحق الاحتمالي فالواقعية التي تتحقق وجوده هي عنصر جوهري فيه ، وليس أمراً عارضاً كالشرط . فالموصى له قبل موت الموصى حقه مستقبل احتمالي ، والشفيع قبل بيع العقار المشفوع فيه حقه كذلك مستقبل احتمالي^(٢) .

ومن ثم كان تصور حواالة الحق المستقبل أو الحق الاحتمالي أصعب من تصور حواالة الحق الشرطي . ومن ثم أيضاً ذهب القضاء الفرنسي ، في بعض أحکامه ، إلى وجوب أن تتحقق عناصر الحق الاحتمالي ولو تحققها جزئياً ، حتى يكون هذا الحق قابلاً للحواالة^(٣) .

(١) وقد نصت الفقرة الأولى من المادة ٢٨١ من تقنين الموجبات والمقداد اللبناني صراحة على هذا الحكم : نقضت بأن « يجوز التفرغ عن حقوق معلقة بظرف ما ، وإن تكون استقبالية مفعمة » . والنصل الفرنسي للعبارة الأخيرة هو ما يأنـى : « quand bien même ils seraient purement éventuels » .

(٢) انظر آنفاً فقرة ١٦ .

(٣) فلا يجوز لـ *la partie* أن ينزل عن حقوقه قبل الناشر إلا بعد إمساكه عقد الشر ، ولا يجوز للمقاول أن ينزل عن حقه قبل صاحب العمل إلا بعد إبرام الصفقة معه (حكمة النقض الفرنسية ٧ أغسطس سنة ١٨٤٣ سيريه ٤٣ — ١ — ٧٧٥) .

وانظر بودري سينيا فقرة ٧٦٠ — ٧٦٢ — فقرة ٧٧٠ — أنـيـكـلـوـبيـدـيـ دـالـلـوزـ ١ créancier فقرة ٧٠ — فقرة ٧٧ .

ولكن الفقه الفرنسي بوجه عام ، ومعه كثير من أحكام القضاء في فرنسا ، ذهب إلى جواز حالة الحق الاحتمالي حتى قبل أن يتحقق أي عنصر من عناصره^(١). وهذا هو الرأي الصحيح ، فإن التعامل في الأشياء المستقبلة جائز ، والحالة ليست إلا ضرباً من ضروب التهاب ، فتجوز تأسيساً على ذلك حالة الحق المستقبل أو الحق الاحتمالي .

ويؤيد هذا الرأي في التقنين المدني المصري نصان: (أولها) المادة ٩٤٨ وتنص على أن « يسقط الحق في الأخذ بالشفعة ... إذا نزل الشفيع عن حقه في الأخذ بالشفعة ولو قبل البيع ». فهنا النزول – وإن كان إسقاطاً لا حالة – برد على حق احتمالي . (والنص الثاني) المادة ١٠٤٠ وتنصي بأنه « يجوز أن يترتب الرهن ضماناً للدين معلقاً على شرط أو دين مستقبل أو دين احتمالي ». فهنا أيضاً الحق الاحتمالي كيان يسمح بأن يترتب له ضمان ، فيصبح إذن أن يكون محلاً للتعامل^(٢) . وقد ذهب القضاة في مصر إلى جواز أن يحول مالك العقار مقدماً الرابع الذي ينتجه عقاره في المستقبل ، وتكون هذه الحالة سارية حتى في حق الدائنين المقيدين قبل الحالة^(٣) . وذهب أيضاً إلى جواز أن يحول المقاول إلى أحد المصارف الأجرة التي تستحق له في نظير الأعمال التي سيعهد بها إليه صاحب العمل ، وذلك ضماناً لحساب جار يفتحه له المصرف^(٤) .

(١) أورى ورو ٥ فقرة ٢٥٩ ص ١٢٢ – هيكل ١ فقرة ١٥٩ وفقرة ١٧٥ – جيلوار ٢ فقرة ٧٥ – ديموج في مقال له في المجلة الفصلية للقانون المدني سنة ١٩٠٥ وسنة ١٩٠٦ – قال في تسليق له في سيريه ١٨٩٦ – ٢ – ١٨٥ – بلانيول وريبير وردران ٧ فقرة ١١١٤ ص ٤٩٢ – ص ٤٩٤ – مكمة النفس الفرنسية ١٧ مارس سنة ١٨٩١ سيريه ٩٥ – ١ – ٤٤٤ – ٤٤٤ يونيـه ستـة ١٩٠٨ دالوز ١٩٠٨ – ١ – ٤٦٢ – ١٢ نوـفـبر سـنة ١٩٢٨ دالوز الأـسـبـوعـي ١٩٢٨ – ٦٠٥ .

(٢) انظر في هذا المعنـى الأـسـتـاذـ شـفـيقـ شـحـانـةـ في حـالـةـ الـحـقـ في قـوـانـينـ الـبـلـادـ الـعـرـبـيـةـ صـ ١٨ـ وـ قـارـنـ الأـسـتـاذـ عـبـدـ الـحـلـيـ حـجـازـيـ ٣ـ صـ ٢٤٧ـ – أـمـاـ المـوـصـيـ لـهـ فـلاـ يـجـرـزـ أـنـ يـتـصـرـفـ فـيـ الـرـوـضـةـ قـبـلـ مـوـتـ الـمـوـصـيـ ؛ـ بـلـ جـواـزـ رـجـوعـ الـمـوـصـيـ فـيـ الـرـوـضـةـ ،ـ وـلـأـنـ هـذـاـ تـعـاـلـ فـيـ زـرـكـةـ مـسـتـفـلـةـ لـمـ يـعـزـهـ الـقـانـونـ كـأـجـازـ الـرـوـضـةـ .

(٣) استئناف مختلط ٢٦ نوـفـبر سـنة ١٨٩٠ مـ ٣ـ صـ ٢٧ـ .

(٤) استئناف مختلط ٢٨ نوـفـبر سـنة ١٩١٢ مـ ٢٥ـ صـ ٤٥ـ – ويـجبـ إـعـلـانـ هـذـاـ الـحـالـةـ لـصـاحـبـ الـعـمـلـ حـتـىـ تـنـذـلـ فـيـ حـقـهـ ،ـ وـلـأـنـ يـكـنـ إـعـلـانـهـ لـوـكـيلـ عـنـ تـقـصـرـ وـكـالـهـ عـلـ رـقـابـةـ الـعـمـلـ وـدـفـعـ الـأـقـسـاطـ الـمـقاـولـ (ـ اـسـتـئـنـافـ مـخـتـلـطـ ١٧ـ دـيـسـمـبـرـ سـنةـ ١٩٢٥ـ مـ ٢٨ـ صـ ١٠٣ـ)ـ .

٢٥٣ - موالاة المفروض الثالثة من عقود ممارسة ثلجانبيع : في العقد الملزم للثلجانبيع يكون ككل متعاقد دائناً ومديناً في وقت واحد . ففي عقد الإيجار مثلاً ، المستأجر دائن للمؤجر بتمكينه من الانتفاع بالعين المؤجرة ، ومدين له بالأجرة . وفي عقد التوريد ، المورد دائن بالثن ، ومدين بتوريد ما تعاهد بتوريدته . وفي عقد المقاولة ، المقاول دائن بالأجرة ومدين بالعمل . وفي عقد التأمين ، المؤمن له دائن بمحبلغ التأمين ، ومدين بالأقساط . وهكذا . فهلي يجوز خرالء الدائنين المدينيين أن يحولوا لغيرهم ما لهم من حقوق ، مع استبقاء ما في ذمتهم من التزامات ؟ .

لَا شَكَّ فِي أَنَّهُ يَحْوزُ لَهُمْ ، فِي التَّقْرِينِ الْمَدْنِيِّ الْجَدِيدِ ، بِفَضْلِ حَوَالَةِ الْحَقِّ
وَحَوَالَةِ الدِّينِ مَعًا ، أَنْ يَحْوِلُوا الْعَقْدَ كَمَا لِلْغَيْرِ ، فَيَحْوِلُوا حَقَّ قُوَّتِهِمْ وَفَقَاءً لِأَحْكَامِ
حَوَالَةِ الْحَقِّ ، رَبِّحُولُوا دِيْنَهُمْ وَفَقَاءً لِأَحْكَامِ حَوَالَةِ الدِّينِ (١) .

ولكن هل يجوز لدائن من هؤلاء أن يتضرر على حواله حقه مع استبقاء الدين في ذمته ؟ وهل يجوز للمستأجر أن يحول حقه بالنسبة إلى العين المؤجرة ، مع استبقاء الأجرة في ذمته ؟ وهل يجوز للمورد أن يحول حقه في المُنْعَنِ ، مع بقائه ملتزماً بالتوريد ؟ وهل يجوز للمقاول أن يحول حقه في الأجرة ، مع بقائه ملتزماً بالعمل ؟ وهل يجوز للمؤمن له أن يحول حقه في مبلغ التأمين ، مع بقائه ملتزماً بدفع الأقساط ؟ .

في التقنيات التي تجيز حركة الدين كما تجيز حركة الحق ، كالتقنين المدني المصري الجديد ، لا تقوم حاجة عملية إلى حركة الحق دون الدين ، فان الأيسر على ذوى الشأن أن يحولوا الحقرق والديون جمِيعاً، أى الالتزامات الناشئة من العقد الملزم من الجانبيين . وقد نظم التقنين المدني المصري الجديد تنظيماً

(١) وهذا ما يسميه الفقه الحديث في الوقت الحاضر بحالة العقد ، وحالة العقد ليست إلا حالة مجموع اختيارات والالتزامات الناشئة من هذا العقد (انظر في حالة العقد لاب Lapp في حالة العقد المترافق بين خلف خاص رسالة من ستراسبورج سنة ١٩٥٠ — بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١١١٧ . مكررة — وانظر الأستاذ شفيق شحاته في حالة الحق في قوانين البلاد العربية فقرة ٤٨ ص ٤٢ — الأستاذ عبد الحى حجازى ٣ ص ٢٤٥ — وانظر في التقنين المدنى الإيطالى الجديد المواد ١٤٠٦ — ١٤١٠) .

نشريعياً حواله أحد العقود الملزمة للجانبين ، وهو عقد الإيجار ، باسم التنازل عن الإيجار . فأجاز المستأجر التنازل عن الإيجار ، ولكن أبقاء ضامناً لالتزامات المتنازل له إلا إذا صدر من المؤجر قبول صريح بالتنازل أو استوف الأجرة مباشرة من المتنازل له دون أن يبدى أى تحفظ في شأن حقوقه قبل المستأجر الأصلى (أنظر المواد ٥٩٣ و ٥٩٥ و ٥٩٧ مدنى (١)).

ولكن الحاجة العملية إلى الترخيص في حواله الحق دون الدين إنما تقوم في التقنيات التي تنظم حواله الحق دون أن تنظم حواله الدين ، كالتقنيين المدنى الفرنسى (٢). ففي هذه التقنيات لا يتيسر للمتعاقد ، وهو دائن ومدين في وقت واحد ، أن يحول دينه ، فهو لا يستطيع مع ذلك أن يحول حقه ؟ دعا إلى التشكيك في هذا الأمر أن الحق والدين في العقد الملزم للجانبين مرتبطان أحدهما بالآخر ارتباطاً وثيقاً ، حمل بعض الفقهاء على القول بأنه لا فكاك بينهما ، وأنه لا يجوز فصلهما بتحويل أحدهما واستبقاء الآخر (٢).

والصحيح أنه تجوز حواله الحق دون الدين في الأحوال المتقدمة الذكر . وإذا كان الحق والدين مرتبطين أحدهما بالآخر في العقد الملزم للجانبين ، فليست معنى ذلك أنهما غير قابلين للتجزئة (٤) . وغنى عن البيان أن حواله الحق دون الدين جائزة في التقنيات التي تنظم حواله الدين كما تنظم حواله الحق كالتقنيين

(١) وقد ينظم التقنيين تنظيمياً تشاريعياً حواله العقد الملزم للجانبين بما ينشئه من حقوق وديون ، حتى لو كان هذا التقنين لم ينظم حواله الدين ، وذلك بفضل ما للشرع من سلطان تشاريعي . وقد كان التقنين المدنى المصرى السابق لا ينظم حواله الدين ، ومع ذلك نظم حواله عقد الإيجار ، وأسماها هو أيضاً « التنازل عن الإيجار » .

(٢) وحتى في التقنيات التي نظمت حواله الدين كما هو شأن التقنين المدنى المصرى ، قد تقوم الحاجة إلى الترخيص في حواله الحق دون الدين . ذلك أن المتعاقد ، في عقد ملزم للجانبين ، يستطيع باعتباره دائنًا أن يحول حقه دون رضا المتعاقد الآخر ، ولكنه باعتباره مدين لا يستثنى عن رضاه هذا المتعاقد الآخر في تحويل دينه حتى تغدو حواله الدين في حق دائنه . فإذا لم يكن المتعاقد الآخر راضياً بالحواله ، فلا مناص من أن يكتفى المتعاقد الأول بحواله الحق دون الدين .

(٣) ديمولومب ٢٤ فقرة ٢٨٢ .

(٤) بلانبول وريبير وردوان ٧ فقرة ١١١٥

المدنى المصرى ، وإذا كانت حواله كافى من الحق والدين جائزه فى هذه التقيينات :
فأولى أن تتجاوز حواله الحق وحده .

٢٥٣ - هواز المغفون المتنازع فيها الحق الشخصى قابل للحواله
حتى لو كان حقاً متنازع في المدين . ويعتبر الحق متنازاً فيه إذا كان موضوعه
قد رفعت به دعوى أو قام في شأنه نزاع جدى (١) .

وإذا كانت حواله الحق المتنازع فيه بيعاً . فقد اعتبر المشرع المجرى ،
وهو يتصيد المحتقق المتنازع فيها ، مضارباً قد وصل في المضاربة حدّاً لا يحمد
مهه مساريته فيه . ومن ثم جعل للمدين الذي ينزع في هذا الحق أن يتخلص
من مطالبة المجرى ، إذا هو رد إليه الثمن الحقيقي الذي دفعه – ويكون عادة
ثمناً بخساً – مع المصاروفات وفوائد الثمن من وقت الدفع (م ٤٦٩ مدنى) . إلا
أنه استثنى من هذا الحكم حالات لا تتمحض فيها فكرة المضاربة ، بل يكون
للمسيرى في الصفة التي عقدها مسوغ مشروع ، وذلك إذا كان الحق المتنازع
فيه داخلاً ضمن جمجمة أموال بيعت جزافاً بشمن واحد ، أو إذا كان الحق
المنتزع فيه شائعاً بين ورثة أو ملوك وباع أحدهم نصيبيه لآخر ، أو إذا نزل المدين
للدائن عن حق متنازع فيه في ذمة أجنبي وفاء للدين المستحق في ذمته ، أو إذا
كان الحق المتنازع فيه يشتمل عقاراً وبيع الحق لخائز العقار (٢) .

(١) استئناف مختلط أول فبراير سنة ١٩٠٥ م ١٧ ص ٩٢ — وقد كان رضاء المدين
ضرورياً لأنقاد حواله في عهد التقنين المدنى الأهل السابق حتى لو كان الحق متنازاً فيه :
نقض مدنى ١٩٥٠ يناير سنة ١٩٥٠ جمجمة أحكام النقض ١ رقم ٥ ص ١٩٨ — استئناف
مصر ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٢٨ الجمجمة الرسمية ٣٠ رقم ٢٤ ص ٦١ — ٣١ مارس سنة ١٩٢٩
الجمجمة الرسمية ٣٠ رقم ٨٣ ص ١٩٨ — ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٢٩ المحاماة ١٠ رقم ١٤٥
ص ٢٩٢ — استئناف مختلط ٦ يونيو سنة ١٩١٢ م ٢٤ ص ٢٩٧ — ١٢ مايو سنة ١٩٢١
م ٢٣ ص ٢٢١ .

(٢) وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٨١ من تقنين الموجبات والمغفود للبنانى على ما يأتى :
« ويصح التفرغ عن حق متنازع عليه أقيمت دعوى الأساس في شأنه بشرط أن يرضى المديون
الذى تفرغ الدائن عن دينه . وتبقى مفاسيل هذا التفرغ خاصة من حيث الصلاحية لأحكام المادة
الثالثة من القانون الصادر في ١٧ شباط سنة ١٩٢٨ . على أنه لا يمكن التملص من المتفرغ له
حين يكون لديه سبب مشروع في إحراء المحتقق المتنازع عليها كأن يكون وارتاً مع المتفرغ —

ولما كان بيع الحقوق المتنازع فيها ليس خاصا بالحقوق الشخصية ، بل هو عام يشمل الحقوق الشخصية والحقوق العينية على سواء ، في كانت حقوقا متنازع عاً فيها على النحو الذي أسلفنا ذكره ، ثم هو مقصور على عقد البيع ، فان هذه المسألة تخرج عن نطاق بحثنا ، فنكتفي هنا بما قدمناه ، وسنبحث المسألة في تفصيل أوفى عند الكلام في البيع .

٢٥٤ - الحقوق العينية: لا تكاد تهتم بمفهوم الحدائق: وقد قدمنا أن الحق الذي يكون مملاً للحالة لا بد أن يكون حقاً شخصياً. أما الحقوق العينية فتنتقل من صاحبها إلى غيره بطرق وإجراءات أخرى غير الطرق والإجراءات التي تتبع في حالة الحقوق الشخصية.

وأهم فرق بين الحق العيني والحق الشخصي في هذا الصدد أن الحق العيني لا يتعلق بذمة مدين معين بالذات ، ومن ثم يتم نقله وينفذ بالاتفاق بين صاحب الحق ومن يتعاقد معه . أما النهاذ في حق العبر ، فلا يمكن أن يكون ذلك باعلان الانفاق إلى مدين معين كما هو الشأن في حوالات الحق ، ولكن باجراءات أخرى . فإذا كان الحق العيني واقعاً على عقار ، حلت إجراءات التسجيل أو القيد محل إجراءات الإعلان . أما إذا كان الحق العيني واقعاً على منقول ، فإن المقاددة التي تفضي بأنحيازة في المنقول سند الملكية من شؤمها أن تكفل لمن حاز المنقول حقه قبل الغر (١) .

أو شريكا له في ملك أو داننا له ». ويبدو من هذا النص أن يجوز لـ «الحال عليه» «المملس» من الحق المتنازع فيه بدفعه المثل والفوائد والرسورفات ، ما لم يوجد عند انتفاعه سبب مشروع في شرائه الحق المتنازع فيه ، كون يكون دارثاً مع التفريح أو شريكا له في سك أو داننا له كا يذكر النص . ومع ذلك قارن الدكتور سعيد المحمصاني في إنقاذه الالتزام في القانون المدني اللبناني ص ٢٨ .

(١) بودزي ويسينا فقرة ٧٣٥ . وقد جاء في المادة ٢٨٦ من تشريع الموجبات والمتورط اللبناني أن قواعد أحواله « لا تطبق على التفرغ عن بين الدائن فقط ، بل تطبق أيضاً على التفرغ عن اتفاق بوجه عام ، إلا إذا كان في القانون نص خالف ، أو كان في ماهية الحق ما يمنع تطبيقها » . ويقول الدكتور صبحي الخمساني في هذا الصدد : .. ولكن القانون اللبناني ، حلفاً لسائر سُرّين العربية ، اعتبر قواعد حالة الحق إلى وصمها عامة تشمل أيضاً حالة -

٦ - الاستثناءات - الحالات التي يكون فيها الحق

الشخصي غير قابل للحالة

٢٥٥ - من يكره الحق الشخصي غير قابل للحالة : قدمنا أن المادة ٣٠٣ مدنى تقضى بأن الأصل في الحق الشخصي أن يكون قابلا للحالة، إلا إذا حال دون ذلك نص القانون أو اتفاق المتعاقدين أو طبيعة الالتزام ، وأن المادة ٤٠٤ مدنى تقضى بأنه لا يجوز حالة الحق إلا بمقدار ما يكون منه قابلا للحجز. فالحق الشخصي لا يكون إذن قابلا للحالة : (١) إذا كانت طبيعته تستعصى على الانتقال من دائن إلى دائن . (٢) إذا نص القانون على عدم قابليته للحالة ، ويعتبر النص على عدم قابلية الحق للحجز نصا على عدم قابليته للحالة بحكم المادة ٣٠٤ مدنى . (٣) إذا اتفق المتعاقدان على أن الحق لا يجوز تحويله (١).

٢٥٦ - عدم القابلية للحالة بسبب طبيعة الحق : قد يكون الحق بسبب طبيعته متصلة اتصالا وثيقاً بشخص الدائن ، فلا يمكن في هذه الحالة أن

= جميع الحقوق . فنص على أن القواعد المتقدم ذكرها لا تطبق على التفرغ عن دين الدائن فقط ، بل تطبق أيضاً على التفرغ عن المفرق بوجه عام ، إلا إذا كان في القانون نص مخالف أو كان في مادة الحق ما يمنع تطبيقها : م ٢٨٦ . ومن أمثلة الحقوق التي وضع لها القانون أحكام خاصة المفرق العينية التي لا تنتقل إلا بتسجيلها في السجل العقاري وحقوق الملكية الصناعية والتجارية والفنية والأدبية التي يجب تسجيلها في الدائرة المختصة وما أشبه « (انتقال الالتزام في القانون المدنى اللبناني ص ٢٣ — ص ٢٤) . والظاهر أن نص التقنين اللبناني مأخوذ من المادة ٤١٣ من التقنين المدنى الألماني (انظر في التعليق على هذه المادة التعليقات على التقنين المدنى الألماني جزء أول م ٤١٣ ص ٥٩٧ — ص ٥٩٨) . وانظر الأستاذ شفيق شحاته في حالة الحق في قوانين البلاد العربية ص ٨ - ٩ .

أما المفرق العينية النسبية ، كالرهن والاختصاص والامتياز ، فتنتمل تبعاً للحق الشخصي إلى من حول له هذا الحق ، مع التأثير في القيد ليكون الانتقال نافذاً في حق الغير (استئناف مختلط .

٢٦ مايو سنة ١٩١٥ م ٢٧ ص ٣٦٠ — ٢ مارس سنة ١٩٢٦ م ٣٨ ص ٢٦٩) .

(١) انظر المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى مجموعة الأعمال التحضيرية ٢

ينزل عنه إلى شخص آخر . من ذلك حق الدائن في النفقة ، وحقه في التعويض عن الضرر الأدبي الذي لحق به ما دام لم يتحدد التعويض بمقتضى اتفاق أو يطالب به الدائن أمام القضاء (م ٢٢٢ / ١ مدنى) . كذلك يعتبر حق الشريك في شركة الأشخاص ، وحق المزارع في المزارعة ، وحق المستأجر في إيجار اعتبرت فيه شخصيته ، ونحو ذلك من العقود المنظور فيها إلى شخصية المتداء (intuitu personae) ، كل هذه حقوق لا يجوز للدائن نقلها إلى شخص آخر .

٢٥٧ — عومن فابليز المحرر بعنوانه أو ثورن فابليز للمجرب
هناك حقوق شخصية عن المثانون بالنص صراحة على عدم جواز حوالتها ، لاعتبارات ترجع في الغالب إلى أنها تتصل اتصالاً توثيقاً بشخص الدائن .

من ذلك حق المستأجر في استعمال الشيء المأجور ، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة ٦٣٩ مدنى على أنه لا يجوز لمستأجر « دون إذن المدير أن ينزل عن الاستعمال للغير ولو على سبيل التبرير » .

ومن ذلك حق المستأجر في الانتفاع بالعين المؤجرة . فقد نصت قوانين الإيجار الإمامية على عدم جواز تنازل المستأجر عن حقه في الإيجار بغير إذن كتابي صريح من المالك وإلا جاز للمؤجر طلب الإخراج (المقاولون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ المدة الثانية) ، وذلك لأن المشروع قد ضمن للمستأجر شخصاً السكن بأجرة مخفضة فلا يجوز لهذا الخواص هذه الميزة وسيلة لاستغلاله بالنزول للغير عن الإيجار (١) .

ومن الحقوق التي لا تقبل الحواالة لطائفتها مبينة أن الأشخاص ما نصت عليه المادة ٤٧١ مدنى من أنه « لا يجوز لقضاة ولا أعضاء ائمابة ولا للمحامين

(١) الأستاذ سليمان مرقس في شرح قانون إيجار الأماكن طبعة ثانية فقرة ٤٦ ص ١٠٧ - ١٠٨ وعلى العكس من ذلك ، قد يباح للمستأجر في حالات استثنائية أن ينزل عن الإيجار وتركه منوعاً من ذلك بشرط في العقد . فقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٥٩٥ مدنى على أنه « إذا كان الأمر خاصاً بإيجار عقار أثني ، به مصنع أو متجر ، واقتضت الشرورة أن يبيع المستأجر هذا المصنع أو المتجر ، جاز المحكمة ، بالرغم من وجود الشرط المذعن ، أن تقضي بإبقاء الإيجار ، إذا قدم المشتري ضماناً كافياً ولم يلحق المؤجر من ذلك ضرر محقق » .

ولا لكتبة المحاكم أن يشتروا ، لا بأسمائهم ولا باسم مستعار ، الحق المتنازع فيه كله أو بعضه ، إذا كان النظر في النزاع يدخل في اختصاص المحكمة التي يباشرون أعمالهم في دائرتها ، وإلا كان البيع باطلًا ». فتحريم الحوالة هنا مقصور على عمال القضاء .

وقد قدمنا أن هناك حقوقاً تأبى طبيعتها أن تقبل الحوالة . وقد يتولى القانون بنص منه بيان هذه الحقوق . من ذلك ما نصت عليه المادة ٦٢٥ مدنى من أنه « لا يجوز في المزارعة أن ينزل المستأجر عن الإيجار أو يؤجر من الباطن إلا برضاء المؤجر ». ومن ذلك ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ٢٢٢ مدنى من أنه « يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً ، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء ».

ويلحق بالحقوق غير القابلة للحوالة بنص القانون الحقوق غير القابلة للحجز عليها بنص القانون ، وذلك بمقتضى المادة ٣٠٤ مدنى كما سبق القول . من ذلك ما نصت عليه المادة ٤٨٦ مرا فعات من أنه « لا يجوز الحجز على ما يحكم به القضاء من المبالغ المقررة أو المرتبة مؤقتاً للنفقة أو للصرف منها في غرض معين ، ولا على المبالغ والأشياء الموهوبة أو الموصى بها لتكون نفقة ، إلا بقدر الربع وفاء لدين نفقة مقررة ». ومن ذلك ما نصت عليه المادة ٤٨٨ مرا فعات من أنه « لا يجوز الحجز على أجور الخدم والصناع والعمال أو مرتبات المستخدمين إلا بقدر الربع ، وعند التزاحم يخصص نصفه لوفاء ديون النفقة المقررة والنصف الآخر لما عدتها من الديون ». ومن ذلك ما قضى به القانون من عدم جواز الحجز على مرتبات الموظفين والمستخدمين إلا بقدر الربع في نفقة أو في دين مستحق للحكومة بسبب الوظيفة (١) . وغنى عن البيان أن الحق الذي يكون

(١) وقد ربط القانون في الحقوق الشخصية بين عدم القابلية للحجز وعدم القابلية للحوالة ، وهذا بخلاف الحقوق العينية ، فإن الأصل العام فيها أن ما لا يجوز الحجز عليه من الأموال يجوز مع ذلك التصرف فيه . وينبئ على أن الحق الشخصي غير القابل للحجز لا يكون قابلاً للحوالة لأن المبالغ المودعة في صندوق التوفير تصبح غير قابلة للحوالة ، لأن الحجز عليها منع بنص القانون (الأستاذ شفيق شحاته في حالة الحق في قوانين البلد العربية من ٢٠) . وانظر : استئناف مختلط ٢٥ مارس سنة ١٩٩٦ م ٨ ص ١٧١ — ٢٧ نوفمبر سنة ١٩١٢ م ٤٥ ص ٤٠ . رقارن الأستاذين أحد نجيب الملالي وحامد زكي في البيع فقرة ٦١٨ ص ٥٥٦ وص ٥٥٧ .

غير قابل للحجز عليه في شق منه فحسب ، لا تتنبع حوالته إلا في المحدود التي يكون فيها غير قابل للحجز (١) .

٢٥٨ — عرض قابلية الحق للحوالات باتفاق المتعاقدين : وقد يتفق المتعاقدان ، الدائن والمدين ، على أنه لا يجوز للدائن حوالات الحق الذي في ذمة المدين ، أو على أن الحوالات لا تتجاوز إلا برضاء المدين . ولما كانت قابلية الحق للحوالات ليست من النظام العام ، فإن الاتفاق على عدم قابلية للحوالات جائز (٢) .

من ذلك اشتراط المؤجر على المستأجر ألا ينزل عن الإيجار لغيره ، وتنص المادة ٥٩٣ مدنى في هذا الصدد على ما يأتي : « للمستأجر حق التنازل عن الإيجار أو الإيجار من الباطن ، وذلك عن كل ما استأجره أو بعضه : مالم يقضى الاتفاق بغير ذلك » (٢) .

(١) المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ١١٤ .

(٢) وكذلك كذا الاتفاق — في عهد التقنين المدى الأهل السابق حيث كانت الحوالة لا تتحقق إلا برضاء المدين — على أن الحق يكون قابلاً للتنازل دون رضاء أحد الدين اتفاقاً جازماً ، وكان النص في سند الدين على أنه تحت إذن الدائن يعد رضاء مقدماً بتقييل آخراته . انظر في ذلك : بني سويف ٢٩ مارس سنة ١٨٩٠ الحفارق ٥ ص ٥ — الإسكندرية ١١ نوفمبر سنة ١٨٩٧ — القضاة ٥ ص ٧٧ — جرجا ٢٤ مايو سنة ١٩٢٠ الجموعة الرسمية ٢٢ رقم ١٠٦ ص ١٦٩ — طنطا ٥ مارس سنة ١٩٢٢ المحاماة ٣ رقم ٣٤٩ ص ٤١٨ — بني سويف ٢٨ يونيو سنة ١٩٣١ — المحاماة ١٢ رقم ٤٣٩ ص ٨٨٨ — استئناف مخالط ١١ فبراير سنة ١٩٠٣ م ١٥ ص ١٣٦ — أول مارس سنة ١٩٠٥ م ١٧ ص ١٤٦ — ٢٧ مارس سنة ١٩٠٧ م ١٩٠٧ ص ١٨٤ — ٢٥ أبريل سنة ١٩١٢ م ٢٤ ص ٣١١ — ٧ نوفمبر سنة ١٩١٢ م ٢٥ ص ٢٥ م ١١ — ١٥ مايو سنة ١٩١٣ م ٢٩ ص ٣٩ — ١١ فبراير سنة ١٩١٤ م ١٦ ص ٢٠٠ — ٢٠ يونيو سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ٥٢٤ — ٢٥ مارس سنة ١٩٢٦ م ٣٨ ص ٣٠٩ — ١٧ نوفمبر سنة ١٩٢٦ م ٣٩ ص ١٣ — ٢٢ مارس سنة ١٩٢٨ م ٤٠ ص ٤٠٥ — ١٤ يونيو سنة ١٩٢٨ م ٤٠ ص ٤٠٢ — ١٢ ديسمبر سنة ١٩٢٨ م ٤١ ص ٤١ — ٢٨ يناير سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٤٢٠ — ٢٨ يناير سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٤٢٨ — ١٣ مايو سنة ١٩٣٠ . (٢) انظر أيضاً استئناف مخالط ١٨ يونيو سنة ١٩٤٢ م ٥٤ ص ٢٤٥ ، ويقضي الحكم بعدم جواز حوالات ما تودعه الشركة لحساب المستخدم في صندوق الادخار تحت شرط عدم جواز حوالته (الأستاذ شفيق شحاته في حوالات الحق في قوانين البلاد العربية ص ٢١ هامش رقم ١) .

وبعد أن جعل التقنين المدني الجديد حوالاة الحق جائزة بغير رضاء المدين ، أصبح للمدين ، إذا كان لا يربد الحوالاة دون رضائه ، أن يشترط في عقد الاتفاق على المدين منذ البداية عدم جواز حوالاة هذا الحق . وهذا الشرط جائز معتبر ، لأن النظام العام ، كما قدمنا ، لا يقتضي منعه (١) . وهذا بخلاف حق التصرف في الحقوق العينية ، فإن النظام العام يقتضي التفسيق من منع التصرف فيها حتى يسهل تداول الأموال (٢) . ومن ثم كان شرط منع التصرف في المال مقيداً بوجوب قيامه على باعث مشروع وبقصره على مدة معقولة . وقد نصت المادة ٨٢٣ مدنى في هذا الصدد على ما يأتي : « ١ - إذا تضمن العقد أو الوصية شرطاً يقضي بمنع التصرف في مال ، فلا يصح هذا الشرط ، ما لم يكن مبنياً على باعث مشروع ومقصوراً على مدة معقولة . ٢ - ويكون الбаيع مشروعأً متى كان المراد بالمنع من التصرف حماية مصلحة مشروعية للمنتصرف أو للمنتصرف إليه أو للغير . ٣ - والمدة المعقولة يجوز أن تستغرق مدى حياة المنتصرف أو المنتصرف إليه أو الغير » (٢) .

— ومن أمثلة عدم جواز الحوالاة بموجب الاتفاق على ذلك عدم جواز النزول عن الاشتراك في السكة الحديدية وعدم جواز النزول عن تذكرة الإياب إذا أخذ المسافر تذكرة ذهاب وإياب مما (الأستاذ أحد حشمت أبو سفيت فقرة ٧٢١) .

(١) ويبدو أن شرط عدم جواز الحوالاة يدخل ضمن الدفع التي يستطيع المدين أن يتمسك بها ضد الحال له كما يتمسك بها ضد الهيل ، وأو لم يكن الحال له عملاً بالشرط (٢١٢ مدنى) . وقد كان الحال له يستطيع ، قبل التعاقد على الحوالاة ، أن يستعمل من المدين عن الدفع التي له ضد الحق الذي يراد تحويله ، فإن كتم المدين عنه شيئاً من هذه الدفع ، أو لم يخبره أن الحق مشروط فيه عدم جواز حوالته غشا منه ، فعند ذلك لا يمتد بعدم قابلية الحق للحوالاة ، لأن شرط عدم جواز الحوالاة غير سار في حق الحال له ، بل للعن الذي ارتكبه المدين (قارن الأستاذ عبد الحى حجازى ٤ ص ٢٤٩) .

(٢) المقصود بالمال هنا المكية والحقوق العينية دون الحقوق الشخصية . ذلك أن من ينشئ حقاً شخصياً له أن ينشئه على الرجء الذي يرتفيه ، فالحق لم يكن موجوداً قبل إنشائه ، فله أن يوجده غير قابل للحوالة . أما من ينقل حقاً عيناً ، فإنه يتعامل في شيء موجود في التداول ، وليس من حقه أن يقيد من تداركه إلا لسوغ مشروع ولددة معقولة .

(٣) قارن الأستاذ شفيق شحاته في حوالات الحق في قوانين البلاد العربية ص ٢١ .

الفرع الثاني

النراصى في حوالات الحق

٢٥٩ - النصوص المأئرية: رأينا أن المادة ٣٠٣ من التقنين المدني تنص على أنه « يجوز للدائن أن يحول حقه إلى شخص آخر . . . وتم الحوالة دون حاجة إلى رضاء المدين ». .

وتنص المادة ٣٠٥ على ما يأتى :

« لا تكون الحوالة نافذة قبل المدين أو قبل الغير إلا إذا قبلها المدين أو أعلن بها . على أن نفاذها قبل الغير بقبول المدين يستلزم أن يكون هذا القبول ثابت التاريخ » (١) .

ونقابل هذه النصوص في التقنين المدني السابق المادة ٣٤٩ أهلٍ والموارد ٤٣٥ مختلط (٢) .

(١) تاريخ النصوص :

م ٢٠٣ : سبق إيراد تاريخها (انظر آنفًا فقرة ٢٤٩ في الماشر) .
م ٣٠٥ : ورد هذا النص في المادة ٤٢٠ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد ، فيما عدا بعض فروق لفظية طفيفة . وعدل النص في جلسة المراجعة بحيث أصبح مطابقًا مطابقة تامة لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد ، وصار رقم ٣١٧ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٣٠٥ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ١١٦ — ص ١١٧) .

(٢) التقنين المدني السابق م ٣٤٩ أهل : لا تنتقل ملكية الديون والحقوق المبيعة ، ولا يعتبر بماها صحيحا ، إلا إذا رضى المدين بذلك كتابة . فإن لم تترجم كتابة مشتملة على رضا المدين بالبيع ، لا تقبل أوجه ثبوت غير المدين . وزيادة على ذلك لا يصح الاحتجاج بالبيع على غير المتعاقدين ، إلا إذا كان تاريخ الورقة المشتملة على رضا المدين به ثابتاً بوجه رسمي ، ولا يسوغ ذلك الاحتجاج إلا من التاريخ المذكور فقط ، وكل هذا بدون إخلال بأصول التجارة فيما يتعلق بالسندات والأوراق التي تنتقل الملكية فيها بتحويلها .

م ٤٣٥ مختلط : تنتقل ملكية الحق المبيع من البائع إلى المشتري بمجرد تراضيهما .
م ٤٣٦ مختلط (معدلة بدكريتو ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠) : تنتقل الملكية بالنسبة لغير المتعاقدين : (أولا) بإعلان المدين بتحويل ما عليه من الدين !علنًا رسميا . (ثانيا) بقبول =

ونقابل في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السوري

= المدين الحوالة بكتابه ميرخنا ثابتاً بوجه رسمي ، ولا يرى مفعول الانتقال إلا من ذلك التاريخ فقط . أما بالنسبة للمدين فيعتبر الانتقال من تاريخ تبوله ، ولو لم يكن ذلك التاريخ ثابتاً بوجه رسمي ، وكل هذا بدون إخلال بأصول التجارة في حق الحوالة في السندات والأوراق التجارية . ومع ذلك فالمعاهدات المدنية الحفظة بين الأهمال لا يجوز تحريلها إلا برضاء المدين ، ولا يثبت الرضاء إلا بالكتابة أو بالشكول عن اليمين .

٤٢٧ مختلط : في المواد التجارية ، تحريل الدين الذي لم يكن بحسب تجاري يكون معتبراً بالنسبة للغير إذا ثبت إعلان التحويل للمدين أو تبوله له بمقتضى دفاتر حمراء حسب القانون أو بأوجه الشبوت المقرولة في المواد التجارية .

وظاهر من هذه النصوص أن التقين المدن سابق قد وضع حوالات الحق في باب البيع اعتباراً بما يقع غالباً في العمل ، متفقاً في ذلك أثر التقين المدن الفرنسي (انظر المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ١٠٩) .

وقد اشترط التقين المدن الأهل السابق في انعقاد حوالات الحق رضاء المدين ، وجعل إثبات هذا الرضاء لا يكون إلا بالكتابة أو بالإقرار أو باليمين . وكان هناك رأي خاطئ ، شاع في الفقه والقضاء في مصر ، يرجع هذا الشرط إلى الشريعة الإسلامية وإلى أنها هي أيضاً تشرط في حوالات الحق رضاء المدين (استئناف أهل ٦ ديسمبر سنة ١٨٩٤ الحقوق ٩ ص ٣٤٩ — استئناف

مختلط ٥ يناير سنة ١٨٩٣ م ٩١ ص ٤ — ١٦ مارس سنة ١٨٩٨ م ١٠ ص ١٠٩) .

والمصحح أن الفقه الإسلامي في أكثر مذاهب ، كما قدمنا ، لا يعرف حوالات الحق ، والمقصود بالحوالات فيه حوالات الدين . فنقل المشرع الأهل شرط رضاء المدين في حوالات الدين في الفقه الإسلامي (مع أنه ليس بشرط حتى) إلى حوالات الحق . انظر في ضرورة إثبات رضاء المدين بالكتابة في التقين الأهل السابق : استئناف مختلط ٣ نوفمبر سنة ١٩٣٨ م ٥١ ص ٩ — وفي جواز أن يكون رضاء المدين بالحالة متداولاً وقت نشوء الدين وبأن الحكم الصادر بشبوبت هذا الدين يكون هو أيضاً قابلاً للحوالات دون رضاء جديد من المدين : نقض مدن ٢٩ مارس سنة ١٩٤٥ مجموعة عمر ٤ رقم ٢٢٠ ص ٦١٣ — وفي عدم ضرورة رضاء المستأجر عندما يختلف المشتري المزجر في حقوقه قبل المستأجر : نقض مدن ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٣٤ مجموعة عمر ١ رقم ٢٠٧ ص ٤٩٦ — وفي ضرورة رضاء المدين حتى في حوالات الحق المتنازع فيه : نقض مدن ١٩ يناير سنة ١٩٥٠ مجموعة

أحكام التقاضي ١ رقم ٥٥ ص ١٩٨ — وفي ضرورة رضاء المدين حتى لو كان الحق الحال به قد صدر به حكم : نقض مدن ٢٥ أبريل سنة ١٩٤٠ مجموعة عمر ٣ رقم ٥٣ ص ١٧٨ —

٧ مايو سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام التقاضي ٤ رقم ١٤٧ ص ٩٧٣ — استئناف مصر ٢٧

يناير سنة ١٩٢٣ المحاماة ٤ رقم ٢٢ ص ٣٩ — أول يناير سنة ١٩٣٠ المحاماة ١٠ رقم ٢٧٣ ص ٥٥٠ — ١١ مارس سنة ١٩٤٣ المحكمة الرسمية ٤٢ رقم ٩ ص ٩ — استئناف

مختلط ٧ فبراير سنة ١٩٢٤ م ٣٦ ص ٢١١ — ٢١ مارس سنة ١٩٢٩ م ٤١ ص ٤١ —

٢١ فبراير سنة ١٩٣٢ م ٤٤ ص ١٣٤ — ١٥ فبراير سنة ١٩٤٠ م ٥٢ ص ٥٢ — ٤ يربى

— ١٩٤٢ م ٥٤ ص ٢٢٦ .

م ٣٠٥ و ٣٠٣ - وفي التقين المدنى الليبي م ٢٩٠ و ٢٩٢ - وفي التقين المدنى
العراق م ٣٦٢ - ٣٦٣ - وفي تقين الموجبات والعقود اللبناني المواد
٢٨٠ - ٢٨٢ - ٢٨٣ (١).

— وقد حدل التقين المدنى الجديد عن مذهب التقين الأهل السابق، ولم يشترط رضاة المدين في
انعقاد حوالات الحق ، بل ذكر صراحة ، كارأينا ، أن هذه الحوالات تم دون حاجة إلى رضاة
المدين ، مقتدياً في ذلك بالتشريعات الحديثة (انظر المذكورة الإيضاحية لمشروع التمهيد في
مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ١١٣ — الموجز للمذلوف فقرة ٥١٥) .

أما التقين المدنى المختلط السابق فلم يكن ، كما هو واضح من نص المادة ٤٣٥ منه ، يشترط
رضاة المدين لأنعقاد حوالات الحق ، بل كان يمكن تراضي الدائن الأصل والدائن الجديد . وقد صدر
ذكر بيتو ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ يجعل العبرة ، في عهد التقين المدنى السابق ، بنشره الحق ، فإن
نها بين وطنين وجب رضاه المدين ولو كانت الحالة لأجنبى ، وإن نها بين أجنبين أو بين
مصرى وأجنبى فلا يجب رضاه المدين ولو كانت الحالة لمصرى (الموجز للمذلوف فقرة ٥١٧) .
الأستاذ أحمد حشمت أبو سعيد فقرة ٧٢٤ — الأستاذ أحمد نجيب الملالي في البيع فقرة ٦٢٩
فقرة ٦٣٢ — استئناف أهل ٢٥ أغسطس سنة ١٨٩٠ الحقوق ٥ ص ٢٢١ — استئناف
مختلط ٥ يناير سنة ١٨٩٣ م ٥ ص ٩١ — ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠١ م ١٤ ص ٢٨ —
١١ ديسمبر سنة ١٩٠٢ م ١٥ ص ٤٢) .

ويظهر مما قدمناه أن التقين المدنى الجديد لم يغير في نظام حوالات الحق بالنسبة إلى الحقوق التي
كانت خاصة لنظام التقين المختلط ، فكل حق نها بين مصرى وأجنبى أو بين أجنبين قبل
١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ كان ، ولا يزال ، في غير حاجة إلى رضاة المدين في انعقاد حوالاته .
أما الحقوق التي نشأت بين وطنين قبل ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ ، فهذه تبق في حوالتها خاصة
للتقين المدنى الأهل السابق ، ومن ثم يكون رضاه المدين ضرورياً في انعقاد الحوالات . وما نها
من الحقوق منه ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ أيًا كان طرفا الدين ، مصرىان أو أجنبيان أو مصرى
وأجنبى — يخضع للتقين المدنى الجديد ، فلا يكون رضاه المدين ضرورياً في انعقاد حوالته .

(١) التقينات المدنية المرية الأخرى :

التقين المدنى السورى م ٣٠٣ و ٣٠٥ (مطابقان للمادتين ٣٠٣ و ٣٠٥ من التقين المدنى
المصرى) .

التقين المدنى الليبى م ٢٩٠ و ٢٩٢ (مطابقان للمادتين ٣٠٣ و ٣٠٥ من التقين المدنى
المصرى) .

التقين المدنى ال العراقى م ٣٦٢ و ٣٦٣ (مطابقان للمادتين ٣٠٣ و ٣٠٥ من التقين المدنى
المصرى) .

تقين الموجبات والعقود البنانى م ٢٨٠ (سبق إيرادها انظر فقرة ٤٤٩ في الهاشم) .

م ٢٨٢ : يتم التفرغ بين المتعاقدين منذ حصول الاتفاق بينهم ، إلا إذا كان هذا التفرغ
مجانىً فحينئذ يجب أن تراعى قواعد الشكل المختص بالحصة بين الأحياء .

(م ٢٠ — الوسيط)

ويتبين من هذه النصوص أن المسوالة تم بتراضى الحبيل والمحال له دون حاجة إلى رضاء المدين (المحال عليه) . ولكن لا تنفذ في حق الحال عليه إلا إذا قبلها أو أعلن بها ، ولا في حق الغير إلا من تاريخ إسلام الحال عليه أو من التاريخ الثابت لقبوله .

فنبحث أمرتين : (١) انتقاد الحوالة (٢) نفاذ الحوالة في حق المدين (المحال عليه) وفي حق الغير .

٦١ - انعقاد الحوالة

٣٦٠ - تراضى الحبيل والمحال له ظاف في انعقاد الحوالة - ردمة

إلى رضاء المدين : يكفى في انعقاد الحوالة تراضى الحبيل والمحال له ، أي الدائن الأصلى والدائن الجديد . فإذا رضى الدائن الأصلى أن يحول حقه الذى في ذمة مدینته إلى شخص آخر ، وقبل هذا الشخص الآخر ، فقد انعقدت الحوالة ، وصار الدائن الأصلى محلاً والدائن الجديد محالاً له ، وكل ذلك دون حاجة إلى رضاء المدين الذى في ذمته الحق ، بل يصبح هذا بانعقاد الحوالة محالاً عليه . وهذا ماتنص عليه صراحة المادة ٣٠٣ مدنى كما رأينا ، مجانية فى ذلك مذهب التقىن الأهلى السابق حيث كان يشترط رضاء المدين ، ومتى شرط مع التقىن المختلط السابق وسائر التقىنات الحديثة حيث لا يشترط هذا الرضا (١) .

ـ م ٢٨٣ : إن الانتقال لا يعد موجوداً بالنظر إلى شخص ثالث : ولا سيما بالنظر إلى المديون الذى تفرغ الدائن عن دينه ، إلا بابلاغ هذا التفرغ إلى المديون أو بتصریح المديون في وثيقة ذات تاريخ مسجل بأنه قبل ذلك التفرغ . وما دامت إحدى هاتين المعاملتين لم تم ، يصح للمديون أن يبرئ ذمته لدى المتفرغ . وإذا كان المتفرغ قد أجرى فراغين متتابعين لدين واحد ، فلتفرغ له الذى سبق إلى العمل بمقتضى القانون يفضل على الآخر ، حتى لو كان تاريخ عقده أحدث عهداً .

وهذه الأحكام تبيّن أحكام التقىن المدنى المصرى (انظر في وضع الحال عليه في التقىن اللبناني وفي أنه يمسى من العبر الدكتور سعيد الحمصان فى انتقال الالتزام فى القانون المدنى اللبناني ص ٢٢) .

(١) انظر المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ١١٣ .

والسبب في عدم الحاجة إلى رضاء الدين أن انتقال الحق من دائن إلى آخر ليس من شأنه الإضرار بالمدين إضراراً يستوجب تحريم رضائه لانعقاد الحوالة . ففي أكثر الأحوال يستوى لدى المدين أن يطالبه شخص أو آخر بالدين الذي في ذمته . وفي أحوال قليلة قد يعني المدين أن يطالبه دائنه الأصلي دون أي شخص آخر ، لأنه إنما تعامل معه ، أو لا احتمال أن يكون غيره أشد إلحافاً في المطالبة . ولكن الضرر الذي ينجم عن ذلك أقل بكثير من الضرر الذي يصيب الدائن من جراء منعه من حالة حقه عندما تقوم به الحاجة إلى ذلك ، أو عندما يرى في ذلك فائدة . وما على المدين ، وقت نشوء الدين ، إذا كان يحرص إلا يتغير عليه دائنه ، إلا أن يتفق مع الدائن على عدم جواز الحوالة إلا برضائه ، وقد تقدم القول في ذلك . أما نفاذ الحوالة في حق المدين فلا يكون إلا برضائه أو باعلانه كما سيأتي (١) .

٢٦١ - الحوالة انفاق رضائي لا يشترط فيه شكل ماض الصدقة في الربيبة : والحوالة ، ما لم تكن هبة صريحة ، اتفاق رضائي (٢) . فلا يشترط

(١) أما في حالة الدين فتغير المدين على دائه أشد خطرأً ، إذا أن قيمة الدين تتدفق إلى حد كبير على شخص المدين وملامته ومبليغ مسارعته إلى الوفاء بما في ذمته من الديون ، ومن ثم كان شأن الدائن في حالة الدين أهم من شأن المدين في حالة الحق كاسرى .

هذا ويصح أن ينقل الدائن حقه إلى آخر بطريق الرصية ، والوصية تصرف قانوني كالحالة . وفي هذه الحالة تتيح أحكام الوصية لا أحكام الحوالة . فتتم الوصية بالحق بيارادة الموصى وحده ، وتكون قابلة للرجوع فيها إلى أن يموت ، وترس برد الموصى له ، ولا تنفذ إلا في ثلث التركة ، إلى غير ذلك من أحكام الوصية . ولكن متى انتقل الحق بالوصية إلى الموصى له ، أصبح هو الائـن مكان الموصى ، وصار حـنـداً خاصـاً عـلـى هـذـا الـحـقـ ، شأنـهـ فـذـكـ شـأنـ الحالـ لهـ فـالـحـوـالـةـ مـاـ بـيـنـ الـأـيـاهـ ، لـاـ سـيـاـفـ الـحـوـالـةـ الـتـيـ تـنـمـ بـطـرـيقـ الـمـبـةـ .

انظر في انتقال الحق الشخصي من دائن إلى آخر ، لا عن طريق تصرف قانوني كالتحويلة والحلول الانفاقي ، بل عن طريق واقعة مادية كالميراث والحلول القانوني ، وكذلك في التزام الدائن بإخلال دائه محله في بعض الأحوال كما إذا باع وارث المودع عنه الشيء ، انوردع وهو حسن النية فعليه لما ذكره التنازل له عن حقوقه قبل المشترى (م ٧٢٢ مدنى) : الأستاذ شفيق شحاته في حالة الحق في قوانين البلاد العربية ص ١٠ — ١١ .

(٢) استئناف مختلف ٢٠ نوفمبر سنة ١٩١٣ م ٢٦ ص ٤٠ — ١٨ يربى سنة ١٩٤٠ م ٥٢ ص ٣١٧ .

لاتفاقها شكل خاص ، بل تتعذر بمجرد توافق الإيجاب والقبول (١) ، ومن ثم لا يوجد ما يمنع من حوالته حتى غير ثابت بالكتابة (٢) . وقد كان المشروع التمهيدي يشتمل على نص في هذا المعنى ، هو المادة ٤٢٨ من هذا المشروع ، وكانت تحرى على الوجه الآتي : ١ - لا يشترط في انعقاد الحوالة شكل خاص ، حتى لو كان الحق الحال به مضموناً برهن رسمي أو بأى عين آخر . ٢ - ولكن لا يجوز التمسك قبل الغير بحوالة تأمين عيني إلا إذا حصل التأشير بذلك على هامش القيد الأصل لهذا التأمين (٣) . وقد حذف هذا النص في لجنة المراجعة ، لأن الفقرة الأولى منه يمكن استخلاصها من القواعد العامة ، ولأن الفقرة الثانية ورد حكمها في مكان آخر (٤) . وغنى عن البيان أنه إذا لم يؤشر بالحوالة في هامش القيد الأصل للتأمين ، وانتقلت العين المرهونة إلى حائز ، جاز

(١) واستخلاص قيام الحوالة مسألة واقع لا تخضع لرقابة محكمة النقض (نقض مدن ١٩ نوفمبر سنة ١٩٢١ مجموعة صر ١ رقم ٦ ص ١٤) .

(٢) بلانهول وريبير وردوان ٧ فقرة ١١١٦ ص ٤٩٦ — وانظر آنفا فقرة ٠٠ ٢٥٠

(٣) انظر في أن حوالات الحق المضمن برهن رسمي أو بأى تأمين عين آخر تم بعقد رضائى ، والعناشر على هامش القيد الأصل للتأمين إنما هو للتمسك به قبل الغير : استئناف مختلط ٣٠ ماهيرو سنة ١٩٠١ م ١٢ ص ٣٤١ — ٢٧ مارس سنة ١٩٠٧ م ١٩ ص ١٨٤ — ٣٠ نوفمبر سنة ١٩١٣ م ٢٦ ص ٤٠ — ٢٦ مايو سنة ١٩١٥ م ٢٧ ص ٣٥٩ — ١٧ يونيو سنة ١٩٢٠ م ٣٢ ص ٣٥٨ — ١٠ يونيو سنة ١٩٣٦ م ٤٨ ص ٣١٣ ، ٢٠ مايو سنة ١٩٣٧ م ٤٩ — ٢٢١ — ١٦ أبريل سنة ١٩٤٠ م ٥٢ ص ٢٣٢ — ٤ ديسمبر سنة ١٩٤١ م ٥٤ ص ٤٥ — ١٥ يناير سنة ١٩٤٢ م ٥٤ ص ٤٥ . وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الشأن ما يأتى : « جعل المشروع من حوالات الحق مقدماً رضائياً ، ولم يروجها لاشترط شكل معين بالنسبة لها بالذات . ومزدوجى هذا أنها تخضع فى انعقادها للأحكام العامة التي تسرى بشأن العقود الرضائية جميعاً . ولم يستثن المشروع من نطاق تطبيق هذه القاعدة حوالات الحق المضمن برهن رسمي أو بأى تأمين عين آخر بل اعتبر التأمين فى هذه الحالة من توابع الحق ، وألحقه بأصله تفريغاً على هذا الوصف . ولكنه اشترط لجراز التمسك قبل الغير — وهم خليقون بالحماية — بهذا التأمين ، باعتباره حقاً عيناً ، التأشير بمثل هذه الحوالات فى هامش القيد الأصل للتأمين . ويتم انعقاد الحوالة متى اتفق المحيل والحال له فيما بينهما ، ييد أن المدين قد يجهل هذا الاتفاق ; بل والطالب فيه أن يجهله ، وهذه الملة يقع وفائه للمحيل صحيحاً ما به جاهلاً بالحوالة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ١١٢ في هامش) .

(٤) مجموعه الأعمال التحضيرية ٣ ص ١١٢ في هامش .

لهذا الحائز أن ينف بالدين وفاء صحيحاً للدائن الأصلي ، إذ المفروض أنه يجهل وقوع الحالة ما دام لم ينشر بها على هامش القيد (١).

أما إذا تمحضت حواة الحق هبة مباشرة ، فإنها بكل هبة يجب أن تفرغ في شكلها الرسمي . ولا تنعدد إلا إذا كانت في ورقة رسمية . وليس في هذا إلا تطبيق للقواعد العامة في الهيئة (٢) .

٣٦٢ - **وجوب صرامة قواعد الأدلة** : على أنه يجب مراعاة القواعد العامة في إثبات الحالة . فإذا حول دائن حقه ، وهو مائة جنيه مثلاً ، إلى آخر يشمن قدره تسعون جنيهها ، وذلك بالترافق بينهما ، فإن المحيل لا يستطيع إثبات التزام الحال له بالمثل ، ولا الحال له يستطيع إثبات التزام المحيل بنقل هذا الحق ، إلا بالكتابة أو بما يقوم مقامها ، ولا يجرز الإثبات بالبيبة أو بالقرائن (٢) ، لأن كل التزام من هذين يزيد على عشرة جنيهات . أما إذا كان الحق الحال به هو إثنا عشر جنيهها وكان ثمن الحالة عشرة جنيهات مثلاً ، فإن المحيل يستطيع إثبات التزام الحال له بالمثل بالبيبة والقرائن لأن المثل لا يزيد على عشرة جنيهات ،

(١) قارن استئناف مختلط ٥ يونيو سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ٤٨٠ — كذلك إذا حول الدائن الأصل حقه مرة أخرى ، ولم يكن الحال له الأول قد أشر بالحالة الأولى على ما يليه القيد ، وأشار الحال له الثاني على هذا الما يليه القيد ، فإن حالة التأمين العيني بوجوب الحالة الأولى لا يتحقق بما على الحال له الثاني ولو كانت الحالة الأولى للعن الشخصى نافذة في حقه (الأستاذ شفيق شحاته في حالة الحق في توسيع البلد العربية من ١٥ — شرين التكوم ١٤٣٥ المجلة ١٥ رقم ٢٠٨ ص ٦٦٧) .

(٢) وقد نصر، تقيين الموجبات والمغبود البطلاني صراحة على مذكرة الحكم؛ إذ تفقر المادة ٢٨٢ من هذا المتن: « يتم التفرغ بين المتقادين منذ حصول الاتفاق بينهم ، إلا إذا كان هذا التفرغ مجانياً نعيمه يجب أن تراعي قواعد انتقال الممتلكات بالآية بين الأحياء ». وإذا كانت حواالة الحق على سبيل الرهن ، والرهن رهن حيازة ، لا يشترط لانعقاد الحداقة في هذه الحالة شكل خاص . ولكن لا يمكن الرهن نافذاً إلا بإعلان هذا الرهن إليه أو بغيره إبهاء ، ولا يمكن نافذاً في حق الغير إلا بحيازة الدائن للرهن الدين المرهون ، وتحسب للرهن مرتبته من التارييف الثابت للإعلان أو القبول (انظر م ١٤٢٣ مدنى) .

(٣) ولكن في المواد التجارية يجوز الإثبات باليقنة والقرائن . وقد يعتبر تسلیم سد الدين إلى الحال له قرينة على وقوع الحالة . وحتى في المواد المدنية قد يكون هذا التحليم قرينة تعزز مبدأ ثبوت بالكتابة (انظر أنسيلم لوبين ، دالوز ١ لفظ *cession de créance* فقرة ١٥٥) .

ولكن الحال له لا يستطيع إثبات التزام المحيل بنقل الحق إلا بالكتابة أو بما يقوم مقامها لأن الحق تزيد قيمته على عشرة جنيهات (١).

وبناءً هذه القواعد العامة للإثبات هي المعمول بها ، حتى لو أربد إثبات حواله حتى ثابت في سند اسمى أو في سند تحت الإذن ، لأن الإجراءات الخاصة بحواله هذه الحقوق ليست ضرورية إلا لجعل الحواله نافذة في حق الغير ، فهى ليست ضرورية لانعقاد الحواله ولا لإثباتها بعد الانعقاد .

٢٦٣ - تكييف الالتفاق الذي تتم به الحواله : والاتفاق الذي تم به الحواله ما بين المحيل والمحال له هو الذي ينقل الحق من الأول إلى الثاني . ولذلك سمى اتفاقاً (convention) ولم باسم عقداً (contrat) ، إذ يذهب بعض الفقهاء إلى أن الاتفاق أعم من العقد ، فهو ينشئ الحقوق وينقلها وبعدها ويقضيها ، أما العقد فيقتصر على إنشاء الحقوق (٢) . ولما كانت الحواله تنقل حقاً شخصياً موجوداً من قبل ، ولا شأن لها في إنشاء هذا الحق ، فهي اتفاق لا عقد . ولكن أكثر الفقهاء لا يرون أهمية عملية للتمييز بين الاتفاق والعقد (٢) .

على أنه يمكن القول من جهة أخرى أن الاتفاق على الحواله ما بين المحيل والمحال له يبدأ بإنشاء التزام في ذمة المحيل بنقل حقه الشخصي إلى المحال له ، ويتم تنفيذ هذا الالتزام فوراً بمجرد نشوئه فينتقل الحق إلى المحال له . فإذا صنع هذا التكييف ، كانت الحواله عقداً حتى عند من يذهبون إلى التمييز بين العقد

(١) وإذا قيل أن قيمة الحق الحال به في هذه الحالة هي منه الذي يبع به وليس قيمته في ذاته — وهذا ما لا ينيل إلى الأخذ به لأن العبرة هي بقيمة الالتزام في ذاته ولو زادت هذه القيمة على الثمن الذي يبع به — فإن كلاً من المحيل والمحال له يستطيع إثبات الحواله بالبينة وبالقرائن .

(٢) انظر في هذا المعنى أيضاً المادة ١٩٥ من تفاصيل الموجبات والعقود اللبناني .

(٣) وكان المشروع التمهيدى للتقنين المدنى الجديد يورد تعريفاً لمقدراً لا يميز فيه بينه وبين الاتفاق . وقد حذف هذا التعريف في المشروع النهائى ، ولم يكن الحذف مذولاً عن عدم التمييز بين الاتفاق والعقد ، بل كان بمثابة لسياسة تشريعية من تحبس الإكثار من التعريفات الفقهية (المرسيط جزء أول فقرة ٢٧ - مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٩ - ص ١١ في المامش) .

والاتفاق ، إذ أنها تبدأ بإنشاء التزام بنقل الحق ثم بنتقل الحق تفيذاً لهذا الالتزام (١) .

٢٥ - نفاذ الحوالة في حق المدين وفي حق الغير

٢٦٤ - معنى صيرورة الحوالة نافذة في حق المدين وفي حق الغير :

قدمنا أن الحوالة تتعقد بالتراسى بين المغيل والمحال له . دون حاجة إلى رضاء المدين . ولكن انعقاد الحوالة لا يمكن بجعلها نافذة في حق المدين أو في حق الغير.

أما أن انعقاد الحوالة لا يمكن بجعلها نافذة في حق المدين ، فذلك لأن الحوالة تتعقد دون حاجة إلى رضائه ، فيصبح أن يكون جاهاًلا بوقوعها ، فيعامل دائنه الأصلي على أنه دائنه الوحيد ، وينتهي له بالدين أو يقضيه معه بأى سبب من أسباب الانقضاء كالتجدد والمقاصة والإبراء . وبنبأ أن يقع هذا التعامل صحيحاً ، وأن يستطيع المدين الاحتجاج به على الحال له ، ومنعى ذلك أن الحوالة لا تكون نافذة في حق المدين . وإنما تنفذ الحوالة في حقه إذا كان عالماً بها ، وعندئذ يصبح الحال له هو دائنه الوحيد ، ولا يجوز له التعامل مع الدائن الأصلي أو الوفاء له بالدين . فهذا هو معنى صيرورة الحوالة نافذة في حق المدين .

أما معنى صيرورتها نافذة في حق الغير ، فهذا يتضمن أولاً تحديد معنى « الغير » هنا . يمكن اعتبار المدين « غيراً » من وجه ، وطرفاً في الحوالة من

(١) انظر المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمـال التحضيرية ٢ ص ١٠ في الماـش . ويعرض الأستاذ شفيق شحـانـة على هـذا التـصـيـر (حـوـالـةـ الحقـ فـيـ قـوانـينـ الـبـلـادـ العـرـبـيـةـ صـ ١٣ـ — صـ ١٤ـ) . ولا مـانـعـ منـ القـولـ مـعـ بـأنـ عـقـدـ الحـوـالـةـ نـفـسـهـ هـوـ الـذـيـ يـتـقـلـ الحقـ مـباـشـرةـ مـنـ الـمـغـيلـ إـلـىـ الـحـالـ لـهـ ،ـ دـوـنـ حـاجـةـ إـلـىـ اـفـتـارـىـ نـشـوـهـ التـزـامـ سـابـقـ بـنـقـلـ هـذـاـ الحقـ يـتـفـيدـ بـمـجـرـدـ نـشـوـهـ .ـ وـتـبـقـيـ الـحـوـالـةـ مـعـ ذـكـ عـقـداـ ،ـ لـدـمـ الـحـاجـةـ إـلـىـ التـيـزـ ماـ بـيـنـ الـمـقـدـ وـالـانـفـاقـ كـاـ سـبـقـ القـولـ .ـ وـلـكـنـ قـيـامـ حقـ عـيـنـيـ يـتـرـتبـ عـلـ حقـ شـخـصـيـ .ـ وـهـوـ مـاـ يـأـبـاهـ الأـسـتـاذـ شـفـيـقـ شـحـانـةـ وـيـتـخـذـ مـنـ تـفـيـدـهـ حـجـةـ رـئـيـسـةـ لـرـفـقـ التـصـوـرـ المـتـقدـمـ الذـكـرـ .ـ لـاـ شـكـ فـيـ إـمـكـانـهـ ،ـ بـلـ هـوـ يـقـعـ كـثـيرـاـ فـيـ الـعـلـمـ .ـ وـيـكـنـ أـنـ نـشـرـ إـلـىـ إـمـكـانـ رـهـنـ الـحـقـ الشـخـصـيـ إـلـىـ إـمـكـانـ أـنـ يـتـرـتبـ عـلـيـهـ حقـ اـنـفـاعـ ،ـ فـيـ الـحـالـةـ الـأـوـلـىـ رـتـبـنـاـ حقـاـ عـيـنـاـ تـبـيـأـ عـلـ حقـ شـخـصـيـ .ـ وـفـيـ الـحـالـةـ الـثـانـيـةـ رـتـبـنـاـ عـلـ الـحـقـ الشـخـصـيـ حـقـاـ عـيـنـاـ أـصـلـاـ (ـ انـظـرـ أـوـبـرـىـ وـرـوـهـ فـقـرـةـ ٣٥٩ـ مـكـرـرـةـ هـامـشـ رقمـ ١ـ)ـ .ـ

وجه آخر . وعلى كل حال فإن المدين له وضع خاص في الحوالة يجعله بين بين (١) .

أما الأشخاص الذين يتمحضون « غيرا » في الحال فهم كل شخص كسب حقاً من جهة المحبيل على الحق الحال به ، يتعارض مع حق الحال له . فيكون غيرا الحال له آخر غير الحال له الأول ، يتبع الحق الحال به ، أو يوهب له أو يرهنه مثلاً . كما يكون غيرا دائن المحبيل إذا وقع حجزاً على الحق الحال به تحت يد الحال عليه . كذلك إذا شهر إفلاس المحبيل أو شهر إعساره ، فدائنه يصبحون من الغير بالنسبة إلى الحال له (٢) . ومعنى صدوره الحوالة نافذة في حق هؤلاء الأغيار هو أنه عند تزاحم الحال له مع أحد منهم — الحال له ثان أو دائن حاجز أو دائن المفلس أو المعسر — يقدم الحال له إذا كان تاريخ تقاض حوالته في حق هذا الغير سابقاً على تاريخ نفاذ الحوالة الثانية أو الحجز أو الإفلاس أو الإعسار في حقه هو .

٣٦٥ — اعتبار المدين بالحوالة أو قبوله لرعايتها ضروري لنفاذ الحوالة

في هذه وفي حق الغير : لا بد إذن ، لنفاذ الحوالة في حق المدين الحال عليه ، من أن يعلم بها . وقد اختار القانون لإعلامه بها أحد طريقين : إما بإعلانه بهذه الحوالة ، وإما قبوله لها . وقد نصت على ذلك المادة ٣٠٥ مدني ، كما رأينا .

(١) انظر في اعتبار المدين غيرا : استئناف مختلف ١٤ مارس سنة ١٩١٢ م ٢٤ ص ١٩٤ - ١٤ نوفمبر سنة ١٩١٢ م ٢٥ ص ٤٢ . ولكن انظر في اعتبار أن دائن المدين ليس من الغير : استئناف مختلف ١٠ ديسمبر سنة ١٩١٣ م ٢٦ ص ٨٥ - ٤ مارس سنة ١٩١٤ م ٢٦ ص ٢٥٩ - ١٤ ديسمبر سنة ١٩١٥ م ٢٨ ص ٥٦ .

أما تقنين المرجبات والعقود البناء (م ٢٨٣) فيعتبر المدين « غيرا » ، شأنه في ذلك شأن سائر الأغيار ، وبشرط لنفاذ الحوالة في حقه بقبوله لها أن يكون هذا القبول ثابت التاريخ . ويقول الأستاذ صبحي المحمصاني في هذا الصدد : « ولا بد من الإشارة إلى فارق مهم بين القانون البناء وسائر القوانين المدنية العربية . فالقانون اللبناني ، على غرار القانون الفرنسي ، اعتبر المدين من فئة الغير في الحوالة ، وحاشم جميعاً معاملة واحدة لجهة إجراءات الإعلان الالزمة في الحوالة ، وذلك لأن الحوالة لا تعد موجودة بالنظر إليهم إلا بإيجاره إحدى طرقتي الإعلان المبيتين . ولكن باقي القوانين العربية لم تضع المدين من فئة الغير ، وفرق بينه وبين هؤلاء في المعاملة لجهة إجراءات الإعلان ، فلم تشرط ثبوت التاريخ لقبول المدين بالحوالة إلا تجاه الغير » (انتقال الالتزام في القانون المدني اللبناني ص ٣٦) .

(٢) استئناف مختلف ٢٤ فبراير سنة ١٩٢٢ م ٤٤ ص ٤٤ .

ولا فرق بين الطريقين ، فأى منها يمكن بجعل الحوالة نافذة في حق المدين (١). غير أن النتائج التي تترتب على قبول المدين للحوالة قد تكون في بعض الأحوال أبعد مدى من تلك التي تترتب على مجرد الإعلان . من ذلك مانصت عليه المادة ٣٦٨ مدنى من أنه ١ - إذا حول الدائن حقه للغير وقبل المدين الحوالة دون تحفظ ، فلا يجوز لهذا المدين أن يتمسك قبل المحال له بالمقاصة التي كان له أن يتمسك بها قبل قبولة للحوالة ، ولا يكون له إلا الرجوع بحقه على الحيل . ٢ - أما إذا كان المدين لم يقبل الحوالة ولكن أعلن بها : فلا تمنع هذه الحوالة من أن يتمسك بالمقاصة . وسنعود إلى هذه المسألة فيما يأتي .

أما لنفاذ الحوالة في حق الغير ، فإنه يجب أيضا إما إعلان المدين بالحوالة وإما قبوله لها . ولما كان إعلان المدين بالحوالة لا يصح إلا بورقة رسمية كما سترى ، فإن هذا الإعلان له تاريخ ثابت حتى ، ويكون نفاذ الحوالة ، في حق الغير ، كنفاذها في حق المدين ، من هذا التاريخ . فإذا تزاحم المحال له مع محال آخر أو مع دائن حاجز مثلا ، وكانت الحوالة نافذة في حق الغير من طريق إعلانها للمدين ، فالتاريخ لهذا الإعلان هو الذي يحدد مرتبتها بالنسبة إلى الحوالة

(١) وليس هناك معياد محمد يجب في خلاله إعلان الحوالة أو قبولها ، وسترى فيما يأتي (انظر فقرة ٢٦٦) أن الإعلان أو التبرك ينتج أثره ، ويجعل الحوالة نافذة في حق المدين وفي حق الغير ، أيًا كان الورقة التي صدرت به بعد س سور الحوالة . ولا يكون الإعلان أو القبول متغيرا ، فلا ينتج أثره ، إلا إذا سبقه إعلان أو قبول حوالات أخرى أو توقيع حجز نفطي نحت به المدين أو تبرك إفلاس الحيل أو شهر اعساره .

وحالة الحق المعلق على شرط يجوز إعلانها أو قدرضا قبل تحقق الشرط (بودري وسبيا فقرة ٧٨٦) ، وإنفر في حوالات الحق المتغيل بودري (سبينا فقرة ٧٨٧) .

وموت الحيل (الدائن الأصل) لا يجعل دون الإعلان أو القبولة ، فيحيىز المدين أن يقبل الحوالة بعد موت الحيل ، كما يجوز للمحال له ولورثة الحيل إعلانه بالحوالة . كذلك موت الدائن لا يمنع ورته ولا الحيل ، من إعلان الحوالة ، ولا يمنع المدين من قبولها .

أما إذا كان الحق ميراثا في تركة ، وجعل بعد التركة في نصيب أحد الورثة زين الآخرين ، فلا يعتبر الحق قد حول من باق الورثة إلى هذا الوارث حتى تحتاج الحوالة إلى إعلان المدين أو قبوله ، بل يكون للقسمة أثر كاشف ويعتبر الحق قد انتقل كله إلى الوارث بطريق الميراث لا بطريق الحوالة ، فلا حاجة إذن إلى إعلان المدين أو قبوله (استئناف مختلط ٢١ ينابر سنة ١٩٠١ م ١٢ ص ١٣٢) .

الثانية أو إلى الحجز . أما إذا كان نفاذ الحوالة في حق الغير من طريق قبول المدين لها ، فليس من المحم أن يكون لهذا القبول تاريخ ثابت ، ومن ثم لا تكون الحوالة نافذة في هذه الحالة في حق الغير إلا من الوقت الذى يكون فيه للقبول تاريخ ثابت . ورثى من ذلك أن الحوالة ، إذا كان نفاذها من طريق قبول المدين ، تكون نافذة في حق المدين من وقت هذا القبول ولو لم يكن له تاريخ ثابت ، ولا تكون نافذة في حق الغير إلا من وقت أن يكون للقبول تاريخ ثابت ، فهى إذن قد تكون نافذة في حق المدين دون أن تكون نافذة في حق الغير . وهذا ما نصت عليه المادة ٣٠٥ مدنى ، فهى تقضى كما رأينا بأنه « لا تكون الحوالة نافذة قبل المدين أو قبل الغير إلا إذا قبلها المدين أو أعلن بها . على أن نفاذها قبل الغير بقبول المدين يستلزم أن يكون هذا القبول ثابت التاريخ » . وسنعود إلى تفصيل ذلك عند الكلام في العلاقة ما بين الحال له والغير .

والغرض من هذه الإجراءات - إعلان المدين أو قبوله - مراعاة مصلحة المدين أولاً وذلك حتى يعلم بالحالة فيمتنع من معاملة الدائن الأصلي ولا يعامل إلا الدائن الجديد ، ومراعاة مصلحة الدائن الجديد ثانياً وذلك حتى يصبح بعد الإعلان أو القبول هو وحده صاحب الحق الحال به تجاه المدين والغير ، ومراعاة مصلحة الغير أخيراً إذ أنه لا يمكن تركيز شهر الحالة في جهة خير من جهة المدين ، فهو الذي يطالبه الحال له بالحق ، وهو الذي يستطيع أن يخبر الغير الذي يريد أن يتعامل في هذا الحق بما إذا كان السائل قد تصرف فيه من قبل أو أن حجزاً وقع على الحق تحت يده ، ما دام قد قبل هذا التصرف السابق أو أعلن به أو بالحجز ، فيمتنع الغير بعد ذلك عن التعامل مع الدائن في هذا الحق (١).

(١) انظر بودری و سینا فقرة ٧٦٧ — اوری و رو ٥ فقرة ٣٥٩ مکررة ص ١٤٢ — بلانیول و ریپیر و ردوان ٧ فقرة ١١٧ — کرلان و کایستان ٢ فقرة ٦٢٧ .

وأى حق شخصي ، ولو كان حقاً تجاريًّا ، يحوله صاحبه إلى غيره ، تخضع المواردة فيه ، حتى تكون نافذة في حق المدين والنير ، لأحد هذين الإجرائين الإعلان أو القبول . ومع ذلك توجد حقوق تقتضي إجراءات أخرى بجانب الإعلان أو القبول ، كاً في حالة الأجرة التي لم تستحق لمدة تزيد على ثلاث سنوات فإنها لا تكون نافذة في حق النير إلا بالتسجيل . كما توجد -

٣٦٦ - اصره المدين بالحالة : يصدر هذا الإعلان إما من المحيل أو من الحال له . ولما كان الحال له هو الذي يعنيه قبل غيره أن تكون الحالة نافذة في حق المدين وفي حق الغير ، وهو الذي يخشى إن أبطأ في ذلك أن يعمد المحيل إلى التصرف في حقه مرة أخرى أو إلى استيفائه من المدين ، لذلك كان الغالب أن يكون هو - لا المحيل - الذي يتولى إعلان الحالة للمدين (١) . وقد يعني المحيل إعلان الحالة ، حتى لا يقع أحد دائنه حجزاً تحفظياً تحت بد المدين قبل إعلانها ، فيصبح الحجز نافذاً في حق الحال له ، ويرجع هذا عليه بالضمان ، ومن ثم يكون المحيل نفسه هو الذي يبادر بإعلان الحالة درءاً لهذا الخطر (٢) .
ويمكن إعلان المدين بالحالة في أي وقت بعد صدورها . ولا يكون الإعلان متأخراً ، إلا إذا سبقه إجراء يمنع من جعله مفيداً . مثل ذلك أن تصدر من المحيل حالة أخرى تعلن للمدين أو يقبلها ، فمن وقت إعلان الحالة الثانية أو قبلها لم يعد من المفيد إعلان الحالة الأولى . ومثل ذلك أيضاً توقيع حجز من دائن المحيل تحت بد المدين ، فمن يوم توقيع هذا الحجز لم يعد إعلان الحالة إلا بمثابة حجز جديد كما سرر . ومثل ذلك أخيراً شهر إفلاس المحيل أو شهر

ـ حقوق تقضي بإجراءات غير الإعلان أو القبول ، كالحقوق الثابتة في ممتلكات إسمية أو تحت الأذن أو لحاملها ، وسيأتي بيان ذلك .

والإعلان أو القبول لازم لتنفيذ الحالة ، سواء كان الحق الحال حقاً منفداً (*droit isolé*) أو كان منتصراً في مجموع المال (*universalité*) . وقد نصت المادة ٤٧٩ مدن على أنه « إذا بيت تركه ، فلا يسرى البيع في حق الغير إلا إذا استوفى المشترى الإجراءات الواجبة لنقل كل حق اشتملت عليه الترك . فإذا نص القانون على إجراءات لنقل الحق فيما بين المتعاقدين ، وجب أيضاً أن تستوف هذه الإجراءات » .

(١) وإذا تعدد الحال لم في الحالة الواحدة ، كان عليهم جميعاً أن يغرسوا بإعلان الحالة ، وقد يقوم أحدهم بإعلانها ، أصلحة عن نفسه وبالوكالة عن الآخرين . بل يجوز في هذه الحالة أن يملتها باسمه خاصة ، إذا هو أرفق بالإعلان صورة الحالة حيث يبين منها أنها صادرة له والآخرين هو الوكيل منهم (استثناء مختلط ٢٧ أبريل سنة ١٩٢٠ م ٣٢ ص ٢٩٦) . وإذا كان الحال لم متضامنين ، صح لأى منهم إعلان الحالة ، ويفيد سائر الحال لم من هذا الإعلان ، إذ يرى عمل أحد الدائنين المتضامنين في حق الباقيين إذا كان هذا العمل نافعاً لهم ، وقد سبق بيان ذلك .

إعساره ، فن ذلك الوقت لا يكون إعلان الحوالة ، ولو صدرت منه قبل شهر الإفلاس أو الإعسار ، مفيدة ، إذ لا يمكن الاحتجاج بالحوالة في هذه الحالة على ذاتي المفلس أو المعرّض . ومن ذلك نرى أن للمحال له مصلحة في التعجيل بإعلان الحوالة إلى المدين ، حتى لا يسبّ الإعلان إجراءً مماثل لما قدمناه فيبطل حقه ويجعل الحوالة غير نافذة في حق الغير (١) .

ويجب أن يكون إعلان المدين إعلاناً رسمياً على يد محضر (٢) . فلا يكفي الإعلان الشفري ، بل ولا الإعلان المكتوب ولو في كتاب مسجل (٣) . وليس من الضروري أن يتضمن الإعلان نص الحوالة ، بل يمكن أن يشتمل على ذكر وقوع الحوالة مع بيان شروطها الأساسية (٤) . ومن ثم جاز إعلان الحوالة على هذا الوجه حتى لو كانت شفوية غير مدونة في ورقة مكتوبة (٥) . وأية ورقة رسمية تشتمل على هذه البيانات وتعلن للمدين تقوم مقام الإعلان ، فيقوم مقام الإعلان صحيفنة الدعوى التي يرفعها الحال له على المدين مطالباً إياه بوفاء الحق الحال به ، ومن وقت وصول صحيفنة الدعوى إلى المدين يعتبر هذا معلنًا بالحوالة فتنفذ في حقه وفي حق الغير (٦) . ويغنى أيضاً عن الإعلان

(١) أوربي وروه فقرة ٣٥٩ مكررة ص ١٤٨ — ص ١٤٩ . وانظر في شهر إفلاس الحيل بودري وسينيا فقرة ٧٨٣ . واظفر في شهر إعساره المادة ٢٥٧ مدنى ، وهي تحمل أثر الإعسار يسري من وقت تسجيل صحيفنة دعوى الإعسار .

(٢) وبقول الدكتور صبحى الخصافى : « أما في لبنان ، فليس في القانون ما يوجب هذا التشديد . والظاهر أنه يجب الرجوع إلى قواعد الإنذار العامة ، التي تكتفى بأن يكون ذلك بأية طريقة كانت ، بشرط أن تكون خططية ثابتة ، كالكتاب المضمون أو البرقية أو الإخطار الصادر من دائرة رسمية كدائرة الإجراء مثلاً) أو استحضار الدعوى ولو تقدم أمام محكمة غير مختصة (م ٢٧٥) » (انتقال الالتزام في القانون المدنى اللبناني ص ٢٢) .

(٣) استئناف مختلط ٢٩ فبراير سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ١٧٠ .

(٤) استئناف مختلط ٢٢ يناير سنة ١٩٠٣ م ١٥ ص ٩٨ - ١١ فبراير سنة ١٩٠٢ م ١٥ ص ١٢٦ - ٢٠ نوفمبر سنة ١٩١٣ م ٢٦ ص ٤٠ .

(٥) بلانشيه ووردوان ٧ فقرة ١١١٨ ص ٤٩٦ - وقارب آنفاً فقرة ٢٥٠ .

(٦) استئناف مختلط ١٥ ديسمبر سنة ١٩٢٧ م ٤٠ ص ٤٠ - ٨٤ يناير سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٤٢ - ١٣ مايو سنة ١٩٣١ م ٤٢ ص ٤٢ - ٢٩٠ - ١٥ ديسمبر سنة ١٩٣٢ م ٤٥ ص ٤٥ - ٧٤ - ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣٢ م ٤٥ ص ٤٥ - ٨٥ - ٢١ يناير سنة ١٩٣٧ م ٤٩ ص ٤٩ - ٧٦ - ٢٨ مايو سنة ١٩٣٨ م ٥٠ ص ٥٠ - ٣٢٨ - ٢١ يناير سنة ١٩٤٠ م ٥٢ ص ١٣٠ - ٣ يناير سنة ١٩٤٥ =

التبية^(١) ، والتقدم في توزيع^(٢) ، وتوقيع الحال له حجراً تحفظاً تحت بد المدين^(٣) .

ويوجه إعلان الحالة إلى المدين^(٤) ، أو إلى نائبه كمثل الجمعية أو مدير الشركة أو الولى أو الوصى أو القيم ، أو إلى أى شخص تكون له صفة في وفاء الحق عن المدين^(٥) . وإذا كان الحال به حقاً مستقبلاً ، جاز توجيهه

= م ٥٧ من ٧٣ أنظر أيضاً المذكورة الإباحية للمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال العضرية
٢ ص ١١٦ - بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١١١٨ من ٤٩٧ .

(١) استناد مختلف ٩ مايو سنة ١٩٤٠ م ٥٢ ص ٢٥٢ .

(٢) استناد مختلف ١١ يونيو سنة ١٩٤٠ م ٥٢ ص ٢٩٨ - ٤ فبراير سنة ١٩٤١

م ٥٣ ص ٧٩ - ٢٢ أبريل سنة ١٩٤٧ م ٥٩ ص ١٨٣ - ١٥ مايو سنة ١٩٤٧ م ٥٩ ص ١٩٨ .

(٢) وال الحال له يستطيع طالبة المدين باسمه الشخصى ، فهو في غير حاجة إلى توقيع حجز تحفظى تحت يده ، فإن فعل ، عد هذا بمثابة إعلان للحالة ، ولا يكون في حاجة بعد ذلك إلى طلب ثبيت الحجز التحفظى (استناد مختلف أول أبريل سنة ١٨٩١ م ٢ ص ٢٧٩) .

(٤) ويكون إعلان الحالة في الموطن الحقيقي للمدين ، لا في الموطن المختار . ذلك أن الموطن المختار إنما يكون للإعلانات المتعلقة بتنفيذ التصرفات القانونية ، وقد فصل الفقرة الأولى من المادة ٤٣ مدنى مل أنه « يجوز اتخاذ موطن مختار لتنفيذ عمل قانوني معين ». والحالة ليست تنفيذاً للحق ، بل هي نقل له إلى دائن جديد (هيك ٢ فقرة ٢٢ - جيلوار ٢ فقرة ٧٧٤ - أورى ورو ٥ فقرة ٣٥٩ مكررة ص ١٤٥ - بودرى وسيينا فقرة ٧٦٩ - بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١١١٩ ص ٤٩٨) - مكس ذلك أى جواز الإعلان في الموطن المختار : ديمولومب ١ فقرة ٣٢١) .

وإذا تعدد المدينون الحال عليهم في الحالة الواحدة ، فسواء كانوا متضامنين أو غير متضامنين لابد من إعلان كل منهم . فإن كانوا غير متضامنين أعلن كل منهم بالنسبة إلى نصيبه في الدين ، لأن الدين ينقسم عليهم . وإن كانوا متضامنين أعلن كل منهم في كل الدين ، إذ هو مسؤول عنه ، ولأن المدينين المتضامنين لا يمثل بعضهم ببعض كا قدمنا إلا فيما يفيد وليس بإعلان الحالة ما يفيد . فإذا أعلن أحد المدينين المتضامنين بالحالة دون الآخرين ، كانت الحالة نافذة في حق من أعلن دون غيره (قارن بودرى وسيينا فقرة ٧٧٢) .

(٥) فإذا كان الحال به مضموناً برهن ، ويبيت الدين المرهونة في المزاد بناء على طلب الدائن الأصل ، فإن الحالة في هذه الحالة لا تعلن إلى المدين بعد أن نزع ملكيته ، بل تعلن إلى الرأسى عليه المزاد إذا كان المثل لا يزال في ذاته ، أو تعلن إلى خزانة المحكمة إذا كان المثل قد أودع فيها (بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١١١٩ ص ٤٩٩ - انظر أيضاً : بودرى وسيينا فقرة ٧٧٤ ص ٨١٩ - ص ٨٢٠ - أنسكلوريدى دالوز ١ لفظ Cession de créance فقرة ٢١٤ - فقرة ٢١٩) .

الإعلان إلى جميع الأشخاص الذين يتحمل أن يكونوا مدينين بهذا الحق (١) .

٢٦٧ - ببولي المدين للحوالات : والطريق الثاني لصيغة الحوالة نافذة في حق المدين هو قوله «ا». فإذا صار القبول تاريخ ثابت، أصبحت الحوالة نافذة أيضاً في حق الغير كما سبق القول.

والوقت الذي يصبح في خلاله هذا القبول هو نفس الوقت الذي يصبح في خلاله إعلان الحوالة، فيكون القبول متأخراً إذا سبقه إعلان حوالات أخرى أو حجز تحفظي تحت يد المدين أو قبول منه لحوالات أخرى أو شهر إفلاس المدين أو شهر إعساره. ويصبح صدور القبول وقت صدور الحوالة نفسها وفي نفس الورقة التي دونت فيها الحوالة، كما يصبح صدوره بعد ذلك على الوجه الذي قدمناه، ولكن لا يصبح صدوره قبل صدور الحوالة (٢) .

(١) ومثل الحق المستقبل المعنون الذي يسرر به المزاد في عين تعرض للبيع بالمزاد، فيجوز لصاحب هذا الحق أن يحوله إلى شخص آخر، وتعلن الحوالة في هذه الحالة إلى الأشخاص الذين يتحملون أن يرسو المزاد عليهم، وبخاصة الشركاء في العين المعروضة للبيع إذا كانت هذه العين مملوكة على الشيوخ. انظر في كل ذلك : بودري وسينيا فقرة ٧٧٢ — فقرة ٧٧٤ — بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١١٩ — فقرة ١١٢٠ .

هذا وإذا كان المستحق في الرقف هو في الوقت ذاته الناشر، وتحول استحقاقه في الرقف إلى شخص آخر، فلا حاجة إلى إعلان الحوالة إليه باعتباره ناظراً للرقف، لأن تحويله استحقاقه باعتباره مستحقاً يتضمن علمه بالحوالات باعتباره ناظراً (استئناف مختلط ٢٣ أبريل سنة ١٩٢٩ م ٤١ ص ٣٦٨) .

(٢) بودري وسينيا فقرة ٧٧٨ — بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١١٢١ ص ١٠٢ هامش رقم ١ — الأستاذ شفيق تحاتنة في الحوالة في قوانين البلاد العربية فقرة ٤٥ — الأستاذ إسماعيل شائم في أحكام الالتزام فقرة ٢٤ ص ٣١٥ — عكس ذلك : هيكل فقرة ٣٤٣ — كولان وكتايبنان ٢ فقرة ٦٢٧ ص ٤٢٧ ... الدكتور صبحى الخمسان في انتقال الالتزام في القانون المدنى (١٩٣٣) ص ٣٢ . ومن الصعب التسليم بأن القبول الذى يجعل الحوالة نافذة في حق المدين وفي حق الغير يصح صدوره قبل صدور الحوالة، لأن هذا القبول لا يحصل به العلم بال الحال له، رغم أنه ليس بالحال له أمر جوهري لتنفيذ الحوالة في حقه وفي حق الغير . والقبول الذى يجوز صدوره قبل صدور الحوالة إنما هو القبول اللازم لانعقاد الحوالة، لا لتنفيذها، فى القوانين التى تشرط رفع المدين فى انعقاد الحوالة كما كان الأمر فى التقنين المدنى الأهلى السابق (أنظر المرجع المذكور فقرة ١٥ ص ٥٣١) .

ولا يتضمن قبول المدين للحالة نزولاً منه عن الدفع التي كان له أن يدفع بها مطالبة المحيل ، فهو بالرغم من قبوله للحالة يستفيق هذه الدفع ، ويجوز له أن يتمسك بها قبل الحال له كما سترى . فقبول الحال له للحالة لا يعني أكثر من أنه علم بوقوع الحالة ، فأصبحت سارية في حقه ، وصار واجباً عليه أن يدفع الدين للمحال له لالمحيل ، ولكن في الحدود التي يجب عليه فيها دفع هذا الدين للمحيل . ويستثنى من ذلك أمر واحد سبقت الإشارة إليه ، هو أن الدفع بالمقاصة الذي كان المدين يستطيع أن يتمسك به قبل المحيل لا يجوز التمسك به قبل الحال له إذا قبل المدين الحالة دون تحفظ (م ١/٣٦٨ مدنى) . ولكن هذا لا يمنع المدين من أن يضمن قبوله للحالة نزولاً عن الدفع التي كانت له قبل المحيل ، فيصبح بهذا القبول البعيد المدى متزماً بدفع الدين للمحال له ، ولا يجوز له التمسك قبله بالدفع التي كان يستطيع التمسك بها قبل المحيل . ولكن مثل هذا القبول لا يفترض ، بل لا بد أن يكون الإطلاق فيه على هذا الوجه واضحأً ، فإن قام ثمة شك فسر القبول لصالح المدين ، واعتبر قبولاً للحالة مع الاحتفاظ بما للمدين من دفع كان له أن يتمسك بها قبل المحيل (١) .

فالقبول إذن ، بهذا التحديد ، لا يفيد أكثر من إقرار (٢) من جانب المدين بأنه علم بوقوع الحالة كما تقدم القول ، ولا يفيد أن المدين أصبح طرفاً في عقد الحالة ، فقد أسلفنا أن هذا العقد يتم دون حاجة إلى قبوله . ومن ثم إذا رفض المدين أن يقبل الحالة ، أمكن الاستغناء عن قبوله باعلان الحالة إليه ، فالإعلان كالقبول يفيد حتى علم المدين بوقوع الحالة ، وهذا هو المقصود من كل من القبول والإعلان .

ويصدر القبول من المدين أو من نائبه أو من أي شخص آخر يمكن أن يوجه إليه الإعلان فيما لو كانت الحالة قد أعلنت . وقد تقدم بيان من يوجه

(١) بلازيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١١٢١ ص ٠٠١ - ص ٠٠٢ .

(٢) ومن ثم يكون القبول إخبارياً لا إنسانياً (أستاذ عبد الحفيظ جعفرى ٢٥٠ ص ٢٥١) ومع ذلك يقتضي القبول أهمية الالتزام (هيكل ٣ فقرة ٢٤٢ - أنيكلوربيدي دالوز ١ لفظ Cession de créance فقرة ٢٨٣ - وقارن بودري وسيينا فقرة ٢٧٧) .

إليه إعلان الحوالة (١) .

وليس للقبول شكل خاص . فيصح أن يكون في ورقة رسمية (٢) ، كما يصح أن يكون في ورقة عرفية ثابتة التاريخ ، أو في ورقة عرفية غير ثابتة التاريخ . بل يصح ألا يكون مكتوباً أصلاً ، فيكون قبولاً شفوياً . وقد يكون قبولاً ضمنياً ، كما يقع فيها إذا دفع المدين بعض أقساط الدين للمحال له ففي هذا قبول ضمني للحوالة (٣) ، وكما يقع فيها إذا استوف المؤجر الأجرة مباشرة من المتنازل له عن الإيجار دون أن يبدى أى تحفظ في شأن حقوقه قبل المستأجر الأصلي (م ٥٩٧ ثانياً مدنى) . وبخضوع القبول في هذه الحالة ، إذا أنكر المدين صدوره منه ، للقواعد العامة في الإثبات ، فيجوز إثباته بالبينة والقرائن إذا كان الحق الحال به لا يجاوز عشرة جنيهات ، وإلا فلا يجوز إثباته إلا بالكتابة أو بما يقوم مقامها (٤) . كل هذا لنفاذ الحوالة في حق المدين ، أما لنفاذها في حق الغير ، فقد قدمنا أن القبول يجب أن يكون في ورقة مكتوبة ثابتة التاريخ .

٢٦٨ - هل بخصوص علم المدين بصدوره الحوالة مقام الوعود أو القبول : رأينا فيما قدمناه أن المقصود من إعلان المدين بالحوالة أو قبوله بها

(١) وكما لا يعتبر إعلان أحد المدينين المتضامنين بالحوالة إعلاناً للباقين (أنظر آنفاً فقرة ٢٦٦ في المा�ميش) كذلك لا يعتبر قبول أحد المدينين المتضامنين بالحوالة قبولاً بها من الباقين . وقد قضت محكمة استئناف مصر بأن قبول أحد المدينين المتضامنين للحوالة إنما هو تنازل فردي من حقه الشخصي ، ولا يرى على غيره من المدينين الذين لم يرضوا بالحوالة ، ولا يمكن أن يمتد وكلاً عليهم في هذا الشأن (استئناف مصر ٢١ مارس سنة ١٩٤٢ الجموعة الرسمية ٤٣ رقم ٩ ص ٢٢١). وليس من الضروري أن يعلم المخيل أو الحال له بقبول المدين للحوالة ، بل ينبع القبول أثره قبل علم أحد من هذين به ، إذ القبول هنا إرادة غير موجهة إلى شخص معين (بودري وسينيا فقرة ٧٨٠) .

(٢) وفي فرنسا يجب أن يكون القبول ثابتاً في ورقة رسمية حتى تكون الحوالة نافذة في حق الغير (م ١٦٩٠ من التقنين المدنى الفرنسي) .

(٣) استئناف مختلط ١٥ يونيو سنة ١٩١١ م ٢٢ ص ٣٧٠ . ومن باب أولى لو دفع المدين كل الدين للمحال له : استئناف مختلط ٢٩ فبراير سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ١٧٠ .

(٤) أنيسكاربيسي داللوز للفظ *Cession de créance* فقرة ٣٠١ . أما في المسائل التجارية فيجوز الإثبات بجميع الطرق : استئناف مختلط ٣٠ مارس سنة ١٨٩٨ م ١٠ ص ٢٠٨ .

هو إثبات علمه بوقوعها ، فهل يستخلص من ذلك أنه متى ثبت علم المدين بالحالة ، ولو من طريق آخر غير الإعلان أو القبول ، تكون الحالة نافذة في حقه ؟

قد يعلم المدين بوقوع الحالة دون أن يعلن بها على يد محضر ودون أن يصدر منه قبول بها . فقد يكون الحق الحال به مضموناً برهن رسمي وأشر الحال له على هامش القيد بالحالة ، فعلم المدين بها من هذا الطريق (١) . وقد يكون المدين قد حضر مجلس العقد وقت صدور الحالة ، فعلم بتصورها . وقد يكون أجنبي أخطره ، شفويأً أو كتابة ، بوقوع الحالة . وأيسر من هذا كله أن يكون الحال له أو المحيط هو الذي تولى بنفسه إخطار المدين بتصور الحالة ، ولكن لا باعلان رسمي ، بل شفويأً أو كتابة ولم يكتاب مسجل . فما دام المدين لم يعلن رسمياً على يد محضر ، وما دام لم يصدر منه قبول بالحالة ، فحتى الكتاب المسجل الذي يخطره فيه الحال له أو المحيط بتصور الحالة لا يجعل علمه حاصلاً من أحد الطريقين اللذين رسمهما القانون لذلك .

في جميع هذه الأحوال لا يكون علم المدين بوقوع الحالة ، كما قدمنا ، حاصلاً بالطريق الذي رسمه القانون . فلا يكون هذا العلم ، مهما استطاع ذو المصلحة أن يثبتته ، بل ولو أقر به المدين نفسه ، كافياً في جعل الحالة نافذة في حقه (٢) . ذلك أن القانون متى رسم طريقاً محدداً للعلم بتصرف معين ، فلا يجوز استظهار العلم إلا بهذا الطريق . فالتسجيل مثلاً طريق لشهر انتقال الحقوق العينية العقارية الأصلية ، فلا يكون انتقال هذه الحقوق نافذاً في حق الغير إلا من طريق التسجيل . والقيد طريق لشهر إنشاء الحقوق العينية العقارية التبعية ، فلا تنفذ هذه الحقوق في حق الغير إلا بالقيد . وكذلك الإعلان أو القبول طريق لشهر انتقال الحقوق الشخصية ، فلا تكون الحالة نافذة في حق المدين وفي حق الغير إلا بالإعلان أو القبول (٣) .

(١) بودري وسينيا فقرة ٧٩١ .

(٢) استئناف مختلط ٢٠ ديسمبر سنة ١٨٩٩ م ١٢ ص ٤٩ .

(٣) جيلوار ٤ فقرة ٧٧٨ — بودري وسينيا فقرة ٧٩١ — فقرة ٧٩٢ — بلاينيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١١٢٢ .

هذه هي القاعدة ، ولا تختفي استثناء إلا في حالة الغش ، فان الغش بطبيعة الحال يفسد أي تصرف (*fraus omnia corruptit*) . وصورة الغش هنا أن يكون المدين عالماً بوقوع الحوالة عن طريق غير طرivity الإعلان والقبول ، ثم يعمد غشاً ، متواطئاً مع المحيل ، إلى الوفاء له بالدين إضراراً بحقوق الحال له ، وقد يحصل في مقابل ذلك على منفعة من المحيل كأن ينزل له عن جزء من الدين . فاللوفاء بالدين للمحيل هنا باطل ، أبطله الغش والتواطؤ . ويجوز في هذه الحالة للمحال له ألا يعتد بهذا الوفاء ، وأن يعلن الحوالة للمدين فتصبح نافذة في حقه ، ثم يطالبه بعد ذلك بالحق الحال به ، فيوفيه المدين مرة ثانية للمحال له ، وهو في هذا إنما يتحمل نتيجة غشه ، وليس له إلا الرجوع على المحيل بما دفعه له أول مرة . كذلك الحال فيما إذا حول الدائن حقه إلى شخص آخر ، وقبل إعلان المدين بالحوالة أو قبوله بها تواطأ المحيل مع شخص ثالث وحول له الحق مرة أخرى ، وبادر الحال له الثاني إلى إعلان المدين بالحوالة أو جمله على قبولها ، علم المدين بالحوالة الأولى أو لم يعلم . ففي هذه الحالة أيضاً تواطأ المحيل مع الحال له الثاني ، وتحابلا على جعل الحوالة الثانية نافذة في حق الغير قبل نفاذ الحوالة الأولى ، فيجوز للمحال له الأولى ألا يعتد بالحوالة الثانية التي وقعت غشاً له (١) ، وبادر إلى إعلان الحوالة الأولى للمدين ويطالبه بدفع الحق الحال به . فإذا لم يكن المدين قد وفى الحق للمحال له الثاني ، فعليه أن يوفيه للمحال له الأولى لأن الحوالة الثانية وقعت باطلة للغش كما قدمنا . أما إذا كان المدين قد وفى الحق للمحال له الثاني ، فان كان شريكاً في الغش ، فان هذا الوفاء لا يعتد به وعلى ، أن يبني الحق مرة أخرى للمحال له الأولى على الوجه الذى قدمناه . أما إذا لم يكن شريكاً في الغش ، حتى لو كان مقصراً كل التقصير في عدم اتخاذه ما ينبغي الاحتياط (٢) ، فان وفاءه الحق للمحال له الثاني يكون مرئاً لذمه بعد

(١) استئناف مختلط ٧ مايو سنة ١٨٩٨ م ١٠ ص ٢٠٨ .

(٢) بلانيلور وريبير وردوان ٧ فقرة ١١٢٢ ص ٥٠٤ هاش رقم ٢ — قارن أوبري ورر ٥ فقرة ٣٠٠ آ ص ١٤٧ — أنسكلوبيدى داللوز ١ لفظ (cession de créanee) فقرة ٣٠٢ وما بعدها — ويلاحظ أن القاعدة المطبقة هنا هي القاعدة العامة التي تقضي بأن الفش يفسد التصرفات ، وليست حتى الدعوى البوليسية بشرطها الدقيقة ، خلافاً لما صرخ به بودري وسيينا (انظر فقرة ٧٩٢ ص ٨٣٦ وفقرة ٧٩٣ ص ٨٣٩ وص ٨٤٢) .

أن أصبحت الحوالة الثانية نافذة في حقه قبل نفاذ الحوالة الأولى ، ولا يجر على الدفع مرة أخرى للمحال الأول . وليس أمام هذا إلا الرجوع بالتعويض على كل من المحيل وأعمال له ^{إذا} النذير تواطأ على الإضرار بحقوقه (١) .

(١) وتحتختلف نصوص التقنيات الألماني والسويسري والإيطالي الجديد عن نصوص التقنين المصري . فنصوص التقنين المدنى المصرى صريحة في أن الحوالة لا تكون نافذة في حق المدين إلا بالإعلان أو القبول . أما التقنين المدنى الألماني (م ٤٠٧) وتقنين الالتزامات السويسرى (م ١٦٧) والتقنين المدنى الإيطالى الجديد (م ١٢٦٤/٢) فتفصل بأن وفاة المدين الدين للمحيل لا يكون مبرراً لذمته إلا إذا تم بحسن نية ، فإن أثبت الحال له أن المدين كان يعلم بوقوع الحوالة وقت أن وفى الدين للمحيل ، ولو من غير طريق الإعلان أو التسول ، فإن الوفاة لا يكون صحيحاً ولا يبرر ذمة المدين (انظر في التقنين المدنى الألماني التعليقات على هذا التقنين المادة ٣٩٨ ص ٥٦٧ — ص ٥٦٩ والمادة ٤٠٧ ص ٥٧٩) . ويذهب الأستاذ شفيق شحاته إلى تفسير نصوص التقنين المدنى المصرى بما يحمل هذا التقنين في هذه المسألة متفقاً في الحكم مع التقنين الألماني والسويسرى (حواالة الحق في قوانين البلاد العربية ص ٢٣ — ص ٣٦) . ولا يتفق ^{مهما} في هذا الرأى ، فإن نصوص التقنين المدنى المصرى صريحة في أن الحوالة لا تكون نافذة في حق المدين إلا بالإعلان أو بالقبول ، فإذا لم يعلن المدين بأحواله ولم يصدر منه قبول بها ، فإنها لا تكون نافذة في حقه ، حتى لو علم بها من طريق آخر ، إلا إذا ارتكب غشًا في الوفاة للمحيل فإن الغش حينئذ يجعل الوفاة غير مبرراً لذمته (انظر من الرأى الذى اختراه الأستاذ عبد الحى حجازى ٣ ص ٢٥٢ — ص ٢٥٥ والأستاذ إسماعيل غانم في أحكام الالتزام فقرة ٢٤٠ ص ٣١٩ — ٣٢٠) .

وقد كان المشروع التمهيدى للتقنين المدنى الجديد يتضمن نصاً يحمل علـى المدين بـوقـوعـ الـحوـالـةـ منـ غـيرـ طـرـيقـ الـاعـلـانـ أوـ القـبـولـ وـوفـاهـ بـالـدـيـنـ مـعـ ذـكـ لـلـمـحـيلـ ،ـ فـكـانـتـ فـكـانـتـ المـادـةـ ٤٣٢ـ مـنـ هـذـاـ مـشـرـوعـ تـجـرـىـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـآـقـيـ :ـ ١ـ تـبـرـأـ ذـمـةـ الـمـدـيـنـ إـذـاـ لـيـقـبـلـ الـحـوـالـةـ وـوـفـقـ الـدـيـنـ لـلـمـحـيلـ قـبـلـ أـنـ يـعـلـمـ بـهـذـهـ الـحـوـالـةـ .ـ ٢ـ وـمـعـ ذـكـ لـاـتـبـرـأـ ذـمـةـ الـمـدـيـنـ بـهـذـهـ الـوـفـاهـ إـذـاـ أـثـبـتـ الـدـائـنـ الـحـالـ لـهـ أـنـ الـمـدـيـنـ كـانـ يـعـلـمـ وـقـتـ الـرـفـاهـ بـصـدـورـ الـحـوـالـةـ .ـ وـهـذـاـ النـصـ هـوـ النـىـ يـتـفـقـ مـعـ نـصـوـصـ الـتـقـنـيـنـ الـأـلـمـانـيـ وـالـسوـيـسـرـيـ وـالـإـيطـالـيـ ،ـ وـقـدـ جـاءـ فـيـ المـذـكـرـةـ الـإـيـضـاحـيـ للـمـشـرـوعـ التـمـهـيدـيـ فـيـ شـائـهـ مـاـ يـأـتـيـ :ـ «ـ يـصـحـ التـساـلـ فـيـ ظـلـ أـحـكـامـ الـتـقـنـيـنـ الـقـامـ (ـ السـابـقـ)ـ عـاـ إـذـاـ كـانـ فـيـ الـوـسـعـ أـنـ يـتـخـذـ مـنـ الـأـمـرـ الـوـاقـعـ بـدـيـلـ مـنـ الـأـجـرـاـمـ الـتـيـ يـتـطـلـبـاـ الـقـانـونـ .ـ فـلـوـ فـرـضـ أـنـ الـمـدـيـنـ عـلـىـ بـانـقـادـ الـحـوـالـةـ فـعـلاـ ،ـ فـهـلـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ يـتـمـسـكـ بـعـدـ نـفـاذـهـ فـيـ حـقـهـ اـسـتـنـادـاـ إـلـىـ أـنـ لـمـ يـعـلـمـ بـهـاـ ؟ـ جـرـىـ أـكـثـرـ الـفـقـهـاـ فـرـنـسـاـ ،ـ وـشـايـعـهـ فـيـ ذـكـ الـفـضـاءـ ،ـ عـلـىـ أـنـ عـلـىـ الـمـدـيـنـ بـعـوـالـةـ لـمـ يـعـلـمـ بـهـاـ وـلـمـ يـقـبـلـهـاـ يـجـمـلـ وـفـاهـ لـلـمـحـيلـ فـاسـداـ ،ـ وـفـقـاـ لـمـاـ هـوـ مـأـثـورـ مـنـ أـنـ كـلـ مـاـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ الـفـشـ فـاسـدـ .ـ وـكـذـلـكـ الشـائـنـ فـيـ الـأـعـمالـ لـهـ إـذـاـ توـاطـأـ مـعـ الـمـحـيلـ وـعـدـ إـلـىـ الـأـفـعـيـاتـ عـلـىـ حـقـ الـحـالـ لـهـ الـأـوـلـ ،ـ فـجـوـالـهـ هـذـهـ تـبـرـأـ باـطـلـةـ وـتـنـفـذـ فـيـ حـقـ الـحـوـالـةـ الـأـوـلـ .ـ وـبـرـاعـيـ مـنـ نـاحـيـةـ أـخـرىـ أـنـ فـرـيقـاـ كـبـيرـاـ مـنـ الـفـنـ وـالـقـصـاـ الـفـرـنـسـيـنـ يـسـتـنـدـ إـلـىـ الـمـادـةـ ١٣٨٢ـ

ولكن ليس من الضروري أن يكون علم المدين بوقوع الحوالة ، من غير الطريقيين اللذين رسمها القانون رثما الإعلان والقبول ، سبباً في ثبوت الفشل في جانبه . فقد يصل إلى علمه أن الدائن قد حفظ حقه إلى آخر ، ولكن لا يعلم بالحالة ولا تعرض عليه لتبولها ، ثم بطالبه الدائن بالدين ، فيقع في نفسه أن الحالة التي سمع بها لاحقيقة لها ، فيؤدي الدين للدائن ، ولا يكون قد ارتكب

= (١٥١ / ٢٠٢ مصري) ويصرع عليها بطلان كل تصرف يقع إخلالاً بحراولة لم تشن ولم تقبل متى كان المنصرف قد علم فعلاً بذلك الحالة ، وصدر في تصرفه هذا عن خطأ أو رحمة . رسودي ذلك أن البطلان يمتد تموياً من هذا الخطأ أو تلك الرعونة وفقاً لقراءات المسوانية التفصيرية . وقد نصت المادة ١٦٧ من تفنين الالتزامات السوري على أن ذمة المدين تبدأ على الوجه الصحيح إذا أوفى بالدين بحسن نية لدائه السابق قبل أن يقرم الميل أو الحال له بابلاغه بالحالة . فالتفنين السوري ، والحال هذه ، يقنع بالعلم الفعل ، ولا يتطلب الدليل على عذر أو تدليس ، بل هو لا يفترض توافر الخطأ . على أن هذا التفنين لم يكن مبتدئاً في هذه الناحية ، فقد سبقه التفنين الألماني إلى ذلك ، ونص على المبدأ نفسه صراحة في المادتين ٤٠٧ و ٤٠٨ . وقد اختار المشرع هذا المبدأ باعتباره نتيجة طبيعية منطقية للتصور الفرنسي في هذا الشأن « (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ١١٨ هامش رقم ١) . ولكن نص المادة ٤٣٢ حذف في لجنة المراجعة « لأنه يتضمن حكماً تفصيلاً روى الاكتفاء فيه بتطبيق القواعد العامة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ١٣٨ هامش رقم ١) . والواقع من الأمر أن الحكم ليس بتفصيل ، وقد كان المراد به العدول عن التصور الفنى الفرنسي الذي يقتضي بأن علم المدين بالحالة لا يعتمد به إلا إذا كان حاصلاً عن طريق الإعلان أو القبول ، إلى التصور الفنى للتقنيات الأخرى (الألماني والسويسري والإيطالي) الذى يجعل العلم الفعل يغنى عن العلم القانوني على أن يحمل الحال له عبء إثبات هذا العلم الشخص . وليس دليلاً ما تقرره المذكورة الإيضاحية من أن هذا التصور الآخر هو نتيجة طبيعية منطقية للتصور الفرنسي . ولو برر نص المشرع التمهيدى ولم يحذف ، لأمكن القول في التفنين المدنى المصرى أن العلم الفعل يغنى عن العلم القانوني . ولكن بعد حذف هذا النص ، وأمام سراحة نص المادة ٣٠٥ مدنى التي تقضى بأن « لا تكون الحالة نافذة قبل المدين أو قبل النير إلا إذا قبلها المدين أو أعلن بها ... » ، لم يبق مجال للقول في التفنين المدنى المصرى أن العلم الفعل يغنى عن العلم القانوني . فلا بد لنفاذ الحالة في حق المدين وفي حق النير من أن يعلم بها المدين على قانونياً – دون أن يكفي العلم الفعل – عن أحد طرفيين ، الإعلان أو القبول . ويستثنى من هذه القاعدة حالة الفشل بطبيعة الحال . وقد لوحظ اتجاه من القضاة (الدكتور عبد الله التوسعي) هذا التوسيع في هذا الاستثناء ، وافتراض الفشل إذا ثبت أن المدين قد حصل له العلم بالحالة « عملاً خاماً شخصياً » ، حتى ليكاد الاستثناء يستفرق القاعدة ، ويقلل من أهمية ما يشترطه القانون من شكلية في وجوب تحصيل العلم القانوني عن طريق الإعلان أو القبول (بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١١٢٢ ص ٥٥٥).

غشاً في هذا الوفاء^(١). بل قد يعلم المدين حتى العلم بوقوع الحوالة ، من غير الإعلان أو القبول ، ومع ذلك يطالبه الدائن بالدين ويلجأ في الطلب ، ولا يكون لدى المدين دليل على صدق الحوالة ، فلا يسعه — بعد أن يخطر المحال له إن كان يعرفه ثم لا يفعل هذا شيئاً يجعل الحوالة نافذة — إلا أن يُبْنِي بالدين للدائن ، فلا يكون قد ارتكب غشاً في هذه الحالة ، ويكون وفاؤه مبرئاً لدمنه بالرغم من علمه بالحوالة^(٢).

كذلك ليس من الغروري أن يكون عدم المحال له الثاني بصدور الحوالة الأولى ، من غير طريق الإعلان أو القبول ، سبيلاً في ثبوت الفشل من جانبه . فقد يظن ، من جراء إبطاء المحال له الأول في جعل الحوالة نافذة ، أن الحوالة الأولى قد نقضت بفسخ أو إبطال أو متنابلة أو نحو ذلك . بل قد يكون المحال له الثاني موافقاً كلَّيْنِ من صدور الحوالة الأولى ومن أنها لا تزال قائمة ، ولكن لا يثبت الفشل مع ذلك في جانبه ، بأن يكون قد اتفق مع المحيل على الحوالة الثانية قبل أن يعلم بالحوالة الأولى ، ثم يعلم بها . فلا يسعه في هذه الحالة إلا أن يبادر إلى الحافظة على حقوقه بأن يجعل الحوالة الثانية نافذة باعلامها إلى المدين أو بحمله على قبولها ، وهو في ذلك لم يرتكب غشاً ، ولم يرد الإضرار بمحقق المحال له الأول ، وإنما أراد دفع الضرر عن نفسه . وهذا هو أيضاً شأن الدائن العادي لامحيل إذا كان حقه ثابتاً قبل صدور الحوالة ، فإنه إذا بادر إلى توقيع حجر تحفظي تحت يد المدين ، حتى بعد علمه بصدر الحوالة ، لا يكون قد ارتكب غشاً للإضرار بالمحال له ، وإنما هو يسعى لدفع الضرر عن نفسه^(٣) .

(١) ماركاديه ٦ المادتين ١٦٨٩ و ١٦٩٠ فقرة ١ - هيكل ٢ فقرة ٤٤٨ وما بعدها - جيلوار ٢ فقرة ٧٨١ - فقرة ٧٨٢ - بودري وسيينا فقرة ٧٩٣ .

(٢) بلانيول وريبير وردون « فقرة ١١٢٢ ص ٥٠٥ - ويجوز أيضاً أن يكون الحق المحال به قد توافرت فيه الشروط الالزامية للمقاضاة القانونية في حق مقابل ترب في ذمة المحيل للمدين ، ولم يقبل المدين الحوالة ولم يعلن بها قبل وقوع المقاضاة ، وإن كان قد علم بما قبل ذلك ، فمعنى الفعل بالحوالة لا يمنع من وقوع المقاضاة ، ولا يعتبر هذا العمل غشاً في جانبه (بودري وسيينا فقرة ٧٩٣ ص ٨٤٠) .

(٣) بودري وسيينا فقرة ٧٩٦ - ٧٩٧ - بلانيول وريبير وردون ٧ فقرة ١١٢٢ .

٣٦٩ - اجراءات خاصة بعمل موالٍ بعض المفروض نافذة في من المدين والغير : ما قدمناه من وجوب الإعلان أو القبول لنفاذ الحوالة ينطبق ، كما أسلفنا ، على الحقوق المدنية والتجارية على السواء .

إلا أن هناك أوضاعاً خاصة ، هي في الأصل أوضاع تجارية ، إذا أسبغت على الحق ، تجاريأً كان أو مدنياً ، أصبحت له إجراءات خاصة لتكون حوالته نافذة في حق الغير . فقد يكون سند الحق سندأً اسمياً (*titre nominatif*) ، أو سندأً إذنياً (*titre à ordre*) ، أو سندأً لحامله (*titre au porteur*) .

أما السند الإسمى فيشمل الأسهم (*actions*) والسنادات (*obligations*) التي تتخذ هذا الوضع ، وهي إما أسهم وسنادات للشركات المساهمة أو سنادات على الدولة . وحوالة هذه السنادات الإسمية تتعلق فيما بين المخيلي والمحال له بالتراسى كما هي القاعدة العامة ، إلا أن هذه الحوالة لا تكون نافذة في حق المدين أو في حق الغير إلا بقيد الحوالة في دفتر خاص يحفظ به المدين : الشركة أو الدولة .

وأما السند الإذني فيشمل الكباليات (*lettres de change*) والسنادات الإذنية (*billets à ordre*) والشيكات الإذنية (*chèques à ordre*) ، ويشمل كذلك ماورد في شأنه نص خاص كبروليصة التأمين (*police d'assurance*) وبوليصة الشحن (*récépissé, warrant*) وبوليصة التخزين (*connaissement*) . وتنعقد حوالة السند الإذني فيما بين المخيلي والمحال له بالتراسى وفقاً للقواعد العامة . ولكنها لا تكون نافذة في حق المدين وفي حق الغير إلا بالتنظيم (*endossement*) ، وذلك بأن يضع صاحب السند توقيعه في ظهر السند . ومن ثم تظهير السند الإذني : (١) فالمدين لا يجوز له أن يوف بالدين إلا لحامل السند بالتنظيم لا إلى الدائن الأصل . (٢) وإذا تنازع حامل السند بالتنظيم مع آخر حول له السند عن طريق الإعلان أو القبول ، فإن الأول هو الذي يتقدم ، ولو تأخر تاريخ التظهير عن تاريخ الإعلان أو القبول . (٣) ولا يجوز للدائن المظاهر (أى الدائن

الأصل) أن يقعوا حجزاً تحفظياً تحت يد المدين (١) .

وأما السندهامله فيشمل الأسهم والسنداط التي تحرر ابتداء لحاملاها أياماً كان .
ويجوز إضفاء وضع السندهامله على أي حق تجاري أو مدنى ، وبخاصة على الشيكات . وتنعقد الحواله فيما بين المحيل والمحال له في السندهامله بالتراسى .
وتكون الحواله نافذه في حق المدين وفي حق الغير بالتسليم المادى ، فالسنداط لحاملاها تلحق إذن بالمتطلبات المادية (٢) .

ونقتصر على هذا القدر في هذه المسألة التي تعد من مباحث القانون التجارى .

(١) انظر في عدم جواز التمسك بالدفع في السندهاذى الذي ينتقل بالتفهير بلانيول وربير وردوان ٧ فقرة ١٣٧ .

(٢) وقد كان المشروع التمهيدى لتقنين المدف الجديده يتضمن نصاً في هذه المسألة ، فكان في المادة ٤٤٢ من هذا المشروع تعبير على الوجه الآتى : ١ - يجوز إثبات حق مدف في سندهاسمي أو سندهاذى أو سندهامله . وفي هذه الحالة تم حواله هذا الحق بالنقل أو التفهير أو التسلیم . ٢ - ويجوز لصاحب السنده فى هذه الحالة أن يتعين جميع الدفعات التي يجوز للمحال عليه أن يتعين بها وفقاً لما جاء بالمادة ٣٩٤ . وجاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « لا بشترط اتخاذ الأجراءات المقررة في المادة ٤٣٠ في الحالات التي يواجهها هذا النص . فالقاعدة هي اتباع الأوضاع المقررة في قانون التجارة في حالة الحق ولو كان مديناً ، حتى أثبت شكلأ في سندهاسمي أو سندهاذى أو سندهامله . وتسرى على الحال عليه ، في هذه الحالة ، أحكام المادة ٤٣٩ فيما يتعلق بما يجوز له التمسك به من الدفع أو أوجه الدفع العادي » . وقد حذف هذا النص في لجنة المراجعة « اكتفاء بتطبيق القواعد العامة » (مجموعة الأعمال التحضرية ٢ ص ١٣٣ - ص ١٣٤ في الماش) .

الفصل الثاني

الآثار التي تترتب على حواالة الحق

٢٧٠ - **تطبيقات الفوائد العامة - عمومات مترعة** : حواالة الحق عقد أو اتفاق ينبع في تكوينه وفي الآثار التي تترتب عليه للقواعد العامة التي تخضع لها العقود والاتفاقات . وقد رأينا ذلك في تكوين الحواالة ، وهذا هو الأمر أيضاً في الآثار التي تترتب عليها .

فإن كانت حواالة الحق معاوضة - بيعاً أو وفاء بمقابل أو رهناً أو هبة بعوض - فإن الآثار التي تترتب عليها هي الآثار التي تترتب على أي من هذه العقود اشتملت عليه الحواالة . ففي البيع يتلزم المخobil بنقل الحق وبضمانته الاستحقاق ، ويلتزم الحال له بدفع الثمن . وقس على ذلك الوفاء بمقابل والرهن والهبة بعوض .

وإن كانت حواالة الحق تبرعاً مخضاً ، أي هبة بغير عوض ، تترتب عليها من الآثار ما يترتب على الهبة ، فيلتزم المخobil بنقل الحق وبضمانته إذا أخنى سبب الاستحقاق ، ولا يتلزم الحال له باداء عوض ما .

هذا هو تطبيق القواعد العامة . غير أن الحق الشخص الذي هو محل الحواالة تقضى طبيعته الخاصة أن تقوم علاقات متعددة تتناول الحال له والمخobil والحال عليه والغير .

فهناك علاقة تقوم بين الحال له والمخobil ، وأخرى تقوم بين الحال له وال الحال عليه ، وثالثة تقوم بين المخobil وال الحال عليه ، ورابعة تقوم بين الحال له والغير من استمد حقاً من المخobil .

فنبحث على التحقيق كلاً من هذه العلاقات الأربع .

الفرع الأول

علاقة الحال له بالمحيل

٢٧١ - النصوص القائمة : تنص المادة ٣٠٧ من التقين المدني

على ما يأتي :

« تشمل حالة الحق ضمانته ، كالكافلة والامتياز والرهن ، كما تعتبر شاملة لما حل من فوائد وأقساط »

وتنص المادة ٣٠٨ على ما يأتي :

١ - إذا كانت الحالة بعوض فلا يضمن المحيل إلا وجود الحق الحال به وقت الحالة ، مالم يوجد اتفاق يقضى بذلك » .

٢ - أما إذا كانت الحالة بغير عوض ، فلا يكون المحيل ضامناً حتى لوجود الحق » .

وتنص المادة ٣٠٩ على ما يأتي :

١ - لا يضمن المحيل بسار المدين إلا إذا وجد اتفاق خاص على هذا الضمان » .

٢ - وإذا ضمن المحيل بسار المدين ، فلا ينصرف هذا الضمان إلا إلى اليسار وقت الحالة ، ما لم يتفق على غير ذلك » .

وتنص المادة ٣١٠ على ما يأتي :

« إذا رجع الحال له بالضمان على المحيل طبقاً للمادتين السابقتين ، فلا يلزم المحيل إلا برد ما استولى عليه مع الفوائد والمصاريفات ، ولو وجد اتفاق يقضى بغير ذلك » .

وتنص المادة ٣١١ على ما يأتي :

« يكون المحيل مسؤولاً عن أفعاله الشخصية، ولو كانت الحوالة بغير عرض أو لو اشترط عدم الضمان » (١) .

(١) تاريخ النصوص :

م ٣٠٧ : ورد هذا النص في المادة ٤٢٣ من المشروع التمهيدي على الوجه الآتي : « تشمل حواالة الحق توابعه كالكفالات والامتياز والرهن الرسمي، كما تعتبر شاملة لما حل من فوائد وأساطير» وفي لجنة المراجعة حذفت الكلمة « الرسمي » الواردة بعد الكلمة « الرهن » ليدخل الرهن الرسمي وغيره من الرهون ، واستبدلت بكلمة « توابعه » الكلمة « ضيانته » تنسيقاً بين هذه المادة والمادة ٣١٨ ، فأصبح النص مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد ، وأصبح رقم المادة ٣١٩ في المشروع النهائي. ووافق عليه مجلس النواب، فجلس الشيخ تحت رقم المادة ٣٠٧ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ١٢٠ - ص ١٢٢) .

م ٣٠٨ : ورد هذا النص في المادة ٤٢٥ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد ، فيما عدا أن الفقرة الثانية من نص المشروع التمهيدي كانت تتضمن في آخرها عبارة « ما لم يتفق على غير ذلك ». وفي لجنة المراجعة حذفت هذه العبارة « حتى يتmeshى حكم هذه الفقرة مع حكم المادة ٤٢٧ من المشروع (وتقابل المادة ٢١٠ من التقنين المدنى الجديد) ، لأن المحيل بغير عرض لم يستول على شيء حتى يرده في حالة الضمان المتفق عليه ». فأصبح نص المادة مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد ، وصار رقمها المادة ٣٢٠ في المشروع النهائي . ووافق عليها مجلس النواب ، فجلس الشيخ تحت رقم ٣٠٨ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ١٢٢ — ص ١٢٣) .

م ٣٠٩ : ورد هذا النص في المادة ٤٢٦ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٣٢١ من المشروع النهائي ، فجلس الشيخ تحت رقم ٣٠٩ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ١٢٤ — ص ١٢٥) .

م ٣١٠ : ورد هذا النص في المادة ٤٢٧ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٣٢٢ من المشروع النهائي . وقد ذكر في هذه اللجنة ، بعد أن تسامل أحد الأعضاء عما إذا كان المقصود من الحكم الأخير منع الربا « أن المقصود من هذا الحكم أن يتحمل الحال له الفنم والثرم ، لأن الحوالة تنطوى على معنى المضاربة ». ووافق مجلس النواب على النص ، ثم وافق عليه مجلس الشيخ تحت رقم ٣١٠ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ١٢٦) .

م ٣١١ : ورد هذا النص في المادة ٤٢٨ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد ، فيما عدا خلافاً لفظياً طفيفاً أزالته لجنة المراجعة ، فأصبح مطابقاً تماماً ، وصار رقم المادة ٣٢٣ في المشروع النهائي . ووافق عليها مجلس النواب ، فجلس الشيخ تحت رقم ٣١١ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ١٢٧ — ص ١٢٨) .

وتقابل هذه النصوص في الت DIN المدنى السابق المواد ٣٥١ - ٥٣٩/٣٥٣ - .
٤٤١ (١).

وتقابل في الت DIN المدنى العربية الأخرى : في الت DIN المدنى السورى
المادة ٣٠٧ - ٣١١ - وفي الت DIN المدنى اليبى المواد ٢٩٤ - ٢٩٨ - وفي الت DIN
المدنى العراقى المواد ٣٦٨ و ٣٧١ - ٣٦٥ ، وفي الت DIN الموجبات والعقود اللبناني
المادتين ٢٨٤ - ٢٨٥ (٢).

(١) الت DIN المدنى السابق م ٤٢٩/٣٥١ : لا يضمن البائع المشتري إلا وجود الحق الميع
فوقت البيع ، وضمانه تكون قاصرة على فن البيع والمصاريف .
م ٤٤٠/٣٥٢ : لا يضمن العميل يسار المدين في الحال ولا في الاستئصال إلا إذا وجد شرط
صريح لـ كل من الحالتين المذكورتين .
م ٤٤١/٣٥٣ : إذا باع شخص مجرد دعوى بدين أو مجرد حق ، فلا يكون مسؤولاً عن
وجود الدين ولا عن وجود ذلك الحق .
وأحكام الت DIN المدنى السابق لا تختلف عن أحكام الت DIN المدنى الجديد .

(٢) الت DIN المدنى العربية الأخرى :

الت DIN المدنى السورى : م ٣٠٧ - ٣١١ (مطابقة المواد ٣٠٧ - ٣١١ من الت DIN
المدنى المصرى) .
الت DIN المدنى اليبى : م ٢٩٤ - ٢٩٨ و ٢٩٥ - ٢٩٧ (مطابقة المواد ٣٧٠ - ٣٠٨ -
و ٣١٠ - ٣١١ من الت DIN المدنى المصرى) .
م ٢٩٦ (مطابقة الفقرة الأولى من المادة ٣٠٩ من الت DIN المدنى المصرى) .
الت DIN المدنى العراقى : م ٣٦٥ و ٣٦٨ و ٣٧٠ (مطابقة المواد ٣٠٧ و ٣٠٨ و
٣١٠ من الت DIN المدنى المصرى) .
م ٣٦٩ (مطابقة الفقرة الثانية من المادة ٣٠٩ من الت DIN المدنى المصرى) .

م ٣٧١ : يضمن العميل تعديه حتى لو كانت المولة بغير عرض ، وحتى لو اشترط عليه
الضمان (وهي موافقة في الحكم المادة ٣١١ من الت DIN المدنى المصرى) .
الت DIN الموجبات والعقود اللبناني : م ٢٨٤ : يجب على المتعاقب أن يسلم إلى المتعاقب له سند
الدين ، وأن يخوله ما لديه من الوسائل لإثبات الحق المتعاقب عنه والحصول عليه . وهو يضمن

المتعاقب له — فيما خلا التغريم العجائب — وجود الحق المتعاقب عنه وقت إجراء التغريم مع صحة
هذا الحق ، غير أنه لا يضمن ملامة المدينون . أما إذا كان الاتفاق ينص على المكبس فيما
يخص ملامة المدينون ، فيجب أن يكون النص الرابع إليها مقتضياً على الملة المعاشرة ، وأن
تفتقر النية على قيمة بدل التغريم ، إلا إذا كان هناك تصريح عخالف .

م ١/٢٨٥ : إن التغريم ينتقل إلى المتعاقب له الدين مع جميع ملحقاته ، كالكافala والامتياز
والرهن والتأمينات العينية غير الفحولة ، وفقاً للصيغ والشروط المنصوص عليها في قانون
الملكية والحقوق العينية ، كما ينتقل جميع المبوب المتصفة بالدين والمحاصاص الملازمة له . -

ويتبين من هذه النصوص أنه في العلاقة ما بين الحال له والمحيل : (١) ينتقل الحق الحال به من المحيل إلى الحال له بمجرد انعقاد الحوالة ، وينتقل هذا الحق كما هو بما له من صفات وما يشتمل عليه من خصائص وتوابع وما يلحق به من دفع (٢). (٣) يلتزم المحيل نحو الحال له بالضمان .

أما ما يلتزم به الحال له نحو المحيل فيختلف باختلاف الحوالة . فان كانت الحوالة بيعاً ، التزم الحال له بدفع الثمن . وإن كانت مقاييسه أو وفاء مقابل ، التزم الحال له بأداء العوض (٤) . وإن كانت هبة ، لم يلتزم الحال بأداء أى عوض ، إلا إذا كانت هبة بعرض فيلزم بأداء هذا العوض . وإن كانت رهنا ، التزم الحال له - بمقتضى مصدر آخر لا بعقد الحوالة - أن يوفى المحيل الحق الذى يضممه الرهن ؛ وهكذا . فالالتزام الحال له نحو المحيل مختلف إذن باختلاف الحوالة ، دراسة هذا الالتزام تدخل في دراسة العقد الذى اشتغلت عليه الحوالة ، نلا شأن لنا به هنا .

ولما يعنينا أن نبحث ما يلتزم به المحيل نحو الحال له : انتقال الحق الحال به والضمان .

== وهذه الأحكام متفقة مع أحكام التقنين المدنى المصرى ، فيما عدا أن التقنين اللبناني ، وإن كان يجعل رجوع الحال بالضمان على المحيل مقصوراً في الأصل على استرداد ما دفع مع الفوائد والمصروفات ، إلا أنه يجوز الاتفاق على غير ذلك ، فيصح أن يشرط الحال له في عقد الحوالة أن يرجع بتعل الحق . أما التقنين المدنى المصرى فيحتم أن يكون الرجوع مقصوراً على استرداد ما دفع مع الفوائد والمصروفات ، ولا يبيح الاتفاق على غير ذلك (انظر الدكتور صبحى المصماني في انتقال الالتزام في القانون المدنى اللبناني ص ٢٩) .

(١) على أنه إذا كانت الحوالة على سبيل الرهن ، فإن ملكية الحق لا تنتقل إلى الحال له ، بل ينتقل إليه حق عينه عليه هو حق الرهن .

(٢) و^١ يمكن أن يترس وفاة دين ، فإذا نزل شريك لشريكه عن نصيبيه في الشركة في مقابل دفع ديون الشركة التي تخصه ، كانت هذه حواله صحيحة (استئناف مختلط ١٩٢٦ مайو سنة ١٩٢٦ م ٢٨ ص ٤٢٠) .

المبحث الأول

انتقال الحق الحال به من المحيل إلى الحال له

٢٧٢ — انتقال الحق بصفاته وتراوبيه : قلنا إن الحق الحال به ينتقل بالحالة من المحيل إلى الحال له . والحق الذي ينتقل هو نفس الحق الذي كان في ذمة الحال عليه للمحيل ، فينتقل إذن بصفاته ودفوعه ، ثم تنتقل معه أيضاً توابعه (١) .

المطلب الأول

انتقال الحق بصفاته ودفوعه

٢٧٣ — انتقال نفس الحق بمجرد انفصال الحال : بمجرد أن تتعقد الحالة بين المحيل وال الحال له ، أى حتى قبل أن تكون نافذة في حق المدين وفي حق الغير بالإعلان أو القبول ، ينتقل نفس الحق الحال به من المحيل إلى الحال له (٢) : وينتقل بكل قيمته حتى لو كان الحال له دفع فيه ثمناً أقل كما هو الغالب (٢) . ذلك أن الحق الحال به ، وإن كان حفاظاً شخصياً ، يعتبر متولاً معيناً بالذات ،

(١) المذكورة أعلاه في المنشورة المهمي في مجموعة الأعمار التحضيرية ٣ ص ١٢١ .

(٢) استئناف مختلف ٨ فبراير سنة ١٩١١ م ٢٣ ص ١٥٨ .

(٢) وقد قضت محكمة دمياط بأنه إذا اشترى الحال له الدين بأقل من قيمته الإسمية ، كان له الحق في مطالبة المدين بكامل الدين (٧ يناير سنة ١٩٣١) في مجموعة الرسمية ٢ - رقم ١٥٠ ص ٣١٠) . هذا ما لم يكن الدين متنازع فيه ، فعند ذلك يجوز للمدين التخلص من الدين برده المن الذي دفعه الحال له للمحيل والمصروفات والفرائد من وقت الدفع ، وقد تقدم بيان ذلك (انظر آنفًا فقرة ٢٥٣) .

ولا يرجع الحال له على المدين بمصروفات الحالة ذاتها ، فهو يتحملها هو (استئناف مختلف ٧ نوفمبر سنة ١٩٢٢ م ٣٥ ص ١١ - ١١ أبريل سنة ١٩٤٠ م ٥٢ ص ٢١) .

فتنقل ملكيته فيما بين المتعاقدين – أى فيما بين المحيل والمحيل له – بمجرد العقد دون حاجة إلى أى إجراء آخر (١) .

والحق الذى ينتقل هو نفس الحق الذى كان فى ذمة المدين للمحيل، فبصريحـ
بعد أن تنصير الحوالة نافذة فى حق المدين – فى ذمة المدين للمحال له . ولما كان
الذى ينتقل هو نفس الحق ، فإنه ينتقل بماله من صفات وما عليه من دفعـ .
فإن كان حقاً مدنياً أو تجاريـ ، انتقل بصفته هذه إلى الحال له . وإن كان حقـاً
قابلـاً للتنفيذ بموجب حكم أو سند رسمي ، انتقل إلى الحال له بهذه الصفة أيضاً .
وإن كان حقـاً ينبع فوائد ، انتقل بقابلـيتها لإنتاج الفوائد . وهكذا .

كذلك ينتقل الحق بما عليه من دفعـ ، فيجوز للمدين أن يتمسك قبل الحال
له بنفس الدفعـ الذى كان يصح له أن يتمسك بها قبل المحيل ، وسيأتي بيان ذلك .

ويترتب على ما قدمناه أنه بعد انعقاد الحوالة ، وقبل صدورـتها نافذة فى حقـ
المدين ، يمتنع على المحيل أن يطالب المدين بالحقـ الحال به . فإذا وفـاه المدين الدينـ
وهو حسن النية لا علم له بالـحوالـة ، فإن الوفـاة يكونـ صحيحـاً مبرـئـاً للـذـمةـ منـ
جانـبـ المـديـنـ ، ولـكـنـ المحـيلـ يـكونـ مـسـتـولـاًـ قـبـلـ الحالـ لهـ بالـضـيـانـ .

٢٧٤ – تسلیم سند الحقـ ووسائل إثباتـ : وانتقال الحقـ إلى الحالـ
له يقتضـى أن يلتزمـ المحـيلـ بتـسلـيمـ الحالـ سـندـ هذاـ الحقـ وـالـوسـائـلـ التـىـ تـؤـدىـ إلـىـ
إثـباتـهـ . وقدـ كانـ المـشـروـعـ التـهـيـيدـىـ لـالتـقـيـنـ المـدـنىـ الجـدـيدـ يـتـضـمـنـ نـصـاـ فـهـذاـ
الـمعـنىـ ، فـكـانـ المـادـةـ ٤٣٤ـ مـنـ هـذـاـ المـشـروـعـ (٢)ـ تـجـرـىـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـآـتـىـ :
« يـجـبـ عـلـىـ المحـيلـ أـنـ يـسـلـمـ إـلـىـ الحالـ لهـ سـندـ الحقـ الحالـ بهـ ، وـإـنـ يـقـدـمـ لهـ
وـسـائـلـ إـثـبـاتـ هـذـاـ الحقـ وـمـاـ هـوـ ضـرـورـىـ مـنـ بـيـانـاتـ لـتـكـيـنـهـ مـنـ حـقـهـ »ـ . وـقـدـ

(١) وقد سبقت الإشارة إلى أنه يحسن القول بأن الحق ينتقل بالـحوالـةـ ، دون القول بأنـ
الـحوالـةـ تـنـتـيـهـ التـزـامـ بـتـقـلـ الحقـ يـتمـ تـنـفيـذهـ بـمـجـرـدـ نـشـوـنـهـ (انـظـارـ آـنـفـاـ فـقـرـةـ ٢٦٣ـ)ـ .

(٢) انـظـارـ أـيـضـاـ المـادـةـ ٢٦٧ـ مـنـ التـقـيـنـ المـدـنىـ العـراـقـ وـالمـادـةـ ٢٨٤ـ مـنـ التـقـيـنـ المـوجـبـاتـ
وـأـنـقـرـدـ التـبـانـ .

حذف هذا النص في لغنة المراجعة^(١) ، ولكن حذفه لا ينفي أن حكمه قد نسخ ، في تطبيق القواعد العامة غناه عنه .

والذى يقع عادة أن سند الحق هو الذى تدون فيه الحواالة ، ويسلمه المحيل إلى الحال له كمستند لصدور الحواالة ذاتها وكمستند للحق الحال به في وقت واحد . فإذا كان الحق الحال به غير ثابت بالكتابة ، صحت مع ذلك حوالته كما قدمنا ، وعلى المحيل أن يبھي للمحال له وسائل إثبات هذا الحق من بينه وقرائن وغير ذلك .

وإذا كان الحال به هو جزء من الحق ، بني السند مشتركاً بين المحيل وال الحال له^(٢) .

وسنرى أن توابع الحق تنتقل معه . فإذا كان هناك ضمان للحق الحال به ، وجب على المحيل تمكين الحال له من هذا الضمان ، بأن يعاون في التأثير على هامش القيد إذا كان الضمان هو رهن رسمي أو رهن حيازى عقارى أو حق امتياز عقارى أو حق اختصاص ، وبأن يسلم للمحال له سند الكفالة إذا كان الضمان هو كفيل شخصى .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ١٢٠ في الماش - وقد قضت محكمة استئناف مصر بأن تسلم الحقوق المبيعية يكون باعطاء سنداتها للمشتري بالترخيص لها في الانتفاع بها إذا لم يوجد مانع من الانتفاع (استئناف مصر ٤١ مارس سنة ١٩٢٩ أجراء الرسمية ٣٠ رقم ١٤٧ ص ٣٠٧) . وإذا كانت الحواالة بمقابل ، ولم يدفع الحال له هذا المقابل للمحيل ، كان لهذا الأخير أن يحبس سند الدين حتى يسترتفع المقابل . وقد قضت محكمة استئناف مصر بـ، النازل عن الدين يعتبر بمثابة عقد بيع بمقتضى المادة ٣٤٨ مدنى ، فتسرى عليه قواعد البيع ، ويكون للبائع حق حبس المبيع إذا لم يكن سلمه إلى المشتري ، كما يعزز له أن يسترد المبيع إذا كان قد سلمه (استئناف مصر ٢١ مارس سنة ١٩٢٩ أجراء الرسمية ٣٠ رقم ١٤٧ ص ٣٠٧) . وإذا لم يوف الحال له القسط الأخير من مقابل الحواالة تسجيل ، وكان المحيل قد اشترط في هذه الحالة أن يكون له حق تقدم على الحق الحال به فيما يتبقى من المقابل ، لم يغير تسجيل أن ينسخ الحواالة ، وحل محل الحال له في جزء من الحق الحال به بمقابل ما تبقى من المقابل (استئناف مختلط ٢٩ مايو سنة ١٩٤٧ م ٥٩ ص ٢٢٢) .

(٢) ويمكن إيداع السند عند أمين حساب كل من المحيل وال الحال له . وإذا كان السند ورقة رسمية ، جاز استخراج صورة منها لصالح له أو للمحيل (بودري وسيينا فقرة ٨٠٨ - بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١١٢٥) .

المطلب الثاني

انتقال توابع الحق الحال به

٢٧٥ — انتقال ضمانات الحق : قدمتنا أن المادة ٣٠٧ مدنى تقضى بأن نشمل حوالات الحق ضماناته ، كالكفالة والامتياز والرهن . وهذا طبيعى ، فان ضمانات الحق هى من توابعه ، ومن شأنها أن توکده وتنقوبه . ولاشك في أن الحال له اعتمد عليها عندما حول له الحق . فا لم يكن هناك اتفاق خاص بين المبادل وال الحال له على عدم انتقال هذه الضمانات أو بعضها ، فانها تنتقل من غير حاجة إلى ذكر ذلك في عقد الحوالات بحكم أنها من توابع الحق الحال به^(١) .

وقد ذكر النص الكفالة والامتياز والرهن ، ولم يذكر ذلك على سبيل الحصر ، بل على سبيل التثليل . فكل ضمانات الحق الحال به تتبعه وتنتقل معه إلى الحال له ، سواء كانت هذه الضمانات عينية كالرهن الرسمي وحتى الاختصاص والرهن القياسي وحقوق الامتياز ، أو كانت شخصية كالكفالة والتضامن وعدم القابلية للانقسام .

فإذا كان الحق الحال به كفيل شخصى ، بقى هذا الكفيل ضامناً الحق للمحال له كما كان ضامناً إياه للمبادل ، ولا حاجة لرضائه بالحالة^(٢) إذ هو يكفل المدين ، وشخص المدين هو الذى يعنيه والمدين لم يتغير وإنما تغير الدائن ، شأنه في ذلك شأن المدين نفسه وقد تغير عليه الدائن دون حاجة إلى رضاه . على أنه لا بد من إعلان الكفيل بالحالة أو قبوله لها حتى يعلم بها ، فإنه إذا كان لا يعلم بالحالة ووفى الدين عن المدين كان الوفاء صحيحاً مبرئاً لذمته .

وإذا كان المدينون في الحق الحال به متعددين وكانوا متضامنين ، فإن الحق ينتقل إلى الحال له قبل هؤلاء المدينين المتضامنين جميعاً ، ولا بد من إعلانهم

(١) استئناف مختلط ١٠ ديسمبر سنة ١٩١٩ م ٣٢ ص ٥٩ .

(٢) استئناف مختلط ٢٠ مايو سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ٢٢٥ .

كلهم بالحالة أو قبولهم لها حتى تندى في حفهم كما سبق القول . وكذلك الأمر لو كان الدين غير قابل للانقسام وكان مدينوه متعددين (١) .

٢٧٦ — انتقال عامل من فوائد وأقساط : وتنول المادة ٣٠٧ مدنى

أيضاً إن حواله الحق تعتبر شاملة لما حل من فوائد وأقساط . وقد قدمنا أن الحق ينتقل بصفاته إلى الحال له ؛ فلو كان حقاً مقطعاً أو كان حقاً ينبع فوائده ، انتقل على هذه الصفة . ويكون للمحال له في هذه الحالة الحق في قبض الفوائد والأقساط التي لم يحصل ، ولو كان ذلك عن مدة سابقة على عقد الحواله . فلو أن حقاً ينبع فوائد قسط أقساطاً سنوية ، وب�行 القسط الأول منه هو والفوائد في آخر عام ١٩٥٧ ، وحول الحق في آخر شهر يونيو سنة ١٩٥٧ ، فإن الحال له يستحق أقساط الحق وفوائده ، ويدخل في ذلك القسط الأول ولو أن بعضه عن نصف سنة سابقة على صدور الحواله ، ويدخل في ذلك أيضاً فوائد الحق جميعها ولو أن بعضها مستحق عن نصف السنة السابقة على الحواله .

بل إن الحال له يستحق ماحل فعلاً وقت صدور الحواله من فوائد وأقساط مadam المحيل لم يقبضه . فلو أن الحواله في المثل المتقدم صدرت بعد آخر عام ١٩٥٧ ولم يكن القسط الأول والفوائد قد دفعت قبل صدور الحواله ، فإن الحال له يستحقها جميعاً ولو أنها مستحقة عن مدة كلها سابقة على الحواله . ذلك أنها تعتبر من توابع الحق الحال به ، فما لم يحفظ المحيل بها صراحة أو ضمناً ، فإن المفروض أنه قبل أن تنتقل مع الحق الحال به إلى الحال له ، شأنها في ذلك شأن التوابع الأخرى (٢) .

(١) وتنقل أيضاً مع الحق الحال به كل ميزة أخرى متصلة بالحق ولو لم تكن ضرورة له . فلو أن مستأجرأ حصل من المزجر في عقد الإيجار على وعد ببيع العين المزجرة ، ثم نزل المستأجر من الإيجار لآخر ، فإن المتنازل له ينتقل إليه حق المستأجر في الإيجار ومه الحق في الوعد باليبيع الصادر من المزجر (انظر في هذا المعنى بودري وسيينا فقرة ٨١١) .

(٢) ديرانتون ١٦ فقرة ٥٠٧ — هيكل ٢ فقرة ٤٤٨ — بودري وسيينا فقرة ٨١٠ — بلانيول وربير وردوان ٧ فقرة ١١٢٦ ص ٥١٢ — ص ٥١٣ — انظر مكين ذلك لوران ٤٤ فقرة ٥٣٣ .

٢٧٧ - انتقال الرعاري التي تؤكد الحق الحال به دعوى الرعاري

التي تنافيه : وقد يصح الحق الحال به دعوى بعضها تؤكده وبعضها تنافيه ، فالدعوى التي تؤكده هي التي تنتقل معه إلى الحال له لأنها تعتبر من توابع الحق ، أما الدعوى التي تنافيه فهي تعارض معه ولا تعتبر من توابعه فلا تنتقل إلا باتفاق خاص بين المحميل وال الحال له .

ولإيضاح ذلك نفرض أن البائع قبل أن يستوفى الثمن من المشتري حول هذا الحق إلى آخر وكان البائع يحق له أن يبطل هذا البيع لسبب يرجع أهلاً إلى نقص في الأهلية أو إلى عيب في الإرادة كغلط أو تدليس أو إكراه . فهنا صح الحق الحال به دعويان : الأولى دعوى الفسخ لعدم وفاء المشتري بالثمن ، والأخرى دعوى الإبطال لنقص الأهلية أو للعيب في الإرادة .

أما دعوى الفسخ فمن شأنها أن تؤكد الحق الحال به ، إذ هي بمثابة ضمان للبائع لاستيفاء حقه من المشتري ، وتعديل حق الامتياز على المبيع . وإذا كان حق الامتياز يكفل للبائع أن يستوفى الثمن ببيع العين المباعة جبراً على المشتري ، فإن دعوى الفسخ تكفل للبائع أن يسترد العين المباعة ذاتها ، وقد يكون مجرد التهديد بها كافياً لدفع المشتري إلى الوفاء بالثمن (١) . ومن ثم تنتقل دعوى الفسخ بالحالة من المحميل إلى الحال له (٢) ، ويستطيع هذا إذا لم يستوف من المشتري الثمن الحال به أن يفسخ البيع كما لو كان هو البائع ويأخذ العين المباعة بدلاً من الثمن (٣) .

(١) بودري وسيينا فقرة ٨١٢ ص ٨٥٣ — ص ٨٥٤ .

(٢) الأستاذ إسماعيل غانم في أحكام الالتزام فقرة ٢٢٩ ص ٣١٨ .

(٣) استئناف مختلط ١٦ يناير سنة ١٩١٣ م ٢٥ ص ١٣٧ — انظر عكس ذلك لوران ٢٤ فقرة ٥١٥ — الأستاذ شفيق شحادة في حوالات الحق في قوانين البلاد العربية فقرة ٤٨ ص ٤٢ . على أن هناك حالات لا يستطيع فيها الحال له أن يفسخ البيع ويأخذ المبيع من المشتري ، وذلك عندما يكون المبيع متصلة اتصالاً وثيقاً بملك البائع ، كما إذا كان حق ارتفاع رتبة البائع للمشتري على ذلك . حافظاً جمله البائع مشتركاً بينه وبين المشتري . ففي مثل هذه الحالات متضمناً الفسخ أن يزول الارتفاع ولكن لمصلحة البائع لا لمصلحة الحال له ، أو أن ترجع الحافظ ملكاً حالياً ولكن للبائع لا للحال له ، فلا يفيد الحال شيئاً من الفسخ . ومن ثم تستعصي طبائع الأشياء على أن يكون للمحال له دعوى الفسخ ، فإذا تنتقل هذه الدعوى مع الحق الحال به إلى الحال له (انظر في هذا المعنى بودري وسيينا فقرة ٨١٣) .

وأما دعوى الإبطال فانها تناهى الحق المحال به . ذلك أن البائع إذا حول الثمن ، فهو بهذه الحالة ينكر وجوده في ذمة المشتري ، وما ينافي هذا التأكيد إبطال البيع – وهو مصدر الالتزام بالثمن – لنقص في الأهلية أو لعيب في الإرادة . والبائع : عند الحوالة بالثمن ، إما أن يكون عارفاً بوجود دعوى الإبطال ، فاقدامه على حفالة الثمن يعتبر إجازة ضئيلية للبيع ، وإما أن يكون غير عارف بوجود هذه الدعوى ، فلا يمكن افتراض أنه أراد تحويلها . ومن ثم لا تنتقل دعوى الإبطال مع الحق المحال به ، لأنها لا تعتبر من توابع هذا الحق ، إذ هي لا تؤكد وجوده بل تنفي هذا الوجود . كل ذلك ما لم يكن هناك اتفاق خاص بين المخول والمحال له على انتقال دعوى الإبطال مع الحق المحال به (١) .

المبحث الثاني

التزام المخول بضمان الحق المحال به للمحال له

٢٧٨ — مسألاته : إذا استعرضنا نصوص المواد ٣٠٨ – ٣١١ مدنى السالف ذكرها ، وهى النصوص الخاصة بالتزام المخول بضمان الحق المحال به ، وجدنا أن هناك مسائلين : (١) ما يضمنه المخول للمحال له (٢) وما يرجع به المحال له على المخول عند تحقق الضمان .

المطلب الأول

ما يضمن المخول للمحال له

٢٧٩ — ماءلت مختلفة : أول ما يضمن المخول أفعاله الشخصية ، فان المادة ٣١١ مدنى تنص كما رأينا ، على أن « يكون المخول مسؤولاً عن أفعاله الشخصية ، ولو كانت الحالة بغير عرض أو لو اشترط عدم الضمان » .

(١) انظر في هذا المعنى أوبيرى ورو ٥ فقرة ٣٥٩ مكررة هاشم رقم ٩ — جلد اول ٢ فقرة ٨١٩ — ميك ٢ فقرة ٤٤٩ — بوردى وسبينا فقرة ٨١٢ ص ٨٥٢ — ص ٨٥٣ — وقارن بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١١٢ ص ٥١٠ .

ثم هو بوجه عام يضمن - عدا أفعاله الشخصية - وجود الحق الذي حوله ، وهذا هو الضمان بحكم القانون (garantie de droit) . ويجب التمييز في ذلك بين ما إذا كانت الحوالة بعوض ، أو كانت بغير عوض .

وقد يتفق في الحال له على ضمان أخف أو أشد من هذا الضمان الذي يفرض عليه بحكم القانون ، وهذا عن الشهان الاتفاق أو الضمان الواقع (garantie de fait) . وهنا أيضا يجب التمييز بين الحوالة بعوض والحوالة بغير عوض . فتجمع لنا بذلك الحالات الآتية : (١) ضمان المحييل لأفعاله الشخصية . (٢) الضمان في الحوالة بعوض بحكم القانون . (٣) الضمان في الحوالة بعوض بحكم الاتفاق . (٤) الضمان في الحوالة بغير عوض بحكم القانون . (٥) الضمان في الحوالة بغير عوض بحكم الاتفاق .

٣٨٠ - ضمان المحييل للأفعال الشخصية : يضمن المحييل للحال له جميع الأفعال التي تصدر منه بعد صدور الحوالة ويكون من ثأرها الانتهاص من الحق الحال به أو زواله .

فيكون مسؤولا ، بحكم هذا الضمان ، إذا هو بعد الحوالة ، وقبل صدورها نافذة في حق المدين ، استوفى الحق من هذا الأخير ، سواء كان متواطئاً معه أو غير متواطئ ، وسواء كان المدين يعلم بصدور الحوالة أو لا يعلم . فإن فعل ذلك ، رجع عليه الحال له بالضمان على الوجه الذي سنبيه ، لأن المحييل مسؤول عن الفعل الشخصي الذي صدر منه بعد صدور الحوالة ، وهذا الفعل هو استيفاء الحق من المدين .

ويكون مسؤولا أيضاً ، بحكم هذا الضمان ، إذا هو بعد الحوالة ، وقبل صدورها نافذة في حق الغير ، تصرف في الحق الحال به تصرفًا منافقاً للحالة الأولى ، بأن باعه مرة أخرى أو وبه أو رهنه أو أجرى فيه أي تصرف آخر . فإذا أعد اخيراً ... الحوالة الأولى إلى تحويل الحق مرة أخرى إلى حال له ثان ، واستطاع هذا الحال له الثاني جعل حوالته نافذة في حق الحال له الأول ، رجع الحال له الأول على المحييل بالضمان من جراء فعل شخصي صدر منه ، هو تصرفه في الحق الحال به بعد أن حوله .

ويكون مستولاً كذلك ، بحكم هذا الضمان ، إذا عمد أحد دائنيه ، بعد صدور الحوالة وقبل صدورتها نافذة في حق الغير ، إلى توقيع حجز تحفظي على الحق الحال به وصار هذا الحجز نافذاً في حق الحال له . فان الحال له في هذه الحالة يرجع بالضمان على المحيل بسبب أن الحجز التحفظي ، وإن لم يكن عملاً شخصياً صادراً من المحيل نفسه ، هو عمل صادر من جهة وبسبب الدين الذي في ذمته للدائنين الحائزين .

والمحيل مستور عن أفعاله الشخصية التي تصدر بعد الحوالة على النحو الذي قدمناه ، مادامت هذه الأفعال تنتصي من الحق الحال به أو تنتقص من قواعده تكريه أو أي ضمان آخر (١) . ويستوى في ذلك أن تكون الحوالة بعوض أو بغير عوض ، وأن يكون الضمان بحكم القانون ، أو بحكم اتفاق يشدد أو يخفف من مسؤولية المحيل ، بل تتحقق المسئولية على النحو المقادم حتى لو اشترط المحيل عدم الضمان . فالمسؤولية هنا ناشئة من خطأ تكريه ، ولا يهدى الاتفاق على استبعاد أو تتعديل المسؤولية . وهذا مانصت عليه صراحة المادة ٣٤٣ من قانون ، كما رأينا ، إذ تقول : « ينكر المحيل مستولاً عن أفعاله الشخصية ، ولو كانت المحرر بغير عوض أو لو اشتهرت عدم الضمان » (٢) .

(١) استئناف مختلط ١٠ فبراير سنة ١٩٩٨ م ٦٠ ص ٥٨ .

(٢) ونذكر هنا أن المسئولة هنا إثنا عن حق المحرر ، وأن المادة ٣١١ مدنى ليست تقريراً لقواعد العامة في المسئولية التقصيرية ، بل هي تقرير على المحيل لالتزام الضمان الذي لا ينافي الشخصية نشأ من تعاقد مع الحال له . ولكن يفترض هذا التزام أنه درج على المحيل إثناً امتداداً من عدم تعاقده مع الحال له . فإذا كان المحرر قد ارتكب خطأ جسيماً ، إذ يدين المحرر في المسؤولية أن يشترط اتفاقياً إثناً سترورية تقويب على عدم تغيفه لالتزاماته اتفاقاً ، إلا ما ينشأ عن غشه أو عن خطأ جسيماً (م ٢١٧ / ٢ س) ، في حين أن المادة ٣١١ مدنى تبطل اشتراط عدم للضمان عن أي خطأ ، دون تمييز بين خطأ وخطيئة . ونؤكداً يذكر من أمر ، فإنه إذا نهضت مسئولية المحيل عن أفعاله الشخصية ، كان ملزماً بتبرير الحال له تعريضاً كاملاً ، ولا يقتصر على رد ما استولى عليه مع الفرائد والمصروفات . وهذا الحكم يتمشى ، لا فحسب مع قواعد المسئولية التقصيرية ، بل أيضاً مع قواعد المسئولية العقدية . أما ما نصت عليه المادة ٣١٠ مدنى من أن الالتزام المحيل بالضمان يقتصر على رد ما استولى عليه مع الفرائد والمصروفات ولو وجد اتفاق يقضى بغير ذلك ، فإن هذا لا يشمل مسئولية المحيل عن أفعاله الشخصية ، إذ أن هذه المسئولية لا يتناولها حكم المادة ٣١٠ مدنى كاملاً (انظر فقرة ٢٨٥) .

٢٨١ - الفساد في الحوالة بعوضى . حكم القانون : إذا كانت الحوالة بعوض ، ولم يكن هناك اتفاق خاص على الضمان بين المحيل له ، فإن المحيل يضمن للمحال له ، بحكم القانون(١) ، وجود الحق الحال به وقت الحوالة(٢) . وهذا هو ما تقصى به الفقرة الأولى من المادة ٣٠٨ مدنى ، فقد رأينا أنها تنص على أنه « إذا كانت الحوالة بعوض ، فلا يضمن المحيل إلا وجود الحق الحال به وقت الحوالة(٢) » .

ويكون الحق الحال به غير موجود وقت صدور الحوالة ، فيجب على المحيل

(١) نقول بحكم القانون ، أى دون أن تكون هناك حاجة إلى اتفاق خاص ، وإنما الالتزام بالضمان مصدره عقد الحوالة ، الذى التزم المحيل بموجبه أن ينقل الحق الحال به إلى الحال له ، ولم يقم بالتزامه . تبقى حالة ما إذا كان الحق الحال به غير مجرد أصلًا ، إذ قد يقال إن الحوالة في هذه الحالة تكون باطلة لانعدام محلها ، والعقد الباطل لا ينشئ التزامًا بالضمان ، إذ لا يترتب أثر على العقد الباطل . والقول بأن أساس الالتزام بالضمان في هذه الحالة هو الخطأ عند تكوين العقد (انظر الأستاذ شفيق شحاته في حواولة الحق في قوانين البلاد العربية ص ٢٦ هامش رقم ١) يعارضه أن المشرع المصرى قد استبعد هذه النظرية بعد أن كان المشرع القبىدى (م ٢٠٤ من المشروع) قد نص عليها . فلا يبق إذن إلا القول بأن المسئولية هنا مسئولية قانونية ، حدد القانون (م ٣٠٨ مدنى) نطاقها ، فجعل الجزاء فيما مقصوراً على رد المتن والمصروفات ولم يجعله تعريفاً كاملاً ، وأجاز استبعادها باتفاق خاص . أما إذا قلنا بأن المسئولية لا تزال مسئولية عقدية ، فلا بد من افتراض أن عقد الحوالة إذا وقع على حق غير موجود يبقى قائمًا من حيث إلزام المحيل بالضمان . فكأن الحوالة تفترض وجود عقد آخر إلى جانبها يلزم المحيل بالضمان إذا كان الحق الحال به غير موجود ، فإذا كانت الحوالة باطلة لانعدام محلها ، فإن هذا العقد الآخر يبقى قائمًا وهو مصدر الالتزام بالضمان (ويزيد ذلك أن الحوالة في التقنين الألماني تشتمل على اتفاق ناقل للالتزام وهذا عقد مجرد واتفاق منشئ لالتزامات شخصية : انظر ما يل فقرة ٢١٣ في الماش) . أو يقال إن عقد الحوالة الباطل قد تحول هو ذاته إلى عقد منشئ للالتزام بالضمان ، طبقاً لنظرية تحول العقد : انظر المادة ١٤٤ مدنى ، وانظر في هذا المعنى فيما يتعلق ببيع ملك النير الأستاذ سليمان مرقس والأستاذ محمد علـ امام في عقد البيع فقرة ٢٨١ ص ٤٦١ — ص ٤٦٢ .

(٢) استئناف مختلط ٢١ مارس سنة ١٩٠١ م ١٢ ص ٢٠٢ — مصر مستجل ٢٨ يوليه سنة ١٩٣٧ المحاماة ١٩ رقم ١٨١ ص ٤١٨ .

(٢) انظر المذكرة الإيضاحية للمشرع القبىدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ١٢٧ .

الضمان ، إذا كان مصدر هذا الحق عقناً باطلاً^(١) . فإذا كان مصدر الحق عقداً قابلاً للابطال لمصلحة المدين الذي ترب الحق في ذمته ، وأبطله هذا فعلاً ، صار الحق غير موجود ووجب الضمان على المحيل ، حتى لو كان الحكم بالإبطال قد صدر بعد صدور الحالة ، لأن للابطال أثراً رجعياً فيعتبر الحق كأنه لم يوجد أصلاً ، ومن ثم لا يكون موجوداً وقت صدور الحالة^(٢) . ويجب الضمان أيضاً على المحيل إذا كان الحق الحال به قد انقضى قبل صدور الحالة بأى سبب من أسباب الانقضاء ، كأن يكون المحيل قد استوفاه أو قضاه بالتجديد أو بالمقاصة أو بالتحاد الذمة أو بالإبراء أو أن يكون الحق قد انقضى بالتقادم . أما إذا كان الحق قد انقضى بعد صدور الحالة بفعل المحيل ، كما إذا كان قد استوفاه أو جده أو أبراً منه ذمة المدين بعد أن صدرت منه الحالة ، فإنه يكون ملزماً بالضمان ، ولكن بسبب فعل شخصي قد صدر منه على النحو الذي قدمناه . ويصح أيضاً أن يكون الحق الحال به قد انعدم وقت صدور الحالة ، فيجب الضمان على المحيل ، إذا كان هذا الحق معلقاً على شرط فاسخ ولا يعلم الحال له بهذا الشرط ، ثم تتحقق الشرط الفاسخ قبل صدور الحالة أو بعد صدورها ، فينعدم الحق باثر رجعي ويتبين أنه لم يكن موجوداً وقت الحالة ، فيكون المحيل ملزماً بالضمان . أما لو كان الحال له يعلم أن الحق معلق على شرط فاسخ وقبل الحالة على هذا الوصف ، ثم تتحقق الشرط بعد صدور الحالة ، فإنه لا يرجع بالضمان على المحيل . كذلك يكون الحق غير موجود قبل صدور الحالة ، فيجب على المحيل الضمان ، إذا ظهر أن المحيل كان قد تصرف فيه قبل حوالته ، بأن كان مثلاً ، بوجب حواله سابقة ، قد باعه أو وهبه أو رهنـه وأصبحت هذه الحالة السابقة

(١) ومثل ذلك أيضاً إذا أعطى صراف عميلاً ورقة « بنكnot » مزورة ، ولو كان الصراف يجهل تزويرها ، فإن تسليم الورقة إلى العميل يعد بمثابة حوالـة حق غير موجود ، فيلزم الصراف بالضمان (بودري وسيينا فقرة ٨١٩) . وكان في عهد التقنين المدنى الأهل السابق يوجب الضمان على المحيل إذا لم يقبل المدين الحالة (استئناف مختلط ٢٣ مايو سنة ١٩١٢ م ص ٢٤٥) .

(٢) بودري وسيينا فقرة ٨١٩ — ولكن إذا كان الحق الحال به في ذمة قاصر ، وحواله الدائن إلى حال له يعلم بأن الحق قابل للابطال بسبب قصر المدين ، لم يكن للمحال له الرجوع بالضمان على المحيل إذا طلب القاصر إبطال العقد (استئناف مختلط ١٦ مارس سنة ١٨٩٢ م ، ص ١٥٦) .

نافذة في حق الغير . أما إذا كان التصرف قد صدر بعد انعقاد الحوالة ولكنها أصبحت نافذة قبل نفاذها ، فإن المحيل يكون ملزماً ببيان فعله الشخصى على النحو الذى قدمناه (١) .

وكما يكون المحيل ملزماً ببيان وجود الحق ، يكون أيضاً ملزماً ببيان وجود توابعه التي تنتقل معه . فإن كان ثقى الحال به تأمين ، كرهن أو امتياز أو كفالة ، ضمن المحيل للحال له ، بحكم القانون دون حاجة إلى اتفاق خاص ، هذا التأمين (٢) . وهو لا يضمن إلا وجود التأمين في ذاته ، أى وجود الرهن أو الامتياز أو الكفالة ، دون أن يضمن كفاية الرهن أو الامتياز أو ملاءة السكفيلاً إلا إذا كان بينه وبين الحال له اتفاق خاص على ذلك ، وفي هذه الحالة يخرج من نطاق الضمان بحكم القانون إلى نطاق الشهان الاتفاق (٣) .

وضمان وجود الحق وتوابعه بحكم القانون إنما ينصب على هذا الوجود وقت انعقاد الحوالة . فإذا كان كل من الحق وتوابعه موجوداً في ذلك الوقت ، فقد برئت ذمة المحيل من الضمان ، ولو انقضى الحق أو شيء من توابعه بعد ذلك بسبب لا يرجع إلى المحيل . مثل ذلك أن يكون الحق قد بدأ التقادم بسرى صلبه

(١) كذلك إذا ثبت أن دائناً للمحيل قد حجز جزءاً تحفظياً بل الحق الحال به قبل صدور المحالة ، فإن المحيل يكون ملزماً بالبيان . أما إذا كان الحجز قد وقع بعد صدور المحالة ولكن قبل نفاذها في حق الدائن ، فإن المحيل يكون مستولاً عن ضمان فعله الشخصى كما سبق القول . وللحال له ، إذا كان قد اشترى الحق الحال به رخصى من استحقاقه ، أن يجبر العين حتى يزول التعرض أو حتى يقدم المحيل كفيلاً ، لأن الحال له يكون في مركز المشترى (م ٤٥٧ / ٤) . ويتحقق ذلك ، فيجوز للمحال له جبس العين ، إذا وقع المدين حجزاً تحفظياً تحت يد نفسه قبل نفاذ الحوالة في حقه (استئناف مختلط ٢١ مارس سنة ١٩٠١ م ١٣ ص ٢٠٢) . ويمكن أن يكون الحق الحال به معرضاً للظر الاستحقاق ، دون أن يكون قد استحق فعلاً (استئناف مختلط ٢١ مارس سنة ١٩٠١ م ١٣ ص ٢٠٣) .

(٢) وقد قضت محكمة طنطا بأن الضمان يشمل وجود الدين والتأمينات المتعلقة به والتي تعتبر من توابعه ، فإذا ثبت أن العين المرهونة رهن تأمين لدين محول لآخر لم تكن ملوكه للراهن بل ملوكه لغيره من . (٣) البيع ، كان التحويل لاغياً ، وترتبط عليه إلزام المحيل برد القيمة للحال له (٢٠ مارس سنة ١٩٢٦ المحامة ٧ رقم ١٦١ ص ٢٢٤) .

(٤) استئناف مختلط ١٨ مارس سنة ١٨٩١ م ٣ ص ٢٧٤ — بلانيول وريبير ورووان ٧ فقرة ١١٢٤ ص ٥٢٧ .

قبل صدور الحوالة دون أن يكتمل . فالحق يكون موجوداً وقت الحوالة ولا ضمان على المحيل ، حتى لو أن التقادم اكتمل بعد ذلك وسقط الحق (١) . كذلك لو كان لليمن المحال به تأمين هو رهن رسمي مقيد ، ولم يكن قد مضى على القيد وقت الحوالة عشر سنوات ، فإن الرهن يكون محفوظاً وقت صدور الحوالة ، فلا ضمان على المحيل ، حتى لو انقضت العشر السنوات بعد صدور الحوالة تستند القيد ، قبل أن يجدد المحال له (٢) .

وما دام المحيل لا يضمن إلا بوجوه الحق وترابعه ، فهو لا يضمن يسار المدين (٣) ، إلا إذا كان هناك اتفاق بينه وبين المحال له على هذا الضمان ، وعندئذ نخرج من نطاق الضياع بحكم القانون إلى نطاق الضمان الاتفاقي . ومع ذلك يضمن المحيل يسار المدين دون أن يدخل في نطاق الضمان الاتفاقي ، إذا كان يعم أن المدين معسر وقد أخفى غشاً لهذا الإعسار عن المحال له ، وهنا يكون الضياع ناشئاً عن الغش لا عن عقد الحوالة (٤) .

وغنى عن البيان أن المحيل إنما يضمن بحود الحلة إذا كان غير متزاوجه به .

(١) وقد قضت محكمة استئناف مصر بأن التزام المحيل باعتباره ضامناً بالاتفاق هو كالتزام كل كفيلي التزام تبعي ، فإذا زال الدين بمعنى المدة سقط تبعي التزام المحيل (١٩٤٤ بررسانة المجموعة الروسية ٤٦/٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١٣٢) . ويمكن تخرج هذه الحكم على أساس أن ذمة المحيل قد برئت من الضمان لوجود الحق وقت صدور الحوالة ، درج حاجة إلى تشبيه المحيل بكفيلي للمدين .

(٢) بودري وسيينا فقرة ٨٢١ — بلانيول وريبير وردوان : فقرة ١٢٢ — المؤجز للمؤلف فقرة ٦٠ . لكن إذا كان سبب ذوال التأمين يرجع إلى وقت سابق على آجاله ، فإن المحيل يكون ضامناً لزوال التأمين . مثل ذلك أن يحمل البائع الذي بما يضمنه من حق امتياز ، ثم ينشر إفلاس المشتري ويحكم ببطلان الامتياز لفساده ، القيد في المدة المشتبه فيها (period suspecte) وهي سابقة على الحوالة . في هذه الحالة يرجع سبب بطلان الامتياز وقت سابق على الحوالة ، إذ المفترض أن البيع الذي من مصدر الامتياز قد صدر قبل الحوالة ، وأبطل الامتياز بعد الحوالة ولكن ليس برجع إلى وقت سابق عليها ، فبلزم المحيل بالضمان . وهذا مختلف ما إذا كانت الحوالة قد صدرت قبل المدة المشتبه فيها ، فربما يرجع سبب بطلان الامتياز إلى سبب لاحق لصدور الحوالة ، فإن المحيل لا يلتزم في هذه الحالة بالضمان (بودري وسيينا فقرة ٨٢١ — بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١١٣٢) .

(٣) استئناف ختلط ٢٧ مايو سنة ١٩١٥ م ٢٧ ص ٣٦٦ .

(٤) بودري وسيينا فقرة ٨٢٣ وفقرة ٨٢٩ .

أما إذا كان الحق متنازعًا فيه وقد حوله بهذا الوصف، فإنه لا يضمن للمحال له وجوده، إذ أنه إنما حول مجرد إدعاء يتحقق ولم يجعل حقيقةً محققةً الوجود، فالحالة هنا عقد احتيالي^(١).

٢٨٢ - الفحص في الحوالة بعرض بحكم الاتفاق : وما قدمناه
هو الضمان بحكم القانون في الحوالة ببعض . ولكن قد يتطرق المتحليل وال الحال له على تخفيف هذا الضمان أو على تشديده .

يتطرقان على تخفيف الضمان إذا اشترط المتحليل مثلاً أنه لا يضمن توابع الحق الحال به . فإذا كان هذا الحق مضموناً برهن ، و Ashton المتحليل عدم ضمان هذا الرهن ، فإنه لا يكون مسؤولاً إذا ثبت أن الرهن باطل ، أو أنه قابل للإبطال وأبطله الراهن ، أو أنه غير موجود لأى سبب آخر . وتتابع الحق الحال به تنتقل معه كما قدمنا دون حاجة إلى ذكر ذلك في عقد الحوالة ، ويضمن المتحليل ، دون حاجة إلى ذكر ذلك أيضاً ، وجود هذه التوابع . فإذا أراد المتحليل إلا يضمن وجودها ، فلا بد في ذلك من اتفاق خاص مع الحال له يقضى بعدم ضمان توابع الحق ، وفي هذا الاتفاق تخفيف للضمان بحكم القانون كما هو ظاهر .

بل قد يصل الاتفاق على تخفيف الضمان بحكم القانون إلى محوه أصلاً ، فيشترط المتحليل إلا يضمن وجود الحق الحال به ذاته . ويقع ذلك غالباً إذا كان المتحليل غير مستوثق من أن الحق الذي يحوله هو حقه ، فيشترط عدم الضمان حتى إذا ثبت أن الحق ليس له لم يكن مسؤولاً عن الضمان ، أو يكون المتحليل غير متأكد من أن الحق الذي يحوله غير خال من العيوب ، فيصطنع الحيلة ويشترط عدم الضمان^(٢) . ولاشك في أن المتحليل ، باشتراطه عدم الضمان على هذا الوجه ،

(١) وفي هذه الحالة يجوز للدين أن يتخلص من مطالبة الحال له إذا هورد إليه الثن الحقيق الذي دفعه مع المتصروفات وفوائد الثن من وقت الدفع (م ٤٦٩ مدن) ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك .

(٢) رف مثل هذه الأحوال يكون المفروض أن المتحليل إنما يخاطط لأمره ، فإذا تحقق مخواهه وظاهر أن الحق غير موجود أو أن به عيوباً تشوهه ، لم يكن مسؤولاً عن تعريف الحال له ، وإنما يبقى ملزماً برد ما استولى عليه مع الفوائد والمتصروفات كاسرى . ولكن قد يصل الاتفاق على -

يعرض الحال له لخطر له عادة مُقابلة ، فيغلب أن يكون المُن الذي يتقاضاه أقل بكثير من قيمة الحق الحال به . وقد يستخلص شرط عدم الضمان من الظروف ، فإذا باع المُحيل حقاً متسازحاً فيه ، سواء رفعت به الدعوى أو قام في شأنه نزاع جدي ، وكان الحال له يعلم شأن هذا النزاع ، فالمفروض – مالم يتفق على غير ذلك – أن البائع لا يضمن وجود الحق . ويؤكد هذا الافتراض أن بيع المُحيل الحق المتنازع فيه بشمن بمحس ، يدخل في تقديره احتمال خسارة الدعوى^(١) .

وبقع كثيراً أن الاتفاق على الضمان بين المُحيل وال الحال له يكون الغرض منه التشديد من أحكام الضمان المقررة بحكم القانون ، بدلاً من التخفيف فيها . وأكثر ما يكون ذلك في اشتراط الحال له على المُحيل أن يضمن له ، لا وجود الحق الحال به فحسب ، بل أيضاً يسار المدين . وقد رأينا أن المادة ٣٠٩ ملني تنص على أنه « لا يضمن المُحيل يسار المدين إلا إذا وجد اتفاق خاص على هذا

– مع الضمان إلى حد أن تصبح الحالة عقداً احتالياً ، فيشرط المُحيل ألا يكون ضامناً لوجود الحق وأنه غير ملتزم برد شيء إلى الحال له إذا ظهر أن الحق غير موجود ، وفي هذه الحالة يكون الحق الحال به هو مجرد إدعاء قد ثبت وقد لا ثبت ، فإذا لم ثبت لم يرجع الحال له على المُحيل بشيء ولا يتلزم المُحيل حتى يرد ما استولى عليه . ولكن مثل هذا الشرط لا يفترض ، بل يجب أن يكون واضحاً لا شك فيه . وأكثر ما يقع ذلك في حالة الحقوق المتنازع فيها (بودري وسيينا فقرة ٨٢٥ ص ٨٦٤ – ص ٨٦٦ – بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١١٣٣ – من ٥٢٨ – من ٥٢٩ – وانظر أيضاً : استئناف مختلط ٢٠ فبراير سنة ١٩١٣ م ٢٥ ص ١٨٩ – ١١ ديسمبر سنة ١٩٤٠ م ٥٤ ص ٢٦) .

(١) ومثل هذه الحالة تسرى عليها أحكام بيع الحقوق المتنازع فيها (م ٤٦٩ – ٤٧٢ – مدن) وقد سبقت الإشارة إلى ذلك . وقد كان المشروع التمهيدي يتضمن نصاً في هذا المعنى ، فكانت المادة ٤٤٣ من المشروع تمثلي على الوجه الآتي : « إذا كان الحق الحال به متنازع عليه ، فتسرى على الحالة أحكام المواد الخاصة باسترداد الحقائق المتنازع عليها » . وقد حذف هذا النص في لجنة المراجعة ، إذ أن حكمه يستفاد بداهة من وجود نصوص خاصة ببيع الحقوق المتنازع فيها (مجموعة الأعمال التجريبية ٣ ص ١٣٤ في الماسن) .

وما يقع في العمل من الحالات التي يشرط فيها عدم الضمان أن السنديك أو المعن ، بعد أن يسترنى الحقائق الثابتة والحقائق التي يسهل استيفاؤها ، ببيع الحقائق الأخرى جملة واحدة مع اشتراط عدم الضمان (بودري وسيينا فقرة ٨٢٧) .

الضمان . ٢ - وإذا ضمن المخيل يسار المدين ، فلا ينصرف هذا الضمان إلا إلى البسار وقت الحوالة ، مالم يتتفق على غير ذلك « ١) .

فإذا اشترط الحال له على المخيل . ضمان يسار المدين (٢) ، ولم يبين أى يسار يعني ، فإن اليسار المضمون ينصرف إلى يسار المدين وقت انعقاد الحوالة ، وذلك تفسيراً للشرط بما هو في صلحة الملتزم وهو هنا المخيل . فإذا كان المدين مرسراً وقت انعقاد الحوالة ، فإن ذمة المخيل تبرأ من الضمان ، حتى لو أُعسر المدين بعد ذلك ولو قبل صدوره الحوالة نافذة في حقه . وغنى عن البيان أن ضمان المخيل ليسار المدين وقت الحوالة لا يكون إلا باتفاق خاص ، ومن غير هذا الاتفاق لا يضمن المخيل إلا وجود الحق ، فإذا يضمن يسار المدين أصلاً ولو وقت انعقاد الحوالة ، رجح لو كان عاملاً بأعساره . فما دام لم يضمن اليسار باتفاق خاص ، فإن علمه بهذا الأعسار لا يقرم مقام الاتفاق (٣) . وعلى المخال لـه قبل أن يقدم على قبول الحوالة أن ينحرى عن حالة المدين ومقدار ملائته ، فإذا لم يستطع أن يثبت من ذلك في التفليـل كان الواجب عليه أن يشرط على المخـيل ضمان اليسار . فإذا هو لم يفعل ، لا هذا ولا ذاك ، كان التفضـير في جانـبه ولا يلزمـن إلا نفسه (٤) . على أنه إذا أخـى المخـيل غـشاً

(١) انظر المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في مجموعة الأعمال التجنيدية ٣ من ١٢٧ .

(٢) ولا يمكن اشتراط الضمان إطلاقاً ، فإن هذا ينصرف إلى إنسان بحكم القانون ، بل يجب تعين الرواية المضمنة ، فيشرطـ ضمان اليسار (بودري وسبينا فقرة ٨٣٢ - ٨٣١) . انظر في بعض عبارات مأثورة في اشتراط الضمان وفي تفسير هذه العبارات : أوبرى درو ٥ فقرة ٣٥٩ مكررة ص ١٦٥ - ص ١٦٦ - بودري وسبينا فقرة ٨٣٢ - ٨٣٣ - أنيكلوبدي دالوز ١ لنظر *cession de créance* فقرة ٥١٤ وما بعدها .

(٣) وقد جاء في الموجز المؤلف : « وبلاختـ أن هذا التشـيد يجب أن يكون باتفاق صريح ، فلا يمكن افتراضـه ، كما إذا أعطـيـ المـدين عـلـ نفسـه سـندـ مـدنـياً تحتـ إذـنـ الدـائنـ مـتنـياـ في ذلك الشـكـلـ التجـارـيـ . فإذا حـولـ الدـائنـ هـذاـ السـندـ المـدـفـ إلىـ آخرـ ، فإـنهـ لاـ يـكونـ ضـامـناـ لـيسـارـ الحالـ عـلـيهـ إـلاـ بـشرطـ صـريحـ ، ولاـ يـكـنـ أنـ تقـيـسـ هـذاـ السـندـ المـدـفـ ، ولوـ كـانـ قدـ اـتـخـذـ الشـكـلـ التجـارـيـ ، سـ السـندـ التجـارـيـ المـخـضـ الذيـ يـضـمـنـ فـيـهـ المـخـيلـ يـسـارـ الحالـ عـلـيهـ وقتـ الـوقـاـهـ . مـلـ أنـ هـذاـ الـكـمـ لـيـسـ مـعـلـ اـنـفـاقـ » (المـوجـزـ لـلـؤـلـفـ فـقـرـةـ ٥٢٠ـ صـ ٥٣٨ـ هـامـشـ رقمـ ١) .

(٤) بودري وسبينا فقرة ٨٢٩ .

عن الحال له إعساٰ المدين ، كان مسئولاً ، لابد وجوب عقد الحوالة ، بل بسبب الغش ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك (١) .

فإذا أراد الحال له أن يضمن المحيل يسار المدين في الاستقبال ، أى عند حلول ميعاد الوفاء بالحق الحال به ، وجب عليه أن يبين ذلك في الشرط الذي يأخذه على المحيل ، فلا يكتفى باشتراط ضمان اليسار دون تعينه . وباشتراط يسار المدين عند حلول الحق الحال به هو الذي يقع في الكثير من الأحوال ، لأنه هو الذي يكفل للمحال له أكبر قدر من الضمان (٢) . وعند ذلك يكون المحيل مسئولاً إذا طالب الحال له المدين بالحق عند حلوله ، فوجده معسراً (٣) وليس من الضروري أن تكون المطالبة في اليوم نفسه الذي يحل فيه الحق ، بل يجوز أن تكون المطالبة في خلال مدة معقولة من يوم الحلول ، فإذا كان المدين قد أفسر خلال هذه المدة المعقولة ، فإن المحيل يكون مسئولاً عن إعساره بوجوب شرط الضمان . لكن إذا تأخر الحال له مدة طويلة بعد جلوس ميعاد الرفاء في مطالبة المدين ، وكان المدين موسراً خلال المدة المعقولة ثم أفسر بعد ذلك ، لم يكن المحيل مسئولاً ، لأن الحال له قد قصر بتأخره في مطالبة المدين في وقت كان فيه موسراً (٤) . ومن باب أولى لا يكون المحيل مسئولاً عن إعسار المدين

(١) شبين الكوم ١١ مارس سنة ١٩٣١ الخاتمة ١٢ رقم ٢٢٩ ص ٦٤٦ — انظر آنفاً فقرة ٢٨١ .

(٢) بودري رسينيا نفرة ٨٣٢ — فقرة ٨٣٣ — بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١١٣٣ ص ٥٣٠ هامش رقم ١ .

(٣) وقد قضت محكمة استئناف أسيوط بأن مركز المحيل في حال الضمان الاتفاق ليس إلا مركز ضامن تتحدد ملأ التزاماته بعبارة: الضمان الواردة في الحوالة ، فقد يتكون ضامناً أساساً أساساً المدين وقت الحوالة ، وقد يكون ضامناً ليساره في الاستقبال ، وقد يكون ضامناً بسيطاً . وقد يكون ضامناً . على أنه في هذه الصور كلها زيدوا صفة الضامن ، وإن كان في بعض التخان القانونية أقل مسؤولية منه (استئناف أسيوط ١٥ نوفمبر سنة ١٩٤٤ الخصومة الرسمية ٦ : رقم ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ ص ١٣٦) .

(٤) وقد قضت محكمة طنطا بأن ضمان المحيل يسار المدين في الاستقبال ينصرف إلى موعد استحقاق الدين ، فإنه فيه يلتزم بالوفاء وبضممه مجموع ماله ، وعلى الحال له أن يسمى لاستيفاء قيمة للدين . فإذا أفسر المدين بعد ذلك ، فلا يضمن المحيل ذلك الإعسار ، الا إذا كانت الفقرة التي وقعت بين موعد السداد والاعسار قليلة — لاتسع لاستيفاه الحال به . فلا يملك الحال له —

لو أن هذا الإعسار كان بفعل الحال له نفسه ، كما لو كان للحق الحال به ضمان فنزل عنه الحال باختياره بأن شطب الرهن مثلاً أو أبراً ذمة الكفيل (١) .

وحتى يستطيع الحال له الرجوع على المحيل بضمان اليسار ، يجب عليه أولاً أن يثبت أن المدين معاشر . ولا يتمنى له ذلك إلا إذا كان قد رجع فعلاً على المدين وعلى جميع الضمانات التي تكفل الدين (٢) ، فلم يتهيأ له أن يستوفى حقه . ومن ثم يكون للمحيل أن يطالب الحال له بتعريض المدين قبل أن يرجع عليه بضمان

= تأجيل السداد صراحة باعطاء المدين مهلة أخرى ، أو ضمانته باهتمال اتخاذ الإجراءات التحفظية أو التنفيذية على مال المدين . فان فعل ، وأصر المدين في هذه الأثناء ، فلا رجوع على المحيل . وإذا كان تأجيل الدائن سداد الدين لا يبرئه الكفيل من الكفالة بينما يبرئه المحيل من الضمان ، فلأن للكفيل الحق قانوناً في مطالبة المدين بالوفاء عند حلول أجل الاستحقاق فتتوافر لديه بذلك الوسيلة لإنقاذ إعسار المدين ، فإذا لم يفعل فيجب أن يتحمل النتيجة . أما المحيل فلا يملك ذلك بداهة ، فإنه لم يعد دائناً بعد الحواولة (طنطا ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٣١ الحماة ١٣ رقم ٢٨٧ ص ٥٥٤) . ومن هذا الحكم يتبين الفرق بين مركز المحيل الضامن ليسار المدين وقت حلول الحق الحال به ومركز الكفيل . فإن ذمة الكفيل لا تبرأ لخبره أن الدائن تأخر في اتخاذ الإجراءات أو مجرد أنه لم يتخذها ، وإنما تبرأ ذمته — طبقاً لأحكام التقنين المدن الجديد (م ٢/٧٨٥) — إذا لم يقم الدائن باتخاذ الإجراءات ضد المدين خلال مدة أشهر من إنذار الكفيل للدائن ، ما لم يقدم المدين للكفيل ضماناً كافياً . هذا إلى أن مصدر التزام الكفيل هو عقد الكفالة ، وهذا العقد يفترض عادة قيام علاقة وكالة أو فضالية بين الكفيل والمدين ، فإن دفع الكفيل الدين عن المدين رجع عليه بدعوى الوكالة أو بدعوى الفضالية . أما مصدر التزام المحيل بالضمان فصدره عقد الحواولة نفسه الذي ورد فيه شرط الضمان ، ولا يفترض هذا الشرط عادة قيام علاقة وكالة أو فضالية بين المحيل والمدين ، فإن دفع المحيل الدين للحال له وفاء لالتزامه بالضمان ، فالغالب لا يوجد أمامه للرجوع على المدين بما دفعه إلا دعوى الإثراء بلا سبب .

(١) بوردي وسيينا فقرة ٨٣٧ — فقرة ٨٣٨ .

(٢) وهذا فرق آخر بين مركز المحيل الضامن ليسار المدين ومركز الكفيل . فالكفيل ليس له في الأصل إلا أن يطلب تعريض المدين نفسه ، فإذا كان الدين كفالة عينية ، كان للدائن أن يرجع على الكفيل الشخصي دون الكفيل العيني . وعند ذلك يحمل الكفيل الشخصي محل الدائن في الرجوع على الكفيل العيني . أما المحيل الضامن ليسار المدين فله أن يطلب من الحال له الرجوع على الكفيل العيني للحق الحال به قبل الرجوع عليه هو . وسنرى حالاً أن الكفيل ، دون المحيل الضامن للبصار ، يتلزم بتقديم مصروفات التجريد . ومن ذلك يتبين أن التزام المحيل الضامن للبصار هو بوجه عام أيسر من التزام الكفيل .

اليسار (١) . وليس على المحيل أن يقدم للمحال له مصروفات التجريد ، فهو ليس بكفيف للمدين حتى يتلزم بذلك . على أن للمحال له ، في أثناء تجريد المدين ، أن يتخذ ما يلزم من إجراءات تحفظية ضد المحيل ، حتى يتيسر له الرجوع عليه عند ما ثبتت بوجه قاطع إعسار المدين (٢) .

وإذا ضمن المحيل يسار الدين وقت حلول الحق الحال به ، فإنه لا يستطيع أن يأتي عملاً من شأنه أن ينافق هذا الضمان . وإن كان ساعياً في نقض ماتم من جهته ، وكان سعيه مردوداً عليه . ويتبين ذلك في الحالة الآتية : إذا كان حق الدائن مقداره ألف ، وقد حول منه خمسة وسبعين ل نفسه خمسة ، ولم يكن قد ضمن يسار المدين ، فإن كلاً من المحيل والمحال له يطالب المدين بخمسة مقدار حصنه في الحق . فإذا لم يكن عند المدين إلا خمسة ، فليست هناك أفضلية للمحال له على المحيل (٢) ، ولا يبقى إلا أن يقتسم الاثنان ما عند المدين اقتسام الغراماء ، فيأخذ كل منها مائتين وخمسين . أما إذا كان المحيل قد ضمن للمحال له بسار المدين وقت حلول الحق الحال به . فعند ذلك لا يستطيع أن يزاحم المحال له في الخمسة التي عند المدين ، بل يتقدم عليه الحال له ويأخذ كل الخمسة .

(١) وقد قضى بأن حق الحال له في الرجوع على المحيل بالضمان مقيد بحصول تجريد أموال المدين تجريدياً فعليه عقب استحقاق الرفقاء ، إذ قبل ذلك لا يتحقق الإعسار . وهذا البيع يجب أن يشمل المدين وملك التبرير المرتهن وفاه للسداد إذا كان هناك شيء من ذلك . وبمعنى آخر يجب أن يستنفذ الحال له جميع وسائل السداد قبل الرجوع على المحيل (استئناف مصر ٨ يونيو سنة ١٩٣٢ المحاماة ١٣ رقم ٢٨٠ ص ٥٤٢ — طنطا ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٣١ المحاماة ١٣ رقم ٢٨٧ ص ٥٥٤) .

(٢) أوبرى وروه فقرة ٣٥٩ مكررة ص ١٦٦ — بودري وسيينا فقرة ٨٣٩ — فقرة ٨٤٠ — بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١١٣٣ ص ٥٢٩ — ص ٥٣٠ .

ومع ذلك فقد قضت محكمة الأسكندرية بأن شرط الرجوع على المحيل بالضمان قد جاء من أنه كفيف وضامن للمدين في تحصيل الدين وتنفسه ، ويحوز في هذه الحالة أن يطلب المحيل . إذا لم يكن ضامناً متضامناً ، رجوع الحال له أولاً على المدين بطلب حق التجريد إذا ترافرت شروطه ، وأيسراً ما لا يكون المحيل ضامناً متضامناً ، وبتهط أن يرشد المحيل إلى أموال المدين ، وأن يتقدم للمحال له مصروفات التجريد والمستندات الخاصة بذلك ، وأن يصب ذلك صراحة قبل التكلم في موضوع الدعوى (الأسكندرية ٢٢ مارس سنة ١٩٤٠ المحاماة ٢٠ رقم ٥٠٣ ص ١١٩٠) .

(٢) كذلك لا ترجد أفضلية للمحيل على الحال له كما توجد هذه الأفضلية للدائن الأصلى الذى حل محله شخص آخر في جزء من الدين : انظر الفقرة الأولى من المادة ٢٣٠ .

ذلك أن مزاجة المحيل للمحال له تناقض ضمانه ليسار المدين ، وما دام الحال لم يستوف كل حقه بضمان المحيل قائماً ، فلا يستطيع المحيل إذن أن يأخذ أى شيء من مال المدين قبل أن يستوفى الحال له ككل حقه كما قدمنا (١) .

٢٨٣ — الفسارة في الحوالة بغير عرض حكم القانون : رأينا أن

الفقرة الثانية من المادة ٣٠٨ مدنى تقضى بأنه إذا كانت الحوالة بغير عرض « فلا يكون المحيل ضامناً حتى لوجود الحق ». وقد كان المشروع التمهيدى لهذا النص يضيف عبارة « ما لم يتفق على غير ذلك » (٢). فحذفت هذه العبارة فيلجنة المراجعة حتى يتمشى حكم النص مع حكم المادة ٣١٠ مدنى، وهي تقضى كما رأينا بأنه إذا رجع الحال له بالضمان لم يلزم المحيل إلا برد ما استولى عليه مع الفوائد والمصروفات ولو وجد اتفاق يقضى بغير ذلك . والمحيل بغير عرض لم يستول على شيء حتى يرده ، فلا يجوز إذن أن يلزم ولو باتفاق خاص أن يرد شيئاً إلى الحال له (٢) .

وقد يفهم مما قدمناه أن المحيل بغير عرض لا يضمن شيئاً للحال له ، لا حكم القانون ولا بموجب الاتفاق . إلا أنها مع ذلك لأنهم بهذا الحكم على إطلاقه ، إذ يجب تنسيق أحكام التقنين وتكميل نصوصه ببعضها البعض . فهناك المادة ٤٩٤ مدنى ، وهي تضع القاعدة العامة في ضمان الواهب لاستحقاق الشيء الموهوب ، وتجرى على الوجه الآتى : ١ - لا يضمن الواهب استحقاق الشيء الموهوب ، إلا إذا تعمد إخفاء سبب الاستحقاق أو كانت المبة بعوض . وفي الحالة الأولى يقدر القاضى للموهوب له تعريضاً عادلاً عما أصابه منضرر ، وفي الحالة الثانية لا يضمن الواهب الاستحقاق إلا بقدر ما أداه الموهوب له من عوض . كل هذا ما لم يتفق على غيره . ٢ - وإذا استحق الشيء الموهوب ، حل الموهوب له محل الواهب فيها له من حقوق ودعوى » .

فحتى يمكن التوفيق بين نصوص التقنين المدنى ، نرى أن نطاق تطبيق

(١) أوبى وروه فقرة ٥٣٩ مكررة ص ١٦٧ — بودري وسينيا فقرة ٨٤٣ — بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١١٢٧ .

(٢) انظر المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ١٢٨ .

(٣) انظر آنفا فقرة ٢٧١ في الماش — مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ١٢٣ .

المادة ٣١٠ هي الحوالة بعوض ويدخل في ذلك الهمبة بعوض ، لأن النص صريح في أن المحبيل قد استولى على شيء من الحال له في مقابل الحوالة ، وهذا الشيء هو الذي يرده مع المتصروفات والفوائد في حالة نتحقق الضمان . أما المادة ٤٩٤ مدنى فنطاق تطبيقها الحوالة بغير عوض ، أي الحوالة الصادرة على سبيل الهمبة الخضة من غير أي عوض مقابل .

فإذا كانت الحوالة هبة بعوض ، ضمن المحبيل بحكم القانون وجود الحق الحال به وفقاً للفقرة الأولى من المادة ٣٠٨ . فإذا كان هذا الحق غير موجود وقت الحوالة ، على الوجه الذي قدمناه ، وجب الضمان على المحبيل ، ورجع الحال له بهذا الضمان وفقاً للمادة ٣١٠ مدنى ، فلا يلزم المحبيل إلا برداً ما استولى عليه من عوض مع الفوائد والمتصروفات على الوجه الذي سنبينه فيما يلى .

وأما إذا كانت الحوالة هبة خضة لا عوض فيها ، فإن الذي ينطبق هو نص المادة ٤٩٤ مدنى . فإذا استحق الحق الحال به ، كان المحبيل وارثاً ظاهراً لهذا الحق مثلاً ، أو تبين أن الحق غير موجود أصلاً ، لم يجب الضمان على المحبيل (الواهب) إلا إذا تعمد إخفاء سبب الاستحقاق أو إلا إذا كان عالماً بانعدام الحق الحال به وأنهى ذلك غشياً عن الحال له . فعند ذلك يقدر القاضي – كما تقرر الفقرة الأولى من المادة ٤٩٤ مدنى – للمحال له (الموهوب له) تعويضاً عادلاً عما أصابه منضر . فيجب إذن أن يكون هناك ضرر أصاب الموهوب له من جراء استحقاق الحق الحال به أو من جراء انعدامه . ويبدو أنه لا يمكن أن يكون هذا الضرار سوء مجرد فوات الحق الموهوب له ، وإلا لوجب الضمان دائماً في التبرعات وجوبه في المعاوضات . وإنما يجب أن يكون الضرار خسارة إيجابية لحق الموهوب له ، لأن يكون مثلاً قد اعتمد على الحق الموهوب في سداد دين أو في القيام بمشروع ، فلما ذلت عليه هذا الحق تحمل خسارة من جراء ذلك . وفي هذه الحالة يقدر القاضي تعويضاً عادلاً للموهوب له من الضرار ، ملاحظاً في ذلك أن المحبيل متبرع ، فلا يكون للتعويض مدى مماثل للتعويض الذي يدفعه المحبيل لو كانت الحوالة بعوض . ومصدر التعويض هنا ليس هو عقد الحوالة ، وإنما هو الخطأ الذي ارتكبه المحبيل باخفائه عمداً سبب الاستحقاق أو انعدام الحق حتى ألحق الضرار بالحال له .

ثم إن الفقرة الثانية من المادة ٤٩٤ مدنى تقضى بأنه «إذا استحق الشيء الموهوب ، حل الموهوب له محل الواهب فيما له من حقوق ودعوى» . ونفرض ، لتطبيق هذا النص ، أن البائع قبل أن يسلم المبيع وهب الثمن المستحق في ذمة المشتري إلى آخر عن طريق الحوالة ، ثم هلك المبيع قبل تسليمه للمشتري بفعل أجنبي . فالثمن في هذه الحالة يسقط عن المشتري ، ولا يستطيع الحال له الرجوع عليه بشيء . ولكن لما كان الأجنبي متعدياً في هلاك الشيء ، فإن للبائع أن يرجع عليه بدعوى تعويض ، فهذه الدعوى قد حلّت محل الثمن الحال به ، ومن ثم يحل الحال له محل المحيل (البائع) في هذه الدعوى قبل الأجنبي .

٢٨٤ - الضمان في الحوالة بغير عرض بحكم الاتفاق : ولما كانت الفقرة الأولى من المادة ٤٩٤ مدنى عندما رتب الضمان على الواهب إذا هو أخفى سبب استحقاق الشيء الموهوب ذكرت بعد ذلك أن هذا الحكم يسري «ما لم يتتفق على غيره» ، فإنه يجوز إذن أن يتتفق المحيل مع الحال له ، إذا كانت الحوالة بغير عرض أصلاً ، أنه في حالة استحقاق الحق الحال به أو في حالة انعدامه ، يرجع الحال له على المحيل بتعويض عادل ، حتى لو كان المحيل يجهل أن الحق الحال به مستحق للغير أو منعدم . وفي هذا تشديد للضمان الذى قرره القانون والذى بسطنا أحکامه فيما تقدم ، فإن المحيل لا يكون ملتزماً طبقاً لهذا الأحكام إلا إذا كان يعلم بانعدام الحق أو باستحقاقه للغير ثم يعتمد إخفاء ذلك على الحال له . على أنه لا يجوز أن يكون هذا الاتفاق على الضمان مصدر ربع غير مشروع للمحال له ، فلا يجوز مثلاً أن يتتفق الحال له مع المحيل على ضمان الاستحقاق في الحوالة بغير عرض حتى لو لم يصب الحال له أى ضرر .

ثم إنه لا يجوز الاتفاق على تخفيض الضمان الواجب بحكم القانون في ذمة المحيل المتبرع للمحال له ، فلا يصح أن يتتفق الاتنان على إلا يكون المحيل مسؤولاً عن الضرر الذى يصيب الحال له ، حتى لو تعمد إخفاء سبب الاستحقاق أو أخفى غشاً انعدام الحق . ذلك أنه لا يجوز لشخص أن يشرط عدم المسئولية عن خطأه التقصيرى .

المطلب الثاني

ما يرجع به الحال له على المحيل عند تحقق الضمان

٢٨٥ — الفبراء العام : رأينا أن المادة ٣١٠ مدنى تنص على أنه «إذا رجع الحال له بالضمان على المحيل طبقاً للمادتين السابقتين ، فلا يلزم المحيل إلا برد ما استولى عليه مع الفوائد والمصروفات ، ولو وجد اتفاق يقضى بغير ذلك » .

فالملبدأ العام إذن هو أنه عند تتحقق الضمان ، يكون أقصى ما يرجع به الحال له على المحيل هو أن يسترد منه ما دفعه له عوضاً عن الحق الحال به ، مع الفوائد من يوم الدفع بالسعر القانوني ، ومع المصروفات التي يكون قد أنفقها في إبرام الحالة أولاً ثم في مطالبة المدين ثانياً ثم في الرجوع بالضمان على المحيل أخيراً . وهذا سواء كان الضمان بحكم القانون ولم يوجد الحال له الحق موجوداً ، أو كان بحكم الاتفاق ولم يوجد الحال له المدين موسرأ .

ويجوز أن يرجع الحال له بأقل من ذلك، إذا وجد شرط يخفف من الضمان. بل يجوز ألا يرجع بشيء أصلاً، إذا اشترط المحيل عدم الضمان وكان الحق الحال به هو مجرد ادعاء قد يثبت وقد لا يثبت ورضي الحال له بذلك، كما أسلفنا القول.

ولكن لا يجوز أن يرجع الحال له بأكثر من استرداد ما دفعه مع الفوائد والمصروفات، إلا في حالة واحدة هي حالة ضمان المحيل لأفعاله الشخصية . فان التعويض في هذه الحالة الأخيرة يكون مصدره خطأ تقصيرياً في جانب المحيل، فوجب أن يكون كاملاً يشمل قيمة الحق الحال به كلها ولو زادت على ما دفعه الحال له للمحيل ، ويشمل أيضاً التعويض عن أي ضرر آخر . ويبقى هذا الحكم صحيحاً حتى لو قلنا إن التعويض مصدره عقد الحالة لا الخطأ التقصيرى ، فان التعويض في المسؤولية العقدية يتناول كل الضرر المباشر المتوقع ، فيشمل قيمة الحق الحال به كما يشمل التعويض عن أي ضرر آخر يكون مباشرةً متوقعاً . وإذا كانت المادة ٣١٠ مدنى قد قصرت الرجوع بالضمان على إلزام المحيل برد ما استولى عليه مع الفوائد والمصروفات ولم تجز الاتفاق على غير ذلك ، فان هذا

الحكم خاص بالضمان الذى لا يرجع إلى أفعال المخيل الشخصية ، وهو الضمان المنصوص عليه فى المادتين ٣٠٨ و ٣٠٩ مدنى . ونص المادة ٣١٠ مدنى صريح فى هذا المعنى ، ولا يتناول مسئولية المخيل عن أفعاله الشخصية المنصوص عليها بعد ذلك فى المادة ٣١١ مدنى^(١) .

وفي غير حالة مسئولية المخيل عن أفعاله الشخصية ، لا يجوز للمحال له ، في إزامه المخيل بالضمان ، أن يرجع عليه بأكثر مما دفعه له مع الفوائد والمصاريفات . فلا يجوز له أن يرجع عليه بقيمة الحق المخان به كله إذا كانت هذه القيمة أكثر مما دفعه ، حتى لو اتفق معه على ذلك . نالمبدأ الذى يضع الحد الأقصى لمقدار ما يرجع به الحال له هو إذن من النظام العام ، لا يجوز الاتفاق على مخالفته .

وقد أخذ التقىين المدنى المصرى الجديراً هذا الحكم عن المشروع الفرنسي الإيطالى (م ٦٨) من هذا المشروع^(٢) ، وقصد به إلى قطع السبيل على المراهن

(١) انظر آنفًا فقرة ٤٨٠ في المامش .

(٢) أما التقىين المدنى الفرنسي فقد ألغى النص على وضع حد أقصى لضمان المخيل بحكم القانون ، ولكنه وضع هذا المدنه لضمان المخيل بحكم الاتفاق . فنعت المادة ١٩٩٤ من هذا التقىين على أن المخيل لا يكون سمراً عن يسار الدين إلا إذا التزم بذلك ، وفي حدود المعن الذي تناشه عن الحق . فانقسم الفقه الفرنسي في المقدار الذي يرجع به المخيل له على المخيل عند تحقق الضمان بموجب القانون . ففريق يذهب إلى أن الحال له لا يرجع على المخيل إلا بالمثل الذي دفعه ،قياساً على الرجوع في حالة ضمان يسار بمرجع المادة ١٦٩٤ السابقة الذكر (شيرانتون ١٦ فقرة ٥١٦ — ترولونج نى البيع ٢ فقرة ٩٤٣ — ديفرجييه في البيع ٢ فقرة ٢٦٦ — أوبري ورو ٤ فقرة ٣٥٩ مكررة من ١٦٤ — جيلوار في البيع والمقاييس ٢ فقرة ٨٢٦) . وفريق آخر يجعل الرجوع في الضمان بحكم القانون بقيمة الحق كله لا بالمثل وحده ، قياساً على ضمان الاستحقاق في عقد البيع . ويوجهون هذا الرأى بأن الضمان بحكم القانون هو ضمان لوجود الحق ، فإذا اشتري الحال له حقاً غير موجود كان له أن يرجع بقيمة على المخيل ، لأنه لم يضارب على وجود الحق بل ضارب على يسار الدين . فإذا كان الحق موجوداً ، ولكن الدين كان معسراً ، لم يكن له أن يرجع على المخيل إلا بالمثل الذي دفعه حتى لو اتفق معه على الرجوع بقيمة الحق كما في المادتين ١٣٩ — لما ضارب على يسار الدين فقد تحمل تبعه إعساره ، فإن كان الدين موسراً فقد خلص له كل الحق ، وإن كان معسراً فليس له إلا الرجوع بالمثل على المخيل (كوليه دي ساندير ٧ فقرة ١٣٩ مكررة — لوران ٢٤ فقرة ٤٤٩ — هيلك ٢ فقرة ٤٩٢ — بودري بوسينيا فقرة ٨٢٢ — أنسيلكليويدي دالوز ١ لفظ (cession de créance) =

الذين يستغلون حاجة الناس فيشررون حقوقهم بأبخس الأثمان ، ثم يكفلون لأنفسهم حق الرجوع بها كاملة عليهم إذا لم يستوفوها كاملة من الحال عليهم . فإذا اشتري المزبالي حقاً قيمته مائة بعدين ، ثم اشترط ضمان المحبيل ليسار المدين بقيمة الحق كله ، وأجيز هذا الشرط ، لكان المزبالي واثقاً من الحصول على مائة في المائتين التي دفعها ، إما من المدين إذا كان موسرأ ، وإما من طريق الرجوع بالضمان على المحبيل . وهذا هو حدين الربا المحظور . فتفسر سقفه في الرجوع بالضمان على المائين التي دفعها مع الفوائد والمصاريف ، حتى إذا أخذ أكثر مما أعطى في حالة استثناء الحق من المدين ، لم يأخذ إلا مقدار ما أدى إلى في حالة الرجوع بالضمان على المحبيل ، فيمتنع عليه أن يأخذ في الحالين أكثر مما أعطى . وندقنا في لجنة المراجعة في صدد هذا الحكم إن المتضمن به « أذن » يحمل آخر له الغرض والنفي ، لأن المراجعة تستطيق على معنى المضاربة (١) .

ونفي من ذلك أن هناك محكماًين من أحكام الصيانة أن من النظام العام .
أوهما هو هذا الحكم . والثان هو الحكم الثاني بمسؤولية الجل عن أحد آراء

نقطة ٤٧٦) . ويذهب بلانيول روبير وودوان إلى أن الحال لا يبرّ مع على المحبيل ، حالة الفهان القانوني ، بنينة الحق كما ، إلا على سبيل التصرّف ، ويجب عليه إذن أنه يجب أن تصرّف الذي سلطه بعادل تيمة الحق ، ولا يتعانى له ذلك إلا إذا ثبت أن المأذون مرسّ وار أو أن الحسوب كان مسجوداً لامتناع أن يتقدّم به من المدين (بلانيول ، روبير وودوان ٢٠١٣٦ بـ نظرية ٥٢٨) . وينتسب الأستاذ شفيق شحادة لهذا الرأي (حواله الحق في قوانين أبدى العربية نظرية ٢٢) .

أما ضمان المحيل لبصار المدين ، فيان نص المادة ١٦٩٤ من التقنين الفرنسي . كما رأينا ، صرخ في أنه يقتصر على استرداد الحال له الشمن الذي دفعه . وخالف الفقهاء في فرنسا هل يعتبر هذا الحكم من النظام العام . تبرير يذهب إلى أنه من النظام العام ذلك ينتهي بالاستئناف المخالف ولا يرجع الحال له على المحيل إلا بأثمان ولو اتفق منه على أن يرجع عليه بكل تبعة الحق (بلانيول وريبير وردوان ١١٣٣ فقرة ٧ — بلانيول وريبير وبولانجييه ٢ فقرة ٧١٧) . جوسران ٢ فقرة ٨١١) . وفريق آخر يذهب إلى أن هذا الحكم ليس من النظام العام ، وأنه يجوز للمحال له أن يتغى مع المحيل الذي ضمن بصار المدين على أن يرجع عليه ، في حالة تحقق هذا الضمان ، بقيمة الحق كله لا بالشمن وحده (بودري وسينيا فقرة ٨٣٦ — انظر أيضاً المادة ٢٨٤ من تقنين المرجبات والمقدود البناءي وقد سبق ذكرها آنفاً فقرة ٢٧١ في المा�سن) .
 (١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ١٢٦ — وانظر آنفاً فقرة ٢٧١ في الماسن .

الشخصية فلا يستطيع التخلص من هذه المسئولية ولو باتفاق خاص (١) .

بپن أن نعرف الحكم فيها إذا كان المدين معسراً إعساراً جزئياً بحيث يتمكن الحال له من استيفاء بعض حقه منه ، وأن نعرف الحكم فيها إذا كان الحال له قد حول الحق إلى حال له تال بعوض مختلف عن العوض الذي دفعه هو للمحيل . ثم نعرف بعد ذلك مقدار ما يرجع به الحال له إذا كانت الحالة غير عوض وتحقق الضمان .

٢٨٦ - حالة اعسار المدين اعساها جزئياً : يقع في بعض الحالات

أن يتمكن الحال له من استيفاء بعض حقه من المدين الذي لا يكون معسراً إلا إعساراً جزئياً ، فإذا كان الحق الحال به مائة مثلاً ، واستوف منها الحال له خمسين ولم يستطع استيفاء الخمسين الباقية ، وكان قد اشتري الحق من المحيل بثمانين ، فما مقدار ما يرجع به على المحيل بدعوى الضمان ؟ .

يمكن أن نتصور حلو لا ثلاثة :

(الحل الأول) أن يرجع الحال له على المحيل بكل الخمسين التي نقصته ، فإن المحيل ملزم في حالة تحقق الضمان أن يرد للحال له كل خسارته بحيث لا تزيد على المائتين التي قبضها منه ثمناً للحالة . وعيب هذا الحل أنه يمكن الحال له من أن يستوفى قيمة الحق الحال به كاملاً عند تتحقق الضمان ، وفي هذا مخالفة صريحة لنص المادة ٣١٠ مدنى التي تقضي بأن الحال له لا يسترد عند تتحقق الضمان أكثر مما دفعه ، فلا يجوز أن تخالص له قيمة الحق كاملاً .

(الحل الثاني) أن يرجع الحال له على المحيل بثلاثين لا بخمسين ، ذلك أنه لا يجوز له كما قدمنا أن يسترد في حالة تتحقق الضمان أكثر مما دفعه ، أى أكثر

(١) انظر المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي ، وهي تقول في هذا الصدد : « على أن إعمال سلطان الإدارة يرد عليه في هذا النطاق قيدان . فيراعى من ناحية أن مدى التزام المحيل بالضمان لا يتجاوز على وجه الأطلاق رد ما أدى إليه فعلاً مع الفوائد والمصاريف . وقد قصد من نص المشروع عدم جواز الافتراق على خلاف هذا الحكم إلى قطع السبيل على المرابين . ويراعى من ناحية أخرى أن اشتراط الإعفاء من المسئولة عن ضمان الاستحقاق يقع باطلًا إذا كان هذا الاستحقاق يرجع إلى فعل المحيل نفسه . . وليس هذا الحكم سوى تطبيق القواعد المقررة بشأن غياب الاستحقاق بوجه عام » (مجموعة الأعمال للتحضيرية ٣ ص ١٢٧ — ص ١٢٨) .

من ثمانين . وقد استوفى من هذه المئتين خمسين من المدين ، فيبقى له مئانون هي التي يرجع بها على المحيل بدعوى الضمان .

(الحل الثالث) أن يرجع المدين له على المحيل بأربعين لا بخمسين ولا بثلاثين . ذلك أن الحال له ، في حالة إعسار المدين بإعساراً كلياً ، يسترد من المحيل ما دفعه له من الثمن ، وهو مئانون . في حالة إعسار المدين بإعساراً جزئياً ، يكون من العدل أن يسترد من المحيل نسبة مما يتبقى له تعادل النسبة ما بين الثمن الذي دفعه وقيمة الحق . وقد دفع ثمانين في حق قيمته مائة ، فيكون قد اشتري الحق بأربعة أخماس قيمته . وتبقى له خمسون لم يدفعها المدين لإعساره ، فيرجع بأربعة أخماسها على الحال له ، أي يرجع عليه بأربعين .

وقد تردد الفقه الفرنسي بين الحل الثاني والحل الثالث (١) . ونخن نؤثر الحل الثالث ، لأنه يميز بين إعسار المدين بإعساراً كلياً وإعساره بإعساراً جزئياً ، فيكون الضرر الذي يصيب الحال له من الإعسار الجزئي أقل من الضرر الذي يصيبه من الإعسار الكلي . وهو بعد لم يسترد من المحيل إلا جزءاً مما دفعه ثمناً لحالة يتنااسب مع الجزء الباقى له من حقه ، فيبقى بذلك في الحدود التي رسمتها المادة ٣١٠ مدنى .

٢٨٧ - عالة وفرع هوازة تالية بمعرض يفل أو بزبرد : وقد يقع أن الحال له يتحول حقه إلى حال له تال بثمن أقل أو أكثر من الثمن الذي دفعه هو للمحيل ، فهل يكون رجوع الحال له الثاني بدعوى الضمان مقيداً بما دفعه هو للحال له الأول أو بما دفعه الحال له الأول للمحيل ؟

نفرض أن المحيل قد قبض في الحق وقيمه مائة ثماناً مقداره مئانون ، ثم حول الحال له هذا الحق نفسه إلى حال له تال وقبض ثماناً له مقداره سبعون . ولما طالب الحال له الثاني المدين وجده معسراً . في هذه الحالة يجوز للحال له

(١) من يقولون بالحل الثاني بودرى وسيينا فقرة ٨٣٤ ، وبلان يول وريبير وردون ٧ فقرة ١١٣٣ . وكنا نقول به أيضاً في الموجز فقرة ٥٢٠ من ٥٣٨ هاش رقم ١ . ومن يقولون بالحل الثالث هيك فقرة ٧٤٢ .

الثاني أن يرجع بالضمان إما على الحال له الأول وإما على المحيل . فان رجع على الحال له الأول ، استرد السبعين التي دفعها له . وكذلك لا يجوز أن يسترد إلا السبعين التي دفعها ، حتى لورجع على المحيل ، إذ لا يجوز له أن يسترد بدعوى الضمان أكثر مما دفعه .

أما إذا كان الحال له الثاني دفع ثمناً للحالة تسعين لا سبعين ، فإنه يرجع بالتسعين على الحال له الأول ، إذ هو قد دفعها له فيسترد لها منه . ولكن إذا أراد الرجوع على المحيل ، فإنه لا يسترد منه إلا الثمانين التي استولى هذا عليها ، ذلك أن المحيل لا يلزم لإبرد ما استولى عليه (١) .

٢٨٨ - مالـ الحـوالـة بـغـير عـوـضـ : وفي كل ما قدمناه افترضنا أن الحـوالـة بـعـوـضـ ، ولذلك جعلنا رجـوعـ الحالـ لـه عـلـىـ المـحـيلـ مـقـيـداـ بـمـقـدـارـ هـذـاـ العـوـضـ ، ويـسـتوـىـ فـيـ ذـلـكـ أـنـ تـكـونـ الـحـوالـةـ بـيـعاـ أـوـهـةـ بـعـوـضـ .

أما إذا كانت الحـوالـةـ بـغـيرـ عـوـضـ ، وتحقـقـ الضـمانـ عـلـىـ الـوـجـهـ الذـىـ قـدـمـنـاهـ ، فـاـنـ الـحـالـ لـهـ لـمـ يـدـفـعـ شـيـئـاـ حـتـىـ يـسـترـدـهـ . لـذـلـكـ لـاـ يـكـونـ لـهـ ، كـمـاـ سـبـقـ القـوـلـ ، إـلـاـ أـنـ يـرـجـعـ بـتـعـوـيـضـ عـادـلـ عـنـ الضـرـرـ الذـىـ أـصـابـهـ ، يـقـدـرـهـ القـاضـيـ عـلـىـ الـوـجـهـ الذـىـ أـسـلـفـنـاهـ (٢) .

الفـرعـ الثـانـيـ

عـلـاقـةـ الـحـالـ لـهـ بـالـحـالـ عـلـيـهـ

٢٨٩ - النـصـوصـ الـفـانـوـيـةـ : تنص المادة ٣٠٦ من التقنين المدني على ما يأتي :

« يجوز قبل إعلان الحـوالـةـ أو قـبـولـهـ أـنـ يـتـخـذـ الدـائـنـ الحالـ لـهـ مـنـ الإـجـرـاءـاتـ مـاـ يـحـافـظـ بـهـ عـلـىـ الـحـقـ الذـىـ اـنـقـلـ إـلـيـهـ » .

(١) بودري وسيينا فقرة ٨٤١ .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٢٨٣ و ٢٨٤ .

وتنص المادة ٣١٢ على ما يأتى :

« للمدين أن يتمسك قبل الحال له بالدفع الذى كان له أن يتمسك بها قبل الميل وقت نفاذ الحواله فى حقه ، كما يجوز له أن يتمسك بالدفع المستمدة من عقد الحواله (١) .

ولا مقابل لهذين النصين في التقنين المدني السابق ، ولكن أحکامهما كان معمولاً بها دون نص لأنها تطبيق للقواعد العامة .

ويقابل النصان في التقنين المدني السابق : في التقنين المدني السوري المادتين ٣٠٦ و ٣١٢ – وفي التقنين المدني الليبي المادتين ٢٩٣ و ٢٩٩ – وفي التقنين المدني العراقي المادة ٣٦٦ – وفي تقنين الموجبات والعقود اللبناني المادة ٢/٢٨٥ (٢) .

(١) تاريخ النصوص :

م ٣٠٦ : ورد هذا النص في المادة ٤٣١ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . وأقرته لجنة المراجعة تحت رقم ٣١٨ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب . فجلس الشيوخ تحت رقم ٢٠٦ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ من ١١٨ – ص ١١٩)

م ٣١٢ : ورد هذا النص في المادة ٤٣٩ من المشروع التمهيدى على الوجه الآتى : « يجوز للمدين أن يمتحن على الحال إليه بالدفع الذى كان له ، وقت نفاذ الحواله فى حقه ، أن يمتحن بها على الميل ، كما يجوز له أن يمتحن بالدفع الخاصة بالحال إليه وحده » . وفي لجنة المراجعة عدل النص بما جمله مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، وأصبح رقم ٢٢٤ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب ، فجلس الشيوخ تحت رقم ٢١٢ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ من ١٢٩ – ١٢١) .

(٢) التقنيات المدنية الغربية الأخرى :

التقنين المدني السرى : م ٣٠٦ و م ٣١٢ (مطابقتان للمادتين ٣٠٦ و ٣١٢ من التقنين المدني المصرى) .

التقنين المدني الليبي : م ٢٩٣ و م ٢٠٠ (مطابقتان للمادتين ٣٠٦ و ٣١٢ من التقنين المدني المصرى) .

التقنين المدني العراقى : م ٣٦٦ (تطابق المادة ٣١٢ من التقنين المدني المصرى ، فيما عدا البارة الأخيرة فهى تجرى في التقنين العراقي على الوجه الآتى : « كما يجوز له أن يمتحن بالدفع الخاصة بالحال له وحده . ولا مقابل في التقنين العراقي للمادة ٣٠٦ من التقنين المصرى ،

ويؤخذ من هذه النصوص أن صلاقة الحال له بالحال عليه (المدين) تتأثر
كثيراً بالوقت الذي تصعب فيه الحوالة نافذة في حق الحال عليه بالإعلان أو
بالقبول . فقبل هذا الوقت لا تكون علاقة الحال له بالحال عليه إلا علاقة دائنية
مستقبلة ، إلا أنها علاقة تسمح ببعض آثار محدودة ، أهمها أن الحال له يستطيع
أن يتخذ إجراءات تحفظية للمحافظة على حقه المستقبلي قبل الحال عليه كما
يمتنع على الحال عليه أن يأتي من الأعمال ما يضر بهذا الحق . ومنذ إعلان الحوالة
أو قبولاً يصبح الحال له هو وحده الدائن - الحال لا المستقبلي - للحال عليه ،
وتقوم بينهما علاقة المديونية كاملة بما يترتب عليها من آثار .

المبحث الأول

علاقة الحال له بالحال عليه قبل إعلان الحوالة أو قبولاً لها

٣٩٠ - دائنية الحال له عليه دائنية محرودة : قبل إعلان
الحوالة أو قبولاً يبقى الحال دائناً للمحال عليه ، لأن الحوالة لم تنفذ بعد في حق
الحال عليه . أما الحال له فدائنته للتحال عليه كامنة ينقصها النفاد ، فهي
دائنية محدودة لا تولد آثاراً كاملة ، ولكنها تولد بعض الآثار على كل حال .
فيستطيع الحال له من جانبه ، أن يتخذ للمحافظة على حقه إجراءات
تحفظية . ومن جانب الحال عليه يجب أن يمتنع ؛ إذا كان قد علم بالحوالة فعلا

- ولكن حكمها متافق مع القواعد العامة : انظر الدكتور حسن الذئن في أحكام الالتزام في
القانون المدني العراقي فقرة ٢٥٢ - فقرة ٢٥٤) .

نقين الموجبات والعقود البنائية م ٢/٢٨٥ : فيتحقق إذن المدينون أن يدل بأسباب الدفع
والدفاع ، التي كان يحق له أن يدل بها ، تجاه المتفرغ له . ويجري الأمر بالعكس إذا كان
المدينون قد وافق على الانتقال بلا قيد ولا شرط ، فهو يمد إذن عادلاً عن وسائل الدفاع التي كان
يملكها إلى ذلك الحين .

(وهذه الأحكام تتفق مع أحكام النقين المدني المصري : انظر للدكتور صحيحي المحساني في
انتقال الالتزام في القانون المدني البنائي ص ٣٥ - ص ٣٧) .

دون أن يقبلها ودون أن تعلن إلية ، من أن يأتي علا من شأنه الإضرار بحق الحال له .

٣٩١ — الاجراءات التحفظية التي يحظرها الحال له : يستطيع الحال له ، قبل إعلان المدين بالخبرة أو قبوله لها ، أن يتخذ من الإجراءات التحفظية ما هو واجب للمحافظة على الحق الحال به . وهذا مانصت عليه صراحة المادة ٣٠٦ مدنى ، فقد رأيناها تقتضى بأنه « يجوز قبل إعلان الحالة أو قبولها أن يتخذ الدائن الحال له من الإجراءات ما يحافظ به على الحق الذى انتقل إليه » (١) . فيجوز للحال له أن يقطع التقادم ، إذا رأى أنه أوشك أن ينكملاً . وبخلاف من أن يبدأ باعلان الحالة إلى الحال عليه بجعلها نافذة في حقه ، ثم يطالب بعد ذلك بالحق مطالبة قضائية لقطع التقادم وقد لا يكون هناك وقت كاف قبل تكامل التقادم للقيام بهذه الإجرائين المتالين ، يعمد منذ البداية إلى مطالبة الحال عليه مطالبة قضائية تقطع التقادم فوراً ، فيحفظ الحال له بذلك حقه من السقوط . والمطالبة القضائية تتضمن بطبيعة الحال إعلاناً للحالة ، فهي تحدث الآثرين معاً في وقت واحد : تقطع التقادم وتجعل الحالة نافذة في حق الحال عليه وفي حق الغير . ويستطيع الحال له أن يتلقى من الحال عليه اعترافاً بالحق في ذاته فينقطع التقادم ، وذلك قبل أن يكون الحال عليه مستعداً لقبول الحالة ، فهو يقر بالحق الذى في ذمته ، ويريد أن يتمسّك في قبول الحالة تحوطاً منه للتراجع الذى ترتب على هذا القبول ، وبخاصة أثر القبول في منع التسلك بالمقاصة .

ويمكن للحال له أيضاً أن يبادر إلى قيد رهن أو حق امتياز أو حق اختصاص يكفل الحق الحال به ، فليس هذا إلا إجراء تحفظياً يستطيع القيام به قبل إعلان الحالة أو قبولها . كما يستطيع أن يجدد القيد إذا كان قد مضى على القيد السابق عشر سنوات ، ويكون القيد أو تجديده باسمه هو لا باسم المجل (٢) .

ويمكن للحال له أن يوقع حجزاً تحفظياً تحت بد مدين الحال عليه ، وبتابع

(١) انظر المذكورة الإيضاحية المشرع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ١١٩ .

(٢) بودري وسينيا فقرة ٨٥١ — بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١١٢٩ ص ٥٢٠ .

إجراءات هذا الحجز حتى يصل إلى الحكم بصحة الحجز . فيقف عند هذا الحد ، إذ يصبح الحجز عندئذ إجراء تنفيذياً لا إجراء تحفظياً ، فلا يستطيع الحال له الاستمرار فيه قبل أن يجعل الحالة نافذة في حق الحال عليه (١) .

ويجوز كذلك للمحال له ، إذا باع المحال عليه عقاراً مرهوناً في المقام الحال به وأراد الحائز أن يظهر العقار ، أن يطلب بيع العقار المطلوب تطهيره باعتباره دائناً مرتهناً إذا هو أودع خزانة المحكمة مبلغاً كافياً لتفطية مصروفات البيع بالزاد ، وذلك طبقاً للإدرين ١٠٦٨ - ١٠٦٧ .

وقد قيس الحال له قبل إعلان الحالة أو تبررها على الدائن تحت شرط واقف قبل تحقق الشرط ، فكل منهما يجوز له اتخاذ الإجراءات التحفظية (٢) .

(١) أوبيري وروه فقرة ٣٥٩ مكررة ص ١٥٤ - ص ١٥٥ - بوردرى وسينيا فقرة ٨٥١ - بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١١٢٩ ص ٥٢٠ - ولا يدفع الحال له حجزاً تحفظياً تحت يد الحال عليه ، لأن هذا ليس مديناً لمدينه بل هو مدينه المباشر . وإن فعل ، ضد هذا بشاعة إعلان الحالة ، ومن ثم لا يكون في حاجة إلى طلب تعيين الحجز التحفظي (استثنى مختلط أول أوبيري سنة ١٨٩١ ص ٣ - ٢٧٩ - وانظر آنفاً فقرة ٢٩٦ في الماش) .

(٢) جيلوار ٢ فقرة ٨٠٦ وما بعدها — أوبيري وروه فقرة ٣٥٩ مكررة ص ١٥٥ - بوردرى وسينيا فقرة ٨٥١ ص ٨٨٥ - حكس ذلك : ديسريجيه ٢ فقرة ٢٠٤ - لوران ٤٤ فقرة ١٨٥٥ وما بعدها .

وهناك شك فيما إذا كان الحال له يستطيع أن يطعن باسمه في حكم صدر ضد الخيل اصلحة المحال عليه قبل صدوره الحالة نافذة في حق الحال عليه (انظر فيما يتعلق بالطعن بالنقض بلانيول وريبير وردوان ٧ ص ٥٢٠ هاشن رقم ٣) . وصنف أن الحال له يستطيع ذلك دون خلاف بعد صدوره الحالة نافذة في حق الحال عليه (انظر فقرة ٢٩٤ في الماش) .

(٣) ويقول بلانيول وريبير وردوان إن هذا قياس مع الفارق ، فالحال له لا وجود لحقه نجاه الحال عليه قبل صدوره الحالة نافذة في حق هذا الأخير ، أما الدائن تحت شرط واقف فحقه موجود حتى قبل تتحقق الشرط . ولذلك يرون مع ذلك أن هذا الحكم تبررهفائدة العملية فهو يتعمجل بعض آثار الحالة في حق المدين من غير أن يلحق به كبير ضرر (بلانيول وريبير وردوان ٧ ص ٥٢١) .

وإذا كان الحال له يستطيع اتخاذ إجراءات تحفظية ضد الحال عليه ، فهذه الإجراءات يستطيع أيضاً ، ومن باب أولى ، أن يتخذها الخيل ، لأنه لا يزال دائناً للمحال عليه مادامت لم تصبح نافذة في حق هذا الأخير . ومن ثم يكون للمحال عليه ، بالنسبة إلى الإجراءات التحفظية ، دائنان في وقت واحد : الخيل والحال له (انظر في هذا المعنى بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١١٢٩ ص ٥٢٠ - ص ٥٢١ - وانظر أيضاً فلاتيه في العقود لحساب الغير) .

٣٩٣ — استئناف الحال عليه من الإضرار بمحفوظ الحال له: وبديمى
 أن الحال عليه ، الذي لم يقبل الحوالة ولم يعلن بها ، إذا كان لا يسلم منه
 بتصيره ، يستطيع أن يعامل المخيل — وهو لا زال الدائن له — في شأن الحق
 الحال به ، فيوفيه لزياد ، أو يجدده معه ، أو يجعله فاصاصاً في دين له عليه ، أو
 يستبرئه منه . وعلى هذا النحو أيضاً يعامل الحال عليه حالاً له ثانياً يكون قد
 قبل حوالته أو أعلنت له ، فهذا الحال له الثاني ، الذي حوالته رائدة قبل الحوالة
 الأولى ، هو وحده صاحب الحق بالنسبة إلى الحال عليه ، علم منها بالحوالات
 الأولى أو لم يعلم .

أما إذا علم الحال عليه بالحالة الأولى فعلاً ، ولو نسب أن تصبح نافذة في
 حقه بالإعلان أو القبول ، فمن راجبه حينئذ أن يمتنع من إثبات أي عمل ينطوي
 على غش ويكون من شأنه الإضرار بمحفوظ الحال له . فليس له أن يبني الحق
 الحال به للسمعين شيئاً وتواظطاً عنه . أما إذا أسره المخيل على الوعاء فلا جدال
 له ، وقد تقدم بيان ذلك . وليس له أن يتوكلاً شيئاً على الحال له قائل للدعوى
 الأولى . فتقبل الحالة الثانية حتى يجعلها نافذة قبل الحالة الأولى . بل إنه
 يستطيع ، قبل إعلان الحاله أو تبرئها ، أن يوف الحق الحال . للحال له ،
 ويعتبر هذا الرفاء بمثابة تبرئته منه للحق الله (١) . كما يستطيع الحال له أن يطالبه
 بالحق الحال به مطالبة قضائية ، وتعتبر هذه المطالبة بمثابة إعلان للحق الله (٢) .

وزي من ذلك أنه من وقت صدور الحوالة إلى وقت إعلانه أو قبولها؛
 يكون للمحال عليه دائناً في دين واحد ، مما المخيل والخواص له . راسك كل منها
 أن يطالبه بالدين ، وله أن يوف الدين لأى منهما ، وسما مع ذلك ليسا بدائنين
 متضامنين (٣) .

(١) بودر، وسينيا فقرة ٨٥١ — بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١١٢٩ ص ٤٢١
 وهاشم رقم ٣ .

(٢) بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١١٢٩ ص ٥٢١ — وانظر آنفًا فقرة ٢٩١ .

(٣) ومن ثم لا يمكن للإعلان أو القبول شأن على كبير في العلاقة ما بين الحال له والحال
 عليه ، وهذا بمكس الغير من الحال له ثان أو دائن حاجز أو دائن عادي في حالة إفلاس المخيل —

المبحث الثاني

علاقة الحال له بالحال عليه بعد اعلان الحوالة أو قبوها

٣٩٣ - **نفاذ الحوالة في من الحال عليه** : باعلان الحوالة أو قبوها تصبح نافذة ، كما قدمنا ، في حق الحال عليه ، ويصبح الأثر الأول للحوالة - انتقال الحق الحال به من الحيل إلى الحال له - نافذاً بالنسبة إلى الحال عليه . ويتربى على ذلك تبيجتان رئيسitan :

(الأولى) أن يخل الحال له محل الحيل ، بالنسبة إلى الحال عليه ، في نفس الحق الحال به في الحالة التي يكون عليها وقت إعلان الحوالة أو قبوها . أما انتقال الحق فيما بين الحيل وال الحال له فيكون بالحالة التي كان عليها وقت صدور الحوالة .

(الثانية) أن يكون لل الحال عليه - وهذه نتيجة مترتبة على النتيجة الأولى - الفسخ قبل الحال له بالدفع التي كان له أن يتمسك بها قبل الحيل وقت الإعلان أو القبول ، وكذلك بالدفع المستمد من عقد الحوالة .

- أو إمساره ، فإن للإعلان أو القبول شأنًا حاسماً بالنسبة إلى هؤلاء . ونرى من ذلك أن الحال عليه في مركز وسط بين أطراف الحوالة والغير ، فهو لا يتبعن غيراً ولا يخلص طرفاً في الحوالة (بلانيول وريبير وردوان ٢ ص ٥٢٣ هامش رقم ١) .

وهناك تياران متضادان في تقدير أهمية إجراءات الإعلان والقبول ، وهي الإجراءات التي تجعل الحوالة نافذة في حق المدين وفي حق الغير : تيار ينزع إلى المفض من شأن هذه الإجراءات والتقليل من أهميتها وهذا هو المذهب الجرماني ، وتيار ينزع إلى الإكبار من شأنها وجعلها مبنية على إجراءات للشهر كالتسجيل والقيد وهذا هو المذهب اللاتيني (قارب في هذا المعنى بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١١٢٩ - ص ٥٢٣ - بلانيول وريبير وبولانجييه ٢ فقرة ١٧٠٨) على أن هذه الإجراءات لا تمتلك مقوماتها كإجراءات للشهر فعالة ، إلا إذا كان المدين الحال عليه ملزماً قانوناً باختصار الغير ، متى طلب منه ذلك ، بما يعلمته من حالات سابقة عن طريق قبولة لها أو إعلانه بها ، فيكون الحال عليه هو الجهة التي يتركز فيها الشهر (انظر افتراحاً في هذا المعنى بجمعية الدراسات التشريعية في مجلتها سنة ١٩٣٧ ص ٣٤٠ والتقرير الذي وضعه بولانجييه في هذا الشأن) .

١٩٤ - ملول المحال به محل المحيل في نفس الموارد المحال به : ينتقل ، بالنسبة إلى المحال عليه ، الحق المحال به من المحيل إلى المحال له ، كما قدمنا . وينتقل بالحالة التي يكون عليها وقت إعلان الحوالة أو قبوها^(١) .

فإن هذا الوقت لا يكون للمحال عليه إلا دائم واحد هو المحال له ، وقد حل محل المحيل الدائن السابق ، وأصبح هو دون المحيل صاحب الحق بالحالة التي يكون عليها وقت الإعلان أو القبول . فلو أن هذا الحق كان موجوداً وقت صدور الحوالة ، ولكنه انقضى قبل الإعلان أو القبول بأن استوفاه المحيل مثلاً أو قضاه بأى سبب من أسباب الانقضاء ، فإن المحال له لا ينتقل إليه شيء قبل المحال عليه ، لأن الحق أصبح غير موجود وقت الإعلان أو القبول .

وينتقل الحق إلى المحال له بالصفات التي تكون له وقت الإعلان أو القبول . ولو كان الحق ثابتاً في سند تتنفيذ في هذا الوقت ، ولو لم يكن ثابتاً في هذا السند وقت صدور الحوالة ، فإن الحق ينتقل إلى المحال له قابلاً للتنفيذ بفضل هذا السند التنفيذي . ولو كان الحق تجاريأً أو ينبع فوائد أو كانت له صفات أخرى غير ذلك ، فإنه ينتقل بنفس هذه الصفات إلى المحال له قبل المحال عليه .

وينتقل الحق إلى المحال له بالضمادات التي تكفله وقت الإعلان أو القبول^(٢) . ولو أن الحق المحال به كان مضموناً برهن أو اختصاص أو امتياز أو كفيل ، فإنه ينتقل بهذه الضمادات إلى المحال له قبل المحال عليه وقبل الكفيل . ولو كان الضمان الذي يكفل المحال به موجوداً وقت صدور الحوالة ، ولكنه انقضى قبل إعلانها أو قبوها ، فإنه يعتبر غير موجود ولا ينتقل مع الحق إلى المحال له ، كما لو سقط قيد الرهن أو أبراً المحيل الكفيل قبل الإعلان أو القبول ، وإنما يرجع المحال له على المحيل بالضمان وفقاً للقواعد التي قدمناها .

(١) وقد تقدم الكلام في انتقال الحق فيما بين المحيل والمحال له (انظر آنفأ نقرة ٢٧٢) ، ونحن الآن في صدد انتقال الحق إلى المحال له بالنسبة إلى المحال عليه .

(٢) وكما ينتقل الحق بضماته ينتقل أيضاً بما يشله من تكاليف ، فينتقل حق المقاول إلى المحال له مشلاً بامتياز المقاول من الباطن (استئناف مختلط ٢٢ فبراير سنة ١٩٢٠ م ٢٢ ص ١٦١ : دواوين مجتمعة — ٣٠ مارس سنة ١٩٢٠ م ٢٢ ص ٤٤) .

وما دام الحق نفسه قد انتقل من المحيل إلى المحال له بالنسبة إلى الحال عليه، فقد أصبح الحال عليه ليس له ، كما قدمنا ، إلا دائن واحد هو الذي يجب أن يوفيه الحق . فلا يجوز له أن يوفى الحق ، بعد الإعلان أو القبول ، إلى المحيل ، وبكون هذا الوفاء غير مبرر لذمته ، ويستطيع الحال له أن يستوفي الحق منه مرة ثانية ، ولا يبقى للمحال عليه إلا الرجوع على المحيل بما دفعه إليه دون حق . ويجوز للمحال له ، بعد الإعلان أو القبول ، أن يجرئ الحال عليه على الوفاء له بالحق كاملاً (١) ، كما يجوز له أن يقضى الحق بأى سبب من أسباب الانقضاء كالتجديف والمقاصدة والاتحاد الذمة والإبراء (٢) .

(١) ولا يقتصر على استثناء العرض الذي دفعه مقابلة للحق ، إلا إذا كان متزاهاً فيه ، وتد تقدم بيان ذلك .

(٢) ويجوز للمحال له أن يأخذ حق اختصاص بحكم حول له (استئناف مختلط ٤٠ مايو سنة ١٩٠٣ م ١٥ ص ٢٠٧) ، كما يجوز له أن يرفع استئنافاً عن حكم صدر ضد المحيل (استئناف مختلط ١٤ نوفمبر سنة ١٩٠٠ م ١٣ ص ١٠ — ٢٦ أبريل سنة ١٩٠٥ م ١٧ ص ٢٣٠ — ١٥ نوفمبر سنة ١٩٠٥ م ١٨ ص ١٢) . وبالجملة يستطيع الحال له أن يغدو الإجراءات القضائية ضد الحال عليه باسمه خاصة (استئناف مختلط ٢٢ ديسمبر سنة ١٨٩٨ م ١١ ص ٩١ — ٢٢ نوفمبر سنة ١٨٩٩ م ١٢ ص ٢٢ — ١٢ يونيو سنة ١٩٠٢ م ١٤ ص ٣٤٧) .

وبالنسبة إلى الإجراءات القضائية يمكن تلخيص مرافق الحال له في المبادئ الآتية :

(أولاً) للمحال له رفع الدعوى باسمه ضد الحال عليه لمطابقته بالحق الحال به (محكمة مصر ١١ أبريل سنة ١٩٢٩ الجموعة الرسمية ٤٨ رقم ٨٨ ص ٨٨) ، قوله أن يدخل المحيل خاسماً في الدعوى (استئناف مصر ٢٥ يونيو سنة ١٩٢٥ المحاماة ٦ رقم ٥٣٣ ص ٨٥٥) .

(ثانياً) إذا وجدت قضية قائمة بين المحيل والمحال عليه في خصوص الحق الحال به ، وجب على الحال له أن يأخذ مكان المحيل فيها ، بأن يتدخل في الدعوى في أية حالة كانت عليها (استئناف مصر ٢ أبريل سنة ١٩٣٠ المحاماة ١٠ رقم ٣٥٥ ص ٧١٧ — استئناف مختلط ٢٠ نوفمبر سنة ١٨٩٠ م ٣ ص ٢٤) .

(ثالثاً) يعتبر المحيل وكيله عن الحال له في مواجهة دفاع الحال عليه ، فالاستئناف المرفوع منه ينفيه الحال له (استئناف مختلط ٢٤ نوفمبر سنة ١٩١٠ م ٢٣ ص ٤٧) ، وكذلك يستفيد الحال له من الطلبات التي وجهها المحيل إلى الحال عليه ، فالطلبات التي كانت موجهة من الحال في الدعوى الابتدائية تعتبر قائمة أمام محكمة الاستئناف (استئناف مصر ١٩ فبراير سنة ١٩٣٠ المحاماة ١٠ رقم ٣٤٣ ص ٦٩٠) .

(رابعاً) للمحال له الحق في التنفيذ باسمه ولو كانت الحالة في ورقة عرفية ، مادام الحق الحال به قد استجتمع الشرائط القانونية ليكون قابلاً للتنفيذ لأن كان ثابتاً في ورقة رسمية أو صدر به حكم قابل للتنفيذ (مصدر مستجل ٩ ديسمبر سنة ١٩٢٩ المحاماة ٢٠ رقم ٢٢٣ ص ٦٦٢) .

ولا يستطيع المحتل ، بعد الإعلان أو القبول ، أن يتصرف في الحق الحال به مرة ثانية ، لا ببيع ولا برهن ولا بأى نوع آخر من أنواع التصرفات (١) ، كما لا يجوز أن يوقع أحد دائني المحتل حجزاً تحفظياً على الحق الحال به تحت يد المحتل عليه بعد الإعلان أو القبول . وعلى العكس من ذلك ، يستطيع اتخاذ له ، بعد الإعلان أو القبول ، أن يتصرف في الحق بحالة تالية ، كبيع أو هبة أو رهن ، ويجوز لدائنيه أن يوكلوا حجزاً تحفظياً على الحق تحت بد الحال عليه .

على أن حلول الحال له محل الخليل قبل الحال عليه ليس من شأنه أن ينتقل
الصفات اللصيقة بشخص أحدهما إلى شخص الآخر . فلو أن الخليل كان زوجة
الحال عليه ، ومن ثم يكون سريان التقادم موقوفاً لمصلحة الزوجية ، لم ينتقل
أثر هذه الظروف الشخصية إلى الحال له ، ويبدا سريان التقادم من وقت أن
تصبح الحالة نافذة في حق الزوج الحال عليه (٢) .

٣٩٥ - الدروع التي تكمّل عليه أبه بتمكّن سهافل الموارد :

رأينا أن المادة ٣١٢ مدنى تنص على أن للمدين أن يتمسك قبل المحال له بالدفوع التي كان له أن يتمسك بها قبل المجلب وقت تنفيذ الحوالات في حقه ، كما

(١) ومن باب أول لا يستطيع المحيل أن يبرئ ذمة الحال عليه من الدين إذا كان إعلان المرأة للحال عليه سابقاً على إعلان الإبراء (استئناف مختلط ١٨ نوفمبر سنة ١٩١٩ م ٣٢ ص ١٤). كذلك لا يستطيع الحال عليه أن يتسلك قبل الحال له ، في حوانة الأجرة ، بعده في إنفاق الأجرة قبل المحيل إذا كان هذا الحق لم يستعمل إلا بعد أن أصبحت الحالة فاقدة في حفظها (استئناف مختلط ٢٣ يناير سنة ١٩٢٢ م ٣٥ ص ١٦٠). ولا يستطيع المحيل بعد تنفيذ إعلانه في حق الحال عليه أن يصالحه (استئناف مختلط ٢ يناير سنة ١٩٠١ م ١٣ ص ٩٣). ولا يتعين على الحال له بالاتفاقات التي تكون قد تمت بين المحيل وال الحال عليه بعد إعلان الحالة للحال عليه (نقض مدنى ٢٩ مارس سنة ١٩٥٦ بمجموعة أحكام النقض ٧ ص ٤١٢).

(٢) بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١١٢٦ ص ٥١٤ - ص ٥١٥ - وعلى العكس من ذلك ، إذا حول الحق لزوجة المدين ؛ وقف سريان التقادم لصالحتها ، ولم يكن موقوفاً من قبل المصلحة المغيل (أوبرى ورو ٥ فقرة ٣٥٩ مكررة ص ١٢٠ — بودرى وسبينا فقرة ٨٤٦) . وإذا حول الراirth حقاً شركة انتقل إليه يائيراث ، وأنسح الحال له حتى حاماً في هذه الحق ، لم يصبح بالحرالة مسؤولاً عن شيء من ديون الترك ، بل يبقى الراirth المغيل هو المسؤول عن هذه الديون في حدود حصته في الميراث (استئناف مختلف ٢٦ أبريل سنة ١٩٠٠ ص ١٢٠) .

(٣٠ - انتبسط)

يجوز له أن يتمسك بالدفع المستمد من عقد الحوالة^١. وهذه نتيجة منطقية متربة على كون الحق الحال به هو الذي ينتقل من المحيل إلى الحال له قبل الحال عليه ، كما قدمنا . فا دام الحق نفسه هو الذي ينتقل ، فإنه ينتقل بالدفع التي عليه كما انتقل بالصفات والضمانات التي له . فيستطيع الحال عليه إذن أن يتمسك بهذه الدفع قبل الحال له ، كما كان يستطيع التمسك بها قبل المحيل (١) . ويستطيع أيضاً أن يتمسك بالدفع التي يستمدها من عقد الحوالة ذاته ، وهو العقد الذي نقل الحق الحال به من المحيل إلى الحال له .

يستطيع الحال عليه أولاً أن يتمسك قبل الحال له ، بالنسبة إلى الحق الحال به ، بالدفع التي كان يستطيع أن يتمسك بها قبل المحيل وقت إعلان الحوالة أو قبوها . فإذا كان هناك ، في هذا الوقت ، دفع يمكن أن يدفع به هذا الحق قبل المحيل ، فإن هذا الدفع يصلح للتمسك به قبل الحال له . والدفع قد ترجع إلى انقضاء الحق أو إلى بطلانه أو إلى انفاسه . فيجوز أن يكون الحق الحال به قد انقضى وقت إعلان الحوالة أو قبوها ، حتى لو كان موجوداً وقت صدور الحوالة . فيصبح مثلاً للمحال عليه أن يدفع بأن الحق قد انقضى إما بالوفاء (٢)

(١) نقض مدن٣ فبراير سنة ١٩٥٥ مجموعة أحكام النقض ٦ رقم ٧٦ ص ٥٩٤ — استئناف أهل ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٠٩ المجموعة الرسمية ١١ رقم ٢٩ ص ٧٩ — ٢١ مايو سنة ١٩١٢ المجموعة الرسمية ١٢ رقم ١٣٠ ص ٢٦٩ — ١٨ ديسمبر سنة ١٩١٢ المجموعة الرسمية ١٤ رقم ٤٦ ص ٨٧ — ٣ أبريل سنة ١٩٢٣ المحاماة ٣ رقم ٤١٦ ص ٥١٢ — استئناف مصر ١٥ نوفمبر سنة ١٩٢٧ المحاماة ٨ رقم ١٤١ ص ١٨٧ — ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ المجموعة الرسمية ٣٠ رقم ٧٠ ص ١٦٦ — ٢ أبريل سنة ١٩٣٠ المحاماة ١٠ رقم ٣٥٥ ص ٧١٧ — استئناف مختلط ٦ نوفمبر سنة ١٨٨٩ م ١ ص ٢٩٣ — ٢٧ نوفمبر سنة ١٨٩٠ م ٣ ص ٣٧ — ٢ يونيو سنة ١٨٩٨ م ١٠ ص ٣٠٥ — ٢٢ مارس سنة ١٩٠٠ م ١٢ ص ١٧١ — ٢٦ يناير سنة ١٩٠٥ م ١٧ ص ١٠٠ — ٢٠ مارس سنة ١٩١٢ م ٢٤ ص ٢٠٣ — ٥ مارس سنة ١٩١٣ م ٢٥ ص ٢٠٧ — ٢٣ فبراير سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ١٦٧ — ٧ يونيو سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ٤٨٦ — ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢١ م ٤٤ ص ٨٦ — ٢١ نوفمبر سنة ١٩٢٢ م ٤٦ ص ٣٨ — ٨ فبراير سنة ١٩٣٨ م ١٢٢ ص ٥٠ — ١٦ مايو سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ٣٢٧ — ١٧ مايو سنة ١٩٤٥ م ٥٧ ص ١٢٤ .

(٢) وليس من الضروري أن تكون الحال صفة ثابتة التاريخ لأمكان أن يتمسك بها الحال عليه قبل الحال له ، ولكن لمحال له أن يثبت عدم جديتها (استئناف مختلط ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٠٢ م ١٥ ص ٧١ — أوبري ورو ٥ فقرة ٣٥٩ مكررة ص ١٥٣ — بودري وسيينا فقرة ٧٨٤٧ ص ٨٨٠ — بلانيول وربير وردوان ٧ فقرة ١١٢٨ ص ٥١٧ هامش رقم ٤) .

أو بالتجديد أو بالمقاصة أو بالتحاد ال dette أو بالإبراء أو بغير ذلك من أسباب الانقضاء ، سواء كان الانقضاء سابقاً على صدور الجوازة أو تالياً له ، ما دام الحق قد انقضى قبل إعلان الجوازة أو قبولاً (١) . ويجوز كذلك أن يكون الحق قد انقضى بتصريف المحيل فيه الحال له آخر ونفذت الجوازة الثانية قبل نفاذ الجوازة الأولى ، ففي هذه الحالة يدفع الحال عليه مطالبة الحال له الأول بأن الجوازة الثانية هي النافذة في حقه وفي حق الحال له الأول على السواء . ويجوز أن يكون أحد دائني المحيل قد وقع حجزاً تحفظياً تحت يد الحال عليه قبل إعلان الجوازة أو قبولاً ، وعندئذ يكون للمحال عليه أن يدفع مطالبة الحال له بالحق كله بأن الدائن الحاجز يشاركه فيه . كل هذه دفعات ترجع إلى انقضاء الحق ، كان الحال عليه يستطيع أن يدفع بها مطالبة المحيل ، فيجوز له أن يتمسك بها قبل الحال له . وهناك دفع ترجع إلى بطلان الحق الحال به أو إلى افساده ، لأن يكون الحق مصدره عقد باطل أو عقد قابل للإبطال أو عقد قابل للفسخ ، أو يكون الحق معلقاً على شرط واقف لم يتحقق أو معلقاً على شرط فاسد تتحقق (٢) . كل هذه دفعات كان الحال عليه يستطيع أن يتمسك بها قبل المحيل ، ليستطيع كذلك أن يتمسك بها قبل الحال له (٢) .

(١) انظر الأستاذ عبد الحفيظ جازى ٣ ص ٣٦٠ — وقارن الأستاذ شفيق شحاته في حوازة الحق في قوانين البلاد العربية فقرة ٤٢ وفقرة ٥٤ .

(٢) المذكورة الإيساحية للمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ١٢٩ — ١٣٠ .

(٣) كذلك يستطيع الحال عليه أن يتمسك قبل الحال له بالفوائد الربوية التي دفعها للمحيل ويطلب استردادها من أصل الدين (بودري وسيينا فقرة ٨٤٧ ص ٨٨١) .
أما إذا كان الحق ما بين المحيل وال الحال عليه صورياً ، وحوله المحيل إلى آخر فإن الحال له يعتبر من الفير في الصورية إذا كان حسن النية ، ولا يستطيع الحال عليه أن يتمسك قبله باندماج الحق لصورته . وقد قضت محكمة النقض بأن نيس للمدين في حوازة مدنية قبلها المدين والصائر قبل لا ناقلاً للملك أن يقيم الدليل في وجه الحال له على صورية السبب الظاهر في ورقة الدين ، متى كان الحال له يجهل المعاملة السابقة التي أخلى سببها عليه ، وكان يعتقد أن السبب الظاهر حقيقة ، وكان المدين لم يدفع بعلم هذا الحال له للسبب الحقيق وقت احتياله بالدين ، ولأن إخفاء السبب الحقيق تحت ستار السبب المتعلّل لا يمكن الاحتجاج به على غير المتّهمين ومنهم الحال له (نقض مدنى ١١ أبريل سنة ١٩٣٥ مجموعة عمر ١ رقم ٢٤٧ ص ٦٨٤ — انظر أيضاً : استئناف مصر ١٤ ديسمبر سنة ١٩٣٨ المحاماة ٢٠ رقم ١٠٣ ص ٢٩٢ — استئناف ..

على أن هناك دفعين يخرجان على التواعد التي قدمناها ؛ هما الدفع بالتحاد الذمة والدفع بالمقاصة . فإذا كان الحال عليه هو وارث المحيل ، وبعد صدور الحوالة ، ولكن قبل إعلانها أو قبولاها ، مات المحيل فورئه الحال عليه وانقضى الحق الحال به باتحاد الذمة ، فقد كان ينبغي أن يستطيع الحال عليه أن يدفع مطالبة الحال له بعد إعلان الحوالة بانقضاء الحق . ولكنه لما وارثاً للمحيل ، وكان للحال له أن يرجع بالضمان على المحيل أو على تركته التي يمثلها الوارث ، فإن الأمر ينتهي إلى أن الحال عليه لا يجوز أن يتمسك بهذا السبب من أسباب الانقضاء (١) . كذلك إذا كان هناك حق للحال عليه في ذمة المحيل بحيث ينقضى الحق الحال به بالمقاصة ، ولكن الحال عليه قبل الحوالة دون تحفظ ، فإنه لا يستطيع أن يدفع مطالبة الحال له بالمقاصة (٢) كما كان يستطيع دفعها بالدفوع الأخرى . فقد رأينا أن المادة ٣٦٨ مدنی تنص على أنه « ١ - إذا حول الدائن حقه للغير وقبل المدين الحوالة دون تحفظ ، فلا يجوز لهذا المدين أن يتمسك قبل الحال له بالمقاصة التي كان له أن يتمسك بها قبل قبوله للحوالة ، ولا يكون له إلا الرجوع بحقه على المحيل . ٢ - أما إذا كان المدين لم يقبل الحوالة ولكن أعلن بها ، فلا تمنع هذه الحوالة من أن يتمسك بالمقاصة » (٢) .

= مختلط ٧ فبراير سنة ١٩٢٩ م ٤١ ص ٢٠٩ - ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٠ م ٤٣ ص ٧٧ -
٢١ ديسمبر سنة ١٩٣٦ م ٤٩ ص ٥٥ - ١٦ مايو سنة ١٩٤٤ م ٥٦ ص ١٤٧ -
فبراير سنة ١٩٤٦ م ٥٨ ص ٥٩ - وانظر الوسيط جزء ٢ فقرة ٦٢١ ص ١٠٩٠
هاشم رقم ١) .

(١) هيكل ٢ فقرة ٣٧٨ - بودري وسينيا فقرة ٨٤٧ ص ٨٨٠ - ص ٨٨١ .

(٢) استئناف مختلط ١١ فبراير سنة ١٨٩٧ م ٩ ص ١٥٤ .

(٢) أما تقنين المرجبات والعقود اللبناني فيضم حكم المقاصة على جميع الدفعات الأخرى ، فتنص المادة ٢/٢٨٥ منه ، كما رأينا ، على أنه يجوز « للمديون أن يدل بأسباب الدفع والدفاع التي كان يحق له أن يدل بها تجاه المتفرغ له . وبجرى الأمر بالعكس إذا كان المديون قد وافق على الانتقال بلا قيد ولا شرط ، فهو بعد إذن عادلا عن وسائل الدفاع التي كان يملكتها إلى ذلك المدين » . وهذا الحكم متعدد ، وهو مختلف للمعنى الذي ينطوي عليه قبول الحوالة ، إذ لا يعمو هذا المعنى أن يكون إقراراً من الحال عليه بعلمه للحوالة ، ولا يتضمن هذا القبول تزولا منه عن الدفع التي كان له أن يتمسك بها قبل المحيل (انظر في هذا المعنى بودري وسينيا فقرة ٨٤٨ - الأستاذ شفيق شحادة في حياة الحق في فرانس بلاد العربية فقرة ٤١ ص ٤٥ - الدكتور سبعي الحصانى في انتقال الالتزام في القانون المدني اللبناني ص ٣٦ - ص ٣٧) . على أن -

ويستطيع المحال عليه ثانياً أن يتمسك بالدفع إلى ترجع إلى عقد الحوالة ذاته . مثل ذلك أن يكون عقد الحوالة باطلة ، وهو سند المحال له في الرجوع على المحال عليه ، فلهذا أن يدفع ببطلانه أو يجوز أن يتمسك ببطلان كا ذى مصلحة . أما إذا كان عقد الحوالة قابلا للإبطال لمصلحة المحيل فإن المدين وحده هو الذى يستطيع أن يتمسك ببطلان العقد ، ولا يستطيع المحال عليه ذلك لأن الإبطال لم يتقرر لمصلحته ، بل ولا يستطيع أن يتمسك بالإبطال باسم المحيل لأنه ليس دائنا له بن مدينا . فلا يبقى أمامه إلا أن يدخل المحيل خصما في الدعوى التي يرفعها عليه المحال له ، ويطلب منه إما أن يتمس ببطلان العقد وإلا دفع المحال عليه الحق المحال به للمحال له معتبراً سكوت المحيل عن التمسك ببطلان العقد إجارة ضئيلة منه للحوالة . وهذا هو أيضا شأن ما إذا كان عقد الحوالة قابلا للفسخ . فإذا كانت الحوالة في مقابل ثمن لم يدفعه المحال له للمحيل ، وكان للمحيل أن يفسخ العقد لعدم دفع الثمن ، فليس للمحال عليه أن يتمسك بالفسخ ، فإن الذى يتمسك به هو المحيل . وللمحال عليه أن يدخل المحيل خصما في الدعوى ، حتى إذا رأى هذا أن

— قبول المحال عليه للحوالة قبولا لا تحفظ فيه، ومتضمناً من أنه قد التزم شخصياً بغير المحال له، قد يفيد تزوله عن الدفع إلى كان يستطيع أن يدفع بها مطالبة المحال له ، فلا يجوز له بعد ذلك أن يتمسك بأى دفع من هذه الدفع ، ويجب عليه أن ينفي الحق المحال به للمحال له ، ثم يرجع بعد ذلك على أهلاه . إن كان ذلك وجه للرجوع (استئناف مختلف ٢٠ نونبر سنة ١٩٠٧ م ٢٠ ص ٨ — الأسكندرية ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٣٠ المحاماة ١٢ رقم ٢٢٦ ص ٤٥٠ — بودري وسيينا فقرة ٨٤٩ — فقرة ٨٥٠ — قارن الموسى ١٦ أكتوبر سنة ١٩٣٠ المحاماة ١١ رقم ٢٨٠ ص ٥٥٠) . ولكن تضمين قبول المحال عليه للحوالة مني التزول عن الدفع التي كانت له قبل المحيل لا يفترض ، بل لا بد أن يكون هذا المعنى واضحاً من قبول الحوالة ، فإن قام شرك قسر القبول لمصلحة المحال عليه ، لأنه هو الندين ، واعتبر تبولا للحوالة مع الاحتفاظ بما للمحال عليه من دفع كان له أن يتمسك بها قبل اغيل (بودري وسيينا فقرة ٨٤٩ — بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١١٢١ ص ٥٠١ — ٥٠٢ --- رانظر آنفا فقرة ٢٦٧) . ويعرض التقين المدى الأمان لدفع المحال عليه بالمقاصة ، فتنص المادة ٤٠٦ من هذا التقين على ما يأى : « يجوز للمدين أيضاً أن يتمسك بالمقاصة قبل الدائن الجديد (المحال له) في حق ثبت له في ذمة الدائن السابق (المحيل) ، إلا إذا كان وقت أن كسب هذا الحق أنه أباطط على بوقوع الحوالة ، وإن إذا كان حقه لم يجعل إلا بعد عليه بالحوالة ، ويشرط في هذه الحالة الأخيرة أن يكون هذا الحق قد حل إلا في وقت لاحق لخلول الحق المحال به » . وانظر في التعليق على هذا النص التعليقات على التقين المدى الألماني ١ م ٤٠٦ ص ٥٧٦ — ص ٥٧٨ .

يطالب بفسخ العقد فعل ، وإلا كان الحال عليه ملزماً بدفع الحق الحال به للحال له ، ثم يطالب المحتل الحال له بشئن الحوالة^(١) . وقد يكون عقد الحوالة صورياً ، فيجوز للحال عليه أن يدفع بصوريته^(٢) ، وأن يثبتها بجميع الطرق ، حتى بالبينة وبالقرائن^(٣) ، لأنه ليس طرفاً في الصورية . ولكنه لا يعتبر غيراً فيها ، إذ هو ليس بداعٍ ولا مختلف خاص لأى من طرفي الصورية ، فإذا وفي الحق الحال به للحال له معتقداً بحسن نية أن الحوالة جدية ، كان الدفع صحيحاً مبرراً للذمة ، لأنه من الغير في الصورية ومن حقه أن يتمسك بالعقد الصوري ،

(١) ويبدو ما قدمناه أن من الأسراف القول بأن للحال عليه أن يتمسك بالدفع إلى ترجع إلى عقد الحوالة ذاته ، فقد رأينا لا يستطيع أن يتمسك بإبطال المقد أو بفسخه ، ويجب عليه أن يدخل المحتل خصماً في الدعوى ليتولى بنفسه التمسك بذلك . وإذا كان الحال عليه يستطيع القشك بإبطال المقد ، فإن ذلك لا يرجع إلى قواعد الحوالة بل إلى قواعد البطلان المطلق ، إذ يستطيع التمسك بالبطلان المطلق كل ذي مصلحة . وسنرى حالاً أن الحال عليه يستطيع أن يتمسك بصورية الحوالة ، ولكن هذا أيضاً يرجع إلى قواعد الصورية لا إلى الحوالة ، فإن الصورية كالبطلان المطلق يستطيع كل ذي مصلحة أن يتمسك بها . وقد كان المشروع التمهيدى لنص المادة ٣١٢ مدنى ، وهو النص الذى يجيز للحال عليه أن يتمسك بالدفع المستمد من عقد الحوالة ، يجري على الوجه الآتى : « كما يجوز له أن يمتحن بالدفع الخاصة بالحال إليه وحده » ، أى يستطيع الحال عليه أن يتمسك ضد الحال له مثلاً بمقاضاة وقعت بين الحق الحال به وحق آخر مقابل ترتيب في ذمة الحال له للحال عليه . فكان النص مستقيماً على هذا الوجه . إلا أنه عدل في لجنة المراجعة ، لتنسيقه مع المادة ٣٢٠ الواردة في حواالة الدين ، مع أن هناك فرقاً واضحاً بين حواالة الدين وحواالة الحق في هذا الصدد . ففي حواالة الدين — دون حواالة الحق — يكون الحال عليه دائماً طرفاً في عقد الحوالة ، فمن حقه إذن أن يتمسك بالدفع المستمد من هذا المقد . (انظر مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ١٢٩ — ١٣١ — ٢٨٩ فقرة ٢٨٩ في المأمور) . وكان الأولى إبقاء النص على أصله دون تعديل ، وهذا ما وقع في التقنين المدفوعي المراقى في المادة ٣٦٦ ، فقد بقىت هذه المادة على أصلها في المشروع التمهيدى المصرى دون تعديل كما بقى ذلك آنذاك في فقرة ٢٨٩ في المأمور . (انظر في هذا المعنى الأستاذ شفيق شحاته في حواالة الحق في قوانين البلاد العربية فقرة ٥ — الدكتور صبحى الخمسان في انتقال الالتزام في القانون المدنى اللبناني ص ٣٧ — وقارن الأستاذ عبد الحى حجازى ٣ ص ٣٦٠).

(٢) قارن استئناف مختلط ١٤ يونيو سنة ١٩٣٨ م ٥٠ ص ٣٦٣ — ٦ نوفمبر سنة ١٩٤٢ م ٣٦٠ .

(٣) ولا يمكن لإثبات صورية الحوالة أن المقابل المدفوع يعادل قيمة الحق الحال به مع أن هذا الحق لا ينبع فوائد ومع أن استيفاءه يقتضي وقتاً وإجراءات طويلة (استئناف مختلط ٣٠ مايو سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ٢٣٥) .

بل لأنّه وفي الحق إلى الدائن الظاهر بحسن نية^(١) . على أنه إذا تمسك المحال عليه بتصورية الحوالة ، جاز مع ذلك اعتبار الحوالة الصورية توكيلاً من المحبيل للمحال له في قبض الحق المحال به من المحال عليه ، فيصبح للمحال له باعتباره وكيلاً إلزاماً المحال عليه بدفع الحق المحال به ، كما يجوز للمحبيل الرجوع في هذا التوكيل^(٢) .

الفرع الثالث

علاقة المحبيل بالمحال عليه

٢٩٦ – التمييز بين مرحلتين : في علاقة المحبيل بالمحال عليه يجب أن نميز بين مرحلتين : (١) المرحلة التي تسبق إعلان الحوالة أو قبولها (٢) ثم المرحلة التي تلي الإعلان أو القبول .

٢٩٧ – المرحلة التي تسبق اعتماده الحوالة أو قبولها : في هذه المرحلة لا تزال الحوالة غير نافذة في حق المحال عليه ، ولا يزال صاحب الحق بالنسبة إليه هو المحبيل . فيستطيع المحبيل إذن أن يقوم بأخذ جميع الإجراءات التحفظية اللازمة ؛ كأن يقطع التقادم وأن يقيد الرهن وأن يجدد القيد وأن يتقدم في التوزيع نحو ذلك^(٢) . وما ينتهي من أثر يفيد بطبيعة الحال المحال له . وقد رأينا فيما قدمناه أن هذه الإجراءات التحفظية يستطيع المحبيل له أيضاً ، في هذه المرحلة نفسها ، أن يتخذها باسمه .

كذلك يستطيع المحبيل ، في المرحلة التي نحن بصددها ، أن يجاوز الأعمال التحفظية إلى الأعمال التنفيذية ، فهو بالنسبة إلى المحال عليه لا يزال صاحب

(١) الوسيط ج ٢٠ فقرة ٦٢١ ص ١٠٩٠ هامش رقم ١ .

(٢) استئناف مختلط ٣ توفيق سنة ١٩٣٨ م ٥١ ص ٩ . وانظر في إمكان أن تكون الحوالة وكالة بالقبض بقصد التحصيل ما ذكرناه آنفًا فقرة ٢٤٦ في الماش .

(٣) انظر آنفًا فقرة ٢٩١ في الماش .

الحق كما قدمنا . فله أن يستوفى الحق من الحال عليه ، وله أن يجبره على الوفاء . وليس للمحال عليه في هذه الحالة الأخيرة إلا أن ينادر إلى قبول الحوالة حتى يجعلها نافذة في حقه فلا يوفى الحق الحال به إلا للمحال له ، أو أن يدخل الحال له خصماً في الدعوى ويدعوه إلى تحديد موقفه من الحوالة . كذلك يستطيع المحيل أن يقضى الحق بأى سبب من أسباب الانقضاض ، كالتجدد والمقاصة والاتحاد الذمة والإبراء ، ولا يكون للمحال له في هذه الحالة إلا الرجوع عليه بالضمان .

إن كان هناك محل للرجوع (١) .

ويستطيع المحيل أيضاً أن يتصرف في الحق الحال به ، فهو لا يزال صاحبه بالنسبة إلى الحال عليه وبالنسبة إلى الغير ، فيحول الحق مرة أخرى إلى حال له ثان على سبيل البيع أو الهبة أو الرهن أو غير ذلك . ويجوز لدائني المحيل أن يمحزوا حجزاً تحفظياً على الحق الحال به تحت يد الحال عليه (٢) . فالحال له إذن يخلص له الحق الحال به بالحالة التي يكون عليها وقت الإعلان أو القبول ، لا بحالته وقت صدور الحوالة . وإذا انقضى الحق بفعل المحيل ، في الفترة ما بين وقت صدور الحوالة ووقت إعلانها أو قبولها ، فليس للمحال له إلا الرجوع على المحيل (٢) .

٣٩٨ — المرحلة التي على اعتبارها الحوالة أو قبولها : فإذا ما أعلنت الحوالة أو قيلت ، فقد رأينا أنها تصبح نافذة في حق الحال عليه وفي حق الغير ، وبتصبح المحيل أجنياً بالنسبة إلى الحال عليه .

ومن ثم لا يستطيع المحيل في هذه المرحلة أن يفعل شيئاً مما كان يستطيع أن يفعله في المرحلة الأولى . لا يستطيع أن يستوفى الحق من الحال عليه ، وإن استوفاه كان الوفاء غير سرىء الذمة الحال عليه كما قدمنا . ولا يستطيع بالأولى

(١) بوردى ومينيا فقرة ٨٥٢ — بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١١٢٨ .

(٢) ولكن لا يجوز لدائني الحال له أن يوقعوا حجزاً تحفظياً تحت يد الحال عليه ، لأن هذا لا يعتبر قبل الإعلان أو القبول مديناً لمدينهم .

(٣) بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ٤١٢٨ ص ٥١٨ — ص ٥١٨ — وقد رأينا فيما قدمناه أن الحال له هو أيضاً يستطيع أن يقوم بإجراءات تحفظية وإجراءات تنفيذية في المرحلة التي نحن بصددها ، بحيث يمكن للحق الحال به صاحبان في وقت واحد .

إلزم الحال عليه بالوفاء ، كما لا يستطيع أن يقضى الحق بأى سبب من أسباب الانقضاء ، لا بالتجديف ولا بالمقاصة (١) ولا باتحاد الذمة ولا بالإبراء ولا بغير ذلك .

كذلك لا يستطيع الخيل أن يتصرف في الحق الحال به بعد إعلان الحوالة أو قبولاً ، لا ببيع ولا ببهبة ولا برهن ولا بغير ذلك من التصرفات ، فقد أصبح الحال له هو صاحب الحق كما سبق القول . ولا يجوز في هذه المرحلة لدائنى المخبل أن يحجزوا على الحق الحال به تحت يد الحال عليه ، والاحتجز بعد إعلان الحوالة أو قبولاً لا يسرى في حق الحال له . والذين يستطيعون أن يوقعوا الحجز تحت يد الحال عليه هم دائنو الحال له ، فقد أصبح الحق ملك مدينهم وحده (٢) .

الفرع الرابع

علاقة الحال له بالغير

٣٩٩ — **التصوص الفائزية** : تنص المادة ٣١٣ من التقنين المدنى على ما يأتى :

« إذا تعددت الحالات بحق واحد ، ففصلت الحوالة التي تصبح قبل غيرها نافذة في حق الغير » .

وتنص المادة ٣١٤ على ما يأتى :

« ١ - إذا وقع تحت الحال عليه حجز قبل أن تصبح الحوالة نافذة في حق الغير ، كانت الحوالة بالنسبة إلى الحاجز بمثابة حجز آخر » .

(١) وإذا كان الحق الحال به مضافاً إلى أجل ، وكان الأجل في صالح المخبل ، لم يستطع هذا ، بعد الإعلان أو القبول ، أن ينزل عن الأجل حتى يتمسك بالمقاصة في دين كان قد حل في ذاته للحال عليه . وإذا كان الأجل في صالح الحال عليه ، لم يستطع هو أيضاً ، بعد الإعلان أو القبول ، أن ينزل عن الأجل ليتمسّك بالمقاصة (بلانيول وردوان ٧ فقرة ١١٢٨ ص ١٨ هامش رقم ٣) .

(٢) بودري وسيينا فقرة ٨٠٢ — بلانيول وربير وردوان ٧ فقرة ١١٢٨ ص ١٨ .

٢٠ - وفي هذه الحالة إذا وقع حجز آخر بعد أن أصبحت الحوالة نافذة في حق الغير ، فإن الدين يقسم بين الحاجز المتقدم والمحال له وال الحاجز المتأخر قسمة غرماء ، على أن يؤخذ من حصة الحاجز المتأخر ما يستكمل به الحال له قيمة الحوالة (١) .

وليس للنص الأول مقابل في التقين المدني السابق ، ولكن الحكم كان معمولاً به دون نص لانطباقه على القواعد العامة . أما النص الثاني فيقابله في تقين المرافعات السابق المادة ٤٩٥/٤٣٣ (٢) .

وبقابل النصان في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السوري المادتين ٣١٣ - ٣١٤ ، وفي التقين المدني الليبي المادتين ٣٠٠ - ٣٠١ ، وفي التقين المدني العراقي المادتين ٣٧٣ - ٣٧٤ ، وفي تقين أصول المحاكمات المدنية اللبناني المواد ٦٤٧ - ٦٤٩ (٢) .

(١) تاريخ النصوص :

م ٣١٢ : ورد هذا النص في المادة ٤٤٠ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقين المدني الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٢٢٥ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب ، فجلس الشيوخ تحت رقم ٣١٣ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ١٣١ - ١٣٢) .

م ٣١٤ : ورد هذا النص في المادة ٤٤١ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقين المدني الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٢٢٦ في المشروع النهائي . وافق عليه مجلس النواب ، فجلس الشيوخ تحت رقم ٣١٤ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ١٣٢ - ص ١٣٥) .

(٢) تقين المرافعات السابق م ٤٢٣ / ٤٩٥ : إذا وقع الحجز على مال المدين عند الغير ، ثم أحال المدين أجنبياً بالزائد له عند المحجوز لديه أو ببعضه وأعلنت الحوالة إعلاناً صحيحاً ، ثم ظهر بعد ذلك مدائنون آخرون ووقعوا الحجز ، فهؤلاء يتحاصون مع الحاجزين السابقين ومع الحال بشرط أن ينقص من حصة كل من الحاجزين المتأخررين قدر ما ينبع باعتمام مبلغ الحوالة ، كل منهم بحسب ما ينحصه بالنسبة لدينه . (وهذا الحكم يتفق مع الحكم الوارد في المادة ٣١٤ من التقين المدني الجديد) .

(٣) التقينات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدني السوري م ٣١٣ - ٣١٤ (مطابقتان للمادتين ٣١٣ - ٣١٤ من التقين المدني المصري) .

وقد عرضت هذه النصوص لطائفتين من الغير ، لتقرر لمن يكون التقدم إذا تزاحم الحال له مع الغير . وهاتان الطائفتان هما : (١) حال له آخر بنفس الحق الحال به أولاً ، سواء تضمنت الحوالة بيعاً أو هبة أو رهناً أو غير ذلك من التصرفات . (٢) دائن حاجز من جهة الحيل يكون قد حجز على الحق الحال به تحت يد الحال عليه .

وقد رأينا فيما نقدم (١) أن الغير في الحوالة يشمل هاتين الطائفتين ويشمل أيضاً طائفة ثالثة هي دائن الحيل إذا شهر إفلاسه أو إعساره . ورأينا أن العبرة

— التقين المدنى اليى م ٢٠٠ — ٢٠١ (مطابقان للمادتين ٢١٣ — ٢١٤ من التقين المدنى المصرى) .

التقين المدنى العراقى م ٢٧٣ — ٢٧٤ (مطابقان للمادتين ٢١٣ — ٢١٤ من التقين المدنى المصرى) .

تقين أصول المعاكير المدنية البنائى م ٦٤٧ : إن التفرغ عن الدين المطلوب المحجوز عليه يجعل الحجز باطلأ إذا جرى هذا التفرغ قبل إبلاغ ورقة الحجز إلى الشخص الثالث المحجوز لديه .

م ٦٤٨ : إذا حدث بعد الحجز لدى شخص ثالث ، وقبل كل حكم بإثبات الحجز وكل قرار بمحصر امتياز الحجز ، أن المدين تفرغ لأحد عن الدين المحجوز لدى الشخص الثالث ، فإن التفرغ يكون باطلأ بهذه الصفة ، ييد أن المتفرغ له يصبح تجاه الحاجز الأول بمنزلة حاجز ثان ، ويشترك معه مل نسبة ماله من الدين .

م ٦٤٩ : إذا حدث بعد أول حجز لدى شخص ثالث ، وقبل كل حكم بإثبات الحجز وكل قرار بمحصر امتياز الحجز ، أنه جرى أولاً تفرغ عن الدين ثم حجز ثان ، فإن المتفرغ له يأخذ نصيبه وقت التوزيع مع الحاجز الأول ويكون مقدماً على الحاجز الثاني . ويتم التوزيع مل الوجه الآتى : تحدد أولاً حصة الحاجز الأول بإجراء توزيع نبى بين ذوى الشأن الثلاثة ، ثم تعطى الزيادة للتفرغ له بالأفضلية مل الحاجز الثان .

وهذه النصوص تتفق أحكامها مع أحكام التقين المصرى . أنظر مع ذلك الدكتور صبحى محمسان ، وهو يقول : « إن الفرق واضح فى الأحكام ما بين التقين البنائى والتقينات العربية ، فإن أفضلية الحال له بالنسبة للحاجز الثاني محدودة بقيمة الحوالة فى هذه القوانين ، مل حين أن الأفضلية مطلقة فى القانون البنائى » (انعقاد الالتزام فى القانون المدنى البنائى ص ٢٩) . ولا نظن ، مهما تكن الأفضلية مطلقة فى التقين البنائى ، أن الحال له بمحصل فى التوزيع على أكثر من قيمة الحوالة ، وهذا هو الحكم أيضاً فى التقينات العربية الأخرى .
(١) أنظر آنما فقرة ٢٦٤ .

في نفاذ الحوالة في حق هؤلاء الأغيار – أي الطوائف الثلاثة – بالتاريخ الثابت
لإعلان الحال عليه بالحوالة أو لقبوله بها .

ولا تقام صعوبة في تطبيق هذا المبدأ بالنسبة إلى طائفتين من هذه الطوائف
الثلاث، وهما طائفة دائن المحيل الفلس أو العسر وطائفة الحال له الثاني . وإنما
تقوم الصعوبة في تطبيق المبدأ بالنسبة إلى الدائن الحاجز . فنبحث أولاً الطائفتين
الأولين ، ثم نفرد بعد ذلك بحثاً خاصاً بالدائن الحاجز .

المبحث الثامن

التزاحم بين الحال له وبين دائن المحيل الفلس أو العسر أو حال له آخر

٣٠٠ – التزاحم بين الحال له وبين دائن المحيل الفلس أو العسر:
إذا صدرت الحوالة من المحيل ، وقبل أن تصبح نافذة في حق الغير بالإعلان
أو القبول شهر إفلاس المحيل أو شهر إعساره ، فإن دائني المحيل في هذه الحالة
يصبحون من الغير بالنسبة إلى الحال له ، وذلك من وقت صدور الحكم
بالإفلاس أو من وقت تسجيل صحيفة دعوى الإعسار .

أما فيما يتعلق بالإفلاس ، فقد نصت المادة ٢١٦ من التقنين التجارى على
أن « الحكم باشهار الإفلاس يوجب بمجرد صدوره رفع يد المفلس من تاريخ
هذا الحكم عن إدارة جميع أمواله ... ». ومن المجمع عليه في الفقه التجارى
أن غل يد المفلس من تاريخ صدور الحكم بالإفلاس لا يقتصر فحسب على
إدارة الأموال ، بل هو يشمل أيضاً ، ومن باب أولى ، التصرف في هذه
الأموال (١) . ومن النتائج التي يرتباها فقهاء القانون التجارى على هذا المبدأ أنه
«إذا اشترط القانون لسريان التصرف على الغير لاتمام إجراءات أو أشكال
معينة ، فلا يعتبر التصرف بالنسبة إلى جماعة الدائنين قد كل إلا إذا تمت
الإجراءات أو الأشكال المذكورة قبل صدور حكم الإفلاس . فإذا لم تكن قد

(١) الأستاذ محسن شفيق في الإفلاس فقرة ٤٤ ص ٢٤٨ .

تمت حتى هذا الوقت ، فلا يجوز لجراؤها بعد ذلك ، ومن ثم لا يحتاج بالنصرف على جماعة الدائنين لأنها من الغير (١) . وتطبيقاً لهذا المبدأ ، إذا حول الدائن قبل شهر إفلاسه الحق الذي له في ذمة مدنه إلى شخص آخر ، ولم يكن التاريخ الثابت لإعلان هذه الحالة إلى المدين أو لقبوله إياها سابقاً على تاريخ الحكم بشهر الإفلاس ، فإن دائي الحيل المفلس يعتبرون من الغير بالنسبة إلى هذه الحالة ، ولما كان تاريخ نفادها تالياً لصبر ورثهم من الغير ، فإن الحالة لا تنفذ في حقهم . وفي هذه الحالة يبقى الحق الحال به في «روكية» الحيل المفلس تناوله لإجراءات الإفلاس ، ويدخل الحال له ضمن دائني التفليسة بما له من حق الرجوع على الحيل ، ويقاسم هؤلاء الدائنين قسمة الغراماء (٢) .

(١) الأستاذ محسن شفيق في الإفلاس فقرة ٢٥٥ ص ٢٥٨ . وبشير إلى حكم محكمة الاستئناف المختلفة في ١٢ أبريل سنة ١٩٣٢ م ٤٥ ص ٢٢٣ .

(٢) ليون كان وريتو ٧ فقرة ٧٠٣ — الأستاذ محسن شفيق في الإفلاس فقرة ٢٥٥ ص ٣٥٩ .

وقد قضت محكمة الاستئناف المختلفة بأن الدفع بعدم جواز إعلان الحالة للمدين الحال عليه بعد إفلاس الحيل لا يجوز التسلك به إلا من دائني هذا الأخير الذين تتكون منهم جماعة الدائنين (٢٧ مارس ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٣٨٥ — وانظر أيضاً: استئناف مختلف ٢٤ فبراير سنة ١٩٣٢ م ٤٤ ص ٢٠٢) . ويقول الأستاذ محسن شفيق في هذا الصدد : «ويسرى ذات الحكم إذا كان الحق مما يتداول بالطرق التجارية، أى بطريق التسليم إذا كان حاملاً ، أو التظهير إذا كان إذناً ، أو النيد في دفاتر الحال عليه إذا كان اسياً ، لأن التسليم أو التظهير أو النيد في الدفاتر يقوم مقام الإجراءات الخاصة بالحالة المدنية . وعمل هذا الأساس إذا تنازل المفلس من ورقة تجارية أو مالية حاملاًها ، ولم يقع التسليم حتى صدور حكم الإفلاس ، فلا يحتاج بالتنازل في مواجهة جماعة الدائنين . وإذا تنازل عن ورقة تجارية أو مالية إذناً ولم توضع صيغة التظهير الناقل للملكية على الورقة حتى صدور حكم الإفلاس ، فلا يجوز وضمهما بعد ذلك ، ولا يكون للتنازل إليه أن يتعين بالظهور في مواجهة جماعة الدائنين ولو كان الصك في حيازته ، ومن هنا تبدو أهمية تاريخ التظهير . ولما كان القانون لا يتطلب أن يكون هذا التاريخ ثابتاً بوجه رسمي ، فقد أراد أن يعرض ذلك بتوقع المقوبة على الكذب فيه ، وعمل الأخص إذا كان هذا الكذب بتقادمه ، فقضى في المادة ١٣٦ تجاري بأن تقديم التواريخ في التعابير منوع ، وإن حصل بعد تزويرها . وإذا تنازل المفلس عن سهم أو سند اسياً ، ولم تتم إجراءات التنازل في دفاتر الشركة حتى وقت صدور حكم الإفلاس ، فلا يجوز بعد ذلك إنماها ، ولا يتعين بالتنازل في مواجهة جماعة الدائنين ، فيكون لها أن تعتبر السهم أو السند لا يزال في ملكية المفلس : استئناف مختلف ١٢ أبريل سنة ١٩٣٢ م ٤٥ ص ٢٢٣ . (الأستاذ محسن شفيق في الإفلاس فقرة ٢٥٥ ص ٣٥٩ — ص ٣٦٠) .

وأما فيما يتعلّق بالإعسار، فقد نصت المادة ٣٥٧ مدنى على أنه «منى سجلت صحيفه دعوى الإعسار، فلا يسرى في حق الدائنين أى تصرف للمدين يكون من شأنه أن ينقص من حقوقه أو يزيد في التزاماته، كما لا يسرى في حقهم أى وفاء يقوم به المدين». ومتى من هذا النص أنه بعد شهر لإعسار المدين، وكل تصرف يصدر منه منذ تاريخ تسجيل صحيفه دعوى الإعسار، ويكون من شأنه أن ينقص من حقوقه كالبيع والهبة والرهن ويدخل في ذلك حالة الحق على سبيل البيع أو الهبة أو الرهن، أو يزيد في التزاماته كالفرض، وأى وفاء يقوم به ولو ل الدين حال، يكون غير سار في حق الدائنين، وذلك دون حاجة إلى إثبات إعسار المدين فهو ثابت بحكم شهر الإعسار، ودون حاجة إلى إثبات سوء نية المدين أو سوء نية المتصرف إليه ولو كان التصرف معاوضة. وهذه الوقاية تفضل العلاج الذي تقدمه الدعوى البولصية (١). وكما أن الحالة التي صدرت بعد تسجيل صحيفه دعوى الإعسار لا تسرى في حق دائن المعرى إذ يعتبرون من الغير بالنسبة إليها، كذلك إذا لم تتم الإجراءات الالزمة لجعل الحالة نافذة في حق الغير قبل تسجيل صحيفه دعوى الإعسار، فإن الحالة لا تسرى في حق دائن المعرى باعتبارهم من الغير. فإذا صدرت الحالة من المحيل ولو قبل تسجيل صحيفه دعوى الإعسار، ولكن التاريخ الثابت بإعلانها أو لقبوها لاحق لتسجيل صحيفه دعوى الإعسار، فإن الحالة لا تنفذ في حق دائن المعرى، ويبقى الحق الحال به داخلان الضمان العام لجميع الدائنين، ومنهم الحال بما له من حق الرجوع بالضمان على المحيل، فيكون أسوة الدائنين الآخرين في التنفيذ على أموال المدين المعرى، وذلك وفقاً للمادة ٢٥٦ مدنى.

١٣٠ - الزاحم بين الحال والحال لآخر: رأينا أن المادة ٣١٣ مدنى تنص على أنه «إذا تعددت الحالة حق واحد، فضللت الحالة التي نصبح قبل غيرها نافذة في حق الغير». فالمفروض أن المحيل قد حول حقه مرة أولى، ثم حول نفس الحق مرة أخرى، سواء كانت الحالة في آية مرة من

المرتين على سبيل البيع أو المبة أو الرهن أو غير ذلك ، فتزاحم الحال له الأول مع الحال له الثاني ، فأيهما يقدم على الآخر ؟

يقول النص إن الحوالة التي تصبح قبل غيرها نافذة في حق الغير هي التي تفضل . ولا تنفذ الحوالة في حق الغير ، كما قدمنا ، إلا إذا أعلنت إلى الحال عليه أو إلا إذا قبلها وكان لهذا القبول تاريخ ثابت . فمن الحال لها سبق الآخر إلى إعلان الحوالة للمحال عليه ، أو سبق الآخر إلى الحصول على قبول ذي تاريخ ثابت من الحال عليه للحوالة ، كان هو المقدم (١) . فالعبرة إذن ، عند تزاحم هذين ، في المفاضلة بينهما ، ليس بتاريخ صدور الحوالة ، بل بالتاريخ الثابت لإعلانها أو لقبوتها من الحال عليه (٢) .

وقد يقع أن يحول الدائن جزءاً من حقه إلى محال له أول ، والجزء الباقي إلى محال له ثان . فهنا لا يقوم تزاحم بين الحال لها ، إذ كل منها قد حول بجزء من الحق غير الجزء الذي حول به الآخر . فيرجع كل منها بالجزء المحول به على الحال عليه ، ويستوفيه منه كاملاً . ولو كان الحق مائة ، وحول كل من الحال لها بخمسين ، رجع كل منها على الحال عليه بالخمسين التي له دون

(١) ولو كان الحال له الأسبق في التاريخ الثابت قد انتقل إليه الحق الحال به ببيع أو مبة مثلاً ، فإنـه يجب[ُ] الحال له المتأخر ، سواء كان هذا قد كسب الحق أو اقتصر على رهنه . أما إذا كان الحال له المتقدم لم ينتقل إليه الحق إلا على سبيل الرهن ، وكان الحال له المتأخر قد كسب الحق ببيع أو بمة مثلاً ، فإنـ الحال له الأول لا يجب[ُ] الحال له الثاني إلا في حدود حق الرهن ، فينتقل الحق الحال به إلى الحال له الثاني مثلاً بحق الرهن الثابت للمحال له الأول . فإذا استوف الحال له الأول الحق المضمن بالرهن من الحق الحال به المرهون ، وبقي شيء من هذا الحق الأخير ، فإنـ الباقي ينزوـل إلى الحال له الثاني .

(٢) استئناف مختلط ٢٠ مارس سنة ١٨٨٩ م ١ ص ١٧٩ — المذكرة الإبصـاحية للمشروع التمهيدى في جمـوعـة الأعمـال التـحضـيرـية ٣ ص ١٢١ — هذا وبـشرطـ في تفصـيلـ صـاحـبـ التـاريـخـ الثـابـتـ المتـقـدـمـ أنـ يـكـونـ حـسـنـ الـتـبـةـ (استئناف مختلط ٧ مايو سنة ١٨٩٨ م ١٠ ص ٢٠٨ — الوسيط جـ ٢ فـ ١٢٤ ص ٢٢٣) . وهذا بخلاف التـسـجـيلـ في شـهـرـ الحقـقـ العـيـنيةـ الأـصـلـيةـ ، فإنـ الذـىـ يـسـجـلـ أـولاـ يـفـضـلـ عـلـىـ مـسـجـلـ بـعـدـ ذـكـرـ وـلـوـ كـانـ هـذـاـ الـأـخـيـرـ قدـ تـلـقـ الـتـصـرـفـ قـبـلـ الـأـوـلـ ، وـلـاـ يـشـرـطـ فـيـنـ سـجـلـ أـولاـ ، حـتـىـ يـفـضـلـ ، أـنـ يـكـونـ حـسـنـ الـتـبـةـ . بلـ إـنـ الـقـضـاءـ الـمـصـرىـ قدـ ذـهـبـ فـيـ بـعـضـ أـحـكـامـ إـلـىـ تـفـضـيلـ مـنـ سـجـلـ أـولاـ وـلـوـ كـانـ شـرـاطـاـ مـعـ مـاـ سـارـ مـنـ التـصـرـفـ (الـوـسـيـطـ جـ ٢ فـ ٢٠٨ ص ١٠٣٠ هـامـشـ رقمـ ٤) .

ترابط . وإنما يقع التزام إذا كان المحال عليه معرضاً لإعساراً جزئياً ، فاداً فرضنا في المثل المتقدم أنه لم يخلص للمحال لها من مال المحال عليه إلا خسون ، فلكل منها خمسة وعشرون ، إذ لا وجه لتفضيل أحدهما على الآخر في هذه الحالة ، ولو كانت حوالته نافذة في حق الغير قبل نفاذ حوالته الآخر ، لأننا لسنا في مقام تراجم بين حوالتين بحق واحد ، بل في مقام تراجم دائنين لا يستطيعان أن يستوفيا الحق كاملاً فيقسم مال المدين بينهما قسمة غرماء . وقد رأينا أن هذا الحكم ينطبق أيضاً فيما إذا كان المحيل قد حول جزءاً من حقه إلى محال له واستبقى لنفسه الجزء الآخر ، فإذا كان مال المحال عليه لا يبني بحق كل منها ، قسماً هذا المال بينهما قسمة الغرماء هنا أيضاً ، وهذا ما لم يكن المحيل قد ضمن للمحال له يسار الحال عليه وقت حلول الحق الحال به ، في هذه الحالة يتقدم المحال له على المحيل (١) .

على أن من الجائز ، عند تحويل الدائن جزءاً من حقه ، أن يتلقى مع الحال له ، وقت الحوالة أو بعدها ، على أن يكون هذا الجزء مقدماً في الاستيفاء على الجزء الباقي ، سواء استبق هذا الجزء الباقي لنفسه أو حوله إلى محال له آخر . ففي هذه الحالة يسرى الاتفاق على المحيل إذا كان قد استبقى لنفسه الجزء الباقي ، وعلى الحال له الآخر إذا كان قد حول له هذا الجزء الباقي لأنه يكون قد علم - أو من المفترض أنه علم - بأسبقية الجزء المحول أولاً على الجزء الذي حول له أخيراً بالاستعلام عن ذلك من الحال عليه وقت صدور الحوالة له . ومن ثم يتقدم الجزء الأول الحال به في الاستيفاء على الجزء الباقي . أما إذا أراد الدائن أن يجعل الأسبقية للجزء الباقي من الحق فلا بد أن يحتفظ له بهذه الأسبقية عند إجراء حوالته الجزء الأول (٢) .

(١) نص آنفـة فقرة ٢٨٢ في آخرها .

(٢) أودري ورو : فقرة ٣٥٩ مكررة ص ١٦٧ — ص ١٦٨ — بوردي وسيينا فقرة ٠٨٥١

المبحث الثاني

التزاحم بين المال له والدائنين الحاجزين

٣٠٢ - مادت ثالثة : رأينا أن المادة ٣١٤ مدنى تنص على أنه :

١ - إذا وقع تحت يد المال عليه حجز قبل أن تصبح الحوالة نافذة في حق الغير ، كانت الحوالة بالنسبة إلى الحاجز بمثابة حجز آخر . ٢ - وفي هذه الحالة ، إذا وقع حجز آخر بعد أن أصبحت الحوالة نافذة في حق الغير ، فإن الدين يقسم بين الحاجز المتقدم والمال له وال الحاجز المتأخر قسمة غراماء ، على أن يؤخذ من حصة الحاجز المتأخر ما يستكمل به المال له قيمة الحوالة » .

ويوحى هذا النص بأنه يجب التمييز بين حالات ثلاثة : (١) بعد صدوره الحوالة نافذة في حق الغير عمد أحد دائني المحتل إلى توقيع حجز على الحق المال به تحت يد المال عليه ، فقام التزاحم بين المال له والدائنين الحاجز . (٢) قبل صدوره الحوالة نافذة في حق الغير بادر أحد دائني المحتل إلى توقيع الحجز على الحق المال به تحت يد المال عليه ، فقام التزاحم بين الدائن الحاجز والمال له . (٣) قبل صدوره الحوالة نافذة في حق الغير ، بادر أحد دائني المحتل إلى توقيع الحجز ، ثم بعد صدورها نافذة في حق الغير وقع دائن آخر حجزاً ثانياً ، فقام التزاحم بين الدائن الحاجز الأول والمال له والدائنين الحاجز الثاني . ولكل من هذه الحالات الثلاث حكمها الخاص .

٣٠٣ - التزاحم بين المال له والرائس العاميـز : نفرض في هذه الحالة أن الحوالة قد صارت نافذة في حق الغير قبل توقيع الحجز ، بأن استطاع المال له أن يعلن المال عليه بها قبل أن يعلنه الدائن بالحجز ، أو استطاع أن يحصل من المال عليه على قبول ذي تاريخ ثابت سابق على تاريخ إعلان الحجز للمحال عليه .

لم يرد في هذه الحالة نص لوضوحاها (١). فن البديهي أن الحوالة وقد نفذت في حق الغير - أى في حق الدائن الحاجز - قبل تاريخ إعلان الحجز ، فقد انتقل الحق الحال به من المحيل إلى الحال له بالنسبة إلى الدائن الحاجز قبل توقيع الحجز . فيكون الحجز وقت توقيعه قد وقع على حق غير مملوك للمدين ، فيقع باطلًا لأنعدام المحل . ومن ثم يتقدم الحال له في هذه الحالة على الدائن الحاجز ، ويستولى أولاً على قيمة حوالته (٢). فان كانت الحوالة بكل الحق ، أخذه كله من الحال عليه ، ولا يبقى للدائن الحاجز شيء . وإن كانت الحوالة بجزء من الحق ، استولى الحال له على هذا الجزء كاملاً قبل الدائن الحاجز ، وما يبقى من الحق بعد ذلك يستوفى منه الدائن الحاجز حقه أو بعض حقه بحسب الأحوال (٣) .

٤٣٠ - **النزاع بين الدائن الحاجز والمحال له :** نفرض في هذه الحالة أن الدائن الحاجز قد سبق الحال له ، فأعلن الحجز للمحال عليه قبل أن يعلن الحال له الحوالة أو قبل أن يحصل على قبول بها ذي تاريخ ثابت من المحال عليه (٤) .

لا شك في أن الحجز هنا وقع على الحق الحال به في وقت كان هذا الحق في ملك المدين ، فالحجز صحيح منتج لأثره . ولكن الحوالة المتأخرة تعتبر هي نفسها بثابة حجز متأخر ، فان الحال له دائن بالضمان السجين ، وباعلانه الحوالة أو بقبولها من الحال عليه يكون كأنه أوقع حقه في الضمان حجزاً آخر تحت يد المحال عليه . وهذا ما تنص عليه صراحة الفقرة الأولى من المادة ٣١٤

(١) ورد في تقنين أصول المحاكمات المدنية اللبناني نص صريح في هذا المعنى ، هو المادة ٦٤٧ من هذا التقنين (انظر آنفًا فقرة ٢٩٩ في الماش) .

(٢) استئناف مختلط ٢٥ بنابر سنة ١٩١١ م ١٣٧ ص ٢٣ - ٢٤ أبريل سنة ١٩١٢ م ٢٤ ص ٢٠٣ - ٥ مارس سنة ١٩١٣ م ٢٥ ص ٢٠٧ .

(٣) بودري وسيينا فقرة ٨٥٦ .

(٤) وهذا حتى لو كان حق الدائن الحاجز متأخرًا عن صدور الحوالة ، ما دام إعلان الحجز سابقًا على الإعلان أو التاريخ الثابت للقبول .

مدني ، فهى تقول : « إذا وقع تحت يد الحال عليه حجز قبل أن تصبح الحوالة نافذة في حق الغير ، كانت الحوالة بالنسبة إلى الحاجز بمثابة حجز آخر (١) ». .

ولما كان الحجز المقدم لا يفضل على الحجز المتأخر ، بل كل من الدائنين الحاجزين يزاحم الآخر ويقسم ما في المحبيل بينهما قسمة الغرماء ، فان وجد مال عند الحال عليه ينبع بكل من الحجز كاملاً والحوالة كاملة ، أخذ كل منهما جميع حقه . أما إذا ضاق المال الذى للمحبيل عند الحال عليه عن ذلك ، فان هذا المال يقسم بين الحاجز وال الحال له قسمة غرماء كما قدمنا . فلو كان حق الحاجز مائتين ، والحوالة بثلاثمائة ، ولم يوجد عند الحال عليه للمحبيل إلا أربعمائة ، أخذ الحاجز خمسى هذا المبلغ أى مائة وستين ، وأخذ الحال له ثلاثة الخامس الباقية أى مائتين وأربعين (٢) .

٣٠٥ - التزام بين المراءين الحاجز الدول وال الحال له والدائنين

الحاجز الثاني: نفرض في هذه الحالة أن الحاجز الأول أعلن حجزه قبل صدوره الحوالة نافذة في حقه ، ثم صارت الحوالة نافذة في حق الغير ، وبعد

(١) أما إذا كان الحجز باطلًا ، بأن كان لم يعلن أو لم تتعبه دعوى بصحة الحجز ، فلا يعتد به ، وتكون الحوالة نافذة في حق الحاجز (استئناف مختلف ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٦ س ١٦) .

(٢) أما إذا كان الدائن الحاجز قد استطاع الحصول على حكم بصحة الحجز قبل إعلان الحوالة أو قبولاً ، ولم يقع الإعلان أو القبول إلا بعد انقضاء خمسة عشر يوماً من يوم تقرير المحجوز لديه بما في ذمته في قلم كتاب المحكمة (م ٦١٥ مراتعات) ، فإن الدائن الحاجز يكون في هذه الحالة بمثابة الحال له سابق ، ويتقدم على الحال له في استيفاه حقوقه من الحق المحجوز عليه . ويفهم هذا الحكم من نص المادة ٦٧٦ مراتعات ، إذ تنص بأنه « يجب على المحجوز لديه بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ تقريره (بما في ذمته) أن يرجع إلى الحاجز المبلغ الذي أفرجه أو ما يبقى منه بحق الحاجز ، وذلك متى كان حقه وقت الدفع ثابت بحسب تنفيذه وكدت الإجراءات المتصوص عليها في المادة ٤٧٩ قد روحيت . فإذا وقع حجز جديد بعد انقضاء الميعاد المذكور ، فلا يكتن له أثر إلا فيما زاد على دين الحاجز الأول . وإذا تمدد الحاجزون مع عدم كفاية المبلغ لوفاء حقوقهم جديماً ، وجباً على المحجوز لديه إيداعه حزانة المحكمة لتقسيمه » (انظر في هذه المسألة في القانون الفرنسي بوردرى وسيينا فتره ٨٥٨) .

ذلك أُعلن الحاجز الثاني حجزه . فعندنا إذن حاجز متقدم ، ثم محال له ، ثم حاجز متأخر (١) .

لولم يوجد نص صريح في هذه المسألة ، لكن الحكم الذي يتفق مع القواعد العامة هو على الوجه الآتي : لا محل للاعتراض بالحجز المتأخر ، فإن الحجز الذي يتأخر عن الحالة يكون باطلًا لأنعدام عمله . ولا محل إذن للقول بمخالفة الحاجز الثاني للحاجز الأول باعتبار أن كلامهما دائمًا حاجز ، فقبل القول بهذه المزاحمة يجب أن يكون كل من الحجزين قد وقع صحيحاً . وهنا قد وقع الحجز الثاني باطلًا ، فلا محل للقول بالتزاحم بين حجز صحيح وحجز باطل . ويتربّط على ذلك أنه يجب استبعاد الحاجز المتأخر إذا كانت الحالة المتقدمة عليه حالة بكل الحق ، ثم يقسم هذا الحق بين الحاجز المتقدم والمحال له قسمة غرماء ، كما فعلنا في الحالة الثانية (٢) .

ولكن التقنين المدني الجديد أراد أن يحتفظ بالحل الذي كان منصوصاً عليه في تقنين المرافعات السابق (٣) ، توخيًا لاستقرار التعامل في مسألة حسم التردد والاضطراب فيها بنص تشريعي في العهد السابق . فنصت الفقرة الثانية من المادة ٣١٤ مدنى على أن « الدين يقسم بين الحاجز المتقدم والمحال له وال الحاجز المتأخر قسمة غرماء ، على أن يؤخذ من حصة الحاجز المتأخر ما يستكمل به الحال له قيمة الحالة » .

فإذا فرضنا أن الحق الذي للمحيل في ذمة المحال عليه هو تسعائة ، وكان حق الحاجز المتقدم ثلاثة ، وحق المحال له ستة أى أن المحال له حول بجزء

(١) رغى عن البيان أن الحالة إذا تأخرت عن الحجز الثاني ، فترأجم الدائن الحاجز الأول والدائن الحاجز الثاني والمحال له بهذا الترتيب ، اعتبرت الحالة بمثابة حجز ثالث ، وقسم الحق المحجوز على الجميع قسمة غرماء .

(٢) انظر في هذا المعنى بلانيول وريبير وردران ٧ فقرة ١١٣٠ ص ٥٢٤ — بلانيول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ١٧٢٩ — وقارن بردرى وسينيا فقرة ٨٦٠ ص ٨٩١ — ص ٨٩٢ .

(٣) المرجع المزلف فقرة ٥٢٧ ص ٥٤٧ — ص ٥٤٨ — المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ١٣٤ .

من الحق ، وحق الحاجز المتأخر ثلاثة ، فاننا أولاً نقسم الحق وقيمه تبعه بين الثلاثة قسمة غرماء . فينان الحاجز المتقدم ٢٢٥ ، وال الحال له ٤٥٠ ، وال الحاجز المتأخر ٢٢٥ ، ثم تستكمل حصة الحال له إلى ٦٠٠ من حصة الحاجز المتأخر حتى يستوفى قيمة الحوالة كلها ، فتنزل حصة الحاجز المتأخر إلى ٧٥ . وتكون حخص الثلاثة نهائياً على الوجه الآتي : للحاجز المتقدم ٢٢٥ ، ولل الحال له ٦٠٠ ، ولل الحاجز المتأخر ٧٥ .

والعلة في هذا الحكم المنصوص عليه أن المشرع أراد أن يجعل الحاجز المتأخر يزاحم الحاجز المتقدم إذ لا محل لتفضيل أحدهما على الآخر ، وأراد في الوقت ذاته ألا يأخذ الحاجز المتأخر شيئاً قبل أن يستوفى الحال له كل حقه لأن الحوالة المتقدمة تجب^١ للحاجز المتأخر ، فادى تطبيق هاتين الفكرتين معاً - مزاحمة الحاجز المتأخر للحاجز المتقدم وجب^٢ الحوالة المتقدمة للحاجز المتأخر - إلى هذا الحل التشاريبي . والخطأ في هذا الحل واضح ، فقد كان ينبغي ألا يزاحم الحاجز المتأخر رحجه باطل الحاجز المتقدم ورحجه وحده هو الصحيح ، وكان الواجب أن الحال له وحده هو الذي يزاحم الحاجز المتقدم (١) .

(١) ولا يقال إن هذا الحل التشريعي يستقيم إذا كانت الحوالة بكل الحق ، فتجب^٣ الحوالة للحاجز المتأخر ولا يأخذ الحاجز المتأخر شيئاً . فلا يزال الحاجز المتأخر - ورحجه باطل - يزاحم الحاجز المتقدم . وهذه المزاحمة غير الحقة من شأنها أن تتفق حصة الحاجز المتقدم من جهة ، وأن تزيد في حصة الحال له من جهة أخرى . فن المثل الذي أوردناه ، لو كانت الحوالة بكل الحق أى بتساعته ، فإن حصة الحاجز المتقدم على أساس تزامن الدائنين الثلاثة تكون ١٨٠ . وتحدد حصة كـ من الحال له وال الحاجز المتأخر مبدئياً على أساس هذا التزامن ، فتكون حصة الحال له ٤٠ ، وحصة الحاجز المتأخر ١٨٠ . ثم تستكمل حصة الحال له من حصة الحاجز المتأخر حتى يستوفى الحال له قيمة الحوالة ، فيستغرق ذلك حصة الحاجز المتأخر كلها دون أن يصل الحال له إلى استيفاء كل القيمة ، وتصبح حصة الحال له نهائياً ٧٢٠ ، ولا يأخذ الحاجز المتأخر شيئاً . هذا هو الحل التشريعي ، وهو لا يزال متعيناً للحاجز المتقدم ومحابياً لل الحال له ، إذ ينبغي بعد استبعاد الحاجز المتأخر لبطارن حجه ، ألا يزاحم الحاجز المتقدم غير الحال له . فيأخذ الحاجز المتقدم ٢٢٥ بدلاً من ١٨٠ ، ويأخذ الحال له ٦٧٥ بدلاً من ٧٢٠ .

وإذا كان ينبغي ألا يضار الحال له بالحاجز المتأخر وهو حجز باطل ، فلا يزاحم مع الحاجز المتقدم الحاجز المتأخر لتنزل حصته إلى ٤٠ ، فإنه ينبغي أيضاً ألا يجني الحال له بسبب هذا الحجز الباطل ، فيزاحم الحاجز المتأخر الحاجز المتقدم ويتنازع من حصته ما يضيفه إلى الحال له فترتفع هذه الحصة إلى ٧٢٠ . فال الحال له إذا نزلت حصته إلى ٤٠ يكون قد خسر دون حق -

ومهما يكن من أمر ، فإن هذا الحال التشريعى أقل عيباً من حل آخر سد الفقه والقضاء فى فرنسا^(١) ، ويقضى بأن الحاجز المتقدم يزاحمه كل من الحال له وال الحاجز المتأخر كاف الحال الأول . ثم تحدد حصة الحال له على أساس إلا يزاحمه إلا الحاجز المتقدم إذ الحاجز المتأخر لا يزاحم الحواله المتقدمة ، وما يتبع بعد ذلك يأخذ الحاجز المتأخر . فلو أن الحق الذى للمحيل فى ذمة الحال عليه هو تسعانة حوله كله إلى الحال له ، وتقدم الحواله حجز بثلثائه ، وتأخر عنها حجز بثلثائه أخرى ، فإن حصة الحاجز المتقدم تحدد على أساس تزاحم الدائنين الثلاثة ، فتكون ١٨٠ . ثم تحدد حصة الحال له على أساس تزاحمه مع الحاجز المتقدم وحده ، فتكون ٦٧٥ . وما يتبع بعد ذلك يعطى للحاجز المتأخر ، فتكون حصته ٤٤٥^(٢) . وبجمع هذا الحال بين عيب الحال الأول يجعله الحاجز المتأخر وهو باطل

= بسبب حجز باطل ، وإذا ارتفعت حصة إلى ٧٢٠ يكون قد كسب دون حق بسبب هذا الحجز الباطل . والواجب هو إلا يخسر ولا يكسب ، فتكون حصته ٦٧٥ ، لا تنزل إلى ٥٤٠ ، ولا ترتفع إلى ٧٢٠ .

(١) هيك ٢ فقرة ٤٠١ — بوردى وسيينا فقرة ٨٦١ — كولان وكابيتان ٢ فقرة ٦٣٢ ص ٤٣١ — ص ٤٣٠ — وانظر القضاء资料 فى بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١١٣٠ . ولم يتضمن التشريع资料 حلاً تشريعياً لهذه المسألة ، كما تضمن التشريع المصري .

(٢) وقد يتفق هذا الحال مع الحال الأول فى التتابع التهاية ، إذا كان الحال له قد حول بجزء من الحق يستطيع أن يستوفيه بالرغم من مزاحمة الحاجز المتقدم له ، كما هو الأمر فى المثل الذى فرضناه فى إيفاش الحال الأول . وقد جاء فى المرجع فى هذا الصدد ما يأتى : « ويمكن أن نصور فرضاً يتفق فيه الحالان - الحال المأخوذ به فى فرنسا وال الحال الذى أخذ به الشرع المصري - فى النتيجة العملية على ما بينهما من خلاف ، ويكتفى بذلك أن يجعل الحال له يستوفى كل حقه دون حاجة إلى أن يستكمل هذا الحق من نصيب الحاجز الثانى ، فيكون نصيب الحال له واحداً فى الحالين ، ولما كان نصيب الحاجز الأول واحداً فى الحالين أيضاً ، فيتعدد نصيب الحاجز الثانى كذلك . ونوضح ذلك بمثال : نجعل فى ذمة المدين ستمائة ، ونوقع حجرًا أولاً بمبلغ ثلاثة ، ثم حواله بمبلغ ثلاثة ، ثم حجزاً ثانياً بمبلغ ثلاثة ، فالحال فى فرنسا يقضى بأن الحال له يزاحم ولا يزاحم ، فيأخذ كل حقه وهو ثلاثة ، ثم يأخذ الحاجز الأول مائتين على اعتبار أن الثلاثة قسموا المبلغ فيما بينهم قسماً ثالثاً ، ويأخذ الحاجز الثانى الباقى وهو مائة . وهذه هي النتيجة التى يؤدى إليها الحال المصرى ، فهو يقضى باعطاء الحاجز الأول مائتين على اعتبار قسماً ثالثاً ، ثم يكل المائتين اللذين تصييان الحال له من قسمة الفرما ، حتى يستوفى كل حقه يأخذ ثلاثة ، ويأخذ الحاجز الثانى الباقى وهو مائة . هذا ويلاحظ أن المثال انتقام هو الذى ينطبق على حرفة المادتين ٤٣٢ / ٤٩٥ من قانون المرافعات ، وقد جاء فيما : ثم أحال المديون أجنبياً بالزائد له منه المحجوز لديه ، فكان الشرع المصرى أراد الرصوول إلى النتيجة العملية حوذ بها فى فرنسا ولكن من طريق آخر » (الموجز للمؤلف فقرة ٥٢٧ ص ٤٨ هامش ر)

يزاحم الحجز المتقدم وهو وحده الحجز الصحيح ، وبين عيب آخر إذ يجعل للحجز المتأخر حصة مع الحوالة المتقدمة وينبغي ألا يأخذ الحاجز المتأخر شيئاً حتى يستوفى الحال له كل حوالته^(١) .

(١) وهناك حلول فقهية أخرى كثيرة لهذه المسألة المعروفة ، نذكر منها ما يأن :

١ — نفرض أن الحق الحال به هو ٣٠٠ ، وقد توصلت الحوالة حجزين قيمة كل منها ١٥٠ . فيقسم الحق الحال به بين الحاجز الأول وال الحال له قسمة غرماه ، فيصيب الأول ١٠٠ ويصيب الثاني ٢٠٠ . ثم يقسم ما يصيب الحاجز الأول — وهو ١٠٠ — بينه وبين الحاجز الثاني قسمة غرماه ، فيصيب كلامهما ٥ . وعيب هذا الحل أنه يجعل الحاجز الأول متساوية تأثر الحاجز الثاني في الحجز ، ولا يجعل الحوالة المتقدمة تجحب^٤ الحجز المتأخر .

٢ — يقسم المبلغ قسمة أول ، كافى الحل الأول ، بين الحاجز الأول وال الحال له ، فيصيب الأول ١٠٠ ، ويصيب الثاني ٢٠٠ . ثم يقسم كافى الحل الأول أيضاً ، ما يصيب الحاجز الأول — وهو ١٠٠ — بينه وبين الحاجز الثاني فيصيب كلامهما ٥ . ثم يرجع الحاجز الأول على الحال له بالخمسين التى نقصته من جراء مزاحة الحاجز الثاني له ، تكون الأنصبة فى النهاية : ١٠٠ للحاجز الأول و ١٥٠ للحال له و ٥٠ للحاجز الثاني . وعيب هذا الحل أنه يجعل الحال له مسئولة تأثر الحاجز الثاني في الحجز ، ثم لا يجعل الحوالة المتقدمة تجحب^٤ الحجز المتأخر .

٣ — يقسم المبلغ بين الثلاثة جميعاً قسمة غرماه ، فيصيب الحاجز الأول ٧٥ ، ويصيب الحال له ١٥٠ ، ويصيب الحاجز الثاني ٧٥ . وعيب هذا الحل أنه يجعل الحاجز الثاني الباطل يزاحم الحجز الأول الصحيح ، ثم لا يجعل الحوالة المتقدمة تجحب^٤ الحجز المتأخر .

(انظر في هذه الحلول المختلفة : أوبري وروه فقرة ٢٥٩ مكررة ص ١٥٨ هامش رقم ٤٤ — بودري وسينيا فقرة ٨٥٩ — فقرة ٨٦١ — أنيكلوبيدى دالوز ١ لفظ cession de créance فقرة ٧١٣ — فقرة ٧١٨ — الأستاذ أحد نجيب الملالي في البيع فقرة ٦٤٩ — الموجز للمؤلف فقرة ٥٢٧) .

البِّلْغَةُ الثَّانِيَةُ

حَوَالَةُ الدِّينِ (*)

(Cession de dette)

٣٠٦ — **أَطْرَافُ حَوَالَةِ الدِّينِ** : في حَوَالَةِ الدِّينِ ، يَتَفَقَّدُ الْمُدْعَى مَعَ أَجْنَبِيٍّ عَلَى أَنْ يَتَحَمَّلَ عَنْهُ الدِّينَ الَّذِي فِي ذَمَّتِهِ لِلْدَّائِنِ ، فَيَحْلُّ الْأَجْنَبِيُّ مَحْلَ الْمُدْعَى فِي هَذَا الدِّينِ نَفْسَهُ بِجُمِيعِ مَقْوِمَاتِهِ وَخَصَائِصِهِ وَضَمَانَاتِهِ وَدَفْوَعَهُ . وَقَدْ رَأَيْنَا فِي حَوَالَةِ الْحَقِّ أَنَّ الدَّائِنَ هُوَ الَّذِي يَتَفَقَّدُ مَعَ أَجْنَبِيٍّ عَلَى أَنْ يَحُولَ لِهِ الْحَقُّ الَّذِي فِي ذَمَّةِ الْمُدْعَى ، فَيَحْلُّ الْأَجْنَبِيُّ مَحْلَ الدَّائِنِ فِي هَذَا الْحَقِّ نَفْسَهُ .

وَفِي حَوَالَةِ الدِّينِ يُسَمَّى الْمُدْعَى **مُحِيلًا** (cédant) ، لِأَنَّهُ يُحِيلُ عَلَى الْأَجْنَبِيِّ الْمُدْعَى فِي ذَمَّتِهِ . أَمَّا الْمُحِيلُ فِي حَوَالَةِ الْحَقِّ فَهُوَ الدَّائِنُ .

(*) مراجع: سالم في نظرية الالتزام في مشروع التقنين المدني الألماني (فترات ٨١ و ١٠٥ وما بعدها) — سالم في حَوَالَةِ الدِّينِ (مقال في حلقات القانون التجاري سنة ١٨٩٠) — التقنين المدني الألماني مع التعليقات الجزء الأول من ٩٨ — ص ٦٢٣ — جوديه (Gaudemet) بحث في حَوَالَةِ الدِّينِ كاستخلاف خاص رسالة من ديجون سنة ١٨٩٨ — بيري (Benrey) في حَوَالَةِ الدِّينِ رسالة من جنيف سنة ١٩١٠ — الأستاذان شيرون (Chéron) ومحمد صادق فهمي في حَوَالَةِ الدِّينِ في التشريعات الأوروبية وفي الشريعة الإسلامية (مقال في مجلة مصر المعاصرة سنة ١٩٣١ من ٣٧ — ص ٦٦ و من ١٢٧ — ص ١٩٠) — بودري وبارد ٣ فقرة ١٧٥٨ وما بعدها — بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١١٤١ وما بعدها — دى باج ٢ فقرة ٢٨٤ — فقرة ٣٨٨ — بلانيول وريبير وبولانجي ٢ فقرة ١٣١٢ — فقرة ٦٤٢ — كولان وكابيان ودى لامورانديير ٢ فقرة ٦٤٦ — جوسران ١٣١٦ — فقرة ٨٢٧ — فقرة ٨٢١ — أنيكلوبيدى داللوز لفظ Cession de dette .
الأستاذ عبد الحفيظ حجازى من ٢٦٨ — ص ٢٨٨ — الأستاذ إسماعيل غانم في أحكام الالتزام فقرة ٢٣٢ — فقرة ٢٣٩ (من ٣٢٩ — من ٣٢٢) — الموجز للمؤلف، فقرة ٥٢٨
فقرة ٥٣٢ (من ٥٥١ — من ٥٤٩) — الأستاذ أحمد حشمت أبو سعيد فقرة ٧٤٠ — فقرة ٧٤٢ (من ٥٦٣ — من ٥٦٠) .

ويسمى الأجنبي محالا عليه (*cessionnaire*) ، لأن المدين أحال عليه الدين .
والمحال عليه في حالة الحق هو المدين .

ويسمى الدائن محالا (*cédé*) ، لأن المدين أحاله على الأجنبي . والحال -
أو الحال له - في حالة الحق هو الأجنبي .

على أن التقين المدني لم يستعمل من هذه المصطلحات في حالة الدين
إلا المصطلع الخاص بالأجنبي الذي يتحمل الدين عن المدين الأصلي ، فأسماء
الحال عليه . واستنبئ لكل من الدائن والمدين الأصلي اسميهما . فأطراف الحالة
إذن هم المدين الأصلي والمحال عليه والدائن . ونتائج التقين فيها فعل ، حتى
لانحرف عن نصوصه .

ويصح أن تم حالة الدين - بل هذا هو الأصل فيها - باتفاق بين الدائن
والمحال عليه دون تدخل المدين الأصلي ، فيتفق الدائن مع أجنبي على أن يتحمل
هذا الأجنبي الدين عن المدين الأصلي ، وتبرأ ذمة المدين الأصلي دون حاجة
إلى رضاه . وسنعود إلى كل ذلك فيما يلي :

**٣٠٧ - الأغراض المختلفة التي نفي بها حوالات الدين : ولحالة
الدين ، كما لحالة الحق ، أغراض مختلفة نفي بها . ونذكر من هذه الأغراض
ما يأتي :**

(١) يحدث كثيراً أن شخصاً يكون طرفاً في عقد ملزم للجانبين ، إيجار
أو وكالة أو مقاولة أو عقد أو توريد أو غير ذلك ، ويكون في حاجة إلى أن
ينزل إلى الغير عن هذا العقد بما أكسبه من حقوق وما رتب في ذاته من
التزامات . يريد المؤجر مثلاً أن ينزل عن عقد الإيجار ، بعد أن باع العين
المؤجرة ، إلى المشتري ، فيقتضيه الأمر أن ينزل للمشتري عن حقوقه وعن
الالتزاماته الناشئة من عقد الإيجار . يتفق الوكيل مع آخر على أن يقوم بعقد
الوكالة نيابة عنه ، فيقتضيه الأمر أن ينزل له عن حقوقه والالتزاماته الناشئة
من عقد الوكالة . وكذلك يريد المقاول أن ينزل عن عقد المقاولة لمقاول من
الباطن مما له من حقوق وما عليه من التزامات . والمعهد بالتوريد ينزل إلى مورد
من الباطن عن عقد التوريد بما أنشأه من حقوق والالتزامات . في جميع هذه
الظروف يتيسر النزول عن الحقوق عن طريق حالة الحق . وينبغي أن يتيسر

أيضاً النزول عن الالتزامات عن طريق حواالة الدين . فإذا لم يفتح باب حواالة الدين للوفاء بهذا الغرض ، كان هذا حجر عثرة في طريق مانقتضيه حاجات التعامل من مرونة (١) .

(٢) ومثل ذلك أيضاً أن تنتقل عين من شخص إلى آخر ويتصل بالعين التزام يجب أن ينتقل معها وفقاً لقواعد الخلافة الخاصة ، كافى المزد المزمن عليه من الطريق ينتقل من البائع إلى المشتري وتنتقل معه التزامات البائع نحو شركة التأمين . فيجب إذن أن تكون حواالة الدين مباحة منظمة حتى تيسر الوفاء بهذا الغرض .

(٣) وقد تتصل الالتزامات بمجموع من المال ، كثجر أو حصة في إرث ، فانتقال هذا المجموع من المال من شخص إلى آخر يقتضي أن تنتقل الالتزامات ، كما تنتقل الحقائق ، من المالك الأصلي إلى المالك الجديد . ولا يتيسر ذلك إلا عن طريق حواالة الدين ، فيجب أن تباح هذه الحواالة وأن تنظم (٢) .

(٤) وقد يتصل التزام بالعين أو ثق الاتصال ، فيكون من المرغوب فيه أن ينتقل هذا التزام مع العين ، لا وفقاً لقواعد التخلف الخاص إذ هي ليست منطبقة ، بل مطابعة لاعتبارات عملية . والمثل البارز لذلك هو بيع العين المرهونة ، فإذا كان هناك عقار مرهون رهنأً رسميأً ، وباعه صاحبه ، فإن العقار ينتقل إلى المشتري مثقلًا بحق الرهن ، ويصبح المشتري مسؤولاً مسئولية عينية عن الدين المضمون بالرهن دون أن يكون مسؤولاً مسئولية شخصية عن هذا الدين الذي لم ينتقل إليه . ويبقى باائع العقار هو المسؤول شخصياً عن الدين ، مع أن العقار الضامن لهذا الدين قد خرج من ملكه . فيكون من المرغوب فيه أن ينتقل الدين أيضاً مع العقار المرهون من البائع إلى المشتري ، ولا يتيسر ذلك إلا عن طريق حواالة الدين . وقد أفرد التقين المذكورين نصاً خاصاً ، هو المادة ٣٢٢ مدنى ، لهذه المسألة لأهميتها العملية .

(١) بلاينيول وبيير وردوان ٧ فقرة ١١٤٧ مكررة — دى باج ٣ فقرة ٣٨٨ .

(٢) دى باج ٣ فقرة ٣٨٨ ص ٣٦٠ .

(٥) وقد يقع أخيراً أن المدين لا يجد عنده مالا ينفي بدينه ، ويكون لدائه دائن . فيتفق مع دائنه على أن يحل محله في الدين الذي في ذمته لدائن الدائن ، ويكون هذا الحلول بمثابة وفاء للدين هو نحو دائنه . ولا يتيسر ذلك إلا عن طريق حواله الدين . فإذا فرض مثلاً أن (١) مدين بمائتين لدائن (ب) أخذها منه قرضاً ، وأن (ب) مدين بمائتين هو أيضاً للدائنه (ج) التزم بها ثمناً نبيع اشتراه منه ، فإن (١) يستطيع أن يتحمل ، عن طريق حواله الدين ، بالدين الذي للدائنه (ج) على (ب) ، وفاء للدين الذي في ذمته لدائه (ب) . وقد يقال إن (ب) يستطيع أن يحول حقه قبل (١) إلى دائنه (ج) ، ففصل عن طريق حواله الحق إلى ما يريد أن يصل إليه عن طريق حواله الدين . ولنن حواله الحق ، في هذا المثال ، غير حواله الدين . فإن (ج) قد لا يرضى بتحويل مبلغ القرض إليه وفاء بشمن المبيع ، ويرضى بأن يحل (١) محل (ب) مديناً بشمن المبيع ، إذ يحتفظ عن طريق حواله الدين بامتياز البائع ولا يحتفظ بهذا الامتياز عن طريق حواله الحق (١) .

٣٠٨ - مروان الدين نظام استئجار التقين المدني المغربي -
النظم الاداري الذي ظلت تفاصي مفاصمه : ولم يكن التقين المدني السابق ،
كما قدمنا ، يعرف حواله الدين ، وكان لا يعرف إلا حواله الحق ، شأنه في
ذلك شأن التقينات اللاتينية القديمة كالتقين المدني الفرنسي .

وكان التقين السابق ، كالتقين الفرنسي ، يسد هذا النقص عن طريق التجديد بتغيير المدين ، وعن طريق الإنابة في الوفاء ، وعن طريق الاشتراط لمصلحة الغير . ولكن هذه الطرق ليس فيها غناء عن حواله الدين ، فقد يبين الفروق الجوهرية ما بين حواله الدين من جهة والتجديد بتغيير المدين (٢) والإنابة في الوفاء (٢) من جهة أخرى . أما الاشتراط لمصلحة الغير ، فيه

(١) بلانيول وريبير وبرلانجي ٢ فقرة ١٣١٤ — وانظر في أن حواله الدين تهدى شخص المدين ولا تعتد إلا بالقيمة المادية للالتزام كولان وكابيان ٢ فقرة ٦٤٣ .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٢٤٢ .

(٣) انظر آنفاً فقرة ٢٤٣ .

هو أيضاً وبين حواله الدين فروق جوهرية . وذلك أن المدين إذا اشترط على شخص آخر أن يبقى بدينه للدائن ، فيكسب الدائن من وراء هذا الاشتراط حقاً مباشراً قبل المعهد أن يوفى له الدين ، فلا يزال المدين الأصلي ملزماً هو أيضاً بالدين ولم تبرأ ذمته منه ، بل انضم إليه مدين جديد بموجب الاشتراط لمصلحة الدائن . هذا إلى أن الدين نفسه ، بصفاته وضماناته ودفعه ، لم ينتقل من مدين إلى مدين ، بل وجد إلى جانب الدين الأصلي دين جديد بصفات وضمانات ودفع مستقلة (١) .

وفيها عدا حالات خاصة نص عليها ، كحلول المشتري للعين المؤجرة محل المؤجر في التزاماته نحو المستأجر وكحلول المتنازل عن الإيجار محل المستأجر (٢) ، أو قامت بها نظريات فقهية كحلول الحلف الخاص محل السلف في الالتزامات

(١) بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١١٤٥ — دى باج ٣٨٧ ص ٣٥٨ — الأستاذ عبد الحى حجازى ٣ ص ٢٧١ — ص ٢٧٣ — وقد جاء في الموجز في هذا المتن ما يأكُل : « ... فيتولد من هذا الاشتراط حق مباشر للدائن قبل المدين الجديد ، وبذلك يتحقق غرض من المرضييين اللذين تتحقق بهما حواله الدين . أما الغرض الآخر ، وهو برامة ذمة المدين القديم ، فلا يتحقق من وراء الاشتراط لمصلحة الدائن ، لأن المدين القديم يبقى ملزماً قبل الدائن ما لم يبرئه الدائن باتفاق آخر . على أن الغرض الأول ، وهو التزام المدين الجديد مباشرة نحو الدائن ، لا يتحقق في الاشتراط لمصلحة الغير على النحو الذي يتحقق به في حواله الدين . وذلك لأن حواله الدين تنقل إلى ذمة المدين الجديد نفس الدين الذي كان في ذمة المدين القديم بتسلمه ودفعه كما قدمنا . أما الاشتراط لمصلحة الغير فيوجد في ذمة المدين الجديد ديناً جديداً مستقلاً عن الدين القديم في التأمين والدفع » (الموجز للمؤلف فقرة ٥٣٠) .

والحالات العملية التي كان الاشتراط لمصلحة الغير يستخدم فيها ليقوم مقام حواله الدين كثيرة . منها حلول شركة محل أخرى عند التصفية ، فتصبح الشركة الأولى ملزمة نحو دانى الشركة الأخرى بموجب الاشتراط لمصلحتهم ، ولهذا أن يرجعوا مباشرة على الشركة الأولى . وكذلك الأمر عندما تحل شركة تأمين محل شركة تأمين أخرى . فيرجع الموزم لهم عند الشركة الأخرى مباشرة على شركة التأمين الأولى . وببيع المقار المرهون في دين يجعل الدائن المرهون ، بفضل الاشتراط لمصلحته ، يرجع مباشرة بدين شخصي ، لا بالرهن فحسب ، على مشتري العقار (انظر في ذلك بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١١٤٦) .

(٢) انظر المادة ٤٧٤/٣٨٩ مدنى سبق فيما يتعلق بحلول المشتري محل المؤجر ، والمادة ٤٥١/٣٦٨ مدنى سابق فيما يتعلق بحلول المتنازل له عن الإيجار محل المستأجر .

المتعلقة بالعين التي انتقلت إليه^(١) ، فإن طريق حواله الدين كان مسدوداً . وقد حاول كثير من الفقهاء في فرنسا أن يفتحوا هذا الطريق ، بالرغم من سكوت التشريع ، متوصلين في ذلك بمبدأ سلطان الإرادة ، فيجوز لذوى الشأن أن يتلقوا على حواله الدين ويكون اتفاقهم ملزماً متجهاً لآثاره ما دام لا يخالف النظام العام أو الآداب^(٢) ، ولكن محاولاتهم لم تتحقق الغرض المنشود .

لذلك كان تنظيم التقنين المدني المصري الجديد لحواله الدين تنظيماً تشريعياً خطوة موفقة سدت ثغرة كان من الضروري سدها من الناحية العملية . وقد استمد التقنين الجديد قواعده هذا التنظيم من التقنيات الجermanية^(٢) ومن الفقه

(١) وقد قرر التقنين المدني الجديد هذا الحكم في نص تشريعي هو المادة ١٤٦ .

(٢) وقد ذهب بودري وبارد إلى إمكان الاتفاق على حواله الدين في القانون الفرنسي ، فإن هذا القانون إذا كان لم ينظم حواله الدين ، فهو حكم مبدأ سلطان الإرادة لم يقفل الباب دونها . ولا ينبغي أن يحول التقنين دون تطور النظم القانونية واستكمال ما يكون ناقصاً في التقنين ، وهذا هو عمل الفقه . ثم بوردان مثل التقنين المدني المساوى ، فإن هذا التقنين ، كالتقنين المدني الفرنسي ، لم ينظم حواله الدين . ومع ذلك لم يمنع سكوته من أن تكون حواله الدين معمولاً بها في المسا بالقدر الذي أقره التقنين المدني الألماني ذاته ز بودري وبارد ٣ فقرة ١٧٦٦ ص ٩٢ — ص ٩٤ . يشير جوسران إلى كثير من النظم التي أدخلتها العمل في القانون قبل أن يتولى المشرع تنظيمها ، كمقدمة التأمين والمزايا وعقد النشر . فلا شيء يمنع إذن من إدخال نظام حواله الدين ، أسرة بهذه النظم (جوسران ٢ فقرة ٨٣٠ ص ٤٤٩ — ص ٤٥٠ — وفقرة ٨٣١) . أنظر أيضاً في هذا المعنى : سالي في الالتزامات فقرة ٨٣ — وفي حواله الدين ص ٣٩ — جوديه ص ٣٠٤ و ص ٥٣٨ — بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١١٤٧ — دى باج ٣ فقرة ٢٨٦ — آنيكلوبيدي داللوز ١ لفظ cession de dette فقرة ٤٣ — فقرة ٤٧ — الموجز للمؤلف فقرة ٥٣٠ ص ٥٥١ .

على أنه قد لا يتيسر في بعض الحالات أن ينتقل ، بمجرد الاتفاق ودون حكم القانون ، الدين بصفة لصيقة به من الدين الأصل إلى مدين جديد . فالدين التجارى يصعب نقله بصفة التجارية إلى الدين الجديد ليكون من اختصاص القضاء التجارى ، فإن الاختصاص الترعى يعتبر من النظام العام (انظر في هذا المعنى الاستاذين شiron و محمد صادق فهوى في المقال المنشور بمجلة مصر المعاصرة سنة ١٩٠١ ص ٣٨) . كذلك إذا كان هناك حكم صادر ضد الدين الأصل ، فإنه يصعب ، في نقل الدين إلى الدين الجديد ، أن ينتقل معه الحكم ليكون نافذاً ضد هذا المدين الأخير .

(٢) رأينا فيما قدمناه (انظر آنفاً فقرة ٢٢٩) أن التقنيات الجermanية هي التي سارت في تطور حواله إلى نهاية الطريق ، فأقرت حواله الدين إقراراً لها حواله الحق . وكان القانون =

= الرومان - ولم يكن يقرّ كارأينا انتقال الالتزام من دائن إلى دائن أو من مدين إلى مدين - هو المقدمة التي أعادت وقتاً طويلاً المضى في هذا التطور ، سواء في البلاد اللاتينية أو في البلاد الגרמנية . وكان التطور قد بلغ في البلاد اللاتينية حد إقرار حوالات الحق دون حوالات الدين . ثم ظهر التقنين المدنى الفرنسي فوقن من هذا التطور ، إذ نظم حوالات الحق دون أن يتنظم حوالات الدين . وبقيت التقنيات اللاتينية التي اقتبست من التقنين المدنى الفرنسي ، ومعها التقنين المدنى المصرى السابق ، يشوبها هذا النقص ، فهو مثله تنظم حوالات الحق دون حوالات الدين . أما في ألمانيا - ولم يظهر التقنين المدنى الألماني إلا في آخر القرن التاسع عشر ومستهل القرن العشرين - فقد استمرت حركة التطور طوال القرن التاسع عشر . وإذا كان قد قاومها في بداية الأمر الفقهاء الألمان الذين يشアイعون القانون الرومان ، من أمثال ميلها نبريليك (Mulhenbrich) وسافيني ، فإنها ما لبثت ، منذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر ، أن تغلبت على هذه المقدمة التي أقامها مبادئ القانون الرومانى دون إقرار حوالات الدين . وقد تعاقب على هذا العمل الفقهوى صدقة من الفقهاء الألمان المعروفيين :

فبدأ دلبريليك (Delbrück) ، الأستاذ بجامعة برلين ، بنشر كتاب في سنة ١٨٥٣ حاول فيه أن يوفّق بين الفكرة الرومانية وإمكان الحوالة . فيز بين الالتزام ، حقاً كان أو ديناً ، وهو رابطة شخصية لا يمكن أن تنتقل من شخص إلى آخر وهذا ما عنده القانون الرومانى ، وبين ما ينبع عن الالتزام من قيم مادية (produits économiques) ، فهذه من ناحيتها الإيجابية والسلبية يمكن أن تنتقل من ذمة مالية إلى ذمة مالية أخرى . وقد أحدهما نظرية دلبريليك حركة فقهية قوية في ألمانيا ، واعتراض الفقهاء على التمييز الذي يقول به فلا فرق بين الالتزام وبين قيمة المادية ، ولكنهم انقسموا فيما إذا كان الالتزام قابلاً للانتقال أو غير قابل قابل ، وإذا كان قابلاً فإنه ينتقل .

وجاء كينتز (Kuntze) بعد دلبريليك ، ولكنه ظل أبداً على تقاليد القانون الرومانى . فلم يجز نقل الدين ، ولكنه سلم بأن الدائن يستطيع أن يوجد مديناً آخر إلى جانب مدينه الأول كما في الإنابة ، أو يقضى الدين الأول ويحل محله ديناً جديداً كما في التجديد .

ثم جاء بير (Bähr) إلى نظرية الاشتراط لمصلحة الغير ، في الاتفاق ما بين المدين الأصل والمحال عليه يشرط الأول على الثاني لمصلحة الدائن أن يؤدى له الدين ، فبنفسه للدائن من هذا الاشتراط حق مباشر في ذمة الحال عليه ، ولكن يبقى المدين الأصل بالإضافة إلى الحال عليه ملتزمًا نحو الدائن .

وذهب فقهاء ثلاثة — سالبيس (Salpiss) وجارييس (Gareis) ومتزل (Menzel) — إلى أن القانون الرومانى لا يستعن على حوالات الدين ، وتصوروا هذه الحوالة على النحو الآتى : يقدم المدين الأصل والمحال عليه إيجاباً مشتركاً إلى الدائن ، فإن قبله الدائن أصبح الحال عليه هو المدين مكان المدين الأصل ، ويرث ذمة المدين الأصل . على أن أول هؤلاء الفقهاء — سالبيس — يجعل الحوالة تم باتفاق بين الدائن والمحال عليه .

أما وندشاید (Windcheid) فقد عارض القانون الرومانى صراحة ، وقال إن الالتزام قد تطور من عهد الرومان ، وأصبح المعتبر فيه هو النسبية المادية لا الرابطة الشخصية ، وبذلك تفضي التقاليد الخرمانية معاً نة في ذلك التقاليد الرومانية . ومن ثم يجوز أن ينتقل الالتزام ، باعتباره قيمة مادية ، من ذمة مدين إلى ذمة مدين آخر باتفاق بين المدينين . ولما كان الحال عليه =

الإسلامي(١) . وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد ما يأتي : « استحدث المشروع في هذا الفصل نظاماً جديداً هو نظام حوالات الدين . ويراعى أن هذا النظام إسلامي بحث ، وإن كان له نظير في التشريعات الجرمانية . وغنى عن البيان أن نفعه من الناحية العملية يقتضي إقراره في نطاق التشريع(٢) » .

٣٠٦ — أركانه هوالة الدين والآثار التي تترتب عليها : ونبحث في حوالات الدين ، كما بحثنا في حوالات الحق ، أركان الحوالة والآثار التي تترتب عليها .

= إنما يتصرف في مال ملوك للغير — أي الدائن — فقد وجب أن يقر الدائن هذا التصرف ، فإذا ما أفره أصبح سارياً في حقه باثار دجى من وقت اتفاق المدينين لا من وقت إقراره . وظهر التقنين المدنى الألماني في أعقاب هذه الحركة الفقهية ، فأقر حوالات الدين بإقراره لحوالات الحق كما قدمنا ، وصاغ لها الأداة الفنية الازمة . وقد أخذ بنظرية وندشاد ونظرية دلبريك في صورة الحوالة التي تم باتفاق ما بين المدين الأصل والمحال عليه ، وبنظريه سالبيس في صورة الحوالة التي تم باتفاق بين الدائن والمحال عليه .

(أنظر في كل ذلك : التعليقات على التقنين المدنى الألماني ١ م ٤١٤ ص ٩٨ — ص ٩٩ — بودرى وبارد ٢ فقرة ١٧٦٣ — ص ٨٢ — ص ٨٦ — مقال الأستاذين شiron و محمد صادق فهمى في مجلة مصر المعاصرة سنة ١٩٣١ ص ٤٢ — ص ٥١ — بلانيول وريبير وبرونجي ٢ فقرة ١٢١٥ .

هذا ويعرف التقنين المدنى الألماني طرقاً خمسة لإحلال مدين جديد محل مدين قديم أو لإقامة مدين آخر إلى جانب المدين الأول . (١) الإثابة وفيها يقوم مدين آخر إلى جانب المدين الأول . (٢) التمهيد بالوفاء ، وفيه يتهدى شخص المدين الأصل أن يزدلي الدين عنه للدائن ، ويقتصر أثر هذا التمهيد على العلاقة فيما بين الاثنين ، لا يجاوزها إلى الدائن . (٣) التمهيد بالوفاء مع الاشتراط لمصلحة الدائن ، ويزيد على سابقه بأن يكون هناك اشتراط لمصلحة الدائن ، فبنفس التمهيد حقاً مباشراً للدائن يستطيع بموجبه أن يرجع مباشرة على المتهيد . (٤) حوالات الدين باتفاق يتم بين الدائن والمحال عليه . (٥) حوالات الدين باتفاق يتم بين المدين الأصل والمحال عليه ، ويتوقف نفاذها في حق الدائن على إقراره . أنظر في ذلك التعليقات على التقنين المدنى الألماني ١ م ٤١٤ ص ٦٠٠ — ص ٦٠٢ .

(١) أنظر في الفقه الإسلامي ما قدمناه آنفاً فقرة ٢٤٠ — وقد رأينا أن الفقه الإسلامي لا يسلم بحوالات الدين بمعناها الدقيق ، خلافاً لما يقال عادة ، ولا يسلم بحوالات الحق إلا في المذهب المالكي وفي حدود معينة . على أن الفقه الإسلامي ، في قواعده التفصيلية ، يصلح للأقتباس منه في بعض أحكام حوالات الدين . وقد أمكن تحويله في التقنين المدنى العراقي ، فأقر هذا التقنين حوالات الدين بالمعنى المفهوم في التقنيات الجرمانية .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ١٢٣ .

الفصل الأول

أركان حواله الدين

٣١٠ - أركان حوالات الربين هي أركان الاتفاقيات بوجه عام :
 حوالات الدين اتفاق بين طرفين على تحويل الدين من ذمة المدين الأصلي إلى ذمة
 مدين جديد يحل محله . فأركان هذه الحوالات ، كأركان حوالات الحق ، هي أركان
 أي اتفاق (convention) يتم بين طرفين . ومن ثم تكون هذه الأركان هي
 التراضي والمخالل والسبب .

ولا بد أن يصدر التراضي من ذى أهلية ، حالياً من عيوب الإرادة من غلط وتدليس وإكراه واستغلال .

كذلك يجب أن تتوافر في محل شرائطه العامة ، ومحل حواله الدين هو الدين الذي يحول من ذمة المدين الأصلي إلى ذمة المدين الجديد . وترت حواله الدين على جميع الديون ، لا فرق في ذلك بين ما يكون منها مؤجلاً أو معلقاً على شرط أو مستقبلاً . وهي تعقد صحيحة في الدين المستقبل ، ولكنها لا تنفذ إلا بوجود الدين (١) .

وللسبب في حواله الدين هو الباعث الذى دفع إلى عقدها ، ويختلف باختلاف الأغراض المتنوعة التي تفى حواله الدين بها ، وقد سبق بيان ذلك . وفي القوانين الحرمانية تعتبر حواله الدين ، كحواله الحق ، مصدراً لالتزام مجرد .

(١) المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ١٥٨ .
وتحتاج حالات يكون فيها الدين غير قابل للحوالة . ومن هذه الحالات ما نصت عليه
المادة ٧٢١ مدنى من إ أنه « ليس للمودع عنده أن يحمل غيبوه محله في حفظ الوديعة دون إذن صریح
من المودع ، إلا أن يكون مضطراً إلى ذلك بسبب فرورة منتجه عاجلة » . كذلك المدين في عقد
روعيت فيه شخصيته . كالمزارعة وشريك الأشخاص ، لا تجوز له حوالته دينه بغير رضاه الدائن .

فتحيل في كل ذلك إل القواعد العامة المتعلقة بنظرية العقد. ونكتفي هنا ببحث الصورتين اللتين تم في أحدهما حواله الدين :

الصورة الأولى : اتفاق بين المدين الأصلى والمحال عليه ، وبقى الدائن هذا الاتفاق ليكون نافذاً في حقه .

والصورة الثانية : اتفاق بين الدائن والمحال عليه ، دون تدخل المدين الأصلى بل ودون حاجة إلى رضائه. وهذه الصورة أكثر تمثيلاً مع إرادة الدائن، إذا الدائن فيها يتدخل مباشرة لإبرام الحواله ، ولا يقتصر على إقرارها كما في الصورة الأولى .

الفرع الأول

اتفاق المدين الأصلى والمحال عليه

٣١١ — اتفاق حواله الدين ونفاذها في حق الدائن : في الصورة التي تم فيها حواله الدين باتفاق بين المدين الأصلى والمحال عليه بحسب الترتيب بين أمرتين : (١) انعقاد الحواله ، وتنعقد بمجرد الاتفاق بين المدين الأصلى والمحال عليه . (٢) ونفاذها في حق الدائن ، ولا تنفذ في حقه إلا إذا أقرها .

المبحث الأول

انعقاد حواله الدين

٣١٢ — النصوص القانونية : تنص المادة ٣١٥ من اتفاقيات المدن على ما يأتى :

« تم حواله الدين باتفاق بين المدين وشخص آخر يتحمل عنه الدين » (١) .

(١) ناريع النص ورد هذا النص في المادة ٤٤ من المشروع التمهيدي لـ كفرة أولى تليها مصر، ثانية عن الوحدة الآتى : « لا تكون الحواله نافذة في حق الدائن إلا إذا أقرها ». وفي = (م ٢٦ - الوسيط)

ولا مقابل لهذا النص في التقين المدني السابق ، إذ لم ينظم هذا التقين حواله الدين .

ويقابل النص في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السوري المادة ٣١٥ - وفي التقين المدني الليبي المادة ٣٠٢ - وفي التقين المدني العراقي المواد ٣٣٩ و ٣٤٠ ١/٣٤٥ - ٣٤٢ ، وفي تقين الموجبات والعقود اللبناني المادة ٢٨٧ ١/٢٨١ (١) .

= لجنة المراجعة نقلت هذه الفقرة الثانية لتكون الفقرة الأولى من المادة الثالثة لأن هذا هو المكان المناسب » ، وأصبح نص المادة النهائي مطابقا لما استقر عليه في التقين المدني الجديد ، وسار رفقها ٣٢٧ في المشروع النهائي . ووافق عليها مجلس النواب ، فجلس الشيخ تحت رقم ٢١٥ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ١٣٦ - ص ١٣٨) .

(١) التقينات المدنية العربية الأخرى : التقين المدني السوري م ٣١٥ (مطابقة للمادة ٢١ من التقين المدني المصري) .

التقين المدني الليبي م ٣٠٢ (مطابقة للمادة ٣١٥ من التقين المدني المصري) .

التقين المدني العراقي م ٣٢٩ : ١ - حواله الدين هي نقل الدين والمطالبة من ذمة المحيل إلى ذمة الحال عليه . ٢ - وتكون مطلقة إذا أحال الدين بدينه غيره على الحال عليه حواله غير مقيدة بأدائه من الدين الذي للمحيل في ذمة الحال عليه ، أو من العين التي له عنده وديعة أو مقصوبة ، أو أحال على شخص ليس له شيء عليه أو عنده . ٣ - وتكون مقيدة إذا أحال الدين بدينه من غيره على الحال عليه . ٤ - مقيدة بأدائه الدين الذي للمحيل في ذمة الحال عليه ، أو من العين التي له عنده أمانة أو مقصوبة .

م ١/٣٤٠ : الحواله التي تمت بين المحيل وال الحال عليه تتყد موقوفة على قبول الحال له .

م ٣٤٢ : يشترط لصحة الحواله أن يكون المحيل مدينًا للحال له ، وإلا فهي وકالة .

م ٣٤٣ : كل دين تصح به الكفالة تصح به الحواله ، بشرط أن يكون معلوماً .

م ٣٤٤ : تصح إحواله المستحق في الوقف غيره حواله مقيدة باستحقاقه على متول الوقف ، إذا كانت غلة الوقف متحصلة في يده ، قبل الحواله ولا تصح الحواله بالاستحقاق إذا لم تكون الغلة متحصلة في يد المتول .

م ٣٤٥ : قبول الأب أو الوصي الحوانة على التغير جائز إن كان فيه خير للصغير ، بأن يكون الحال عليه أعلاه من المحيل ، وغير جائز إن كان مقارباً أو مساوياً له في اليسار .

ونصوص التقين المدني العراقي مأخوذة بوجه عام من الفقه الإسلامي ، لا سيما المذهب الحنفي ، مع تعديل يجعل حواله الدين في التقين ان العراق حواله دين بالمعنى المفهوم في التقينات الجرمانية ، إذ حواله الدين في المذهب الحنفي ، كما قدمنا ، أقرب إلى أن تكون صورة خاصة من الكفالة . وأول تعديل هام هو ما قررته الفقرة الأولى من المادة ٣٢٩ من أن حواله الدين هي نقل الدين -

ويتبين من هذا النص أن حوالات الدين تم باتفاق بين المدين والمحال عليه ، أى بين المدين الأصلى والمدين الجديد . أما رضاء الدائن فليس بضرورى لانعقاد الحوالات ، وإن كان ضرورياً لتفاذهاف حقه كما سرى .

٣١٣ - انعقاد الحوالات باالاتفاق بين المدين الأصلى والمحال عليه :

يكتفى في انعقاد حوالات الدين أن يتفق المدين الأصلى مع المدين الجديد وهو المحال عليه على نقل الدين من ذمة الأول إلى ذمة الثاني . وهذا الاتفاق ، ككل اتفاق آخر ، يقتضى وجود التراضى وال محل والسبب ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك . والأهلية الواجبة في المدين الأصلى هي أهلية التعاقد بوجه عام ، أما أهلية الحال عليه فهى أهلية الالتزام معاوضة أو تبرعاً تبعاً للعلاقة التى تقوم بينه وبين المدين الأصلى .

= والمطالبة من ذمة المحيل إلى ذمة الحال عليه ، وهذه مسألة مختلف فيها في المذهب الحنفى ، ونقل الدين والمطالبة مما هو الذى يلام حوالات الدين بمنتها الصحيح . ثم إن انعقاد الحوالات موقرفة على قبول الحال له (م ١/٣٤٠ عراق) واحتراط أن يكون المحيل مدينًا للحال له (م ٣٤٢ عراق) يتفق مع أحكام التقنين المصرى . وما ورد غير ذلك من أحكام خاصة بالفقه الإسلامى ، من تقسيم الحوالات إلى مطلقة ومقيدة (م ٢/٣٢٩ و ٣ عراق) ، ومن أن كل دين نصح به الكفالة تصح به الحوالات (م ٣٤٢ عراق) ، فهو لا تعارض مع أحكام التقنين المصرى . بقيت الإحالة عن متول الروقف (م ٣٤٤ عراق) وقبول الولى أو الوصى الحوالات نابياً عن المحجور (م ٣٤٥ عراق) ، فهذه هي أحكام الفقه الإسلامى في مرضوعين لصيقين به — الروقف والولاية — ولا مانع من نقلهما عن هذا الفقه في نصوص مأخوذة عنه في جموعها ، وهي على كل حال لا تعارض مع أحكام التقنين المصرى : انظر الدكتور حسن الذنون في أحكام الالتزام في القانون المدني العراقي فقرة ٢٢٤ و فقرة ٢٢٧ — فقرة ٢٢٩) .

تقنين الموجبات والمفرد اللبناني م ٢٨١ / ٢٨٧ : ١ - إنفاق دين أمديون يحصل إما بالاتفاق بين الدائنين ومن يأخذ الدين على عاتقه ، وأما بالاتفاق بين هذا والمديون . ٢ - وفي الحالة الثانية يبقى مفعول الاتفاق موقوفاً على إجازة الدائن ، ويستطيع المتنازعان ، ما دامت الإجازة لم تعط — أن يعدلان اتفاقهما أو ينتباها .

ويبدو أن هذه الأحكام تتفق مع أحكام التقنين المصرى : إلا أن انتباه بأن مفعول الاتفاق يبقى موقوفاً على إجازة الدائن يتعارض مع إنتاج الانتداب لآثار قانونية إذا ، يجزء الدائن (انظر الدكتور صبحى محصانى في انتقال الالتزام في القانون المدني اللبناني ص ٤٢ — ص ٥٠ — وانظر ما يلى فقرة ٣٤٢ في الماسن) .

ومعنى تم الاتفاق بين المدين الأصلي والمحال عليه ، فقد انعقدت الحوالة .
وسنرى أن الحال عليه يصبح ملتزماً بهذا الاتفاق ، فلا يجوز له الرجوع فيه
إلا باتفاق آخر بينه وبين المدين الأصلي ، بشرط أن يتم هذا الاتفاق الآخر قبل
أن يقر الدائن الحوالة . وقد ورد هذا الحكم صراحة في التقنين المدني الألماني ،
إذ نصت المادة ٤١٥ من هذا التقنين على أنه « يجوز للطرفين تعديل الاتفاق
أو إلغاؤه إلى حين إقرار الحوالة(١) » .

وسنرى أيضاً أن الاتفاق بين المدين الأصلي والمحال عليه على حالة الدين
يرتب في ذمة الحال عليه التزامات شخصية نحو المدين الأصلي ، وهو في الوقت
ذاته ينقل الدين – في العلاقة ما بين المدين الأصلي والمحال عليه – من ذمة
الأول إلى ذمة الثاني(٢) . أما نقل الدين بالنسبة إلى الدائن فلا يتم إلا باقرار
الدائن للحوالة كما سيأتي .

وهذه آثار بعيدة المدى . ولم يكن الاتفاق على حالة الدين ما بين المدين
الأصلي والمحال عليه يصل إلى هذا الحد في مبدأ تطور الحوالة في القوانين
الجرمانية . فقد كان هذا الاتفاق في البداية أثراً مقصور على تعهد من قبل
المحال عليه للمدين الأصلي بأداء الدين للدائن ، فلم يكن يكسب الدائن أي حق .

(١) وقد كان المشروع التمهيدي للتقنين المدني الجديد يشتمل على نص ، هو المادة ٤٤٩ من هذا المشروع ، يحرب على الوجه الآتي : « يجوز لطرف الحوالة ، إلى أن يصدر إقرار
الدائن ، أن يعدلا فيها أو أن يبدلا عنها » . وقد حذف هذا النص في نسخة المراجعة لأنه « مجرد
تطبيق للقواعد العامة » (بمصرحة الأعمال التجريبية ٣ ص ١٤؛ في الماش) .

(٢) وقد جاء في التعليقات على التقنين المدني الألماني أن الاتفاق بين المدين الأصلي والمحال
عليه ينبع أولاً ، أعدها شخصي والآخر عيني . فهو كاتفاق منشئ لروابط شخصية يرتب
الالتزامات بين المدين الأصلي والمحال عليه تصل من المدى إلى ما يبلغه التعهد بتأدية الدين المنصوص
عليه في المادة ٣٢٩ من التقنين المدني الألماني ، وبخاصة يرتب التزاماً في ذمة الحال عليه أن
يؤدي الدين بديلاً من المدين الأصلي ، فيضمن لهذا آية مطالبة يوجهها إليه الدائن ولكن دون
أن يلتزم بالحصول على إبراء ذمة المدين الأصلي قبل حلول الدين . أما الأمر العيني فهو انتقال
الدين من ذمة المدين الأصلي إلى ذمة الحال عليه . والاتفاق – من حيث أنه ناقل للدين لا من
حيث أنه منشئ للالتزامات الشخصية – هو عقد مجرد ، ويكون صحيحاً بقطع النظر عن سببه ،
على غرار حواة الحق تطبقاً للمادة ٤١٣ من التقنين المدني الألماني (التعليقات على التقنين المدني
الألماني ١ ص ٦٠٦ – ص ٦٠٧) .

ثم تطور بعد ذلك ، فأصبح اتفاقاً يكتب الدائن حقاً في أن يستوفى الدين من الحال عليه ، مع بقاء المدين الأصلي مديناً إلى جانب الحال عليه . وفي آخر مراحل التطور أصبح هذا الاتفاق ناقلاً للدين فيما بين المدين الأصلي والحال عليه ، فإذا ما أقره الدائن انتقل الدين أيضاً بالنسبة إلى هذا الأخير ولم يعد للدائن إلا مدين واحد هو الحال عليه وقد حل محل المدين الأصلي^(١) .

٣١٤ - لابد من ترجمة الرائس على كل مال : على أن حوالات الدين ، وهي تحمل مديناً جديداً محل المدين الأصلي ، لا يمكن تصوّرها دون

(١) وقد افتقد التقنين المدني المصري الجديد أنز التقنين المدني الألماني في هذا التصوير الفنى : انظر المادة ٤١٥ من التقنين المدني الألماني .

أما في تقنين الالتزامات السويسري ، فحوالة الدين لا تم إلا على مرحلتين : (المرحلة الأولى) يتم فيها اتفاق بين المدين الأصلي وال الحال عليه ، يتمهد بموجبه هذا الأخير نحو المدين الأصلي بأن يتحمل بالدين ، إما بوفائه للدائن وإما بالاتفاق مع الدائن على أن يتلزم هو به نحوه . (والمرحلة الثانية) يقوم فيها الحال عليه بتنفيذ الزامه بموجب الاتفاق الأول ، فيمقد اتفاقاً آخر مع الدائن ، وهذا الاتفاق الآخر هو الذي ينتقل الدين من ذمة المدين الأصلي إلى الحال عليه . ولا ينتقل الدين إلا من وقت تمام الاتفاق الثاني ، أما في التقنين الألماني والمصري فينتقل الدين من وقت الاتفاق بين المدين الأصلي وال الحال عليه إذا أقر الدائن هذا الاتفاق لأن لإقراره أنراً ورجياً . ويترتب على ذلك أن الحال عليه ، في تقنين الالتزامات السويسري ، إذا فقد الأهلية بعد إتمامه الاتفاق الأول وقبل إبرامه الاتفاق الثاني ، لا يستطيع أن يعقد الاتفاق الثاني ، فإن الدين لا ينتقل ، ولكن يبقى الاتفاق الأول ملزماً للمحال عليه .

وهذا ما تنص عليه المادتان ١٧٥ و ١٧٦ من تقنين الالتزامات السويسري . فقد نصت المادة ١٧٥ على أن « التمهيد الذي يصدر من الحال عليه للمدين بأن يتحمل بالدين يلزم الحال عليه أن يبرئ ذمة المدين ، إما بوفائه الدين للدائن ، وإما ببنقله للدائن إلى ذمته برضاء الدائن ». ونصت المادة ١٧٦ على أن « الحلول محل المدين الأصلي أو إبراء ذته يتم بالاتفاق بين الحال عليه والدائن . ويصبح استخلاص الإيجاب لأبرام هذا الاتفاق من تبليغ مصدر للدائن من الحال عليه أو من المدين الأصلي بتاريخ من الحال عليه ، بما تم من اتفاق بين هذين الأخيرين . ويجوز أن يكون قبول الدائن لهذا الإيجاب صريحاً أو ضمنياً يستخلص من الظرف . وبكلن القبول ضمنياً إذا قبل الدائن دون تحفظ الرؤاه من الحال عليه ، أو قبل منه أي عمل آخر يقوم به باعتباره مديناً » .

وانظر في ذلك مقال الأستاذين شيرون و محمد صادق فرسى في مجلة مصر المعاصرة سنة ١٩٣١ .

تدخل الدائن ، إما لانعقادها بالذات ، وإما في القليل لنفاذها في حقه . ذلك أن تغير المدين في حوالته الدين له شأن أخطر بكثير من تغير الدائن في حوالته الحق . وإذا كان تغير الدائن على المدين ليس بأمر ذي خطر ، فإن تغير المدين على الدائن أمر بالغ الخطورة . إذ العبرة في الالتزام بشخص المدين لا بشخص الدائن ، فالمدين هو الذي يحدد قيمة الالتزام من الناحية العملية ، وتتوقف هذه القيمة على ملائته وعلى ما يديه من يسر في الرفاء أو مماطلة ، فلا بد إذن من رضاء الدائن بتغير مدينه .

ومن ثم كانت الصورة الأولى من صورى حواله الدين في التقين المدنى الألماني هي الصورة التي تم فيها الحواله باتفاق بين الدائن نفسه وال الحال عليه (م ٤١٤ مدنى ألماني) ، دون حاجة إلى رضاء المدين الأصلى إذ حواله الدين تتمحض لمصلحته ، فيكون رضاء الدائن ضرورياً في هذه الصورة لأن عقد الحواله لا لفاذها في حقه فحسب . ولكن التقين المدنى المصرى الجديد قد قدم الصورة الثانية التي تم فيها الحواله باتفاق بين المدين الأصلى وال الحال عليه – وهي الصورة التي نحن بصددها – على الصورة الأولى التي كانت أولى بالتقديم ، مراعاة للتنسيق بين حواله الدين وحواله الحق . فحواله الحق تم باتفاق بين الدائن الأصلى والدائن الجديد ، وكذلك حواله الدين تم هى أيضاً باتفاق بين المدين الأصلى والمدين الجديد (١) .

٣١٥ - مركب المدين الأصلي من كل من الدائن والمحال عليه: وحالة الدين - في كل من صورتها - نفترض أن هناك ديناً في ذمة المدين الأصلي لدائن هو الذي جعل محل المحوالة ، وبدون هذا الدين لا تقوم المحوالة إذ ينعدم محلها . فإذا أحال شخص آخر ، دون أن يكون مديناً له ، ليقبض ديناً من شخص ثالث ، فهذه ليست حالة ، بل هي وکالة ، إذ يكون المحيل

(١) وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا المعنى : « تعرض أول صورة من صور حياة الدين حيث يتم التعاقد مباشرة بين المدين الأصلى والمحال عليه ، وهو من يتحمل الدين . وفي هذه الحالة يعمد المدين إلى التصرف في مركزه بوصفه هذا ، شأنه شأن الدائن عند التصرف في مركزه من طريق حوالته حقه » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ١٣٧) .

قد وكل الحال له في قبض الدين . وهذا ما يقرره التقنين المدني العراقي صراحة ، إذ تنص المادة ٣٤٢ من هذا التقنين على أنه « يشرط لصحة الحوالة أن يكون المحيل مدينًا للمحال له ، وإلا فهي وكالة » .

أما مركز المدين الأصل بالنسبة إلى الحال عليه ، فليس من الضروري أن يكون الثاني مديناً للأول . فاذا لم يكن مديناً ، أو كان مديناً ولم يقيد المحيل الحوالة بهذا الدين ، فالحوالة تعتبر في الفقه الإسلامي حواله مطلقة . وإذا كان مديناً وقيد المحيل الحوالة بالدين ، فهو حواله مقيدة (١) .

المبحث الثاني

نفاذ الحوالة في حق الدائن

٣٦ - ^١ حخصوص القائمة . تنص المادة ٣١٦ من التقنين المدني على ما يأتي :

« ١ - لا تكون لحوالة نافذة في حق الدائن إلا إذا أقرها » .

« ٢ - وإذا قام الحال عليه أو المدين الأصل باعلان الحوالة إلى الدائن ، وعین له أجلاً معقولاً ليقر الحوالة ، ثم انقضى الأجل دون أن يصدر الإقرار ، اعتبر سكوت الدائن رفضاً للحواله » .

وتنص المادة ٣٢٢ على ما يأتي :

« ١ - لا يستتبع بيع العقار المرهون رهنأ رسبياً انتقال الدين المضمون بالرهن إلى زمة المشترى ، إلا إذا كان هناك اتفاق على ذلك » .

(١) انظر المادة ٢/٣٢٩ و ٣ من التقنين المدني العراقي ، وقد تقدم ذكر النص (انظر آنف فقرة ٣١٢ في المامش) .

٢ - فإذا اتفق البائع والمشتري على حواله الدين ، وسجل عقد البيع ، تعين على الدائن متى أُعلن رسمياً بالحالة أن يقرها أو يرفضها في ميعاد لا يتجاوز ستة أشهر ، فإذا انقضى هذا الميعاد دون أن يبيت برأي اعتبر سكوته إقراراً (١) .

(١) تاريخ النصوص :

م ٢١٦ : ورد هذا النص في نصوص عدة من المشروع التمهيدي : (١) في الفقرة الثانية من المادة ٤٤٤ من هذا المشروع ، وكانت تجري على الوجه الآتي : « ولا تكون الحالة نافذة في حق الدائن إلا إذا أقرها ». (٢) وفي الفقرة الثانية من المادة ٤٤٦ من المشروع ، وكانت تجري على الوجه الآتي : « على أنه لا يجوز للدائن أن يرفض الإقرار إذا كان حقه بعد الحالة مكفول الوفاء ». (٣) وفي المادة ٤٧ من المشروع ، وكانت تجري على الوجه الآتي : « إذا قام الحال عليه أو المدين الأصل بإعلان الحالة للدائن ، وحدد له أجلًا ممنولاً ليقر الحالة ، ثم انقضى الأجل دون أن يصدر الإقرار ، اعتبر سكوت الدائن رفضاً للحالة » — وفي لجنة المراجعة أدبجت هذه النصوص كلها في مادة واحدة من فقرتين على الوجه الآتي : « (١) لا تكون الحالة نافذة في حق الدائن إلا إذا أقرها . على أنه لا يجوز للدائن دون مبرر أن يرفض الإقرار إذا كان حقه بعد الحالة مكفول الوفاء . (٢) وإذا قام الحال عليه أو المدين الأصل بإعلان الحالة إلى الدائن ، وعيّن له أجلًا ممنولاً ليقر الحالة ، ثم انقضى الأجل دون أن يصدر الإقرار ، اعتبر سكوت الدائن رفضاً للحالة ». وأصبحت المادة رقمها ٣٢٨ في المشروع النهائي . ووافقت عليها مجلـسـ النـوابـ . وفي لجنة مجلسـ الشـيوـخـ اعـتـرـضـ عـلـىـ نـظـرـيـةـ إـجـبارـ الدـائـنـ عـلـىـ قـبـولـ الـحـالـةـ وـلـوـ كـانـ الـحـقـ بـعـدـ الـحـالـةـ مـكـفـولـ الـوـفـاءـ . فـرـدـ عـلـىـ هـذـاـ الـاعـتـرـاضـ بـأـنـ هـذـهـ نـظـرـيـةـ تـتـضـمـنـ قـاـعـدـةـ شـرـعـيـةـ وـرـدـتـ فـيـ حـدـيـثـ شـرـيفـ عـنـ النـبـيـ صـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـ : « إـذـاـ أـحـيـلـ أـحـدـكـ هـلـ مـلـهـ فـلـيـحـتـلـ ». فـأـجـبـ عـلـىـ هـذـاـ الرـدـ بـأـنـ « مـجـالـ تـطـيـقـ القـاـعـدـةـ الشـرـعـيـةـ قـدـ تـفـيـرـ الـآنـ ، فـأـصـبـحـتـ النـفـوسـ مـلـيـةـ بـالـشـرـ وـالـمـكـرـ فـهـنـاكـ أـشـخـاصـ أـنـتـيـهـ لـاـ يـكـنـ التـعـاملـ مـعـهـمـ ، وـبـالـتـالـيـ لـاـ يـكـنـ اـنـفـضـاءـ الـحـقـوقـ مـنـهـ ». وـإـنـتـيـ الـأـمـرـ إـلـىـ أـنـ حـذـفـتـ مـنـ الـفـقـرـةـ الـأـوـلـيـ عـبـارـةـ « عـلـىـ أـنـ لـاـ يـجـوزـ لـلـدـائـنـ دـوـنـ مـبـرـرـ أـنـ يـرـفـضـ إـلـيـارـ إـذـاـ كـانـ حـقـهـ بـعـدـ الـحـالـةـ مـكـفـولـ الـوـفـاءـ ». فـأـنـتـيـ أـنـتـيـ أـنـ يـعـالـمـ الـدـائـنـ دـوـنـ غـيرـهـ لـأـسـبـابـ مـتـمـدـدـةـ . فـرـأـتـ الـلـجـنـةـ أـنـ مـنـ الـأـنـسـ لـذـلـكـ كـلـهـ سـدـ هـذـاـ الـبـابـ ، وـبـهـذـاـ لـاـ تـكـرـنـ حـوـالـةـ الـدـائـنـ إـلـاـ إـذـاـ أـقـرـهـ الـدـائـنـ ». وـأـصـحـ رـقـمـ الـمـادـةـ ٣١٦ـ . وـوـافـقـ عـلـىـهـ مجلـسـ الشـيوـخـ كـاـ عـدـالـتـهـ لـجـنـةـ (ـمـجـمـوعـةـ الـأـعـمـالـ التـحـضـيرـيـةـ ٢ـ صـ ١٣٩ـ وـ صـ ١٤١ـ — صـ ١٤٢ـ)ـ .

م ٢٢٢ : ورد هذا النص في المادة ٤٥٦ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، فيما عدا عبارة وردت في آخر الفقرة الثانية في المشروع التمهيدي هل الوجه الآتي : « وـتـنـفـذـ الـحـالـةـ فـحـقـهـ حـتـىـ لـوـ رـفـضـهـاـ الـمـيـعادـ المـحدـدـ إـذـاـ لـمـ يـسـتـنـدـ فـيـ رـفـضـهـ إـلـىـ

وَلَا مُقَابِلٌ لِهَذِهِ النَّصْوَصِ فِي التَّقْنِينِ الْمَدْنِيِّ السَّابِقِ ، لَأَنَّ هَذِهِ التَّقْنِينَ لَمْ يَنْظُمْ حَوْلَةَ الدِّينِ كَمَا سَبَقَ القَوْلُ .

وَتَقَابِلٌ فِي التَّقْنِينَاتِ الْمَدْنِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ الْأُخْرَى : فِي التَّقْنِينِ الْمَدْنِيِّ السُّورِيِّ الْمَادِدَةِ ٣١٦ – وَفِي التَّقْنِينِ الْمَدْنِيِّ الْلَّيْبِيِّ الْمَادِدَتَيْنِ ٣٠٣ وَ ٣٠٩ – وَفِي التَّقْنِينِ الْمَدْنِيِّ الْعَرَقِيِّ الْمَادِدَةِ ٣٤٠ – وَفِي تَقْنِينِ الْمَوجَبَاتِ وَالْعَقُودِ الْلَّبَانِيِّ الْمَادِدَةِ ٢٨٧ (١) .

= أَسَابِبٌ مَعْقُولَةٌ ، وَفِيمَا عَدَا فَقْرَةً ثَالِثَةً كَانَتْ فِي الْمَشْرُوعِ التَّهِيْدِيِّ عَلَى الرِّجْهِ الْآتِيِّ :

« وَلَا يَحُوزُ لِلْمُشْتَرِي إِذَا انتَقَلَ الدِّينُ إِلَى ذَمَّتِهِ أَنْ يَطْهِرَ الْمَقْارَ الْمَرْهُونَ أَوْ أَنْ يَتَخَلَّ عَنْ هَذِهِ الْمَقْارَ » ، وَفِيمَا عَدَا أَنَّ الْمَيَادَ النَّى وَرَدَ فِي الْمَشْرُوعِ التَّهِيْدِيِّ لِإِقْرَارِ الْحَرَالَةِ أَوْ رَفْضِهَا كَانَ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ لَا سَتَةَ . وَفِي جَلْسَةِ الْمَرَاجِعَةِ أَفْرَقَ النَّصُّ ، وَسَارَ رَقْهَ ٣٢٤ فِي الْمَشْرُوعِ الْأَنْهَائِيِّ . وَرَافِقٌ عَلَيْهِ جَلْسُ التَّوَابِ . وَفِي جَلْسَةِ مَجْلِسِ الشِّيْرُوكَ حُذِفَتْ الْعِبَارَةُ الَّتِي وَرَدَتْ فِي آخِرِ الْفَقْرَةِ الثَّانِيَةِ تَمْثِيلًا مَعْ تَعْدِيلٍ مَمِاثِلٍ فِي الْمَادِدَةِ ٣١٦ مَدِفَىًّا ، وَحُذِفَتْ الْفَقْرَةُ الْثَالِثَةُ لِأَنَّ الْمُشْتَرِي بِقَبْوِهِ الْحَرَالَةِ يَصْبِحُ مَدِيْنًا أَصْلِيًّا فَلَا يَحُوزُ لَهُ طَبْقًا لِلْقَوَاعِدِ الْعَامَّةِ تَطْهِيرَ الْمَقْارَ الْمَرْهُونَ أَوِ التَّخْلِيَّةِ ؛ رَجُلٌ مَيَادَ الْإِقْرَارِ أَوِ الرَّفْضِ سَتَةُ أَشْهُرٍ بَدْلًا مِنْ ثَلَاثَةَ . فَأَصْبَحَ نَصُّ الْمَادِدَةِ بِذَلِكَ مَطَابِقًا تَمَامًا لِمَا أَسْفَرَ عَلَيْهِ فِي التَّقْنِينِ الْمَدْنِيِّ الْجَدِيدِ ، وَسَارَ رَقْهَ ٣٢٢ . وَوَافَقَ عَلَيْهَا مَجْلِسُ الشِّيْرُوكَ كَمَا عَدَنَاهُ جَلْسَتِهِ (مَجْمُوعَةُ الْأَعْمَالِ التَّعْضِيْرِيَّةِ ٣ ص ١٩٠ وَ ص ١٩٤ — ص ١٩٥) .

(١) التَّقْنِينَاتِ الْمَدْنِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ الْأُخْرَى :

التَّقْنِينِ الْمَدْنِيِّ السُّورِيِّ : م ٣١٦ (مَطَابِقَةُ الْمَادِدَةِ ٣١٦ مِنَ التَّقْنِينِ الْمَدْنِيِّ الْمَصْرِيِّ — وَلَا مُقَابِلٌ فِي التَّقْنِينِ الْمَدْنِيِّ السُّورِيِّ لِلْمَادِدَةِ ٣٢٢ مِنَ التَّقْنِينِ الْمَدْنِيِّ الْمَصْرِيِّ) .

التَّقْنِينِ الْمَدْنِيِّ الْلَّيْبِيِّ : م ٢٠٣ وَ م ٢٠٩ (مَطَابِقَتَانِ الْمَادِدَتَيْنِ ٣١٦ وَ ٣٢٢ مِنَ التَّقْنِينِ الْمَدْنِيِّ الْمَصْرِيِّ) .

التَّقْنِينِ الْمَدْنِيِّ الْعَرَقِيِّ : م ٣٤٠ : ١ - الْحَرَالَةُ الَّتِي تَمَّتْ بَيْنَ الْمُحِيلِ وَالْمَحَالِ عَلَيْهِ تَعْقِيدٌ مَوْقُوفَةٌ عَلَى قَبْوِ الْمَحَالِ إِه . ٢ - وَإِذَا قَامَ الْمُحِيلُ أَوِ الْمَحَالُ عَلَيْهِ بِإِبْلَاغِ الْحَرَالَةِ لِلْمَحَالِ إِه ، وَرَحَدَ لَهُ أَجْلًا مَعْقُولاً لِتَقْبِيلِ الْحَرَالَةِ ، ثُمَّ انْفَضَّ الْأَجْلُ دُونَ أَنْ يَسْدِرَ الْقَبْولُ ، اعْتَرَ سَكُوتُ الْمَحَالِ إِه رَفْضًا لِلْحَوَالَةِ .

وَهَذَا الْحَكْمُ يَنْتَقِلُ مَعَ حَكْمِ الْمَادِدَةِ ٣١٦ مَصْرِيِّ . وَلَا يَوْجِدُ فِي التَّقْنِينِ الْعَرَقِيِّ مُقَابِلٌ لِلْحَادِرَةِ ٣٢٢ مِنَ التَّقْنِينِ الْمَصْرِيِّ .

تَقْنِينِ الْمَوجَبَاتِ وَالْعَقُودِ الْلَّبَانِيِّ م ٢٨٧ : انتِقالِ دِينِ الْمَدِيْونِ يَحْصُلُ إِمَّا بِالْأَنْفَاقَ بَيْنَ الدَّائِنِيْنِ وَمَنْ يَأْخُذُ الدِّينَ عَلَى عَنْفِقَهِ ، إِمَّا بِالْأَنْتَاقَ بَيْنَ هَذِهِ الدَّائِنِيْنِ وَالْمَدِيْونِ — وَفِي الْحَالَةِ الْأَثَابِيَّةِ يَبْقَى مَفْعُولُ الْأَنْتِقالِ مَوْقُوفًا عَلَى إِجَازَةِ الدَّائِنِ . وَيُسْتَطِيعُ التَّعَادِيْنَ ، مَادَّمَتِ الإِجَازَةُ لَمْ تُطْعَمْ ، أَنْ يَعْدَلَا أَنْفَاقَهُمَا أَوْ يَلْفِيَاهُ — وَإِذَا لَمْ يَجِزْ الدَّائِنُ الْأَنْتِقالَ بَطْلًا . وَإِذَا أَجَازَهُ كَانَ لَهُ مَفْعُولٌ

٣١٧ - مسائل أربع : ويتبين من هذه النصوص أن إقرار الدائن للحالة ضروري حتى تنفذ في حقه . فنبحث في هذا الصدد مسائل أربعاً :
 (١) متى يصدر إقرار الدائن (٢) وكيف يصدر هذا الإقرار (٣) وإلى أي مدى يلتزم الدائن باقرار الحالة ، وسرى أنه حر في الإقرار أو في الرفض (٤) وما هو الأثر الذي يتربّ على إقرار الدائن للحالة أو على رفضه إياها .

٣١٨ - متى يصدر إقرار المدين : وإقرار الدائن كمارأينا ضروري لتنفيذ الحالة في حقه، حتى لا يتغير عليه المدين – وشخصه جوهري في الدين – دون رضاه . والإقرار إرادة منفردة تصدر من الدائن ، ولا تنتج أثراً لها إلا إذا وصلت إلى علم من توجّه إليه هذه الإرادة وفقاً للقواعد العامة . ونرى أنه يمكن أن يصل الإقرار إلى علم أي من الحال عليه أو المدين الأصلي لينتج أثره ، ولا يجوز بعد ذلك لذوي الآخرين أن يتفقا على العدول عن الحالة أو التعديل فيها (١) . ولكن قبل وصول الإقرار إلى علم أي منها ، يجوز لها أن يتفقا معاً على أن يعدلوا عن الحالة فلا يكون لها أثر حتى لو صدر إقرار الدائن بعد علمه بهذا العدول ، ويحرز لها كذلك أن يدخلها على الحالة من التعديل ما يتفقان عليه .

ويصح أن يصدر الإقرار في أي وقت بعد انعقاد الحالة . وليس من الضروري ، في التقنين المأني المصري ، أن يتربص الدائن باقراره حتى يعلمه الحال عليه أو المدين الأصلي بالحالة ، بل يجوز أن يقر الدائن الحالة قبل أن

= رجعى من الأ يوم الذى تم فيه الاتفاق بين المدينون ومن انتقل إليه الدين – ولا يجوز إعطاء الأجازة إلا بعد أن يبلغ المتعاقدون الانتقال إلى الدائن . ويجب اعطاؤها في خلال المهلة المعيينة في البلاغ ، وإذا لم تعين مهلة في خلال المدة التي تعتبر كافية للاختيار . وإذا انقضت المدة عدت الإجازة مرفوضة .

وتتفق هذه الأحكام مع أحكام المادة ٣١٦ من التقنين المصري ، فيما عدا عدم جراز صدور الإقرار قبل إعلان المراللة في التقنين اللبناني ، وهو حكم مأخوذ من التقنين المدني الألماني . ولا مقابل في التقنين اللبناني لل المادة ٣٢٢ من التقنين المصري .

(١) الأستاذ إسماعيل غانم في أحكام الالتزام فقرة ٢٢٧ ص ٢٢٧ .

يعلن بها (١). أما في التقنين المدنى الألمانى فقد ورد نص صريح في هذا الصدد يقضى بأن الدائن لا يجوز له أن يقر الحوالات إلا بعد أن يعلن بها (٢)، وذلك لكي يبقى زمام الحوالات في يد المدين الأصلى والحال عليه، فيستطيعاً أن يعدلَا عنها أو يعدلَا فيها قبل أن يعلنها للدائنين.

إذن ليس في التقنين المدنى المصرى بداية لميعاد صدور الإقرار إلا وقت انعقاد الحوالات . وكذلك ليس لهذا الميعاد نهاية ، فيجوز للدائنين أن يقر الحوالات في أي وقت بعد انعقادها . على أنه يستطيع أي من الحال عليه أو المدين الأصلى أن يضع حدأً لهذا الموقف غير المستقر ، بأن يتولى إعلان أحوالات إلى الدائن ويعين له في الوقت ذاته أجلاً معقولاً ، يقدرها هو تحت رقابة قاضى الموضوع ، فإذا انقضى هذا الأجل دون أن يقر الدائن أحوالاته ، اعتبر سكوته رفضاً (٢) . رعند ذلك يبقى عقد أحوالات تائماً في العلاقة ما بين المدين الأصلى والحال عليه ، متوجاً لالتزامات شخصية فيما بينهما ، دون أن ينتقل الدين إلى ذمة الحال عليه في العلاقة ما بينه وبين الدائن ، وسيأتي بيان ذلك .

٣١٩ - حالة بيع العقار المرهون: على أن هناك حالة خاصة ، نصت عليها المادة ٣٢٢ مدنى ، عدل فيها الحكم المتقدم الذكر ، وهذه هي حالة بيع العقار المرهون رسبياً . ففي هذه الحالة لا ينتقل الدين المضمون بالرهن إلى ذمة المشترى إلا باتفاق خاص بين البائع والمشترى على حوالات هذا الدين – وفي هنا

(١) وقد جاء في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد ما يأتى : « وقد أجاز المشروع للدائنين إقرار الحوالات حتى تدل أن يقرم المدين أو الحال عليه بأعلاه بها . ولكن ليس للدائنين أن يتمثل باحراة مادام إقراره لم يصل إلى المدين أو الحال عبد . وعلى هذا الاعتبار يكون لطرف الحال أن يعدلَا فيها أو يعدلَا بها قبل وصول هذا الإقرار إن أحدهما » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ١٥٠) . وانظر أيضاً الأستاذ عبد الحى حبازى ٣ ص ٢٧٨ .

(٢) فقد نصت المادة ٤١٤ من التقنين المدنى الألمانى على أن « هذا الإقرار لا يجوز صدوره إلا بعد أن يعلن الدين أو الأجنبى أحوالاته للدائنين ». وعلى نسخ التقنين المدنى الألمانى سار تقنين الموجبات وللمقروء البنافى (انظر المادة ٤/٢٨٧ من هذا التقنين الأغير آنفًا فقرة ٢١٨ في الماشى) .

(٣) انظر المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ١٤٠ .

لا جديد ، فان الحوالة لا تفترض ، وبيع العقار المرهون ليس من شأنه افتراض حواله الدين المضمون بالرهن ، بل لابد أن يكون هناك اتفاق خاص على هذه الحوالة . فإذا ما عقد هذا الاتفاق بين البائع والمشتري – أى بين المدين الأصلي والمحال عليه – ثم سجل عقد البيع ، وأعلن الحوالة أى من البائع أو المشتري إعلاناً رسمياً للدائن ، فإن المادة ٣٢٢ مدنى قد تكفلت بتحديد الميعاد الذى يجب فيه أن يقر الدائن الحوالة أو يرفضها . وهذا الميعاد هو ستة أشهر من وقت إعلانه بالحواله ، فإذا انقضى هذا الميعاد دون أن يقر الحوالة أو رفضها . اعتبر سكوته إقراراً للحواله لا رفضاً لها^(١) .

وزرى من ذلك أن النص قد انحرف بهذه الحالة الخاصة عن الأحكام التى تقدم ذكرها في أمرين : (١) قد تكفل بتحديد المدة المعقولة ، وهى ستة أشهر كما قدمنا ، ولم يتركها لنقدر أحد طرف الحوالة . (٢) وجعل سكوت الدائن بعد انقضاء هذه المدة إقراراً للحواله لا رفضاً لها^(٢) ، وهذا عكس الحكم الذى تقرر في غير هذه الحالة الخاصة .

(١) وقد استندت المادة ٣٢٢ مدنى مصري من المادة ٤١٦ من التقنين المدنى الألماني . وكان المشروع الأول للنص الألماني يجعل الدائن المرتهن محيراً بين إقرار الحوالة أو اتخاذ إجراءات تنفيذ الرهن في مدى ستة أشهر ، ستة لا يظل المدين الراهن معلقاً مدة طويلة بعد أن باع العقار المرهون . ولكن النص النهائى عدل عن ذلك ، وجعل للدائن المرتهن الحق في رفض الحوالة إذا أعنى الرفض للمدين الراهن ، حتى لا يضطر الدائن المرتهن إلى اتخاذ إجراءات تنفيذ الرهن في وقت قد لا يكون متذمماً . على أن النص الألماني في صورته النهائية يختلف عن النص المصري في أن إعلان الحوالة يصدر ، بينما النص الألماني ، من المدين الراهن وحده ، فلا يجوز صدوره من المشتري لتنقاض المرهون ، وفي أن رفض الحوالة يجب إعادته لهذا المدين الراهن (التعميلات على التقنين المدنى الألماني جزء أول م ٤١٦ من ١١٢ — من ٦١٢ — رانظر أيضاً مقال الأستاذين شيرون و محمد صادق فهمي في مجلة مصر المعاصرة سنة ١٩٣١ ص ٥٧ - ٥٨ - وانظر بما يتعلق بتقنين الالتزامات السويسري المادة ١٨٣ والمقال المشار إليه ص ٦٦ . وانظر فيما يتعلق بالتقنين المدنى المصرى المذكورة الإيضاحية للمشرع التمهيدى في جموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ١٦٢ — من ١٦٣) .

(٢) وقد يعلن الدائن المرتهن بالحواله قبل تسجيل عقد البيع ، فهل يكون الإعلان في هذه الحالة باطلاً لا يترتب عليه أثر ، أو يبقى صحيحاً ولكن لا يترتب عليه أثره — أى لا يسرى ميعاد ستة الأشهر — إلا من تاريخ التسجيل ؟ نرجح الرأى الثانى ، لأن الأخذ به

ويسمى هذا الانحراف اعتبارات عملية . فن المصلحة ، بعد أن انتقل العقار المرهون إلى ملك المشتري ، وأصبح هذا ملزماً بالدين عيناً بحكم ملكيته للعقار ، أن ينتقل الدين إلى ذمته حتى تتفق مسؤوليته الشخصية ، مع مسؤوليته العينية . ومن ثم شجع النص على الوصول إلى هذه النتيجة ، بأن تولى تحديد ميعاد ، ليس بالطويل ، يكون انقضاؤه مع سكوت الدائن إيذاناً باقرار الحوالة لا رفضها^(١) .

= من شأنه إعمال إعلان الحوالة ، وإعمال التصرفات خير من إهاها (انظر الأستاذ عبد الحى حجازى ٣ ص ٢٨٧ — ص ٢٨٨) . وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد ما يأتى : « فيراعى من ناحية أنه لا يجوز إعلان الحوالة قبل التسجيل . وينهى لتجيئه هذا القيد أن المشروع قد قصد إلى تحاى الفصل بين المسؤولية الشخصية والمسئولة العينة عن الدين ما أمكن ، وإن من مصلحة المشتري أن تتعنى على الدائى مطالبه بمقتضى المسؤولية الشخصية قبل أن تترتب مسئوليته العينة ، فيما لو أعلن بالحالة من قبل . أما فيما يتعلق بالجزاء الذى يكفل نفاذ هذا الحكم ، فقد تعرض للذهن صورتان : فيجوز أن يعتبر الإعلان السابق على التسجيل غير ذى أثر في بهذه سريان المعاد حتى المنصوص عليه في هذه المادة ، وعلى هذا لا يبدأ سريان هذا المعاد إلا من تاريخ التسجيل — ويجوز أن يعتبر هذا الإعلان غير ذى أثر بالنسبة للمشتري . بيد أن الصورة الأولى هي الأولى بالتمثيل ، نظراً لتماثلها مع وجوب إعمال التصرفات القانونية كلما تيسر ذلك (مجموعة الأعمال انحصرية ٢ ص ١٦٣) . »

(١) وقد جاء في المذكورة الإيضاحية لمشرع التمهيد في صدد المادة ٣٢٢ مدن ما يأْيُدُ : « تثارل هذه المادة صرارة عملية بالغة الأهمية ، تفرض عند التصرف في عقار مرهون ، مع تحمل المثلث بالدين الذي أدى ، الرهن لضمان الوفاء به . فالوائع إن إنشاء رهن رسمي يضمن الوفاء بالدين يجعل عصر المسؤولية العينية أغلب من عنصر المسؤولية الشخصية ، وبعبارة أخرى يصبح حق الرهن الرئيسي في هذه الحالة أصلًا ، ولا يكون لمسؤولية الدين الشخصية عن الدين إلا منزلة الشرع من حيث التبعية . والغالب أن من يتصرف في العقار المرهون يقصد إلى نقل الدين إلى المثلث ، والخلع من المسؤولية عنه ، فليس أصولاً من مركز الدين يظن مسئولاً عن الدين شخصياً في خلال فترة طويلة بعد أن يكون قد تصرف في المثار الذي رهن لضمان الوفاء بهذا الدين . فإذا انتصرت نية المتصرف إلى التخلص من الدين ، أمكن أن يفترس على الحوالة التي تم على هذا الرجء أن يصبح المثلث مسئولاً عن الدين مسؤولية عينية ومسؤولية شخصية في آن واحد . وهو بهذه المثابة يسأل في جميع أموره ، إذاً يمكن اعتبار المرهون الذي آلت إليه كافياً الوفاء بحق الدائن . ييد أن مثل هذا الرفع ، رغم ما ينطوي فيه من زرع إلى التمثيل مع مقتضيات العمل ، والتزول على حكم المتنق ، قد يستتبع أحياناً تعريض الدائن للخطر جدي ، ولا سيما إذا كان متاخراً في ترتيبة وكان في شئ من استيفاء حقه من ثمن العقار المرهون . فتاول به في هذه الحالة أن يبقى على دعواه قبل مدعيته الأصلية ، متى كان مأْبون اليسار ، من =

٣٢٠ - كيف يكمله الإقرار : والإقرار تعبير عن الإرادة ، وليس

له شكل خاص ، فأى لفظ أو كتابة أو موقف يدل على رضاء الدائن بالحالة يكفى . وقد يكون صريحاً كما يكون ضمنياً . ويكون إقرار الدائن للحالة إقراراً ضمنياً إذا استوفى الدين أو جزءاً منه من الحال عليه دون تحفظ ، أو قبل منه أى عمل آخر يقوم به على اعتبار أنه هو الدين^(١) .

= يرجع بهذه الدعوى على المثلث وقد لا يتوافر فيه من ضبابات الملاحة ما يتوافر لدى الأصليل . ومؤدى هذا أن مصالح الدائن قد تستهدف المخطر كلها كان نصيب المسؤولية الشخصية من الأهمية أعظم من نصيب المسؤولية العينية ، كما هو الشأن في الحالة الأخيرة . وقد قصر المشروع إلى التوفيق بين مصلحة الدائن ومصلحة المتصرف - ومن الواجب أن يصنف مركزهما أمكن حتى لا يطول أمد بقاء مسؤوليته عن الدين المضمن بالرهن بعد بيع العقار المرهون — فقضى باعتباره مقرأ بالحالة ، إذا لم يتم برفضها صراحة خلال ثلاثة أشهر (أصبحت ستة أشهر) من إعلانه بها استثناء من أحكام القواعد العامة» (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ١٦١ — ص ١٦٢) . ويبعد من الأسباب التي علل بها الحكم الذي نحن بصدده أن هذا الحكم منطبق أيضاً في حالة ما إذا كان العتار المبيع مشتملاً بتأمين عين آخر غير الرهن الرئيسي ، كحق امتياز أو حق انتصاف .

(١) وقد كان المشروع التمهيدى يتضمن نصاً في هذا المعنى ، فكانت المادة ٤٤ من هذا المشروع تجري على الوجه الآتى : « يكون إقرار الدائن للحالة صريحاً أو ضمنياً . ويتعتبر الدائن قد أقر الحالة إذا وفي الحال عليه الدين بصفته مدييناً وقبل الدائن دون تحفظ هذا الرفاه ، أو قبل أى عمل آخر يقوم به الحال عليه بصفته مدييناً » . وجاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد ما يأتى : « للدائن أن يتخذ من الحالة مواقف مختلفة : (١) فله أن يقرها ، وقد يكون الإقرار صريحاً أو ضمنياً . وقد يفترض الإقرار إذا تبض الدائن دون تحفظ ما أوفى به الحال عليه — كالوفاء الجزئي بأسأل الدين أو الوفاء بالقرآن — أو إذا قبل من الحال عليه أداء تكليف يقع على المدين ، كما هو الشأن في التجديد . بيد أنه يشترط في هذه الحالة أن يكون الحال عليه قد أوفى بالدين ، أو أدى تكليفاً آخر مما يجب على المدين ، وأن يكون قد أضاف الوفاء أو الأداء إلى نفسه لا إلى المدين ، إذ في هذا الوضع فحسب يكون الدائن قد اعتبر الحال عليه مدييناً له . وقد يستفاد إقرار الدائن للحالة من مطالبه للحال عليه بالتزام ، أو من إنتظاره إلى أجل معلوم . على أن القرينة التي تخلص من تلك الظروف ليست بقاطمة ، بل يجوز إسقاط دلالتها بائيجاب العكس ، كما إذا كان التحفظ ذاته مستفاداً من واقع الحال . (ب) قوله أن يرفضها فتكون غير نافذة في حقه » . وقد حذفت لجنة المراجعة هذه المادة من المشروع ، « لأنها ليست إلا مجرد تطبيق لقواعد العامة ، بدليل أنه لا مقابل لها في الفصل الخاص بحالة الحق » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ١٣٧ — ص ١٣٨ في آهامش) .

ويبت إقرار الدائن للحالة بجميع الطرق؛ وفقاً للقواعد العامة، لأنه إرادة منفردة.

٣٢١ - الرأس هر في إقرار الحالة أو في رفضها : وانقاضة أن

الدائن حر في إقرار الحالة أو في رفضها، فان أقرها انتقل بالنسبة إليه الدين من ذمة المدين الأصلي إلى ذمة الحال عليه كما سرى، وإن رفضها بني المدين الأصلي مديناً له كما كان ولم ينتقل الدين بالنسبة إلى الدائن من ذمة المدين الأصلي إلى ذمة الحال عليه. ولا شيء يجر الدائن على إقرار الحالة، مهما يكن الحال عليه مليئاً، حتى لو كان أكثر ملامة من المدين الأصلي، أو كان له مال ظاهر أيسر في التنفيذ عليه. فليس الدائن ملزماً أن يغير مدينه حتى إلى مدين أفضل، فهذا أمر يرجع تقديره إليه هو، وإذا رفض إقرار الحالة فلابد أن يكون لديه من الأسباب ما يبرر في نظره هذا الرفض، وهذا كاف ولا تعقب عليه في تقديره، بل هو لا يسأل عن أسباب رفضه.

وقد كان المشروع التمهيدى يتضمن حكماً بمخالف هذا الحكم، فقد كانت المادة ٤٤٦ من هذا المشروع تجري على الوجه الآتى : ١ - إذا رفض الدائن الإقرار، كانت الحالة غير نافذة في حقه. ٢ - على أنه لا يجوز للدائن أن يرفض الإقرار، إذا كان حقه بعد الحالة مكفول الوفاء». وكان يستفاد من هذا الحكم أن الدائن إذا أحيل على شخص ملىء مقندر بحيث يكون حقه مكفول الوفاء، فليس له أن يرفض إقرار الحالة، وإن كان متعملاً في الرفض، فيرد عليه قصده. ولا حاجة في هذه الحالة لإقراره، بل لا عبرة برفضه، لتكون الحالة نافذة في حقه (١). ولما عرض هذا النص

(١) انظر في هذا المعنى المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مجموعة لأعمال التجنيدية ص ١٣٩ - ص ١٤٠ - وقد جاء فيها ما يأنى : « والمشهور عند الحفبة هو ضرورة رضاه الدائن . ومن رأيهم أن قوله عليه السلام في الحديث : فإذا أحيل أحدكم على ملة فليحتمل ، يفيد في ظاهره معنى الأمر ، ولكنه أمر اسحاب أو إباحة ، لأن المدينين رغم يسارهم قد تتفاوت ذمهم في حسن القضاء والملائكة . وهذه الملة قد يحرص الدائن على عدم إبدال مدينه . ويضيف ابن المزم إلى ذلك أن الدائن قد يضار إذا أجر على ستيفاء دينه من مدين لا يرفيه : -

على لجنة مجلس الشيخ ، قام اعتراف على فكرة إجبار الدائن على إقرار الحوالة ولو كان الحق بعد الحوالة مكفول الوفاء (١) ، فوافقت اللجنة على حذف النص (٢) .

- فتح القدير ٦ ص ٣٤٧ - والكسان ٦ ص ١٦ - ولم يعرض مرشد الميزان لهذه المسألة ، ولكن المادة ٩٨٣ من الجلبة نصت صراحة على أن « المطالبة التي أجريت بين المحيل والمحال عليه تتعقد موقرة على قبول الحال له » . واتفاقاً أن تعاقد المدين والمحال عليه يعتبر ، في اصطلاح الفقه الحنفي ، عقداً موقرفاً . وهو بهذه الشابهة غير لازم بالنسبة لكل من التعاقددين : أنظر الكسان في البدائع ج ٥ ص ١٧٨ - ولم يرد المشروع أن يتلزم حدود هذا التصور ، ولو أن له شيئاً في أحكام التقنيين الصيني (م ٣٠٢) . أما الخنابلة فلا يشترطون رضاه الدائن . ولهم في هذه الناحية طابع خاص ، فنرأيه - فيما إذا حالة الإعسار - أن الأمر المستفاد من الحديث الذي تقدمت الإشارة إليه أمر وجوب ينطوي على تكليف الدائن باستيفاء حقه من قبل تحمل الدين ، ما دام المدين الأصل قد أحال عليه . ويعتبر الدائن ، وفقاً لهذا الرأي ، غير محق في المانعة في اتفاق لا يفسر منه . فإن فعل ، كان ممتنعاً ، وكان للقاضي أن يجره على إمساء حكم هذا الاتفاق إن اتفقى الحال ذلك : منصور بن إدريس في كشف النقاب ج ٢ ص ١٨٧ « (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ١٤٠ - ص ١٤١) .

(١) وقد رأينا في بيان تاريخ نص المادة ٣١٦ أن هذا الاعتراف ، لما قام في لجنة مجلس الشيخ ، قيل في الرد عليه أن النص يتضمن قاعدة شرعية وردت في حديث شريف عن النبي صلى الله عليه وسلم : فإذا أحيل أحدكم على ملء فليحتمل . فأجيب بأن مجال تطبيق القاعدة الشرعية قد تغير ، وأصبحت النفوس مليئة بالشر والمكر ، وهناك أشخاص أخبياء لا يمكن التعامل معهم ولا يمكن افتضاه الحقوق منهم » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ١٤٢) . وأنظر آنفاً فقرة ٣١٦ في المأمور) .

(٢) وقد رأينا أن لجنة مجلس الشيخ ذكرت في تقريرها في هذا الصدد ما يأنّ « حذفت من الفقرة الأولى عبارة : على إنه لا يجوز للدائن دون مبرر أن يرفض الاقتراض إذا كان حقه بعد الحوالة مكفول الوفاء - لأن هذه العبارة تفتح باب المنازعات ، وقد تسبب أضراراً كبيرة للدائن الذي أرتكى أن يعامل المدين دون غيره لأسباب متعددة . رأت اللجنة أن من الأنسب لذلك كله سد هذا الباب ، وبهذا لا ت تكون حوالات الدين نافذة إلا إذا أقرها الدائن (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ١٤٣ - وأنظر آنف فقرة ٣١٦ في المأمور) .

هذا وهناك حالة واردة في المشروع المهيدي ، هي حالة بيع المتجر عالمه من حقوقه وما عليه من ديون ، ولم يكن المشروع المهيدي يشترط فيها رضاه الدائن . فقد كانت المادة ٤٥٧ من سند المشروع تجري على الوجه الآتي « ١ - إذا بيع متجر عالمه من حقوقه وما عليه من ديون ، كان المشتري مسؤولاً عن الديون بقدر ما كسر من حقوقه ٢ - ومع ذلك يبقى لمدين الأصل ملزماً هو أيضاً بالديون مدة ثلاثة سنوات وحسب هذه لمدة بالنسبة للدين التي حتى سرت مدتها ي يقوم فيه ابئان بخطار الدائن واحد . وبالنسبة للدين الذي لم يكن قد حل -

٣٢٣ — الأثر المترتب على إفراز الرأسن للحوالات أو على رفضها:

قدمنا أن الحوالة تتعقد بمجرد تراضي المحال عليه والمدين الأصلى عليها ، وذلك قبل إقرار الدائن لها . فالإقرار الذى يصدر من الدائن إنما يلحق عقداً كامل التكوين ، لا يسامح الإقرار فى تكوينه ، بل كل ما له من أثر هو فى نفاذ الحوالة فى حق الدائن . ومن ثم لا يعتبر الإقرار قبولاً ينبع أثره من وقت

— وقت هذا الأخطار من وقت حلولها . وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى صدد هذا النص ما يأتى : « تتناول هذه المادة حكم حوالات الديون عند تفرعها على الاستخلاف على محتويات ذمة من الذم جملة واحدة ، بوصفها جزافاً ، كما هو الشأن فى بيع شركة أو متجر أو حصة فى هذه أو تلك . ولا يشترط فى الاستخلاف على محتويات الذمة أو المتجر شكل خاص بل تطبق القواعد العامة فى العقود . ييد أنه لا يتيسر لاستخراج أن ينفذ الزمام بنقل عناصر الذمة أو المتجر إلى الخلف جملة واحدة وإنما يتعمى عليه أن ينقل إليه كل عنصر من تلك العناصر إن كانت من قبيل المفرق وفقاً للأوضاع الخاصة بانتقال هذه المفرق . وقد استثنى المشروع من نطاق تطبيق القواعد العامة حكم حوالات الديون عند الاستخلاف على محتويات ذمة أو متجر ، فلم يشترط رضاه الدائن لا نعمادها ، معتقداً في ذلك بما شرع من ضمانات لحماية الدائن . وقد نص على احتفاظ الدائن بمحفظته فى الرجوع على المدين الأصل بوصفه مديناً متضامناً مع من يخلفه ، فى خلال ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ إخطار الدائنين باحوالات بالنسبة للديون التي حللت ومن تاريخ حلول الديون غير المستحقة الأداء . فإذا انقضت مدة السنوات الثلاث ، سقط حق الدائن فى الرجوع على المدين الأصل . وغنى عن البيان أن فى هذا الأجل فسحة تكفل للدائن حسن القيام على مصالحه . ولا يسأل المحال عليه عن الديون إلا بنسبة ما آلت إليه ، فتوليه تنحصر على هذا الوجه فى حدود عناصر الذمة التي استخلفت عليها ، فإذا لم تكن جميع الأموال قد انتقلت إليه ، جاز تأسيس هذه المسئولية على ما يكون له من حقوق أو دعاوى فى تلك الأموال . فيسرى حكم هذا النص متى اعتبرت محتويات الذمة التي يقع الاستخلاف عليها جزافاً ، ولا يهم في ذلك أن تكون بعض الأموال قد أخرجت منها فرادى لاحتفاظ المدين الأصل بها ، لأن الدائن يستيقظ حقه فى الرجوع على هذا المدين فى خلال ثلاثة سنوات كما تقدم بيان ذلك » . هذا وقد اقترح في لجنة المراجعة حذف هذا النص ، فوافقت اللجنة على حذفه (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ١٩١) . وكانت المادة ٤٥٧ من المشروع التمهيدى مأخوذة من المادة ٤١٩ ص ٦٢١ من التقنين المدنى الألماني (انظر التعليقات على التقنين المدنى الألماني جزء أول م ٤١٩ ص ٦٢١ — ٦٢٢ — وانظر أيضاً مقال الأستاذين شيرون و محمد صادق فهمى في مجلة مصر المعاصرة سنة ١٩٢١ ص ٥٨ — ص ٥٩ — وانظر في حالة بيع المتجر المادتين ٢٥ و ٢٦ من التقنين التجارى الألماني — وانظر في تقنين الالتزامات السيرى المادتين ١٨١ و ١٨٢ و مقال الأستاذين شيرون و محمد صادق فهمى المشار إليه ص ٦٥ — ص ٦٦) .

صدوره ، بل هو إقرار لاتفاق تم من قبل ، فيكون له أثر رجعي يستند إلى وقت انعقاد الحوالة لا إلى وقت صدور الإقرار .

ويترتب على أن للإقرار أثراً رجعياً أنه إذا كان أحد طرف الحوالة - المدين الأصل أو الحال عليه - فقد أهليته في الفترة ما بين صدور الحوالة وصدور الإقرار ، فإن هذا لا يمنع من صدور الإقرار . وهذا بخلاف ما إذا لم يكن للإقرار أثر رجعي ، فإنه يجب في هذه الحالة أن يكون كل من المدين الأصل والحال عليه باقيين على أهليةما إلى وقت صدور الإقرار .

ومن صدر إقرار الدائن على النحو الذي سبق بيانه : أصبحت الحوالة نافذة في حقه ، وانتقل الدين بالنسبة إليه من المدين الأصل إلى الحال عليه . وسنبين ذلك تفصيلاً فيما يلى :

أما إذا رفض الدائن إقرار الحوالة ، بقيت الحوالة قائمة بين المدين الأصل وال الحال عليه على الوجه الذي سنبيه . غير أنها لا تنفذ في حق الدائن ، فلا يكون الحال عليه مديناً له مباشرة ، ولا يتحقق للدائن أن يجبره على الوفاء (١) . ثم إن الدائن ، إذا رفض إقرار الحوالة ، لا يستطيع العودة إلى إقرارها بعد الرفض .

الفرع الثاني

اتفاق الدائن وال الحال عليه

٣٢٣ – النصوص القانونية: تنص المادة ٣٢١ من التقنين المدني

على ما يلى :

(١) وقد كان المشروع التمهيدى يشتمل على نص في هذا المعنى ، هو الفقرة الأولى من المادة ٤٤٦ من هذا المشروع ، وكانت تجري على الوجه الآتى : « إذا رفض الدائن الإقرار ، كانت الحوالة غير نافذة في حقه ». فحذف هذا النص في لجنة المراجعة ، لأنه مجرد تكرار للفقرة الأولى من المادة ٣١٦ مدنى ، إذ تنص هذه الفقرة على أنه « لا تكون الحوالة نافذة في حق الدائن إلا إذا أقرها » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ١٣٧ – ص ١٣٨ في الماءش) .

١١ - يجوز أيضاً أن تم حواله الدين باتفاق بين الدائن والمحال عليه يتقرر فيه أن هذا يجعل محل المدين الأصل في التزامه .
 ١٢ - وتسري في هذه الحالة أحكام المادتين ٣١٨ و٣٢٠^(١).
 ولا مقابل لهذا النص في التقنين المدني السابق ، لأن هذا التقنين لم ينظم حواله الدين كما قدمنا .

ويقابل هذا النص في التقنيات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري المادة ٣٢١ - وفي التقنين المدني الليبي المادة ٣٠٨ - وفي التقنين المدني العراقي المادة ٤٤١ - وفي تقنين الموجبات والمقدود اللبناني المادة ١/١٨٧^(٢) .
 ويتبين من هذا النص أن هناك صورة ثانية لانعقاد الحوالة . بل إن هذه هي الصورة الأصلية ، لأن رضاء الدائن فيها يسامم في تكوين الحوالة ، لا في نفاذها فحسب . وهذه الصورة هي اتفاق مباشر بين الدائن والمحال عليه ، دون حاجة إلى رضاء المدين الأصل لاتفاق انعقاد الحوالة ، بل ولا في نفاذها في حق هذا المدين .

فنبين إذن : (١) كيف يتم الاتفاق بين الدائن والمحال عليه على الحوالة
 (٢) وما أثر هذا الاتفاق بالنسبة إلى المدين الأصل .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٤٤٥ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد . وأقرته لجنة المراجعة تحت رقم ٣٢٣ من المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس الزوابع ، فجلس الشورى تحت رقم ٢٢١ (جماعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ١٥٧ وص ١٥٩) .

(٢) التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى المصرى م ٢٢١ (سطاحقة المادة ٢٢١ من التقنين المدنى المصرى) .
التقنين المدنى البيس م ٤٠٨ (مطابقة المادة ٢٢١ من التقنين المدنى المصرى) .
التقنين المدنى العراقى م ٤٤١ : يصبح مقدار الحوالة بين الدائن والمحال عليه بالأداء ، ولكن ليس له ترجيع محل المدين الأصل إلا إذا أفر المدين الحوالة .
 (وهذا الحكم ينطبق مع حكم التقنين المصرى . غير أن رجوعه هنا منه محل المدين الأصل في التقنين المصرى جائز بمقتضى الإرادة بلا سبب حتى لو لم يقر المدين الحوالة) .
تقنين الموجبات والمقدود اللبناني م ١/٢٨٧ : تنتقل دين المدينون بحصول إما بالاتفاق بين الدائنين ومن يأخذ الدين على عاتقه ، وما بالاتفاق بين هذا والمدينون .
 (وهذا الحكم ينطبق مع حكم التقنين المصرى).

٣٢٤ - **كيف يتم الاتفاق بين الدائن والمحال عليه :** هذه الصورة الثانية لحالة الدين تمتاز عن الصورة الأولى في أن الدائن - وهو صاحب الدين - هو الذي يتولى بنفسه تحويل الدين الذي له من ذمة مدنه الأصلى إلى ذمة المحال عليه^(١). فالاتفاق يتم إذن مباشرة بين الدائن والمدين الجديد ، وبموجبه يتحول الدين من ذمة المدين القديم إلى ذمة المدين الجديد ، دون حاجة إلى رضاء المدين القديم .

وليس للاتفاق شكل خاص ، فأى تعبير عن الإرادة يكفى . وقد يكون تراضى الطرفين صريحاً ، كما يكون ضمنياً . فإذا عرض الحال عليه على الدائن الوفاء بجزء من الدين باعتباره هو المدين ، لا باعتباره نائباً عن المدين الأصلى ، وقبل منه الدائن دون تحفظ هذا الوفاء ، فقد انعقدت حالة الدين بتراسى ضمنى ، وتحول الدين إلى ذمة المحال عليه ، ولزمه أن ينى للدائن بالباقي منه .

ويجب أن يقع اتفاق الحالة على الدين ذاته ، حتى ينتقل الدين بجميع ضماناته وصفاته وبجميع دفعاته إلى المدين الجديد ، وذلك تطبيقاً للمادتين ٣٢٠ و ٣٢١ مدنى اللتين تسريان في الصورة التي نحن بصددها ، كما تنص على ذلك الفقرة الثانية من المادة ٣٢١ مدنى^(٢) .

ومن ثم يجب أن يكون الاتفاق متمحضاً بنية الحالة . إذ يصح أن يتفق الطرفان ، لا على حالة الدين ، بل على تجديده . وقد عرفنا الفرق بين الحالة والتجديد ، ففي الحالة ينتقل الدين نفسه إلى ذمة المدين الجديد ، أما في التجديد فينقضى الدين الأصلى ويحل محله دين جديد . ونية الحالة هي التي تميز الاتفاق على حالة الدين عن الاتفاق على التجديد ، فإن التجديد يتم أيضاً ، كما سرى ،

(١) أما في الصورة الأولى ، فإن المدين هو الذي يتحول الدين من ذمه إلى ذمة المدين الجديد ، ولذلك اقتضت هذه الصورة رضاء الدائن حتى تكون الحالة نافذة في حقه . ولم تقتضي الصورة الثانية التي نحن بصددها رضاء المدين الأصلى ، ولو لشکر الحالة نافذة في حقه ، فإن الحالة تنعقد في هذه الصورة الثانية نافذة في حق المدين الأصلى بمجرد انعقادها ودون حاجة إلى رضائه كما سرى .

(٢) المذكورة الإباضية: للمشروع التمهيدى فى مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ١٥٨ .

باتفاق بين الدائن والمدين الجديد . وقد كان هذا التمييز نهاية لتطور طويل في القانون ، إذ كان الاتفاق على التجديد هو المعروف وحده ، ثم عرف بعد ذلك التعهد بوفاء الدين (expromissio) ، وتطور هذا التعهد إلى أن أصبح اتفاقاً على الحوالة(١) .

كذلك يجب التمييز بين الاتفاق على الحوالة على النحو الذي قدمناه والاتفاق على أن يكون المدين الجديد مضافاً إلى المدين الأصلي ومتضامناً معه في الدين ، ففي هذه الحالة الأخيرة لا ينتقل الدين إلى ذمة المدين الجديد ، بل يبقى في ذمة المدين الأصلي ، ومتضامن معه فيه مدين جديد(٢) .

٣٢٥ - أثر الاتفاقي بالنسبة إلى المدين الأصلي : قدمنا أن هذا الاتفاق لا يقتضي اشتراك المدين الأصلي فيه ولا إقراره له ، فرضاؤه غير ضروري لانعقاد الحوالة وللتفاذه في حقه . ذلك أنه من القواعد المقررة أنه يجوز للأجنبى أن ينى بالدين دون رضاء المدين (المادة ٣٢٣ مدنى) ، ومنى قبل الدائن الوفاء ، ولو عارض المدين ، انقضى الدين ، وكان للأجنبى الذى وفاه الرجوع على المدين الأصلى بمقتضى قواعد الإثراء بلا سبب إذا كان الوفاء بغير علمه أو برغم إرادته . ويقاس على الوفاء الحوالة ، والأجنبى هنا – وهو الحال عليه أو المدين الجديد – لم يف بالدين فعلا ، بل اتفق مع الدائن على أن ينقله إلى ذمته . فينقبل الدين بهذا الاتفاق ، وتبرأ ذمة المدين الأصلى . رضى بالحوالة أو لم يرض ، علم بها أو لم يعلم ، فالاتفاق يسرى في حقه دون أن

(١) انظر في هذا المعنى التعليقات على اتفاقي المدى الآلاف جزء أول م ٤١٤ ص ٦٠١ — ٦٠٢ .

(٢) وفي هذا المعنى تقول المذكرة الإيضاحية لمشروع التمهيد : « ولا يشترط لانعقاد الحوالة في هذه الصورة شكل حاصل ، بل ترى القواعد العامة بشأن إثبات انعقادها ، كما أن الرضا فيها قد يكون سريعاً أو غسيناً . بيد أنه يشترط على أي حال أن ينفرغ رضاه الطرفين بحيث يتيسر للدائن أن يفهم أن الحال عليه لم يقصد إلى الاشتراك في المسئولة عن الدين ، أو إلى الالتزام به على سبيل التضامن ، بل إلى إحلال نفسه محل المدين الأصلى في أدائه » (مجموعة الأعمال اتحضيرية ٣ ص ١٥٧ — ص ١٥٨) :

يكون طرفاً فيه بل ودون أن يقره ، لأنه يتضمن مصلحته^(١) . ومن ذلك نرى أن الحالة في هذه الصورة الثانية ، بخلاف الصورة الأولى ، تتعقد نافذة فوراً في حق المدين الأصل بمجرد انعقادها ودون حاجة إلى إقرار هذا المدين.

بيد أن عدم اشتراك المدين الأصل في الحالة يظهر أثره في أمرين : (الأمر الأول) رجوع الحال عليه على المدين الأصل بما وفاه للدائن . ففي الصورة الأولى التي تم برضاء المدين الأصل بموجب اتفاق بينه وبين الحال عليه ، بمحدد هذا الاتفاق كيف يرجع الحال عليه على المدين الأصل بما يوفيه للدائن على النحو الذي سببته فيما يلي . أما هنا في الصورة الثانية التي نحن بصددها فالمدين الأصل لم يتدخل في الحالة ، فيكون رجوع الحال عليه بالدين الذي وفاه عنه غير قائم على أي اتفاق بينهما ، فلا يبقى إلا أن يرجع عليه بقاعدة الإثراء بلا سبب . (والأمر الثاني) ضمان المدين الأصل ليسار الحال عليه . ففي الصورة الأولى التي تم باتفاق بين المدين الأصل وال الحال عليه ، تنص المادة ٣١٩ مدنى بأن « يضمن المدين الأصل أن يكون الحال عليه موسراً وقت إقرار الدائن للحالة ، مالم يتفق على غير ذلك » . أما في الصورة الثانية التي نحن بصددها ، حيث لا يتدخل المدين الأصل في الحالة ، فلا ضمان عليه ، وقد رأينا الفقرة الثانية من المادة ٣٢١ مدنى تنص ، في هذه الصورة الثانية ، بسربيان المادة ٣١٨ (انتقال الدين بضمانته) والمادة ٣٢٠ (انتقال الدين بدفعه) دون المادة ٣١٩ (ضمان اليسار) . وهذا أمر طبيعي ، فضمان المدين الأصل ليسار الحال عليه وقت إقرار الدائن للحالة لا يكون إلا إذا كان هذا المدين قد اشترك في الحالة ورضاها ، أي في الصورة الأولى . أما إذا لم يشترك فيها ، كما هي الحال في الصورة الثانية ، فلا محل لهذا الضمان .

(١) وقد جاء في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا المعنى ما يأتى : « ولا يشرط رضاء المدين الأصل بالحالة في هذه الصورة ، فهو تضليل مسيحة سواه لغيرها أو مانع فيها ، وذلك أنها تتضمن لمعنى ، إذ يترتب عليها أن تبرأ ذمته من الالتزام » . (جمهورة الأعمال التحضيرية ٢ ص ١٥٨) .

الفصل الثاني

الآثار التي تترتب على حواالة الدين

٣٢٦ - معرفات متفرعة : هنا أيضاً ، كما في حواالة الحق ، إذا انعقدت حواالة الدين تقوم علاقات متعددة تتناول كلاً من الدائن والمدين الأصلي والمحال عليه .

وتحتفلح حواالة الدين عن حواالة الحق في أن هذه العلاقات لا تتناول الغير . ذلك أن الغير في حواالة الحق هو ، كما قدمنا ، كل شخص كسب حقاً على الحق المحال به ، كحال له ثان أو دائن حاجز ، ولا يتصور « غير » على هذا النحو في حواالة الدين (١) .

فتسنعرض : (١) علاقة الدائن بالمحال عليه (٢) علاقة الدائن بالمدين الأصلي (٣) علاقة المدين الأصلي بالمحال عليه .

(١) وإذا انعقدت الحواالة باتفاق بين المدين الأصلي والمحال عليه وأقر الدائن الحواالة ، فقد انتقل الدين إلى ذمة المحال عليه بالنسبة إلى دائن نفسه بمجرد إقراره . فإذا فرض أن المدين الأصلي انفق مع شخص آخر على أن يحول له الدين ، بعد الاتفاق الأول الذي أقره الدائن ، فإن الدين ، وقد سبق أن تحول إلى ذمة المحال عليه الأول بالحراة الأولى ، لا يمكن أن يتتحول مرة أخرى إلى ذمة المحال عليه الثاني ، لأن المدين الأصلي وقت الحواالة الثانية لم يكن مديناً .

وغنى عن البيان أن المدين الأصلي إذا عقد حواالتين متتاليتين مع شخصين مختلفين ، فإية حواالة منها يفرها الدائن أولاً هي التي تسرى ولا عبرة بالحواالة الثانية بالنسبة إلى الدائن ، وإن كانت هذه الحواالة الثانية تبني قاعدة بين المدين الأصلي والطرف الآخر فيها وهذا هو الحكم أيضاً فيما إذا عقدت حواالتان متتاليتان ، أحدهما أو كليهما باتفاق بين الدائن والمحال عليه ، فإية حواالة مهما رضى الدائن بها أو أقرها أولاً هي التي تسرى .

الفرع الأول

علاقة الدائن بالمحال عليه

٣٢٧ — **مسائل تهور** : نفرض هنا أن الحالة قد انعقدت وتفدت في حق الدائن، إما بأن تكون قد انعقدت باتفاق بين المدين الأصلي والمحال عليه ثم أقرها الدائن (١) كما هو الأمر في الصورة الأولى، وإما بأن تكون قد انعقدت نافذة فوراً في حق الجميع وذلك باتفاق بين الدائن والمحال عليه كما هو الأمر في الصورة الثانية.

في هذا الفرض ينتقل الدين ، كما قدمنا ، من ذمة المدين الأصلي إلى ذمة المحال عليه . فيختلف المدين الأصلي المحال عليه في الدين نفسه ، ومن ثم تنتقل مع الدين ضمانته ودفعه .

فعدنا إذن مسائل ثلاثة : (١) استخالف المحال عليه في الدين ، أي حلول المحال عليه محل المدين الأصلي في الدين (٢) انتقال الدين بضمانته (٣) انتقال الدين بدفعه .

المبحث الأول

حلول المحال عليه محل المدين الأصلي في الدين

٣٢٨ — **صائراتب على هذا المحلول** : متى صارت حواله الدين نافذة في حق الدائن ، يحل بالنسبة إليه المحال عليه محل المدين الأصلي في الدين . ويترتب على ذلك : (١) أن تبرأ ذمة المدين الأصلي قبل الدائن (٢) وأن ينتقل الدين نفسه إلى المحال عليه .

(١) أما قبل إقرار الدائن ، فقد قدمنا أن الحالة لا تكون نافذة في حقه ، ويكون المحال عليه أجنبياً بالنسبة إليه ، ويبقى المدين الأصلي هو المدين تجاه الدائن .

٣٢٩ — براءة ذمة المدين الأصلي قبل الدائن : براءة ذمة المدين الأصلي قبل الدائن هي النتيجة الختامية المترتبة على انتقال الدين من ذمته إلى ذمة الحال عليه . وتم براءة الذمة هذه من وقت انعقاد الحوالة في كل من صورتيه . ذلك أن الحوالة إذا انعقدت باتفاق بين الدائن والحال عليه ، فإنها تنعقد نافذة مباشرة في حق الدائن ، فتبرأ ذمة المدين الأصلي من وقت انعقاد الحوالة . وإذا هي انعقدت باتفاق بين المدين الأصلي والحال عليه ، فإنها لا تصبح نافذة في حق الدائن إلا باقراره كما قدمنا ، ولكن هذا الإقرار ينسحب أثره إلى وقت انعقاد الحوالة كما سبق القول ، فتنعد براءة ذمة المدين الأصلي في هذه الصورة أيضاً إلى وقت انعقاد الحوالة^(١) .

وغمي عن البيان أن ذمة المدين الأصلي تبرأ على النحو الذي قدمناه دون حاجة إلى أن يصرح الدائن بذلك ، فإن هذا المعنى مستفاد من رضائه بالحواله في الصورة الأولى ومن إقراره لها في الصورة الثانية^(٢) .

ويترتب على أن ذمة المدين الأصلي تبرأ من وقت انعقاد الحوالة نتيجتها هامتنا :

(١) تعتبر هذه البراءة نهائية من وقت انعقاد الحوالة . فلو أن الحال عليه ، وقد انتقل الدين إلى ذمته من هذا الوقت ، أفسر بعد ذلك ولم يستطع الدائن أن يستوفى منه الدين ، فإن الدائن لا يستطيع الرجوع بالدين على المدين الأصلي بعد أن برئت ذمته من الدين كما قدمنا . وهذا ظاهر في حالة انعقاد الحوالة باتفاق بين الدائن والحال عليه ، فإن المدين الأصلي لا يكون مسؤولاً حتى

(١) وقد كان المشروع التمهيدى للتقنين المدنى الجدا يتضمن نصاً في هذا المعنى هو المادة ٤٥٠ من هذا المشروع ، وكانت تعبّر على الوجه الآتى ١ - إذا أثر الدائن الحوالة ، برئت ذمة المدين الأصلى ، وحل محله الحال عليه . ٢ - وينسحب أثر الإقرار ليوم الذى تم فيه الاتفاق بين المدين الأصلى وال الحال عليه . وقد حذف هذا النص في لجنة المراجعة ، لأن مجرد تطبيق للقواعد العامة (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٢٤٤ هامش رقم ١) .

(٢) انظر المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ١٥١ - ص ١٥٢ .

عن ضمان يسار الحال عليه كما قدمنا . أما في حالة الحوالة باتفاق بين المدين الأصلي وال الحال عليه ، فسرى أن المدين الأصلي يضمن للدائن أن يكون الحال عليه موسراً وقت إقرار الدائن للحوالة (م ٣١٩ مدنى) . فلو أفسر الحال عليه بعد انعقاد الحوالة وقبل إقرار الدائن لها ، فإن الدائن ، وإن كان لا يرجع على المدين الأصلي بالدين ذاته ، إلا أنه يرجع عليه بالضمان . وإذا كان لإعسار الحال عليه تالياً لإقرار الدائن للحوالة ، فليس للدائن بغير اتفاق خاص أن يرجع حتى بالضمان على المدين الأصلي (١) .

(٢) تبرأ ذمة المدين الأصلي من وقت انعقاد الحوالة ، وتنشغل ذمة الحال عليه بالدين من هذا الوقت ، بحيث لو زالت عن الحال عليه أهليته بعد انعقاد الحوالة وقبل الإقرار ، في أحدي صورى الحوالة ، لم يكن لذلك أثر في صحة التزامه بالدين قبل الدائن ولا في براءة ذمة المدين الأصلي ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك . ومن باب أولى لو أن الحوالة انعقدت ، في الصورة الأخرى ، باتفاق بين الدائن الأصلي وال الحال عليه ، وقد الحال عليه أهليته بعد ذلك ، فإن فقدانه لأهليته لا يؤثر في صحة التزامه نحو الدائن بعد أن تم التعاقد بينهما على انتقال الدين إلى ذمته . ولو نشأ دين ، في الفترة ما بين انعقاد الحوالة وإقرار الدائن لها في الصورة الأولى من صورى الحوالة ، لصالح المدين الأصلى في ذمة الدائن ، فإن المقاصلة ، بعد إقرار الدائن للحوالة واستناد هذا الإقرار إلى وقت انعقادها ، لاتقع بين الحق الحال به وهذا الدين الذي نشا . ذلك أن الدين الحال به يكون قد انتقل باقرار الدائن للحوالة إلى ذمة الحال عليه فلم تعد ذمة المدين الأصلي مشغولة به ، ويستند هذا الأثر إلى وقت انعقاد الحوالة أى إلى وقت سابق على نشوء الدين لصالح المدين الأصلى في ذمة الدائن ، فلا تقع المقاصلة بين الدينين . ومن باب أولى لو أن الحوالة انعقدت ، في الصورة الثانية ، باتفاق بين الدائن الأصلى وال الحال عليه ، فإن الدين الحال به ينتقل بمجرد هذا الاتفاق إلى ذمة

(١) وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « وتعتبر البراءة نهائية ، فلو أفسر المدين الجديد فيما بعد ، فليس للدائن أن يرجع على الأصيل » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ١٥٢) .

الحال عليه ولا تعود ذمة المدين الأصلى مشغولة به ، فلو نشأ دين بعد ذلك لصالح المدين الأصل فى ذمة الدائن لم تقع مقاصلة بينه وبين الدين الحال به(١) .

٣٣٠ - انتقال الدين نفسه إلى الحال عليه : وبراءة ذمة المدين الأصلى

عن الدين إنما هي نتيجة ترتبت على انتقال هذا الدين نفسه إلى ذمة الحال عليه كما قدمنا . والدين الذى ينتقل هو نفس الدين الذى كان فى ذمة المدين الأصلى ، وينتقل بصفاته وضماناته ودفعه . وسنرى فيما يلى كيف تنتقل الضمانات والدفع .

أما انتقال الدين بصفاته ، فثله أن يكون الدين معلقاً على شرط أو مضافاً إلى أجل ، فينتقل بشرط أو أجله(٢) . ومثله أيضاً أن يكون الدين بمحاربأً فينتقل على هذا الوصف ، أو أن يكون متوجاً لفوائد فينتقل متوجاً للفوائد بنفس السعر وبنفس الشروط ، أو أن يكون قد بدأ سريان التقادم ضده فينتقل والتقادم مستمر في سريانه إلى أن يعرضه وقف أو انقطاع ، أو أن يكون مقتناً بسند تنفيذى حكم قابل للنفاذ أو ورقة رسمية فينتقل قابلاً للتنفيذ بهذه السند نفسه .

وينتقل الدين على هذا النحو إلى ذمة الحال عليه من أثرت الذى تبرأ فيه ذمة المدين الأصلى ، أي من وقت انعقاد الحواله على الوجه الذى قدمناه .

(١) وتقول المذكورة الإيضاحية لمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « ومتى أفر الدائن الحواله بمحرى الحكم كما لو كان هذا الدائن قد اشتراك في التعاقد الذى تم من قبل بين المدين وال الحال عليه ... ويرامى أن أثر براءة ذمة المدين الأصل والتزام المدين الجديد قبل الدائن ينسحب إلى هذا التاريخ ، ولو زالت عن الحال عليه أهليته بعد انعقاد الحواله وقبل الإقرار ، فلا يكون لذلك أثر في صحة التزامه قبل الدائن ، لأن الدائن يعتبر طرفاً في التعاقد السابق . ولو ثنا سبب من أسباب المقاصلة لصالح المدين الأصل فى هذه الفترة ، فلا يجوز التمسك بمثل هذا السبب ، إذ المفروض أن الأصليل قد برأت ذاته من قبل » (مجرعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ١٤٢) .

(٢) وتنص المادة ٣٤٧ من التعاليم المدنية العراق في هذا المعنى على ما يلى : « يتتحول الدين على الحال عليه بصفته التي على المدين ، فإن كان حالاً تكون الحواله به حالة ، وإن كان موجلاً تكون موجلة » .

ومن هذا الوقت لا يستطيع الدائن أن يستوفى الدين إلا من الحال عليه^(١). وليس له أن يطالب المدين الأصل بشيء^(٢). وللدادن أن يستوفى الدين من الحال عليه بأى سبب من أسباب الاستيفاء : بالوفاء ، أو بالمقاصة ولو نشأ الدين الجديد في ذمة الدائن لصالح الحال عليه في الفترة ما بين انعقاد الحوالة وإقرار

(١) وف الفقه الإسلامي ، يوجد ، كما قدمنا ، ضرب من الحوالة يعرف بالحوالة المقيدة . وصورتها أن يتلقى كل من المدين الأصل وال الحال عليه والدائن على أن يستوفى الدائن الذي في ذمة المدين الأصل من دين في ذمة الحال عليه لهذا المدين الأصل ، فتقتيد حواله الدين باستيفائه من دين آخر للدين الأصل في ذمة الحال عليه . وقد ورد في التقنين المدني العراقي طائفة من النصوص في هذه الحوالة المقيدة ، نكتفى بإيرادها فيما يلي :

م ٣٤٢ عراق : إذا اشترط الحيل في الحوالة أن يبيع الحال عليه عيناً مملوكة للمحيل ويندوى الدين الحال به من ثمنها وقبل الحال له الحوالة بهذا الشرط ، صحت الحوالة ، ولا يجرئ الحال عليه على الدفع قبل البيع ، وبجبر على البيع وتأدية الدين من الثمن .

م ٣٥٣ عراق : ١ - إذا سقط الدين الذي قيدت به الحوالة بأمر عارض بعدها ، فلا تبطل الحوالة . فلو أحال البائع غريمته على المشتري بشن البيع ، فهلك البيع عند البائع قبل تسليمه للمشتري وسقط الثمن عنه ، أورد البيع بخيار عيب أو غيره ، فلا تبطل الحوالة ، ويكون للحال عليه بعد الأداء الرجوع بما آداه . ٢ - أما إذا سقط الدين الذي قيدت به الحوالة بأمر سابق عليها ، وتبيّنت براءة الحال عليه منه ، فإن الحوالة تبطل . فلو أحال البائع غريمته على المشتري بشن البيع ، ثم استحقق البيع للغير ، بطلت الحوالة وعاد الدين على الحيل .

م ٣٥٤ عراق : في كل مرضع ورد فيه استحقاق البيع الذي أحيل بشنته ، إذا أدى الحال عليه الثمن ، كان له الخيار في الرجوع ، إن شاء رجع على الحال له القابض ، وإن شاء رجع على الحيل .

م ٣٥٥ عراق : ١ - إذا أحال المدين غريمته على الوديع حواله مقيدة بالعين المودعة عنده ، فهلاك الوديعة قبل أدانها للحال له بلا تعد من الوديع ، بطلت الحوالة وعاد الدين على الحيل . واستحقاق الوديعة للغير مبطل لحواله كلهما . ٢ - فإن كان ملاك الوديعة بتقصير الوديع أو تعديه ، فلا تبطل الحوالة .

م ٣٥٦ عراق : ١ - إذا حال المدين غريمته على الغاصب حواله مقيدة بالعين المقصورة ، فهلاك العين في يد الغاصب قبل أدانها للحال له ، فإذا تبطل الحال . ٢ - فإن استحققت العين المقصورة للغير ، بطلت الحوالة وعاد الحال له بمحقق على الحيل .
أنظر أيضاً الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٣٢٩ عراق وقد سبق ذكرها : آنذا فقرة ٣١٢ في المा�مث .

(٢) رتنص المادة ٣٤٦ من التقنين المدني العراقي في هذا المعنى على ما يأنى : « إذا قبل الحال له الحوالة ورضي الحال عليه بها ، برئ الحيل من الدين ومن المطالبة مما ، وثبتت للحال له حقن مطالبة الحال عليه » .

الدائن لها ، أو بالتجديد ، أو بالتحاد الديمة ، أو بالإبراء ، أو بغير ذلك (١) .

المبحث الثاني

انتقال الدين إلى الحال عليه بضمانته

٣٣١ - النهر من الفائوئية : نص المادة ٣١٨ من التقنين المدني على ما يأتى :

(١) وتنص المادة ٣٥٠ من التقنين المدني العراقي في هذا المعنى على ما يأتى : « تبرأ ذمة الحال عليه من الدين بأداء الحال به ، أو بمحارته إيهًا على آخر ، أو بالإبراء أو بالتحاد الديمة ، أو بأى سبب آخر يقضى الالتزام » .

وإذا أراد الدائن استيفاء الدين من الحال عليه ، فوجده مصراً لإعساراً جزئياً ، زاسم بقية دانئ الحال عليه ، وما بقى له من الدين بعد ذلك يرجع به على المدين الأصل إن كان له حق الرجوع عليه بالضمان ، وذلك فيما إذا أفسر الحال عليه قبل إقرار الدائن للحالة (م ٣١٩ مدنى). وفي هذا المعنى تنص المادة ٣٥١ من التقنين المدني العراقي على ما يأتى : « إذا مات الحال عليه سدينا ، يقسم ماله بين الفرماه وبين الحال له بالخصص ، وما بقى للمحال له بعد القسمة يرجع به على الحيل إذا كان له حق الرجوع » .

وبالديهى أن نص التقنين العراقي السالف الذكر لا يعرض حالة ما إذا كان الدين الحال به مضموناً برهن أو بامتياز أو بأى تأمين آخر . فإن كان مضموناً بشيء من ذلك ، فإن مزاحمة دانئ الحال عليه للدائن لانتقطع فيما يتعلق بمال الحال عليه ، وتنقطع بداعه فيما يتعلق بالضمان فلا يزال دانئ الحال عليه الدائن في المال المثقل برهن أو امتياز أو نحو ذلك . والنفيب أن الأستاذ حسن الذنون يأخذ على المادة ٣٥١ من التقنين المدني العراقي أنها لم تذكر هذا الأمر البديهى ، وهي لو ذكرته لكان هذا فضولاً ليس له مبرر وتزيداً لا محل له . والأغرب من ذلك أن الأستاذ ينفى في هذه المناسبة على التقنين المدني العراقي أنه لم يوق في الجمع بين الفقه الإسلامي والفقه الغربي ، فيقول في صدد هذا النص : « وهذا مثل آخر من أمثلة كثيرة جداً (كذا) تدل دلالة واضحة على عدم توافق المشرع في الجمع بين الفقهين الإسلامي والمدني جماعة غير متنافر ولا متناقض » (أحكام الالتزام في القانون المدني العراقي فقرة ٢٣٦) . ونحسب أن الأستاذ حسن الذنون قد تسرع في تقديم هذا الحكم ، وكان واجب الالتفات يقتضيه أن يكون أدق نظراً وأوسع أحاطة قبل أن ينفي على التقنين المدني العراقي تناقضاً لا وجود له . أما المسألة التي أثارها في خصوص حق الامتياز العام ، كامتياز المالك المستحقة للخدم والكتبة والمهال وكل أجير آخر وكامتياز النفقة المستحقة في ذمة المدين ، وقد جزم الأستاذ أن هذا ينتقل باعتباره وصفاً للدين إلى مال الحال عليه بعد الحالة ، فهذه مسألة لا تزال محل للنظر ، وسنشير إليها فيما يلى (أنظر فقرة ٢٣٢ في المा�ش) .

- ١٠ - تبقي للدين الحال به ضماناته .
- ٢٠ - ومع ذلك لا يبقى الكفيل ، عينياً كان أو شخصياً ، ملزماً قبل الدائن إلا إذا رضي بالحالة)١(.

ولا مقابل لهذا النص في التقنين المدني السابق ، لأن هذا التقنين لم ينظم حوالات الدين كما سبق القول .

ويقابل النص في التقنينات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري المادة ٣١٨ - وفي التقنين المدني الليبي المادة ٣٠٥ - وفي التقنين المدني العراقي المادة ٣٤٨ - وفي تقنين الموجبات والعقود اللبناني المادة ٢٨٨)٢(.

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٤٥١ من المشروع التمهيدي على وجه ^{الإقت} لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، فيما عدا عبارة وردت في آخر الفقرة الأولى من المشروع التمهيدي هذا نصها : « بالرغم من تغير شخص المدين » . وفي لجنة المراجعة حذفت هذه العبارة لعدم شرورتها ، وأصبح النص كاملاًتطابق ، وصار رقمه ٣٢٠ في المشروع النهائي . ووافقت عليه مجلس النواب ، فجلس الشيوخ تحت رقم ٢١٨ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ من ١٤٦ - ص ١٤٧) .

(٢) التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٣١٨ (مطابقة للمادة ٣١٨ من التقنين المدني المصري) .
التقنين المدني الليبي م ٣٠٥ (مطابقة للمادة ٤١٨ من التقنين المدني المصري) .
التقنين المدني العراقي م ٣٤٨ : ١ - تبقي للدين الحال به ضماناته بالرغم من تغير شخص المدين ، فإذا أحال الراهن المرتهن بالدين على آخر أو أحال المشترى البائع بالثمن على آخر ، فلا يسقط حق المرتهن في الرهن ، ولا حق البائع في حبس المبيع . أما إذا أحال المرتهن غيرهما له على الراهن ، فإن حقه في الرهن يسقط ولا يكون رهناً للمحال له ، وكذلك إذا أحال البائع غيرهما له على المشترى بالثمن يسقط حقه في حبس العين المبيعة . ٢ - على أن من كفل الدين الحال به كفالة شخصية أو عينية لا يكفل الحال عليه ، إلا إذا رضي الكفيل بالحالة .

(وهذا النص حكم يتفق مع حكم نص التقنين المصري . وسنعرض فيما يلي إلى الحالة التي يقع الدائن فيها على مدنه ديناً في ذمته للدائن له ، فيجعل المرتهن غيرهما له على الراهن أو يجعل ^{بيان} غيرهما له على المشترى بالثمن ، وسرى أن الحكم المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة ٣٨٤ من تقنين المدني العراقي خاصاً بهذه الحالة ليس إلا تطبيقاً للقواعد العامة) .

تقنين الموجبات والمترد اللبناني م ٢٨٨ : إن التأمينات العينية تبقى قائمة بعد انقال الدين .
 أما التأمينات الشخصية فتسقط ، إلا إذا وافق المسؤولون على الاتفاق الذي عقد .

والنصر ، كما نرى ، يعرض للتوتين من الضمانات : (١) الضمانات العينية التي تأتي من جهة المدين الأصلي (٢) والضمانات الشخصية أو العينية التي يقدمها كفيل من المدين الأصلي للدائن .

٣٣٣ - الضمانات العينية التي تأتي من جهة المدين الأصلي :

قد يكون المدين الأصلي قدم للدائن ضماناً للدين ، رهناً رسمياً أو رهناً حيازياً . أو يكون الدين مضموناً بحق امتياز أو حق اختصاص ينفل عنيناً مملوكة للمدين . فتنقل كل هذه الضمانات العينية مع الدين لمصلحة الدائن (١) .

ـ (وهذا النص حكم يتحقق في جملة مع حكم التقنين المصري ، إلا أن عبارة « التأمينات العينية » الواردة في التقنين اللبناني واسعة ، فهي تشمل الكفيل العيني ، والكفيل العيني في التقنين المصري لا يضمن الحال عليه إلا إذا رضى بالحالة : انظر الدكتور صبحي محمدان في انتقال الالتزام في القانون المدنى اللبناني ص ٥٥) .

(١) أما التقنين المدنى الألماني ، فإن المادة ٤١٨ منه تقضى بأن حواله الدين تنهى الكفالة ورهن الحيازة للذين كانوا يضمنان الدين قبل الحالة . وإذا وجد رهن رسمي كان ضامناً للدين قبل حوالته ، فإن رضا الدائن بالحالة يكون بثباته نزول منه عن هذا الرهن . ولكن هذه الأحكام لا تسرى إذا كان الكفيل الشخصى ، أو من كان مالكاً وقت اخراجه للدين المرهونة في الدين ، قد رضى بالحالة . وإذا كان الدين امتياز التقدم على غيره من الديون عند إفلاس المدين ، فإن هذا الامتياز لا يجوز التسلك به في مال الحال عليه إذا أفلس . ويقول المعلقون على التقنين المدنى الألماني في صدد هذا النص ما يأتى : ١ - إن الرهن الذى رتبه المدين على عين مملوكة له ضماناً للدين يبقى ضامناً له بعد الحالة ، إذا كان المدين هو الذى قد نزل بالحال عليه وأفرها الدائن . أما إذا كانت الحالة قد تمت باتفاق بين الدائن والحال على ولم يشترك فيها المدين ، فرضاً الدائن بالحالة مع عدم اشتراك المدين فيها بعد نزوله عن الرهن . (٢) في حالة ما إذا رتب المدين رهناً رسمياً على عقار مملوك له لضمان الدين ، ثم انتقلت ملكية المقار إلى أجنبي (حائز المقار) قبل الحالة ، فإن الرهن لا يكون ضامناً للدين بعد الحالة ، ولو انعقدت بالاتفاق مع المدين الأصلى ، إلا إذا رضى الحائز للمقار أيضاً بهذه الحالة . ذلك أن قبول الدائن للحالة دون أن يرضى بها الحائز للمقار يعد بثباته نزوله من الدائن عن الرهن . ٣ - لا يضمن الكفيل ، شخصياً كان أو عيناً ، الدين بعد انتقاله بالحالة إلى ذمة الحال عليه ، إلا إذا رضى بهذه الحالة . ٤ - حق الامتياز الذى يكون ضامناً للدائن قبل الحالة ، ولو كان حق امتياز عام ، لا ينتقل إلى مال الحال عليه بعد الحالة . ذلك أن حق الامتياز أسبقية يقررهما القانون للدين الممتاز ، فلا يصح أن يبقى الدائن الحال دائني الحال عليه في مال هذا الأخير بمقدار أسبقية قرارها القانون في مال آخر غير هذا المال . انظر في كل ذلك التعليقات مل التقنين المدنى الألماني جزء أول م ٤١٨ ص ٦١٧ - ص ٦٢١ .

فإذا كان الدين الأصل قدم عقاراً مرهوناً رسمياً أو عيناً مرهونة رهن حيازة ضماناً للدين ، ثم تحول الدين إلى ذمة الحال عليه – سواء كان ذلك باتفاق الدين الأصل مع الحال عليه وإقرار الدائن أو كان باتفاق مباشر بين الدائن وال الحال عليه (١) – بقى هذا الدين مضموناً بالرهن الرسمي أو رهن الحيازة كما كان وهو في ذمة الدين الأصل . ويصبح الدين الأصل في هذه الحالة بثابة

– وأما تقيين الالتزامات السويسري ، فتفصي المادة ١٧٨ منه ، على العكس من التقيين المدن الألماني ، بأن التأمينات التي كانت تضمن الدين قبل الحوالة تبقى ضامنة له بعدها ، ومع ذلك لا يكون الكفيل ، شخصياً كان أو عيناً ، ضامناً للدين بعد حوالته إلا إذا رضى بالحوالة . ونرى من ذلك أن الأحكام التي تضمنها تقيين الالتزامات السويسري هي التي سار عليها التقيين المدن المصري .

ويقول الأستاذان شيرون ومحمد صادق فهمي في مقالهما في مجلة مصر المعاصرة : (١) : التقيين الألماني والسويسري يتقابلان في الواقع ، ولو أن كلامهما أخذ بمبدأ يخالف المبدأ الذي أخذ به الآخر . ذلك أن كلامهما أدخل من الاستثناءات على المبدأ الذي أخذ به ما جعل التقارب يتحقق بين التقيين . فالتجرين الألماني بدأ بتقرير أن التأمينات لا تنتقل ، ولكنه استثنى الرهن الذي يرتبه الدين على عين مملوكة له ثم رضى بالحوالة ، واستثنى كذلك الكفيل ، شخصياً كان أو عيناً ، إذا رضى بالحوالة . والتقيين السويسري بدأ بتقرير أن التأمينات تنتقل ، ولكنه استثنى الكفيل ، شخصياً كان أو عيناً ، إذا لم يرض بالحوالة . (٢) إن حق الامتياز العام الذي كان ضامناً للدين قبل الحوالة ينبغي أن ينتقل إلى مال الحال عليه بعد الحوالة ، ذلك أن الامتياز العام ليس إلا وصفاً للدين ، والحوالة تنقل الدين بالوصف الذي هو عليه . انظر في كل ذلك مجلة مصر المعاصرة سنة ١٩٣١ ص ٥٦ و ص ٦٤ – ص ٦٥ .

ويتبين مما تقدم أن الأحكام التي أخذ بها كل من تقيين الالتزامات السويسري والتقيين المدن المصري تختلف عن الأحكام التي أخذ بها التقيين المدن الألماني فيما يأْتِي : (١) الرهن الذي يرتبه الدين الأصل على عين مملوكة له ضماناً للدين ، في التقيين الألماني ، لا يبقى بعد الحوالة ضامناً له إذا انعقدت الحوالة باتفاق بين الدائن والمحاز عليه دون اشتراك الدين الأصل . أمان التقيين المصري والسويسري ، فإن هذا الرهن يبقى ضامناً للدين . (٢) إذا انتقل العقار المرهون رهنأً رسمياً في الدين إلى أجنبي (حائز للعقارات) ، في التقيين الألماني ، فإن الرهن لا يضمن الدين بعد حوالته إلا إذا رضى الحائز للعقارات بالحوالة . أما في التقيين المصري والسويسري ، فإن هذا الرهن يبقى ضامناً للدين ولم يرض الحائز للعقارات بالحوالة . (٣) حق الامتياز العام الذي كان يضمن الدين قبل حوالته لا ينتقل ، بنص صريح في التقيين الألماني ، إلى مال الحال عليه بعد الحوالة . ولا يوجد نص في هذه المسألة في أي من التقيينين المصري والسويسري .

(١) وقد رأينا أن التقيين المدن الألماني لا يجعل الرهن في هذه الحالة ضامناً للدين بعد الحوالة إذا انعقدت باتفاق بين الدائن والحال عليه دون اشتراك الدين الأصل .

كفيل عيني ، فإن ذمته قد برئت من الدين بالحالة ولكن ماله بني مرهوناً
لضمان الدين . وإذا انتقلت ملكية العين المرهونة إلى أجنبي ، فانها تتبع مثقلة
بالرهن ضماناً للدين وهي في يد هذا الحائز للعقار (١) .

وإذا كان الدين الحال به قد صدر به حكم نهائى واستطاع الدائن أن يأخذ حق اختصاص على عقار للمدين ، ثم تحول الدين إلى الحال عليه ، فان حق الاختصاص يبقى ضامناً للدين على النحو الذى قدمناه في الرهن ، وتبرأ ذمة المدين الأصلى من الدين بالحالة ولكن عقاره المأخوذ عليه حق اختصاص يبقى مثقللاً بهذا الحق ضماناً للدين .

وإذا كان الدين الحال به مضموناً بحق امتياز ، بأن كان مثلاً ثمن مبيع ،
و حول المشترى المعنى الذى في ذمته إلى مدين جديد ، فإن الدائن يبقى محتفظاً
بحق امتيازه على العين المباعة وهي في يد المشترى ، كما في الرهن وحق الاختصاص ،
ولو أن ذمة المشترى قد برئت من الدين (٢) .

كذلك يبقى الدائن محتفظاً بحقه في حبس العين المباعة إذا لم يكن قد سلمها لامشترى ، إلى أن يستوفى الثمن من الحال عليه الذى انتقل الدين إلى ذمته . ويلحق هنا الحق في الحبس بالضمانات العينية ، وإن لم يكن هو نفسه ضماناً عينياً في التقنين المدنى الجدد(٢) . وهذا الحكم قد ورد صراحة في الفقرة الأولى

(١) وقد رأيت أن التسنين المدف الآلماني لا يجعل الرهن في هذه الحالة ضاماً للدين إلا إذا رضي الحاجز للمقار بالحروالة .

(٢) أما إذا كان هناك حق امتياز عام ، كامتياز المبالغ المستحقة للخدم والكتبة والمال والمبالغ المستحقة عما تم توريده للمدين ولما يعوله من مأكل وملبس والتغفة المستحقة في ذمة المدين لأقاربه (م ١١٤١ مال) ، فنجد رأينا أن التغفيف المدنى الألماني (م ١٨) ينص صراحة على أنه لا ينتقل إلى مال الحال عليه بعد الوفاة ، ورأينا الأشخاص شهرون وخمسة صادق ذمومى في مقالتها بمجلة مصر المعاصرة يهدى إلى أن هذا الامتياز يتبعه أن ينتقل إلى مال الحال عليه . وإذا فسنا حق الامتناع العام على حفظ حقوق الامتياز الخاصة ، ولم نقل إن حق الامتياز العام هو مجرد وصف في الدين الامتياز ، وبسب القول بذلك هذا الحق لا ينتقل إلى مال الحال عليه ، ولكنه يبقى في مال المدين الأصل ، كما كان قبل الوفاة ، خاماً للدين الذي انتهى إلى ذمة الحال عليه .

(٢) انظر الوسيط الجزء الثاني فقرة ٦٣٩.

من المادة ٣٤٨ من التقنين المدنى العراقى (١) .

٣٣٣ - الضمانات الشخصية أو العينية التي يفترضها كفيل المدين

للراهن : وقد يكون الدين الحال به مكفولاً بشخص غير المدين الأصلى كفالة شخصية أو كفالة عينية ، بأن يكون للمدين كفيل شخصى ، أو كفيل عيني قدم رهناً لضمان الدين . وتنص الفقرة الثانية من المادة ٣١٨ مدنى في هذه الحالة ، كما رأينا ، على أنه « لا يبقى الكفيل ، عينياً كان أو شخصياً ، ملزماً قبل الدائن إلا إذا رضى بالحالة » .

(١) انظر نص هذه المادة آنفاً فقرة ٢٣١ في الماиш — وقد ورد في آخر الفقرة الأولى من هذه المادة العبارة الآتية : « أما إذا أحال المرتهن غريماً له على الراهن ، فإن حقه في الرهن يسقط ولا يكون رهناً للحال له ، وكذلك إذا أحال البائع غريماً له على المشترى بالثمن يدفع عنه في جبس العين المباعة » . واضح أن الحالة هنا حالة دين لا حواله حق ، ولو كانت حواله حق لما سقط حق الرهن أو الحق في جبس العين المباعة . ففي حالة الدائن المرتهن ، المفروض أن لهذا الدائن غريماً أى دائناً ، فأراد أن يوفيه حقه ، فوفاه إيهامه عن طريق إحالته على مدنه الراهن . وهذه حواله دين ، فإن الدائن المرتهن نقل الدين الذى في ذمته إلى ذمة مدنه الراهن في مقابل الدين الذى له في ذمة هذا الدين وهو الدين المضمون بالرهن ، فانقضى الدين المضمون بالرهن قصاصاً وسقط الرهن تبعاً لذلك . وبرأني ذمة الدائن المرتهن من الدين الذى كان في ذمته لدائنه . وأصبح هذا الدائن الأخير دائناً للمدين الراهن ، ولكن لا بالدين المضمون بالرهن فهذا الدين قد انقضى كما قدمنا ، بل بالدين الذى كان في ذمة الدائن المرتهن ثم حول إلى ذمة المدين الراهن ، ومن ثم لا يكادن هذا الدين مضموناً بالرهن — وهذا هو الأمر في حالة البائع الذى أحال غريمه على المشترى بالثمن ، فقد نقل البائع الدين الذى في ذمته لغيره إلى ذمة المشترى في مقابل الثمن الذى له ، نسبط الثمن قصاصاً ونقضى بسقوطه الحق في جبس العين المباعة . وأصبح دائن البائع هو الدائن للمشتري ، ولكن لا بدين الثمن الذى كان للبائع فقد سقط هذا الدين كما قدمنا ، بل بالدين الذى كان في ذمة البائع لدائنه وقد حوله البائع إلى ذمة المشترى .

ويتبين في وضوح ما تقدم أنه لا شك في أن الحالة التي تعن بتصديها هي ، كما سبق القول ، حواله دين لا حواله حق . وقد طر الأستاذ حسن الذوون (أحکام الالتزام في القانون المدني العراقي فقرة ٢٢٣) أنها حواله حق ، فقال عند الكلام في الفقرة الأولى من المادة ٣٤٨ عراق ما يأتى : « على أن هذه الفقرة تقرر في قسمها الأخير بأنه إذا أحال الدائن المرتهن غريماً له على الراهن فإن حقه في الرهن يسقط ولا يكادن رهناً للحال له ، وكذلك إذا أحال البائع غريماً له على المشترى فقد سقط حقه في جبس العين المباعة » . واضح جداً إلا علاوة هذه الأمثلة بحواله الدين ، فهي حواله حق . وهذا مظهر من مظاهر الخلط والازدواج المذرين وقع فيما المشرع العراقي كثيراً عندما حاول التوفيق بين فقه القانون المدني وفقه الشريعة الإسلامية » (نهى فتأمل !)

وما الحكم الطبيعي ، فإن الكفيل ، ولو كان عيناً ، أجنبي عن الحوالة . وهو إنما رضى بكافالة المدين الأصلي بالذات ، كفالة شخصية أو كفالة عينية . فإذا تحول الدين إلى ذمة شخص آخر غير المدين الأصلي ، أى إلى الحال عليه ، وجب أن يرضي الكفيل بهذه الحوالة أيضاً حتى يعتبر كفيلاً لشخص غير المدين الأصلي الذي رضى أن يكفله .

ويستوى في ذلك أن يكون الكفيل ممتعاً بحق تجريد المدين الأصلي أو محروماً من هذا الحق ، وأن يكون غير متضامن مع المدين الأصلي أو متضامناً معه . ولا يعترض على ذلك بأن الكفيل ، في حالتي الحرمان من حق التجريد والتضامن ، يمكن الرجوع عليه قبل الرجوع على المدين الأصلي ، فلم يعد يعنيه شخص هذا المدين مادام الدائن يستطيع أن يتخطاه وأن يرجع على الكفيل أولاً . فإن هذا الاعتراض يمكن دفعه بأن الكفيل ، حتى إذا جاز الرجوع عليه أولاً ، لا يزال معتمداً على شخص المدين الأصلي ، لأنه إن دفع الدين كان له الرجوع به على هذا المدين ، فيبقى شخصه هاماً بالنسبة إليه ، ولا يجوز أن يتغير عليه عن طريق الحوالة إلا إذا رضى بذلك^(١) .

ويدعوا هذا إلى بحث نوع من الكفالة الشخصية هو التضامن . فلو فرضنا

(١) وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد : « لما كانت حوالات الدين تقتصر على إبدال المدين مع بقاء الدين ذاته ، فمن الطبيعي أن يظل ما يتبع هذا الدين من التأمينات ملحوظاً به ... بيد أن كفيلي المدين الأصلي ، شخصياً كان أو عيناً . وقد لا يرضى كفالة المدين الجديد ، كما لو كان أقل ملاحة . وهذا عن المشروع بحسبه . وأشارت في الفقرة الثانية من المادة ٤٥١ (م ٣١٨ مدن) رضاها بالحوالة ، وبلا برئ ذمته من الكفالة . وقد يقال بنanziار الكفيلي عن حق التجريد ينفي أنه ارتفع أن توجه إليه المطالبة قبل توجيهها إلى المدين . وأنه لم يعلق أهمية خاصة على شخص المدين وملاحته ، وبهذا تتفق ضرورة اشتراط رفاهة بالحوالة لبقاء الكفالة . بيد أنه يراعي أن الكفيلي لا يكفل معتمداً على ثقته في وفاته بين من ماله فحسب ، بل وعلى ثقته في قيام هذا المدين بالوفاء عند حلول الأجل وانتفاء الحاجة إلى الرجوع عليه تفريراً على ذلك . فملة الكفالة ، وأخان هذه ، هي الثقة الشخصية ، وهذه لا تتأثر في قليل أو كثير بالنزول عن حق التجريد . وصفوة القول أن التزام الكفيلي لا يطرأ قائماً في جميع الأحوال إلا إذا رضى بالحوالة » (مجموعة الأعمان التحضيرية ٣ ص ١٥٢ - ١٥٣) . ويضاف إلى ما جاء في المذكورة الإيضاحية ما قدمناه أن الكفيلي يعتمد في كل حال على ماله من حق الرجوع على المدين الأصلي ، فشخص هذا المدير له أكبر الأثر في تبرئة الكفالة .

أن المدين الأصلي الذي حول دينه إلى مدين جديد كان معه مدينون متضامنون في هذا الدين ، فهل يبقى هؤلاء المدينون متضامنين مع المدين الجديد (الحال عليه) كما كانوا متضامنين مع المدين الأصلي ؟ لاشك في أنهم إذا رضوا بالحالة أصبحوا متضامنين مع المدين الجديد ، وسرت الحالة في حقهم لرضائهم بها . أما إذا لم يرضاوا بالحالة ، فيبدو أنها لا تسرى في حقهم فيما يضرهم ويستطيعون التمسك بها فيما ينفعهم ، تطبيقاً لمبدأ أساسى قررناه في التضامن . فإذا طالب الدائن أحدهم بالدين ، كان لهذا المدين أن يدخل الحال عليه في الدعوى للحكم عليه بمحصته في الدين . وإذا وفي هذا المدين الدين كله للدائن دون أن يدخل الحال عليه في الدعوى ، ورأى أن المدين الأصلى أكثر ملأة من الحال عليه ، كان له أن يرجع عليه هو – لا على الحال عليه – بمحصته في الدين (١) .

المبحث الثالث

انتقال الدين إلى الحال عليه بدفعه

٣٣٤ – النصوص القانونية : تنص المادة ٣٢٠ من التقنين المدني على ما يأتي :

« للحال عليه أن يتمسك قبل الدائن بالدفع التي كان للمدين الأصلي أن يتمسك بها . كما يجوز له أن يتمسك بالدفع المستمد من عقد الحالة (٢) .

(١) أما إذا حول الدائن حتى قبل أحد المدينين المتضامنين إلى حال له واستيق المدينين الباقيين ، فقد قدمنا أنه يصبح هو الحال له ، بالنسبة إلى هؤلاء المدينين ، دائنين بالتضامن ، على غرار المدينين بالتضامن (انظر آنفا فقرة ١٢٧ في الهاشم) .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٤٥٣ من المشروع التمهيدى على الوجه الآتى : « ١ - للحال عليه أن يتمسك قبل الدائن بما كان للمدين الأصلى من دفع متعلقة بذات الدين ، وليس له أن يتمسك بما كان منها خاصاً بشخص المدين ، وإنما يجوز له أن يتمسك بالدفع الخاصة بشخصه هو . ٢ - وله أيضاً أن يتمسك قبل الدائن بأوجه الدفع المستفادة من الرابطة القانونية التي كانت تربطه بالمدين الأصلى إذا كانت تلك الرابطة هي السبب في حالة الدين وكان الدائن يعلم ذلك » . وفي لجنة المراجعة أدخلت تعديلات في الفقرة الأولى تجعل المعنى أدق ، –

ولا مقابل لهذا النص في التقين المدني السابق الذي لم ينظم حواله الدين كما مر .
ويقابل النص في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السوري المادة ٣٢٠ – وفي التقين المدني الليبي المادة ٣٠٧ – وفي التقين المدني العراقي المادة ٣٤٩ – وفي تقين الموجبات والعقود اللبناني المادة (١) ٢٨٩ .

ونستعرض في هذا الصدد : (١) الدفع التي كان للمدين الأصلى أن يتمسك بها (٢) الدفع المستمد من عقد الحواله (٣) الدفع المستمد من العلاقة ما بين المدين الأصلى والمحال عليه .

٣٣٥ – المرفوع التي طرها للمدين الأصلى أن يحمل بها : لما كان الدين الذى ينتقل إلى ذمة المحال عليه هو نفس الدين الذى كان فى ذمة المدين الأصلى ، وقد أصبح المحال عليه خلفاً للمدين الأصلى في هذا الدين ، فإنه يترب على ذلك أن جميع الدفع التي كان المدين الأصلى يستطيع أن يدفع بها هذا الدين يجوز للمحال عليه أن يتمسك بها قبل الدائن .

– وحذفت الفقرة الثانية لعدم ضرورتها ، فأصبح النص مطابقاً لما اعتبر عليه في التقين المدني الجديد ، وصار رقم ٢٣٢ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس الزرائب ، فجلس الشيوخ تحت رقم ٢٢٠ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ١٤٨ – ص ١٤٩ و ص ١٥٦) .
(١) التقينات المدنية العربية الأخرى : التقين المدني السوري م ٣٢٠ (مطابقة للمادة ٣٢٠ من التقين المدني المصري) .

التقين المدني الليبي م ٣٠٧ (مطابقة للمادة ٣٢٠ من التقين المدني المصري) .
التقين المدني العراقي م ٣٤٩ : للحال عليه أن يتمسك قبل المحال له بما كان الدليل من دفع متعلقه بذات الدين ، وليس له أن يتمسك بما كان من الدفع خاصاً بشخص المدين ، وإنما يجوز له أن يتمسك بما كان خاصاً بشخصه هو . (وهذا النص يتطابق نص المشرع التمهيدى من التقين المدنى المصرى فى فقرته الأولى ، ويتفق فى الحكم مع التقين المدني المصرى – انظر الأستاذ حسن الذوون فى أحكام الالتزام فى القانون المدني المراوى ، نقرة ٢٣) .

تقين الموجبات والعقود اللبناني م ٢٨٩ : إن سبب الدفع ووسائل الدفاع الملزمة للدين تنتقل من المدين إلى من اتزم الدين . أما الوسائل الخصبة بشخص المدين السابق ، فلا يحق للمدين الجديد أن يتذرع بها ، بل يحق له أن يدل بسباب الدفع ووسائل الدفاع الخصبة بشخصه (وهذا النص يتفق فى الحكم مع نص التقين المصرى – انظر الأستاذ صبيحى محمصانى فى انتقال الالتزام فى القانون المدني اللبناني ص ٥٧ – ص ٥٩) .

وهذه الدفوع كثيرة متنوعة ، منها ما يرجع إلى بطلان الدين ، ومنها ما يرجع إلى فسخه ، ومنها ما يرجع إلى انقضائه .

فن أوجه البطلان أذ يكون الدين ناشئاً من عقد باطل لسبب يرجع إلى التراضي ، أو يرجع لعدم توافر الشروط الالازمة في المحل ، أو يرجع لعدم مشروعية السبب . أو يكون الدين ناشئاً من عقد قابل للإبطال بسبب نقص الأهلية أو بسبب الغلط أو التدليس أو الإكراه أو الاستغلال . ولكن يلاحظ أنه إذا كان الدين ناشئاً من عقد قابل للإبطال بسبب نقص الأهلية ، فن ناحية قد يكون هذا الدفع شخصياً للمدين الأصلي وليس للمحال عليه أن يتمسك بدفع خاص بشخص المدين الأصلي (١) ، ومن ناحية أخرى أن الحوالة إذا انعقدت باتفاق بين المدين الأصلي والمحال عليه فقد يعتبر انعقادها برضا المدين الأصلي إجازة للبطلان المستمد من نقص الأهلية . كذلك إذا كانت أوجه البطلان راجعة إلى الغلط أو التدليس أو الإكراه أو الاستغلال ، وعلم المدين الأصلي بسبب البطلان ، وبالرغم من علمه هذا اتفق على الحوالة مع المحال عليه ، فإن هذا الاتفاق قد يعتبر إجازة ضمنية لسبب البطلان . أما إذا كانت الحوالة قد انعقدت باتفاق بين الدائن والمحال عليه ، وكانت هناك أوجه البطلان ترجع إلى عيوب في إرادة المدين الأصلي ، فإنه لا يمكن القول في هذه الحالة أن الحوالة - ولم يكن المدين الأصلي طرفاً فيها - تعتبر إجازة ضمنية للبطلان ، بل يجوز للمحال عليه أن يتمسك من هذه الأوجه بما كان يستطيع المدين الأصلي أن يتمسك به . وكذلك لو كان وجه البطلان نقصاً في أهلية المدين الأصلي ، ورمت الحوالة باتفاق بين الدائن والمحال عليه دون تدخل المدين الأصلي ، فما لم يكن المحال عليه وقت الحوالة عالماً بنقص الأهلية حيث يمكن القول إنه قد نزل بقبوله الحوالة عن التمسك بهذا الدفع ، فإنه يبدو أن المحال عليه يستطيع أن يتمسك قبل الدائن بنقص أهلية المدين الأصلي . وإن كان هناك رأى يذهب

(١) انظر المشروع التمهيدي لنص المادة ٣٢٠ وانظر تاريخ هذا النص آنفاً فقرة ٣٣٤ في المماض - وهذا ما يقتضي به تفهيم الالتزامات السوري (م ٢/١٧٩) بمخلاف التفهيم المدى الأدائين (انظر في ذلك مقال الأستاذين شهريون ومحمد صادق فهمي في مجلة مصر المعاصرة سنة ١٩٣١ ص ٦٣ - ص ٦٤) .

إلى أن الدفع بنقص الأهلية خاص بشخص المدين الأصلي فلا يجوز للمحال عليه أن يتمسك به في أية حال.

ومن الدفوع ما يرجع إلى فسخ الدين . ويتتحقق ذلك مثلاً إذا كان الدين الحال به ثُمَّاً في عقد بيع تم بين الدائن والمدين الأصلي ، ثم لم يسلم الدائن المبيع إلى المدين الأصلي . فإن هذا المدين كان له – لو بقي الثُّمَّاً في ذمته ولم يحل به على غيره أن يدفع بالطَّالبة بفسخ البيع . وكذلك يستطيع المحال عليه أن يطالب بفسخ البيع مكانه (١) .

ومن الدفوع أخيراً ما يرجع إلى انقضاء الدين . فقد يكون الدين انقضى بالوفاء ، ويتتحقق ذلك إذا كانت الحالة قد تمت باتفاق بين الدائن والمحال عليه دون تدخل المدين الأصلي ويكون هذا قد وفى بالدين . فيجوز للمحال عليه أن يتمسك قبل الدائن بانقضاء الدين عن طريق الوفاء . ومثل الوفاء التجدد واستحالة الوفاء والإبراء والتقادم . أما المقاصلة التي تكون بين الدين الحال به وبين للمدين الأصلي في ذمة الدائن ، فالظاهر أن الحال عليه في إحدى صورى الحوللة لا يستطيع أن يتمسك بها قبل الدائن ، ويستطيع التمسك بها في الصورة الأخرى . ذلك أن المقاصلة لانفع إلا إذا تمسك بها المدين الأصلي (م ٣٦٥ مدنى) ، ويجوز له التزول عن التمسك بها . فإذا كان هو الذي عقد الحالة مع الحال عليه ، فهذا دليل على أنه لا يريد التمسك بالمقاصلة ، فحوال الدين الذي في ذمته إلى الحال عليه ليطالب بالدين الذي له في ذمة الدائن ، فلا يجوز في هذه الصورة أن يتمسك الحال عليه بال مقاصلة بعد أن نزل عنها المدين الأصلي . أما إذا كانت الحالة قد انعقدت باتفاق بين الدائن والمحال عليه قبل أن يتمسك المدين الأصلي بال مقاصلة ، فيبدو لنا أن الحال عليه يستطيع في هذه الصورة أن يتمسك بال مقاصلة كما يستطيع المدين الأصلي أن يتمسك بها ، إذ أن كلاً منها له مصلحة في ذلك (٢).

(١) ويستطيع المشترى كذلك أن يدفع بوقف تنفيذ العقد ، فيجوز للمحال عليه أن يدفع بذلك هو أيضاً ، إلا إذا قيل إن الدفع بوقف التنفيذ دفع خاص بشخص المدين .

(٢) أما التقنين المدى الألماز ، فيقضي بنص ص ٤١٧ (م) ، بأن الحال عليه لا يستطيع أن يتمسك بال مقاصلة التي كان المدين الأصلي يستطيع أن يتمسك بها ، وذلك لأن المقاصلة ، في هذا التقنين لانفع إلا بإعلان عن الإرادة كما سبق (انظر التعليقات على التقنين المدى الألماز =

وهذا مالم يكن الحال عليه بعلم بسبب المقاومة وقت أن قبل الحوالة ، فقد يستخلص من هذا العلم أنه نزل بذلك عن التمسك بالمقاومة . ولكن هذا لا يمنع المدين الأصلى من التمسك بها ، فإذا ما فعل أمكن الحال عليه بعد ذلك أن يدفع بسقوط الدين بالمقاومة .

هذا وقد كان المشروع التمهيدى (م ١/٤٥٣ من هذا المشروع) ينص على أن « للمحال عليه أن يتمسك قبل الدائن بما كان للمدين الأصلى من دفوع متعلقة بذات الدين ، وليس له أن يتمسك بما كان منها خاصاً بشخص المدين ، وإنما يجوز له أن يتمسك بالدفوع الخاصة بشخصه هو » (١) . وبالرغم من تعدى ما ذكره على النص ، فإن الأحكام التي وردت فيه صحيحة . وقد رأينا أنه لا يجوز

- جزء أول م ٤١٧ من ٦١٥) - وهذا هو الحكم أيضاً في القانون السويسرى ، دون أن يرد نفس سرييع بذلك في تقنين الالتزامات السويسرى كما ورد في التقنين المدنى الألماني (انظر في هذا المعنى مقال الأستاذين شبرون و محمد صادق فهمي في مجلة مصر المعاصرة سنة ١٩٣١ ص ١٣) .

وقد رأينا ، في حواولة الحق ، أن الفقرة الثانية من المادة ٣٦٨ مدنى تقضى بأنه « إذا كان المدين لم يقبل الحوالة ولكن أعلن بها ، فلا تمنع هذه الحوالة من أن يتمسك بالمقاومة » . ويظهر الفرق واضحًا في هذه المسألة بين حواولة الحق وحواولة الدين فيما لو كانت حواولة الدين قد انعقدت باتفاق بين المدين الأصل والمحال عليه ، فإن المدين في حواولة الدين رضى بالحوالة فنزل عن المقاومة كما قدمنا ، أما المدين في حواولة الحق فلم يقبل الحوالة ولكن أعلن بها فلا يمكن القول هنا بأنه نزل عن المقاومة كأنه أمكن القول بذلك في حواولة الدين . بقيت الحالة التي تندم فيها حواولة الدين باتفاق بين الدائن والمحال عليه دون تدخل من المدين الأصل ، فإن المدين الأصل في هذه الحالة لم يقبل الحوالة حتى يفترض أنه قد نزل بهذا القبول عن المقاومة . وقد قدمنا أن الحال عليه يستطيع في هذه الحالة أن يتمسك بالمقاومة لأن له مصلحة في ذلك . وكذلك المدين الأصل يبق محتفظاً بحقه في التمسك بالمقاومة . فإذا تمك بها سقط الدين الذي كان في ذاته للدائن قصاصاً في الدين الذي كان في ذمة الدائن له ، وذلك بأثر رجعي من وقت نلاحت الدينين أي في وقت سابق على الحوالة . ففيستطيع المحال عليه من هذا الطريق أيضاً أن يمنع بسقوط الدين بالمقاومة إذا طالبه به الدائن ، ويعتذر عليه الرجوع بشيء على المدين الأصل لأنه لم يدفع شيئاً لحسابه ، وهذه هي المصلحة التي تدفع المدين الأصل إلى التمسك بالمقاومة . ونخن في هذا الرأى الذي نقر به إنما تغيس الدين الذي يتمسك بالمقاومة بعد حواولة دينه على المدين الذي يتمسك بالمقاومة بعد تقادم حقه (انظر م ٣٦٦ مدنى) ، فكلما هما يتسلك بالمقاومة في دين أو حق قد سقط عنه - الدين بالحوالة والحق بالتقادم - مادام التلاقى بالحق أو الدين المقابل قد تم في وقت سابق على هذا المقرط .

(١) انظر تاريخ نص المادة ٣٢٠ مدنى آنفًا فقرة ٣٣٤ في الماش .

للمحال عليه أن يتمسك بالدفوع الخاصة بشخص المدين الأصلي ، كالدفع باتخاذ الذمة أو بالحق في الحبس (١) ، وكالدفع بنقص الأهلية وبوقف تنفيذ العقد في رأي . أما الدفوع الخاصة بشخص المحال عليه ، فيستطيع هذا بداعه أن يتمسك بها ، ومن ثم يستطيع المحال عليه أن يتمسك قبل الدائن بمقاصة وقعت بين الدين المحال به ودين له في ذمة الدائن ، كما يستطيع أن يتمسك باتخاذ الذمة بيته وبين الدائن (٢) .

٣٣٦ - الدفوع المسموحة من عقد الحوالات : كذلك للمحال عليه أن يتمسك قبل الدائن بجميع الدفوع المستمدة من عقد الحوالات . ذلك أن الحوالات ، كما رأينا إما أن تم باتفاق من المدين الأصلي والمحال عليه ، وإما أن تم باتفاق بين الدائن والمحال عليه .

فإن تمت باتفاق بين المدين الأصلي والمحال عليه ، ثم أقرها الدائن ، فإن حق الدائن في مطالبة المحال عليه بالدين مستمد من هذا الاتفاق الذي أقره . فان كان للمحال عليه دفع مستمد من هذا الاتفاق ، فمن حقه أن يتمسك به قبل الدائن . مثل ذلك أن يدفع المحال عليه ببطلان الحوالات لانعدام التراضي ، أو لعدم مشروعية الحل بأن كان الدين المحال به دين قمار مثلاً ، أو لعدم مشروعية السبب بأن قبل الحوالات مثلاً لاستدامة علاقة جنسية غير مشروعة . ومثل ذلك أيضاً أن يطالب المحال عليه ببطلان الحوالات لنقص قن اهليته أو لعيب

(١) وقد ورد في المذكورة الإيضاحية للشرع التمهيدى في هذا الصدد ما يأتى : « وعل نقىض ذلك لا يجوز للمحال عليه أن يتمسك بالنزاع الخاصة بشخص الأصيل ، كالدفع باتخاذ الذمة أو بالحق في الحبس . وقد يقصد إشار الأصيل شديداً بالإبراء من الدين أو بامتداد الأجل وعندئذ يمتنع التمسك بما على المحال عليه » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ١٥٤) .

(٢) وقد يقال إنه مادامت الحوالات لا تتعقد في كل من صريحتها إلا برضاه انخراط عليه ، وما دام المحال عليه قد رضى بأن يتحوال الدين إلى ذاته ، فإنه يكون قد أقر بوجود الدين ، فينبغي أن يرتبط بهذا الإقرار ، ومن ثم لا يجوز له التمسك بأى دفع ولو كان متلقاً بذلك الدين وغير خاص بشخص المدين . وهذا اعتراض يمكن دفعه بأن رضاه المحال عليه بالحالة إنما ينصرف إلى قبوله تحمل الدين في حدود التزام المدين الأصلي به ، فإذا قبل أن يتلزم إلى مدى أبعد من هذه الحدود ، وجب أن يكون ذلك باتفاق خاص (انظر في هذا المعنى المذكورة الإيضاحية للشرع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ بر ١٥٤ - للتعليقات على التقنين المدنى الآمنى جزء أول م ٤١٧ ص ٦١٤)

وقع في إرادته ، أو أن يطالب بانعدام الحوالة إذا كانت معلقة على شرط فاسخ تتحقق أو شرط واقف لم يتحقق .

وإن ثمت الحوالة باتفاق بين الدائن والمحال عليه ، فن باب أولى بحوز للمحال عليه أن يتمسك قبل الدائن – الذي كان طرفاً في العقد – بجميع العيوب التي تلحق هذا الاتفاق ، من تراضٍ معدوم ، أو محل غير مشروع ، أو سبب غير مشروع ، أو نقص في الأهلية ، أو عيب في الإرادة ، أو تتحقق شرط فاسخ ، أو عدم تتحقق شرط واقف .

٣٣٧ - المفروع المستمرة من المعرفة ما بين المدين الأصلي

والموال عايه : يحدث كثيراً أن يكون سبب الحوالة موجوداً في العلاقة التي تقوم ما بين المدين الأصلي والمحال عليه . مثل ذلك أن يبيع شخص عقاراً مرهوناً رهناً رسمياً إلى آخر ، وفي عقد البيع ذاته يحول إلى المشتري الدين المضمون بالرهن حتى ينتقل إليه مع العقار المرهون (٣٢٢ مدنى) . ومثل ذلك أيضاً أن يبيع صاحب المتجر متجره ، ويحول إلى المشتري في عقد البيع ذاته الديون التي على المتجر . فالمحال عليه في هذين المثلين هو المشتري : مشتري العقار المرهون أو مشتري المتجر : ونعتاقه بالمدين الأصلي – وهو البائع – يحددها عقد البيع : بيع العقار أو بيع المتجر . وفي هذه العلاقة بالذات يقوم سبب الحوالة ، فلو لا البيع لما كانت الحوالة . فإذا فرضنا أن البيع قد فسخ لسبب يقتضي الفسخ ، بأن أخل البائع بأحد التزاماته مثلاً ، فهل يستطيع المشتري المحال عليه أن يتمسك قبل الدائن بفسخ البيع ، فيمتنع عن دفع الدين المحال به الذي ما كان ليقبل نفاه إلى ذمته لو لا أنه اشتري العقار المرهون أو المتجر ؟

تجيب الفقرة الثانية من المادة ٤٥٣ من المشروع التمهيدي – وهي أصل المادة ٣٢٠ مدنى – على هذا السؤال بما يأتي : « وله (أى للمحال عليه) أيضاً أن يتمسك قبل الدائن بأوجه الدفع المستفادة من الرابطة القانونية التي كانت تربطه بالمدين الأصلي ، إذا كانت تلك الرابطة هي السبب في حالة الدين وكان

الدائن يعلم ذلك ^(١) . ويستخلص من مفهوم هذا النص أن الدائن إذا كان يعلم وقت الحوالة أن الحال عليه ما كان ليقبل الحوالة لو لا أنه اشتري العقار المرهون أو اشتري المترجر ، فإنه يكون من حق الحال عليه عندئذ أن يتمسك قبليه بفسخ البيع ، فيمتنع عن الوفاء له بالدين الحال به . وبمقتضى مفهوم العكس ، إذا لم يكن الدائن قد علم وقت الحوالة بهذا السبب ، لم يجز للمحال عليه أن يتمسك قبليه بفسخ البيع ، بل يبقى ملزماً أن ينفي بالدين الحال به بالرغم من هذا الفسخ ، وله الرجوع على المدين الأصيل بما يدفع للدائن ^(٢) .

وهذا هو الحكم الذي نرى الأخذ به في هذه المسألة الدقيقة . وإذا كانت الفقرة الثانية من المادة ٤٥٣ من المشروع التمهيدي ، وهي النص الذي تستمد

(١) انظر تاريخ نص المادة ٣٢٠ مدنى آنة فقرة ٣٤ في الماش .

(٢) وقد ورد في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد ما يأق : « وقد عرضت الفقرة الثانية من المادة ٤٥٣ لحكم حواالة الدين من حيث إمكان اعتبارها تصرفاً قانونياً بحداً ينزع عن سبه ، كما هو الشأن في حالة الحق . ويراعى أن وجه الحكم بين لا سبيل إلى الشك فيه متى انعقدت حواالة الدين بين الدائن والمحال عليه مباشرة بمعزل عن الأصيل . فالواقع أن الحوالة تكون في هذه الحال مستقلة كل الاستقلال عن رابطة المدين الأصيل بالمدين الجديد ، ولا يكون للمحال عليه أن يحتاج على الدائن بأوجه الدفع المستفاده من الرابطة القانونية التي كانت تربطه بالمدين الأصيل . ولكن وجه الحكم يختلف عن ذلك تنـ كـانت هذه الرابطة مقام السبب من الحوالة ، كما هو الشأن في بيع محل تجاري أو بيع عقار مع حواالة الديون المضمنة برهون عقارية على المشتري ، فإن الحوالة تسبـر شـقاً من البيع . وغـنى عنـ البيان أنـ هذهـ الحـالة تـخـلـفـ كـلـ الاـختـلـافـ عنـ حـالـةـ انـعقـادـ حـواـلةـ بيـنـ الدـائـنـ وـالـمحـالـ عـلـيـهـ مـباـشـرـةـ ،ـ إـذـ أـنـ هـذـاـ التـعـاـقدـ مـسـتـقـلـ مـنـ كـلـ وـجـهـ عـنـ عـلـاقـةـ الـحـالـاـةـ عـلـيـهـ بـالـمـدـيـنـ الأـصـيـلـ .ـ أـمـاـ الـحـالـةـ الثـانـيـةـ فـيـرـضـ فـيـهـ وـضـعـ مـرـكـبـ ،ـ فـعـلـاقـاتـ الـمـدـيـنـيـنـ هـيـ التـيـ تـعـتـرـ سـبـاـ قـانـونـياـ لـالـتـزـامـ الـحـالـاـةـ عـلـيـهـ قـبـلـ الدـائـنـ .ـ وـلـوـ قـيـلـ بـغـيرـ ذـكـرـ لـنـدرـ أـنـ يـتـصـدـيـ شـخـصـ لـتـحـمـلـ دـيـنـ عـنـ شـخـصـ آـخـرـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ الـحـالـةـ .ـ وـلـمـ الـحـالـاـةـ عـلـيـهـ وـقـعـ لـنـصـ الـفـقـرـةـ الثـانـيـةـ مـنـ الـمـادـةـ ٤٥٣ـ ،ـ أـنـ يـحـتـاجـ عـلـىـ الدـائـنـ بـالـدـفـعـ بـعـدـ الـوـفـاءـ اـسـتـنـادـ إـلـىـ تـخـلـفـ الأـصـيـلـ عـنـ الـوـفـاءـ بـالـتـزـامـ فـيـ بـيـعـ عـقـدـ بـيـنـهـماـ ،ـ وـإـنـ كـذـكـ أـنـ يـحـتـاجـ عـلـيـهـ بـالـتـقـاـبـلـ فـيـ هـذـاـ الـبـيـعـ .ـ عـلـىـ إـنـ يـشـرـطـ لـتـمـسـكـ بـمـثـلـ هـذـهـ الدـفـوعـ أـنـ يـكـونـ الدـائـنـ .ـ وـالـمـفـرـوضـ أـنـ يـظـلـ بـعـزـلـ عـنـ الـحـواـلةـ .ـ قـدـ عـلـمـ بـشـرـطـهـاـ .ـ وـلـيـمـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـنـفـيـ عـنـ الـبـالـ أـنـ هـذـهـ الـقـاعـدـةـ مـفـسـرـةـ أـوـمـتـمـةـ فـلـلـمـتـعـاـقـدـيـنـ مـلـءـ الـخـيـارـ فـيـ الـخـرـوجـ عـلـيـهـاـ .ـ وـيرـاعـيـ مـنـ نـاحـيـةـ أـخـرىـ إـنـ إـذـ خـصـ دـيـنـ كـانـ الـحـالـاـةـ عـلـيـهـ مـلـزـماـ بـقـبـلـ الـمـدـيـنـ الأـصـيـلـ ،ـ وـكـانـ هـذـاـ الـدـيـنـ باـطـلاـ ،ـ فـلـاـ يـكـونـ الـحـالـاـةـ عـلـيـهـ مـلـزـماـ قـبـلـ الدـائـنـ بـأـكـثـرـ مـنـ التـزـامـ قـبـلـ الـمـدـيـنـ الأـصـيـلـ ،ـ وـيـكـونـ لـهـ أـنـ يـتـمـسـكـ قـبـلـ الدـائـنـ بـعـطـلـانـ دـيـنـ قـبـلـ الـمـدـيـنـ الأـصـيـلـ (ـ جـمـوعـةـ الـأـعـمـالـ التـعـضـيـرـيـةـ ٣ـ صـ ١٥٤ـ -ـ صـ ١٥٥ـ)ـ .ـ

منه هذا الحكم ، قد حذفت في لجنة المراجعة ، فهى لم تمحى لأن الحكم المستمد منها غير صحيح ، بل لعدم ضرورتها^(١) ، إذ يغنى عنها تطبيق القواعد العامة . وإذا رجعنا إلى القواعد العامة في نظرية السبب ، وأينا أن مسبب الحالة فيما قدمناه من الأمثلة ، أى الباخت الذى دفع الحال عليه إلى قبول الحالة ، هو شراؤه للعقار المرهون أو للمتجر ، وهو سبب فرضنا أن الدائن يعلم به . فإذا فسخ بيع العقار أو المتجر ، انعدم السبب ، وبطلت الحالة . ولا يمكن أن مجرد التزام الحال عليه من سببه ، فيكون التزاماً مجرداً^(obligation abstraite) ، إلا بنص صريح . وهذا النص قد وجد في كل من التقين المدنى الألماني (م ٤١٧) وتقين الالتزامات السويسرى (م ١٧٩) ، فكان التزام الحال عليه في هذين التقينين التزاماً مجرداً ، ولا يستطيع الحال عليه أن يتمسك قبل الدائن بالدفع المستمدة من العلاقة بينه وبين الدين الأصلى والتى كانت سبباً للالتزام^(٢) . أما في التقين المدنى المصرى ، فلا يوجد نص بهذا المعنى . بل كان قد وجد نص بعكسه ، ولم يمحى هذا النص إلا لعدم الحاجة إليه ، واكتفاء بتطبيق القواعد العامة . وقد رأينا أن تطبيق هذه القواعد في نظرية السبب يؤدى إلى الحكم الذى نقول به^(٣) .

(١) انظر مجموعة الأساليب التحضيرية ٢ ص ١٥٦ - وانظر تاريخ نص المادة ٣٢٠ مدف آنفاً فقرة ٣٤ في الماش .

(٢) فإذا اشتري شخص داراً ، وتحمل في عقد البيع بدين على البائع كان هذا قد افترضه من آخر ، فإن المشتري الحال عليه يستطيع في التقين المدنى الألماني ، أن يمتنع على الدائن المفترض بالدفع المستمدة من عقد المفترض وهو مصدر الدين الحال به ، ولكنه لا يستطيع أن يمتنع على هذا الدائن بالدفع المستمدة من الرابطة التى قامت بينه وبين الدين الأصلى ، وهى رابطة البيع ، فلا يجوز مثلاً أن يمتنع على الدائن المفترض بسبب خنز فى الدار المباعة (مقال الأستاذين شiron وشمس صادق فهمي في مجلة مصر المعاصرة سنة ١٩٣١ ص ٥) — وانظر فيما يتعلق بتقين الالتزامات السويسرى مثل ذلك أيضاً في نفس المقال ص ٦٤) .

وانظر في التقين المدنى الألماني التعليقات على هذا التقين جزء أول م ٤١٧ ص ٩١٥ - ٦١٦ .

(٣) وهذا بخلاف الإنابة في الروفه (délégation) ، فمعنى أن المناب لا يمتنع على المناب لديه بالدفع الذى يستطيع أن يمتنع بها على المناب ، فالإنابة تصرف مجرد في هذه الناحية ، وذلك -

الفرع الثاني

علاقة الدائن بالمدين الأصلي

٣٣٨ — النصوص الفائنية: تنص المادة ٣١٩ من التقنين المدني على ما يأنى :

« يضمن المدين الأصلي أن يكون الحال عليه موسراً وقت إقرار الدائن للحالة ، مالم يتتفق على غير ذلك » (١).

ولا مقابل لهذا النص في التقنين المدني السابق ، إذ لم بنظم هذا التقنين حواله الدين كما قدمنا .

ويقابل النص في التقنيات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري المادة ٣١٩ — وفي التقنين المدني الليبي المادة ٣٠٦ — وفي التقنين المدني العراقي

— بموجب نص صريح ورد في القانون هو المادة ٣٦١ مدنف (انظر فقرة ٤٢٤ فيما يلي) . وقد فرضنا في الأمثلة التي قدمناها أن حواله الدين انعقدت باتفاق بين المدين الأصلي والحال عليه ثم أثراها الدائن ، فأمكنته بذلك أن يتصل بالسبب الذي التزم من أجله الحال عليه بتحمل الدين ، وأن يعلم به . أما إذا كانت الحالة قد انعقدت باتفاق بين الدائن والحال عليه دون اشتراك المدين الأصلي ، فلا مناص من القول بأن العلاقة التي تربط المدين الأصلي بالحال عليه لا شأن لها بهذا الاتفاق ، بل هي أجنبية عنه ، فلا يجوز إذن لمحال عليه أن يجتنب على الدائن بدفعه يستمدلا من هذه العلاقة . وهذا هو الحكم أيضاً في حواله الحق ، فإن الحال عليه لا يجتنب على الحال له بدفعه مستمدلا من العلاقة التي تقوم بين الحال له والخيل : انظر آنفًا فقرة ٢٩٥ . وأنظر في كل ذلك ما سبق أن أوردناه من المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي ذ مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ١٥٤ — ١٥٥ — ٣٢٧ في الخامس .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٤٥ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٣٢١ من المشروع النهائي . ثم وافق عليه مجلس النواب ، فجلس الشيوخ نحت رقم ٢١٩ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ١٤٧ — ١٤٨) .

المادتين ٣٥٧ - ٣٥٨ - ولا مقابل له في تقيين الموجبات والعقود اللبناني (١) .
ويتمكن تلخيص العلاقة ما بين الدائن والمدين الأصلي في مسألتين : (١) براءة

(١) التقيينات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدنى السورى : م ٢١٩ (مطابقة للمادة ٣١٩ من التقين المدنى المصرى) .

التقين المدنى الليسى : م ٣٠٦ (مطابقة للمادة ٣١٩ من التقين المدنى المصرى) .

التقين المدنى العراقى : م ٣٥٧ : ١ - لا يرجع الحال له بدينه على الحيل ، إلا إذا اشترط
في الحالة خيار الرجوع أو بطلات الحالة المقيدة بسقوط الدين أو هلاك العين أو استحقاقها
وفقاً للأحكام السابقة . ٢ - أما مجرد تعذر استيفاء الدين من الحال عليه وتفليسه ولو بأمر
المحكمة ، فلا يوجد بطلان الحالة وعود الدين على الحيل .

م ٣٥٨ : الحالة بشرط عدم براءة الحيل كفالة عارية من حق التجريد ، وللحال له في هذه
الحالة أن يطالب أياً شاء من الحيل والحال علىه .

ويلاحظ أن حوالات الدين في التقين المدنى العراقى تسير في نصوصها على غرار الفقه الجنى .
ولما كانت حوالات الدين في هذا الفقه أقرب إلى أن تكون كفالة كما قدمنا ، إذ يجوز للدائن إذا
وجد الحال عليه معسراً أن يرجع بالدين نفسه على المدين الأصلى ، فكان هذا الدين لم ينتقل من
ذمة المدين الأصلى إلى ذمة الحال عليه وإنما انتقل حق المطالبة ، فقد أراد التقين المدنى العراقي
في هذا الموضع أن ينعرف عن الفقه الجنى ، ليماشى الفقه الغربى ويميز بين الحالة والكفالة .
فنصل على أن مجرد تعذر استيفاء الدين من الحال عليه وتفليسه ولو بأمر المحكمة لا يوجد بطلان
بطلان الحالة وعود الدين على الحيل . ولكنه أجاز للدائن أن يشترط في الحالة خيار الرجوع
على المدين الأصلى ، والرجوع هنا يكون لا بالدين نفسه كما يوهم النص ، بل بالضمان ، وهذا
يضاف إلى التقين المدنى المصرى ضمن المدين الأصلى ليصار الحال عليه . كذلك أجاز رجوع
الدائن بالضمان على المدين الأصلى ، إذا كان هذا قد قيد الحالة بحق له في ذمة الحال عليه أو بعين
فسقطت هذا الحق أو لسلكت العين أو استحققت ، فإن المفروض في هذه الحالة أن الدائن عندما
أجاز هذه الحالة المقيدة قد احتفظ لنفسه بحق الرجوع بالضمان على المدين الأصلى . أما إذا
أمر الدائن على استيفاء الدين في ذمة المدين الأصلى واشترط عدم براءته من هذا الدين — وهذا
غير اشتراطه الرجوع بالضمان الذى رأيناه في الزرفي المتقدم فإنه هنا يشترط الرجوع بشئ
الدين — فإن الحالة تكون في هذه الحالة كذاذة تستطيع الدائن فيها أن يطالب أياً شاء بالمدين
الأصلى أو السكفيـل (الحال عليه) ، فهي كفالة عارية من حق التجريد ، وهذا ما حرص التقين
المدنى العراقى على أن يذكره صراحة في المادة ٣٥٨ (انظر الأستاذ حسن الذونـى فى أحكام
الالتزام فى القانون المدنى العراقى فقرة ٢٣٨ — فقرة ٢٣٩) .

تقين الموجبات والمتمود اللبناني : لا يوجد نص في هذا التقين يقابل النص الذى نحن
بصدده . ويبعد أن المدين الأصلى ، في التقين اللبناني ، لا يضمن يسار الحال عليه إلا باتفاق خاص .
وإذا كان في الحالة تدليس أو غلط ، فإن الحالة تكون في هذه الحالة قابلة للإبطال لصلعـة
الدائن (انظر الأستاذ صبحى عـمىـان فى انتـثال الالتزام فى القانون المدنى اللبناني ص ٧٤) .

ذمة المدين الأصلي نحو الدائن (٢) وضمان المدين الأصلي للدائن يسار الحال عليه وقت إقرار الدائن لحالة في الصورة التي تعتقد بها الحالة باتفاق بين المدين الأصلي والحال عليه .

٣٣٩ - براءة ذمة المدين الأصلي نحو الدائن : إذا انعقدت الحالة باتفاق بين الحال عليه والدائن مباشرة دون تدخل المدين الأصلي ، فإن ذمة هذا المدين تبرأ من الدين بمجرد انتقاد الحالة كما قدمنا دون حاجة إلى رضائه بذلك . فان الأجنبي يستطيع وفاء الدين عن المدين دون علمه ودون قبوله ، فيستطيع كذلك أن يتلزم عنه بالدين ، ومن ثم تبرأ ذمة المدين ، وقد تقدم بيان ذلك .
اما إذا انعقدت الحالة باتفاق بين المدين الأصلي وال الحال عليه ، فلا تبرأ ذمة المدين الأصلي نحو الدائن إلا إذا أقر الدائن الحالة ، فان الحالة لا تسرى في حقه إلا باقراره ، فإذا لم يقرها يبقى المدين الأصلي بالنسبة إليه ، دون الحال عليه ، هو المدين . أما بعد الإقرار فتبرأ ذمة المدين الأصلي من الدين نحو الدائن ، ويصبح الحال عليه هو المدين (١) .

ويترتب على ذلك أنه من وقت صدوره نافذة في حق الدائن - سواء بعدها معه مباشرة أو باقراره - تبرأ ذمة المدين الأصلي ، فلا يستطيع الدائن أن يطالبه بالدين الحال به ، ولا يطالب بهذا الدين إلا الحال عليه الذي انتقل الدين إلى متنه .

٣٤٠ - ضمان المدين الأصلي لبعض الموارد عليه : هنا يجب التمييز بين صورتي الحالة .

فإن انعقدت الحالة باتفاق بين الدائن وال الحال عليه مباشرة دون تدخل المدين الأصلي ، فإن المدين الأصلي لا يضمن للدائن شيئاً ، إذ هو لم يتدخل

(١) وقد سبق القول أن الفقرة الأولى من المادة ٥٥ من المشروع التمهيني كانت تتضمن عل أنه «إذا أقر الدائن الحالة، برأت ذمة المدين الأصلي وحل حمله الحال عليه». وقد حذف هذا النص في لجنة المراجعة، لأن مجرد تطبيق التسويد العامة (مجموعة الأعراف التحضيرية ٣ ص ١٤٤ في الهاشم — وانظر آنفه فقرة ٣٢٩ في الهاشم) .

في الحوالة ، بل انعقدت دون رضائه ، والذى عقدتها هو الدائن ، وعقدتها مباشرة مع الحال عليه ، فعلى الدائن في هذه الحالة أن يتحمل إعسار الحال عليه ما دام هو الذى اختار الاتفاق معه (١) . وإنما تبرأ ذمة المدين الأصلى من الدين ، كما تقدم القول ، بالرغم من عدم ضمانه بيسار الحال عليه .

أما إذا انعقدت الحوالة باتفاق بين المدين الأصلى وال الحال عليه وأقرها الدائن ، ففي هذه الصورة يكون المدين الأصلى هو الذى عقد الحوالة ، وهو الذى اختار المدين الجديد ، ودعا الدائن إلى إقرار الحوالة . فافتراض القانون أن المدين الأصلى قد أخذ على نفسه في هذه الحالة أن يضمن للدائن بيسار الحال عليه وقت إقرار الدائن للحوالة ، كما تقرر ذلك صراحة المادة ٣١٩ مدنى التي تقدم ذكرها .

ولا شك في أن هذا النص يقتصر على تفسير نية المتعاقدين ، فيجوز الاتفاق على غير هذا الحكم ، كما ورد ذلك في النص ذاته . ومن ثم يجوز للمدين الأصلى أن يخلن نفسه من هذا الضمان في هذا الاتفاق الذى يتم بينه وبين الحال عليه ويدعوا الدائن إلى إقراره ، أو في اتفاق خاص بعد ذلك ولكن قبل إقرار الدائن للحوالة . فإذا اشترط المدين الأصلى عدم ضمانه بيسار الحال عليه ، ورضي الدائن بهذا الشرط ، فلا ضمان على المدين الأصلى .

كذلك يجوز – على التقييض مما تقدم – أن بشدد المدين الأصلى على نفسه الضمان ، فيضمن بيسار الحال عليه ، لا وقت إقرار الدائن للحوالة فحسب ، بل وقت حلول الدين الحال به ، فيكون في هذه الحالة بالنسبة إلى الحال عليه في موقف يشبه موقف الكفيل .

لكن إذا لم يذكر المدين الأصلى في الحوالة شيئاً عن الضمان ، فالمفروض أنه يضمن دون شرط بيسار الحال عليه وقت إقرار الدائن للحوالة كما تقدم القول . فإذا كان الدين اخراجاً به وقت إقرار الدائن للحوالة حالاً ، فعلى الدائن أن يبادر إلى استيفائه . فإن وجد اخراجاً عليه معسراً ، رجع بالضمان على المدين الأصلى .

(١) على أنه لا يوجد ما يمنع ، بالرغم من أن الحوالة تكون قد انعقدت باتفاق بين الدائن وأحال عليه دون تدخل المدين الأصلى ، من أن يتفرق الدائن مع المدين الأصل اتفاقاً مستقلاً عن هذه الحوالة ، بللزم به المدين الأصل بضمان بيسار الحال عليه .

وهو في رجوعه على المدين الأصلي لا يرجع بالدين الحال به نفسه^(١) ، فان هذا الدين قد انتقل نهائياً بالحالة إلى ذمة الحال عليه ، وإنما يرجع بدين جديد نسأ من عقد الحالة ، وهو عقد يرتب في ذمة الدين الأصلي التزاماً بضمانته يسار الحال عليه . ولا يرجع الدائن على المدين الأصلي بالضمانت إلا بعد أن يرجع أولاً على الحال عليه فيجده مسراً ، فان رجع مباشرة على المدين الأصلي ، كان هذا أن يطلب منه البداء بتجريد الحال عليه . ولا يكلف بأن يبدل الدائن على مال للمحال عليه يستوفى منه الدائن حقه ، كما يكلف الكفيل بذلك ، فان المدين الأصلي لا يكون مسؤولاً إلا إذا أثبت الدائن أنه رجع على الحال عليه أولاً فوجده مسراً .

أما إذا ترافق الدائن في مطالبة الحال عليه حتى أسر ، وذلك بالرغم من حلول الدين ، فان المدين الأصلي لا يكون مسؤولاً مادام الحال عليه كان مسراً وقت إقرار الدائن للحالة . وللدادن هو المقص ، فقد كان الدين حالاً وقت إقراره للحالة وكان الحال عليه مسراً ، فبترابطه وإهماله ترك الحال عليه حتى أسر ، فيرجع باللامنة على نفسه ، ولا يرجع على المدين الأصلي بشيء .

بقيت حالة ما إذا كان الدين الحال به لم يخل وقت إقرار الدائن للحالة ، وكان الحال عليه في هذا الوقت مسراً ثم أسر عند حلول الدين . في هذه الحالة أيضاً لا يكون المدين الأصلي مسؤولاً ، فان الضمان بحكم القانون يقتصر كما قدمنا على ضمان اليسار وقت إقرار الدائن للحالة ، وقد كان الحال عليه مسراً فعلاً في هذا الوقت ، فبتراً ذمة المدين الأصلي من التزامه بالضمانت حتى لو أسر الحال عليه بعد ذلك عند حلول الدين . وإذا أراد الدائن أن يجعل المدين الأصلي ضامناً ليسار الحال عليه وقت حلول الدين ، فعليه أن يشرط ذلك صراحة قبل إقراره للحالة .

وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد ما يأتى : « تقضى الفقرة الأولى من المادة ٥٠ بأن إقرار الدائن للحالة يستتبع براءة ذمة المدين الأصلى وإحلال الحال عليه محله . بيد أن حكم هذه البراءة لا يجري على إطلاقه ، فإذا أقام الدليل على أن الحال عليه كان مسراً عند انعقاد الحالة

(١) أما في المذهب الحقن ، فقد قدمنا أن الدائن يرجع بالدين نفسه على المدين الأصلي .
(م ٢٩ - التوبيط)

(الصحيح عند إقرار الدائن للحالة) ، وأن الدائن كان يجهل هذا الإعسار ، فلا تبرأ ذمة المدين الأصل في هذه الحالة . ونسرى هذه القاعدة من باب أولى مني كان الجهل راجعاً إلى تدليس أو إلى عيب من عيوب الرضاء » (١) ويؤخذ على ما جاء في هذه المذكورة ما يأتي : (١) أنها ، على ما يبدو ، تجعل ذمة المدين الأصل في حالة الضمان مشغولة بالدين الحال به ذاته . والصحيح أن الدين الحال به قد انتقل إلى ذمة الحال عليه ، أما الدين الأصل فمسئوليته قائمة على التزامه بالضمان . وهو التزام مستقل عن الدين الحال به ، ولكل منها مصدر مختلف عن مصدر الآخر . ف مصدر الالتزام بالضمان عقد الحالة ، أما الدين الحال به ف مصدره سبب آخر ، قد يكون عقداً وقد يكون غير عقد ، وفي جميع الأحوال ليس هو عقد الحالة . (٢) يبدو أن المذكورة الإيضاحية تشرط ، في ضمان المدين الأصل ليسار الحال عليه ، أن يكون الدائن جاهلاً أن الحال عليه معسر . والصحيح أن علم الدائن بهذا الإعسار أو جهله إياه لا شأن له بضمان المدين الأصل ليسار الحال عليه وقت إقرار الحالة ، فهذا الضمان مقرر بصريح النص . أما علم الدائن باعسار الحال عليه ، فغايته أنه قد يؤخذ قرينة على أن الدائن قد نزل عن هذا الضمان ، والتزول عن الضمان لا يستخلص إلا إذا كانت نية الدائن واضحة في ذلك (٢) . (٣) في حالة ما إذا كان جهل الدائن لإعسار الحال عليه راجعاً إلى تدليس أو إلى عيب آخر من عيوب الرضاء ، يكون الدين الأصل ضامناً ليسار الحال عليه ، ولكن لا يرجع هذا الضمان إلى ما شاب الرضاء من عيب ، وإنما يرجع إلى حكم القانون نفسه ، فقد أوجب على المدين الأصل بمقتضى عقد الحالة ضمان ليسار الحال عليه . فإذا كان الدائن قد أوقع في تدليس جعله يظن أن الحال عليه موسر بينما هو معسر ، فإنه يستطيع في هذه الحالة أن يرجع بتعويض للتدليس فوق رجوعه بالضمان (٣) .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ١٥٥ .

(٢) قارن الأستاذ عبد الحفيظ حجازي ٣ ص ٢٨١ — ٢٨٢ — والأستاذ إسماعيل غانم في أحكام الالتزام فقرة ٢٣٨ .

(٣) ولا يوجب التقنين المدن الألماني ، ولا تقنين الالتزامات السويسري ، ضماناً ليسار الحال عليه في جانب المدين الأصل (انظر بودري وبارد ٣ فقرة ١٧٦٤ ص ٨٨ — ومقال الأستاذين شiron و محمد صادق فهمي في مجلة مصر المعاصرة سنة ١٩٣١ ص ٥٥) .

الفرع الثالث

علاقة المدين الأصلي بالمحال عليه

٣٤١ - التمييز بين مالتين : تمييز هنا بين حالتين :

(الحالة الأولى) حالة الحوالة غير النافذة في حق الدائن ، لأن تكون قد انعقدت باتفاق بين المدين الأصلي والمحال عليه ، ولم يصدر إقرار لها من الدائن ، أو صدر رفض منه لها .

(الحالة الثانية) حالة الحوالة النافذة في حق الدائن ، ويتحقق ذلك إما بأن تنفذ الحوالة باتفاق بين المدين الأصلي والمحال عليه ويقرها الدائن ، وإما بأن تعتقد رأساً بين الدائن والمحال عليه فان الحوالة تعتقد في هذه الحالة نافذة فوراً في حق الدائن .

المبحث الأول

الحوالة لم تنفذ في حق الدائن

٣٤٢ - النصوص القانونية : تنص المادة ٣١٧ من التقنين المدني

على ما يأنى :

« ١ - ما دام الدائن لم يحدد موقفه من الحوالة إقراراً أو رفضاً ، كان المحال عليه ملزماً قبل المدين الأصل بالوفاء للدائن في الوقت المناسب ، ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك . وبسرى هذا الحكم ولو رفض الدائن الحوالة » .

٢ - على أنه لا يجوز للمدين الأصلي أن يطالب المحال عليه بالوفاء للدائن ،

ما دام هو لم يقم بما التزم به نحو الحال عليه بمقتضى عقد الحوالة « (١) .
ولا مقابل لهذا النص في التقين المدني السابق ، لأن هذا التقين كما قدمنا
لم ينظم حوالات الدين .

ويقابل النص في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السوري
المادة ٣١٧ - وفي التقين المدني الليبي المادة ٤٣٠ - ولا مقابل له لا في التقين
المدني العراقي ولا في تقين الموجبات والعقود اللبناني (٢) .

ويتبين من النص المتقدم الذكر :

(١) إن الاتفاق ما بين الحال عليه والمدين الأصل على حوالات الدين يلزم
الأول نحو الثاني أن ينفي بالدين الحال به للدائن في الوقت المناسب ، سواء
أقر الدائن الحوالة أو رفضها ، وذلك مالم يوجد اتفاق يقضى بغيره .

(٢) ولكن هناك فرقاً بين هذا الاتفاق وبين الاشتراط لمصلحة الغير ،

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٤٤٨ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق
لما استقر عليه في التقين المدني الجديد . وفي لجنة المراجعة مثل عن تحديد معنى عبارة « في الوقت
المناسب » ، فأجيب بأن المفروض على الحال عليه أن يدرأ عن المدين الأصل كل مطالبة ، ووافقت
اللجنة على النص تحت رقم ٣٢٩ من المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب ، فجلس الشيوخ
تحت رقم ٣١٧ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ١٤٤ - ١٤٥) .

(٢) التقينات المدنية العربية الأخرى : التقين المدني السوري م ٣١٧ (مطابقة للمادة ٣١٧)
من التقين المدني المصري .

التقين المدني العراقي : لم يرد نص مقابل ، ولكن الحكم الذي يستخلص من نص التقين

المدني المصري متفق مع القواعد العامة ، فلا مانع من تطبيقه في العراق . أما ما ورد في التقين
المدني العراقي من نصوص في علاقة المدين الأصل بالحال عليه ، فكلها تفترض أن الحوالة نافذة
في حق الدائن ، وسند كرها في موضوعها .

تقين الموجبات والعقود اللبناني : لم يرد نص مقابل . على أنه قد ورد في صدر الفقرة الثالثة
من المادة ٢٨٧ من تقين الموجبات والعقود اللبناني العبارة الآتية « وإذا لم يجز الدائن الانتقال
بطلاً » . ويفهم من هذا النص أن التقين اللبناني ، خلافاً للتقين المصري ، يفرض أن نية المدين
الأصل وال الحال عليه ، في اتفاقهما على الحوالة ، قد انصرفت إلى عدم ترتيب أى أثر على هذا
الاتفاق إذا لم يفره الدائن .

فإن المدين الأصلى لم يشترط مصلحة الدائن أن ينفع له الحال عليه بالدين ، بل ذهب إلى مدى أبعد من ذلك واشترط تخلص ذمته هو من الدين ، بأن اتفق مع الحال عليه على نقل الدين إلى ذمته وذلك فيما بينهما .

(٣) وهذا الاتفاق بين المدين الأصلي والمحال عليه على الحالة هو كل لا يقبل التجزئة ، فإذا كان المدين الأصلي قد التزم بشيء نحو الحال عليه في نظر التزام الحال عليه نحوه ولم يقم بالتزامه ، لم يكن له أن يطالب المحال عليه أن يقوم هو بالتزامه .

(٤) والاتفاق على النحو الذى فصلناه هو على كل حال قابل للتعديل فيه أو للعدول عنه باتفاق آخر بين الطرفين ، وذلك إلى أن يصدر إفرار الدائن للنحو الآخر .

ونعالج هذه المسائل متعاقبة .

٣٤٣ - الادنفاس على المترافق بلذاته الطحال عليه نحو المدين الاصلي:

قدمنا أن المفروض في الحالة التي نحن بصددها أن الحوالة انعقدت باتفاق بين المدين الأصلي والمحال عليه . فقبل أن يصدر الدائن إقراره ، يكون هذا الاتفاق ملزماً للمحال عليه نحو المدين الأصلي . والذى يتلزم به المحال عليه هو التزام بعمل (obligation de faire) ، إذ يتلزم بتدخله ذمة المدين الأصلي من الدين فى الوقت المناسب . والوقت المناسب هو عادة وقت حلول الدين الحال به . ولا يوجد ما يمنع من الاتفاق على أن يكون الوقت المناسب غير ذلك ، كأن يكون وقت مطالبة الدائن للمدين الأصلي بالدين . وإذا لم يذكر الطرفان شيئاً في هذا الخصوص ، فالباعم هو أن يدرأ المحال عليه عن المدين الأصلي كل مطالبة منه الدائن (١) .

وقيام المحال عليه بالتزامه هذا يكون عادة بوفاته الدين الحال به للمسائين .
ويجوز أن يسلم الحال عليه مقدار الدين للمدين الأصل ليقوم هذا بنفسه بالوفاء

(١) انظر ما دار في لجنة المراجعة هذا الصدد (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ١٤٥ - وانظر تاريخ نص المادة ٣١٧ مدنى آنفًا فقرة ٣٤٢ في الماش) .

لدائنه ، فان ذلك يكفي لتخليص المدين الأصلى من مطالبة الدائن (١) .

فإذا لم يقم الحال عليه بالتزامه هذا ، كان للمدين الأصلى أن يرجع عليه بالتعويض وفقاً للقواعد العامة (٢) . فهو لا يرجع عليه بالدين الحال به ذاته ، بل يرجع عليه بتعويض من جراء إخلاله بالتزامه من درء مطالبة الدائن . ويجوز للمدين الأصلى أن يتافق مع الحال عليه أن يقدم له تأمينات خاصة ، كرهن أو كفيل ، لضمان الوفاء بهذا الالتزام ، أما التأمينات التي تكفل الدين الحال به فهي لا تكفل رجوع المدين الأصلى بالتعويض على الحال عليه (٣) .

وهذا الالتزام في ذمة الحال عليه نحو المدين الأصلى يبقى قائماً حتى لو رفض الدائن إقرار الحوالة ، فان عدم إقرار الدائن للحوالة لا يستتبع سقوط الاتفاق على حواله الدين بين المدين الأصلى وال الحال عليه . بل يبقى الحال عليه ملتزماً نحو المدين الأصلى ، بعد رفض الدائن إقرار الحوالة ، لأن يخلصه من مطالبة الدائن . وله ، في الوفاء بالتزامه هذا ، إما أن ينفى بالدين فعلاً للدائن – وليس للدائن

(١) وليس من الضروري أن يخلص الحال عليه ذمة المدين الأصلى من الدين نحو الدائن فوراً عقب الاتفاق . كما أنه لا يمكن أن يرد الحال عليه إلى المدين الأصلى ما دفعه للدائن عقب مطالبة هذا إياه ، فإن المدين الأصل باتفاقه على الحوالة مع الحال عليه أراد أن يدرأ عن نفسه هذه المطالبة . بل الواقع أن يقوم الحال عليه بوفاء الدين عندما يطالب الدائن به المدين الأصل ، أو أن يسلم المدين الأصل مقدار الدين ليدفعه الدائن فiderاً مطالبه (أنظر في هذا المعنى مقال الأستاذين شiron و محمد صادق فهمي في مجلة مصر المعاصرة ٣ ص ١٥٠) .

وقد جاء في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : «ولا يستتبع الالتزام الحال عليه بقضاء حق الدائن عند الاستحقاق تغول المدين حق مطالبة الحال عليه بأن يحمل على إبراه ذمته قبل الدائن فور الرقت . بل كل ما هناك أن هذا الالتزام ينحول للمدين ، إذا طالبه الدائن قضائياً ، حق الرجوع على الحال عليه باعتبار أنه قد تعهد بالوفاء عنه ليجنبه هذه المطالبة (مجموعه الأعمال التحضيرية ٣ ص ١٥٠) .

(٢) الأستاذ عبد الحى جهازى ٣ ص ٢٨٠ .

(٣) وقد جاء في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « وإذا تختلف الحال عليه عن الوفاء بالتزامه ، فللدين الأصل من طلب بالدين أن يرجع عليه بالتعويضات . وينص تقنين الالتزامات السويسرى (م ٣/١٧٥) على أن للمدين الخليل أن يطلب إلى الحال عليه تقديم تأمينات خاصة لضمان الوفاء بالتزامه . وبديهي أن للمتعاقدين أن يشرطاً ذلك في فقد الحوالة دون حاجة إلى نص في القانون » (مجموعه الأعمال التحضيرية ٣ ص ١٥٠) .

أن يرفض قبول الوفاء فهو بغير على قوله ولو من أجنبي - وإنما أن يعطي للمدين الأصلي مقدار الدين لدفعه للدائن^(١).

هذا هو الأثر الذي يترتب على الاتفاق بين الحال عليه والمدين الأصلي على حواله الدين ، من حيث إلزام الحال عليه نحو المدين الأصلي . وغنى عن البيان أن الطرفين يستطيعان في عقد الحوالة الاتفاق على غير ذلك ، إذ أن لها الحرية الكاملة في تحديد العلاقة التي تقوم بينهما بموجب هذا العقد . فلهمَا مثلاً أن يتفقا على أنه إذا لم يقر الدائن الحرالة ، فإن الاتفاق الذي كان قائماً بينهما بسقوطه بعأاً لذلك ، ولا يعود الحال عليه ملزماً لا نحو الدائن ولا نحو المدين الأصلي نفسه بأداء الدين الحال به ولا بتخليص المدين الأصلي من مطالبة الدائن . ولهم كذلك أن يتفقا على أن عقد الحوالة لا ينبع أثراً من البداية إلا إذا أقره الدائن ، بحيث لا يترتب هذا العقد في ذمة الحال عليه ، قبل إقرار الدائن له ، أى التزام نحو المدين الأصلي ، فإذا ما صدر إقرار الدائن أصبح الحال عليه ، ليس ملزماً فحسب بتخليص المدين الأصلي من مطالبة الدائن ، بل ملزماً أيضاً نحو الدائن مباشرة بوفاء الدين له^(٢) . ونفرض فيها قدمناه أن الاتفاق المخالف قد ورد في عقد الحوالة ذاته . سترى فيما يلى أن للطرفين فرق ذلك ،

(١) وقد ورد في التعليقات على التقنين المدن الألماني في هذا الصدد ما يأْفَ : « ويجب أن يلاحظ أخيراً أن رفض الدائن إقرار الحوالة ، إذا لم يوجد اتفاق مختلف ، يبطل العقد العيني الذي ينقل الدين ، ولكنه يبق قائماً المقد المنشىء لالتزامات شخصية الذي تضرى عليه الحوالة ، ومن ثم تبقى التزامات الحال عليه نحو الحيل » (التعليقات على التقنين المدن الألماني جزء أول م ٤١٥ ص ٦٠٨) .

(٢) وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد ما يأْفَ : « من المسلم أن للمتعاقدين كامل الخيار في تحديد ما يترتب بينهما من الآثار بمقتضى تعاقد صريح . فلهمَا أن يشترطا اعتبار الحوالة غير قائمة إلى أن يتم إقرارها ، كما أن لهم أن يشترطا اقتصر الحوالة على إنشاء مجرد التزام على هائق الحال عليه بقضاء حق الدائن . وبختلاف الحكم باختلاف التشريعات هذه سكت المتعاقدين عن اشتراط أمر معين . فالتقنين اللبناني (م ٢٨٧ / ٢) والتقنين الصيني (م ٣٠٢) يفترضان أن نية الحيل والحال عليه تصرف ، في هذه الحالة ، إلى عدم ترتيب أي أثر لتعاقدهما إذا لم يقره الدائن . أما المشروع (م ٤٤٨ / ١) ، فقد اتفق ، على تقدير ذلك ، أنثر التقنين الألماني (م ٤١٥ / ٣) ، واعتبار الحكم الوارد في النص طبقاً نبدأ إعمال التصرفات القانونية ما وجد سبباً إلى ذلك » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ١٤٩) .

بعد إبرام عقد الحوالة وفي اتفاق مستقل ، أن يعدل في هذا العقد أو أن يعدل عنـه .

٣٤ - الفرق بين الاتفاقيـات على الحوالـة والاشـرطـات لمصلـحة الغـير :

وقد يقال ، بعد تحليلنا للاتفاق الذي يتم على الحوالة بين المدين الأصلي والمحال عليه على النحو الذي قدمـناه ، أن هذا الـاتفاق فيه اشتـرطـات لمصلـحة الغـير ، فقد اشـرطـ المـدينـ الأـصـلـيـ عـلـىـ المـحـالـ عـلـيـهـ لـمـصـلـحةـ الدـائـنـ أـنـ يـقـنـعـ لـهـ بـالـدـيـنـ الـحـالـ بـهـ ، وـمـنـ ثـمـ يـتـولـدـ مـنـ هـذـاـ الـأـتـفـاقـ حـقـ مـبـاـشـرـ لـلـدـائـنـ يـصـبـحـ بـاقـرـارـهـ غـيرـ قـابـلـ لـلـنـقـضـ ، وـذـلـكـ وـفـقـاـ لـلـقـوـاـعـدـ الـمـعـرـوـفـ فـيـ الـاشـرـطـاتـ لـمـصـلـحةـ الغـيرـ .

ولـكـنـ هـذـاـ التـأـصـيلـ لـاـيـتـفـقـ مـعـ التـأـصـيلـ الصـحـيـحـ لـلـأـتـفـاقـ عـلـىـ الـحـوـالـةـ مـاـبـينـ المـدـيـنـ الـأـصـلـيـ وـالـمـحـالـ عـلـيـهـ ، وـذـلـكـ مـنـ وـجـهـينـ :

(الوجه الأول) ليس الغرض من هذا الـاتفاقـ أن يـشـرـطـ المـدـيـنـ الـأـصـلـيـ عـلـىـ الـمـحـالـ عـلـيـهـ لـمـصـلـحةـ الدـائـنـ أـنـ يـقـنـعـ لـهـ بـالـدـيـنـ الـحـالـ بـهـ . بلـ الغـرـضـ أـنـ يـشـرـطـ المـدـيـنـ الـأـصـلـيـ لـمـصـلـحةـ نـفـسـهـ هوـ ، لـمـصـلـحةـ الدـائـنـ ، أـنـ يـخـلـصـهـ الـمـحـالـ عـلـيـهـ مـنـ الـدـيـنـ الـذـيـ فـيـ ذـمـتـهـ لـلـدـائـنـ بـأـنـ يـدـرـأـ عـنـهـ أـيـةـ مـطـالـبـةـ مـنـ هـذـاـ الدـائـنـ .

(الوجه الثاني) وـعـنـدـمـاـ يـقـرـ الدـائـنـ هـذـاـ الـأـتـفـاقـ الـذـيـ تمـ بـيـنـ المـدـيـنـ الـأـصـلـيـ وـالـمـحـالـ عـلـيـهـ ، فـلـيـسـ يـفـعـلـ ذـلـكـ كـمـاـ يـفـعـلـ الـمـتـفـعـ فـيـ إـقـرـارـهـ الـاشـرـطـاتـ لـمـصـلـحـتـهـ لـيـصـبـحـ نـافـذـاـ فـيـ حـقـهـ . ذـلـكـ أـنـ الـأـتـفـاقـ مـاـبـينـ المـدـيـنـ الـأـصـلـيـ وـالـمـحـالـ عـلـيـهـ لـيـسـ إـشـرـاطـاـ لـمـصـلـحةـ الغـيرـ كـمـاـ قـدـمـناـ ، بلـ هوـ أـبـعـدـ مـدـىـ مـنـ ذـلـكـ . هـوـ اـتـفـاقـ يـنـقـلـ الـدـيـنـ الـمـحـالـ بـهـ فـعـلاـ مـنـ ذـمـةـ المـدـيـنـ الـأـصـلـيـ إـلـىـ ذـمـةـ الـمـحـالـ عـلـيـهـ فـيـ الـعـلـاقـةـ فـيـمـاـ بـيـنـهـماـ ، فـهـوـ اـتـفـاقـ نـاقـلـ لـلـدـيـنـ مـنـذـ الـبـداـيـةـ . فـاـذاـ أـقـرـ الدـائـنـ ، أـصـبـحـ اـنـتـقـالـ الـدـيـنـ سـارـيـاـ فـيـ حـقـهـ هـوـ أـيـضاـ ، وـأـصـبـحـ الـمـحـالـ عـلـيـهـ ، لـيـسـ فـحـسـبـ فـيـ عـلـاقـتـهـ بـالـدـيـنـ الـأـصـلـيـ بـلـ أـيـضاـ فـيـ عـلـاقـتـهـ بـالـدـائـنـ ، هـوـ الـمـلتـزـمـ وـحـدهـ بـالـدـيـنـ .

وـهـذـاـ التـصـوـيرـ هـوـ تـصـوـيرـ التـقـنـيـنـ الـمـدـنـيـ الـأـلـمـانـيـ ، نـقـلـهـ عـنـهـ التـقـنـيـنـ الـمـدـنـيـ الـمـصـرـيـ الـجـدـيدـ(١)ـ .

(١) وقد أوردت التعليقات على التقنيـنـ الـمـدـنـيـ الـأـلـمـانـيـ التـصـوـيرـاتـ الفـنـيـةـ لـحـوـالـةـ الـدـيـنـ فـيـ الـمـراـحلـ الـمـخـتـلـفـةـ الـتـيـ مـرـ عـلـيـهاـ الـمـشـروعـانـ الـأـوـلـ وـالـثـانـيـ لـلـتقـنـيـنـ الـمـدـنـيـ الـأـلـمـانـيـ . فـيـ الـمـشـروعـ =

– الأول صورت حالة الدين التصوير الفنى الذى قال به وندشайд (Windcheid) (انظر آنفًا فقرة ٣٠٨ في المامش) على النحو الآتى: كا أن الدائن في حالة الحق يتصرف في الحق بإحالته إلى غيره ، كذلك الحال عليه في حالة الدين يتصرف في الدين بإحالته إلى ذمته . ولكن الدائن في حالة الحق يتصرف في حق ملوكه ، أما الحال عليه في حالة الدين فيتصرف في دين ملوكه وهو الدائن . ومن تم وجوب أن يغير الدائن هذا التصرف ، حتى يكون نافذًا في حقه . على أن الاتفاق الذي تم بين الحال عليه والمدين الأصل ، وهو تصرف ناقل الدين ، ينطوى في الوقت ذاته على عقد منشئ لالتزامات شخصية ، منها التزام في ذمة الحال عليه أن يحصل على إقرار الدائن للتصرف . وقد هو جوهر هذا التصوير أمام اللجنة الثانية للمشروع ، ووجهه بتوصير آخر ، هو أن الحال عليه والمدين الأصل باتفاقهما على الحالة قد سد ، منها إيجاب مشترك موجه إلى الدائن . والاتفاق على الحالة ، في هذا التصوير الآخر ، ليس إلا عقداً منشئاً لالتزامات شخصية . وليس بعد ناقل الدين ، كا أنه لا يرتب في ذمة الحال عليه التزاماً بالحصول على إقرار الدائن للحالة . وما دام الحال عليه إما يعرض على الدائن إيجابياً يشترك فيه مع المدين الأصل ، فإنه يجوز له العدول عن هذا الإيجاب قبل صدور الإقرار من الدائن . وحق إذا صدر الإقرار فإن الدين ينتقل من وقت صدوره ، ولا يستند بأثر رجعي إلى وقت الاتفاق على الحالة الذي تم بين الحال عليه والمدين الأصل . وقد رفضت اللجنة الثانية هذا التصوير الآخر بأغلبية كبيرة ، إذ هو لا يستجيب إلى مقتضيات التعامل في أمرين جوهريين : فهو يحيز لل الحال عليه أن يرجع في الحالة بعد اتفاقه عليها مع المدين الأصل ، وهو يؤخر انتقال الدين إلى وقت إقرار الدائن للحالة . فأدخلت تعديلات على هذا التصوير الثاني انتهت به إلى تصور ثالث ، يكمل فيه الاتفاق على الحالة بين الحال عليه والمدين الأصل اتفاقاً منشئاً لالتزامات شخصية كا هو الأمر في التصوير الثاني ، وليس بعد ناقل الدين على خلاف التصوير الأول ، ولكن الإيجاب المشترك المعروض على الدائن مستخلصاً من هذا الاتفاق هو إيجاب ملزم لا يجوز الرجوع فيه . وبذلك زال أحد الاعتراضين الجوهريين الموجهين إلى التصوير الثاني ، وأصبح لا يجوز لل الحال عليه أن يرجع في الحالة بعد اتفاقه عليها مع المدين الأصل . ولكن بقى الاعتراض الثاني ، وهو الوقت الذي ينتقل فيه الدين . ففي التصويرين الثاني والثالث ، ما دام الاتفاق على الحالة بين الحال عليه والمدين الأصل هو مجرد إيجاب مشترك معروض على الدائن ، فإن انتقال الدين لا يتم إلا من وقت إقرار الدائن ، ولا يستند بأثر رجعي إلى وقت الاتفاق . من أجل ذلك رجعت اللجنة إلى التصوير الأول بعد أن أعادت النظر فيه . ففي هذا التصوير الأول يعتبر الاتفاق على الحالة بين الحال عليه والمدين الأصل تصرفًا في الدين صادرًا من الحال عليه ، فرأىت اللجنة أن هذا التصرف ليس صادراً من الحال عليه فحسب ، بل هو صادر أيضاً من المدين الأصل ، ومن ثم لا يحمل لقيام التزام في ذمة الحال عليه نحو المدين الأصل للحصول على إقرار الدائن للحالة ، وقد كان قيام هذا الالتزام هو الاعتراض الجوهري على التصوير الأول . ومنذ هذه التصوير الأول على هذا الوجه قبلته اللجنة نهائيًا كتصوير في حالة الدين على الأساس الآتى : يعد الاتفاق على الحالة الذي تم بين الحال عليه والمدين الأصل مشتملاً على –

٣٤٥ — الالتفاق على المعازل كل لا يقبل التجزئة — عرض الوفاء

بالتزام يستتبع عرض الوفاء بالالتزام المقابل : وقد رأينا أن الفقرة الثانية من المادة ٣١٧ مدنى تنص على ما يأنى : « على أنه لا يجوز للمدين الأصلى أن يطالب الحال عليه بالوفاء للدائن ، ما دام هو لم يقم بما التزم به نحو الحال عليه بمقتضى عقد الحوالة ». فالاتفاق على الحوالة بين المدين الأصلى وال الحال عليه قد يكون اتفاقاً ملزماً للجانبين . مثل ذلك أن يبيع المدين الأصلى للمحال عليه داراً ، وفي مقابل ثمنها يتتحمل الحال عليه بدین في ذمة البائع . في مثل هذه الحالة يكون التزام الحال عليه بتحمل الدين هو في مقابل الدار التي اشتراها ، فإذا لم يقم البائع بتسلیم الدار إلى الحال عليه أو بنقل ملكيتها إليه وفقاً للقواعد المقررة ، لم يكن له أن يطالب الحال عليه بوفاء الدين الحال به للدائن ، ما دام هو — البائع — لم يقم بما التزم به نحو الحال عليه(١) .

ويلاحظ أن ما قدمناه لا يسرى فحسب في علاقة الحال عليه بالمدين الأصلى ، بل هو يسرى أيضاً في علاقة الحال عليه بالدائن فيما إذا أقر الدائن الجوازة . فقد رأينا أنه يجوز للمحال عليه أن يجتاز على الدائن بالدفع المستمد من العلاقة بينه وبين المدين الأصلى ، إذا كان الدائن عالماً بهذه العلاقة وبما يترتب عليها من الدفع ، وفقاً للقواعد العامة في نظرية السبب(٢) . ففي المثل

— عقدين ، ١ — عقد منشىء للالتزامات شخصية ، فالحال عليه قد التزم نحو المدين الأصل أن يخلص ذمه من الدين الحال به ، دون أن يتلزم بالحصول على إقرار الدائن للحوالة ودون أن يتلزم بتخليص ذمة المدين الأصل قبل حلول الدين الحال به ، ٢ — عقد ناقل للدين ، وهو عقد مجرد (*contrat abstrait*) ، قد نقل الدين من ذمة المدين الأصل إلى ذمة الحال عليه في حدود العلاقة فيما بينهما ، دون اعتداد بسبب هذا العقد إذ هو عقد مجرد كما سبق القول . فإذا ما أقر الدائن هذا العقد ، أصبح انتقال الدين نافذاً في حقه لا من وقت الإقرار . فحسب ، بل مستندًا بأثر رجعي إلى وقت قيام العقد ، أي إلى وقت الالتفاق بين الحال عليه والمدين الأصل . وإذا لم يقر الدائن العقد الناقل للدين ، بطل هذا العقد وحده ، وبين المقد المنشىء للالتزامات شخصية قائمًا بين الحال عليه والمدين الأصل (انظر التعليقات على التقنين المدنى الألماني جزء أول م ٤١٥ ص ٦٠٢ — ص ٦٠٨) .

(١) انظر المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ١٥٠ .

(٢) انظر آنفًا فقرة ٣٣٧ .

المتخدم إذا طالب الدائن الحال عليه بالدين الحال به بعد إقراره للحالة ، وكان يعلم أن الحال عليه إنما التزم بالحالة في مقابل الدار التي اشتراها من المدين الأصلي ، جاز للمحال عليه أن يمتنع عن الوفاء ما دام الدين الأصلي لم يسلم له الدار التي باعها إليه ، التي كان ثمنها هو السبب في الحالة .

٣٤ - الافتراض على المحرر قابل للتعريل فيه وللمدروال عنه

وكل هذا جائز إلى أن يقر الدائن الحوالة . فإذا ما أقرها تعلق حقه بها ، ولم يعد يجوز ، حتى باتفاق كل من المدين الأصلي والمحال عليه ، تعديل الاتفاق أو العدول عنه . بل يصبح انتقال الدين المحال به من ذمة المدين الأصلي إلى ذمة الحال عليه بالنسبة إلى الدائن انتقالا نهائيا ، ويستند بأثر رجعي إلى وقت الاتفاق على الحوالة بين المدين الأصلي والحال عليه . وللدائن مطالبة الحال عليه بالدين المحال به ، بل ليس له أن يطالب به غيره إذ قد برئت ذمة المدين الأصلي منه بموجب الحوالة ، وذلك حتى لو اتفق المدين الأصلي والحال عليه بعد إقرار الدائن للحوالة على إلغائها (٢) .

(١) انظر المذكورة الإيضاحية للمشروع النهائي في مجموعة الاعمال التحضيرية ٣ ص ١٥٠.

(٢) انظر التعليقات على التقين المدف الألماي جزء أول م ٤١٥ ص ٦٠٧ .

المبحث الثاني

الحالة نافذة في حق الدائن

٣٤٧ — الحالات الناتجة التي تكون الحالة فيها نافذة في حق الدائن :

قدمنا أن هناك حالتين تكون الحالة فيما نافذة في حق الدائن : (أولاً) حالة ما إذا تمت الحالة باتفاق بين المدين الأصلي والمحال عليه وأقرها الدائن . و (الحالة الثانية) حالة ما إذا تمت الحالة رأساً باتفاق بين الدائن والمحال عليه دون تدخل من المدين الأصلي ، ففي هذه الحالة تتعدد الحالة نافذة فوراً في حق الدائن ، كما قدمنا ، إذ هو نفسه كان طرفاً فيها .

٣٤٨ — يضر المحال عليه قرأتى المدين الأصلي التزاماً بقيمة الحالة :

ومذ أصبحت الحالة نافذة في حق الدائن ، فإن المحال عليه يكون ملزماً نحوه بالدين المحال به ، وترأ ذمة المدين الأصلي من هذا الدين . ويرتبط على ذلك أن المدين الأصلي يكون قد أفاد من الحالة بمقدار الدين المحال به ، وقد حصل على هذه الفائدة منذ برئ ذمته من الدين ، أي منذ أصبحت الحالة نافذة في حق الدائن فاللزم المحال عليه بالدين نحوه . فكان المحال عليه قد أدى للمدين الأصلي التزاماً بقيمة الدين المحال به ، وأداه منذ أن أصبحت الحالة نافذة في حق الدائن ، أي منذ أن أصبح هو ملزماً نحو الدائن بالدين المحال به ، دون حاجة إلى أن ينفعلا بهذا الدين (١) .

(١) انظر المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ١٥١ - ١٥٣ . وقارن مقال الأستاذين شيرون ومحيد صانع فهمي في مجلة مصر المعاصرة سنة ١٩٣١ ص ٥٤ . وهذا بخلاف التقنين المدنى العراقى في الحالة المطلقة ، فقد ورد في شأن هذه الحالة نصان في هذا التقنين ، هما المادتان ٣٥٩ و ٣٦٠ . فتنص المادة ٣٥٩ على أنه «إذا أحال الحيل حالة مطلقة ، فإن لم يكن عند المحال عليه دين أو عين مودعة أو منصوبة ، فله أن يطالب المحال عليه بعد الحالة إلى أن يزدلي المحال عليه الدين للمحال له ، فإن أداه سقط ما عليه فصاصاً بقدر ما أدى» . وواضح من ذلك أن التقنين المدنى العراقى يفرض في الحالة المطلقة أنه مادام المدين -

وقد يكون الحال عليه ، في تأديته للمدين الأصلى التزاماً بقيمة الدين الحال به ، قد قصد أن يؤدى هذه القيمة على سبيل القرض ، في هذه الحالة يرجع على المدين الأصلى بما أقرضه إياه طبقاً لشروط القرض الذى تم بينهما . وقد يكون قاصداً أن تبقى للمدين الأصلى بدين ترتب في ذمته قبله^(١) كثمن لم يتم أذاه ، في هذه الحالة تبرأ ذمة الحال عليه من الثمن بمجرد قيام الدين الحال به في ذمته للدائنين وقبل الوفاء بهذا الدين . وقد يكون قاصداً أن يتبرع للمدين الأصلى بقيمة الدين الذى تحمل عنه به ، في هذه الحالة تكون العلاقة بينهما علاقة تبرع تطبق في خصوصها القواعد العامة في التبرع . والأمر بعد متعلق بنية الطرفين ، فقد تصرف إلى خلاف ما قدمناه ، وقد يشترط الحال عليه الرجوع على المدين الأصلى بما التزم به نحو الدائن ، ولو قبل الوفاء للدائنين ، بل ولو كان في ذمته للمدين الأصلى دين يصلح للمقاصة^(٢) .

- الأصل لم يقيد الحالة بالدين أو العين ، فقد احتفظ لنفسه بالحق في المطالبة بهما حتى بعد الحالة ، إلى أن يؤدى الحال عليه الدين الحال به للدائن ، فتندى تقع المقاومة بين ما على المدين الأصل للحال عليه وما له عنده . ولو أراد هذان أن يتقطع بعد الحالة حق الحال عليه في مطالبة الدين الأصل بالدين أو بالعين ، فما مامهما الحالة المقيدة وقد وردت فيها نصوص كثيرة في التقين المدنى العراق ، فا علينا إلا أن يقيدا الحالة بما للدين الأصل فى ذمة الحال عليه . وتنظيم الحالة المقيدة إلى جانب الحالة المطلقة في التقين المدنى العراق هو الذى يبرر الحكم المتقدم . على أنه ليس هناك إطلاقاً ما يمنع المشرع — من ناحية السياسة التشريعية التي يخبطها — من أن يرى بين رجوع الحال عليه على المدين الأصل إلى وقت وفاة الحال عليه بالدين للدائن ، فيفترض أن نية الطرفين قد انصرفت إلى هذا الحكم ما لم يوجد اتفاق خالف (انظر في هذا المعنى مقال الأستاذين شيرون و محمد صادق فوهى في مجلة مصر المعاصرة سنة ١٩٣١ ص ٥٤) — وقارن الأستاذ حسن الذئون في أحكام الالتزام في القانون المدنى العراق فقرة ٢٤٠ ص ٢٢٢ ، وهو يعني هنا أيضاً ، دون مبرر ، على المادتين ٣٥٩ و ٣٦٠ من التقين المدنى العراق العقید والغورض !) .

ويلاحظ أخيراً أن الحال عليه يرجع على المدين الأصلى ، في التقين العراقى ، بالدين الحال به لا بما أدى ، أى يرجع بدعوى المحلول ، والخلو هنا قانونى إلا إذا كان متفقاً عليه قبل وفاة الدين الحال به .

(١) وهذا هو ما يعرف بالحالة المقيدة في الفقه الإسلامي وسيأتي ذكرها . وللتمييز بين الحالة المقيدة والحالة المطلقة في الفقه الإسلامي أهمية بالغة سبقت الإشارة إليها (انظر آنفاً بفقرة ٢٤٠) .

(٢) وتقول المذكورة الإيضاحية المنشورة التمهيدى في هذا الصدد : « يقصد الحال عليه من تحمل الدين إلى النتيجة التي كان يصل إليها لو إن التزم قبل المدين بأداء تكليف معادل لقيمة هذا »

فرجوع الحال عليه على المدين الأصلي ، بعد أن يلتزم بالدين الحال به نحو الدائن ، يتوقف على العلاقة التي قامت بيده وبين المدين الأصلي . وهذه العلاقة هي التي تحدد متى يكون هناك رجوع ، وكيف يكون .

٣٤٩ - الحالة المقيدة : ونفرض أن الحال عليه كان في ذمته الدين للمدين الأصلي ، وأن الحالة حين تمت بينهما تمت على أساس أن يؤدى الحال عليه الدين الحال به من الدين الذي في ذمته للمدين الأصلي . وهذا مايعرف في الفقه الإسلامي بالحالة المقيدة ، فهي حالة قيدت بوفاء الدين الحال به من الدين الذي في ذمة المدين الأصلي .

وحكم الفقه الحنفي في هذه الحالة المقيدة أن الدين الذي في ذمة الحال عليه للمدين الأصلي يكون مخصصاً لأداء الدين الحال به . ويقطع حق المدين الأصلي في مطالبة الحال عليه بهذا الدين ، ويكون هذا الدين بمثابة الرهن عند الدائن ، وإن لم يكن رهناً لسيبهن : (١) إذا أفلس المدين الأصلي قبل أن يؤدى الحال عليه الدين الحال به للدائن ، فليس الدين أحق من سائر الغرماء بالدين الذي تقيدت به الحالة . (٢) ولو توى هذا الدين عند الحال عليه ، لا يسقط الدين الحال به في مقابلة هلاك الرهن ، خلافاً لقواعد الرهن المقررة في الفقه

- الدين . فلو فرض أن الحال عليه تحمل من المدين ديناً مقداره ١٠٠ يعني ، فهو يقصد من ذلك إما إلى إقراض المدين مثل هذا المبلغ ، وإما إلى التبرع له به ، وإما إلى الوفاء له بدين ترتب في ذمته من قبل كباقي ثمن لم يتم أداؤه . ويراعي أن نية الحال عليه تصرف ، في هذه الحالة الأخيرة ، إلى الوفاء بباقي الثمن من طريق تحمل الدين عن المدين ، وبهذا تبرأ ذمته على الفور من المطالبة بمقتضى عقد البيع ... بيد أن إرادة المتأذفين قد تصرف إلى خلاف ذلك ، فالامر لا يعدو والحال هذه مجرد التنبيه بقاعدة مفسرة أو متممة ، للأفراد مطلق الخيار في المتروج عليها » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ١٥٠ — ١٥١) .

هذا وقد كان المشروع التمهيدي يتضمن نصاً هو المادة ٤٥٢ من هذا المشروع ، وكان يجري على الوجه الآتي : « إذا أقر الدائن حوالته الدين ، اعتبر الحال عليه قد أدى للمدين الأصلي التزاماً بقيمتها ». فحذفت هذه المادة في لجنة المراجعة « لأن حكمها مستفاد من القواعد العامة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ١٤٦ في المأمور) .

الإسلامي^(١) . ويستخلص من ذلك أن ملكية الدين الذي تقييدت به الحوالة لم تنتقل إلى الدائن ، بل إن هذا الدين ليس رهناً عنده^(٢) .

وهذه الأحكام المقررة في الفقه الحنفي تخالف القواعد العامة عندنا ، فإن المدين الأصلي إذا تبارأ الحوالة بدين له في ذمة الحال عليه ، فالمفروض أنه قد انصرفت نيته في ذلك إلى جعل الحال عليه ينفي بالدين الحال به من الدين الذي تقييدت به الحوالة . فبمجرد أن تصبح الحوالة نافذة في حق الدائن ، ويصبح الحال عليه ملزماً نحوه بالدين الحال به ، فإن الحال عليه يكون قد أدى للمدين الأصلي- التزاماً بقيمة هذا الدين ، أي يكون قد أدى الدين الذي تقييدت به الحوالة . فتبرأ ذمته منه نحو المدين الأصلي ، كما تبرأ ذمة المدين الأصلي من الدين الحال به نحو الدائن . ولو أفسر المدين الأصلي قبل أداء الحال عليه الدين الحال به للدائن ، فليس لدائن المدين الأصلي أن يشاركا الدائن في الدين الذي تقييدت به الحوالة . ونظير ذلك مقابل الوفاء (provision) في الكميةالة ، فإن قواعد القانون التجاري تقضى يجعل مقابل الوفاء بهذا بمثابة الدين الذي تقييدت به الكميةالة والكميةالة نفسها بمثابة حواله . ويعتبر ساحب الكميةالة هو المدين الأصلي ، والمسحوب عليه هو الحال عليه ، وحامل الكميةالة هو الدائن . ونصوص التقنين التجارى صريحة في أن مقابل الوفاء يكون ملكاً لحامل الكميةالة ، فقد نصت المادة ١١٤ من هذا التقنين على أن « مقابل الموجود تحت بد المسحوب عليه ، سواء وجد عنده في وقت تحرير الكميةالة أو في وقت انتقال ملكيتها لشخص آخر أو بذلك ، يكون ملكاً لحاملاها ، ولو لم يحصل تعينه لدفع تبعة تلك الكميةالة أو لم يحصل القبول من المسحوب عليه» . فيكون إذن أن يكون لصاحب الكميةالة (المدين الأصلي) دين في ذمة المسحوب عليه (ال الحال عليه) ليتعلق حق حامل الكميةالة (الدائن) بهذا الدين ، ويترب على ذلك أن إفلاس الساحب قبل حلول ميعاد استحقاق الكميةالة لا يؤثر في حق حامل الكميةالة ، فيكون لهذا وحده دون

(١) وقد سبق بحث هذه المسألة تفصيلاً في الفقه الإسلامي انظر آنفاً فقرة ٢٤٠ .

(٢) ولكن لو ظهرت برامة الحال عليه من الدين الذي تقييدت به الحوالة — كما إذا كان الدين ثمن مبيع فاسق المبيع أو كان وديعة فهلكت — فإن الحوالة تبطل ، لأن الدين الذي تقييدت به يعتبر سبباً لها ، وقد انعدم فانعدمت .

سائر دائن الساحب الاستيلاء على مقابل الوفاء^(١)). وقد نصت المادة ١١٦ من التقين التجارى على هذا الحكم صراحة إذ تقول : « إذا أفلس الساحب ولو قبل حلول ميعاد دفع قيمة الكبالة ، يكون حاملاها دون غيره من مدaiني الساحب المذكور الحق في الاستيلاء على مقابل الوفاء المعطى للمسحوب عليه بالطرق المقررة » .

وعلى هذا الوجه حورت أحكام الفقه الحنفي في الحوالة المقيدة في التقين المدني العراقي ، حتى تتفق هذه الأحكام مع التواعد العامة المقررة في كل من التقين المصرى وال العراقى . فنصت المادة ٣٦١ من التقين المدني العراقى على ما يأتى :

- « ١ - إذا كانت الحوالة مقيدة بدين للمحيل على المحال عليه أو عين مودعة أو مغصوبة ، فلا يملك المحيل بعد الحوالة مطالبة المحال عليه ، ولا المحال عليه الدفع للمحيل ، فلو دفع له ضمن للمحال له ويكون له الرجوع على المحيل » .
- « ٢ - ولو أفسر المحيل قبل أداء المحال عليه الدين ، فليس لسائر الغراماء أن يشاركون المحال له » .

ويلاحظ أن الأحكام المتقدمة التي نص عليها التقين المدني العراقى إنما هي نتيجة مستخلصة من تطبيق القواعد العامة ، فتسرى دون نص ، فيما يتعلق ^١

(١) الأستاذ محمد صالح في شرح القانون التجارى جزء ٢ فقرة ٥٣ — أما في التقين التجارى المختلط ، فقد كان حامل الكبالة لا يتملك مقابل الوفاء إلا في حالتين: حالة تخصيص المقابل (وهذا التخصيص هو الذي يضاهى في الفقه الإسلامي تقيد الحوالة) وحالة قبول المسحوب عليه للكبالة . وكانت المادة ١٢٠ من التقين المدني المختلط تجري في هذا المعنى على الوجه الآتى: « ومع ذلك يكون مقابل الوفاء ملوكاً لحاملا الكبالة في يوم استحقاق دفع قيمتها إذا كان عين خصيصاً لوفتها ، وكان المسحوب عليه قد قبل مع علمه هذا التعين أو أخبر به قبل إفلاس الساحب سواء كان بإخبار الساحب أو بعمل بروتوكول عدم التبرير أو عدم الدفع ولو كان عمله بعد الميعاد . أما إذا لم يحصل التعين المذكور فيدخل مقابل الوفاء في روكية غرامات الساحب إذا كان القبول لم يحصل قبل علم القابل بالإفلاس » . ومن هذا يتبين أن مقابل الوفاء يكون ملوكاً لحاملا الكبالة في التقين التجارى الوطنى ، سواء كانت آخرالة مقيدة أو مطلقة . وكذلك كان الحكم في التقين التجارى المختلط ، فإن مقابل للوفاء في هذا التقين شأن يعبر ملوكاً لحاملا الكبالة في حالة التخصيص وهذه هي الحوالة المقيدة ، وفي حالة قبول الكبالة من المسحوب عليه وهذا هو شأن كل حواله ، مقيدة كانت أو مطلقة ، فإن قبول الحال عليه ضروري لانقاد الحوالة في جميع الأحوال .

بالحالة المقيدة على الوجه الذي حددناه ، في البلاد العربية الأخرى : مصر وسوريا ولibia ولبنان^(١).

٣٥٠ — مالز إبطال الحالة : والأحكام التي قدمناها في تحديد العلاقة ما بين المدين الأصلي والمحال عليه إنما تسرى إذا بقيت الحالة قائمة ، فأنها مبنية على التزام المحال عليه بوجب الحالة بالدين المحال به نحو الدائن . فإذا عرض للحالة ما يبطلها — سواء كانت باتفاق بين المدين الأصلي والمحال عليه وأقرها الدائن أو كانت باتفاق بين الدائن والمحال عليه — ذن التزام المحال عليه بالدين المحال به نحو الدائن يزول بزوال الحالة ، ويعود الدين إلى ذمة المدين الأصلي بجميع توابعه ، دون إخلال بحقوق الغير^(٢) . وينتفي الدائن من الحال عليه أو من المدين الأصلي تعويضاً في مقابل ما لحقه من الضرر ، إما بسبب فقد تأمينات سبق ترتيبها وإما لأى سبب آخر ، ما لم يثبت المحال عليه أو المدين الأصلي أنه لابد له في إبطال الحالة (م ١٨٠ من نقين الالتزامات السويسري) . ومن أبطلت الحالة ، وعاد الدين المحال به إلى ذمة المدين الأصلي كما قدمنا ، لم يعد للمحال عليه رجوع على المدين الأصلي ، فقد كان حقه في الرجوع قائماً على أساس التزامه بالدين المحال به نحو الدائن ، وقد زال هذا الالتزام بإبطال الحالة ، فزال تبعاً لذلك حقه في الرجوع^(٢).

(١) قارن الأستاذ حسن الذنون في أحكام الالتزام في القانون المدني العراقي فقرة ٤٤١ .

(٢) وذلك ككفيل يعني لم يرس بالحالة ، فزال الدين المترب على ماله ، ثم عاد الرهن بإبطال الحالة ، وكان هذا الكفيل قد رتب للغير حقاً على المال المرهون في الفترة ما بين انتقاد الحالة وإبطالها .

(٣) وتقول المذكورة الإضافية لمشروع التمهيد في هذا المعنى ما يأنى : « وتطبق القواعد العامة عند إبطال الحالة ، فيه اعلى أولى أن الدين القديم يعود سيرته الأولى بجميع توابعه ، دون إخلال بحقوق النير ، ويراعي من ناحية أنه ، أن الدائن يكون له أن يقتضي من الحال عليه تعويضاً في مقابل ما لحقه من أضرار ، إما بسبب فقد تأمينات سبق ترتيبها وإنما بأى سبب آخر ، ما لم يثبت المحال عليه أن بطلان الحالة والضرر الخادث يرجعان إلى سبب لا بد له فيه : انظر المادة ١٨٠ من نقين الالتزامات السويسري وننادة ٤٥٣ / ٢ من مشروع . ويلاحظ أخيراً أنه لا يجوز للمدين الأصيل في الشريعة الإسلامية أن يطالب المحال عليه بما له قبله إلا في حدود ما يبرر على الدين الحال به » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ١٥١) .

الْقِنْمَةُ الْبَلِيْلُ

انقضاء الالتزام

(Extinction des Obligations)

تمهيد

تحديد أسباب انقضاء الالتزام وتقسيم هذه الأسباب

٣٥١ – مصير الالتزام **مِنْهَا إِلَى الْانْفَضَاءِ** : الحق الشخصي أي الالتزام ، بخلاف الحق العيني ، مصيره حتى إلى الزوال ، فلا يجوز أن يبقى المدين متزماً للدائن إلى الأبد ، فان ذلك يتعارض مع الحرية الشخصية . والأصل براءة الذمة ، أما شغلها بالالتزام فأمر عارض ، والعارض لا يدوم . وهذا لا يمنع بطبيعة الحال أن يكون المدين متزماً مدى حياة الدائن – لامدى حياته هو – كما في الإرداد المرتب مدى الحياة . أما إذا التزم المدين فعلا طول حياته ، فان القانون يعالج هذا الموقف بطريقة أو بأخرى حتى لا يجعل الالتزام أبداً . فثلا إذا تعهد شخص بأن يؤدي على الدوام إلى شخص آخر وإلى خلفائه من بعده دخلا دائمًا (م ٥٤٥ مدني) ، فان هذا الدخل الدائم يكون قابلاً للاستبدال في أي وقت شاء المدين ، ويقع باطلاق كل اتفاق يقضى بغير ذلك (م ١/٥٤٦ مدني) . وإذا جاز الاتفاق على ألا يحصل الاستبدال ما دام مستحق الدخل حياً ، أو على ألا يحصل قبل انقضاء مدة لا يجوز أن تزيد على خمس عشرة سنة (م ٢/٥٤٦ مدني) ، فإنه لا يجوز الاتفاق على ألا يحصل الاستبدال ما دام المدين بالدخل حياً ، فان هذا تأييد للالتزام فلا يجوز .

وإذا كان عتداً الشركة غير معين المدة ، انتهت الشركة بانسحاب أحد الشركاء ، على أن يعلن الشريك إرادته في الإنسحاب إلى سائر الشركاء قبل حصوله ، وألا يكون انسحابه عن غش أو في وقت غير لائق (م ١/٥٢٩ مدني) . وعقد الإيجار يلزم كلاً من المؤجر والمستأجر لمدة محدودة ، فإذا عقد الإيجار دون اتفاق على مدة ، أو عتداً لمدة غير معينة ، اعتبار الإيجار متقدماً للفترة المعينة لدفع الأجرة ، وينتهي بانقضاء هذه الفترة بناءً على طلب أحد المتعاقدين إذا هو نبهه على المتعاقد الآخر بالإخلاء في مواعيد بينها القانون (م ٥٦٣ مدني) . وعقد العمل يبرم نهاده معينة أو لمدة معينة ، فإذا أبرم لمدة حياة العامل أو رب العمل أو لأكثر من خمس سنوات ، جاز للعامل بعد انقضاء خمس سنوات أن يفسخ العقد دون تعويض على أن ينظر رب العمل إلى ستة أشهر (م ٦٧٨ مدني) .

وهيئنا نستطيع أن نعدد الأمثلة التي تدل على أن الالتزام لا يجوز أن يكون أبداً ، بل إن مصيره حتماً إلى الزوال .

وفي هذا يختلف الالتزام ، كما قدمنا ، عن الحق العيني . فان أهم الحقوق العينية ، وهو حق الملكية ، حق مؤبد بطبيعته ، ولا يصح إلا أن يكون مؤبداً ، حتى إذا انتقل إلى مالك آخر فإنه يتآبده بهذا الانتقال . والحقوق العينية المترعة عن حق الملكية – كحق الانتفاع وحق الارتفاق – بعضها قد يكون مؤبداً ، كحق الارتفاق إذا لم تحدد له مدة فإنه يتآبده مع حق الملكية الذي يلزمته ، وحق الانتفاع مدى الحياة ، وبعضها قد يكون مؤقتاً ، كما إذا حدّدت معيّنة لحق الانتفاع أو لحق الارتفاع .

ومن ثم كانت نظرية انقضاء الحقوق العينية محدودة الأهمية ، بعكس نظرية أسباب كسب الحقوق العينية فإن لها المكان الأول من الأهمية . وعلى النقيض من ذلك الالتزام ، فإن نظرية أسباب انقضائه قد لا تنقل في الأهمية عن نظرية مصادرها ، بل إن هناك تقبلاً ملحوظاً بين مصادر الالتزام وأسباب انقضائه ، فالالتزام ينشأ وينقضى بالتصريف القانوني وبالواقعة المادية ، ولا بد له من مصدر ينشئه كما لا بد له من سبب يقضيه .

٣٥٢ - نجد بأسباب انفصال الالتزام : ونرى من ذلك الأهمية البالغة لمعرفة متى ينقضى الالتزام ما دام أنهما سينقضى ، فلا بد إذن من تحديد أسباب انقضاء الالتزام .

وقد حددتها التقنين المدني الجديد في ثمانية أسباب : (١) الوفاء (٢) الوفاء بمقابل (٣) التجديد والإثابة في الوفاء (٤) المقاومة (٥) اتحاد الذمة (٦) الإبراء (٧) استحالة التنفيذ (٨) التقادم .

وكثيراً ما تختلط هذه الأسباب بأسباب لا تمت لها بصلة ، كالإبطال والفسخ والرجوع ونحو ذلك من أسباب زوال العقد . فهناك فرق واضح بين زوال العقد – وهو مصلحة الالتزام – وزوال الالتزام ذاته . غير أنه قد يكون هناك تفاعل ما بين الشرين ، إذ قد يزول العقد بسبب من أسباب زواله فتنقضى بذلك تبعاً الالتزامات الناشئة من هذا العقد ، وقد تزول الالتزامات الناشئة من العقد بسبب

من أسباب انقضائها فينقضي العقد تبعاً لذلك أو يصبح غير ذي موضوع (١). على أنه من الخير أن نفصل ما بين أسباب انقضاء الالتزام وأسباب زوال العقد ، كما فعلنا ما بين الالتزام والعقد ، إذ أن الخلط بين الشيدين من شأنه أن يورث الغموض والاضطراب (٢). فتقتصر إذن على أسباب انقضاء الالتزام المئانية التي حددتها التقنين المدني ، وتنظر كيف يمكن تقسيم هذه الأسباب .

٣٥٣ - طریفانہ لنفسیم أسباب انقضاء الالتزام : ويمكن تقسيم هذه الأسباب من وجوه عده . ولتكننا نقف عند تقسيمين اثنين ، أحدهما تقسيم علمي ، والآخر تقسيم على (٢) . وبالتقسيم العلمي أخذ التقنين المدني المصري الجديد ، وستتابعه في الأخذ به .

٣٥٤ - التقسيم العلمي - التصرف القانوني والوافية المادية : والتقسيم العلمي لأسباب انقضاء الالتزام هو نفس التقسيم العلمي لمصادره ، كما سبق القول . فتقسم أسباب الانقضاء ، كما تقسم المصادر ، إلى التصرف

(١) دى باج ٢ فقرة ٢٩١ .

(٢) وقد ينقضى الالتزام بتحقق الشرط الفاسخ أو عدم تحقيق الشرط الواقف ، ولكن الشرط وصف في الالتزام كما رأينا لا سبب لانقضائه . وله أثر رجعي ، فيعتبر الالتزام كأنه لم يوجد بتحقق الشرط الفاسخ أو بعد تحقق الشرط الواقف ، والفرق واضح بين التزام لم يوجد والالتزام وجد ثم انقضى . أما الأجل الفاسخ في الالتزام الزمني فقد رأينا أنه عنصر الزمان الجوهري في الالتزام ، بل هو محل الالتزام ، فانقضاؤه هو استيفاء للالتزام فيكون انقضاء الالتزام آتياً عن طريق الوفاة .

والموت قد يكون سبباً في انتهاء العقد فينقضي بانتهائه الالتزام ، كما في الركالة وعقد العمل والإبراد المرتب مدى الحياة .

(٢) وهناك تقسيمات أخرى ، نشير منها إلى اثنين : (أ) هناك أسباب تنقضي الالتزام بطريق غير مباشر عن طريق انقضاء العقد بالإبطال أو الفسخ أو الرجوع أو نحر ذات . وأسباب تنقضي الالتزام بطريق مباشر كالوفاة والتجريد والإبراء والتفاهم (بيدان ولاجارد ٩ فقرة ٩٩٠) . (ب) أسباب انقضاء الالتزام ترجع إما لإرادة المتعاقدين كما في الأجل الفاسخ والإبراء ، وإما لانعدام أحد أركان الالتزام كما في اتحاد الديمة وهلاك أصل ، وإما التنفيذ مقابل كاف في الوفاء بمقابل والمقاصة ، وإما تقادم (بلانيول وروبير وبولانجي ٢ فقرة ١٩٨٣) . انظر أيضاً في تقسيم أسباب الالتزام دى باج ٢ فقرة ٢٩٠ — فقرة ٢٩١ .

القانوني (*acte juridique*) والواقعة المادية (*fait matériel*). وقد سبق أن ميزنا ، في الجزء الأول من الوسيط ، بين التصرف القانوني والواقعة المادية ، فلا نعود إلى ذلك . ونقتصر هنا على بيان ما يعتبر من أسباب الانقضاء واقعة مادية ، وما يعتبر منها تصرفاً قانونياً .

أسباب الانقضاء التي تعتبر واقعة مادية هي : (١) اتحاد الذمة ، ويتلخص في واقعة اجتماع صفي المدين والدائن في شخص واحد . (٢) استحاله التنفيذ ، فالسبب الأجنبي الذي يجعل الالتزام ينقض هو واقعة مادية لاتناسب إلى خطأ المدين ، فإذا استحال تنفيذ الالتزام بخطأ المدين ، فإن الخطأ ، وهو أيضاً واقعة مادية ، لا يقضي الالتزام ، بل يحوله إلى تعويض . (٣) التقادم ، وهو واقعة مادية هي انقضاء زمن معين ، فينقض الالتزام بانقضائه . (٤) المقاصلة إذ هي تقابل دينين من نوع واحد بشروط معينة . وتقرن هذه الواقعة المادية ، في التقنين المدني الجديد ، على غرار التقنين الألماني والسويسري ، بتصرف قانوني هو إعلان أحد طرفي المقاصلة لإرادته في التمسك بها ، فالمقاصلة إذن واقعة مركبة (*fait complexe*) ، كالشفعة في أسباب كسب الملكية . أما في التقنين المدني السابق وفي التقنين المدني الفرنسي ، فالمقاصلة واقعة مادية محضة تقع بمجرد تقابل الدينين دون حاجة إلى التمسك بها .

أسباب الانقضاء التي تعتبر تصرفاً قانونياً هي : (١) الوفاء ، وهو واقعة مختلطة (*fait mixte*) ، إذ هو مزيج من تصرف قانوني وعمل مادي ، ولكن التصرف القانوني هو النالب . (٢) الوفاء بمقابل ، وهو مثل الوفاء . (٣) التجديد ، إذ هو اتفاق بين أطراف متعددين كما سنرى . (٤) الإبراء ، إذ هو إرادة منفردة ، وقد كان اتفاقاً في التقنين المدني السابق .

٣٥٥ - التمهيد هـ؛ التقسيم السادس محمودة : وهذا التقسيم يعين على تفهم حقيقة علمية هي أن جميع مصادر الحقوق وأسباب انقضائها تتحصر في التصرف القانوني والواقعة المادية . ولكن نظرية التصرف القانوني والواقعة المادية لم تعد بعد مراحلها الأولى في الفقه ، ولم يحن الوقت لاتخاذ هذا التقسيم أنسنة لبحث الموضوع ، كما بيننا ذلك في الجزء الثاني من الوسيط .

والجيمع بين أسباب الانقضاض التي هي تصرف قانوني في جهة ، وبين أسباب الانقضاض التي هي واقعة مادية في جهة أخرى ، أهميته محدودة . ويمكن القول بوجه عام أن الأسباب التي هي تصرفات قانونية تشرك جائعاً في أنها تعبير عن الإرادة ، يقتضى أن توافرأهلية معينة ، وأن يكون حالياً من عيوب الإرادة ، وأن يكون له محل وسبب . ولا كذلك الأسباب التي هي وقائع مادية وهذه لا تخضع لنظرية التصرف القانوني ، وهي مجرد وقائع مادية لانقضاض أهلية ، ولا تدخلها عيوب الإرادة ، ولا أهمية فيها للمحل ، ولا يقوم بها سبب .

وسنعرض لذلك عند الكلام في كل سبب من أسباب الانقضاض ، ولتكننا لا نتخذ هذا التقسيم العلمي أساساً لبحث الموضوع لما قدمناه ، ونؤثر أن نتبع التقسيم العملي الذي سار عليه التقنين المدني الجديد ، ونتنقل الآن إليه .

٣٥٦ - التقسيم العملي - انقضاء الالتزام بتنفيذه عيناً أو بتنفيذه

بمقابل أو دوته تنفيذ : ويقسم التنفيذ المدني الجديد - ومثله تقنين الموجبات والعقود اللبناني (١) - أسباب انقضاء الالتزام أقساماً ثلاثة :

(القسم الأول) ويتضمن انقضاء الالتزام بتنفيذه عيناً ، أي بقضاء نفس محل الالتزام ، وهذا القسم لا يشمل إلا الوفاء (paiment) . وهو الطريق المأثور لقضاء الدين ، وما عداه ليس أصلاً مثله بل بدرياً عنه .

(القسم الثاني) ويتضمن انقضاء الالتزام بتنفيذه ، لا بالوفاء عيناً ، بل بما

(١) انظر أيضاً جوسران ٢ فقرة ٨٣٢ .

هذا وتنص المادة ٢٩٠ من تقنين الموجبات والعقود اللبناني على ما يأنّ : « تستطع الموجبات أولاً - بتنفيذها وهو الرفع الطبيعي لسقوطها (الإيفاء) . ثانياً - بتدبير أو حدث يضمن للدائن الحصول على سفارة غير التي يحق له أن يطلبها (كالإيفاء بأداء الموصى وبتجديد الموجب والمتابعة وتحاد الذمة) . ثالثاً - بأسباب تسقط الموجب أو يمكن أن تسقطه مع قطع انتظار عن حصول الدائن على منفعة ما (كاستحالة التنفيذ والإبراء من الدين ومرور الزمن) . وتنص المادة ٢٩١ من نفس التقنين على ما يأنّ : « إن سقوط الموجب الأصلي يؤدي إلى سقوط الموجبات الفرعية والتأمينات المترتبة التي كانت مختصة بالدين . وينشأ عن حق محظوظ

المختصة بالتأمينات غير المترتبة » .

يعادل الوفاء . ويشمل : (١) الوفاء بمقابل (*dation en paiement*) ، (٢) والتجديد (*novation*) ، فهو يقضى التزاماً قدماً بالتزام جديد . (٣) والمقاصة (*compensation*) ، فهو يقضى التزاماً بالتزام يقابلة . (٤) وانحدار الديمة (*confusion*) ، فهو يقضي الدين عن طريق أن يصبح المدين نفسه دائناً بهذا الدين .

(القسم الثالث) ويتضمن انقضاء الالتزام دون أن ينفذ لا عيناً ولا بمقابل . ويشمل : (١) الإبراء (*remise de dette*) ، إذ ينزل الدائن عن حقه دون مقابل . (٢) استحالة التنفيذ بسبب أجنبي (*impossibilité d'exécution*) ، due à une cause étrangère ، إذ يقضى السبب الأجنبي الالتزام دون تعويض أو أي مقابل آخر . (٣) التقادم المسط (prescription extinctive) ، إذ ينقض الالتزام بعضى مدة معينة دون أن ينفذ لا عيناً ولا بمقابل (٢) .

وتناول في أبواب ثلاثة متعاقبة هذه الأقسام الثلاثة لأسباب الانقضاء .

(١) انظر المذكورة الإيضاحية للمشروع النهائي و مجموعه الأعمال التحضيرية ٣ ص ١٦٦ .

البِلَاءُ الْأَوَّلُ

انقضاء الالتزام بتنفيذها عيناً

الوفاء^(*)

(LE PAIEMENT)

مقدمة

التكييف القانوني للوفاء

وما يتربّى على هذا التكييف

٣٥٧ — التكييف القانوني للوفاء : الوفاء واقعة مختلطة (fait mixte)

كما قدمنا ، فهو يجمع بين التنفيذ المادي للالتزام ، كتسليم مبلغ من النقود

* مراجع : أوبري ورو ٤ — بودري وبارد ٢ — بلانيول وريبير وردوان ٧ —
بيدان ولا جارد ٨ — دى باج ٢ .
جونسكو (Jonesco) في الآثار القانونية للوضع الظاهر في القانون الخاص رسالة من
ستاسبورج سنة ١٩٢٧ — لابان (Labatut) في نظرية الميسرة رسالة من تولوز
سنة ١٩٢٧ — ميلرياك (Miloac) في نظرية الميسرة رسالة من باريس سنة ١٩٣٦ —
ديفو (Deveau) رسالة من باريس سنة ١٩٣٧ — بسييه (Pansier) رسالة من مونبيليه
سنة ١٩٣٧ — ساراكاريه (Sarah Carré) رسالة من باريس سنة ١٩٣٨ — رولان
تكييفه (Roland Texier) رسالة من باريس سنة ١٩٣٨ — لورين (Laurain) رسالة
من بوردو سنة ١٩٤٠ — الدكتور عبد الباسط جمبي في الوضع الظاهر رسالة من القاهرة
سنة ١٩٥٥ .

ديمونتييه (Demontès) الوفاء بطريق الشيكات في الجهة الانقضائية سنة ١٩٢٦ —
واهل (Wahl) في الوقت الذي يعتبر فيه الإبراد المفزع بطريق الشيكات قد فرض من ذمة
الضرائب على الإبراد في مجلد دافني الفرنسية نوڤمبر سنة ١٩٣٤ ..

أو إقامة بناء أو الامتناع عن الملاسة ، وبين الاتفاق على قضاء الدين والاتفاق تصرف قانوني(١) .

ولكن الوفاء إذا كان واقعة مختلطة ، فإنه يغلب فيه عنصر التصرف القانوني؛ ولذلك يلحق عادة بالتصفات القانونية . وقد يكون من الممكن أن نكيفه بأنه تصرف قانوني عبني (*acte juridique réel*) ، إذ هو تصرف لا يتم إلا بعمل مادي هو التنفيذ(٢) .

٣٥٨ — ما يترتب على هذا النكيف : وبخلص مما تقدم أن الوفاء هو اتفاق على قضاء الدين . ومن ثم يكون هناك أمران : (أولاً) أن الوفاء اتفاق . و (ثانياً) أنه اتفاق على قضاء الدين .

(١) والوفاء والتغليف العيني للالتزام هما في الواقع شيء واحد ، وقد عمدت بعض التفاصيل الحديثة ، كتفعيل الالتزامات السويسري وتفعيل الالتزامات البرولوني ، إلى عدم الفصل بينهما وإدماجهما جيداً في مكان واحد . ولكن جرت التقاليد على أن يقسم هذا الموضوع قسمين ، فما يتعلق بكيفية التنفيذ العيني يذكر في آثار الالتزام ، وما يتعلق بالتنفيذ باعتباره سبباً لانقضاء الالتزام — ويتناول ذلك تعين من يقوم بالوفاء ولن يكون الوفاء وما هو محل الوفاء — يذكر في أسباب انقضاء الالتزام . وقد نزل التقنين المدني الجديد على هذه التقاليد . وبعض الفقهاء يعالجون الوفاء في باب تنفيذ الالتزام (أنظر على سبيل المثال بيدان ولا جارد ٤٥٩ فقرة) . وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا المصد : « جرى المشروع على التقليد اللاتيني ، فعزل الأحكام المتعلقة بالوفاء عن الأحكام المتعلقة بآثار الالتزام ، مع ما بين هذه وتلك من وثيق الصلات في نواح عده . وقد بلغ من أمر هذه الصلات أن عدد بعض التقنيات ، ذات تقنين السويسري والتقنين البرولوني ، إلى الخروج على ذلك التقليد وجمع هاتين الطائفتين من الأحكام تحت عنوان مشترك هو تنفيذ الالتزامات . على أن اختيار مذهب الفصل قد اقتضى المشروع عنابة خاصة لتجنب التناقض ، حيث لا يؤمن توقيه إزاء ما بين هذه الأحكام جيداً من قوة الارتباط » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ١٦٩ — ص ١٦٧) .

(٢) ويشير بيدان ولا جارد إلى أن فكرة الاتفاق بين الدائن والمدين على الوفاء تتحقق عادة تحت ستار عمل مادي هو تسلم الدائن من المدين ما يوحي هذا به الدين . على أن فكرة الاتفاق هذه تبرز إذا وقع زراع بين الطرفين على صحة الوفاء . وتسلم الدائن ما يعطيه المدين وفداء الدين هو قبول هذا الوفاء ، ومن شأنه أن ينقل عبه الإثبات من المدين إلى الدائن . فقبل هذا التسلم كان المدين هو المكلف بإثبات أنه عرض على الدائن وفاء صحيحاً ، ولكن بعد التسلم يكون الدائن هو المكلف بإثبات أن الوفاء الذي قبله من المدين لم يكن وفاء صحيحاً . ذلك لأن قبول الدائن الوفاء عن طريق تسلمه ما أعطاه إياه المدين قرينة على أن الوفاء صحيح ، فإذا أدعى الدائن عكس ذلك فعليه هو يقع عبه الإثبات (بيدان ولا جارد ٨ فقرة ٤٦١ — ٤٦٣) .

وتناول بالبحث كلام من هذين الأمرین .

١٥ - الوفاء اتفاقا

٣٥٩ - ما يترتب على أفعى الوفاء اتفاقا : ما دام الوفاء اتفاقا (convention) بين الموف والموف له، فهو إذن تصرف قانوني (acte juridique) يجري عليه ، من الأحكام ما يجري علىسائر النصوصات القانونية^(١) .

فلا بد فيه من التراضي ، أى تراضي الموف والموف له على وفاء الالتزام . والتراضي يكون بالتعبير عن الإرادة على النحو المقرر قانوناً . ويغلب أن يكون التنفيذ المادي للالتزام هو نفسه تعبير عن هذه الإرادة ، فتسليم الموف الشيء الذى التزم به هو إيجاب ، وتسليم الموف له هذا الشيء على أنه وفاء للدين هو القبول .

ويشترط في هذا التراضي أن يكون صادراً من ذى أهلية، وستتكلم في أهلية الموف وأهلية الموف له فيما يلى . ويشترط أيضاً أن يكون حالياً من عبر الإرادة من غلط وتسليس وإكراه^(٢) واستغلال ، فإذا داخل الوفاء شيء من ذلك كان قابلاً للإبطال . ومن ثم فإن الموف إذا وقع في غلط واعتقد بحسن نية أنه يوفي ديناً عليه ولا دين ، فإنه يستطيع استرداد ما وفى به عن طريق إبطال هذا التصرف القانوني المشوب بالغلط وهو الوفاء . وهذا هو المبدأ المعروف باسترداد غير المستحق ، يقوم على هذا الأساس القانوني . وكذلك الأمر لو أكره الموف على وفاء دين انقضى ، ثم وجد في أوراقه اختيارة التي ثبت أنه هو أو مورثه كان قد وفى بالدين ، فإنه يستطيع هنا أيضاً استرداد غير المستحق عن طريق إبطال الوفاء المشوب بالإكراه^(٢) .

(١) بيدان ولاجارد ٨ فقرة ٤٦٠ .

(٢) استئناف مختلط ١٥ يونيو سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ٤٣١ .

(٢) استئناف مختلط ٢٦ مارس سنة ١٩٤٢ م ٥٩ ص ١٥١ — ١١ مارس سنة ١٩٤٨

كذلك يجب أن يكون للوفاء - شأنه في ذلك شأن كل تصرف قانوني - محل وسبب .

فمحل الوفاء هو نفس محل الدين الذي يوفى به ، وسيأتي الكلام فيه تفصيلا . وسبب الوفاء هو قضاء الدين ، وهذا هو الباعث الرئيسي لهذا التصرف القانوني (١) . فإذا كان الدين غير مشروع ووفاه المدين بالرغم من عدم مشروعيته ، فإن سبب الوفاء يكون هنا غير مشروع ، ومن ثم يقع باطلًا ، ويجوز للموفى أن يسترد ما دفعه ، ولا يعترض ذلك القاعدة القديمة التي كانت تقضى بأن المحل غير المشروع إذا وفي به لا يسترد (٢) .

ثم إن الوفاء ، باعتباره تصرفاً قانونيا ، يخضع للقواعد العامة في إثبات التصرفات القانونية . ولما كان هذا الحكم في حاجة إلى شيء من التفصيل ، فتناوله الآن بالبحث .

٣٦٠ - إثبات الوفاء - النصوص القانونية : قدمنا عند الكلام في الإثبات (٢) أن إثبات الوفاء بالالتزام يقع عبئه على المدين (٤) ، وثبتت بالطرق التي ثبتت بها قيام الالتزام ، فلا بد من الكتابة أو ما يقوم مقامها فيما زادت قيمته على عشرة جنيهات ، وإلا جازت البيينة والقرائن .

غير أن التقنين الجديد أورد نصاً خاصاً في إثبات الوفاء ، هو المادة ٣٤٩ ، وتجري على الوجه الآتي :

« ١ - من قام بوفاء جزء من الدين أن يطلب مصالحة بما وفاه مع التأشير على سند الدين بحصول هذا الوفاء . فإذا وفي الدين كله ، كان له أن يطلب

(١) والوفاء يتفترض وجود دين سابق يوفى به ، فسبب الوفاء إذن مفروض . وإذا أدعى الموفى أنه لم يكن يوجد دين سابق وأن الوفاء كان عن غلط وقع فيه ، فعليه هو إثبات ذلك (بلانيول وريبير وبولانجييه ٢ فقرة ١٥٤٠ — بلانيول وريبير وردران ٧ فقرة ١١٤٩) .

(٢) انظر الوسيط جزء أول فقرة ٣٣٨ .

(٤) انظر الجزء الثاني من الوسيط .

(٤) استناد مختلط ١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٩ م ١ ص ٢١٩ .

رد سند الدين أو إلغاءه ، فإن كان السند قد ضاع كان له أن يطلب من الدائن أن يقر كتابة بضياع السند .

٢١ – فإذا رفض الدائن القيام بما فرضته عليه الفقرة السابقة ، جاز للمدين أن يودع الشيء المستحق إيداعاً قضائياً (١) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٤٨٦ من المشروع التمهيدي على الوجه الآتي :

١ - لم يقم بالوفاة أن يطلب محاصلة ما وفاه مع التأشير على سند الدين بمصوب هذا الوفاة ، ويكون كل ذلك على نفقة . فإذا انقضى الدين كله ، كان له أن يطلب رد سند الدين أو إلغاءه ، فإن كان السند قد ضاع ، كان له أن يطلب من الدائن إقراراً كتابياً بضياع السند . ويجب أن يكون توقيع الدائن على الإقرار مصدقاً عليه ، وتكون نفقة التصديق على الدائن . ٢ - فإذا رفض القبام بما فرضته عليه الفقرة السابقة ، جاز للمدين أن يودع الشيء المستحق إيداعاً قضائياً . وفي لجنة المراجحة حذفت عبارة « ويكون كل ذلك على نفقة » الواردة في الفقرة الأولى اكتفاء بـ « حكم الوارد في المادة السابقة الذي يقتضي بأن تكون نفقات الرفاه على المدين ، وأصبح رقم المادة ٣٦١ في المشروع النهائي . ووافق عليها مجلس النواب . وفي لجنة مجلس الشيوخ حذف من آخر الفقرة الأولى عبارة « ويجب أن يكون توقيعه على الإقرار مصدقاً عليه ، وتكون نفقة التصديق على الدين » لأنها قد تصرف الذهن إلى أن عدم التصديق يسقط حجية الإقرار ، فصلاً عما ينشأ عن بقائها من حرج وإشكالات في المعاملات ، وأصبح رقم المادة ٣٤٩ . ووافق مجلس الشيوخ على النص كما عدلته لجنته (مجموعة الأعمال الحضرية ٣ ص ٢٢١ - ص ٢٢٢) .

ولا مقابل لهذا النص في التقين المدن السابق ، ولكن الحكم كون مسؤولاً به دون نص لاتفاقه مع القواعد العامة .

ويقابل النص في التقينات المدنية المرتبطة الأخرى : التقين المدنى السورى م ٣٤٧ (مطابقة للنادى ٣٤٩ من التقين المدنى المصرى) .

التقين المدنى الليبى م ٣٢٦ (مطابقة للنادى ٣٤٩ من التقين المدنى المصرى) .

التقين المدنى العراقى : لا مقابل فيه ، ولكن يمكن العمل بهذا الحكم في العراق لاتفاقه مع القواعد العامة (انظر الأستاذ حسـن الذـونـونـ في أحـكـامـ الـالـزـامـ وـالـقـانـونـ المـدـنـىـ العـراـقـيـ فـقـرـةـ ٣٠١ـ) .
تقين الموجبات والعقود اللبناني م ٣٥٥ : يثبت الإيفاء عادة بـ سند الإيصال الذى يعطيه الدائن للمدين ، وهو مثبت لناريفه بنفسه بالنظر إلى المتعاقدين أنفسهم . وبـذا لم يذكر هناك سند إيصال فـ يمكن استخراجـ البـينةـ إماـ منـ قـيـودـ سـجـلـاتـ الدـائـنـ وـأـورـاقـ الـبـيـتـةـ ، وـإـمـ منـ الـقـيـودـ الـتـيـ كـتـبـهاـ الدـائـنـ ذـيـلاـ أـوـ هـامـشـاـ عـلـىـ سـندـ الـدـينـ .

م ٣٠٦ : يقع للمدين الذى قام بإيفاء الدائن أن يطلب ، علاوة على سند الإيصال ، تسلیم السند نفسه إليه أو إخلافه . أما إذا كان الإيفاء حرفيًا فيمكنه أن يطلب ، علاوة على سند الإيصال ، ذكر ما دفعه على سند الدين المحظوظ عند الدائن .

ولا نعيد هنا ما قدمناه في إثبات الوفاء بالالتزام^(١) من جواز إثبات الوفاء بمحالصة مكتوبة ، ومن أن المحالصة يجوز أن تجرى في حق الغير ولو لم تكن ثابتة التاريخ (م ٣٩٥ مدنى). كذلك نشير هنا إلى ما قدمناه في قسم الإثبات من أن الدفاتر والأوراق المنزلية تكون حجة على من صدرت منه إذا ذكر فيها صراحة أنه استوفى ديناً (م ٣٩٨ بند أ مدنى) ، وإلى أن التأشير على سند بما يستفاد منه براءة ذمة المدين حجة على الدائن إلى أن يثبت العكس ولو لم يكن التأشير موقعاً منه ما دام السند لم يخرج فقط من حيازته ، وكذلك يكون الحكم إذا ثبت الدائن بخطه دون ترقيع ما يستفاد منه براءة المدين في نسخة أصلية أخرى للسند أو في محالصة وكانت النسخة أو المحالصة في يد المدين (م ٣٩٩ مدنى) .

على أن نص المادة ٣٤٩ المنقدم الذكر يضيف شيئاً جديداً إلى ما سبق أن ذكرناه . فالالأصل أن المدين إذا وفى بالدين أو بجزء منه ، فمن حقه أن يحصل من دائه على دليل لإثبات هذا الوفاء . فان كان القانون يتطلب سندًا مكتوبًا ، فمن حقه أن يحصل من دائه على محالصة مكتوبة ، وهذا هو الدليل المألف لإثبات الوفاء الكلى أو الجزئى . إلا أن المادة ٣٤٩ مدنى أضافت إلى ذلك أن من حق المدين أيضاً ، بالإضافة إلى هذه المحالصة ، أن يطلب من الدائن رد السند الأصلى للدين أو بإعدام هذا السند أو إلغاءه إذا كان الوفاء كلياً ، فان كان الوفاء جزئياً كان للمدين أن يطلب التأشير على السند بما وفاه . والغرض من ذلك إممان في الاحتياط للتزود بمختلف الأدلة على الوفاء ، فان المحالصة قد تضيع فلا يبقى عند المدين دليل لإثبات الوفاء . أما إذا رد السند الأصلى للمدين أو ألغي في حالة الوفاء الكلى ، أو أشر عليه بالوفاء الجزئى ، فقد امتنع على الدائن أن يطالب بالدين أو بما وفى منه مرة أخرى ، حتى لو ضاعت المحالصة من المدين . ونفقة كل ذلك على المدين ، فان نفقات الوفاء عليه (م ٣٤٨ مدنى) ، وقد كان المشروع التمهيدى يشتمل على نص في هذا المعنى فحذفته لجنة المراجعة لعدم الحاجة إليه^(٢) .

(١) انظر الجزء الثاني من الوسيط .

(٢) انظر تاريخ نص المادة ٣٤٩ في نفس الفقرة في الماش .

وإذا كان السند الأصلى الدين قد ضاع من الدائن، أو ادعى الدائن بضياعه، فعلى الدائن في هذه الحالة أن يقر كتابة بضياع السند. وليس من الضروري أن يكون هذا الإقرار مصدقاً على الإمضاء فيه ، ولكن التصديق يجعل المدين في مأمن من إنكار الدائن لتوقيعه إلا عن طريق الطعن بالتزوير(١) .

وقد أوجب القانون على الدائن أن يعطى لمدينه المصالحة ، وإن برد له في الوقت ذاته السند أو يعدمه أو يلغيه أو يؤشر عليه بالوفاء الجزئي أو يكتب له إقرار بضياعه ، إلى حد أنه لو امتنع من ذلك ، جاز للمدين أن يلجأ في وفاء دينه إلى طريق العرض الحقيقى بما يتضمنه هذا العرض من مصروفات تكربـةـ على حساب الدائن لامتناعه بغير حق من تحكيم المدين من طرق إثبات الوفاء التي قررها القانون .

ويلاحظ أن الجمع بين المصالحة وتسليم السند أو إعادته أو التأشير عليه بالوفاء الجزئي أو الإقرار المكتوب بضياعه ليس ضرورياً ، وإنما هو كما قلنا لإمعان في الاحتياط . فيجوز للمدين أن يكتفى بالصالحة ، وتكون دليلاً كاملاً على الوفاء الكلى أو الجزئي . كما يجوز له أن يكتفى باسترداد السند أو إعادته أو إلغائه ، ولكن هذا كما يكون قرينة على الوفاء قد يكون أيضاً قرينة على الإبراء(٢) . أما التأشير بالوفاء الجزئي فهو دليل كامل على هذا الوفاء ، ولا يخفي عليه من الضياع ، فإنه لا يضيع إلا إذا ضاع سند الدين نفسه(٣) .

(١) وقد كان المشروع التقىدى يستعمل على نص ينضى بأن يكون الإقرار مصدقاً عليه وبأن تكون نفقة التصديق على الدائن ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفت هذا النص ، حتى لا ينصرف الذهن إلى أن عدم التصديق يسقط حجية الإقرار ، ولتجنب تعقيد الإجراءات (انظر تاريخ نص المادة ٣٤٩ في نفس الفقرة في الماش) .

(٢) بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٢٠١ .

(٣) انظر المذكرة الإضافية للمشروع التقىدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٢٣٢ ، والمادة ٨٨ من تفاصيل التزامات البريسى .

وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا فسرت محكمة الموضوع كلية « متولة » الواردة في وصول بأنها لا تقطع بأن الموق دفع الدين من ماله الخاص . فإنها لا تكون قد احترفت عن الممنى الذي تزدده هذه البذرة ولم تخاطر في تطبيق الفكرة . إذا هي أحلت المدعوى إلى التحقيق لإثبات أن المبلغ قد دفع من مال المشتكى بهذا الوصول (نقض م-٢٨ أكتوبر سنة ١٩٥٤ بمجموعة أحكام النقض ٦ رقم ٢ ص ٤٥) .

٥٢ - الوفاء اتفاق على قضاء الدين

٣٦١ - الوفاء اتفاق له مفروقات خاصة : على أن الوفاء ، إذا كان اتفاقاً ، فهو اتفاق له مقوماته الخاصة . فهو اتفاق على قضاء دين قائم ، له أطراف معينة ومحل معلوم . فهو ليس كالاتفاق الذي ينشيء الالتزام ، وإن كان يقابله . ذلك أن الاتفاق الذي ينشيء الالتزام ابتداء أساسه الحرية الكاملة للمتعاقددين . لهما أن يتتفقا ولا يتتفقا ، فابراام العقد الذي ينشيء الالتزام ليس مفروضاً عليهما . وإذا اختارا الاتفاق ، فلهمما الحرية الكاملة في أن يعينا محل الالتزام الذي يكون موضوع اتفاقهما ، يستطيعان أن يعينا هذا المحل أو ذاك ، ويستطيعان بعد ذلك أن يعدلوا فيه فيزيدها أو ينقصها أو يستبدلوا به محلاً آخر .

أما الوفاء فهو اتفاق على قضاء دين قائم كما قدمنا . فهو حتم مفروض على كل من المدين والدائن ، ومحله هو نفس محل الدين الذي يوفيه لا يزيد ولا ينقص ولا يتغير (١) .

فهناك إذن مسألتان : (١) الوفاء اتفاق مفروض على كل من المدين والدائن . (٢) وهو اتفاق محله مفروض أيضاً على الطرفين ، إذ هو نفس محل الدين القائم .

- وقفت أيضاً بأنه إذا كان المدعى عليه يستند في إثبات براءة ذاته من الدين لا إلى تصرف قانوني بل إلى واجهة مادية هي استيلاء المزوج على الزراعة التي كانت قائمة بالعين المؤجرة ، وأن قيمة ما استولى عليه يزيد على قيمة الإيجار المطالب به ، فإنه لا تثبت على المحكمة إن هي أحالت الدعوى إلى التحقيق لإثبات هذه الواجهة ، حتى لو كان الإيجار الذي يتسلك المستأجر براءة ذاته منه يزيد على نصاب البينة (نقض مدن ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٥٤ بمجموعة أحكام النقض ٦ رقم ٤ ص ٥٥)

والخالصة بقطع متأخر قرينة الوفاء بالأقساط المتقدمة على هذا القسط ، إلا إذا ثبتت الدائن غير ذلك . وتقول المادة ٥٨٧ مدن في هذا المعنى إن « انفقاء بقطعة من الأجرة قرينة الوفاء بالأقساط السابقة على هذا القسط ، حتى يقوم الدليل على العكس » (استئناف مختلط ٢٨ مايو سنة ١٨٩١ م ٣ ص ٣٦٠) . وتسليم سند الدين للمدين قرينة على الوفاء بالدين ، إلا إذا ثبتت الدائن غير ذلك (استئناف مختلط ٢٥ أبريل سنة ١٨٩٤ م ٦ ص ٢٤٧ - ١٣ فبراير سنة ١٨٩٦ م ٨ ص ١١٧) .

(١) أنظر ما يقارب هذا المعنى في بيدان ولاجارد ٨ فقرة ٤٦٠ .

٣٦٢ - الوفاء اتفاقاً مفروض على كل من المدين والدائن :
 لما كان الوفاء هو اتفاق على قضاء دين واجب، فليس ثمة عبء على كل من المدين والدائن من إبرام هذا الاتفاق، والوجوب هنا مستمد من وجوب قضاء الدين.
 فالوفاء اتفاقاً مفروض أولاً على المدين. ذلك أنه يجب عليه وفاء الدين، فالاتفاق مع الدائن على هذا الوفاء يكون واجباً عليه. وإذا لم يقم بهذا الواجب، كان الجزاء هو لجباره على وفاء التزامه عن طريق التنفيذ القهري، وإجراءات التنفيذ إجراءات مادية في مجموعها.

ثم إن الوفاء اتفاقاً مفروض بعد ذلك على الدائن نفسه، فلا يملك الدائن أن يمتنع عن قبول الوفاء. ولو عرض المدين الدين على الوجه الواجب قانوناً، وامتنع الدائن عن قبوله، فإنه يجبر على القبول من طريق إجراءات العرض الحقيقى الذى سيأتي تفصيلها. وحيثند بصريح الوفاء الذى يشتمل عليه العرض الحقيقى تصرفاً قانونياً بارادة منفردة (*acte juridique unilatéral*) هي إرادة المدين، وليس اتفاقاً (*convention*) بين المدين والدائن. ومن ذلك نرى أن الوفاء يكون فى الأصل اتفاقاً ما بين المدين والدائن، إلا إذا رفض الدائن دون حق قبول الوفاء وعرض المدين الدين عرضاً حقيقياً، فعندهند بصريح الوفاء تصرفاً قانونياً بارادة منفردة هي إرادة المدين وحده(١).

٣٦٣ - الوفاء اتفاقاً محله هو نفس محل الديون الواجب الوفاء :
 ولا يملك الطرفان، كما قدمنا، أن يغيرا من محل الوفاء، فهذا اخل يجب أن يكون هو نفسه محل الدين الواجب الوفاء. فان كان المحل نقداً، وجب أن يكون الوفاء بهذا النقد. وإن كان عيناً أو عملاً أو امتناعاً عن عمل، وجب أن يكون الوفاء بهذا نفسه دون أي تحوير. ولا يستطيع المدين أن يجبر الدائن على أن يقبل الوفاء بغير محل الدين ولو كان ما ي匪 به أكثر مما التزم، وكذلك لا يستطيع الدائن أن يجبر المدين على أن ي匪 له بغير محل الدين ولو كان هذا أقل من قيمة

(١) قارب. دى باج ٣ فقرة ٢٩٦ — وقارن الأستاذ عبد الحى حجازى ٢ ص ٨
 ص ١١ .

الدين . فلا خيار إذن لا للمدين ولا للدائن في تعين محل الوفاء ، بل يجب أن يكون هو عين محل الدين الواجب الأداء . أما إذا وفي المدين بغير محل الدين ، فليس هذا وفاء بل هو وفاء بمقابل ، وهو يقتضى اتفاق المدين والدائن ، ولا يتم بارادة أحدهما دون الآخر كما سرر .

ويتبين من ذلك أن المقومات الخاصة للوفاء هي أنه مفروض على طرفه ومفروض في محله . فنتكلم في الوفاء : (١) على طرفه (٢) ثم على محل الوفاء ، متابعين في ذلك الترتيب الذي سار عليه التقنين المدني الجديد (١) .

(١) ولم يستحدث التقنين المدني الجديد شيئاً كثيراً في الوفاء عمّا كان عليه التقنين المدني السابق ، فيما خلا أن التقنين المدني الجديد قد ضبط حبود بمض آذن الحكم ، كما فعل في النصوص الخاصة بتسيير من يصح الوفوه منه والتصور المتعلقة بالوفاء مع المحلول وما يترب عليه من آثار وما ينشأ في شأنه من تزاحم . كذلك عرض التقنين الجديد للقواعد الموضوعية المتعلقة بالعرض الحقيقي والإبداع ، وترك الإجراءات الشكلية لتقنين المراهنات (أنظر المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهي في مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ١٦٧ — ص ١٦٨) .

الفصل الأول

طراfa الوفاء

٣٦٤ - الموف والموف له : طراfa الوفاء هما الموف ويغلب أن يكون هو المدين نفسه وقد يكون غير المدين ، والموف له ويغلب أن يكون الدائن وقد يكون غير الدائن .

الفرع الأول

الموف (Solvens)

٣٦٥ - يشترط لصحة الوفاء من الموف الملكية وأهلية التصرف -
النصوص القانونية : نص المادة ٣٢٥ من التقنين المدني على ما يأنى :

١ - يشترط لصحة الوفاء أن يكون الموف مالكاً للشيء الذي وفى به ، وأن يكون ذا أهلية للتصرف فيه .

٢ - ومع ذلك فالوفاء بالشيء المستحق من ليس أهلاً للتصرف فيه ينقضى به الالتزام إذا لم يلحق الوفاء ضرراً بالموف ،^(١)

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٤٦٠ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٢٢٧ من المشروع النهائي ، فجلس النواب ، فجلس الشيوخ تحت رقم ٢٢٥ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ من ١٧٤ — ١٧٥) .

ويقابل هذا النص في التقين المدني السابق المادتين ١٦٥ و ٢٢٨ و ٢٢٩ (٢). وبقابل في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السوري المادة ٣٢٤ - وفي التقين المدني الليبي المادة ٣١٢ - وفي التقين المدني العراقي المواد من ٣٧٦ إلى ٣٧٨ - ولا مقابل لها في تقين الموجبات والعقود اللبناني (٣).

(٢) التقين المدني السابق م ١٦٥ / ٢٢٨ : يشترط لصحة الوفاء أن يكون الدين أهلاً للنصرف والدائن أهلاً للقبول .

م ١٦٦ / ٢٢٩ : ومع ذلك يزول الدين بدفعه من ليس أهلاً للنصرف إذا كان مستحقاً عليه ولم يعد عليه ضرر من دفعه - (وتفق أحكام التقين المدني السابق مع أحكام التقين المدني الجديد) .

(٣) التقينات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدني السوري م ٣٢٤ (مطابقة للمادة ٣٢٥ من التقين المدني المصري) .

التقين المدني الليبي م ٣١٢ (مطابقة للمادة ٣٢٥ من التقين المدني المصري) .

التقين المدني العراقي م ٣٧٦ : يشترط لنجاد وفاة الدين والبرامة منه أن يكون الدافع مادياً لما دفعه، فإن استحق بالبيضة وأخذه صاحبه أو هلك وأخذ بدلته، فللدين الرجوع بدينه على غريميه . م ٣٧٧ : إذا كان الدين صغيراً ممِيزاً ، أو كبيراً معتبراً ، أو محجوراً عليه لسفه أو غفلة ، ودفع الدين الذي عليه ، سع دفعه ما لم يلحق الوفاء ضرراً بالموافق . م ٣٧٨ : لا يصح للدين أن يوفى دين أحد غيره في مرض موته إذا أدى هذا إلى الإضرار ببيبة الدائنين .

(وهذه النصوص تتفق في أحكامها مع أحكام التقين المدني . وسباقتها تساير الفقه الإسلامي كما هو ظاهر . وقد جاء في المادة ٣٧٦ أن المدفوع إذا استحق بالبيضة كان للدائن الرجوع بدينه على الدين ، تحرزاً من أن يكون المدفوع قد استحق باثار الدين فلا رجوع له في هذه الحالة لأن الإثار حجة تاصرة على المقر . وجاء في المادة ٣٧٨ أن الدين إذا وف ديناً وهو في مرض مرته ، وكانت ماله لا يسع الوفاء بجميع ديونه ، فلادي الوفاء بالدين إلى الإضرار ببيبة الدائنين ، فإن اترفاه لا يصح . وليس ذلك إلا تطبيقاً للفقه الإسلامي في تصرفات المريض مرض الموت . وهذا الحكم يصح تطبيقه في مصر على أساس أن الوفاء في هذه الحالة تصرف صدر من الدين مفسداً ، ما دام اترفاه قد أدى إلى الإضرار ببيبة الدائنين ، فلا يسرى في حقهم إذا كان قد تم نتيجة توافق بين الدين والدائن الذي استوف حقه (م ٢٤٢ مدن) . انظر الأستاذ حسن الذئن في أحكام الالتزام في القانون المدني ، العراق فقرة ٢٨٣ . وهو يذهب إلى أن هناك تعارضًا بين القول بصححة الوفاء الصادر من ناقص الأهلية إذا لم يلحق به ضرراً والقول بأن تصرفات ناقص الأهلية موقرفة على الإجازة . رى أن هذا التعارض - إن وجد - لا يجوز أن يمنع المشرع من تصحيح الوفاء الصادر من ناقص الأهلية ما دام هذا التصرف لم يلحق به ضرراً ، فهو في هذه الحالة تصرف نافع إذ تضي الدين الذي في ذمته) .

تقين الموجبات والعقود اللبناني : لا مقابل في . ولكن نص التقين المصري ليس إلا تطبيقاً لقواعد العامة ، فيصح تطبيق حكم في لبنان دون حاجة إلى نص .

ويستخلص من هذا النص أنه يشرط لصحة الوفاء ، سواء كان الموف هو المدين نفسه أو كان غير المدين ، أمران : (١) ملكية الموف للشيء الذي وف به (٢) وأهليته للتصرف في هذا الشيء .

وغمى عن البيان أن هذين الشرطين يفترضان أن عمل الالتزام شيء لم تنتقل ملكيته إلى الدائن بمجرد نشوء الالتزام أو عين معينة تاريخي نقل الملكية فيها . أما إذا كان عمل الالتزام نقوداً أو عملاً أو امتناعاً عن عمل ، فإن النص لا ينطبق (١) .

٣٦٦ - ملكية الموف للشيء الذي وف به : لا بد أن يكون الموف مالكاً للشيء الذي يوف به الدين ، لأن المقصود بالوفاء هو نقل ملكية هذا الشيء للدائن ، ولا يستطيع الموف أن ينقل للدائن ملكية شيء لا يملكه ، فتختلف الغاية من الوفاء ، ويكون الوفاء قابلاً للإبطال على غرار بيع ملك الغير (٢) .

ويبقى الوفاء قابلاً للإبطال حتى لو انتقلت ملكية الشيء إلى الدائن بسبب عارض غير الوفاء ، كما لو كان الشيء منقولاً وكان الدائن حين تسلمه من المدين حسن النية فلملكه بسبب الحيازة ، أو كان عقاراً وململكه بالتقادم القصير مع حسن النية (٣) ، ففي مثل هذه الأحوال لا يكون الدائن مجرماً على التمسك بالحيازة أو بالتقادم إذا كان ضميره يأبى عليه أن يتمسك بذلك ، ولوه أن يرد الشيء على صاحبه ، وأن يطالب المدين بالوفاء مرة ثانية إذ وقع الوفاء الأول باطلأاً كما قدمنا (٤) .

والذي يتمسك ببطلان الوفاء في الأصل هو الدائن الذي تقرر البطلان

(١) أوبري ورو ٤ فقرة ٣١٦ من ٢٢٢ — ديلورومب ٢٧ فقرة ٨٦ — هيكل ٨ فقرة ١٤ — لوران ١٧ فقرة ٤٩٣ .

(٢) وقد ورد في بيع ملك التبر نص يقضي بأن يكون قابلاً للإبطال ، وكذلك الوفاء بملك التبر فإن نص المادة ٣٢٥ من يقضى بعدم صحته ، وتكييف عدم الصحة هنا هو القابلية للإبطال.

(٣) انظر المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ١٧٥ .

(٤) بودري وبارد ٢ فقرة ١٤١٢ وفقرة ١٤١٢ — بلانيسول وريبير وردوان ٧ فقرة ١١٥٢ .

لصلحته . ولما كان هذا الوفاء لا يسرى في حق المالك الحقيقي للشيء الموق به ، فإن لهذا أن يسترده من الدائن بدعوى استحقاق لأن الوفاء لم ينفل ملكية الشيء إلى الدائن كما قدمنا ، فبقي الشيء على ملك صاحبه فله إذن أن يسترده ، وذلك مالم يكن الدائن قد ملك الشيء بالحيازة أو بالتقادم كما سبق القول . وكما يستطيع المالك أن يسترد الشيء يستطيع على العكس من ذلك أن يجزي الوفاء فيزول بطلانه ، قياساً على صحة بيع ملك الغير بجازة المالك الحقيقي ، فتنتقل ملكية الشيء إلى الدائن بهذه الأجازة ، وينقلب الوفاء صحيحاً وينقضى به الدين (١) .

وإذا أجاز الدائن الوفاء زال بطلانه أيضاً ، ولكن مادام المالك لم يجزه يبقى الوفاء غير سار في حقه ولا تنتقل ملكية الشيء إليه ، فيبقى الدين دون وفاء . بل إن للمدين ، سواء أجاز الدائن الوفاء أو لم يجزه ، أن يطلب استرداد الشيء ليرده على صاحبه ، ولكن بشرط أن يوفى الدائن شيئاً معادلاً له تماماً قبل أن يسترده (٢) .

(١) بودري وبارد ٢ فقرة ١٤١١ .

(٢) ويضطرب الفقه في تكيف هذه الدعوى التي يسترد بها المدين الشيء من الدائن . فهو ليست بدعوى استحقاق ، لأن المدين ليس مالكاً للشيء . وهي ليست بدعوى استرداد غير المستحق لأن الدائن عندما تسلم الشيء من المدين كان دائناً له فعلاً . وقد ذهب البعض إلى أن المدين يتمسك ببطلان الوفاء كما يتمسك به الدائن نفسه (بودري وبارد ٢ فقرة ١٤٠٩) ، ولكن الوفاء إنما هو ظاهر للابطال لصالحة الدائن لا لصالحة المدين ، فالذى يتمسك ببطلانه هو الدائن دون المدين . وذهب بعض آخر إلى أن هذه دعوى من طبيعة خاصة ، تقوم على أساس مصالحة المدين في وضع حد لوفاء غير صحيح قام به فأصبح مستوراً عن رد الشيء إلى صاحبه ، وهو يتوجه استرداد الشيء حتى يتمكن من رده (بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١١٥٢ ص ٥٣ — رقارن بلانيول وريبير وبرلانخيه ٢ فقرة ١٥٤ ص ٥٦) .

ويبدو أن استرداد المدين الشيء من الدائن إنما هو شخص تصحيح الوفاء غير الصحيح الذي قام به من قبل . وقد رأينا أن المدين لا يستطيع أن يسترد الشيء من الدائن قبل أن يسلمه بدلاً منه شيئاً معادلاً له تماماً ، حتى لو أن الفيء الذي كان قد وفى به أولاً أعلى من الصنف المتوسط الذي كان يحقق له أن يختاره لم يستطع أن يسترد هذا الشيء إلا بعد أن يسلم للدائن شيئاً من نفس الصنف الأعلى لا من الصنف المتوسط ، وحتى لو كان الالتزام تغبيرياً واختار المدين أحد الشيئين لم يستطع استرداده إلا بعد أن يسلم للدائن شيئاً معادلاً له تماماً دون الشيء الآخر (انظر في هذا المعنى ديمولوب ٢٧ فقرة ١٠٢ — بودري وبارد ٢ فقرة ١٤١٨) . فإذا كان الدائن يتمثل شيئاً معادلاً تماماً للشيء الذي أخذه ، فليست له أية مصلحة في منع المدين من تصحيح العمل الخاطئ .

ونفرض في هذا كله أن الشيء الموف به لا يزال باقياً في يد الدائن . أما إذا كان الدائن قد استهلكه ، وهو وقت تسلمه له ووقت استهلاكه إياه كان حسن النية ، أو اختلط بملكه اختلاطاً لا يمكن معه تمييزه وكان حسن النية على الوجه المتقدم(١) ؛ فإنه يصبح بحكم الواقع مستوفياً لشيئه ، وليس له أن يطالب بالوفاء به مرة أخرى . أما المالك الحقيقي فلا يستطيع الرجوع عليه بدعوى الاستحقاق لأن الشيء لم يعد موجوداً ، ولا بدعرى تعويض لأنه حسن النية ولم يصدر منه أى خطأ . وإنما يرجع المالك على المدين ، لما بدعوى تعويض إذا كان المدين سيء النية ، أو بدعوى الإثراء بلا مطلب إذا كان حسن النية .

لكن إذا هلك الشيء في يد الدائن بسبب أجنبي ، فإن هلاكه في هذه الحالة لا يمنع الدائن من طلب إبطال الوفاء . فيطالع المدين بالوفاء مرة أخرى ، ولا يكون مشغولاً عن رد الشيء الذي تسلمه لأنه هلك بسبب أجنبي (٢) . ولا يرجع المالك على المدين في هذه الحالة إلا إذا كان المدين سيء النية .

وغمى عن البيان أن الدائن لو علم منذ البداية ، وقبل أن يتسلم الشيء الموف به ، أن هذا الشيء ليس بملك الموف ، فإن له أن يمتنع عنأخذة ، ولا يستطيع الموف أن يجره على تسلمه(٣) .

— الذي قام به ، يجب أن يرد له الذي بعد أن يأخذ ما يعادله . وهذا حكم الله فيه وجه ظاهر .

ويترتب على أن للمدين الحق في استرداد الشيء من الدائن بعد أن يعطي شيئاً يعادله ما يائى :
 ١ — إذا كان الشيء متولاً مثلاً وملكه الدائن حسن النية بسبب الخيانة ، لم يستطع المالك استرداده عنه . ولكن المدين يستطيع الاسترداد كالمتنا ، ومتى استرد بجزء للمالك في هذه الحالة أن يسترد الشيء من المدين بعد أن كان لا يستطيع استرداده من الدائن . ٢ — في الفوج المتقدم إذا تأخر المدين عن استرداد الشيء من الدائن ، جاز تمامك — باعتباره داراً بالتعريف لمدين — أن يستعمل دعوى المدين في استرداد الشيء من الدائن ، بعد أن عذر عن استرداده بدعوى مباشرة (انظر في هذا المعنى بودري وبارد ٢ فقرة ١٤١٧ من ٥١٧ — ص ٥١٨) .

(١) بودري وبارد ٢ فقرة ١٤٢١ .

(٢) ماركاديه ٤ فقرة ٦٨٤ — ديميرمب . ٢١ فقرة ٩٦ — لوران ١٧ فقرة ٤٩٦ .

بشك ٨ فقرة ١٥ — بودري وبارد ٢ فقرة ١٤١٦ — عكس ذلك ديرانتون ١٢ فقرة ٤٢ .

(٣) بودري وبارد ٢ فقرة ١٤٠٨ .

٣٦٧ - أهلية الموف للتصرف في الشيء الموف به : و يجب لصحة الوفاء كذلك أن يكون الموف أهلاً للتصرف في الشيء الموف به . فلا يمكن إذن أن يكون مالكاً للشيء ، بل يجب أن يكون مالكاً وأهلاً للتصرف . وأهلية التصرف تقتضي بلوغ سن الرشد وألا يكون الموف محجوراً عليه .

فإذا كان الموف مالكاً للشيء الموف به ولكنه غير أهل للتصرف فيه ، بأن كان مثلاً قاصراً أو محجوراً عليه ، فإن الوفاء يكون هنا أيضاً قابلاً للابطال ، ولكن لسبب نقص الأهلية لا لسبب انعدام الملكية . وتختلف القابلية للابطال هنا عن القابلية للابطال هناك فيما يأتي :

(١) القابلية للابطال هنا مقررة لمصلحة ناقص الأهلية ، فلا يتمسك بها إلا الموف ، ولا يجوز أن يتمسك بها الدائن مادام كامل الأهلية وقد استوف حقه استيفاء صحيحاً . وقد رأينا في حالة انعدام الملكية أن الدائن هو الذي يتمسك في الأصل بابطال الوفاء إذ هو مقرر لمصلحته ، أما الموف فيسترد الشيء بدعوى خاصة لا بدعوى الابطال لاعتبارات تتعلق بالعدالة .

(٢) وإذا هلك الشيء بسبب أجنبى في يد الدائن ، كان الملاك عليه ، إذ ليس له حق التمسك بابطال الوفاء كما قدمنا ، وليس من العقول في هذه الحالة أن المدين يتمسك بابطال الوفاء وإلا لما استرد الشيء بعد أن هلك بسبب أجنبى ولو جب عليه الوفاء بالدين مرة أخرى . وقد رأينا في حالة انعدام الملكية أن الشيء إذا هلك بسبب أجنبى لم يهلك على الدائن ، بل له أن يتمسك بابطال الوفاء وأن بطال الدين بالوفاء مرة أخرى .

(٣) ويمكن القول بوجه عام إن المدين إذا لم تتحقق له مصلحة في إبطال الوفاء ، بأن كان الوفاء لم يلحق به أى ضرر ، فإن له أن يبقى الوفاء قائماً فینقضى به الدين : لا يطلب إبطاله إذ لا مصلحة له في ذلك ، ولا يستطيع الدائن إبطاله إذ لاحق له في التمسك بالإبطال . وهذا مانصت عليه صراحة الفقرة الثانية من المادة ٣٢٥ مدنی إذ تقول : « ومع ذلك فالوفاء بالشيء المستحق من ليس أهلاً للتصرف فيه ينتقضى به الالتزام إذا لم يلحق الوفاء ضرراً بالموف » .

على أنه قد يحدث أن تكون للمدين مصلحة في التمسك بابطال الوفاء ، فعند ذلك يكون من حقه أن يبطله ، وأن يسترد الشيء الموق به على أن ينفي الدين بعد ذلك وفاء صحيحا . ويتحقق ذلك بنوع خاص إذا كان المدين قد أدى للدائن صنفا أعلى من الصنف الواجب أداؤه ، فيسترد ثم ينفي بالصنف الأقل ، أو كان في التزام تغیرى اختار أعلى الشيئين قيمة فوق به فيسترد ثم ينفي بالشيء الأقل قيمة^(١) .

يبقى فرض ما إذا كان الدائن الذي تسلم الشيء من الموق ناقص الأهلية قد استهلكه أو تصرف فيه ونحو بحسن نية ، أيجوز في هذا الفرض أن يتمسك الموق ناقص الأهلية بابطال الوفاء لتحقيق مصلحة له في هذا الإبطال على النحو الذي قدمناه ، أم أن حقه في الإبطال يكون قد زال باستهلاك الدائن للشيء أو بالتصريف فيه بحسن نية ، كما هو الحكم في حال انعدام الملكية ؟ إن الفقرة الثانية من المادة ١٢٣٨ من التقنين المدني الفرنسي صريحة في زوال حق الموق ناقص الأهلية في التمسك بابطال الوفاء في هذه الحالة^(٢) . أما في التقنين المدني المصري ، فان الفقرة الثانية من المادة ٣٢٥ تقتصر ، كما رأينا ، على القول بأن الوفاء بالشيء المستحق من ليس أهلا للتصرف فيه ينقضى به الالتزام إذا لم يلحق الوفاء ضرراً بالموق ، فاشترط النص لمنع الموق ناقص الأهلية من التمسك

(١) انظر المذكرة الإيضاحية للمشروع التوزيري في مجموعة الأعمال التحضيرية ص ٣ - ١٧ .
ويلاحظ أنه قد ورد في المذكرة الإيضاحية في هذا الصدد ما إذا جعل المدين الرزاه وأراد أن يسترد ليتسع بنسخة الأجل ، فإذا مثل لا يحتاج فيه إلى أن يكون الموق ناقص الأهلية ، فتحى لو كان كامل الأهلية ووفى الدين قبل الأجل فإنه يستطيع الاسترداد (م ١٨٣ / ١) .

(٢) وهذا ما نص عليه المادة ١٢٣٩ من التقنين المدني الفرنسي : ١٥ — حتى يكون الوفاء صحيحا ، يجب أن يكون الموق مالكاً لشيء الموق به وأهلا للتصرف فيه . ٢ — ومع ذلك فالوفاء بمبلغ من النفع أو بشيء يستهلك بالاستعمال لا يسترد عن الدائن إذا كان قد استهلكه بحسن نية ولو كان الرفاه الشيء قد وقع من غير المالك أو من شخص غير أهل للتصرف فيه .

ونقل الأصل الفرنسي فيما يأتى :

Art. 1238 : Pour payer valablement, il faut être propriétaire de la chose donnée en paiement, et capable de l'aliéner. 2. Néanmoins le paiement d'une somme d'argent ou autre chose qui se consomme par l'usage, ne peut être répété contre le créancier qui l'a consommée de bonne foi, quoique le paiement en ait été fait par celui qui n'en était pas propriétaire ou qui n'était pas capable de l'aliéner.

بالإبطال إلا يلحقه من الوفاء ضرر . وفي الفرض الذى نحن بصدده لا يتحقق هذا الشرط إذا كان الشيء الموف به أعلى قيمة من الدين على الوجه الذى أشرنا إليه ، إذ يصيب الموف ضرر من الوفاء . فله إذن أن يتمسك بالإبطال ، خلافاً للحكم الوارد في التقنين المدني الفرنسي ، وهو حكم منتقد من الفقه الفرنسي (١) . ومن ثم ففي التقنين المدني المصرى يجوز للموف ناقص الأهلية أن يتمسك بإبطال الوفاء ، حتى لو كان الدائن قد استملك الشيء الموف به أو نصرف فيه بمحسنية ؛ وله أن يطالبه بالتعويض ، ثم يبني له بعد ذلك بالدين ، فيفيد من الفرق ما بين القيمتين .

٣٦٨ - الموف قر يكونه المدين وقد يكونه غير المدين : وقد قدمنا أن الأصل في الموف أن يكون هو المدين نفسه ، ولكن يصح أن يكون غير المدين . فإذا كان الموف غير المدين ، كان له الرجوع على المدين بما وفاه . فنتكلم إذن في المسألتين الآتتين : (أولاً) من يقوم بالوفاء (ثانياً) رجوع الموف الذي ليس بعدين على المدين .

المبحث الأول

من يقوم بالوفاء

٣٦٩ - التصرُّف الفائزية: تنص المادة ٣٢٣ من التقنين المدني على ما يأْتِي :

٦ - يصبح الوفاء من المدين أو من نائبه أو من أي شخص آخر له مصلحة في هذا الوفاء ، وذلك مع مراعاة ما جاء بالمادة ١٢٠٨ .

٢ - وبصع الوفاء أيضاً مع التحفظ السابق من ليست له مصلحة

(١) انظر دمکلوب ٢٧ فقرة ١٣١ — لوران ١٧ فقرة ٥٠٩ — بودری وبارد ٢
فقرة ١٤٣١ .

في هذا الوفاء ، ولو كان ذلك دون علم المدين أو رغم إرادته ، على أنه يجوز للدائن أن يرفض الوفاء من الغير إذا اعترض المدين على ذلك وأبلغ الدائن هذا الاعتراض^(١).

ويقابل هذا النص في التقين المدني السابق المادتين ١٥٩ / ٣٣٢ و ١٦٠ / ٢٢٣^(٢).

ويقابل في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السوري المادة ٣٢٢ – وفي التقين المدني الليبي المادة ٣٠١ – وفي التقين المدني العراقي المادة ٣٧٥ – وفي تقيني الموجبات والعقود اللبناني المادة ٢٩٢^(٢).

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٤٥٨ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقين المدني الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٢٢٥ من المشروع النهائي . وفي لجنة الشؤون التشريعية لمجلس النواب حذفت عبارة « من الغير » الواردة في آخر الفقرة الثانية بسبب « أن الدائن لا يستطيع أن يرفض الوفاء من الغير إذا كانت له مصلحة في القبيل بهذا الوفاء » ، ووافق مجلس النواب على النص كما هي لجنته . وفي لجنة مجلس الشيوخ أعيدت عبارة « من الغير » ، لأن المقصود « بالغير » هنا شخص لا مصلحة له في الوفاء كما هو مفهوم من سياق الفقرة الثانية ، ووافق مجلس الشيوخ على النص كما عدله لجنته تحت رقم ٣٢٣ (بمجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ١٦٩ — ص ١٧٧).

(٢) التقين المدني السابق م ١٥٩ / ٣٣٢ : لا يجوز الوفاء إلا من المعتمد مادام يظهر من كيفية التمهيد أن مصلحة المعتمد له تستدعي ذلك .

م ١٦٠ / ٢٢٣ : إذا كان المعتمد به سارة عن مبلغ من تقادم ، فيجوز وفاؤه من شخص أجنبي ولو على غير رغبة الدائن أو المدين . (والحكم واحد في التقينين السابق والم الجديد ، ولو أن عبارات التقينين اسماً يختلفون من الأصطلاح وليست في وضوح التقين الجديد) .

(٢) التقينات المدنية العربية الأخرى : التقين المدني السوري م ٣٢٢ (مطابقة المادة ٣٢٣ من التقين المدني المصري) .

التقين المدني الليبي م ٣١٠ (مطابقة للمادة ٢٢٣ من التقين المدني المصري) .

التقين المدني العراقي م ٣٧٥ : ١ - يصح وفاء الدين من المدين أو زانيه ، ويصح وفاؤه من أي شخص آخر له مصلحة في الوفاء ، كالكفيل والمدين المتضامن ، مع مراعاة ما جاء بالمادة ٣٥٠ . ٢ - ويصح أيضاً وفاء الدين من أجنبي لا مصلحة له في الوفاء بغير المدين أو بغير أمره ، على أنه يجوز للدائن أن يرفض الوفاء من الغير إذا اعترض المدين على ذلك وأبلغ الدائن هذا الاعتراض . (ويتفق حكم التقين العراقي مع حكم التقين المصري) .

تقيني الموجبات والعقود اللبناني م ٢٩٢ : يجب على المدين أن ينفذ بنفسه الموجب حينها .

وبنطاخ من النص المتقدم أن الذى يقوم بالوفاء إما أن يكون : (١) المدين أو نائبه . (٢) أو شخصاً له مصلحة في وفاء الدين . (٣) أو أجنبياً لامصلحة له في الوفاء .

٣٧٠ - الموقف هر المدين أو نائبه : الأصل في الموقف هو أن يكون المدين ذاته كما تقدم القول ، لأنّه هو الذي يجبر على الوفاء ، وله المصلحة الأولى فيه . وما لم يوجد شخص آخر بين بالدين ، فعبء الوفاء يقع على المدين . فالمدين إذن له حق الوفاء بالدين ، وعليه في الوقت ذاته واجب هذا الوفاء . بل إنه في بعض الحالات يتبعن على المدين بالذات أن يقوم هو نفسه بالوفاء ، ولا يجوز لأحد غيره ذلك ، فقد نصت المادة ٢٠٨ مدنى على أنه : « في الالتزام بعمل ، إذا نص الانفاق أو استوجب طبيعة الدين أن ينفذ الدين الالتزام بنفسه ، جاز للدائنين أن يرفض الوفاء من غير المدين » (١) .

وفي غير هذه الحالات يجوز أن يقوم بالوفاء نائب المدين ، والوفاء كما رأينا تصرف قانوني يجوز أن يتم بطريق النيابة ككل تصرف قانوني آخر . ونائب المدين هو وكيله في وفاء الدين ، وكالة عامة إذا كان الوفاء من أعمال الإدارة (٢) ، ووكالة خاصة إذا كان من أعمال التصرف . وإذا كان المدين ناقص الأهلية أو محجوراً ، فإنه لا يتحقق له كفأعدة عامة أن يقوم هو نفسه بالوفاء إذ تنقصه أهلية الأداء ، والذي يقوم بالوفاء في هذه الحالة هو ولد المدين أو وصيه أو القيم عليه . وإذا كان المدين مفقوداً ، كان لوكيله المعين قانوناً أن يقوم عنه بالوفاء . كذلك يجوز للحارس على أموال المدين ، أو للستديك في حالة

يستفاد من نص المتمد أو من ماهية الدين أن من الواجب عليه أن يتلزم هو نفسه بالتنفيذ . أما في غير هذه الأحوال فيصبح أن يقوم بالتنفيذ أي شخص كان عن غير علم من المديون وبدون أن يتحقق للدائن الاعتراض على هذا التدخل .

(ويتفق حكم الشريعتين اللبناني مع حكم التقنين المصري) .

(١) انظر المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ١٦٩ .

(٢) وقد قضت محكمة الاستئناف الأهلية بأنه إذا دفع الخادم دين مخدومه يفترض أنه دفعه من مال الخدوم الذي تحت يده أو في تصرفه حتى يثبت خلاف ذلك (٢٥ مارس سنة ١٨٩٠ المقرر ١٥ ص ١٠٦) .

إفلاس المدين ، أن يقوم بالوفاء ، فإذا لم يأْتِهِ في ذلك يعتبر نائباً عن المدين .

وقد يوكل المدين مصلحة البريد في وفاء الدين ، فيتم الوفاء عن طريق حوالات البريد . وبكون المدين مسؤولاً عن كل خطأ يقع من مصلحة البريد ، مسؤولية الموكيل عن وكيله^(١) . كذلك قد يوكل المدين مصرفًا في وفاء الدين ، عن طريق الدفع لحساب الجارى للدائن في هذا المصرف . فاذا أخطأ المصرف وأضاف ما دفعه المدين إلى حساب شخص آخر ، كان المدين مسؤولاً عن خطأ المصرف^(٢) .

٣٧١ - الموقف هو شئء من مصلحة في الوفاء : وإذا لم يكن الوفاء متبعيناً على المدين بالذات ، جاز أن يقوم بالوفاء لا المدين ولا نائبه ، بل شخص آخر له مصلحة في هذا الوفاء ، ويقوم حقه في الوفاء على هذه المصلحة .

ومن له مصلحة في وفاء الدين المدين المتضامن ، والمدين مع غيره في الدين غير قابل للانقسام ، والكفيل الشخصي سواء كان متضامناً مع المدين أو مع الكفيل الآخرين أو غير متضامن مع أحد ، والكفيل العيني ، وبالخائز ، لعقار المرهون . كل هؤلاء لهم مصلحة في وفاء الدين ، لأنهم إما ملزمون بالدين مع المدين أو ملزمون بوفائه عنه . ومن ثم يكون لهم حق الوفاء ، ويقع عليهم في الوقت ذاته واجب الوفاء ، مثلهم في ذلك مثل المدين نفسه . وسترى أنهم عندما يتغيرون بوفاء الدين ، يحلون حلولاً قانونياً محل الدائن في الرجوع على المدين^(٣) .

ولما كان هؤلاء الذين لهم مصلحة في الوفاء يقع عليهم واجب الوفاء كما قدمتنا ، فإنه لا يجوز للدائن أن يمتنع عن قبول الوفاء بناء على اعتراض من المدين

(١) بلانيول وريبير وردون ٧ فقرة ١١٥٠ .

(٢) بلانيول وريبير وردون ٧ فقرة ١١٥٠ ص ٥٥٢ هاشم رقم ١ .

(٣) انظر المذكرة الإيضاحية للمشروع النهائي في مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ١٧٠ - وقد قضت محكمة الاستئناف ، الأهلية بأنه إذا دفع الخصم المحكوم لصالحه مصروفات الدعوى حتى يحصل على صورة الحكم الصادر لصالحه ، حل قانوناً محل قلم الكتاب ، وأصبح له مالقلم الكتاب من الحقوق ضد المدعى عليه بثمن المصروفات (٦ مايو سنة ١٩١٣ المجموعة الرسمية ١٤ رقم ١٠٥ ص ٢٠٢) .

يبلغه إياه ، بل وحتى بناء على اتفاق بينه وبين المدين . ذلك أن اتفاق المدين والدائن على قبول الوفاء إنما يصح وينتج أثره ، كما سترى ، إذا كان الموف شخصاً أجنبياً ليست له مصلحة في الوفاء ، فإن الأجنبي لا يقع عليه واجب الوفاء كالشخص ذي المصلحة فيه ، ومن ثم جاز منعه من الوفاء باتفاق بين الدائن والمدين .

٣٧٢ - الموف هو أجنبي مصلحة له في الوفاء : وقد يكون الموف أجنبياً أصلاً عن المدين ، ليس هو المدين ولا نائبه ، وليس له مصلحة قانونية في وفاء الدين ، ومع ذلك يتقدم لوفائه . فقد يكون من أقرباء المدين ، أو صديقاً له ، تقدم عنه لوفاء الدين خوفاً عليه من إجراءات التنفيذ وما تهدده به من خسائر . وقد يكون شريكاً للمدين في التجارة ، ويخشى ما يحدث التنفيذ الجبرى على المدين من أثر في تجارةهما المشتركة . وهو على كل حال يغلب أن يكون ، من الناحية القانونية ، فضولياً يقوم بمصلحة عاجلة للمدين دون أمر منه ، إذ لو وف الدين بأمر المدين كان وكيلًا عنه في الوفاء . ويبقى فضولياً حتى لو تقدم لوفاء الدين بغير علم المدين ، بل إن هذا هو الأصل في الفضولي (١) .
 يرخص للأجنبي أن يقوم بالوفاء حتى لو كان ذلك رغم ملاردة المدين ، بأن نهاد المدين عن الوفاء فلم ينته ، وقبل الدائن منه الوفاء . فإن الوفاء في هذه الحالة يكون مبرراً للذمة المدين ، ولكن الموف لا يرجع عليه بدوعى الفضولي بل بدوعى الإثراء بلا سبب .

ذلك أن الأصل أن يكون لكل شخص حق الوفاء بدين غيره ، ولو كان أجنبياً عن المدين . وليس للدائن أن يمتنع عن قبول الوفاء ، إذ ليست له مصلحة في ذلك ما دام يستوفي حقه استيفاء صحيحاً . وسيان أن يستوفيه من مدینه نفسه أو من غير مدینه ، مالم تكن طبيعة الدين أو اتفاق الطرفين يقضى بأن المدين

(١) ولا يكون للأجنبي الذي وف الدين ، في هذه الحالة ، أن يجعل محل الدائن حلولاً قانونياً في الرجوع على المدين . وإنما يجوز له الحلول الاتفاق كاسرى ، إما باتفاق مع الدائن وإما باتفاق مع المدين (انظر دى باج ٣ فقرة ٤٠٦ ص ٣٨١) .

نفسه هو الذي يقوم بالوفاء، كما قضت بذلك المادة ٢٠٨ فيما مر . وفي غير هذا الاستثناء الوارد في المادة ٢٠٨ يتعين على الدائن أن يقبل الوفاء ، ولا يجوز له أن يمتنع عن قبوله إلا بشرط ثلاثة : (١) أن يكون الموف أجنبياً عن الدين ليست له مصلحة قانونية في وفائه . (٢) وأن يكون المدين معترضاً على وفاء الأجنبي بالدين وقد أبلغ الدائن هذا الاعتراض . (٣) وأن يكون الدائن نفسه لا يريد أن يستوفى الدين من الأجنبي . فإذا احتل شرط من هذه الشروط الثلاثة ، تعين على الدائن قبول الوفاء . فلو كان للموف مصلحة قانونية في الوفاء ، وجاء الاعتراض من جانب المدين وحده ، ولكن الدائن قبل الوفاء من الأجنبي ، فإن هذا الوفاء يبرئ ذمة المدين كما سبق القول . وكذلك لو كان الموف ليست له مصلحة في الوفاء ، وجاء الاعتراض من جانب الدائن وحده ، دون أن يعترض المدين ، فإن الدائن يجبر على قبول الوفاء ويكون هذا الوفاء مبرئاً لذمة المدين (١) .

المبحث الثاني

رجوع الموف على المدين

٣٧٣ - دعوياته - الدعوى التفصية ودعوى المطلوب : إذا كان الموف هو المدين أو نائبه ، فقد برئت ذمة المدين من الدين ، ولا رجوع له على أحد لأنها إنما وفي دين نفسه ، ولا رجوع لأحد عليه لأنه قام بوفاء دينه بنفسه .

(١) المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ١٧٠ .
هذا ويجب حل الأجنبي أن يعرض وفاه الدين دون أن يقيد عرضه بأي شرط . وقد قضت محكمة مصر الوطنية بأن العرض الحاصل من غير المشتري على البائع بوفاء الدين غير مشمول قانوناً ، إذا قيد الأجنبي عرضه بشرط تفضي على البائع أن يقبل التعاقب مع آخرين . ولا عبرة بذلك المشتري ومن منه بأنه يجوز لشخص أجنبي أن يدفع عن المدين ولو على غير رغبة الدائن ، لأن هذا لا يصح إلا إذا كان العرض حاصلاً بدون قيد ولا شرط (١٠ مارس سنة ١٩٠٤ الاستئناف ٢ ص ٥٤) . كذلك لا يجوز للأجنبي أن يحمل الوفاء عن طريق المقاومة بين الدين وحق له في ذمة الدائن ، فإن المقاومة لا تكون إلا في دينين متقابلين (استئناف مختلف ١١ فبراير سنة ١٩٠٥ م ١٥ ص ١٣٦ — وقرارن ١٢ مايو سنة ١٩١٤ م ٢٦ ص ٢٨٢) . (م ٤٦ — الوسيط)

وأما إذا وفى الدين غير المدين ، سواء كان للموف مصلحة في الوفاء أو لم تكن له مصلحة ، فإنه ، مالم يكن متبرعاً بوفاء الدين وهذا لابد فيه من ظهور نية واضحة لأن التبرع لا يفترض ، يجوز له أن يرجع على المدين بما وفاه عنه عن طريق دعوى شخصية (action personnelle) بعضها القانون إياه ، وتتكيف هذه الدعوى بحسب الظروف . وقد يكون له فرق ذلك ، أى غير الدعوى الشخصية ، دعوى الدائن نفسه الذي وفاه حتى فيحل محله فيه ، ومن ثم سميت هذه الدعوى الأخرى بدعوى الحلول (action en subrogation) .

فهناك إذن دعويان للموف (١) يرجع بهما على المدين : (١) الدعوى الشخصية (٢) ودعوى الحلول .

٣٧٤- الرعوى التخصية - النصوص الفائزية : تنص المادة ٣٧٤ من التقنين المدني على ما ياتي :

« ١ - إذا قام الغير بوفاء الدين ، كان له حق الرجوع على المدين بقدر مادفعه » .

« ٢ - ومع ذلك يجوز للمدين الذي حصل الوفاء بغير إرادته أن يمنع رجوع الموف بما وفاه عنه كلا أو بعضاً ، إذا ثبت أن له أية مصلحة في الاعتراض على الوفاء (٢) » .

ويقابل هذا النص في التقنين المدني السابق المادتين ٢٢٤/١٦١ و ٢٢٦/١٦٣ (٢) .

(١) وعن عن البيان أنه لابد أن يسبق ذلك وفاه الدين وفاه سرنا للذمة (استثناف شرط ١٤ يونيو سنة ١٩١١ م ٢٢ ص ٢٦٢) .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٣٧٤ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، ما عدا أن المشرع التمهيدي لم يكن يتضمن عبارة « بقدر ما دفعه » الواردة في آخر الفقرة الأولى . وفي لجنة المراجعة أسيئت هذه العبارة ، وأصبحت المادة رقمها ٢٣٦ في المشروع النهائي . ووافق عليها مجلس النواب ، فجلس الشيوخ تحت رقم ٢٤٤ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ١٧٢ - ص ١٧٣) .

(٣) التقنين المدني السابق : م ٢٢٤/١٦١ : من دفع دين شخص فله حق الرجوع عليه بقدر ما دفعه ومتى ثبت بناء على ما حصل له من منفعة بسداد الدين .

وبالنسبة في التقنيات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السوري المادة ٣٢٣ – وفي التقين المدني الليبي المادة ٣١١ – ولا مقابل له في التقين المدني العراقي ولا في تقين الموجبات والعقود اللبناني(١) .

ويخلص من هذا النص أن الموفى لدین غيره ، سواء كانت له مصلحة في الوفاء أو لم يكن له مصلحة ، يستطيع ، مالم يكن متبرعاً كما قدمنا ، أن يرجع بدعوى شخصية على المدين يسترد بها مقدار مادفعته وفاء للدين(٢) .

وقد تكون هذه الدعوى الشخصية قائمة على أساس عقد قرض ، بأن يقرض الغير للمدين مبلغاً من المال يكفي لوفاء دينه . ويقوم المدين نفسه بوفاء الدين من هذا القرض ، فيرجع الغير على المدين بموجب عقد القرض . ولكن الموفى للدين في هذه الحالة إنما يكون المدين نفسه ، أو المفترض كنائب عن المدين وبوكالة منه(٣) .

على أن الغالب هو أن يوفى الغير الدين بنفسه للدائنين ، في هذه الحالة يرجع على المدين بدعوى شخصية ، قوامها إما الفضالة وإما الإثراء بلا سبب .

– م ٢٢٦/١٦٣ : إذا دفع إنسان ذين آخر بغير إرادته ثم رجع عليه ، فللدين المذكور الحق في عدم قبول ما دفع عنه كله أو بعضه إذا ثبتت أن مصلحته كانت تقتضي امتناعه عن الدفع للدائن الأصل .

(والحكم واحد في التقين السابق والم الجديد كما نرى) .

(١) التقينات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدني السوري : م ٣٢٣ (مطابقة المادة ٣٢٤ من التقين المدني المصري) .

التقين المدني الليبي : م ٣١١ (مطابقة للمادة ٣٢٤ من التقين المدني المصري) .

التقين المدني العراقي : لا مقابل فيه للنص – هذا والرجوع بالدعوى الشخصية على الدائن في التقين العراقي لا يكون إلا بدعوى الإثراء بلا سبب ، ما لم يكن الموفى مأموراً من المدين بوفاء الدين فيرجع عليه بدعوى الوكالة ويكون نائباً عنه في الوفاء بالدين . أما الرجوع بدعوى الفضالة فلا يجوز ، لأن التقين العراقي لم يجعل الفضالة مصدراً للالتزام متأثراً في ذلك بالفقه الإسلامي .

تقين الموجبات والعقود اللبناني : لا مقابل فيه للنص – ولكن نص التقين المصري ليس

إلا تطبيقاً للقواعد العامة ، فيمكن الأخذ به في لبنان دون نص .

(٢) استئناف وطني ٢٣ فبراير سنة ١٩٢٥ المحامية ه رقم ٤٢٩ ص ٥١٥ .

(٣) بلازيريل وريبير وردوان ٧ فقرة ١٢١٩ .

ويكون قوامها الفضالة إذا كان الغير قد وفى الدين بعلم المدين لكن دون تفويض أو وكالة ، أو بغير علمه ولكن دون معارضته ، ويرجع الغير بمقدار مادفعه وفاء للدين مع الفوائد من يوم الدفع وفقاً لقواعد الفضالة .

ونكون الدعوى الشخصية قوامها الإثراء بلا سبب إذا كان الغير قد وفى الدين رغم معارضة المدين ، ففي هذه الحالة لا تتوافر شروط الفضالة ولا يبيّن أمام الغير إلا الرجوع بدعوى الإثراء بلا سبب . ويرجع بأقل القيمتين مقدار ما دفع ومقدار ما وفى من الدين ، ويغلب أن تكون القيمتان متعادلتين ، إلا أنه قد يوفى الدين بمبلغ أقل من مقداره فلا يرجع على المدين بمقدار الدين بل بمقدار ما وفى .

وسواء رجع الموفى على المدين بدعوى الفضالة أو بدعوى الإثراء بلا سبب ، فإنه لا يستطيع الرجوع بشيء إلا إذا كان الوفاء نافعاً للمدين . فإذا كان قد وفى شيئاً انقضى كله أو بعضه ، أو كان للمدين دفعه ضد الدين ، وكان الوفاء بغير أمر المدين ، كان الموفى مستولاً عن ذلك . فلو أن المدين كان قد وفى الدين قبل أن يوفيه الغير (١) ، أو وفي قسطاً منه ثم وفاه الغير كله دون اعتبار للقسط الذى دفع ، فإن الغير في الحالة الأولى لا يرجع بشيء على المدين لأن هذا كان قد وفى الدين كله فلم ينعد شيئاً من الوفاء الذى قام به الغير ، ويرجع في الحالة الثانية بالباقي من الدين بعد استنزال القسط الذى وفاه المدين لأن هذا هو القدر الذى أفاد منه المدين . ولو أنه كان للمدين دفعه ضد الدين وقت وفاة الغير له ، بأن كان له شيئاً في ذمة الدائن دين مماثل له وكان يستطيع أن يتمسك بالمقاصة فينقضى الدين دون حاجة إلى الوفاء ، أو لو كان الدين قد انقضى بسبب آخر غير المقاصة كالتجديد أو الإبراء أو التقادم (٢) ومع ذلك وفاه الغير ، فإن الغير

(١) وكذلك إذا كان الغير قد وفى الدين قبل وفاة المدين له ، ولكن لم يخطر المدين بهذا الوفاء فرف المدين مرة أخرى ، فلا رجوع للموفى على المدين لأن المدين لم ينعد شيئاً من هذا الوفاء ، وإنما يرجع الموفى على الدائن ليسترد منه ما أخذ دون حق (بودري وبارد ٢ نقرة ١٤٠٠) .

(٢) بل إن الدين إذا كان لم يستقطع بعد بالتقادم ، ولكن بقيت مدة قليلة ل تمام التقادم بحيث لو لم يوف الغير الدين لا تنقض هذه المدة ولسقط الدين بالتقادم ، فإن المدين يستطيع -

لا يرجع بشيء على المدين لأن الوفاء الذي قام به لم يغدو المدين منه شيئاً . ولو أن المدين كان يستطيع أن يطعن في الدين بالإبطال لنقص الأهلية أو لعيب في الإرادة من غلط أو تدليس أو إكراه أو استغلال ، أو كان يستطيع أن يطعن فيه بالبطلان لأنعدام الإرادة أو لعيب في المحل أو في السبب أو في الشكل ، أو كان يستطيع أن يتمسك بالفسخ لتحقيق شرط فاسخ أو أن يتمسك بعدم النفاذ لعدم تحقيق شرط واقف أو لعدم حلول الأجل ، أو كان يستطيع أن يتمسك بأى دفع آخر ، فإن هذا كله يكون محل اعتبار عند رجوع الموف على الدين ، فلا يرجع الأول على الثاني إلا بقدر ما أفاد الثاني من الوفاء (١) .

٣٧٥ - دعوى الحلول : وقد يكون للموف ، إلى جانب الدعوى الشخصية ، كما قدمنا ، دعوى الحلول . فيحل محل الدائن في نفس الدين الذي وفاه ، ويرجع على المدين بهذا الدين نفسه ، لا بدين جديد كما يفعل في الدعوى للشخصية (٢) .

- أن يتمسك بهذا الدفع إذا رجع الموف عليه ، لأنه لولا وفاة النير للدين لسقط بالتقادم ، فكان المدين لم يغدو شيئاً من الوفاء (انظر في هذا المنى بودري وبارد ٢ فقرة ١٣٩٩ ص ٠٠٥) .

(١) المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في تجربة الأعمال التحصيلية ٣ ص ١٧٢ - ولكن يجب أن يكون الاعتراض الذي يقيمه المدين اعتراضًا جدياً . فإذا كان المبلغ المدفوع صادراً به أحكاماً نهائية ونحوهاً به اختصاص على عقار الحكم على ، لم يلتفت إلى قول المدين من أنه ينزع المدفوع إليه في مقدار الدين أمام محكمة أخرى (استئناف أدنى ٢٢ نونبر سنة ١٨٩٤ المختصر ٩ ص ٢٤٤) . ولتسهيل أن يشن طلب النير بما كان يدفع به مطالبة الدائن (استئناف مختلط ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٠٢ م ١٥ ص ٧٥) . وإذا دفع النير ديناً على تركته ، ورجع على اليرته في حدود أموال التركمة (استئناف مختلط ١٢ يناير سنة ١٩٠٣ م ١١ ص ٨٩) .

(٢) وترجع دعوى الحلول في أصلها إلى القانون الروماني . فقد كان هذا القانون يقتضي بأن ينزل الدائن عن دعوه لمن يروقه حتى في حالات كثيرة ، فإذا رفض النزول عن دعواه كان له وفي له حقه أن يواجهه بدافع في خصوص ذلك (*cœdendarum actionum*) ، بل كان يفترض في بعض الحالات أن النزول عن الدعوى قد تم فعلاً . وكان القانون الروماني ، من جهة أخرى ، يجعل لمن يوفى ديناً مضموناً برهن الحق في أن يخلف الدائن في هذا الرهن (*successio in locum creditoris*) ، أو في مرتنته (جبار طبعة ثالثة ص ٧٥٤ - ص ٧٥٧ - ص ٧٧٦ هواش ٢ و ٥ و ٦ و ٧) .

وحلول الموف محل الدائن إما أن يكون بحكم القانون ويقال له الحلول القانوني، وإما أن يكون بوجوب الاتفاق ويقال له الحلول الاتفاقية. ولدعوى الحلول، قانونياً كان الحلول أو إتفاقياً، أحكام خاصة تميزها عن الدعوى الشخصية. فعندها إذن مسألتان : (١) مصدر الحلول (٢) أحكام الرجوع بدعوى الحلول.

المطلب الأول

مصدر الحلول

١٥ - الحلول القانوني

(Subrogation légale)

٣٧٦ - التوصص القانونية: تنص المادة ٣٢٦ من التقنين المدني على ما يأنى :

«إذا قام بالوفاء شخص غير المدين ، حل الموف محل الدائن الذي استوف حقه في الأحوال الآتية» :

ـ ١ـ إذا كان الموف ملزماً بالدين مع المدين ، أو ملزماً بوفائه عنه .

ـ ٢ـ إذا كان الموف دائناً ووفي دائناً آخر مقدماً عليه بما له من تأمين عيني ، ولو لم يكن للموف أى تأمين .

ـ وحلول الموف محل الدائن نافع من كل الوجوه . فهو نافع للموف ، إذ يسر له سبيلاً مهداً للرجوع بحقه ، وبهبيه له أسباباً لاستغلال ماله . وهو نافع للدائن ، إذ يستطيع بفضل الحلول أن يجد من يوف له حقه في وقت يكون المدين فيه غير قادر على الوفاء . وهو نافع للمدين ، إذ يترى أن يجعل الدائن بالتنفيذ ضده ، ويغلب أن يتمكن من استهان الدائن الجديد الذي وفي الدين . ثم إن الحلول لا يضر أحداً ، فإن الدائن الجديد لم يزيد على أن حل محل الدائن القديم ، فلا يتآذى من ذلك الدائnen الآخرون ولا الكفلاه ، إذ لم يتغير عليهم من الدائن غير اسمه (انظر في هذا المعنى بودري وبارد ٢ فقرة ١٥١٦ ص ٦١٦ - ٦١٧ - بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٢١٩ ص ٦٢٦ - ٦٢٧) .

جـ - إذا كان الموف قد اشتري عقاراً ودفع ثمنه لدائنين خصص العقار لضمان حقوقهم .

دـ - إذا كان هناك نص خاص يقرر للموف حق الحلول «(١)».

ويقابل هذا النص في التقين المدني السابق المادة ٢٢٥/١٦٢ (٢).

ويقابل في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السوري المادة ٣٢٥ - وفي التقين المدني الليبي المادة ٣١٣ - وفي التقين المدني العراقي المادة ٣٧٩ - وفي تقين الموجبات والعقود اللبناني المواد ٣١٠ إلى ٣١٢ (٢).

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٤٦١ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لاستقرار عليه في التقين المدني الجديد . ووافقت عليه لجنة تراجمة تحت رقم ٢٢٨ ومشروعه النهائي . ثم وافق عليه مجلس النواب ، فجده الشيوخ تحت رقم ٢٢٩ (مجموعة لأعمال التحصيرية ٣ ص ١٧٧ - ص ١٧٩) .

(٢) التقين المدني السابق م ٢٢٥/١٦٢ : أثبأتهت التي كانت عن الدين الأصل تكون تأميناً لمن دفعه في الأحوال الآتية فقط : أولاً ثالثاً - إذا كان الدافع مازماً بالدين مع الدين أو برفائه عنه ثالثاً - إذا كان الدافع دائناً ووفي لسان آخر مقدم عليه بحق الامتنان أو الرهن المقاري ، أو أدى ثمن عقار اشتراه للدائنين المذكورة لذلك العقار . رابعاً - إذا كان القانون مصرحاً بحل الدين محل الدائن الأصل .

(ومن هذا يتبيّن أن أحوالاً اخْلُولَ التَّارِيفَ في التقين المدني السابق هي نفس أحواله في التقين المدني الجديد . ويبدو من عبارات التقين أسبق أن هذا التقين يعتبر الدين الذي وفيه النصي ، فيرجع الموف بدين جديد تنتقل إليه تأميناته الدين القديم . أما في التقين الجديد ، فواضح أن الرجوع يكون بنفس الدين وتأميناته ودفوعه ، كما سرى) .

(٢) التقينات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدني السوري : م ٣٢٥ (مطابقة للمادة ٣٢٦ من التقين المدني المصري) .

التقين المدني الليبي : م ٣١٣ (مطابقة للمادة ٣٢٦ من التقين المدني المصري) .

التقين المدني العراقي : م ٣٧٩ (مطابقة للمادة ٣٢٦ من التقين المدني المصري) .

تقين الموجبات والعقود اللبناني : م ٣١٠ : يكون الإيفاء مستطلاً للدين إستطاياً مطلقاً نهائياً بالنظر إلى جميع أصحاب الشأن . وبمحض أن يكون الإيفاء مفتقرأً على نقل الدين إذا كان مفترضاً باستبدال . فيقدر عندئذ أن الدين موف كله أو بعضه من قبل شخص لا يجب أن يعمل كل العبه بوجهه النهائي ، فيحل محل الدائن الذي استرق حقه ليتمكن من الرجوع على مديون الأصل أو على الشركاء في الموجب

ويخلص من هذا النص أن هناك حالات معينة للحلول القانوني نص عليها القانون(١) ، ولا يمكن أن يكون هناك حلول قانوني دون نص . ونستعرض هذه الحالات .

٣٧٧- الموف ملزم بالدين مع المدين أو ملزم عنه: وهذه الحالة هي أعم حالات الحلول القانوني ، إذ الحالات الأخرى ليست إلا ذات نطاق محدود ، بل إن الحالة الثالثة منها – حالة ما إذا كان الموف حائزآ للعقار المرهون – ليست إلا تطبيقاً خاصاً من تطبيقات الحالة الأولى كما سترى . ثم إن علة الحلول القانوني هنا واضحة ، فالموف ملزم بالدين مع المدين أو عنه ، فله مصلحة كبرى في أدائه ، بل هو يجبر على هذا الأداء ، ومن ثم حق له في رجوعه على المدين أن يرجع عليه بدعوى الدائن بعد أن يحل محله .

- م ٣١٢ : يكون الاستبدال قانونياً في الأحوال الآتية : أولاً — مصلحة الدائن العادي ، والرهن أو صاحب التأمين الذي يوفى حقوق دائن آخر له حق الأولوية عليه . غير أن الاستبدال فيما يختص بالحقوق الخاصة للقيد في السجل العقاري لا يمكن له مفعول إلا بعد إتمام هذا القيد . ثانياً — مصلحة الملزم بالإيفاء مع الآخرين (كا في الموجبات المتضائمة أو غير المتجزئة) أو الملزم بالأيفاء من أجل آخرين (كالكفيل أو الشخص الثالث محرز العقار المرهون) إذا أجبر على الإيفاء أو كان الإيفاء من مصلحته . ثالثاً — مصلحة الوارث الذي أوفي من ماله ديون التركة .

(وأحوال الحلول القانوني في التقنين اللبناني مائة لأحواله في التقنين المصري ، فيما عدا حالة الوارث).
 (١) وقد ورد في المذكورة أزيد ساحة للشروع التمهيدي في خصوص المادة ٣٢٦ مدنى ما يأتى : « استئنف الشروع هذا النص من المادة ١٦٢ / ٢٢٥ من التقنين الحالى (اسابق) مع تعديل سيااغها تعديلاً استلهمن فيه على وجه المخصوص عبارة المادة ١٨٥ من الشروع الفرنسي الإيطالي . بيد أنه شذ عن مذهب هذا التقنين في التفريق بين الحلول القانوني وهو ما يتع بحكم القانون والحلول الإنقاذى وهو ما يقع برضاء الدائن . وقد نقلت أحوال الحلول القانوني جيداً عن التقنين التام ، ودر يورد منها ما جررت سائر التقنيات على إيراده (انظر المادة ١٢٥١ من التقنين الفرنسي والمادة ١٨٣ من الشروع الفرنسي الإيطالي والمادة ٣١٢ من التقنين اللبناني ، و مطابق لمعنى النص المادة ١٢١٠ من التقنين الأسپاني والمادة ٧٧٩ من التقنين البرتغالي والمادة ١١٠ من تقنين الالتزامات السويسرى والمادة ٩٨٥ من التقنين البرازيلى ، و تتكلم المادة ٢٦٨ من التقنين الألماني عن انتقال الحق أو تحويله لا عن الحلول) . ويراعى أن المزوف ، في جميع أحوال الحلول القانوني ، يكون غيرآ له مصلحة في الرفاه بالدين . فله ، الحال هذه ، أن يوفى رغم إرادة المدين والدائن على حد سواء ، وبذلك يتم له الحلول بحكم القانون محل الدائن الذى استوفى حقه » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ١٧٨) .

ويبكون الموق ملزماً بالدين مع المدين إذا كان مديناً متضامناً^(١) ، أو مديناً مع المدين في دين غير قابل للانقسام ، أو كفيلاً متضامناً مع كفلاً آخرين في علاقته بهؤلاء الكفلاً .

ويبكون الموق ملزماً بالدين عن المدين إذا كان كفيلاً شخصياً ، أو كفلاً عيناً ، أو حائزآ للعقار المرهون^(٢) .

فأى من هؤلاء وفي الدين رجع على المدين بدعوى الدائن بعد أن يحمل محله بحكم القانون .

فإذا وفي الدين المتضامن كل الدين للدائن ، جاز له أن يرجع بدعوى الحلول على كل مدين متضامن معه بقدر حصته في الدين ، وقد مر بيان ذلك في التضامن . وإذا وفي الدين في دين غير قابل للانقسام الدين للدائن ، جاز له أيضاً أن يرجع بدعوى الحلول على كل مدين معه في هذا الدين بقدر حصته من الدين ، وقد مر بيان ذلك في الالتزام غير القابل للانقسام . وإذا وفي أحد الكفلاً المتضامنين الدين كله للدائن ، رجع على كل كفيل بدعوى الحلول بمقدار نصبيه في كفالة الدين ، وهذه غير دعوى الحلول التي يرجع بها على المدين .

وإذا وفي الكفيل الشخصي أو العيني الدين عن المدين : جاز له الرجوع بدعوى المأمور على المدين بكل مادفعه ، لأن المدين يجب ، أن يتحمل الدين كله^(٣) . وكذلك إذا انتقال ملكية عقار مرهون إلى شخص ، بالبيع أو المبة

(١) حتى لو كان المدين الذي تضامن معه أربن^{*} من التضامن ومع ذلك رجع الدائن عن المدين المتضامن بكل الدين (استئناف بختلط ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٠٩ م ٢٢ من ٧٥) .

(٢) المذكورة الإيفاصية للشروع التمهيدي في مجوعة الأعمال التشريعية ٣ ص ١٧٨ — وإذا دفع وارث ديناً على التركة ، حل محل الدائن في الرجوع على بقية الدرنة (استئناف بختلط ١٤ نوفمبر سنة ١٩٤٦ م ٥٩ ص ٢٧) .

(٣) وقد جاء في الموجز المزولن : « واسكنيل ، سواء كان كفيلاً شخصياً أو عيناً ، سواء كان الكفيل الشخصي متضامناً مع المدين أو غير متضامن ، يحمل محل الدائن إذا وفي له الدين فإذا كان الكفيل كفيلاً شخصياً متضامناً مع الدين ، ودفع الدين عنه ، فإنه يرجع عليه بكل ما دفعه ، ويحمل و هذا الرجوع محل الدائن في كل ماله من تأميات . وكذلك الأمر لو كان الكفيل الشخصي غير متضامن مع المدين . غير أنه يلاحظ في الحالتين أن الكفيل إذا حل محل —

أو المايضة أو أي سبب آخر لانتقال الملكية ، فإنه يصبح ملزماً بالدين عن المدين . فإذا وفي الدين حل محل الدائن قانوناً ، ورجع بدعوى الحلول على المدين بكل مادفعه . وقد أفرد القانون هذه الحالة بالذكر كحالة خاصة من حالات الحلول القانوني ، وستكون ملحاً للبحث فيها بلي .

كذلك يمكن القول إن المتبع مسؤول عن التابع ، فإذا كان التابع مؤمناً على مسؤوليته مثلاً ، ورجع المصايب على المتبع فوق هذا دين التابع ، فإنه يحل محل الدائن - المصايب - في التأمين ، ويرجع بدعوى الحلول هذه على شركة التأمين (١) .

= الدائن في الرجوع على كفلاه آخرين ، فإنه لا يرجع على كل كفيل إلا بقدر حصته من الدين بمقتضى حق التقسيم . وإذا كان الكفيل كفيلاً عيناً ، ودفع الدين عن المدين ، فإنه يرجع على المدين بكل ما دفعه ، ويحل محل الدائن فيما له من تأمينات . فإذا كانت هذه التأمينات كفلاً شخصياً ، رجع الكفيل العيني على الكفيل الشخصي بقدر حصة هذا الأخير ، ويقسم الدين بينهما على أساس أن الكفيل الشخصي قد كفل الدين وأن الكفيل العيني قد كفل الدين بقدر قيمة العين التي قدمها رهناً ، فيكون تقسيم الدين بينهما بهذه النسبة . فلو كان الدين ثلاثة ، وضمن الكفيل الشخصي كل الدين ، وقدم الكفيل عيناً مائة ، فإن الدين يقسم بين الكفيلي بنسبة ثلاثة (قدر ما ضمه الكفيل العيني) إلى مائة (قدر ما ضمه الكفيل الشخصي) ، فت تكون حصة الكفيل الشخصي مائتين وخمسة وعشرين وتكون حصة الكفيل العيني خمسة وسبعين . وإذا كانت التأمينات كفلاً عيناً آخر ، قسم الدين بينهما بنسبة قيمة ما قدمه كل منها ضهاناً للدين » (المرجو فقرة ٥٥٦) .

(١) وقد كشف العمل هن أمثلة أخرى يكون فيها الموق ملزماً بالدين فيحل محل الدائن ، ويرجع بدعوى الحلول على المدين . من ذلك شركة التأمين عن الإصابات ، فهي مسؤولة عن تعويض المصايب ، فإذا وفته التعويض حل محله في الرجوع على المسؤول عن الإصابة . ومن ذلك الوكيل بالعمولة ، إذا وفي من ماله ثمن البضاعة التي اشتراها لعميله ، حل محل البائع الذي وفاه حتى في الرجوع بالمعنى على هذا العميل . ومن ذلك من يقوم بختالص البضائع من « الجمرك » ؛ إذا دفع الرسوم المستحقة ، حل محل مصلحة الجمارك في الرجوع بهذه الرسوم على صاحب البضاعة (انظر في ذلك بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٢٢٨ من ٦٣٤) .

أما إذا كان الموق غير ملزم بالدين ووفاه ، لم يكن من حقه الرجوع بدعوى الحلول . فالولي أو الوصي أو القائم ، إذا وفي الصغير أو المجنون ، لم يحل محل الدائن في الرجوع عليه ، ومن تمهيد عن الغير وأقر الغير تمهيد ، إذا وفي قيمة هذا التمهيد للدائن ، لم يحل محله في الرجوع على الغير ، لأن التمهيد بعد إقرار الغير لم يعد ملزماً بالتمهيد (انظر في هذا المعنوي بودري وبارد فقرة ١٥٦٠ إلى فقرة ١٥٦٠ مكررة ثانية) .

-

٣٧٨ - الموقى دائن وفى ذاته مقرضاً عابه : وبحمل الموقى محل

الدائن ، فيرجع على المدين بدعوى الحلول ، « إذا كان الموقى دائناً ووفى دائناً آخر مقدماً عليه بما له من تأمين عيني ، ولو لم يكن للموقى أى تأمين » .

ويفرض القانون أن هناك دائنين لمدين واحد ، أحدهما متقدم على الآخر بوجوب تأمين عيني (١) ، أى أن المدين قد رهن عقاراً مملوكاً له لأحد الدائنين ثم رهنه للآخر ، فصار الأول متقدماً على الثاني . بل يجوز أن يكون الدائن الثاني لم يرهن العقار وظل دائناً شخصياً ، فإن الدائن الأول متقدم عليه بما له من حق الرهن . بل يجوز أيضاً أن يكون التأمين الذي يتقدم به الدائن الأول على الدائن الثاني ليس حق رهن رسمي ، بل حق رهن حيازة ، أو حق امتياز ، أو حق اختصاص ، فكل هذه تأمينات عينية تجعله متقدماً على الدائن الثاني .

ففي جميع هذه الأحوال قد يكون للدائن المتأخر مصلحة محققة في الوفاء بدين الدائن المتقدم والحلول محله في هذا الدين ، وتتحقق هذه المصلحة في فرضين :

(أولاً) قد يرى الدائن المتقدم أن ينفذ على العقار المرهون ، ويكون الوقت غير مناسب للتنفيذ ، فيتوقع الدائن المتأخر أن يساع العقار في المزاد العلني بأبخس الأثمان . وقد لا يعني الدائن المتقدم ذلك ، إذ يكون متاكداً من أنه

= هنا وإذا دفع أحد المدينين المتصارعين الدين كله ، كان له أن يرجحه دعوى الحلول إلى المدينين المتصارعين الآخرين وإلى الدائنين المرتهنين المتأخرین في المرتبة عن الدائن الذي وفى حقه (استئناف مختلط ٢٠ مايو سنة ١٩٢٩ م ٤١ ص ٤١٩) .

(١) وليس من الضروري أن يكون للدائنين مدين واحد ، بل يمكن أن يكون كل من الدائنين له تأمين عيني على نفس العقار وأحدهما متقدم على الآخر ، فيصبح أن يكون صاحب العتاد مديناً لأحدهما وقد رهن له عقاره وكفلاً عيناً للدائن الآخر ، كما يمكن أن يكون صاحب العقار كفلاً عيناً لكل من الدائنين (بودري وبارد ٢ فقرة ١٥٤٢ مكررة) .

هذا وإذا كانت العين قد بيعت لشخصين ، ودفع أحدهما حصتها من العين ، وبتو امتياز البائع ضامناً للباقي من العين وهو حصة المشترى الآخر ، ثم بيعت العين في المزاد للوفاء بهذه الحصة ، فما استوفاه البائع من ثمن العين مما يقع في نصيب المشترى الأول يحل فيه هذا المشترى محل البائع في حق امتيازه ، لأنه يكون في حكم الدائن الذي وفى دائناً مقدماً عليه (استئناف مختلط ٢٤ ديسمبر سنة ١٩١٣ م ٢٦ ص ١٠٤) .

=

سيستوفى حقه مهما بلغ ثمن العقار المرهون ، وإنما تعود الخسارة على الدائن المتأخر فهو الذى سوف لا يدرك من ثمن العقار ما يمكن للوفاء بحقه . فيكون من مصلحة الدائن المتأخر أن يوفى الدائن المتقدم حقه ، فيحل محله في رهنه ، وينبع بهذا الحلول التنفيذ في وقت غير مناسب تخيناً لفرصة بيع فيها العقار المرهون بشمن يمكن لوفاء الدين المتقدم والدين المتأخر جميعاً .

(ثانياً) قد يرى الدائن المتأخر أن العقار المرهون لا يمكن لوفاء الدين المتقدم والمتأخر معاً، مهما بلغ ثمن هذا العقار وفي أي وقت بيع ، ولكن يمكن للدائن المتقدم تأمين على عقار آخر مملوک للمدين أو لكافيل عيني . فيوفى حق الدائن المتقدم حتى يحل محله في رهنه المتقدم وفي تأمينه الآخر ، ويستطيع بذلك أن يستوفى الدينين معاً من العقار المرهون ومن هذا التأمين الآخر . من أجل ذلك أجاز القانون للدائن المتأخر أن يحمل محل الدائن المتقدم إذا وفى له دينه^(١) ، فيتحقق لنفسه مصالحة مشروعة ، وذلك دون أن يضار

أما إذا كان العقار مرهوناً لدتين أو أحدهما مقدم على الآخر ، ثم رسا مزاده عند التنفيذ على المرتهن الثاني ، فاستوفاه المرتهن الأول من ثمن العقار المترتب في ذمة المرتهن الثاني لا يعتبر مدفوعاً من المرتهن الثاني حتى يحل محل المرتهن الأول فيه ، لأن المرتهن الثاني إنما وفى المرتهن الأول ديناً ترتب في ذمه وهو الفن الذي رسا به المزاد عليه (استئناف مختلط ٢٤ فبراير سنة ١٩٢٣ م ٣٩٨) . وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة في دواوينها المجتمعية في هذا المعنى أيضاً بأنه إذا كان لدى رهنان على عقارين ، نسبذ على أحد هذين المقاررين واستوفى حقه من ثمنه ، فأضر بذلك بدانى برتهن متاخر لنفس العقار ، فإن الدائن المتأخر لا يحل محل الدائن المتقدم في الرهن الذى لهذا الدائن على العقار الآخر لأن لم يوفه حقه من ماله (استئناف مختلط ٢٤ فبراير سنة ١٩٢٠ م ٣٢ ص ٢٨١) . ولكن إذا كان هناك دائنان مرتبان أحدهما مقدم على الآخر ، وكان الدائن المتقدم له رهن على عقار آخر ، ووفى الدائن المتأخر الدائن المتقدم حقه ، فإنه يحل محله في الرتبتين معاً ، لأنه يكون قد وفى الدائن المتقدم حقه من ماله لا من ثمن العقار (استئناف مختلط ٢١ فبراير سنة ١٩٢٤ م ٣٦ ص ٢٤٢) .

(١) ويصح أن يبوفي جزءاً من دينه إذا قبل الموقن له هذا الوفاء الجزئي ، فيحل محله في هذا الجزء (انظر في مناقشة هذه المسألة بودري وبارد ٢ فقرة ١٥٤٣ مكررة ثانية) . ولكن لا يجوز أن يتبعى الدائن المتأخر حتى يزعى الدائن المتقدم ملكية الدين المرهونة ، ويتقدم في التوزيع في مرتبة أعلى ، وعند ذلك يأتى الدائن المتأخر يريده أن يوفى الدائن المتقدم ليحل محله (استئناف مختلط ١٨ مارس سنة ١٩١٤ م ٢٦ ص ٢٨٦ - ٢٥ مارس سنة ١٩١٤ م ٢٦ ص ٢٩٤ - ٣٠ ديسمبر سنة ١٩١٤ م ٢٧ ص ٩٤ - ٨ مارس سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ٢٩٢) .

الدائن المتقدم إذ هو يستوفى حقه كاملاً ، ودون أن يضار المدين فان الموقف بالنسبة إليه لا يتغير : ولا يؤوده في شيءٍ أن يحل دائن محل آخر ما دام يحل في نفس الدين .

ويشترط فيها قدمناه شرطان : أن يكون الموف دائناً لنفس المدين ، وأن يكون الموف له دائناً متقدماً بما له من تأمين عيني .

فيجب أولاً أن يكون الموف دائناً لنفس المدين . فلا يجوز لأجنبي غير دائن للمدين أن يوفى حقاً لدائنه له تأمين عيني ليحل محله حولاً قانونياً في هذا التأمين^(١) . والذى يجوز هنا هو الحلول الاتفاقي لا الحلول القانوني : فيتفق الأجنبي مع الدائن أو مع المدين على الحلول بالطرق التي قررها الناون على النحو الذى سنبينه في الحلول الاتفاقي . فإذا كان الموف دائناً للمدين ، فقد توافر الشرط المطلوب ، ولا يهم بعد ذلك أن يكون للموف هو أيضاً تأمين عيني متأخر أو أن يكون دائناً شخصياً ليس له أي تأمين^(٢) ، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك .

ويجب ثانياً أن يكون الموف له دائناً متقدماً على الموف بما له من تأمين عيني . فلو كان الموف له دائناً متأخراً عن الموف في تأمينه العيني أو ليس له تأمين عيني أصلاً ، فلا محل هنا للحلول القانوني ، لأن مصلحة الموف في هذا الحلول ، وهو متقدم على الموف له أز مساو ، ليست واضحة . قد تكون له مصلحة محدودة في منع هذا الدائن من القيام بإجراءات التنفيذ في وقت غير مناسب ، ولكن هذا الدائن إذا فعل ذلك أضر بنفسه أيضاً لأنه غير متقدم على الدائن الأول . وقد تكون للدائنين المتقدم متاحة في منع الدائنين المتأخر من المعاذفة في الديون ، حتى لا تتفق إجراءات التوزيع أو حتى يتيسر إجراء تسوية ودية ، ولكن هذه المصلحة جد محدودة لم ير الناون أن يرتب عليها حولاً قانونياً .

(١) بودري وبارد ٢ فقرة ١٥٤٢ مكررة الثالث - بانيل وريبير وردوان ٧ فقرة ١٢٣٠ ص ٦٣٧ - ص ٦٣٨

(٢) ديرانتون ١٢ فقرة ١٤٩ وفقرة ١٥٣ - لا رومير ٤ م ١٢٥١ فقرة ٥ - ديمولوب ٢٧ فقرة ٤٥٨ - فقرة ٤٥٩ - لوران ١٨ فقرة ٦٩ - بودري وبارد ٢ فقرة ١٥٤٢ مكررة أولاً - بانيل وريبير وردوان ٧ فقرة ١٢٣٠ .

هذا إلى أنه من اليسر على الدائن المتقدم في مثل هذا الفرض أن يوفى الدائن المتأخر حقه بعد أن يحصل منه على حلول اتفاق ، بل دون اتفاق على حلول أصلا ، فإن الوفاء بحق الدائن المتأخر يبعده عن التوزيع فيتيسر للدائن المتقدم أن يمضي فيه أو أن يجري التسوية الودية التي ينشدها كما لو كان هناك حلول (١) .

ولا بد ، كما قدمنا ، أن يكون الموفى له متقدماً على الموفى بما له من تأمين عيني . فإذا لم يكن للموفى له تأمين عيني ، ولو كانت له ميزة أخرى تصاهى التأمين العيني كدعوى فسخ أو حق في الحبس ، فإن نص التشريع أضيق من أن يتسع لهذا الفرض ، فلا يمكن هناك حلول قانوني . فلو أن الموفى له باعه لم يقيد حق امتيازه واكتفى بدعوى الفسخ ، فلا يتحقق لدائن آخر وفاه المُؤْنَ أن يحل محله في دعواي الفسخ . ولو أن الموفى له دائن ليس له تأمين عيني بل له حق في حبس عين للمدين ، لم يجز لدائن آخر وفاه حقه أن يحل محله في حبس العين (٢) .

(١) قارن بودري وبارد ٢ فقرة ١٥٤٤ – وإذا كان لدائن المتأخر رهن على عين أخرى بالإضافة إلى رهنه المتأخر على العين الأولى ، فإن الدائن المتقدم – باعتباره دائناً عادياً بالنسبة إلى العين الأخرى – يعتبر دائناً متأخراً ، فله أن يوفى حق الدائن على هذه العين الأخرى ويحل محله في الرهن إذا كانت له مصلحة في ذلك (انظر في هذا المعنى الأستاذ عبد الحفيظ حجازي ص ٤٨ – وقارب : استئناف مختلط ٢٥ يونيه سنة ١٩١٨ م ٣٠ ص ٤٨٨) .
وهذا وقد يكون الدائن الموفى له حقاً ، أحدهما متقدم على حق الدائن الموفى والآخر متأخر . ويندب القضاء الفرنسي في هذه الحالة إلى أن الدائن الموفى يجب عليه أن يوفى الدائن الموفى له بالحقين مما ، المتقدم والمتأخر ، لأنه لو انتصر على الوفاء بالحق المتقدم ، فإن الموفى له يمكن بدوره ، وبمقتضى حقه المتأخر ، جائزًا له أن يوفى الموفى حقه ليحل محله هو الآخر ، وفي هذا دور يزيد القضاء تجنبه (محكمة النقض الفرنسية ٢ أغسطس سنة ١٨٧٠ سيريه ١ - ٧١ - ٢٥ - ٢٥) .
وانظر أيضًا : ديمولومب ٢٧ فقرة ٤٧٨ – بودري وبارد ٢ فقرة ١٥٤٣ مكررة خامساً وما بعدها – يلانيلور وربير وردوان ٧ فقرة ١٢٣٠ ص ٦٢٧ هاش رقم ٥) . وتطبيقاً لهذا المبدأ ، إذا كان لدائن رهنان في المرتبة الأولى على عقارين ، وكان له إلى جانب ذلك دين آخر مضمون برهن متأخر على العقار الثاني ، لم يجز لدائن متأخر مرتهن للعقار الأول أن يوفيه الدين المضمون بالرهنين ليحل محله فيما ، وذلك لأن الدائن المتقدم هو في الوقت ذاته دائن متأخر بالنسبة إلى العقار الثاني ، فبحق له أن يوفى بدوره الدائن الآخر حتى يحل محله ، ومن هنا يأتي الدور (انظر بودري وبارد ٢ فقرة ١٥٤٣ مكررة ثانية) .

(٢) ولو أراد الموفى أن يجعل محل الموفى له ، وجوب عليه أن يحصل على حلول اتفاق بالتراسى ، لأن الخلوى التالوى مختلف كا قدمنا (انظر في تزيد هذا الحكم بودري وبارد ٢ =

٣٧٩ - الموقف الشريعي عقاراً ودفع ثمنه لرائبين مخصص العقار

للحصانة مفهوم : هذه الحالة سببت الإشارة إليها كتطبيق من تطبيقات الحالة الأولى . ذلك أن المشتري لعقار مثقل بتأمين عيني - رهن أو امتياز أو احتجاز - يصبح حائزأً للعقار (tiers détenteur) ، فيكون مسؤولاً عن الدين بحكم انتقال ملكية العقار له . ومن ثم يكون ملزماً بالدين عن المدين ، فيدخل ضمن الحالة الأولى من حالات الحلول القانوني ، وهي الحالة التي سبق بيانها (١) .

وحتى نتبين ، فيما نحن بتصدده ، كيف تتحقق للموقف مصلحة في أن يحل محل الموقف له نفرض أن عقاراً مرهوناً باعه صاحبه . فالمشتري للعقار المرهون يستطيع بطبيعة الحال أن يظهر العقار المرهون فيتخلص من الرهن ، ولا يحتاج إلى الحلول محل الدائن المرتهن . ولكنه مع ذلك قد تكون له مصلحة في أن يوفى الدائن المرتهن حقه (٢) فيحل محله ويصبح مرتهناً لملك نفسه ، في الفرضين الآتيين :

= فقرة ١٥٤٥ — فقرة ١٥٤٦ ، وفي انتقاده بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٢٣٠ ص ٦٣٩ — ص ٦٤٠) .

هذا وقد جاء في المذكورة الإيضاحية للمشرع التمهيدى في صدد هذه الحالة الثانية من حالات الحلول، القائم على ما يأتى : « أما الحالة الثانية فهى حالة الوفاة من أحد الدائنين لدائن آخر مقدم عليه بهاله من تأمين عيني . فلو فرض أن عقاراً رهن الدين على التوالي ، فللدائن المتأخر مصلحة في الوناء بحق الدائن المتقدم والحلول محله فيه . فقد يوفى بذلك إلى وقف إجراءات التنفيذ إذا كانت قد بوشرت في وقت غير ملائم ، على أن يعود إلى ما تم استقامته الأحوال . وقد يتيسر له أحياناً أن ينفع من تأمينات أخرى خصصت لشأن الدين الذى قام بادائه . وقد يكون من مصلحة أحد الدائنين انتدادين أن يقوم بالوفاء بدين الدائن المرتهن حتى يناله من مزايا الحلول . ويراعى أن الدائن المتقدم في الرتبة لا يحل حلولاً تأنيثاً إذا وفى دائناً متأخراً عنه حتى يتيسر له وقف إجراءات التنفيذ لعدم سلامة الظروف ، فالخرول لا يتم في هذه الحالة إلا بالتراضى » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ١٧٨ — ص ١٧٩) .

(١) استئناف مختلط ٢٠ فبراير سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ٢٢٥ — ٨ مايو سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ٤٠٥ .

(٢) ويجب أن يوفى المشتري الدائن المرتهن مباشرة ، أما إذا دفع الثمن للائبع ثم استعمل البائع الثمن في الرفاه للدائن المرتهن ، فإن المشتري لا يحل حلولاً قانونياً محل الدائن المرتهن . ولكن يجوز أن يقبض البائع الثمن من المشتري على ذمة دفعه للدائن المرتهن بتغريم من المشتري ،

أولاً – قد ينفي بذلك إجراءات التطهير الطويلة المعقدة ، وذلك بأن يكون ثمن العقار المرهون معادلاً لقيمتها ، بحيث إذا بيع العقار في المزاد العلني لن يبلغ ثمنه في المزاد أكثر من الثمن الذي التزم به المشتري . فإذا فرض أن العقار مرهون لأكثر من دائن ، وكان الثمن الذي التزم به المشتري لا يكفي إلا لوفاء الدائن المرتهن الأول ، كان للمشتري أن يدفع الثمن لهذا الدائن فيوفيه حقه ، وبجعل محله في رهنه الأول . ولا تصبح هناك مصلحة للدائنين المرتهنين المتأخرین في بيع العقار ، فلن يصل ثمنه إلى أكثر من الثمن الذي دفعه المشتري وحل به محل الدائن المرتهن الأول ، ولن يصببهم شيء في التوزيع بعد أن يستولى المشتري على الثمن الذي دفعه . فيستطيع المشتري ، بفضل هذا الحلول القانوني ، أن يوقف عملياً الدائنين المرتهنين المتأخرين عن مباشرة التنفيذ على العقار الذي اشراه .

ثانياً – قد يكون للمشتري مصلحة في أن يجعل محل الدائن المرتهن إذا كان البيع الصادر له معتبراً لإبطال أو لفسخ ، فحلوله محل الدائن المرتهن يتحقق له تأميناً عيناً عند رجوعه بالثمن في حالة إبطال البيع أو فسخه(١) .

وغيري عن البيان أن المشتري ، إذا وفي الدائن المرتهن حقه وحل محله بمقتضى القانون ، فإنه يجعل محله في جميع ماله من التأمينات . فإذا كان لهذا الدائن المرتهن

= فيجعل المشتري في هذه الحالة محل الدائن المرتهن ، لأنه يكون مو - عن طريق وكيله البائع - الذي وفي الدائن المرتهن حتىه (أنظر في هذه المسألة بودري وبارد ٢ فقرة ١٥٥٢) . وإذا وفي المشتري للدائن المرتهن حتىه ، حل محله دون حاجة إلى رضائه أو إلى رضاء المدين (استئناف مختلط ١٣ يونيو سنة ١٩٠٠ م ١٢ ص ٣٢١) .

(١) بودري وبارد ٢ فقرة ١٥٥٠ مكررة أولاً - وبيورد بودري وبارد فرعاً ثالثاً يتحقق في ، للمشتري مصلحة في أن يجعل محل الدائن المرتهن ، وذلك إذا اشتري العقار من غير مالك ، وأراد المالك الختيف أن يسترد منه العقار ، فعندئذ يكون المشتري آمناً على الثمن الذي دفعه للدائن المرتهن وحل به محله ، إذ أن المالك الختيف عندما يسترد العقار يسترده مرهوناً للمشتري بمقدار هذا الثمن (بودري وبارد ٢ فقرة ١٥٥٠) . وقد يتعرض على ذلك بأن المشتري من غير مالك لا يصبح مالكاً للعقار المرهون ، فإذا يكون مستوراً عن الدين ، وإذا دفعه للدائن المرتهن لم محله حلواناً قانونياً . وبه ذلك فتنة قصت محاجة الاستئناف الختيبة بأن المشتري من غير مالك ، إذا دفع الدين للدائن المرتهن ، حل محله في الرهن (استئناف مختلط ٩ مايو سنة ١٨٩٥ م ٧ ص ٢٦٥) .

تأمين عن آخر ، حل المشترى محله فيه ، وقد تتحقق مصلحة له في ذلك فيها إذا كان العقار الذى اشتراه لم يعد ينفع بالبنى الذى دفعه ، فيكمل التأمين الآخر ضمانه (١) .

ويستوى ، في وفاة المشترى لحق الدائن المرتهن والحلول محله ، أن يفعل المشترى ذلك اختباراً من تلقاء نفسه أو أن يفعله وهو ملزم به ، لأن يكون للبائع قد ألزمته في شروط البيع أن يدفع الثمن للدائن المشترى ، أو أن يكون الدائن المرتهن قد بدأ في اتخاذ إجراءات التنفيذ فاضطر المشترى أن يوفى له حقه ليتوفى هذه الإجراءات (٢) . ويستوى كذلك أن يكون المشترى قد اشتري العقار بممارسة أو اشتراه في مزاد جرى (٢) .

٣٨٠ - وجوه نص خاص بغير المحتوى من الحلول : وقد جاء

في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « وثمة أحوال أخرى يخول القانون الموقى فيها حق الحلول بنص خاص ، فمن ذلك مثلاً حلول موقى

(١) استئناف مختلط ١١ يونيو سنة ١٩١٣ م ٢٥ ص ٤٤٠ — ١٤ إبريل سنة ١٩٢٨ م ٥٠ ص ٢٢٧ — بودرى وبارد ٢ فقرة ١٥٥٣ — بلاندول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٢٢٩ ص ٦٣٦ — ص ٦٣٧ .

وإذا كان المشترى قد اشتري حصة شائنة ، ودفع الدين لفك الرهن الموقع على البين جميعها ، حل محل الدائن في مواجهة البائع وجميع الشركاء في الشيرع بمقدار ما وفى نعمه من الدين (استئناف مختلط ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٠٦ م ١٩ ص ٦٣ — انظر أيضاً : استئناف مختلط ٢٦ فبراير سنة ١٩٢٩ م ٤١ ص ٢٦٥) .

(٢) بورى وبارد ٢ فقرة ١٥٥٢ مكررة أولاً — فقرة ١٥٥٢ مكررة ثانياً .

(٢) استئناف مختلط ٢٠ مايو سنة ١٩٤٤ م ٥٦ ص ١٥٦ — بودرى وبارد ٤ فقرة ١٥٤٩ مكررة أولاً .

هذا وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مسددة هذه الحالة الثالثة من حالات الحلول القانوني ما يأتى : « أما الحالة الثالثة فتشتغل حيث يكون الموقى قد اشتري عقاراً وأدى نعمه وفاة الدائنين خصص العقار لضمان حقوقهم ، كما هو الشأن في الأحائز . فقد ينال الموقى في هذه الحالة أن ينفع من تأمینات أخرى خصصت لضمان الدين الذي أداه . وقد تكون له صيغة في أدائه من العقار للدائنين المرتهنين المتقدمين في المرتبة دون أن يقوم بتطهيره ، متى وتنز من أن الثمن الذي يرسو به مزاده لا يمكن لوفاة بديهون من وفاته وحل محلهم فيما لو باشر إجراءات التنفيذ غيرهم من الدائنين الآخرين في المرتبة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ١٧٩) .

الكميالة بطريق التوسط محل الحامل في حقوقه (١).

ذلك أن المادة ١٥٧ من التقين التجارى تنص على ما يأتى : « الكميالة المعمول عنها البروتست يجوز دفع قيمتها من أي شخص متوسط عن ساحبها أو عن أحد محيلها ، وبصير إثبات التوسط والدفع في ورقة البروتست أو في ذبليها ». ثم تنص المادة ١٥٨ من هذا التقين على أن : « من دفع قيمة كميالة بطريق التوسط يحل محل حاملها ، فيجوز ماله من الحقوق ويلزم بما عليه من الواجبات فيما يتعلق بالإجراءات اللازم استيفاؤها . فإذا حصل هذا الدفع عن الساحب تبرأ ذمة جميع المحيلين ، أما إذا كان عن أحدهم فتبرأ ذمة من بعده منهم » .

ويتبين من هذه النصوص أن دفع الكميالة بطريق التوسط عن الساحب أو عن أحد المحيلين يجعل المتوسط الذى دفع قيمة الكميالة يحل حلولا قانونيا محل الدائن - أي حامل الكميالة - في الرجوع على ساحب الكميالة ومحيلها . فإذا كان المتوسط قد دفع عن الساحب ، فلا رجوع إلا على الساحب دون المحيلين لأن ذمة هؤلاء تبرأ بهذا الدفع . أما إذا كان قد دفع عن أحد المحيلين ، فإنه يرجع على الساحب وعلى المحيلين الذين يسبقون المحيل الذى دفع عنه ، أما المحيلون الذين يلوون هذا الخبل فقد برئت ذمته بالدفع . فهذه حالة من حالات الحاول القانوني ورد فيها نص خاص في التقين التجارى (٢) .

وهناك مثل آخر للحلول القانوني الذى ورد فيه نص خاص ، فقد نصت المادة ٧٧١ مدنى على ما يأتى : « يحل المؤمن قانوناً بما دفعه من تعويض عن الحرائق في الدعاوى التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب بفعله في الضرر

(١) مجموعة األعمال التحضيرية ٢ ص ١٧٩ .

(٢) ويلاحظ أن المتوسط ، في الحالة التي نحن بصددها ، عندما دفع قيمة الكميالة لم يكن مستثلا عن هذا الدين ، وإنما جعل له القانون المحلول محل الدائن توثيقا للإئمان ، وترسيما لسلال الرفاه بسندات الإئمان التجاريه ، فيتيسر الوفاء بهذه السندات من طرق مختلفة . هذا إلى أن المتوسط الذى دفع الكميالة عن الساحب أو عن المحيل يغلب أن يكون صديقا ينتظر منه إمهال من دفع عنه ، وما يغيره بهذا الإيمان أن يجعل قانوناً محل الدائن (انظر في هذا المبني بودرى وبارد ٢ فقرة ١٥٦٦) .

الذى نجحت عنه مسئولية المؤمن ، مالم يكن من أحدث الضرر قريباً أو صهراً للمؤمن له من يكونون معه في معيشة واحدة ، أو شخصاً يكون المؤمن له مسئولاً عن أفعاله». وهذا النص يقضى بأن شركة التأمين إذا أمنت مكاناً من الحريق ، ثم احترق المكان المؤمن بخطأ شخص معين ، فإن الشركة تدفع مبلغ التأمين للمؤمن له ، وتحال ملحة قانوناً في حقه ضد المسئول عن هذا الحريق(١) ، وذلك مالم يكن هذا المسئول متصلة اتصالاً وثيقاً بالمؤمن له ، لأنَّ كان قريبه أو صهره وكان مقيمها معه في معيشة واحدة ، أو كان ولده أو شخصاً تحت رعايته من يعتبر هو مسئولاً عنهم . ولو جاز لشركة التأمين أن ترجع على هؤلاء ، وهذا هو مبلغ صلتهم بالمؤمن له ، لكنَّ رجوعها هذا بمثابة الرجوع على المؤمن له نفسه ، فتكون الشركة قد سلبته بالشمال ما أعطته باليمين .

(١) ويلاحظ هنا أيضاً أن شركة التأمين ، عندما دفعت مبلغ التأمين للمؤمن له وحلت محله في الرجوع بالتعریض على المسئول ، لم تكن مسئولة عن هذا التعریض مع المسئول . ومن ثم وجوب أن يقوم الحلول الذي في هنا على نفس خاص ، إذ أن شركة التأمين عندما دفعت مبلغ التأمين للمؤمن له إنما دفعت ديناً شخصياً في ذمتها له بموجب هذه التأمين . فليس من حقها أن ترجع على المسئول عن الحريق بمقتضى الفوائد الدامة إلا إذا نزل لها المزمن له من دعوه قبل هذا المسئول ، فالحلول هنا أقرب إلى أن يكون نزولاً عن هذه المسؤوليَّة إلى شركة التأمين به جب نفس خاص في القانون (انظر في المثل الأستاذ عبد الحفيظ حجازي ٢ من ٥١). وبخس من ذلك أن حلول شركة التأمين محل المؤمن له مقصور على الحالة التي تقع بصددها ، لورود نفس في شأنها . وقد ورد نفس آخر في القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ بشأن إصابات العمل ، فقد قضت المادتان ٧ و ٩ من هذا القانون بأنه إذا كانت إصابة الماء ملزمة ترتيب مسئولية شخص آخر غير صاحب العمل ، وأن صاحب العمل مؤمناً على حرواثات العمل (وقد أسيع هذا التأمين إيجارياً بموجب القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢) ، فإن شركة التأمين التي دفعت قيمة التعریض تتحمل محل صاحب العمل في حرقته قبل الشخص المسئول . وفيما إذا هذه الحالات التي وردت فيها نصوص خاصة ، لا يوجد نفس عام يقضي ، في الشأن على الحرواث . بمحصول شركة التأمين محل الماء في الرجوع على المسئول . وكثيراً ما تتم شركات التأمين إلى الاحتفاظ بعنوانها في الرجوع على المسئول بموجب شرط صريح في وثيقة التأمين ، ويذكر هذا الشرط بشارة اندفاع على حواله حق محتمل ، فينفذ في حق المسئول يعلنها بالحرولة وقتاً تتبعه التقررة في حواله الحق (انظر في هذا المثل الأستاذ محمد على عرفة في التأمين طبعة ثانية ص ١٨٤ — ص ١٩٢ — وقارن بلانيول وربيراً وردوان فقرة ١٢٢٣ ص ٦٤٢ — ص ٦٤٣).

٥ ٢ - الحلول الاتفاقية

(Subrogation conventionnelle)

١ - الحلول باتفاق الموقى مع الدائن

٣٨١ - **النصوص القانونية** : تنص المادة ٣٢٧ من التقين المدني

على ما يأتى :

« للدائن الذى استوفى حقه من غير المدين أن يتافق مع هذا الغير على أن يجعل
محامه ، ولو لم يقبل المدين ذلك ، ولا يصح أن يتأخر هذا الاتفاق عن وقت
الوفاء » (١) .

ويقابل هذا النص في التقين المدني السابق المادة ١٦٢ (٢) .

ويقابل في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السوري
المادة ٣٢٦ - وفي التقين المدني الليبي المادة ٣١٤ - وفي التقين المدني العراقي

(١) **تاريخ النص** : ورد هذا النص في المادة ٤٦٢ من المشروع التمهيدى على الوجه الآتى :

« للدائن الذى استوفى حقه من غير المدين أن يتافق مع هذا الغير على أن يجعل محله حتى لو لم يقبل المدين ذلك . ويكون الاتفاق بورقة رسمية ، ولا يصح أن يتأخر عن وثت الوفاء » . وفي لجنة المراجعة حذف الحكم الخاص بجعل الاتفاق في ورقة رسمية لعدم ضرورة ذلك ، وأصبحت المادة رقمها ٣٣٩ في المشروع النهائي . ووافق عليها مجلس النواب ، فجلس الشيوخ تحت رقم ٢٢٧ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ١٨٠ - ١٨١) .

(٢) **التقين المدني السابق م ١٦٢ / ٢٢٥** : التأمينات التى كانت على الدين الأصل تكون
تأميناً لن دفعه فى الأحوال الآتية فقط : أولاً - إذا قبل الدائن عند الأداء له انتقال التأمينات
لن دفع الدين إليه ...

(والحكم واحد في التقينين السابق والجديد) ، إلا فيما يتعلق بالتصوير الفنى للحلول فقد
قدمنا أنه يهدى من صيارات التقين السابق أن هذا التقين يعتبر الدين الذى وفي قد انقضى فيرجع
الموقى بدين جديد فتنقل إليه تأمينات الدين القديم ، أما في التقين الجديد فالرجوع يكون بنفس
الدين وتأميناته وذرره : انظر آنذا فقرة ٣٢٦ في الماش) .

المادة ١/٣٨٠ - وفي تقنين الموجبات والعقود اللبناني المادة (٣١٣) .

ويخلص من هذا النص أن الحلول هنا يجب أن يكون باتفاق بين الموف والدائن ، ويجب ألا يتأخر الاتفاق على الحلول عن وقت الوفاء . ولا يشترط في الاتفاق شكل خاص ، وبخضوع في إثباته للقواعد العامة (٢) .

٣٨٢ - اتفاق بين الموف والمدين : إذا لم يكن الموف في حالة من حالات الحلول القانوني التي سبق ذكرها ، وأراد الوفاء بدينه غيره على أن محل محل الدائن ، فسيؤدي إلى ذلك أن يتفق مع الدائن على هذا الحلول . ذلك أنه ما دام باب الحلول القانوني غير مفتوح للموف ، فليس أمامه إلا الحلول الاتفاق ، فيتفق إما مع الدائن وإما مع المدين .

وما على الدائن ، حتى يستوفى حقه ، إلا أن يتفق مع الموف على إحلاله محله . وهو لا يندر شيئاً من هذا الإحلال ، بل يكتب أن يستوفى حقه في ميعاد حلوله أو حتى قبل هذا الميعاد إذا اتفق الموف على ذلك . وليس المدين طرفاً في هذا الاتفاق ، فرضاؤه غير ضروري ، والحلول يتم بغير إرادته ، بل بالرغم عن إرادته . على أنه يفيدفائدة محققة من هذا الوفاء ، فدينه يقضى وينخلص بذلك من مطالبة الدائن . وإذا كان قد استبدل بالدائن القديم دائناً جديداً ،

(١) التقنيتان المدنية العربية الأخرى :

التقني المدنى السورى م ٣٢٦ (مطابقة للمادة ٣٢٧ من التقني المدنى المصرى) .

التقني المدنى البىض م ٣١٤ (مطابقة للمادة ٣٢٧ من التقني المدنى المصرى) .

التقني المدنى العراقي م ١/٣٨٠ (مطابقة للمادة ٣٢٧ من التقني المدنى المصرى) ، فيما عدا أنها تشرط أن يكون الاتفاق بورقة رسمية ، كما كان الأمر في المشروع التمهيدى للتقني المدنى المصرى الجديد) .

تقنين الموجبات والعقود اللبناني م ٣١٣ : إن الدائن الذى قبل الإيفاء من شخص ثالث يمكن أن يجعل محله في حفرة ، ويجب حينئذ أن يحصل الاستبدال صراحة عن الإيفاء على الأكفر . أما تاريخ سند الإيصال المشتمل على الاستبدال فلا يعد ثابتاً بالنسبة إلى الأشخاص الآخرين إلا من يوم صدوره هذا التاريخ صحياً . (والحكم واحد في التقنين اللبناني والىسى) .

(٢) المذكورة الإيساغية لمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ١٨٠ -

فيغلب أن يكون هذا الدائن الجديد أكثر تساملاً معه وأسرع إلى التيسير عليه في وفاء دينه ، وإلا لما تطوع مختاراً لوفاء الدين . وهذا هو الدور الذي يقوم به الموف لدين غيره ، فهو من جهة يسلى خدمة إلى المدين بوفائه للدين وإمهاله حتى يتمكن من الوفاء ، وهو من جهة أخرى يستوثق لضمان حقه قبل المدين بحلوله محل الدائن .

والدائن حر في قبول إحلال الموف محله أو عدم إحلاله^(١) . وهو حر أيضاً في تحديد مدى هذا الإحلال ، فقد يجعله محله في بعض ضمانت الدين دون بعض ، فيحله في الرهن والامتياز دون أن يجعله في انكفاله^(٢) .

ولا يشترط في الاتفاق شكل خاص ، فأى تعبير عن الإرادة له معنى الحلول يكفى . وقد كان المشروع التمهيدى للتقنين المدنى الجديد يشترط ورقة رسمية نظراً لما للحلول من خطر ، ولكن لجنة المراجعة حذفت هذا الشرط^(٣) .

٣٨٣ – عدم تأثير الاتفاق عن وقت الوفاء : ولا يجوز أن يتأخر

هذا الاتفاق عن وقت الوفاء^(٤) . والغالب أن يكون الاتفاق والوفاء بالدين حاصلين في وقت واحد ، فيتقدم الموف إلى الدائن ويتفق معه على وفاء حقه مع حلوله محله في هذا الحق ، ويثبتان الاتفاقين معاً – الاتفاق على الوفاء

(١) ويجوز لوكيل الدائن أن يجعل الموف محل الدائن ، ولو كانت الوكالة عامة (بودري وبارد ٢ فقرة ١٥٢٧) – وإذا أرسل الدائن محضراً للقبض الدين ، فوكلالة المحضر مقصورة على القبض . فإذا اتفق مع الموف على أن يجعل محل الدائن ، لم يسر هذا الاتفاق في حق الدائن إلا إذا أقره (بودري وبارد ٢ فقرة ١٥٢٧ – فقرة ١٥٢٧ مكررة) .

(٢) لوران ١٨ فقرة ٣٢ – بودري وبارد ٢ فقرة ١٥٢٩ .

(٣) انظر آنفًا فقرة ٣٨١ في الماش فيما يملأ بتاريخ نص المادة ٢٢٧ مدنى – والتقنين المدنى الفرنسي وتقنين المرجبات والمتعدد اللبناني يشرط كل بعدهما أن يكون الاتفاق صريحاً (express) ، ولكن ذلك لا يعني اشتراط لفظ خاص . قارن في عهد التقنين المدنى السابق : استئناف مختلط ١٢ يناير سنة ١٩١١ م ٢٢ ص ١٠٦ .

(٤) استئناف مختلط ٢٠ مايو سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٥٠٧ – ٢١ يناير سنة ١٩٣٢ م ٤٤ ص ١٣٤ .

والاتفاق على الحلول – في مخالصه واحدة^(١) . ولكن لا شيء يمنع من أن يكون الاتفاق على الحلول سابقاً على الوفاء ، فيتتفق الموف والدائن مقدماً على الحلول ، ثم يدفع المدفون الدين بعد ذلك^(٢) .

والذى لا يجوز هو أن يكون الوفاء بالدين أولاً ، ثم بليه الانفاق على الحلول^(٣) . ذلك أنه إذا تم الوفاء بالدين أولاً ، وترافق الاتفاق على الحلول إلى ما بعد ذلك ، فإن هذا يفتح الباب للتحايل . فقد يكون الدين وفي دينه وفاه بسيطاً ، وانقضى الدين ، فانقضى بانقضاء رهن في المرتبة الأولى كان يضمه ، وترتب على ذلك أن الرهن الذي كان في المرتبة الثانية أصبح في المرتبة الأولى . ثم يتواتر الدين بعد ذلك مع الدائن الذي استوفى دينه ، ويجعله بصنع اتفاقاً مع أجنبى يذكر فيه أن هذا الأجنبى هو الذى وفي الدين وهو الذى حل محله فيه . فيعود الرهن الذى كان في المرتبة الأولى وكان قد انقضى ، لبحل الأجنبى محل الدائن فيه ، وذلك إضراراً بالرهن الذى بليه والذى أصبح في المرتبة الأولى بعد انقضاء الرهن الأول^(٤) .

(١) ولكن يجب أن يدفع الموف الدين للدائن حتى يجعل محله فيه . وليس من الضروري أن يدفعه من ماله ، وإنهم لا يمكنون الوفاء من مال الدين . فلو أن أجنبى أقرض الدين مالاً ليوفى به دينه ، فرق الدين الدين من هذا القرض ، لم يجعل الأجنبى محل الدائن ، حتى لو ذكر الدائن في مخالصه الدين أنه يقبل إحلال المقرض محله ، ما دام الدين قد وفى . من مال الدين بعد أن أقرضه . والذى يمكن في هذه الحالة هو الحلول باتفاق مع الدين لا مع الدائن ، إذا استربتُ الشروط الراجحة ، وسيأتي بيانها (انظر في هذا المعنى لاروسير^٤ م ١٢٥٠ فقرة ٧ - هيكل ٨ فقرة ٥٧ - ديمولوب ٢٧ فقرة ٣٥٨ - بودري وبارد ٢ فقرة ١٥٢٦ - انظر عكس ذلك : بلانيول وربير وردوان ٧ فقرة ١٢٢٢ ص ٦٢٨ - ص ٦٢٩) .

(٢) قارن الأستاذ عبد الحى حجازى ٣ ص ٣٨

(٣) ولكن إذا اتفق على الحلول قبل الوفاء بالدين أو منه ، كان الحلول صحيحاً حتى لو أعيطت المخالصه المثبتة للحلول بعد الوفاء بالدين ، فالعبرة بتاريخ الاتفاق على الحلول لا بتاريخ إعطاء المخالصه (ديمولوب ٢٧ فقرة ٣٧٢ - هيكل ٨ فقرة ٥٨ - بودري وبارد ٢ فقرة ١٥٢٥ مكررة أولاً) .

(٤) وقد جاء في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد ما يأتي : « ودائى إتمام الاتفاق على الحلول وقت الوفاء على الأكثر ، وقد قصد من هذا الشرط إلى درء التحايل ، فقد يتواتر الدين مع الدين بعد أن يكون هذا قد استوفى حقه ، فيتفقان غشاً على حلول أحد -

٣٨٤ - إثبات الإنفاق على الحلول : وبخضوع إثبات الإنفاق
على الحلول للقواعد العامة في الإثبات . فإذا كانت القيمة التي وفي بها الدين
تزيد على عشرة جنيهات لم يجز الإثبات إلا بالكتابة أو بما يقوم مقامها ، وإلا جاز
الإثبات بالبينة وبالقرائن .

إلا أنه يلاحظ أن المخالصة بالدين المنضمنة الإنفاق على الحلول يجب أن تكون ثابتة التاريخ حتى تكون نافذة في حق موف آخر حل محل الدائن ، أو في حق محال له بالحق ، أو في حق دائن للدائن حجز تحت بد الدين . فهو لاء الأغيار يتنازعون الأسبقية مع الموف للدين ، فان كانوا هم السابعين في الوفاء أو في الحوالة أو في الحجز كان الدين لهم ، وإلا فهو لموف . ومن ثم يجب أن يكون السند الذي يتمسكون به هو أيضاً ثابت التاريخ ، فإذا كان تاريخ الوفاء الواقع من الموف الثاني أو تاريخ نفاذ الحوالة في حق المدين تاريخاً ثابتاً - أما تاريخ الحجز فهو ثابت بطبيعة الحال - وجب أن يكون للمخالصة المنضمنة الإنفاق على الحلول تاريخاً ثابتاً أسبق . أما بالنسبة إلى المدين وورثته ، فليس من الضروري أن تكون المخالصة ثابتة التاريخ (١) .

- الأغيار لتفويت حق دائن مرتهن ثان متاخر في الرتبة ، فيما لو أفر النص صحة الإنفاق على الحلول بعد الوفاء » (مجموعة الأعمال القضائية ٢ ص ١٨١) .
(١) بودري وبارد ٢ فقرة ١٥٢٨ مكررة - بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٢٢٣ -
الأستاذ عبد الحفيظ جازى ٢ ص ٤١ .

هذا وقد يتمسك الغير ، ويدخل فيهم دائن مرتهن في المرتبة الثانية كان يصبح في المرتبة الأولى لو أن الوفاء كان بسيطاً دون حلول ، بأن الدين كان قد وفى قبل الإنفاق على الحلول ، فيكون الحلول باطلًا وفقاً لما قسناه . فإذا أدعوا أن الذي وفى الدين هو نفس المتسلك بالحلول وأنه وفى الأخير لا : تطابقاً مع الدائن والمدين على الحلول ، جاز لهم إثبات أسبقية الوفاء على الحلول بجميع الطرق ، لأنهم ينسبون نفس المتسلك بالحلول . وإذا أدعوا أن الذي وفى الدين هو المدين أو شخص آخر غير المتسلك بالحلول ، دون أن ينسبوا غشاً إلى هذا الأخير ، لم يجز لهم إثبات أسبقية الوفاء على الحلول إلا بتاريخ ثابت للوفاء يسبق التاريخ الثابت للمخالصة المنضمنة الإنفاق على الحلول (أوبري ورو ٤ فقرة ٢٢١ ص ٢٦٩) .

ب - الحلول باتفاق الوفى مع المدين

٣٨٥ - النصوص القانونية: تنص المادة ٣٢٨ من التقين المدني على ما يأتى :

«يجوز أيضاً للمدين ، إذا افترض مالاً وفى به الدين ، أن يجعل المفترض محل الدائن الذى استوفى حقه ، ولو بغير رضاه هذا الدائن ، على أن يذكر في عقد القرض أن المال قد خصص للوفاء وفي الحالصة أن الوفاء كان من هذا المال الذى أقرضه الدائن الجديد»^(١).

ويقابل هذا النص في التقين المدني السابق المادة ١٦٤/٢٢٧^(٢).

ويقابل في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدنى السوري المادة ٣٢٧ - وفي التقين المدنى الليبي المادة ٣١٥ - وفي التقين المدنى العراقى

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص المادة ٤٦٣ من المشروع التمهيدى بطريق الخبرة على أحد الوجهين الآتىين : (١) «يجوز أيضاً للمدين ، إذا افترض مالاً سدد به الدين ، أن يجعل المفترض محل الدائن الذى استوفى حقه ، ولو بغير رضاه هذا الدائن ، على أن يكون الحلول بورقة رسمية ، وأن يذكر في عقد القرض أن المال قد خصص للوفاء وفي الحالصة أن الوفاء كان من هذا المال الذى أقرضه الدائن الجديد» - (٢) «يجوز أيضاً للمدين ، ولو بغير رضاه الدائن الذى استوفى حقه ، أن يجعل شخصاً آخر محل هذا الدائن ، على أن يكون الحلول بورقة رسمية ، وأن يكون التأثير به على هامش القيد الأصل قد تم قبل أن يسجل تتبه هقارى صدر من دائن آخر». وقد آثرت لجنة المراجعة النص الأول ، وأقرته بعد حذف الحكم الخاص يجعل الحلول بورقة رسمية لعدم ضرورتها ، وأصبح رقم المادة ٣٤٠ في المشروع النهائي . ووافق عليها مجلس النواب، فجلس الشيرخ تحت رقم ٢٢٨ (بمجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ١٨٢ و ص ١٨٤) .

(٢) التقين المدنى السابق : م ١٦٤/٢٢٧ : يجوز للمدين أن يفترض بدون واسطة سايته من شخص آخر ما يكون منه وفاء المتهد به ، وأن ينتقل لذلك الشخص التأمينات التى كانت للدائن الأصل — وأضافت المادة ٢٢٧ من التقين المختلط ما يأتى : بشرط أن يكون الاقتران واسفل ثابتين بسته رسمي .

(والحكم واحد فى التقينين السابق والجديد ، فيما عدا وجوب الورقة الرسمية فى التقين المختلط ، فقد جارى التقين الجديد التقين الأهل السابق فى حذف هذا الشرط) .

المادة ٢/٣٨٠ - وفي تقنين الموجبات والعقود اللبناني المادة (٣١٤) .

٣٨٦ - الحلول بالاتفاق مع المدين تبرره أغراض عممية :

هنا أيضاً ، كما في الحلول بالاتفاق مع الدائن ، لا يكون الموفى في حالة من حالات الحلول القانوني ، فلا يستطيع إذن أن يجعل محل الدائن بحكم القانون ، ويلزمه في هذا الحلول أن يتتفق عليه مع المدين . ولكن إذا كان الحلول بالاتفاق مع الدائن ، ولو برغم إرادة المدين ، يبدو طبيعياً على أساس أن الدائن هو الذي يتصرف في حقه ، فان الحلول بالاتفاق مع المدين ، ولو برغم إرادة الدائن ، لا يبدو طبيعياً أصلاً ، فان الذي يتصرف في حق الدائن ليس هو الدائن نفسه صاحب الحق ، بل هو المدين وبرغم إرادة الدائن صاحب الحق . ومهما يكن من غرابة ذلك من الناحية النظرية ، فان الناحية العملية تبرره . ذلك أن الحلول بالاتفاق مع المدين فيه كل النفع للمدين ، ولا ضرر فيه على الدائن ولا على الدائنين الآخرين . أما أن فيه كل النفع للمدين ، فان تمكن المدين من إحلال المقرض محل داته ولو بغير رضاء هذا الدائن يتبع أن يجد في بسر من يقرضه المال اللازم للوفاء بدينه ، مادام سيقدم للمقرض

(١) التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين الملف السوري : م ٢٢٧ (مطابقة للمادة ٣٢٨ من التقنين الملف المصري) .

التقنين الملف البيبي : م ٣١٥ (مطابقة للمادة ٣٢٨ من التقنين الملف المصري) .

التقنين الملف العراقي : م ٢/٣٨٠ (مطابقة للمادة ٣٢٨ من التقنين الملف المصري) ، فيما عدا أن التقنين العراقي يشترط أن يكون الحلول بورقة رسمية كاً كان عليه الأمر في المشروع التمهيدي للتقنين المصري الجديد) .

تقنين الموجبات والعقود اللبناني : م ٢١٤ : يكون الاستبدال صحيحًا عندما يقتضى المدينون بملئاً من المال لإيفاء ما عليه ، فيسعن مقرضه ، لكن يؤمّنه على ماله ، جميع الحقوق التي كانت لدائه الأول الذي أوفى دينه . وفي مثل هذه الحالة يجب : (أولاً) أن يكون سند الاقراض ولسند الإيصال تاريخ صحيح (ثانياً) أن يصرح في سند الاقراض بأن المال إنما اقترض بقصد الإيفاء ويصرح في سند الإيصال بأن الإيفاء إنما كان من المال المقرض . (ثالثاً) أن يصرح بأن المقرض حل محل الدائن الموفى دينه فيما له من الحقوق — ولا يشترط رضاء الدائن لصحة هذا التعامل .

(والحكم واحد في التقنيتين اللبنانيتين والمصرى) :

نفس الضمانات التي كانت للدائن . فينفع كل من المدين والمقرض ، المدين بالتحفظ من وطأة الدين وبما بعد له المقرض من أسباب التيسير في الوفاء به ، والمقرض باستثناء ماله . ترس مكفول بضمانات قائمة . ولا ضرر في ذلك على الدائن ، فإنه استوفى حقه ، وإنما قد استوفاه ففيه يضره أن تنتقل الضمانات إلى الدائن الجديد ! ولا ضرر في ذلك على الدائنين الآخرين ، فإن هؤلاء لم تتغير أوضاعهم من مدینهم ، فهم هم في ترتيبهم القائم ، سواء بقي الدائن السابق أو حل محله دائن جديد .

لكل هذه الاعتبارات العملية أجاز القانون أن يكون الحلول باتفاق بين الموف والمدين ، ولو بغير رضاء الدائن . على أن الدائن ، وهو يعلم أن رضاه غير ضروري ، سيبادر في الغالب إلى الرضا ، فيتم الحلول باتفاق بين الموف والدائن نفسه ، وهذا هو الذي يقع عادة في العمل (١) .

٣٨٧ - شروط الحلول بالاتفاق مع المدين : ويشترط في هذا

الحلول شرطان :

(أولاً) أن يكون القرض بغرض الوفاء بالدين ، فيذكر في عقد القرض أن المال المقرض قد خصص لهذا الوفاء . ولا يهم من يصدر هذا البيان ، من المقرض وهو المدين أم من المقرض نفسه ، والمهم أن يذكر البيان في نفس عقد القرض (٢) . وتفترض صحة البيان حتى يقام الدليل على عدم صحته (٣) .

(١) لوران ١٨ فقرة ٢٨ — ديمولومب ٢٧ فقرة ٣٩٣ — بودزي وبارد ٢ فقرة ١٥٣٠ — بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٢٢٤ — وأنظر كيف دخل الحلول بالاتفاق مع المدين في القانون الفرنسي القديم عقب إزالة سعر الفائدة في الإيدادات المرتبة من $1/3$ ٪ إلى $6\frac{1}{4}$ ٪ ، مما جعل المدينين يقبلون على الاقتراض بالسعر المنخفض وإحلال مقرضهم محل دائنهم الأصليين ، إلى بودرى وبارد ٢ فقرة ١٥٣١ .
٢) بودرى وبارد ٢ فقرة ١٥٣٢ .

(٢) بلانيول وريبير وردوان وريبير ٧ فقرة ١٢٢٥ ص ٦٣١ — ولا يشترط أن يكتب عقد القرض وقت القرض نفسه ، بل قد تتأخر كتابة هذا العقد . بل ويجوز الاتفاق على فتح حساب جار للقرض نفسه ، ثم يتسلم المدين القرض بعد ذلك من الحساب الجارى لوفاء الدين .
أنظر في ذلك بودرى وبارد ٢ فقرة ١٥٣٣ .

(ثانياً) أن يذكر في المخالصة عند الوفاء أن المال الموف به هو مال القرض . ولا يهم هنا أيضاً من يصدر هذا البيان ، فقد يصدر من المدين وهو يفي بدينه وهذا هو الغالب ، وقد يصدر من الدائن وهو يستوفي حقه وهذا جائز ، وقد يصدر من الاثنين معاً ويقع هذا كثيراً (١) . وتفترض صحة البيان حتى يقام الدليل على عدم صحته (٢) .

وليس من الضروري أن تتعاقب العمليتان ، عملية القرض فعملية الوفاء ، بل يجوز أن تكونا متعاصرتين . ففي ورقة واحدة يثبت عقد القرض ويذكر فيه أن المال المقترض خصص للوفاء ، ثم يذكر في الورقة نفسها أن الوفاء قد تم من مال القرض . ولو تم الأمر على هذا النحو لكان هذا أكثر استجابة لأغراض القانون (٣) ، ولما قامت صعوبات عملية من ناحية ثبوت التاريخ كما سرى .

ولكن يصح أن تتعاقب العمليتان ، بشرط أن تسبق عملية القرض عملية الوفاء . إذ لو كانت عملية الوفاء هي السابقة ، لتبين أن الوفاء لم يكن من مال القرض ، فلا يحل المقرض محل الدائن . ومن ثم كان لا بد ، عند تعاقب العمليتين ، من أن تكون كل عملية منها ثابتة التاريخ ، حتى يستطيع إثبات أن عملية القرض سابقة على عملية الوفاء (٤) .

والسبب في ذلك هو توق خطر التواطؤ ، كما رأينا في الحلول بالاتفاق مع الدائن . فقد ينفي المدين بدينه وفاء ببساطة ، فينقضي الرهن الذي يضممه . ثم ينطر له إحياء هذا الرهن بإضرار آخر كان متاخراً في المرتبة وتقدم بعد زوال هذا الرهن الأول ، فيتواتأ مع أجنبي ومع الدائن ، ويصور الأجنبي

(١) بودري وبارد ٢ فقرة ١٥٣٣ .

(٢) بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٢٢٥ ص ٦٣١ .

(٣) بودري وبارد ٢ فقرة ١٥٣٤ .

(٤) أما إذا أقتنى المدين وسد الدين من القرض ، دون أن يذكر في عقد القرض أن القرض خصص لرفاه الدين أو دون أن يذكر في المخالصة أن المال الموف به هو مال القرض ، فلا حلول ، إلا إذا دفع المترض الدين مباشرة للدائن وكان في حالة من حالات الحلول القانونية (استئناف مختلط ٩ ديسبر سنة ١٩٣٠ م ٤٣ ص ٧٠) .

مفترضاً أقرضه المبلغ الذي وفـ به بين وأحـله بهذا الوفـاء محل الدائـن ، فيـجـيـبـ الـرهـنـ الأولـ . فـسـدـ القـانـونـ طـرـيـنـ هـذـاـ التـحـاـيلـ ، بـأـنـ اـشـرـطـ أـنـ تـسـقـىـ عـلـيـةـ الـقـرـضـ عـلـيـةـ الـوـفـاءـ ، عـنـ طـرـيـنـ التـراـيـخـ الثـابـتـةـ ، فـلـاـ يـسـتـطـعـ التـحـاـيلـ بـتـقـدـيمـ تـارـيـخـ الـقـرـضـ إـذـاـ كـانـ نـسـخـاـ فـعـلاـ سـنـ تـارـيـخـ الـوـفـاءـ .

على أن القوانين الجرمانية لا تلقى بالـا إلى شـيءـ من ذلكـ ، بلـ هيـ تـجـيزـ فـ صـراـحةـ أـنـ بـنـ المـدـيـنـ دـيـنـ وـيـسـتـبـقـ عـنـ الـوـفـاءـ ضـهـانـاتـ هـذـاـ الـدـيـنـ قـائـمةـ بـسـطـيـعـ أـنـ يـفـيدـ مـنـهـ ، فـيـعـطـيـهاـ لـقـرـضـهـ الـمـالـ بـعـدـ الـوـفـاءـ لـقـاءـ هـذـهـ الضـهـانـاتـ ؛ـ وـلـأـضـرـرـ يـصـبـ الـدـائـنـ الـآـخـرـينـ مـنـ جـرـاءـ ذـلـكـ ، فـأـنـ أـوـضـاعـهـمـ لـمـ تـتـغـيـرـ ،ـ وـإـنـماـ تـغـيـرـ عـلـيـهـمـ اـسـمـ الـدـائـنـ الـمـقـدـمـ ،ـ وـقـدـ كـانـ مـتـقـدـمـاـ عـلـيـهـمـ فـ كـلـ حـالـ .ـ وـهـذـاـ مـاـ يـسـمـىـ فـيـ الـقـوـانـينـ الـجـرـمـانـيـةـ بـالـشـهـادـاتـ الـعـقـارـيـةـ (cédules hypothécaires)ـ .ـ وـكـانـ الـمـشـرـوعـ التـهـيـدـيـ لـلـتـقـنـيـنـ الـمـدـنـيـ الـجـدـيدـ يـتـضـمـنـ نـصـاـ عـلـىـ طـرـيـقـ الـخـبـرـةـ فـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ ،ـ وـلـكـنـ لـجـنـةـ الـمـرـاجـعـةـ جـذـفـتـهـ وـأـثـرـتـ الـبـقـاءـ عـلـىـ التـقـالـيدـ الـلـاثـيـنـيـةـ فـ الـوـفـاءـ مـعـ الـحـلـولـ بـالـاـنـفـاقـ مـعـ الـدـيـنـ ،ـ فـالـشـرـطـ إـذـنـ أـنـ يـسـقـىـ الـقـرـضـ الـوـفـاءـ أـوـ يـعـاصـرـهـ عـلـىـ الـأـكـثـرـ (١)ـ .ـ

(١) انظر تاريخ المادة ٣٢٨ آنفاً فقرة ٣٨٥ في المامش — وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التهيدى في هذا الصدد ما يأتى : « وقد قصد إلى إفساد ضروب التحايل . فأوجب المشروع أن يذكر في مقدار القرض أن المال قد خصص للوفاء بالدين ، وأن يذكر في الحالسة أن الوفاء كان من هذا المال الذي أقرضه للدائن الجديد . ويراعى أن هذا القيد يحول بين المدين وبين الإفادة من تأميات من يقوم بإبقاء حقه من الدائنين ، من طريق إحلال أحد الأغيراء محله . وقد يصح النازل عما إذا كان في تقييد حق المدين على هذا النحو ما يفوت عليه فرصة الانتفاع من استغلال ما يحول له من الانتهان على أساس الرهن الأول ، مع أن احتفاظ الدائن المتهين بالتأخر يمرتبته هذه لا يجعل له فيما لو رفع التقييد وجهاً لشكوى (قارن نظام ملكوك الرهن العقاري أو تبشير الانتهان في العقارات الزراعية في التقنيات الجرمانية) . وقد روى إباح المجال للاختيار فشتملت المادة ٦٤ بصيغة أخرى تنزل منزلة للبدليل من صيغتها الأولى . وقد نص في هذه الصيغة الأخرى على أن المدين أن يحمل من أقرضه محل الدائن محل أن يكون الحلول بورقة رسية ، دون اشتراط آنما مقدار القرض في وقت سابق محل الوفاء أو معاصر له . وغاية ما هناك إنه اشترط أن يكون التأشير بهذا الحلول محل هاشم القيد الأصل فد ف قبل أن يجعل تبيه ضارى صدر من دائن آخر ، لأن من حق هذا الدائن إلا يمتد بأى قيد تال لتسجيل ذلك التبيه » (مجموعة الأهمال التحضيرية ٢ ص ١٨٣) .

وإذا سبق القرض الوفاء ، فلا يهم مقدار الوقت الذي يتخالل العاملتين ، فقد يقصر هذا الوقت أو يطول . ولكن إذا طال إلى أبعد من المألف ، ألقى هذا بعد ظلام الشك في أن مال القرض لم يستعمل لوفاء الدين ، وكان هذا مدعاة للطعن في الحلول (١) .

٣٨٨ — **ما يشترط في الحلول بالاتفاق مع المدين : ولا يشترط التقنين المدني الجديد غير الشرطين المتقدمي الذكر في الحلول بالاتفاق مع المدين .**
فلا يشترط إذن :

(أولاً) — أن يكون القرض أو المخالصة في ورقة رسمية . وبشرط التقنين المدني الفرنسي (م ١٢٥٠ بند ٢) أن يكون كل من القرض والمخالصة في ورقة رسمية . وكان التقنين المدني الخلط السابق يشترط أيضاً هذا الشرط في القرض ونقل التأمينات (٢) . والذى يشترط في التقنين المدني الجديد هو ثبوت تاريخ كل من القرض والمخالصة عند تعاقبها ، وإلا لم يسر الحلول في حق مقرض آخر له حق الحلول ، أو في حق محال له ، أو في حق دائن حاجز ، أو في حق دائن مرتهن متأخر . ولكن يسرى ، بالرغم من عدم ثبوت التاريخ ، في حق المدين نفسه وخلفه العام ، وفي حق الدائن الذى استوفى حقه (٢) .

(ثانياً) أن ينص صراحة على حلول المقرض محل الدائن ، وهذا بخلاف الخلول بالاتفاق مع الدائن ، فلابد أن ينص صراحة على حلول الموقى محل الدائن . أما هنا ، ف مجرد ذكر أن مال المقرض خصص لوفاء الدين وأن الوفاء حصل بمال القرض كاف لاستخلاص حلول المقرض محل الدائن عن طريق الاقتضاء .

(ثالثاً) أن يرضى الدائن بهذا الحلول . فسواء رضى الدائن أو لم يرض ، فإن حلول المقرض محله في حقه يتم بمجرد الاتفاق على ذلك مع المدين كما سبق

(١) بودري وبارد ٢ فقرة ١٥٣٤ مكررة — بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٢٢٥
ص ٦٣١ .

(٢) انظر آنفا فقرة ٣٩٥ في الماش .

(٣) بودري وبارد ٢ فقرة ١٥٣٨ .

القول . ولما كانت عملية الحاول منه تقتضي تدخل الدائن ، فهو لابد أن يتسلل الوفاء وأن يذكر في الحالصة أن انوفاء تم بمال الفرض ، فإنه إذا أبى أن يفعل هذا أو ذلك ، كان لكونه من المفترض والمدين الوسيلة القانونية لإجباره على ذلك ، عن طريق العرض الختامي والإيداع . فيتم بذلك ما كان الدائن يأبه ، فان قبل الدائن العرض تم الحلول ، وإن أباه أو دع المال على ذمته وحكم بعد ذلك بصحة الإيداع على النحو الذي سنبينه ، فيتم الحلول أيضاً على هذا النحو (١) .

المطلب الثاني

أحكام الرجوع بدعوى الحلول

٣٨٩ - مسألاته : أياً كان الحلول ، حلولاً قانونياً كان أو حلولاً اتفاقياً ، فإنه متى تم كانت له نفس الآثار . وكان له نفس التكييف القانوني . فعندنا إذن في الحلول ، أياً كان مصدره ، مسألتان : (أولاً) الآثار التي تترتب على الحلول (ثانياً) التكييف القانوني للحلول .

٤١ - الآثار التي تترتب على الحلول

٣٩٠ - محل الموقف محل الدائن وما يرد على هذا المحل منقيود : محل الموقف في مكان الدائن ، فيصبح له حق الدائن يباشره كما لو كان هو الدائن نفسه . وهذا هو الحكم بوجه عام ، غير أنه يرد على هذا الحكم قيود من شأنها أن يجعل الموقف يعامل معاملة أدنى من معاملة الدائن الأصلي من بعض الوجوه .

فنبحث إذن (أ) حلول الموقف محل الدائن . (ب) ما يرد على حلول الموقف محل الدائن منقيود .

(١) بوردرى وبارد ٢ فقرة ١٥٤٠ — بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٢٢٦ .

١ - حلول الموق مصل الدائن

٣٩١ - النصوص القانونية: تنص المادة ٣٢٩ من التقنين المدني

على ما يأتى :

«من حل قانوناً أو اتفاقاً مصل الدائن كان له حقه، بما لهذا الحق من خصائص، وما يلحقه من تواعع، وما يكفله من تأمينات، وما يرد عليه من دفع». ويكون هذا الحلول بالقدر الذي أداه من ماله من حل مصل الدائن (١)». ولا مقابل لهذا النص في التقنين المدني السابق، ولكن الحكم كان معمولاً به دون نص.

ويقابل في التقنيات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري المادة ٣٢٨ - وفي التقنين المدني الليبي المادة ٣١٦ - وفي التقنين المدني العراقي المادة ٣٨١ - وفي تقنين الموجبات والعقود اللبناني المادة ٣١٥ (٢).

(١) ناريع النص : ورد هذا النص في المادة ٤٦٤ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٤٤١ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب ، فجلس الشيخ تحت رقم ٢٩ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ١٨٥ ص ١٨٧) .

(٢) التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري : م ٣٢٨ (مطابقة المادة ٣٢٩ من التقنين المدني المصري) .

التقنين المدني الليبي : م ٣١٦ (مطابقة المادة ٣٢٩ من التقنين المدني المصري) .

التقنين المدني العراقي : م ٣٨١ (مطابقة المادة ٣٢٩ من التقنين المدني المصري) .

تقنين الموجبات والعقود اللبناني : م ٣١٥ : إن الاستبدال القانوني أو الاتفاق يحل الدائن البديل يحل في الحقوق مصل الدائن الموق دينه ، ولكن لا يكسب صفة المترغ له ولا مركزه — ولا يحق له إقامة دعوى الصيانة على الدائن الموق دينه — ولا يحل محله إلا بقدره المال الذي دفعه وبنسبته — وإذا كان ملزماً مع غيره ، فلا يحق له مقاضاة شركائه في الموجب إلا هل قدر حصة كل منهم ونصيبه — ويحق للدائن البديل ، فضلاً عن حق إقامة الدعوى الناجمة عن الاستبدال ، أن يقيم الدعوى الشخصية الناشئة عن تدخله بصفة كوفه وكيله أو فرسلياً .

(وهذه الأحكام تتفق مع أحكام التقنين المصري ، وسرى ذلك من الكلام في الفيد الذي ترد مل الحلول وفي مقارنة الحلول بحالة الحق) .

ويخلص من هذا النص أن الموف يحل محل الدائن في حقه: (١) بما لهذا الحق من خصائص (٢) وما يلحقه من توسيع (٣) وما يكفله من تأميمات (٤) وما يرد عليه من دفع .

٣٩٢ - يكونه المعرف من الرائين بما له من خصائص : بحل الموف محل الدائن في نفس حقه ، بما لهذا الحق من متورمات وخصائص . وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد : « فالحق ينتقل إلى من تم الحلول له بما له من خصائص ، كما إذا كان تجاريًا ، أو كانت له مدة تقادم خاصة ، أو كان السند المثبت له واجب التنفيذ (١) » .

فالحق الذي حل فيه الموف محل الدائن إذا كان إذن حقاً تجاريًّا ، انتقل إلى الموف على هذه الصفة حقاً تجاريًّا ، وقد يتضمن ذلك أن يكون التقاضي فيه من اختصاص المحاكم التجارية (٢) . وإذا كان حقاً يسقط بالتقادم بالانقضاء مدة قصيرة ، خمس سنوات أو أقل ، فإنه ينتقل إلى الموف قابلاً للسقوط بالتقادم بهذه المدة القصيرة . وقد تكون المدة أوشكت على الانقضاء ، فلا تثبت أن تنقضي بعد انتقال الحق إلى الموف ، وهذا عيب في دعوى الحاول لا يوجد في الدعوى الشخصية كما سيأتي . وقد يكون الحق الذي انتقل إلى الموف ثابتاً في سند رسمي أو في جكم ، فيكون سندًا قابلاً للتنفيذ في يد الموف كما كان في يد الدائن الأصلي .

بل إن الحق قد تقرن به خصائص أخرى فتنتقل جميعها مع الحق إلى الموف . فقد يكون الدائن الأصلي قد قاضى بحقه وسار في إجراءات التقاضي شوطاً بعيداً ، فلا يحتاج الموف إلى تجديد هذه الإجراءات ، بل يسير فيها من حيث وجدها (٢) .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ١٨٦ .

(٢) وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن من كفل سندًا إذنيًا ووفاه الدائن ، يجوز له بعد ذلك أن يحوله إلى الغير كما لو كان هو الدائن (٨ مارس سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ١٨٧) .

(٣) بلانيول وريبير ورودان ٧ فتره ١٢٣٥ ص ٦٤٥ .

(٤) (٤٤ - الوسيط)

٣٩٣ - يكونه الموف هو الدائن بما يكفله من تأمينات : فلو كان الحق الذي انتقل إلى الموف ينتج فوائد بسعر معين ، فإن الحق ينتقل ممتلكاً بهذه الفوائد بهذا السعر ، ويكون للموف الحق في تقاضي هذه الفوائد ما استحق منها وما سبستحق (١) .

ويعتبر تابعاً للحق ، فينتقل منه إلى الموف ، دعوى فسخ تقرن بالحق ، كما إذا كان الموف قد وفى البائع الثمن المستحق له . فإن الموف يحل محل البائع في حقه ، بما له من تأمين عيني وهو حق الامتياز ، وما يلحق به من تابع وهو دعوى التسخن . فيجوز للموف ، إذا لم يستوف من المشتري الثمن الذي دفعه للبائع ، أن يطلب فسخ البيع ، وأن يتسلم المبيع من المشتري وفاء بحقه (٢) .

ويعتبر أيضاً تابعاً للحق أن يكون للدائن حق الطعن في تصرف الدين بالدعوى البولصية ، فإذا انتقل الحق إلى الموف انتقل معه حق الطعن بهذه الدعوى (٢) .

ويعتبر تابعاً كذلك الحق في الحبس ، فتنقل العين المحبوسة من الدائن إلى الموف ، ويكون له الحق في حبسها حتى يستوفي الدين من الدين .

٣٩٤ - يكونه الموف هو الدائن بما يكفله من تأمينات : وينتقل إلى الموف مع حق الدائن ما يكفل هذا الحق من تأمينات عينية وتأمينات شخصية.

(١) محكمة طنطا ٢٠ يناير سنة ١٩٢٦ المحاماة رقم ٢٥٧ ص ٢٣٧ - المذكورة الإبصاغية للمشروع النهبي في مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ١٨٦ .

(٢) بودري وبارد ٢ فقرة ١٥٦٧ - بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٢٣٥ ص ٦٤٥ - وإذا أجب الموف إلى طلبه من فسخ البيع وتسلم المبيع من نشرى ، انتقلت ملكية المبيع إلى الموف انتقالاً مبتدأ تستحق عليه ارسال الكامنة لانتقال الملكية . بخلاف ما إذا كان البائع هو الذي طلب ذلك واسترد المبيع من المشتري ، فإن ملكية المبيع تعود إلى البائع بناءً على رجعي ، ونعتبر ذلكاً لم تنتقل منه ، لأنها انتهت إليه باشر مبتدأ (بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٢٤٠) .

(٣) بودري وبارد ٢ فقرة ١٥٦٧ — بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٢٣٥ ص ٦٤٥ .

مثل التأمينات العينية الرهن الرسمى والرهن الحبازى (١) ، سواء كان الراهن هو المدين نفسه أو كان كفيلاً عيناً . ومثل هذه التأمينات أيضاً حقوق الامتياز ، خاصة كانت أو عامة ، على عقار أو على منقول . ومثل التأمينات الشخصية أن يكون للحق كفيل شخصى ، فيبيق هذا الكفيل ضامناً للحق بعد انتقاله إلى الموف (٢) ، ولا حاجة في ذلك إلى رضاء الكفيل لأن المدين الذى يكفله لم يتغير ولا عبرة بتغيير الدائن (٣) . ومثل التأمينات الشخصية أيضاً أن يكون للحق مدينون متضامنون متعددون ، أو له مدينون متعددون وهو غير قابل للانقسام ، فينتقل إلى الموف على هذا الوصف . ومن ثم يجوز للموف أن يرجع به ، لا على المدين الذى وفي دينه فحسب ، بل أيضاً على سائر المدينين المتضامنين في حالة التضامن أو سائر المدينين المتعددين في حالة عدم القابلية للانقسام (٤) .

٣٩٥ - يكفله الموف هو المائن بما يرد عليه من دفع : وكما تنتقل مع الحق مزاياه من خصائص وتوابع وتأمينات ، ينتقل أيضاً معه ما يرد عليه من دفع ، « كأسباب البطلان والانتقام . مالم يكن الأمر متعلقاً بواقعة غير منفكة عن شخص الدائن ، كالدفع بقصر الدائن ، فهو لا يظل قائماً بعد الحلول متى كان من تم الحلول له كامل الأهلية » (٥) .

(١) استئناف مختلط ٨ يناير سنة ١٩١٤ م ٢٦ ص ١٢٤ .

(٢) استئناف مختلط ٢٩ مايو سنة ١٩١٣ م ٢٥ ص ٤١٥ .

(٣) انظر الأصل التاريخي - في القانون الفرنسي القديم - في رجوع الموف على الكفيل : بودري وبارد ٢ فقرة ١٥٦٧ مكررة أولاً .

(٤) والحلول في التأمينات يقع بحكم القانون ، فلا يحتاج الموف إلى انفاق مع الدائن على إحلاله محله في رهن أو في أي تأمين آخر أو في أي طلب للدخول في التوريث بدلاً منه (استئناف مختلط ١٤ فبراير سنة ١٩١٢ م ٢٤ ص ١٢٨ - ١٧ أبريل سنة ١٩١٢ م ٢٤ ص ٢٨٦ - ٢٥ يونيو سنة ١٩١٢ م ٢٥ ص ٤٦٨ - ٢٢ أبريل سنة ١٩١٩ م ٣١ ص ٢٥٧ - ٢٧ أبريل سنة ١٩٢٠ م ٢٢ ص ٢٩٢ - ٢ يونيو سنة ١٩٢١ م ٢٢ ص ٢٦٥ - ٢٩ يونيو سنة ١٩٢٣ م ٢٥ ص ٥٣٠ - ١٦ أبريل سنة ١٩٢٥ م ٣٧ ص ٣٢٧ - ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٥ م ٢٨ ص ١٢٦) . ولا يجوز للدائن أن ينزل عن الرهن أو عن مرتبة هذا الرهن بأى رأى بحق الموف الذى حل محله في هذا الترهل (استئناف مختلط ٢٥ مايو سنة ١٩٠٤ م ١٦ ص ٢٦٤) .

(٥) المذكورة الإيضاحية لمشروع التهدى في مجموعة الأعمال التحضرية ٣ ص ١٠٦ .

فإذا كان الحق مصدره عقد باطل أو عقد قابل للإبطال ، جاز للمدين أن يتمسك بهذا الدفع تجاه الموف كما كان له ذلك تجاه الدائن الأصلي . وإذا كان الحق قد انقضى بالوفاء أو بأى سبب آخر كالتجديد أو المقاصلة أو الإبراء أو التقادم ، جاز للمدين أن يدفع بانقضائه الحق تجاه الموف كما كان يجوز له ذلك تجاه الدائن الأصلي . وإذا كان الحق معلقاً على شرط واقف لم يتحقق ، أو على شرط فاسخ تتحقق ، أو كان حقاً مؤجل ولم يحل الأجل ، جاز للمدين أن يدفع بكل ذلك : لاتجاه الدائن الأصلي فحسب ، بل أيضاً تجاه الموف الذى حل محله .

أما إذا كان الدائن الأصلى قاصراً ، فجاز للمدين أن يمتنع عن الوفاء له شخصياً لعدم صحة الوفاء في هذه الحالة ، فإنه لا يستطيع أن يدفع بهذا الدفع الخاص بشخص الدائن تجاه الموف إذا كان هذا مترافرأ فيه الأهلية لاستيفاء الدين .

ب - ما يرد على حلول الموف محل الدائن من قيود

٣٩٦ - في حالات خاصة لا يحمل الموف محل الدائن من جميع الموضوع:
على أنه إذا كان الأصل أن يحمل الموف محل الدائن في حقه من جميع الوجوه ، فإن هناك حالات لا يكسب فيها الموف جميع المزايا التي كانت للدائن :

(١) وأولى هذه الحالات أن الموف إذا وفي الدين للدائن يبلغ أقل من قيمته ، فإنه لا يرجع على المدين إلا بقدر مادفع للدائن ، أما الدائن فإنه كان يرجع على مدینه بكل الدين .

(٢) وإذا كان الموف مديناً متضامناً ووفي الدائن فحل محله حلولاً قانونياً على النحو الذى قدمناه ، فإنه لا يرجع على كل من المدينين المتضامنين الآخرين إلا بقدر حصته فى الدين ، وكان الدائن يرجع بكل الدين على أى من المدينين المتضامنين .

(٣) وإذا كان الموف هو حائز العقار المرهون ووفى الدائن فحل محله حلولاً قانونياً على النحو الذى قدمناه ، لم يكن له بموجب هذا الحلول أن يرجع على

حائز لعقار آخر مرهون في ذات الدين إلا بقدر حصة هذا الحائز بنسبة ماحازه من عقار ، وكان الدائن يرجع على أي حائز لعقار مرهون بكل الدين .

(٤) كذلك لا يرجع حائز العقار المرهون ، إذا هو وفي الدين للدائن ، على الكفيل لنفس الدين ، وكان الدائن يرجع على الكفيل .

(٥) وإذا وفي الغير الدائن جزءاً من حقه وحل محله فيه ، فإن الدائن الأصلي في استيفاء ما باقى من حقه يكون مقدماً على الموف ، فهنا قلت حقوق الموف عن حقوق الدائن .

ونستعرض هذه المسائل الخمس متعاقبة .

٣٩٧ - رجوع الموف على المربين بمقدار ما أداه من ماله لا بمقدار

المربين : رأينا أن العبارة الأخيرة من المادة ٣٢٩ من التقنين المدني تقضي بأن الموف إذا وفي الدين للدائن بقيمة أقل من مقدار الدين . فإن درجة عهده على المدين يكون بمقدار ما أداه لا بمقدار الدين . وفي هذا نرى الموف يعامل معاملة أقل من معاملة الدائن ، فإن الدائن إذا كان الغير لم يوفه حقه كان له أن يرجع بكل حقه على المدين . أما وقد قبل الدائن أن يستوفى من الغير حقه منقوصاً ، ونزل عن جزء منه ، فإن هذا النزول يكون في مصلحة المدين لا في مصلحة الموف ، ويكان الدائن قد نزل عن جزء من الدين للمدين ، ومن ثم لا يرجع الموف على المدين إلا بمقدار ما دفعه لوزاء الدين (١) .

والسبب في ذلك أن الموف وهو بني بالمدين للدائن إنما يقوم بوفاء الدين ، بعيداً عن فكرة المضاربة التي رأيناها في حواالة أحق لسينة من يشتري الدين . وقد أحاطت الوناء هنا ملابسات اقتضت أن ينزل الدائن عن جزء من الدين ويستوفى الباقى ، فليس للموف أن يرجع على المدين بأكثربما وفى ، إذ غير لا يقصد المضاربة فيها قام به من وفاء ، وهو في المخالب صديق للمدين أراد إسعافه ، أو ملتزم بالدين أراد الوفاء بالتزامه . ولو كان يقصد المضاربة ويريد الرجوع بكل الدين ،

(١) استئناف مختلط ١٠ ديسمبر سنة ١٩١٢ م ٢٦ ص ٨٥ - بلانيول وريبير وردوان ٧
فقرة ١٢٣٦ ص ٦٤٦ .

فسيبه إلى ذلك أن يشتري الدين من الدائن بالقدر الذي دفعه ، وعند ذلك ينتقل إليه الدين كاملاً عن طريق حوالات الحق ، ويرجع به كله على المدين .

٣٩٨ - الموفى مدین منضامن : وإذا كان الموفى مديناً متضامناً ، أو كان مديناً مع آخرين في دين غير قابل للانقسام ، أو كان أحد الكفلاء المتضامنين ، ثم وفي الدين كله للدائن فعل عمله فيه حلولاً قانونياً ، فقد كان ينبغي أن يكون مدى رجوعه معادلاً لمدى رجوع الدائن . ولما كان الدائن يستطيع أن يرجع بكل الدين على أي مدين متضامن أو على أي مدين في دين غير قابل للانقسام أو على أي كفيل متضامن ، فقد كان ينبغي للموفى أن يفعل ذلك هو أيضاً . ولكن الموفى لا يرجع على أي من المدينين المتضامنين الآخرين ، أو على أي من المدينين المتعددين الآخرين في الدين غير القابل للانقسام ، أو على أي من الكفلاء المتضامنين الآخرين ، إلا بقدر حصة من يرجع عليه ، وذلك تفادياً من تكرار الرجوع . إذ لو رجع بالدين بعد استنزال حصته على أي من هؤلاء ، لكان للدافع أن يرجع هو أيضاً على أي من الباقيين بما بقي من الدين مستنزلاً منه حصته ، وهكذا ، فيتكرر الرجوع ؛ فقصر حق الموفى في الرجوع على مقدار حصة من يرجع عليه تبسيطاً لإجراءات الرجوع ، ولأن الدين إذا كان لا ينقسم في علاقة الدائن بالمدينين فإنه ينقسم في علاقة المدينين بعضهم ببعض ، وقد تقدم بيان ذلك عند الكلام في التضامن .

٣٩٩ - الموفى حائز العقار المرهون ويرجع على حائز العقار مرهونه

آخر - النصوص القانونية : وتنص المادة ٣٣١ من التقنين المدني على ما يأتي :

إذا وفي حائز العقار المرهون كل الدين ، وحل محل الدائنين ، فلا يكون له يقتضي هذا الحلول أن يرجع على حائز العقار آخر مرهون في ذات الدين إلا بقليل حصة هذا الحائز بحسب قيمة ماحازه من عقار «(١)

(١) تأديب النص : ورد هذا النص في المادة ٤٦٦ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد . وأقرته لجنة المراجعة تحت رقم ٢٤٢ في المشروع -

والمفروض هنا أن الدين مضمون برهون متعددة على عقارات مختلفة ، وقد يبع كل عقار فأصبح في بدحائز لعقار مرهون . ولما كان كل من هؤلاء الحائزين ملتزماً بالدين عن المدين ، فإنه إذا وفي أحدهم الدين للدائن حل محله قانوناً . وكان ينبغي أن يرجع بالدين ، بعد أن يستنزل منه حصته بحسب قيمة ما حازه من عقار ، على أي من الحائزين الآخرين ، وكان الدائن يرجع بكل الدين على أي منهم لأن الرهن غير قابل للتجزئة . ولكن النص يقتضي بأن يرجع الموق على كل من الحائزين الآخرين بقدر حصته في الدين بحسب قيمة ما حازه من عقار ، حتى لا ينكرر الرجوع ، وذلك لنفس الاعتبارات التي سبق إبرادها في خصوص التضامن^(١) .

- النهاي . ثم وافق عليه مجلس النواب ، فجاء الشيوخ نحت رقم ٢٣١ (بمجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ١٩٠ - ١٩١) .

ولا مقابل لهذا النص في التقنين المدنى السابق ، ولكن الحكم كان معمولاً به دون نص . ويقابل في التقنيات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدنى الليسى المادة ٣١٨ وهى مطابقة للمادة ٢٣١ من التقنين المدنى المصرى . ولا مقابل للنص في التقنين المدنى السورى ، ولا في التقنين المدنى العراقى ، ولا في تقنين الموجبات والعقود اللبناني ، ولكن الحكم يمكن العمل به دون نص .

(١) وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع المتمهدى في هذا الصدد ما يأتى : « فإذا قام أحد المدينتين المتضامنين بالوفاء بالدين بأمره ، كان له أن يرجع على الباقين كل بقدر حصته ... ولو كان رجوعه هذا مؤسساً على دعوى الحلول ... وقد طبقت القاعدة نفسها فيما يتعلق بالحاizز عنه وفاته بكل الدين الذى رهن المقار لصفان الوفاء به . فلمثل هذا الحائز أن يرجع بدعوى الحلول على الحائزين الآخرين ، سواء فى حالة تعدد العقارات المرهونة فى دين واحد ، أو فى حالة تعدد المشترين للمقار المرهون ، ولكن ليس له أن يرجع على كل منهم إلا بقدر نصيبه فى الدين حسب قيمة ما يكون حائزأ له » (بمجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ١٩٠ - ١٩١) .

ونقول محكمة استئناف مصر إن هذا هو الحال الذى تمليه العدالة حفظاً للتوازن فى الحقوق وأواجبيات بين جميع الحائزين ، لأن القسانون يخول كل منهم حق اخلول محل الدائن الأصل فى حقوقه متى وفى الدين ، وله بهذه المتابعة أن يرجع على سواء من الحائزين ومنهم من دفع أولاً . فخبر وسبلة لحفظ الموارنة بين الجميع هي أن يجعل رجوع بعضهم عن بعض مناسباً مع قيمة ما يحوزون (استئناف مصر ٧ أبريل سنة ١٩٤٧ المجموعة الرسمية ٤٨ رقم ٢٨٠) . وانظر : استئناف مختلط ٦ مارس سنة ١٩١٩ م ٣١ ص ١٩٦ - ٢٠ مارس سنة ١٩١٩ م ٣١ ص ٢٢٠ - ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٢٠ م ٣٢ ص ٩٥ - ٢٤ أبريل سنة ١٩٢٨ م ٤٠ ص ٣١٢ .

٤٠٠ - الموقف المأثر للعقار المرهون ولا يرجع على الكفيل : إذا كان للدين كفيل شخصي أو عيني ، فأصبح مسئولاً عن الدين ، فإنه إذا وفى الدين للدائن حل محله فيه قانوناً . وكان له أن يرجع - كما كان يرجع الدائن - على أي عقار مملوكة للمدين ومرهون في الدين ، ولو انتقل العقار إلى بدحائزه . فإذا رجع الكفيل على هذا العقار المرهون واستوفى منه مادفعه وفاء للدين ، لم يرجع عليه أحد ، لأن المدين صاحب العقار المرهون ولا الحائز لهذا العقار ، لأن إما كان مسئولاً عن الدين تجاه الدائن ، لاتتجاه المدين ولا تتجاه خلفه الخاص حائز العقار المرهون .

أما العكس فغير صحيح . فلو كان الموقف هو الحائز للعقار المرهون ، وحل محل الدائن حلولاً قانونياً ، فإنه لا يستطيع الرجوع على الكفيل ، إذ لو رجع عليه ، لكان الكفيل أن يرجع هو أيضاً بدوره على هذا الحائز بدعوى الحلول . فلافائدة إذن من رجوع الحائز للعقار المرهون على الكفيل ، لأن هذا الحائز مسؤول عن الدين تجاه الكفيل بمقتضى الرهن . أما الكفيل فقد رأينا أنه يرجع على الحائز للعقار المرهون ، لأنه غير مسؤول عن الدين تجاه هذا الحائز كما قدمنا (١) .

٤٠٩ - المروفي لم يرف الا هزواً من الحسين - النصر من الفائزية:
نص المادة ٣٣٠ من التقنين المدني على عما يأتى:

١٥ - إذا وفى الغير الدائن جزءاً من حقه وحل محله فيه، فلا يضار الدائن بهذا الوفاء، ويكون في استيفاء مابقى له من حق مقدماً على من وفاه، مالم يرجد اتفاق يقضى بغير ذلك ».

٤- فإذا حل شخص آخر محل الدائن فليبقى له من حق ، رجع من حل

(١) لـ^{٢٤١} أن المأذن لخاتر العقار المرهون الدين بأكثـر من الثمن الذى اشتـرـى به العقار ، اعتـبر فيما زـاد عـلـى الثـمـن بمثـابة كـفـيل عـيـنـى ، رـانـقـسـمـ الدين عـلـى وـحـلـ الـكـفـلـاـه ، فـيـرـجـع عـلـى كـلـ كـفـيل بـقـدر حـصـتـه فيما زـاد عـلـى الثـمـن (استـنـاف مـخـطـلـ ١٦ أـبـرـيل سـنـة ١٩٢٥ مـ ٣٧ صـ ٣٢٨).

أخيراً هو ومن تقدمه في الحلول كل بقدر ما هو مستحق له ، وتقاسها قسمة الغرماء (١) .

والمفروض هنا أن الموقوف جزءاً من الدين ، فحل محل الدائن في هذا الجزء . فإذا كان المدين قد رهن عقاراً في الدين ، وليس بعمر العقار بكل الدين ، وليس للمدين أموال أخرى ، فإن الموقوف وقد وفي جزءاً من الدين والدائن الأصلي ولا يزال دائناً بالجزء الباقى لا يجدان أحدهما غير هذا العقار ليستوفي كل حقه منه ، ويتقدمان معاً على سائر الغرماء بما لها من حق الرهن . ولكن فيما بينهما كان ينبغي أن يتعادلا ، فإن كلامهما دائن بجزء من دين واحد ، فلا محل لتفضيل أحدهما على الآخر . ولكن النص - وهو في ذلك يترجم عن الإرادة المختملة للطرفين - يفترض أن الدائن لم يكن يرضى باستيفاء جزء من حقه إلا وهو مشرط على الموقوف أن يتقدم عليه في استيفاء الجزء الباقى ، وعلى هذا الأساس قد قبل وفاء جزئياً ما كان الموقوف يستطيع أن يجبره عليه .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٤٦٥ من المشرع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد . ووافقت عليه بلنة المراجعة تحت رقم ٢٤٢ ، فجعلت النواب ، فجلس الشيخ تحت رقم ٣٣٠ (بمجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٢ - ١٨٨ - ١٨٩) .

ويقابل في التقنين المدنى السابق المادة ٢٠٥ / ٦١٧ ، وهذا نصها : « إذا دفع الكفيل الدين عند حلول الأجل ، فله الرجوع على المدين بجميع ما أداه ، ويحل محل الدائن في حقوقه . لكن لا تجوز له المطالبة إلا بعد استيفاء الدائن بيده إما إذا كان الكفيل لم يدفع إلا جزءاً من الدين ». (ويتحقق هذا الحكم مع حكم التقنين المدنى الجديد).

ويقابل النص في التقنيات المدنية العربية الأخرى :

في التقنين المدنى لسورى المادة ٣٢٩ (وهي مطابقة ل المادة ٣٣٠ من التقنين المدنى المصرى).

في التقنين المدنى الليبي المادة ٣١٧ (زمى مطابقة ل المادة ٣٣٠ من التقنين المدنى المصرى).

في التقنين المدنى العراقى المادة ٣٨٢ (زمى مطابقة ل المادة ٣٣٠ من التقنين المدنى المصرى).

في تقنين الموجبات والمقدود للبنافى م ٣١٦ : في حالة الإيفاء الجزئي يشترك البديل مع الدائن في استعمال المدورة المخصصة بكل منها على نسبة ما يجب لكل واحد ، ويتوافق ذلك من أموال المديون على نسبة كل منها . (وهذا النص يخالف نص التقنين المصرى ، فهو يفترض أن إرادة الدائن وإرادة الموقوف بجزء من الدين قد انصرفتا إلى أن يكونا على قدم المساواة ، فيتماماً مال المدين قسمة الغرماء) .

ومن ثم يتقدم الدائن الأصل على الموف في الغرض الذي نحن بصدده ، ويستولى أولاً الجزء الباقي له من الدين ، وما بقي بعد ذلك من ثمن العقار يأخذ الموف فلا يستوفي به كل حقه^(١) .

وزرى من ذلك أن الموف ، وقد حل محل الدائن في جزء من حقه ، لم يعامل معاملة الدائن ، بل فضل الدائن عليه . على أن هذه القاعدة يحد منها قيد ثلاثة :

(١) أنها ليست إلا افتراضاً لما أراده الدائن والموف *Nemo contra se* للدائن والموف *subrogasse censemur* أن يتفقا على غير ذلك ، فلهمما أن يتفقا على أنهما يتعادلان ويتقاسمان مال الدين قسمة الغرماء . بل لها أن يتفقا على أن الموف هو الذي يتقدم الدائن فيستوفي أولاً الجزء من الدين الذي وفاه ، وما بقى بعد ذلك يأخذه الدائن . وهذا ما يقع غالباً ، فإن الموف وهو بقى للدائن بحقه يكون عادة هو الجانب الأقوى الذي يملأ شروط الوفاء ، فسرعان ما يشترط أن يتقدم الدائن في استيفاء حقه من الدين^(٢) .

(٢) وحتى لو لم يتفق الدائن والموف على شيء يخالف القاعدة المتقدمة الذكر ، وتقدم الدائن على الموف بهذه ميزة شخصية للدائن وحده ، لا تنتقل منه إلى شخص آخر بقى له بالجزء الباقي من حقه ويحل محله فيه . وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٣٣٠ مدنى صراحة على هذا الحكم كما رأينا ، فقضت بأنه : « إذا حل شخص آخر محل الدائن فيما بقى له من حق ، رجع من حلأخيراً

(١) استئناف مختلف ٢٥ يونيو سنة ١٩١٢ م ٢٠ ص ٤٦٨ — ٢٠ فبراير سنة ١٩١٧ م ٢٩ ٢٢٥ — وقد طبقت المادة ٧٩٩ من التقنين المدنى الجديد هذا الحكم في الكفالة ، فقضت علـى إنه « إذا وفى الكفيل الدين ، كان له أن يجعل محل الدائن في جميع ماله من حقوق قبل الدين . ولكن إذا لم يوف إلا بعض الدين ، فلا يرجع بما وفاه إلا بمقدار أن يستوفي الدائن كل حقه من الدين » . انظر أيضاً في هذا المعنى المادة ٦١٧/٥٠٥ من التقنين المدنى السابق وقد سبق ذكرها .

(٢) بودري وبارد ٢ فقرة ١٥٧٥ — بلازيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٢٣٧ ص ٦٤٨ . هذا ويلاحظ أن تقنين الموجبات والعقود اللبناني (م ٣١٦) وضع القاعدة على خلاف ذلك كما آتينا ، فاقترض أن الدائن والموف أرادا أن يتمادلا وأن يتقاسما مال الدين قسمة الغرماء .

هو ومن تقدمه في الحلول كل بقدر ما هو مستحق له ، وتقاسها قسمة الغراماء^(١) . ولا يستطيع الدائن ، وهو يستوفى الجزء الباقي من حقه من هذا الشخص الآخر أن يتفق معه على أن يجعله متقدماً على الموف الأول ، إذ أن الموف الأول ليس طرفاً في هذا الاتفاق فلا يسرى في حقه . وإنما يجوز للدائن ، عند استيفاء جزء من حقه من الموف الأول ، أن يشرط عليه أنه هو أو من يخلفه في الجزء الباقي يتقدم على الموف الأول . وعند ذلك يكون للدائن وهو يستوفى الجزء الباقي ، أن يتفق مع الموف الثاني على أن يتقدم على الموف الأول ، وهذا هو ما رضي به الموف الأول مقدماً عند اتفاقه مع الدائن^(٢) .

(٣) وما قدمناه من أن الموف بجزء من الدين يتأخر عن الدائن عند ما يريد هذا استيفاء الجزء الباقي ، إنما يصبح إذا تمسك الموف بدعوى الحلول . أما إذا تمسك بالدعوى الشخصية ، فلا وجه لتفضيل الدائن عليه . فاذا فرض في المثل المتقدم أن المدين لم يرهن عقاراً لضمانت الدين ، ووفى الغير الدائن جزءاً من حقه ، ولم يكن عند المدين مال ينفي بكل الدين ، فإن رجوع الموف بالدعوى الشخصية على المدين يجعله يزاحم الدائن في رجوعه على المدين بما ينفي من حقه ويتقاسمان مال الدين قسمة غراماء . ذلك أن الموف إنما يرجع ، لا بدعوى الدائن عن طريق الحلول حتى يتقدم الدائن عليه ، بل بدعوى شخصية خاصة به تعادل دعوى الدائن ، فلا محل لتفضيل أحدهما على الآخر^(٢) .

(١) انظر المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ١٨٩ وهذا الحكم هو المتبع في القانون المدنى الثانى ، مستمدًا من التحاليد دون نص هل ذلك (بودرى وبارد ٢ فقرة ١٥٧٣) .

(٢) أما إذا كان الدائن الذى ينفي له جزء من حقه - وهو مقدم فيه على الموف - قد حول هذا الجزء الباقي إلى آخر حالة حق ، فإن الحق الحال به ينتقل إلى الحال له مقترباً بحق انتقام الذى كان للدائن المحيل (انظر في هذا المعنى بودرى وبارد ٢ فقرة ١٥٧٤) .

(٣) بودرى وبارد فقرة ١٥٧١ - بلانيول وريبير وردان ٧ فقرة ١٢٣٨ ص ٦٤٩ - وإذا رجع من وفى جزءاً من الدين على كفيل الدين بالدعوى الشخصية لا بدعوى الحلول ، لم يتقدم عليه الدائن عند رجوع هذا على الكفيل بالجزء الباقي من الدين ، للأسباب ذاتها (بودرى وبارد ٢ فقرة ١٥٧٢) .

إذا كان للدائن رهنان متاليان على عقار واحد يضمنان دينين مختلفين ، ووفى الغير للدائن جزءاً من الدين المضson بالرهن الأول ، وتقدم الدائن على الموف في استيفائه للجزء الباقي من -

٦٤ - التكثيف القانوني للحلول

٣٤ - صعوبة هذا التكثيف وسبب ذلك : يقوم في سبيل التكثيف القانوني للحلول صعوبة جوهرية : فإن حلول الموق مصل الدائن معناه كما رأينا انتقال حق الدائن نفسه بمقوماته وخصائصه وتواضعه وتأميناته ودفعه من الدائن إلى الموق ، ثم إن هذا الحلول لا يكون إلا بوفاء الموق لهذا الحق ، والوفاء سبب من أسباب انقضاء الحق بل هو أهم أسبابه ، فإذا كان الموق قد وفى للدائن حقه فقد انقضى هذا الحق ، فكيف ينقضى الحق بالوفاء ومع ذلك ينتقل إلى الموق فيبيق بانتقاله ! كيف ينقضى الحق ويبيق في وقت واحد !

أمام ذلك لجأ الفقه الفرنسي التقليدي إلى القول بأن بقاء الحق بعد انقضاءه بالوفاء إنما هو افتراض قانوني (fiction légale) لا أساس له من الواقع ، فإن الواقع من الأمر أن الحق قد انقضى بالوفاء ، ولكن القانون يفترض مع ذلك بقاءه للأغراض العملية التي ترخاهما من إحلال الموق مصل الدائن فيه . وقد انقسم الفقه التقليدي في شأن هذا الافتراض القانوني . فبدأ فريق بالقول إن الذي يبيق ليس هو الحق نفسه فإنه قد انقضى بالوفاء ، وإنما تبيق تأمينات الحق وهي التي تنتقل لتكتف بحق الموق في الرجوع على المدين . ولكن الفكرة التي تغلبت في الفقه التقليدي هي أن الحق يبيق افتراضياً وتنتقل مع الحق تأميناته وتواضعه وما إلى ذلك .

ثم بدأ الفقه الحديث ينبذ فكرة الافتراض ويواجه المسألة مواجهة جديدة ، فيجعل الوفاء مع الحلول وفاء للحق بالنسبة إلى الدائن وانتقالاً للحق بالنسبة إلى المدين . فيشبهه من وجہ حوالۃ الحق ، ولكن يبيق الوفاء مع الحلول مع ذلك متبايناً عن حوالۃ الحق ، ويظهر ذلك عند بيان الفروق ما بين هذین النظامين . فنحن نسط أولاً النظريات الثلاث المختلفة في التكثيف القانوني للوفاء مع الحلول ، ثم نبرز الفروق ما بين الوفاء مع الحلول وحوالۃ الحق .

- هذا الدين ، فإن الموق يتقدم على الدائن عند ما يريد الدائن استيفاء الدين الآخر المضمون برهن متأخر في المرتبة (انظر في هذا المعنى بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٢٣٨) .

١ - النظريات الثلاث المختلفة في التكيف القانوني للوفاء مع الحلول

٤٠٣ - بقاء التأمينات و مدتها دوته الحق : يذهب فريق من الفقهاء إلى أن الوفاء مع الحلول يقضى الحق الموقى به ، لأن الحق لا يمكن أن يبقى بعد الوفاء . وإنما يستتبى القانون ، افتراضاً بسلطان منه ، التأمينات التي تكفل الحق ، وينقلها إلى حق الموقى في الرجوع على المدين بما وفاه من دينه . فكان دعوى الحلول ، في هذه النظرية ، هي نفسها الدعوى الشخصية التي يرجع بها الموقف على المدين ، وتقوم على الوكالة أو الفضالية أو الإثراء بلا سبب ، وإنما نقل القانون إليها التأمينات التي تكفل حق الدائن بعد انقضاء هذا الحق بالوفاء . فالوفاء مع الحلول ليس إذن إلا وفاء ، أو هو ضرب من ضروب الوفاء . ويكون الوفاء نوعين : وفاء بسيطاً (paiement pur et simple) ووفاء موصفاً (paiement avec modalité) هو الوفاء مع الحلول .

ويبدو أن التقنين المدني السابق كان يشير إلى هذه النظرية في النصوص التي وضعها للوفاء مع الحلول ، إذ كان يقول في المادة ٢٢٥/١٦٢ : « التأمينات التي كانت على الدين الأصلي تكون تأميناً لمن دفعه في الأحوال الآتية ... » ، وكان يقول في المادة ٢٢٧/١٦٤ : « يجوز للمدين أن يفترض بدون واسطة مدaiنه من شخص آخر ما يكون منه وفاء التعهد به ، وأن ينقل لذلك الشخص التأمينات التي كانت للدائن الأصلي ... ». على أن الفقه والتضاد في مصر ، في عهد التقنين المدني السابق ، لم يكونوا يسايران هذا الاتجاه وكانتا يذهبان إلى أن الحق نفس هو الذي ينتقل إلى الموقف (١) .

٤٠٤ - بقاء الحق نهراً وانتقاله إلى الموقى : ذلك أن الفريق الأكبر من الفقه الفرنسي التقليدي لم يسلم بانقضاء الحق الموقى به مع بقاء تأمينه ، وانتقلما إلى الموقى . وخرجتهم في ذلك أنه إذا كان المتنطق المحس يقتضى أن ينقضى الحق بالوفاء ، فكذلك المتنطق المحس يقتضى أن تزول تأمينات الحق

(١) انظر المرجز للمزلف ص ٥٧٨ .

زوال هذا الحق . فإذا كنا استبقينا التأمينات بالرغم من زوال الحق ونقلناها إلى الموف ، فليس ذلك إلا عملاً افتراضياً محضاً . وما دمنا قد جلأنا إلى الافتراض في استبقاء التأمينات ونقلها إلى الموف ، فلماذا لا نلجأ إلى نفس الافتراض في استبقاء الحق نفسه بترابعه وخصائصه لتنقله إلى الموف (١) ؟

والفرق كبير بين الاقتصر على نقل التأمينات مع القول بزوال الحق ، وبين نقل الحق نفسه إلى الموف بما لهذا الحق من خصائص وما يلحقه من توابع وما يكفله من تأمينات وما يرد عليه من دفع . والثاني لا الأول هو حكم الوفاء مع الحلول (٢) ، كما تقضى بذلك صراحة المادة ٣٢٩ مدنى على الوجه الذى قدمناه .

ويبدو الفرق واضحاً بين القولين . فالقول ببقاء الحق نفسه وانتقاله إلى الموف لا يخلط بين حق الموف الشخصى الذى استمد من واقعة الوفاء ، ومصدره الوكالة أو الفضال أو الإثراء بلا سبب ، وحق الموف الذى استمد من حلوله محل الدائن وهو حق الدائن نفسه كما قدمنا . فينتقل إلى الموف بموجب الحلول حق الدائن بمقوماته وخصائصه ، كما لو كان الحق تجاريأً أو كان مقتراً بسند تنفيذى أو كانت له مدد تقادم خاصة . وينتقل بتوابعه ، كالفوائد ودعوى الفسخ والدعوى البولصية . وينتقل بتأميناته ، كالأرهن وحق الاختصاص وحق الامتياز والكافala . وينتقل بدفعه ، كأسباب البطلان وأسباب الفسخ وأسباب الانقضاء . أما لو قلنا بالاقتصر على نقل التأمينات مع القول بزوال الحق ، فإنه لا يجعل للموف إلا حقاً واحداً هو حقه الشخصى الذى استمد من الوكالة أو الفضال أو الإثراء بلا سبب . فلا ينتقل إلى الموف نفس حق الدائن ، بل ينقضى هذا الحق بالوفاء بما له من خصائص وما يلحقه من توابع وما يرد عليه من دفع . ولا يبقى إلا حق الموف الشخصى كما قدمنا ، تضاف إليه التأمينات

(١) انظر في هذا الممى بودرى وبارد ٢ فقرة ١٥١٨ ص ٦٢٠ .

(٢) أورى ورو ٤ فقرة ٣٢١ ص ٢٢٣ — ص ٢٦٤ و ص ٢٧٠ هامش رقم ٢١ .
بودرى وبارد ٢ فقرة ١٥١٨ ص ٦١٨ — ص ٦١٩ .

التي كانت تكفل حق الدائن الأصل(١). وظاهر أن القول الأول دون البافى هو القول الصحيح .

٤٠٥ - الوفاء مع المخلوق وفاء للهوى بالنسبة إلى الدائن وافتخار

للوطن بالنسبة إلى المدين : والفقه الحديث لا يقبل في تكييف الوفاء مع الحلول تكييفاً قانونياً إلى فكرة الافتراض القانوني (fiction légale) ، بل هو يواجه هذه العملية المركبة مواجهة صرحة وتحللها إلى عناصرها الأولية .

فالعملية من شقين: (١) هي أولاً وفاء للحق (paiement) بالنسبة إلى الدائن، إذ الدائن يستوفى حقه من الموفى فينقضى هذا الحق بالنسبة إليه. (٢) ثُمّ هي انتقال للحق (transfert) بالنسبة إلى المدين ، إذ المدين لم يوف الحق بنفسه بل وفاه عنه غيره ، فلا ينقضى بالنسبة إلى المدين بل ينتقل إلى الموفى لأنّه هو الذي وفي الحق في مقابل أن يحل محل الدائن فيه(٢).

ووجه الدقة في هذه العملية أن هناك وفاء للحق ، ولكن لم يقم به المدين .
فن حيث أن هناك وفاء للحق ، ينقضى الحق بالنفسية إلى من استوفاه وهو الدائن .
ومن حيث أن المدين ليس هو الذى قام بالوفاء ، يبقى الحق في ذمته ولكن
لدين آخر حل محل الدين الأصلى ، هو ذلك الموفى الذى ما وفى الحق إلا ليجعل
محل الدين الأصلى فيه (٢) .

(١) بل إن من هذه الأمثليات ما يمتنع صنفه في الدين لأنّه ، كحق الامتنان ، فنيفي
الآن تنتقل حقوق الامتنان بعد انتصاف حرث الدائرة إذا تقد بالنظرية التي تذهب إلى انتصاف آخر
بم بعثة التأمينات (انظر في هذا المعني بوردي وبررد ٢ نشرة ١٩١٥) .

(٢) استئناف مختلط ١٢ يبار سنة ١٩٢٢ م ٤٥ ص ١٢٨ .

ومن ثم فان الوفاء مع الحلول ، من حيث أنه ينقل الحق نفسه من الدائن إلى الموق ، يقترب كثيراً من حالة الحق . فلا بد من إبراز الفروق ما بين هذين النظارتين المتقاربين ، حتى يتبيّن في وضوح أنها نظامان لا يختلطان ، بل يتميّز أحدهما عن الآخر . وقد سبقت الإشارة إلى ذلك في إيجاز(١) .

ب - الفروق ما بين الوفاء مع الحلول وحالة الحق

٦٤ - انتهاف الأغراض العمادية : شرع الوفاء مع الحلول

لغرض عملي هو التيسير على المدين في وفاء دينه ، فالموفى هو عادة صديق يتقدم لوفاء دين صديقه لينقذه من مطالبة الدائن الملحقة ، ثم يتزلف به فلا يرجع عليه إلا عند الميسرة . ولو أراد الموف أن يرجع مباشرة على المدين ، لكان

ـ شبيهاً بين من يوف بدين على الفير وبين من يقوم بعمل لمصلحة الفير ، فلا يجوز أن ينكّر على الموف حقه في التسلك بما أداء لصالح المدين ، وبذلك كان الحلول وسيلة يمنع بها الشارع جهداً المستطاع أن يكون الموقف ضعيفة سعيه في الخير !

هذا ويؤيد تكييف الوفاء مع الحلول على أنه وفاء للحق بالنسبة إلى الدائن وانتقال للحق بالنسبة إلى المدين ، ما ورد في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد : «الأصل في الالتزام أن ينقضى بالوفاء ، ومتى انقضى على هذا الوجه انقضى تماماً لذلك ما يتصل به من الملاحقات وأخصها التأمينات الشخصية والعينية والفوائد التي تم استحقاقها من قبل : انظر المادة ١١٤ من تفاصيل الالتزامات السويسرية . على أن هذا الحكم لا يجرى على إطلاقه ، بل يجب التحفظ في شأنه فيما يتعلق بالوفاء مع الحلول حيث تظل التأمينات قائمة ، بل يظل الالتزام قائماً لصالح من تم الحلول له . ينحصر أثر الحلول ، قانونياً كان أو اتفاقياً ، في إحلال الموف محل الدائن في الحق الذي استوفاه ، وعلى هذا النحو يظل الحق قائماً بعد الوفاء ، وهو أمر يشق توجيهه من أ направ ، الفقهية . وهو ما يمكن من شيء فلسفية الحلول نصيتها من التراكم : فهي تبدو عند إمعان النظر فيها وفاة تترتب عليه برامة الذمة في صلة الدائن بالمددين . وهي تتمثل في صور الاستخلاف على الحق في صلة الدائن بالموفى ، حتى لا يكاد تشتبه بالحالة . على أن بين الحلول وحالات دقيق الفوارق ما يمتنع معه هذا الاستثناء ، كما سيأتي بيان ذلك . والملخصة أن الدين في الحلول يظل قائماً بعد الوفاء ، دون أن يستبدل به دين جديد (قارن م ٢٢٥ / ١٦٢)، ولا يعتبر هذا مجرد افتراض ، بل هو حقيقة واقعة » (مجموعه الأعمال التحضيرية ٢ ص ١٨٥ - ١٨٦) .

(١) انظر آنفاً فقرة ٤٤ .

سيله إلى ذلك ، ليس الوفاء مع الحلول ، بل حالة الحق ، فيشتري الحق من الدائن ويرجع به مباشرة على المدين . ولكن الموفى ، كما قدمنا ، لا يعني من تدخله كسباً ، بل يقدم يد المعونة بسديها الصديق للصديق (office d'ami) . وهو إذا كان لا يعني كسباً ، فهو لا يريد أن يتجمّم خسارة . ومن ثم فهو يحل محل الدائن في حقه بما لهذا من تأمّلات ، حتى يستوثق من جدوى الرجوع على المدين . على أنه لا يطالب في الرجوع على المدين إلا بمقدار ما أدى لوفاء الدين ، حتى لو كان هذا المقدار أقل من قيمة الدين . ويبيّن هذا هو الغرض العملي من الوفاء مع الحلول حتى لو كان الموفى مجبراً على الوفاء ، بأنّ كان ملزماً بالدين مع المدين أو عنه ، فقد قبل منذ البداية أن يلتزم بالدين ، فهو لا يزال في موقف الصديق . والوفاء مع الحلول لا يكون إلا للدين قد حل . فيتقدم الموفى لقضائه .

وهذا بخلاف حالة الحق . فن يشتري حقاً يشتريه عادة بأقل من قيمته ، إما لأن الحق لم يحل أجل الوفاء به ، وإما لأن استيفاء الحق تحيط به صعوبات قوبلت المخاطرة في مواجهتها بخفض في قيمة الحق . ويرجع الحال له بعد ذلك على المدين بكل قيمة الحق . فالحال له ، بخلاف الموفى ، مصارب يعقد صفقة يبغي من ورائها كسباً في مقابل ما يتربص به من وقت أو ما يواجه من مخاطرة لاستيفاء الحق . ولا يقتصر على ترقى الخسارة ، كما يقتصر الموفى في الوفاء مع الحلول (١) .

(١) والقضاء مضطرد في أنه لأجل التمييز بين الوفاء مع الحلول وحالة الحق ، يجب الرجوع إلى غرض من تعامل مع الدائن . فبن كان غرضه أداء خدمة للمدين بوفاء دينه ، فهذا هو الوفاء مع الحلول . وإن ظهر من ظروف الدعوى أنه لم يكن يرى إلى هذا الغرض ، وجب اعتبار العقد حالة حق . انظر : أسيوط ٢٣ ديسمبر سنة ١٩١٤ الشرانع ٢ رقم ١٢٩ من ١٢٥ — ٦ مارس سنة ١٩١٩ الجموعة الرسمية ٢٠ رقم ١٠٥ من ١٣٨ ص ٢٢٤ — استئناف أهل ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٠ الجموعة الرسمية ٢٢ رقم ١٢٨ من ٤٢٤ — استئناف مصر ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٢٩ المحاماة ١٠ رقم ١٤٥ من ٢٩٢ — الإسكندرية ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٣٣ المحاماة ١٤ رقم ٢٢١ من ٤٢٤ — أسيوط ٧ يوليه سنة ١٩٣٤ المحاماة ١٥ رقم ١٢٥ من ٢٥٢ — استئناف مصر ٧ مايو سنة ١٩٤١ الجموعة الرسمية ٤٢ رقم ١٠ من ٢٦٧ — استئناف مختلط ٦ مايو سنة ١٨٩١ م ٣ ص ٣٢٠ — ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠١ م ١٤ ص ٢٨ — ٢٦ مايو سنة ١٩١٥ م ٢٧ ص ٥٣٩ — ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٤٦ م ٥٩ ص ٧٥ .

على أن الموف ، في الحلول الاتفاقي ، قد يبغى أيضاً أن يستمر ماله ، فهو يقوم بالعملين معاً ، يسدى خدمة ويستمر مالاً . فتقارب الأغراض العملية ما بين الوفاء مع الحلول وحالة الحق ، في هذه الحالة ، يجعل النظامين يختلطان أحدهما بالآخر . ولعل الذى أبقى الوفاء مع الحلول إلى جانب حالة الحق أن الوفاء مع الحلول قد يتم بغير إرادة الدائن ، أما حالة الحق فلا تتم إلا إذا كان الدائن راضياً لحالة . ومن ثم كان هناك محل للوفاء مع الحلول إلى جانب حالة الحق في الحالات التي يتعدى فيها الحصول على رضاء الدائن بالنزول عن حقه ، بما يكفل هذا الحق من تأميمات (١) .

٤٠٧ - الفروع ص ٢٣٧ سُرُوط الْوَفَاءِ وَالنَّفَادِ : رأينا أن حالة الحق تنعقد باتفاق بين الدائن المحيل والمحال له ، فلابد إذن فيها من رضاء الدائن . أما الوفاء مع الحلول فهو أكثر تنوعاً ومرنة . فقد يتم برضاء الدائن إذا اتفق مع الموف . ولكنه قد يتم أيضاً بغير رضاء الدائن ، ويكون أن يتفق المدين والمرف على النحو الذى بسطناه في تقدم حتى يتم الحلول . بل هو قد يتم دون رضاء أى من الدائن والمدين ، فيتحقق بارادة الموف وحده في الحالات التي نص فيها على أن يكون الحلول بموجب القانون (٢) . ونرى من ذلكفائدة الوفاء مع الحلول إلى جانب حالة الحق ، فحالة الحق لا تصب إلا في قالب واحد لا تستطيع منه فكاكاً ، أما الوفاء مع الحلول فهو بالبه كثيرة متعددة ، وهذا النوع هو الذى يكتسبه مرنة تجعل لوجوده معنى إلى جانب حالة الحق . ثم إن نناد حالة الحق في حق المدين وفي حق الغير لا يكون إلا برضاء المدين أو باعلانه بالحالة بالطرق المقررة التى سبق بيانها . أما الوفاء مع الحلول فهو نافذ في حق المدين وفي حق الغير دون أى إجراء (٣) . ويتربى على ذلك أن

(١) انظر بردرى وبارد ٢ فقرة ١٥٢٠ - بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٢٤٥ .

(٢) فإذا كان الحق غير قابل للنزول عنه ولا للحجز عليه ، لم يستطع الدائن حوالته . ولكنه يستطيع استيفاؤه من الغير ، ويحل التبر ملء فيه (بونسار فى أنسيلوبىدى داللوز ه لفظ subrogation متر ٢٠٦) .

(٣) عل أن الخطة تقضى أن يخطر الموف المدين بأنه وفى الدين ، خشية أن يوف المدين الدين للدائن قبل علمه بالوفاء السابق ، فلا يستطيع الموف فى هذه الحالة إلا أن يرجع على الدائن (أوبرى ورو ٤ فقرة ٢٢١ ص ٢٧٠ وهامش رقم ٢٢) .

الدائن إذا كان قد استوفى حقه من الغير عن طريق الوفاء مع الحلول ، ثم حول بعد ذلك الحق الحال له وأعلن هذا الحالة للمدين ، فان الوفاء مع الحلول وقد سبق حالة الحق يكون نافذاً – دون إعلان ودون أي إجراء آخر – في حق كل من المدين والحال له على السواء ، ولا يستطيع الحال له في هذا الفرض أن يتمسك بالحالة في مواجهة الموقف مع الحلول . وهذا يخالف ما إذا كان الدائن قد حول حقه أولاً بدلاً من استيفائه ولم يعلن الحال له بالحالة ، ثم عمد الدائن إلى تحويل حقه مرة ثانية إلى الحال له أعلن الحالة للمدين ، ففي هذا الفرض يستطيع الحال له الثاني أن يتمسك بالحالة التي أعلناها في مواجهة الحال له الأول الذي لم يعلن حوالته^(١).

٤٠٨ — الفروع من مبئ الأئمَّة — الرعوى الشخصية : هناك

فرق جوهري ، يظهر بادئ ذي بدء ، بين الموقف مع الحلول وال الحال له . فالحال له ليس له إلا دعوى واحدة ، هي دعوى الحق الذي انتقل إليه ، ولا يستطيع أن يرجع على المدين بغير هذه الدعوى . أما الموقف مع الحلول فله دعويان : دعوى الحق الذي انتقل إليه يطالب فيها بحق الدائن كما يطالب الحال له ، ثم الدعوى الشخصية الناشئة من واقعة الوفاء ومصدرها الوكالة أو الفضالة أو الإثراء بلا سبب . فللموقف إذن دعويان ، دعوى الحلول والدعوى الشخصية ، ولكل من الدعويين ميزات على الدعوى الأخرى .

فن ميزات دعوى الحلول على الدعوى الشخصية ، أن الموقف إذا رجع بدعوى الحلول ، كان له جميع تأمينات الحق الذي وفاه عينية كانت أو شخصية ، وكان له أيضاً جميع مقومات هذا الحق وخصائصه فقد يكون حفاظاً أو يكون مقتنناً بسند تنفيذى ، وقد تقدم بيان ذلك .

ولكن الدعوى الشخصية قد تكون لها ، من جهة أخرى ، ميزات على دعوى الحلول . ونذكر من هذه الميزات ثلاثة :

(١) بودري وبارد ٢ فقرة ١٥٢٠ ص ٦٢٤ – ٦٢٥ – بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٢٤٦ ص ٩٥٦ .

أولاً - لما كان الموف برجع في الدعوى الشخصية على أساس الوكالة أو الفضالة في أغلب الأحوال ، فإنه يستحق الفرائد القانونية على جميع ما دفعه للدائن وفاء للدين وذلك بحكم القانون . أما في دعوى الحلول فإنه برجع بحق الدائن ، فاذا لم يكن هذا الحق ينبع فرائدة ، فإن الموف لا يتفاوض أية فوائد من المدين .

ثانياً - إذا رجع الموف بالدعوى الشخصية ، فإن مصدرها هو واقعة الوفاء كما قدمنا ، ويكون حقه قد نشأ منذ ذلك الوقت . فلا يتقادم - بخمس عشرة سنة في الوكالة وبثلاث سنوات في الفضالة وفي الإثراء بلا سبب - إلا بانقضائه هذه المدة وتسرى من وقت الوفاء . أما إذا رجع الموف بدعوى الحلول ، فإنه يرجع بنفس الحق الذي انتقل إليه من الدائن ، وقد يكون تقادم هذا الحق سارياً منذ مدة طويلة ويوشك أن يتم ، فلا يكاد الموف بهم برفع دعوى حلول حتى يكون الحق قد انقضى بالتقادم .

ثالثاً - إذا كان الموف قد وفى الحق وفاء جزئياً ، وأراد الرجوع بدعوى الحلول ، فقد رأينا أنه يتأخر عن الدائن حتى يستوفى الدائن من المدين الباقى من حقه . أما إذا رجع الموف بالدعوى الشخصية ، فإنه يتعادل مع الدائن ولا يتقدم الدائن عليه ، ويتقاسمان مال المدين قسمة الغرماء . وقد سبق بيان ذلك (١) .

٤٠٩ - الفروق من حيث الاتّمار - دعوى الحلول : فإذا نحن تركنا الدعوى الشخصية واقتصرنا على دعوى الحلول بالنسبة إلى كل من الموف والحال له ، فلا زال هناك فروق هامة بين الاثنين ، ترجع في أساسها إلى أن الموف صديق يسدى يداً لا يقصد من ورائها كسباً ، أما الحال له فضارب يبغى الكسب . ونذكر من هذه الفروق ما يأتي :

أولاً - برجع الموف على المدين بمقدار ما دفع من ماله وفاء للدين ، فلو أنه

(١) انظر آنفًا فقرة ٤٠١ — وانظر في كل ما تقدم بودري وبارد ٢ فقرة ١٥٢١ ص ٦٢٢ — بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٢٣٥ وفقرة ١٢٤٢ .

دفع مبلغًا أقل من قيمة الدين فإنه لا يرجع على المدين إلا بهذا المبلغ الأقل ، وقد تقدم بيان ذلك . أما الحال له فلو اشتري الحق بأقل من قيمته – ويقع ذلك غالباً – فإنه يرجع على المدين بكل الحق ، إذ هو مضارب يعني الكسب^(١) .

ثانياً – إذا قام الموف بوفاء الدين ، ثم أثبت المدين أن الدين غير موجود ، كان كان باطلأ أو كان قد انقضى ، فإن الموف لا يرجع على الدائن بدعوى الضمان ، إذ أن الدائن لم ينقل حقاً ولكنه استوفاه ، فلا يجب عليه الضمان . وإنما يرجع الموف في هذه الحالة على الدائن بدعوى استرداد غير المستحق ، فقد تبين أنه وفي حقاً غير موجود فله أن يسترد . أما إذا رجع الحال له على المدين بالحق الحال به وتبين أن الحق غير موجود ، فإن الحال له يرجع بالضمان على الدائن ليعرضه كل ما فقده بسبب انعدام الحق^(٢) .

ثالثاً – إذا قام الموف بوفاء الدين وفاء جزئياً وأراد الرجوع بدعوى الحلول على المدين ، فقد رأينا أن الدائن يتقدم عليه فيستوفى الجزء الباقي من حقه أولاً ، ثم يأخذ الموف ما بقي بعد ذلك وقد لا يكون كافياً للوفاء بما دفع . أما الحال له فإذا كان قد اشتري جزءاً من الحق وأراد الرجوع به على المدين ، فإن الدائن لا يتقدم عليه ، بل يتعادل معه ويتقاسم مال المدين قسمة غراماء .

رابعاً – وقد رأينا أن الموف إذا قام بوفاء جزء من الحق ، وقام شخص آخر بوفاء الباقي ، فإن الموف الأول والموف الثاني يتعادلان في رجوعهما على المدين ، ويتقاسمان ماله قسمة الغرامة (م ٢/٣٣٠ مدنى) . أما إذا كان

(١) المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ١٨٦ – وهذا إلا إذا كانت الحوالة بحق متنازع فيه ، فيجوز للمدين في هذه الحالة أن يتخلص من مطالبة الحال له إذا هو رد إليه الثمن الحقيقي الذي دفعه مع المصاريف وفوانيد الثمن من وقت الدفع (م ٤٦٩ مدنى) .

(٢) ففي دعوى الضمان يرد الدائن الحال له قيمة الحق كلها مع الفوانيد والمصاريف والتمويض عن أي ضرر آخر أصاب الحال له ، أما في دعوى استرداد غير المستحق فلا يرد الدائن الموف إلا ما قبضه منه وفاء للدين ولا يكون مستولاً عن الفوانيد إلا إذا كان سبيلاً للنهاية وقت القبض (انظر بودري وبارد ٢ فقرة ١٥٢٠ ص ٦٢٣ – من ٦٢٤ – بلانييل وريبير وردوان ٧ فقرة ١٢٤٣) .

الدائن ، بعد أن استوفى من الموقى جزءاً من حقه ، حول الجزء الباقي إلى محال له ، فان هذا الجزء الباقي في انتقاله للمحال له يبقى محتفظاً بعذة التقدم ، فيتقدم الحال له على الموقى .

الفرع الثاني

الموقى له

(Accipiens)

٤١٠ — بضم الوفاء باتفاق بين الموقى والموقى له أو بارادة الموقى ومرره : رأينا أن الوفاء هو في الأصل اتفاق على قضاء الدين بين الموقى والموقى له ، ولكن قد يرفض الموقى له دون حق قبول الوفاء ، فيستطيع الموقى بارادته وحده أن يجبره على قبوله عن طريق العرض الحقيقى . وسواء كان الوفاء اتفاقاً أو بارادة الموقى المنفردة ، فهو تصرف قانوني (acte juridique) كما سبق القول .

ونستعرض في مبحثين متعاقبين : (١) حالة ما إذا كان الوفاء باتفاق بين الموقى والموقى له . (٢) حالة ما إذا كان الوفاء بارادة الموقى المنفردة ، وهذا هو العرض الحقيقى مع الإيداع (offre réelle et consignation)

المبحث الأول

الوفاء باتفاق بين الموقى والموقى له

٤١١ — الموقى له هو الرئيس وقد يكونه غير الدائن : الموقى له يكون عادة هو الدائن أو نائبه . وقد يكون غير الدائن في بعض حالات استثنائية .

المطلب الأول

الوف لـ هو الدائن أو نائبه

٤١٤ - النصوص القانونية: تنص المادة ٣٣٢ من التقين المدني على ما يأْتى :

« يكون الوفاء للدائن أو لنائبه . ويعتبر ذات صفة في استيفاء الدين من يقدم للمدين مصالحة صادرة من الدائن ، إلا إذا كان متفقاً على أن الوفاء يكون للدائن شخصياً(١) ». .

ويقابل هذا النص في التقين المدني السابق المادة ١٦٧ / ٢٣٠(٢) .

ويقابل في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السوري المادة ٣٣٠ - وفي التقين المدني الليبي المادة ٣١٩ - وفي التقين المدني العراقي المادة ٣٨٣ - وفي تقين الموجبات والعقود اللبناني المادة ١٩٣ / ٢(٢) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٤٦٧ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما انتهى عليه في التقين المدني الجديد ، فيما عدا أن نفس المشروع التمهيدي كان في فقرتين . فأخذ جتمهما بحثة المراجعة في فقرة واحدة تحت رقم ٢٤٤ من المشروع النهائي . ووافق مجلس التواب على النص ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٢٢٢ (مجتمعنة الأعمال التحضرية ٢ س، ١٩٢ ص ١٩٤) .

(٢) التقين المدني السابق م ١٦٧ / ٢٣٠ : يجب أن يكون الوفاء للدائن أو لوكيله في ذلك أو لمن له الحق في الشيء المعهد به . (ويتحقق الحكم في التقينين السابق والمدني — انظر في أن المقصود ، في رأي البعض ، بعبارة « أو لمن له الحق في الشيء المعهد به » هو آثار الناهر : الموجز للمؤلف ح، ٥٥٨ هامش رقم ١٢ .) .

(٢) التقينات المدنية العربية الأخرى :

للتقوين المدني السوري م ٣٣٠ (مطابقة سادة ٣٣٢ من التقين المدني المصري) .

للتقوين المدني الليبي م ٣١٩ (مطابقة للمادة ٣٣٢ من التقين المدني المصري) .

للتقوين المدني العراقي م ٣٨٣ : ١ - يصح دفع الدين للدائن أو وكيله إن كان غير محجور . فإن كان محجوراً فلا يصح دفع الدين إليه ، بل يدفع لمن له حق قبضه من ولد أو وصي أو قيم . ٢ - فإن دفع المدين إلى الدائن المحجور ، فلا يعتبر دفعه ولا تبرأ ذنته من الدين . بل إذا هلك ما دفعه أو ضاع من المحجور ، فللولي أو الوصي أو القيم مطالبة المدين بالدين . (وهذه —

ويخلص من هذا النص أن الأصل في الوفاء، حتى يكون مبرئاً للدمة المدين،
أن يكون للدائن، أو لنائبه.

١٥ - الوفاء للدائن

٤١٣ - الوفاء من يكوبه دائناً وقت استيفاء الدين : الأصل أن يكون الوفاء للدائن كما قدمنا ، لأنه هو الذي له حق استيفاء الدين وإبراء دمة المدين منه . وليس من الضروري أن يكون الدائن هو الذي كان دائناً وقت نشوء الدين ، بل المهم أن يكون هو الدائن وقت استيفاء الدين . ذلك أن الدائن قد يتغير في الفترة ما بين نشوء الدين واستيفائه ، كأن يموت الدائن الأصلي فيكون الوفاء لورثته إذ هم الدائنوون وقت الاستيفاء ، أو يحول الدائن الأصلي حقه إلى محال له فيكون الوفاء لهذا الأخير إذ هو الدائن وقت الاستيفاء . فالوفاء إذن يكون للدائن أو خلفه ، عاماً كان هذا الخلف كالورثة ، أو خاصاً كالمحال له^(١) .

٤١٤ - أهلية الرائس للاستيفاء الدين : ويجب ، حتى يكون الوفاء للدائن صحيحاً مبرئاً للدمة ، أن يكون الدائن أهلاً للاستيفاء الدين . فإذا كان قاصراً أو محجوراً، لم يجز الوفاء إلا لنائبه، أما الوفاء لشخصياً فلا يكون صحيحاً كما قدمنا . ومع ذلك ينقلب هذا الوفاء صحيحاً إذا أصبح الدائن أهلاً للاستيفاء، بأن بلغ سن الرشد أو رفع عنه الحجر، وأجاز الوفاء عند صيرورته أهلاً . وكذلك إذا أصاب الدائن الذي لا يزال غير أهل للاستيفاء منفعة من الوفاء، فإن الوفاء

= الأحكام تتفق مع أحكام التقنين المدنى المصرى: انظر الأستاذ حسن الذنون في أحكام الالتزام في القانون المدني العراقي فقرة ٢٨٥ - فقرة ٢٨٦).

تقنين الموجبات والمقدود اللبناني م ١/٢٩٣ : يجب التنفيذ بين يدي الدائن أو وكيله الحاصل على تفريض قانوني أو الشخص الذي عينه لهذا الغرض . (وتفق الأحكام في التقنين اللبناني والمصرى).

(١) بودري وبارد ٢ فقرة ١٤٣ .

يكون صحيحاً بقدر هذه المنفعة . وقد كان المشروع التمهيدى للتقنين المدنى الجديد يشتمل على نص فى هذا المعنى هو المادة ٤٦٨ من هذا المشروع ، وكان يجرى على الروجه الآتى : « إذا كان الدائن غير أهل لاستيفاء الدين ، فلا يصح الوفاء له ، إلا إذا أجاز هذا الوفاء بعد أن يصبح أهلاً لاستيفاء الدين . على أنه إذا أصاب الدائن منفعة من الوفاء ، كان هذا الوفاء صحيحاً بقدر هذه المنفعة ». وجاء في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد ما يأتي : « يشرط لصحة الوفاء توافر أهلية الاستيفاء في الدائن . فإذا لم تتوافر في الدائن هذه الأهلية ، وقع الوفاء له قابلاً للبطلان ، وكان له وحده أن يتمسك بالبطلان . ولا تبرأ ذمة المدين في هذه الحالة إلا في حدود ما يعود على الدائن من منفعة من هذا الوفاء . على أن للدائن أن يحيز الوفاء في هذه الحالة بعد أن يصبح أهلاً لاستيفاء الدين ، فيصح بهذه الإجازة » . وقد حذفت هذه المادة في لجنة المراجعة « لأنها حكم تفصيلي يكفى فيه تطبيق القواعد العامة (١) » .

والموافق هو المكلف بإثبات أن الوفاء عاد بمنفعة على الدائن غير الأهل للاستيفاء . ويستطيع أن يثبت ذلك بجميع الطرق ، لأن حصول المنفعة واقعة مادية . ويكتفى في ذلك أن يثبت أن الدائن قد أتفق ما أخذه في الشؤون المعتادة ، كأن قام باصلاحات ضرورية أو نافعة في عقار يملكه . كما يكتفى أن يثبت أن الدائن قد استغل ما أخذه استغلالاً نافعاً ، كأن اشتري عيناً ، فتبرأ ذمة المدين بقدر قيمة هذه العين إذا كانت هذه القيمة أقل مما استوفاه الدائن ، أو تبرأ ذمته من الدين كله إذا كانت قيمة العين مساوية للدين المستوفى أو أكثر . وليس من الضروري أن يبقى النفع الذي عاد على الدائن قائماً ، مادام النفع قد حصل فعلاً للدائن . فإذا هلكت العين التي اشتراها أو تهدمت الإصلاحات التي أجرتها ، وكان ذلك لا يرجع إلى سوء تدبير منه ، فإن ذمة المدين تبرأ بقدر المنفعة بالرغم من زوالها بعد ذلك (٢) .

(١) انظر في كل ذلك مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ١٩٢ — ص ١٩٣ في الماش .

(٢) توليه ٧ فقرة ٤ : — ديمولوب ٢٧ فقرة ١٩٤ — فقرة ١٩٥ — لوران ١٧ فقرة ٤١ : — بودري وبارد ٢ فقرة ١٤٣٤ .

فإذا لم يعد الوفاء بنفع على الدائن ، بأن أضع ما أخذ أو بده أو صرفه في غير ما يفيد ، فإن هذا الوفاء لا يبرئ ذمة المدين ، لأن الوفاء وقد حصل لناقص الأهلية يكون قابلا للإبطال . فإذا أبطل ، اعتبر الوفاء كأن لم يكن وبقي الدين في ذمة المدين ، وليس هناك نفع عاد من الوفاء على ناقص الأهلية حتى يرجع الموق بعليه^(١) .

لل牟وف ، إذا لم يستطع إثبات أن الوفاء قد عاد بالنفع على الدائن ناقص الأهلية ، وكان الشيء الذي دفعه لا يزال قائماً في يد الدائن ، أن يطالب ولي الدائن بجازة الوفاء أو برد ما دفعه للدائن^(٢) .

٦٥ - الوفاء لنائب الدائن

٦٤ - الوفاء للولي أو الوصي أو الوكيل عن القائم :
إذا كان الدائن فاسداً أو محجوراً ، فقد قدمنا أن الوفاء له شخصياً لا يكون صحيحاً ولا يبرئ ذمة المدين . وإنما يكون الوفاء في هذه الحالة لنائب ، الدائن ، وهو هنا الولي أو الوصي للقاصر ، والقيم للمحجور عليه لجنون أو عتاد أو غفلة أو سفه ، والوكيل للغائب المفقود .

والوفاء لأى من هؤلاء يعتبر وفاء صحيحاً مبرراً للذمة ، لأن ولا يتم على ناقص الأهلية تشمل فيما تشمل قبض الحقوق ، والقبض يعتبر من أعمال الإدارة فليس في حاجة إلى إذن من المحكمة .

كذلك يجوز لأى من هؤلاء ، إذا لم يحصل الوفاء له مباشرة ، أن يحيز الوفاء الصادر من الموق ، كما لو وفي المدين الدين لناقص الأهلية نفسه ثم يحيز النائب الوفاء على النحو الذي بسطناه فيما تقدم .

(١) بودري وبارد ٢ فقرة ١٤٣٤ ص ٥٢٩ .

(٢) ديمولومب ٢٧ فقرة ١٩٩ — بوردي وبارد ٢ فقرة ١٤٣٥ — عكم ذلك : لوران ١٧ فقرة ٥٤٢ — هيكل ٨ فقرة ٢٦ .

٤٦ - الوفاء للسمير بلك وللحارس القضائي : والسدبكي يعتبر نائباً عن المفلس . فله الصفة في قبض حقوق المفلس في ذمة الغير .

وذلك الحارس القضائي ، بما له من حق في إدارة الأموال الموضوعة تحت حراسته ، له صفة في قبض حقوق الموضوع تحت الحراسة في ذمة الغير .

٤٧ - الوفاء لرائد الرائين هنر استعمال الدعوى غير المباشرة : ويجوز لدائن الدائن أن يستعمل حقوق الدائن عن طريق الدعوى غير المباشرة ، ويكون في هذه الحالة نائباً عن الدائن نيابة قانونية (م ٢٣٦ مدنى) ، ويحق له بحكم هذه النيابة أن يقبض ما للدائن في ذمة المدين . على أن ما يقبضه لا يختص به وحده ، بل يتقاسمها مع سائر داهني الدائن قسمة غرامات . وفقاً لقواعد الدعوى غير المباشرة (١) .

٤٨ - الوفاء للمحضر : والمحضر الموكول إليه تنفيذ حكم أو سند رسمي يعتبر نائباً عن الدائن في قبض الدين الذي ينفذ به . فا دام قد وكل صراحة في مباشرة إجراءات التنفيذ للحصول على هذا الدين ، فقد وكل توكيلاً ضمنياً في قبض هذا الدين نيابة عن الدائن ، فان التنفيذ اجباري يقتضي قيام الصفة في قبض الدين (٢) .

٤٩ - الوفاء لحساب جاءه باسم الرائد في مصرف : ويجوز للسوف أن يوفى الدين بدفعه لحساب الدائن في مصرف يكون له فيه حساب جار ، ويخطره بالإيداع ، على أن يتحمل التوفيق تبعه الخطا إذا هب أودع المبلغ خطأ في حساب جار لغير الدائن .

(١) وقد جاء في المرجع المزبور : « وقد يطلب بالوفاء دائن الدائن . إن باستثنى الدعوى غير المباشرة باسم الدائن ، أو بالاحجر تحت يد المدين ، والطريقة الأخيرة هي الأكثر وقوتاً في العمل » (الموسيب فقرة ٣٧) .

(٢) أوربى ورد ٤ فقرة ٢١٧ ص ٢٢٦ - ص ٢٢٧ وهامش رقم ٦ - كذلك تسلیم المحضر سندًا إداريًّا أو كبيالة لعمل انبروتستو يتضمن توكيلاً ضمنياً للمحضر في قبض قيمة السند أو الكبيالة من المدين (بودرى وبارد ٢ فقرة ١٤٣٩ مكررة أولاً) .

٤٣٠ — الوفاء لوكيل الدائن : ويجوز الوفاء لوكيل الدائن ، ويكون عادة وكيلاً في قبض الدين ، فيكون قبضه صحيحاً وبرئاً للدمة المدين . وقد تكون الوكالة عامة بالإدارة ، فتتضمن قبض الدين (١) . وقد تكون الوكالة خاصة ببيع أو إيجار ، فلا تتضمن حتها وكالة بقبض المُنْ أو بقبض الأجرة ، ولكنها تتضمن عادة ، وتبعاً للظروف ، وكالة في قبض المعجل من المُنْ أو المعجل من الأجرة (٢) .

وعلى الموف أن يتثبت من صحة الوكالة ، فإذا دفع لغير وكيل ، أو لوكيل انتهت وكالته وكان ينبغي أن يعلم بانتهاء الوكالة (٣) ، فإن الوفاء لا يكون صحيحاً ولا يبرئه ذمة المدين . وللموف أن يطلب من وكيل الدائن أن يبرز السندي الذي يثبت هذه الوكالة . وقد جاء في المادة ٣٣٢ مدنى ، كما رأينا ، أنه « يعتبر ذا صفة في استيفاء الدين من يقدم للمدين مخالصه صادرة من الدائن ، إلا إذا كان متفقاً على أن الوفاء يكون للدائن شخصياً » . فوجود مخالصه بالدين صادرة من الدائن في يد وكيل الدائن قرينة على قيام الوكالة ، وذلك ما لم يكن متفقاً بين الدائن والمدين على أن الوفاء يكون للدائن شخصياً ، فللمدين في هذه الحالة ألا ينبع بالدين إلا للدائن ، ولكنه إذا وفي لمن يبيده المخالصه كان الوفاء صحيحاً مبرئاً للدمة (٤) .

(١) أوبيرى ورو ٤ فقرة ٣١٧ ص ٢٢٦ — بلانيول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ١٥٥٠ وإذا كانت الوكالة بالقبض مضافة بيد الدائن ومصدقاً فيها على الامضاء ، كان الوفاء لهذا الوكيل مبرئاً للدمة المدين ، ولا يمكن أن ينكر الدائن صحة صدور الوكالة منه دون أن يطعن فيها بالتزوير (استئناف مختلط ٢٢ مايو سنة ١٩٠٢ م ١٤ ص ٣٢٥) .

(٢) ديراتون ١٢ فقرة ٥١ — لارومبير ٤ م ١٢٢٩ فقرة ٧ — ديمولومب ٢٧ فقرة ١٤٨ — فقرة ١٥٢ — بودري وبارد ٢ فقرة ١٤٤٢ .
(٣) بودري وبارد ٢ فقرة ١٤٣٨ .

(٤) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد ما يأْنَى : « الأصل أن الدائن هو ذو الصفة في استيفاء الدين ، ولو أن ينبع عنه وكيلاً في ذلك ، يمكن فيه التغريض بتوكيل عام . ويعنين على الركيبل في مثل هذه الحالة أن يقيم الدليل على صفتة وفقاً للأحكام العامة في الوكالة . على أن المشروع قد جعل من التقدم بمخالصه صادرة من الدائن قرينة كافية في ثبوت صفة استيفاء الدين لمن يحمل تلك المخالصه ، ما لم تتف دلالة هذه القرينة بالاتفاق على =

هذا وللداين أن يعزل الوكيل بالقبض عن الوكالة بشرط أن يخطر المدين بذلك ، فلا يكون الوفاء للوكيل المعزول صحيحاً طبقاً للقواعد المقررة في الوكالة . ولكن يجوز أن تكون الوكالة بالقبض متفقاً عليها بين المدين والداين في العقد المنشىء للدين ، فلا يجوز عزل الوكيل في هذه الحالة إلا باتفاق جديد بين المدين والداين ، ما لم يثبت الدائن ألا مصلحة للمدين في الوكالة فعند ذلك يجوز له عزله وحده وإلزام المدين أن يوف الدين له هو شخصياً أو لوكيل غير الوكيل الأول . وقد يكون الوكيل المعين بالاتفاق بين المدين والداين له هو نفسه مصلحة في الوكالة ، كأن يكون دائناً للدائن ويرى من وراء قبض الدين أن يستوف حقه ، ففند ذلك لا يجوز عزله ولو باتفاق بين المدين والداين (١) .

المطلب الثاني

الموفي له غير الدائن

٤٢١ - التصرص الفائزية : تنص المادة ٣٣٣ من التقين المدني على ما يأْتى :

إذا كان الوفاء لشخص غير الدائن أو نائبه ، فلا تبرأ ذمة المدين إلا إذا

ـ وجوب الوفاء للدائن شخصياً . فإذا اتفق على ذلك ، كان للمدين أن يرفض الوفاء لمن يتقدم له بالمالصة الصادرة من الدائن حتى يسترثق من ثبوت صفتة في استيفاء الدين » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ١٩٣) .

وكثيراً ما يعطى المالك للباب مالصنة بالأجرة ، فيتقدم الباب بها إلى السكان ، وتكون له بذلك صفة في قبض الأجرة (الأستاذ إسماعيل غانم في أحكام الالتزام فقرة ٢٤٥ ص ٢٢٤). وقد قضت محكمة الأزبكية بأن الباب الذي يعينه أئماث ، ويكتنفه بتحصيل الأجرة من السكان يعتبر خادماً عند المالك ، فتبرأ ذمة السكان بدفع الأجرة له (٣ مايو سنة ١٩٢٢ المحاماة رقم ١٩٠ ص ٢٦٠) .

أنظر في التمييز بين الوكيل بالقبض وعامل التنفيذ (agent d'exécution) دى باج ٣ فقرة ٢٤ ص ٤٠٤ — ص ٤٠٣ .

(١) أوبرى ورو ؛ فقرة ٣١٧ ص ٢٢٨ — بودري وبارد ٢ فقرة ١٤٤٣ — دى باج ٣ فقرة ٤٢٧ .

أقر الدائن هذا الوفاء ، أو عادت عليه منفعة منه وبقدر هذه المنفعة ، أو تم الوفاء بحسن نية لشخص كان الدين في حيازته (١) .

ولا مقابل لهذا النص في التقين المدني السابق ، ولكن الحكم كان عموماً به دون نص .

ويقابل في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السوري المادة ٣٣١ – وفي التقين المدني الليبي المادة ٣٢٠ – وفي التقين المدني العراقي المادة ٣٨٤ – وفي تقين الموجبات والعقود اللبناني المادة ٢/٢٩٣ (٢) .

ويخلص من هذا النص أن الوفاء لغير الدائن أو نائبه لا يكون صحيحاً ولا يبرئ ذمة الدين ، إلا أنه مع ذلك يكون صحيحاً استثناء ويرى ذمة الدين في أحوال ثلاثة ذكرها النص ، ونضيف إليها حالة رابعة وردت في تقين المرافعات . وهذه الأحوال الأربع هي :

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٤٦٩ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقين المدني الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٣٤٥ من المشروع النهائي . ثم وافق عليه مجلس التواب ، في مجلس الشيوخ تحت رقم ٣٢٣ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ١٩٥ – ص ١٩٧) .

(٢) التقينات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدني السوري م ٣٢١ (مطابقة للمادة ٢٢٣ من التقين المدني المصري) .

التقين المدني الليبي م ٣٢٠ (مطابقة للمادة ٢٢٣ من التقين المدني المصري) .

التقين المدني العراقي م ٣٨٤ : إذا كان الوفاء لشخص غير الدائن أو نائبه ، فلا تبرأ ذمة الدين إلا إذا أقر الدائن هذا الوفاء ، أو تم الوفاء بحسن نية لشخص كان الدين له ظاهراً كالوارث الظاهر . (والحكم يتفق مع حكم التقين المصري . وقد ألغى التقين العراقي ذكر صحة الرفقاء إذا عادت منفعة على الدائن وبقدر هذه المنفعة ، لأنه لا يعرف بالفضالة ، ولكن يمكن تطبيق قواعد الإثارة بلا سبب في هذه الحالة ، وهي قواعد أقرها التقين العراقي – قارن الأستاذ حسن اللانون في أحكام الالتزام في القانون المدني العراقي فقرة ٢٨٨ وانظر فقرة ٢٨٩).

تقين الموجبات والعقود اللبناني م ٢/٢٩٣ : على أن التنفيذ لشخص غير ذي صلاحية لا يبرئ ذمة المدين إلا في الأحوال الآتية: أولاً – إذا وافق الدائن . ثانياً – إذا استفاد الدائن من التنفيذ غير الصحيح ، وتكون براءة المدين بقدر استفادة الدائن . ثالثاً – إذا جرى الإيفاء بنية حسنة لشخص عد حائزأ صفة الدائن كالوارث الظاهري . (وتفق هذه الأحكام مع أحكام التقين المدني المصري) .

(أولاً) إذا أقر الدائن الوفاء .

(ثانياً) إذا عادت على الدائن منفعة من الوفاء ، وبقدر هذه المنفعة .

(ثالثاً) إذا تم الوفاء للدائن الظاهر .

(رابعاً) إذا تم الوفاء للدائن الحاجز تحت يد المدين . وهنا لا ينقدم دائن الدائن بصفته نائباً عن الدائن كما يفعل في الدعوى غير المباشرة ، بل يباشر حقاً شخصياً له هو حق الحجز تحت يد الغير .

٤٢٣ - إقرار الرئيس الوفاء : قد يوف المدين الدين لغير الدائن أو نائبه ، كأن يو فيه لوكيل انتهت وكالته أو عزل عن الوكالة وكان ينبغي على المدين أن يعلم ذلك ، ففي هذه الحالة لا يكون الوفاء صحيحاً ولا يبرئ ذمة المدين ، كما سبق القول . ومع ذلك إذا أقر الدائن الوفاء ، فإن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة ، ويصبح الوفاء صحيحاً مبرئاً لذمة المدين (١) .

وإقرار الدائن للوفاء في هذه الحالة له أثر رجعي ، فيعتبر الوفاء صحيحاً من وقت أن تم لا من وقت الإقرار فحسب . والمكلف بإثبات صدور الإقرار من الدائن هو المدين أو الموف ، فعليه أن يثبت أن الدائن قد أقر الوفاء وفقاً لقواعد الإثبات المقررة في التصرفات الصادرة من جانب واحد (٢) .

٤٢٤ - منفعة تعود على الرئيس من الوفاء : وقد يوف المدين الدين لغير الدائن ، ولا يقر الدائن هذا الوفاء . فعند ذلك ينضر إلى عمل الموف له ، فإن توافرت فيه شروط الفضاللة ، بأن كان قد قبض الدين عن الدائن لإسداء

(١) استئناف مصر ٦ يناير سنة ١٩٤٧ المجموعة الرسمية ٤٨ رقم ٢١١ – ذلك أن الوفاء وهو تصرف قانوني ، قبل إقرار الدائن ، لا يسرى في حقه ، فهو موقف على الإجازة . وإذا أجزى سرى في حق الدائن ، وانقلب من قبض الدين وكيلاً بالإقرار . وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « ويكون من أثر هذا الإقرار أن ينقلب الغير وكيلاً بعد أن بدأ فضولياً ، ويتعين عليه تفريماً لذلك أن يقدم حساباً للدائن » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ١٩٦) . فارن بودري وبارد ٢ فقرة ١٤٤ .

(٢) فارن بودري وبارد ٢ فقرة ١٤٤ .

خدمة له عاجلة ، ثم أدى الدين له بعد ذلك ، فان الوفاء يكون صحيحاً في هذه الحالة ، لأن الفضولى يعتبر نائباً عن الدائن ، فالوفاء هنا يكون لنائب الدائن وهو صحيح كما تقدم القول .

ولكن قد لا تتوافر شرط الفضالة في عمل الموف له ، بأن يكون قبض الدين عملاً عاجلاً ، فعند ذلك لا يكون الوفاء صحيحاً ، إلا إذا عادت منفعة على الدائن من هذا الوفاء وبقدر هذه المنفعة . ويمكن تصور منفعة تعود على الدائن من مثل هذا الوفاء إذا كان الموف له أدى الدين فعلاً للدائن ، فيكون الدائن قد قبض حقه كاملاً ، ولا تعود له مصلحة من التمسك بابطال الرفاء ، فينقلب الوفاء صحيحاً ويرى ذمة المدين . كذلك لو كان الموف له دائناً للدائن وقد قبض الدين استيفاء لحقه في ذمة الدائن ، وكان هذا الحق واجب الرفاء فوراً ومقدماً على غيره من ديون الدائن ، أو أدى الموف له بما استوفاه ديناً على الدائن تتوافر فيه هذه الشروط ، فهنا عادت منفعة على الدائن من الوفاء وذلك بسداد الدين في ذمته واحب السداد فوراً ، فتبرأ ذمة المدين بقدر هذه المنفعة . ذلك أن الدائن إذا رجع على المدين بالدين ، فإن المدين يرجع على الموف له ، والموف له يرجع على الدائن بقدر ما عاد عليه من المنفعة ، فلا محل لهذه السلسلة من الرجوع ، ويكون الوفاء في هذه الحالة صحيحاً مبرئاً لذمة المدير بقدر ما عاد على الدائن من المنفعة^(١) .

٤٣٤ - **الوفاء للرأمين الظاهر** * : قد يوف المدير الدين لدائن ظاهر ليس هو الدائن الحقيقي ولا نائبه . والدائن الظاهر هو الذي لا يملك الدينحقيقة ، ولكن الدين يوجد في حيازته . ذلك أن الحيازة ، كما تشمل الأشياء المادية ، تشمل الحقوق المعنوية ، فتفعل على الحقوق العينية غير حق الملكية ، وكذلك تقع على الديون .

(١) المذكورة الإيضاحية للمشروع النهيدى ٣ ص ١٩٦ .

* مراجع : جونسکو (Jonesco) في الآثار القانونية للأوضاع الظاهرة رسالة من سترايسبرغ سنة ١٩٢٧ - الدكتور عبد الباسط جمیعی في نظرية الأوضاع الظاهرة رسالة من القاهرة سنة ١٩٥٦ (غير مطبوعة) .

ويمكن أن نتصور وجود الدائن الظاهر في فروض مختلفة . من ذلك أن يحول الدائن حقه ، ثم يتضح بعد ذلك أن الحوالة باطلة أو قابلة للأبطال أو الفسخ ، فتبطل أو تفسخ ، ويبين بذلك أن الحال له لم يكن في يوم من الأيام مالكا للحق الحال به ولكن مع ذلك كان يحوزه ، فهو دائن ظاهر(١). كذلك إذا فرضنا أن الحوالة صورية واعتقد المدين أنها حواله جدية ، فالحال له الصوري يعتبر هنا أيضاً دائناً ظاهراً(٢). ويكون دائناً ظاهراً الشخص الذي وصل إلى حيازته دون حق سند لحامله ، فإن مجرد حمل هذا السنّد يجعل الحامل يظهر بمعظمه المالك له فهو دائن ظاهراً(٣). ويعتبر دائناً ظاهراً الوارث الظاهر

(١) ويكون الحال له في هذه الحالة دائناً ظاهراً حتى لو لم يكن قد قام بالإجراءات الازمة لجعل الحوالة نافذة في حق المدين ، فادام المدين وهو حسن النية قد وفاه الدين ، فإن الرفاه يكون صحيحاً مبرراً للذمة ، حتى بعد إبطال الحوالة أو فسخها . ولكن إذا حول الدائن الحق حواله ثانية وكانت الحوالة صحيحة ، وأعلن الحال له الثاني الحوالة للمدين ، فإن الرفاه الخاصل للحال له الأول حتى لو كان سابقاً على الإعلان لا يسري في حق الحال له الثاني . ويسترق الحال له الثاني الدين من المدين ، ويرجع المدين هل الحال له الأول لاسترداد ما دفعه له دون حق (بودري وبارد ٢ فقرة ١٤٤٧) . كذلك إذا قبس الدائن الدين من المدين ، بعد أن حوله وقبل أن يعلن الحال له الحوالة ، كان الرفاه هنا للدائن الحقيقي لا للدائن اظهار ، ويرجع الحال له على الدائن بدعوى الضمان (دي باج ٣ فقرة ٤٢٢) .

(٢) أما إذا كانت الحوالة مزورة ، فتحمل هذه الحوالة لا يعتبر دائناً ظاهراً . ذلك إنه مما يكون محل اعتبار في الدائن الظاهر أن يكون موقف الدائن الحقيقي منطويًا على شيء من التقصير يؤدي إلى ترك الدائن الظاهر يتولى على حيازة حقه . وهنا لا يمكن أن ينسب أى إهمال للدائن الحقيقي إذا زور شخص عليه حواله مصطنعة (بودري وبارد ٢ فقرة ١٤٤٧ مكررة - دى باج ٣ فقرة ٤٣٢) .

(٣) بودري وبارد ٢ فقرة ١٤٤٦ ص ٤٠٥ - كذلك من أدرج اسمه من الدائنين في توزيع وأصبح في يده أمر صرف واجب التنفيذ ، ولم يكن دائناً حقيقياً ، يعتبر دائناً ظاهراً ، فإذا وفاه الرأسى عليه المزاد كان الرفاه صحيحاً مبرراً للذمة (بونسار في أنيكلوبيدى داللوز ٣ لفظ *paiement* فقرة ٧٦) - وحامل الكبيالة ، إذا لم يكن هو الدائن الحقيقي ، يكون الدائن الظاهر . ومادام المدين لم يرتكب تقصيرأ ووفاه قيمة الكبيالة بحسن نية ، فإن الرفاه يكون صحيحاً مبرراً للذمة . وقد نصت المادة ١٤٤ من التقنين التجارى على أن « من يدفع قيمة الكبيالة في مياد استحقاق دفتها ، بدون معارضة من أحد في ذلك ، يعتبر دفعه صحيحاً » (انظر المادة ١٤٥ من التقنين التجارى الفرنسي ، وانظر أوبرى ورو ٤ فقرة ٣١٧ من ٢٢٩ ص ٢٣٠ - بيدان ولاجارد ٨ فقرة ٤٨٨) .

فإذا آلت التركة إلى شخص ، ولم يكن هو الوارث الحقيقي بل كان هناك مثلاً وارث يحتجبه ، فإن الوارث الظاهر يعتبر دائناً ظاهراً بجميع ما للتركة من حقوق في ذمة الغير . وإذا أوصى شخص بدين له في ذمة آخر ، ووضع الموصى له بهذه على هذا الدين بعد موت الموصى ، ثم أبطلت الوصية لسبب ما ، فإن الموصى له يكون دائناً ظاهراً بالدين الموصى به^(١). وإذا دفعت الإدارة تعويضاً عن نزع الملكية إلى حائز لعقار باعتبار أنه المالك ، ولم يكن في الحقيقة مالكاً ، فقد أوفت بالدين إلى الدائن الظاهر^(٢). وقد يستبر المستحق في وقف دائناً ظاهراً ، فإذا وزعت وزارة الأوقاف ريع وقف معين على المستحقين كل بحسب الحصة التي قررها مفتتها دون أن يصدر أى اعتراض من أصحاب الشأن ، ثم تبين بعد ذلك بحكم شرعى نهائى أن حصة أحد المستحقين تزيد عما كان يتناوله ، لم يجز له أن يرجع على الرزارة بقيمة الفرق ، لأن هذه القيمة دفعت إلى مستحق آخر كان قبل الحكم الشرعى هو الدائن الظاهر^(٣).

وزرى من ذلك أن الدائن الظاهر هو الشخص الذى لا يكون دائناً حقيقياً ، ولكن الدين موجود في حيازته بحيث يقع في روع الناس أنه هو الدائن الحقيقي؛ فهذا المظاهر ، وإن كان يتعارض مع الحقيقة ، قد اطمأن إليه الناس ، فوجبت حماية من يتعامل بحسن نية على مقتضاه حتى يستقر التعامل^(٤). وليس من الضروري أن يكون الدائن الظاهر هو نفسه حسن النية ، أى يعتقد أنه الدائن الحقيقي . وإذا كان يغتاب فعلاً أن يكون حسن النية ، إلا أنه يبقى

(١) بودري وبارد ٢ فقرة ١٤٤٨ - سى باج ٢ فقرة ٤٢٢ .

(٢) استئناف مختلط ٢٣ يونيو سنة ١٩١٠ م ٢٢ ص ٣٨٢ .

(٣) استئناف مصر ١١ مارس سنة ١٩٢٨ المحاماة ٨ رقم ٤٧٦ ص ٧٨١ - واللون ٢ ص ٤٦٣ - الموجز للمؤلف ص ٥٥٨ هامش ٢ .

(٤) ويقول الدكتور عبد الباسط جمبي : « إن مناط تتحقق صفة الدائن الظاهر ينحصر في قيام مظاهر له من الجسام ما يكفى لتكوين الاعتقاد لدى المدين اليقظ بأن صاحب ذلك المظاهر هو الدائن أذن ، أو بعبارة أخرى في انتفاء الخطأ عن المدين اليقظ في اعتقاده هذا ، لوجود ظروف يتولد من اجتناعها ذلك المظاهر الجسيم » (نظرية الأوضاع الظاهرة ص ٣٠٢ وانظر أيضاً ص ٢٩٥) - ولذلك يبني صحة الوفاء للدائن الظاهر على نظرية المظاهر أو الأوضاع الظاهرة (ص ٣٠٧ - ص ٣٠٨) .

دائناً ظاهراً حتى لو أصبح سبباً النية بعد أن كشف حقيقة أمره، بل حتى لو كان سبباً النية منذ البداية أي منذ وضع يده على الدين. ذلك أن القانون لا يحمي الدائن الظاهر نفسه، بل هو يحمي الذين تعاملوا معه ما داموا هم حسني النية^(١).

ويتبين مما تقدم أن الوفاء للدائن الظاهر، حتى يكون صحيحاً، يجب أن يقترن بحسن نية الموفى^(٢). فلن وفي الدين، سواء كان المدين أو الغير^(٣)، الدائن الظاهر، واعتقد بحسن نية أنه هو الدائن الحقيقي وقد وفاه الدين على هذا الاعتبار، برئت ذمته بهذا الوفاء^(٤). ويرجع الدائن الحقيقي على الدائن الظاهر بما استوفاه هذا من الدين دون حق طبقاً لقواعد الإثراء بلا سبب^(٥)، بل يستطيع الدائن الحقيقي أن يرجع بتعويض على الدائن الظاهر إذا كان هذا سبباً النية وقت استيفاء الدين^(٦).

(١) بودري وبارد ٢ فقرة ١٩٤٩ - دى باح ٣ فقرة ٤٢٢ ص ٤١٤ - ص ٤١٥ .

(٢) وإذا كان الموفى هو نائب المدين ، رجب توافر حسن نية في كل من المدين ونائبه (الدستور عبد الباسط جمبيسي في نظرية الأوضاع الظاهرة ص ٢٨٩) . وحسن نية الموفى وكون الدين في حيازة الدائن الظاهر من المسائل الموضوعية ، يستفيها قاضي الموارد دون تعقيب عليه من محكمة النقض (بودري وبارد ٢ فقرة ١٠٤١) .

(٣) سواء كان العبر ملائماً بالدين أو غير ملتزم به ، سواء كان الوفاء بسيطاً أو كان وفاء مع المحلول (بودري وبارد ٢ فقرة ١٤٥٢) .

(٤) نقض مدنى ٢ مارس سنة ١٩٥٣ بمجموعة أحكام النقض ٤ رقم ٩٢ ص ٥٩٦ - استئناف مختلط ٣٠ نوفمبر سنة ١٩١١ م ٢٤ ص ٢٢ - ١٥ مايو سنة ١٩١٣ م ٢٥ ص ٣٨١ .

(٥) قانون الأستان عبد الحفيظ حجازى ٢ ص ١٣ .

(٦) المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التمهيدية ٢ ص ١٩٦ - الأستاذ إسماعيل غانم في أحكام الالتزام فقرة ٢٤٩ ص ٣٦٥ - سدا وقد قضت محكمة النقض بأن من صدر عليه حكم نهائى بدفع مبلغ عقار إلى شخص معين ، وأورق بهذا المعنى بعد صدور الحكم للمحكوم له ، فقد برئت ذمته ، لأنها لا يستطيع عدم الوفاء لهذا الشخص المعين بعد صدور هذا الحكم . ولا يمكن الادعاء ببطلان هذا الرفاه لانتفاء حسن نيته فيه بعلة وجود منازع آخر ينبع من هذا المقارب ويدعى ملكه لنفسه ، خصوصاً إذا كان هذا المنازع قد حاول الدخول في الدعوى فنعت المحكمة بناء على طلب من صدر له الحكم النهائي (نقض مدنى ١٤ يونيو سنة ١٩٣٤ بمجموعة عمر ١ رقم ١٩٧ ص ٣٨) . وقضت محكمة استئناف أسيوط بأن قيام المستأجر بالوفاء إلى من صدر الحكم الاستئنافي لصالحهم صحيح رغم اختصاصه في الطعن بالنقض ، لأن هذا الطعن لا يوقف -

والذى يكون صحيحاً مبرئاً للذمة هو الوفاء للدائن الظاهر ، للاعتبارات العملية التى تقدم ذكرها . أما غير الوفاء من أسباب انقضاء الالتزام فلا يكون صحيحاً إذا صدر من الدائن الظاهر . ومن ثم إذا أبرا الدائن الظاهر المدين من الدين ، أو اتفق معه على تجديده ، فان كلا من الإبراء والتجديد لا يكون صحيحاً ، ولا يسرى في حق الدائن الحقيقي (١) .

٤٢٥ — الوفاء لرائى الدائن الحاجز تحت يد المدين : لا يعنينا من موضوع حجز ما للمدين لدى الغير – وهو من مباحث المرافعات – إلا القدر الذى نبين به متى يكون الوفاء للدائن الحاجز تحت يد المدين وفاء صحيحاً مبرئاً للذمة . ذلك أنه يجوز للدائن الدائن أن يحجز تحت يد المدين ، فيمنع المدين بذلك من أن يوفى الدين للدائن ، بل ويجره بعد إجراءات معينة على أن يوفى الدين له هو ويكون هذا الوفاء صحيحاً مبرئاً للذمة المدين .
فيجوز إذن للدائن بدين محقق الوجود حال الأداء أن يحجز تحت يد مدين الدين ، سواء كان بيد دائن الدين سند تنفيذى أو لم يكن بيهذا السند . فإذا لم يكن بيهذا سند تنفيذى ، أو كان دينه غير معين المقدار ، وجب أن يحصل على أمر بالحجز من قاضى الأمور الوقنوية بالمحكمة التابع لها الدائن المحجوز عليه ، ويقدر أمر الحجز دين الحاجز تقديرأً مؤقتاً (أنظر المادتين ٤٣ و ٤٤ من تقىن المرافعات) .

ومنذ يوقع الحجز تحت يد مدين الدين على النحو المتقدم الذكر ، لا يستطيع هذا المدين أن يوفى الدين للدائن أو نائبه (٢) ، ولكنه يستطيع الوفاء بالإبداع

— نفاذ الحكم الاستئنافى (استئناف أسيوط ١٣ مايو سنة ١٩٤٨ المحبرعة الرسمية ٤٩ رقم ٢٣٦) — وقد يكون المالك الظاهر دائناً ظاهراً بحكم ملكيته الظاهرة ، كالمالز للعين المزجرة يفرض أجراها ، ولا يشترط في هذه الحالة أن تكون الميازة مسترفية للشروط اللازمه للفقادم (بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١١٥٦ ص ٥٥٧ - ص ٥٥٨) .

(١) هيكل ٨ فقرة ٢٥ - بودرى وبارد ٢ فقرة ١٤٥٠ - عكس ذلك بالنسبة إلى التجديد : ديمولومب ٢٨ فقرة ١٨٨ .

(٢) وإذا وفى للدائن أو نائبه ، كان الوفاء باطلًا ، ولم تبرأ ذمته من الدين . ويكون للدائن الحاجز أن يستوفى الدين مرة أخرى من المدين ، وتبقى الشهادات التي تكفل الدين من رهن أو امتياز أو غير ذلك (بودرى وبارد ٢ فقرة ١٤٥٣ ص ٥٤٥) .

في خزانة المحكمة التي يتبعها) (١) (م ٥٥٥ / ٢ مرفعات).

فإذا لم يودع المدين المحجوز لديه ما في ذمته في خزانة المحكمة ، وجب عليه خلال خمسة عشر يوماً من إعلانه بالحجز التقرير بما في ذمته للدائن في قلم كتاب المحكمة التي يتبعها) (٢) (م ٥٤٨ مرفعات).

وفي الأحوال التي يكون فيها الحجز بأمر من قاضى الأمور الواقية – أى إذا لم يكن بيد الحاجز سند تنفيذى أو كان حقه غير معين المقدار – يجب أن تشمل ورقة إبلاغ الحجز أو إعلانه إلى المحجوز عليه على تكليفه الحضور أمام المحكمة التي يتبعها لسباع الحكم عليه بثبوت الدين المحجوز من أجله ومحة إجراءات الحجز ، وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن (م ٥٥٣ / ١ مرفعات).

ومنى كان لدى دائن الدائن سند تنفيذى ، أو حصل على هذا السند عقب الحكم بصحبة الحجز ، فإن المدين المحجوز لديه يجب عليه أن يوفى الدين ، لا إلى دائنه المحجوز عليه ، بل إلى دائن الدائن الحاجز) (٢). وتنص المادة ٥٦٧ مرفعات في هذا الصدد على ما يلى : « يجب على المحجوز لديه بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ تقريره أن يدفع إلى الحاجز المبلغ الذى أقر به أثر مأينة منه بحق الحاجز ، وذلك متى كان حقه وقت الدفع ثابتاً بسند تنفيذى وكانت الإجراءات

(١) وقد مكن المدين من الرفاه بطريق الإبداع ، في خزانة المحكمة ، لاستبيان أن تكون له مصلحة في ذلك ، لأن يكون الدين قد حل ويريد الرفاه به حتى يتخلص من القوانين ، وهو لا يستطيع الرفاه به للدائن سبب الحجز ، ولا لدائن الدائن لأن إجراءات التقرير بما في الذمة لم تستوف ولا حيال أى يكون دائن الدائن قد حصل بعد على سند تنفيذى بحقه (أنظر بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٢١٥ ص ٦٢٠ - ٦٢١).

(٢) ويذكر في التقرير مقدار الدين الذي في ذمته لدائن المحجوز عليه وبسببه وأسباب انقضائه إن كان قد انقضى ، وبين جميع أخباره المرتبطة تحت يده ، ويودع الأوراق المزيدة للتقرير أو صوراً منها مصدقاً عليها (م ٥٦١ / ١ مرفعات). هذا والحجز تحت يد مدين الدائن يتناول كل دين ينشأ للدائن المحجوز عليه في ذمة المدين المحجوز لديه إلى وقت التقرير بما في ذمته ، ما لم يكن الحجز مرقاً على دين يعيه فقط (م ٥٦٣ مرفعات).

(٣) فإذا دفع إلى دائنه ، لم يستطع أن يسترد منه ما دفعه بدعوى استرداد غير المستحق ، لأن دائنه لا يزال دائناً بالرغم من الحجز ، وقد قبض المستحق . ولكن عندما يجرد المدين على الدفع ثانية إلى دائن الدائن ، فإنه يكون قد أبراً بهذا الدفع ذمة دائنه نحو دائن دائه ، فيستطيع عندئذ أن يرجع محل دائه بدعوى الإثراه بلا سبب (دي باج ٣ فقرة ٤٤٢).

المنصوص عليها في المادة ٤٧٤ قد روحت . فإذا وقع حجز جديد بعد انقضاء الميعاد المذكور ، فلا يكون له أثر إلا فيما زاد على دين الحاجز الأول . وإذا تعدد الحاجزون مع عدم كفاية المبلغ لوفاء حقوقهم جميعاً ، وجب على المجوز لديه لبداعه خزانة المحكمة لتقسيمه ١ .

على أن الدائن يستطيع ، دون أن ينتظر الانتهاء من إجراءات الحجز الطويلة ، إذا كان الحق الذي له في ذمة مدینه أكبر من الحق الذي في ذمة الدائن الحاجز ، أن يخصص لذمة الدائن الحاجز مبلغاً مساوياً لحقه ، فيتمكن بذلك أن يستوفي الباقى من مدینه . وقد رسم تقنين المرافعات طريقين لذلك . فنص في المادة ٥٥٩ على أنه «إذا أودع في خزانة المحكمة مبلغ مساو للدين المجوز من أجله وخصص لوفاء بطلوب الحاجز عند الإقرار له به أو الحكم له بشبوته ، زال قيد الحجز عن المجوز لديه . وإذا وقعت حجوز جديدة على المبلغ المودع ، فلا يكون لها أثر في حق الحاجز » . ثم نص في المادة ٥٦٠ على أنه «يجوز للمجوز عليه أيضاً أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة ، في أية حالة تكون عليها الإجراءات ، تقرير مبلغ يودعه خزانة المحكمة على ذمة الوفاء للحاجز . وينتهي أثر الحجز بالنسبة إلى المجوز لديه من وقت تنفيذ هذا الحكم بالإيداع ، ويصبح المبلغ المودع مخصصاً لوفاء بطلوب الحاجز عند الإقرار له به أو الحكم له بشبوته » . والنص الأخير مستحدث في تقنين المرافعات الجديد ، وقد أخذ عن تشريع فرنسي في هذا المعنى صادر في ١٧ من يوليه سنة ١٩٠٧ معدلاً للمادة ٥٦٧ من تقنين المرافعات الفرنسي . وهو يعالج حالة ما إذا امتنع المدين المجوز لديه عن إيداع مبلغ مساو للدين المجوز من أجله في خزانة المحكمة وفقاً للمادة ٥٥٩ مرافعات ، معطلاً بذلك حق الدائن المجوز عليه من استيفاء الباقى له في ذمة مدینه بعد استزال الدين المجوز من أجله ، فيتمكن الدائن المجوز عليه من إجبار مدینه على هذا الإيداع من طريق الالتجاء إلى قاضي الأمور المستعجلة (١) .

(١) أما إذا لم يودع خزانة المحكمة مبلغ مساو للدين المجوز من أجله ، عن أحد الطريقين المتقدم ذكرها ، فإن جميع الدين المجوز عليه تحت يد المدين يبقى مطلقاً لا يستطيع الدائن المجوز عليه أن يستوفى منه شيئاً ، منها كانت قيمته أكبر من قيمة الدين المجوز من أجله . -

فإذا لم يخصص مبلغ مساو للدين المحجوز من أجله للوفاء بطلب الدائن الحاجز ، بقى كل الدين محجوزاً تحت يد المدين المحجوز لديه . والذين يفيدون من هذا الحجز هم دائنون الدائن الذين وقعوا الحجز تحت يد مدین الدائن . فإذا تصرف الدائن فيما بقى من حقه بعد استرداد المطلوب طؤلاء ، نفذ نصره في حق دائنيه الآخرين إذا جاء حجزهم لاحقاً لتفاذه هذا التصرف (١) . أما الدائنين الحاجزون قبل تفاذ التصرف فيتعادلون فيما بينهم ، ولا يتقدم واحد منهم على الآخرين حتى لو كان حجزه هو المتقدم (٢) .

والحكم بصحة الحجز هو وحده الذي يخصص للحاجز حقه ، ويقدمه على سائر الحاجزين الذين لم يوقعوا حجوزهم إلا بعد إعلان الحكم بصحة الحجز إلى المدين (٢) .

المبحث الثاني

الوفاء بارادة الموف وحده

(العرض الحقيقي والإبداع)

٤٢٦ - من يجوز للدين العرض الحقيقي والإبداع - النصوص القانونية : تنص المادة ٣٣٤ من التقنين المدني على ما يأتي :

«إذا رفض الدائن دون مبرر قبول الوفاء المعروض عليه عرضاً صحيحاً،

- ذلك أن مجرد الحجز على الدين تحت يد المدين لا ينفل الدين . إلى دائن الدائن الحاجز ، بل لا يحمل لهذا الدائن أى امتياز عليه ، فيستطيع سائر دائني الدائن المحجوز عليه أن يشاركه شركة الفرماه . فاما لم يخصص جزء من الدين المحجوز عليه الوفاء بطلب دائن الدائن الحاجز ، وجب أن يبقى كل الدين للوفاء بطلب وطالعه وطالعه من يشاركه من الدائنين الآخرين (بودري وبارد ٢ فقرة ١٤٥٥ - بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٢١٦) .

(١) بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٢١٦ ص ٦٢٢ - ص ٦٢٣ .

(٢) بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٢١٧ .

(٣) بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٢١٨ .

أو رفض القيام بالأعمال التي لا يتم الوفاء بدونها ، أو أعلن أنه لن يقبل الوفاء ، اعتبر أنه قد تم إعذاره من الوقت الذي يسجل المدين عليه هذا الرفض باعلان رسمي ٤ .

وتنص المادة ٣٣٨ على ما يأتي :

« يكون الإيداع أو ما يقوم مقامه من إجراء جائزًا أيضًا إذا كان المدين يجهل شخصية الدائن أو موطنه ، أو كان الدائن عديم الأهلية أو ناقصها ولم يكن له نائب يقبل عنه الوفاء ، أو كان الدين متنازعًا عليه بين عدة أشخاص ، أو كانت هناك أسباب جدية أخرى تبرر هذا الأجراء ١(١) .

ولا مقابل لهذه النصوص في التقنين المدني السابق ، ولكن هذه الأحكام كان معمولاً بها دون نص .

وتقابل في التقنيات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري المادتين ٣٣٢ و ٣٣٦ – وفي التقنين المدني الليبي المادتين ٣٢١ و ٣٢٥ – وفي التقنين المدني العراقي المادتين ٣٨٥ و ٣٨٨ – وفي تقنين الموجبات والعقود اللبناني المادة ١٢٩٤ ١(٢) .

(١) تاريخ النصوص :

م ٣٢٤ : ورد هذا النص في المادة ٤٧٠ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، فيما عدا أن المشروع التمهيدي كان يقتصر في تسجيل رفض الدائن على الكتابة دون ضرورة الإعلان رسمي . وفي لجنة المراجعة أقر نص المشروع التمهيدي تحت رقم ٣٤٦ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب . وفي لجنة مجلس الشيوخ استبدلت عبارة « بإعلان رسمي » بكلمة « بالكتابة » حسماً للمنازعات ، وأصبحت المادة رقمها ٣٢٤ ، وافق عليها مجلس الشيوخ كما عدلتها لجنته (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ١٩٧ – ص ١٩٩).
م ٣٢٨ : ورد هذا النص في المادة ٤٧٤ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٣٥٠ في المشروع النهائي .
م وافق عليه مجلس النواب ، فمجلس الشيوخ تحت رقم ٣٢٨ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٢٠٥ – ص ٢٠٦) .

(٢) التقنيات المدنية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٣٢٢ و ٣٣٦ (مطابقان للمادتين ٣٢٤ و ٣٣٨ من التقنين المدني المصري) .

ويخلص من هذه النصوص أن المدين الوفاء بارادته المنفردة عن طريق عرض الدين عرضاً حقيقياً على الدائن ثم ليداعه بعد ذلك ، أو عن طريق ليداعه مباشرة دون عرض ، في الحالتين الآتتين : (١) إذا رفض الدائن دون مبرر قبول الوفاء أو قام بعمل يعدل هذا الرفض ، وهنا يجب العرض أولاً فإذا رفضه الدائن وجوب الإيداع . (٢) إذا تعذر على المدين الوفاء للدائن لسبب جدي ، وهنا لا محل للعرض الحقيق بل يتم الإيداع مباشرة دون عرض .

٤٢٧ - رفض الرأس قبول الوفاء : يجد المدين نفسه مضطراً إلى الوفاء بدينه بارادته المنفردة ، وذلك بانخاذ إجراءات العرض والإيداع ، إذا هو اصطدم برفض الدائن لاستيفاه دينه دون مبرر ، أو إذا قام الدائن بعمل مماثل لهذا الرفض .

والدائن يرفض استيفاء الدين إذا هو اعتقاد أن المدين لا يوفيه له كاملاً أو لا يوفيه له وفاء صحيحاً أو نحو ذلك ويعتقد المدين أنه يقوم بوفاء صحيح ، فاما م هذا الخلاف لا يجد المدين بدأً من عرض الدين وإيداعه . وقد يكون الدائن

ـ النقين المدنى البيى م ٣٢١ و ٣٢٥ (مطابقان للنادين ٣٢٤ و ٣٢٨ من التقين المدنى المصرى) .

النقين المدنى العراقى م ٣٨٥ : ١ - إذا رفض الدائن دون مبرر قبول الوفاء المعروض عليه عرضاً صحيحاً ، أو وفق القيام بالأعمال التي لا يهم الوفاء بدرتها ، أو إذا أعلن أنه لن يقبل الوفاء ، فيجوز للمدين أن ينذر الدائن بوجوب استيفاه حتى في مدة مناسبة يحددها الإذار . ٢ - ولا يهم إذار الدائن إلا إذا أودع المدين الشيء على ذمة الدائن بعد انقضاء هذه المدة وأنذره بهذا الإيداع . (ويختلف هنا النص في الحكم عن نص التقين المصرى في أن إذاره الدائن وما يترتب عليه من النتائج لا يتم في التقين العراقي إلا بعد الإيداع ، أما في التقين المصرى فيتم بمجرد تسجيل رفض الدائن قبول الوفاء بإعلان رسمي وربما قبل العرض الحقيق بالإيداع : انظر الأستاذ حسن المأمون في أحكام الالتزام في القانون المدنى العراقي فقرة ٣٠٣ - فقرة ٣٠٦) .

م ٣٨٦ (مطابقة للمادة ٣٢٨ من التقين المدنى المصرى) .

تقين الموجبات والمقدور البنائى م ١/٢٩ : إن الدائن الذى يرفض لمبرر سبب مشروع الإيفاد المعروض عليه بشرط منطبق على الأصول يهدى من جراء ذلك في حالة التأخير منه تحقق رفضه بصلك رسمي . (وهذا النص يتفق في الحكم مع نص المادة ٣٢٤ من التقين المدنى المصرى) .

متعنتاً في رفضه لاستيفاء الدين ، فهنا أيضاً ، ومن باب أولى ، يحق للمدين أن يعرض الدين ويودعه^(١) .

ويماثل رفض الدائن لاستيفاء الدين أن يقتضي الوفاء تدخل الدائن فيما يمنع عن ذلك ، كما لو كان الدين واجب الوفاء في موطن المدين وأبي الدائن أن يسعى إليه في هذا الموطن .

وقد يسبق الدائن الحوادث فيعلن ، قبل أن يعرض المدين الوفاء ، أنه لن يقبله إذا عرض عليه ، فعندئذ يحق للمدين أن يعرض الدين عرضاً حقيقياً ثم يودعه^(٢) .

٤٢٨ — تعزير الوفاء للدائنين : وقد يجد المدين نفسه في حالة يتذرع بها أن يوفى دينه للدائنين مباشرة ، ويتحقق ذلك في الفروض الآتية :

أولاً – إذا كان المدين يجهل شخصية الدائن أو موطنه . مثل ذلك أن يكون الدائن الأصلي قد مات عن ورثة انتقل إليهم الدين ، ولكن المدين يجهل من هم هؤلاء الورثة أو أين موطنهم ، وقد حل الدين ويريد المدين أن يتخلص منه بالوفاء ، فلا يعرف من يوافيه . عند ذلك لا يسعه إلا أن يودع الدين على ذمة صاحبه ، دون عرض حقيقي أو إعذار ، إذ يجهل من هو الدائن الذي يعرض عليه الدين . أو أين هو^(٢) .

(١) ويعتبر تعنتاً من الدائن أن يرفض انفواه لأنخر المدين قليلاً عن دفع ثمن الأرض التي اشتراها ، أملا في فسخ البيع بعد أن ارتفعت قيمة الأرض (استئناف مختلط ٩ نوفمبر سنة ١٩٢٠ م ٢٣ ص ٨) .

(٢) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي : « ويسجل الإعذار على الدائن رفض الوفاء المعروض عليه عرضاً صحيحاً دون مبرر ، أو انتفاء عن القيام بالأعمال التي لا يتم الوفاء بدونها كامتناع المشترى عن التصدق على امضائه لإجراء تسجيل عقد البيع ، أو تصريحه بأنه لا يقبل الوفاء » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٢٠٠) .

(٣) استئناف مختلط ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٢٩ م ٤٢ ص ٥٩ – وقد يعرف المدين ورثة الدائن ، ولكن هؤلاء الورثة لا يتتفقون جميعاً على شطب الرهن (استئناف مختلط ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣١ م ٤٤ ص ٩٥) .

ثانياً - إذا كان الدائن عديم الأهلية أو ناقصها ، ولم يكن له نائب يقبل عنه الوفاء . وقد يكون الدائن عديم الأهلية أو ناقصها من ذنوبي الدين ويبقى على هذا الوضع إلى أن يحمل ، فلا يجد المدين بدأ من إيداع الدين على ذمة هذا الدائن دون أن يعرضه عليه عرضاً حقيقياً ، إذ ليست للدائن أهلية الاستيفاء . وقد يجد المدين نفسه ، بعد أن كان دائنه كامل الأهلية ثم مات عن وارث قاصر ، أمام هذا الوارث وليس له نائب يقبل عنه الوفاء ، فبضطر أيضاً في هذه الحالة إلى إيداع الدين على ذمته .

ثالثاً - إذا كان الدين متنازعًا عليه بين عدة أشخاص . وهذا أيضاً لا يجد المدين من الحكمة أن يحمل التبعية في حسم هذا النزاع فيبقي الدين لمن يعتقد أنه على حق من المتنازعين ، وإلا كان مسؤولاً عما قد يقع فيه من الخطأ . فلا يجد بدأً من إيداع الدين على ذمة أي من المتنازعين يكون هو الدائن الحقيقي ، دون أن يسبق هذا الإيداع عرض للدين . ومثل النزاع على الدين أن يستوفى الدائن حقه من الغير فيجعل الغير محله فيه ، ويحول في الوقت ذاته هذا الحق لحال له يعلن الحوالة للمدين ، فيتنازع الدين الموقن والمحال له كل منهما يدعى أنه الأولى بالدين^(١) . ومثل ذلك أيضاً أن يموت الدائن ، فيتنازع الدين الوارث ومرتضى له بالدين إذ يطعن الوارث في الوصية بالبطلان .

رابعاً - إذا كانت هناك أسباب جدية تبرر هذا الإجراء . فتى قام سبب جدي يمنع المدين من عرض الدين على الدائن وهو مع ذلك يريد الوفاء به ، فليس أمامه إلا أن يودعه على ذمة الدائن . مثل ذلك أن يريد المشترى الوفاء بالثمن للبائع ، ولكن البائع يكتف عن القيام بما يجب للتصديق على إمضائه في عقد البيع ، فلا يجد المشترى بدأً من إيداع الثمن على ذمة البائع بشرط إلا يقبضه إلا بعد التصديق على الإمضاء ، ثم يعمد بعد ذلك إلى رفع دعوى بثبوت البيع . ومثل ذلك أيضاً أن يريد المدين الوفاء بدين غير الدائن حق فيه ،

(١) أما إذا كان كل من المتنازعين في الدين حالاً له ، وسبق أحدهما الآخر في إعلان الحوالة للدين ، فالأولى منها بداعها هو من سبق إلى هذا الإعلان ، ولا يحق للدين في هذه الحالة أن يكتفى من الوفاء له بالدين مكتفياً بالإيداع ، إذ النزاع هنا غيري جدًّا لوضوح حق السابق .

ولا يستطيع المدين أن يحصل على مغافلة من هذا الغير ، فلا يسعه في هذه الحالة إلا أن يودع الدين (١) .

وفي هذه الفرضية المتقدمة التي يتعدى فيها على المدين الوفاء للدائن ، ليس على المدين إلا أن يودع الدين ، دون حاجة إلى عرض حقيق كما قدمنا ، فتبرأ ذمته من الدين (٢) .

وإذ فرغنا من بيان الأحوال التي يجوز فيها للمدين إيداع الدين بعد عرض حقيق أو دون عرض ، يبقى أن نبحث مسألتين : (١) إجراءات العرض الحقيق والإيداع (٢) ما يترتب على القيام بهذه الإجراءات من الآثار (٣) .

(١) استئناف مختلط ٣ يونيو سنة ١٩٠٣ م ص ٣٢٨ - وأنظر في هذه الفرضية الأربع المذكورة الإيضاحية للشرع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٢٠٥ .

(٢) أما في الفرضية التي يرفض فيها الدين استيفاء الدين أو التي يقوم فيها بعمل ماثل ، فلابد أن يسبق الإيداع عرض حقيق للدين كما قدمنا . وقد قضت محكمة النقض بأن مجرد إرسال خطاب موصى عليه من المدين للدائن يقول عنه المدين أنه كان به حواله يريد بملبغ الدين ، ويقول الدائن إنه حين لم يقبل تسلمه لم يكن يعلم بما احتواه - ذلك ، حتى مع صحة قوله قول المدين ، لا يعتبر طريق وفاء قانونية ، وخصوصاً إذا لم يثبت أن الدائن كان يعلم باحتواه الخطاب لهذا المبلغ . ولقد كان من الواجب على المدين لكي تبرأ ذمته أن يعرض الدين عرض حقيقياً (نقض مدنى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٤ مجموعة هر ٤ رقم ١٥٧ ص ٤٣٩) . وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن من أراد أن يخل عن عقاراً هو ملزم بتخلية ، يجب عليه أن يعرض التخلية هرضاً حقيقياً (استئناف مختلط ١٢ مايو سنة ١٩١٠ م ٢٢ ص ٣٠٦) . وقد قضت أيضاً بأن المدين الذي يعلن أنه يريد الوفاء ، ولا يقرن هذا الإعلان بإجراءات العرض الحقيق ، يكون ملزماً بالوفاء حتى يتم العرض (استئناف مختلط ١٩ يناير سنة ١٩١١ م ٢٣ ص ١٢٠) ، ويحكم عليه بالمصروفات (استئناف مختلط ٧ فبراير سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ٢٠٢) .

(٣) وطريقة العرض الحقيق والأبداع ، التي سار عليها التقنين الملف وتقنين المرافعات فيما يستخلص من مجموع نصوصهما ، هي الطريقة المتبعة في التوانين اللاتينية . أما التقنين الألماني (م ٢٩٣ - ٤) ... تتبع طريقة أبسط ، إذا أكتفى بمجرد إعذار الدائن (أنظر في المقابلة ما بين الطريقتين كرلان وكابيتان ودى لامورانديير ٢ فقره ٤٩٩ - دى باج ٣ فقرة ٤٩٣) . على أن التقنين المدنى الجديد ، كما سرى ، أخذ عن التقنين الملف الألمانى بعض أحكامه فيما رتبه من التائج على إعذار الدائن .

المطلب الأول

إجراءات العرض الحقيق والإبداع

**٤٢٩ - وجوب التسبيح بين نصوص التقنين المدني ونصوص
تقنين المرافعات :** تضمن التقنين المدني طائفة من النصوص في خصوص العرض
المهنية والإيداع ، وأحال في بقية المسائل على تقنين المرافعات . ولكن تقنين
المرافعات لم تنسق نصوصه مع نصوص التقنين المدني ، ويسدو لأول وهلة أن
هناك شيئاً من التناقض بين هاتين الطائفتين من نصوص . فلا بد إذن من التوفيق
ما بين التقنينين ، وإعمال نصوص كل منهما بحيث لا يتعارض ذلك مع إعمال
نصوص التقنين الآخر .

**٣٤ - صراحت مملوّت : وبيدو - لتفويق ما بين التقنيين - أن هناك
مراحل ثلاثة :**

(المراحل الأولى) مرحلة إعذار الدائن ، وما يترتب على هذا الإعذار من نتائج قانونية . وهذه المراحل انفرد بذكرها التقنين المدني .

(المرحلة الثانية) مرحلة عرض الدين عرضاً حقيقياً على الدائن . وهي مرحلة انفرد برسم إجراءاتها تقنيات المراقبات .

(المرحلة الثالثة) مرحلة إيداع الدين على ذمة الدائن . وهذه مرحلة اشترك في رسم إجراءاتها كل من التقنيين المدنى وتقنين المرافعات .

٤٣١ - (١) صرامة اعذار الرائس : يبدأ المدين بعرض الوفاء على الدائن عرضاً فعلياً صحيحاً . والعرض الصحيح هو أن يعرض المدين الوفاء طبقاً للقواعد الفقيرية تترر. في شأنه . وبه رس للدائن كده واحفاته غير منقوصة ، ويعرضه في وقت حلوله ، وفي مكان الوفاء . ويكون المدين أهلاً لوفاء الدين

ويكون الدائن أهلا لاستيفائه (١) . وليس من الضروري أن يكون هذا العرض الفعلى على يد محضر ، فتدخل المحضر إنما يكون عند إعذار الدائن وعند العرض الحقيقي للدين . وبكفى أن يبدى استعداده ، إذا توافرت الشروط المتقدمة الذكر ، لوفاء الدين للدائن . ويتم ذلك بأية طريقة تفي بهذا الغرض ، فيصح أن يتم بالكتابة لتبسيير الإثبات ؛ ويحسن أن تكون الكتابة مسجلة موعدي عليها حتى لا يقع نزاع في تسلمهما .

فإذا رفض الدائن قبول الوفاء على هذا الوجه ، فعلى المدين عندئذ أن يسجل على الدائن رفضه باعلان رسمي على يد محضر (٢) . ويعتبر هذا الإعلان إعذاراً للدائن برفضه لوفاء .

٣٤ - ما يترتب على اهتزاز الرأس من الناتج - النصوص

القانونية : ويترب على إعذار الدائن على الوجه المتقدم الذكر نتائج خطيرة ، كانت تترتب في عهد التقنين المدني السابق على العرض الحقيقي والإبداع ، وقد ربها التقنين المدني الجديد على مرحلة سابقة للعرض والإبداع ، هي مرحلة إعذار الدائن . فنصت المادة ٣٣٥ من هلا التقنين على ما يأتى :

«إذا تم إعذار الدائن ، تحمل تبعة هلاك الشيء أو تلفه ، ووقف سريان الفوائد ، وأصبح للمدين الحق في إيداع الشيء على نفقة الدائن والمطالبة بتعويض ما أصابه من ضرر (٢) .

(١) انظر المادة ١٢٥٨ من التقنين المدني الفرنسي وما ورد في شأنها في بودري وبارد ٢ فقرة ١٥٩٧ - فقرة ١٦١١ - بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٢٠٨ .

(٢) وقد كان المشروع التمهيدي للتقنين المدني الجديد يكتفى في هذا الإعذار بمجرد الكتابة ، كما كان يكتفى بمجرد الكتابة أيضاً في إعذار المدين . ولكنلجنة مجلس الشيوخ عدلت النصوص فجعلت الإعذار ، سواء بالنسبة إلى المدين أو بالنسبة إلى الدائن ، بإعلان رسمي على يد محضر (المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٢٠٠ - وانظر تاريخ نص المادة ٣٣٤ آنفاً فقرة ٤٤٦ في المा�مث) .

(٣) تاريخ نص . ورد هذا النص في المادة ٤٧١ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٣٤٧ في المشروع النهائي ، ثم وافق عليه مجلس النواب ، فجلس الشيوخ تحت رقم ٢٣٥ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ١٩٩ - ص ٢٠١) .

ويتبين من هذا النص أن التأنيج التي يرتبها القانون على إعذار المدين للدائن
هي ما يأتي :

أولاً - يتحمل الدائن تبعة هلاك الشيء أو تلفه ، وذلك فيما إذا كان الملاك
أو التلف مما يحمل المدين تبنته قبل إعذار الدائن . مثل ذلك أن يعرض البائع تسلیم
المبيع على المشتري عرضاً معييناً تتوافق فيه الشروط التي قدمناها ، فيأتي المشتري
تسليم المبيع دون مبرر . عند ذلك يسجل البائع رفض المشتري لتسليم المبيع
المبيع عن طريق إعلان رسمي على يد محضر . ومنذ وصول هذا الإعلان للمشتري
يصبح هو الذي يتحمل تبعة هلاك المبيع أو تلفه ، وكان الذي يتحمل هذه
التبعة قبل الإعلان هو البائع لا المشتري . وقد نصت المادة ٤٣٧ مدنى على هذا
الحكم صراحة ، فقضت بأنه « إذا هلك المبيع قبل التسلیم لسبب لا بد للبائع
فيه ، انفسخ البيع واسترد المشتري الثمن ، إلا إذا كان الملاك بعد إعذار المشتري
لتسليم المبيع » .

ثانياً - يقف سريان الفوائد فيما إذا كان الدين شوداً تنتجه فوائد ، سواء

= ولا مقابل لهذا النص في التقنين المدني السابق . ولكن المادة ٢٣٧ / ١٧٤ من هذا التقنين
كانت ترتيب للمدين حقاً في التعويض إذا امتنع الدائن عن تسلیم الوناء ، وكان النص يجري على
الوجه الآتي : « لا تبرأ ذمة من تعهد بعمل شيء بمجرد عرضه على المشتري له أنه يستمد لعمله ،
إنما له عند امتناع المتهدى له عن قبول العمل وقت المرض أن يطالبه بتعويض انصراف المترتب
على امتناعه » .

ويقابل النص في التقنينات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدنى السوري المادة ٣٣٢
(وهي مطابقة للمادة ٢٣٥ من التقنين المدني المصرى) - وفي التقنين المدني الليبي المادة ٢٢٢
(وهي مطابقة للمادة ٣٣ من التقنين المدني المصرى) - ولا مقابل له في التقنين المدني العراقى ،
وقد قدمنا أن التقنين العراقى لا يجعل الدائن مذرراً إلا بإيداع المدين الشيء على ذمة الدائن : انظر
المادة ٣٨٥ مدنى عراقي - وفي تقنين الموجبات واقعود اللبناني المادة ٢٩٤ ، وتجرى على "وجه
الآق" : « إن الدائن الذى يرفض لغير سبب متزوج الإيفاء المعروض عليه بشرط منطبق على
الأصول يعد من جراء ذلك في حالة التأخير منه تتحقق رفضه بصلك رسمي - ومن ذلك حين يصبح
خطر هلاك الشيء أو تعييه على عهدة هذا الدائن ، وينقطع حكم الفائدة عن الدين . وعلاوة على
ذلك يحق عندئذ للمديرون إيداع موضع الموجب وتحميل الدائن عبء النفقة وأعثار ، وتبرأ
ذاته على هذا الوجه من الموجب » . ويتفق هذا الحكم مع الحكم الوارد في المادة ٢٣٥ من التقنين
المدنى المصرى .

كانت هذه الفوائد اتفاقية أو قانونية^(١) . ولا حاجة، في وقف سريان الفوائد، للعرض الحقيقي والإيداع ، بل يمكن إعذار الدائن على الوجه المتقدم الذكر . ووجه هذا الحكم ظاهر ، إذ المفروض أن الدائن يرفض استيفاء الدين دون مبرر ، والمدين يعرض الوفا: حتى يتخلص من الدين وفوائده ، فالدائن هو المتعنت ويكون من العدل وقف سريان الفوائد .

ثالثاً – جواز عرض المدين للدين على الدائن عرضاً حقيقةً وإيداعه إياه بعد ذلك على نفقة الدائن . ونص المادة ٣٣٥ من التقنين المدني يقول في هذا الصدد : « وأصبح للمدين الحق في إيداع الشيء على نفقة الدائن » ، فلا ينكلم عن العرض الحقيقي ، وكأن التقنين المدني قد استعاصر عن العرض الحقيقي بالإعذار . ولكن تقنين المرافعات نص في المادة ٧٨٦ على أن « للمدين إذا أراد تبرئة ذمته مما هو مقربه ، نقداً كان أو غيره ، أن يعرضه فعلياً على داته على بمحضره . وهذا هو العرض الحقيقي الذي لابد أن يسبق الإيداع . ثم إن التقنين المدني نفسه يشير إشارة عارضة إلى العرض الحقيقي والإيداع ، ويحيل في الإيداع على تقنين المرافعات ، فيقول في المادة ٣٣٩ : « يقوم العرض الحقيقي بالنسبة إلى المدين مقام الوفاء إذا تلاه إيداع يتم وفقاً لأحكام قانون المرافعات ... » . وكذلك تشير المادة ٣٤٠ في فقرتها إلى العرض^(٢) .

من أجل ذلك نرى – للتفريق بين التقنين المدني وتقنين المرافعات – أن تجعل مرحلة إعذار الدائن سابقة على مرحلة العرض الحقيقي ، دون أن تغنى عنها .

ولكتنا نرى ، من جهة أخرى ، أن المدين يستطيع أن يستغني عن مرحلة الإعذار ، وأن يقوم مباشرة بالعرض الحقيقي وفقاً للقواعد المقررة في تقنين

(١) استئناف خليل ٢٩ يناير سنة ١٩٢٠ م ٣٢ ص ١٤٨ .

(٢) ومن ذلك أيضاً ما ورد في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي ، في خصوص النتائج التي تترتب على إعذار الدائن ، أن من بين هذه النتائج « تغريب الدين حق اتخاذ إجراءات العرض الحقيقي وإتباع هذا العرض بالإيداع على نفقة الدائن » (مجموعة الأعمال التعاضدية ٢ ص ٢٠٠) ، وهذا صحيح في أن الإعذار يلهم عرض حقيقى ، ثم يل للعرض الحقيقي الإيداع . فتنسجم بذلك تصرص التقنين المدني مع نصوص تقنين المرافعات .

الرافعات . غير أن التائج التي كانت ترتب على الإعذار والتي بسطنامها فيما تقدم ، تتأخر في هذه الحالة إلى حين العرض الحقيقي .

على أن الإعذار ، إلى جانب أنه يعدل بالنتائج التي ترتب عليه ، يكون دليلاً قاطعاً على أن الدائن قد رفض استيفاء الدين ، فتكون نفقات العرض الحقيقي ثم نفقات الإبداع في هذه الحالة على الدائن ، كما تقول المادة ٣٣٥ مدنى فيها قدمناه .

رابعاً – مطالبة المدين للدائن بتعويضه عن الضرر الذي أصابه من جراء امتناع الدائن دون مبرر عن استيفاء الدين . فالى جانب تحمل الدائن تبعة هلاك الشيء ، وإلى جانب وقف سريان الفوائد وتحميل الدائن نفقات العرض الحقيقي والإبداع ، قد يصيب المدين ضرر آخر ، كأن يكون محل الدين عيناً معينة بالذات ، ويتمكن الدائن دون مبرر عن تسلمهها فتبيّن شاغلة للمكان الذي هي فيه مدة طويلة . فيكون للمدين في هذه الحالة أن يطالب الدائن بتعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء ذلك ، ويتمثل هذا التعويض عادة في أجراة هذا المكان طول المدة التي شغلته فيها العين دون مبرر (١) .

٤٣٤ – (ب) مرحلة العرض الحقيقي : وتلي مرحلة إعذار الدائن مرحلة العرض الحقيقي كما قدمنا . وتقين المرافعات هو الذي تكفل برسم إجراءات هذه المرحلة على الوجه الآتي :

إذا كان الشيء محل الدين نقوداً أو شيئاً آخر مما يمكن تسليمه للدائن في موطنه ، فعلي المدين أن يعرضه عرضه على الدائن في موطنه على يد محضر (م ٧٨٦ م رافعات) (٢) . أما ما لا يمكن تسليمه للدائن في موطنه ، كالعقارات ،

(١) أوبري ورو ؛ فقرة ٣٢٢ من ٢٠٦ – انظر في كل ما تقدم المذكورة الإنشاجية الشروع التمهيدي في مجموعة الأسس التجنيدية ٣ ص ٢٠٠ .

(٢) وإذا كان الدين نقوداً ، وجب عرض جميع المال المستحقة والفوائد والمصروفات التي صفت وبلغ إجمالي ثواب المصروفات التي لم تصرف ، ولا يجوز أن تكون المبالغ المعروضة أقل من ذلك ، إلا إذا كان الفرق ضئيلاً ويرجع إلى تذرع تحديد المال المستحقة على وجه الدقة أو إلى مجرد خطأ في الحساب (استئناف مختلط ٣ فبراير سنة ١٩٢١ م ٤٢ ص ١٩٩ – ٢ ديسمبر سنة ١٩٢١ م ٤٤ ص ٤١ – ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢١ م ٤٤ ص ٩٢) .

أو المنشولات التي لا يتيسر نقلها إلا بمشقة ومؤونة ، فيحصل عرضها عرضًا حقيقىً على الدائن بمجرد تكليفه على يد محضر (٧٨٧ مرا فعات) . و يجب أن يشتمل محضر العرض أو ورقة التكليف على بيان جنس النقود و عددها وبيان الشيء المعروض بياناً دقيقاً وعلى شروط العرض ذكر قبول المعروض أو رفضه (م ٧٨٨ مرا فعات) .

وقد نصت المادة ٧٩٢ من تفاصيل المرا فعات على نوع خاص من العرض الحقيقى بإجراءات مختصرة ، هو العرض حال المرا فعة أمام المحكمة . فقضت بأنه « يجوز العرض الفعلى حال المرا فعة أمام المحكمة بدون إجراءات أخرى إذا كان من يوجه إليه العرض حاضراً . وتسلم النقود المعروضة عند رفضها لكاتب الجلسة لإيداعها خزانة المحكمة ، ويذكر في محضر الإيداع ما أثبت بمحضر الجلسة من تقريرات الخصوم خاصاً بالعرض ورفضه . وإذا كان المعروض في الجلسة من غير النقود ، تعين على العارض أن يطلب إلى المحكمة تعين حارس عليه لحفظه كما ذكر ، ولا يقبل الطعن في الحكم الصادر بتعيين الحارس . وللعارض أن يطلب على الفور الحكم بصحة العرض » .

هذا وإذا قبل الدائن العرض ، ذكر المحضر ذلك في محضره ، وقبض الدائن الدين من يد المحضر . وبذلك يتم الوفاء له بالدين . وكان عليه هو مصروفات العرض (١) ، إلا إذا ثبت أن لم يكن المتسبب في هذه الإجراءات وأن الدين كان متسرعاً في الالتجاء إليها . وإن لم يقبل الدائن العرض ، ذكر المحضر ذلك في محضره ، وانتقل بعد ذلك إلى مرحلة الإيداع (٢)

(١) ولكن لا يجوز للمدين أن يستنزل مقدماً من المبالغ المعروضة مصروفات العرض ، فإن هذه المصروفات لا تكتون على الدائن إلا إذا كان العرض صحيحاً (بودري وبارد ٢ فقرة ١٦٣٤ ص ٧٢٥) .

(٢) ولا بد ، كما قدمنا ، من العرض الحقيق قبل الإيداع ، وإلا فالإيداع وحده لا يكون مبرئاً للندة (استئناف مختلط ٢٦ نوفمبر سنة ١٩١٣ م ٢٦ ص ٥٠ - ٦ مايو سنة ١٩١٤ م ٢٦ ص ٣٧٢ - ١٠ ديسمبر سنة ١٩١٤ م ٢٧ ص ٥٩) ، وذلك ما لم يكن العرض الحقيق متذرراً كأن كان المدين يجهل ورثة الدائن على وجه التحقيق (استئناف مختلط ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٢٩ م ٤٢ ص ٤٩) ، وقد صبّت الإشارة إلى ذلك .

٤٣٤ - (ج) مرحلة الإيداع - نصوص قانونية : تكفل تقنين المرافعات أيضاً برسم إجراءات هذه المرحلة ، وجاء في التقنين المدني بعض نصوص في خصوصها . وتتلخص أحكام مرحلة الإيداع ، كما وردت في نصوص التقنين ، فيما يأنى :
المعروض إما أن يكون نقوداً أو غير نقود .

فإن كان من النقود ، ورفض الدائن العرض ، قام الحضر بإبداع هذه النقود خزانة المحكمة في اليوم التالي لتاريخ حضر العرض على الأكثر . وعلى المدين إعلان الدائن بصورة من حضر الإيداع (١) في ظرف ثلاثة أيام من تاريخه (٧٨٩ مراجعتاً) .

وإن كان المعروض من غير النقود ، ورفض الدائن العرض ، جاز للمدين أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة تعيين حارس لحفظه في المكان الذي يعينه (م ٧٩٠ مراجعتاً) .

وقد ورد في التقنين المدني في هذا الخصوص نصان يكملان نصوص تقنين المرافعات .

فتنصت المادة ٣٣٦ مدنى على أنه «إذا كان محل الوفاء شيئاً معيناً بالذات ، وكان الواجب أن يسلم في المكان الذي يوجد فيه ، جاز للمدين ، بعد أن ينذر الدائن بتسليمها ، أن يحصل على ترخيص من القضاء في إيداعه . فإذا كان هذا الشيء عقاراً أو شيئاً معداً للبقاء حيث وجد ، جاز للمدين أن يطلب وضعه تحت الحراسة (٢)» . وهذا النص ، للتوفيق بينه وبين المادة ٧٩٠ مراجعتاً ،

(١) والعبرة فيما إذا كان الإيداع قد تم مع التخصيص-
(dépôt effectué avec affectation spéciale) ، بحضور الإيداع لا بحضور العرض (استناداً مختلط ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤٠ م ٥٨ ص ١٩) .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٤٧٢ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٣٤٨ من المشروع النهائي . ثم وافق عليه مجلس النواب ، فجلس الشيخ تحت رقم ٣٣٦ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٢٠١ - ٢٠٢) .

يجب أن يجعل مفصلاً لأحكام هذه المادة . ويجب إذن أن نميز في غير النقود بين ما يمكن نقله وإيداعه كمجوهرات وعروض بسيرة النقل ، وبين ما هو معد للبقاء حيث وجد كالعقارات وبعض المنقولات العسيرة النقل والتي هي معدة لتنبي حبـث هـى كالآلات الزراعية والسيارات والمئـون وأدوات العمارـة^(١) ونحو ذلك . فإذا كان المعروض مما يتيسر نقله ، جاز للمدين أن يطلب من قاضى الأمور المستعجلة وفقاً للمادة ٧٩٠ مـرأـفات ، أو أن يطلب بـعـريـضـة من قاضى الأمور الـوقـتـية وفقـاً للمـادـة ٣٣٦ مـدنـى ، أمرـاً بـتـعيـنـ حـارـسـ لـحـفـظـ الشـيـءـ فيـ المـكـانـ الذـىـ يـعـينـهـ القـاضـىـ^(٢) ، وقد يكون هذا المـكانـ هوـ خـزانـةـ الحـكـمةـ إذاـ تـيسـرـ ذـلـكـ كـمـاـ هوـ الأـمـرـ فـإـيدـاعـ المـجوـهرـاتـ وـالـأـورـاقـ المـالـيةـ وـنـحـوـهاـ . أماـ إنـ كـانـ المـعـروـضـ مـاـ لـيـتـيسـرـ نـقـلـهـ بـلـ كـانـ مـعـداًـ لـلـبـقاءـ حـبـثـ وـجـدـ ، جـازـ

— وقد جاء في التقين المدنى السابق (م ١٧٦ / ٢٣٩) في هذا المخصوص ما يأتى : « تـبـأـنةـ المـتهـمـ بـتـسـلـيمـ عـقـارـ إـذـاـ اـسـتـحـصـلـ عـلـ تـبـيـنـ أـمـيـنـ حـارـسـ لـعـقـارـ المـذـكـورـ بـحـكـمـ يـسـنـدـ بـعـاجـبـهـ المـتهـمـ لـهـ لـأـوـ فيـ غـيـبـتـهـ بـعـدـ تـكـلـيفـهـ بـالـحـضـورـ أـمـامـ الحـكـمةـ » .

ويقابل النص في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدنى السورى المادة ٣٢٤ (وهي مطابقة له) – وفي التقين المدنى البيسى المادة ٣٢٣ (وهي أيضاً مطابقة له) – وفي التقين المدنى العراق المادة ٣٨٧ / ١ ، وتجرى على الوجه الآتى : « إذا كان محل الوفاء عقاراً أو شيئاً معداً للبقاء حيث وجد ، وطلب المدين من المحكمة وضعه تحت يده حتى ، قام تسليمه الشيء المعدل مقام الإيداع » (والحكم متفق مع حكم المادة ٣٣٦ مصرى) – وفي تقين الموجبات والمقدود اللبناني المادة ٢٩٥ ، تجـرى على الوجه الآتى : « إذا كان موضوع الموجب عملاً ما ، لا تسليم شيء ، يحق للمديون منه وجـردـ الدائـنـ فـحـالـةـ التـأـخـرـ أـنـ يـفـسـخـ الشـيـءـ وـفـاقـاًـ لـلـاحـكـامـ المـخـتـصـةـ بـتأـخـرـ المـديـونـ » . وهذا النص لا مقابل له في التقين المصرى ، ولكن يمكن العمل بحكمه في مصر لاتفاقه مع القراءـعـ المـاهـةـ . وليس هذا من بـابـ المـعـرضـ والإـيدـاعـ ، وإنما يـتـوـمـ الحكمـ علىـ أنهـ إـذـاـ كـانـ عـلـ المـدـىـ وـاجـبـ عـرـضـ الـوـفـاءـ ، فـعـلـ الدـائـنـ كـذـكـ وـاجـبـ قـبـولـهـ ، فإذا لمـ يـقـمـ الدـائـنـ بـوـاجـبـهـ كـانـ لـلـمـدـىـ أـنـ يـفـسـخـ الـقـدـ لـيـتـخلـصـ هـوـ أـيـضاًـ مـنـ النـيـامـ بـوـاجـبـهـ : انـظـرـ بـرـدـىـ وـبـارـدـ ٢ـ نـقـرةـ ١٦٢٦ـ .

وانظر المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مجموعـةـ الأـعـانـ التـحـضـيرـيةـ ٣ـ صـ ٢٠٩ـ .

(١) نقض مدنى هـ نـوـفـيـرـ سـنـةـ ١٩٣٦ـ مـجمـوعـةـ عـرـ ٢ـ رقمـ ٢ـ صـ ٢ـ .

(٢) وقد قضـتـ محـكـةـ النـقـضـ بـأنـ لـاـ يـشـرـطـ أـنـ يـأـرـنـ المـدـىـ قـدـ حـصـلـ مـدـنـىـ عـلـ حـكـمـ يـاـيدـاعـ السيـارـةـ المـعـروـضـةـ عـلـ الدـائـنـ فـجـراـجـ ، بلـ يـصـحـ أـنـ يـوـدـعـ السـيـارـةـ الجـراـجـ عـلـ أـنـ يـعـرـضـ الـأـمـرـ بـعـدـ ذـلـكـ عـلـ القـضـاءـ ليـقـولـ كـلـمـتـهـ فـيـماـ إـذـاـ كـانـ هـذـاـ عـرـضـ صـحـيـحاـ وـهـلـ يـعـتـبرـ إـجـراـءـ مـاـشـلـاـ لـلـإـيدـاعـ (ـ نـقـضـ مـلـفـ ٢٧ـ دـيـسمـبـرـ سـنـةـ ١٩٥٦ـ مـجمـوعـةـ أـحـكـامـ النـقـضـ ٧ـ رقمـ ١٤٥ـ صـ ١٠٢٢ـ)ـ .

للدين ، بالطريقة نفسها ، أن يطلب تعين حارس حراسه حيث يوجد دون أن ينقل . وفي جميع هذه الأحوال تقوم الحراسة ، في المكان الذي يعين أو في المكان الذي يوجد فيه المعروض ، مقام الإبداع .

على أن الأشياء المعروضة قد تكون مما يسرع إليه التلف كالسمن والزيوت والدقيق ونحو ذلك ، أو تكون مما يكلف نفقات باهظة في إيداعه أو حراسته كالمواشي وبعض المحمولات الزراعية ، فهذه وتلك عرضت لها المادة ٣٣٧ من التقين المدني فنصت على ما يأتي : ١ - يجوز للدين ، بعد استئذان القضاء ، أن يبيع بالمزاد العلني الأشياء التي يسرع إليها التلف ، أو التي تكلف نفقات باهظة في إيداعها أو حراستها ، وأن يودع الثمن خزانة المحكمة . ٢ - فإذا كان الشيء له سعر معروف في الأسواق ، أو كان التعامل فيه متداولاً في البورصات ، فلا يجوز بيعه بالمزاد إلا إذا تعذر البيع ممارسة بالسعر المعروف (١) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٤٧٣ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقين المدني الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٤٩٣ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب . وفي لجنة مجلس الشيوخ اقترح أن يضاف إلى النص بعد عبارة « استئذان القضاء » عبارة « بأمر على هريرة » ، ورفقت الجنة هذا الاقتراح إذ مادام الأمر يتعلق بسلطة القاضي الولاية فإن مفهوم ذلك بداهة أن يتم الاستئذان باستصدار أمر على هريرة ، ووافقت الجنة على النص دون تعديل تحت رقم ٣٣٧ . ووافق عليه مجلس الشيوخ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٢٠٤ - ٢٠٥) .
ولا مقابل لهذا النص في التقين المدني السابق .

ويقابل النص في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السوري المادة ٣٣٥ (وهي مطابقة له) - وفي التقين المدني الليبي المادة ٣٢٤ (وهي أيضاً مطابقة له) - وفي التقين المدني العراقي المادة ٢٣٨ / ٢ ، وتجرى على الوجه الآتي : « وإذا كان شيئاً يسرع إليه التلف أو يكلف نفقات باهظة في إيداعه ، فإنه يجوز للدين ، بعد استئذان المحكمة ، أو دون استئذان منه الضرورة ، أن يبيعه بسعره المعروض في الأسواق ، فإن تذر ذلك فبالمزاد المنلى ، ويقوم بإيداع الثمن مقام لإيداع الشيء نفسه ». وهذا الحكم يتفق مع حكم التقين المصري ، إلا أن التقين العراقي يبيع عند الضرورة عدم استئذان القضاء في بيع الشيء - وفي تقين الموجبات والمقدون اللبناني المادة ٢٩٦ / ٢ ، وتجرى على الوجه الآتي : « أما إذا كان الشيء غير قابل للإيداع كأن يكون مثلاً قابلاً للتلف ، أو يكون حفظه مداعة لنفقات باهظة ، جاز الدين ، بعد استئذان القاضي ، يبيعه علىأ ويدفع الثمن ». وهذا حكم يتفق مع حكم التقين المصري .

انظر المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٢٠٩ .
وقارب استئذاف مختلف ؛ أبريل سنة ١٩٠٠ م ١٢ ص ١٩٠ .

فإذا ما أودع الشيء — بعد عرضه عرضاً حقيقياً على الدائن — على التحو
السابق ، كان للعرض والإيداع آثار قانونية تنتقل الآن إلى بيانها .

المطلب الثاني

ما يترتب على العرض والإيداع من الآثار

٥٣٤ — **التصوّص القانوني** : نص المادة ٣٣٩ من التقنين المدني
على ما يأتي :

« يقوم العرض الحقيقي بالنسبة إلى المدين مقام الرفاء ، إذا تلاه إيداع يتم
وفقاً لأحكام قانون المرافعات ، أو تلاه أي إجراء مماثل ، وذلك إذا قبله الدائن
أو صدر حكم نهائي بصحته »^(١) .

ويقابل هذا النص في التقنين المدني السابق المادة ١٧٥ / ٢٣٨^(٢) .

ويقابل في التقنيات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري المادة
٣٣٧ — وفي التقنين المدني الليبي المادة ٣٢٦ — وفي التقنين المدني العراقي المادة
٣٨٦ — وفي تقنين الموجبات والعقود اللبناني العبرة الأخيرة من المادة ٢٩٤ / ٢
وال المادة ٢٩٨^(٣) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٤٧٥ من المشرع التمهيدي على وجه مطابق
لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . ورافقت عليه بذلك المراجعة تحت رقم ٣٥١ من المشرع
التمهيدي . رواه عبد مجسر الواب ، مجلس الشريعة أتمت رقم ٢٠٩ (مجموعة أعمال
الliamentarische ٣ ص ٢٠٧ - ٢٠٨) .

(٢) التقنين المدني السابق م ١٧٥ / ٢٣٨ : ريم ذلك إذا كان الدين عبارة عن نقود
أو منقولات ، فتبرأ ذمة المدين بعرضه الدين على الدائن عرضاً حقيقياً بالتطبيق لقواعد المينا
في قانون المرافعات .

وهذا الحكم يتفق مع حكم التقنين المصري الجديد .

(٣) التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٣٣٧ (مطابقة للنقطة ٢٣٩ من التقنين المدني المصري) .

ويتبين من هذا النص أنه يجب التمييز بين فرضين: (أولاً) العرض والإبداع بعد قبول الدائن أو بعد صدور حكم نهائى بصحة الفرض . (ثانياً) للعرض والإبداع قبل القبول أو صدور الحكم .

٥١ - أثر المرض والإبداع بعد قبول الدائن أو بعد

صدور حكم بصحة العرض

٤٣٦ - قبول الدائن للعرض : قد يقبل الدائن العرض في النهاية ، وذلك بعد أن يكون قد رفضه وبعد أن يكون الإيداع قد تم بناء على هذا الرفض . ويجب أن يعلن قبولة للمدين حتى ينفع القبول أثره ، ولا جاز للمدين قبل وصول القبول إلى علمه أن يرجع في العرض (١) على الوجه الذي سببه .
ويجب أيضاً ، حتى يجوز للدائن أن يقبل عرضاً سبق له رفضه ، أن يثبت المودع لديه (أو خزانة المحكمة) أنه أخبر المدين باعلان رسمي على بد محضر أنه سيسلم الشيء المودع للدائن ، وذلك قبل حصول التسليم فعلاً ثلاثة أيام

- التفنن المدنى البيى م ٢٢٦ (مطابقة المادة ٢٣٩ من التقنين المدنى المصرى) .
للتقنين المدنى العراقى م ٢٨٦ : ١ - يقرن الإيداع مقام الوفاء إذا قبله الدائن أو صدر حكم بصحته . ٢ - وفي هذه الحالة تكون نفقات الإيداع على الدائن ، وهو الذى يتصل تبة علاوة الشيء من وقت الإيداع ، ومن هذا الوقت أيضاً يقف سريان التوائد . (ويقضى هذا الحكم مع حكم التقنين المصرى ، إلا أن التقنين العراقى يرى ، كما فعلنا ، على الإيداع الآثار التى يرتباها التقنين المصرى على إهدار الدائن) .

تقنين المرجبات والعقود البنائى م ٢٩٤ : (الباردة الأخيرة) : وتبرأ ذمته على عدا الوجه من الموجب (والحكم متفق مع حكم التقنين المصرى) ، غير أن نفس التقنين البنائى لا يذكر صراحة قبول الدائن للعرض أو الحكم بصحته ، ولكن القواعد العامة تقضى ذلك ، كما أن هذا الحكم يستثنى من المادة ٢٩٦ لنانه) .

م ٢٩٨ : إن نفقة الإيداع على الدائن حراماً يتحقق الإيداع شرعاً ما (والحكم متفق مع حكم التقنين المصرى) .

(١) بودرى وبارد ٢ فقرة ١٦٢٢ .

على الأقل . وعند تسلیم الشيء للدائن ، يجب عليه أن يسلم المودع لديه صورة محضر الإبداع التي تسلّمها مع مخالصه بما قبضه .

وقد نصت على هذه الأحكام صراحة المادة ٧٩٤ من تفنين المرافعات ، إذ تقول : « يجوز للدائن أن يقبل عرضاً سبق له رفضه ، وأن يتسلّم ما أودع على ذمته ، إذا لم يكن المدين قد رجع في عرضه ، وأثبتت المودع لديه أنه أخبر مدینه على يد محضر بعزمـه على التسلیم قبل حصوله بثلاثة أيام على الأقل . ويسلم الدائن المودع لديه صورة محضر الإبداع المسلمة إليه مع مخالصه بما قبضه » (١) .

٤٣٧ - الحكم بصحة العرض والإبداع : فإذا لم يقبل الدائن العرض بعد الإبداع ، فإن المدين أن يطلب الحكم بصحة العرض والإبداع ، كما أن للدائن دون أن يتضرر رفع هذه الدعوى أن يبادر هو إلى رفع دعوى ببطلان العرض والإبداع . وتنص المادة ٧٩١ مرافعات في هذا الصدد على أنه : « يجوز طلب الحكم بصحة العرض أو ببطلانه ، وبصحة الإبداع أو عدم صحته ، بالطرق المعتادة لرفع الطلبات الأصلية أو العارضة » .

وفي دعوى صحة العرض والإبداع ، لا يجوز الحكم بصحة العرض وحده إذا لم يعقبه لإبداع أو أي إجراء مماثل كوضع المعروض تحت الحراسة على النحو الذي قدمناه . ولا يقتصر الأمر على إيداع المعروض وحده ، بل يجب أن يعرض مع فوائده التي استحقت إلى يوم الإبداع . وقد وردت هذه الأحكام في الفقرة الأولى من المادة ٧٩٣ من تفنين المرافعات ، إذ تنص على أنه : « لا يحكم بصحة العرض الذي لم يعقبه لإيداع إلا إذا تم إيداع المعروض مع فوائده التي استحقت لغاية يوم الإبداع » (٢) .

(١) ويجوز أيضاً لدائن الدائن أن يقبل للعرض باسم الدائن ، عن طريق استئصال حقوق مدینه ، وأن يعجز عن الشيء المودع تحت يد المودع لديه . فلا يجوز بعد الحجز للدائن أن يتسلّم الشيء ، ولا للمدين أن يرجع في العرض ، وذلك في حدود ما لدائن الدائن من حق (بودري وبارد ٢ فقرة ١٦٣١ مكررة أولاً) .

(٢) وترفع دعوى صحة العرض أمام محكمة موطن الدائن (استئصال مختلط ٣ يناير سنة ١٩٢٠ م ٢٢ ص ٩٦) . ومصروفات الإعداد للعرض . الإبداع ، إذا حكم بصحة العرض ، -

٣٨ - ما يترتب من الامر على فبرول الرائى أو صور حكم نهائى

بصحة العرض والإبداع : فإذا ما قبل الدائن العرض والإبداع على النحو المتقدم الذكر ، أو صدر حكم نهائى بصحة العرض والإبداع وفقاً للقواعد التى أسلفناها ، قام العرض في هاتين الحالتين مقام الوفاء ، وبرئت ذمة المدين من الدين . ولا تتأخر براءة ذمة المدين إلى يوم الإيداع ، بل تبرأ ذمته من يوم العرض ، فان النص صريح في أن الذى يبرئ ذمة المدين هو العرض إذا تلاه الإيداع ، فالإيداع إذن شرط في إتساح العرض لأثره ، وإذا تحقق استند هذا الأثر إلى يوم العرض . وهذا ما تنص عليه المادة ٣٣٩ مدنى فيما قدمناه ، فهي تقضى بأن « يقوم العرض الحقيق بالنسبة إلى المدين مقام الوفاء إذا تلاه

- تكون حل الدائن (استئناف مختلط ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٢٩ م ٤٢ ص ٥٩) ، ولكن لا يجوز للمدين ، كما قدمنا ، أن يستنزل مقدماً من المبالغ المعروضة هذه المتصروفات ، وذلك إلى أن يحكم بصحة العرض ويخصم بعد ذلك رسم الإيداع من الدين (نقض مدنى ٢ ديسمبر سنة ١٩٥٤ مجموعة أحكام النقض ٦ رقم ٢٦ ص ١٩٩) . ولا يجوز أن تكون المبالغ المعروضة أقل من المبالغ المستحقة ، إلا إذا كان الفرق ضئيلاً كا سبق القول (استئناف مختلط ١٨ يناير سنة ١٨٩٣ م ٥ ص ١٠١ - ٢١ ديسمبر سنة ١٨٩٣ م ٦ ص ٧٧ - ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٢٩ م ٤٢ ص ٥٩ - ٣ فبراير سنة ١٩٣١ م ٤٣ ص ١٩٩ - ٢ ديسمبر سنة ١٩٣١ م ٤٤ ص ٤١ - ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٣١ م ٤٤ ص ٩٣) . ولا يجوز أن يكون الإيداع مقيداً بشروط (استئناف مختلط ١٤ فبراير سنة ١٨٩٥ م ٧ ص ١٣٦ - ١٨ نوفمبر سنة ١٩١٢ م ٢٥ ص ٢٦ - ٦ مايو سنة ١٩١٤ م ٢٦ ص ٢٧٢ - ١٢ فبراير سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٢٧٥) ، إلا إذا كانت شروطاً يستلزمها الدين المعروض ، وقد قضت محكمة النقض في هذا المعنى بأنه إذا مر رسم الدين الأدوات والمهمات المحكوم عليه بتسلبيها إلى المدين ، وقيد عرضه بأن يدفعوا له المبلغ الذى حكم له به نهائياً قبلهم بعكتضى نفس الحكم الذى ألزمته بتسليم الأشياء المعروضة ، فهذا العرض صحيح ، ومثل هذا الشرط لا يبطله ، لأن المدين أن يشرط ما يكفل له حقه المحكوم له به (نقض مدنى ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٦ مجموعة عمر ٢ رقم ٢ ص ٢) . ولا يجوز صرف جزء من الدين هو الجزء الذى يقر به المدين إلى أن يحصل النزاع في الجزء الباقى ، فإذا حكم للدائن في هذا النزاع كان على المدين دفع فوائد كل الدين دون استرداد الفوائد عن الجزء الذى عرضه (استئناف مختلط ٣ يونيو سنة ١٨٩٦ م ٨ ص ٣١٣) . وإذا حكم بصحة العرض والإبداع ، فلا محل في الحكم لإلزام المدين البريء الذمة بالسداد ، بل ينص الحكم فقط على السلاح للدائن بأن يسحب ما هو مودع حل ذمته ما يعادل حقه (استئناف أهل ٢٩ يناير سنة ١٩٢٢ المحامة ٣ رقم ١/١٥٥ ص ٢١٠) .

إيداع يتم وفقاً لأحكام قانون المرافعات أو تلاه أى إجراء مماثل ، وذلك إذا قبله الدائن أو صدر حكم نهائى بصحته». وأيد هذا النص نص آخر في تقنين المرافعات صریح في أن براءة ذمة المدين إنما تكون من يوم العرض ، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٧٩٣ مرافعات على ما يأتى : « وتحكم المحكمة مع صحة العرض براءة ذمة المدين من يوم العرض »(١) .

ومن برئ ذمة المدين ، فقد برئت ذمة المدينين المتضامنين معه والشركاء في الدين والكفلاء وسقطت التأمينات العينية التي كانت تكفل الدين .

وبراءة ذمة المدينين المتضامنين والشركاء والكفلاء وسقوط التأمينات العينية هو أثر نهائى لقبول الدائن العرض أو للحكم النهائي بصحته ، فلا يجوز بعد ذلك أن ترجع ذمة هؤلاء مشغولة بالدين أو أن تعود التأمينات العينية ، حتى لو رجع المدين في العرض وقبل الدائن منه هذا الرجوع . وهذا ماتنص عليه الفقرة الثانية من المادة ٣٤٠ مدنى ، إذ تقول : « فإذا رجع المدين في العرض بعد أن قبله الدائن أو بعد أن حكم بصحته ، وقبل الدائن منه هذا الرجوع ، لم يكن لهذا الدائن أن يتمسك بعد ذلك بما يكفل حقه من تأمينات ، وتبرأ ذمة الشركاء في الدين وذمة الضامن ». والأصل في ذلك أنه إذا قبل الدائن العرض ، أو حكم بصحته حكماً نهائياً ، لم يجز للمدين بعد ذلك أن يرجع فيها عرض ، ويختص الدائن وحده بالشيء المعروض ولا يشاركه فيه سائر الغراماء . وقد نصت المادة ٧٩٦ من تقنين المرافعات على هذا الحكم صراحة إذ تقول : « لا يجوز الرجوع عن العرض ، ولا استرداد المودع ، بعد قبول الدائن لهذا العرض أو بعد صدور الحكم بصحبة العريش وصيروفته نهائياً . غير أنه إذا قبل الدائن من المدين رجوسه في عرضه بعد قبول الدائن للعرض أو بعد الحكم النهائي بصحته : فإن قبول الدائن لرجوع المدين في العرض يكون أثراً مقصوراً على العلاقة فيما بينه وبين المدين ، ولا يجاوز ذلك إلى الغير من شركاء في الدين وكفلاء وأصحاب حقوق عينية على العقار المرهون في الدين ، فهؤلاء يغبدون نهائياً ».

(١) ويقضي التقنين المدنى الفرنسي (م ٢/١٢٥٧) ، بعكس ذلك ، فلا تبرأ ذمة المدين إلا من يوم الإيداع (أنظر بودرى وبارد ٢ فقرة ١٦٢٨ - بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ٦١٩ ص ١٢١١) .

من براءة ذمة الدين . ومن ثم تبرأ ذمة الشركاء والكفلاء كما قدمنا ، ويحق لأصحاب الرهون التالية في المرتبة للدائن الذي برأ ذمة مدنه عدم الاعتداد بالرهن الذي كان متقدماً على رهونهم وكان يكفل الدين (١) . أما في العلاقة ما بين الدائن والمدين ، بعد رجوع المدين في العرض وقبول الدائن لهذا الرجوع ، فان الدين الذي كان معروضاً ينقضي بقبول الدائن للعرض أو بالحكم نهائياً بصحته ، ولكن لما كان الدائن قد قبل من المدين الرجوع في هذا العرض ، فان ذمة المدين ترجع مشغولة بدين جديد معادل للدين القديم الذي انقضى . وإذا أريد أن يكفل هذا الدين الجديد كفلاً أو رهون ، فلا بد من الانفاق على ذلك من جديد بين الدائن والمدين والشركاء ، وتقوم هذه التأمينات من وقت هذا الاتفاق لاقبل ذلك (٢) .

٥٦ - أثر العرض والإيداع قبل قبول الدائن

وقبل صدور حكم بصحة العرض

٤٣٩ - النصوص الفائنية : تنص المادة ٣٤٠ من التقنين المدني
على ما يأتي :

(١) وقد جاء في المذكورة الإيضاحية للشرع التمهيدي في هذا الصدد ما يأتي : « ومتى قبل العرض المشفر بالإيداع أو بإجراء ماثل له ، أو حكم بصحته ، أصبح لازماً وامتنع الرجوع فيه . ويكون مثل هذا العرض حكم الرفاه ، وبهند أثره إن الماضي ، فيعتبر أنه تم وقت إعلان العرض (وقد ورد خطأ : وقت إعلان الإيداع) ، وتنتهي ذمة المدين والملتزمين معه بالدين والكفلاء قد بررت من هذا الوقت . على أن الدائن أن يرفض رجوع المدين في عرضة الحقيقة ، بعد القبول أو بعد صدور الحكم بصحته ، وشنطه بstem الروفاه كأن لم يكن ، دون أن يخل ذلك بمفارق الملزمين مع المدين بالدين أو الكفلاء ، فهو لا يتعارضاً شائباً نهائياً ، ولا يكون لهذا الرجوع أثر بالنسبة لهم » (مجمرة الأعمال التجنسرية ٢ من ٢٠٩ - من ٢١٠) .

وسنرى أن ماؤرده في المذكورة الإيضاحية من أن الروفاه يعتبر كأن لم يكن ليس دقيقاً . ففي قبل الدائن العرض أثر حكم نهائياً بصحته فقد تم الروفاه على وجه بات وانقضى الدين المروض . فإذا رجع المدين بعد ذلك في العرض وقبل الدائن ذلك منه ، كان هذا بمثابة انتقام على دين جديد تتشغل به ذمة المدين خار الدائن ، كما سيأتي .

(٢) انظر في هذا المعنى بوردرى وبارد ٢ فقرة ١٦٣ — بلانيول وريبير ورووان ٧
فقرة ١٢١١ من ٦١٧ .

١ - إذا عرض المدين الدين وأتبع العرض بابداع أو باجراء مماثل ، جاز له أن يرجع في هذا العرض مادام الدائن لم يقبله أو مادام لم يصدر حكم نهائي بصحته . وإذا رجع ، فلا تبرأ ذمة شركائه في الدين ولا ذمة الضامنين .
٢ - فإذا رجع المدين في العرض بعد أن قبله الدائن أو بعد أن حكم بصحته ، وقبل الدائن منه هذا الرجوع ، لم يكن لهذا الدائن أو يتمسك بعد ذلك بما يكفل حقه من تأمينات ، وتبرأ ذمة الشركاء في الدين وذمة الضامنين (١) .
وليس لهذا النص مقابل في التقين المدني السابق ، ولكن الحكم كان منصوصاً عليه في المادتين ٦٩٣ - ٦٩٤ من تقين المرافعات القديم .

ويقابل هذا النص في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السوري المادة ٣٣٨ - وفي التقين المدني الليبي المادة ٣٢٧ - وفي التقين المدني العراقي المادة ٣٨٩ - وفي تقين الموجبات والعقود اللبناني المادة ٢٩٧ (٢)

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٤٧٦ من المشروع التمهيدي على الوجه الآتي :

١ - إذا عرض المدين الدين ، وأتبع العرض بابداع أو باجراء مماثل ، جاز له أن يرجع في هذا العرض ما دام الدائن لم يقبله أو ما دام لم يصدر حكم نهائي بصحته . ٢ - فإذا رجع المدين في العرض بعد أن قبله الدائن أو بعد أن حكم بصحته ، وقبل الدائن منه هذا الرجوع ، لم يكن لهذا الدائن أن يتمسك بعد ذلك بما يكفل حقه من تأمينات . وفي لجنة المراجعة أضيف حكم عدم براءة ذمة الشركاء في الدين والضامنين إلى الفقرة الأولى في حالة رجوع المدين في عرضه قبل قبول الدائن للعرض وقبل الحكم بصحته ، وأضيف حكم براءة ذمة الشركاء في الدين والضامنين في الفقرة الثانية في حالة رجوع المدين في العرض بعد أن قبله الدائن أو بعد أن حكم بصحته إذا كان هذا الرجوع بموافقة الدائن . فأصبح النص مطابقاً لما استقر عليه في التقين المدني الجديد ، وصار رقم ٣٥٢ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٣٤٠ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٢٠٩ - ص ٢١١) .

(٢) التقينات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدني السوري م ٣٣٨ (مطابقة المادة ٣٤٠ من التقين المدني المصري) .

التقين المدني الليبي م ٣٢٧ (مطابقة للمادة ٣٤٠ من التقين المدني المصري) .

التقين المدني العراقي م ٣٨٩ (مطابقة للمادة ٣٤٠ من التقين المدني المصري) .

تقين الموجبات والعقود اللبناني م ٢٩٧ : المديرون أن يسترد الشيء المودع ما دام الدائن لم يصرح بقبوله الابداع ، وفي هذه الحالة يعود الدين بجميع ملحقاته . (وهذا النص يتفق في الحكم مع نص التقين المدني المصري ، وإن لم يذكر في نص التقين البنان إلا قبول الدائن بمعرفة ، وأغفل ذكر صدور الحكم بصحته ، ولكن صدور الحكم بصحبة العرض يمنع في لبنان رجوع المدين في العرض وفقاً لقواعد العامة) .

ونصت المادة ٧٩٥ من تفنين المرافعات الجديد على ما يأْتى : « ويجوز للمدين أن يرجع عن عرض لم يقبله ذاته ، وأن يسترد من خزانة المحكمة ما أودعه ، متى ثبت أنه أخبر ذاته على يد محضر برجوعه عن العرض وكان قد مضى على إخباره بذلك ثلاثة أيام ». .

ويجب استكمال نص التفنين المدنى بنص تفنين المرافعات للتفريق ما بين النصين ، وليكون هناك تنسيق وانسجام ما بين النصوص . وهذا ما نسير عليه فيما يأْتى :

٤٤ - متى يجوز للمدين الرجوع في العرض : للمدين ، بعد العرض والإيداع ، أن يرجع في العرض (١) إذا توافر شرطان :
(الشرط الأول) ألا يكون قد صدر قبول من الدائن للعرض ووصل هذا القبول إلى علم المدين ، وألا يكون في الوقت ذاته قد صدر حكم نهائى بصحة العرض .

(الشرط الثاني) أن يكون قد مضى ثلاثة أيام من وقت إبلاغ المدين الدائن على يد محضر برجوعه في العرض . فإذا اقتصر المدين على مجرد إعلان إرادته في الرجوع ، ولو أبلغ الدائن ذلك بكتاب مسجل أو بأية طريقة أخرى غير الإعلان الرسمي على يد المحضر ، جاز للدائن ألا يعتد بهذا الرجوع ، وأن يقبل العرض على الوجه المبين في المادة ٧٩٤ مرافعات وقد سبق بيان ذلك . فعندئذ يصبح العرض نهائياً ، ولا يمكن للمدين بعد ذلك أن يرجع فيه ولو أبلغ الرجوع للدائن على يد محضر . كذلك إذا رجع المدين في العرض ، وأبلغ الدائن رجوعه على يد محضر ، فإن للدائن ، في خلال ثلاثة أيام من يوم إبلاغه برجوع المدين أن يقبل العرض بعد تهيئة الطريق لهذا القبول وفقاً للمادة ٧٩٤ مرافعات ، وعندئذ

(١) وحق رجوع المدين في العرض حق متصل بشخصه ، فلا يجوز لدائرته أن يستعمله باسمه . فإذا وقَّع هؤلاء حجزاً على الشيء المعرض ، ولم يرجع المدين في العرض ، كان المحضر ياطلا (بردرى وبارد ٢ فقرة ١٦٣١) . ولكن لما كان العرض يعتبر وفاة المدين ، فلดาيرته المدين أن يطعنوا فيه بالدعوى البولصية وفقاً لأحكام "نفقة الثانية من النادرة" ٢٤٢ مدنى .

لا يكون لرجوع المدين عن العرض أثر، وبصريح العرض نهائياً بقبول الدائن له . ولا يعود بعد ذلك للمدين حق في الرجوع ، إلا بقبول الدائن لهذا الرجوع على الوجه المبين في الفقرة الثانية من المادة ٣٤٠ مدنى ، وقد سبق بيان ذلك .

٤٤١ - الأمر الذي يترتب على رجوع المدين في العرض : فإذا رجع المدين في العرض بعد توافر الشرطين المتقدمي الذكر على الوجه المبين آنفأ ، فإن العرض يعتبر كأن لم يكن (١) ، وتكون مصروفات العرض والإبداع على المدين لأنه هو الذي رجع فيها عرض (٢) .

وتبقى ذمة المدين مشغولة بالدين وملحقاته . وكذلك تبقى مشغولة بالدين ذمة المدينين المتضامنين الآخرين والشركاء في الدين والكفلاء ، كما تبقى التأمينات العينية التي تكفل الدين (٢) . وهذا ما تنص عليه صراحة الفقرة الأولى من المادة ٣٤٠ مدنى فيما قدمنا . أما إذا كان رجوع المدين في العرض بعد قبول الدائن له أو بعد الحكم بصحته ، وكان الرجوع بموافقة الدائن ، فقد رأينا أن المدينين المتضامنين والشركاء في الدين والكفلاء تبرأ ذمتهما ، وأن التأمينات العينية التي كانت تكفل الدين تزول .

ويجوز ، بعد رجوع المدين في الغرض وقبل استرداده للشيء المعروض من خزانة المحكمة أو من تحت بد الحارس ، أن يوقع دائنه - ومنهم نفس الدائن الذي كان الدين معروضاً عليه - الحجز على هذا الشيء . أما قبل رجوع المدين في العرض ، فلا يجوز للدائنين الآخرين غير الدائن المعروض عليه الدين أن يوقعوا الحجز على الشيء المعروض أو أن يشاركا فيه هذا الدائن الأخير مشاركة الغرماء ، حتى لو كان ذلك قبل قبول العرض وقبل صدور حكم بصحته .

(١) وقد قضت محكمة النقض بأن الإبداع الماحصل على ذمة أحد دائني المدين لا يخرج به المبلغ المودع عن ملكية المودع إلا بقبول الدائن له ، فقبل ذلك يستطيع المدين أن يوجه المبلغ الذي أودعه إليه وجهة أخرى (نقض مدنى ٢٨ أبريل سنة ١٩٣٨ مجموعة عمر ٢ رقم ١١٧ ص ٣٢٢ . رأى أيضاً : استئناف مختلط ١١ مارس سنة ١٩٣٦ م ٤٨ ص ١٧٩) .

(٢) بودري وبارد ٢ فقرة ١٦٢٤ ص ٧٢٥ .

(٣) المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٢٠٩ .

(٤) انظر آنفأ فقرة ٤٤٠ في المा�شن .

الفصل الثاني

محل الوفاء

٤٤٢ - على أي شيء يقع الوفاء وما في ذلك من ملحقات : نبحث هنا موضوعين :

- أولاً - على أي شيء يقع الوفاء وما يتبع هذا الشيء من ملحقات .
- ثانياً - الزمان والمكان اللذين يتم فيما الوفاء .

الفرع الأول

على أي شيء يقع الوفاء وما يتبع هذا الشيء من ملحقات

المبحث الأول

على أي شيء يقع الوفاء

٤٤٣ - الوفاء بنفس الشيء المستحق دوبه نجزئه - هام نعود
المبسوط : الوفاء يكون بنفس الشيء المستحق ، وهو الشيء محل الالتزام .
ولا يجوز للمدين أن يجر الدائن على قبول وفاء جزئي ، بل يجب عليه أن يبني
بالشيء المستحق كاملا دون نجزئه . وقد تتعدد الديون التي في ذمة المدين فبنـ
بعضها ، ويتعين تحديد بأيها وفي .

فعنـدنا إذن مسائل ثلاثة : (١) الوفاء بنفس الشيء المستحق (٢) الوفاء
بكل الشيء المستحق فلا يجوز الوفاء الجزئي (٣) تعـين جهة الدفع عند
تعدد الديون .

المطلب الأول

الوفاء بنفس الشيء المستحق

٤٤٤ — النصوص الفائنية : تنص المادة ٣٤١ من التقين المدني على ما يأني :

« الشيء المستحق أصلا هو الذي به يكون الوفاء ، فلا يجبر الدائن على قبول شيء غيره ، ولو كان هذا الشيء مساويا له في القيمة أو كانت له قيمة أعلى » (١). ويفاصل هذا النص في التقين المدني السابق المادة ٢٦٨ / ٢١٣ .

ويقابل في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السوري المادة ٣٣٩ — وفي التقين المدني الليبي المادة ٣٢٨ — وفي التقين المدني العراقي المادتين ٣٩٠ — ٣٩١ — وفي تقين الموجبات والعقود اللبناني المواد ٢٩٩ و ٣٠١ و ٣١٧ .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٤٧٧ من الم مشروع المهيمن على وجه مطابق لما استقر عليه في التقين المدني الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٢٥٣ في المشروع النهائي . ثم وافق عليه مجلس النواب ، فجلست الشيخ تحت رقم ٤٨١ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ سن ٢١٢ — ص ٢١٣) .

(٢) التقين المدني السابق : م ٢٣١ / ١٩٨ : يجب أن يكون الوفاء على الوجه المتفق عليه بين المتقدين . (وأنتم بعده مع حكم التقين المدني الجديد) .

(٣) التقينات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدني السوري : م ٢٣٩ (مطابقة المادة ١ : ٢ من التقين المدني المصري) .

التقين المدني الليبي : م ٢٢٨ (مطابقة المادة ٣٤١ من التقين المدني المصري) .

التقين المدني العراقي : م ٣٩٠ : ١ - إذا كان الدين مما يتمنى بالتعيين ، فليس للدين أن يدفع غيره بدلا عنه بدون رضا الدائن ، حتى لو كان هذا البدل مساويا في الشيء المستحق أو كانت له قيمة أعلى . ٢ - أما إذا كان مما لا يتمنى بالتعيين ويعين بالقدر ، فللدين دفع مثله وإن لم يرض الدائن .

م ٣٩١ : رب الدين إذا ظفر هرضاً بمحض حقه من مال مدته ، وهو هل صفتة ، فله الاحتفاظ به .

والشيء المستحق أصلاً إما أن يكون شيئاً معيناً بالذات أو شيئاً غير معين إلا بنوعه أو نقوداً أو عملاً أو امتناعاً عن عمل.

٤٤٥ — **الشيء المستحق شئ معيّن بالذات** : إذا كان الشيء المستحق هو شيء معين بالذات ، كدار أو سيارة معينة أو حصان معين ، فالوفاء يكون بهذا الشيء بالذات لا بغيره ، ولو كان غيره من جنسه ونوعه ويساويه أو يزيد عليه . ولا يجبر الدائن على قبول غير الشيء المستحق ، ولو كان أزيد في القيمة . كما لا يجبر المدين على الوفاء بغير الشيء المستحق ، ولو كان أقل في القيمة . وهذا ما تنص عليه صراحة المادة ٣٤١ كما رأينا .

وهذا لا يمنع بداهة من أن يتفق الدائن والمدين على أن يكون الوفاء بشيء غير المستحق أصلاً ، وهذا هو الوفاء بمقابل (١) . ولكنه غير الوفاء ، ولأحكام خاصة به سيرد ذكرها فيما يلى .

= (وأحكام التقنين العراقي تتفق مع أحكام التقنين المصري . ولا يرجد ما يمنع من تطبيق حكم المادة ٣٩١ عراق - وهي مأخوذة من الفقه الإسلامي - في مصر ، إذ هو حكم لا يتعارض مع القواعد العامة) .

تقنين الوجبات والعقود اللبناني : م ٢٩٩ : يجب إيفاء الشيء المستحق نفسه ، ولا يجبر الدائن على قبولاً غيره وإن كان أعلى قيمة منه - وإذا كان الشيء لم يعين إلا بنوعه ، فلا يجب على المديون تقديمها من النوع الأعلى ، ولكن لا يجوز له تقديمها من النوع الأدنى . م ٣٠١ : عندما يكون الدين مبلغاً النقود يجب إيفاؤه من عمن البلد . وفي الزمن العادى ، حين لا يكون التعامل اجبارياً بعملة الورق ، يظل المتعاقدون أحراضاً في اشتراط الإيفاء نقوداً معدنية أو عملة أجنبية .

م ٤١٧ : إن الإيفاء ب بواسطة التحريل (الشيك) ينق خاصاً لأحكام القانون الصادر في ٧ نisan سنة ١٣٣٠ (١٩١٤) الذي لا يزال مرعى الأجراء .

(وهذه الأحكام تتفق في جموعها مع أحكام التقنين المصري) .

(١) وقد جاء في المذكورة الإيضاحية للشرع التمهيدى في هذا الصدد : « ينبغي أن يقع الوفاء على الشيء المستحق أصلاً ، سواء أكان الالتزام به التزاماً ببنقل حق عيني أم التزاماً بعدم التزاماً بالامتناع عن عمل . فلا يجوز أن يستبدل بهذا الشيء شيء آخر ولو كان أقل منه قيمة ، إلا أن يرتفعى الدائن الاعتراض (الوفاء بمقابل) ، أو أن يكون ظاهر التهمت » (مجرعة الأعمال التحضرية ٣ ص ٢١٢) . ويستفاد من ذلك أن الدائن ليس له أن يرفض استيفاء شيء أعلى قيمة ، ولا المدين أن يرفض إيفاء شيء أدنى قيمة ، إذا كان في الرفض تعمت ظاهر ، وهذا تطبيق للنظرية العامة في التعسف في استعمال الحق .

ويجب تسليم الشيء المعين بالذات المستحق أصلاً في الحالة التي هو عليها وقت التسليم . فإذا كان قد هلك أو أصابه تلف وهو في يد المدين قبل تسليمه إلى الدائن ، وكان الهلاك أو التلف بسبب أجنبي ، فإن تبعه ذلك تقع على الدائن (١) . أما إذا كان الملاك أو التلف بخطأ من المدين ، فإن الدائن يرجع بالتعويض على المدين . ولبس في هذا كله إلا تقرير القواعد العامة (٢) .

٦٤٤ - الشيء الممنوع شرعاً غير معين لا ينفعه : وقد يكون الشيء المستحق شيئاً غير معين إلا بنوعه ، كخمسين قنطاراً من القطن ومائة أرباب من القمح . فإذا لم تعيّن درجة الشيء من حيث جودته ، أو لم يمكن استخلاص ذلك من العرف أو من أي ظرف آخر ، التزم المدين بأن يسلم شيئاً من صنف

(١) وذلك ما لم يكن الدين ناشئاً من عقد ملزم للجانبين . وإذا كان هناك رجوع على الغير بتعويض أو بملء تأمين وجب على المدين أن ينزل من التعويض أو عن مبلغ التأمين إلى الدائن ، بعد أن حل هذا أو ذلك حولاً مبيناً محل الدين المستحق (بودري وبارد ٢ فقرة ١٤٦٨) ؛ على أن المدين ، إذا أعذر الدائن ، يكون مثولاً عن الملاك أو التلف ، ولو كان ذلك بسبب أجنبي ، ما لم يثبت أن الشيء كان يهلك في يد الدائن لوركان قد قبضه (بودري وبارد ٢ فقرة ١٤٦٦) .

(٢) وقد كان المشروع التمهيدي يتضمن نصاً ، هو المادة ٤٧٩ من هذا المشروع ، يجري على الوجه الآتي : « إذا كان محل الالتزام شيئاً معيناً بالذات ، برئت ذمة المدين إذا قام بتسليمها بالحالة التي يكون عليها وقت التسليم ، حتى لو أصاب الشيء تلف بعد نشوء الالتزام ، على الا يكون هذا التلف راجياً إلى خطأ المدين ، أو أن يكون المدين قد أعذر قبل حصول التلف ، كل هذا ما لم يوجد اتفاق أو نص يقتضي بغيره ». وقد ورد في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في خصوص هذا النص ما يأقى : « الأصل في المدين أن يلزم بتسليم الشيء بالحالة التي يكون عليها وقت التسليم ، إذا ورد الالتزام على شوء معين بالذات . فهو لا يسأل عما يصيب الشيء من تلف بعد الالتزام ، ما لم يكن قد أعذر قبل حدوث التلف ، أو ما لم يكن هذا التلف راجياً إلى خطأه أو خطأ من يسأل عنه . ويقع عبه الإثبات في حالة المسؤولية التعاقدية على المدين . على أن هذه القاعدة العامة لا تطبق حيث ينفع المتعاقدان على المروج عليها ، أو حيث يقضى التأمين بمخالفتها . فن ذلك مثلاً اتفاق المشترى والبائع على أن تكون حالة البيع حسنة عند التسليم ، وقد نص المشروع على وجوب تسليم العين المزجرة وملحقاتها في حالة تزولها لأن تقي بما أعدت له من المنفعة : م ٧٦٢ من المشروع » . وقد حذفت لجنة المراجعة هذه المادة « لأن حكمها مستفاد من القواعد العامة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٢١٤ في الماشر).

متوسط (م ٢/١٣٣ مدنى) (١). على أنه إذا كان الشيء المستحق يؤخذ من جلة أشياء محصورة في ذواتها ، كما إذا التزم المدين باعطاء صندوق من الصناديق موضوعة في مخزن ، جاز للمدين أن يعطي أي صندوق من هذه الصناديق ، ولا يلزم باعطاء صندوق منها يكون من صنف متوسط (٢).

٤٧- الشيء المستحق نقوده : وإذا كان الشيء المستحق نقوداً، لم يجر الدائن علىأخذ غير النقود المستحقة . فلا يجوز الوفاء دون رضاء الدائن بشيء غير النقود ، كعوض ولو كانت قيمتها تساوى النقود المستحقة أو تزيد عليها . كما لا يجوز الوفاء دون رضاء الدائن بكمياله أو بشيك (٢) أو بحواله

(١) الوسيط جزء أول فقرة ٢٢٢ .

(٢) ديمولومب ٢٧ فقرة ٢٥٤ - بودري وبارد ٢ فقرة ١٤٧٣ .

(٢) فلا يجر الدائن على استيفاه حقه بشيك ، وإن كانت بعض التشريعات الأخيرة في فرنسا تبيح للدين في حالات معينة أن ينفي دينه بشيك ، بل تجبره على ذلك ، حتى لا تتضمن كيات أوراق النقد التي تطرح في الأسواق للتعامل (انظر بلازيول وريبير ورداران ٧ فقرة ١١٥٨) . ولما كان الوفاء بالشيك هو الفالب في المعاملات المدنية ، فإن الدائن لا يعتبر مستوفياً حقه إلا عند قبض قيمة الشيك من البنك (استئناف مختلط ٢٤ أبريل سنة ١٨٨٩ م ١ ص ١٠٥ - ١٥ فبراير سنة ١٨٩٤ م ٦ ص ١٦٩) ، فلا ينتهي الدين بمجرد تسلمه لشيك من طريق التجديد . وقد قضت محكمة التنس بأنه إذا أعطى شيك ثمناً لم يبع مع إثبات التخالص بالثمن في عقد البيع ، فإن إعطاء هذا الشيك يعتبر وفاء بالثمن لا استبدالاً له ، وصل ذلك فإنه إذا حكم بفسخ العقد فلا يبقى لتحصيل قيمة الشيك محل (نقض ملف ٢ مايو سنة ١٩٩٦ مجموعة هـ رقم ٦٩ ص ١٥٦) . وإمساء الدائن على الشيك بأنه قد تسلم قيمته يكون بمثابة مخالصة بالدين ، أو هو في القليل مبدأ ثبوت بالكتابة على أنه إنما استوفى دينه ولم يقبض قيمة الشيك لغرض آخر ، فيستطيع تسلمه بالبينة أو بالقرآن . وحيازة البنك حاملاه دليل على أنه صرف قيمة هذا الشيك ، ولو لم يوقع ساحب الشيك على ظهره (استئناف مختلط ١٥ يونيو سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ٤٢١) . ويترتب على أن الوفاء لا يتم إلا بقبض قيمة الشيك لا بمجرد تسلمه أن شركة النقل ، إذا كلفت بتسليم بضاعة لقاء استيفاء ثمنها (contre remboursement) وتسلمت شيئاً في مقابل الثمن ، تبقى مسؤولة عن الثمن إلى وقت قبض قيمة الشيك (بلازيول وريبير ورداران ٧ فقرة ١١٥٨) .

وقد غالب التعامل بالشيكات إذ يجنب مشقة التعامل في كيات كبيرة من أوراق النقد ، وهو في الوقت ذاته يبقي طريقة ميسراً لإثبات الوفاء فمن إمساء الدائن هل الشيك بأنه قد تسلم قيمته تكون بمثابة مخالصة كما قدمنا (بلازيول وريبير وبولانجي ٢ فقرة ١٥٠٧) .

بريد(١) أو بأسهم أو بسندات أو بغير ذلك من الأوراق المالية ، فإن هذه الأوراق ديون على الغير وليس تقدوا ، ولا يجبر الدائن علىأخذها في مقابل التقدود .

وتفضي المادة ١٣٤ مدنى بأنه « إذا كان محل الالتزام تقدداً ، التزم المدين بقدر عددها المذكور في العقد دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه التقدود أو لانخفاضها وقت الوفاء أى أثر » . وبختصار من ذلك أنه إذا ارتفعت قيمة التقدود كان ارتفاعها لمصلحة الدائن ، وإذا انخفضت كان انخفاضها لمصلحة المدين .

وقد رأينا ، في الجزء الأول من الوسيط(٢) أن العملة الورقية إذا تقرر لها سعر قانوني (cours légal) وجب على الدائن قبولها حتى لو اتفق مع المدين على غير ذلك ، وحتى لو لم يكن لهذه العملة سعر إلزامي (cours forcé) . على أن المسألة ليست لها أهمية عملية إذا لم يكن للعملة الورقية سعر إلزامي ، فان الدائن الذي يريد الحصول على حقه ذهباً ولا يستوفيه إلا ورقاً يستطيع أن يستبدل الذهب بالورق في أبي وقت شاء . فإذا تقرر للعملة الورقية سعر إلزامي ، واستوفى الدائن حقه ورقاً ، فإنه لا يستطيع أن يستبدل به ذهباً لقيام

= وكالشيكات الكبيارات والإضافة إلى الحساب الجاري (virement bancaire du compte) ، لا يتم الوفاء بها إلا بقبض القيمة أو بالإضافة الفعلية إلى الحساب الجاري . ومن ثم يتتحمل المدين التبعة إلى وقت قبض الدائن القيمة بالفعل ، فإذا صرفت القيمة إلى غير الدائن أو إلى غير حسابه الجاري دون خطأ منه لم يكن مستوفياً حقه وتحمّل المدين تبعة ذلك . ولا يجبر الدائن على إعطاء مخالصه إلا عند القبض الفعل ، فإن أعطى مخالصه قبل ذلك جاز أن يحمل هذا منه على أنه رضى أن يستوفى الدين مقابل (دي باج ٣ فقرة ٤٧٦ - وانظر أيضًا بيدان ولاجارد ٨ فقرة ٤٦٨ - ٤٧٢ - فقرة ٤٨٤ - ٤٨٥) .

(١) وإذا قبل الدائن حواله البريد ، فلا يتم الوفاء إلا بقبض قيمتها فعلاً . وقد قضت محكمة الاستئناف المختلفة بأنه إذا وفي المدين الدين بحالة بريد ، ولكنه لم يقطع سند التسلیم منها ويرسله إلى الدائن ليتسلم بموجبها قيمة الحواله ، لم يكن هذا وفاء مبررًا للذمة (١٨ يناير سنة ١٩٠٠ م ١٢ ص ٩٢) . ويتحمّل المدين تبعة ضياع حواله البريد وهي في طريقها إلى الدائن ، كما يتحمّل تبعة صرف الحواله إلى غير الدائن إذا تم ذلك دون خطأ من الدائن (بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١١٥٨) .

(٢) فقرة ٢٢٤ - فقرة ٢٢٥ .

السعر الإلزامي؛ وقد تكون قيمة الورق قد نزلت نزولاً فاحشاً فتصيبه خسارة جسيمة من وراء ذلك. ولا سبيل إلى اشتراط أن يكون الوفاء بالذهب (clause d'or) أو بما يعادل قيمة الذهب، فإن الشرط يكون باطلًا بخلافه للنظام العام. ويكون العقد الذي تضمن هذا الشرط باطلًا كذلك، إذا ثبت أن الشرط كان هو الباعث الرئيسي على التعاقد. ذلك أن الغرض من تقرير السعر الإلزامي هو إعطاء الورق قيمة قانونية إلزامية معادلة لقيمة الذهب، فينعدم الفرق بين الورق والذهب في نظر القانون، ويجب أيضاً أن ينعدم في نظر الأفراد، لأن القانون إنما أراد هذا حماية مصلحة عامة تترجم إلى نظام النقد في البلد وإلى استقرار قيمة العملة وثباتها.

ورأينا أيضاً، في الجزء الأول من الوسيط (١)، أن القضاء المصري مر في هذه المسألة على مرحلتين: (المراحل الأولى) في ظل المرسوم (القانون) الصادر في ١٢ أغسطس سنة ١٩١٤، وقد قضى بأن يكون للعملة الورقية التي يصدرها البنك الأهلي قيمة الذهب (السعر القانوني)، وبأن البنك لا يغير على إبدال الورق بالذهب (السعر الإلزامي)، وبأن ما يدفع من هذه الأوراق يكون دفعاً صحيحاً مبرئاً للذمة كما لو كان الدفع حاصلاً بالذهب، ولو وجد اتفاق بخلاف ذلك. وبالرغم من صراحة هذا النص انقسم القضاء المصري في شأن شرط الذهب، فبعض الأحكام قضى ببطلانه، وبعضها قضى بصحته، وبعضها جرى على نهج القضاء الفرنسي فييز بين المعاملات الداخلية حيث يكون الشرط باطلًا والمعاملات الخارجية حيث يكون الشرط صحيحاً (٢). (المراحل الثانية) في ظل المرسوم بقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٣٥، وقد صرخ بأن شرط الذهب باطل في المعاملات الخارجية بطلانه في المعاملات الداخلية، فنص على أن «تبطل شروط الدفع ذهباً في العقود التي يكون الالتزام بالوفاء فيها ذات صبغة دولية، والتي تكون قد قومت بالجنيهات المصرية أو الاسترلينية أو بنقد أجنبى آخر كان متداولاً في مصر (الفرنك والجنيه التركى)، ولا يترتب عليها أى آثر».

(١) فقرة ٢٢٦.

(٢) انظر الأحكام المشار إليها في الوسيط جزء أول فقرة ٢٢٦ ص ٢٩٣ مامش رقم ١.

ومنذ صدور هذا القانون استقر قضاء المحاكم المصرية على بطلان شرط الذهب في المعاملات الداخلية والمعاملات الخارجية على السواء^(١).

٤٤٨ - السبب المسوغ لامتناع عن عمل - امان: فإذا كان محل الوفاء عملاً، فقد رأينا في الجزء الثاني من الوسيط أن الالتزام بعمل ينقسم أقساماً ثلاثة: (١) التزاماً بيذل عناء (٢) والتزاماً بتسلیم شيء (٣) والتزاماً بإنجاز عمل معين. وقد استعرضنا هناك كلاماً من هذه الأقسام الثلاثة، ورأينا كيف يقوم المدين بتنفيذ التزامه في كل منها، فنكتفي هنا بالإحالـة على ذلك^(٤). كذلك إذا كان محل الوفاء امتناعاً عن عمل، رأينا في الجزء الثاني من الوسيط كيف ينـي المدين بالتزامـه، فهو قادر بتنفيذـه تنفيـذاً عـينـياً مـا دـام مـمـتنـعاً عـن العملـ الذي التزمـ بالامتنـاعـ عنهـ. فإذا أتـى العملـ المـمنـوعـ، أـصـبحـ التـنـفـيدـ العـبـنـيـ مـسـتـحـيلاـ، ولا يـكـونـ هـنـاكـ مـجـالـ إـلـاـ لـلـتـعـويـضـ. وـنـكـتـيـ هـنـاكـ أـبـضاـ بـالـإـحالـةـ عـلـىـ ماـ سـبـقـ

أن ذـكـرـناـهـ فـيـ هـذـاـ الصـدـدـ^(٥).

(١) انظر الأحكام المشار إليها في الوسيط جزء أول فقرة ٢٢٦ ص ٢٩٦ هامش رقم ١.
يضاف إليها: استئناف مختلط ٨ ديسمبر سنة ١٩٣٨ م ٥١ ص ٤٦ - ٣ فبراير سنة ١٩٤٤
م ٥٦ ص ٥٤ - ومع ذلك قارن: استئناف مختلط ٢ مايو سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ١٥ -
٦ مارس سنة ١٩٤١ م ٥٢ ص ١٢٧ - وأنظر في تحديد سعر الصرف في تاريخ الاستحقاق
لـأـنـ تـارـيـخـ الـمـطـالـبـةـ: نـقـضـ مـدـنـ ٩ دـيـسـيـرـ ١٩٥٤ جـمـعـةـ أـحـكـامـ النـفـضـ ٦ رـقـمـ ٤١
ص ٢٤٤ .

وأنظر في فرنسا التـيـزـ ماـ بـيـنـ الشـروـطـ الـتـىـ تـمـ مـركـزـ الـعـملـةـ clauses à caractère monétaireـ)ـ كالـدفعـ بـالـذـهـبـ أوـ بـقـيـمةـ الذـهـبـ أوـ بـمـلـةـ أـجـنبـيةـ وـهـذـهـ باـطـلـةـ فـيـ الـمـعـالـلـاتـ الدـاخـلـيـةـ،ـ والـشـروـطـ ذاتـ الـسـبـبـ الـاـقـتـصـادـيـ clauses à caractère économiqueـ)ـ وـهـذـهـ لاـ تـمـ عـنـ عدمـ الثـقـةـ بـمـركـزـ الـعـملـةـ الـقـوـيـةـ،ـ وـذـكـ الـدـفـعـ بـالـبـضـائـعـ en clauses de paiementـ)ـ أوـ بـقـيـمةـ الـبـضـائـعـ clauses de paiement valeur-marchandiseـ)ـ أوـ

الـدـفـعـ بـمـدـلـ مـتـحـركـ (clauses d'échelle mobileـ)ـ،ـ وـمـنـ ثـمـ تـكـونـ هـذـهـ الشـروـطـ مـسـبـحةـ:ـ بلـانيـولـ وـريـبـيرـ وـرـدوـانـ ٧ فـقـرـةـ ١١٦٦ـ -ـ فـقـرـةـ ١١٨٥ـ -ـ بـيـدانـ وـلـاـ جـارـدـ ٨ فـقـرـةـ ٥٠٣ـ -ـ
فقـرـةـ ٥٢٢ـ -ـ بلـانيـولـ وـريـبـيرـ وـبـولـانـجـيهـ ٢ فـقـرـةـ ١٥٩٩ـ -ـ فـقـرـةـ ١٦٣١ـ -ـ كـولـانـ وـكـابـيتـانـ
وـدـيـ لـامـرـانـديـرـ ٢ فـقـرـةـ ٨٤ـ -ـ فـقـرـةـ ٤٩ـ -ـ جـوسـرانـ ٢ فـقـرـةـ ٨٥٦ـ -ـ فـقـرـةـ ٨٦٠ـ -ـ
مـكـرـرـةـ -ـ وـأـنـظـرـ فـيـ بـلـجيـكاـ:ـ دـيـ بـاجـ ٣ فـقـرـةـ ٤٦٢ـ -ـ فـقـرـةـ ٤٦٩ـ .ـ

(٢) الوسيط جـزـءـ ٢ـ فـقـرـةـ ٤٢٤ـ -ـ فـقـرـةـ ٤٢٧ـ .ـ

(٣) الوسيط جـزـءـ ٢ـ فـقـرـةـ ٤٢٨ـ -ـ فـقـرـةـ ٤٤٠ـ .ـ

المطلب الثاني

الوفاء بكل الشروط المستحقة

عدم جواز تجزئة الوفاء

٤٤٩ - النصوص القانونية : نص المادة ٣٤٢ من التقين المدني على ما يأتى :

١٠ - لا يجوز للمدين أن يعبر الدائن على أن يقبل وفاء جزئياً لحقه ، مالم يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك .

٢٠ - فإذا كان الدين متنازعاً في جزء منه قبل الدائن أن يستوفى الجزء المعترض به ، فليس للمدين أن يرفض الوفاء بهذا الجزء^(١) . ويتقابل هذا النص في التقين المدني السابق المادة ١٦٨ / ٢٣١^(٢) .

ويتقابل في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السوري المادة ٣٤٠ - وفي التقين المدني الليبي المادة ٣٢٩ - وفي التقين المدني العراقي المادة ٣٩٢ - وفي تقين الموجبات والعقود اللبناني المادة ٣٠٠ .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٤٧٨ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه في التقين المدني الجديد ، فيما عدا بعض فروق لفظية طفيفة . وفي لجنة المراجعة أزيالت هذه الفروق ، وأصبحت المادة رقمها ٣٥٤ في المشروع النهائي . ووافقت عليها مجلس النواب ، فجلس الشيوخ تحت رقم ٣٤٢ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٢١٢ - ص ٢١٦) .

(٢) التقين المدني السابق : م ١٦٨ / ٢٣١ : يجب أن يكون الوفاء . . . وألا يكون بعض المستحق . . .

(وتنفق الأحكام في التقينين السابق والمدني)

(٣) التقينات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدني السوري : م ٣٤٠ (مطابقة المادة ٣٤٢ من التقين المدني المصري) .

التقين المدني الليبي : م ٣٢٩ (مطابقة المادة ٣٤٢ من التقين المدني المصري) . -

ويخلص من هذا النص أن القاعدة هي عدم جواز تجزئة الوفاء ، ويرد على هذه القاعدة استثناءات بعضها يرجع إلى الاتفاق وبعضها يرجع إلى أحكام القانون .

٤٥٠ - القاهرة - هدم جواز تجزئة الوفاء : لما كان الوفاء يجب أن يكون بنفس الشيء المستحق ، وجب نبأاً لذلك أن يكون بكل الشيء المستحق .

فلا يصح ، من جهة ، أن يجبر المدين الدائن على أن يقبل استيفاء جزء من الدين ، إذا كان كل الدين حالاً واجب الأداء . ولا يصح ، من جهة أخرى ، أن يجبر المدين على الوفاء بجزء من الدين واستيفاء الجزء الآخر في ذاته . كل هذا حتى لو كان الدين نفسه قابلاً للتجزئة ، فإن الدين فيها بين الدائن والمدين يصبح غير قابل للتجزئة ولو كانت طبيعته تقبل التجزئة (١) .

وغني عن البيان أن عدم جواز تجزئة الوفاء لا ينطبق إلا على الدين الواحد . فإذا تعددت الديون ، وحلت جميعها ، فليس للدائن أن يمتنع عن استيفاء أي من هذه الديون إذا أراد المدين الوفاء به ، بدعوى أن المدين لا يفي بالديون جميعاً فهو يجزئ الوفاء ، إذ أن المدين لا يجزئ الوفاء في الدين الواحد .

= القرين المدنى التراقي : م ٢٩٢ : إذا كان الدين حالاً، فليس للمدين أن يعبر دائرته على قبول بعده دون البعض ، ولو كان قابلاً للتمييز .
(والحكم متفق مع حكم القرين المصرى) .

تقنين المرجيات والنقد البيانى م ٣٠٠ : لا يجوز للمدين إجبار الدائن على قبول الإيفاء بجزءاً وإن كان الموجب قابلاً للتجزئة ، لأن الإيفاء بهذا المتن لا يتضمناً - وتجوز مخالفة هذه القاعدة بإجراء أحكام المقاصلة أو باستعمال حق التجزئة فيما يختص بالكتلاته . (والحكم متفق مع حكم القرين المصرى) .

(١) ولو جزأنا الدين ، فيما بين الدائن والمدين ، لأمسح الدين الواحد ديرناً متعددة (لاروسير ٤ م ١٢٤ فقرة ١ - ديمولوب ٢٧ فقرة ٢٧ - لوران ١٧ فقرة ٥٦٦ - بودري وبارد ٢ فقرة ١٤٧٨) - هذا إلى ما في التجزئة من ضرر يصيب الدائن ، فإنه إذا استوفى حقه كاملاً مرة واحدة استطاع أن يستثمره استثماراً أكل ما لو استوفاه بجزءاً (بوتيه في الالتزامات فقرة ٥٣٤ - بودري وبارد ٢ فقرة ١٤٧٨) .

وعلى الدائن في هذه الحالة أن يقبل استيفاء الديون التي يعرضها المدين ، ثم يجبر المدين بعد ذلك على الوفاء بالديون التي لم يف بها (١).

٤٥١ - الاستثناءات - بحث تجزئة الوفاء : وتنصي الفقرة الأولى من المادة ٣٤٢ مدنى ، فيما أتينا ، بجواز الخروج على قاعدة عدم جواز تجزئة الوفاء ، إما بحكم الإنفاق وإما بحكم القانون :

(١) فقد يتفق الدائن والمدين على تجزئة الوفاء ، فتجوز التجزئة عند ذلك نزولاً على اتفاقهما ، لأن قاعدة عدم التجزئة ليست من النظام العام .

وقد يكون هذا الاتفاق سابقاً على الوفاء . ويكون صريحاً أو ضمنياً ، ويعتبر اتفاقاً ضمنياً على تجزئة الوفاء أن يتفق الطرفان على أن يكون وفاء الدين في مكانين مختلفين ، في القاهرة وفي الإسكندرية مثلاً ، فخلص من ذلك حينما أن الطرفين اتفقا على تجزئة الدين إلى جزئين أحدهما يدفع في القاهرة والآخر في الإسكندرية ، وإذا لم يعينا مقدار كل جزء كان الجزءان متساوين (٢).

وقد يكون الاتفاق واقعاً وقت الوفاء نفسه رهن أن يكون هناك اتفاق سابق ، فإذا وفي المدين بعد حلول الدين الدائن بجزء منه ، وقبل الدائن هذا الوفاء الجزئي ، صحيح ذلك ، ويكون هناك اتفاق على تجزئة الوفاء وقع عند الوفاء نفسه .

(٢) وقد يقضى القانون بجواز تجزئة الوثاء ، كما فعل في المقاصلة . فأنه إذا توافرت شروطها ، سقط الدين بقدر الأقل منها . ومعنى ذلك أن الدين الأكبر ، الذي لم يسقط إلا جزء منه في مقابلة الدين الأصغر ، يكون قد وفى وفاء جزئياً على هذا النحو (انظر م ٢/٣٦٩ مدنى).

(١) بودري وبارد ٢ فقرة ١٤٧٨ مكررة ثانياً - ويتربى على ذلك إن إذا كان المتعقدة أشياء ، فنالمهم سرقة ما إذا كان الدين واحداً ولا يتجزأ الوفاء به ، أو أن هناك ديوناً متعددة لا يجوز للدائن أن يمتنع عن استيفاء ما يفرض الدين الوفاء به منها . فإذا كان أحد الأشياء المتعددة هو الشيء الأصل وبيان البالى تبعاً له ، كرأس المال والتوكيد والمصروفات ، فإن الدين يكون واحداً لا يتجزأه عند الوفاء . أما إذا كانت الأشياء المتعددة كلها أصلية ، كأقساط تستحق تباعاً أو أجراً تجاه مدة بعد مدة ، فهذه ديون متعددة كل منها يجوز الوفاء به على حدة (بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١١٩٣ ص ٥٦٥).

(٢) بودري وبارد ٢ فقرة ١٤٧٩ .

(٣) وقد يقضي القانون أيضاً بمحواز تجزئة الوفاء ، كما فعل في الدفع بالتقسيم فيما بين الكفلاه . فإنه إذا تعدد الكفلاه بعقد واحد في الدين الواحد ، ولم يكونوا متضامنين ، قسم الدين بينهم ، ولا يجوز للدائن أن يطالب كل كفيل إلا بجزء من الدين هو نصيبيه فيه ، وفي هذا إجبار للدائن على الوفاء الجزئي . وقد نصت المادة ٧٩٢ مدنى في هذا المعنى على ما يأتى : ١ - إذا تعدد الكفلاه ل الدين واحد وبعقد واحد وكانوا غير متضامنين فيما بينهم ، قسم الدين عليهم ، ولا يجوز للدائن أن يطالب كل كفيل إلا بقدر نصيبيه في الكفالة . ٢ - أما إذا كان الكفلاه قد التزموا بعقود متواالية ، فإن كل واحد منهم يكون مسؤولاً عن الدين كله ، إلا إذا كان قد احتفظ لنفسه بحق التقسيم .

(٤) وقد يقضى القانون أيضاً بمحواز تجزئة الوفاء ، كما فعل في نظرية الميسرة عند ما أجاز للقاضى أن يقسّط الدين على المدين إلى آجال معقولة (٢/٣٤٦ مدنى) . وستتناول هذه المسألة تفصيلاً عند الكلام في زمان الوفاء (١) .

(٥) وقد يقضى القانون أيضاً بمحواز تجزئة الوفاء ، كما فعل في الفقرة الثانية من المادة ٣٤٢ مدنى فيما رأينا . فان هذه الفقرة تقضى بأنه « إذا كان الدين متنازعًا في جزء منه وقبل الدائن أن يستوفى الجزء المعترض به ، فليس للمدين أن يرفض الوفاء بهذا الجزء ». ذلك أنه كما لا يستطيع المدين أن يجر الدائن على قبول وفاء جزئي ، كذلك لا يستطيع الدائن ، كما قدمنا ، أن يجر المدين على هذا الوفاء . ومع ذلك إذا كان الدين متنازعًا في جزء منه ، فالدائن يدعى أنه مائة ويدعى المدين أنه خسون ، فللدائن أن يجر المدين على الوفاء بالخمسين وهو الجزء الذي يعتضد به ، على أن يحسم النزاع بعد ذلك في الجزء الباق المتنازع عليه . وليس للمدين أن يرفض هذا الوفاء الجزئي ، ويأتي أن يدفع شيئاً حتى يحسم النزاع في الجزء المتنازع عليه ، أو يأتي أن يدفع الخمسين إلا بعد أن يقتصر له الدائن أن هذا هو كل الدين (٢) .

(١) وقد يقضى القانون بتجزئة الوفاء في حالة ما إذا مات الدائن وانقسم حقه على ورثته ، فكل وارث يستوفى جزءاً من الدين هو حصته فيه (انظر المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٢١٤ - ٢١٥) .

(٢) وقد ورد في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد ما يأتى : « وقد -

المطلب الثالث

تعيين جهة الدفع عند تعدد الديون

٤٥٢ — النصوص القانونية : تنص المادة ٣٤٤ من التقنين المدني

على ما يأتى :

إذا تعددت الديون في ذمة المدين ، وكانت لدائن واحد ومن جنس واحد ، وكان ما أداه المدين لا يفي بهذه الديون جميعاً ، جاز للمدين عند الوفاء أن يعين الدين الذى ي يريد الوفاء به . مالم يوجد مانع قانوني أو اتفاقى يحول دون هذا التعيين » .

وتنص المادة ٣٤٥ على ما يأتى :

إذا لم يعين الدين على الوجه المبين في المادة السابقة ، كان الخصم من حساب الدين الذى حل ، فإذا تعددت الديون الحالة فمن حساب أشدها كلفة على المدين ، فإذا تساوت الديون في الكلفة فمن حساب الدين الذى يعينه الدائن « (١) .

= يتصرّر إعمال قاعدة عدم تجزئة الوفاء إعمالاً عكياً لصالحة المدين ، فيكون له أن يصرّ على أداؤه الدين بأسره ، ولو قبل الدائن الاقتصر على استيفاء جزء منه . أما إذا كان الدين متنازعاً فيه ، وأقر المدين بجزء منه ، فليس له أن يمتنع عن الوفاء بهذا الجزء متى طالب به الدائن ، بدموى التراث حتى يحسم النزاع في الجزء الآخر ويتيسر له قضاء حق الدائن كاملاً : انظر في هذا المعنى م ١١٦٩ من التقنين الأسباني ، والمادة ٧٢٢ من التقنين البرتغالي ، والمادة ٧٧٧ من التقنين الأرجنتيني ، والمادة ٢/٦٩ من تقنين الالتزامات السويسري « (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٢١٥) .

(١) تاريخ النصوص :

م ٣٤٤ : ورد هذا النص في المادة ٤٨١ من المشروع النهائي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد وذلك في الفقرة الأولى من المادة ٤٨١ من المشروع . وكانت هذه المادة تتضمن فقرة ثانية نصها ما يأتى : « فإذا لم يعين المدين الدين ، خصم ما أداه من حساب الدين الذى يعنه الدائن في المخالصة ، إلا إذا اعترض المدين فوراً على هذا التعيين أو كان التعيين قد صدر عن غش أو عن مبالغة من الدائن » . وقد وافقت لجنة المراجعة على المادة بغير تقييمها تحت رقم ٣٥٦ في المشروع النهائي . ووافقت عليها مجلس التراكم . وفي لجنة مجلس الشيوخ حلقت الفقرة الثانية « لأنها تتناول مسألة تفصيلية وتقرر حلام تر العنة الأخذه به ، هل آثرت ترك الأمر -

وتقابل هذه النصوص في التقين المدني السابق المادة (١) / ١٧٢ / ٢٣٥ .

وتقابل في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السوري المادتين ٣٤٢ - ٣٤٣ - وفي التقين المدني الليبي المادتين ٣٣١ - ٣٣٢ - وفي التقين المدني العراقي المادة ١ / ٣٩٣ - وفي تقين الموجبات والعقود اللبناني الموارد ٣٠٧ - ٣٠٩ (٢) .

= لقواعد العامة، لا سيما أن المادة التالية وضعت من القواعد ما يكفي في هذا الشأن » ، وأصبح النص مطابقاً لما استقر عليه في التقين المدني الجديد . ووافق عليه مجلس الشيوخ كا عدله بلته نحت رقم ٣٤٤ (مجمرة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٢١٩ - ٢٢١) .

م ٣٤٥ : ورد هذا النص في المادة ٤٨٢ من المشروع التمهيدي على الوجه الآتي : « فإذا لم يعین الدائن أو المدين تعيناً صحيحاً ، كان الخصم من حساب الدين الذي حل ، فإذا تعددت الديون الحالة فن حساب أشدتها كلفة على المدين ، فإذا تساوت الديون في الكلفة فن هذه الديون جمياً بنسبة كل منها » . ووافقت بلته المراجعة على المادة تحت رقم ٣٥٧ في المشروع النهائي . ووافق عليها مجلس التواب . وفي بلته مجلس الشيوخ قام نقاش حول حكم المباراة الأخيرة وهي : « فإذا تساوت الديون في الكلفة فن هذه الديون جمياً بنسبة كل منها » ، وقيل في الاعتراض عليها أنه لا يجري في العدل عند الرفاه أن يحصل الخصم من جملة الديون بنسبة كل منها ، فن المصلحة إثبات الحكم القانوني عندما تتساوى أعباء الدين إذ قد يكون أحدهما وشيك السقوط بعض المدة ولا يتبيّن أي الدين قد وفى . ورأت الجنة أن أمامها حلولاً ثلاثة : (١) أما أن تمحى مباراة « فإذا تساوت الديون في الكلفة فن هذه الديون جمياً بنسبة كل منها » ، فإذا حصل إشكال فأمر ذلك يكون محل تقدير القاضي . (٢) وأما أن تعدل هذه الفترة فتكترون : « فإذا تساوت الديون في الكلفة فن حساب الدين الذي يعيّنه الدائن » . (٣) وأما أن تنص على أن الرفاه يكون للدين المتأخر . وبعد مناقشة هذه الحلول رأت أغلبية الجنة الأخذ بالحل الثاني . وفي هذه الحدود حسر النص ما يبيّن للدائن من خيار ، وهو بعد صاحب المصلحة في الاستيفاء . ووافق مجلس الشيوخ على المادة كما عدّلتها بلته نحت رقم ٣٤٥ (مجمرة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٢٢١ - ٢٢٤) .

(١) التقين المدني السابق : م ١٧٢ / ٢٣٥ : تستنزل المدفوعات في حالة تعدد الديون من الدين الذي يعيّنه المدين ، وإن لم يعین استنزلت من الدين الذي له زيادة منفعة في وفائه . (والحكم واحد في التقينين السابق والجديد ، فيما عدا أن التقين الجديد أضاف أنه إذا تساوت الديون في الكلفة فالدفع يكون من حساب الدين الذي يعيّنه الدائن . ويحمل بهذه الإنسنة من وقت نفاذ التقين الجديد - أي من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ - والمبرأ ببرقة الدفع ، فإن كان قبل ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ فالتقين القديم هو الذي يسرى ، وإلا فالتقين الجديد) .

(٢) التقينات المدنية العربية الأخرى :

ويخلص من هذه النصوص أن الحاجة إلى تعيين الدين المدفوع أو إلى تعيين جهة الدفع إنما تقوم إذا كان على المدين ديون متعددة لدائرين واحد (١)، وكانت هذه الديون جميعاً من جنس واحد، وكان المبلغ المدفوع لا ينبع بجميع الديون (٢). فبوجب عند ذلك أن يتعين أى من هذه الديون المتعددة تم وفاذه بالمبلغ المدفوع.

- التقين المدى الوري : م - ٢٤٢ - ٢٤٣ (مطابقان للمادتين ٣٤٤ - ٣٤٥ من التقين المدى المصري) .

التفين المدن اليسى : م ٢٣١ - ٢٣٢ (مطابقان المادتين : ٣٤٤ - ٣٤٥ من التفين المدن المصرى) .

التقنين المدف العراقي : م ١/٢٩٣ : إذا دفع المدين أحد دينين واجبين في ذاته ، وكان أحدهما مطلقاً والآخر مشمولاً بكافالة أو برعن ، أو كان أحدهما قرضاً والآخر من مبيع ، أو كان أحدهما مشتركاً والآخر خاصاً ، أو كان الدينان متساوين بوجه من الوجوه ، واختلف العرفان في وجهة الدين ، يعتبر قول المدين في تعين جهة الدفع . (وهذا الحكم يتفق في جموعه مع حكم التقنين المصري : أنظر الأستاذ حسن الذئن في أحكام الالتزام في القانون المدني العراقي فقرة ٢٩٥ - فقرة ٢٩٦) .

تقنين الموجبات والمقدور اللبناني : م ٣٠٧ : إذا كان على المديون الواحد عدة ديون لدائن واحد ، فلل مدعي أن يصرح عند الإيفاء بالدين الذي يريد إيفاءه - وإذا لم يصرح ، فالتحيار للدائن بشرط أن يمده إليه بلا تأخير في سند الإيصال نفسه ، ما لم يعترض عليه المديون . (وهذا النص يتحقق في حكم من نفس التقنين المصري في مشروعيه التمهيدي) .

٣٠٨ : لخيار المديون بعض القيود : فهو إذا لم يتفق مع الدائن لا يمكنه من الإيفاء الجزئي أن يجعل هذا الإيفاء لرأسم المال قبل أن يوفى الفوائد ، ولا أن يفضل إيفاء دين غير مستحق الأداء على دين مستحق . (ويتتحقق هذا الحكم من حكم الفتن المصري) .

٣٠٩ : إذا يكن هناك تخصيص صريح من قبل أحد المتعاقدين وجب أن يعد الإيفاء مختصاً بالدين المستحق الأداء، لا بالدين الذي لم يحصل أجله، وإذا وجدت عدة ديون متحدة الأداء فيخصص الإيفاء بالدين الذي يكون من مصلحة المديون أن يوفيه قبل غيره، وإلا فبالدين الذي يكون أثقل عبئاً من سواه. وعند انتفاء كل سبب آخر للتقدير يشمل الإيفاء الديون على اختلافها بنسبة مقدارها .

(ويتفق هذا الحكم مع حكم التقين المصرى في مشروعه المتمهدى) .

(١) فلا بد من سبق وجود الدين (استئناف مختلط ٢٠ يناير سنة ١٩٤٠ م ص ١٢٠).

(٢) وقد فضت محكمة النقض في الأحكام خاصة باستئصال الدين لا نسرى إلا في حالة =

وظاهر من النصوص المتقدمة الذكر أن تعين الدين المدفوع بوكيل أولاً للدين ، ثم للقانون وقد وضع لتعيينه قاعدة الدين الحال الأشد كلفة ، ثم للدائنين (١) .

٤٥٣ - **نعيين الدين المدفوع بواسطة المدين** : لما كان المدين يملك أن يجبر الدائن على استيفاء الدين مادام الوفاء صحيحاً ، فإنه إذا تعددت الديون ، ووفي المدين بعضها ، ملك بطبيعة الحال أن يعين أيّاً من هذه الديون هو المدفوع . ذلك أن الدين الذي يعيّنه يملك كما قدمنا أن يجبر الدائن على استيفائه ، فيملك أن يعين أنه هو الدين المدفوع (٢) .

فالمدين إذن هو الذي يعين الدين المدفوع عند الوفاء ، وكلمته هي العليا في هذا التعيين (٢) . ولكن ذلك مقيد بأن يكون التعيين حاصلاً وقت الدفع ، وبالإلا يكون هناك مانع اتفاقى أو قانوني يحول دون هذا التعيين كما تقول العبارة الأخيرة من المادة ٣٤٤ . ويقوم المانع الاتفاقى إذا كان ، عند الدفع ، اتفاق الدائن والمدين على أن المدفوع هو دين معين ، فلا يملك أى من المدين ولا الدائن ، بارادته المنفردة ، أن يعين ديناً آخر (٤) . وكذلك يقسم المانع الاتفاقى إذا كان المدين والدائن قد اتفقا مقدماً قبل الوفاء على ترتيب الديون في الدفع ، فيجب حبسته على المدين أن يسير في دفع ديونه على هذا الترتيب ،

ـ تمدد الديون التي تكون مستحقة للدائن واحد . أما إذا تراهم دائرين متعددين على مبلغ واحد قبل أن يحصل عليه أحدهم فعلاً ، فالأمر في ذلك . . يخضع لأحكام التوزيع بين الدائرين أو قسمة الترمام (نقض مدنى ٢٨ أبريل سنة ١٩٣٨ مجموعة عمر ٢ رقم ١١٧ ص ٣٣٣) .
 (١) ولا يجوز أن يترك التعيين لخص تحكم أحد الطرفين بحسب الظروف (استثناف مختلط ٣٠ يناير سنة ١٩٤٠ م ٥٢ ص ١٢٠) .

(٢) استثناف مختلط ٥ يونيو سنة ١٩١٢ م ٢٤ ص ٣٨٣ .

(٣) وكالمدين في تعيين جهة الدفع الكفيل (استثناف مختلط ٢٦ مايو سنة ١٩٣٢ م ٤٤ ص ٣٤٥) .

(٤) استثناف وطني ٢٤ نوفمبر سنة ١٨٩٤ اقتضاء ١ ص ٢٢٢ — استثناف مختلط ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤ م ٥٧ ص ٣٣ .

ولا يملك عند الوفاء أن يعين ديناً غير الدين الواجب الدفع وفقاً للترتيب المتفق عليه^(١).

أما المانع القانوني فيقوم في الأحوال الآتية^(٢) : (١) لا يجوز للمدين أن يعين جهة الدفع ديناً لم يحل أجله إذا كان الأجل لصلاحة الدائن ، فإن الدائن لا يجبر في هذه الحالة على استبقاء الدين ما دام الأجل لصلاحته ولم يقبل التزول عنه . (٢) ولا يجوز للمدين أن يعين جهة الدفع ديناً أكبر قيمة من المبلغ المدفوع ، لأنه يكون في هذه الحالة قد أجر الدائن على قبول وفاء جزئي ، والدائن لا يجبر كما قدمنا على قبول الوفاء الجزئي . (٣) ولا يجوز أخيراً ، إذا كان الدين النسخة يشتمل على فوائد ومصروفات ، أن يجعل المدين المبلغ المدفوع من أصل الدين أولاً قبل المصروفات والفوائد ، فترى أن الواجب قانوناً في هذه الحالة أن يستنزل المبلغ المدفوع أولاً من المصروفات ثم من الفوائد ثم من أصل الدين^(٤) .

فإذا لم يوجد مانع اتفاقى أو قانونى ، كان الدين حرّاً في تعين الدين المدفوع . فله أن يصرح وقت الوفاء أن الدين الذى يدفعه هو الدين الذى ينبع فوائد دون الدين الذى لا ينبع فوائد طبقاً لصلاحته ، أو أنه الدين المضمون برهن أو كفالة دون الدين غير المضمون . وقد يعين الدين الذى لا ينبع فوائد إذا قدر أن مصلاحته فى ذلك ، بأن يكون هذا الدين مثلاً مضموناً برهن أو كفالة ، أو بأن تكون مدة التقادم فيه مدة أطول من المدة التى يتقادم بها دين آخر . وقد يعين ديناً ينبع فوائد دون دين مضمون برهن أو كفالة . وزرى من ذلك أن المدين ، في تعينه الدين المدفوع ، ليس مقيداً بمراعاة مصلحة الغير ، فليس عليه أن يقدم في الدفع ديناً يشترك معه فيه مديون متضامنون ، أو ديناً غير قابل للتجزئة ،

(١) استئناف مختلط ٣٠ مايو سنة ١٩٤٤ م ص ٥٦ — ويجوز للطرفين ، بعد أن اتفقا على تعين جهة الدفع ، أن يغيرا هذا تعين باتفاق جديد فيما بينا ديناً آخر جهة للدفع ، على ألا يكون في ذلك بضرار بالغير . فإذا كان الدين الذى تم الانتداب عليه أولاً مضموناً بكفالة شخص أو عين ، وانقضت اتفاقية تعين هذا الدين جهة للدفع ، لم يجز للطرفين باتفاق جديد أن يعينا ديناً آخر جهة للدفع ، لأن ذلك يترتب عليه إيجاب الدين الأول ورجوع اتفاقية من جديد فيتضارر الكفالة (أوبرى ورو : فقرة ٣٢٠ ص ٢٦١) .

(٢) انظر المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مجموعة اذعمال التحضيرية ٣ ص ٢١٩ .

(٣) استئناف مختلط ٢١ مارس سنة ١٩١٨ م ص ٣٠ ص ٢١٩ .

أو ديناً له فيه كفيل (١). فصلحته ، لا مصلحة الغير ، هي التي يرعاها ،
وله أن يقدم في الدفع على هذه الديون جميعاً ديناً ينتفع فوائد إذ هو أُنْقَل
عَيْناً عليه (٢) .

٤٤ - نصيبي الدين المدفوع ببراسمه القانونية : فإذا لم يعين المدين
وقت الدفع أى دين هو الدين المدفوع ، فقد كان المشروع التمهيدى للتقنين
المدنى الجديد يكلّ التعيين إلى الدائن بشروط معينة (٢) ، ولكن عدل ذلك
في لجنة مجلس الشيوخ ، ووكلّ التعيين إلى القانون ، ما دام المدين وقت الدفع
لم يعين بنفسه الدين المدفوع ، وعلى هذا سار التقنين الجديد .

(١) استئناف مختلط ١١ يناير سنة ١٩٠٠ م ١٢ ص ٨٤ — ٢٦ مايو سنة ١٩٣٢
م ٤٤ ص ٣٤٥ — ٢٦ فبراير سنة ١٩٣٦ م ٤٨ ص ١٦٨ — ١٠ فبراير سنة ١٩٣٧
م ٤٩ ص ١٠٦ .

(٢) وكلّ هذا مقيّد بالاعتراض في استعمال حقه في تعيين الدين المدفوع إضماراً بحقوق
الغير ، ككفيل شخصي أو عيني (بلانيول وريبير ورودوان ٧ فقرة ١٢٠٣ ص ٦١٠) .
وقد قدمنا أن المدين يجب أن يعين جهة الدفع عند الوفاء لا بعده ، وإلا كانت جهة الدفع هي
التي يعينها القانون ، أى الدين الحال الأشد كلفة على المدين (استئناف مختلط ١١ يونيو
سنة ١٩٢١ م ٣٣ ص ٣٧٨ — ٨ مايو سنة ١٩٢٤ م ٢٦ ص ٣٦٢) .

ومن عين جهة الدفع ، فلا يجوز له أن يعدل عن هذا التعيين ليعين جهة أخرى دون رضا
الدائن أو إضراراً بحقوق التبرير (استئناف مختلط ١٤ مارس سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ٤٧) .

(٢) وقد رأينا أن الفقرة الثانية من المادة ٤٨١ من المشروع التمهيدى كانت تنص على
ما يأتي: « فإذا لم يعين المدين الدين ، خصم ما أداه من حساب الدين الذي يعينه الدائن في المعاصلة ،
إلا إذا اعترض المدين فوراً على هذا التعيين ، أو كان التعيين قد صدر عن غش أو مبالغة من
الدائن » (انظر تاريخ نص المادة ٤٨١ مدنـ٦٧٥٢ فقرة ٤٥٢ في الحاشى) . وقد ورد في
المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في خصوص هذه الفقرة الملاعنة ما يأتي: « فإذا لم يعين المدين
الدين الذي يريد قصاه ، كان للدائن نفسه أن يتولى التعيين في المعاصلة مثلاً ، إلا أن هذا التعيين
لا يقيد المدين إلا إذا سكت عن الاعتراض عليه . بيد أنه يتعين على الدائن إلا يتولى بذلك بالدلائل
أو المبالغة لا بمعناه هذا السكت ، أو القبول الضمى بمبارأة أخرى — ويتبين من ذلك أن
تعيين المدين يعتبر من قبيل ما ينقضه من التصرفات بارادة منفردة ، في حين أن تعيين الدائن
تعاقد لا يتم إلا بعلاق إرادتين » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٢١٩ — ص ٢٢٠) .
وهذه الفقرة الملاعنة كانت تتضمن الحكم الذي تضمنه المادة ١٢٥٥ من التقنين المدنى الفرنسي
(انظر في تفسير هذه المادة في التقنين الفرنسي . بودرى وبارد ٢ فقرة ١٥٨٤ — فقرة
١٥٨٧ — بلانيول وريبير ورودوان ٧ فقرة ١٢٠٤) .

وقد وضع هذا التقنين قاعدة لتعيين الدين المدفوع في هذه الحالة ، فقرر في المادة ٣٤٥ أنه إذا لم يعين المدين الدين المدفوع ، كان الخصم من حساب الدين الذي حل ، فإذا تعددت الديون الحالة فمن حساب أشدّها كلفة على المدين (١) . ونرى من ذلك أن الديون المتعددة إذا كان بعضها قد حل وبعضها لم يحل ، فإن القانون يفترض ، متمشياً في ذلك مع الإرادة الضمنية لكل من الدائن والمدين ، أن الدين المدفوع هو الدين الذي حل أجله لا الدين الذي لم يحل (٢) ، سواء في ذلك كان الأجل لصلاحة الدائن أو لصلاحة المدين أو لصلاحتهما معاً . والقانون لا يشترط في تأخير الدين المؤجل أن يكون الأجل لصلاحة الدائن إلا في حالة ما إذا توقيع المدين وقت الوفاء تعيين الدين المدفوع ، فقد رأينا أنه لا يستطيع أن يعين ديناً لم يحل أجله إذا كان الأجل لصلاحة الدائن .

فإذا تعددت الديون الحالة (٢) ، افترض القانون أن المدين ، وهو الذي يملك في الأصل تعيين الدين المدفوع ، قد دفع الدين الأشد كلفة عليه لأن هذه هي مصلحته . ومعرفة أي الديون أشد كلفة على المدين مسألة واقع تقدرها محكمة الموضوع بلا معقب عليها من محكمة النقض (٤) . والواضح أن الدين الذي ينتفع فائدة هو أشد كلفة على المدين من الدين الذي لا ينتفع فائدة . وبين الديون

(١) استئناف وطني ٢٣ فبراير سنة ١٨٩٧ المحقق ١٢ ص ٢٤٩ - ٢٥ فبراير سنة ١٨٩٧ ص ١٠٦ - استئناف مختلط ٢٧ مايو سنة ١٩٠٨ م ٢٠ ص ٢٥٨ .

(٢) استئناف مختلط ١٥ أبريل سنة ١٨٩٧ م ٩ ص ٢٧٦ - ذلك أن المفروض هو أن المدين أراد الوفاء بالدين الحال فهو الذي يستطيع الدائن أن يطالبه به ، والمفروض كذلك أن الدائن أراد استيفاء الدين الحال فهو الذي يستطيع إجبار المدين محل دفعه . ومن ثم لا يصح أن تكون جهة الدفع التزاماً طبيعياً ، لأن الالتزام الطبيعي لا يمكن إجبار المدين محل دفعه . كذلك تكون جهة الدفع هي الدين الحال حتى لو كان هذا الدين لا ينتفع فوائد وكان الدين غير الحال هو الذي ينتفعها ، ولا عبرة هنا بمصلحة المدين أو بالدين الأشد كلفة ما دامت جهة الدفع تدور بين دين حال ودين غير حال (ديموثوب ٢٧ فقرة ٤٦ - ميك ٨ فقرة ٨ - بودري ٨ فقرة ٢ - بودري ١٥٨٩ فقرة ٢) .

(٣) أو كانت الديون كلها لم تحل ، وعندئذ لا يجرأ لتقديم دين حان ، وإنما يقدم الدين الأشد كلفة على المدين ، لا الدين الذي يحل أولاً ، لأن هذه هي مصلحة المدين فتنصرف إليها إرادة المدين المفترضة (بودري وبارد ٢ فقرة ١٥٩٠ مكررة ثانية) .

(٤) بودري وبارد ٢ فقرة ١٥٩٠ مكررة أولاً .

التي تنتيج فوائد أشدتها كلفة الدين المضمون بكفيل أو برهن أو بأى تأمين آخر ، لأن الدين إذا وفى هذا الدين لم يقتصر على إبراء ذمته نحو الدائن ، بل هو يجرى ذمته فى الوقت ذاته نحو الكفيل أو هو يفك الرهن أو يزيل التأمين^(١) . وكل ذلك الدين المضمون بدعوى فسخ ، كشن المبيع ، أشد كلفة من الدين المطلق غير المضمون بهذه الدعوى ، كدين قرض غير مضمون بتأمين . والدين الذى لا يتقادم إلا بعدة طريله أشد كلفة من الدين الذى يتقادم

(١) استئناف مختلط ١٤ يونيو سنة ١٩١٦ م ٤٢٩ ص ٢٨ - ٤٣٩ ص ١٢ - ٤٢١ مايو سنة ١٩٢١ م ٣٩١ ص ٣٩١ - وانظر أيضاً المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٢٢٢ . أما إذا كان الدين مضموناً في جزء منه دون الجزء الآخر ، فإن جهة الدفع تنصرف إلى الجزء غير المضمون . ذلك أن الدائن ما كان ليقبل الرفاه الجزئي ، وهو لا يعبر عليه ، لو أن الرفاه وقع على الجزء المضمون . فهو إذا قبل هذا الرفاه الجزئي ، فلأنه يستوفى به الجزء غير المضمون من الدين ، مستبقياً الجزء المضمون إذ هو مولق بالضمان (انظر في هذا المعنى بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٢٠٦ - ييدان ولاجارد ٨ فقرة ٥٣٣ - بلانيول وريبير وبلانجيه ٢ فقرة ١٥٩٠) . وقد ورد في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد ما يأتى : « وقد يقع أن يكون شق من الدين مضموناً بتأمين خاص ، وفي هذه الحالة يخصم ما يؤدى من حساب هذا الشق أو من حساب الشق المضمون وفقاً لنية المتعاقدين . فإذا لم تكن نية نية صريحة أو فضفبية ، فالمفروض أن الدائن لا يقبل الرفاه الجزئي إلا على أن يخصم من حساب الشق غير المضمون . وقد أثار تفاصيل الالتزامات السويسرية هذا الحكم ، فنص في الفقرة الثانية من المادة ٨٥ على أنه : إذا كان الدائن قد حصل على كفالة أو رهن أو أي تأمين آخر لضمان شق من الدين ، فليس العدين أن يخصم الرفاه الجزئي من حساب الشق المضمون من هذا الدين أو من حساب الشق الأولي ضهاراً منه » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٢١٧) . وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأنه إذا كان الدين مكتفلاً في جزء منه ، فإن جهة الدفع في الرفاه الجزئي إنما تنصرف إلى الجزء غير المكتفول (استئناف مختلط ٢١ نوفمبر سنة ١٩١٦ م ٢٩ ص ٥٧) . هل أن هذا الحكم مقصور على ما إذا كان الدين مضموناً في جزء منه . أما إذا كان هناك دينان متقلبان أحدهما عن الآخر ، وكان دين منها مضموناً والأخر غير مضمون ، فجهة الدفع تنصرف إلى الدين المضمون ، لأن الدين كان يستطيع إجبار الدائن على استيفائه هذا الدين ، بخلاف الجزء المضمون من الدين فلم يكن الدين يستطيع إجبار الدائن على استيفائه إذ يكون هذا الرفاه جزئياً لا يعبر الدائن على قبوله . وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأنه إذا كان هناك دينان متقلبان أحدهما مكتفول والأخر غير مكتفول ، كان الرفاه للدين المكتفول (استئناف مختلط ٢٤ مارس سنة ١٩٢٦ م ٢٨ ص ٣٠٦) . وقد قضت محكمة الاستئناف الوطنية بأن الدين المكتفول أشد كلفة (٢٨ يناير سنة ١٨٩٧ القضاء ٤ ص ٢٤١) - وقد قضت أيضاً بأن الدين المضمون بحق اختصاص أشد كلفة (١٢ مارس سنة ١٩١٤ المجموعة الرسمية ١٥ رقم ١٠٦ ص ٢٠٢).

بمدة قصيرة . والدين الثابت في سند تنازله أشد كلفة من الدين الذي ينقصه هذا السند^(١) . على أن تقدّر أي الديون هو أشد كلفة على المدين يرجع فيه إلى شرف المدين ذاتها ، ومن ثم يكون الأمر موكولا إلى محكمة الموضوع كما تقدم القول .

٤٥٥ — فعيل الدين المدفوع بواسطة المائن : فإذا تعددت الديون الحالة ، وتعادلت جميعاً في عبئها على المدين فله يمكن استخلاص منها أشد كلفة عليه ليكون هو الدين المدفوع ، فقد جعل القانون القول في تعين الدين المدفوع للدائن ، إذ يقول العبارة الأخيرة من المادة ٣٤٥ مدنى : « فإذا تساوت الديون في الكلفة فمن حساب الدين الذي يعينه الدائن » . والمفروض في ذلك أن المدين لم يعين وقت الوفاء الدين المدفوع ، ولم يكن هناك ترتيب متفق عليه بينه وبين الدائن ، وقد تساوت الديون في الحلول وتعادلت في العبء على المدين . فوكل القانون للدائن في هذه الحالة أن يعين الدين المدفوع ، بعد أن تخلى المدين عن هذه المهمة ولم تكن له مصلحة ظاهرة في أن يعين ديناً دون آخر ، إذ قد يكون للدائن مصلحة في استيفاء دين دون آخر . وتعين الدائن الدين المدفوع لا يكون وقت الوفاء بل يكون بعد ذلك ، فقد قال ، مما أن المدين

(١) كذلك الدين المضمن بشرط جزائي أشد كلفة من الدين غير المضمن به هذا الشرط ، والدين المدفوع به دعوى أشد كلفة من دين لم يطالبه به الدائن ، ودين لا زاع فيه أنه كلية من دين فيه زاع (انظر في هذا كله : استئناف مختلط ٥ نوفمبر سنة ١٩٢١ م ٤٤ ص ٤٤ - ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٢١ م ٤٤ ص ٢٢ - توليه ٧ فقرة ١٧٩ - درايسون ١٢ فقرة ١٩٩ - لوران ١٧ فقرة ٦٠٢ - بودري وبارد ٢ فقرة ١٥٩٠) - وانظر المذكرة الإيضاحية لمشروع التمهيدى في مجموعه الأعمال التحضيرية ٣ ص ٢٢٢ .

ومع ذلك فقد قضت محكمة الاستئناف الوطنية بأنه إذا كان المدين عليه دينان يتضمن في أحدهما مع الغير ، فالدين الأشد كلفة هو الدين الآخر ، لأن الدين التضامنى قد لا يقصد هو أولاً في الرفاه به (٢٠ فبراير سنة ١٩٠٢ المجموعة الرسمية ٣ رقم ٩٥ ص ٢٥٠) .

وقضت محكمة الاستئناف المختلطة بأنه إذا دفع المستأجر بعض الأقساط المتأخرة ، فالمفروض أن الدائن لم يقبل الرفاه إلا خصماً من الأقساط الأقلم ، ما لم يثبت المدين غير ذلك (١١ ديسمبر سنة ١٨٩٠ م ٢ ص ٨٢) .

هو الذى يعين الدين المدفوع وقت الوفاء ، فان لم يعينه فى هذا الوقت تكفل القانون بتعيينه وفقاً للقواعد التى أسلفناها . ثم هاى دور الدائن فى التعيين أخيراً ، أى بعد وقت الوفاء لافى هذا الوقت .

وقد كان المشروع التمهيدى يجعل الخصم فى الحالة التى نحن بصددها من الديون جميعاً بنسبة كل منها ، وهذا هو الحكم الذى سار عليه التقىن المدنى资料 法律 in الفرنسي فى المادة ١٢٥٦ ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ عدلت عن هذا الحكم إلى جعل التعيين للدائن (١) .

والتعين فى هذه الحالة يكون للدائن ، دون اعتبار لقدم الدين أو لحدثه (٢) ، دون اعتبار ليعاد حلوله (٣) ، أما التقىن المدنى الفرنسي (م ١٢٥٦) فيجعل الدين المدفوع هو الدين الأقدم (la dette la plus ancienne) ، أى السابق فى الوجود لا السابق فى الحلول ، فإذا تساوت الديون فى الوجود جعل التقىن المدنى الفرنسي الخصم من الديون جميعاً بنسبة كل منها كما قدمنا (٤) .

(١) وقد رأينا أن العبارة الأخيرة من المادة ٤٨٢ من المشروع التمهيدى كانت تجرى على الوجه الآلى : « فإذا تساوت الديون فى الكلفة ، فن هذه الديون جميعاً بنسبة كل منها » (انظر تاريخ نص المادة ٢٤٥ آنفاً فقرة ٤٥٢، ف ١٩٣٠) . وقد جاء فى المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى خصوص هذه العبارة ما يأتى : « فإن لم تتفاوت فى الشدة فن حساباً جميعاً بنسبة كل منها . وغنى عن البيان أن هذه القراءتين تتمشى مع المعمول ، وهى بعد مقررة فى نصوص التقىن الحالى (السابق) . وقد وردت فى نصوص بعض التقىنات قرائين أخرى ، منها ما يحمل « بداية الدين الأقل ضماناً ، ومنها ما يحملها للدين الأقدم نسراً أو استحقاقاً ، ولكن هذه القراءتين تستهدف جمياً للنقد من وجوده » (بمجموعه الأعمال التحضيرية ٣ ص ٢٢٢) .

(٢) فارن : استئناف مختلط ١٩ م مايو سنة ١٩٤٢ م ٥٤ ص ١٩٩ - ومع فقد قضت محكمة استئناف مصر فى عهد التقىن المدنى السابق أن الدينى زاده منفعة فى وفاته على الديون التي قد يعبر على أدائها بالحبس أو الديون المقرر عليها فائدة أكبر أو التي لها حق امتياز أو حق رهن . ومن المقرر أيضاً أنه فى حالة تعارض جملة ديون ، للدينى زاده منفعة فى أدائها ، يجب أن يحصل الاستزال من أقدمها (٢٠ نوفمبر سنة ١٩٢٨ المحاماة ٩ رقم ٤٢ ص ٦٤) . انظر أيضاً : استئناف مختلط ٤ فبراير سنة ١٨٩٢ م ٤ ص ١٠٥ - ٢٥ مايو سنة ١٩٣٢ م ٤٤ ص ٢٤٥ - وقارب : ٥ مايو سنة ١٩٣٦ م ٤٨ ص ٢٥٢ .

(٣) انظر : استئناف مختلط ١١ يونيو سنة ١٩٢١ م ٣٣ ص ٣٧٨ .

(٤) انظر بودرى وبارد ٢ فقرة ١٠٩٣ - فقرة ١٠٩٤ - بلانيول وريبير وردران ٧ فقرة ١٢٠٥ .

المبحث الثاني

ما يتبع الشيء الموفى به من ملحقات

٤٥٦ - الفوائد والمصروفات ونفقات الرفاء - النصوص القانونية :

وقد يتبع الشيء الموفى به ملحقات ، وهذه هي الفوائد والمصروفات ، ولا بد من وفائها مع أصل الدين على نحو معين نص عليه القانون . كذلك يحمل القانون المدين نفقات الرفاء ، فلا بد من دفعها مع الدين ذاته . ونورد هنا النصوص القانونية الخاصة بهذه المسائل :

نص المادة ٣٤٣ من التقنين المدني على ما يأتى :

«إذا كان المدين ملزماً بأن يبقى مع الدين مصروفات وفوائد، وكان ما أداه لا يبي بالدين مع هذه الملحقات ، خصم ما أدى من حساب المصروفات ، ثم من الفوائد ، ثم من أصل الدين ، كل هذا ما لم يتفق على غيره(١) .»

- ولا يكون دليلاً على تقديم دين في الدفع أن يكون المبلغ المدفوع معادلاً لهذا الدين (بودري وبارد ٢ فقرة ١٥٩٢).

ويلاحظ أن المادة ١٨٤٨ مدنى فرنسي تقتضى بأنه إذا كان الشريك هو والشركة معاً دائنين لедин واحد : وقبض الشريك مبلغاً من المدين ، وجب أن يخصم هذا المبلغ من الدين الذى له والدين الذى للشركة بنسبة مقدار كل منها ، حتى لوكتب في الحالصة أن المبلغ كله يخصم من الدين الذى له . أما إذا كتب أن المبلغ كله يخصم من الدين الذى للشركة ، صح ذلك . ويسرى هذا الحكم في شأن كل نائب يكون هو والأصل دائنين لедин واحد (بنسار Ponsard في أنسيلكوبيدى دالوز ٣ لفظ *paiement* فقرة ٢٢٣).

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٤٨٠ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٣٥٥ في المشرع النهائى . ثم وافق عليه مجلس النواب ، فجلس الشيخ تحت رقم ٣٤٣ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٢١٦ - ص ٢١٨).

ويقابل هذا النص في التقنين المدنى السابق المادة ٢٢٦/١٧٣ ، وكانت تحرى على الوجه الآتى : «يبدأ الاسترداد بالمصاريف والفوائد قبل الخصم من رأس المال» . وهو حكم مطابق لحكم التقنين المدنى الجديد .

وتنص المادة ٣٤٨ على ما يأنى :

« تكون نفقات الوفاء على المدين ، إلا إذا وجد اتفاق أو نص يقضى
بغير ذلك (١) . »

٥٧ — الفرائير والمصروفات : إذا تضمن الشيء الموفى به ملحقات —

وأكثر ما تكون هذه الملحقات هي الفوائد والمصروفات — أصبح الدين

ويقابل في التقنيات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري المادة ٣٤٠ (وهي مطابقة للمادة ٣٤٣ من التقنين المدني المصري) — وفي التقنين المدني الليبي المادة ٣٢٠ (وهي أيضاً مطابقة للمادة ٣٤٣ من التقنين المدني المصري) — وفي التقنين المدني العراقي المادة ٢/٣٩٣ (وهي كذلك مطابقة للمادة ٣٤٢ من التقنين المدني المصري) — وفي تقنين الموجبات والمقدور الباقي المادة ٣٠٨ ، وتجرى على الوجه الآتي : « خيار المديون بعض القيود : فهو إذا لم يتفق مع الدائن لا يمكنه عند الإيفاء، الجزئي أن يحمل هذا الإيفاء لرأس المال قبل أن يبرق الفوائد » (والحكم متافق مع حكم التقنين المصري ، وإن أغفل ذكر المصروفات ، ولكن المصروفات تدفع قبل الفوائد طبقاً للقواعد العامة) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٨٥ من المشروع التمهيدي على الوجه الآتي :

« تكون نفقات الوفاء على المدين ، إلا إذا وجد اتفاق يقضى بغير ذلك . على أنه إذا زادت هذه النفقات لسبب يرجع إلى الدائن ، فهو الذي يتحمل هذه الزيادة ». وفي لجنة المراجعة حذفت العبارة الأخيرة من المادة لأنها « حكم تفصيلي مستفاد من القواعد العامة ». وأصبح النص مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، وأصبح رقمه ٣٩٠ في المشروع النهائي . وافق عليه مجلس التراب ، فجلس الشيخ تحت رقم ٣٤٨ (بمجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٢٣٠ — من ٢٣١) .

وبناءً على هذا النص في التقنين المدني السابق المادة ٢٣٤/١٧١ ، وكانت تجري على الوجه الآتي : « مصاريف الوفاء تكون على المدعي ». وهو حكم متافق مع حكم التقنين المدني الجديد .

ويقابل هذا النص في التقنيات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري المادة ٣٤٦ (وهي مطابقة للمادة ٣٤٨ من التقنين المدني المصري) — وفي التقنين المدني الليبي المادة ٣٢٥ (وهي أيضاً مطابقة للمادة ٣٤٨ من التقنين المدني المصري) — وفي التقنين المدني العراقي المادة ٣٩٨ ، وتجرى على الوجه الآتي : « نفقات الوفاء على المدين ، إلا إذا وجد اتفاق أو عرف أو نص يقضى بغير ذلك ». والحكم متافق مع حكم التقنين المصري — وفي تقنين الموجبات والمقدور الباقي المادة ٣٠٤ ، وهي تجري على الوجه الآتي : « تكون نفقات الإيفاء على عاتق المديون ». والحكم متافق مع حكم التقنين المصري ، وما ورد في هذا التقنين الأخير من جرائم الاتفاق أو النص على الألا تكون نفقات الإيفاء على عاتق المدين يصل به دون شك في لبنان ، دون حاجة إلى نص خاص ، لأنه تطبيق للقواعد العامة .

وملحقاته كلا لا يقبل التجزئة ، ولم يجز للمدين بغير رضاء الدائن أن يوفى بأصل الدين وحده أو بالفوائد وحدها أو بالمصروفات وحدها ، فان هذا كله يكون وفاء جزئياً لا يجبر الدائن على قبوله . بل يجب على المدين ، إذا كان أصل الدين قد حل مع فوائده ، أن يدفع الدين والفوائد والمصروفات جميعاً في وقت واحد لأن هذا كله دين واحد لا يتجزأ عند الوفاء^(١) .

على أن الدائن قد يقبل من المدين وفاء جزئياً ، وفي هذه الحالة ، إذا لم يوجد اتفاق على ترتيب آخر ، ينخصم المبلغ المدفوع من الدين وفوائده ومصروفاته على الترتيب الآتي : (١) ينخصم أولاً من المصروفات^(٢) . (٢) فان بقي شيء من المبلغ المدفوع بعد الوفاء بالمصروفات ، خصم من الفوائد^(٣) . (٣) فان بقي بعد ذلك شيء من المبلغ المدفوع ، خصم من أصل الدين^(٤) . تلك هي مصلحة الدائن ، والمفروض أن الدائن لم يتقبل الوفاء الجزئي إلا وفقاً لصالحته هو لا وفقاً لمصلحة المدين^(٥) .

٤٥٨ - نفقات الوفاء : ونفقات الوفاء غير نفقات الدين ، فهذه قد صرفت في سبيل إنشاء الدين ، أما الأولى فقد صرفة في سبيل الوفاء به . والاثنتان يتحملهما المدين ، ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك . وعلى المدين أن ينفي بالدين وفوائده ومصروفاته الوفاء جملة واحدة ، فإذا لم

(١) وهذا يخالف ما إذا كانت هناك ديون متعاقبة ، كأقساط أو أجرة من مدد متالية ، فالديون هنا متعددة ، ويجوز للمدين إجبار الدائن على استيفاء كل منها على حدة (أنظر آنف فقرة ٤٥٠) .

(٢) استئناف مختلط ٢١ يناير سنة ١٩٤٦ م ٥٨ ص ٣٥ — وتشمل المصروفات نفقات فك الرهن الصامن للمدين المدفوع (استئناف مختلط ٣٠ ديسمبر ١٩١٥ م ٢٨ ص ٨٥ — بودري وبارد ٢ فقرة ١٥١٤ مكررة ثالثاً) .

(٣) وتشمل الفوائد التأخيرية منها والتغويضية (بودري وبارد ٢ فقرة ١٥٨٠) .

(٤) المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٢١٧ .

(٥) استئناف مختلط ٩ مارس سنة ١٨٩٢ م ٤ ص ١٦٥ — ١٩ يناير سنة ١٨٩٣ م ٥ ص ١١٧ — وإذا دفع المدين مبلغاً تخلصه من المصروفات والفوائد ، وراد البطل المدفوع على ما هو مستحق من ذلك ، خصم الزائد من أصل الدين فلا يسترد المدين (بودري وبارد ٢ فقرة ١٥٨٢ ص ٦٨٦) .

يوف بها كاملة لم يجبر الدائن على قبول هذا الوفاء الجزئي .
ومن أمثلة نفقات الوفاء نفقات إرسال الدين إلى الدائن ، ونفقات المغالصة ،
ونفقات الشيك أو حوالات البريد ، ونفقات الوزن والعد والكيل ، فهذه كلها
يتحملها المدين ما لم يتفق على أن الدائن هو الذي يتحملها (١) .
وكما قد يقضى الاتفاق بأن تكون نفقات الوفاء على الدائن . كذلك قد
يقضى القانون بهذا . مثل ذلك حالة ما إذا عرض المدين على الدائن الدين
عرضًا حقيقياً وأودعه على ذمته ، فإن نفقات العرض والإيداع تكون على
الدائن : انظر المادة ٣٣٥ مدنى وقد سبق ذكرها (٢) .

الفرع الثاني

الزمان والمكان اللذان يتم فيها الوفاء

المبحث الأول

الزمان الذي يتم فيه الوفاء

٤٥٩ - النصوص الفاسنة : تنص المادة ٣٤٦ من التقنين المدني

على ما يأتى :

(١) المذكورة الإضافية للمشروع التمهيدي في مجموعة الأعمان اتحضريرية ٣ ص ٢٣٠ — بودري وبارد ٢ فقرة ١٥١٢ — بلانيير وريبير بودران : فقرة ١١٦٥ ص ٥٦٧ — وإذا كانت نفقات التسليم على المدين ، فإن نفقات انتسخ على الدائن (بودري وبارد ٢ فقرة ١٥١٣) . فإذا كان الدين واجب الدفع في موطن المدين ، فإن نفقات إرساله إلى موطن الدائن تكون على الدائن (منتاف مختدد ٨ مارس سنة ١٩٤٣ - ٥٦ ص ٨) .

(٢) ومثل ذلك أيضًا ما إذا زادت النفقات لسبب يرجع إلى الدائن ، فإن القانون يقضي في هذه الحالة بأن الدائن هو الذي يتحمل هذه الزيادة لأنه هو المتسبب فيها بخطه . فإذا أصر الدائن الشيك الذي حرره له المدين ، واقتضى الأمر الإعلان عن الشيك الصانع وتحريز شيك جديد ، فإن المصروفات الزائدة تكون على الدائن . وقد كان المشروع التمهيدي يشمل على عبارة في هذا المدى حذفت في لجنة المراجعة اكتفاء بتطبيق القراءع العامة (انظر تاريخ نص المادة ٢٤٨ آنفًا فقرة ٤٦ في المा�شر) .

١١ - يجب أن يتم الوفاء فوراً بمجرد ترتيب الالتزام نهائياً في ذمة المدين ، ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك .

٢٢ - على أنه يجوز للقاضى في حالات استثنائية ، إذا لم يمنعه نص في القانون ، أن ينظر المدين إلى أجل معقول أو أجال ينفذ فيها التزامه ، إذا استدعت حالته ذلك ولم يلحق الدائن من هذا التأجيل ضرر جسيم^(١) . ويعادل هذا النص في التقنين المدنى السابق المادة ١٦٨ / ٢٣١^(٢) .

ويقابل في التقنينات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدنى السورى المادة ٣٤٤ - وفي التقنين المدنى الليبي المادة ٣٣٣ - وفي التقنين المدنى العراقى

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٤٨٣ من المشروع التمهيدى على الوجه الآتى : « يجب أن يتم الوفاء فوراً بمجرد ترتيب الالتزام نهائياً في ذمة المدين ، ما لم يوجد اتفاق أو نص بغير ذلك ، ومع مراعاة ما للقاضى من حق في إمهال المدين » . وفي لجنة المراجعة جملت المادة من فقرتين ، وخصمت الفقرة الثانية لنظرها الميسرة ، فأصبح النص مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد ، وأصبح رقم ٣٥٨ في المشروع النهائى . ووافق عليه مجلس النواب . وفي لجنة مجلس الشيوخ اعترض على الفقرة الأولى بأنها تحتم الرضا فوراً بمجرد ترتيب الالتزام نهائياً في ذمة المدين ، مع أنه من الجائز أن يترتب الدين في ذمة المدين ولكن لا يجعل أجله بسبب تعلقه بشرط أو أجل . فأجبى على هذا الاعتراض بأن المبارة الأخيرة من الفقرة الأولى قد واجهت لأنه إذا وجد اتفاق متعلق على شرط أو مقررون بأجل فلا يتحتم الوفاء إلا بعد حلول الأجل أو تحقق الشرط . ثم اعترض على الفقرة الثانية بأنها تعطي القاضى رخصة منع أجل للمدين للوفاء بالتزامه إذا لم يلحق الدائن من هذا الأجل ضرر جسيم ، فالنص على قيد الضرر الجسيم يلغى الرخصة التي أعطيت للقاضى في منع المدين حسن النية سهولة الحفظ أخلاقياً ، ويحسن ترك الأمر للقاضى يقارن بين مصلحة الدائن ومصلحة المدين في هذه الحالة . فأجبى على الاعتراض بأن تأخير الوفاء إلى أى أجل قد يضر بالدائن ضرراً جسيماً ، كأن يكون معيلاً على استيفاء هذا الدين وإلا كان معرضًا للإفلات ، وفي مثل هذه الحالة تكون قد أصبنا صاحب الحق بضرر جسيم رفقاً بآندى المطالب بالالتزام . ووافقت اللجنة على بقاء المادة دون تعديل ، وأصبح رقمها ٣٤٦ ، ثم وافق عليها مجلس الشيوخ دون تعديل (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٢٢٥ — ص ٢٢٦) .

(٢) التقنين المدنى السابق : م ٢٣١ / ١٦٨ : يجب أن يكون الوفاء على الوجه المتفق عليه بين المتفقين ، وأنه يحصل في الوقت وال محل المدينين ، وألا يكون بعض المستحق . إنما يجوز للقضاء في أحوال استثنائية أن يأخذوا بالوفاء على أقساط عماد لائق ، إذا لم يترتب على ذلك ضرر جسيم لرب الدين . (والحكم متفق مع حكم التقنين المدنى الجديد) .

المادتين ٣٩٤ - ٣٩٥ - وفي تقنين الموجبات والعقود اللبناني الماد ٣٠٣
و (١) ١١٦ - ١١٥ .

٤٠ - الأصل في الالتزام أنه يُرُدُّ فوراً : الأصل أن الالتزام متى ترتب في ذمة المدين على وجه بات نهائى ، فإنه يكون واجب الأداء فوراً . في عقد البيع يترتب في ذمة المشتري التزام بدفع الثمن ، ويترتب في ذمة البائع التزام بتسلیم الشيء المبيع ، وكلما الالتزام بترتبه في ذمة المدين يكون واجب الأداء في الحال ، مالم يتتفق المتعاقدان على غير ذلك .
ولا يعتبر الالتزام قد ترتب نهائياً في ذمة المدين إذا كان معلقاً على شرط

(١) التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى资料 السورى : م ٣٤٤ (مطابقة المادة ٣٤٦ من التقنين المدنى المصرى) .

التقنين المدنى資料 الليبى : م ٢٢٣ (مطابقة للمادة ٣٤٦ من التقنين المدنى المصرى) .

التقنين المدنى العراقى : م ٠٣٩٤ : ١ - إذا أجل الدين أو قسط إلى أقساط معلومة ، فلا يجوز للدائن مطالبة المدين بالدين أو بالفقط قبل حلول أجله . ٢ - فإذا لم يكن الدين مزجلاً ، أو حل أجله ، وجب دفعه فوراً . ومع ذلك يجوز للمحكمة عند الضرورة ، إذا لم يمنعها نص في القانون ، أن تنظر المدين إلى أجل مناسب إذا استدعت حالته ذلك ولم يلحق الدائن من هذا ضرر جسيم .
م ٣٩٥ : ١ - إذا كان الدين مزجلاً ، فللدين أن يدفعه قبل حلول الأجل إذا كان الأجل متضحاً لصلحته ، ويجرئ الدائن على النبول . ٢ - فإذا قضى المدين الدين قبل حلول الأجل ، ثم استحق المقبوض ، عاد الدين كما كان .

(وهذه الأحكام متفقة مع أحكام التقنين المدنى المصرى : انظر الأستاذ حسن النونى في أحكام الالتزام في القانون المدنى المرافق فقرة ٣٠٠) .

تقنين الموجبات والعقود اللبناني : م ٣٠٣ لا يجوز إجبار الدائن على قبول الإياء قبل الأجل إلا إذا كان موضوعاً لصلحة المديون وحده — وإذا لم يكن هناك أجل معين أو مستفاد ضمماً من ماهية القضية ، فيمكن تنفيذ الموجب وطلب هذا التنفيذ بلا تأخير — ريجب التنفيذ في يوم الاستحقاق مع مراعاة أحكام المادة ١٠٥ (المادة ١٠٥ : إذا كان الاستحقاق واقعاً في يوم عطلة قانونية ، أرججه إلى اليوم التالي للذى لا عطلة فيه) .

م ١١٥ : للقاضى أن ينظر بعين الاعتبار إلى حالة المديون إذا كان حسن النية ، فيمنحه مع الاحتياط الشديد مهلة متعدلة لإياء الموجب ، ويأمر بترقية المدعاة مع إبقاء كل شيء على حاله ، ما لم يكن ثمة نص قانوني مخالف .

م ١١٦ : خلافاً للأجل القانوني لا يجوز الأجل المنسوح دون إجراء المقاصلة عند الاقتضاء .
(وهذه الأحكام متفقة مع أحكام التقنين المصرى) .

واقف ، بل يجب انتظار تحقق الشرط . فإذا ماتحقد ، فقد أصبح الالتزام نافذاً في الحال ، ووجب أداؤه فوراً . أما الالتزام المعلق على شرط فاسخ ، فهو نافذ في الحال ، ويجب أداؤه فوراً . وقد سبق بيان ذلك عند الكلام في الشرط وفي الأجل .

٦٤ - مني بـنـافـيـ الـوـفـاءـ بـالـلـازـمـ - اـنـفـاقـ أـوـ نـصـ فـيـ القـانـونـ:
وتقرر الفقرة الأولى من المادة ٣٤٦ مدنى ، كما أتينا ، فورية أداء الالتزام ، ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك .

أما الاتفاق فيقع كثيراً ، وبوجهه يكون للالتزام واجب الأداء بعد ترتبه في ذمة المدين بعده معينة ، وهذا ما يسمى بالأجل الواقف^(١) ، وقد سبق بحثه تفصيلاً عند الكلام في الأجل .

وأما نص القانون فثله ميعاد استحقاق الفوائد التأخيرية ، فقد نصت المادة ٢٢٦ مدنى على أنه «إذا كان محل الالتزام مبلغاً من النقود ، وكان معلوم المقدار وقت الطلب ، وتأخر المدين في الوفاء به ، كان ملزماً بأن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخير فسوائد قدرها ٤٪ في المسائل المدنية و ٥٪ في المسائل التجارية . ونسري هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها ، إن لم يحدد الاتفاق أو العرف التجارى تاريخاً آخر لسريانها ، وهذا كله ما لم ينص القانون على غيره» . فيعاد استحقاق الفوائد التأخيرية قد عينه القانون هنا ، وهو وقت المطالبة القضائية بهذه الفوائد ، ومن هذا الوقت تترتب الفوائد في ذمة المدين ويجب الوفاء بها فوراً يوماً بيوم .

ومثل آخر نص في القانون يعين وقت الوفاء بالالتزام النص الخاص بدفع أجرة المحكر . فقد نصت المادة ١٠٠٣ مدنى على ما يأتي : ١٥ - على المحتكر

(١) والمعروض فيه أنه لمصلحة المدين ، فيجوز له التزول عنه والوفاء بالالتزام فوراً ، إلا إذا ثبتت من الظروف أنه لمصلحة الطرفين مما ، ففي هذه الحالة لا يجوز للمدين أن يجيز الالتزام ولا للدائن أن يطلب استيفاه إلا عند حلول الأجل (اشتئاف مختلط ١٤ أبريل سنة ١٩٤٩ م ٦١ ص ٩٥) . وقد تقدم بيان ذلك عند الكلام في الأجل .

أن يؤدى الأجرة المتفق عليها إلى المحكمر . ٢ - وتكون الأجرة مستحقة الدفع في نهاية كل سنة ، ما لم ينص عقد التحكيم على غير ذلك » .

وقد يكل القانون تحديد وقت الوفاء إلى العرف ، كما فعل في تحديد مواعيد دفع الأجرة . فقد نصت الفقرة الأولى من المادة ٥٨٦ مدنى على أنه « يجب على المستأجر أن يقوم بوفاء الأجرة في المواعيد المتفق عليها ، فإذا لم يكن هناك اتفاق وجب وفاء الأجرة في المواعيد التي يعينها عرف الجهة » .

٤٦٢ - **تحديد القاضى وقت الوفاء - نظرية الميسرة** (*) : وكما يتکفل الاتفاق أو القانون أو العرف بتحديد وقت الوفاء ، كذلك القاضى قد يقوم هو نفسه بتحديد ميعاد الوفاء إذا أعطى للمدين أجلاً أو آجالاً ينفي فيها بالدين . وهذا ما يسمى بنظرية الميسرة (délai de grâce) .

وقد وضعت الفقرة الثانية من المادة ٣٤٦ مدنى المبدأ العام والشروط الواجب توافرها لنظرية الميسرة ، وستفصل ذلك فيما يلى . وطبقت المادة ٩٨٢ مدنى نظرية الميسرة تطبيقاً خاصاً فيما يتعلق باسترداد المتصروفات ، فنصت على أنه « يجوز للقاضى بناء على طلب المالك أن يقرر ما يراه مناسباً للوفاء بالمتصروفات المنصوص عليها في المادتين السابقتين .. وله أن يقضى بأن يكون الوفاء على أقساط دورية بشرط تقديم الضمانات اللازمة . وللمالك أن يتعذر من هذا الالتزام إذا هو عجل مبلغاً يوازي قيمة هذه الأقساط مخصوصاً منها فواتيدها بالسعر القانوني لغاية مواعيد استحقاقها » . وطبقت المادة ٩٢٧ مدنى نفس الحكم في التعويض

* مراجع : لابان (Labatut) في نظرية الميسرة رسالة من تولوز سنة ١٩٤٧ - جودان دي لاجرانج (Gaudin de Lagrange) في أزمة العقد ومهمة القاضى رسالة من مونبلييه سنة ١٩٣٥ - ميلوباك (Miloac) رسالة من باريس سنة ١٩٣٦ - دفو (Deveau) في نظرية الميسرة في التقنيين المدفوع في التشريع المعاصر رسالة من باريس سنة ١٩٣٧ - بازيريه (Pansier) في نظرية الميسرة رسالة من مونبلييه سنة ١٩٣٧ - سارا كارييه (Sarah Carré) رسالة من باريس سنة ١٩٣٨ - رولان تكيريه (Roland Texier) في نظرية الميسرة رسالة من باريس سنة ١٩٣٨ - لورين (Laurain) في نظرية الميسرة وتدبر الدين رسالة من بوردو سنة ١٩٤٠ .

المستحق لمن أقام منشآت بمواد من عنده على أرض مملوكة للغير .

ونبحث نظرة الميسرة في مسائل ثلاث : (١) شروط منع القاضى لنظرية الميسرة (٢) الآثار التي تترتب على نظرية الميسرة (٣) سقوط الأجل في نظرية الميسرة (١) .

٤٦٣ - شروط منع القاضى لنظرية الميسرة : يتبع من نص الفقرة الثانية من المادة ٤٣٦ مدنى أن هناك شروطاً أربعة ، إذا توافرت جاز للقاضى أن يمنع المدين نظرية الميسرة . ويتبع أيضاً أن الأمر فى نظرية الميسرة يرجع إلى تقدير قاضى الموضوع ، وأن القاضى قد يمنع المدين نظرية الميسرة سواء أثناء نظر الدعوى التى يرفعها الدائن على المدين يطالبه بالدين أو أثناء إجراءات التنفيذ التى يباشرها الدائن بموجب سند رسمي ، وأن جواز منع القاضى لنظرية الميسرة أمر من النظام العام لا يجوز الاتفاق على سلب القاضى إياه .

أما الشروط الأربع الواجب توافرها حتى يجوز للقاضى منع المدين نظرية الميسرة فهى :

(١) أن تكون حالة المدين تستدعي أن يمنحه القاضى نظرية الميسرة . فيجب أن يكون حسن النية في تأخيره في الوفاء بالتزامه ، بأن يكون عاشر الحظ لا متعمداً عدم الوفاء ولا مقصراً في ذلك . ولا يجوز أن يكون معسراً ، وإنما فلا جدوى من منحه هذه النظرة . بل يجب أن يكون عنده من المال ما يكفى للوفاء بالتزامه ، وليس في مقدوره موقتاً أن يبيع هذا المال ليقوم بالوفاء ، كأن يكون المال عقاراً أو منقولاً يتعدى بيعه في الحال ، فيطلب المدين مهلة حتى يتسع له الوقت اللازم لذلك . أو يكون للمدين موارد يقتضيها في مواعيد متعاقبة ، كأجر عمله أو ريع ملكه ، وهي كافية الوفاء لو قسط القاضى عليه الدين (٢) .

(١) انظر في تاريخ نظرية الميسرة في مقاون الفرنسى القديم وسبعين انتقلت إلى التقىين المدنى الفرنسى بودرى وبارد ٢ فقرة ١٤٨٤ - فقرة ١٤٨٤ .

(٢) ويقول بودرى وبارد إن المناسن الرئيسية التي يقدر القاضى بمقتضاهـا حالة المدين ، ليتعرف هل تستدعي هذه الحالة نظرية الميسرة ، هي حسن نية المدين ، ورغبته في الوفاء بدينه ، وأن النصيـن الذى أحـاط به أمر موـقـتـ، وأن موـارـدـهـ كـافـيـةـ فـإـنـهـ لـمـوـفـاهـ بـدـيـهـ ، وـأـنـهـ يـتـخـذـ =

(٢) ألا يصيب الدائن من حراء منح المدين نظرة الميسرة ضرر جسيم . فإذا كان في نظرة الميسرة ما يصيب الدائن بضرر جسيم ، كأن يكون قد اعتمد على استيفاء الدين لبني هو دينًا عليه لا يستطيع التأخر في الوفاء به ، أو كانت نظرة الميسرة تفوت عليه صفة يعود فواتها عليه بضرر جسيم ، فليس من العدل إغاثة المدين عن طريق الإضرار البليغ بالدائن (١) .

(٣) ألا يقوم مانع قانوني من نظرة الميسرة . ومن النصوص القانونية التي تحول دون منح نظرة الميسرة مانعه المادة ١٥٨ مدنى من أنه «يجوز الانفاق على أن يعتبر العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حمْ قصائى عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه ، وهذا الاتفاق لا يعني من الإعذار إلا إذا اتفق المتعاقدان صراحة على الإعفاء منه ». ففي هذه الحالة لا يجوز للقاضى أن يمنع المدين أجلاً للوفاء . ومثل ذلك أيضًا ما نصت عليه المادة ٤٦١ مدنى من أنه « في بيع العروض وغيرها من المقولات ، إذا اتفق على ميعاد لدفع الثمن وتسلم البيع ، يكون البيع مفسوخاً ، دون حاجة إلى إعذار ، إن لم يدفع الثمن عند حلول الميعاد ، إذا اختار البائع ذلك ، وهذا ما لم يوجد اتفاق على غيره ». فهذا النص يمنع القاضى من منع المشترى نظرة الميسرة إن تأخر في دفع الثمن عند حلول الميعاد . ومثل ذلك أخيراً مانع عليه التقنين التجارى من عدم جواز منح نظرة الميسرة للمدين بموجب كبيالة ، فقد نصت المادة ١٥٦ من هذا التقنين على أنه « لا يجوز للقضاء أن يعطوا مهلة بدفع قيمة الكبيالة ». ويسرى هذا الحكم أيضاً على السندات الإذنية والسنادات لحامليها (م ١٨٩ تجاري) .

(٤) أن يكون الأجل الذى يمنحه القاضى للمدين فى نظرة الميسرة أجلاً

— من التدابير ما ييسر له هذا الوفاء ، وأنه وفي فعلاً ما أمكنه الوفاء به من الدين ، وأن الوفاء فوراً بكل الدين يلحق به ضرراً جسماً ، وأنه قدم للدائن الضمان الكافى للحصول على حقه ، ثم ما عسى أن يوجد بين المدين والدائن من وشائج القرابة أو الصبر أو المودة ، وما عسى أن يكون للمدين عند الدائن من أيداد سابقة (بودري وبارد ٢ فقرة ١٤٩١ ص ٥٨٨ - ص ٥٨٩).

(١) استئناف وطني ١١ أبريل سنة ١٩٢٣ المحامية ، رقم ٢٢ ص ٣٠ - بودري وبارد ٢ فقرة ١٤٩١ ص ٥٨٩ .

معقولاً . فلا يجوز أن يمنع القاضى المدين أجلاً طويلاً يعطل فيه على الدائن حقه ، بل يجب أن يقاس الأجل بقدر ما هو ضروري ليتمكن المدين من الوفاء . وقد حدد التقىن المدنى الفرنسي - ٢/١٤٤ - من هذا التقىن بعد تعديلها (١) - هذا الأجل عملاً يزيد على سنة واحدة . ولا يوجد في التقىن المدنى المصرى نص يضع هذا الحد الأقصى للأجل ، ومن ثم فالامر متزوك لتقدير القاضى . ولكن السنة أجل يبلغ من الطول قدرًا لا يظن معه أن القاضى في مصر يمنع أجلاً أطول ، إلا إذا اقتضت ذلك ظروف استثنائية خاصة . هذا ويجوز للقاضى أن يمنع المدين آجالاً متعاقبة لأجلاً واحداً ، لأن يقسط الدين على أقساط يلاحظ في مواعيدها وفي مقاديرها قدرة المدين على الوفاء .

فإذا ما توافرت هذه الشروط الأربع (٢) ، جاز للقاضى أن يمنع المدين هذا الأجل أو هذه الآجال المعقوله . والأمر في النهاية يرجع إلى تقديره ، فهو الذى ينظر ، حتى بعد توافر هذه الشروط ، إن كان ثمة ما يستدعي منع المدين نظره الميسرة . وتقديره في ذلك تقدير نهائى ، لا معقب عليه من محكمة النقض (٢) .
ولا ينال المدين من القاضى نظره الميسرة إلا في أثناء الدعوى التي يرفعها

(١) وقد عدل هذا النص بقانون ٢٥ مارس ١٩٢٦ ، ثم بقانون ٢٠ أغسطس سنة ١٩٣٦ . وهذا القانون الأخير هو الذى جعل الأجل المترتب على المدين لا يجوز أن يزيد على سنة واحدة (بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٠١٨ ص ٣٥٨ - ص ٣٥٩ - بلانيول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ١٥٢٢ - فقرة ١٥٢٣) .

(٢) ولا يحول دون منع المدين نظره الميسرة أن يكون الدين قد صدر به حكم مشمول بالتنفيذ الم袂ج ، ويجرى هذا التنفيذ العاجل بعد انقضاء الأجل المترتب من القاضى (استئاف أسيوط ١٧ أبريل سنة ١٩٢٩ المحاماة ٩ رقم ٢١٨ ص ٥٢٢) .

(٣) نقض مدنى ٢٣ مارس سنة ١٩٥٠ بمجموعة أحكام النقض ١ رقم ٩٤ ص ٢٧٣ - ٢٥ مايو سنة ١٩٥٠ بمجموعة أحكام النقض ١ رقم ١٣٤ ص ٥٣٤ - وما دام الأمر متزوكاً لتقدير القاضى ، فليس من الضروري أن يسبب حكمه برفض منع المدين نظره الميسرة ، بل ليس من الضروري أن يرفض صراحة الطلب الذى يتقدم به المدين في هذا الشأن ، فادام لم يجيء إليه بيان ذلك يكون بمثابة رفض لهذا الطلب (بودري وبارد ٢ فقرة ١٤٩١ مكررة أولاً ص ٥٩١) .
وينتزع عن البيان أن القاضى لا يستطيع أن يمنع المدين نظره الميسرة إلا إذا توافرت الشروط الأربع السابقة ذكرها ، فإن لم تتوافق ومنع القاضى المدين نظره الميسرة بالرغم من عدم توافرها ، فإن الحكم يكون قد ارتكب خطأ في تطبيق القانون ويتبع نفعه .

الدائن يطالبه فيها بالدين ، أو في أثناء مباشرة الدائن لإجراءات التنفيذ بموجب سند رسمي. ففي الحالة الأولى يستطيع المدين أن يطلب من القاضي أثناء الدعوى منحه نظرة الميسرة على النحو الذي قدمناه ، بل يجوز للقاضي من تلقاء نفسه ودون طلب من المدين أن يمنحه نظرة الميسرة ، فتُسرى أن هذه القاعدة تعتبر من النظام العام^(١). وفي الحالة الثانية ، إذ لا يتيسر للمدين أن يطلب نظرة الميسرة في دعوى مقامة عليه ، لا يبقى أمامه إلا أن يستشكل في التنفيذ ويطلب من قاضي الإشكال منحه نظرة الميسرة بالشروط المتقدم ذكرها^(٢). أما في غير هاتين الحالتين ، أي في حالة ما إذا كان الدائن يباشر التنفيذ بموجب حكم قابل للتنفيذ ، فإنه لا يجوز للمدين أن يستشكل ليطلب نظرة الميسرة ، إذ يكون الوقت قد فات وكان الواجب أن يطلب ذلك في أثناء الدعوى وقبل صدور الحكم . فإذا ما صدر الحكم دون أن يمنع المدين نظرة الميسرة ، فليس ثمة سبيل إلى ذلك ، إذ الحكم يجب تنفيذه كما هو ، ولا يجوز لتأسّس آخر أن يعدله إلا إذا كان ذلك عن طريق الطعن فيه بالأوجه المقررة قانوناً^(٣).

والقاعدة التي تقضي بجواز منع المدين نظرة الميسرة تعتبر قاعدة من النظام العام ، فلا يجوز للطرفين أن يتفقا على ألا تكون للقاضي هذا الحق^(٤). فإذا اتفقا على ذلك ، كان الاتفاق باطلاً ، وجاز للقاضي بالرغم من هذا الاتفاق أن يمنع المدين نظرة الميسرة . ويجوز للمدين أن يتقدم بهذا الطلب في أية حالة كانت عليها الدعوى ، ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف ، كما يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أن يمنع المدين نظرة الميسرة وقد سبقت الإشارة إلى ذلك .

(١) بودري وبارد ٢ فقرة ١٤٨٦ .

(٢) انظر في مناقشة هذه المسألة بودري وبارد ٢ فقرة ١٤٨٩ - فقرة ١٤٩٠ .

(٣) أوبير رو ٤ فقرة ٣١٩ ص ٢٥٨ - بودري وبارد ٢ فقرة ١٤٨٨ - وفي فرنسا جمل قانون ٢٥ مارس سنة ١٩٣٦ الاختصام لقاضي الأمور المستعجلة في منع نظرة الميسرة ، ومن ثم يجوز للمدين ، به صدور حكم عليه بوفاء الدين ، أن يلجأ إلى قاضي الأمور المستعجلة بطلب منحه نظرة الميسرة (بلانيول وريبير ورودان ٧ فقرة ١٠١٩ ص ٣٦٠ - ص ٣٦١ - بلانيول وريبير وبو لأنجييه ٢ فقرة ١٥٢٥) .

(٤) بودري وبارد ٢ فقرة ١٤٨٤ - فقرة ١٤٨٥ .

٤٦٤ — الستانة التي تترتب على نظرية الميسرة : يترتب على منع نظرية الميسرة ما يترتب على الأجل الواقع بوجه عام :

(١) فيوقف التنفيذ حتى يقضى الأجل الذي منحه القاضى للمدين . وإذا كان الدائن ينفذ بمحض سند رسمي ، ثم منع المدين نظرية الميسرة ، وجب وقف إجراءات التنفيذ ، وإذا استمر الدائن فيها كان ما باشره منها بعد نظرية الميسرة باطلًا ولكن مانع من إجراءات التنفيذ ، قبل منع المدين نظرية الميسرة ، يبقى قائمًا حافظاً لآثاره^(١) . فإذا ما انقضى الأجل الذي منحه القاضى للمدين ، ولم يوف المدين الدين^(٢) ، فإن الدائن يتبع إجراءات التنفيذ من حيث تركها موقوفة ، ولا يحتاج إلى إعادة هذه الإجراءات من جديد ذلك بخشمه عناء لا محل له ويكلف المدين تفقات لا داعي لها^(٣) .

وإذا كان القاضى قد قسط الدين عن المدين ، بأن منحه آجالاً متغيرة ، فإن تأخير المدين في أى قسط من هذه الأقساط يجعل جميع الأقساط الباقيه حالة ، وب يستطيع الدائن أن ينفذ بها^(٤) .

(٢) ولكن يجوز للدائن أن يتبع الإجراءات التحفظية ، كقطع التقادم وقيد الرهن وتتجدد قبده ونحو ذلك ، فإن الأجل الواقع لا يمنع من اتخاذ هذه الإجراءات كما رأينا ، فن باب أولى لا يمنع منها الأجل المنوح من القاضى^(٥) . وما اتخذ من إجراءات تحفظية ، كاعذار المدين^(٦) ، يبقى حافظاً لآثاره .

(١) بودري وبارد ٢ فقرة ١٤٩٢ .

(٢) ويلاحظ إنه إذا كان الدين واجب التنفيذ في موطن المدين ، فإنه يصبح بعد نظرية الميسرة واجب التنفيذ في موطن الدائن . ذلك أن المدين مدعو إلى تنفيذ التزامه في أى وقت خلال الأجل المنوح له من القاضى ، وليس الأجل إلا حدا أقصى لموعيد التنفيذ ، فيجب عليه إذن أن يسوى بالتنفيذ إلى موطن الدائن ، لا أن ينتظر حتى يأتي الدائن إلى موطنه (بلانيول وربير وردوان ٧ فقرة ١٠٢١ ص ٣٦٤) .

(٣) بودري وبارد ٢ فقرة ١٤٩٢ .

(٤) بودري وبارد ٢ فقرة ١٤٩٨ .

(٥) بودري وبارد ٢ فقرة ١٤٩٤ .

(٦) بلانيول وربير وردوان ٧ فقرة ١٠٢١ .

وهناك خلاف فيما إذا كان يجوز للدائن ، بعد منح المدين نظرة الميسرة ، أن يعتذر المدين (١) وأن يحجز على ما لديه لدى الغير (٢) .

(٣) لنظرية الميسرة أثر نسبي ، فهو مقصور على المدين الذي منع الأجل دون غيره من المدينين ولو كانوا متضامنون معه ، مادام هؤلاء لم ينحووا مثله نظرة الميسرة (٢) . ولكن كفيل المدين : إذا منع المدين نظرية الميسرة ، ينتفع بذلك ، وإلا بجاز للدائن أن يرجع على الكفيل لبمقاضى منه الدين ، ولرجوع الكفيل على المدين بما وفاه للدائن ، فلا تكون هناك فائدة من منع المدين نظرية الميسرة (٤) .

وأثر نظرة الميسرة مقصور كذلك على الدائن الذي حكم في مواجهته بها ، فلا ينبع إلى الدائنين الآخرين ولو كانوا متضامنين مع الدائن الأول ، لأن الحكم على أحد الدائنين المتضامنين لا يضر بالباقي . والواجب على المدين أن يدخل كل الدائنين المتضامنين في الدعوى ، ليحصل على حكم في مواجهتهم جميعاً منحه نظرة الميسرة .

٤٦٥ - سقوط الأجل في نظر الميسرة : والأجل في نظر الميسرة
بسقط ما يسقط به الأجل الاتفافي (٤) . فيسقط ، كما يسقط الأجل الاتفافي

(١) انظر في عدم جواز إعذار المدين لأن الإعذار يسوء مركزه إذ يحمله تبعه الملاك ويحمله مستولاً عن التمويض : بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٠٢١.

(٢) فيقول بعض الفقهاء بعدم جواز حجز ما للدين لدى الغير، لأن هذا الحجز ليس حجزاً تحفظياً نسباً بل هو أيضاً في نهاية حجز تنفيذى ، ولأن الحجز يعطى ما للدين لدى الغير وقد يكون في حاجة إليه لتدبير موقفه من حيث الوفاء بالتزامه (لوران ١٧ فقرة ٥٨٤ - بودري ربارد ٢ فقرة ١٤٩٥). ويلهب فقهاء آخررون إلى جواز الحجز (توليه ٦ فقرة ٦٧٣ بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٠٢١) . وعلى كل حال لا ينفك الحجز التحفظي الذي يكون موقعاً قبل منع الدين نظرة الميسرة ، فلا ينفك حجز تحفظي موقع تحت يد ناظر وقف على حصة المستحق وهو الدين (استئناف وطني ٢٨ أبريل سنة ١٩٠٣ المقرر ٢٠ ص ٢٢١) .

(٣) وهذا على خلاف القاعدة التي تقتضى بأن ما يفيد أحد المدينين المتضامنين يفيد الباقي ، ذلك لأن نظرية الميسرة إنما تمنع للمدين نظراً لظروفه الشخصية ، فلا يتعذر أثرها إلى غيره من المدينين من ليست لهم هذه الظروف .

(٤) بودری و بارد ۲ فقره ۱۴۹۶.

(٤) انظر في الأسباب المتمدة التي يسقط بها الأجل في نظرية الميسرة في القانون الفرنسي :
بلانديرا وربير وردوان ٧ فقرة ١٠٢٢ .

وفقاً للإدلة ٢٧٣ مدنى : في الأحوال الآتية :

(١) إذا شهر إفلاس المدين أو إعساره وفقاً لنصوص القانون .

(٢) إذا أضعف المدين بفعله إلى حد كبير ما أعطى الدائن من تأمين خاص ، ولو كان هذا التأمين قد أعطى بعده الحق أو يقتضي القانون ، هذا مالم يؤثر الدائن أن يطالب بتكلفة التأمين . أما إذا كان إضعاف التأمين يرجع إلى سبب لا دخل لإرادة المدين فيه ، فإن الأجل يسقط مالم يقدم المدين للدائن ضمانته كافياً .

(٣) إذا لم يقدم المدين للدائن موعد بتقادمه من التأمينات .

على أن الأجل في نظر الميسرة ، خلافاً للأجل الافتراضي ، يسقط بسبب جديد ، هو توافر شروط المقاومة مابين الدبرى الذى منحت فيه نظر الميسرة ودين ينشأ في ذمة الدائن للمدين . ذلك أن المدين الذى حصل من القاضى على نظر الميسرة ، إنما حصل على هذا الأجل لأنه لم يكن في مكتبه وفاء الدين في الحال ، فنظره القاضى إلى ميسرة . ثم جدأ بعد ذلك أن حل دين في ذمة الدائن للمدين من جنس الدين الأول ، سواء نشأ هذا الدين قبل منع الدين ظرة الميسرة أو نشاً بعد ذلك . في هذه الحالة يستطيع المدين أن يوفى الدين الذى عليه بالدين الذى له . فلا مبرر إذن لانتظار انتقام الأجل الذى منحه القاضى للمدين في نظر الميسرة مادام المدين قد أصبح قادرآ على الوفاء بدينه . ومن ثم يكون توافر شروط المقاومة على النحو الذى قدمناه مسقطاً للأجل في نظر الميسرة(١) . وقد نص التقنين المدنى على هذا الحكم صراحة ، فقضت الفقرة الثانية من المادة ٣٦٢ مدنى بأنه « لا يمنع المقاومة أن يتاخر ميعاد الوفاء لمهلة منحها القاضى أو تبرع بها الدائن » .

(١) بودري وبارد ٢ فقرة ١٤٤ - ويخلص من ذلك بأنه حيث يثبت أن المدين الذى منع نظر الميسرة قد أصبح قادرآ على الوفاء بالدين . حتى قبل انتقام الأجل الذى منحه القاضى إليه ، فإنه يجوز للدائن أن يطالبه بالدين .

المبحث الثاني

المكان الذي يم في الوفاء

٤٦٦ - النصوص الفاقونية : ننص المادة ٣٤٧ من التقين المدني على ما يأتي :

« ١ - إذا كان محل الالتزام شيئاً معيناً بالذات ، وجب تسلمه في المكان الذي كان موجوداً فيه وقت نشوء الالتزام ، مالم يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك » .

« ٢ - أما في الالتزامات الأخرى فيكون الوفاء في المكان الذي وجد فيه موطن المدين وقت الوفاء ، أو في المكان الذي يوجد فيه مركز أعمال الدين إذا كان الالتزام متعلقاً بهذه الأعمال (١) » .

ويقابل هذا النص في التقين المدني السابق المادتين ٢٣٢/١٦٩ و ٢٣٣/١٧٠ .

ويقابل في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السوري المادة ٣٤٥ - وفي التقين المدني الليبي المادة ٣٣٤ - وفي التقين المدني العراقي المادتين ٣٩٦ - ٣٩٧ - وفي تقين الموجبات والعتود اللبناني المادة ٣٠٢ (٢) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٤٨٤ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقين المدني الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٣٥٩ من المشروع التمهيدي . ثم وافق عليه مجلس النواب ، فجلس شيوخ تحت رقم ٣٤٧ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٢٨٨ - ٢٢٩) .

(٢) التقين المدني السابق م ٢٣٢/١٦٩ : محل الوفاء هو المكان الموجود فيه عين الشيء المقتصد تسلمه ، إذا لم يشترط المتعاقدان غير ذلك .

م ٢٣٣/١٧٠ : إذا كان المتعهد به عبارة عن نقود أو أشياء معين نوعها ، فيعتبر الوفاء شرعاً حصوله في محل المتعهد .

(٣) التقينات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدني السوري م د ٤٤ (مطابقة للمادة ٧ : ٣ من التقين المدني المصري) .

ويخلص من النصر المتقدم الذكر أن الوفاء يكون في المكان الذي اتفق عليه الطرفان، فإن لم يكن هناك اتفاق، في العين المعينة بالذات يكون الوفاء في المكان الذي كانت موجودة فيه وقت نشوء الالتزام، وفي غيرها يكون الوفاء في المكان الذي يوجد فيه موطن المدين وقت الوفاء أو المكان الذي يوجد فيه مركز أعمال المدين إذا كان الالتزام متعلقاً بهذه الأعمال.

٤٦٧ - انفاس الطرفين على مطبه الوفاء : كثيراً ما يتفق الدائن والمدين على المكان الذي يكون فيه وفاء الدين . وفي هذه الحالة يتقيد الطرفان بهذا الاتفاق . فلا يجوز للمدين أن يوف بالدين إلا في هذا المكان؛ كما لا يجوز للدائن أن يطالب المدين بالوفاء إلا فيه . وقد يكون هذا الاتفاق وقت نشوء الدين كما هو الغالب ، وقد يكون انفاصاً خاصاً لاحقاً لنشوء الدين .

وفي جميع الأحوال قد يكون الاتفاق صريحاً ، ولا يشترط في الاتفاق الصريح ألفاظ خاصة . وقد يكون ضمنياً . ومثل الاتفاق الضمني أن كون هناك التزامات متقابلة ناشئة من عقد ملزم للجانبين ، ويتحقق الطرفان على أن يتم الوفاء

- التفنين المدف اليبي م ٣٢٤ (مطابقة المادة ٣٤٧ من التفنين المدف المصري) .

التفنين المدف العراقي م ٣٩٦ : ١ - إذا كان الشيء الملزم بتسديمه مال له حمل وزنة ، كالسكلات والوزونات والمرؤض ونحوها ، وكان العقد مطلقاً لم يعين فيه مكان التسلیم ، يسلم الشيء في المكان الذي كان موجوداً فيه وقت العقد ٢ - وفي الالتزامات الأخرى يكون الوفاء في موطن المدين وقت وحرب الوفاء ، أو في المكان الذي يوجد فيه محل أعماله إذا كان الالتزام متعلقاً بهذه الأعمال ، ما لم يتحقق على غير ذلك .

م ٣٩٧ : إذا أرسل المدين الدين مع رسوله إلى الدائن ، فهلك في يد الرسول قبل وصوله ، هلك من مال المدين . وإن أمر الدائن المدين بأن يدفع الدين إلى رسول الدائن ، فدفعه إليه وملك في يده ، فهلاكه من مال الدائن ويرأ الدين من الدين .

(والمادة ٣٩٦ تتفق أحکامها في أحكام التفنين المصري . أما أحكام المادة ٣٩٧ فتتفق مع القواعد العامة ، ويمكن تطبيقها في مصر دون نص : انظر الأستاذ حسن الذنوبي في أحكام الالتزام في القانون المدني العراقي فقرة ٢٩٨ - فقرة ٢٩٩) .

تفنين الموجبات والمقدود اللبناني م ٣٠٢ : يجب إيفاء الدين بالمكان المعين في العقد . فإذا لم يوضع شرط صريح أو ضمني في هذا الشأن ، وجب الإيفاء في محل إقامة المدينون . أما إذا كان موضوع الموجب علينا معينة ، فيجب التنفيذ حيث كان الشيء عند إنشاء المتن . (والحكم متفق مع حكم التفنين المصري) .

في وقت واحد ، فيستخلص من ذلك اتفاق ضمني على أن يكون مكان الوفاء هو أيضاً مكان واحد^(١) . وقد طبقت المادة ٤٥٦ مدنى هذا الحكم في عقد البيع إذ نصت على ما يأتى : « ١ - يكون الثمن مستحق الوفاء في المكان الذى سلم فيه المبيع ، بما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بغير ذلك . ٢ - فإذا لم يكن الثمن مستحضاً وقت تسليم المبيع ، وجب الوفاء به في المكان الذى يوجد فيه موطن المشترى وقت استحقاق الثمن » . ففى الفقرة الأولى افترض أن تسليم المبيع ودفع الثمن يجب أن يتم فى وقت واحد ، فخلص من ذلك أن دفع الثمن يكون فى المكان الذى يتم فيه تسليم المبيع . وفي الفقرة الثانية افترض أن الثمن غير مستحضاً وقت تسليم المبيع ، فرجعنا إلى القاعدة العامة في مكان الوفاء بمبلغ من التقاد ، وهو موطن المدين وقت استحقاق الدين . وإذا كان الوفاء بشيك أو بحوالة ، استخلص من هذا اتفاق ضمني على أن يكون مكان الوفاء هو الجهة التى يقبض فيها الدائن قيمة الشيك أو حواله البريد^(٢) ، وقد قدمنا أن الوفاء لا يتم في هذه الحالة بمجرد تسليم الشيك أو الحواله ، وإنما يتم بقبض القيمة .

وقد يتفق الطرفان على أن يكون مكان الوفاء هو موطن الدائن ، والأصل إلا يكون موطن الدائن هو مكان الوفاء إلا باتفاق صريح أو ضمني . فإذا تم الاتفاق على ذلك ، فإن موطن الدائن وقت الاتفاق أو موطنه وقت الوفاء إذا تغير هذا الموطن يكون هو مكان الوفاء تبعاً للاتفاق الذى تم^(٣) . فإن لم يكن الاتفاق واضحاً في ذلك ، فالمفروض أن الطرفين قد اتفقا على أن يكون مكان الوفاء هو موطن الدائن وقت الاتفاق ، لأنه هو الموطن الذى كان معروفاً عندهما وقت ذلك^(٤) .

(١) انظر المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ من ٢٢٩.

(٢) انظر دى باج ٣ فقرة ٤٧٢ ص ٤٥٥ .

(٣) نقض مدنى ٩ ديسمبر سنة ١٩٥٤ بمجموعة أحكام النقض ٦ رقم ٢١ ص ٢٤٤ .

(٤) ديمولوب ٢٧ فقرة ٢٧٣ - بودري وبارد ٢٢٢ فقرة ١٥٠٥ - أنسيلكوبيدى دالوز ٣ لفظ (paiement) فقرة ١٣٧ - انظر عكس ذلك دى باج ٣ فقرة ٤٧٢ - وقاره هلاندول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ١٥٧٨ .

وقد ينسخ هذا الاتفاق أن يرسل الدائن محصلاً لاستيفاء الدين فيكون هذا الموطن هو مكان الوفاء (استئناف مصر ٣١ يناير سنة ١٩٤٧ الجموعة الرسمية ٤٧ رقم ٢٢٢).

٦٨ - مطه الوفاء في المبنى المعتبر بالذات هو مطنه ومبردها وقت نشوء الالتزام : وقد رأينا أن الفقرة الأولى من المادة ٣٤٧ مدنى تنص على أنه « إذا كان محل الالتزام شيئاً معيناً بالذات، وجب تسليمه في المكان الذي كان موجوداً فيه وقت نشوء الالتزام ، مالم يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك ». فإذا لم يوجد اتفاق على أن يكون مكان الوفاء في غير مكان وجود العين وقت نشوء الالتزام ، ولم يوجد نص يقضى بغير ذلك كما رأينا في النص الذى يقضى بأن يكون دفع الثمن في مكان تسليم المبيع (م ٤٥٦ مدنى) ، فإن مكان الوفاء هو المكان الذى توجد فيه العين وقت نشوء الالتزام^(١) وهذا الحكم مبني على أن هناك اتفاقاً ضمنياً ما بين الطرفين على هذا المكان . فبنسخ هذا الاتفاق الضمني اتفاق ضمني معارض ، أو اتفاق صریح ، أو نص في القانون .

ويغلب أن يكون الشيء لم ينتقل من مكانه من وقت نشوء الالتزام إلى وقت الوفاء ، فإذا انتقل فالعبرة كما قدمنا بالمكان الذى توجد فيه العين وقت نشوء الالتزام ، وهو المكان الذى كان معروفاً من الطرفين^(٢) . على أن المفروض في كل ذلك أن الشيء محل الالتزام مستتر في مكانه لا يمكن نقله في بسر . فإذا كان الشيء بطبيعته سهل الانتقال من مكان إلى آخر ، كسيارة أو فرس ، بالغالب أن يكون الظرفان قد أراد ضمناً أن يكون مكان الوفاء ليس هو المكان العارض الذي يوجد فيه الشيء وقت نشوء الالتزام ، بل هو موطن المدين وهو المكان الذى يوجد فيه الشيء عادة . وهنا نرى أن الاتفاق الضمني الذى قام عليه مكان وجود الشيء وقت نشوء الالتزام قد عارضه اتفاق ضمني أكثر وضوحاً فنسخه^(٣) .

(١) المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمل التجريبية ٢ ص ٢٢٩ .

(٢) ويرسم الدائن على المدين في هذه الحالة ب النفقات نقل الشيء من مكان وجوده وقت الوفاء إلى مكان وجوده وقت نشوء الالتزام (ديمولومب ٢٧ فقرة ٢٧٢ - بودري وبارد ٢ فقرة ١٥٠٦) .

(٣) ديمولومب ٢٧ فقرة ٢٧٨ - لوران ١٧ فقرة ٥٩٠ - مبك ٨ فقرة ٤٢ - بودري وبارد ٢ فقرة ١٥٠٤ ص ٦٠٢ .

٤٦٩ — مطابق الرفاء في غير العين المعيبة بالالتزام شهر سوطن المدين

أو مركز أعماله : فإذا لم يوجد اتفاق صريح أو ضمني على مكان الوفاء^(١) ، ولم يكن محل الوفاء عيناً معينة بالذات ، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٣٤٧ مدنى ، كما رأينا ، على أن يكون الوفاء في المكان الذى يوجد فيه موطن المدين وقت الوفاء ، أو في المكان الذى يوجد فيه مركز أعمال المدين إذا كان الالتزام متعلقاً بهذه الأعمال^(٢) .

ويسرى هذا الحكم على كل التزام ليس محله عيناً معينة بالذات ، وأكثر ما يسرى على الالتزام الذى يكون محله مبلغاً من النقود . ويسرى كذلك على كل التزام محله عين غير معينة بالذات ، كالتزام بتسلیم مائة أرددب من القمح أو خمسين قنطاراً من القطن . ويسرى أخيراً على كل التزام محله عمل أو امتناع عن عمل . ففي هذه الالتزامات جميعاً ، إذا لم يوجد اتفاق صريح أو ضمني على مكان الوفاء ، فالمكان هو سوطن المدين وقت الوفاء ، أو المكان الذى يوجد فيه مركز أعمال المدين إذا كان الالتزام متعلقاً بهذه الأعمال . ومن ثم نرى أن الالتزام هنا يسعى له الدائن (querable)، ولا يسعى به المدين (portable) . وليس في هذا إلا تطبيق للمبدأ العام الذى يقضى بأن الالتزام يفسر بما فيه مصلحة المدين^(٣) .

ولذا غير الدائن موطنه أو مركز أعماله في الفترة ما بين نشوء الالتزام وبين الوفاء ، فالعبرة بالموطن أو بمركز الأعمال وقت الوفاء لا وقت نشوء الالتزام . ذلك أن القاعدة إنما تقوم ، لا على افتراض إرادة الطرفين فيقان أن هذه الإرادة قد انصرفت إلى الموطن أو مركز الأعمال وقت نشوء الالتزام ، وإنما تقوم على مصلحة المدين ، ومصلحته تقتضى أن يكون مكان الوفاء هو موطنه أو مركز أعماله وقت الوفاء^(٤) .

(١) استئناف مختلف ٢ ديسمبر سنة ١٩١٥ م ٢٨ ص ٤٣ .

(٢) المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في جموعة الأعمال التعاضدية ٣ ص ٢٢٩ .

(٣) على أن المدين يسعى بالدين إلى موطن الدائن في حالة العرض الحقيقي والإيداع ، وقد سبق بيان ذلك .

(٤) بودري وبارد ٢ فقرة ١٥٠٨ — بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١١٨٦ —

على أن المدين يستطيع بعد نشوء الالتزام أن ينزل عن حقه في أن يكون مكان الوفاء هو موطنه أو مركز أعماله، إذا تصرف نصراً من شأنه أن يستخلص منه هذا النزول. فإذا كان الدين أقساطاً، وأدى المدين أكثر الأقساط في موطن الدائن، فالمفروض أن الأقساط القليلة الباقية بحسب الوفاء بها أيضاً في موطن الدائن، وأن المدين قد اتفق اتفاقاً ضمنياً مع الدائن على ذلك. ولكن مجرد دفع قسط أو قليل من الأقساط في موطن الدائن لا يستفاد منه حتى أن المدين قد نزل عن حقه في أن يكون مكان الوفاء بسائر الأقساط هو موطن لا موطن الدائن^(١). فلو أن المؤمن له دفع بعض أقساط التأمين في موطن الشركة^(٢)، فلا يستفاد من ذلك حتى أنه نزل عن حقه في أن يكرر الوفاء بسائر الأقساط في موطنه هو^(٣). وعلى العكس من ذلك، إذا اشترطت شركة التأمين على أن يكون الوفاء بالأقساط في موطنها^(٤)، ثم استوفت بعض هذه الأقساط في موطن المدين. فلا يستفاد من ذلك حتى أنها نزلت عن حقها في أن يكون الوفاء ببقية الأقساط في موطنها، لا سيما إذا ذكرت ذلك صراحة في وثيقة التأمين، وهذا مالم يكن قد اضطرد استيفاؤها لأقساط التأمين في موطن المدين واستقر تعاملها معه على ذلك^(٥).

وكانا يستطيع المدين أن يتسلك بأن يكون مكان الوفاء هو موطنه أو مركز أعماله وقت الوفاء كذلك يستطيع الدائن أن يجبر المدين على قبول الوفاء في هذا المكان دون أي مكان آخر (بودري وبارد ٢ فقرة ١٥٠٩).

(١) ديمولومب ٢٧ فقرة ٢٦١ — هيكل ٨ فقرة ٤٢ — بودري وبارد ٢ فقرة ١٥١٠.

(٢) وقد جرت العادة أن يكون الوفاء بالنقطة الأولى في موطن الشركة، وكذلك يكون مكان الوفاء هو موطن الشركة في جميع الأقساط التي حلت وأعذر في شأنها المؤمن له (بلانيول وريبير وبسون ١١ فقرة ١٣٠٨ ص ٦٩٠ — بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١١٨٧ — بلانيول وريبير ربو لأنجيه ٢ فقرة ١٥٨٠).

(٣) وكذلك إذا دفع المستأجر أقساط الأجرة من وقت إلى آخر في موطن المؤجر لم يعد هذا حتى نزولاً منه عن أن الوفاء بالأجرة يكون في موطنه هو لا في موطن المؤجر (استثناف مختلط دينار سنة ١٩٠٥ م ١٧ ص ٦٠).

(٤) ولا يجوز، طبقاً للقانون الصادر في فرنسا في ١٣ يوليول سنة ١٩٢٠ (م ١٦)، أن يكون هذا الشرط ضمن الشروط المطبوعة (بيدان ولا جارد ٨ فقرة ٥٢٤ — بلانيول وريبير وبسون ١١ فقرة ١٣٠٨ ص ٦٩٠).

(٥) بودري وبارد ٢ فقرة ١٥١١ — وتفصيرية الشركة في أنها أدخلت تعديلاً ضمنياً في مكان الوفاء، فجعلته موطن المؤمن له لا موطنها هي، سائلة واقع بيت فيها قاضي المرض ولا معقب عليه من محكمة النقض (بودري وبارد ٢ فقرة ١٥١١ ص ٦٠٧ هامش رقم ١).

٤٧٠ - نصوص خاصة بتفعيل مطه الوفاء في بعض العقود المسماة:

وقد أشارت المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى إلى أنه « قد أنشأت بعض النصوص أحکاماً خاصة بشأن الوفاء في بعض العقود المعينة كالبيع والإجارة(١)».

وقد رأينا فعلاً أن الفقرة الأولى من المادة ٤٥٦ مدنى في البيع تنص على أن « يكون الثمن مستحق الوفاء في المكان الذى سلم فيه المبيع ، مالم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بغير ذلك ». ونصت المادة ٤٣٦ مدنى ، في البيع أيضاً ، على أنه « إذا وجب تصدير المبيع للمشتري ، فلا يتم التسليم إلا إذا وصل إليه ، مالم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك ».

ونصت المادة ٥٦٦ مدنى ، في الإيجار ، على أن « يسرى على الالتزام بتسلیم العین المؤجرة ما يسرى على الالتزام بتسلیم العین المباعة من الأحكام ، وعلى الأخض ما يتعلق منها بزمان التسلیم ومکانه وتحديد مقدار العین المؤجرة وتحديد ملحقاتها » .

ونصت الفقرة الثانية من المادة ٦٤٢ مدنى ، في العارية ، على أنه « يجب رد الشيء في المكان الذي يكون المستعير قد تسلمه فيه ، مالم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك » .

ونصت المادة ٦٥٥ مدنى ، في المقاولة ، على أنه « متى أتم المقاول العمل ووضعه تحت تصرف رب العمل، وجب على هذا أن يبادر إلى تسلمه في أقرب وقت ممكن بحسب الجارى في المعاملات . وإذا امتنع دون سبب مشروع عن التسلیم رغم دعوته إلى ذلك بانذار رسمي ، اعتبر أن العمل قد سلم إليه » .

ونصت المادة ٦٩٠ مدنى ، في عقد العمل ، على أن « يتلزم رب العمل أن يدفع للعامل أجرته في الزمان والمكان اللذين يحددهما العقد أو العرف ، مع مراعاة ما تقضى به القوانين الخاصة في ذلك » .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٢٢٩ .

البِلَاغُ الثَّانِي

انقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء

٤٧١ - أسباب انقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء : قدمنا أن الالتزام قد ينقضى، لا بالوفاء به عيناً، بل بما يعادل الوفاء، وبشمل هذا ما يأتى:

(١) الوفاء بمقابل (Dation en paiement).

(٢) التجديد (Novation).

(٣) المقاصلة (Compensation).

(٤) اتحاد اللمة (Confusion).

ففي الوفاء بمقابل يتعاضد الدائن عن استيفاء الدين عيناً بشيء يعادله . وفي التجديد يستوفى الدائن الدين الأصلي بدين جديد . وفي المقاصلة يستوفى الدائن الدين الذى له بدين مقابل في ذمته للمدين . وفي اتحاد اللمة يستوفى الدائن الدين الذى له بنفس هذا الدين بعد أن يصبح مديناً به .

الفصل الأول

الوفاء بمقابل (*)

(Dation en paiement)

٤٧٣ — **أولاً** ونكييفه القانوني والآثار التي تترتب عليه :
قدمنا أن الدائن يستوفى محل الدين عينه ، فلا يجده على استيفاء شيء آخر في مقابل دينه ، ولو كان هذا الشيء أكبر قيمة من الدين . ومع ذلك إذا انفق الدائن مع المدين على أن يستوفى شيئاً آخر في مقابل دينه . واستوفى فعلاً هذا الشيء الآخر ، فإن الدين ينتهي وتبرأ ذمة المدين ، ولكن لا عن طريق الوفاء (dation en paiement) ، بل عن طريق الوفاء بمقابل (paiement).

ومن ثم وجوب أن نبحث : (أولاً) ماهي الأركان التي يقوم عليها الوفاء بمقابل وما هو تكييفه القانوني . (ثانياً) وما هي الآثار التي تترتب عليه .

الفرع الأول

أركان الوفاء بمقابل ونكييفه القانوني

المبحث الأول

الأركان التي يقوم عليها الوفاء بمقابل

٤٧٣ — **الخصوصية القانونية** : تنص المادة ٣٥٠ من التقنين المدني على ما يأنى :

* سراجع : سيجوف (Segogne) في الوفاء بمقابل في القانون الروماني والقانون الفرنسى رسالة من باريس سنة ١٨٨٠ — جيمور (Guimbaud) النظرية العامة في الوفاء بمقابل في القانون الروماني والقانون الفرنسي رسالة من بواتييه سنة ١٨٨٩ .

١) إذا قبل الدائن في استيفاء حقه مقابلًا استعاض به عن الشيء المستحق ،
قام هذا مقام الوفاء (١) .

ولا مقابل لهذا النص في التقين المدني السابق ، ولكن الحكم كان عموماً به
دون نص (٢) .

ويقابل النص في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السوري
المادة ٣٤٨ – وفي التقين المدني الليبي المادة ٣٣٧ – وفي التقين المدني العراقي
المادة ٣٩٩ – وفي تقين الموجبات والعقود اللبناني المادة (٣١٨) (٣) .

٤٧٤ – ركناه : ويمكن أن يستخلص من النص المتقدم الذكر أن هناك
رकنین للوفاء بمقابل :

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٤٨٧ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق
لما استقر عليه في التقين المدني الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٢٦٢ في المشروع
النهائي . ثم وافق عليه مجلس النواب ، فجنس الشيوخ تحت رقم ٢٥٠ (مجموعة الأعمال
التحضيرية ٢ ص ٢٢٥ – ٢٣٦) .

(٢) وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي : « أغلل التقين القائم (السابق)
الاعتيادى – الوفاء بمقابل – في نصوصه بركل أمره بذلك إلى القواعد العامة . ييد أن
المشروع آثر أن يختص بعض النصوص إزاء ما هو ملحوظ من ازدواج أمره ، وترافق
طبيعته ، في فقه القانون » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٢٤) . وأنظر أيضاً المرجع
المؤلف فقرة ٤٣ .

(٣) التقينات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدني السوري م ٣٨٨ (مطابقة للمادة ٣٥٠ من التقين المدني المصري) .
التقين المدني الليبي م ٣٣٧ (مطابقة للمادة ٣٥٠ من التقين المدني المصري) .
التقين المدني العراقي م ٣٥٠ (مطابقة للمادة ٣٥٠ من التقين المدني المصري – وانظر
الأستاذ حسن الدينون في أحكام الالتزام في القانون المدني العراقي فقرة ٢٢٥ – فقرة ٢٢٦) .
تقين الموجبات والعقود اللبناني م ٣١٨ : يسقط الدين إذا قبل الدائن ، عوضاً عن التنفيذ ،
أداء شيء غير الذي كان يجب له – وإذا بدا ذلك ولم يعرض الدائن أو لم يد تحفظاً منه الإيفاد
بأدائه المعرض ، فالدائن يدع ، إلى أن يقزم برهان على الحكم ، قابلاً لذلك الإيفاد ومبرئاً لذمة
المدين . (والحكم متفق مع حكم التقين المصري) .

(الركن الأول) اتفاق بين الدائن والمدين (١) على الاستعاضة عن محل الوفاء الأصلي بنقل ملكية شيء آخر من المدين إلى الدائن .

(الركن الثاني) تفبيذ هذا الاتفاق بنقل الملكية فعلاً ، فتبرأ ذمة المدين .

٤٧٥ - اتفاق على الاستعاضة عن محل الوفاء الأصلي بنقل ملكية:

شئ، آخر : يتفق الدائن مع المدين على أن يستعاض عن الوفاء بمحل الالتزام الأصلي الوفاء بنقل ملكية شيء آخر من المدين إلى الدائن . فإذا كان محل المدين الأصلي أثناً من الجنينات مثلاً ، فإن الطرفين يتفقان على أن بني المدين للدائن بدلاً من الألف من الجنينات مائة قنطار من القطن الأشموني أو مائة أربض من القمح الهندي أو أن ينقل إليه ملكية سيارة من طراز معين أو قطعة أرض معينة أو دار بالذات أو نحو ذلك . وقد يقع العكس ، فيكون في ذمة المدين أن ينقل للدائن مائة قنطار من القطن أو مائة أربض من القمح أو ملكية سيارة أو أرض أو دار ، فيتفقان على أن يعطى المدين للدائن بدلاً من ذلك أثناً من الجنينات (٢) . ولما كان الدائن ، في هذه الأحوال ، يستوفى في دينه مثلاً ليس هو عين محل الدين ، فلا بد إذن لهذا الوفاء بمقابل من اتفاق بين الدائن والمدين يكون لاحقاً لنشوء الدين ، وفي الغالب يكون لاحقاً أيضاً لميعاد استحقاقه . والاتفاق يستدعي حتى رضاء الدائن أن يستوفى الدين بمقابل ، فلا يجوز حل الدائن علىأخذ غير محل

(١) ولا نرى ما يمنع من أن يتفق الدائن مع غير المدين على أن يستوفى الدين منه بمقابل . فينقل النير إلى الدائن ملكية شيء ملوك للأزل وفاه للدين . ثم يرجع النير على المدين ، إذا لم يكن هناك اتفاق بينهما ، بدعوى الفضالة أو بدعوى الإثراء بلا سبب ، بحسب الأحوال . وفي حالة الرجوع بدعوى الإثراء بلا سبب يطالب النير المدين بأقل الفيتين ، مقدار الدين وقيمة الشيء الذي أعطاه للدائن مقابلة لوفاء .

(٢) انظر جو... ٢ فقرة ٩٢٦ - المرجز المؤلف فقرة ٣٤٥ - وقد يعطى المدين للدائن ، مقابلة لوفاء ، ديناً له في ذمة النير . ولكن هذا يتم عادة لا عن طريق الوفاء بمقابل ، بل عن طريق حوالته هذا الحق (cession de créance) للدائن ، أو إنابة النير في الوفاء للدائن (legation) : انظر في هذا المعنى بلازيل وروبر وبو لأنجيـه ٢ فقرة ٢٠١٨ - وقارن جوسـان ٢ فقرة ٩٢٦ ص ٩٢٦ .

الدين إجباراً، ولا يتم ذلك إلا برضائه (١) .

ولما كان الوفاء بمقابل اتفاقاً (convention)، فهو ككل اتفاق يقتضي توافق إرادة الدين، وإرادة الدائن وإرادة المدين. ولبس الوفاء بمقابل عقداً (contrat)، بل هو اتفاق كما قدمنا، كالوفاء، لأنها ينشئ التزاماً، بل يقضى هذا الالتزام.

ويجب أن تتوافر الأهلية الواجبة في كل من الطرفين. فتتوافر في الدائن أهلية استيفاء الدين على النحو الذي قدمناه في الوفاء، لأن الوفاء بمقابل ينطوي على معنى استيفاء الدين. وتتوافر في المدين، لا أهلية الوفاء بالدين فحسب، بل أيضاً أهلية التصرف، فإنه يوف دينه عن طريق نقل ملكية شيء إلى الدائن، فالوفاء بمقابل بالنسبة إليه ينطوي على معنى الوفاء وعلى معنى نقل الملكية في وقت واحد.

ويجب أن تكون إرادة كل من الطرفين خالية من العيوب، فلا يشوبها غلط أو تدليس أو إكراه أو استغلال (٢) .

ويجب أن يكون لاتفاق محل وسبب. أما السبب فهو الوفاء بالدين الأصل. وأما محل فهو الاستعاضة عن محل الأصلي بنقل ملكية شيء آخر من المدين إلى الدائن. فلا بد إذن في محل من توافر شرطين: ١ - ألا يكون داخلاً في نطاق الالتزام الأصلي، بل هو شيء جديد يستعاض به عن محل الأصلي

(١) وقد يعطى المدين الدائن شيئاً غير محل الدين، ولكن لا للوفاء بالدين بل كفهان له، كما إذا اتفق الطرفان على مد أجل الدين في مقابل أن يعطى المدين للدائن رهناً . وفي هذه الحالة لا ينقضي الدين بداية، بل يبق قائماً، ويكون الشيء الذي أعطاء المدين للدائن ليس مقابل للوفاء بل هو رهن في يد الدائن لضمان الدين . ويرجع فيما إذا كان الشيء الذي أعطاء المدين للدائن مقابل للوفاء أو رهناً لنهاية الطرفين (دي باج ٣ فقرة ٥٠٦ ص ٤٨٤) . فلا يكون هناك وفاء مقابل إلا إذا اتفق الطرفان في وضوح على نقل ملكية الشيء إلى الدائن . وقد قضت محكمة الاستئناف المخاططة بأنه إذا سلم المستأجر محصولات الأرض إلى المؤجر وفاء بالأجرة بعد عمل الحساب ، فلا يعني ذلك إنه نقل ملكية المحصولات إلى المؤجر ، بل أودعها عنده ضماناً للأجرة ، ووكله في بيعها ليستوف الأجرة منها ، فلا يجوز للمؤجر التسلك ببطلان حجز وقه أحد دائن المستأجر على هذه المحصولات بدعوى أن ملكيتها انتقلت إليه (استئناف مختلط ١٩١٥ بناير سنة ١٩١٥ ص ١٠٧) .

(٢) دى باج ٣ فقرة ٥٠٦ ص ٤٨٦ .

للالتزام . ومن ثم لا ينطوي الالتزام التخييري ولا الالتزام البدي على وفاء بمقابل ، لأن المدين إذا اختار أحد مجال الالتزام في الالتزام التخييري ، أو اختار البديل في الالتزام البدي ، فأداءه ، فانما يؤدى مثلاً داخلاً في نطاق الالتزام الأصلي متنقاً عليه منذ نشوء هذا الالتزام ، فليس هو شيئاً جديداً خارجاً عن نطاق الالتزام الأصلي يستعاض به عن محل هذا الالتزام^(١) .

٢ - أن يكون نقل ملكية (datio) ، فلا يجوز أن يكون التزاماً بعمل أو التزاماً بامتناع عن عمل^(٢) . وإذا اتفق المفترض والمفترض على أن يستعاض عن رد القرض بأن يقوم المفترض بنسخ كتاب معين يطلبه منه الدائن ، فإن هذا لا يكون وفاء بمقابل ، بل يكون في الغالب تجديداً (novation) بتغيير محل الدين^(٣) .

ويثبت الاتفاق على الوفاء بمقابل وفقاً للقواعد العامة في الإثبات . فلا يجوز ، فيما يزيد على عشرة جنيهات ، الإثبات إلا بالكتابية أو بما يقوم مقامها . على أنه إذا ثبت أن الدائن قد قبل تسلم شيء غير المستحق له دون تحفظ ، فإنه يفترض – حتى يقوم الدليل على العكس – أنه قد ارتفى أن يقسم ذلك مقام الوفاء^(٤) .

(١) بودري وبارد ٢ فقرة ١٦٨٤ — دى باج ٣ فقرة ٥٠٦ ص ٤٨٥ .

(٢) الأستاذ عبد الحى حجازى ٣ ص ٥٨ .

(٣) وإذا قبل الدائن استيفاء الدين بشيك أو بكبالة أو بآية ورقة مائلة ، لم تبرأ ذمة المدين من الدين إلا إذا قسح الدائن فعلاً قيمة الشيك أو الكبالة أو الورقة المالية . وعندئذ ينقضى الدين ، لا بالوفاء بمقابل ، بل بالوفاء حيناً كاسبق القول . (دى باج ٣ فقرة ٥٠٦ ص ٤٨٥ — ص ٤٨٦) .

(٤) وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٣١٨ من تقدین الموجبات والعقود البنائی على هذا الحكم صراحة، فنقضت بأنه «إذا بدا شيك ما ، ولم يتعذر الدائن أو لم يجد تحفظاً عند الإيفاء بأداء الموجب ، فالدائن يهدى إلى أن يقوم ببرهان على المكبس ، مقابل لذلك الإيفاء ومتىًّاً بكونه مبرئاً لذمة المديون» . انظر أيضاً المادة ٢/٣٦ من التقدین البنائی الألماني .

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد ما يأْتُ : « أما فيما يتعلق بالإثبات ، فيفترض في الدائن ، إذا قبل الوفاء بغير ما هو مستحق له دون تحفظ ، أنه قد ارتفى أن يقوم ذلك مقام الوفاء من المدين ، إلا أن يقوم دليلاً يسقط هذه القرينة » (مجموعة الأعمال التمهيدية ٣ ص ٢٢٧) .

٤٧٦ – **تفصيـل الـاتفاق بـنـقل الـملكـية فـعـرـاـلـى الدـائـن :** ولا يكـنـى الـأـنـفـاق عـلـى مـقـابـل الـوـفـاء ، بل يـجـب أـيـضاً تـنـفيـذ هـذـا الـأـنـفـاق بـنـقل الـمـلـكـيـة فـعـلاـ منـ الـمـدـين إـلـى الدـائـن^(١) . فـإـذـا كـانـ المـقـابـل مـاـئـة قـنـطـار مـنـ القـطـن أو مـاـئـة أـرـدـب مـنـ الـقـمـح ، وـجـب إـفـراـز هـذـه الـمـقـادـير حـتـى تـنـتـقـل مـلـكـيـتـها إـلـى الدـائـن . وـإـذـا كـانـ المـقـابـل سـيـارـة وـجـب تـعـيـنـها بـالـذـات ، أوـ كـانـ دـارـ أوـ أـرـضـاً وـجـب تـسـجـيل الـأـنـفـاق عـلـى الـوـفـاء بـمـقـابـل ، حـتـى تـنـتـقـل مـلـكـيـة السـيـارـة أوـ الدـارـ أوـ الـأـرـضـ مـنـ الـمـدـين إـلـى الدـائـن^(٢) .

وـهـذـا مـا يـمـيز الـوـفـاء بـمـقـابـل عـنـ التـجـديـد^(٣) ، فـقـيـ التـحدـيد يـحـلـ التـزـام جـدـيدـ مـحـلـ التـزـام قـدـيمـ ، فـيـنـقـضـيـ الـالـتـزـامـ الـقـدـيمـ بـقـيـامـ الـالـتـزـامـ الـجـدـيدـ . أـمـاـ فـيـ الـوـفـاءـ بـمـقـابـلـ فـلـاـ يـكـنـىـ قـيـامـ الـالـتـزـامـ الـجـدـيدـ ، أـمـيـ الـالـتـزـامـ بـنـقـلـ الـمـلـكـيـةـ ، بلـ يـجـبـ تـنـفيـذـهـ أـمـيـ نـقـلـ الـمـلـكـيـةـ فـعـلاـ إـلـىـ الدـائـنـ . فـإـذـا اـقـتـصـرـ الـطـرـفـانـ عـلـىـ إـنـشـاءـ التـزـامـ بـنـقـلـ الـمـلـكـيـةـ بـحـلـ مـحـلـ الـالـتـزـامـ الـأـصـلـيـ ، فـاـنـمـاـ يـكـونـ ذـلـكـ تـجـديـداًـ بـتـغـيـيرـ مـحـلـ الـدـينـ لـاـوـفـاءـ بـمـقـابـلـ^(٤) .

المبحث الثاني

التكييف القانوني بالوفاء بمقابل

٤٧٧ – **تضـافـرـ الـفـقـهـ فـيـ التـكـيـيفـ الـقـاـنـوـنـيـ لـلـوـفـاءـ بـمـقـابـلـ :** بعدـ أـنـ بـسـطـنـاـ أـرـكـانـ الـوـفـاءـ بـمـقـابـلـ ، بـقـىـ أـنـ نـبـيـنـ مـاـ هـوـ التـكـيـيفـ الـقـاـنـوـنـيـ لـذـاـ

(١) المـذـكـرـةـ الإـيـضـاحـيـةـ لـلـشـرـوعـ الـفـهـيـدـيـ فـيـ مـجـمـوعـةـ الـأـعـمـالـ التـحـضـيرـيـةـ ٢ـ صـ ٢٢٧ـ .

(٢) ويـتـرـتـبـ عـلـىـ ذـلـكـ أـنـ الـوـفـاءـ بـمـقـابـلـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـتـمـ مـنـ طـرـيقـ الرـوـصـيـةـ . بـاـنـ يـوـصـيـ الـمـدـينـ لـدـائـنـهـ بـمـالـ الـوـفـاءـ بـالـدـينـ . وـذـلـكـ لـأـنـ الرـوـصـيـةـ يـحـوزـ الرـجـرـعـ فـيـهـ دـائـنـاـ ، وـلـاـ تـنـتـقـلـ مـلـكـيـةـ الـمـوـصـىـ بـهـ فـيـ حـيـاةـ الـمـوـصـىـ (نقـضـ مـذـفـ أـولـ آبـرـيلـ سـنةـ ١٩٤٢ـ مـجـمـوعـةـ عـرـ ٤ـ رقمـ ٣٥ـ صـ ٣٥ـ). كـذـلـكـ لـاـ يـتـمـ الـوـفـاءـ بـمـقـابـلـ إـذـا اـسـتـنـظـ الـمـدـينـ لـنـفـسـهـ بـحـقـ اـسـتـرـدـادـ الـمـقـارـ الـذـيـ سـمـدـ وـفـاءـ لـدـيـهـ (استـنـافـ مـخـتـلطـ ٦ـ دـيـسـمـبرـ سـنةـ ١٩٢٨ـ مـ ٤١ـ صـ ٧٩ـ) .

(٣) الأـسـتـاذـ مـهـدـ الـحـيـ حـجازـيـ ٣ـ صـ ٥٩ـ .

(٤) كـوـلـانـ وـكـاـيـيـتـانـ وـدـيـ لـأـمـورـ اـنـدـبـيرـ ٢ـ فـقـرـةـ ٩٨٨ـ صـ ٦٤٩ـ – جـوـسـرـانـ ٢ـ فـقـرـةـ ٩٢٦ـ صـ ٤٩٢ـ .

السبب من أسباب انقضاء الالتزام . وقد تضارب الفقة في هذا التكليف ، حتى أصبحت هذه المسألة الغامضة في حاجة إلى شيء من التجلية والوضوح .

وهناك تكليف يتadar إلى الذهن لأول وهلة ، هو أن يكون الوفاء بمقابل يبيعاً فيكون المقابل قد بيع بالدين . وكان للقانون الفرنسي القديم تكليف آخر ، هو أن الوفاء بمقابل ضرب من الوفاء (paiement) يتميز بأن المثل الأصلي فيه قد تغير . وهناك تكليف ثالث ، هو الذي أخذ ينغلب الآن في الفقه ، يجعل الوفاء بمقابل عملاً مركباً من تجديد ووفاء عن طريق نقل الملكية .

٤٧٨ — الوفاء بمقابل بيع ثلبه مقاصلة : يتadar إلى الذهن لأول وهلة أن الوفاء بمقابل ينتهي إلى التحليل الآتي : اتفق الدائن مع المدين على أن يشتري الأول من الثاني المقابل الذي يقدمه الثاني — القطن أو القمح أو السيارة أو الأرض أو الدار الخ — بثمن يعادل قيمة الدين الذي في ذمته . فتتم صفقة البيع أولاً ، ويصبح الدائن مديناً بثمن هو معادل في الجنس والمقدار للدين الذي له . فتفعل مقاصلة قانونية مابين هذا الدين والثمن ، فينقضى كلها بالمقاصلة . ويبيع المدين بعد ذلك متزعاً نحو الدائن بنقل ملكية المقابل (١) .

وعيب هذا التكليف أنه يقف بالوفاء بمقابل عند المرحلة الأولى ، ولا يستلزم أن تنتقل الملكية فعلاً إلى الدائن . فلو فرضنا أن مقابل الوفاء هو مقادير من القطن أو من القمح ، فيكون ، طبقاً لهذا التكليف ، أن يتلزم المدين للدائن بنقل ملكية هذه المقادير حتى يتم الوفاء بمقابل وترأ ذمة المدين من الدين الأصلي . وقد قدمنا أن الوفاء بمقابل لا يتم إلا إذا انتقلت الملكية فعلاً إلى الدائن ، ولا ترأ ذمة المدين من دينه الأصلي إلا عند نقل هذه الملكية . أما إذا وقفت عند هذه المرحلة الأولى ، فأنما نواجه تجديداً بتغيير محل الدين لا وفاء بمقابل كما سبق القول .

(١) انظر في بسط هذا الرأي بودري وبارد ٢ فقرة ١٦٨٦ — بلانيول وريبير وردران ٧ فقرة ١٢٤٩ ص ٦٥٩ .

٧٩ - الوفاء بمقابل ضرب من الوفاء تغير فيه المعل الأصلى :

وهذا هو التكليف الذى كان سائداً في القانون الفرنسي القديم ، وكان يقول به دوماً بوتيريه ، ولا يزال يقول به بعض فقهاء القانون الفرنسي الحديث .

في القانون الفرنسي القديم كان الوفاء بمقابل ضرباً من الوفاء، استعاض فيه عن الشيء المستحق أصلاً بشيء آخر ، وذلك باتفاق الطرفين . فهو كالوفاء بقضى الدين ذاته بطريق مباشر ، ولكن بقضيه بمقابل الشيء المستحق لا بالشيء المستحق نفسه . أما في التكليف الأول فقد رأينا أن المقابل يقضى الدين ذاته ، ولكن بطريق غير مباشر ، لأن يجعل منه قصاصاً في هذا الدين . وسرى في التكليف الثالث أن المقابل لا يقضى الدين ذاته ، ولكن ديناً آخر نشأ من طريق التجديد .

ويترتب على هذا التكليف الثاني أن الدائن ، إذا استحق في يده مقابل الوفاء ، لم يرجع على المدين بدعوى ضمان الاستحقاق التي يرجع بها المشتري على البائع . فهو لم يشتري المقابل كما هو التصور في التكليف الأول ، بل استوفى به الدين الذي له في ذمة المدين . فإذا استحق المقابل في يده بطل الوفاء ، واستتبع ذلك رجوع الدين الأصلي ، فيعود في ذمة المدين بجميع ما كان له من ضمانات ، ويرجع الدائن على المدين لابدّعوى ضمان الاستحقاق بل بدعوى هذا الدين نفسه^(١) .

وكان هذا التكليف القانوني يستقيم ، ويتفق مع إرادة الطرفين ، لو لا أنه

(١) دراما في القوانين المدنية القسم الأول الكتاب الثالث الباب الأول الفرع السابع فقرة ٦ - بوتيريه في الالتزامات فقرة ٢٠٦ - وانظر في فقهاء القانون الفرنسي الحديث : سيجون Segogne في الوفاء بمقابل في القانون الروماني والقانون الفرنسي رسالة من باريس سنة ١٨٨٠ ص ٨٢ - ١٠٠ - جبريل Guimbaud في الوفاء بمقابل في القانون الروماني والقانون الفرنسي رسالة من بوتيريه سنة ١٨٨٩ ص ١٨٥ - ٢٠٦ - وقارب بلازيول ووبير وبلازجيye ٢ فقرة ٢٠١٩ . ويقرب من هذا التكليف ما يذهب إليه الأستاذ عبد الحى حجازى (جزء ٢ ص ٦٢) من أن الوفاء بمقابل عقد عيني تنتقل به ملكية شيء من ذمة المدين إلى ذمة الدائن ويترتب عليه الوفاء بالتزام سابق .

ويتحمس في الدفاع عن هذا التكليف من الفقهاء المعاصرين ذى باج : انظر الجزء الثالث فقرة ٥١١ .

من المقرر أن الوفاء مقابل بقضى التأمينات التي كانت للدين الأصلى ولو استحقت المقابل . انقضاء التأمينات هذا مقرر في الفقه الفرنسي ، وبؤبده نص صريح في التقنين المدني الفرنسي خاص بالكافالة ، فقد نصت المادة ٢٠٣٨ من هذا التقنين على أن قبول الدائن باختياره عقاراً أو أى عرض استيفاء للدين الأصلى يبرئه الكفيل ، حتى لو استحق الشيء في يد الدائن (١) . ويقيس الفقه الفرنسي على الكفالة سائر التأمينات . أما في مصر فالنص واضح في أن التأمينات التي كانت للدين الأصلى تزول ، وسرى أن المادة ٣٥١ مدنى تقضى بأن يسرى على الوفاء بمقابل « من حيث أنه يقضى الدين ، أحکام الوفاء ، وبالخصوص ما يتعلق منها بتعيين جهة الدفع وانقضاء التأمينات (٤) » . ثم طبق التقنين المدني المصري هذا الحكم تطبيقاً خاصاً في الكفالة ، فنص في المادة ٧٨٣ - وهي المقابلة للمادة ٢٠٣٨ مدنى فرنسي - على أنه « إذا قبل الدائن أن يستوفى في مقابل الدين شيئاً آخر برثت ذمة الكفيل ولو استحق هذا الشيء » .

ولا شك في أن انقضاء التأمينات إلى غير رجعة لا يتفق مع التكييف القانوني

(١) ويذهب سيجون Segogne ، في الرسالة التي أسلفنا الإشارة إليها ، إلى أن بوتييه قرر هذا الحكم في خصوص الكفيل وحده ، دون سائر التأمينات ، لاعتبارات خاصة بالكفيل . فإن الدائن ، بعد أن استوفى دينه مقابل الوفاء ، وبعد أن برثت ذمة الكفيل ، لا يفكر في الرجوع على الكفيل ، إذا استحق المقابل في يده ؛ إلا إذا كان الدين مسراً . فيصار الكفيل بهذا الإعتبار ، ويكون من حقه أن يدفع رجوع الدائن عليه ، ما دام الدائن هو الذي قبل أن يستوفى دينه مقابل ترك الدين حتى أخر ، ففوت على الكفيل الفرصة في أن يرجع على الدين إذا وفي عنه الدين (بوتييه في الالتزامات فقرة ٤٠٧) . وقد نقل التقنين المدني الفرنسي هذا الحكم عن بوتييه ، وقصره على الكفيل (سيجون ص ٨٨ - ٩٠) .

ويرد بودري وبارد على هذه الحجة بأن التقنين المدني الفرنسي في المادة ٢٠٣٨ جمل براءة الكفيل ، حتى لو استحق المقابل في يد الدائن ، حكماً عاماً ، ولم يقتصره على حالة ما إذا كان الدين مسراً . وهذا يدل على أن الوفاء مقابل من شأنه تجديد الدين الأصلى ، فينقضي هذا الدين بالتجديد وتقتضي منه تأميناته واسكافاته من بينها . ويظهر ذلك في رضوخ تام عند الرجوع إلى الأعمال التجريبية للتقنين المدني الفرنسي ، فقد وردت فيها عبارات صريحة كل الصراحة في هذا المعنى (انظر بودري وبارد ٢ فقرة ١٦٨٥ ص ٧٩١ - ٧٩٢ - وانظر في الرد على بوردى وبارد : دى باج ٣ فقرة ٥١١ ص ٤٤١) .

(٤) انظر عكس ذلك في عهد التقنين المدني السابق : استئناف مختلط ٢٥ نوفمبر سنة ١٩١٩

الذى نحن بصدده ، فان من مقتنيات هذا التكليف أن يعود الدين الأصلى إذا أبطل الوفاء بمقابل أو استحق المقابل فى يد الدائن؛ ومنى عاد الدين الأصلى عادت معه جميع التأمينات التى كانت تكشفه .

١٨٠ - الوفاء بمقابل عمل مركب من مجرد وفاء عن طريق نقل الملكية : والتکلیف القانونی الذى أخذ يتغلب في الفقه المعاصر، وهو التکلیف الذى يساير النصوص التشريعية في مصر وفي فرنسا ، هو أن الوفاء بمقابل عمل مركب . فهو مزيج من التجديد والوفاء عن طريق نقل الملكية ، وتتلاقى فيه عناصر من كل ذلك ، فيجمع في أحکامه بين كل منها .

فالوفاء بمقابل هو أولاً تجديد بتغيير محل الدين . إذ الدائن والمدين بتفقان باidi^ه ذي بدء على تغيير المحل الأصلى للدين بمحل جديداً هو المقابل للوفاء ، ومنى دخل في الدين هذا التعديل الجوهرى فقد أصبح ديناً جديداً بمحل الدين القديم ، وهذا هو التجديد . ويتربى على هذه الخطوة الأولى أن الدين الأصلى ينقضى ، وتنقضى معه تأميناته ، عن طريق التجديد ، لا عن طريق انوفاء كما هو الأمر في التکلیف الثاني ، ولا عن طريق المقاصلة كما هو الأمر في التکلیف الأول .

ثُم إن الدين الجديد – وهو دائماً التزام بنقل ملكية المقابل الذى استعيض به عن محل الأصلى للدين – ينفذ عن طريق الوفاء (paiement) . فتنقل الملكية فعلاً إلى الدائن كما قدمنا ، وبذلك يتم الوفاء بمقابل . وفي هذه الخطوة الثانية ينطوى الوفاء بمقابل على معنين : (أولاً) معنى الوفاء ، إذ الدين الجديد يوفى به عيناً ينقضى ، وهو هنا ينقضى بالوفاء (paiement) . كما انقضى الدين القديم بالتجديد (novation) فيما قدمنا . (ثانياً) ومعنى نقل الملكية ، إذ بالوفاء بالدين الجديد معناه نقل ملكية المقابل إلى الدائن كما تنتقل ملكية المبيع إلى المشتري . ونرى من ذلك أن هذه الخطوة الثانية تكسب الوفاء بمقابل مقوماته الجوهرية : تکسبه معنى الوفاء فإذا أخذ أحکامه ، وتنکسبه معنى نقل الملكية فإذا أخذ أيضاً بعض أحکامه ، وهذا كله إلى معنى التجديد الذى رأيناها في الخطوة الأولى والذى انقضى الدين الأصلى به(١) .

(١) انظر في هذا المعنى لأبرى وروه فقرة ٣٢٨ هامش رقم ١ وفقرة ٣٢٤ هامش رقم ٤٨ - لوران ١٨ فقرة ٣٢٢ و ٣١ فقرة ٣٦٣ - ديمولومب ٢٧ فقرة ٢٣٠ و ٢٨ فقرة ٢٨٨ -

ويخلص من هذا التكليف القانوني أمران : (١) أن الدين الأصل في الوفاء بمقابل لا ينقضى بالوفاء ولا بالمقاصة، وإنما ينقضى بالتجديد. أما الدين الجديد الذي حل محل الدين الأصل فينقضى بالوفاء عيناً ، لا بمقابل الوفاء (١). (٢) إن الوفاء بمقابل يجمع في أحکامه بين معنى الوفاء ومعنى نقل الملكية (٢) ، وهذا ما ننتقل الآن إليه .

الفرع. الثاني

الآثار التي تترتب على الوفاء بمقابل

٤٨١ - النصوص القانونية : تنص المادة ٣٥١ من التقنين المدني على ما يأتي :

— وما بعدها — بوردي وبارد ٢ فقرة ١٦٨٥ ص ٧٨٨ — ص ٧٨٩ — بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٢٤٩ ص ٦٥٩ وفقرة ١٢٥٠ ص ٦٥٩ — ص ٦٦٠ — بيدان لاجارد ٨ فقرة ٤٩٤ — جوسران ٢ فقرة ٩٢٨ ص ٤٩٣ .

وأنظر في هذا المعنى أيضاً الأستاذ إسماعيل غام في أحکام الالتزام فقرة ٢٨١ .

وانظر انتقاداً لا يخلو من المبالغة لهذا التكليف في دى باج ٣ فقرة ٥١٠ — فقرة ٥١١ .

(١) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي : « ويراعى أن الوفاء بالدين القديم لا يتم بمقتضى الإدلاه بالموضى ، وإنما ينشأ التزام جديد يحل محل هذا الدين ، وهذا الالتزام هو الذى ينقضى بالوفاء فور الوفاة من طريق انتقال حق الملك فى ذلك المعرض . فالاعتراض والحالة هذه ليس إلا تجديداً يقعى بالوفاء بالالتزام الجديد على الفور » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ من ٢٣٧) .

(٢) فالوفاء بمقابل هو إذن تصرف قانوني مركب، (acte juridique complexe) من تجديد ونقل ملكية ووفاء . وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا المعنى : « بيد أن المشروع آثر أن يختصه (الوفاء بمقابل) ببعض النصوص إزاء ما هو ملحوظ من ازدواج أثره وتركب طبيعته في فقه القانون : فيراعى من ناحية أن الإدلاه بعوض ينقبل ملكية ما يزيدى في مقابل الوفاء ، وفي هذه الحدود تطبق أحکام التبع . ويراعى من ناحية أخرى أنه يجتاز للمدين طريقة لإبراء ذمته من الدين ، وفي هذا النطاق تطبق قواعد الوفاء . وقد يقال أخيراً إن الاعتراض ينتمى أمره إلى تجديد يعقبه الوفاء مباشرة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ من ٢٣٤) .

١ يسرى على الوفاء بمقابل ، فيما إذا كان ينقل ملكية شيء أعطى في مقابلة الدين ، أحکام البيع ، وبالأخص ما تعلق منها بأهلية المتعاقدين وضمان الاستحقاق وضمان العيوب الخفية . ويسرى عليه ، من حيث أنه يقضى الدين ، أحکام الوفاء ، وبالأخص ما تعلق منها بتعيين جهة الدفع وانقضاء التأمينات (١) .

ولا مقابل لهذا النص في التقين المدني السابق ، ولكن الحكم كان معمولا به دون نص (٢) .

ويقابل النص في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السوري المادة ٣٤٩ – وفي التقين المدني الليبي المادة ٣٣٨ – وفي التقين المدني العراقي المادة ٤٠٠ – وفي تقين الموجبات والعقود اللبناني المادة ٣١٩ (٢) :

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٨٨ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقين المدني الجديد ، فيما عدا العبارة الآتية التي وردت في المشروع التمهيدي : « يسرى على الوفاء بمقابل ، من حيث إنه ينقل ملكية الشيء الذي أعطى في مقابلة الدين ... » وفيما عدا عبارة « احتساب الخصم » في المشروع التمهيدي . وفي لجنة المراجعة عدلت عبارة : « من حيث أنه ينقل ملكية الشيء الخ » بعبارة « فيما إذا كان ينقل ملكية شيء ». وكانت عبارة المشروع التمهيدي أدق في المعنى من عبارة لجنة المراجعة ، لأن العبارة الأخيرة توهم أن الوفاء بمقابل قد لا ينقل الملكية في بعض صوره ، وقد رأينا أنه ينقل الملكية في جميع الصور (قارن مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٢٢٨). وأصبح رقم المادة ٢٦٣ في المشروع النهائي . ووافق مجلس النواب على النص . وفي لجنة مجلس الشيوخ عدلت عبارة « احتساب الخصم » بعبارة « تعيين جهة الدفع ». ووافق مجلس الشيوخ على المادة كما عدلتها لجنته تحت رقم ٣٥١ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٢٣٦ و ص ٢٢٨ - ص ٢٣٩) .

(٢) المؤرخ للمؤلف فقرة ٥٤٣ - الأستاذ أحمد حشمت أبو سبت فقرة ٧١٣ - فقرة ٧٩٤ .

(٢) التقينات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدني السوري، م ٣٤٩ (مطابقة ل المادة ٣٥١ من التقين المدني المصري) .

التقين المدني الليبي م ٣٣٨ (مطابقة لل المادة ٣٥١ من التقين المدني المصري) .

التقين المدني العراقي م ٤٠٠ (مطابقة لل المادة ٣٥١ من التقين المدني المصري) - وانظر الأستاذ حسن الذئون في أحکام الالتزام في التأمين المدني العراقي فقرة ٣٢٧ - فقرة ٣٢٨) .
تقين الموجبات والعقود اللبناني م ٣١٩ : إن قواعد البيع تطبق مبدئياً على الإيفاء بأداء .

ويخلص من هذا النص أن الوفاء بمقابل مزدوج للأحكام ، فتسرى عليه أحكام البيع باعتباره ناقلاً للملكية ، وتسرى عليه أحكام الوفاء باعتبار أنه يقضى الدين .

٤٨٢ - الوفاء بمقابل باعتباره ناقلاً للملكية : لما كان الوفاء بمقابل ينقل ملكية المقابل من المدين إلى الدائن ، فإنه يسرى عليه من هذه الناحية أحكام البيع وأحكام نقل الملكية بوجه عام .

وقد ذكر النص من هذه الأحكام ثلاثة على وجه التخصيص (١) :
١ - أهلية المتعاقدين : وقد قدمنا أنه يشترط في المدين أن تتوافر فيه ، لا أهلية الوفاء فحسب ، بل أيضاً أهلية التصرف . وكذلك يشترط في الدائن أهلية الالتزام (٢) .

٢ - ضمان الاستحقاق . إذا استحق المقابل في يد الدائن ، رجع على المدين . ولا يرجع بالدين الأصلي ، فإن هذا الدين قد انقضى بالتجديد كما قدمنا ، وقد انقضت تأميناته معه ، فلا يعود ولا تعود . وإنما يرجع بضمان الاستحقاق كما يرجع المشترى على البائع ، لأنها إنما يطعن في التصرف الخاص بنقل الملكية لا التصرف الخاص بالتجديد . إذ التجديد قد أصبح باتاً لا رجوع فيه ، وهو الذي قضى الدين الأصلي بتأميناته ، وأقام مقامه الدين الجديد الذي يستوجب تنفيذه نقل الملكية (٣) .

ـ الموضـن ، ولا سيما القواعد المختصة بالضمـان وبأهلـيـة المـتعـاقـديـن ـ عـلـىـ قـوـاـعـدـ الإـيفـاهـ تـطـبـقـ بـالـقـيـاسـ وـبـقـدـرـ الـمـسـطـاعـ ، ولا سيـماـ فـيـماـ يـخـتـصـ بـتـعـيـنـ جـهـةـ الإـيفـاهـ . (ـ وـالـحـكـمـ مـتـفـقـ مـعـ حـكـمـ التـقـيـنـ الـمـصـرـىـ ، وـإـذـ كـانـ نـصـ التـقـيـنـ الـمـبـانـ لـمـ يـذـكـرـ اـنـقـضـاءـ التـأـمـيـنـاتـ صـرـاحـةـ ، إـلـاـ أـنـ هـذـاـ اـنـقـضـاءـ يـسـتـخـلـصـ بـدـاهـةـ مـنـ قـوـاءـ الرـفـاهـ الـواـجـبـةـ التـطـبـيقـ) .

(١) انظر المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ من ٢٣٧ .

(٢) جوسران ٢ فقرة ٩٢٩ .

(٣) وقد يقال إنه ما يتفق مع نية الطرفين ، في حالة ما إذا لم تخلص ملكية المقابل للدائن ، أن يفسخ الوفاء بمقابل في مجموعة ، بما ينطوى عليه من تجديد ووفاء ونقل ملكية ، ويعود الدين الأصلي إلى ذمة المدين . وقد جاء في هذا المعنى في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي : « ولا يكون للدائن في هذه الحالة إلا حق الرجوع بدعوى الضمان ، ما لم يطلب الحكم بفسخ الاعتباض ذاته » : قارن المادة ٩٩٨ من التقنين البرازيل ، وهي تقضى بأن الدين القديم يعود -

ولما كان الدائن يرجع على المدين بضمان الاستحقاق كما قدمنا ، فإنه يرجع طبقاً لأحكام هذا الضمان ، بما يأتى : (١) قيمة المقابل وقت الاستحقاق مع الفوائد القانونية من ذلك الوقت . (٢) رقىمة التمار التي ألزم الدائن بردها لمن استحق المقابل . (٣) والمصروفات النافعة التي لا يستطيع الدائن أن يلزم بها المستحق ، وكذلك المصروفات السكمالية إذا كان المدين سيء النية . (٤) وبجميع مصروفات دعوى الضمان ودعوى الاستحقاق عدا ما كان الدائن يستطيع أن يتقيه منها لو أخطر المدين بالدعوى . (٥) وبوجه عام التعويض عما لحقه من خسارة أو فاته من كسب بسبب استحقاق المقابل (٦) .

ولا شك في أن الرجوع بضمان الاستحقاق أرجح للدائن من الرجوع بالدين الأصل ، ولكن تأمينات الدين الأصل نزول كما قدمنا فلا تكفل ضمان الاستحقاق .

٣ - ضمان العيوب الخفية : فإذا لم يستحق المقابل ، ولكن الدائن كشف فيه عيباً خفياً ، فإنه يرجع على المدين بضمان العيوب الخفية ، كما يرجع المشتري على البائع ، طبقاً لأحكام المواد ٤٤٧-٤٥٤ مدنى . وبخلص من هذه النصوص أن العيب لو أثر في المقابل إلى حد لو علمه الدائن لمارضى بهذا المقابل ، كان له أن يرده إلى المدين وأن يطالبه بالتعويض على النحو الذي بنىاه في ضمان الاستحقاق . أما إذا اختار الدائن استبقاء المقابل ، أو كانت الخسارة لم تبلغ

= إلى الوجود ويزول أثر المعاصلة الخاصة به متى استحق ان Merrill (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٢٣٧ - ٢٣٨) . انظر أيضاً المادة ١١٩٧/٢ من التقنين المدنى الإيطالى الجدير - والأستاذ عبد الحى حجازى ٣ ص ٦٤ - ص ٦٥ .

ولتكن القول برجوع الدين الأصل ، عن طريق فسخ الرؤوف مقابل في نوعه ، يقتضى أن يرجع مع الدين الأصل تأميناته التي كانت تكفله ، وهذا يتعارض مع نص القانون الصريح من أن التأمينات تتفقى . ومن ثم لا يكون لدائن ، في حالة استحقاق المقابل ، إلا الرجوع بضمان الاستحقاق على الوجه الذى سبطه ، ولا يجوز له فسخ التجديد . في حين الدين الجديد فائضاً ، ولا يعود الدين الأصل ولا تعود تأميناته (انظر فى هذا المفى أورى ورو ٤ فقرة ٢٢٤ ص ٢٢٤ - بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٢٥٤ - كولان وكابيتان ودى لا مورانديير ٢ فقرة ٩٨٨) .

(١) انظر المادة ٤٤٣ من التقنين المدنى في ضمان الاستحقاق .

الحد المتقدم الذكر ، لم يكن له إلا أن يطالب المدين بالتعويض عما أصابه من ضرر بسبب العيب (م ٤٤٤ و ٤٥٠ مدنى) (١) .

ولما كان نص المادة ٣٥١ مدنى لم تحصر أحكام البيع الذى تسرى على الوفاء بمقابل في الأحكام الثلاثة المتقدمة الذكر ، بل ذكرتها على سبيل التبديل والشخص ، فإنه يبدو أن بعض أحكام البيع الأخرى – كحق امتياز البائع إذا كان هناك معدل (soulté) يدفعه الدائن للمدين (٢) ، وحتى الفسخ إذا لم يوف الدائن بهذا المعدل ، وحق تكملة الثمن للغبن فيما إذا كان الدائن قاصراً وكان المقابل عقاراً نقل قيمته عن أربعة أخماس الدين (٣) ، تسرى على الوفاء بمقابل (٤) .

٤٨٣ – الوفاء بمقابل باعتباره وفار : ثم إن الوفاء بمقابل ، باعتباره وفاء ، يقضى الدين الجديد الذى حل محل الدين الأصلى كما قدمنا . أما الدين الأصلى فقد انقضى بالتجديد ، كما سبق القول .

ومن ثم تترتب للنتائج الآتية (٥) :

١ – تزول التأمينات التى كانت للدين الأصلى ، ولا تعود حتى لو استحق

(١) كرلان وكابيتان ودى لامورانديير ٢ فقرة ٩٨٨ ص ٦٤٩ – أنسيلكوبيدى داللوز ٢ لفظ dation en paiement فقرة ١٧ .

(٢) كرلان وكابيتان ودى لامورانديير ٢ فقرة ٩٣٧ – أنسيلكوبيدى داللوز ٢ لفظ dation en paiement فقرة ١٦ .

(٣) كرلان وكابيتان ودى لامورانديير ٢ فقرة ٩٣٧ – أنسيلكوبيدى داللوز ٢ لفظ dation en paiement فقرة ١٥ – نارن بودري وبارد ٢ فقرة ١٦٨٧ مكررة أولاً – فقرة ١٦٨٨ . وانظر بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٢٥٣ وفقرة ١٢٥٥ .

(٤) وكذلك تدفع رسوم انتقال الملكية في الوفاء بمقابل بنفس المقدار الذى تدفع به في البيع (استئناف بختلط ٣٠ أبريل سنة ١٨٩١ م ٣ ص ٣١٧ – وانظر بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٢٥٣) .

(٥) انظر المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٢٢٧ – ص ٢٣٨ .

المقابل في يد الدائن ، على النحو الذي قدمناه . وهذه النتيجة متربة على أن الدين الأصلي قد انقضى وانقضت معه تأميناته عن طريق التجديد (١) .

٢ - تبع الأحكام المتعلقة بتعيين جهة الدفع (imputation du paiement) فيما إذا كان في ذمة المدين للدائن عدة ديون من جنس واحد وقد دفع المدين مقابلة للوفاء ببعضها دون بعض ، فيكون له وقت الدفع أن يبين الدين الذى دفع مقابلة . فان لم يبين ، كان الدين المدفوع له المقابل هو الدين الحال ، ثم الدين الأكثر كلفة على المدين . فان تعادلت الديون في الحلول وفي الكلفة على المدين ، كان للدائن أن يعن الدين الذى استوفى مقابلة .

٣- إذا ثبت أن المدين قد دفع مقابل الدين لا وجود له، اتبعت أحكام الوفاء لا أحكام نقل الملكية. ومن ثم لا يرجع المدين على الدائن بمقدار الدين ، ولكن يسترد منه المقابل الذي دفعه بدعوى استرداد غير مستحق(٢).

٤- يجوز لدائني المدين أن يطعنوا بالدعوى البولصية في الوفاء بمقابل باعتبار أنه وفاء . فإذا وفي المدين المعاشر ، وفاء بمقابل ، أحد دائنيه قبل

(١) بلانیول ورپیر وردوان ٧ فقرة ١٢٥٢ - جوسرا ٢ فقرة ٩٢٩ .

(٢) أنيكلوبى داللوز ٢ لفظ dation en paiement فقرة ١٨ - ويمكن القول أيضاً إن الذي أعطى المقابل ، وقد ثبت أنَّه غير مدين ، يكون مثابة البائع الذي لم يستوف المُمن المُشتري . فيفسخ البيع ويسترد الثمن . وقد قفت محكمة النقض في هذا المعنى بأنه إذا كانت الواقعة الثابتة الحكم هي أن الدائن ومدينه اتفقا على أن يبيع المدين إلى الدائن قدرأً من أطيانه مقابل مبلغ ما كان باقًّا عليه من دين سبق زحوله الدائن إلى أجنبي ، وتعهد الدائن باحضار عمالصة من ذلك الأجنبي عند التصديق على عقد البيع : وحرر بين الطرفين في تاريخ هذا الاتفاق عقد بيع عن الأطيان الواردة به ، ثم تم التوقيع على عقد البيع النهائي ، ولم يحضر الدائن المُحالصة من الأجنبي ، بل إن هذا الأخير استمر في إجرامات التنفيذ بالنسبة إلى باق الدين فنزع ملكية المدين من أطيانه أخرى حتى بيعت بالمخالص ، فرأى الحكم من هذا أنه مع قيام الأجنبي بالتنفيذ على هذه الأطيان الأخرى للحصول على باق الدين تكون الأطيان المباعة للدائن تحت يده من غير مقابل ، وعلى هذا قفت بفتح العقد ، ففيها تكون قد أنساب ، لأنه بالقياس على البيع يكون للمدين - الذي هو في مركز البائع - الحق في فسخ العقد إذا حال الدائن الذي أخذ الأطيان وفاته دون حصول المقابلة عن هذا الدين بعد بعثة التنفيذ وفاته له ، إذ يكون الدائن وال حالة هذه كأنه مشترٌ لم يدفع الثمن (نقض من ١٨ مايو سنة ١٩٤٤ مجموعة حر رقم ١٣٩ ص ٢٨٥) .

انقضاء الأجل الذي عين أصلاً للوفاء، لم يسر هذا الوفاء في حق باقى الدائنين .
وكذلك لا يسرى في حقهم الوفاء بمقابل ولو حصل بعد انقضاء هذا الأجل ،
اذا كان قد تم نتيجة توافر بين المدين والدائن الذى استوفى المقابل (١) .

(١) وذلك كله قياساً على المادة ٢/٢٤٢ مدنى ، وقد وردت في خصوص الطعن بالدعوى
البوليسية في الوفاء ، فيمكن قياس الوفاء بمقابل على الوفاء . انظر : استئناف مختلط ١٧ أبريل
سنة ١٩١٢ م ٢٤ ص ٢٨٧ - ٣٠ مايو سنة ١٩١٤ م ٢٦ ص ٤٠٢ - ١٥ يونيو سنة ١٩١٦
م ٢٨ ص ٤٣٣ - وانظر الأستاذ عبد الحى حجازى ٣ ص ٦٦ .

الفصل الثاني

التجديد والانابة في الوفاء^(*)

(Novation et déléгation)

الفرع الأول

التجديد

(Novation)

٤٨٤ - التجدد بـ نظام قانوني محروم الأهمية - شرطه والأشكال

تترتب عليه : التجدد هو استبدال الدين الجديد بدین قديم ، فيكون سبباً في قضاء الدين القديم وفي نشوء الدين الجديد . فالتجدد إذن هو سبب لانقضائه الالتزام ، وهو في الوقت ذاته مصدر لنشوء الالتزام . فهو اتفاق (convention) على قضاء الالتزام القديم ، وعقد (contrat) لإنشاء الالتزام الجديد ، وهو في الحالتين تصرف قانوني (le juridique). ويتميز الدين الجديد عن الدين القديم لما يتغير في الدين (أى في محله أو في صدره) ، وإنما يتغير الدين ، وإنما يتغير الدائن .

والتجدد كنظام قانوني أصبح اليوم محدود الأهمية خلافاً لما كان عليه الأمر

(*) مراجع : بول جيد (Paul Gide) دراسة في التجدد وحالة الحق في القانون الرومان سنة ١٩٧٩ - بيتي (Petit) نظرات (réflexions) في المراجعة : المجلة الانتدابية سنة ١٩٣٠ ص ٩٥ - هبر (Hubert) بحث في النظرية القانونية للإنابة رسالة من برلين سنة ١٨٩٩ - نغر (Nègre) شروط الامانة والصحة في التجدد رسالة من إكين سنة ١٩٢٠ - ثالير (Thaller) الصيغة القانونية لسند الانتهاء : محليات القانون التجاري سنة ١٩٠٦ وسنة ١٩٠٧ - كايبنان (Capitant) في السبب .

في القانون الروماني^(١) ، وقل الالتجاء إليه في التعامل . فالتجديد بغير الدين أصبح يعني عنه الوفاء بمقابل ، وتغنى حالة الدين عن التجديد بغير الدين ، وحالة الحق عن التجديد بغير الدين . ومن ثم اختفى التجديد في بعض التقنيات الحديثة كالتقنيات الألماني^(٢) ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك .

ونبحث في التجديد : (أولاً) شروطه (ثانياً) الآثار التي ترتب عليه .

(١) لم تكن حالة الحق ولا حالة الدين معروفة في القانون الروماني على ما قدمنا ، فكان التجديد يقوم مقام الحرالة . على أن التجديد في القانون الروماني كان مختلفاً في جوهره عن التجديد في القوانين الحديثة . فهو لم يكن يغير من محل الدين ، بل كان يغير شكله ، فيفرغة غالباً في عقد لفظي (stipulatio) وأحياناً في عقد كتابي (litteris) ، فيكتبه جهة ويزيد في قوته . وقد يكون التجديد بغير الدين أو بتغيير الدين ليقوم مقام حالة الحق أو حالة الدين ، بل قد يكون بتغيير عنصر غير جوهري في الالتزام كاضافة أجل أو توسيع الدين بضمها بما لا يعتبر تجديداً في القوانين الحديثة . فالتجديد في القانون الروماني كان أقرب إلى المسار بصورة الالتزام وشكله منه إلى تغيير موضوعه وطبيعته . أما التجديد في القوانين الحديثة فيجري على أساس النية لا الشكل ، ويغير في الالتزام الأصل تغييراً جوهرياً إلى حد استبدال التزام جديد به . ومن ثم كان التجديد في القانون الروماني مسألة شكلية تتصل بصورة الالتزام ، والتجديد في القوانين الحديثة مسألة موضوعية تتصل بحرية التعاقد وسلطان الإرادة (انظر في هذا المعنى بودري وبارد ٢ فقرة ١٦٩٦ وفقرة ١٧١١ - بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ٥٦٠).

(٢) وقد جاء في المذكورة الإيساصية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد : «يختلف مذهب التقنيات اللاتينية عن مذهب التقنيات الجرمانية فيما يتعلق بالأحكام الخاصة بالتجديد . فقد جرت الأولى على إنزال مكان هذه الأحكام في التصوص ، متأثرة بما كان لها من منزلة في القانون الروماني ، وقد كان هذا القانون يجعل حالة الحق وحالة الدين على حد سواء ، فأجلبه بذلك إلى الاستدعاية بالتجديد عن هذا وذلك . أما الثانية فتتحمل التجديد على نقيس ذلك ، وستعيض عنه بحالة الحق وحالة الدين ، وها بطبعهما أدنى إلى المتشى مع التصريح المادى للالتزام . على أن الفوارق بين هذين المذهبين أقرب إلى المسار بالعرض منها إلى المسار بالجوهر ، فالتقنيات اللاتينية تقر صراحة حالة الحق ، ولا تماهى على وجه الإطلاق في حالة الدين . والتقنيات الجرمانية (وردت خطأ : اللاتينية) لا تضيق بالتجديد حيث تصبح جدواه كما هو الشأن في التجديد بغير الدين بوجه خاص : ولم ير المشروع أن يشذ عن انتقليد اللاتيني ، ولا سيما أن الإنابة مع أهميتها تقترب بالتجديد باعتبارها مجرد وصف من أوسعاته » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٤٠).

ولم يفل التقنين المذكوج الجديد شأن التجديد ، لا تصاله بالإنابة من ناحية ، ولأن التجديد بغير الدين لا تزال له أهمية كبيرة في العمل من ناحية أخرى (انظر في هذا المعنى بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ٥٦٠ ص ٦٦٤) . ففرض لأحكام التجديد ، وتولاها بشيء من الضبط -

المبحث الأول

شروط التجديد

٤٨٥ - شروط تبرئة: يمكن رد شروط التجديد إلى ثلاثة . إذ التجديد يفترض وجود التزامين متعاقبين الجديد منها محل القديم ، على أن يختلف الالتزام الجديد عن الالتزام القديم في أحد عناصره ، وعلى أن تتوافر عند الطرفين نية التجديد (١) .

شروط التجديد إذن هي : (١) تتعاقب التزامين ، قديم حل محله جديد . (٢) اختلاف ما بين الالتزامين في أحد العناصر (٣) نية التجديد .

المطلب الأول

تعاقب التزامين قديم حل محله جديد

٤٨٦ - النصوص القانونية: ننص المادة ٣٥٣ من التقنين المدنى على ما يأتى :

= والتجديد . وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى : « وقد عرض المشروع لبعض الأحكام الخاصة بالتجدد ذاته بشيء من الضبط والتحديد ، لاسيما ما تعلق بها بتجديد الالتزام الباطل أو القابل للبطلان ، وبالتطبيقات العملية لفكرة عدم افتراض التجديد ، وباتفاقية التأمينات إل الالتزام الجديد » (مجموعة الأعمال التجريبية ٢ ص ٢٤٠) . وجاء في موضع آخر : « يعتبر التجديد طريقاً من طرق انقضاء الالتزام ومصدراً من مصادر إنشائه في آن واحد . وليس شك في أن المواردة والإثبات والحلول تتحقق الفرض المقصود من هذا النظام ، وتفصله من وجوبه . وهذا هو ما حدا بالتقنيات الجرمائية إلى أفاله : اذظر مع ذلك المواد ١٢٧٥ - ١٣٧٧ من التقنين المساوى . بيد أن التجديد متزايا مترادفاتية تتجل في متها عند ما يراد استبدال محل الالتزام أو مصدره : انظر المادة ٢٦٣ من التقنين البولوني » (بمجموعة الأعمال التجريبية ٢ ص ٢٤٢) .

ويعرض التقنين المدنى الإيطالى الجديد فى تفصيل لتنظيم التجديد بتغيير الدين وهو التجديد الموضوعى ، ولا يشتمل إلا على نص واحد فى التجديد بتغيير الدين وهو التجديد الشخصى ، ويذكر من التجديد بتغير الدائن (الأستاذ عبد الحى حجازى ٢ ص ٧٠ - ٧١) .

(١) أسيوط ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٣٠ المحاماة ١١ رقم ٢١٩ ص ٤٠٤ - ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٢ المحاماة ١٣ رقم ٥٦٢ ص ١١٢٨ .

١٠ - لا يتم التجديد إلا إذا كان الالتزام القديم والجديد قد خلا كل منهما من أسباب البطلان .

«٢— أما إذا كان الالتزام القديم ناشئاً عن عقد قابل للإبطال، فلا يكون التجديد صحيحًا إلا إذا قصد بـالالتزام الجديد إجازة العقد وأن يحمل محله»^(١).
ولا مقابل لهذا النص في التقنين المدني السابق، ولكن الحكم كان معهولاً به دون نصر^(٢).

ويقابل النص في للتقنيات المدنية العربية الأخرى: في التقين المدني السوري
المادة ٣٥١ – وفي التقين المدني الليبي المادة ٣٤٠ – ولا مقابل في التقين المدني
العربي – ويقابل في تقين الموجبات والعقود اللبناني المادة ٣٢٢(٢).

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة .٩٠؛ من المشروع الفهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد ، فيما هذا بعض فروق لغوية طفيفة ، أزيلت فيلجنة المراجعة فأصبح التطابق تاماً ، ووافقت اللجنة على المادة تحت رقم ٢٦٥ في المشروع النهائي . ووافق عليها مجلس النواب ، فجلس الشيخ تحت رقم ٣٥٢ (مجموعة الأعمال التحضيرية^٣ من ٢٤٦ - من ٢٤٤) .

(٢) المرجع للمؤلف فقرة ٥٧٤ - فقرة ٥٧٥.

(٢) التقنيات المدنية العربية الأخرى :

الكتاب المدنى المصرى (مطابقة ل المادة ٣٥٣ من التقنين المدنى المصرى) .

اللتين المدفى اليه م ٣٤٠ (مطابقة للمادة ٣٥٣ من التفاصيل المدنى المصرى) .

التنين المدى العراقي : لا يتأمل النفس ، والسبب هو اختلاف نظرية البطلان في التنين العراقي عنها في التنين المصري ، ومع ذلك فالأسكمام واحدة رغم هذا الاختلاف (انظر الأستاذ سعد الذنوبي في أحكام الالتزام في القانون المدني العراقي فقرة ٢٢٣ - فقرة ٢٣٤) .

تفصين اموجبات والعقود الثنائي م ٣٢٢ : لا يتم التجديد إلا إذا كان المرجباً التدبر وأحاديث موجودين حقيقة وليس بهما سبب للإبطال المطلق - أما مجرد قابلية الإبطال لهذا الدين أو لذاك فلا يحول دون التجديد . بل تبقى مفاجأة، موجودة مادام الإبطال لم يحكم به . وإن الدين القابل للإبطال يجوز استبداله بمحرج . صحيح إذا كان صاحب دعوى الإبطال عالماً بالحالة ، فيعد حيثنة عادلاً عن حق إقامتها - والموحوب الطبيعي يجوز استبداله بواسطة التجدد بموجب مدف . (وتنافي هذه الأحكام مع أحكام التفاصين المصري ، إلا في تجديد الالتزام الطبيعي ، فق الفتاوى المصرية لا يكون هذا تجديداً وإنما هو إنشاء لالتزام مدف سبب الالتزام الطبيعي ، وقد سبق ذكر ذلك في الجزء الثاني من الوسيط عند الكلام في الالتزام الطبيعي) .

ويخلص من هذا النص أنه حتى يتم التجديد، يجب أن يوجد التزام قديم خالٍ من أسباب البطلان، ثم يعقبه ليحل محله التزام جديد خالٍ هو أيضاً من أسباب البطلان.

٤٨٧ - رجوع التزام قديم : يفترض التجدد وجود التزام سابق ، هو الذي يقوم عليه التجدد فيقضيه ، وندعوه هنا بالالتزام القديم .

فإذا لم يكن هذا الالتزام القديم موجوداً فعلاً بل ظن وجوده توهماً ، وكذلك إذا كان هذا الالتزام قد انقضى بسبب سابق على التجدد ، فلا يمكن أن يكون هناك تجديد ولو اتفق الطرفان على إنشاء التزام جديد محل محل الالتزام المزهوم . ذلك أن الالتزام الجديد إنما يستمد قوامه من أنه حل محل التزام قديم ، فإذا لم يوجد هذا الالتزام القديم لم يتم تبعاً لذلك الالتزام الجديد(١) .

وإذا كان الالتزام القديم مصدره عقد باطل لأى سبب من أسباب البطلان ، كعدم تعين المخل أو عدم شرعيته أو عدم مشروعية السبب ، فإن الالتزام القديم يكون معدوماً في هذه الحالة إذ العقد باطل لا ينبع في الأصل أثراً ، فلا يمكن أن يكون هناك تجديد لهذا الالتزام المعدوم(٢) .

وإذا كان الالتزام القديم مصدره عقد قابل للإبطال ، لنقص في الأهلية أو لعيب في الإرادة ، فالالأصل أن تجديد مثل هذا الالتزام لا يكون صحيحاً ، بل يبقى مهدداً بالإبطال . فإذا ما طلب ذو الشأن إبطال العقد انعدم الالتزام القديم ، فانعدم لذلك الالتزام الجديد ، وبطل التجدد(٣) . على أن الفقرة الثانية

(١) بودري ويارد ٣ فقرة ١٦٩٠ .

(٢) استئناف مختلط ١٥ نوفمبر سنة ١٩٣٤ م ٤٧ ص ٢٨ - وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى : « يشرط لصحة التجدد إلا يكون أحد الالتزامين ، القديم أو الجديد ، مطلقاً البطلان . فإذا كان الالتزام القديم باطلاً ، استتبع ذلك بطلان الالتزام الجديد لاختلاف سببه . وإذا كان الالتزام الجديد باطلاً ، بقى الالتزام القديم قائماً لامتناع تزكي التجدد » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٢٤٥) .

(٣) وقد لا يكون الالتزام القديم قابلاً للإبطال ، ولكنه يكون خاصاً الحكم خاصاً تفرر قبل التجديد أو بعده ، فله يقرى التجديد على حجب هذا الحكم ، بل ينتقل أثر الحكم إلى الالتزام الجديد . من ذلك ما قضت به محكمة الاستئناف المختلطة من أنه إذا دخل الالتزام القديم (بما فات) (م ٥٢ - المرسلي)

من المادة ٣٥٣ مدنى أوردت استثناء على هذا الأصل ، فنصلت كارأينا على ما يأتى :
« أما إذا كان الالتزام القديم ناشئاً عن عقد قابل للإبطال ، فلا يكون التجديد
صحيحاً إلا إذا قصد بالالتزام الجديد إجازة العقد وأن محل محله ». فإذا كان
الطرف الذى له حق إبطال العقد مصدر الالتزام القديم قد أصبح فى حال
يستطيع معها إجازة هذا العقد ، ثم أقدم على تجديد الالتزام وهو على بصيرة
من الأمر ، فإن التجديد ذاته يعتبر إجازة للعقد . فينقلب الالتزام القديم
صحيحاً ، ويصبح تبعاً لذلك الالتزام الجديد ، فيحل محل الالتزام القديم ،
و يتم التجديد(١) . وقد يتم التجديد دون أن يكون هناك قصد إلى إجازة العقد ،
بأن يكون العاقد الذى وقع فى غلط مثلاً لم يكشف العيب ، فيبقى التجديد ،
كما قدمنا ، مهدداً بالإبطال . ولكن يصبح أن يحيى العاقد العقد بعد تمام التجديد
وبعد كشفه للعيوب ، فينقلب العقد صحيحاً ، وتستتبع صحة العقد صحة التجديد(٢) .
وقصد إجازة العقد ، سواء قارن التجديد أو أعقبه ، يتوقف الأمر فيه على نية
صاحب الشأن . وهى نية موكول كشفها لقاضى الموضوع ، ولا معقب عليه
في ذلك من محكمة النقض .

وإذا كان العقد القديم قابلاً للفسخ وفسخ فعلاً ، فقد سقط الالتزام القديم
وسقط معه التجديد (٢) .

= فإن تجديد الالتزام لا يمنع من المطالبة بتحفيض الفوائد إلى الحد المسموح به قانوناً (استثناف
مخاطط ٤ مارس سنة ١٨٩٦ م ص ٨ - ٢٥ نوفمبر سنة ١٨٩٦ م ص ٩ - ٣٧ م يناير
سنة ١٨٩٨ م ص ١٠ - ٥ مايو سنة ١٨٩٨ م ص ١٠ - ٢٦٤ فبراير سنة ١٩١٢
م ٢٤ ص ١٤٣) . ومن ذلك أيضاً ما قضت به محكمة أسيوط من أنه إذا استبدل دين بدين ،
ثم صدر بعد الاستبدال قانون يعطى للمدين الحق في خصم جزء من الدين الأول ، جاز للمدين أن
يتسلك بهذا القانون ، إذ هو لم يدخل في تقادمه وقت الاستبدال ، ولم يحصل تقدير منه في عدم
التمسك به (أسيوط أول مارس سنة ١٩٣٢ المحاماة ١٣ رقم ٢١٩ ص ٤٢٠) .

(١) المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٤٥٠ .
(٢) وهذا كله لو اشترك العاقد الذى له حق إبطال العقد في التجديد . أما إذا لم يشترك فيه ،
وتقدم مدين جديد يتعاقد مع الدائن ليحل محل المدين الأصل الذى له حق إبطال العقد ، فإن هذا
المدين الأصل يبقى على حقه في طلب إبطال العقد ، حتى لو كان المدين الجديد عالماً بسبب الإبطال .
فيسقط التجديد أو يصح ، تبعاً لما إذا أبطل المدين الأصل العقد أو إجازه (بودري وبارد ٢
فترة ١٩٩٢) .

وإذا كان الالتزام القديم معلقاً على شرط ، وافقاً كان الشرط أو فاسحاً ، فإن التجديد يكون هو أيضاً معلقاً على هذا الشرط . فإذا تحقق الشرط الواقف ، أو لم يتحقق الشرط الفاسخ ، أصبح التجديد بانيا . إما إذا لم يتحقق الشرط الواقف ، أو تحقق الشرط لل fasخ ، فانعدم الالتزام القديم ، انعدم تبعاً له الالتزام الجديد ، وسقط التجديد^(١) .

وإذا كان الالتزام القديم التزاماً طبيعياً ، فقد قدمنا في الجزء الثاني من الوسيط عند الكلام في الالتزام الطبيعي ، أن الالتزام الطبيعي لا يكون محلاً للتجديد ، وإنما يكون سبباً (cause) يقوم عليه الالتزام الجديد^(٢) .

٤٨٨ - أثار الالتزام بمدبر : ويفترض التجديد أيضاً قيام التزام جديد ، هو الذي يقع عليه التجديد فينشئه ، وبحمل الالتزام الجديد محل الالتزام القديم الذي يكون قد انقضى بالتجديد .

ويجب ، حتى يتم التجديد ، أن ينشأ هذا الالتزام الجديد صحيحاً ، فإن الدائن لم يقبل انقضاء الالتزام القديم إلا في مقابل إنشاء الالتزام الجديد . وحصل هذا الالتزام الجديد هو التجديد ذاته ، أي العقد الذي أبرم ما بين الدائن والمدين .

فإذا كان هذا العقد باطلًا ، لم ينشأ الالتزام الجديد ، وسقط التجديد نبأً لذلك ، وبقي الالتزام على أصله دون أن يتضمن .

(١) أورى ورو ٤ فقرة ٣٢٤ ص ٣٢١ - ٣٢٢ - وسع ذلك قد تصرف نسبة الطرفين إلى بقاء التجديد حتى لوزال الالتزام القديم بحكم الشرط ، كما إذا جدد الطرفان التزاماً معلقاً على شرط قيمته مائة ذهاب ملحة التزاماً بانيا تبنته خسون ، فيصبح التجديد بانيا تتحقق الشرط أو تختلف (استثناف مختلط ٧ مايو سنة ١٩٢٠ م ٤٢ ص ٤٧٩ - وأنظر : بودري وبارد ٣ فقرة ١٦٩٣ - بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٢٥٨) .

(٢) انظر المادة ٢٠٢ مدنى - وانظر عكس ذلك المادة ٣/٣٢٢ من تفنين الموجبات والمقود البنائي .

إذا انقضت مدة التقادم في التزام معين ، فقبل التمسك بالتقادم يبقى الالتزام قائماً ، ويجزى تجديده ، ويعتبر التجديد نرولاً عن حق التمسك بالتقادم . أما بعد التمسك بالتقادم ، فإن الالتزام يسقط ، ويختلف عنه التزام طبيعي ، لا يكون قابلاً للتجديد ، ولكن يجوز اتخاذه سبباً لإنشاء التزام مدنى (دى باج ٣ فقرة ٥٧٠) .

وإذا كان عقد التجديد قابلا للإبطال ، فإن مصير التجديد يبقى مهدداً^(١) . فإذا ما أبطله صاحب الحق في الإبطال ، زال الالتزام الجديد ، وعاد الالتزام القديم بأثر رجعي ، إذ يعتبر التجديد كأن لم يكن^(٢) . أما إذا أجزى عقد التجديد ، فقد انقلب التجديد صحيحاً ، وبقي الالتزام الجديد قائماً على وجه بات يحمل الالتزام القديم .

وإذا كان عقد التجديد معلقاً على شرط واقف أو شرط فاسخ ، ظل التجديد معلقاً على هذا الشرط^(٣) . فان تتحقق الشرط الواقف ، أو لم يتم تتحقق الشرط الفاسخ ، أصبح إنشاء الالتزام الجديد نهائياً وتم التجديد على وجه بات . أما إذا لم يتم تتحقق الشرط الواقف أو تتحقق الشرط الفاسخ ، فإن الالتزام الجديد يزول ويعود تبعاً لذلك الالتزام القديم بأثر رجعي ، ويعتبر التجديد كأن لم يكن^(٤) .

المطلب الثاني

اختلاف ما بين الالتزامين في أحد العناصر

٤٨٩ - **النصوص القانونية** : تنص المادة ٣٥٢ من التقنين المدني على ما يأتي :

« يتجدد الالتزام :

(١) وقد جاء في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي : « وإن كان الالتزام الجديد هو القابل للطعن ، يظل التجديد قائماً حتى يقضى ببطلان هذا الالتزام : انظر المادة ٣٢٢ من التقنين البنائي » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ من ٢٤٥) .

(٢) وقد يقبل الدائن الالتزام الجديد القابل للإبطال على علاته ، معتمداً على أن صاحب الحق في الإبطال سيجيز عقد التجديد ولا يبطله ، فيرضى بانقضاء الالتزام القديم على وجه بات حتى لو أبطل عقد التجديد . ففي هذه الحالة ، إذا أبطل عقد التجديد هل خلاف ما أمله الدائن ، فإن الالتزام القديم لا يمود بالرغم من سقوط التجديد ، ويكون الدائن عندما قبل التجديد على هذا التححو قد أبرم في الواقع من الأمر عقداً احتيالياً (ديلوكوب ٢٨ فقرة ٥٢١ - لوران ١٨ فقرة ٢٥٣ - بودري وبارد ٣ فقرة ١٦٩٦ - بلانيول وريبيير وردوان ٧ فقرة ١٢٥٩) .

(٣) بودري وبارد ٣ فقرة ١٦٩٥ .

(٤) أوري ورو ٤ فقرة ٣٢٤ ص ٣٢٢ - وهذا كله ما لم يقصد الطرفان أن يبق الالتزام -

« أولاً - بتغيير الدين إذا اتفق المترفان على أن يستبدلَا بالالتزام الأصلي التزاماً جديداً يختلف عنه في محله أو في مصدره ». .

« ثانياً - بتغيير الدين إذا اتفق الدائن مع أجنبي على أن يكون هذا الأجنبي مدينًا مكان الدين الأصلي وعلى أن تبرأ ذمة الدين الأصلي دون حاجة إلى رضاه، أو إذا حصل الدين على رضاء الدين بشخص أجنبي قبل أن يكون هو الدين الجديد ». .

« ثالثاً - بتغيير الدين إذا اتفق الدين والمدين وأجنبي على أن يكون هذا الأجنبي هو الدين الجديد »(١). .

ويقابل هذا النص في التقنين المدني السابق المادة ١٨٧/٢٥١(٢).

ويقابل في التقنيات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري المادة ٣٥٠ - وفي التقنين المدني الليبي المادة ٣٣٩ - وفي التقنين المدني العراقي المادتين ٤٠١ و ٤٠٢ - وفي تقنين الموجبات والعقود اللبناني المادة ٣٢٣(٢).

- الجديد قائماً حتى لو زال الالتزام القديم بتحقق الشرط القاسخ أو بعدم تحقق الشرط الواقع، فإن زال الالتزام القديم على هذا التحول بن الالتزام الجديد قائماً وفقاً لإرادة الطرفين ، ولكن لا يكون هذا تجديداً (بودري وبارد ٣ فقرة ١٦٩٥ - بلاتيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٢٥٩).
(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٤٨٩ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٣٦٤ من المشروع النهائي . ثم وافق عليه مجلس التراب ، فجلس الشيوخ تحت رقم ٢٥٢ (جمعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٢٤٢ - ص ٢٤٤) .

(٢) التقنين المدني السابق م ١٨٧/٢٥١: يحصل الاستبدال بأحد الأمور الآتية: أولاً - إذا اتفق الدين والمدين على استبدال الدين الأصلي بدين جديد أو على تغيير سبب الدين الأصلي بسبب آخر . ثانياً - إذا اتفق الدين مع شخص على انتقال الدين لناته وبراءة ذمة الدين الأصلي بدون احتياج لرضاه بذلك ، أو استحمل الدين على رضاء دائه باستيفاء دينه من شخص آخر ملزمه بأدائه بدلاً عن الدين . ثالثاً - إذا اتفق الدين مع مدينه على ذفع الدين لشخص آخر وارتفع الشخص المذكور ذلك .

(ولا فرق في هذا ما بين التقنين القديم والم الجديد : انظر الموجز المزلف فقرة ٥٧٥) .

(٣) التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٣٥٠ (مطابقة المادة ٣٥٢ من التقنين المدني المصري) .

- التقنين المدني الليبي م ٣٣٩ (مطابقة المادة ٣٥٢ من التقنين المدني المصري) .

٤٩٠ - لا بد من مخالفة الالتزام الجديـر لموثـقـام الـقـدـيم فـي عـنـصـر

هام: وبخلص من النص المتقدم الذكر أنه حتى يكون هناك تجديد ، لا بد أن يخالف الالتزام الجديد الالتزام القديم في عنصر من عناصره الهامة . أما إذا كان الالتزام الجديد لا يغـير الالتزام القديم ، فلا يـعدـوـ الأمـرـ أـنـ يكونـ هـذـاـ إـقـرـارـاـ (ratification) بالالتزام القديم كما هو دون تغيـيرـ ، أوـ إـقـرـارـاـ (reconnaissance) لهـ حتـىـ يـسـرىـ فـيـ حقـ الغـيرـ ، أوـ إـجـازـةـ (confirmation) لهـ حتـىـ يـزـولـ البـطـلـانـ ، أوـ نـحـوـ ذـلـكـ ، ولـكـنهـ لاـ يـكـونـ عـلـىـ كـلـ حـالـ تـجـدـيدـاـ .

كـذـلـكـ إـدـخـالـ تـعـدـيلـ غـيرـ جـوـهـرـيـ (١) عـلـىـ الـلـازـامـ الـقـدـيمـ لـاـ بـعـدـ تـجـدـيدـاـ (٢) .

- الـقـنـينـ المـدـفـ العـرـاقـ مـ ٤٠١ : يـجوزـ تـجـدـيدـ الـلـازـامـ بـاـتفـاقـ الـطـرـفـيـنـ ، عـلـىـ أـنـ يـسـتـدـرـ بـالـلـازـامـ الـأـصـلـ التـزـاماـ جـدـيدـاـ يـخـتـلـفـ عـنـ مـحـلـهـ أـوـ فـيـ مـصـدـرـهـ .

مـ ٤٠٢ : يـجوزـ تـجـدـيدـ الـلـازـامـ أـيـضـاـ بـتـغـيـيرـ الدـائـنـ إـذـاـ اـتـقـقـ الدـائـنـ وـالـمـدـيـنـ وـأـجـنبـيـ عـلـىـ أـنـ يـكـونـ هـذـاـ أـجـنبـيـ وـالـدـائـنـ الـجـدـيدـ ، أوـ بـتـغـيـيرـ الدـيـنـ إـذـاـ اـتـقـقـ الدـائـنـ مـعـ أـجـنبـيـ عـلـىـ أـنـ يـكـونـ هـذـاـ أـجـنبـيـ مـدـيـنـاـ مـكـانـ الـمـدـيـنـ الـأـصـلـ وـعـلـىـ أـنـ تـبـرـأـ ذـمـةـ الـمـدـيـنـ الـأـصـلـ دـوـنـ حـاجـةـ تـرـضـائـهـ ، أوـ إـذـاـ قـبـلـ شـخـصـ أـجـنبـيـ أـنـ يـكـونـ الـمـدـيـنـ الـجـدـيدـ وـحـصـلـ الـمـدـيـنـ الـأـصـلـ عـلـىـ إـجـازـةـ الدـائـنـ لـذـلـكـ . (وـهـذـهـ الـأـحـكـامـ مـتـفـقـةـ مـعـ الـقـنـينـ الـمـصـرـيـ: انـظـرـ الأـسـتـاذـ حـسـنـ الـذـئـنـ فـيـ أـحـكـامـ الـلـازـامـ فـيـ الـقـانـونـ الـمـدـفـ الـرـاـقـ مـ ٢٣٥ـ فـقـرـةـ) .

الـقـنـينـ الـمـوجـبـاتـ وـالـمـقـودـ الـبـلـانـ مـ ٣٢٣ : لـاـ يـكـونـ التـجـدـيدـ إـلـاـ بـإـدـخـالـ عـنـصـرـ جـدـيدـاـ فـيـ الـمـوجـبـ . وـيـتـاـوـلـ التـبـدـيلـ ، إـماـ شـخـصـ أـحـدـ الـمـتـعـاقـفـيـنـ ، إـماـ مـوـضـوعـ الـمـوجـبـ ، إـماـ السـنـةـ الشـانـوـنـيـ الـذـيـ يـسـتـدـرـ مـنـ الـمـوجـبـ .

(وـهـذـهـ الـأـحـكـامـ مـتـفـقـةـ مـعـ الـقـنـينـ الـمـصـرـيـ ، رـغـمـ اـقـتـصـابـ نـعـنـ الـقـنـينـ الـبـلـانـيـ) .

(١) وقد قضـتـ محـكـمةـ اـسـتـنـافـ مـصـرـ بـأنـ اـسـتـبـدـالـ الـلـازـامـ عـقـدـ يـتـقـنـ فـيـ الـطـرـفـانـ عـلـىـ أـنـ يـقـضـيـاـ عـلـىـ الـلـازـامـ سـابـقـ وـعـلـىـ أـنـ يـحـلـ مـحـلـهـ الـلـازـاماـ آخـرـ يـخـتـلـفـ عـنـ الـأـوـلـ بـأـحـدـ عـنـاصـرـهـ الشـاهـيـةـ :

الـمـاقـدـينـ أـوـ الـمـوـضـوعـ أـوـ السـبـبـ الـقـانـوـنـيـ . رـمـنـ الـمـتـقـنـ عـلـيـهـ عـلـمـاـ وـقـضـاءـ أـنـ التـعـديـلـاتـ الـتـيـ قـطـرـأـ عـلـىـ قـيـمةـ الـلـازـامـ ، أـوـ أـجـلـهـ ، أـوـ طـرـيـقـ الدـفـعـ ، أـوـ التـأـمـيـنـاتـ ، أـوـ شـكـلـ الـعـقـدـ بـأـنـ كـانـ الـمـقـدـرـسـياـ فـأـسـبـعـ عـرـفـياـ أـوـ الـمـكـسـ ، لـاـ تـكـنـ لـإـحـدـاـتـ الـاستـبـدـالـ الـقـانـوـنـيـ (استـنـافـ مـصـرـ ٥ـ ماـيـوـسـةـ ١٩٣٠ـ الـجـمـوـعـةـ الرـسـمـيـةـ ٢٢ـ رقمـ ١٠ـ صـ ١٧ـ) ، إـلـاـ إـذـاـ وـجـدـ مـنـ الـظـرـوفـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ يـةـ الـطـرـفـيـنـ قدـ اـتـجـهـتـ إـلـىـ تـجـدـيدـ الـدـيـنـ (استـنـافـ مـصـرـ ٢٣ـ أـكتـوبـرـ ١٩٤٥ـ الـجـمـوـعـةـ الرـسـمـيـةـ ٤٦ـ رقمـ ١٣٩ـ) .

(٢) استـنـافـ مـخـلـطـ ١٥ـ دـيـسـمـبـرـ ١٩٣٨ـ مـ ٥١ـ صـ ٦٣ـ : مـجـرـدـ تعـيـنـ طـرـيـقـ الـوـفـاهـ (mode de règlement) معـ التـصـرـيـعـ بـأـنـ لـيـسـ هـنـاكـ تـجـدـيدـ لـاـ يـعـتـبرـ تـجـدـيدـاـ .

فاضافة أجل الى الالتزام القديم ، أو مد أجل قائم ، أو إلغاء أجل موجود^(١) ، كل ذلك لا بعد تعديلا جوهريا بحيث يكون الالتزام الجديد مغايراً للالتزام القديم الى حد أن يكون هناك تجديد^(٢) . كذلك إضافة شرط جزائي الى الالتزام ، أو تقديم تأمين عيني أو شخصي ، أو إلغاء هذا التأمين ، أو تعديل مكان الوفاء ، أو تعديل سعر الفائدة بخفضها أو رفعها ، أو تغيير مقدار الدين بزيادته أو نقصه ، كل ذلك لا بعد تعديلا جوهريا ينترتب عليه تجديد الالتزام^(٣) . وهذا كله ما لم يصرح الطرفان أنهما أرادا تجديداً ، فيتم التجديد ، وتعتبر هذه التعديلات عندئذ تغيراً في محل الدين^(٤) .

أما تعليق التزام منجز على شرط واقف أو شرط فاسخ ، أو بالعكس إلغاء شرط واقف أو فاسخ كان الالتزام معلقاً عليه فأصبح التزاماً منجزاً ، فإن هذا يعد تعديلاً جوهرياً في الالتزام الى حد أن يكون تجديداً له بتغيير محل الدين^(٥) .

(١) استئناف مختلف ٦ يربى سنة ١٨٩٤ م ١٥ فبراير سنة ١٨٩٤ م ٢٣٨ ص ١ م ١٨٨٩ ص ٦٩ - ٥ مايو سنة ١٨٩٨ م ١٠ ص ٢٦٤ .

(٢) بودري وبارد ٣ فقرة ١٧٠٣ : إبدال ورقة تجارية (كبيالة مثلاً) بورقة أخرى مد الأجل لا يعد تجديداً .

(٣) انظر المادة ٢/٣٥٤ مدنى وسباق ذكرها فيما يلى فقرة ٤٩٧ — وانظر بيدان ولاجارد ٩ فقرة ٩٩٨ ص ٨٥ .

(٤) قارن الأستاذ إسماعيل غلام في أحكام الالتزام فقرة ٢٧٢ .

(٥) بودري وبارد ٣ فقرة ١٧٠٢ — بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٢٦٤ — ولا يمد تجديداً الصلح مع المفلس ، أو تغيير العملة التي يكون بها الوفاء ، أو تعويض وكيل لقبض الدين (بودري وبارد ٣ فقرة ١٧٠٤ — فقرة ١٧٠٩ — أوبرى ورو ٤ فقرة ٣٢٤ ص ٣٢٨- ص ٣٢٩ — بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٢٦٤ — بيدان ولاجارد ٩ فقرة ٩٩٨ ص ٨٥) . أما تعديل الالتزام البسيط إلى التزام تجيري ، أو بالعكس تعديل الالتزام التخييري إلى التزام بسيط ، فيعد تجديداً ، لأن التعديلتناول ذاتية محل الالتزام . بخلاف ما إذا عدل الالتزام البسيط ، إلى التزام بدل ، أو عدل الالتزام البدل إلى التزام بسيط ، فإن هذا ليس بتجديد ، لأن التعديل لم يتناول إلا طريقة من طرق تنفيذ الالتزام (انظر في هذا المعنى بودري وبارد ٣ فقرة ١٧٠٢) . كذلك صدور حكم بالدين لا يعد تجديداً لهذا الدين ، بل يبقى الدين المحكوم به كما هو بمقوماته وضماناته ، وكل ما تغير فيه أنه صار مفترضاً بسته تنفيذه هو الحكم . أما في القانون الروماني فقد كانت الصناعة فيه تقتضي أن يكون الحكم تجديداً للدين (انظر في هذا المعنى بيدان ولاجارد ٩ فقرة ٩٩٨ ص ٨٤ - ص ٨٥) .

ويمكن حصر التعديلات الجوهرية التي يتم بها التجديد ، كما هو ظاهر نص المادة ٣٥٢ مدنى السابق ذكرها ، في ثلاثة : (١) تعديل بتغيير الدين في محله أو في مصدره ، ويكون هذا تجديداً بتغيير الدين (novation par changement d'objet) (novation par changement de créancier) (٢) تعديل بتغيير شخص الدائن (novation par changement de débiteur) (٣) تعديل بتغيير شخص المدين (novation par changement de débiteur)

٤٩١ - التجدد بتغيير الدين في محل أو في مصدره : تقرر المادة ٣٥٢ مدنى ، كما رأينا ، أن الالتزام يتجدد بتغيير الدين إذا اتفق الطرفان على أن يستبدلا بالالتزام الأصلى التزاماً جديداً يختلف عنه في محله أو في مصدره (٢).

ويختلف الالتزام الجديد عن الالتزام القديم في المحل إذا كان محل الالتزام القديم نقوداً مثلاً ، فاتفاق الطرفان على أن يكون الالتزام الجديد محله بضاعة أو عروض أو منقول أو عقار كمقادير من القطن أو الخطة أو سيارة أو أرض أو دار . وقد يكون محل الالتزام القديم بضاعة أو عروضاً أو منقولاً أو عقاراً ، فيتجدد بالالتزام يكون محله نقوداً (٢) . وقد يكون محل الالتزام مبلغًا مقطوعاً من المال ، فيتجدد إلى التزام محله لإبراد موقت أو إبراد مؤبد ، أو العكس يكون محل إبراداً موقتاً أو مؤبداً فيتجدد إلى محل هو مبلغ مقطوع . ويكون أن تتغير طبيعة المحل ، فيكون تجديداً لإبدال دين تجاري بدين مدنى أو دين مدنى

(١) انظر المذكورة الإيضاحية المنشورة التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٢٤٣ - ولا يوجد ما يمنع من أن يتم التجديد بتعديل أكثر من عنصر واحد من هذه المناصر الثلاثة ، أو بتعديلها جميعاً (بودري وبارد ٣ فقرة ١٦٩٧) . وقد رأينا أن حوالات الدين المقيدة في بعض مذاهب الفقه الإسلامي هي تجديد بتغيير المدين وتجديد بتغيير الدائن في وقت واحد (انظر آنفاً فقرة ٢٤٠) .

(٢) استئناف مختلط ١٧ أبريل سنة ١٩٠٠ م ١٢ ص ٢٠٤ .

(٣) وقد رأينا أنه إذا نفذ الالتزام الجديد فوراً كان هذا وفاه بمقابل لا تجديداً ، وأن الذي يميز بين الوفاة بمقابل والتجديد هو التنفيذ الفوري أو المتأخر للالتزام الجديد . فإن كان التنفيذ فورياً اتفقى الالتزام الأصل عن طريق الوفاة . بينما : (أى بتجديد ثم وفاه) ، وإن تراخي التنفيذ اتفقى الالتزام الأصل عن طريق التجديد .

بدين تجاري(١) . ويغلب أن يتعادل المثل الجديد مع المثل القديم في التقيمة ، ولكن هذا التعادل غير ضروري لصحة التجديد ، فقد يزيد أحدهما عن الآخر أو ينقص .

ويختلف الالتزام الجديد عن الالتزام القديم في المصدر إذا اتفق البائع والمشتري مثلا على أن يبقى الثمن في ذمة المشتري على سبيل الفرض ، فبعد أن كان مصدر الالتزام عقد بيع أصبح مصدره عقد قرض(٢) . كذلك إذا جدد حافظ الوديعة التزامه برد الوديعة فاقترضها والالتزام بردها كفرض لا كوديعة ، أو بالعكس جعلها بعد الفرض ودية ، كان هذا تجديداً بتغيير مصدر الالتزام ، وبعد أن كان مصدره ودية أصبح المصدر قرضاً ، أو بعد أن كان المصدر قرضاً صار ودية . كذلك إذا استبدل المستبرئ أو حافظ الوديعة بالتزاماته التزامات المستأجر ، فأصبح مستأجرأً لما استعاره أو لما استودع إليه ، كان هذا تجديداً بتغيير المصدر ، فقد أصبح المصدر إيجاراً بعد أن كان عارية أو ودية(٢) .

٤٩٣ - التغير بتغيير الرائين : وتقرر المادة ٣٥٢ مدنى أيضاً ، كما رأينا ، أن الالتزام يتجدد بتغيير الدائن إذا اتفق الدائن والمدين وأجنبي على أن يكون هذا الأجنبي هو الدائن الجديد . فيجب إذن اتفاق الأطراف الثلاثة : المدين والدائن القديم والدائن الجديد . فالمدin يتلقى مع الدائن القديم على انقضاء الالتزام السابق ، ويتفق مع الدائن الجديد على إنشاء الالتزام الجديد الذي يحل محل الالتزام السابق . وبذلك يتم التجديد بتغيير الدائن ، فينقضي التزام سابق ويحل محله التزام جديد مختلف عن الالتزام السابق

(١) بودري وبارد ٣ فقرة ١٧٠١ .

(٢) استئناف مختلط ١٧ يرنيه سنة ١٩٢٤ م ٣٦ ص ٤٤٢ - بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٢٦٣ .

(٢) وقد يكتب المستأجر بالأجرة المتأخرة: سنداً إذنياً أو سنداً عادياً ، يقتصر فيه الأجرة بعد أن يحيط جزءاً منها ويشرط براءة ذاته من الأجرة ، فيكون هذا تجديداً بتغيير مصدر الدين : استئناف مختلط ه مايلو سنة ١٩٠٤ م ١٦ ص ٢٤١ - وانظر أيضاً : استئناف مختلط ١٧ أبريل سنة ١٩٠٠ م ١٢ ص ٢٠٤ .

بأن الدائن قد تغير^(١).

ونقارن هنا عملية التجديد هذه بعمليتين آخرتين يتغير فيها الدائن أياً : حواله الحق والحلول الاتفاق . ونقتصر في المقارنة على الكيفية التي تم بها كل عملية من هذه العمليات الثلاث ، مرجعين المقارنة من حيث الأثر الذي يترتب على كل عملية إلى مكان آخر^(٢) . فقد رأينا أن التجديد بتغير الدائن لا يتم إلا باتفاق بين المدين والدائن القديم والدائن الجديد . أما حواله الحق فقد تقدم القول أنها تم باتفاق بين الدائن القديم والدائن الجديد دون حاجة إلى رضاء المدين ، وبكفى إعلانه بالحواله لا لانعقادها بل لتنفيذ حقه . ذلك أن الحق الذي انتقل إلى الدائن الجديد في حواله الحق هو نفس الحق الذي في ذمة المدين ، فليس هناك حق جديد يلتزم المدين فيقتضي رضاه بهذا الالتزام ، ولم يقع إلا أن المدين قد تغير عليه دائره وهذا ليس من الخطر بحيث يستلزم رضا المدين . أما في التجديد بتغير الدائن فقد انقضى دين قديم وحل محله دين جديد شغل ذمة المدين ، فلا بد في انعقاد هذا الدين الجديد من اتفاق بين المدين والدائن الجديد ، ومن ثم كان لا بد من رضاء المدين .

وفي الحلول الاتفاق رأينا أن دائناً جديداً يحمل محل دائن قديم في نفس الدين ، فالحلول من هذه الناحية يتفق مع الحواله ويختلف عن التجديد . ثم أن الحلول يتضمن وفاء الدين من جهة وانتقاله إلى دائن جديداً من جهة أخرى كما سبق . وكل من الوفاء وانتقال الدين لا يقتضي اتفاقاً إلا بين طرفين اثنين ، لا بين الأطراف الثلاثة . فاما أن يتفق الدائن الجديد مع الدائن القديم على أن يوكله الدين ويحمل محله فيه ، وإما أن يتفق الدائن الجديد مع المدين على الوفاء بالدين للدائن القديم وعلى قبول المدين إياه دائناً جديداً محل الدائن القديم . فأحد

(١) فيجب إذن اتفاق الأطراف الثلاثة على أن يحمل الدائن الجديد عل الدائن القديم في دين جديد . فلا يكون هناك تجديد إذا انضم الدائن الجديد إلى القديم في نفس الدين ، بل يكون هناك اتفاق على تضامن ما بين الدائنين . ولا يكون هناك تجديد إذا لم يتفق على أن يكون الشخص الجديد دائناً ، بل وكلا عن الدائن في بعض الدين (بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٢٦١) .

(٢) انظر فقرة ٥٠٢ ه فيما يل .

الطرفين في الحلول إذن هو الدائن الجديد، والطرف الثاني إما أن يكون الدائن القديم وإما أن يكون المدين .

٤٩٣ - التعبير بتغيير المدين : ونقرر المادة ٣٥٢ مدنى أخيراً ، كما رأينا ، أن الالتزام يتجدد بتغيير المدين إذا اتفق الدائن مع أجنبي على أن يكون هذا الأجنبي مديناً مكان المدين الأصلى وعلى أن تبرأ ذمة المدين الأصلى دون حاجة إلى رضائه ، أو إذا حصل المدين على رضاء الدائن بشخص أجنبي قبل أن يكون هو المدين الجديد .

فالتجديد بتغيير المدين يتم إذن باحدى طرفيتين تقابلان الطريقتين اللتين سبق ذكرهما في حوالات الدين . فاما أن يتفق المدين القديم والمدين الجديد والدائن على التجديد ، بحيث ينقضى الدين القديم ويحل محله دين جديد يكون المدين فيه هو المدين الجديد . وهذه الطريقة تقابل ما رأيناها في حوالات الدين من اتفاق المدين القديم مع المدين الجديد على الحوالة وإقرار الدائن لهذه الحوالة حتى تتنزد في حقه . وهناك لا يشترط رضاء الدائن في انعقاد الحوالة وإنما يشترط هذا الرضا في نفاذ الحوالة في حق الدائن ، أما هنا في التجديد فيشترط رضاء الدائن في انعقاد التجديد لا في نفاذها فحسب . والسبب في ذلك أن التجديد يتضمن قضاء دين قديم أحد طرفيه الدائن ، وإنشاء دين جديد أحد طرفيه هو الدائن أيضاً ، فكان لابد من رضائه لقضاء الدين القديم وإنشاء الدين الجديد . أما حوالات الدين فتنتقل نفس الدين من ذمة المدين القديم إلى ذمة المدين الجديد ، فكان لابد من رضائهما ، ولا ضرورة لرضاء الدائن مادام الدائن هو هولم يتغير ، ولكن لما كان سينتظر عليه مدينه فقد اشتراط رضاؤه لنفاذ الحوالة في حقه لا في انعقادها^(١) .

(١) وتغير المدين على الدائن أشد خطراً من تغير الدائن على المدين ، لأن قيمة الدين تتأثر بشخص المدين أكثر من تأثيرها بشخص الدائن . ولذلك وجب رضاء الدائن في نفاذ حوالات الدين ، لأن المدين قد تغير وإن كان الدائن لم يتغير . ولم يجب رضاء المدين في حوالات الحق ، لأن المدين لم يتغير وإن تغير الدائن . وقد سبقت الإشارة إلى ذلك .

والطريقة الثانية في تجديد الدين بغير المدين تكون باتفاق الدائن والمدين الجديد على أن يأخذ هذا المدين مكان المدين الأصلي ، ولا حاجة لرضا المدين الأصلي لافي العقاد التجديد ولا في نفاده (١) . وهذه الطريقة تماثل تماماً الطريقة الأخرى في حوالات الدين ، حيث يجوز أن تم الحوالات باتفاق بين الدائن والمدين الجديد دون حاجة لرضا المدين الأصلي . والعلة واحدة ، في عدم اشتراط رضا المدين الأصلي ، في حالى التجديد والحوالات . فالمدين الجديد في التجديد ينفي الدين القديم عن المدين الأصلي عن طريق إنشاء دين جديد في ذمته هو ، والمعروف أن من الخواص أن أجنبياً ينفي الدين عن المدين دون حاجة إلى رضائه . والمدين الجديد في حوالات الدين يتفق مع الدائن على أن يتحمل هو بالدين مكان المدين الأصلي ، وهو في ذلك ليس في حاجة إلى رضا المدين الأصلي إذ هو يستطيع أن يبرئ ذمة هذا المدين دون رضائه كما قدمنا . ولكن يلاحظ أن الدائن عند ما يتفق مع المدين الجديد على التجديد فإنه يتفق معه على قضاء الدين القديم وإنشاء دين جديد كما سبق القول ، أما عند ما يتفق الدائن

(١) وإذا تعامل دائن التركة مع الورثة ، بصفتهم الشخصية ، كان هذا تجديداً للدين بغير المدين ، فقد اتفق الدائن مع الورثة وهو المدين الجديد على أن يأخذ هذا مكان المدين القديم وهي التركة . فيجوز لدائن شخصي الوراثة ، في هذه الحالة ، أن يتعذر على دائن التركة بهذا التجديد ، ويعتبره قد أصبح هو أيضاً بعد التجديد دائناً شخصياً للوارث ، فيزاحمه مزاحمة الغرامة في نصيب الوراث في التركة (استناداً مختلط ٦ مارس سنة ١٩٣٤ م ٤٦ ص ١٩٨ - ١٩ فبراير سنة ١٩٣٥ م ٤٢ ص ١٥٦ - أول ديسمبر سنة ١٩٣٦ م ٤٩ ص ٢٧ - ٩ فبراير سنة ١٩٣٧ م ٤٩ ص ٩٨ : التنفيذ على مال الوراث الخاص يعتبر بمثابة تجديد) . وانظر أيضاً : استناداً مختلط ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٩٨ م ١١ ص ٢١ .

وأكثر ما يكون التجديد بغير المدين في العيل أن يحدد دائن التركة حقه بغير مدته فيتخذ الوراث مديناً له بدلاً من التركة ، أو أن يكون المدين الجديد مديناً للمدين القديم فيثوب ، للروافع بهذا الدين ، عن المدين القديم في الوفاء بحق الدائن (بلانيون وريبير وبولانجي ٢ فقرة ١٨٠٥) . ولكن لا بد ، في هذه الحالة الأخيرة ، من الاتفاق على التجديد فيوضوح . وقد قضت محكمة الاستئناف الوطنية بأن مجرد مطالبة الدائن بدين مدته من مدین آخر ، سواء كانت المطالبة برضاه المدين الأصل أو بغير رضاه ، لا يعد استبدال دين بغيره بغيرها لذمة الكفيل ، ولا يبرأ الكفيل إلا بعد حصول الدائن على دين مدته هذا وبتره . فقط (٢٨ يناير سنة ١٨٩٧ المقرر ١٢ ص ٣٢ - انظر أيضاً : استناد مصر ٤ يناير سنة ١٩٢٤ الخامسة ١٤ رقم ٢٢١ ص ٦٦)

مع المدين الجديد على حوالته الدين فإنه يتفق معه على تحويل نفس الدين إلى ذمته لا على إنشاء دين جديد.

وإذا تم التجديد بتغيير المدين باتفاق بين الدائن والمدين الجديد دون اشتراك المدين الأصلي ، فإن المدين الجديد يكون في حكم من تعهد بدلاً من المدين الأصلي ، ولذلك يسمى التجديد في هذه الحالة بالتعهد بدلاً من المدين (expromission) (١) . أما إذا تم التجديد باتفاق بين المدين الأصلي والمدين الجديد والدائن ، فإن المدين الأصلي يكون قد أناب المدين الجديد عنه في وفده الدين عن طريق إنشاء دين جديد مكانه ، ولذلك يسمى التجديد في هذه الحالة بالإنابة في الوفاء (délégation) . وهي هنا إنابة كاملة (délégation parfaite) لأن الدين القديم ينقضى ويحل محله دين جديد . وقد تكون الإنابة – كما متى – قاصرة (délégation imparfaite) ، وفيها يبقى المدين الأصلي ، فلا ينقضى دينه كاملاً في الإنابة الكاملة ، وإنما ينضم إليه المدين الجديد فيصبح هو أيضاً مديناً بدين آخر لنفس الدائن ، ومن ثم يصبح للدائن مدينان أحدهما مدين بالدين الأصلي والأخر مدين بدين جديد ، ومن قضى أحدهما دينه برئته ذمة الآخر . وسنعود إلى تفصيل ذلك عند الكلام في الإنابة .

وسواء تم التجديد بتغيير المدين بطريقة أو بأخرى ، فقد رأينا أن رضاء

(١) أما إذا انضم المدين الجديد إلى المدين القديم بصفته كفيراً له أو مديةًّا متضائلاً منه ، دون أن ينقضى الالتزام الأصلي ، فإن هذا لا يعد تعهداً بدلاً من المدين ، بل يكون تعهداً عن المدين في حالة الكفالة أو تعهداً مع المدين في حالة التضامن . وكان الرومان يميزون بين الحالين ، فيدعون التعهدة بدلاً من المدين expromissio ، ويدعون التعهد عن المدين أو معه adpromissio .

ولا يجوز تعليل التعهدة بدلاً من المدين expromissio على أنه اشترط نصلحة الغير ، اشترط فيه المدين الجديد على الدائن إبراء ذمة المدين الأصلي مقابل إنشاء التزام جديد في ذمة المدين الجديد للدائن . إذ لو كان هذا التحويل صحيحاً لترتب عليه أن المدين الأصلي ، وهو المستحق في هذا الالتزام ، يكون له الحق في إقرار الاشتراط أو عدم إقراره ، فيتوقف مصير التجديد على رضائه ، مع أن التجديد بالطريقة التي نحن في صددنا لا يحتاج أصلاً كاً قدماً لرضاء المدين الأصلي لا لوجود التجديد ولا لإقراره بعد وجوده (انظر بودري وبارد ٣ فقرة ١٧١٧) .

كل من الدائن(١) والمدين الجديداً ضروري . ثم تختلف الطريقةان بعد ذلك ، في طريقة منها نكتفي برضاء هذين الاثنين ، وفي الطريقة الأخرى لابد أن يتضمن إلى رضاها رضاء المدين الأصلي(٢) .

المطلب الثالث

نية التجديد

٤٩٤ - النصوص القانونية : تنص المادة ٣٥٤ من التquin المدنى على ما يأتى :

١ - التجديد لا يفترض ، بل يجب أن يتفق عليه صراحة ، أو أن يستخلص بوضوح من الظروف .

(١) ولا بد أن يرضى الدائن بتجديد الدين ويبارأ ذمة المدين القديم ، فإن لم يعرى ذمته واستبقاء مديناً كان هذا إثابة فاسدة كما قدمنا (استئناف مختلط ١٦ مايو سنة ١٨٨٩ م ١ ص ١٨٧ - ٢ يونيو سنة ١٨٩١ م ٣ ص ٣٧٩ - ١٥ نوفمبر سنة ١٩٠٠ م ١٣ ص ١٩ - ٣ أبريل سنة ١٩٠٢ م ١٤ ص ٢١٨ - ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٠٧ م ٢٠ ص ٩ - ١٣ مايو سنة ١٩٠٨ م ٢٠ ص ٢١٤ - ٢٧ يناير سنة ١٩١٠ م ٢٢ ص ١١٤ - ٨ يونيو سنة ١٩١٠ م ٢٢ ص ٢٥٦ - ٣٠ نوفمبر سنة ١٩١١ م ٢٤ ص ٢٥ - ٢٦ يونيو سنة ١٩١٢ م ٢٤ ص ٢٢ - ١٧ أبريل سنة ١٩١٢ م ٢٥ ص ٢٢٠ - ٢٢ يناير سنة ١٩١٤ م ٢٦ ص ١٦٧ - ٢٢ ديسمبر سنة ١٩١٥ م ٢٨ ص ٧٢ - ٢٨ مارس سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ٢٢٨ - ١٥ يناير سنة ١٩١٨ م ٢٠ ص ١٥٢ - ٢٩ أكتوبر سنة ١٩١٨ م ٢١ ص ٦ - ٢٠ مايو سنة ١٩٢٤ م ٣٦ ص ٣٧٤ - ١٠ مايو سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ٤٥٢ - ٢ يناير سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٤٢ - ٦ مايو سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٤٧٤ - ٢٠ يناير سنة ١٩٣١ م ٤٣ ص ٤٣ - ٢٢ يناير سنة ١٩٣١ م ٤٣ ص ٤٣ - ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٢ م ٤٧ ص ٦٩ - أول سارس سنة ١٩٣٢ م ٤٣ ص ٢٠٥ - ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٤ م ٤٧ ص ٧١ - ٢٥ يونيو سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ٤٧) .

(٢) ويجب أن ينصب رضاء المدين الأصلي على قضاء الدين القديم وإنشاء دين جديد ، فإن انصب على انتقال نفس الدين من ذمته إلى ذمة المدين الجديد كان هذا حواله دين لا تجديدًا . وإن انصب على بقاء الدين في ذمته مع انتقاله إلى دائن جديد ، لم يكن هذا أيضًا تجديدًا ، بل هو حواله حق . وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن رضاء المدين بحواله الحق التي أجرأها داته لا يترتب عليه تجديد الدين (استئناف مختلط ١٤ مايو سنة ١٨٩١ م ٣ ص ٣٢٢ - ١١ فبراير سنة ١٨٩٧ م ٩ ص ١٥٤) .

٢٥ - وبووجه خاص لا يستفاد التجديد من كتابة سند بدين موجود قبل ذلك ، ولا مما يحدث في الالتزام من تغير لا يتناول إلا زمان الوفاء أو مكانه أو كفيته ، ولا مما يدخل على الالتزام من تعديل لا يتناول إلا التأمينات أو سعر الفائدة ، كل هذا مالم يوجد اتفاق يقضى بغيره .

وتنص المادة ٣٥٥ على ما يأنى :

١٤ - لا يكون تجديداً مجرد تقييد الالتزام في حساب جار .

١٥ - وإنما يتجدد الالتزام إذا قطع رصيد الحساب وتم إقراره . على أنه إذا كان الالتزام مكتفياً بتأمين خاص ، فإن هذا التأمين يعني مالم يتحقق على غير ذلك (١) .

ولا مقابل لهذه النصوص في التقين المدني السابق ، ولكن الأحكام كان عمولاً بها دون نص لاتفاقها مع القواعد العامة .

وتقابل هذه النصوص في التقينات المدنية العربية الأخرى: في التقين المدني السوري المادتين ٣٥٣-٣٥٢ - وفي التقين المدني الليبي المادتين ٣٤٢-٣٤١ وليس لها مقابل في التقين المدني العراقي - وتقابل في تقين الموجبات والعقود اللبناني المواد ٣٢٠ - ٣٢١ و(٢).

(١) تاريخ النصوص :

م ٣٥٤ : ورد هذا النص في المادة ٤٩١ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقين المدني الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٣٦٦ في المشروع النهائي . ثم وافق عليه مجلس النواب ، فجلس الشيوخ تحت رقم ٣٥٤ (مجموعة الأعمال التصديرية ٢ ص ٢٤٧ - ص ٢٤٩) .

م ٣٥٥ : ورد هذا النص في المادة ٤٩٢ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقين المدني الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٣٦٧ في المشروع النهائي . ثم وافق عليه مجلس النواب ، فجلس الشيوخ تحت رقم ٣٥٥ (مجموعة الأعمال التصديرية ٢ ص ٢٤٩ - ص ٢٥١) .

(٢) التقينات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدني السوري : م ٣٥٢ - ٣٥٣ (مطابقان للمادتين ٣٥٤ - ٣٥٥ من التقين المدني المصري) .

وهذه النصوص قائمة على أن التجديد عقد يستلزم الرضا والأهلية ككل عقد آخر . ويتميز بأن الرضا لا بد أن يشتمل على نية التجديد ، وبموجب أن تكون هذه النية واضحة في العقد ، لأن التجديد لا يفترض . ومن ثم لا يستفاد التجديد من مجرد تغيرات في الالتزام لأنفس جوهره ، ولا يكون تجديداً مجرد تقييد الالتزام في حساب جار .

٤٩٥ — التجدد بغير عقد : و واضح مما قدمناه أن التجديد عقد (contrat)

واتفاق (convention) في وقت واحد . فهو اتفاق حيث يقضى الالتزام القديم ، وهو عقد حيث ينشئ الالتزام الجديدي ، وهو في الحالتين تصرف قانوني (acte juridique) ، وقد تقدم ذكر ذلك (١) . وأطراف هذا التصرف تختلف باختلاف صور التجديد . ففي التجديد بتغيير الدين محلأ أو مصدرأ يكون طرفا التصرف هما الدائن والمدين . وفي التجديد بتغيير المدين تكون أطراف التصرف هم الدائن والمدين والدائن الجديد . وفي التجديد بتغيير المدين تكون أطراف التصرف تارة هم الدائن والمدين والدائن الجديد ، وطورا هما الدائن والمدين الجديد وحدهما . وقد سبق بيان ذلك تفصيلا .

والتجدد ، ككل التصرفات القانونية ، يقتضى رضاه أطرافه رضاه حالياً

- البنين المدف اليسي : م ٣٤١ - ٣٤٢ (مطابقان للمادتين ٣٥٤ - ٣٥٥ من التبنين المدف المصري) .

البنين المدف العراقي : لا مقابل . ولكن يمكن العمل بأحكام البنين المدف المصري لاتفاقها مع التراعي العامة : انظر في هذا المعنى الأستاذ حسن اللنون في أحكام الالتزام المدف العراقي فقرة ٣٣٦ - فقرة ٣٣٧ (٣٣٧) .

بنين الموجبات والمقدوم البناني : م ٣٢٠ : التجديد هو استبدال الموجب الأول بموجب جديد . وتتجدد الموجب لا يقدر وجوده ، بل يجب أن يستفاد من العقد صراحة .

م ٣٢١ : يجب أن يكون الدائن أهلاً للاصراف في حته ، والمديون أهلاً للالتزام .

م ٣٢٤ : لا يستثنى التجديد من تغير صفة الموجب أو تغير محل الإيفاء ولا من وضع سند قابل لاطعه ولا من انضمام آخرين إلى الموجب عليهم .

(وأحكام البنين البناني والمصري متفرقة) .

(١) انظر آنفاً فقرة ٤٨٤ .

من عيوب الإرادة ، ومحلا هو إنتهاء الالتزام القديم وإنشاء الالتزام الجديد ، وبسبباً هو إبدال التزام بالتزام حتى ينقضى الالتزام القديم (١) .

٤٩٦ - الـ *ـ الـ قـ لـ يـ نـ فـ* في التـ *ـ تـ جـ دـ يـ* : ويـ بـ جـ بـ ، كـ مـا فـ كـ لـ التـ صـ رـ فـاتـ الـ قـانـونـيـةـ ، أـنـ تـ نـوـافـرـ الـ أـهـلـيـةـ الـ لـازـمـةـ فـيـ أـطـرافـ التـ جـ دـ يـ .

فـيـ الدـائـنـ ، وـهـوـ يـقـضـيـ الـلـازـمـ الـقـدـيـمـ وـيـنـشـيـ الـلـازـمـ جـدـيدـاـ ، لـاـ يـكـنـىـ
أـنـ تـنـوـافـرـ أـهـلـيـةـ الـاسـتـيـفاءـ ، بلـ يـجـبـ أـيـضاـ أـنـ تـنـوـافـرـ فـيـ أـهـلـيـةـ الـلـازـمـ
وـالـتـصـرـفـ (٢) . وـمـنـ ثـمـ لـاـ يـجـوزـ لـلـوـصـيـ وـلـاـ لـلـقـيمـ أـنـ يـجـددـ دـيـنـاـ لـمـحـجـورـهـ إـلـاـ
بـاـذـنـ مـنـ الـحـكـمـةـ . وـلـاـ يـجـوزـ لـلـقـاصـرـ وـلـاـ لـمـحـجـورـ أـنـ يـجـددـ دـيـنـاـ لـهـ إـلـاـ باـجـازـةـ
وـلـيـهـ إـلـاـذـنـ إـلـمـحـكـمـةـ .

وـفـيـ الـمـدـيـنـ ، وـهـوـ يـقـضـيـ الـلـازـمـ قـدـيـنـاـ وـيـنـشـيـ الـلـازـمـ جـدـيدـاـ ، لـاـ يـكـنـىـ أـنـ
تـنـوـافـرـ أـهـلـيـةـ وـفـاءـ الـدـيـنـ ، بلـ يـجـبـ أـيـضاـ أـنـ تـنـوـافـرـ فـيـ أـهـلـيـةـ الـلـازـمـ (٢) .

وـفـيـ الدـائـنـ الـجـدـيدـ ، فـيـ حـالـةـ التـجـدـيدـ بـتـغـيـرـ الدـائـنـ ، لـاـ تـشـرـطـ إـلـاـ أـهـلـيـةـ
الـتـعـاقـدـ وـالـإـدـارـةـ لـأـنـهـ لـاـ يـلـزـمـ بـشـيـءـ ، بلـ هـوـ دـائـنـ فـيـ الـدـيـنـ الـجـدـيدـ . فـيـكـنـىـ

(١) استئناف مختلط ٢٧ يناير سنة ١٩٢٥ م ١٩٢٥ م ص ٣٧ - وثبتت التجديد وقتاً للقواعد
العامة ، فإذا زاد الدين الجديد على عشرة جنيهات وجب الإثبات بالكتابة أو ببيان ثبوت بالكتابة
مززاً بالبينة أو بالقرائن (استئناف مختلط ٢٢ يناير سنة ١٩١٤ م ١٩١٤ م ص ٢٦). وانظر في
أن البينة لا تجرز فيما يخالف المكتب : استئناف مختلط ٢٧ مай ١٩٠٩ م ١٩٠٩ م ص ٢١ .

(٢) انظر المادة ٣٢١ من تقيين الموجبات والعقود البنائية (آنفًا فقرة ٤٩٤ في الماش) -
ديمولومب ٢٨ فقرة ٢٦٢ - لوران ١٨ فقرة ٢٥٥ - ٢٥٦ - بودري وبارد ٣ فقرة ١٧٧٢٧ .
وقد قدمنا في التفصيات أنه إذا جدد أحد الدائنين المتفاسدين الدين ، بما يتغير محل الدين
أو مصدره أو بتغيير الدين أو بتغيير الدائن نفسه ، فإن هذا التجديد يقضى حصة الدائن في الدين
بالنسبة إلى سائر الدائنين . ولأى دائن آخر أن يرجع على المدين بالدين منقوصاً من حصة الدائن
الذى صدر منه التجديد ، فلا تبرأ ذمة المدين إذن نحو سائر الدائنين إلا بمقدار حصة هذا المدين .
فإذا رجع دائن آخر على المدين بالدين على الوجه المذكور ، كان للمدين الرجوع على الدائن الذى
صدر منه التجديد بما دفعه إليه زائداً على حصته (انظر آنفًا فقرة ١٣٨) .

(٢) انظر المادة ٣٢١ من تقيين الموجبات والعقود البنائية (آنفًا فقرة ٤٩٤ في الماش) -
وانظر بدنيلو روبيير وردوان ٧ فقرة ١٢٦٦ - الأستاذ إسماعيل فاتم في أحكام الالتزام
فقرة ٢٧٣ ص ٢٥٥ .

أن يكون مميزاً ، مالم يكن قد دفع عوضاً للدائن للقديم أو نزل عن دين له في ذمته فعند ذلك تشرط أهلية التصرف .

وفي المدين الجديد ، في حالة التجديد بتغيير المدين ، يجب أن تتوافر أهلية الالتزام لأنّه يتلزم بالدين الجديد ، فلا يكفي أن يكون مميزاً ، بل يجب أن يكون قد بلغ سن الرشد غير محجور عليه .

٤٩٧ - **وضع نية التجدد :** وقد رأينا أن الفقرة الأولى من المادة ٣٥٤ مدنى تنص على أن « التجديد لا يفترض ، بل يجب أن يتفق عليه صراحة ، أو أن يستخلص بوضوح من الظروف ». فليس أى تغيير في الالتزام القديم يكفى لإظهار نية التجدد . ونية التجديد لا تفترض ، إذ الأصل ألا يكون هناك تجديد حتى يقوم الدليل على العكس . فلا بد إذن من أن تكون نية التجدد صريحة في العقد ، أو في القليل لا بد أن تكون واضحة بحيث لا يكون هناك مجال للشك فيها . وعند الشك فيما إذا كان يراد التجديد أو لا يراد ، فإن الشك يفسر ضد التجدد ، ولا يعتبر أن هناك تجديداً (١) .

(١) نقض مذ ١٩ مارس سنة ١٩٥٣ بمجموعة أحكام النقض ٤ رقم ١٠٢ ص ٦٧٣ - استئناف مصر ٥ مايو سنة ١٩٣٠ المجموعه الرسمية ٣٢ رقم ١٠ ص ١٧ - استئناف مختلط ٦ يونيو سنة ١٨٨٩ م ١ ص ٢٣٨ - ٤ فبراير سنة ١٨٩٠ م ٢ ص ٢٧٢ - ٢٩ مايو سنة ١٨٩٠ م ٢ ص ٢٠٠ - ٤ فبراير سنة ١٨٩١ م ٣ ص ١٧٢ - ١٥ فبراير سنة ١٨٩١ م ٣ ص ٣٠٧ - ٣٠ ديسمبر سنة ١٨٩١ م ٤ ص ٧٦ - ١٧ أبريل سنة ٩٠٠ م ١٢ ص ٢٠٤ - ٣ أبريل سنة ١٩٠٢ م ١٤ ص ٢١٨ - ١٤ مارس سنة ١٩٠٦ م ١٨ ص ١٤٧ - ١٨ مايو سنة ١٩٠٩ م ٢١ ص ٣٥٦ - ٢٣ ديسمبر سنة ١٩١١ م ٢٤ ص ١٥ - ١٩ أبريل سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ٢٥٩ .

ربما يجب أن تكون نية التجدد من الوضوح بحيث تتعارض مع احتمال بقاء الالتزام القديم (بودري وبارد ٣ فقرة ١٧٣١) . ظهور مدين جديد أو دائن جديد لا تستفاد منه ضرورة نية التجدد ، إذ قد يكون هذا المدين الجديد قد انضم إلى المدين الأصل مديناً متضامناً أو كفيراً ، أو يكون هذا الدائن الجديد قد انضم إلى الدائن الأصل دائناً متضامناً أو غير متضامن (بودري وبارد ٣ فقرة ١٧٣١ - بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٢٦٥) . وانظر أيضاً المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٢٥٠ . وإذا كان واحد من المدينين المتضامنين بالذات هو الذي يتعامل دائمًا مع الدائن ويراجع الحساب ويدفع الفوائد والأقساط ، فليس في هذا دليل على التجدد إذ هو بصفته مديناً متضامناً مستثول عن كل ذلك (بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٢٦٥) .

وقد رأينا واقدمنا أنه حتى تلزم نية التجديف برضحه يجب أن يغادر الالتزام الجديد الالتزام القديم في بعض من عناصره المذكورة (١). فتغير حس الدين أو مصدره، وإضافة شرط أو العازه، وتغيير الماء، وتغيير الشيء. كل هذا ينطوى على إدخال تعديلات جزئية تخصى منها نية التجديف بوضوح، وإضافة أجل، أو سلسلة قائم، أو العاء أجمل موجود أو إضافة مفرد جزائي، أو نفس يهم تأميمه أو تحريره، أو إثباته لهذا الدين، أو تغيير مكان الوفاء، أو عذر يبارىء أسبابه خاصها أو رفتها، وتعبر مقدار الدين بزيادته أو نقصه. كي ذلك لا يمكن لاستثنائه، بل يجري على بلا وجدت ظروف أخرى (٢) فيخرج عن هذه المدة (٣) وفقاً لبيان المادة الثانية من المادة ٣٤٥ مدنى حتى يتحقق صرامة، وسرأياها المضى بأهله، لا ينعد التجديف من كان سنة دون بدائل مرجودة شيئاً ذلائلاً، ولا تتم بعده في الآخر من تغير لا يتزول إلا وإن انتقامه أو مسكنه أو كبيبه، ولا ينبع على الالتزام من تعذر لا يتناول إلا التأميمات أو سعر الماء، كأن هذه ماء بوجهاً اتفاق يقضى به (٤).

ويتبين مما تقدم أن مجرد تكييف سنة بدين، كان غير مكتوب لا يهدى تجديفه، بل هو تهيئة دليلى على دين من جروده (٥) كناث إيداعه ونهاية تجاريته به.

(١) انظر آنفة ٩٠٤ وفقرة ٦٦٢.

(٢) استئناف سر ٨، سمير مطر ١٩٦٧ بمجموع رسالته رقم ٢٠٦ - ١ - مختلط ٢٣ مارس - ١٩١٠ م ٢٢ ص ٢٠٣ - ٢٠٣ أيلول م ١٩١١ م ٢٧ ص ٢٧٣ - ٢٧٣ مارس - ١٩١١ م ٢٢ ص ٢٨٢ - ٢٨٢ يوليوز - ٢٨٢ م ١٩١٢ ص ١١١ - ١١١ بير ٢٦ أبريل م ١٩١٤ ص ٢٦ - ٢٦ مارس م ١٩١٤ ص ٢٣ - ٢٣ م ٢٣ سبتمبر م ١٩١٥ ص ٢٨ - ٢٨ - ٢٨ يوليوز - ٢٨ م ١٩١٦ ص ٢٤ - ٢٤ م ١٩١٦ ص ٤٨٩ - ٤٨٩ م ٢٧ م ١٩١٦ ص ٤٣٣ - ٤٣٣ يوليوز - ٤٣٣ م ٢٨ ص ٢٨٨ - ٢٨٨ وإدراجه دائم في قائمه البريغ ونسلمه، أو الصرف لا يمسه تعديلاً (بالرسالة وردوان ٧ فقرة ١٢٦٥ ص ٦٧١ هاش رقم ١).

(٣) انظر المذكرة الآتية، فـ «تجديف» المعني في مجرعة الأعور، تصديرها ٢ ص ٦٤١ وقد جاء في آخرها: «وتحصى أعب نوى التجديف في هذه التغييرات جميعاً من خصبة الماء بما في الإبقاء على الدين يجعل ما يحيى به من استثنات».

(٤) وقد نفت سمعة أسيوط بأن مجرد تغيير طريقة السبع، أو تحرير سنة رسمي مثل آخرها

تجارية أخرى ، كابدال كبيالة بكميالة أخرى أو سند إذن بكميالة أو كبيالة بسند إذن ، بغرض مد أجل الدين ، أو تغير سند الدين بكميالة أو سند إذن ، لا يعد تجديداً (١) . وكذلك تحرير كبيالة أو سند إذن بشمن المبيع لا يعد تجديداً للثمن ، بل يكون ضرباً من التوثيق له ، ويبقى امتياز البائع قائماً حتى بعد كتابة الكبيالة أو السند ، وهذا ما لم يتفق على غيره فإذا باع شخص آخر داراً أو سيارة ، وقبض البائع الثمن كبيالات أو سندات إذنية ، فلا يعد هذا تجديداً للثمن ، ويبقى للبائع حق الامتياز وحق الفسخ (٢) ، وهذا ما لم يتفق على

= عرق، أو تأجيل الوفاء، أو تقسيطه، أو ما شابه ذلك ، لا يعتبر تجديداً للتعهد . ويعتبر تجديداً تغير التعهد سبب الالتزام . كما إذا كتب بعده الأجرة سند تحت الإذن وذكر فيه أنه قرض (أمير ط ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٣٠ المحاماة ١١ رقم ٢١٩ ص ٤٠٤) – انظر أيضاً بوردي وبارد ٣ فقرة ١٧٠٧ .

(١) وقد قضت محكمة استئناف مصر بأنه لا يعتبر استبدالاً للدين اتفاق الدائن مع المدين على تقسيط الدين وتحرير سندات بأساطه ، فلا يترب على ذلك برامة ذمة الكفيل من الدين (١٤ مارس سنة ١٩٢٨ المحاماة ٨ رقم ٥٣٨ ص ٨٩٥) . وقضت أيضاً بأن التوقيع على كبيالات جديدة بدلاً من كبيالات سابقة فقدت أو أعدت لا يعتبر استبدالاً للدين ينبع عليه زوال التأمينات ، وإنما يعد ذلك إقراراً بدين سابق (٩ نوفمبر سنة ١٩٢٦ المجموعة الرسمية ٢٨ رقم ٤٠٤ ص ٦٤) . وقضت محكمة الاستئناف المختلفة بأن مجرد تغير سند الدين بكميالة أو سند إذن لا يعتبر تجديداً ، ويجوز للدائن أن يطالب المدين بما بمحسب السند الأصل فيرد السند الجديد ، أو بمحسب السند الجديد نافع سنه الأصل ، وهذا كله ما لم تظهر فيه التجديد بوضوح (استئناف مختلط ٢٦ مايو سنة ١٩٣١ م ٤٢ ص ٤٠٥ – ٢٧ أبريل سنة ١٩٣٢ م ٤٤ ص ٢٩٤ – وانظر أيضاً في هذا المعنى : استئناف مختلط ٦ يونيو سنة ١٨٨٩ م ١ ص ٢٣٨ – ٢٢ مارس سنة ١٨٩٣ م ٥ ص ١٨٢ – ١٥ أبريل سنة ١٨٩٤ م ٦ ص ١٦٩ – ١١ أبريل سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ٣٥٩ – ٩ مارس سنة ١٩٢٦ م ٢٨ ص ٢٧٩ – ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٣ م ٤٥ ص ٢ – ٧ مارس سنة ١٩٣٤ م ٤٦ ص ٢٠٣ – ١٥ نوفمبر سنة ١٩٣٤ م ٤٧ ص ٢٨ – ١١ أبريل سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ٤٧ – ١٨ يونيو سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ٣٧٨) .

ولا يعد تجديداً تغير سند الدين بكميالة أو سند إذن حتى لو أعطى الدائن مصالحة بالدين ، إذ المفروض أنه جمل هذه المصالحة مشروطة بسداد الكبيالة أو سند الأذن . ومن باب أول لا يتكون هناك تجديد إذا ذكر الدائن في الكبيالة أو السند السبب الذي من أجله حرر السند الجديد : انظر في هذه المسألة ديمولوب ٢٩٧ لرمان ١٨ فقرة ٢٨٣ – هيك ٨ فقرة ١١٣ – بوردي وبارد ٣ فقرة ١٧٣٢ – بلازيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٢٦٤ ص ٦٧٠ .

(٢) وقد قضت محكمة استئناف مصر بأنه إذا ذكر في عقد بيع عقار أن باق الثمن تحرر به –

التجديد ، ويعد اتفاقاً على التجديد أن يقر البائع أنه تسلم المُنْ نقداً (١) . ولا يعتبر تجديداً الإقرار بدين بعد صدور حكم به ولو قبل في الإقرار إنه في حالة عدم الوفاء بتنفيذ الحكم (٢) ، ولا الإقرار المكتوب الصادر من المستأجر بالمتجمد في ذاته من الأجرة فيبقى امتياز المؤجر ويقادم الدين بخمس سنوات (٢) .

سند تحت الإذن ، وذكر بالسند أن القيمة باقى ثمن عقار ، كان هذا دليلاً على أن العاقدين لم يقصدوا استبدال الدين ، ومهل ذلك لا تستقطع التأمينات المترتبة لصالح الدين (١٥ نوفمبر سنة ١٩٢٧ المحاماة رقم ١٤١ ص ١٨٧) . وقضت أيضاً بأنه إذا استصدر الحكم من المشتري أو من المشترين من المشتري سندات لأمره وإذنه ، ثم احتفظ بضمان المشتري منه ، دل هذا على أن نسبة الاستبدال معدومة . ولو استصدر البائع السندات من المشترين من المشتري منه ولم يجعل ذاته المشتري الأصل من باقى المُنْ ، فلا يكون هناك استبدال معنٍ عن شرط قيام المشتري الجديد بسداد الدين فإن لم يسدده بقى الالتزام الأصل على النحو الذي أبدى المشتري الأول (٢٠ نوفمبر سنة ١٩٢٢ المحاماة رقم ٢٨٤ ص ٥٤٧) . وقضت أيضاً بأن مجرد تحويل سند مستقل بالثمن لا يغير أن البائع قد اعتبار أن المُنْ قد دفع وأن التأمينات التي كانت تنتسب له قد سقطت ، بل إن قصد التعاقد بين كان إيجاد أداة جديدة للدفع الثمن ، فيبدو أن كان ثابتاً بالعقد أصبع ثابتاً بالسند (١٦ فبراير سنة ١٩٣٢ المحاماة ١٣ رقم ٦٢٨ ص ٦٢٨) - انظر أيضاً : استئناف وطى ٢٣ فبراير سنة ١٩٣٢ المجموعة الرسمية ٦ رقم ٧٦ ص ١٥٨ - استئناف مختلط ٢٣ نوفمبر سنة ١٩١١ م ٢٤ ص ١٥ - ٢٦ مايو سنة ١٩٣١ م ٤٢ ص ٤٠٥ - ١٧ أبريل سنة ١٩٤٠ م ٥٢ ص ٢٢٣ - وقضت محكمة الاستئناف المختلطة بأنه إذا حرر الغير سندات بالثمن للبائع ، لم يكن هذا تجديداً بتغيير الدين ، بل إنها في الوفاء إثابة ناصرة ، ويكون الغير مديناً للبائع بدين جديد إلى جانب الدين الذي في ذاته المشتري (٥ نوفمبر سنة ١٩٣٠ م ٤٣ ص ١٣) .

(١) استئناف مختلط ٨ مارس سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ١٨٩ .

(٢) استئناف مختلط ٩ مايو سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ٣١١ .

(٢) نقض مدنى ١٩ مارس سنة ١٩٥٣ المحاماة ٣٥ رقم ١٦ ص ٥٦ - وقضت محكمة مصر بأنه إذا حصلت مخالفة رانفاج بين المتعاقدين عن دين الإيجار ، وتهدى المستأجر بدفع الباقى لازن المؤجر على نفس ورقة المحاسبة ، فلا يعتبر هذا السند استبدالاً ، لأنه قد ذكر فيه بصريح العبارة أن سبب تحويل هذا السند هو دين الإيجار السابق ، وهذا يظهر بجلاء أن المتعاقدين احتفظاً بسبب الدين الأصل . أما التهدى بأن يدفع المستأجر الباقى لازن المؤجر ، فهذا من قبيل التمهيل في الوفاء ، بدليل أن كثيراً من هؤلاء الإيجار ينص فيما على قابليتها للتحويل ولا تفقد طبيعتها (٨ مارس سنة ١٩٣٢ المحاماة ١٣ رقم ٢١٨ ص ٤٢٤) .

هذا والأصل في الصلح لا يكون تجديداً للدين . وقضت محكمة استئناف مصر بأن اصلاح منفر للفرق لا منشأ لها ، فهو لا يغير من طبيعة الدين المصالح عليه ، وتبقى جميع التأمينات التي كانت للحق الذي وقع عليه الصلح على حالتها الوفاء بالصلح ، فلا يعتبر الصلح استبدالاً للدين المصالح عليه . ولا عبرة كذلك بعدم ذكر قابلية الدين التحويل في مخصر الصلح ، لأن العبرة -

وإثبات نية التجديد يتبع فيه القواعد العامة للإثبات (١) . وعاء الإثبات يقع على عاتق من يدعى التجديد ، لأن التجديد كما قدمنا لا يفترض (٢) . واستخلاص نية التجديد من الظروف مسألة واقع ترك لقاضي المرضوع ، ولا معقب عليه في ذلك ، ولا يخضع تقديره لرقابة محكمة النقض (٣) .

٤٩٨ — تغيير الالتزام في حساب جار : وقد رأينا أن المادة ٣٥٥ مدنى تقضى بأنه لا يكون تجديداً مجرد تقييد الالتزام في حساب جار ، وإنما يتجدد

فـ في ذلك بحسب الدين الأصل إلا إذا حصل الدول عن صراحة ، (٤) أبريل سنة ١٩٣٠ الخمامـة ١٠ رقم ٣٥٥ ص ٧١٧) . وقضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن الصلح مع المفلس لا يجدد الدين (٥) فبراير سنة ١٩٢٥ م ٢٧ ص ٢٣١) ، إلا إذا ظهرت نية التجديد بوضوح (٦) ماير سنة ١٩٢٤ م ٣٦ ص ٣٥٢) ، وقضت أيضاً بأن الصلح على حـكـمـ يـادـخـالـ بعضـ تعـديـلاتـ فيـهـ والـنزـولـ عنـ جـزـءـ منهـ لاـ يـعـدـ تـجـديـداـ ، فإذاـ لمـ يـنـفـذـ المـدـيـنـ الصـلـحـ كـانـ لـدـائـنـ أـنـ يـنـفـذـ عـلـيـهـ الحـكـمـ (٧) ديسمبر سنة ١٩٣٧ م ٥٠ ص ٧٩) .

وقد قدمنا أن الدفع بطريق الشيك لا يعتبر تجديداً ، بل هو لا يعتبر وفاء إلا بعد قبض قيمة الشيك (استئناف مختلط ٢٦ فبراير سنة ١٩٤١ م ٥٢ ص ١١١) - وانظر المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٢٥٠ والمادة ٢٦٥ من تفاصيل الالتزامات البوليفي - وانظر بلانيول وريبير وردون ٧ فقرة ١٢٦٤ ص ٦٧٠ - دى باج ٣ فقرة ٦٦٢ وفقرة ٦١١) .

وقد تتضمن تصفية الحساب تجديداً ، وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأنه عند تصفية الحساب قد يكون الرصيد تجديداً للدين إذا ظهر ذلك بوضوح من نية الطرفين ، وتستظهر هذه النية إذا كان الحساب متعلناً بعقد البيع ونزل البائع بعد تصفية الحساب عن امتيازه (٨) يناير سنة ١٩١٣ م ٢ ص ١٥٥) .

(١) بيدان ولاجارد ٦ فقرة ٩٩٨ - فلا يجوز الإثبات إلا بالكتاب أو بما يقوم مقامها فيما يزيد على عشرة جنيهات ، ونـيـةـ لاـ يـزـيدـ عـلـىـ عـشـرـ جـنيـهـاتـ يـجـوزـ الإـثـبـاتـ بـالـبـيـانـ أـنـ بـالـقـرـآنـ . وـكـونـ التـجـديـدـ لـاـ يـفـتـرـضـ لـيـسـ مـعـنـاهـ دـعـمـ جـواـزـ إـثـبـاتـهـ بـالـقـرـآنـ فـيـماـ لـاـ يـزـيدـ عـلـىـ عـشـرـ جـنيـهـاتـ ، بلـ مـعـنـاهـ إـنـ إـذـ قـامـ شـكـ لـاـ يـعـتـبرـ أـنـ هـنـاكـ تـجـديـداـ (دـيمـولـومـ ٢٨ فـقـرـةـ ٢٧٠ - لـورـانـ ١٨ فـقـرـةـ ٢٦١ - بـوـدرـىـ وـبـارـدـ ٣ فـقـرـةـ ١٧٢٣) .

(٢) بودرى وبارد ٣ فقرة ١٧٢٣ - بلانيول وريبير وردون ٧ فقرة ١٧٦٥ ص ٦٧٢ .

(٣) نقض مدنى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٤٨ بمجموعة أمر ٣ رقم ٣٦ ص ٩٣ - بودرى وبارد ٣ فقرة ١٧٣٤ - بلانيول وريبير وردون ٧ فقرة ١٧٦٥ ص ٦٧٢ - ولكن إذا كانت عناصر التجديد مرجوحة وفقاً لما ذهب إليه قاضي المرضوع في تفسير نية الطرفين ، وجب تطبيق أحداً من المحكمة النقض لرقابة على قاضي المرضوع في ذلك (بودرى وبارد ٣ فقرة ١٧٣٤ ويشيران إلى حكم محكمة النقض الفرنسية في ١٠ يناير سنة ١٩٠٣ داللوز ١٩٠٣ - ١ - ١٢٢) .

الالتزام إذا قطع رصيد الحساب وتم إقراره ، على أنه إذا كان الالتزام مكفولاً بتأمين خاص فان هذا التأمين يبقى مالم يتفق على غير ذلك . وبختصار من هذا النص أن مجرد تقييد الالتزام في حساب جار لا يكون تجديداً لهذا الالتزام . والسبب في ذلك أن التجديد لا يكون إلا حيث يحل التزام جديد محل التزام سابق ، ومجرد تقييد الالتزام في الحساب الجارى قبل قطع رصيد الحساب لا ينفيه التزام جديد ليحل محل الالتزام الذى أجرى تقييده ، ومن ثم لا يتم التجديد . ولكن ذلك لا يمنع من أن الالتزام الذى أجرى تقييده في الحساب الجارى ، وفقاً للقواعد المقررة في الحسابات الجارية وهى قواعد تقتضيها طبيعة هذه الحسابات ، تقنى ذاتيتها باندماجه في الحساب الجارى وصيورته فلما من أفلأ في الجهة الدائنة أو الجهة المدينة بحسب الأحوال . ومن ثم ينقضى هذا الالتزام قبل أن يتم تجديده ، والذي يحال محله ليس التزاماً جديداً فان هذا لا يكون إلا بعد قطع رصيد لحساب كما قدمنا ، ولكن مر حسابي (article de crédit – élément de comptabilité) هو الدائنة والمدينية التي يمثلها الالتزام في الحساب الجارى^(١) . ويترتب على أن الالتزام ينقضى حتى قبل أن يتم التجديد أن تزول عنه صفتة المدينية إذا كان ديناً مديناً ، ولا يعود ينبع لسريان التقادم والذي يتقادم إنما هو رصيد الحساب بعد قطعه^(٢) . وكان ينبغي ، إذا كان الالتزام مكفولاً بتأمين خاص ، أن ينقضى هذا التأمين بانقضاء الالتزام ، حتى قبل التجديد . ولكن النص صريح ، كما رأينا ، في أن التأمين يبقى مالم يتفق على غير ذلك^(٣) .

(١) انظر في هذا المعنى بودري وبارد ٣ فقرة ١٧١٠ – بلانيول وريبير وردران ٧ فقرة ١٢٦٢ ص ٦٦٨ وهاشم رقم ٥ والمراجع والأحكام المشار إليها – يدان ولاجارد ٩ فقرة ٩٩٨ ص ٨٥ – دى باج ٣ فقرة ٥٦٤ مكررة – وقارن بموج في المجلة الفصلية لقانون المدق سنة ١٩٠٦ ص ٣١٦ .

(٢) ولا يتقادم الرصيد إلا بخمس عشرة سنة ، حتى لو كانت الالتزامات المقيدة يتقادم بأقل من هذه المدة (استئناف مصر ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٢٥ المجموعة الرسمية ٢٧ رقم ٦٧ ص ١٠٤ – ١٥ يونيو سنة ١٩٢٦ المحاماة ٧ رقم ٨٥ ص ١١٤) .

(٣) وقد كانت محكمة الاستئناف المختلفة تتفق بهذا المعنى في عهد التقنين المدق السابق بالرغم من أن هذا التقنين لم يكن يشتمل على نص في ذلك : استئناف مختلط ٢٧ فبراير سنة ١٨٩٥ م ٧ ص ٤٢ – ٦ مارس سنة ١٩٢٠ م ٤٢ ص ٣٢٥ .

فاذ ما قطع رصيد الحساب الجارى وتم إقراره ، فإن الرصيد يكون حقاً لأحد طرف الحساب ودينًا في ذمة الآخر . وعند ذلك يتم تجديد جميع الالتزامات المقيدة في الحساب الجارى ، ويصبح هذا الرصيد هو الالتزام الجديد الذي كان حل محل الالتزامات المقيدة(١) . وينتقل إلى الرصيد التأمين الخاص الذي كان يكفل الالتزام المقيد ، والذي رأيناه يبقى بالرغم من انقضاء هذا الالتزام . ذلك أن القانون يفترض أن نية الطرفين قد انصرفت إلى استبقاء التأمين الخاص بعد تقييد الالتزام ، فإذا ما قطع الرصيد انتقل التأمين إليه فأصبح مكتفوا به . وغنى عن البيان أن هذا مجرد افتراض يجوز إسقاط دلالته عن طريق اتفاق الطرفين على زوال التأمين بمجرد تقييد الالتزام في الحساب وانقضائه على هذا الوجه (٢) .

(١) قارن استئناف مختلط ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٠٤ م ١٧ ص ٤٩ - وانظر في هذه المسألة الأستاذ عبد الحى حجازى ٣ ص ٨٢ - ص ٨٤ : وهو يقول بأن الالتزام يفقد ذاتيته من وقت تقييده في الحساب الجارى ، ولكن يذهب إلى أن التقنين الجديد هل العكس من ذلك يجعله محتفظاً بذاته ، ويستدل بالنص الذى يقتضى بأن مجرد تقييد الالتزام في حساب جار لا يكون تجديداً . وغنى عن البيان إنه لا يوجد أى تعارض بين عدم تجديد الالتزام بمجرد تقييده في الحساب الجارى وبين فناء ذاتيته باندماجه في هذا الحساب ، فقد قدمنا أن الالتزام بتقييده في الحساب الجارى يتضمن قبل أن يتجدد . والذي نص عليه التقنين الجديد هو أن الالتزام لا يتجدد بمجرد تقييده في الحساب الجارى ، وهذا صحيح ، ولكنه لا يمنع من فناء ذاتيته وانقضائه بهذا التقييد .

(٢) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى : « ولا يتجدد الالتزام بمجرد رصده في الحساب الجارى ، ما دام هذا الحساب لم يقطع . فإن قطع هذا الحساب وتم إقراره ، استتبع ذلك التجديد . وقد نص ، استثناء من حكم التراuded العامة ، على بقاء الرهن التأميني الذي ينشأ لضمان الوفاء بالالتزام ، رغم تجديده بسبب قطع رصيد الحساب الجارى . إلا أن هذا الاستثناء أقيم على قرينة بسيطة ، يجوز إسقاط دلالتها بآيات العكس : انظر المادة ١١٧ من تقنين الالتزامات السوري والمادة ٤٩٢ من المشروع » (مجموعة الأعمال التحضرية ٣ ص ٢٥٠) .

المبحث الثاني

الآثار التي تترتب على التجديد

٤٩٩ - انقضاء الالتزام الأصلي وملوء التزام بمبرر ملائمة -

التأمينات : قدمنا أن التجديد يترتب عليه انقضاء الالتزام الأصلي ونشوء التزام جديد بحمل ممله . أما التأمينات التي كانت تكفل الالتزام الأصلي ، فالأسهل فيها أنها تزول مع هذا الالتزام الذي كانت تكتمه ، إلا أنه يجوز استثناء نقلها إلى الالتزام الجديد .

فتتكلم إذن في مسائلين : (١) انقضاء الالتزام الأصلي ونشوء التزام جديد .
(٢) انتقال التأمينات استثناء إلى الالتزام الجديد .

المطلب الأول

انقضاء الالتزام الأصلي ونشوء التزام جديد

٥٠٠ - النصوص الضابطة : تنص المادة ٣٥٦ من التقنين المدني

على ما يأتى :

١ - يترتب على التجديد أن يتضمن الالتزام الأصلي بتوابعه وأن ينشأ مكانه التزام جديد .

٢ - ولا ينتقل إلى الالتزام الجديد التأمينات التي كانت تكفل الالتزام الأصلي لابنها في القانون ، أو إلا إذا ثبت من الانفاق أو من الظروف أن نية

المعاقدين قد انصرفت إلى ذلك (١) » .

ويقابل هذا النص في التقنين المدني السابق المادتين ٢٤٩/١٨٦ و ٢٨٨/٢٥٢ (٢) .

ويقابل في التقنينات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري المادة ٣٥٤ – وفي التقنين المدني الليبي المادة ٣٤٣ – وفي التقنين المدني العراقي المادتين ٤٠٣ و ٤٠٤ – وفي تقنين الموجبات والعقود اللبناني المادة ٣٢٥/١ (٢) .

ويمثل من هذا النص أن التجديد يقضى الالتزام الأصلي وينشئ التزاماً

(١) تاريخ النص : ورد هذا في المادة ٤٩٣ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد ، فيما عدا أن المشروع التمهيدى لم يكن يتضمن صيارة « إلا بنص فى القانون » . وفي لجنة المراجعة أضيفت هذه العبارة لتوارثه انتقال التأمينات بنص القانون في حالة قطع رصيد الحساب الجارى مثلاً ، فإن المادة ٣٥٥ تنقل التأمين الخاص الذى قد يكون الالتزام متدرلاً به إلى هذا الرصيد . وأصبحت المادة رقمها ٣٦٨ في المشروع النهائي . ووافق عليها مجلس النواب . فجلس الشيخ نحتم رقم ٣٥٦ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٢٥٢ – ص ٢٥٣) .

(٢) التقنين المدني السابق م ٢٤٩/١٨٦ : استبدال الدين يترتب عليه زواله وإيجاد دين غيره بدله ، ويكون الاستبدال بعقد .
م ٢٥٢/١٨٨ : التأمينات التي كانت على الدين القديم لا تسكون على الدين الجديد ، إلا إذا تبين من العقد أو من قرائن الأحوال قصد المعاقدين انتهاكاً على الدين الجديد .
(ولا فرق بين التقنينين السابق والجديد في الحكم : الموجز للمؤلف فقرة ٥٧٧ – فقرة ٥٧٩) .

(٢) التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري : م ٣٥٤ (مطابقة المادة ٣٥٦ من التقنين المدني المصرى) .

التقنين المدني الليبي : م ٣٤٣ (مطابقة لمادة ٣٥٦ من التقنين المدني المصرى) .

التقنين المدني العراقي : م ٤٠٣ : إذا جدد الالتزام ، سقط الالتزام الأصل ، وحل محله التزام جديد .

م ٤٠٤ : إذا كان الدين الأصل مكفولاً بتأمينات شخصية أو عينية ، وصار تجديده ، سقطت التأمينات ، إلا إذا جددت هي أيضاً .

(وحكم التقنين العراقي متفق مع حكم التقنين المصرى : انظر الأستاذ حسن الذنوبي في أحكام الالتزام في القانون المدني العراقي فقرة ٣٣٨ وفقرة ٣٤٠) .

تقنين الموجبات والعقود اللبناني م ٣٢٥/١ : إن التجديد يسقط الموجب أصلًا وفرعاً تجاه الجميع . (والمحكمة يتفق مع حكم التقنين المصرى) .

جديداً يخل محله ، وهذا هو الفرق الجوهرى مابين التجديد من جهة وبين الحواله والحلول من جهة أخرى .

١٥٠ - انقضاء الالتزام الأصلى ونشوء التزام جديد : التجدد ، كالوفاء ، يقضى الالتزام الأصلى ، فيزول هذا الالتزام بمقوماته وصفاته ودفعه وما يلحق به من التأمينات .

والتجدد في الوقت ذاته ينشئ التزاماً جديداً يخل محل الالتزام المقصى . وانقضاء الالتزام الأصلى منوط بنشوء الالتزام الجديد . فلا ينقضى ذاك إلا إذا نشأ هذا ، ولا ينشأ هذا إلا إذا انقضى ذاك^(١) . ولابد أن يختلف الالتزام الجديد عن الالتزام الأصلى ، كما قدمنا ، في عنصر من عناصره الجوهريه . والالتزام الجديد على كل حال التزام غير الالتزام الأصلى ، له مقوماته الذاتيه^(٢) ، وصفاته ودفعه وتأميناته . فتدى يكون الالتزام الأصلى تجارياً ، وينشأ الالتزام الجديد مدنياً . وقد يكون الالتزام الأصلى غير منتج لفوائد ، وينتج الالتزام الجديد فوائد . وقد يكون الالتزام الأصلى غير ثابت في سند قابل للتنفيذ ، ويثبت الالتزام الجديد في ورقة رسمية فيكون قابلاً للتنفيذ . وقد يكون الالتزام الأصلى معلقاً على شرط أو مسافاً إلى أجل ، ويكون الالتزام الجديد منجزاً لاشرط فيه ولا أجل . وقد يتقادم الالتزام الأصلى بمدة قصيرة ، ويتقادم الالتزام الجديد بمدة أطول . وقد يكون الالتزام الأصلى مصدره عقد قابل للإبطال فيجوز دفعه بابطاله ، ويكون الالتزام الجديد متربتاً على تجديد هو إجازة للعدم القابل للإبطال فلا يجوز دفعه بهذا الدفع . وقد يكون الالتزام الأصلى مكتفلاً بتأمينات عينية أو شخصية ، فتزول هذه التأمينات مع زواله ولا تنتقل إلى الالتزام الجديد إلا بنص في القانون أو إلا إذا تبين من الاتفاق أو من الظروف أن نسبة المتعاقدين قد انصرفت إلى ذلك^(٢) . وإذا لم تنتقل تأمينات الالتزام الأصلى إلى الالتزام الجديد ، بقى الالتزام الجديد عارياً عن التأمينات ، إلا إذا كفل هو

(١) بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٢٦٨ .

(٢) استئناف وطني ١٠ أغسطس سنة ١٨٩١ الحقوق ٦ ص ٢٤٥ .

(٢) وسنbin فيما يلي كيف تنتقل التأمينات إلى الالتزام الجديد بالاتفاق . أما انتقالها بنص القانون فله ما ورد في المادة ٣٥٥ مدنى من أن الالتزام إذا فيه في حساب جار فإنه لا يتعدد -

أيضاً بتأمينات مستقلة عن تأمينات الالتزام الأصلي . وقد يكون الالتزام الأصلي مكفولاً بدعوى فسخ ، فلا تنتقل الدعوى إلى الالتزام الجديد (١) .

٥٠٢ - مقابلة بين التجربتين من جهة والحواله والحلول والوفاء

بمقابلة من جهة أخرى : وانقضاء الالتزام الأصلي مع نشوء التزام جديد هو المميز الجوهرى الذى يفرق من حيث الأثر بين التجديد من جهة والحواله والحلول من جهة أخرى ، وقد سبق أن رأينا الفروق ما بين هذه النظم من حيث التكوين (٢) .

في حالة الحق والوفاء مع الحلول ، لا ينقضى الحق بل ينتقل بمقوماته وصفاته ودفعه وتأميناته من دائن قديم إلى دائن جديد . أما في التجديد بتغيير الدائن فقد رأينا أن الحق الأصلى ينقضى بمقوماته وصفاته ودفعه وتأميناته ، وبخل محله حق جديد بمقومات وصفات ودفعه وتأمينات أخرى ، ولا ينتقل نفس الحق من الدائن الأصلى إلى الدائن الجديد .

وفي حالة الدين ينتقل نفس الدين ، على النحو المتقدم ، من ذمة المدين الأصلى إلى ذمة المدين الجديد . أما في التجديد بتغيير المدين فالدين الأصلى ينقضى على الوجه الذى قدمناه ، وبخل محله دين جديد (٣) .

أما التجديد بتغيير الدين فلا يقابل لا بالحاله ولا بالحلول ، وإنما يقابل بالوفاء بمقابل . وقد قدمنا أن الفرق بين النظائرتين أن الوفاء بمقابل يقتضى أن

ـ إلا إذا قطع رصيد الحساب ، فإذا كان مكفولاً بتأمين خاص فإن هذا التأمين يبقى ما لم يتفق على غير ذلك . فهنا انتقل التأمين الخاص من الالتزام إلى رصيد الحساب بموجب القانون (انظر تاريخ نص المادة ٣٥٦ آنفاً فقرة ٤٠٠ في المائش) .

(١) وقد يكون المدين في الالتزام الأصلى معدراً لتحمل تبعه الملاك ، ولا يكون معدراً في الالتزام الجديد فلا يتحمل هذه التبعه (بودري وبارد ٢ فقرة ١٧٣٥) .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٤٩٢ - وانظر المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٢٥٨ - ص ٢٥٩ .

(٣) انظر المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٢٥٢ من ٢٥٣ .

تنقل الملكية فوراً إلى الدائن حتى بـم الوفاء، وأما في التجديد بتغيير الدين فالوفاء يكون عن طريق إنشاء التزام جديد لا يكون واجب التنفيذ فوراً (١) .

المطلب الثاني

إنقال التأمينات من الالتزام الأصلي إلى الالتزام الجديد

٥٠٣ – النصوص القانونية : تنص المادة ٣٥٧ من التقنين المدني على ما يأتى :

« ١ – إذا كانت هناك تأمينات عينية قدمها المدين لكافالة الالتزام الأصلي ، فإن الاتفاق على نقل التأمينات إلى الالتزام الجديد تراعى فيه الأحكام الآتية » : .

« (أ) إذا كان التجديد بتغيير الدين ، جاز للدائن والمدين أن يتفقا على إنقال التأمينات للالتزام الجديد في الحدود التي لا تلحق ضرراً بالغير ». .

« (ب) إذا كان التجديد بتغيير الدين ، جاز للدائن والمدين الجديد أن يتفقا على استبقاء التأمينات العينية دون حاجة إلى رضاء المدين القديم ». .

« (ج) إذا كان التجديد بتغيير الدين ، جاز للمتعاقدين ثلاثة أن يتفقوا على استبقاء التأمينات ». .

« ٢ – ولا يكون الاتفاق على نقل التأمينات العينية نافذاً في حق الغير إلا إذا تم مع التجديد في وقت واحد ، هذا مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالتسجيل ». .

وتنص المادة ٣٥٨ على ما يأتى :

« لا ينتقل إلى الالتزام الجديد الكفالة ، عينية كانت أو شخصية ، ولا التضامن ، إلا إذا رضى بذلك الكفلاء والمدينون المتضامنون (٢) ». .

(١) بيان ولاجارد ٩ فقرة ٩٤٢ – جوسران ٢ فقرة ٩٠٣ – انسكلوليفي والوز ٣ لفظ Novation فقرة ٣١ .

(٢) تاريخ النصوص :

م ٣٥٧ : ورد هذا النص في اناندة ٩٤ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر =

وتقابل هذه النصوص في التقين المدني السابق المواد ٢٥٣/١٨٩ - ٢٥٥/١٩١ .

— عليه في التقين المدني الجديد، فيما عدا خلافاً في أحدي العبارات وفيما عدا أن المشرع التمهيدى كان يشترط ألا يكون الاتفاق على نقل التأمينات العينية نافذاً في حق الغير إلا إذا كان بورقة رسمية . وفي لجنة المراجعة حذف هذا الشرط ، وأصبحت المادة رقمها ٣٦٩ في المشرع النهائى . ثم وافق عليها مجلس النواب . وفي لجنة مجلس الشيوخ استبدلت عبارة « في المحدود التي لا تلتحق ضرراً بالغير » بعبارة « ما لم يترتب على ذلك زيادة في هذا الالتزام تلتحق ضرراً بالغير » التي كانت واردة في المشرع ، لأنها في عمرها أشمل من العبارة الأولى ، ولأنها تبرز المعنى المقصود . ووافق مجلس الشيوخ على المادة كما عدلتها لجنته تحت رقم ٣٥٧ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٢٥٥ - ٢٥٧) .

م ٣٥٨ : ورد هذا النص في المادة ٤٩٥ من المشرع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه في التقين المدني الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٣٧٠ في المشرع النهائى . ثم وافق عليه مجلس النواب ، فجلس الشيوخ تحت رقم ٣٥٨ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٢٥٨ - ٢٦٠) .

(١) التقين المدني السابق م ٢٥٣/١٨٩ : ومع ذلك لا يجوز الاتفاق على خلاف ما هو آت : في الحالة الأولى من الأحوال السالف ذكرها يجوز للمدين والدائن أن يتلقاً على أن التأمينات العينية ، كالممتيازات ورهن العقار وحبس العين ، تكون تأميناً على الدين الجديد إذا لم تكن فيه زيادة تضر بحقوق الغير . وفي الحالة الثانية يجوز للدائن وملن حل الدين الأصل أن يتلقاً على بقاء التأمينات العينية ولو بغير رضاه الدين الأصل . وفي الحالة الثالثة يجوز للتعاقددين الثلاثة أن يتلقاً على بقاء التأمينات العينية .

م ٢٥٤/١٩٠ : لا يصح في أي حال من الأحوال السالفة نقل التأمينات الشخصية ، كالكتفالة والتضامن ، إلا برضاه السفلاء والمتضامنين .

م ٢٥٥/١٩١ : الاتفاق على نقل التأمينات المذكورة بالمادة السابقة لا ينفذ على غير المتعاقدين إلا إذا كان حاصلاً على الاستبدال في آن واحد ببرئفة رسمية .

(ويتحقق التقينان السابق والجديد إلا في المسائل الآتية : (١) ذكر التقين السابق التأمينات العينية كالممتيازات ورهن العقار وحبس العين ، بتعميم خصمه التقين الجديد بالتأمينات التي قدّمتها المدين ، فلا تدخل حقوق الامتياز ولا حقوق الاختصاص ، وسببي ذلك فيما يلي . (٢) اقتصر التقين السابق في التأمينات التي يقدمها الغير على «تأمينات الشخصية» ، أما التقين الجديد فنص على التأمينات الشخصية والعينية . (٢) أوجب التقين السابق في المادة ٢٥٥/١٩١ أن يكون الاتفاق على نقل التأمينات المذكورة بالمادة السابعة - وهذا خطأ مادى والمقصود المادة قبل السابقة - بورقة رسمية حتى ينفذ في حق الغير . أما التقين الجديد فقد حذف هذا الشرط بعد أن كان وارداً في المشرع التمهيدى . انظر المذكرة الإيضاحية لمشروع التمهيدى في مجموعة —

وتقابل في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السوري المادتين ٣٥٥ - ٣٥٦ - وفي التقين المدني الليبي المادتين ٣٤٤ - ٣٤٥ - ولا مقابل لها في التقين المدني العراقي . - وتقابل في تقين الموجبات والعقود البنائي الماده ٣٢٥ و ٣٢٦ (١) .

ويخلص من النصوص المتقدمة الذكر أن التأمينات التي كانت تكفل الالتزام الأصلي إما أن تكون تأمينات عينية قدمها المدين نفسه وهذا هو الغالب ، وإما أن تكون تأمينات عينية أو شخصية قدمها الغير كفيل عيني أو كفيل شخصي . ففستعرض كلا من هاتين الحالتين .

= الأعوال التحضيرية ٣ ص ٢٥٩ ، وانظر المرجع المذلف فقرة ٧٨٠ه والأستاذ أ. محمد حشمت أبو ستيت فقرة ٨٠٤ . هذا والعبرة في تطبيق التقين الجديد في شأن نقل التأمينات التي قدمها المدين دون غيرها وفي شأن أن يكون الاتفاق على هذا النقل يصح ولو في ورقة غير رسمية بتاريخ الاتفاق على نقل التأمينات ، فإن كان هذا التاريخ سابقاً على ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ صح نقل كل التأمينات ولو لم يكن المدين هو الذي قدمها ووجب أن يكون الاتفاق في ورقة رسمية وذلك تطبيقاً لأحكام التقين السابق ، وإنما تطبق أحكام التقين الجديد .

(١) التقينات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدني السوري م ٣٥٦ - ٣٥٥ (مطابقان للمادتين ٣٥٧ - ٣٥٨ من التقين المدني المصري) .

التقين المدني الليبي م ٣٤٥ - ٣٤٤ (مطابقان للمادتين ٣٥٧ - ٣٥٨ من التقين المدنى
النمساوي) .

التقين المدني العراقي : لا مقابل - ويبدو أن التأمينات في التقين المراقي لا تنتقل بمرتبتها الأصلية ، بل تجدد فتأخذ مرتبتها من وقت تجديدها : انظر عكس ذلك الأستاذ حسن الذوون في أحكام الالتزام في النانون المدني العراقي فقرة ٣٣٩ .

تقين الموجبات والمقدور البناء م ٣٢٥ و ٣٢٦ : رئيس اسكندراء وسائر الموجب عليهم أن يدخلوا برضاه تحت أحكام المرجب الجديد . - ويجزء وضع نص صريح يشترط به إدخال الرهون والحقوق الممتازة ورهون المنقولات بالدين الجديدة على الشرط نفسها التي كانت ضامنة للموجب الساقط ، ولا يكون ذلك إلا إذا رضى بهذا الإلحاد صاحب الملك المترتب عليه حق الرهن أو الامتياز : (ويختلف حكم التقين اللبناني عن حكم التقين المصري في مسألتين : (١) تشمل التأمينات حقوق الامتياز في التقين اللبناني بالنص الصريح ، أما في التقين المصري فالتأمينات التي قدمها المدين لا تشمل حقوق الامتياز . (٢) في التجديده يتغير المدين إذا كان هذا المدين قد تم تعييناً على ملك له وأريد نقله إلى الالتزام الجديد وجب رضاه بذلك في التقين البناء ، ولا يشترط هذا الرضا في التقين المصري)

٦ - التأمينات المدنية التي قدمها المدين

٤٥٠ - انتقال التأمينات الى الالتزام الجديد فيه خروج على الفوائد العامة - مبرراً : ولا شك في أن انتقال التأمينات من الالتزام الأصلي إلى الالتزام الجديد أمر استثنائي . ذلك أن الالتزام الأصلي الذي كانت هذه التأمينات تكشفه قد اقضى ، فكان الواجب أن تنقضى بانقضائه . أما أن تبقى بعد انقضاء الالتزام ، وتنقل بمرتبتها الأصلية إلى الالتزام الجديد ، فذلك فيه خروج ظاهر على القواعد العامة ، ولا يبرره إلا اعتبارات عملية محضة ، دعت القانون إلى أن يبيع الانفاق على استبقاء هذه التأمينات مع نقلها إلى الالتزام الجديد .

وتتلخص هذه الاعتبارات العملية في أن انتقال التأمينات إلى الالتزام الجديد فيه فائدة كبيرة للدائنين، إذ تبقى له تأميناته القديمة حافظة لمرتبتها الأصلية، ولو لا ذلك لما كان غالباً يرضي بالتجديد. هذا إلى أن انتقال هذه التأمينات لا يضر بالمدين، فهو قد سبق له أن قدمها لكافالة الالتزام الأصلي، فلا عليه أن يستبقها لكافالة الالتزام الجديد في حدود الالتزام الأصلي. ولا يضر هذا الانتقال بالغير، فسنرى أن الغير قد كفل القانون مصلحته فلا يضار بهذا الانتقال (١).

ونلاحظ هنا أمرين: (أولاً) أن هذه التأمينات لا تنتقل إلى الالتزام الجديد بحكم القانون ، بمجرد الاتفاق على التجديد . بل لابد من اتفاق خاص على انتقاها ، وذلك إلى جانب الاتفاق على التجديد . فاذا لم يوجد هذا اتفاق الخاص ، ولم يكن هناك إلا اتفاق على التجديد ، انقضت التأمينات بانقضاء الالتزام الأصلي ، فلا تنتقل إلى الالتزام الجديد(٢) . (ثانياً) وقد يقال مادام

(١) بلاينول وريبيز وردوان ٧ فقرة ١٢٦٩.

(٢) وهذا ما يستتبع أهمية التمييز بين المروأة والتجديف . ففي المروأة تنتقل التأمينات بمجرد المروأة دون حاجة إلى اتفاق خاص : أما في التجديف فقد رأينا أنها لا تنتقل بمجرد الاتفاق على التجديف بل لا بد من اتفاق خاص .

لابد من اتفاق خاص ، فain وجه الخروج على القواعد العامة ، وفيه النص على إباحة استبقاء التأمينات ، وكان أصحاب الشأن يستطيعون الاتفاق على ما يشاؤن من تأمينات دون حاجة إلى نص في القانون يبيع لهم ذلك ؟ ولكن لا وجه لهذا القول ، فالتأمينات التي أباح النص الاتفاق على استبقانها هي التأمينات الأصلية ، تنتقل إلى الالتزام الجديد بمرتبتها الأصلية . ولو لم يبع القانون ذلك ، لما أمكن أصحاب الشأن أن يتفقوا إلا على تأمينات جديدة ، بعد أن تكون التأمينات الأصلية قد انقضت بالتجديد . ول كانت مرتبة هذه التأمينات الجديدة من وقت الاتفاق عليها ، فلا تكون لها مرتبة التأمينات الأصلية . هذا إلى أنه في صورة خاصة من صور التجديد – التجديد بتغيير المدين – أباح النص للدائن والمدين الجديد أن يتتفقا على انتقال التأمينات الأصلية دون رضا المدين الأصلي مع أنه هو المالك للمال المقل بالتأمين ، ولو لا هذا النص لما أمكن الاتفاق على نقل هذه التأمينات دون رضائه .

٥٠٥ – صيغة الغير : وقد عن القانون بحماية الغير حتى لا يضار بانتقال التأمينات ، وذلك من ناحيتين : (أولاً) نصت الفقرة الثانية من المادة ٣٥٧ مدنى ، كما رأينا ، على أنه « لا يكون الاتفاق على نقل التأمينات العينية نافذاً في حق الغير إلا إذا تم مع التجديد في وقت واحد ، هذا مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالتسجيل » . ذلك أنه لو تم التجديد قبل الاتفاق على نقل التأمينات ، لانقضى الالتزام الأصلى وانقضى معه هذه التأمينات ؛ ولأنه من انقضائهما الغير ، وهو هنا دائن له تأمين عيني متأخر عن التأمين الذى كان يكفل الالتزام الأصلى ، فزوّال هذا التأمين المتقدم بفائد الغير صاحب التأمين المتأخر . فلا يجوز أن يضار بعد ذلك بالاتفاق الذى يعقب التجديد على نقل التأمين المتقدم ، الذى كان قد زوال بالتجديد ، إلى الالتزام الجديد . ومن ثم لم يجز القانون نقل التأمينات العينية التى كانت تكفل الالتزام الأصلى إلى الالتزام الجديد ، إلا إذا تم هذا الانتقال مع التجدد في وقت واحد^(١) . ويراعى فرق ذلك الأحكام

(١) ومن ثم يجب أن يكون الاتفاق على نقل التأمينات ، لفائدة فى حق الغير ، ثابت انتزاعياً .
إذ لرجاء أن يكون الاتفاق غير ثابت انتزاعياً ، لأمكن تقديم تاريخه حتى يكون معاصرأً للتجدد =
(م — ٤٠ الوسيط)

المتعلقة بالتسجيل ، فيؤشر على هامش القيد الذى يشير التأمين العيني بأن هذا التأمين أصبح يكفل الالتزام الجديد ، يذكر المثل الجديد للالتزام إذا كان التجديد بتغيير الدين ، ويدرك اسم المدين الجديد إذا كان التجديد بتغيير المدين ، أو الدائن الجديد إذا كان التجديد بتغيير الدائن . (ثانياً) لا يجوز أن يكفل التأمين من الالتزام الجديد إلا بمقدار ما كان يكفل من الالتزام الأصلى . فلو كان الالتزام الجديد أكبر قيمة من الالتزام الأصلى ، وكفل التأمين الالتزام الجديد كله ، لتضرر الغير صاحب التأمين المتأخر إذ يرى التأمين المتقدم عليه قد زاد عبئه عن ذى قبل . وهذا المحظور إنما يتحقق في التجديد بتغيير الدين ، دون التجديد بتغيير المدين أو بتغيير الدائن ، ولذلك قضت الفقرة الأولى من المادة ٣٥٧ مدنى بأنه « إذا كان التجديد بتغيير الدين ، جاز للدائن والمدين أن يتلقا على انتقال التأمينات للالتزام الجديد في الحدود التي لا تلحق ضرراً بالغير » ، أى في حدود الالتزام الأصلى (١) .

٦٥٦ - ما المقصود بالتأمينات العينية التي قدرها المدين : ونرى
أن المقصود بالتأمينات العينية التي قدمها المدين التأمينات الانفاقية التي ارتفعها لكتفالة دينه الأصلى . فيدخل في ذلك الرهن الرسمى ، ورهن الحيازة سواء كان على عقار أو على منقول . أما حقوق الامتياز فلا تدخل ، لأنها تأمينات لم يقدمها المدين باختياره ، بل هي تأمينات رتبها القانون وبنها على صفة في الالتزام فهى لصيقة بهذه الصفة ، فإذا كان الالتزام الأصلى قد قرر له القانون امتيازاً نظراً لصفته الخاصة ، فلا يجوز الاتفاق على نقل هذا الامتياز إلى الالتزام

= ولو كان الاتفاق لاحقاً ، فتبق التأمينات ضامنة للدين الجديد وكان ينبغي أن تنقضى (الموجز للمؤلف فقرة ٥٧٨ ص ٦٠٢ - ص ٦٠٣ - الأستاذ عبد الحى حجازى ٣ ص ٨٧ - ص ٨٨ - الأستاذ إسماعيل غانم في أحكام الالتزام فقرة ٢٧٥) .

(١) انظر المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٢٥٩ وقد كان المشروع التمهيدى يتضمن نوعاً ذالكاً من الحياة للغير ، إذ كان يشرط لنجاذ انتقال التأمينات العينية في حق الغير أن يكون الانتقال في ورقة رسمية ، وقد حذف هذا الشرط في لجنة المراجعة انظر تاريخ نص المادة ٣٥٧ من آئتها لسنة ٢٠٠٢ في الماش) .

المجديد وهو لم تتوافق له الصفة التي دعت إلى تقرير حق الامتياز (١). وهذا التفسير الذي يستخلص في بسر من عبارة التقين يجنبنا عيًّا وقع فيه التقين المدني الفرنسي، إذ نصت المادة ١٢٧٨ من هذا التقين على أن حقوق الامتياز والرهون التي كانت للدين القديم لا تنتقل إلى الدين الذي حل محله ، إلا إذا اشترط الدائن صراحة الاحتفاظ بها (٢). ويعيب الفقه الفرنسي على هذا النص أنه يبيح اشتراط انتقال حقوق الامتياز والرهون القانونية ، مع أن هذه الحقوق لم تقرر إلا لصفة في الدين الأصلي ، فكان ينبغي إلا يجوز اشتراط انتقالها إلى دين آخر ليست له هذه الصفة (٢).

وعلى التفسير الذي نقول به ينبغي إلا يجوز الاتفاق على نقل حق الاختصاص من الالتزام الأصلي إلى الالتزام الجديد ، لأن حق الاختصاص تأمين لم يقدمه المدين اختياراً ، بل رتبه القاضى على عقار المدين بموجب حكم واجب التنفيذ . والقانون إنما أباح ، استثناء ، الاتفاق على نقل التأمين الذي قدمه المدين ، والاستثناء لا يقاس عليه . فالتأمين الذي لم يقدمه المدين ، كحق الاختصاص ، يبقى في حكمه على الأصل ، فيزول بالتجديد ، ولا يجوز الاتفاق على نقله إلى الالتزام الجديد .

٥٠٧ - كيف يتم انتقال التأمينات من الالتزام الأصلي إلى الالتزام الجديد : أما كيف يتم انتقال التأمينات التي قدمها المدين من الالتزام الأصلي إلى الالتزام الجديد ، على النحو الذي قدمناه ، أى في حدود الالتزام الأصلي وبشرط أن يتم مع التجديد في وقت واحد ، فذلك يختلف

(١) فإذا جدد البائع الالتزام المشترى ثمنه ، يقع الثمن إلى الالتزام الجديد ناشئاً من عقد فرض مثلاً ، لم يجوز الاتفاق على نقل امتياز البائع إلى هذا الالتزام الجديد .

(٢) وهذا هو النص في أصله الفرنسي : Art. 1278 : Les priviléges et hypothèques de l'ancienne créance ne passent point à celle qui lui est substituée , à moins que le créancier ne les ait expressément réservés.

(٣) انظر بودري وبارد ٣ فقرة ١٧٣٧ .

باختلاف صور التجديد (١) .

فإذا كان التجديد بتغيير الدين ، تم نقل التأمينات بالطريق الذي يتم به التجديد ذاته ، أي باتفاق بين الدائن والمدين .

وإذا كان التجديد بتغيير الدائن ، تم نقل التأمينات أيضاً بالطريق الذي يتم به التجديد ذاته ، أي باتفاق بين المدين والدائن الأصلي والدائن الجديد ، فتفتفق ثلاثة على أن تبقى التأمينات التي قدمها المدين لكافالة الالتزام الأصلي حتى تكفل الالتزام الجديد .

وإذا كان التجديد بتغيير المدين ، فقد رأينا أن التجديد في هذه الصورة يتم تارة باتفاق بين الدائن والمدين الجديد، ويتم طوراً باتفاق بين الدائن والمدين الأصلي والمدين الجديد . ونص القانون – المادة ٣٥٧ مدنى الفقرة الأولى حرف ب – لم يفرق بين الحالتين ، بل قضى بأنه «إذا كان التجديد بتغيير المدين ، جاز للدائن والمدين الجديد أن يتتفقا على استبقاء التأمينات العينة دون حاجة إلى رضاء المدين القديم» . فلا حاجة إذن إلى رضاء المدين القديم ، سواء اشترك في التجديد أو لم يشترك ، لنقل التأمينات إلى الالتزام الجديد . ويصبح المدين القديم – بعد انقضاء دينه بالتجديد مع بقاء التأمينات تظل ماله لكافالة المدين الجديد – بمثابة كفيل عيني لهذا المدين . وقد حسم التقنين المصري بهذا النص خلافاً لا يزال قائماً في القانون الفرنسي ، فالفقه في فرنسا منقسم ، في انتقال التأمين إلى الالتزام الجديد ، بين اشتراط رضاء المدين وعدم اشتراط هذا الرضاء (٢) .

(١) انظر المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضرية ٢ ص ٢٥٩ .

(٢) انظر في ذلك بودري وبارد ٣ فقرة ١٧٢٨ ومن الفقهاء الذين يقولون بعدم ضرورة رضاء المدين توليه ٧ فقرة ٣١٢ وما بعدها – ديرانتون ١٢ فقرة ٣١١ – كوليه دى سانتير ٥ فقرة ٢٢٦ مكررة – لا روبيير ٥ م ١٢٧٩ فقرة ٢ – ديمولارمب ٢٧ فقرة ٣٥٦ – فقرة ٣٥٧ . ومن الفقهاء الذين يقولون بضرورة رضاء المدين ماركاديه ٤ م ١٢٧٩ فقرة ٣ – لوران ١٨ فقرة ٣٣٢ – بودري وبارد ٣ فقرة ١٧٢٨ – جوسران ٣ فقرة ٩١٤ .

٢٤ - التأمينات الشخصية والعينية التي قدمها الغير

٥٠٨ - وجوب رضاء الغير بمقتضى هذه التأمينات : وقد يكون الغير هو الذى قدم التأمينات التى تكفل الالتزام الأصلى . وهذا الغير إما أن يكون قد قدم تأميناً شخصياً ، بأن كان كفيلاً للالتزام الأصلى أو مدييناً متضامناً فيه ، وإما أن يكون قد قدم تأميناً عيناً ، بأن يكون كفيلاً عيناً رتب رهناً على مال مملوك له لضمان الالتزام الأصلى .

في جميع هذه الأحوال لا يجوز انتقال التأمين الشخصى أو العينى إلا برضاه الغير الذى رتب هذا التأمين . فلا يمكن إذن ، حتى يكفل الكفيل الالتزام الجديد بعد أن كان يكفل الالتزام الأصلى ، أن يتفق على ذلك الدائن والمدين ومعهما المدين الجديد أو الدائن الجديد ، بل لابد من رضاء الكفيل أيضاً . فانه لم يكفل إلا التزاماً عيناً هو الالتزام الأصلى ، فمعنى يكفل التزاماً غيره ، ولو كان أقل قيمة ، لابد من رضائه بذلك (١) .

إذا كان الالتزام الأصلى التزاماً تضامانياً ، فقد رأينا عند الكلام في التضامن (٢) ، أن المادة ٢٨٦ مدنى تنص على أن « يترتب على تجديد الدين بين الدائن وأحد المدينين المتضامنين أن تبرأ ذمة باقى المدينين ، إلا إذا احتفظ الدائن بحقه قبلهم » . ورأينا أن باقى المدينين المتضامنين الذين لم يشاركون فى إجراء التجديد لا يكونون متضامنين في الالتزام الجديد إلا برضاهم . فإذا اتفق الدائن مع المدينين المتضامنين جمياً على تجديد الالتزام الأصلى ، ظلوا جميعاً متضامنين في الالتزام الجديد . أما إذا اتفق الدائن مع سائر المدينين المتضامنين غير المدين الذى أجرى التجديد على أن يبقوا متضامنين في الدين القديم ، أو احتفظ بحقه قبلهم دون ضرورة للاتفاق معهم ، فإن هؤلاء المدينين لا يلتزمون ولو غير متضامنين ، بالالتزام الجديد ، بل يبقون ملزمين بالتضامن بالدين الأصلى بعد حط حصة المدين الذى أجرى التجديد . وإذا كان الدائن

(١) مصر استثنى ١٨ يوليه سنة ١٩٠٥ الاستقلال ٤ ص ٤٧٥ .

(٢) انظر آنفأ فقرة ١٩٠ .

أراد أن ينقل التضامن إلى الدين الجديد ، وشرط ألا يتم التجديد إلا على هذا الأساس ، ورفض باقى المدينين أن يتزموا متضامنين بالدين الجديد ، فان التجديد لا يتم إذ تختلف شرطه ، ويظل الالتزام التضامنى الأصلى على حاله . أما إذا كان الدائن لم يتفق مع باقى المدينين لا على أن يبقوا ملتزمين بالدين الأصلى ولا على أن يتضامنوا في الدين الجديد مع المدين الذى أجرى التجديد ، ولم يحتفظ بحقه قبلهم ، بل أجرى التجديد دون قيد ولا شرط ، فقد افترض المشرع في المادة ٢٨٦ مدنى السالفه الذكر افتراضاً معقولاً أن نية الدائن قد انصرفت إلى إبراء ذمته من الدين الأصلى لأنه انقضى بالتجديد ولم يحتفظ بحقه قبلهم ، ومن الدين الجديد لأنهم لم يقبلوا الالتزام به . وقد سبق أن بيان ذلك تفصيلاً عند الكلام في التضامن (١) .

وإذا كان الغير قد قدم تأميناً عيناً لكافالة الالتزام الأصلى ، أى كفيلاً عيناً لهذا الالتزام ، فان التأمين الذى قدمه بالمرتبة التى هو عليها لا ينتقل إلى كفالة الالتزام الجديد إلا برضاهه . وإذا كان قد رتب تأميناً عيناً للدائن آخر متأخراً في المرتبة عن التأمين الذى قدمه لكافالة الالتزام الأصلى ، وجب أيضاً لا ينتقل تأمين الالتزام الأصلى إلى الالتزام الجديد إلا في حدود الالتزام الأصلى حتى لا يضار الدائن المتأخر في المرتبة ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك .

٥٠٩ - جواز نقل لغة التأمينات بعد إجراء التجديد : والتأمينات التي قدمها الغير ، شخصية كانت أو عينة ، بخلاف التأمينات العينة التي قدمها المدين ، لا يشترط أن يكون نقلها مع التجديد في وقت واحد ، بل يجوز أن يتفق على نقلها بعد إجراء التجديد (٢) . فيجوز إذن ، بعد إجراء التجديد ، أن ينتق أطرافه مع الكفيل الشخصي أو الكفيل العيني أو المدينين المتضامنين على نقل

(١) انظر آنفأ فقرة ١٩٠ .

(٢) وتقول المذكورة الإيضاحية للشروع التمهيدى : « أما التأمينات التي تقدم من الغير - كالكافلة العينة أو الشخصية أو النصان - فلا تنتقل إلا برضاه هذا الغير كفيلاً كان أو مديناً ... ويجوز أن يصدر هذا الرضاه بعد انقضاء التجديد ، في غير إخلال بحقوق الغير » (بمجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٢٥٩) .

هذه التأمينات الشخصية أو العينية إلى الالتزام الجديد ، وذلك في غير إخلال بحقوق الغير .

والمراد بالغير هنا دائن له تأمين عيني متأخر في المرتبة . فإذا تم التجديد قبل الاتفاق على نقل الرهن المتقدم إلى كفالة الالتزام الجديد ، فقد انقضى هذا الرهن المتقدم بانقضاض الالتزام الأصل المضمن بالرهن . فلا يجوز ، بعد أن استفاد الدائن المتأخر في المرتبة من زوال الرهن المتقدم على هذا النحو ، أن تتفق أطراف التجديد مع الكفيل العيني على أن ينتقل الرهن إلى الالتزام الجديد ، فيضار الدائن المتأخر في المرتبة باحبيه رهن متقدم على تأمينه بعد أن كان هذا الرهن قد انقضى .

الفرع الثاني

الإذابة في الوفاء

(Délégation)

٥١٠ - عرفت الإذابة في الوفاء بالتجدد : قد تنطوى الإذابة في الوفاء على تجديد بتغيير المدين ، بل وعلى تجديد بتغيير الدائن أيضاً ، كما سترى . ولكنها قد لا تنطوى على أي تجديد ، فتكون الإذابة في الوفاء نفذاً مستقلاً كل الاستقلال عن التجديد ، ولا علاقة تقوم بين النظامين (١) .

(١) بلانيول وريبير ورودوان ٧ فقرة ١٢٧١ — دى باج ٢ فقرة ٦٠٣ . وقد أرجع ثالير (Thaller) أحكام الأوراق التجارية (effets de commerce) وهي ماتنسى لأن بستانات الاتهان الصرفية (titres de crédit) — وهي الكمبيالات (lettres de change) والسنداة الإذنية (billets à ordre) والشيكـات (chèques) — إلى تواعده الإذابة في الوفاء (حواليات القانون التجارى سنة ١٩٠٦ وسنة ١٩٠٧ — القانون التجارى الغبة السابعة فقرة ١٦٣٩) . وكذلك أرجعت إلى قواعد الإذابة في الوفاء أحكام أوراق الاعتماد (lettres de crédit) والتحويل من حساب جار إلى حساب آخر (virement bancaire) . على أن الفقه المعاصر تحول من هذا الاتجاه . فالشيك ليس إلا أمراً يصدره الساحب (tireur) إلى المصرف المسحوب عليه (tiree) بدفع قيمة الشيك خالمه (bénéficiaire direct ou endossataire) ، والمصرف ليس إلا وكيل الساحب ينفذ ما وكله فيه ، وهذا هو أيضاً الحكم في التحويل من

ولم يعرّف التقنين المدني السابق للإنابة في الوفاء إلا باشارة عابرة دون أن يذكر اسمها ، أما التقنين المدني الجديد فقد عنى بها وأفرد لها نصوصاً خاصة (١) .

وسنرى أولاً كيف تم الإنابة في الوفاء، سواء انطوت على تجديد أو لم تنتظرو ، ثم زرى بعد ذلك ما هي الآثار التي تترتب على الإنابة في الوفاء في صورتها ، صورة التجديد وصورة النظام القانوني المستقل عن التجديد .

المبحث الأول

كيف تتم الإنابة في الوفاء

١١٥ - النصوص الفارغة : تنص المادة ٣٥٩ من التقنين المدني على ما يأنى :

١ - تم الإنابة إذا حصل المدين على رضاء الدائن بشخص أجنبي يتلزم بوفاء الدين مكان المدين .

ص حساب جار إلى حساب جار آخر (أنظر في هذا المعنى دى باج ٦١١ فقرة ٣ وفقرة ٦١١ مكررة) . وتخضع الكباليات والسنادات الإذنية لأحكام خاصة بها أنشأتها وطورتها المعاملات التجارية ، ولا تنبع لما قواعد الإنابة في الوفاء التي ترجع في أصلها إلى القانون الرومان (أنظر في هذا المعنى يدان ولا جارد ٩ فقرة ١٠١٨ من ١٠٠ - بولانجيه في أنسيلكوليبيدي دالوز ٢ لفظ *délégation* فقرة ٢ وفقرة ٥ - فقرة ٦) . وأنظر في نظام قريب من الإنابة ، كان معروفاً في القانون الفرنسي القدم تحت اسم *rescription* ، وكان يتسع لتأصيل الأوراق التجارية ونحوها لو أن الفقه الفرنسي الحديث احتفظ به كما احتفظ به الفقه في ألمانيا وفي سويسرا إلى كابيتان في السبب فقرة ١٧٧ .

(١) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي : « أما الإنابة فلم يعرض لها التقنين القائم (السابق) إلا بمجرد إشارة عابرة في بعض الأحكام الخاصة بالتجديد بغير المدين ، دون أن يعني بذلك اسمها . ولكن المشروع أفرد لها نصوصاً خاصة استظهر فيها سمتها الذاتية من حيث التجديد ، وفرض صورتها ، فتناول الإنابة الكاملة وهي في حقيقتها ليست سوى تجديد بغير المدين ، والإنابة الفاصرة وهي لا تستتبع التجديد وهي بذلك أعظم أهمية من الناحية العملية » (مجموعة الأعمال التجريبية ٣ سن ٢٤٠) .

٢٠ - ولا تقتضي الإنابة أن تكون هناك مديوبية سابقة مبين المدين والأجنبي^(١) .

ولا مقابل لهذا النص في التقنين المدني السابق، ولكن الحكم كان معهلا به دون نص^(٢) .

ويقابل النص في التقنيات المدنية العربية الأخرى: في التقنين المدني السوري المادة ٣٥٧ - وفي التقنين المدني الليبي المادة ٣٤٦ - وفي التقنين المدني العراقي المادة ٤٠٥ - وفي تقنين الموجبات والعقود اللبناني المادة ٣٢٦ و ٢١/٢٦^(٣) .

٥١٢ - الإنابة تفترض أشخاصاً ثالثة: ويستخلص من النص المقدم الذكر أن الإنابة تقتضي وجود أشخاص ثلاثة: (١) المنيب (*délégant*) وهو المدين الذي ينوب الشخص الأجنبي ليفي الدين إلى الدائن ، ومن ثم سمى منيباً . (٢) المناب (*délégué*) وهو هذا الشخص الأجنبي الذي ينوبه المدين ليفي الدين إلى الدائن ، ومن ثم سمى مناباً . (٣) المناب لديه (*délégataire*)

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٤٩٦ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٣٧١ في المشروع النهائي . ثم وافق عليه مجلس النواب ، فجلس الشيوخ تحت رقم ٣٥٩ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٢٦١) .

(٢) الموجز للمذلوف فقرة ٨٠ وما بعدها - الأستاذ أحمد حشمت أبو سبت فقرة ٨٠٦ وما بعدها .

(٣) التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٣٥٧ (مطابقة المادة ٣٥٩ من التقنين المدني المصري) .

التقنين المدني الليبي م ٣٤٦ (مطابقة المادة ٣٥٩ من التقنين المدني المصري) .

التقنين المدني العراقي م ٤٠٥ (مطابقة للمادة ٣٥٩ من التقنين المدني المصري - وانظر الأستاذ حسن الذنون في أحكام الالتزام في القانون المدني العراقي فقرة ٣٤١) .

تقنين الموجبات والعقود اللبناني م ٣٢٦ و ٢١/٣٢٦ : إن التعريف هو توكيلا يعطى من شخص (يدعى المفوض) لشخص آخر (يدعى المفوض إليه) ليعقد التزاماً تجاه شخص ثالث (يسى المفوض لديه) — وهو لا يفيده بحكم الضرورة وجوب موجب سابق بين المتعاقدين . (وحكم التقنين اللبناني متافق مع حكم التقنين المصري) .

وهو الدائن الذي ينوب الدين الشخص الأجنبي لديه ليني له الدين ، ومن ثم سمى مناباً لديه .

١٣- ما يمكن أن يغوص من مدبر نية مابين هؤلاء الشخصيات التالية:
والغالب أن يكون المنيب مدينأً للمناب لديه ، ولذلك ينوب المناب في وفاة هذا الدين . والغالب أيضاً أن يكون المنيب دائناً للمناب ، ولذلك اختياره ليقوم بوفاة ديته للمناب لديه ، فيتخلص المناب بهذا الوفاء من الدين الذي في ذمته للمنيب(١) .

على أنه ليس من الضروري أن يكون المنيب مدينأً للمناب لديه ، كما أنه ليس من الضروري أن يكون المناب مدينأً للمنيب .

فقد يكون المنيب غير مدين للمناب لديه ، وإنما أراد أن يتبرع له بمال ليس عنده أو يقرره إياه فقصد المناب ، سواء كان هذا مديناً له أو غير مدين ، وطلب إليه أن يتلزم باعطاء هذا المال للمناب لديه . ولكن هذا الفرض نادر ، إذ يكون المنيب في الكثرة الغالبة من الأحوال مدينأً للمناب لديه ، ويريد عن طريق الإنابة أن ينفي بهذا الدين(٢) .

وقد يكون المناب غير مدين للمنيب ، ومع ذلك يرضى بأن ينوب عنه في الوفاء بدينه للمناب لديه ، على أن يرجع عليه بعد ذلك بما وفاه عنه . وقد يكون متبرعاً ، فلا يرجع على المنيب . ولما كانت مديونية المناب للمنيب ليست حتمية ، بل وليس غالباً في العمل كما تغلب مديونية المنيب للمناب لديه ،

(١) فإذا باع ثالث عقاراً مرهوناً لدائن ، وأصبح البائع دائناً بالثمن المشترى ، جاز للبائع أن ينفي الدين المشتري بالرغم من طريق الإنابة في الرفاء . ويتم ذلك بأن ينوب البائع المشترى في الرفاء بهذا الدين للدائن المرتهن ؛ ، يكون البائع منيباً للمشتري مناباً والدائن مناباً لديه . وتكون هناك علاقة مديونية أولى بين المناب والمنيب إذ المشترى مدين بالثمن للبائع ، وعلاقة مديونية ثانية بين المنيب والمناب لديه إذ البائع مدين للدائن المرتهن (انظر استئناف مختلط ١٨ أبريل سنة سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ٢٦٢) . وقد وجدت علاقة مديونية ثانية بين المناب والمناب لديه ، إذ المشترى يصبح مدينأً مديونية مباشرة للدائن المرتهن (استئناف مختلط ١٤ مارس سنة ١٩١٣ م ٢٥ ص ٢٢٢) .

(٢) بلانيول وريبير ورووان ٧ نقراة ١٢٧١ .

فقد تولت الفقرة الثانية لل المادة ٣٥٩ مدنى لبراز هذا الوضع ، فنصلت كما رأينا على أنه «لاتقتضى الإنابة أن تكون هناك مدینون سابقون مابين المدين والأجنبي» ، أى مابين المنصب والمناب (١) .

٥١٤ - فـ **قدر تفاصيل الإنابة بمجرد واحد وقدر تفاصيل الإنابة الكاملة وإنابة القاصرة** : وإنابة ، على النحو الذى بناه ، قد تتضمن تجديداً بتغيير المدين ، وقد تتطوى فوق ذلك على تجديد بتغيير الدائن . فإذا كان المنصب مدیناً للمناب لديه ، ولم يكن المناب مدیناً للمنصب أو كان مدیناً له ، وافق الثلاثة على تجديد دين المناب للمناب لديه عن طريق تغيير المدين ، بأن يقبل المناب أن يكون مدیناً للمناب لديه مكان المنصب ، سميت الإنابة في هذه الحالة إنابة كاملة (*délégation parfaite*) ، لأنها تتضمن تجديداً بتغيير المدين . وقد تتطوى هذه الإنابة الكاملة فوق ذلك على تجديد آخر بتغيير الدائن ، إذا كان المناب مدیناً للمنصب وجدد هو الآخر دينه فجعل ذاته هو المناب لديه بدلاً من المنصب ، فيكون المنصب قد جدد دينه نحو المناب لديه بتغيير المدين ، ويكون المناب قد جدد دينه نحو المنصب بتغيير الدائن (٢) .

إذا لم تتضمن الإنابة تجديداً بتغيير المدين ، بل بقى المنصب مدیناً للمناب لديه إلى جانب المناب ، وصار للمناب لديه مدینان بدلاً من مدين واحد ، المنصب وهو مدینه الأصلي والمناب وهو المدين الجديد ، سميت الإنابة في هذه الحالة بـ **إنابة القاصرة** (*délégation imparfaite*) . وهي قاصرة إذ هي لم تبرئ ذمة المنصب نحو المناب لديه ، بينما الإنابة الكاملة تدأب رأت ذمة المنصب نحو المناب لديه عن طريق التجديد . وإنابة القاصرة هي التي، بغلب وقوعها

(١) وقد يمتنع المنصب الإنابة على شرط فاسخ أو شرس رائق ، إذا كان الدين الذى له ذمة المناب معلقاً على هذا الشرط ، فإذا تحلى الشرط انفسخت الإنابة او نفذت بحسب الأحوال (استثناف مختلط ٨ يونيو سنة ١٩٣٩ م ١٤ ص ٣٧٣) .

(٢) وهذه الإنابة الكاملة التي تتضمن تجديداً بتغيير المدين وتجديداً بتغيير الدائن هي التي رددنا إليها الحالة في الفتوى الإسلامية في المأمور المالية والشافية والمتقابلة فيما تقدمه (الشافعى ٢٤٠ فقرة ٢٤٠) .

في العمل ، فإن المناب لديه قل أن يقبل إبراء ذمة المنيب ، ويأتي إلا أن يستقيه مديناً أصلياً وبصيف إليه المناب مديناً جديداً . ومن ثم نصت الفقرة الثانية من المادة ٣٦٠ مدنى ، كما سترى ، على ما يأتي : « ومع ذلك لا يفترض التجديد في الإنابة ، فإذا لم يكن هناك اتفاق على التجديد قام الالتزام الجديد إلى جانب الالتزام الأول » . فنية التجديد يجب ، كما قدمنا ، أن تكون واضحة لا غموض فيها . فإذا قام شك ، اعتبرت الإنابة قاصرة لا تتضمن تجديداً (١) .

والعبرة في معرفة ما إذا كانت الإنابة كاملة أو قاصرة هي بأن تتضمن تجديداً بتغيير المدين أو لا تتضمن ، فإن تضمنت هذا التجديد كانت كاملة ، وإلا فهي قاصرة . أما التجديد بتغيير الدائن فليس من شأنه أن يجعل الإنابة كاملة ، فقد لا يتحقق على التجديد بتغيير المدين ، فتكون الإنابة قاصرة حتى لو اتفق على التجديد بتغيير الدائن . على أن الغالب أن الإنابة إذا تضمنت تجديداً ، كان التجديد من الجهتين ، بتغيير المدين وبتغيير الدائن في وقت واحد (٢) .

٥١٥ — الإنابة القاصرة والاشترط لصلاح الغير : ويمكن الوصول

إلى الإنابة القاصرة عن طريق الاشتراط لصلاح الغير . ويكون ذلك بأن يتشرط المنيب على المناب أن يقوم بوفاء دينه للمناب لديه ، فينشأ عندها للمناب لديه حق مباشر يستطيع بموجبه أن يستوفى حقه من المناب . فيكون له بذلك مدينان : المنيب وهو مدينه الأصلي ولم تبرأ ذمته بالاشترط ، والمناب وهو المعهد في الاشتراط فترتب في ذمته التزام مباشر نحو المناب لديه :

(١) دمنهور تجاري ٦ ديسمبر سنة ١٩٥٥ المحاماة ٢٦ رقم ٤٥٧ ص ١٣٧٤ — هذا ولا ضرورة في الإنابة ، كاملة كانت أو قاصرة ، لأى إجراء لتكون فائدة في حق الغير ، ويمكن في ذلك رضاه أطراف الإنابة . ذلك أن الإنابة لا تنطوى على حالة حق ، لتكون في حاجة إلى إعلان . فالمناب لديه يصبح دائناً للمناب دون أن ينتقل إليه حق المنيب في ذمة المناب ، إذ يبقى هذا الحق في ذمة المناب للمنيب ما لم يكن قد انقضى بالتجديد (بودري وبارد ٣ فقرة ١٧٤٦ — بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٢٧٣) — وبصبح أن يكون رضاه المناب لديه ضميناً ، كما إذا قبل استيفاء الدين من المناب (استئناف مختلط ٢٠ أبريل سنة ١٩٤٤ م ٥٦ ص ١٠٨) . وبمحوز ، قبل رضاه المناب لديه ، إذا اتفق المنيب والمناب حل الإنابة ، أن يرجع كل منها فيها (استئناف مختلط ٢٠ يناير سنة ١٩٣١ م ٤٣ ص ١٩٢) .

(٢) انظر بيدان ولاجارد ٩ فقرة ١٠٢١ .

بل إن الاشتراط لمصلحة الغير أيسر من الإنابة القاصرة ، إذ دو يتم بمجرد اتفاق المنيب والمناب ، ومن وقت هذا الانفاق . أما رضاء المنيب لدبيه فليس ضروريًا إلا لجعل الاشتراط غير قابل للنقض . وهذا بخلاف الإنابة القاصرة ، فإنها لا تتم إلا في الوقت الذي يجتمع فيه رضاء كل من المنيب والمناب والمناب لدبيه^(١) . على أن الإنابة القاصرة تفضل الاشتراط لمصلحة الغير في أن المناب لدبيه لا يحتاج عليه بالدفع المستمدة من العلاقة ما بين المنيب والمناب ، أما المتنفع في الاشتراط فيحتاج عليه بالدفع المستمدة من عقد الاشتراط الذي تم بين المنيب والمناب^(٢) .

المبحث الثاني

الآثار التي تترتب على الإنابة في الوفاء

٥١٦- التمييز بين صورتي الإنابة في الوفاء : هنا يجب التمييز بين صورتي الإنابة في الوفاء : الإنابة الكاملة (أى التجديد بتغيير المدين) والإنابة القاصرة .

المطلب الأول

الإنابة الكاملة أو التجديد بتغيير المدين

٥١٧- النصوص القانونية : تنص الفقرة الأولى من المادة ٣٦٠ من التقين المدني على ما يأنى :

(١) بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٢٧٩ - والقضاء في فرنسا يتعدد بين النظaimين ، فهو نارة يطبق أحکام الاشتراط لمصلحة الغير وبخاصة فيما بين الورثة إذا اتفقا على أن يتتحمل أحدهم بدينه على التركة ، وطوراً يطبق أحکام الإنابة وبخاصة في إنابة البائع للمشتري أن ينف بدينه على البائع . وأمام هذا التناقض بين النظaimين ، يرجع الفقه أن يكون السبق للاشتراط لمصلحة الغير (بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٢٧٩ من ٦٨٢ - وأنظر أيضًا بودري وبارد ٣ فقرة ١٧٥٧) .

(٢) بيدان ولا جارد ٩ فقرة ١٠٢٠ .

«إذا اتفق المتعاقدون في الإنابة على أن يستبدلوا بالالتزام سابق التزاماً جديداً، كانت هذه الإنابة تجديداً للالتزام بتغيير المدين ، ويترتب عليها أن تبرأ ذمة المنيب قبل المناب لديه ، على أن يكون الالتزام الجديد الذي ارتفعه المناب صحيحاً وألا يكون المناب معسراً وقت الإنابة» .

وتنص المادة ٣٦١ على ما يأتي :

«بكون التزام المناب قبل المناب لديه صحيحاً ولو كان التزامه قبل المنيب باطلأ أو كان هذا الالتزام خاصعاً لدفع من الدفع ، ولا يبقى للمناب إلا حق الرجوع على المنيب ، كل هذا ما لم يوجد اتفاق يقضي بغيره (١) .

ولا مقابل لهذه النصوص في التقين المدني السابق ، ولكن الأحكام كان عمولاً بها دون نص (٢) .

وتقابل في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السري المادتين ١/٣٥٨ و ٣٥٩ – وفي التقين المدني الليبي المادتين ١/٣٤٧ و ٣٤٨ – وفي التقين المدني العراقي المادتين ١/٤٠٦ و ٤٠٧ – وفي تقين الموجبات والعقود اللبناني الماددة ٣٢٧ (٢) .

(١) تاريخ النصوص :

م ١/٣٦٠ : ورد هذا النص في المادة ١/٤٩٧ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لمسا استقر عليه في «تقين المدني الجديد». ووافقت عليه لجنة المرابحة تحت رقم ١/٣٧٢ في المشروع النهائي . ثم وافق عليه مجلس النواب ، فجلس الشيوخ تحت رقم ١/٣٦٠ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ من ٢٦٢ ص ٢٦٢ - ص ٢٦٣) .

م ٣٦١ : ورد هذا النص في المادة ٤٦٨ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لمسا استقر عليه في التقين المدني الجديد . ووافقت عليه لجنة المرابحة تحت رقم ٣٧٣ في المشروع النهائي . ثم وافق عليه مجلس النواب ، فجلس «الشيوخ» تحت رقم ٦١ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ من ٢٦٤ ص ٢٦٥ - ص ٢٦٦) .

(٢) الموجز المؤلف فقرة ٥٨١ - الأستاذ أحد حاشت أبوستيت فقرة ٨٠٧ .

(٢) التقينات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدني السوري : م ١/٣٥٨ و ٣٥٩ (مطابقان للمادتين ١/٣٦٠ و ٣٦١ من التقين المدني المصري) .

وتناول ، في بسط الآثار التي تترتب على الإنابة الكاملة ، العلاقة ما بين المنيب والمناب لديه ، ثم العلاقة ما بين المنيب والمناب ، وأخيراً العلاقة ما بين المناب لديه والمناب .

٥١٨ - المعرفة ما يبع المنيب والمناب لديه : لما كانت الإنابة الكاملة هي كما قدمنا تجديد بتغيير المدين لالتزام المنيب قبل المناب لديه ، فإن التجديد يقضي هذا الالتزام ، فتبرأ ذمة المنيب . ويشترط لانقضاء الالتزام ، كما هو الأمر في كل تجديد ، أن ينشأ الالتزام الجديد المترتب في ذمة المناب للمناب لديه صحيحاً . ولذلك لا تضييف الفقرة الأولى من المادة ٣٦٠ مدنى في هذا الصدد جديداً .

ولكنها تضييف جديداً عند ما شرط وألا يكون المناب معسراً وقت الإنابة . ذلك أن الأصل في تجديد الدين بتغيير المدين أنه متى نشأ الالتزام الجديد صحيحاً ، فقد انقضى الالتزام القديم ، ولا يرجع الدائن إلا على المدين الجديد . فإذا كان هذا معسراً ، سواء كان معسراً عند التجديد أو أسرع بعد ذلك ، فإن الدائن هو الذي يتحمل تبعه هذا الإعسار ، ولا رجوع له على المدين الأصلي إلا إذا اشترط عليه ذلك عند التجديد . أما في الإنابة الكاملة ، فقد جعل القانون للدائن -

- التقنين المدى الليبي : م ٣٤٧ و ٣٤٨ (مطابقان للمادتين ١/٣٦٠ و ٣٦١ من التقنين المدى المصري) .

التقنين المدى العراقي : م ١/٤٠٦ : إذا اتفق المتعاقدون في الإنابة على أن يستبدلوا التزاماً جديداً بالالتزام الأول ، كانت الإنابة تجديداً للالتزام بتغيير المدين . (ونص التقنين العراقي لا يشترط ، كما يشترط ، نص التقنين المصري ، ألا يكون المناب معسراً وقت الإنابة : أنظر مع ذلك الأستاذ حسن الذنون في أحكام الالتزام في القانون المدى العراقي فقرة ٢٤٣) . م ٤٠٧ (مطابقة المادة ٣٦١ من التقنين المدى المصري) .

تقنين الموجبات والعقود البنائي م ٣٢٧ : إذا كان قصد المتعاقدين إبدال الموجب أو الموجبات السابقة بموجب جديد (تفويض كامل) فتبرأ في الحال ذمة المفروض تجاه المفروض لديه ، هل شرط أن يكون الالتزام الجديد الذي التزم المفروض إليه صحيحاً وأن يكون المفروض إليه مليناً عند التفريض . (وهذا الحكم متناسب مع حكم التقنين المدى المصري . ولا مقابل في التقنين البنائي للمادة ٣٦١ من التقنين المصري ، فهل يمكن العمل بحكم هذه المادة في لبناء واعتبار الالتزام المفروض إلّا تجاه المفروض لديه الزاماً مجردًا ، بالرغم من انعدام النص على ذلك ؟) .

المناب لديه — حق الرجوع على المدين — المنيب — إذا كان المدين الجديد — المناب — معاً وقت الإنابة ، وذلك دون حاجة إلى اشتراط ذلك عند الإنابة . فقد افترض القانون أن هذه هي نية ذوى الشأن ، وأن المناب لديه لم يقبل الإنابة مع التجديد ، وما يستتبع ذلك من براءة ذمة المنيب ، إلا وهو حاسب أن المناب موسر وقت الإنابة على الأقل . فإذا ثبت أنه كان معاً في هذا الوقت ، رجع المناب لديه على المنيب ، ولكن لا بد هو ضمان ، بل بدعوى الدين الأصلى . ذلك أن المناب لديه وقع في غلط جوهري ، عند ما رضى بالإنابة حاسباً أن المناب غير معاً . فإذا ما أبطل الإنابة للغلط ، رجع الالتزام الأصلى الذى كان له في ذمة المنيب بما كان يكفله من تأمينات (١) .

٥١٩ — العبرقة ما بين المنيب والمناب : قد لا تكون هناك مدحورة

سابقة ما بين المنيب والمناب كما قدمنا . فعند ذلك ، وبعد أن أصبح المناب مدينا للمناب لديه ، يستطيع الرجوع على المنيب بدعوى شخصية ، هي دعوى الوكالة إن كانت الإنابة بتفويض من المنيب ، أو هي دعوى الفضالة ، أو في

(١) المذكورة الإيضاحية للشرع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٢٩٤ - بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٢٧٧ - وهل المناب لديه أن يثبت إعسار المناب حتى يستطيع الرجوع على المنيب (بودري وبارد ٣ فقرة ١٧٤٨) .

ويذهب بعض الفقهاء إلى التمييز بين الإنابة الكاملة حيث يرجع المناب لديه على المنيب بدعوى الدين الأصلى إذا كان المناب معاً وقت الإنابة وذلك عن طريق إبطال الإنابة للغلط ، وبين التجديد بتغيير المدين إذا اشترط الدائن على المدين الأصلى يسار المدين الجديد وقت التجديد حيث يرجع الدائن على المدين الأصلى بدعوى الصنان لا بدعوى الدين الأصلى إذا كان المدين الجديد معاً وقت التجديد (كورلان وكابيتان ٢ فقرة ٥٥٤ ص ٣٨٩ - بلانيول وريبير وبرلانجييه ٢ فقرة ١٨٣٠ - بيدان ولاجارد ٩ فقرة ١٠٢٢) . ويرى الأساتذة بلانيول وريبير وردوان أنه يمكن اعتبار التجديد بتغيير المدين اشتراط فيه يسار المدين الجديد تجاهلاً معلقاً على شرط هذا اليسار . فإذا تختلف ما اشتراط ، وتبيّن أن المدين الجديد كان معاً وقت التجديد ، انفسه التجديد ، ورسى الدائن على المدين الأصلى بدعوى الدين الأصلى لا بدعوى الصنان ، فلا يكون هناك محل لتبين بين الإنابة الكاملة والتجديد بتغيير المدين اشتراط فيه يسار المدين الجديد (بلانيول وريبير وردوان ، فقرة ١٢٧٧ ص ٦٨١ - ص ٦٨٢ - وانظر أيضاً بودري وبارد ٣ فقرة ١٧٥٠) .

القليل دعوى الإثراء بلا سبب . وهذا كله مالم يكن المناب قد انصرفت نيته إلى التبرع ، فعنده لا يرجع بشيء على المنيب .

أما إذا كان المناب مديناً للمنيب ، فالغالب أن يكون قد قصد من قبوله الإنابة أن يجدد الدين الذي في ذمته للمنيب عن طريق تغيير الدائن ، ويكون قد وفي هذا الدين بالالتزام الجديد الذي نشأ في ذمته للمناب لديه ، فلا يرجع على المنيب بشيء^(١) . وقد لا يقصد المناب تجديد دينه بتغيير الدائن . فعند ذلك تبقى الإنابة كاملة كما قدمنا ، لأن العبرة في كونها كاملة هي بانطواها على تجديد الدين لا على تجديد بتغيير الدائن . ولما كان التجديد بتغيير الدين قد أنشأ في ذمة المناب التزاماً جديداً نحو المناب لديه . فإن المناب يرجع على المنيب بدعوى الوكالة أو الفضالة أو الإثراء بلا سبب . وقد تقع معاقة – إذا توافرت شروطها – ما بين حق الرجوع هذا وبين الدين الذي في ذمة المناب للمنيب ، فينقضي هذا الدين عن طريق المعاقة إن كان لا ينفع عن طريق التجديد .

٥٢٠ – المعرفة ما بين المناب لدبه والمناب : رأينا أن التجديد بتغيير الدين الذي تضمنته الإنابة الكاملة قد أنشأ التزاماً جديداً في ذمة المناب للمناب لديه ، حل محل الالتزام الأصلي الذي كان في ذمة المنيب للمناب لديه والذي انقضى بالتجديد . ومن ثم يكون للمناب لديه حق الرجوع على المناب بهذا الالتزام الجديد . فإن وجده معسراً ، وكان الأعسار قائماً وقت الإنابة ، فقد رأينا أن التجديد يجوز إبطاله ، فيرجع المناب لديه على المنيب بدعوى الدين الأصلي . أما إذا كان الأعسار قد حدث بعد الإنابة ، تحمل المناب لديه تبعه هذا الأعسار ، ولا رجوع له على المنيب بسببه إلا إذا كان قد اشترط ذلك عليه في عقد الإنابة .

(١) وتقول المذكرة الإيضاحية للشرع التمهيدى في هذا الصدد : « ويفنى تجديد صلة المنيب والمناب شيئاً من التفصيل : فإن كان المنيب في ذمة المناب دين سابق ، انطوت الإنابة على تجديد بتغيير الدائن . وإن لم يكن بينما مثل هذا الدين ، ثبت للمناب حق الرجوع على المنيب ، ما لم تكن نيته قد انصرفت إلى التبرع له » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٢٩٤) . (م ٥٥ - الربط)

وَعِنْ رَجُوعِ الْمَنَابِ لِدِيهِ عَلَى الْمَنَابِ الْجَدِيدِ ، لَا يُسْتَطِعُ الثَّانِي أَنْ يَحْتَجَ عَلَى الْأَوَّلِ بِالْدَفْرَعِ الَّتِي كَانَ يُسْتَطِعُ أَنْ يَحْتَجَ بِهَا عَلَى الْمَنَابِ فِي الدِّينِ الَّذِي لِلْمَنَابِ فِي ذَمَّةِ الْمَنَابِ ، فَإِنَّهُ لَا تَوَجُّدُ عَلَاقَةٌ بَيْنَ هَذَا الدِّينِ وَبَيْنَ الْالْتَزَامِ الْجَدِيدِ الَّذِي نَشَأَ فِي ذَمَّةِ الْمَنَابِ لِلْمَنَابِ لِدِيهِ . وَيُعَتَّرُ الْالْتَزَامُ الْجَدِيدُ التَّرَاجِمَ مُجَرَّدًا (obligation abstraite) بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْالْتَزَامِ الَّذِي فِي ذَمَّةِ الْمَنَابِ لِلْمَنَابِ . وَلِذَلِكَ رَأَيْنَا الْمَادَةَ ٣٦١ مَدْنِي تَنصُّ عَلَى أَنْ « يَكُونُ التَّرَاجِمُ الْمَنَابُ قَبْلَ الْمَنَابِ لِدِيهِ صَحِيحًا ، وَلَوْ كَانَ التَّزَامُ قَبْلَ الْمَنَابِ باطِلًا ، أَوْ كَانَ هَذَا الْالْتَزَامُ خَاصِّاً لِلْدُّفْعَ من الدُّفْعَ ، وَلَا يَبْقَى الْمَنَابُ إِلَّا حَتَّى الرَّجُوعَ عَلَى الْمَنَابِ ، كُلُّ هَذَا مَا لَمْ يَوْجُدْ اِتْفَاقٌ يَقْضِي بِغَيْرِهِ ». فَإِذَا لَمْ يَجْعَلْ الْمَنَابُ ، بِإِتْفَاقٍ وَاضِعًّا ، التَّزَامَهُ نَحْوَ الْمَنَابِ لِدِيهِ خَاصِّاً لِلْالْتَزَامِهِ نَحْوَ الْمَنَابِ ، وَلَمْ يَبْيَنْ عِنْدَ قَبْولِهِ الْإِنَابَةُ أَنَّهُ لَمْ يَرْضَ بِهَا إِلَّا بِسَبَبِ أَنَّهُ مَدِينٌ لِلْمَنَابِ وَأَنَّهُ إِنَّمَا يَبْقَى بِهَا الدِّينُ عَنْ طَرِيقِ التَّزَامِهِ نَحْوَ الْمَنَابِ لِدِيهِ ، كَانَ التَّزَامُهُ نَحْوَ الْمَنَابِ لِدِيهِ مَنْبَثِ الصَّلَةِ بِالْهَامَةِ نَحْوَ الْمَنَابِ . وَيَرْتَبُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ يَبْقَى مُلْزَمًا نَحْوَ الْمَنَابِ لِدِيهِ عَنْ طَرِيقِ التَّجَدِيدِ ، حَتَّى لَوْ ثَبِّتَ أَنَّ التَّزَامُهُ نَحْوَ الْمَنَابِ باطِلٌ لِأَى سَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ الْبَطَلَانِ ، أَوْ أَنَّ هَذَا الْالْتَزَامَ قَدْ انْفَضَّ لِأَى سَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ الْانْفَضَاءِ ، أَوْ أَنَّ هَنَاكَ أَى دُفْعَ آخَرَ يُمْكِنُ أَنْ يَدْفَعَ بِهِ هَذَا الْالْتَزَامِ (١) . وَيَجْبُ عَلَيْهِ فِي كُلِّ حَالٍ أَنْ يَبْقَى بِالْالْتَزَامِهِ نَحْوَ الْمَنَابِ لِدِيهِ ، ثُمَّ إِذَا ثَبِّتَ أَنَّ التَّزَامُهُ نَحْوَ الْمَنَابِ لَا وِجْدَ لَهُ لِبَطَلَانِهِ أَوْ لِانْفَضَائِهِ أَوْ لِأَى سَبَبٍ آخَرَ ، رَجُوعٌ بِدُعُوىِ الْوَكَالَةِ أَوِ الْفَضَالَةِ أَوِ الإِرْأَءِ بِلَا سَبَبٍ عَلَى الْمَنَابِ ، كَمَا كَانَ بِرَجُوعٍ لَوْلَمْ تَكُنْ بَيْنَ الْأَلْتَيْنِ مَدِيبُونَيةٌ سَابِقَةٌ (٢) .

(١) استئناف مختلط ٢٥ مايو سنة ١٩٣٩ م ٥١ من ٣٦١ .

(٢) المذكورة الإيضاحية لمشروع التقىد في مجموعة الأهمال التحضيرية ٣ من ٢٦٥ — وهذا عن العلاقة ما بين الالتزام الجديد والالتزام الذي يكون في ذمة المناب للمناب . أما فيما بين الالتزام الجديد والالتزام الأصل الذي كان في ذمة المناب للمناب لديه ، فالعلاقة وثيقة ، فإن الأول قد حل محل الثاني عن طريق التجديد . ويكون انقضائه الالتزام الثاني متوقفاً على نشوء الالتزام الأول صحيحاً ، كما أن نشوء الالتزام الأول متوقف على انقضائه الالتزام الثاني ، وهذا هو الأمر في شأن كل تجديد .

المطلب الثاني

الإنابة القاصرة

٥٢١ — النصوص القانونية : تنص الفقرة الثانية من المادة ٣٦٠ من التقين المدني على ما يأنى :

و مع ذلك لا يفترض التجديد في الإنابة ، فإذا لم يكن هناك اتفاق على التجديد ، قام الالتزام الجديد إلى جانب الالتزام الأول ^(١) .
ولا مقابل لهذا النص في التقين المدني السابق ، ولكن الحكم كان عمولاً به دون نص ^(٢) .

ويقابل النص في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السوري المادة ٢/٣٥٨ — وفي التقين المدني الليبي المادة ٢/٣٤٧ — وفي التقين المدني العراقي المادة ٢/٤٠٦ — سوف تقنن الموجبات والعقود اللبناني المادة ٣/٣٢٦ ^(٣) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٢/٤٩٧ من المشروع الفيبيى مل وجه مطابق لما استقر عليه في التقين المدني الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٢/٣٧٢ في المشروع النهائي . ثم وافق عليه مجلس النواب ، فجلس للشيوخ تحت رقم ٢/٣٩٠ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٢٦٢ — ص ٢٦٣) .

(٢) الموجز المؤلف فقرة ٥٨٢ — الأستاذ أحد حشت أبو سبت فقرة ٨٠٧ .

(٣) التقينات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدني السوري م ٢/٣٥٨ (مطابقة المادة ٢/٣٦٠ من التقين المدني المصري) .

التقين المدني الليبي م ٢/٣٤٧ (مطابقة المادة ٢/٣٦٠ من التقين المدني المصري) .

التقين المدني العراقي م ٢/٤٠٦ (مطابقة المادة ٢/٣٦٠ من التقين المدني المصري) : انظر الأستاذ حسن اللذون في أحكام الالتزام في القانون المدني العراقي فقرة ٤٤ — ٤٥ .

تقين الموجبات والعقود اللبناني م ٣/٣٢٦ : وهذا التعامل لا يقدر تقديرأ *(ne se presume)*

(*pas*) ، ولا يفصح إلا تجديد موجب سابق كان يربط المفترض بالمفترض إليه أو المفترض بالافتراض لديه . وإذا لم يكن هناك نص خاص ، فالموجب الجديد يتلاعج (*vient en juxtaposer*) بجانب الموجبات السابقة (وهذا ما يسمى التغريض للناقض) .

(وحكم التقين اللبناني متفق مع حكم التقين المصري) .

وقد قدمنا أن التجديد لا يفترض في الإنابة ، فإذا لم يشترط أو قام شك في اشتراطه ، فالمفروض أن أطراف الإنابة لم يقصدوا تجديداً ، بل قصدوا أن يضيف المناب لديه إلى المنيب مدينه الأصلي مديناً جديداً هو المناب .

فتتناول هنا ، كما تناولنا في الإنابة الكاملة ، العلاقة ما بين المنيب والمناب لديه ، ثم العلاقة ما بين المنيب والمناب ، ثم العلاقة ما بين المناب لديه والمناب .

٥٢٣ — الصرف ما يعن المنيب والمناب لرمه : في الإنابة الفاصرة يبقى المنيب مديناً للمناب لديه ، ولا تبرأ ذمته إلا إذا وفي المناب الالتزام الجديد الذي في ذمته للمناب لديه ، أو إلا إذا وفي المنيب نفسه للمناب لديه الدين الأصلي الذي في ذمته . وب مجرد أن يقوم أحدهما — المناب أو المنيب — بالوفاء للمناب لديه ، تبرأ ذمة الآخر . وللمناب لديه أن يرجع على المنيب بالدين الأصلي بما يكفله من تأميمات (١) قبل أن يرجع على المناب ، كما أن له أن يرجع على المناب بالالتزام الجديد قبل أن يرجع على المنيب ، فليس يلزم في الرجوع على أيهما بترتيب معين .

٥٢٤ — الصرف ما يعن المنيب والمناب : إذا لم تكن هناك مديونية سابقة بينهما ، ورقاً أصبح المناب مديناً للمناب لديه ، فإنه إذا وفاه هذا الدين قبل أن يوفيه المنيب الدين الأصلي ، كان للمناب حق الرجوع على المنيب بدعوى الوكالة أو الفضالية أو الإثراء بلا سبب بحسب الأحوال ، ما لم يكن متياماً فلا يرجع بشيء .

أما إذا كان المناب مديناً للمنيب ، فيجوز أن يكون قد قصد تجديد هذا الدين عن طريق التزامه نحو المناب لديه ، فينقضي التزامه نحو المنيب في مقابل الالتزام الذي نشأ في ذمته للمناب لديه ، ويكون هذا تجديداً بتغيير الدائن . فإذا ما وفي المناب الدين للمناب لديه ، لم يرجع على المنيب بشيء . أما إذا كان المنيب هو الذي وفي الدين الأصلي للمناب لديه ، فإنه يرجع على المناب بما كان

(١) بولانجي في أنسكلوبدي دالوز ٢ لفظ (délégation) فقرة ١٤ .

له من دين في ذمته ، لأن ذمة المثاب نحو المثاب لديه تكون قد بُرئت بالوفاء
الحاصل من المنيب ، فبنفسخ التجديد ، ويعود الدين الذي كان في ذمة
المثاب للمنيب .

وقد لا يقصد المثاب تجديده دينه قبل المنيب ، فيبقى هذا الدين قائماً في ذمته .
ويرجع به عليه المنيب ، إذا كان هو الذي قام بالوفاء للمثاب لديه . أما إذا
كان المثاب هو الذي قام بالوفاء للمثاب لديه ، كان له حق الرجوع على المنيب .
وقد تقع مقاصلة - إذا توافرت شروطها - ما بين حق الرجوع هذا وبين الدين
الذي في ذمة المثاب للمنيب .

٥٢٤ - المعرفة ما يبع المثاب لديه والمثاب : هذه هي السمة البارزة
في الإنابة القاصرة ، فإن المثاب يكون مدينًا جديداً للمثاب لديه ، فيكون إذن
للمثاب لديه مدينان : مدينه الأصلي وهو المنيب ، والمدين الجديد وهو المثاب .
ويستطيع المثاب لديه ، كما رأينا ، أن يرجع على أحدهما دون أن يتلزم بترتيب
معين ، فإذا وفاه أحدهما بُرئت ذمة الاثنين معاً نحوه . ثم يرجع المثاب على
المنيب أو لا يرجع بحسب الأحوال ، طبقاً للتراويد التي أسلفناها . ويترب على
ما قدمناه أنه إذا كان المثاب مدينًا للمنيب ، فالالتزام نحو المثاب لديه في مقابل
الدين الذي في ذمته للمنيب ، اجتمعت ديون ثلاثة : دين المنيب للمثاب لديه ،
ودين المثاب للمنيب ، ودين المثاب للمثاب لديه . فإذا قضى المثاب الدين
للمثاب لديه ، انقضت هذه الديون الثلاثة في وقت واحد(١) .

ويلاحظ أنه إذا كان للمثاب لديه مدينان ، فإن كل مدين منها مصدر

(١) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي : « أما إذا بُتّ المنيب ملزماً بالدين
قبل المثاب له رغم الإنابة ، فيكون للدائنين مدينان عوضاً عن مدين واحد ، وهذا هو الغرض
الغالب لأن التجديد لا يفترض في الإنابة ». فلو فرض في هذه الحالة أن كان المنيب دين سابق
في ذمة المثاب ، استتبع الإنابة وجود دين ثالث يترتب للمثاب لديه في ذمة المثاب ويضم إلى
الدينين الأولين ، وما دين المثاب له قبل المنيب ودين المنيب قبل المثاب ، فإذا قام المثاب
بقضاء حق المثاب له ، انقضت هذه الديون الثلاثة . وإذا تختلف عن الوفاء ، كان المثاب له أن
يرجع على المنيب والمثاب ، دون أن يكونا متضارعين . فإن وفاه الأول كان لهذا أن يرجع بيته
على المثاب ، وإن انتصف من الثاني انقضت الديون الثلاثة كما تقدم بيان ذلك » (مجموعة الأعمال
التحضيرية ٣ ص ٢٦٤ - ص ٢٦٥) .

دینه مستقل عن مصدر دین الآخر : مصدر دین المناب هو مصدر الالتزام الأصلي ، ومصدر دین المناب هو عقد الإنابة . ومن ثم لا يكون هناك تضامن بين المدينين (١) . كذلك لا يعتبر المناب كفيلاً للمنيب ، فقد قدمنا أن لمناب لديه أن يرجع عليه أولاً وليس له أن يدفع بحق التجريد (٢) .

والدين الذي أنشأته الإنابة في ذمة المناب لديه هو دين مجرد obligation obstraite) ، لا يتأثر بالدين الذي يكون في ذمة المناب للمنيب ، شأن الإنابة الفاشرة في ذلك هو شأن الإنابة الكاملة فيها قدمناه . فإذا كان الدين الذي في ذمة المناب للمنيب باطلًا ، أو كان قد انقضى ، أو كان يصح أن يدفع بأي دفع آخر ، فليس لأى شيء من هذا أثر في الدين الذي في ذمة المناب للمناب لديه (٢) . ذلك أن المناب لديه عندما اتّخذ المناب مدينياً جديداً إلى جانب مدينه

(١) ولما كان المدينان لما محل واحد بالرغم من اختلاف المصدر ، يدل على ذلك أن الرفاه بأحدهما يجري من الآخر (انظر دى باج ٣ فقرة ٦١٢ من ٥٨٤) ، أمكّن القول بأنه إذا لم يكن هناك تضامن بين المدينين ، فهناك تضامن بينهما ، فهما مدينان بالتضامن (in solidum) لا بالتضامن (انظر آنفاً فقرة ١٧٧ - وقارن بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٢٧٨ - ص ٦٨٢ هامش رقم ١) .

(٢) فالإنابة الفاشرة شأن الدائن أكثر منها شأن المدين ، والفرض منها أن يتسكن المدين من تقديم شأنه لدائه ، فيما إذا أراد مد أجل الدين أو فيما إذا وقع عند الدائن شيك في يساره ، فيأتي بمدين آخر إلى جانبه يستطيع الدائن أن يرجع عليه أولاً إذا شاء . وهذا من شأنه أن يبعث الاطمئنان إلى نفس الدائن ، وأن يمكن المدين من استخدام ما هي أن يكون له من دين في ذمة المناب ليكون أداة انتهاك يوثق بها دينه نحو دائه (انظر في هذا المعني بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٢٧٨ ص ٦٨٢ هامش رقم ١ - وانظر أيضاً بودري وبارد ٣ فقرة ١٧٥٣ - كولان وكابيتان ٢ فقرة ٤٥٥) . ومع ذلك يذهب بعض النّقّهاه إلى أن تفسير النية المعقولة للأطراف الإنابة يقتضي إلى القول بأن المناب لديه يرجع أولاً على المناب ، فإن لم يدفع الدين في الحال رجع المناب لديه فوراً على المنيب دون حاجة إلى الخاذه إجراءات أخرى . ويكون شأن الإنابة الفاشرة في المسائل المدنية هو شأن الكبالة في المسائل التجارية ، فـ الكبالة إذا لم يمكّن صاحبها حقه من المسحوب عليه رجع فوراً على الساحب (ميدان ولاجارد ٩ فقرة ١٠٢٤ ص ١٠٥ - وانظر أيضاً في هذا المعني بولانجي في أنيكلوبدي داللوز ٢ لفظ délégation فقرة ١٥ - بلانيول وريبير وبرلانجي ٢ فقرة ١٨٣٢) .

(٢) هل أنه قد تنتهي التأمينات التي كانت لدين المنيب في ذمة المناب عند رجوع المناب لديه على المناب إذا كانت هذه هي نية أصحاب الشأن ، وتقضي حكم الاستئناف المختلطة بأنه -

الأصل لم يدخل في اعتباره أن هذه المديونية الجديدة لها أية صلة بالمديونية مابين المثاب والمنيب . وقد سبق بيان ذلك تفصيلا عند الكلام في الإنابة الكاملة ، وأوردنا نص المادة ٣٦١ مدنى التي تقضى بأن « يكون التزام المثاب قبل المثاب لديه صحيحًا ولو كان التزامه قبل المنيب باطلًا ، أو كان هذا الالتزام خاصعًا لدفع من الدفوع ، ولا يبقى للمنيب إلا حق الرجوع على المنيب ، كل هذا ما لم يوجد اتفاق يقضى بغيره ». وهذا النص يسرى على الإنابة القاصرة كما يسرى على الإنابة الكاملة ، فهو لا يميز في عموم عباراته بين هاتين الصورتين(١) . وإذا وفي المثاب الدين للمثاب لديه ، وكان التزامه هو نحو المنيب باطلًا أو كان قد

— إذا أثاب باائع العقار المشترى في الوفاء بدين على البائع بما على المشترى من الثمن وكانت هذه الإنابة شرطًا في البيع ، انقل المثاب لديه حق امتياز البائع على العقار وهو في يد المشترى (استئناف مختلط ٧ مايو سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٤٢) .

(١) ومن الحق أن يرجع المثاب لديه على المثاب ، دون أن يمتد بالنديرينة بين المثاب والمنيب . فهو في الإنابة القاصرة قد ضم المثاب مدينته إلى جانب المنيب لقاء مزية أولاهما ، كان يكون قد مد في أجل الدين . وهو في الإنابة الكاملة قد أبدأ ذمة المنيب وجعل مكانه المثاب مدينته ، فلا يجوز بعد أن فقد حق الرجوع على المنيب إلا يستطيع الرجوع بعد ذلك على المثاب (بلانيول وريبير وردوان ٤٢٧٤ فقرة ٤ - وانظر أيضًا بودري وبارد ٢ فقرة ١٧٥٦ - وأنظر استئناف مختلط ١٠ فبراير سنة ١٩٣١ م ٤٣ ص ٢٠٨ - ١٧ مارس سنة ١٩٣٦ م ٤٨ ص ١٩١ - ويع ذلك انظر في أن المثاب يستطيع أن يحتج على المثاب لديه بالدفوع التي كان يستطيع أن يخرج بها على المنيب وذلك في إنابة القاصرة دون الإنابة الكاملة : استئناف مختلط ٢٥ مايو سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ٣٦١) .

وإذا كان المثاب مدينه المنيب قبل الإنابة فأصل المثاب لديه ، فإن مركزه يختلف في الإنابة عنه في حالة الحق فيما إذا كان المنيب ، بدلا من الاتساع إلى الإنابة ، عد إلى حوالته الحق الذي له في ذمة المثاب إلى دائن جديد . فتختلف عنده حالة الحق عن الإنابة من الوجه الآتي: (١) من حيث الانعقاد : لا تقتضي الحالة رضا المدين ، وتقتضي الإنابة رضا المثاب . (٢) من حيث النفاذ : تقتضي الحالة إعلان المدين أو قبوله ، ولا تقتضي الإنابة إعلان المثاب إذ هو رضى بالإنابة فلا حاجة إلى إعلانه بها . (٣) من حيث الآثار : في الحالة ينتقل إلى الدائن الجديد نفس الحق بصفاته وتأميناته ودفوعه ، وفي الإنابة يترتب للمثاب لديه في ذمة المثاب حق جديد ليست له صفات الحق الذي للمنيب على المثاب ولا تأميناته ولا دفوعه . وبقيت من ذلك أن الإنابة تمتنع على الحالة من الناحية الآتية : لا يستطيع المثاب أن يحتج على المثاب لديه بالدفوع التي كان يستطيع أن يحتج بها على المنيب ، أما في حالة الحق فعل التقييض من ذلك يستطيع المدين أن يحتج على الحال له بالدفوع التي كان يستطيع أن يحتج بها على الدائن الأصل !.

انقضى ، فإنه يرجع على المنيب بدعوى الوكالة أو القضاة أو الإثراء بلا سبب بحسب الأحوال ، كما هو الأمر فيما لو لم تكن هناك مدبوغة سابقة بينهما . وغني عن البيان أن للمناب أن يشترط في الإنابة جعل التزامه نحو المنيب سبباً لالتزامه نحو المناب لديه ، وعندئذ يسقط التزامه نحو المناب لديه إذا ثبت أن التزامه نحو المنيب كان باطلأ أو كان قد انقضى أو كان يمكن دفعه بأى دفع آخر (١) .

وإذا كان الدين الذى للمناب لديه على المناب لا يتاثر بالدين الذى للمنيب على المناب ، فإنه على القبض من ذلك يتاثر بالدين الذى للمناب لديه على المنيب ، إذ أن محل الدینين محل واحد كما قدمنا ، فالدفع الذى يمكن أن يدفع بها أحدهما يدفع بها الآخر ذلك أن المناب لما اتخد مدینین ، المنيب والمناب ، لم يقصد أن يضاعف الدين على له ، ولا وجه لهذه المضاعفة . بل هو قصد أن يتقاضى الدين الذى له من أي المدينين ، فإذا تقاضاه من أحدهما بررت ذمة الآخر . فالدينان متصلان أحدهما بالآخر أوثق الاتصال ، وإذا كان الدين الذى للمناب لديه على المنيب باطلأ أو قابلا للإبطال أو كان يمكن أن يدفع بأى دفع آخر ، جاز للمناب في الدين الآخر الذى في ذمته للمناب لديه أن يدفع رجوع هذا عليه بكل هذه الدفوع (٢) .

(١) الأستاذ اسماعيل غائم في أحكام الالتزام فقرة ٢٧٩ ص ٣٥٩ .

(٢) أنظر في هذا المعنى فيما يتعلق بالإنابة الكاملة كايتان في السبب فقرة ١٧٩ ص ٣٩٨ هامش رقم ٢ — ببردى وبارد ٣ فقرة ١٧٥٢ — وفي القانون الألماني يميز الفقهاء ، في الإنابة الكاملة والإنابة القاصرة على حد سواء ، بين ما إذا كان المناب قد التزم نحو المناب لديه التزاماً مجرداً فمثداً ذلك لا يستطيع أن يتحقق عليه بالدفع التي كان يستطيع المنيب أن يتحقق بها ، أو التزم التزاماً غير مجرد وعندئذ يستطيع أن يتحقق بهذه الدفوع (كايتان في السبب فقرة ١٨٣ ص ٤٠٩ هامش رقم ٣) . وغني عن البيان أن المناب ، في التقنين المصري ، لا يلتزم نحو المناب لديه التزاماً مجرداً إلا فيما يتعلق بالدفع التي كان يستطيع أن يتحقق بها على المنيب (م ٣٦١ مدنف) ، أما الدفع التي كان المنيب يستطيع أن يتحقق بها على المناب لديه فلا يوجد نفس يحمل التزام المناب فيها مجرداً .

انظر عكس هذا الرأي — أي لا يجوز للمناب أن يتحقق على المناب لديه بالدفع التي تكون للمنيب في مواجهة المناب لديه — الأستاذ عبد الحفيظ حجازي ٣ من ٩٤ — ص ٩٥ بالنسبة إلى الإنابة الكاملة — وانظر أيضاً الأستاذ محمود أبو مانعة — إلى الإنابة القاصرة وص ٩٧ بالنسبة إلى الإنابة الكاملة .

الفصل الثالث

المفاصدة (*)

Compensation

٥٢٥ — المفاصدة أداة وفاء وأداة ضمانه: إذا أصبح المدين دائناً للدائن ، وكان محل كل من الدينين المتقابلين — ما في ذمة الدين للدائن وما في

— في التصرف القانوني المبرد (النسخة العربية) فقرة ٦١ ص ٢٢٠ — ص ٢٢١ (ويذهب إلى حد أنه إذا قام المدعي بوفاء الدين بعد الإيابة ، لم تبرأ ذمة المدعي ولا يجوز له أن يمتحن على المدعي لديه بهذا الوفاء) .

والفحص المختلط قد اضطرب في المعنى الذي نقول به ، فقد قضى : (أولاً) بأنه لا يجوز للمدعي أن يمتحن على المدعي بالدفع التي كان يستطيع أن يمتحن بها على المدعي ، فهنا يكون الزمام المدعي مجردأ (استثناف مختلط ١٠ فبراير سنة ١٩٣١ م ٤٢ ص ٢٠٨ — ١٧ مارس سنة ١٩٣٦ م ٤٨ ص ١٩١ ، ومع ذلك انظر استثناف مختلط ٢٥ مايو سنة ١٩٢٩ م ٥١ ص ٣٦١) . (ثانياً) بأنه يجوز للمدعي أن يمتحن على المدعي بالدفع التي تكون للمدعي فمواجهة المدعي لديه ، فهنا لا يكون الزمام المدعي مجردأ (استثناف مختلط ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٠٨ م ٢١ ص ٢٨ — ٢ مارس سنة ١٩٢١ م ٢٢ ص ١٩٤ — أول ديسمبر سنة ١٩٢٥ م ٣٨ ص ٧٨) .

على أن المذكورة الإيساحية للمشروع التمهيدي قد ورد فيها ما يفيد عدم جواز احتجاج المدعي على المدعي لديه بالدفع التي للمدعي في مواجهة المدعي لديه ، نعم جاء فيها ما يأتي : « ييد أن الفكرة الجوهيرية في الإنابة هي أن تعهد المدعي قبل المدعي له تعهد مجرد . وأهم ما يتفرع على هذه الفكرة من الناحية العملية عدم جواز احتجاج المدعي على المدعي له (وردت المذكورة خطأ في المذكورة الإيساحية) بالدفع التي كان له أن يتسلك بها قبل المدعي ، أو بالدفع التي كان للمدعي أن يتسلك بها قبل المدعي له » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٢٦٥) . وزرى عدم التنفيذ بما جاء في المذكورة الإيساحية في هذه المسألة .

(*) مراجع : جوسلان (Jousselin) في المفاصدة القانونية والمتلازمة القضائية رسالة من باريس سنة ١٩٠٠ — كاسان (Cassian) الدفع المستخلص من عدم التنفيذ في الروابط التجارية رسالة من باريس سنة ١٩١٤ — نيكيل (Nicker) منشور المفاصدة (Du jeu de la compensation) رسالة من مونبلييه سنة ١٩٣٤ — نستيانو (Nestianu) في المفاصدة في القانون المدني الألماني رسالة من باريس سنة ١٩٢٨ — لير (Lair) في المفاصدة والدعوى الفرعية —

ذمة الدائن للمدين — نقوداً أو مثيليات متحدة في النوع والجودة ، وكان كل من الدينين حالياً من النزاع مستحق الأداء صالحًا للمطالبة به قضاء ، انقضى الدينان بقدر الأقل منهما عن طريق المعاصلة . فالمعاصلة إذن هي أداة وفاء ، وهي في الوقت ذاته أداة ضمان (١) .

أما أنها أداة وفاء ، فذلك ظاهر مما قدمناه . فتقابل الدينين توافرت فيما شرط معينة يقضى كلا الدينين بقدر الأقل منهما ، فيكون كل مدين قد وفي الدين الذي عليه بالدين الذي له ، ومن هنا كانت المعاصلة أداة وفاء أو سبباً من أسباب انقضاء الالتزام . بل هي أداة تبسيط في الوفاء ، فهي تقضي الدينين في وقت معاً دون أن يدفع أي مدين من الدينين إلى دائنه شيئاً ، إلا من كان دينه أكبر فيدفع لدائنه ما يزيد به هذا الدين على الدين الآخر . وبذلك يقتصر الدين من نفقات الوفاء ، ولا يتجرّم عناء إخراج النقود أو غيرها من المبالغ وإرسالها للدائن وما ينطوي عليه ذلك من مخاطر وتبعات (٢) . ومن ثم كان للالمعاصلة شأن كبير في المعاملات التجارية حيث الحاجة تشتد إلى السرعة في التعامل والاقتصاد في الإجراءات . وهذا الحساب الجارى ، وهو من دعائم

ـ في القانون الروماني والقانون الفرنسي القديم والحديث باريس سنة ١٨٦٢ — أبير ديجاردن (Albert Desjardins) في المعاصلة والدعوى الفرنسية في القانون الروماني والقانون الفرنسي، القديم والحديث باريس سنة ١٨٦٤ .

(١) وتنقل المذكورة الإيساحية للمشروع التمهيدي في هذا المعنى : « ويترسّع على ذلك أن المعاصلة تنطوي على معنيين : أولها معنى الوفاء ، فكل من الدينين يقاوم وفاء بالدين الآخر . وبالتالي معنى الضمان ، لأن من يتمسك بها ، لتلائق ما ورجب في ذاته بما ورجب له في ذمة هذا الدائن من حيث القصاص ، يضمن استيفاء دينه بقدماً على سائر الدينين . وقد تناولت التقنيات الهرمانية في إعمال فكرة الضمان هذه ، ففُضلت المادة ١٢٣ من تقنيات الالتزامات السويسرية مثلاً بـأن للدائنين عند إفلاس المدين أن يقاوموا دينهم ، ولو لم تكن مستحقة الأداء ، فيما يجب في ذمته من ديون للسفلى . وغنى عن البيان أن هذا النص يجعل للمعاصلة حقيقة الامتياز ، وهو أمر غير ميسور القبول » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٢٧٤) .

ويلاحظ أن فكرة الضمان هي الغالبة في القوانين الهرمانية فالمعاصلة فيها ثرث من التأمين (garantie) ، وفكرة الوفاء هي الثالبة في القوانين اللاتينية فالمعاصلة فيها وفاء مبسط . (paiement abrégé) . انظر في هذا المعنى بيدان ولاجارد ٩ فقرة ١٠٣٥ وفقرة ١٠٤٨ ص ١٢١ هاشم رقم ٢ — كولان وكابيتان ٢ فقرة ٥٧٦ .

(٢) بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٢٨١ .

التجارة ، يقوم على أساسين ، المقاصلة ثم التجديد . فتقع المقاصلة أولاً بين الحساب الدائن والحساب المدين ، ثم بتحلّف عن المقاصلة رصيده هو الذي يقع في شأنه التجديد . وهذه غرف المقاصلة (*chambres de compensation*) ، تقوم عملياتها على إجراء المقاصلة بين ما للمصارف وما عليها ، فيستغنى بذلك عن نقل العملة من مصرف إلى مصرف ثم ردها بعد ذلك إلى المصرف الذي خرجت منه (١) .

وأما أن المقاصلة أداة ضمان ، فذلك ظاهر أيضاً من أن الدائن الذي يستوف حقه من الدين الذي في ذمته لمدينه إنما يختص بهذا الدين الذي في ذمته دون غيره من دائن المدين ، فيستوفي حقه منه متقدماً عليهم جميعاً . وهو ، وإن كان دائناً عادياً ، في حكم الدائن المرتهن أو الدائن ذي حق الامتياز ، والدين الذي في ذمته في حكم المال المرهون الشخص لوفاء حقه . ومن ثم تكون المقاصلة من شأنها أن تقدم للدائن تأميناً ، فهي من هذا الوجه أداة ضمان (٢) .

٥٣٦ - المقاصلة والرفع بعدم التنفيذ والحق في الحبس : والمقاصلة ،

કأدادة للضمان على الوجه الذي يبناء ، تقرب في مهمتها من نظامين قانونيين آخرين ، هما الدفع بعدم التنفيذ والحق في الحبس . فقد رأينا أن أي طرف في العقد الملزם للجانبين له أن يمتنع عن تنفيذ ما عليه من التزام حتى يستوف ماله من حق مقابل ، ورأينا كذلك أن الدائن له أن يحبس تحت يده ما لمدينه عنده حتى يستوفي حقاً مرتبطاً بالشيء المحبوس . ففي هاتين الحالتين وضع القانون تحت تصرف الدائن أداة ضمان تكفل له الوفاء بحقه ، فيمتنع عن تنفيذ التزامه أو يحبس ما تحت يده . والمقاصلة تؤدي نفس الغرض ، فالدائن لا يدفع الدين الذي عليه استيفاء للحق الذي له . بل إن المقاصلة تصل إلى مدى أبعد في تأدية هذا الغرض ، إذ الدائن لا يقتصر على الامتناع عن تنفيذ التزامه أو على حبس الدين الذي عليه ، بل هو يقضى الدين الذي عليه قضاء تماماً بالحق الذي له في

(١) بودري وبارد ٣ فقرة ١٨٠٢ — بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٢٨١ .

(٢) بيدان ولاجارد ٩ فقرة ١٠٣٤ — فقرة ١٠٣٥ — دى باج ٣ فقرة ٦١٧ — الموجز للمؤلف فقرة ٥٨٣ .

ذمة دائنه (١) . وقد سبقت الإشارة إلى ذلك عند الكلام في الدفع بعدم التنفيذ في الجزء الأول من الوسيط ، وفي الحق في الحبس في الجزء الثاني .

٥٢٧ - منشأ المقاومة في القانون الروماني وفي القانون الفرنسي

القديم : وما يوثق العلاقة ما بين المقاومة والحق في الحبس – والدفع بعدم التنفيذ ليس إلا صورة من صور الحق في الحبس كما قدمنا – أن منشأها واحد في القانون الروماني ، فقد كان كلامها يقوم على الدفع بالغش (exception de dol).

فقد رأينا عند الكلام في الحق في الحبس (٢) أن منشأ هذا الحق يرجع إلى عهد القانون الروماني ، فقد كان الحائز لعين غير مملوكة له وهو يعتقد أنها ملکه ، إذا أنفق مالا في حفظها أو في تحسينها ، وأراد المالك أن يسترد العين : أعطى البريطور الروماني للحائز دفعاً بالغش (exceptio dolii) يدفع به دعوى الاسترداد حتى يسترد ما صرفه في حفظ العين وفي تحسينها . وكذلك أعطى هذا الدفع بالغش في العقود المترتبة بجانب واحد كالوديعة ، إذا أنفق المودع عنده مالا على الوديعة وكان له الحق في استرداد ما أنفق . وكان هذا الدفع مفهوماً فسناً في العقود المترتبة للجانبين ، وبموجبه يستطيع كل من المتعاقدين أن يقف تنفيذ التزامه حتى يقوم المتعاقد الآخر بتنفيذ الالتزام المقابل ، وهذا ما صيغ بعد ذلك في القانون الفرنسي القديم بالدفع بعدم تنفيذ العقد .

أما المقاومة فقد تأخر ظهورها في القانون الروماني ، إذ حان دونها في أول الأمر مبدأً كان معروفاً في القانون الروماني القديم هو مبدأً وحدة الدعوى . فالدعوى الواحدة كانت لا تتضمن إلا طلباً واحداً ، وكان لا يجوز دفعها إلا بنعم أو لا ، أي بالإقرار أو الإنكار . فإذا طالب الدائن مدنه بالدين ، وأراد المدين أن يدفع الطلب بالمقاومة في الدين له في ذمة الدائن ، امتنع ذلك عليه ،

(١) بودري وبارد ٣ فقرة ١٨٠٢ ص ١٣١ - ص ١٣٢ - بلانيول وريبير وردوان ٧
فقرة ١٢٨٠ .

(٢) الوسيط جزء ٢ فقرة ٦٣٦ .

لأنه لا بد أن يجحب أولاً بأن الدين الذي يطالب به الدائن هو في ذمته حقاً، ولا يستطيع أن يضيّف إلى هذه الإجابة أن له أيضاً ديناً في ذمة الدائن، وثبتت به الملاصقة. فكأن يحكم عليه أولاً بالدين الذي لدائه في ذمته، قوله بعد ذلك أن يرفع دعوى مسقاة على دائنه يطالبه فيها بالدين الذي له في ذمته. ولا يجوز أن يتقدم بهذه الدعوى كدعوى فرعية في الدعوى الأولى التي رفعها الدائن، لأن مبدأ وحدة الدعوى كان يحول دون ذلك. ثم أقر القانون الروماني بعد ذلك استثناءات معينة من هذا المبدأ، وانتهى الأمر إلى وضع قاعدة عامة هي إعطاء المدين الذي له دين في ذمة دائه دفعاً بالغش (excentio doli) يدفع به دعوى الدائن إذا لم يجر الملاصقة بين ما له وما عليه، فكان المدين يتمكن بذلك من إجبار دائه على إجراء الملاصقة. ونرى من ذلك أن هناك أصلاً مشتركاً بين الملاصقة والحق أن الحبس والدفع بعدم تنفيذ العقد هو الدفع بالغش. ثم نطور القانون الروماني: وفي عهد جوستينيان كانت الملاصقة تجري بحكم القانون (ipso jure)، ولكن ذلك لم يكن يعني أن الملاصقة كانت قانونية، فند بقيت ملاصقة قضائية لا بد من التشكيل أمام القضاء ويجوز للقاضي ألا يحكم بها إذا رأى أن البت في الدين المقابل يستغرق وقتاً طويلاً وإجراءات معقدة. وإنما أريد بذلك أن التشكيل بالمالصقة لم يعد يقتضي الدفع بالغش (١).

وانتقلت المقاصلة إلى القانون الفرنسي القديم بعد تطور بطيء طويلاً المدى، وكانت مفاصيله قضائية في بعض الجهات وثانوية في الجهات الأخرى. ثم نجحت المقاصلة الفارسية التي تم بمجرد تلاقى الدينين دون حاجة إلى حكم قضائي، بل ودون علم الطرفين بوقوعها^(٢)؛ وذلك أحياناً بتفسير خاطئ لقانون الرومانى في عهد جوستينيان حيث وردت عبارات *ipso iure* كما قدمنا.

ومن القانون الفرنسي القديم انتقلت المفاهيم القانونية على الوجه التالي بينها إلى التقنين المدني الفرنسي ، نتيجة لذا الفهم الخاطيء للقانون الروماني (٢) .

(١) بودری و بارد ۳ فقره ۱۸۰۴ ص ۱۲۶ - ص ۱۲۷ .

(٢) يوبيه في الالتزامات فقرة ٦٣٥.

(۳) بودری و پارد ۳ فقره ۱۸۰۴ ص ۱۴۳ - دی باج ۲ فقره ۶۱۶.

٥٢٨ — الملاحة في التقنيات الموتبية وفي التقنيات الגרמנية:
وهكذا انتقلت الملاحة من القانون الروماني ، حيث كانت ملاحة قضائية ،
إلى التقنيات اللاتينية ملاحة قانونية .

وهناك فرقان جوهريان بين الملاحة القانونية والملاحة القضائية : (١) فالملاحة القانونية تمّ كما قدمنا بتلاقي الدينين المتقابلين ، فينقضيان معًا بمجرد هذا التلاقي وبحكم القانون . ولا يملك القاضي إلا أن يقضى بالملاحة بمجرد توافر شروطها ، دون أن يكون له الحق في رفضها بدعوى أن التتحقق من الدين المقابل يقتضى وقتاً وإجراءات طويلة . بل عليه أن يتحقق من وقوع الملاحة مهما طالت الإجراءات ، فإذا تتحقق من ذلك وجب أن يقضي بها . أما الملاحة القضائية فلا تمّ بتلاقي الدينين المتقابلين ، بل هي لا تقع إلا إذا صدر حكم القاضي بها . فلا بد إذن من أن يتمسّك بها الخصم أمام القضاء ، وللقارئ أن يرفض الحكم بها إذا رأى أن البت في الدين المقابل يقتضي وقتاً وإجراءات طويلة . بل وله حق التقدير في أن يقضي بها أو لا يقضى ، فقد يستصوب عدم القضاء بها بالرغم من تتحقق شروطها ، تاركاً لذى الشأن أن يرفع دعوى مستقلة بالحق الذى له . (٢) الملاحة القانونية تقتضى شرطاً معيناً يجب توافرها جميعاً حتى تقع بحكم القانون ، فإذا ما توافرت هذه الشروط وقعت ولا مناص من وقوعها ، وإذا تختلف شرط مهما كان شأنه لم تقع . أما الملاحة القضائية فأكثر مرونة ، إذ هي موكلة إلى تدبير القاضي ، فقد لا يقضي بها مع توافر شروطها ، كما قدمنا ، وقد يقضي بها مع تختلف بعض الشروط .

أما التقنيات الגרמנية — كتقنين الالتزامات السويسري (١) والتقنين الألماني (٢)

(١) وقد نصت الفقرة الأولى من المادة ١٣٨ من تقنين الالتزامات السويسري على ما يأنى « لا تقع الملاحة إلا إذا أعمل الدين للدائن بنته في التسلك بها ، فينقضي الدينان عندئذ بمقدار الأقل منهما ومن الحظة التي كان فيها الدينان صالحين للملاحة » .

(٢) وقد نصت المادة ٣٨٧ من التقنين المدني الألماني على ما يأنى : « إذا كان شخصان مديعين ، كل منها للأخر ، بدين من جنس واحد ، جاز لكل منها أن يقاوم حقه في الحق الذي للأخر ، من الوقت الذي يستطيع أن يطال فيه بحقه وأن يزدري الحق الذي عليه » . ونصت المادة ٣٨٨ على ما يأنى : « تم الملاحة بإعلان عن الإرادة يوجه للطرف الآخر » .

والتقنين الياباني (١) – فلم تأخذ لا بالمقاصة القانونية التي أخذ بها التقنين المدني الفرنسي ، ولا بالمقاصة القضائية التي كان يأخذ بها القانون الروماني . بل جعلت المقاصة رهينة باعلان عن الإرادة (déclaration de volonté) يصدر من أحد الطرفين للآخر ، فتفع المقاصة بموجب هذه الإرادة المفروضة التي كانت شروط المقاصة متوافرة . وتعتبر المقاصة قد وقعت بأثر رجعي من وقت توافر هذه الشروط ، لا من وقت الإعلان عن الإرادة ، دون أن يكون للقاضى حق التقدير . فالمقاصة على هذا الوجه ليست قانونية ، لأنها لا تفع بحكم القانون بل باعلان عن الإرادة . وليست قضائية ، لأن التمسك بها أمام القضاء ليس ضرورياً بل يصبح أن يصدر هذا الإعلان خارج القضاء ، ثم إن القاضى لا يملك إلا الحكم بها متى توافرت شروطها وليس له حق التقدير . ومن ثم تصبح المقاصة في التقنيات الجermanية تصرفاً قانونياً صادراً من جانب واحد (٢) ، وهذا النصرف أثر رجعي يستند إلى وقت تلاقي الدينين متوافرة فيما شروط المقاصة . وهذا الأثر الرجعي في التقنيات الجermanية يقربها كثيراً من المقاصة القانونية في التقنيات اللاتينية ، ففي النظامين تم المقاصة وينقضى الدينان من وقت تلاقيهما .

على أنه لا تزال هناك فروق بين النظامين . ففي النظام اللاتيني تنص المادة ١٢٩٠ من التقنين المدني الفرنسي على أن « المقاصة تم من تلقاء نفسها وبحكم القانون ، ولو بغير علم المدينين . فينقضى الدينان على وجه التقابل ، في اللحظة

– ولا تصح إذا علقت على شرط أو أضيفت إلى أجل » . ونصت المادة ٣٨٦ على ما يأنى : « يترتب على المقاصة أن المدين ، بالقدر الذي يعادلان فيه ، يعتبران منقضين من وقت تواجدهما أحدهما تجاه الآخر صالحين للمقاصة » .

(١) وقد نصت المادة ٥٠٦ من التقنين المدني الياباني على ما يأنى : « ١ – تم المقاصة باعلان عن الإرادة يوجه إلى الطرف الآخر . ولا يجوز مع ذلك أن يعلق هذا الإعلان على شرط أو يقترن بأجل . ٢ – والإعلان من الإرادة المذكور في الفقرة السابقة يستند إلى الورقة التي كان فيه الدينان صالحين للمقاصة على وجه التقابل » .

(٢) انظر التعليلات مل التقنين المدني الألماني جزءه أول م ٣٨٨ .

التي يتلاقيان فيها ، في حدود ما يتعادل من مقدار كل دين (١) . ويتبيّن من ذلك أن المقاصلة القانونية في التقنيات اللاحقة تختلف عن المقاصلة في التقنيات الجرمانية من الوجوه الآتية :

أولاً - تقع المقاصلة القانونية من تلقاء نفسها بحكم القانون ، ولو دون علم أحد من الطرفين . وإذا كان أحدهما قد تمسك بالمقايضة ، فهذا التمسك لا يجعلها تتم ، إذ هي قد تمت قبل ذلك . وإنما هو يتمسّك بواقعة ترتيب عليها أثرها ، كما لو كان يتمسّك بالوفاء أو بأي سبب آخر من أسباب انقضاء الالتزام (٢) . أما المقاصلة في التقنيات الجرمانية فلا تقع من تلقاء نفسها بحكم القانون ، وإنما تقع باعلان عن الإرادة يوجه إلى الطرف الآخر كما تقدم القول ، فهي إذن لا يمكن أن تقع دون علم من الطرفين . وإذا لم يعلن أحد من الطرفين إرادته في إجراء المقاصلة ، فالمقاصلة لاجنة ، ولا يستطيع القاضي أن يجريها بنفسه ، ويقتاضى كل من الطرفين الدين الذي له من الآخر .

ثانياً - إذا كانت المقاصلة تستند في كل من النظائر إلى وقت تلاقي الدينين ، إلا أن ذلك لا يعني من أن إعلان الإرادة في التقنيات الجرمانية لإجراء لابد منه في المقاصلة وله أثره البالغ . ذلك أنه يجب ، في التقنيات الجرمانية ، أن تكون شروط المقاصلة متوافرة إلى وقت إعلان الإرادة . فإذا كانت هذه الشروط متوافرة عند تلاقي الدينين ، ثم تختلف شرط منها عند إعلان الإرادة ، فإن الأثر الرجعي لا يفيد ، ولا يمكن إعلان الإرادة في إجراء المقاصلة إلا إذا كانت شروطها متوافرة وقت الإعلان . وهذا يخالف المقاصلة القانونية ، فأنها تقع بمجرد تلاقي الدينين متوافرة فيما الشروط ، حتى لو تختلف أحد هذه الشروط عند التمسك بها . ونورد مثلاً : دفع أحد الطرفين دينه بعد أن تلاقي الدينان

(١) وهذا هو النصف أصله الفرنسي : Art. 1290 : La compensation s'opère de plein droit par la seule force de la loi, même à l'insu des débiteurs; les deux dettes s'éteignent à l'instant où elles se trouvent exister à la fois, jusqu'à concurrence de leurs quotités respectives.

(٢) وهذا ما كان يقرره بوتيف في عهد القانون الفرنسي القديم : بوتيف في الالتزامات فقرة ٦٣٥ ..

متوافرة فيما شروط المقاضة ، وهو يجهل ذلك . ففي النظام الهرماني ، إذا كان هذا الدفع سابقاً على إعلان الإرادة ، لم يجز صدور الإعلان بعد ذلك ، لأن المقاضة وقت الدفع لم تكن قد وقعت ، فوقع الدفع صحيحاً عن دين قائم لم ينقض بالمقاضاة . ولا يبيح للطرف الذي دفع الدين الذي عليه إلا أن يتناقضى من الطرف الآخر الدين الذي له . أما في النظام اللاتيني ، فبمجرد تلاقي الدينين متوافرة فيما الشروط تقع المقاضة دون حاجة إلى إعلان ، فإذا دفع أحد الطرفين دينه بعد ذلك فقد دفع ديناً انقضى بالمقاضاة ، وله أن يسترد ما دفعه للطرف الآخر بوجوب قواعد استرداد غير المستحق ، لأن يطالب الطرف الآخر بالدين الذي له كما هو الأمر في النظام الهرماني . وهذا ما لم يكن قد نزل عن المقاضة ، فله في هذه الحالة أن يطالب الطرف الآخر بالدين الذي له (١) .

ثالثاً — إذا كان أحد الدينين قد سقط بالتقادم وقت إعلان الإرادة ، فقد كان ينبغي في التقنيات الهرمانية لا يجوز صدور هذا الإعلان ، حتى لو كان الدين لم يسقط بالتقادم عند تلاقيه بالدين المقابل ، لأن أحد شروط المقاضة قد تختلف وقت الإعلان . أما في التقنيات اللاتينية ، فإنه بمجرد تلاقي الدينين ينقضيان بالمقاضاة ، حتى لو أن أحدهما كان قد انقضت مدة التقادم بالنسبة إليه وقت التمسك بالمقاضاة . ومن الغريب أن التقنين الألماني قد أورد في المادة ٣٩٠ حكماً في هذه المسألة يخالف منطق التقنيات الهرمانية ويتفق مع منطق التقنيات اللاتينية ، إذ تنص هذه المادة على ما يأنى : « لا يمنع التقادم من قوع المقاضة إذا كان الحق الذي تم تقادمه لم يكن قد انقضى بالتقادم وقت إن كانت المقاضة ممكنة بينه وبين الحق الآخر (٢) ». وقد أورد التقنين المدني

(١) انظر المادة ١٢٩٩ من التقنين المدني الفرنسي . وانظر التعليقات على التقنين المدني الألماني جزء أول م ٣٨٧ فقرة ثانية و م ٣٨٩ فقرة ثانية .

(٢) انظر التعليقات على التقنين المدني الألماني جزء أول م ٣٨٩ فقرة ثانية . ويمثل الفقه الألماني هذا الخروج على منطق التقنين الألماني باعتبارات عديدة . فإن الدائن الذي يصبح مديناً لديه يعتبر نفسه عادة قد استوفى حقه ، فلا يعني بعد ذلك أن يقطع سريان التقادم بالنسبة بل حتى مادام قد استوفاه . فإذا سقط حقه بالتقادم قبل أن يعلن إرادته في إجراء المقاضة . لم يعامل بمقتضى منطق القانون فيصبح عليه حقه ويجرأ على الرفقاء بدينه ، بل يعامل بمقتضى انتصاف المأولف بين الناس فيعد في مكتبه عن قطع التقادم قبل إعلانه إرادته في إجراء المقاضة (التعليقات على التقنين المدني الألماني جزء أول م ٣ فقرة رابعة) .

المصري الجديد هذا الحكم في المادة ٣٦٦ ، إذ تنص على أنه «إذا كان الدين قد مضت عليه مدة التقادم وقت التمسك بالمقاصة ، فلا يمنع ذلك من وقوع المقاصة به رغم التمسك بالتقادم ، ما دامت هذه المدة لم تكن قد تمت في الوقت الذي أصبحت فيه المقاصة ممكناً» . ولكن ورود هذا الحكم في التقنين المدني المصري الجديد يتفق مع منطق هذا التقنين ، فقد أخذ بالمقاصة القانونية المعروفة في التقنيات اللاتينية كما سترى .

رابعاً - لما كانت المقاصة في التقنيات الحرمانية لا تفع إلا باعلان الإرادة ، وجب أن يكون من أعلن إرادته في إجراء المقاصة أهلاً لوفاء الدين ولاستيفائه ، لأن التصرف القانوني الذي صدر منه هو وفاء لدینه واستيفاء لحقه . أما في التقنيات اللاتينية ، فالمقاصة تقضى الدينين بمجرد تلقيهما ، وذلك بحكم القانون ودون حاجة إلى إعلان عن الإرادة . فالمقاصة في هذه التقنيات واقعة مادية وليس تصرفاً قانونياً ، ومن ثم لا تشترط أية أهلية في أي من الطرفين ، بل تقع المقاصة بحكم القانون في دينين متساوين ، حتى لو كان كل من المدينين غير مميز (١) .

خامساً - في حالة الدين ، هل يجوز للمدين الجديد أن يتمسك بمقاصة بين الدائن والمدين القديم ؟ إذا أخذنا بالنظرية الحرمانية ، لم يجز ذلك ، لأن المقاصة لا تتم إلا باعلان عن الإرادة ، والمفروض أن المدين القديم لم يصدر منه هذا الإعلان فلم تقع المقاصة ، فانتقل الدين قائماً إلى المدين الجديد ، فليس لهذا داع يدفع بمقاصة لم تقع . وهذا ما نصت عليه صراحة المادة ٤٧٤ من التقنين المدني الألماني : إذ تقول : «لا يجوز للمحال عليه أن يتمسك بمقاصة مع حق للمدين السابق (٢) . أما إذا أخذنا بالنظرية اللاتينية ، وجب القول بأن المقاصة قد

(١) لوران ١٨ فقرة ٢٨٢ — بيدان ولاجارد ٩ فقرة ١٠٤٩ ص ١٢١ — دى باج ٢ فقرة ٦١٨ ص ٥٩٣ .

(٢) وهذا يخالف حالة الحق في التقنين المدني الألماني ، فقد نصت المادة ٤٠٦ من هذا التقنين على ما يأتى : «يجوز للمدين أيضاً أن يتمسك تجاه الدائن الجديد بمقاصة في حق له في ذمة الدائن السابق ...» والسبب في هذا الخلاف أن المدين في حالة الحق قد يفاجأ بهذه الحالة قبل أن يعلن إرادته في إجراء المقاصة بين الحق الحال وحق له في ذمة المدين ، فلم يرد القانون أن

وقد بين دين المدين القديم ودين الدائن منذ تلقيهما ، فالدين يكون إذن قد انقضى بالمقاصة قبل حوالته ، وللمدين الجديد أن يتمسك بهذه المقاصة قبل الدائن (١) .

هذا وقد اختار التقنين المدني المصري في المقاصة النظام اللاتيني ، جرياً على تقاليده ، فأخذ بالمقاصة القانونية كما هي معروفة في التقنين المدني الفرنسي . وإذا كان قد نص في الفقرة الأولى من المادة ٣٦٥ مدني على ألا تقع المقاصة إلا إذا تمسك بها من له مصلحة فيها ، فسرى أن المقصود بهذا النص أن ينتفي عن المقاصة أنها من النظام العام ، فلا يصح للقاضي أن يقضي بها من تلقاء نفسه ، بل لا بد أن يتمسك بها ذو المصلحة فيها .

بحزمه من إعلان إرادته في إجراء المقاصة حتى بعد الحوالة . أما في حوالات الدين ، فالدينان القديم والمجديد ، باتفاقهما على الحوالة قبل إجراء المقاصة ، قد جعلا المقاصة مستحبة باختيارهما (انظر التعليقات على التقنين المدني الألزامي جزء أول م ٤١٧ فقرة ٢) . انظر في هذه المسألة المادة ٢٦٨ من التقنين المدني المصري والمادة ١٢٩٥ من التقنين المدني الفرنسي . وانظر آنفاً فقرة ٢٣٥ في الماسن .

(١) انظر آنفاً فقرة ٢٣٥ - وقد قدمنا أن كلاً من المدين الجديد والمدين القديم ، في التقنين المدني المصري ، يستطيع أن يحسم بالمقاصة . وهذا ما لم تكن حوالات الدين قد انعقدت باتفاق بينهما ، فإن هذا يدل على أن المدين القديم قد نزل عن المقاصة ولا يريد التمسك بها ، فعول الدين الذي في ذمه إلى المدين الجديد ليطالب بالدين الذي له في ذمة الدائن .

هذا وما قدمناه من الفروق بين المقاصة في القوانين البرمانية والمقاصة في القوانين اللاتينية ترجع كلها إلى أن المقاصة في القوانين الأولى تقع بإعلان عن الإرادة ، وتنفع في القوانين الأخرى من تلقاء نفسها بحكم القانون . وهناك فروق ترجع إلى أن الفكرة الثالثة في المقاصة في القوانين البرمانية هي فكرة الضمان ، وهي في القوانين اللاتينية فكرة الوفاء ، وندرك منها فريقين : (١) لا تشترط القوانين البرمانية في وقوع المقاصة أن يكرر الدينان خالبين من النزاع مستحق الأداء لأن فكرة الضمان لا تقتضي ذلك ، وتقتضي فكرة الوفاء فكان شرطاً في القوانين اللاتينية . (٢) إذا أفلس أحد الدينين قبل وقوع المقاصة . امتنع وقوعها في القوانين البرمانية ، لأن وفاء ديون المفلس تقييد بشروط وبإجراءات تعارض مع وقوع المقاصة . أما في القوانين البرمانية فالإفلاس لا يحول دون وقوع المقاصة ، بل إن فكرة الضمان تستدعي وقوع المقاصة منه بالإفلاس أكثر مما تستدعي في الأحوال الأخرى (انظر في ذلك كولان وكابيتان ٢ فقرة ٥٧٦) .

٥٣٩ — المقاضاة القانونية والمقاضاة الفضائية والمقاضاة الاختيارية :

رأينا فيما تقدم أن هناك إلى جانب المقاضاة القانونية مقاضاة قضائية هي المقاضاة التي كانت معروفة في القانون الروماني . ويوجد إلى جانب هذين النوعين من المقاضاة ما يُعرف بالمقاضاة الاختيارية ، وهي مقاضاة تم بارادة أحد الطرفين أو بارادتهما معاً، إذا نزل صاحب الشأن عن شرط من شروط المقاضاة لم يتوافر مادام هذا الشرط مقرراً ملتصقته .

وأهم هذه الأنواع الثلاثة هي المقاضاة القانونية ، وهي التي عنى المشرع ببساط أحکامها تحت عنوان « المقاضاة » ، وقد صد بهذا التعبير المقاضاة القانونية دون غيرها . فنبدأ ببحثها ، ثم نبحث بعد ذلك النوعين الآخرين: المقاضاة الاختيارية والمقاضاة القضائية .

الفرع الأول

ال المقاضاة القانونية

(Compensation légale)

٥٣٠ — المسائل التي يتدارسها البحث : بحث في المقاضاة القانونية — وكثيراً مانطلق فنقول المقاضاةفينصرف اللفظ إلى المقاضاة القانونية — موضوعين رئيسيين :

- (أولاً) الشروط الواجب توافرها حتى تقع المقاضاة .
(ثانياً) كيف يكون إعمال المقاضاة ، وما هي الآثار التي تترتب عليها(١) .

(١) ولا يختلف التقنين المدنى الجديد عن التقنين المدنى السابق في أحكام المقاضاة — عدا النص الوارد في التقنين الجديد فاصفاً بوجوب التسلك بالمقاضاة — إلا في مسائل تفصيلية أشارت إليها المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فيما يأتى : « وقد عدم المشروع ، فوق علاج هذه المسألة الكلية (وجوب التسلك بالمقاضاة) ، إلى تدارك عيوب التقنين الراهن (السابق) ، ولا سيما فيما يتعلق بالقصاص فى الديون المتنازعه أو الديون المستحقة الأداء فى أمكناه مختلفة . ثم أنه جمع النصوص المتعلقة بالمقاضاة جمماً أدى إلى العقل والمنطق . ونص كذلك على أن سقوط —

المبحث الأول

شروط المقاصلة

٥٣١ — ما يدخل في الشروط و ما لا يدخل — الديون التي لانفع فيها المقاصلة: يشترط ، حتى تقع المقاصلة بين دينين متقابلين ، أن يكون عمل كل منهما نقوداً أو مثباتات متحدة في النوع والجودة ، وأن يكون الدينان صالحين للمطالبة بهما قضاء ، وأن يكونا خالبين من النزاع مستحق الأداء .
ولا يشترط أن يتحد مكان الوفاء ، كما لا يشترط اتخاذ مصدر الدينين .
وتُقْعِد المقاصلة في الديون أياً كان مصدرها ، إلا في ديون معينة لأنفع فيها المقاصلة نظراً لاعتبار خاص فيها .
فنبحث : (أولاً) ما يدخل في الشروط وما لا يدخل (ثانياً) الديون التي لانفع فيها المقاصلة .

المطلب الأول

ما يدخل في الشروط وما لا يدخل

١٦ — ما يدخل في الشروط

٥٣٢ — التصوّص الفائزية : تنص المادة ٣٦٢ من التقنين المدني على ما يأنى :

١ — للدين حق المقاصلة بين ما هو مستحق عليه لدائنه وما هو مستحق له

= الدين بالتفادم لا يحول دون وقوع المقاصلة ما دام هذا السقوط لم يكن قد تم في الوقت الذي أصبح فيه القصاص ممكناً ، وليس هذا احكاماً لا نتيجة منطقية لقاعدة استناد أثر المقاصلة إلى وقت توافر شروط القصاص في الدينين » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٢٦٦ — ص ٢٦٧) . وانظر في التقنين المدني سابق الموجز لمذلت فقرة ٥٨٢ — فقرة ٥٩٣ .

قبل هذا الدائن ولو اختلف سبب الدين ، إذا كان موضوع كل منها نقوداً أو مثيليات متحدة في النوع والجودة ، وكان كل منها خالياً من النزاع ، مستحق الأداء ، صالحًا للمطالبة به قضاءً .

٢ - ولا يمنع المقاومة أن يتأخر بيعاد الوفاء لمهلة منحها القاضى أو تبرع بها الدائن (١) .

ويقابل هذا النص في التقنين المدني السابق المادتين ١٩٢ / ٢٥٦ و ١٩٤ / ٢٥٨ .

ويقابل في التقنيات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري المادة ٣٦٠ - وفي التقنين المدني الليبي المادة ٣٤٩ - وفي التقنين المدني العراقي المادتين ٤٠٩ - ٤٠٨ - وفي تقنين الموجبات والعقود اللبناني المواد ٣٢٨ - ٣٣٠ . (٢)

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٤٩٩ من المشروع التمهيدي عمل وجہ مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، فيما عدا بعض فروق لفظية بسيطة . ووافقت لجنة المراجعة على النص مع تعديل لفظي طفيف ، تحت رقم ٣٧٤ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب . وفي لجنة مجلس الشيوخ اختلفت كلمة « النوع » بكلمة « الجنس » لأنها أحسن من الجنس ، وأصبح النص مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدني ، ووافق عليه مجلس الشيوخ كما عدته لجنته تحت رقم ٣٦٢ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٢٦٨ و ص ٢٧٠) .

(٢) التقنين المدني السابق : م ١٩٢ / ٢٥٦ : المقاومة هي نوع من وفاء الدين يحصل حتى بدون عمل المعاملين إذا كان كل منها دائناً ومدييناً الآخر .

م ١٩٤ / ٢٥٨ : لا تتفق المقاومة إلا إذا كان الدينان خاليين من النزاع ومستحق الطلب ، وكأنما من التفرد أو من أشياء من جنس واحد يقوم ببعضها مقام بعض بالي نسبة لنوعها وقيمتها ، وبشرط أن يكونا واجبي الأداء في مكان واحد .

(والأحكام متفقة في التقنيتين القديم والجديد ، فيما عدا وجوب الأداء في مكان واحد فقد كان شرطاً في المقاومة في التقنين السابق ، وهو في التقنين الجديد ليس بشرط كما سرى - انظر مع ذلك في وحدة مكان الوفاء في التقنين السابق وكيف فسرت بما يتفق مع التقنين الجديد : الموجز المؤلف فقرة ٨٩ هـ ٥٢١ - والتون ٢ ص ٥٢١ - الأستاذ أحد حشمت أبوستيت ص ٦٥ هـ هامش رقم ١) .

(٢) التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٣٦٠ (مطابقة المادة ٣٦٢ من التقنين المدني المصري) . -

ويخلص من النص المتقدم الذكر أن هناك شروطًا خمسة يجب توافرها حتى تقع المقاصلة بين دينين : (١) التقابل ما بين الدينين (٢) التماض في المحل ما بين الدينين (٣) صلاحية كل من الدينين للمطالبة به قضاء (٤) خلو الدينين من الزراع (٥) استحقاق الدينين للأداء (١). ونضيف شرطاً سادساً هو أن يكون كل من الدينين قابلاً للحجز عليه ، وهو شرط يؤخذ من الحالات الواردة في المادة ٣٦٤ مدنى ، حيث تقرر هذه المادة أن المقاصلة لا تقع «إذا كان أحد الدينين حقاً غير قابل للحجز». ولما كان الاعتبار الذي امتنع من أجله المقاصلة هنا يرجع إلى طبيعة الدين لا إلى مصدره ، فيحسن جعل هذه الحالة ضمن شروط المقاصلة، وانتزاعها من الحالات الأخرى التي ترجع إلى مصدر الدين لا إلى طبيعته .

ونبحث هذه الشروط الستة تباعاً .

= القنين المدف اليى م ٢٤٩ (مطابقة للمادة ٣٦٢ من القنين المدف المصري) .
القنين المدف العراقي م ٤٠٨ : المقاصلة هي إسقاط دين مطلوب لشخص من غيره في مقابلة دين مطلوب من ذلك الشخص لغيره .

م ٤٠٩ : ١ — المقاصلة إما جبرية تحصل بقوة القانون ، أو اختيارية تحصل بتراسى المتأديبين . ٢ — وبشرط الحصول المقاصلة الجبرية اتحاد الدينين جنساً ووصفاً وحلولاً ونوعاً وضمناً ، ولا يشترط ذلك في المقاصلة اختيارية . فإن كان الدينان من حسنين مختلفين أو متقاربين في الوصف أو أحدهما حالاً والآخر متوجلاً أو أحدهما قريباً والآخر نعماً ، فلا يلتقيان قصاصاً إلا بتراسى المتأديبين ، سواء تحدداً سبباً أو اختلف .

(والحكم متافق مع حكم القنين المصري : انظر الأستاذ حسن الدينون في أحكام الالتزام في القانون المدني فقرة ٣٥١ — فقرة ٣٥٥) .

قنين الموجبات والعقود البنائية م ٢٢٨ : إذا وجد شخصان وكل ثمناً ذاتي ومدينياً للآخر ، حق لكل واحد منها أن يقاوم الآخر عاليه قبله على ندر المبلغ الأذى من الدينين . م ٢٢٩ : لا تجري المقاصلة إلا بين الديون التي يكون موضوعها ثنوداً أو أشياء ذات نوع واحد من المثلثيات .

م ٣٤٠ : لا يدخل في المقاصلة إلا الدينون المحرر والمستحقة الأداء . على أن المهلة المترحة من القاضي لا تتحول دون المقاصلة . وليس من الضرورة أن يكون الدينان واجبي الأداء في مكان واحد . على أن الأحوال التي تحول دون الإيذاء تحول مبدئياً دون المقاصلة . (وهذه الأحكام متفقة مع أحكام القنين المصري) .

(١) المذكورة الإيضاحية للشرع التمهيد في مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٢٧٢ .

٥٣- الشرط الأول - التقابل ما بين الديبين : يجب لوقوع المقاصلة أن يكون هناك دينان متقابلان (*réciproques*) ، أي أن يكون كل من طرف المقاصلة مدينًا بشخصه للآخر وفي الوقت ذاته دائنًا بشخصه له . فيتقابل الدينان ، وينقضيان بالمقاضة . فاذا كان (١) قد أفترض (ب) ألفاً ، ثم اشتري منه سيارة بـ ألف ، وقعت المقاصلة بين مبلغ الفرض وثمن السيارة . ويترب على ذلك أنه لا يكون هناك محل للمقاصلة إذا كان أحد الطرفين مدينًا للآخر بصفته الشخصية ودائناً له بصفته ولباً أو وصياً أو قيماً أو وكيلاً أو وارثاً ، أو كان الأمر على العكس من ذلك (١) . ولا تقع المقاصلة بين دين الشركة في ذمة أجنبي ودين لهذا الأجنبي في ذمة أحد الشركاء ، إذ الأجنبي مدين للشركة ودائن لأحد الشركاء والشركة غير أحد الشركاء فيها (٢) . ولا تقع المقاصلة بين دين للدائن في ذمة المدين ودين لكافيل غير متضامن في ذمة الدائن ، إذ الدينان هنا غير متقابلين ، فأحدهما في ذمة المدين للدائن والآخر في ذمة الدائن للكفيل لا للمدين (٣) . ولكن الكفيل يستطيع أن يتمسك بالمقاضة بين الدين الذي كفله ودين للمدين في ذمة الدائن ، لأن مدعيونيته تابعة

(١) وقد قضت محكمة النقض بأنه لا يجوز المقاصلة في دين على الوصى شخصياً لمدين القاصر المشمول بوصايتها ، ولا في دين على القاصر لمدين الوصى عليه ، ولا في دين مستحق على الدائن لموكلي المدين أو لكافيله ، ولا فيما لمدين شركة قبل أحد الشركاء الساهرين ، ولا فيما لمدين شركة قبل أحد الورثة ، ولا فيما لأحد الورثة قبل أحد دائني الشركة (نقض مدنى ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٣٦ مجموعة عمر ١ رقم ٣٧٩ ص ١١٦٧ - انظر قريباً من هذا المعنى : نقض مدنى ١٥ يناير سنة ١٩٤٨ مجموعة عمر ٥ رقم ٢٦٠ ص ٥٢٢) .

(٢) نقض مدنى ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٣٦ مجموعة عمر ١ رقم ٣٧٩ ص ١١٦٧ - استئناف مختلط ١٣ مارس سنة ١٨٩٥ م ٧ ص ١٨٥ - ٢٠ ابريل سنة ١٩١٠ م ٢٢ ص ٢٧٥ - بودري وبارد ٣ فقرة ١٨١١ .

(٣) ولكن يجوز لكافيل إذا طالبه الدائن أن يتمسك بالمقاضة في دين له على الدائن ، إذ هو ين بالدين المكافول عن طريق المقاصلة ، ولكن المقاصلة هنا اختيارية لا قانونية ، فلا ينقضى الدينان إلا من وقت التمسك بالمقاضة . ولا يجوز للدائن أن يرجع على المدين بعد ذلك فقد استوفى حقه من الكفيل ، وإذا رجع جاز للمدين أن يدفع رجوعه بالمقاضة التي تمسكت بها الكفيل . وإنما يرجع الكفيل على المدين ، بعد أن وفي دينه عن طريق المقاصلة (بودري وبارد ٣ فقرة ١٨١٤) .

لديونية المدين ، فإذا تخلص المدين من مديونيته عن طريق المقاصلة تخلص الكفيل تبعاً لذلك (١) . ولا تقع المقاصلة بين ثمن الأوراق المالية التي اشتراها شخص في البورصة برأسمطة الوكيل بالعمولة وبين دين للمشتري في ذمة البائع لهذه الأوراق ، وذلك لأن الوكيل بالعمولة يتوسط بين البائع والمشتري ، فيكون هو الدائن بثمن وليس البائع ، فلا يمكن أن يكونان الدينان متقابلين (٢) . ولا تجوز المقاصلة في الدين على الوقف لمدين المستحق فيه ، ولا في الدين على المستحق في الوقف لمدين الوقف (٣) .

ومع ذلك وجد دينان متقابلان لشخصين كلاهما دائن للآخر ومدين له ،

(١) وقد نصت المادة ١٢٩٤ من التقنين المدنى المقرنى على هذه الأحكام صراحة إذ تقول : « يجوز للكفيل أن يتمسك بالمقاضاة في دين عل الدائن للمدين الأصل ، ولكن لا يجوز للمدين الأصل أن يتمسك بالمقاضاة في دين عل الدائن للكفيل » . وهذا هو النص في أصله المقرنى : Art. 1294 : La caution peut opposer la compensation de ce que le créancier doit au débiteur principal. Mais le débiteur principal ne peut opposer la compensation de ce que le créancier doit à la caution.

(٢) فارب استئناف مختلط ؛ فبراير سنة ١٩٠٣ م ص ١٥ — بودري وبارد ٢ فقرة ١٨١٩ .

(٣) استئناف مختلط ٢٨ فبراير سنة ١٩٠٧ م ص ١٩٦ — عل أنه قد قضى ببرفع المقاصلة في الدين على الوقف عل دائن المستحق الوحيد فيه (استئناف مختلط ٥ ديسمبر سنة ١٩٤٥ م ص ٥٨) .

ولا تجوز المقاصلة بين دين للموكيل ودين عل الوكيل بقبض الدين الأول (استئناف مختلط ٢٥ فبراير سنة ١٩١٥ م ص ٢٨) . وإذا اشترط البائع عل المشتري دفع الثمن للغير ، أصبح المشتري مدينأً لهذا الغير بالثمن ، فلا يستطيع أن يقاصل الثمن بدين له في ذمة بائع (استئناف مختلط ٩ يونيو سنة ١٩٢٧ م ص ٥٣٦) . ولا مقاضاة بين دين لدائن دين لأجنبي عل هذا الدائن (استئناف مختلط ١١ فبراير سنة ١٩٠٣ م ص ١٥) ، ولكن يستطيع الأجنبى أن يقبل حواله الدين الذى لدائن برضاه هذا الدائن ، فيصبح مدينأً لدائن ودائناً له ، فتفتح المقاصلة . ولا يستطيع الدائن الظاهر أن يتمسك بالمقاضاة بين الدين الظاهر الذى له عل المدين ودين للمدين في ذمته (دى باج ٣ فقرة ٦٢١) . وإذا لم يصبح المدين دائناً لدائه إلا بعد أن حول دائه الحق الذى له في ذمة المدين ، لم تجز المقاصلة بين الدينين ، لأن المدين قد أصبح بالحالة مدينأً للحال له ثم صار دائناً للدائن ، فلا تقابل بين الدينين (بلانيسوب وريبير وردوان ٧ فقرة ٦٨٧ ص ١٢٨٤) . انظر أمثلة أخرى : استئناف مختلط ٩ مارس سنة ١٩١٦ م ص ٢٨ — ٢ مايو سنة ١٩٢٣ م ص ٣٥ .

وقدت المقاومة بين هذين الدينين (١) ، حتى لو كان أحد الطرفين أو كلاهما لم تتوافر فيه لا أهلية الرفاه ولا أهلية الاستيفاء (٢) . ذلك أن المقاومة راقعة مادية يرتب عليها القانون انقضائه الدينين . وليس تصرفاً قانونياً يتطلب أهلية معينة كما هو الأمر في القوانين الجرمانية على ما قدمنا (٣) .

٤٣٥ — التردد الثاني — التحالف في المثل ما بين الدينين : ويجب

أن يكون محل كل من الدينين نقوداً أو أشياء مثالية من نوع واحد ومن درجة واحدة في الجودة؛ وذلك حتى يتمكن كل من الطرفين أن يستوفى حقه عن طريق المقاصة من نفس الشيء الراجب الأداء. فإذا كان لشيء على آخر مائة جنيه، وعليه له مائة جنيه، فإنه بذلك يستطيع أن يستوفى المائة التي له بالمائة التي عليه. ولما كان المidan مماثلين، فقد استوفى كل من الطرفين

(١) على أنه يلاحظ أن المقاومة لا تقع ، حتى لو كان الدينان متقابلين ، إذا تعلق بأحد الدينين حتى لا ينافى من حق الطرف الآخر . وسرى ذلك في حالة الحجز التحفظي (م ٣٦٧ مدنى) وفي حالة قبول المدين لحالة الحق (م ٣٦٨ مدنى) نি�ما يأنى ، ونذكر هنا ، تطبيقاً لقاعدة السالفة الذكر ، أن إذا بعث ماز المدين في المزاد وفad للديون ، فرسا المزاد على أحد الدينين ، لم تقع المقاومة بين الدين الذي لهذا الدين وبين الدين الذي عليه ، لأن الإن تتعلق به حقوق الدينين الآخرين ؛ فيجب أن يقسم بينهم قسمة الفرمان . وهذا ما لم يكن للدائن الرأى عليه المزاد رهن أى انتبار يحمله مقدماً على سائر الدينين ، فتتعين المقاومة عندئذ بين الدين الذي له وباقي الدين الذي عليه ؛ إذ لم يتعلق بالثانية بأى من حته ، بل حقه هو الأقوى ؛ انظر إلى هذا المعنى استناداً للخطاب ٢٣ أبريل سنة ١٩١٤ م ٢٦ ص ٣٦٨ — ٢٨ مايو سنة ١٩١٨ م ٢٠ ص ٤٥٠ — ١٠ ديسمبر سنة ١٩١٨ م ٣١ ص ٥٢ — ١٠ يونيو سنة ١٩١٩ م ٢١ ص ٣٢٥ — ١٨ أبريل — ٢٤ م ١٩٢٢ ص ٢٤ ص ٣٢٣ — ٧ نوفمبر سنة ١٩٢٢ م ٢٥ ص ١٤ - ١٨ ديسمبر سنة ١٩٢٢ م ٣٦ ص ٩٢ - ١٨ فبراير سنة ١٩٢٦ م ٣٨ ص ٢٤٨ — ١٧ نوفمبر سنة ١٩٢٨ م ٤١ ص ١٣٨ — ٢٩ أبريل سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٤٦١ — ٢٤ يونيو سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٥٨٢ — ١٣ يناير سنة ١٩٣١ م ٤٣ ص ٤٧ — ٥ مايو سنة ١٩٣١ م ٤٣ ص ٤٩٩ — وقارن بودري وبارد نقرة ١٨٢٠ - بلانيول وريبيير وردوان نقرة ٦٨٨ ص ١٢٨٤ .

(۲) آدبری و رو ۴ فقره ۳۲۶ ص ۳۴۶ - بودری و بارد ۲ فقره ۱۸۲۱ - لوران ۱۸

فقرة ٣٨٢ - بيدان ولاجارد ٩ فقرة ١٠٤٩ ص ١٢١ - دى باج ٣ فقرة ٦١٨ ص ٥٩٣ .

(٣) انظر آنفاً فقرة ٥٢٨.

من نفس الشيء الواجب الأداء . ومن ثم تقع المقاومة بين دينين محل كل منها قطن من نوع الكرنل و من مرتبة « جودفيه » ، أو قفع هندي من صنف متوسط ، أو سيارات من ماركة بويلك موديل سنة ١٩٥٧ ، وهكذا . وتصح المقاومة كذلك في الأسهم والسدادات وسائر الأوراق المالية ، إذا كانت متماثلة (١) .

ولا تجوز المقاومة في دينين محل أحدهما قطن من نوع الكرنل و محل الآخر قطن من نوع الأشموني ، ولا في دينين محل أحدهما قفع هندي و محل الآخر قفع استرالي . ومن باب أولى لا تجوز المقاومة في دينين محل أحدهما قطن و محل الآخر قفع ، ولا في دينين محل أحدهما نقود و محل الآخر قفع أو قطن ، ولو كان سعر هذه المثلثيات محدداً في الأسواق أو في البورصات (٢) .

ولا تجوز المقاومة بداعه في دينين محل كل منها عمل أو امتناع عن عمل ، أو محل أحدهما عمل و محل الآخر امتناع عن عمل من باب أولى ، وذلك مهما تشابه الأعمال ، وحتى لو لم يكن من الضروري أن يقوم المدين نفسه بالعمل الذي التزم به . فلا بد إذن لإمكان المقاومة أن يكون محل كل من الدينين التزاماً بنقل الملكية (obligation de donner) (٣) .

ولا تجوز المقاومة في دينين أحدهما بسيط والآخر تخيري أو بدل ، حتى لو كان أحد محل الاختيار في الالتزام التخيري ، أو كان محل الأصل أو البديل في الالتزام البديل ، مماثلاً في النوع والجودة للمحل في الدين البسيط . ذلك لأنه إذا وقعت المقاومة هنا ، حرم في الالتزام التخيري صاحب الاختيار من حق اختياره ، أو حرم المدين في الالتزام البديل من أن يؤدى الأصل أو البديل (٤) .

(١) بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٢٨٥ .

(٢) قارن الفقرة الثانية من المادة ١٢٩١ من التقنين المدني الفرنسي .

(٣) بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٢٨٥ .

(٤) بودري وبارد ٣ فقرة ١٨٢٣ - فقرة ١٨٢٤ - أما إذا اختار صاحب الاختيار في الالتزام التخيري محل الذي يؤديه ، أو اختار المدين في الالتزام البديل أن يؤدى الأصل أو أن يؤدى البديل ، وكان محل الذي وقع عليه الاختيار مماثلاً في النوع والجودة للمحل في الدين البسيط ، فإذا المقاومة يمكن وقوفها حينئذ بين الدينين .

٥٣٥ - الشرط الثالث - صدوره كله من الدينين للمطالبة به

قضاء : ولا بد ، لوقوع المقاومة ، أن يكون كل من الدينين صالحًا للمطالبة به قضاء . فإذا كان أحد الدينين أو كلاهما غير صالح للمطالبة به قضاء ، لم تجز المقاومة . فالالتزام الطبيعي لا يقبل المقاومة في التزام مدني ، بل ولا في التزام طبيعي مثله ، لأن المقوم الرئيسي للالتزام الطبيعي هو أن المدين فيه لا يجبر على الوفاء ، والمقاومة وفاء إجباري للمدين ، فتتعارض مع طبيعة الالتزام الطبيعي .

وإذا كان أحد الدينين قد مضت عليه مدة التقادم ، فإنه لا يصلح للمقاومة ، حتى قبل أن يتمسك المدين بالتقادم فيصبح التزامًا طبيعيًا ، فإن الدين الذي مضت عليه مدة التقادم لا يصلح للمطالبة به قضاء ، لأنه قابل للدفع بالتقادم (١) . ولا يصلح الدين الذي مضت عليه مدة التقادم للمقاومة به في دين آخر ، حتى

= هنا ولا يعني المقاومة أن يكون أحد الدينين أو كلاهما مصحوبًا بشرط جزئي ، فإن الشرط الجزئي لا ينير من محل الالتزام ، بل هو مجرد تقدير للتعويض عند عدم الوفاء (بودري وبارد ٣ فقرة ١٨٢٥) .

(١) ويمكن استخلاص هذا الحكم بطريق المفهوم المركب من المادة ٣٦٦ ملني ، إذ تنص على أنه « إذا كان الدين قد مضت عليه مدة التقادم وقت التمسك بالمقاومة ، فلا يمنع ذلك من وقوع المقاومة به رغم التمسك بالتقادم مادامت هذه المدة لم تكن قد تمت في الوقت الذي أصبحت فيه المقاومة ممكنة ». فيفهم من هذا النص ، بطريق عكسى ، إنه لو تمت مدة التقادم في الوقت الذي أصبحت فيه المقاومة ممكنة ، ولو قبل التمسك بالمقاومة ، فإن ذلك يمنع من التمسك بها . هذا إلى أن المقاومة وفاء إجباري ، والدين الذي مضت عليه مدة التقادم لا يجبر المدين على الوفاء به ، إذ يمكنه أن يتمسك بسقوطه بالتقادم .

وقد اشترط التقنين المدنى المصرى في الدين أن يكون « صالحًا للمطالبة به قضاء » ، فيدخل الدين الذى مضت عليه مدة التقادم قبل التمسك بالتقادم على ما رأينا ، لأن دين غير صالح للمطالبة به قضاء . أما في التقنين المدنى الفرنسي فلم يرد هذا الشرط ، ويدعجه الفقه الفرنسي عادة في شرط استحقاق الدين للأداء ، فالالتزام الطبيعي لا يصلح للمقاومة عند الفقه الفرنسي لأنه دين غير مستحق الأداء (بودري وبارد ٣ فقرة ١٨٢٩) . ومن ثم وقع خلاف في الدين الذي مضت عليه مدة التقادم قبل التمسك بالتقادم ، هل يصلح للمقاومة أو لا يصلح . فن النهاية من يقول بصلاحه (لارومبير ٥ م ١٢٩١ فقرة ٢٥ - ديلولوب ٢٨ فقرة ٥٤٤ - بودري وبارد ٣ فقرة ١٨٣٩ - دى باج ٣ فقرة ٢٠٢٦) ، ومنهم من يقول بعدم صلاحه (دلفنكور ٢ فقرة ٥٨١ - ديرانتون ١٢ فقرة ٠٨ - ماركاديه ٤ فقرة ٨٢٦) .

لو كان هذا الدين الآخر هو نفسه قد مضت عليه مدة التقادم . بل الذي يقع في مثل هذه الحالة أن كل مدين يتمسك بسقوط دينه بالتقادم ، فيسقط الدينان معاً ، ولكنها يسقطان بالتقادم لا بالمقاصة . وما تختلف عن كل منهما من التزام طبيعي لا يصلح للمقاصة في الالتزام الطبيعي الذي تختلف عن الالتزام الآخر ، لما سبق أن قدمناه من أن الالتزام الطبيعي لا يقاصر في التزام طبيعي مثله .

وقد وضع السبب الذي من أجله يتشرط في الدين ، ليكون صالحاً للمقاصة ، أن يكون صالحاً للمطالبة به قضاء . فالمقاصة وفاء إجباري كما قدمنا ، والدين الذي لا يصلح للمطالبة به قضاء لا يجوز إجبار المدين على الوفاء به ، فتتعارض طبيعته مع طبيعة المقاصة .

ولا يستخلص من هذا الشرط أنه إذا كان هناك دين أقوى من دين آخر ، إنجز المقاصة بين هذين الدينين ، إذا كان المقصود بالدين الأقوى أن يكون أكثر توثيقاً أو أبعد مدى ونفاذًا . ناحية الواقع لا من ناحية الطبيعة القانونية . فالمقاصة تقع بين دينين أحدهما أقوى من الآخر بهذا المعنى ، ما دام الدينان صالحين للمطالبة بهما قضاء . فيناص الدين المكفر بتأمينات في دين لا تأمين له ، والدين الذي ينتجه فائدة في دين لا ينتجه ، والدين المشمول بسند قابل للتنفيذ كحكم أو ورقة رسيبة في دين غير مشمول بهذا السند (١) . أما إذا كان التفاوت في القوة راجعاً إلى الطبيعة القانونية للدين ، كما رأينا في الدين الطبيعي والدين المدني ، وكما سرر في الحق القابل للحجز والحق غير القابل له ، فإن المقاصة تصبح غير ممكنة .

(١) أوبري ورو ٤ فقرة ٢٦ ص ٢٤٦ - وتصح المقاصة في دين قابل للإبطال أو قابل للنسخ - مادام لم يبطل أو يفسخ - ولو في دين غير قابل لذلك ، ولا يرجع التفاوت في القوة هنا إلى طبيعة الدين . فإذا ما أبطل الدين أو فسخ ، انقضت المقاصة واعتبرت كأنها لم تكن (استئناف مختلط ١٠ ديسمبر سنة ١٩١٤ م ٢٧ ص ٥٩ - وانظر أيضاً أوبري ورو ٤ فقرة ٢٦ ص ٢٤٣ - بوردي وبارد ٣ فقرة ١٨٣٨ وفقرة ١٨٤٠) .

٥٣٦ - الشرط الرابع - خلو الدين من النزاع : و يجب ، لوقوع المقاصلة ، أن يكون كل من الدينين حالياً من النزاع (liquide) . والمراد بخلو الدين من النزاع أمران : (أولاً) أن يكون هذا الدين محققاً لا شك في ثبوته في ذمة المدين . (ثانياً) أن يكون الدين معلوم المقدار .

ولا بد من اجتماع هذين الأمرين في كل من الدينين (١) ، لأن المقاصلة تتضمن معنى الوفاء الإجباري ، ولا يعبر المدين على دفع دين متنازع فيه أو دين غير معلوم المقدار (٢) .

١ - والدين لا يكون حالياً من النزاع إذا قامت فيه من المدين منازعة جدية . وقاضى الموضوع هو الذي يقدر ما إذا كانت المنازعه تعتبر جدية قائمة على أساس ليكون الدين متنازعًا فيه ، أو هي محاكمة من المدين يريد بها وقف إجراء المقاصلة وتقاضى الدين الذي له قبل الوفاء بالدين الذي عليه بزعم أن هذا الدين متنازع فيه (٣) . وليس من الضروري ، حتى يكون الدين متنازعًا فيه أن ترفع به :

(١) نقض ملف ١٥ يوليوز سنة ١٩٤٤ بمجموعة عمر ٤ رقم ١٥٢ ص ٤٢٢ - استئناف وطني ٨ فبراير سنة ١٨٩٢ المحقق ٦ ص ٤٠٩ - ٢١ أبريل سنة ١٩٠٤ الاستقلال ٣ ص ١٥٤ - استئناف مختلط ١٥ ديسمبر سنة ١٩٣٨ م ٥١ ص ٦٣ - ٢٠ ديسمبر ١٩٣٩ م ٥٢ ص ٦٦ - ١٦ فبراير ١٩٤٢ م ٥٤ ص ١٠٢ .

(٢) وفي القوانين الجermanية لا يشترط لإمكان وقوع المقاصلة خلو الدين من النزاع ، لأن المعتبر في المقاصلة في هذه القوانين هو مني التأمين أكثر من معنى الوفاء ، ومعنى التأمين يعني قائمًا حتى لو كان الدين غير خال من النزاع . ويذكر سالى في هذا الصدد أن الوفاء الفعل بدين غير خال من النزاع هو الذي يكون غير مأمون العاقبة ، فقد لا يكون الدين موجوداً ثم يتغير على المدين أسترداده من الدائن . أما الوفاء بدين متنازع فيه عن طريق المقاصلة فليس فيه أي حرج ، وإذا ثبنت أن الدين غير موجود فليس في ذلك ضير على أحد ، إذ أن شيئاً لم يدفع فيخشى من تعذر استرداده (سالى : بحث في النظرية العامة للالتزام في مشروع التقنين المدني الألماني فقرة ٦٥ - رانظر ردًا على ما يقوله سالى في بودري وبارد ٣ فقرة ١٨٣١ ص ١٦٩) .

(٣) ولا يعتبر الدين متنازعًا فيه حتى لو لم يقدم الدائن الدليل عليه في الحال ، ما دام يستطيع أن يقدم هذا الدليل في وقت مناسب دون طويل إبطاء (لارومبيير ٥ م ١٢٩١ فقرة ١٥ - ديمولوب ٢٨ فقرة ٢١٧ - بودري وبارد ٣ فقرة ١٨٢٢ ص ١٧٠ - ص ١٧١) . ولا يمتد بالتنازع إذا كان الأمر لا علاقة له بالمقاصلة (نقض ملف ٩ مارس سنة ١٩٢٢ المحامة ١٢ رقم ٤٩٣ ص ٩٩٨) .

دعوى أمام القضاء . بل يمكن أن تقوم في شأنه منازعة جدية ولو خارج القضاء . وكل دين غير محقق الوجود يكون في حكم الدين المتنازع فيه ، إذ يجمع بين الاثنين معنى الشك في وجود الدين . فالدين المعلو ، على شرط واقف هو دين غير متحقق الوجود ، فلا تقع المقاصلة بينه وبين دين آخر ، ولو كان هذا الدين الآخر هو أيضاً معلق على شرط واقف . ذلك أن أحد الدينين أو كليهما قد يوجد وقد لا يوجد ، والمقاصلة تتضمن معنى الوفاء الإيجاري كما قدمنا ، ولا جبر في وفاء الدين معلق على شرط واقف قبل أن يتحقق الشرط (١) . أما الدين المعلق على شرط فاسخ فهو دين محقق الوجود وإن لم يكن محقق البقاء ، فتتحقق المقاصلة بينه وبين دين آخر ، فإذا ما تحقق الشرط الفاسخ زالت المقاصلة وعاد الدين المقابل إلى الوجود بأثر رجعي (٢) .

= وإذا صدر حكم بالدين، ركز الحكم غير نهائى ، بقى الدين ، مازعاً فيه . فإذا أُبْرِئَ الحكم بهائياً ، صار الدين خالياً من النزاع . وقد ثبتت محكمة الاستئناف الرطمية بأن الدين ، الثابت مقتضى حكم نهائى يكون خالياً من النزاع (١١ أكتوبر سنة ١٨٨٧ ، المترقب ٢ ص ٢١٧) . وقضت محكمة سوهاج بأنه لا تجوز مقاضاة دين بحكم نهائى في دين بحكم ابتدائى ، لاحتلال إلغاء الحكم الابتدائى أو تغديله (١٨ مارس سنة ١٩٩٩ ، المترقب ١٤ ص ١٠٠) .

(١) بودری و بارد ۳ فقره ۱۸۲۲ ص ۱۶۹ — استئاف مختلط ۱۲ دسمبر سنه ۱۹۰۶

م ۱۹ ص ۳۶ .

(٢) ولكن إذا كان المسؤول نفسه هو الذي يتمسّك بالمقاضاة ، فليس للمضرور أن يتسلّك بعدم وقوعيها بسبب عدم تقدير حته (استثناء: مختلط ١٤ مايول سنة ١٩٤٦ م ٥٨ ص ١٤٣) . ولكن المقاضاة هنا تكون اختيارية أو قضائية ، ولا تكون مقاضاة قانونية .

(٤) كا يقع أحياناً في تصفية شركة أو تصفية تركه أو تصفية حسابات الأوصياء (بلانيول وريبر وردوان ٧ فقرة ١٢٨٦ ص ٦٩١ وهامش رقم ٣) .

ولا يصبح معلوم المقدار إلا بعد إجراء التسوية أو بعد الحكم في تقدير الخبر(١).

(١) وقفت محكمة استئناف مصر بأن المقاصلة القاضائية لا تكون إلا حيث يخلو المبلغان المتفاصلان منها من كل نزاع يتعلق بأصلهما وتصفيتهما (٢٢ يونيو سنة ١٩٢١ الجريدة القضائية ٩٦ ص ١٥) . فلا يمكن عمل المقاصلة بين دين ثبت بكتبالية واجبة الدفع عند الطلب وبين ثمن أقطان مدعى بتوريدها إذا كانت قيمتها متسارعاً منها (استئناف ٤ ديسمبر سنة ١٩٢٢ المجموع الرسمية ٢٥ رقم ٤٢ ص ٧٢) ، ولا المصاروفات القضائية إذا كانت غير مقررة (عادل الدين ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٠٢ الحقوق ١٧ ص ٢٧٦) . وقفت محكمة الاستئناف المختلفة بأن الدين غير الحال من النزاع لا تجوز فيه المقاصلة (٦ يونيو سنة ١٨٨٩ م ١ ص ١٦٨) ، فلا تجوز مقاضاة أجراً ثابتة في دين متسارع فيه (١٣ نوفمبر سنة ١٨٩٩ م ٢ ص ٦) ، ولا دين ثابت في دين لا يزال في حاجة إلى حكم لتصفيته (٥ مارس سنة ١٨٩٠ م ٢ ص ٢٤٢) ، ولا أجراً ثابتة في تعويض لم يقدر عن عجز مدعى في الأرض المؤجرة (٢٨ مايو سنة ١٨٩٠ م ٢ ص ٢٦٧) ، ولا دين ثبت في دين لا يزال أمام القضاء (٥ فبراير سنة ١٨٩١ م ٣ ص ٢٦٧) ، ولا دين ثبت في دين لا يزال أمام القضاء (٥ فبراير سنة ١٨٩٢ م ٥ ص ٤٤ - ٢٢ ديسمبر سنة ١٨٩٤ م ٧ ص ٢١) ، ولا دين ثابت في تعويض لم يقدر بعد ، ومن باب أولى في دينين متقابلين لا يزالان أمام القضاء (٣٠ يناير سنة ١٨٩٦ م ٨ ص ٢١٣) ، ولا دين ثابت بعد صلح في دين لم يصدر به حكم نهائي (١١ فبراير سنة ١٨٩٧ م ٩ ص ١٥٤) ، ولا أجراً ثابتة في تعويض عن أعمال أجراها المستأجر لم تقدر بعد (٦ مايو سنة ١٨٩٧ م ٩ ص ٣٢٤) ، ولا دين ثابت بحسب تعويض لم يقدر (٩ نوفمبر سنة ١٨٩٨ م ١١ ص ٢٩٠) ، ولا دين معترض به في دين لم يقطع فيه الحساب (٤ فبراير سنة ١٩٠٣ م ٥ ص ١٢٢) ، ولا دين ثابت بكتبالية في دين صدر به حكم غياب (٢٠ مايو سنة ١٩٠٣ م ١٥ ص ٣٠٨) ، ولا دين معترض به في دين لا يزال في حاجة إلى إثبات (٤ مايو سنة ١٩٠٤ م ١٦ ص ٢٣٣) ، ولا أجراً ثابتة في تعويض لم يقدر (٢ مارس سنة ١٩٠٥ م ١٧ ص ١٥١) ، ولا دين ثابت في أحجم متنازع فيها وغير معلوم المقدار (١٢ فبراير سنة ١٩٠٨ م ٢٠ ص ٨٤) ولا دين ثابت في دين احتيالي (١١ فبراير سنة ١٩٠٩ م ٢١ ص ١٨١) ، ولا دين ثابت في دين محول متنازع فيه (٢٢ يونيو سنة ١٩١٠ م ٢٢ ص ٣٧٧) ، ولا تجوز المقاصلة في دين غير مقدر (٢٣ نوفمبر سنة ١٩١١ م ٢٤ ص ١٥) ، أو تعويض غير مقدر (٢٠ مارس سنة ١٩١٢ م ٢٥ ص ٢٥٠) ، أو دين يحتاج في تقاديره إلى خبير (١٥ مايو سنة ١٩١٣ م ٢٥ ص ٣٨١ - ١١ يونيو سنة ١٩١٤ م ٢٦ ص ٤٢٥) أو بوجه عام دين متنازع فيه (١٦ مايو سنة ١٩١٨ م ٢٠ ص ٤٢٥ - ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٢٩ م ٤٢ ص ١٢٠ - ١٨ فبراير سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٤٢٥ - ١٤ يناير سنة ١٩٣١ م ٤٢ ص ١٥١ - ١٩ يناير سنة ١٩٣٢ م ٤٤ ص ٤٤ - ١٤ أبريل سنة ١٩٣٢ م ٤٤ ص ٢٧٨ - ١٠ يناير سنة ١٩٣٤ م ٤٦ ص ٤٦ - ٣٠ يناير سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ١٣٧ - ٢٨ مايو سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ٤٧ - ٢١ نوفمبر سنة ١٩٣٥ م ٤٨ ص ١١ - ١١ مارس سنة ١٩٣٦ م ٤٨ ص ٤٨ - ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٦ م ٤٩ ص ٥٠ - ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٣٧ م ٥٠ ص ٥٠ - ٥ مايو سنة ١٩٣٨ م ٥٠ ص ١٢١ .

ولكن إذا كان تعين مقدار الدين إنما يتوقف على عملية عناصرها ثابتة لا خلاف فيها ، وهي بعد سهولة الأجراء ، كأجرة عبادة الأطباء وكمحاسب جار محمد العناصر ولا ينفعه تحديد الرصيد إلا عملية حسابية بسيطة ، فان الدين يعتبر معلوم المقدار ونصح فيه المقاضة (١) .

وإذا كان تعين مقدار الدين يتوقف على مسألة موضوعة ، كان التعين أمر واقع بترك التقدير قاضي الموضوع ولا معقب عليه من محكمة النقض .

(١) وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بمقاضاة أجرة ثابتة في محصول ورده المستأجر للمؤجر بكثيات محددة وبمخالصات من المؤجر (١٥ أبريل سنة ١٨٩٧ م ص ٩ ٢٧٦) . وقد يكون الدين بضميه ثابت وبضميه متنازع فيه أو غير معلوم المقدار ، فيجوز للقاضي أن يحكم بالمقاضاة في الجزء الثابت ، ويستثنى الجزء الآخر حتى يتم تقاديره . ويجوز للقاضي كذلك في الدين المتنازع فيه أن يحدد مقداراً منه هو الحد الأدنى ما يعتبره القاضي ثابتاً في ذمة الدين ، ويكتفى بالمقاضاة في هذا المقدار مقاضاة قانونية لامنة قضائية ، إذا لم يبر ضرورة للانتظار حتى يفصل في الدين كله (انظر في هذا المعنى بودري وبارد ٣ فقرة ١٨٣٣ مكررة أو لا ص ١٧٢) . وكان المشروع التمهيدى لتقنين المدن الجديد يتضمن نصاً يقرر هذا المبدأ ، هو المادة ٥٠٥ من هذا المشروع ، وكانت تجربى على الوجه الآتى : « إذا كان الدين الذى طلب المقاضاة فيه غير خال من النزاع ، وكان الفصل فيه ميسوراً ، جاز للقاضى أن يجري المقاضاة فيما ثبت له وجوده من هذا الدين » . وقد أقرت جنة التراجمة هذه المادة ، كما أقرها مجلس التواب ، ولكن جلس الشيوخ حلقتها « لأنها تتناول نقطة تفصيلية يحسن تركها للقواعد العامة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٢٦٨ في الماش) . وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في شأن هذه المادة ما يأتى : « فيراعى من ناحية أنه (المشروع) أجاز المقاضاة ولو كان دين المدين متنازعاً ، وجعل للقاضى أن يجريها فيما ثبت له وجوده من هذا الدين . ولا يعتبر هذا الإجراء صورة من صور المقاضاة القضائية ، لأن أثر القصاص فى هذه الحالة ينحب إلى وقت تلاقي الدينين ولا يتربى من وقت صدور الحكم فحسب » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٢٧٤) .

وهناك طريقة يستطيع من كان له دين متنازع فيه أن يلجأ إليها إلى أن يفصل في النزاع ، فتفعل المقاضاة . وذلك أن يرفع حجزاً تحت يد نفسه بالدين الذى له وهو الدين المتنازع فيه على الدين الذى فى ذمه لمدينه والذى يرجى إلى إجراء المقاضاة فيه . ويجوز الحجز هنا بدين متنازع فيه مل أن يقدر القاضى الدين تقديرآ مؤقتاً . فإذا فصل في مقدار الدين في دعوى ثبيت الحجز ، أصبح الدين خالياً من النزاع ، ووقتها المقاضاة . وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأنه إذا حجز المدين تحت يد نفسه بدين له على الدائن ، فبمجرد ثبيت الحجز تقع المقاضاة بين الدينين (استئناف مختلط ٢٨ مارس سنة ١٩٠١ م ١٢ ص ٢٢٠) .

أما إذا كان تعين المقدار ينوقف على مسألة قانونية كمقدار نصيب الوارث في التركة؛ فإن التعين يكون من مسائل القانون ويخضع لرقابة محكمة النقض^(١).

٥٣٧ - الشرط الخامس - استحقاق الدين لغيره : ويجب ،

لوقوع المقاصلة ، أن يكون كل من الدينين مستحق الأداء ، لأن المقاصلة وفاء إجباري كما قدمنا ، ولا يجر الدين على الوفاء إلا عند استحقاق الدين .

والدين لا يكون مستحق الأداء إذا كان مضافاً إلى أجل وافق . فلا تجوز المقاصلة بين دين مؤجل ودين حال ، ولا بين دينين كلاهما مؤجل ، إذ يكون الدين قد أُجبر بذلك على الوفاء قبل حلول الأجل^(٢) . على أن نظرة الميسرة التي يمنحها القاضى للمدين ، وهى أجل ، لا تمنع من المقاصلة كما قدمنا . إذ أن القاضى قد منحها للمدين نظراً له ، على اعتبار أنه غير قادر على الوفاء به:

(١) بودري وبارد ٣ فقرة ١٨٣٢ مكررة ثانية .

(٢) وقد يكون للدين الحق في حبس الدين المستحق الأداء ، فيكون الحبس بمثابة الأجل ، ولا يكون الدين في هذه الحالة مستحق الأداء ، فلا يصلح للمقاصلة . فإذا اشتري الدائن من مدنه عقاراً مرهوناً لنفسه ، كان من حقه أن يعيش therein ليفق عن الدائن المرتهن . فلا يستطيع البائع قعتر أن يتسلك بالمقاصدة بين هذا المتن والدين الذى عليه للبشتوى . ولكن المشتري يستطيع أن ينزل عن حقه في حبس المتن ، وأن يتسلك هو بالمقاصدة بين المتن والدين الذى في ذمة البائع ؛ فإذا ما رجع الدائن المرتهن على العقار المرهون واستوفى حقه منه ، ورجع المشتري على البائع بالشيء . والقضاء الترنسى يمنع ، في هذه الحالة ، التسلك بالمقاصدة ، سواء من جانب البائع أو من جانب المشتري ، بدعوى أن أحد الدينين ، وهو المتن ، قد يتبع عليه حق لنفسه ، وهو الدائن المرتهن . وقد طبقنا هذا المبدأ الذى يقول به القضاء الفرنسي في حالة ما إذا بيع مال الدين في المزاد وفاه لديونه ، فرسا المزاد على أحد الدينين ، فلا تقع المقاصلة بين الدين الذى لهذا الدائن والمتن الذى عليه ، لأن المتن قد تماق به حقوق الدائنين الآخرين ، فيجب أن يقسم بينهم قسمة النرام (انظر آنفاً فقرة ٤٢٦ في الماش) . ولكن المزاد الجبرى في هذه الحالة الأخيرة قد طهر العقار من الرهون إن كان مرهوناً ، وهو على كل حال جعل حقوق الدائنين تتعلق بالمتن الذى رسا به المزاد ، فلم يعد المتن بعد أن تعلقت به حقوق الغير صالحأً للمقاصلة ، أما في بيع العقار المرهون بيعاً اختيارياً ، فإن حق الدائن المرتهن لم يتصل بالمتن ، بل هو لا يزال متصلة بالعقار المرهون (انظر في هذه المسألة بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٢٨٧ مكررة ثالثاً - لوران ١٨ فقرة ٤٢ - بودري وبارد ٣ فقرة ١٨٤٨ - وقارن ديمولوب ٢٨ فقرة ٦٣٥ - أوبرى ورو ٤ فقرة ٣٢٦ ماش رقم ٢ - بيدان ولاجارد ٩ فقرة ١٠٣٩) .

فوراً ، فاذا تبين أنه قادر على الدفع عن طريق المقاومة ، أى عن طريق الوفاء بمحن له استجدى ذمة دائن ، فلا وجه لانتظار انقضاء الأجل الذى يمنعه القاضى ، بل تقع المقاومة قبل انقضاء هذا الأجل . ومثل نظرية الميسرة الأجل الذى تبرع به الدائن ، فهو أيضاً لا يمنع من وقوع المقاومة ونوبتها انقضائه ، لنفس الأسباب التى قدمناها فى نظرية الميسرة . وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٣٦٢ مدنى ، كما رأينا ، على هذا الحكم صراحة إذ تقول: « ولا يمنع المقاومة أن يتآخر ميعاد الوفاء لمهلة منحها القاضى أو تبرع بها الدائن » .

فاذا كان الدين مضافاً إلى أجل ، فإنه لا يصلح للمقاومة كما قدمنا ، ولا بد من حلول الأجل حتى يصبح صالحاً^(١) . وبخل الأجل بانقضاء مدته ، أو بالنزول عنه من له مصلحة فيه . فاذا انقضت مدة الأجل ، أو نزل عنه من له مصلحة فيه من الطرفين^(٢) ، فقد أصبح الدين صالحاً للمقاومة^(٣) .

وبخل الأجل أيضاً بسقوطه . ويستطيع بشهر إفلاس المدين أو شهر إعساره ، وكذلك إذا ضعفت التأمينات إلى حد كبير أو لم يقدم المدين للدائن ما وعد في العقد بتقادمه من التأمينات (م ٢٧٣ مدنى) . فاذا سقط الأجل للسيفين الآخرين – ضعف التأمينات أو عدم تقديم التأمين الموعود به – فقد حل الدين وأصبح صالحاً للمقاومة . أما إذا سقط الأجل بسبب إفلاس المدين أو إعساره ، فإن الدين يخل أيضاً ، ولذلك لا يكون صالحاً للمقاومة . وذلك أن المدين بعد

(١) ولا يعتبر الرصيد في الحساب الجارى قد حل قبل قطع الحساب ، ومن ثم لا تجوز مقاومة رصيد حساب جار لم يقطع في دين آخر (بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٢٨٦ ص ٦٩٣).

(٢) استئناف مختلط ٢٣ يناير سنة ١٩٢٠ م ٤٢ ص ١٧٧ .

(٣) فاذا كان عل المستأجر أجرة لم تحل ، استطاع أن ينزل من الأجل وهو في مصلحته ، وأن يتمسك بالمقاومة بين دين الأجرة الذى لم يخل ودين له في ذمة المؤجر . ولكن إذا كان المؤجر قد حول الأجرة قبل حلولها إلى محال له ، وذلك قبل أن ينزل المستأجر عن الأجل ويتمسك بالمقاومة ، فإن المقاومة بعد ذلك لا تقع ، وعلى المستأجر أن يدفع الأجرة إلى المحال له ويتقاضى من المؤجر الدين الذى في ذمه (بودري وبارد ٣ فقرة ١٨٣٥) .

وقد يخل الأجل قبل انقضائه بناء على اتفاق سابق ، كا إذا اشترط الدائن على المدين أن تحرر جميع الأقساط إذا تأخر المدين في دفع قسط منها . فإذا حلت على هذا الوجه ، أمكن الدائن أن يفافق بها ديناً في ذمه للمدين (استئناف مختلط ٢٠ مارس سنة ١٩١٣ م ٢٥٠ ص ٢٥٠) .

شهر إفلاسه أو إعساره يمتنع عليه الوفاء بديونه ، والمقاصة ضرب من الوفاء ، فلا تقع بعد الإفلاس أو الإعسار^(١).

٥٣٨ - الشرط السادس - قابلية كل من الدينين للحجز :
تقرر المادة ٣٦٤ مدنى أن المقاصة لاتقع «إذا كان أحد الدينين حقاً غير قابل للحجز». فلا بد إذن ، وقوع المقاصة ، من أن يكون كل من الدينين قابلاً للحجز ، لأن المقاصة وفاء إجباري ، والحق غير القابل للحجز لا يمكن إجبار صاحبه على رفاء دينه به لعدم قابليته للحجز.

فإذا كان أحد الدينين أو كلامها غير قابل للحجز ، لم تقع المقاصة . مثل ذلك أن يكون للمدين دين نفقة في ذمة دائن ، فلا يستطيع الدائن أن يمتنع عن دفع دين النفقة لمدينه بدعوى المقاصة بين هذا الدين والدين الذي له في ذمة المدين . ذلك أنه لا يستطيع أن يستوفى حقه من دين النفقة ، وهو دين غير قابل للحجز . كذلك لأنكى المقاصة بين المرتبات بالقدر غير القابل للحجز ودين مقابل ، كما إذا كان صاحب العمل دائناً للعامل بما قدمه له من مأكولات ولباس وسكنى ونحو ذلك ، فلا يستطيع صاحب العمل أن يمتنع عن دفع القدر غير القابل للحجز من أجرة العامل بدعوى المقاصة بين هذه الأجرة وتلك الديون^(٢) .

(١) ولا يكون الدين صالحًا للمقاصة بعد إيداع الناجر دفاتره للحصول على صلح واق (استئناف مختلط ٧ فبراير سنة ١٩٤٠ م ٥٢ ص ١٢٦). ولكن إذا كان الدينان المتقابلان كلام لا يقبل التجزئة ، كا في الحساب الجارى وفي حساب الوصى وفي الحساب ما بين الوكيل والموكيل وفي أي حساب آخر ما بين شخصين ، فإن المقاصة تقع حتى بعد إفلاس أحد الدينين : استئناف مختلط ٢٦ نوفمبر سنة ١٩١٣ م ٢٦ ص ٤٨ — ٢٥ فبراير سنة ١٩١٤ م ٢٦ ص ٢٥٣ . وهذا هو الحكم أيضاً فيما إذا كان الدينان لها مصدر واحد كمقد ملزم للمجانين : استئناف مختلط ١٢ فبراير سنة ١٩٢٦ م ٤٨ ص ١٢٢ . وهذا المبدأ هو الذي يسير عليه القضاة الفرنسي (بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٢٨٧ — فقرة ١٢٨٧ مكررة) . وفي القانون الفرنسي إذا كان الإنلاس يحول دون المقاصة (بودري وبارد ٣ فقرة ١٨٣٦)، فإن الإعسار لا يحول (بودري وبارد ٣ فقرة ١٨٣٧) لأنه لم ينظم كما نظم في التقنين المصري الجديد .

(٢) بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٢٨٩ . مكررة — ولا تخوز المقاصة يعني حق رب العمل في ذمة العامل وحق العامل في التعويض عن إصابات العمل ، لأن قانون إصابات العمل قد —

٤٦ - ما لا يدخل في الشروط

٥٣٩ - ومرة المصدري بين الربفين ليست بشرط : رأينا أن الفقرة الأولى من المادة ٣٦٢ مني تقرر إمكان المقاصلة ولو اختلف سبب الدينين . والمقصود بسبب الدين هو مصدره . فتجوز إذن المقاصلة بين دين مصدره عقد ودين مصدره عمل غير مشروع ، كما تجوز المقاصلة بين دين مصدره عمل غير مشروع ودين مصدره إثراء بلا سبب ، أو دين مصدره نص في القانون ودين مصدره عمل غير مشروع ، وهكذا ، كل ذلك إذا توافرت شروط المقاصلة على الوجه الذي بیناه .

فالقاعدة العامة أن كل دين توافرت فيه شروط المقاصلة تجوز المقاصلة فيه ، أيًا كان مصدره ، كما أسلفنا القول . إلا أن هنا دليلاً تنشأ من مصادر معينة لا تجوز المقاصلة فيها ، وستتناولها بالبحث في المطلب التالي .

٤٤ - ومرة رطبه النوار بين الربفين ليست بشرط - الأنصوص

الفانوفية : نص المادة ٣٦٣ من التقنين المدني على ما يأتي :

وتجوز للمدين أن يتمسك بالمقاضاة ولو اختلف مكان الوفاء في الدينين ، ولكن يجب عليه في هذه الحالة أن يعرض الدائن بما لحقه من ضرر لعدم تمكنه بسبب المقاصلة من استيفاء ما له من حق أو الوفاء بما عليه من دين في المكان الذي عين لذلك (١) .

ويقابل هذا النص في التقنين المدنى السابق المادة ١٩٤/٢٥٨ (٢) .

ـ نص في المادة ٢/٨ على عدم جواز الجزء على المبالغ المستحقة تعريفاً للعامل المصايب (الأستاذ حلمى مراد ٢ ص ٤٣ وما بعدها - الأستاذ عبد الحى عجذارى ٢ ص ١٠٨ - ص ١٠٩) .
(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٥٠١ من المشرع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد . ورافقت عليه بلة المراجعة تحت رقم ٤٧٦ في المشروع النهائي . ثم وافق عليه مجلس النواب ، فجلس الشيوخ تحت رقم ٣٦٢ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٢٧١ - ص ٢٧٢) .

(٢) التقنين المدني السابق : م ١٩٤/٢٥٨ : وبشرط أن يكونا واجبي الأداء في محل واحد .
 (ونرى من ذلك أن التقنين المدنى السابق يشترط وحدة مكان الوفاء في الدينين ، خلافاً للتقنين -

ويقابل في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السوري المادة ٣٦١ - وفي التقين المدني الليبي المادة ٣٥٠ - ولا مقابل له في التقين المدني العراقي - ويقابل في تقين الموجبات والعقود اللبناني المادة ٢/٣٣٠ (١).

ويملخص من هذا النص أنه لا ضرورة ، لوقوع المقاومة ، أن يكون الدينان المتقابلان واجبي الوفاء في مكان واحد (٢). فإذا فرض أن شخصاً دائن لآخر

ـ المدف الجديد فقد ألغى هذا الشرط سراحة - ومع ذلك قارن الموجز المؤلف فقرة ٥٨٩ ووالicorn ٢ ص ٥٢١ - ص ٥٢٢ ، وانظر آنفًا فقرة ٥٣٢ في الماء من - وإذا سلمنا أن وحدة مكان الوفاء كانت شرطاً في التقين السابق ، فإن العبرة في تطبيق أحكام التقين الجديد تكون بالوقت الذي تم فيه المقاومة ، أي بالوقت الذي يتلاقى فيه الدينان المتقابلان متراففة فيما شروط المقاومة . فإن كان هذا الوقت قبل ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ وجب تطبيق أحكام التقين السابق ، وإلا طبقت أحكام التقين الجديد فلا تشترط وحدة المكان . على أنه يلاحظ أن وحدة المكان إذا لم تكن متوازنة قبل ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ ، ثم استمر الدينان متقابلين بعد هذا التاريخ مع تخلف هذا الشرط ، كان التقين الجديد هو الذي يسري ، فلا تشترط وحدة المكان وتفع المقاومة بالرغم من تخلف هذا الشرط . ولكنها لا تفع إلا في ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ وقت سريان التقين الجديد ، ولا تفع قبل ذلك عند تلقي الدين حيث كان التقين القديم هو الذي يسري) .

(١) التقينات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدني السوري م ٣٦١ (مطابقة المادة ٣٦٣ من التقين المدني المصري) .

التقين المدني الليبي م ٣٥٠ (مطابقة المادة ٣٦٣ من التقين المدني المصري) .

التقين المدني العراقي : لا مقابل فيه للنص . ولكن لم يذكر اتحاد مكان الوفاء ضمن شروط المقاومة ، فيستخلص من ذلك أنه ليس بشرط ، ويتفق التقين العراقي مع التقين المصري إذن في هذا الحكم) .

تقين الموجبات والمفرد اللبناني م ٢/٣٣٠ : وليس من الضرورة أن يكون الدينان واجبي الأداء في مكان واحد .

(وحكم التقين اللبناني يتفق مع حكم التقين المصري) .

(٢) انظر في هذا المعنى المادة ١٢٩٦ من التقين المدني الفرنسي ، وتجري على الوجه الآتي : « إذا كان الدينان غير واجبي الوفاء في مكان واحد ، لم يجز القول بالمقاومة إلا بعد حساب مصروفات النقل » . وهذا هو النص في أصله الفرنسي : Art. 1296 : *Lorsque les dettes ne sont pas payables au même lieu, on n'en peut opposer la compensation qu'en faisant raison des frais de la remise.*

وانظر أيضاً في هذا المعنى المادة ١/٣٩١ من التقين المدني الألماني والتعليقات على التقين المدني

الألماني جزء أول م ٣٩١ فقرة ٢ - فقرة ٣ .

بألف واجب الدفع في القاهرة ، والآخر دائن للأول بألف واجب الدفع في باريس ، وقد توافرت شروط المقاصلة في الدينين ، وتمسك الأول بالمقاصفة ، لم يحل اختلاف مكان الوفاء دون وقرعها . غير أن الدائن الآخر الذي كان نجباً أن يستوفى حقه في باريس قد حرم من جراء المقاصلة ، أن يكون عنده الألف في هذه المدينة ذاتها . فيستطيع : بالرغم من وقوع المقاصلة ، أن يرجع على الأول بمصروفات نقل هذا المبلغ من القاهرة إلى باريس . وإذا فرض أن الآخر هو الذي تمسك بالمقاصفة ، وهو مدين بألف في القاهرة ودائن بألف في باريس ، جاز للأول أن يرجع عليه بمصروفات نقل الألف من باريس إلى القاهرة (١) .

المطلب الثاني

الديون التي لا تقع فيها المقاصلة

٤٤١ — النصوص الفاندرية : تنص المادة ٣٦٤ من التثنين المدني على ما يأتي :

« تقع المقاصلة في الديون أياً كان مصدرها ، وذلك فيما عدا الأحوال الآتية : »

(١) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للشرع التمهيدى في هذا الصدد : « ويراعى من جهة أخرى أنه (أى التثنين الجديد) أجازها (أى المقاصلة) كذلك ولو اختلف مكان الوفاء في الدينين . بيد أنه يتعمى على من يتمسك بالنحوة في هذه الحالة أن يعوض الدائن بما خلقه من ضرر لعدم تمكنه ، من جراء هذه المقاصلة ، من استيفاء ما له من حق ، أو للوفاء بما عليه من دين ، في المكان الذي حدد لذلك . فلو فرض أن أحد الدينين واجب الوفاء في القاهرة ، وأن الدين الآخر واجب الوفاء في باريس ، وأن الدائن الذي اشترط الوفاء في باريس قد تحمل خسارة من جراء عدم استيفائه لحقه في هذه المدينة بسبب المقاصلة ، كان لهذا الدائن أن يرجع بنفقات نقل المبلغ إذا كان قد ألمى ، إلى ذلك : انظر المادة ١٢٩٦ من التثنين للدنسى» (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٢٧٤ - ٢٧٥) .

ويذهب بودري وبارد إلى أنه كان من الممكن ، من الناحية التشريعية ، عدم اشتراط استحقاق الدينين للأداء ، كما لم تشرط وحدة مكان الوفاء . وإذا كان اختلاف مكان الوفاء أدى إلى مراجعته من طريق حساب نفقات النقل ، فقد كان من الممكن كذلك مراجعته اختلاف زمان الوفاء من طريق استرداد ما يقابل الرقت الباقى للاستحقاق من الدين (بودري وبارد ٣ فترة ١٨٤٩ ص ١٨٧) .

(أ) إذا كان أحد الدينين شيئاً نزع دون حق من يد مالكه ، وكان مطلوباً رده .

(ب) إذا كان أحد الدينين شيئاً موعداً أو معاراً عارية استعمال ، وكان مطلوباً رده .

(ج) إذا كان أحد الدينين حفاظاً غير قابل للجزء (١) .

ويقابل هذا النص في التقنين المدني السابق المادة ٢٥٩/١٩٥ (٢) .

ويقابل في التقنيات المدنية العربية : في التقنين المدني السوري المادة ٣٦٢ – وفي التقنين المدني الليبي المادة ٣٥١ – وفي التقنين المدني العراقي المواد ٤١٠ – ٤١٢ – وفي تقنين الموجبات والعقود اللبناني المادة ٣٣١ (٢) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٥٠٢ من المشروع التمهيدي عمل وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، فيما هذا أن المشروع التمهيدي كان يتضمن عبارة تفصي بعدم جواز وقرع المقاومة أيضاً « عندما يتنازل المدين مقدماً عن المقاومة » . ووافقت لجنة المراجعة على النص تحت رقم ٣٧٧ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس التراب . وفي لجنة مجلس الشيوخ حلقت عبارة « عندما يتنازل المدين مقدماً عن المقاومة » نظراً لأن « البنك في مصالحتها مع الأفراد تمسك في مقدورها منهم بالنص على عدم جواز تمكهم بالمقاومة ، وفي هذا ضرر بليغ بهؤلاء الأفراد ، وبسبب أن يضمن مشروع هذا القانون فاما يمنع التزول مقدماً عن التمسك بالمقاومة » . ووافق مجلس الشيوخ على النص كما عدته لجنته تحت رقم ٣٦٤ (بمجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٢٧٣ وص ٢٧٥ – ص ٢٧٦) .

(٢) التقنين المدني السابق : م ٢٥٩/١٩٥ : لا محل للمقاومة إذا كان أحد الدينين غير جائز للجزء عليه ، أو عبارة عن مبلغ موعد أو أشياء موعدة يمكن قيام ببعضها مقام بعض . (ولم يورد التقنين المدني السابق ، بين الديون التي لا تقع المقاومة فيها ، الشيء المزروع دون حق من يد مالكه والشيء الموار . ففيما يتعلق بهذه تكون العبرة بوقت تلاقى الدينين ، فإن كان سابقاً على ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ سرى التقنين السابق فتقع المقاومة ، وإلا سرت أحكام التقنين الجديد فلا تقع) .

(٣) التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري : م ٣٦٢ (مطابقة المادة ٣٦٤ من التقنين المدني المصري) .

التقنين المدني الليبي : م ٣٥١ (مطابقة المادة ٣٦٤ من التقنين المدني المصري) .

التقنين المدني العراقي م ٤١٠ : إذا كان الوديع دين على صاحب الوديعة ، والدين والوديعة من جنس واحد ، أو كان للناصب دين على صاحب نسب المقصوية من جنسها ، فلا تصرير –

والنص يمنع المقاومة في ديون بنظر في بعضها إلى مصادرها ، وينظر في بعض آخر إلى طبيعة الدين وهي عدم القابلية للحجز . وقد فصلنا هذه الحالة عن بقية الحالات ، وألحقتها بما يجب أن يتوافر من الشروط لامكان وقوع المقاومة فيها قدمناه . فلم تبن إلا الحالتان اللتان فيما ينظر القانون إلى مصدر الدين . فتارة يراه اعتداء من الدين لا يصح تشجيعه فيمنع المقاومة ، وهذه هي حالة نزع الشيء دون حق من يد مالكه . وطوراً يراه إخلالاً بواجب الأمانة والثقة اللتين وضعهما الدائن في الدين بحيث يكون إمكان المقاومة منعراضاً مع هذا الواجب ، وهذه هي حالة ما إذا كان مصدر الدين وديعة أو هاربة استعمال^(٦) . فنتكلم في هاتين الحالتين^(٧) .

٤٤٢ - أهدى الدينين سُرِّ نزع روله من من يد مالكه: والصورة العملية لهذه الحالة أن يكون للدائن دين محله نفرد أو مثلثات كفطن أو قفع ،

– الوديعة أو العين المضدية قصاصاً بالدين ، إلا إذا تناهى الطرفان بالترافق .
م ٤١١ : إذا أتلف الدائن شيئاً من مال الدين ، وكانت من جلس الدين ، سقطت قصاصاً ، وإن كانت خلافه فلا تقع المقاومة دون تراضيهما .

م ٤١٢ : إذا كان الكفيل المهروم من حق التجريد الدين محل الدائن المكفول له من حسن الدين المكفول به ، فالدينان يلتقيان قصاصاً من غير رضاهما . وإن كانت من غير جنس الدين المكفول به ، فلا يلتقيان قصاصاً إلا بتراضي الدائن المكفول له مع الكفيل لامع المدين . (والتقين المرافق يورد حالي الغصب والردية ، وبينقل حالة العازية . وأما التعريض من التلف ، فقد أجرى عليه حكم القراءة العامة . وخالف التقين المصري في المقاومة القانونية التي تقع بين دين الكفيل والدين المكفول به) .

تقين المرجيات والمفرد اللبناني م ٢٣١ : تمبرى المقاومة أية كانت أسباب أحد الدينين ، فيما خلا الأحوال الآتية : ١ - عند المطالبة برد شيء نزع بلا حق من يد مالكه . ٢ - عند المطالبة برد وديعة أو هاربة استعمال . ٣ - إذا كان هناك دين غير قابل للحجز . ٤ - إذا مدل المديون مقدماً عن المقاومة .

(وهذه الأحكام متغيرة مع أحكام التقين المصري ، فيما إذا أن التقين الباف يعبر للزور مقدماً عن المقاومة كما كان يفعل المشروع التمهيدى للتقين المصرى) .

(١) المذكورة الإباضية المشروع التمهيدى في جيبرة الأهمال التجريبية ٣ ص ٢٧٤ .
(٢) أما التقين الملغى الألماني فلم يورد إلا حالة واحدة لا تجوز فيها المقاومة ، هي أن يكون مصدر الدين حلاً غير مشروع ارتكب عدماً ، فلا يجوز لمدعي في مسأله العمل أن ينافي دينه هذا بدين له في ذمة المضرور : انظر التعليلات على التقين الملغى الألماني جزء أول م ٢٩٢ .

ويمنع الدين عن وفاء دينه في ميعاد استحقاقه ، فيعدم الدائن ، بدلاً من أن يقاضي الدين ويطالبه بمحفه ، إلى أن يتزعزع منه ما يحالفه من النقود أو المثلثيات ، فاذاً بذلك أن يستر حقه بيده . ولا شك في أن انتزاع الشيء عنوة من يد الدين دون رضائه لا يعتبر وفاء (١) ، ويصبح الدائن مديناً ، بوجوب العمل غير المشروع ، برد النقود أو المثلثيات التي انتزعها . ولما كانت هذه معادلة لدينه ، فقد كانت القواعد العامة تفرض بأن تقع فيها المقاومة مع الدين الذي له في ذمة الدين (٢) . ولكن القانون منع المقاومة هنا ، لمعانًا منه في الضرب على أيدي الدائنين الذين يتزععون حقوقهم بأيديهم من مدینتهم وكان الواجب عليهم أن يلتجأوا إلى القضاء .

وانزع الدين الشيء دون حق من يد المالك يتم بطرق مختلفة . فقد يكون بطريق السرقة خفية ، أو بطريق التنصب ، أو بطريق خيانة الأمانة ، وهذه كلها جرائم معاقب عليها . وقد يتم لا بطريق جريمة معاقب عليها ، ولكن بطريق عمل غير مشروع يرتب الالتزام بالردد ، وذلك بأن يغتصب الدين من مدینته الشيء ، لا خفية ولا نصباً ولا تبديداً ، ولكن عنوة . وقد يخبره

(١) وقد ورد في المادة ٣٩١ من التقنين المدني العراقي : « رب الدين إذا ظفر عرضاً بمحبس حقه من مال مدینته وهو دليل صفتة ، فله الاحتفاظ به ». وقد اعتبر القانون هنا ظفر الدين عرضاً بمحبس حقه من مال مدینته وفاء ، لأن الدين لم يستول عليه عنوة ولم يتزعزعه اغتصاباً ، بل ظفر به عرضاً .

(٢) ويذهب بودري وبارد إلى أن القواعد العامة لا تفرض في هذه الحالة بوقوع المقاومة ، إلا إذا انتزع الدين من مدینته نقوداً استoleت أو اختعلت مال الدين فأصبحت ديناً في ذاته ، أما إذا انتزع نقوداً لم تستole ولم تختعل بالمال فاحتفلت بـ مدینتها ، أو انتزع مثلثيات ، فقد تغيرت وأصبحت بـ انتزاعها عيناً معينة بالذات ، فتشتمع المعاشرة بـ وجوب القواعد العامة دون حاجة إلى نص خاص ، لأن العين المعينة بالذات لا تتمكن المقاومة فيها . وإذا استoleت الدين المثلثيات غير النقود التي انتزعها من مدینته ، فإنه لا يستطيع أيضاً أن يتمسك ، في التعويض الذي يترتب في ذاته ، بالمقاومة ، لأن التعويض يكون في هذه الحالة ديناً غير معالم المقدار ، فتشتمع المقاومة طبقاً للقواعد العامة دون حاجة إلى نص خاص (بودري وبارد ٢ فقرة ١٨٥٤ - وانظر أيضاً : ديمولومب ٢٨ فقرة ٥٨٨ و ٥٩٠ - لوران ١٨ فقرة ٤٤٥ - هيكل ٨ فقرة ١٥٩) .

وهو يغتصب الشيء أنه إنما يستوفى به سنته ، ذلك أن الاستيفاء لا يكون عن طريق الغصب (١) .

٤٤٣ - **أصر الربين على صروع أو معاشرة إسنفال** : وهذه حالة نادرة الحصول في العمل ، نقلها التقنين المدني الفرنسي عن دوما وبوتير في القانون الفرنسي القديم (٢) ، ثم نقلها عن التقنين المدني الفرنسي التقنين المدني المصري (٣) .

وصورة الوديعة ، كما يمكن أن تقع في العمل ، هي أن يودع المدين عند دائنه نقوداً لا يأذن له في استعمالها (م ٧٢٦ مدنى) وهذا ما يسمى بالوديعة الناقصة (*dépôt irrégulier*) ويكون دين الدائن في ذمة مدینه نقوداً أيضاً ، فتتوافر شروط المقاصلة بين هذا الدين والدين الذي في ذمة الدائن لمدینه من رد الوديعة . فلا يجوز للدائن ، بالرغم من توافر شروط المقاصلة ، أن يتمسك بها فيمتنع عن رد الوديعة . ذلك أن المدين قد ائتمنه على وديعته ووضع ثقته فيه ، فلا يجوز الإخلال بهذه الثقة ولو عن طريق التمسك بالمقاصدة (٤) . وإنما يجب على الدائن أن يرد الوديعة للمدين ، ثم يطالبه بعد ذلك بالدين الذي في ذمته (٥) . ويمكن أيضاً أن تتحقق صورة الوديعة ، حتى لو كانت وديعة كاملة ، في الفرض الآتي : يودع المدين عند دائنه عيناً معينة بالذات ، فهلك بقصیر من الدائن ، فيكون الدائن مدیناً بالتعويض لمدینه ، وبقدر هذا التعويض انفاساً أو قضاء . فهذا الفرض يتسع له النص إذ يقول : «إذا كان أحد الشيئين شيئاً مودعاً .

(١) لا رومبيير ٥ م ١٢٩٣ فقرة ٢ — ديمولومب ٢٨ فقرة ٢٨٩ — لوران ١٨ فقرة ٤٤ — بودري وبارد ٣ فقرة ١٨٥٣ .

(٢) بودري وبارد ٣ فقرة ١٨٥٦ ص ١٩٦ — ص ١٩٧ .

(٣) وكان التقنين المدني السابق ، كما رأينا ، قد انتصر في نقلها على الوديعة دون العاربة . والوديعة وحدها هي التي تكلم فيها بورييه ، ودوما هر الذي تكلم في امارية .

(٤) استئناف مختلط ٣ مارس سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ٣٠٢ — النمرؤة ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣٧ المحاماة ١٩ رقم ٥٤٠ ص ١٤٤٨ . وقد تكون الوديعة أسلحاً أو ستدات فلا تجوز فيها المقاصلة (استئناف وطني ٤ مايو سنة ١٩٠٩ الجفرق ٢٤ ص ١٧٧) .

(٥) بودري وبارد ٣ فقرة ١٨٥٦ ص ١٩٤ .

وكان مطلوبآً رده ، فان مطالبة المدين للدائن بالتعويض عن هلاك الوديعة تدخل في المطالبة بالرد . فإذا تم الأمر على هذا الوجه كانت شروط المقاصلة متوافرة ، وبالرغم من توافرها لا يجوز للدائن أن يتمسك بها لأن أحد الدينين وهو التعويض مصدره حقد وديعة (١) .

أما العارية فهي أصعب تصوراً من الوديعة . ولا بد أن نفرض أن المدين بمبلغ من النقود قد أغار دائنه عيناً معيشة بالذات لأن المثلثات لا تعارض بل تفترض - فهل كانت بتفصير من الدائن ؛ فأصبح مستوراً عن التعويض . ثم قدر هذا التعويض انفاقاً أو قضاء ؛ وأصبحت شروط المقاصلة متوافرة ما بين الدين الذي في ذمة المدين للدائن والتعويض الذي في ذمة الدائن للمدين . وبالرغم من توافر شروط المقاصلة لا يجوز للدائن أن يتمسك بها ، وليس له أن يمتنع عن دفع التعويض للمعتبر . ذلك أن المعير قد اثنمنه على الشيء المعارض ، بل نزل له عن منفعته (٢) . أجر ، فلا يكون جزاؤه على ذلك أن يمتنع المستعتبر عن دفع التعويض المستحق ولو عن طريق التسلك بالمقاضاة . فعل المستعتبر أن يدفع التعويض للمعتبر ، ثم يطالبه بعد ذلك بالدين الذي له في ذمته .

وغنى عن البيان أن النص مقصور على عقد الوديعة والعارية ، فلا ينبع إلى غيرهما من العقود كعقد الوكالة مثلاً (٣) .

(١) قارن بودري وبارد ٣ فقرة ١٨٥٦ ص ١٩٥ - ص ١٩٩ .

(٢) فإذا تسلم الوكيل نقداً لحساب الموكيل ، وقت المقاصلة ، إذا توافرت شروطها ، بين هذه الن corrid وبين ما قد يكون للوكيل في ذمة الموكيل من دين يتعلق بالمعرفات التي أنفقها في تنفيذ الوكالة (بودري وبارد ٣ فقرة ١٨٥٦ مكررة أولاً) .

المبحث الثاني

كيف يكون إعمال المقاصلة وما هي الآثار التي تترتب عليها

المطلب الأول

كيف يكون إعمال المقاصلة

٤٤٤ - النصوص القانونية : تنص الفقرة الأولى من المادة ٣٦٥ من التقنين المدني على ما ياتي :

« لا تقع المقاصلة إلا إذا تمسك بها من له مصلحة فيها ، ولا يجوز التزول عنها قبل ثبوت الحق فيها (١) . »

ويقابل هذا النص في التقنين المدني السابق المادة ٢٥٦/١٩٢ (٢) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في العبارة الأولى من المادة ٥٠٣ من المشرع التمهيدى ونصها كالتالى : « لا تقع المقاصلة إلا إذا طلبها من له مصلحة فيها ». وفي لجنة المراجعة عدل النص على الوجه الآتى : « لا تقع المقاصلة إلا إذا تمسك بها من له مصلحة فيها » ، وأصبح رقم المادة ٣٧٨ في المشروع النهائي . ووافق عليها مجلس النواب . وفي لجنة مجلس الشيوخ عدل النص أولاً على النحو الآتى : « لا يقضى بوقوع المقاصلة إلا إذا تمسك بها من له مصلحة فيها ، ولا يجوز التزول عنها قبل ثبوت الحق فيها » ، وذلك « لإبرازاً لمدى انصراف النص إلى حالة التمسك بالمقاضاة أمام القضاء ... وقد رأت اللجنة ... أن المقاصلة طريق من طريق الاستيفاء ، ومن الخير لا يتنازل صاحب الحق عنه إلا بعد ترتبه ». ثم عدل النص بعد ذلك في اللجنة نفسها على النحو الذى استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، وأعيدت عبارة « لا تقع المقاصلة » بدلاً من عبارة « لا يقضى بوقوع المقاصلة » ليكون الحكم مطلقاً لا يرتبط بالعناصر تقع المقاصلة خارج دائرة التقاضى » ، وأصبحت المادة رقمها ٣٦٥ . ووافق عليها مجلس الشيوخ كما عدتها لجنته (مجموعة الأعمال التعديلية ٣ ص ٢٧٧ - ص ٢٨١) .

(٢) التقنين المدنى السابق م ٢٥٦/١٩٢ : المقاصلة هي نوع من وفاء الدين يحصل حينها بدون علم المعاملين إذا كان كل منها دائناً ومدينًا للأخر .
(وهذا الحكم يتفق مع حكم التقنين الجديد ، إذ كان من جاريها في عهد التقنين السابق مل وجوب التمسك بالمقاضاة : المرجو للمؤلف فقرة ٥٩١) .

وبقابل في التقينات المدنية العربية الأخرى: في التقين المدني السوري المادة ١/٣٦٣ - وفي التقين المدني الليبي المادة ١/٣٥٢ - وفي التقين المدني العراقي المادة ٤١٣ - وفي تقين الموجبات والعقود النباني العباره الأخيرة من المادة ٣٣١ والعباره الأولى من المادة ٣٣٢ (١).

وهذا النص يعالج مسألتين: (أولاً) أن المقاصلة لا تقع إلا إذا تمك بها من له الحق فيها . (ثانياً) وأنه لا يجوز النزول عنها إلا بعد ثبوت الحق فيها .

٤٥ - **وهموب التسلق بالمقاصه**: لازال المقاصلة قانونية في التقين المدني الجديد ، كما كانت في التقين المدني السابق ، وكما هي في التقينات اللاتينية وبخاصة التقين المدني الفرنسي . فنهى ليست مقاصه قضائية كما كان الأمر في القانون الروماني ، ولا هي مقاصه تقع باعلان عن الإرادة كما هي الأمر في التقينات الهرمانية . وقد بسطنا الفروق الجوهرية التي تميز المقاصلة القانونية في القوانين اللاتينية عن المقاصلة باعلان عن الإرادة القوانين الهرمانية (٢).

ولكن التقين المدني الجديد أوجب على ذي المصلحة في المقاصلة أن

(١) التقينات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدني السوري م ١/٣٦٣ (مطابقة المادة ١/٣٦٥ من التقين المدني المصري) .

التقين المدني الليبي م ١/٣٥٢ (مطابقة المادة ١/٣٦٥ من التقين المدني المصري) .

التقين المدني العراقي م ٤١٣ : تقع المقاصلة بقدر الأقل من الدينين ، ولا تقع إلا إذا تمك بها من له مصلحة فيها .

(ويتفق هذا الحكم مع حكم التقين المدني المصري . ولم يذكر التقين العراقي ، كما ذكر التقين المصري ، أنه لا يجوز النزول عن المقاصلة قبل ثبوت الحق فيها . فيجوز الفرول في القانون العراقي أنه يجوز النزول عن المقاصلة قبل ثبوت الحق فيها تبعاً لرأي السائد في الفقه الفرنسي : انظر الأستاذ حسن الذوون في أحكام الالتزام في القانون المدني العراقي فقرة ٣٥٩) .

تقين الموجبات والمفرد اللبناني م ٣٣١ : تجري المقاصلة ... فيما خلا الأحوال الآتية: ...

٤ - إذا عدل المدين مقدماً من المقاصلة .

م ٣٣٢ : لا تجري المقاصلة حتى ، بل بناء على طلب أحد الفريقين .

(والحكم متفق مع حكم التقين المصري ، فيما عدا أنه يجوز في التقين اللبناني النزول مقدماً من المقاصلة وذلك بصرير النصر) .

(٢) انظر آنفأ فقرة ٥٢٨ .

يتمسك بها (١). والتمسك بالمقاصة هنا ليس هو إعلان الإرادة في إجراء المقاصة كمارأينا ذلك في التقنيات الخرمانية ، بل إن المقاصة تقع بحكم القانون لا باعلان عن الإرادة، وتقع بمجرد تلاقي الدينين ولو من غير علم أصحاب الشأن . ووجوب التمسك بالمقاصة قصد به رفع شبهة ، إذ أراد التقنين الجديد أن يؤكد أن المقاصة ليست من النظام العام بل هي مقررة لمصلحة الطرفين ، وأن القاضى لا يجوز له أن يقضى بها من تلقاء نفسه حتى لو علم بوقوعها وإنما يجب على ذى المصلحة أن يتمسك بها (٢). فاذا لم يتمسك بها صاحب المصلحة مع علمه بوقوعها ، يمكن تأويل ذلك على أنه قد نزل عنها بعد ثبوتها ، ودنا جائزآما سرى .

والتمسك بالمقاصة يصح في أية حالة كانت، عليها الدعوى ، ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف (٢). بل يصح التمسك بالمقاصة حتى بعد صدور حكمنهائي ،

(١) دى باج ٢ فقرة ٦١٩ - وذو المصلحة في المقاصة هو أحد المدينين . وقد يكون مدیناً متضامناً يتمسك بمقاصة تمت بين الدائن ومدين متضامن آخر ، أو كفيرة يتمسك بمقاصة تمت بين المدين والدائن (انظر الأستاذ اسماعيل غام في أحكام الالتزام فقرة ٢٩١) .

(٢) وهذا هو الذى يميز التقنين المدى الجديد عن القراءين اللاتينية . ففي هذه القراءين تقع المقاصة أيضاً بحكم القانون ، وبمجرد تلاقي الدينين ، ويغير علم من ذى المصلحة ، بل وعلى المضم أن يتبه القاضى إلى وجوب تقرير رقوعها لأن القاضى لا يعلم بوقوعها في أغلب الأحيان فيجب تبيه إلى ذلك . ولكن - وهنا تفترق القراءين اللاتينية عن التقنين المصرى الجديد - إذا علم القاضى عرضاً بوقوع المقاصة ، كان وقف على ذلك من واقع ملف الدعوى والمستندات ، حكم من تلقاء نفسه بوقوعها في القراءين اللاتينية (ديمولومب ٢٨ فقرة ٦٤٣ - لوران ١٨ فقرة ٣٨١ - بودري وبارد ٢ فقرة ١٨٦١) ، أما في التقنين المصرى الجديد فالنص صريح في أنه لا يجوز للقاضى أن يحكم بوقوع المقاصة من تلقاء نفسه بل لا بد من التمسك بها . على أن هناك رأياً في الفقه الفرنسي يذهب هو أيضاً إلى وجوب التمسك بالمقاصة وإن أنه لا يجوز للقاضى أن يحكم بها من تلقاء نفسه (بلانيول وربير وبولاجيه ٢ فقرة ٢٠٥٤ - كولان وكابيتان ٢ فقرة ٥٦٢ - جوسان ٢ فقرة ٩٣٦ ص ٤٩٧ - أسيكلوبيدى دالوز ١ لفظ compensation فقرة ٧) .

(٢) استئناف مختلط ١١ يناير سنة ١٩٠٠ م ١٢ ص ٧٥ - ٨ ابريل سنة ١٩٣٦ م ٤٨ ص ٢١٩ - أورى ورو ٤ فقرة ٣٢٨ ص ٢٥٤ - ص ٣٥٥ - دى باج ٣ فقرة ٦١٨ ص ٥٩٤ - بودري وبارد ٣ فقرة ١٦٨٢ - ولكن لا يجوز التمسك بالمقاصة لأول مرة أمام محكمة النقض (أسيكلوبيدى دالوز ١ لفظ compensation فقرة ١٠) .

وفي أثناء إجراءات التنفيذ^(١). ذلك أن المقاصلة تقع بحكم القانون^(٢) كما قدمنا دون حاجة إلى إعلان عن الإرادة ، والتمسك بها ليس إلا إعلاناً للقاضى أن ذا المصلحة فيها يطلب الحكم بوقعها ، إذ القاضى من جهة لا يستطيع أن يحكم بوقوع المقاصلة من تلقاء نفسه ، وإغفال الخصم التمسك بها قد يؤول من جهة أخرى على أنه قد نزل عنها بعد ثبوتها^(٣).

(١) ويطلب الخصم وقف إجراءات التنفيذ حتى يحكم قاضى المرسوم في رفع المقاصلة (استئناف مختلط ١٧ مايو سنة ١٩٠٥ م ١٧ ص ٢٨٩ - أنسيلوبيدى داللوز ١ لفظ compensation فقرة ١٣) ، وذلك حتى لو لم تقع المقاصلة إلا بعد صدور الحكم^(٤).

(استئناف مختلط ٢٤ مايو سنة ١٩٣٨ م ٥٠ ص ٢١٩) . وصدر حكم نهائى بالدين لايتعارض مع التمسك بعد ذلك بالمقاضاة ، فالمطلوب من الدين أن يوفى للدين المحكوم به تنفيذاً للحكم النهائي ، ووفاء الدين قد يكون من طريق المناصاة به في دين آخر ولو كان هذا الدين لاحقاً للحكم النهائي ، فتُعتبر المقاصلة في حكم الوفاء من حيث تنفيذ الحكم (بودري وبارد ٣ فقرة ١٨٦٣) .

(٢) أما حكم القاضى فليس إلا كاشفاً عن وقوع المقاصلة . على أنه لو كان الدين متنازعاً فيه ، تم حسم النزاع بحكم ، وتمسك ذو الشأن بالمقاضاة القانونية ، اعتبرت المقاصلة واقعة من وقت حسم النزاع . (أنظر مايل فقرة ٥٥١ - وقارن استئناف مختلط أول أبريل سنة ١٩٤٣ م ٥٥ ص ١١٦ - ١٢ فبراير سنة ١٩٤٥ م ٥٧ ص ٤٩) .

(٣) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى : « لم يختر المشروع مذهب التقنيين الألمان (م ٣٨٨) في رفع المقاصلة بمقتضى إعلان يصدر من جانب واحد ، بل التزم على تقدير ذلك التصوير اللاتيني في ترتيب أثراها بحكم القانون . وكل ما هناك أنه نص على وجوب طلبها ، تأكيداً لذى ارتباطها بالنظام العام أو تحويل القضاء سلطة الحكم بها من تلقاء نفسه . ويراهى أن هذا الطلب لا يختلف من الإعلان الذي يتطلبه التقنيين الألمان من حيث الشكل فحسب ، بل وكذلك من حيث الآثار . فلو فرض أن طلب المقاصلة أثر في صورة إعلان صدر في غير مجلس القضاء ، فلا يكتفى من أثر ذلك حصر الفوارق الجوهيرية بين المذهب الإجرماني والمذهب اللاتيني في هذا الصدد . فإذا وفي أحد الطرفين هذه تلاقي الدينين ، فالظاهر وفقاً للمذهب الإجرماني أن الإعلان بالمقاضاة يصبح متناماً ويكون الوفاء صحيحاً ، في حين أن الوفاء في هذه الحالة يعتبر وفقاً للمذهب اللاتيني وفاء بهدين ثم انقضائه ويكون لحقوق حق المطالبة برد ما أداه : تعلقيات كل التقنيين الألمان جزء أول ص ٥٤٢ » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٢٨٢) .

وجاء أيضاً في مكان آخر : « يختلف مذهب التقنيين اللاتينية عن مذهب التقنيين الإجرماني فيما يتعلق بالمقاضاة . فالمقاضاة القانونية تقع ، ونهاً مذهب التقنيين اللاتينية ، بحكم القانون وبمقتضى هذا الحكم وحده ولو كان الدين غير عام بأمرها : المادة ١٢٩٠ من التقنيين الفرنسي وانظر كذلك المادة ٢٥٦/١٩٢ من التقنيين المصرى . أما التقنيين الإجرماني فلا تم فيها المقاصلة بحكم القانون ، بل بمقتضى تعبير عن الإرادة يصدر من جانب واحد : المادة ٢٨٨ من التقنيين الألمان . على أن اختلاف هذين المذهبين مما يتعارض باستثناء العامة لا يليث أن ينضم إلى حد -

بل ويمكن التمسك بالمقاصة خارج مجلس القضاء ، ولا يعتبر هذا التمسك تصرفاً قانونياً كما في القوانين الגרמנية ، إنما هو إشعار للطرف الآخر بوقوع المقاصة^(١) .

٤٦ - جرأة التزول عن المقاصة بعد ثبوت الحق فيها : قالوا إذن المقاصة ليست من النظام العام . بل هي مقررة لمصلحة الطرفين . فيجوز إذن من تقررت لمصلحته أن ينزل عنها بعد ثبوت حقه فيها^(١) .

والذى ينزل عن المقاصة هو ذو المصلحة فيها . وقد يكون نزوله عنها ضئلاً ، ويكون ذلك عادة بعد التمسك بها مع علمه بوقعها . فهو ، دون أن يذكر شيئاً عن الدين الذى له فى ذمة دائنه ، يتصرف إلى دفع مطالبة الدائن بدفوع غير المقاصة ، أو يقر بحق الدائن دون أن يتمسك بالمقاصة . ويعتبر نزولاً ضئلاً عن المقاصة وفاء المدين طوعاً بحق الدائن ، كما يعتبر نزولاً ضئلاً أن يكون

- بعيد عن مواجهة التفاصيل ، فيراعى من ناحية أن التقنيات اللاتينية تستلزم طلب المقاصة ، وهى بهذا تحمى صدور تعبير عن الإرادة كا هر الشأن فى التقنيات الגרמנية . ويراعى من ناحية أخرى أن التقنيات الגרמנية تسد أثر التعبير عن الإرادة ، فينقضى الدين المقابلان بالمقاصة من وقت توافر شروط الفصاص بالنسبة لها كا هي الحال فى التقنيات اللاتينية . وقد اختار المشروع مذهب التقنيات اللاتينية ، إلا أنه تحاشى التعبير بوقع المقاصة بحكم القانون دون علم المدينين ، والحق أن فى هذا التعبير مدخل للشك فى طبيعة المقاصة ، فضلاً عن مجابته للصحة . ذلك أن المقاصة ليست من النظام العام ، وليس للقاضى أن يحكم بها من تلقاء نفسه . ، إزاء هذا احتذى مثل المشروع资料 الفرنسي الإيطالى ، ونص على أن المقاصة لا تفع إلا إذا طلبها من له مصلحة فيها » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٢٦٦) .

(١) انظر تاريخ نص المادة ٣٦٥ آنما فقرة ٤٤ في الماشر - وانظر الأستاذ عبد الحى حجازى ٢ ص ١١١ .

(٢) استناد مصر ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٩ بالمجموعة الرسمية ٤١ رقم ٨٣ - وفق التقانون الفرنسي ، كما سرى ، يجوز التزول عن المقاصة بعد ثبوت الحق فيها قبل ثبوت هذا الحق . والنزول بعد ثبوت الحق أشد إشكالاً ، في نظر الفقه الفرنسي ، من التزول قبل ثبوته . ذلك أن المقاصة بعد ثبوت الحق ، تكون قد قضت الدين من وقت تدقيقهما بحكم القانون ، فكيف يمكن بعد ذلك التزول عن المقاصة وعودة الدين بعد انقضائهما ! (انظر في هذا المعنى بيدان ولاجارد ٩ فقرة ١٠٥٠) .

الدين حالاً فيقبل الدائن إضافته إلى أجل فينزل بذلك عن مقاصته في دين عليه مدینه (١).

والنزول عن المقاومة لا يفترض ، ف مجرد سكوت المدين عن التمسك بها لا يفيد حتى النزول عنها ، بل له كما قدمنا أن يتمسك بها في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو أمام محكمة الاستئناف . و مجرد مطالبة الدائن المدين بالدين لا يتضمن حتى تزول هذا الدائن عن حقه في مقاومة هذا الدين بدين في ذاته لمدینه ، ما دام لم يستوف حقه فعلاً من المدين . كذلك يجب تفسير النزول عن المقاومة في أضيق الحدود ، فمن استوف جزءاً من حقه لا يعد متنازلاً عن المقاومة بباقي حقه في دين عليه لمدینه (٢) .

ومتى نزل صاحب المصلحة في المقاومة عن حقه التمسك بها (٢) ، فإن له أن يتناقض حقه من مدینه كاملاً ، وعليه أن يؤدى الدين الذى في ذاته لهذا المدين . وبعد أن كانت المقاومة قد قضت الدينين معاً منذ تلاقيهم ، فان النزول عن المقاومة يعيد الدينين إلى الوجود بما كان لها من تأمينات ، وذلك دون إضرار بحقوق الغير . فلو أن أحد الدينين كان مضموناً بكفيل شخصي أو كفيل عيني ، فانقضت الكفالة بالمقاومة ، ثم نزل المدين في هذا الدين عن التمسك بالمقاومة ، فان الدين يعود ، ولكن لا تعود الكفالة . ذلك أن الكفيل كان قد تخلص من الكفالة منذ أن انقضى الدين بالمقاومة ، فلا يضار بنزول المدين عن مقاومة الدين المكفول (٤) .

أما قبل ثبوت الحق في المقاومة – أي قبل توافر شروطها أو قبل تلاق

(١) وكل طلب يتقدم به المدين ، أو دفع يتمسك به ، ويكون متعارضاً مع وقوع المقاومة ، يمكن اعتباره نزواً ضمرياً من التمسك بها (استئناف مختلط ١٣ فبراير سنة ١٩٤٥ م ص ٤٩) .

(٢) بودري وبارد ٣ فقرة ١٨٦٧ ص ٢٠٩ .

(٣) وقد ينزل أحد الدينين عن المقاومة ولكن يتمسك بها المدين الآخر ، فتفع المقاومة بالرغم من نزول المدين الأول عنها . فيكون إذن لوقع المقاومة أن يتمسك بها أحد الدينين ، وإذا أريد للتقاضة ألا تقع وجوب أن ينزل عنها الدينان معاً .

(٤) والنزول عن المقاومة يقطع سريان التقاضي ، لأنه يكون بمثابة إقرار بالدين ، فيعود الدين ويسرى في حقه تقادم جديد (بودري وبارد : فقرة ١٨٦٨ ص ٢١٠) .

الدينين — فإنه لا يجوز للذى الشأن أن ينزل مقدماً عن الحق فى التمسك بها ، لأن هذا الحق لم يثبت بعد حتى يمكن النزول عنه . كذلك لا يصح للمدين ، وقت أن يعقد الدين ، أن ينزل مقدماً عن جواز انتقامه هذا الدين بالمقاصة . وعدم جواز النزول مقدماً عن المقاصلة حكم ورد صريحاً في الفقرة الأولى من المادة ٣٦٥ مدنى ، فقدر أربناها تقضى بأنه لا يجوز النزول عن التمسك بالمقاصة قبل ثبوت الحق فيها . أما في فرنسا فلا يوجد نص مقابل للنص المتقدم الذكر ، ومن ثم يجتاز أكثر الفقهاء إلى القول بجواز النزول عن المقاصلة قبل ثبوت الحق فيها (١) . ويوجه الحكم الذى أخذ به التقىن المصرى ، من عدم جواز النزول مقدماً عن المقاصلة ، أن المقاصلة شرعت لتحقيق أغراض جهادية ، فهو إنشاء إجبارى مبسط ، وهى في الوقت ذاته تأمين للدين . فلا يجوز تنفيذ هذه الأغراض الهامة بالنزول مقدماً عن المقاصلة ، وإلا أصبح النزول شرطاً مألوفاً في التعامل (clause de style) . ثم إن الواجب لا يصبح النزول إلا عند ثبوت الحق في المقاصلة ، حتى يتبين من ينزل عن حقه موقفه ، فينزل وهو على بصيرة من أمره (٢) .

(١) انظر في هذا المعنى ماركاديه ٤ فقرة ٨٢٣ — كوليه دى سانتير ٥ فقرة ٢٤١ مكررة ثالثاً — أوبرى ورو ٤ فقرة ٣٢٧ س ٣٥٢ وهاش رم رقم ٨ — لارومبر ٥ م ١٢٩٥ فقرة ١ — ديمولوب ٢٨ فقرة ٦٠٤ . وانظر أيضاً المادة ٣٣١ من تقىن المرجبات والعقود البناف ، وهى تصرح بجواز النزول مقدماً عن المقاصلة (انظر آنفًا فقرة ٥٤١ في ما يلى) . وانظر عكس هذا الرأى فلا يجوز النزول مقدماً عن المقاصلة : تر ٧ فقرة ٣٠٢ — لوران ١٨ فقرة ٤٥٦ .

وإذا أجزنا النزول مقدماً عن المقاصلة ، أمكن النيل العلم بذلك ، فيكون النزول سارياً في حقه . وهذا بخلاف النزول عن المقاصلة بعد ثبوت الحق فيها ، فقد قدمنا أن هذا النزول لا يمس به النيل ولا يكون سارياً في حقه (بودري وبارد ٣ فقرة ١٨٨١ ص ٢٢٠) .

(٢) وقد ورد في الأعمال التحضيرية تعليلاً لعدم جواز النزول عن المقاصلة قبل ثبوتها ، كلاماً ذكر في لجنة مجلس الشيوخ : ١ - «للقضاء على محاولة الدائنين انتقام في المدين عند نشوء الدين للحصول مقدماً على الرضاه بالتنازل عن هذا الحق » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٢٧٨) . ٢ - « وقد راعت اللجنة أن المقاصلة طريق من طرق الاستيفاء ، ومن النيل إلا يتنازل صاحب الحق عنه إلا بعد ترتبه » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٢٧٩) . وقد قدمنا أن المشروع التمهيدى كان يتضمن نصاً يقضى بعدم جواز المقاصلة عندما يتنازل المدين مقدماً عنها ، فنكلت لجنة مجلس الشيوخ هذا الحكم ، ولم تخذ التنازل عن المقاصلة : لـ ثبوت الحق فيها ، نظراً لأن « البنوك في معاملاتها مع الأفراد تتمسك في عقودها معهم بالنص على عدم

٤٧ - حالة من مالك الزرول الضنى عن المقاصلة بعد تبرئها -

نص فائزى : وهناك حالة من حالات الزرول الضنى عن المقاصلة بعد ثبوت الحق فيها ، ورد في شأنها نص خاص في التقنين المدني هو المادة ٣٦٩ ، وتجري على الوجه الآتي : « إذا وفي المدين ديناً وكان له أن يطلب المقاصلة فيه بحق له ، فلا يجوز أن يتسلكه إصراراً بالغير بالتأمينات التي تكفل حقه ، إلا إذا كان يجهل وجود هذا الحق (١) ». وهذا النص بفرض أن المدين وفي دينه للدائن ، بالرغم من وجود حق له في ذمة الدائن كان من الممكن أن يقاصل به دينه فلم يفعل . وهذا يجب التمييز بين حالتين :

أولاً - حالة ما إذا كان المدين وهو يدفع دينه يعلم بوجود حق له يمكن أن

= جواز تمسكهم بالمقاصلة ، وفي هذا ضرر بيّن بهؤلاء الأفراد » (انظر تاريخ المادة ٣٦٤ آنفًا فقرة ٤١ هـ في الماش) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٥٠٧ من المشروع التمهيدي حل به مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، فيما عدا أن المشروع التمهيدي اشتمل في آخر النص على عبارة « وكان له في ذلك عذر مقبول » . ووافقت لجنة المراجعة على النص تحت رقم ٣٨٢ في المشروع النهائي . ثم وافق عليه مجلس التواب . وفي لجنة مجلس الشيوخ حللت عبارة « وكان له في ذلك عذر مقبول » ، اكتفاء بواقعة جهل المدين بوجود حقه ، وحسناً للمنازعات التي نشأ عن تقدير ما يعتبر مقبولاً أو غير مقبول من الأعذار ، وترك أمر الإثبات للقواعد العامة . ووافق مجلس الشيوخ على المادة كما عدلتها لجنته تحت رقم ٣٦٩ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٢٨٩ - ٢٩٠) .

ويقابل هذا النص في التقنين المدني السابق المادة ١٩٨ / ٢٦٦ - وكانت تجري على الوجه الآتي : « إذا اجتمع صفتاً دائن ومدين في شخص واحد ، ودفع ما عليه من الدين بغير التفات إلى المقاصلة المستحقة له ، ثم طالب بماله من الدين ، وكان لمدينه كفلاه فيه أو شركاء متضامنون أو مدائنيون متاخرون عن المطالب المذكور في درجة الامتياز أو الرهن أو مالك لمنقول مرهون تأميناً على الدين المطالب به ، فلكل واحد من هؤلاء المتسلك عليه بالمقاصلة التي لم يلتفت إليها ، إلا إذا كان له عذر صحيح منه وقت الرفاه عن العلم بوجود دينه الذي كانت تمكن به المقاصلة . والحكم في هذا النص لا يختلف عن الحكم في نص التقنين الجديد .

ويقابل النص في التقنينات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري المادة ٣٦٧ (وهي مطابقة) - وفي التقنين المدني الليبي المادة ٣٥٦ (وهي مطابقة) - وفي التقنين المدني العراقي المادة ١٦ : (وهي مطابقة مع إضافة عبارة « وكان له في ذلك عذر مقبول » التي كانت واردة في المشروع التمهيدي للتقنين المصري) - وفي تشير المرجعات والمقدمة المبنائية لا يوجد نص مقابل ، فيجب تطبيق القواعد العامة .

يغاص بـ الدين ، فلم يتمسك مع ذلك بالمقاصة ودفع الدين . وهذا يجب تأويل عدم تمسك المدين بالمقاصة مع علمه بجواز التمسك بها أن هذا نزول ضمـنـي منه عن التمسك بحقه في المقاصة بعد ثبوتها ، وهذه هي الحالة التي أشرنا إليها فيما تقدم . ومن ثم ينتهي الدين الذي كان في ذمة المدين بالوفاء ، ويعود للمدين حقه الذي كان قد انقضى بالمقاصة بعد أن نزل عنها . ولا يعود من التأمينات التي كانت تكفل هذا الحق ما نضر عودته بالغير ، فلا تعود الكفالة الشخصية أو العائلية ، ولا يضار دائن مرتئى متـأـخـرـ في المرتبة عن مرتبة الرهن الذي كان يكفل الحق ، وقد تقدم بيان ذلك (١) .

ثانياً – حالة ما إذا كان المدين وهو يدفع دينه بجهل وجود حق لا يمكن أن يغاص بـ الدين ، وعليه هو يقع عبـء إثبات ذلك (٢) . وهنا لا يمكن القول بأن المدين ، وهو بجهل وجود حقه ، أنه نزل عن التمسك بالمقاصة في هذا الحق . وكان مقتضـيـ تطبيق القواعد العامة أن يقال إن المقاصة قد وقعت بحكم القانون ، فانقضـيـ بها دين المدين ، فإذا دفعـهـ بعد ذلك يكون قد دفعـ ديناً انقضـيـ ، فيـسـترـدـ ما دفعـ وفقـاًـ لـقوـاعـدـ استـرـدادـ غـيرـ المستـحقـ . ولا يرجعـ بـحقـهـ وبـهـ ما يـكـفـلـ هـذـاـ الحقـ منـ تـأـمـيـنـاتـ ، لأنـ هـذـاـ الحقـ قدـ انـقضـيـ أـيـضاًـ بـالـمـقـاـصـةـ وـانـقضـتـ تـأـمـيـنـاتـ . ولكنـ القانونـ جـعـلـ منـ جـهـلـ المـدـيـنـ بـرـجـودـ حـقـهـ المـكـفـولـ بـتـأـمـيـنـاتـ عـلـىـ مـقـبـلاـ ، فـحـفـظـ لـهـ قـصـدـهـ ، وـاعـتـدـ بـالـوـفـاءـ الصـادـرـ مـنـهـ عـلـىـ أـنـهـ وـفـاءـ لـدـيـنـ قـائـمـ فـذـمـتـهـ لـأـنـهـ وـفـاءـ لـدـيـنـ قدـ انـقضـيـ بـالـمـقـاـصـةـ . وـماـ دـاـتـ المـقـاـصـةـ لـمـ تـقـعـ ، فـانـ حـقـ المـدـيـنـ فـذـمـةـ الدـائـنـ يـبـقـيـ بـهـ مـنـ تـأـمـيـنـاتـ ، وـلـوـ كـانـ هـذـهـ تـأـمـيـنـاتـ كـفـالـةـ شـخـصـيـةـ أـوـ كـفـالـةـ عـيـنـيـةـ فـأـضـرـ بـقـاؤـهـ بـالـنـيـرـ ، وـذـلـكـ كـلـهـ رـعـاـيـةـ لـحـسـنـ نـيـةـ المـدـيـنـ (٣) .

(١) انظر آنفـاً فـقـرـةـ ٥٤٦ .

(٢) بودري وبارد ٣ فـقـرـةـ ١٨٧٣ . وقدـ كانـ المـشـروعـ التـهـيـيـدـ لـلتـقـنـيـنـ المـدـيـدـ يـقـضـيـ بـأـنـ يـبـثـتـ المـدـيـنـ أـيـضاًـ أـنـ كـانـ لـهـ عـذـرـ مـقـبـلـ فـيـ جـهـلـهـ بـرـجـودـ حـقـهـ ، وـلـكـنـ جـذـةـ مجلسـ الشـيـوخـ حـذـفتـ الـمـبـارـةـ الـتـيـ كـانـتـ تـقـضـيـ بـذـلـكـ ، وـاـكـتـفـاهـ بـوـاقـعـةـ جـهـلـ المـدـيـنـ لـوـجـودـ حـقـهـ ؛ وـحـسـماـ لـمـنـازـعـاتـ الـتـيـ تـشـأـ عـنـ تـقـدـيرـ ماـ يـعـتـبرـ مـقـبـلـ أـوـ غـيرـ مـقـبـلـ مـنـ الـأـمـاـدـ (انـظـرـ نـارـيـغـ نـسـ المـادـةـ ٣٦٩ـ فـيـ هـذـهـ الـفـقـرـةـ فـيـ الـمـاـشـ) .

(٣) انـظـرـ المـذـكـرـةـ الإـيـضـاحـيـةـ لـلـمـشـروعـ التـهـيـيـدـ فـيـ جـمـعـةـ الـإـعـالـةـ التـحـسـبـيـةـ ٣ـ مـنـ ٢٨٩ـ وـانـظـرـ بـوـدـرـيـ وبـارـدـ ٣ـ فـقـرـةـ ١٨٧٢ـ .

المطلب الثاني

الآثار التي تترتب على المقاصلة

٤٤٨ - فيما بين الطرفين وبالنسبة إلى الغير : إذا وقعت المقاصلة بين دينين متقابلين على الوجه الذي يسطنه فيما تقدم ، انقضى الدينان بقدر الأقل منها ، وهذا فيما بين الطرفين . أما بالنسبة إلى الغير ، فلا يجوز أن تقع المقاصلة إضراراً بحقوق كسبها هذا الغير .

٤٥١ - أثر المقاصلة فيما بين الطرفين

٤٤٩ - النصوص القانونية : تنص الفقرة الثانية من المادة ٣٦٥ من التقنين المدني على ما يأتى :

وينتربط على المقاصلة انقضاء الدينان بقدر الأقل منها ، منذ الوقت الذي

- ونص المادة ٣٦٩ مدنى يقابل في التقنين المدنى الفرنسي المادة ١٢٩٩ وتنص نفس الحكم . والفقهى الفرنسى يجعل مع ذلك كلاد من الدين والدائن مخيرا ، فالمدين مخير بين الرجوع بمحفه بما كان يكتله من تأمينات ، أو يرجع بدعوى استرداد غير المستحق وقد تكون له مصلحة في ذلك إذا كان الدائن قد استرق الحق وهو سبب النية فيرجع الدين عليه بالفوائد (ديمولومب ٢٨ فقرة ٦٢٣ - أوبرى ورو ٤ فقرة ٢٢٩ ص ٣٥٧ - ص ٣٥٨) . بودري وبارد ٣٥٧ - فقرة ١٨٧٢ - انظر مع ذلك لوران ١٨ فقرة ٤٦٤) . ولا نرى ما يمنع من العمل بهذا الحكم في مصر ، فإن المادة ٣٦٩ مدنى إنما تقرر أمراً لمصلحة الدين حسن النية ، فله أن يرجع إلى تعليق القواعد العامة إذا رأى أن تطبيقها أصلح له (انظر في هذا المعنى الأستاذ إسماعيل غانم في أحكام الالتزام فقرة ٢٩٤) . وكذلك الدائن ، إذا استوفى الحق وهو يجهل إنه انقضى بالمقاضاة ، مخير بين الرفاه بيده بما كان يكتله من تأمينات ، أو يرد ما استوفاه للمدين ويتسنى بالمقاضاة إلى تمت وهو يجهلها (ديمولومب ٢٨ فقرة ٦٢٥ - فقرة ٦٢٦ - لوران ١٨ فقرة ٤٦٤ - أوبرى ورو ٤ فقرة ٢٢٩ هاش رقم ٨ - بودري وبارد ٣ فقرة ١٨٧٣ - أسيكلوبى دالوز ١ لفظ compensation فقرة ١٨٠) . وهنا أيضاً لا يوجد ما يمنع من الأخذ بهذا الحكم في مصر ، فإن الدين إذا لم يستحق حتى بما كان يكتله من تأمينات ، يكون قد استرد فعلما وفاه الدائن ، فوصل إلى حد ، كاملاً من طريق أقرب .

يصبحان فيه صالحين للمقاضة . ويكون تعين جهة الدفع في المقاضة كتعينها في الوفاء .

وتنص المادة ٣٦٦ على ما يأْتى :

إِذَا كَانَ الدِّينَ قَدْ مَضَتْ عَلَيْهِ مُدَةُ التَّقادِمِ وَقَتَ التَّمْسِكَ بِالْمَقَاشِةِ ، فَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ مِنْ وَقْعِ الْمَقَاشِةِ بِهِ رَغْمَ التَّمْسِكِ بِالتَّقادِمِ مَا دَامَتْ هَذِهِ الْمُدَةُ لَمْ تَكُنْ قَدْ تَمَتْ فِي الْوَقْتِ الَّذِي أَصْبَحَتْ فِيهِ الْمَقَاشِةُ مُكْتَنَةً » (١) .

وتقابل هذه النصوص في التقنين المدني السابق المادتين ٢٥٧/١٩٣ و ٢٦٠/١٩٦ (٢) .

وتقابل في التقنينات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري المادتين ٢/٣٦٣ و ٣٦٤ – وفي التقنين المدني الليبي المادتين ٢/٣٥٢ و ٣٥٣ – وفي التقنين المدني العراقي المادتين ٤١٣ – ٤١٤ – وفي تقنين الموجبات والعقود

(١) تاريخ النصوص :

م ٢/٢٦٥ : ورد هذا النص ضمن المادة ٥٠٣ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد، فيما عدا تحيرات لفظية بسيطة . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٢٧٨ من المشروع النهائي . ثم وافق عليه مجلس الزرائب . وفي لجنة مجلس الشيوخ قسم النص إلى فقرتين ، اشتغلت الفقرة الثانية منها على النص الذي نحن بصدده على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، وأصبح رقم المادة ٣٦٥ . ووافق مجلس الشيوخ على النص كما عدلته لجنته (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٢٧٧ – ٢٨١) .

م ٣٦٦ : ورد هذا النص في المادة ٥٠٤ من المشروع التمهيدى على الرجء الآتى : « إِذَا كَانَ الدِّينَ قَدْ سَقطَ بِالتَّقادِمِ وَقَتَ طَلَبَ الْمَقَاشِةِ ، فَلَا يَمْنَعُ سَقْطَهُ مِنْ وَقْعِ الْمَقَاشِةِ فِيهِ ، مَادَامَ هَذَا السَّقْطُ لَمْ يَكُنْ قَدْ تَمَّ فِي الْوَقْتِ الَّذِي أَصْبَحَتْ الْمَقَاشِةُ فِيهِ مُكْتَنَةً » . وفي لجنة المراجعة حور النص تحويراً لفظياً ، فصار مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، وأصبح رقم ٣٦٩ من المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس الزرائب ، فلحرر الشيوخ تحت رقم (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٢٨١ و ص ٢٨٣) .

(٢) التقنين المدني السابق م ٢٥٧/١٩٣ : تحصل المقاضاة بقدر الأقل من الدينين .

م ٢٦٠/١٩٦ : يحصل التسديد بالمقاضاة كما يحصل في حالة الوفاء بالدفع عند تعدد الدينين . (والتقنينان السابقان الجديد حكمهما واحد . ولم يرد في التقنين السابق ما يقابل نص المادة ٣٦٦ من التقنين الجديد ، ولكن الحكم كان مسؤولاً به دون نص لأنَّه متفق مع القراءات النامية : انظر الموجز للمؤلف فقرة ٥٩٠ – فقرة ٥٩١ – الأستاذ أحد حشمت أبو سنت فقرة ٨١٩ – فقرة ٨٢٠) .

الكتافي الموارد ٣٣٦ - ٣٣٢ (١).

ويخلص من هذه النصوص أن المعاشرة، كالوفاء، تقضي الدين بقدر الأقل منهما، ذلك أن كل دائن يستوفى حقه من الدين الذي في ذمته . ويعتبر انقضاء الدينين قد تم من وقت تلقيهما متوافر فيهما شروط المعاشرة، لامن وقت التسلك بالمعاشرة . وإذا تعددت الديون التي نصع فيها المعاشرة، كان تعين جهة الدفع في

(١) التقنيات المذهبية العربية الأخرى :

التقين المدى السوري : م ٣٦٣ / ٢ و ٣٦٤ (مطابقان للنادتين ٣٦٥ / ٢ و ٣٦٦ من التقين المدى المصري) .

التقين المدنى اليبى : م ٢/٣٥٢ و ٣٥٣ (مطابقان للنادتين ٢/٣٦٥ و ٣٦٦ من التقين المدنى المصرى) .

التبين المدنى العراقى م ٤١٣ : قفع المقاصلة بقدر الأول من الدينين ، ولا تقع إلا إذا
تمسك بها من له مصلحة فيها .

(وحكم التقنين العراقي يتفق مع حكم التقنين المصري) .

تفنن المرجبات والعقود اللبناني : م ٢٣٢ : لا تجبر المقاومة حتى بل بناء على طلب أحد الفريقين ، وهي تسقط الدين في اليوم الذي تتوافر فيه الشروط الالزمة لإمكان التذرع بها مع قطع النظر عن الأمور التي تذكر قد وقعت فيما بعد كسقوط أحد المرجبين بمرور الزمن .

٢٢٣ : إن المقاصة في الأساس تُعمل عند الإلقاء بها فعمل الإيقاء ، ولكن بقدر الدين الأقل . وهي تُسقط ملحقات الميجر (كرمن التقار والمنقول والكافلة الخ) هل نسبة إسقاطها

٢٣٤ : يجوز للكفيل أن يطلب المقاضة بما يجب على الدائن للمدين الأصل ، ولكن لا يجوز لهذا المدين أن يطلب المقاضة بما يجب على الدائن للكفيل . كأنه لا يجوز للمدين

التضامن أن يتحقق بوجود دين آخر لأحد شركائه في الدين متربّع على الدائن . أما إذا احتج بالمتّاصنة السكيل أو المديون التضامن بعد أن يصبحا دائنين للدائن ، فالمقاضة تستقطع الدين عن المدين الأصل أو عن سائر المديونين ، ريثما تهؤله الإلادم بالمقاضاة .

٣٣٦ : متى وجدت بين شخصين عدة ديرن قابلة للمقاومة ؛ تطبق القواعد الموضعة لتعيين جهة الإيقاف .

(وهذه الأحكام متفقة مع أحكام التقنين المصري إما بالنص أو بتطبيق القواعد العامة ، فيما عدا التضامن : في التقنين البناف إذا وقعت المقاومة بين أحد المدينين المتضامنين والدائن دون أن يتمسك هذا المدين بها ، لم يجز لأى مدين متضامن آخر أن يمتنع بهذه المقاومة ، أما في التقنين المصري فقد رأينا أن أي مدين آخر يمتنع بالمقاومة لا يقدر حصة من وقعت منه) .

حالة المقاصلة كتعينها في حالة الوفاء . ونبحث كلاما من هذه المسائل الثلاث .

٥٥٠ - المقاصلة تتعين في المدعى بغيره الواقل ضرورة : المقاصلة لها أثر الوفاء في كل من الدينين المتقابلين ، إذ كل دين قد استوف من الدين المقابل فيتفقى الدينان إذن ، إذا كانوا متسارعين .

ويترتب على انفصائهما أنه لو كان أحدهما أو كلاهما ينتفع فائدة ، فإن الفوائد تقطع من وقت الانقضاض ، أي من وقت تلاقي الدينين لا من وقت الفسق بالمقاصدة فحسب . وقد تتعادل منفعة كل من الدينين من وراء انقطاع الفوائد ، وقد لا تتعادل . فإذا كان كل من الدينين ينتفع فائدة سعرها معادل لسعر الفائدة في الدين الآخر ، في هذا الفرض ، والدينان متساويان وسعر الفائدة متعدد ، تتعادل منفعة كل من الدينين بانقطاع الفوائد ، ولا يتسبب أحدهما بانقطاعها أكثر مما يكسب الآخر .. أما إذا كان أحد الدينين ينتفع فائدة سعرها أكبر من سعر المائدة التي ينتجهما الدين الآخر ، أو كان أحد الدينين ينتفع فائدة واندين الآخر لا ينتفع فائدة ما ، فإن انقطاع الفوائد ينبع الدين الذي ينتفع فيه فائدة ، أو ينتفع فائدة أكبر ، أكثر مما يفيد الدين الآخر .

ويترتب على انقضاض الدينين أيضاً إن التأمينات التي كانت تكفل أيهما تتفقى معه . فلو كان أحد الدينين مكفولاً بكفيل شخصي أو بكفيل عبئي أو برهن أو استئاز أو اختصاص أو غير ذلك من التأمينات الشخصية أو العينية ، فإن هذه التأمينات تزول بمجرد انقضاض الدين المكفول . ولكن يجب التأشير على هامش القيد بزوال التأمين ، حتى يكون زواله سارياً في حق الغير (١) .

ومن أجل ذلك يجوز للكفيل الشخصي أن يتمسك بالمقاصدة الواقعة بين الدين المكفول ودائه ، لأن هذه المقاصلة تتفقى الدين المكفول فتنقضى الكفالة بانقضائه (٢) . وهذا صحيح حتى لو كان الكفيل الشخصي متضاعماً من الدين ، فإن تضامن الكفيل مع الدين لا يخرجه عن أن يكون كفلاً للزامه

(١) انظر الفقرة الأخيرة من المادة ٣٢٣ من قانون الموجبات والمقدود البنائي .

(٢) انظر المادة ٣٢٤ من قانون الموجبات والمقدود البنائي – وكذلك يجوز للكفيل العيني أن يتمسك بالمقاصدة الواقعة بين الدين ودائه ، إذ المقاصلة تتفقى الدين المكفول ، فتنقضى الرهن الواقع على مال الكفيل العيني .

تابع لالتزام المدين الأصلى فتى انقضى الالتزام الأصلى انقضى التزام الكفيل^(١). أما المدين الأصلى فليس له أن يطلب المقاصلة بما في ذمة الدائن للكفيل^(٢)، لأنه هو المدين وليس له أن ينفى دينه من مال الكفيل . ولكن يجوز للكفيل ، إذا رجع عليه الدائن ، أن يدفع بالمقاضاة بين الدين المكفول ودين له في ذمة الدائن^(٣) ، وله بعد ذلك أن يرجع على المدين الأصلى بما وفاه من دينه على هذا النحو^(٤). أما المدين المتضامن فقد رأينا ، عند الكلام في التضامن ، أنه يستطيع ن يدفع بالمقاضاة الواقعية بين الدائن ومدين متضامن آخر ، ولكن بقدر حصة هذا المدين^(٥).

هذا كله إذا كان الدينان المقابلان متساوين . فإذا كانا غير متساوين ، ونفرض أن أحدهما ألف ينبع فوائد بسعر ٥٪ وله تأمينات تكفله والدين الآخر خمسة لا تنتفع فوائد وليس لها تأمينات ، فإن المقاصلة تقضى الدينين بقدر الأقل منهما ، أى بقدر خمسة . فينقضى الدين الآخر كله ، وينقضى الدين

(١) بودري وبارد ٣ فقرة ١٨٦٥ .

(٢) انظر المادة ٣٢٤ من تقنين المرجبات والمقدود اللبناني — وانظر آنفاً فقرة ٥٣ .

(٣) انظر المادة ٣٢٤ من تقنين المرجبات والمقدود اللبناني — وتكون المقاصلة هنا اختيارية لا قانونية ، فلا ينقضى الدينان إلا من وقت التمسك بالمقاضاة (انظر آنفاً فقرة ٥٣ في الماش) .

(٤) أما التقنين المدفوع الرأى فتقضى المادة ٤١٢ منه ، على التقىض من ذلك ، بما يأن : «إذا كان للكفيل المحروم من حق التجريد دين عل الدائن المكفول له من جنس الدين المكفول به ، فالدينان يلتقيان قصامًا من غير رضاهما ». فالمقاصلة في التقنين العراقي قانونية لا اختيارية (انظر آنفاً فقرة ٤٤ في الماش) .

(٥) قارن المادة ٣٢٤ من تقنين المرجبات والمقدود اللبناني وهي لا تجيز للدين المتضامن أن يخضع بالمقاضاة أصلًا ولو بقدر حصة المدين المتضامن الذي وقعت معه المقاصلة ، وقارن أيضًا المادة ٣/١٢٩٤ من التقنين المدفوع الفرنسي وهي في معنى التقنين اللبناني .

ونستدرك هنا خطأ في شأن التقنين اللبناني ورد في مناسبة المادة ٣٧ من هذا التقنين (انظر آنفاً ص ٣١٥ في الماش) . فقد قلنا هناك إن التقنين اللبناني يجعل ل بكل مدين متضامن الحق في إسقاط الدين كله بالمقاضاة . والصحيح أنه لا يستطيع ذلك إلا إذا وقعت المقاصلة معه هو ورجع عليه الدائن تمسك بها ، وفي هذا يتفق التقنين اللبناني مع سائر التقنيات العربية ويع للتقنين الفرنسي . أما إذا تمك المدين المتضامن بمقاضاة وقعت مع مدين متضامن آخر دون أن يتمسك هذا الدين الآخر بها ، فإن هذا التمسك لا يفيد التمسك أصلًا ولا يستطيع هذا أن يستنزل من الدين حتى حصة المدين الذي وقعت معه المقاصلة . وفي هذا يتفق التقنين اللبناني مع التقنين الفرنسي ، ويختلف التقنيات العربية الأخرى .

الأول بقدر خمسائه ، فيبقى منه خمسائه تستمر في إنتاج الفوائد بسعر ٥٪ وتنتمر محفولة بالتأمينات التي كانت تكفل الدين كلها . وهنا نرى أن صاحب الدين الأول قد استوفى بحكم المقاصلة جزءاً من دينه ، فهو قد أجر على الاستيفاء الجزئي . ولكن ليس له أن يشكو من ذلك ، فإنه لو استوفى حقه تماماً وهو ألف ، لوجب عليه أن يؤدى منه في الحال خمسائه للطرف الآخر ، فلا يبقى له إلا خمسائه . وهذا هو عين المبلغ الباقي له في ذمة الطرف الآخر بعد إعمال المقاصلة ، وله أن يستوفي فوراً^(١) .

٥٥١ - انقضاء الأربعين من الزمان في صالحين

للمقاضاة : قدمنا أن المقاصلة تقع من وقت تلاقي الدينين المتقابلين صالحين للمقاصلة ، أي مترافرة فيما شروطها . فهي لا بتأخر وقوعها إلى وقت التمسك بها ، بل هي مقاضاة قانونية تقع بحكم القانون ، ولو بدون علم صاحب الشأن ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك^(٢) .

فالمقاصلة إذن تقع منذ تلاقي الدينين المتقابلين مترافرة فيما شروطها^(٣) . فإذا كان أحد الدينين أو كلاهما محلاً للنزاع أو غير معلوم المقدار ، وقعت المقاصلة من وقت حسم النزاع أو من وقت تحديد مقدار الدين . وإذا كان أحد الدينين

(١) بودري وبارد ٣ فقرة ١٨٦٤ ص ٢٠٥ — ويلاحظ أنه إذا كان أحد الدينين المطلوب القصاص فيما دون نصاب الاستئناف والدين الآخر يبلغ النصاب ، جاز رفع استئناف عن الحكم الصادر في الدين الأول بالرغم من أنه لم يبلغ النصاب ، لأن الحكم تناول الدين الآخر وهو يبلغه (استئناف مختلط ٧ فبراير سنة ١٩٤٦ م ٥٨ ص ٤٠) .

(٢) وحتى المقاصلة التي تقع باعلان عن الإرادة ، كما هو الأمر في التقنيات الجermanية ، فإنها تستند إلى وقت تلاقي الدينين كما قدمنا .

(٣) وإذا رسا المزاد على الدائن المرتهن للمقار ، وكان متدا على سائر الدائنين ، فورقت المقاصلة بين المدين الذي في ذمه الرأسى به المزاد والحق الذى له المكافل بالرهن ، فإن المقاصلة تقع وقت النطق بحكم مرسي المزاد ، ففي هذا الوقت يثبت المدين ديناً حالاً في ذمة الدائن المرتهن ، فيتلاقي الدينان مترافرة فيما شروط المقاصلة . ومن ثم لا يكون الدائن المرتهن في حاجة إلى أن يارج اسمه في قائمة التوزيع بعد أن انقضى حقه بالمقاضاة ، ويستطيع أن يتسلك بالمقاضاة عن طريق المعارض في قائمة التوزيع النهائي (استئناف مختلط ١٣ يونيو سنة ١٩٤٠ م ٥٢ ص ٢١١ — ١٦ ديسمبر سنة ١٩٤٧ م ٦٠ ص ٢١) .

أو كلاماً موجلاً ، وقعت المقاصلة من وقت حلول الأجل . وقس على ذلك سائر الشروط . وينقضى الدينان بقدر الأقل منها مجرد وقوع المقاصلة ، ويكون لل مقاصلة نفس الأثر الذي للوفاء في انقضاء كل من الدينين .

ونتي المقاصلة واقعة ر الدينان منقضية ، حتى لو تخللت الشروط أو بعضها بعد ذلك عند التمسك بال مقاصلة . وقد أوردت المادة ٣٦٦ مدنى مثلاً على ذلك ، فنصلت على أنه « إذا كان الدين قد مضت عليه مدة التقادم وقت التمسك بال مقاصلة ، فلا يمنع ذلك من وقوع المقاصلة به رغم التمسك بالتقادم ، ما دامت هذه المدة لم تكن قد تمت في الوقت الذي أصبحت فيه المقاصلة ممكنة » . والنص يفترض أن هناك دينين متقابلين تلقياً ، متوافرة فيما شروط المقاصلة ، قبل أن تُنْضَى عليهما بطبيعة الحال مدة التقادم . وعنده التمسك بال مقاصلة كانت مدة التقادم قد انقضت بالنسبة إلى أحدهما الدينين . ولما كانت العبرة في وقوع المقاصلة بالوقت الذي تلاقى فيه الدينان صاحباهن لل مقاصلة ، لا بوقت التمسك بال مقاصلة ؛ فإن الدينين في وقت تلقيهما لم يكن قد مضت على أيٍ منها مدة التقادم ، فوّقعت المقاصلة بينهما وإنقضيا . ومن ثم يجوز التمسك بال مقاصلة ، حتى لو كان وقت التمسك بها قد تقادم أحد الدينين وتمسك الدين بالتقادم ، لأن العبرة كما قلنا بوقت تلقي الدينين لا بوقت التمسك بال مقاصلة . وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك (١) .

(١) انظر آنفًا فقرة ٢٨٥ - وانظر المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٢٨٢ - وقد كان هذا هو الحكم في عهد التقنين المدني السابق ، بالرغم من عدم اشتغال هذا التقنين على نفس نائل لنص المادة ٣٦٦ في التقنين المدني الجديد ، وذلك لأن الحكم ليس إلا تطبيقاً لقاعدة العامة التي تقضي بأن المقاصلة تقع من وقت تلقي الدينين . وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا كان أحد الدينين قد استحق في ٣٠ نوفمبر سنة ١٩١٥ والأخر في آخر ديسمبر سنة ١٩٢٨ ، فإنه في هذا الوقت الأخير لم يكن الدين الأول قد سقط الحق في المطالبة به بمضي المدة ، فيتقابل الدينان فيه وتقع المقاصلة بقدر أفلهما . ولا يمنع من حصول هذه المقاصلة أن يكون قد طلبها صاحب الدين الأول بعد دعوى خصمه صاحب الدين الثاني عليه مهما استطالت المدة ، لأن المقاصلة تقع حتى يدور طلب من ذوى الشأن ، فالتمسك بها بعد رفع دعوى الخصم إنما هو تمسك بأمر قد وقع فعلًا بقدرة القانون (نقض مدعى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٣٦ مجموعة عمر ٢ رقم ٢١ ص ٥٠ - انظر أيضًا : استئناف خالط ٢٤ مايو سنة ١٩٣٨ م ٥٠ ص ٤١٩) .

أما إذا كان قد مضى على كل من الدينين ، وقت التمسك بالمقاصة ، مدة التقادم ، فقد يرى الطرفان أنهما في غير حاجة إلى التمسك بالمقاصة ، لأن كلاً منهما يستطيع أن يتمسك بالتقادم . ولكن لا يزال لها حق التمسك بالمقاصة مادامت شروطها قد توافرت قبل انقضاء مدة التقادم ، والتمسك بالمقاصة غير لها من التمسك بالتقادم ، لأن التمسك بالتقادم يتختلف عن التزام طبيعي لا يختلف عن التمسك بالمقاصة (١) .

٥٥٣ — تعيين جهة الدفع في المقاصة : وقد يتلاقى دين صالح للمقاصة من جهة مع ديون متعددة متناسبة معه من جهة أخرى هي أيضاً صالحة للمقاصة ، بأن يكون في ذمة أحد الدينين للآخر مثلاً ألف ، وفي ذمة الآخر له دينان أحدهما ألف غير مكفولة والدين الآخر ألف مكفولة بتأمين عيني . وتتلاقى هذه الديون جميعاً ، فتفعل المقاصة بين الدين الأول وأحد الدينين المقابلين له ، فأى هذين الدينين هو الذى تقع فيه المقاصة ؟ نجيب على ذلك العبارة الأخيرة من المادة ٣٦٥ مدنى بما يأتى : « ويكون تعين جهة الدفع في المقاصة كتعينها في الوفاء » . ومن ثم يجب تطبيق قواعد تعين جهة الدفع (imputation) (des paiements) التي مررت بنا عند الكلام في الوفاء ، إذ المقاصة كما قدمنا ضرب من الوفاء (٢) .

على أنه يجب أن يستبعد من هذه القواعد ما يرجع التعين فيه إلى إرادة الدين

(١) هذا وقد يتلاقى الدينان متوافرة فيما شرط المقاصة ، ثم يطرأ بعد ذلك على أحد الدينين ما يجعله ينافي بحسب آخر غير التقادم الذى نحن بصدده ، كأن يمد أحد الدينين إلى تجديد دينه . ففي هذه الحالة إذا كان الدين قد جدد دينه وهو عالم بمحاذ التمسك بالمقاصة ، كان هذا التجديد مثابة نزول ضئلي من المقاصة يكون له حكم النزول وقد تقدم بيانه . أما إذا كان لا يعلم بوقوع المقاصة ، فإن التجديد يكون باطلًا ، لأن الدين المراد تجديده يكون قد انقضى بالمقاصة فلا يكون هناك محل للتجديد .

(٢) وتطبيقاً لهذه القواعد إذا تقابل الدينان ، أحدهما مائة مثلاً والآخر مائة نصف إلية مائة هي المتصروفات والنفاذ ، وقامت المقاصة في الدين الآخر في المتصروفات والنفاذ أولًا ثم في رأس المال . فينقضى الدين الأول كله . وينقضى من الدين الآخر المتصروفات والنفاذ أولاً وهي المائة ، ثم أربعمائة من رأس المال ، وتبقى مائة من رأس المال .

أو إلى إرادة الدائن ، فالمقاصة وفاء إجباري يقع لا بارادة الدين ولا بارادة الدائن^(١) . وبقى من هذه القواعد ما يرجع التعيين فيه إلى حكم القانون . وفي المثل المتقدم أحد الدينين غير مكفول والدين الآخر مكفول بتأمين هيئي ، فهذا الدين الآخر – وهو الدين الأشد كلفة على الدين (م ٣٤٥ مدنى) – هو الذي تقع فيه المقاصة^(٢) .

وغنى عن البيان أننا نفترض في المثل المتقدم أن الدينين المقابلين في جهةٍ و جداً أولاً – متعاقبين أو متعاقرين – ثم وجد الدين المقابل في الجهة الأخرى . أما إذا وجد أحد الدينين أولاً ثم وجد الدين المقابل ، أو وجد الدين المقابل أولاً ثم وجد أحد الدينين ، فقد تلاقى عند ذلك دينان متقابلان وانقضيا بالمقاصة . فإذا وجد الدين الآخر بعد ذلك لم يكن الدين الذي ينقضى بالمقاصة ، حتى لو كان هو الدين المكفول . فلا بد إذن من أن يكون الدينان المقابلان من قائمين معاً وقت تلاقيهما مع الدين المقابل من جهة أخرى ، حتى يكون هناك محل لتطبيق القواعد المتعلقة بتعيين جهة الدفع . أما إذا كان أحد الدينين المقابلين هو الذي كان قائماً وحده ، فإنه هو الدين الذي ينقضى بالمقاصة سواء كان هو الدين المكفول أو الدين غير المكفول^(٢) .

(١) ولما كانت المقاصة في القوانين الגרמנية تم بإعلان عن الإرادة كما قدمنا ، فهنا يتسع الحال لن أهلن من إرادته في إيداع تبause أن يعين أيها من الدينين المعددة يريد إيقاع المقاصة فيه . وقد نسست المادة ٣٩٦ من التقنين المدنى الألماني في هذا المعنى على ما يأى : « إذا كان أحد الطرفين له حقوق متعددة تصلح كلها للمقاصة ؛ فللطرف الذى يوقع المقاصة أن يعين أيها من هذه الحقوق يريد أن تقع فيه . فإذا وقعت المقاصة دون هذا التعيين ، أو حصل التعيين ولكن الطرف الآخر اعترض عليه دون إبطاء ، وجب تطبيق أحكام النقرة الثانية من المادة ٣٦٦ . أفال التعليقات على التقنين المدنى الألماني ١ م ٣٩٦ فقرة ١ — فقرة ٢ ـ . »

(٢) المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٢٨٢ — رأى أيضاً بودرى وبارد ٣ فقرة ١٨٦٤ ص ٢٠٦ .

(٣) ديمولوب ٢٨ فقرة ٦٥٥ — بودرى وبارد ٣ فقرة ١٨٦٤ ص ٢٠٦ — ويترتب على ذلك أنه إذا قام دين من جهة ، ثم قام دينان متعاقران (أى في وقت واحد) مقابلان له من جهة أخرى ، فإن هذين الدينين يكونان قائمين معاً وقت تلاقيهما مع الدين المقابل ، ويكون هناك محل لتطبيق القواعد المتعلقة بتعيين جهة الدفع ، فينقض الدين المكفول ويبيق الدين غير المكفول .

٥٦ - أثر المقاصلة بالنسبة إلى الغير

٥٥٣ - النصوص الفائئنة : نص المادة ٣٦٧ من التقين المدني على ما يأنى :

١ - لا يجوز أن تقع المقاصلة لإضراراً بحقوق كسبها الغير .

٢ - فإذا أوقع الغير حجزاً تحت يد المدين، ثم أصبح المدين دائناً لدائنه، فلا يجوز له أن يتمسك بالمقاصدة لإضراراً بالحاجز .

وتنص المادة ٣٦٨ على ما يأنى :

١ - إذا حول الدائن حقه للغير ، وقبل المدين الحواله دون تحفظ ، فلا يجوز لهذا المدين أن يتمسك قبل المحال له بالمقاصدة التي كان له أن يتمسك بها قبل قبوله للحواله ، ولا يكون له إلا الرجوع بحقه على المحيل .

٢ - أما إذا كان المدين لم يقبل الحواله ولكن أعلن بها ، فلا تمنعه هذه الحواله من أن يتمسك بالمقاصدة (١) .

(١) تاريخ النصوص :

م ٣٦٧ : ورد هذا النص في المادة ٥٠٥ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقين المدني الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٣٨٠ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب ، فجلس الشيخ تحت رقم ٣٦٧ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٢٨٤ - ٢٨٥) .

م ٣٦٨ : ورد هذا النص في المادة ٥٠٦ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقين المدني الجديد ، فيما عدا أن الفقرة الثانية من النص في المشروع التمهيدي كانت تنتهي بالعبارة الآتية : « إلا إذا كان الحق الذي يريد انتهاسه به ثبت في ذمة المحيل بعد إعلان الحواله » . ووافقت لجنة المراجعة على النص تحت رقم ٣٨١ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب . وفي لجنة مجلس الشيخ حذفت العبارة السالفة الذكر ، لأنه بعد إعلان الحواله ينتقل الحق من المحيل إلى المحال له ، فإذا ثبت في ذمة المحيل للمدين دين بعد ذلك ، لم يكن هناك محل للمقاصلة ، ففي الفراغ العائم ما يغنى عن هذه العبارة . وأصبحت المادة رقمها ٣٦٨ . ووافق مجلس الشيخ على النص كما عدته لجنته (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٢٨٥ وص ٢٨٧ - ٢٨٨) .

وتقابل هذه النصوص في التقين المدني السابق المادتين ١٩٧ و ٢٦١ / ١٩٩ و ٢٦٢ (١) .

وتقابل في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السوري المادتين ٣٦٥ - ٣٦٦ - وفي التقين المدني الليبي المادتين ٣٥٤ - ٣٥٥ - وفي التقين المدني العراقي المادتين ٤١٦ و ٤١٥ - وفي تقين الموجبات والعقود اللبناني المادة ٣٣٥ (٢) .

ويخلص من هذه النصوص أن المبدأ العام هو عدم جواز وقوع المقاومة إضراراً بمحقوق كسبها الغير (٢) . وقد أورد التقين المدني تطبيقين هامن لهذا

(١) التقين المدني السابق م ١٩٧ / ٢٦١ : إذا أحال الدائن آخر بدين وقعت فيه المقاومة، وتقبل المدين الحواله ، فلا يصح له بعد ذلك التمسك بالمقاصة على المحتال ، إنما له أن يطالب المحيل بدينه .

م ١٩٩ / ٢٦٣ : وضع الحجز على ما في ذمة المدين يمنع المدين المذكور من طلب المقاومة التي تحدث بعد الحجز . (وأحكام التقين المدني السابق متفقة مع أحكام التقين المدني الجديد) .

(٢) التقينات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدني السوري م ٣٦٥ - ٣٦٦ (مطابقتان للمادتين ٣٦٧ - ٣٦٨ من التقين المدني المصري) .

التقين المدني الليبي م ٣٥٤ - ٣٥٥ (مطابقتان للمادتين ٣٦٧ - ٣٦٨ من التقين المدني المصري) .

التقين المدني العراقي م ٤١٥ (مطابقة المادة ٣٦٧ من التقين المدني المصري) .

م ٤١٧ : (مطابقة المادة ٣٦٨ من التقين المدني المصري مع إضافة عبارة « إلا إذا كان الحق الذي يريد المقاومة به ثبت في ذمة المحيل بعد إعلان الحواله » التي كان يتضمنها المشروع التمهيدي للتقين المصري — والحكم في التقين العراقي متفق مع الحكم في التقين المصري : انظر الأستاذ حسن الذئون في أحكام الالتزام في القانون المدني العراقي فتره ٣٦١) .

تقين الموجبات والعقود اللبناني م ٣٣٥ : إن المقاومة لا تؤثر في حقوق شخص ثالث مكتسبة من قبل .

(وقد اقتصر التقين اللبناني على إبراد المبدأ دون النص على تطبيقاته . ولكن هذه التطبيقات بعملها في لبنان لأنها مستمدة من هذا المبدأ) .

(٣) وقد سبق أن بينا أن المادة ٣٦٩ مدنى تقرر مبدأ مكلا لهذا المبدأ ، هو أن النزول عن المقاومة لا يجوز أن يضر بالغير ، فإذا وفي المدين ديناً وكان له أن يطلب المقاومة فيه بحق له ، فلا يجوز أن يتمسك بإضرار بالغير بالتأمينات التي تكفل حقه (انظر آنفاً فقرة ٤٧) . فلا يجوز إذن الأضرار بمحقوق كسبها الغير ، لا من طريق التمسك بالمقاصة ، ولا عن طريق النزول عنها .

المبدأ : (أوهما) توقيع الحجز التحفظي على أحد الدينين المتقابلين . (والاثني) حالة أحد الدينين المتقابلين وقبول المدين للحالة دون تحفظ .

٥٥٤ - توقيع الحجز التحفظي على أحد الدينين المتقابلين : إذا تلقي دينان متقابلان صالحان للمقاضاة ، فووقة المقاضاة بينهما ، فلا يحول دون ذلك أن يوقع حجز تحفظي على أحد هذين الدينين أو على كليهما ، حتى قبل التمسك بالمقاضاة ، مادام الدينان قد توافرت فيما شروط المقاضاة قبل توقيع الحجز التحفظي . فالعبرة كما قلنا بوقت تلقي الدينين صالحين للمقاضاة ، لا بوقت التمسك بالمقاضاة .

أما إذا وقع الحجز التحفظي على دين قبل نشوء دين مقابل صالح للمقاضاة به (١) ، فإن الدين المحجوز عليه يصبح غير قابل للمقاضاة حماية لحق الدائن الحاجز . ونشوء دين مقابل لهذا الدين صالح للمقاضاة بعد توقيع الحجز التحفظي على الدين لا يغير من عدم قابليته للمقاضاة بعد أن تعلق به حق الغير ، إذ المقاضاة لا تنفع إضراراً بحقوق كسبها الغير .

فلو أن شخصاً في ذمته دين لشخص آخر ، وقع حجز تحفظي على هذا الدين من دائن للدائن ، ثم نشأ بعد ذلك دين للمدين في ذمة الدائن صالح للمقاضاة بالدين الأول ، فلا تقع المقاضاة بالرغم من ذلك . ذلك لأن في وقوعها إضراراً بحق الدائن الحاجز ، وهو من الغير في المقاضاة . وكما أن المدين الذي وقع تحت يده الحجز لا يستطيع أن يوفى الدين المحجوز عليه للدائن بعد توقيع الحجز ، كذلك هو لا يستطيع أن يوفيه بعد توقيع الحجز بحق له في ذمة الدائن عن طريق المقاضاة .

على أنه يجوز للمدين الذي وقع الحجز تحت يده ، فامتنعت عليه المقاضاة ،

(١) ويستوي أن ينشأ الدين المقابل بعد توقيع الحجز أو قبله ، ما دام لم يصلح للمقاضاة إلا بعد توقيع الحجز (المذكرة الإيضاحية لمشروع النبيـ في مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٢٨٦ — استئناف مختلط ١٠ يناير سنة ١٩٣٥ م ص ٤٧ م ١٠٢ — وانظر أيضاً المادة ٣٩٧ من التقنين المدنى الألـانى والـلمـيقـات عـلـى التقـنـينـ المـدنـىـ الـأـلـانـىـ ١ م ٢٩٢ فـقرـةـ ١ — فـقرـةـ ٢) .

أن يوقع هو أيضاً حجزاً تحفظياً تحت يد نفسه ، فيشترك بذلك مع الدائن الحاجز الأول في اقتضاء حقه من الدين الذي في ذمته ، ولكنه يشترك في ذلك مع الدائن الحاجز الأول شركة الغرماء^(١) .

٥٥٥ — موالة أحد الرباعين المتقابلين وقبول المدين المواله رواه محفوظ : والتطبيق الثاني الذي أورده التقنين المدني للمبدأ القاضي بعدم جواز وقوع المقاصلة إضراراً بحقوق كسبها الغير ، هو حالة ما إذا وقعت حواله لأحد الدينين المتقابلين ، فتتعلق بهذا الدين حق الغير وهو الحال له^(٢) . وهنا يجحب التمييز بين فرضين :

(الفرض الأول) أن تكون الحواله قد سرت في حق المدين بقبوله لها . فإذا قبل المدين الحواله مع وجود حق له في ذمة الحبلي كان يستطيع أن يفاسن به الدين موضوع الحواله ، وكان قبوله للحواله دون تحفظ ، فقد تعلق بالشين الحال به حق الحال له ، ولا يجوز بعد ذلك أن تقع المقاصلة إضراراً بهذا الحق . ويستوى في ذلك أن يكون المدين الحال عليه عالماً وقت قبولة الحواله بالحق الذي له في ذمة الحبلي وبإمكان المقاصلة به أو غير عالم بذلك^(٢) . فإن كان عالماً ،

(١) استئناف مختلط ٢ يناير سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ١٤٠ — وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد ما يأتي : « ويعرض أول هذين التطبيقين عند ترقيق حجز تحت يد المدين ، فإذا ترتب لهذا المدين دين في ذمة دائه المحجوز على ماله ، بعد ترقيق ذلك الحجز ، امتنع عليه انتسخ بالمقابلة إضراراً بالحاجز . ومزدوج هذا أن الدين المحجوز لا يجرز الفcasar فيه ، شأنه من هذا الروجه شأن الدين غير القابل للحجز . ولا يتشرط في هذه الحالة أن يتربّب دين المدين في شنة دائنه بعد الحجز ، بل تمنع المقاصلة كذلك ولو كان هذا الدين قد نشأ من قبل ما دامت شروطها لم تتوافق عند توقيعه : قارن المادة ٣٩٢ من التقنين الألمااني . ويراعى أخيراً أن للدائن الذي امتنع عليه المقاصلة في هذه الحالة أن يمحجز تحت يد نفسه ، فتيسّر له بذلك أن يشترك مع الحاجز الأول في اقتسام الدين المحجوز عند التوزيع » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٢٨٦) .

(٢) استئناف مختلط ١٥ مايو سنة ١٩١٣ م ٢٥ ص ٣٧٩ .

(٣) ومع ذلك يجوز للدين أن يتمسك بالمقابلة ، ولو كان قد قبل الحواله أو كان محجوزاً تحت يده قبل نشوء حقه ، إذا كان هذا الحق الذي يفاسن دينه به نشأ من نفس المصدر الذي نشأ منه الدين وكان من شأنه أن يحدد . فنعقد البيع إذا كان البائع مدينا بضمانته عيب ودائناً

و قبل مع ذلك الحالة دون تحفظ ، حمل ذلك منه على أنه قد نزل عن المقاصلة بعد ثبوت حقه فيها ، وهذا جائز كما قدمنا . وفي هذه الحالة لا يجوز له التمسك بالمقاضاة ضد الحال له بعد أن نزل عنها . وبعود له بطبيعة الحال حقه نحو المحبيل الذي كان قد انقضى بالمقاضاة قبل النزول عنها ، إلا أن التأمينات التي كانت تكفل هذا الحق لاتعود ، قياساً على الحكم الوارد في المادة ٣٦٩ مدنى السابق ذكرها ، وهى تقضى بعدم جواز عودة التأمينات إضراراً بحقوق الغير بعد النزول عن المقاصلة . أما إذا كان المدين وقت قبولة للحالة دون تحفظ غير عالم بالحق الذى له فى ذمة المحبيل ، فان المقاصلة مع ذلك تمتنع أياضاً ، لأنها قبل الحالة دون تحفظ ، فتعلق حق الغير بالمدين ، والمقاضاة لاتفع إضراراً بحق كسبه الغير كما قدمنا . ولكن بعد للمدين ، مع حقه نحو المحبيل الذى عاد له ، التأمينات التي كانت تكفل هذا الحق ، لأن المدين لا يعتبر متنازاً عن مقاضاة كان لا يعلم بوقعها ، وهذا كله قياساً أياضاً على المادة ٣٦٩ مدنى السالفه الذكر وهى تغىّب عودة التأمينات إذا كان المدين بمجهل وجود الحق الذى كان يصح أن يقاصل به دينه .

(والفرض الثاني) أن تكون الحالة قد سرت في حق المدين باعلامها له لا بقبوله إياها . وفي هذا الفرض لم يكن في استطاعة المدين تلافي الإضرار بالغير ، كما كان يستطيع في الفرض الأول الذى قبل فيه الحالة دون تحفظ . فقد كان يستطيع في الفرض الأول ، إذا كان عملاً بوجود الحق ، أن يتبه الحال له إلى وقوع المقاصلة ولا يقبل الحالة . وإذا لم يكن عملاً بوجود الحق ، فان قبولة للحالة دون تحفظ من شأنه أن يوهم الحال له أن الحالة وقعت على محل قابل له ، فوجب أن يتحمل تبعه القبول الصادر منه دون تحفظ^(١) . أما في الفرض الثاني الذى نحن بصدده ، وهو لم يصدر منه قبول للحالة بل أعلن بها ، فلا ذنب له ،

= بالثمن ، ووكلت المقاصلة بين الدينين ، ولكن البائع حول الثمن إلى أجنبى وقبل المشتري الحالة ، أو وقع دائن للبائع جزءاً على الثمن تحت يد المشتري قبل وقوع المقاصلة ، فقبول المشتري للحالة أو توقيع الجزء التحفظى تحت يده لا يمنعه من التمسك بالمقاضاة بين الثمن وضمان المب (استئناف عن طريق ٨ يناير سنة ١٩١٤ م ٢٦ ص ١٣٥ - ٧ مايو سنة ١٩٤٠ م ٥٢ ص ٢٤٧) .

(١) الأستاذ إسماعيل غام في أحكام الالتزام فقرة ٢٩٣ ص ٣٦٩ .

إذ هو لم يقبل الحوالة فيجر قبولة الحال له إلى الوهم الذي وقع فيه في الفرض الأول . ومن ثم وجب إعمال المقاصلة بين الدينين بعد أن تلقيا صالحين لها قبل صدور الحوالة ، وتكون الحوالة واردة على حق انقضى بالمقاصفة ، فتفع باطلة . وب يستطيع الدين إذن أن يحتاج بالمقاصفة على الحال له في هذا الفرض ، ولا يمنعه من ذلك إلا أن يكون الحق الذي يقاض به دينه قد ثبت بعد إعلان الحوالة له ، ففي هذه الحالة لاتفع المقاصلة لأن الدين الحال به لم يتلاق مع الدين المقابل ، بل انتقل إلى الحال له قبل ذلك ، فأصبح غير صالح للمقاصلة(١) .

الفرع الثاني

المقاصلة الاختيارية والمقاصلة القضائية

٥٥٦ - كثرة التفصيم المعنوي عن المقاصلة الإختيارية والمقاصلة القضائية:
والتقنين المدني ، عندما عرض للمقاصلة ، لم يقصد إلا المقاصلة القانونية التي سبق أن بسطنا أحكامها . أما المقاصلة الإختيارية(٢) ، وأما المقاصلة القضائية ،

(١) انظر تاریخ المادة ٦٦٠ مدن آنفاً فقرة ٥٣٠ في الماش — وأنظر ديرانتون ١٢
نفرة ٤٣٤ — فقرة ٤٢٦ — ماركاديه ٤ فقرة ٨٤٢ — ديموازب ٥٧٥ فقرة ٢٨ —
فقرة ٥٧٩ — لوران ١٨ فقرة ٤٦٧ — هيك ٨ فقرة ١٦٥ — أوبري درو ٤ فقرة ٣٢٨
ص ٣٤٧ — بردرى ربارد ٣ فقرة ١٨٧٥ — فقرة ١٨٨٠ .

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد : « أما التطبيق الثاني فيتحقق إن حصل الشائن حقه للغير وقبل الدين هذه الحوالة دون تحفظ . فلا يجوز لهذا الدين أن يتمسك بالتماسة إصراراً بالخارج ، ولو كان له أن يتمسك بها من قبل . ولا يمكن لمن يفوت عليه التمسك بالمقاصدة على هذا الوجه إلا أن يرجع بيته على الحيل ، دون أن يكون له أن يتمسك بالتأمينات التي أنشئت لضمان الرفاه بهذا الدين إصراراً بالغير . ولكن إذا كان الدين قد أعلن بالحوالة دون أن يقبلها ، فلا يحول هذا الإعلان بيته ، بين التمسك بالمقاصدة . وغنى عن البيان أنه لا يجوز للدين أن يتمسك بالمقاصدة بين دين وجوب له في ذاته وبين الدين الحال به ، إذا كان دينه هو قد ترتب بعد إعلان الحوالة » (مجموعه الأعمال التحضيرية ٣ ص ٢٨٦) .

(٢) ورد في التقنين المدنى العراقي نص في المقاصلة الاختيارية ، هو نص المادة ٤٠٩ من هذا التقنين (انظر آنفاً فقرة ٥٣٢ في الماش) . ولم يرد له نظير ، لا في التقنين المدني المصرى ، ولا في التقنيات المدنية العربية الأخرى .

فقد سكت عنهم ، وترك أحکامهما تسرى عليها القواعد العامة ، وبخاصة قواعد قانون المرافعات فيما يختص بالمقاصة القضائية .

وسنورد في إيجاز أحكام كل من هذين اعن من المقاصة ، مستمددين إياها من القواعد العامة .

المبحث الأول

المقاصة الاختيارية

(Compensation facultative ou conventionnelle)

٥٥٧ — الأموال التي يجري فيها المقاصة الافتراضية : قد يوجد دينان ولكن لا تتوافر فيما كل شروط المقاصة القانونية التي أوردناها .

فقد لا يكون هناك تقابل مابين الدينين ، بأن يكون أحد الدينين في ذمة الدائن للكفيل والدين الآخر في ذمة المدين للدائن ، وقد علمنا أن المقاصة القانونية لا تقع في دين للكفيل في ذمة الدائن . وقد يكون الدين في ذمة المدين للدائن والدين الآخر في ذمة الدائن لأجنبي ، فلا تقع المقاصة القانونية مابين الدينين لأنهما غير متقابلين .

وقد لا يكون هناك تمايز في المحتوى مابين الدينين ، فقد يكون محل أحد الدينين مقداراً معيناً من القطن ويكون محل الدين الآخر نقوداً أو مقداراً معيناً من القمح ، فلا يجري المقاصة القانونية مابين الدينين لعدم التمايز في المحتوى .

وقد يكون أحد الدينين غير صالح للمطالبة به قضاء بأن يكون التزاماً طبيعياً يقابله التزام مدنى ، فلا يجري المقاصة القانونية مابين هذين الالتزامين .

وقد يكون أحد الدينين غير خال من النزاع أو غير معلوم المقدار ، فتنتفع المقاصة القانونية مابين الدينين .

وقد يكون أحد الدينين غير مستحق الأداء بأن كان مضافاً إلى أجل ، فلا تجري المقاصلة القانونية بينه وبين دين مقابل مستحق الأداء .

وقد يكون أحد الدينين غير قابل للحجز كدين النفقة ، فتمنع المقاصلة القانونية بينه وبين دين مقابل قابل للحجز .

وقد يكون أحد الدينين مما لا تجري فيه المقاصلة القانونية استثناء ، كأن يكون شيئاً نزع دون حق من مالكه أو شيئاً مودعاً أو معاراً .

وقد استعرضنا فيما قدمناه الأسباب المختلفة التي تمنع من وقوع المقاصلة القانونية ، سواء كان ذلك يرجع لاختلال شرط من شروط هذه المقاصلة أو يرجع لعدم صلاحية الدين نفسه للمقاصلة لاعتبار خاص فيه .

وهذه الأسباب المختلفة ترجع إلى رعاية مصلحة أحد الطرفين أو إلى رعاية مصلحهما معاً ، لأن المقاصلة القانونية إنما شرعت لمصلحة خاصة ، فهي ليست من النظام العام كما قدمنا .

فإذا تبين أن شيئاً منها يرجع إلى رعاية مصلحة أحد الطرفين ، ونزل هذا الطرف عن حقه ، فيكون أن يعلن إرادته في إجراء المقاصلة حتى تجري ، ولكنها تجري مقاصلة اختيارية لا مقاصلة قانونية . وإذا تبين أن السبب يرجع إلى رعاية مصلحة كل من الطرفين ، فلا بد أن يتفق كلاماً على إجراء المقاصلة ، ولا يكفي رضا أحدهما ، فإذا اتفقا أجريت المقاصلة اختيارية لا قانونية(١) .

ولنستعرض الآن مرة أخرى الأحوال التي قدمناها ، لترى كيف تم المقاصلة اختيارية في كل منها ، أنت بارادة أحد الطرفين أم لا تم إلا باتفاقهما .

فأما إذا لم يوجد تقابل بين الدينين ، كأن يكون أحد الدينين في ذمة الدائن للكفيل أو في ذمة الدائن لأجنبي ، فإنه إذا لم يجوز للمدين أن يتمسك بالمقايضة

(١) هل أن المقاصلة اختيارية حدوداً لا تتحققها إرادة الطرفين ، وهذه هي منطقه النظام العام . فهى لا تجوز بعد شهر الإفلاس ، بل ولا في المدة المشتبه فيها . كذلك لا يجوز أن يجر بها رب العمل فى الدين الذى له على المال يقادس بها مرتباتهم وأجرتهم (بلانيول وريبير ورهوان ٧ فقرة ١٢٩٤) .

بين الدين الذي في ذمته للدائن والدين الذي في ذمة الدائن للكفيل ، فإن الكفيل له أن يتمسك بالمقاصة بين الدين المكتفول والدين الذي له في ذمة الدائن ، وبذلك تم مقاصة اختيارية مابين الدينين أجرها الكفيل بارادته وحده ، وكانت المقاصة القانونية ممتنعة لمصلحته فنزل عن هذه المصلحة^(١) . كذلك إذا لم يجز للمدين أن يتمسك بالمقاصة بين الدين الذي في ذمته للدائن والدين الذي في ذمة الدائن للأجنبي ، فإن الأجنبي يستطيع بارادته وحده أن يجري مقاصة اختيارية بين الدين الذي في ذمة الدين للدائن والدين الذي في ذمة الدائن له ، وكانت المقاصة القانونية ممتنعة لمصلحته فنزل عن هذه المصلحة^(٢) .

وإذا لم يوجد تماثل في الحال مابين الدينين ، كأن يكون محل أحدهما قطناً ومحال الآخر قمحاً أو نقوداً ، كان من الممكن إجراء المقاصة اختيارية ، بأن يتافق الطرفان معاً على إجراء هذه المقاصة مابين الدينين وإن لم يتماثل الحال فيما . وكانت المقاصة القانونية ممتنعة لمصلحة كل من الطرفين ، فنزل عن هذه المصلحة باتفاقهما^(٣) .

وإذا كان أحد الدينين غير صالح للمطالبة به قضاء ، كالالتزام الطبيعي ، جاز للملتزم بارادته وحده أن يجري المقاصة اختيارية بين هذا الالتزام الطبيعي الذي عليه لدائه والتزام مدنى في ذمة دائه له . ذلك أن المقاصة القانونية إنما امتنعت رعاية لمصلحته وحده ، وقد نزل عن هذه المصلحة .

وإذا كان أحد الدينين غير خال من النزاع ، أمكן المدين في هذا الدين

(١) انظر آنفأ فقرة ٥٣٢ في الهامش وفقرة ٥٥٠ .

(٢) بل يستطيع الأجنبي أن يحول حقه قبل الدائن إلى المدين ، ويكون إعلان الدائن لشكون الحواالة نافذة في حقه . فإذا تمت الحواالة أصبح المدين دائناً لدائنه ، فوقيع المقاصة القانونية بين الدينين (بردرى وبارد ٣ فقرة ١٨٨٥ ص ٢٢٥) — انظر في ذلك : لارومبير ٥ م ١٢٩٣ فقرة ١٨ — ديمولوب ٢٨ فقرة ٧٦ — فقرة ٧٧ — بودري وبارد ٣ فقرة ١٨٨٥ — حكسن ذلك : ديرانتون ١٢ فقرة ١٧ — لوران ١٨ فقرة ٤٢٠ . وكذلك يستطيع الأجنبي أن يقبل حواالة الدين الذي في المدين إلى ذمته ، برضاء الدائن أو بيقرره وفقاً للقواعد المقررة في حواالة الدين ، فيصبح مديناً للدائن ودائناً له ، فتفع المقاصة (انظر آنفأ فقرة ٥٣٢ في الهامش) .

(٣) انظر تطبيقاً تشريعياً في التقنين المدني الفرنسي في المادة ١٢٩١ ٢ من هذا التقنين . وأنظر بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٢٩٣ .

أن ينزل عن المنازعه فيه، فيجري بارادته وحده المقاصة الاختيارية بين الدينين . كذلك إذا كان أحد الدينين غير معلوم المقدار ، أمكن الطرفين معاً أن يحددا مقداره ، وأن يجريا المقاصة الاختيارية بين الدينين باتفاقهما .

وإذا كان أحد الدينين مضافاً إلى أجل والدين الآخر مستحق الأداء ، فنـ كان الأجل في مصلحته له أن ينزل عنه . فـان كان هو المدين أو كان هو الدائن ، أجرى المقاصة الاختيارية بارادته وحده . وإن كان الأجل لمصلحة الطرفين معاً ، أجريت المقاصة الاختيارية باتفاقهما .

وإذا كان أحد الدينين غير قابل للحجز ، كانـ كان على الدائن بالنفقة دين في ذمته لمدينه ، جاز لهذا الدائن أن يجري المقاصة الاختيارية بارادته وحده بين دين النفقة الذي له و " " الذي في ذمته .

وإذا كان أحد الدينين مما لا تجرى فيه المقاصة القانونية ، كانـ كان شيئاً نزع دون حق من مالكه أوـ كان شيئاً موعداً أو معاراً ، جاز لمن نزع منه ملكه أوـ للموعـد أوـ للمعـير أن يجري المقاصة الاختيارية بارادته وحده بين الدينين .

وزرى من ذلك أن المقاصة الاختيارية يمكن إجراؤها حيث يقوم مانع من وقوع المقاصة القانونية ، وبكونـ هذا المانع قد روـعتـ فيه مصلحة أحد الطرفين أوـ كلـيـهما . فيـنـزلـ منـ روـعيـتـ مصلـحـتهـ عنـ هـذـهـ المـصـلـحـةـ ،ـ فيـتـ إـجـرـاءـ المقـاصـةـ الاـخـتـيـارـيـةـ بـأـرـادـةـ أحـدـ الطـرـفـينـ أوـ بـأـتـفـاقـهـماـ مـعـاـ بـحـسـبـ الأـحـوالـ(١)ـ.

٥٥٨ - الآثار التي تترتب على المقاصة الاختيارية : رأينا أن المقاصة القانونية تقع بمجرد تلاقي الدينين . بل إن المقاصة التي تم باعلان عن الإرادة ، في القوانين الحرفمانية ، تقضي الدينين من وقت تلاقيهما بأثر رجعي . وهذا يخالف المقاصة الاختيارية ، فـانـها لا تنتـجـ أـثـرـهاـ إـلـاـ مـنـ وقتـ إـعـلـانـ صـاحـبـ المـصـلـحـةـ إـرـادـتـهـ فـلاـ تـسـتـندـ إـلـىـ المـاضـيـ ،ـ وـلـاـ يـنـقـضـيـ الـدـيـنـانـ مـنـ وقتـ تـلـاقـيـهـماـ ،ـ بـلـ مـنـ وقتـ إـعـلـانـ إـرـادـةـ إـرـادـةـ فـيـ إـجـرـائـهـ ،ـ إـرـادـةـ أحـدـ

(١) بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٢٩٢ .

الطرفين أو إرادة كل منهما بحسب الأحوال (١).

وتفضي المقاصلة الاختيارية الدينين معاً كما نفضليها المقاصلة القانونية ، فتقطع الفوائد ، وتزول التأمينات . ولا يجوز الرجوع في المقاصلة الاختيارية ، ولو كانت قد تمت بارادة أحد الطرفين ، إلا باتفاقهما معاً . وإذا اتفق الطرفان على الرجوع فيها ، لم يضار الغير بذلك ، فلا تعود التأمينات التي تكون قد زالت ، توقياً للإضرار بحقوق الغير (٢).

ولا يجوز أن تتضمن المقاصلة الاختيارية وفاء جزئياً يجر عليه الدائن . فلا يجوز لإجراء مقاصلة اختيارية بين دينين غير متساوين ، إلا برضاء الدائن بالدين الأكبر ، وقد قدمنا أن الوفاء الجزئي لا يجوز إلا برضاء الدائن (٢).

المبحث الثاني

المقاصلة القضائية

(Compensation judiciaire ou reconventionnelle)

٥٥٩ - الأموال التي تجري فيها المقاصلة القضائية : تجري المقاصلة القضائية أمام القضاء بدعوى عارضة من المدعي عليه كما سرى . ولا بد أن

(١) نقض مدنف ؛ أبريل سنة ١٩٤٦ بمجموعة عمر ه رقم ٥٧ ص ١٤٤ — ديمولوب ٢٨ فقرة ٦٧١ — فقرة ٦٧٣ — لارومبيه ه م ١٢٩٢ فقرة ١٦ — لوران ١٨ فقرة ٤٦٩ — بودري وبارد ٣ فقرة ١٨٨٧ — بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٢٩٥ .

وإذا وقع زاع في صحة إجراء المقاصلة اختيارية ، حسم القاضي النزاع . ولكن لا تنقلب المقاصلة اختيارية بذلك إلى مقاصلة قضائية ، فإن القاضي لا يملك في المقاصلة اختيارية سلطة تقديرية ، بل يتبع ملء أن يقضي بوقفها إذا كانت شروطها مترافقه . وهو يملك هذه السلطة التقديرية في المقاصلة القضائية ، كما سرى . وإذا رفع الدائن على المدين دعوى الدين ، وأراد المدين إجراء المقاصلة اختيارية ، لم يكن في حاجة إلى رفع دعوى فرصة كا هو الأمر في المقاصلة القضائية على ماسنن ، بل يمكن أن يقدم إلى المحكمة طلباً بذلك (بودري وبارد ٣ فقرة ١٨٨٦).

(٢) بودري وبارد ٣ فقرة ١٨٨٦ ص ٢٢٦ .

(٢) ديمولوب ٢٨ فقرة ٦٦٤ — هيك ٨ فقرة ١٧٢ — بودري وبارد ٣ فقرة ١٨٨٤ — عكس ذلك لارومبيه ه م ١٢٩٣ فقرة ١٤ .

نكون في دينين متقابلين (١) تمنع فيما على المدعى عليه المقاومة القانونية ، وتنعدر المقاومة الاختيارية . ذلك أنه لو كانت المقاومة القانونية جائزة ، لوقعت من تلقاء نفسها بحكم القانون ومن وقت تلاقى الدينين ، ولما احتاج المدعى عليه أن يرفع بها دعوى عارضة ، بل لا يقتصر على الدفع بالمقاومة القانونية ، ولتحتم على القاضى الحكم بها متى ثبت له وقوعها . وكذلك لو كانت المقاومة الاختيارية ممكنة للمدعى عليه لاستطاع بارادته وحده أن يجرى هذه المقاومة فتقطع من وقت إعلان هذه الإرادة ، ولما احتاج إلى دعوى عارضة ، بل يقتصر على الدفع بوقوع المقاومة الاختيارية ، فتحتم على القاضى الحكم بها .

فالمقاومة القضائية تكون إذن في الأحوال التي لا تتوافر فيها شروط المقاومة القانونية ، ويكون الشرط أو الشروط المختلفة ليست من الشروط التي رواعت فيها مصلحة المدعى عليه وحده وإلا لأمكن هذا أن ينزل عنها وأن يجرى المقاومة الاختيارية بدلاً من الانجاء إلى المقاومة القضائية الأكثر تعقيداً . ويبدو أن المقاومة القضائية تكون حيث يختلف من شروط المقاومة القانونية أحد شرطين : الخلو من النزاع ومعلومية المقدار (٢) . فتقابل الدينين وصلاحيتهم للمطالبة بهما قضاء وقابليتها للحجز واستحقاقهما للأداء (٢) ، كل

(١) ولا يشترط أن يكون بين الدينين أية رابطة (لارومبير ٥ م ١٢٩٣ فقرة ٢٠) — ديمولوب ٢٨ فقرة ٦٨٩ — فقرة ٦٩٠ — لوران ١٨ فقرة ٤٨١) . ولكن القضاء البلجيكي يشترط وجود رابطة بين الدينين (أنسيلكوليبيدي دالوز ١ لفظ compensation فقرة ٢٤٠) .

(٢) ولما كان التقنين المدنى الألماني يجيز المقاومة القانونية في الديون غير الخالية من النزاع (انظر آنفاً فقرة ٥٣٦ في الماش) ، فقد أصبحت المقاومة القضائية ليس لها إلا محل محدود جداً في هذا التقنين (انظر التعليقات على التقنين المدنى الألماني جزء أول م ٢٨٧ فقرة ٢ — فقرة ٣) .

(٢) على أن هناك طريقة عملية لمقاضاة دين مزجل في دين مستحق الأداء ، إذا رأى القاضى في ظروف معينة أن هذه المقاومة عادلة . وسيبله إلى ذلك أن يمنح المدين في الدين المستحق الأداء نظرة الميسرة ، ويحمل النظرة تمتداً إلى وقت حلول الأجل في الحق الذى للمدين على الدائن . فتنقضى نظرة الميسرة في الدين في الوقت الذى يحل فيه الأجل في الحق ، فيصبح الدينان مستحق الأداء ، فيتقاسمان (انظر في ذلك بودرى وبارد ٧ فقرة ١٨٨٩ — أنسيلكوليبيدي دالوز ١ لفظ compensation فقرة ٢٤٢) .

هذه شروط لابد من توافرها حتى في المقاصلة القضائية ، ولا يتصور أى نوع من المقاصلة بدونها . كذلك المماطل في المحل ما بين الدينين لابد منه حتى في المقاصلة القضائية ، فبدون المماطل لا يمكن القاضي أن يستنزل أحد الدينين من الدين الآخر ، وليس أمامه إلا أن يقضى بالدينين جائعاً ، وهذه ليست مقاصلة (١) . فلا يبقى إذن إلا أن يكون الدينان خاليان من النزاع معلوماً المقدار وهذا شرطان يمكن أن يتخلل أحدهما أو كلاهما ، وهنا يلجأ المدعى عليه إلى المقاصلة القضائية ، إذا تعرّت عليه المقاصلة الاختيارية بأن يكون حسم النزاع في الدين أو تحديد مقداره متوقفاً على رضاء الطرف الآخر وبائي هذا أن يتفق معه .

فإذا رفع المدعى دعوى يطالب فيها المدعى عليه بدين معلوم المقدار بموجب سند مكتوب ، فادعى المدعى عليه أن له في ذمة المدعى تعويضاً وطلب المقاصلة به فنزاع المدعى في التعويض أو سلم به ولكنه دفع بأنه تعويض لم يقدر ، فهنا لا يستطيع المدعى عليه أن يدفع دعوى المدعى . لا بالمقاضاة القانونية لأن شروطها لم تتوافر ، ولا بالمقاضاة الاختيارية لأن الشرط المتخلل لا يستطيع المدعى عليه وحده أن ينزل عنه بل لابد من رضاء المدعى وهو بائي . فلا يبقى أمام المدعى عليه إلا المقاصلة القضائية ، يلجأ إليها على الوجه الذي تتولى الآن بيانه (٢) .

(١) بودري وبارد ٣ فقرة ١٨٨٩ — بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٢٩٦ — جوسران ٢ فقرة ٩٤٤ — دى باج ٣ فقرة ٦٦٧ — الأستاذ عبد الحى حجازى ٣ ص ١٠٠ — الأستاذ إسماعيل غانم في أحكام الالتزام فقرة ٢٩٦ .

(٢) وقد يكون الدين الذي للمدعى هو أيضاً محل نزاع أو غير معلوم المقدار ، ومن أجل ذلك رفع به الدعوى . فإذا تنازع شخصان ، ورفع كل منهما على الآخر دعوى تعويض ، جاز للقاضي أن يجرى المقاصلة القضائية بين الطلبين . وقد قضت محكمة الاستئناف الوطنية بأنه إذا تطاول كل من طرف الخصوم على صاحبه بالقذف ، وطلب كلاهما من الآخر تعويضاً ، جاز المحكمة الحكم بشرط حق كل منهما قبل الآخر لنكافر البيانات (١٢ مايو سنة ١٩٠٠ المجموعة الرسمية ٢ ص ٥٢) .

٥٦٠ - كيف يجري المعاشرة القضائية وما يترتب عليها من الآثار:
 لأن تكون المعاشرة القضائية إلا في صورة دعوى أمام القضاء ، وهي عادة تكون عارضة (demande reconventionnelle) يرفعها المدعى عليه على المدعى يدفع بها الدعوى الأصلية(١) . وقد نصت المادة ١٥٢ من تقنين المرافعات على هذه الدعوى صراحة ، إذ تقول : « للمدعى عليه أن يقدم من الطلبات العارضة : (١) طلب المعاشرة القضائية . . . » .

ويطلب المدعى عليه في هذه الدعوى العارضة من القاضى أن يسقط قصاصاً الدين المطلوب منه في دين بدعى على المدعى ، بأن يفضن النزاع في خصوص هذا الدين الذى يدعى على المدعى إذا كان الدين متنازعًا فيه ، أو أن يعين مقدار هذا الدين إذا لم يكن معلوم المقدار ، ثم يجرى المعاشرة القضائية بعد ذلك (٢) .

وللقاضى حرية كاملة في تقدير هذا الطلب الذى يتقدم به المدعى عليه في دعواه العارضة . فقد يرى منذ البداية أن هذه الدعوى العارضة ليس لها أساس واضح ، فيرفض النظر فيها ويقتصر على النظر في الدعوى الأصلية ، ويبقى للمدعى عليه أن يرفع دعوى مستقلة بما يدعى من الدين إذا شاء . وقد يرى القاضى أن الدعوى العارضة لها أساس ، ولكنها من التعقيد والغموض بحيث تكون في حاجة إلى تحقيق واسع وإجراءات طويلة من شأنها أن تعطل الفصل في الدعوى الأصلية ، فيرفض هنا أيضاً النظر فيها ، مع الدعوى الأصلية ،

(١) ويجوز أن يبادر الطرف صاحب الحق المتنازع فيه أو غير معلوم المقدار إلى رفع دعوى أصلية بحقه ، دون أن ينتظر رفع دعوى عليه من الطرف الآخر ، وذلك حتى يصل من طريق القضاء إلى حسم النزاع في حقه أو إلى تحديد مقداره ، تمهدًا لإجراء المعاشرة . وفي هذه الحالة يحسن به أن يحتاط ، فيبادر عند رفع الدعوى إلى توقيع حجز تحت يد نفسه على الدين الذى في ذمته للطرف الآخر ، حتى لا يمتد هذا إلى التصرف فيه ، كأن يحوله إلى آخر قبل أن تصبح المعاشرة ممكنة (بوردرى وبارد ٣ فقرة ١٨٩٦) .

(٢) ولا يجوز للمدعى أن يدفع هذه الدعوى العارضة بدعوى عارضة أخرى ، إلا إذا كانت الدعوى العارضة الأولى من شأنها إذا نجحت لا تنتصر على استئناف الدين الذى له ، بل تزيد على هذا الدين فتجعل المدعى مدينًا للمدعى عليه (بوردرى وبارد ٣ فقرة ١٨٩٣ — أنيكلوبيدى دالمو ١ لفظ compensation فقرة ٢٤) .

مستعيناً إياها للفصل فيها فيما بعد ، أو تاركاً للمدعي عليه أن يرفع بطلبه دعوى مستقلة^(١) . وقد يرى القاضى أخيراً أن الدعوى العارضة مما يتيسر البت فيه مع الدعوى الأصلية ، فينظر الدعويين معاً^(٢) ، وقد يرفض إحداها دون الأخرى ، أو يرفضهما معاً ، أو يقبلهما معاً ، بحسب الأدلة التى تقدم بها الخصوم . وإلى كل ذلك تشير المادة ١٥٥ من قانون المرافعات ، إذ تنص على أن « تحكم المحكمة على وجه السرعة فى كل نزاع يتعلق بقبول الطلبات العارضة أو التدخل . ولا يترتب على الطلبات العارضة أو التدخل ارجاء الحكم فى الدعوى الأصلية متى كانت صالحة للحكم فيها . وتحكم المحكمة فى موضوع الطلبات العارضة أو طلبات التدخل مع الدعوى الأصلية كلما أمكن ذلك ، وإلا استبنت الطلب العارض أو طلب التدخل للحكم فيه بعد تحقيقه^(٣) .

(١) فلا يعطى القاضى دون مقتضى الفصل فى الدعوى الأصلية ، وبخاصة إذا كان غير مختص بنظر الدعوى العارضة اختصاصاً نورياً (استئناف مختلط ١٨ ديسمبر ١٨٨٩ م ٢ ص ٢٢٧)، أو رأى أن الدعوى العارضة إنما أريد بها تعطيل الدعوى الأصلية : استئناف مختلط ١٥ أبريل سنة ١٨٩٦ م ٨ ص ٢١٧ — ١٦ ديسمبر ١٨٩٧ م ١٠ ص ٥٢ — ٩ فبراير سنة ١٨٩٩ م ١١ ص ١٢٥ — ١١ يناير سنة ١٩٠٠ م ١٢ ص ٧٥ — ١٣ ديسمبر ١٩٠٠ م ١٣ ص ٤٧ — ٧ مارس سنة ١٩٠٧ م ٢٩ ص ١٤٠ — ٢٧ يناير سنة ١٩٠٩ م ٢١ ص ١٤٦ — ٢ مارس سنة ١٩١٠ م ٢٢ ص ١٦٦ — ٨ ديسمبر ١٩١٠ م ٢٢ ص ٦٨ — ١٠ يونيو سنة ١٩١٤ م ٢٩ ص ٤١٤ — ١٠ ديسمبر ١٩١٤ م ٢٧ ص ٥٩ — ٥ أبريل سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ٢٥ — ١٧ سبتمبر سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ٢٣٨ — ٢٨ مارس سنة ١٩١٧ م ٢٦ ص ٣٣٠ — ٢٠ مارس سنة ١٩١٩ م ٣١ ص ٣١ — ٥ ديسمبر ١٩٢٠ م ٢٣ ص ٦٧ — ١١ يونيو سنة ١٩٢١ م ٢٦ ص ٣٦ — ٤٠ نوفمبر ١٩٢٠ م ٤٠ ص ٣٥ — ٢١ نوفمبر ١٩٢٢ م ٢٥ ص ٤٣ — ١٤ يونيو سنة ١٩٢٨ م ١٩٢٦ م ٤٨ ص ٤٨ — ٢١ مارس ١٩٣٦ م ٢٠٤ ص ٢٠٤ .
ولا تقبل دعوى عارضة فى حق المكتبة سرفع به دعوى أصلية : استئناف مختلط

(٢) وبخاصة إذا كانت الدعوى العارضة مرتبطة بالدعوى الأصلية ارتباطاً وثيقاً ، فإن هذا يعني جواً مناسباً لقول النظر فيها ، والفصل فى الدعويين معاً لإجراء المعاشرة (إن كان لها وجيه) : استئناف مختلط ٢١ فبراير سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ٢١٠ . وأنظر أيضاً : استئناف مختلط ١١ أبريل سنة ١٨٩٥ م ٧ ص ٢٢١ — ٢٢ يناير ١٩٠٧ م ٢٩ ص ٩٩ — ٢٤ أبريل سنة ١٩٢٣ م ٣٥ ص ٣٩٩ — ٢٥ أكتوبر ١٩٢٢ م ٤٦ ص ٤٦ .

(٣) وقد يوقف القاضى الدعوى الأصلية ، حتى يترك المدعي عليه فرصة لتصفيه الحق الذى له فى ذمة المدعي ، تمهدأ لإجراء المعاشرة : استئناف مختلط ١٦ مارس سنة ١٨٩٨ م ١٠ —

فإذا قبل القاضى كلام الدعوى الأصلية والدعوى المعارضه، بعد أن فض النزاع فى شأن الدين الذى يدعى عليه المدعى أو بعد أن عين مقداره ، فإنه يجرى المعاشرة القضائية بين الدينين بعد أن أصبحت المعاشرة ممكنة . فينقضى الدينان بقدر الأقل منهما ، كما في المعاشرة القانونية . فإذا كان دين المدعى هو الأكبر ، قضى له بما زاد به دينه . وإذا كان دين المدعى عليه هو الأكبر ، قضى للمدعى عليه بالزيادة . وإذا كان الدينان متساوين ، قضى بايقاع المعاشرة في كل من الدينين وباتفاقهما معاً .

وحكم القاضى هو الذى ينشئ المعاشرة القضائية، ومن ثم لاتقع هذه المعاشرة إلا من وقت صدور الحكم بها، لا من وقت رفع الدعوى المعارضه ، لأن الحكم هنا منشأ وليس كاشفاً . وفي هذا تختلف المعاشرة القضائية عن كل من المعاشرة القانونية التي تقع من وقت تلاقي الدينين ، والمعاشرة الاختيارية التي تقع من وقت إعلان الارادة في إجرائها^(١) .

= سن ١٩٦ — بودري وبارد ٣ فقرة ١٨٨٨ . وقد قضت محكمة الاستئناف الوطنية بأن ليس للدائنين الذى ديت معلوم المدitar أن يجري تنفيذ حكم ، بل يجب عليه الانتظار حتى يصنف الدين الذى لم يتمكن من الحصول على المعاشرة (٢١ ديسمبر سنة ١٩١٤ الشرائع ٢ رقم ١٢١ ص ١٢٢) .

(١) لوران ١٨ ٤٧٦ — هيك ٨ فقرة ١٧٢ — بودري وبارد ٣ فقرة ١٨٩٤ — فقرة ١٨٩٥ — عل أن عدداً كبيراً من الفقهاء يذهبون إلى أن المعاشرة القضائية كافية لامتناع تستند إلى وقت رفع الدعوى المعارضه (لارومبيير ٥ م ١٢٩٣ فقرة ٢٦ — ديمولمب ٢٨ فقرة ٦٩١ — أوبيرى ورو ٤ فقرة ٢٢٨ ص ٣٩٧ — بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٢٩٧) . ويذهب البعض إلى جعل المعاشرة القضائية كافية فيما بين الطرفين ، ومن ثم بالنسبة إلى النبر من كسب حقاً على أحد الدينين (أنسيكلوبيدى داللوز ١ لفظ compensation فقرة ٢٣٨) .

وكأن القضاة المختلط منقسمين في هذه المسألة ، فبعض الأحكام تذهب إلى أن المعاشرة القضائية كافية تستند إلى وقت تلاقي الدينين (استئناف مختلط ١٢ مايو سنة ١٩١٤ م ٢٦ ص ٣٨٢ — ١١ فبراير سنة ١٩١٥ م ٢٧ ص ١٥٧)، وأحكام أخرى تذهب إلى أنها منشأة تحدث أثرها وقت صدور الحكم (استئناف مختلط ١٥ مايو سنة ١٩١٣ م ٢٥ ص ٣٨١ — ٢٤ مايو سنة ١٩٣٨ م ٥٠ ص ٢١٩) . وهناك حكم يقضى بأنه إذا كان النزاع في الدين ما يسهل فسه ، وجب اعتبار الدين غير متنازع فيه ويصلح للمعاشرة القانونية (استئناف مختلط أول أبريل سنة ١٩٣٧ م ٤٩ ص ١٧٧) . ولعلم هذا الحكم هو الذى يرفع التعارض ما بين الأحكام المتقدمة الذكر . فإذا كان النزاع ما يسهل فسه في يسر وسرعة اعتبر الدين غير متنازع في، وكانت المعاشرة قانونية =

ويترتب على إجراء المقاصلة القضائية من الآثار ما يترتب على المقاصلة القانونية . فبنفسى الدينان المتقابلان بقدر الأقل منهما كما بينا ، وتنقطع الفوائد وذلك من وقت صدور الحكم بالمقاضاة ، ونزول التأمينات التي كانت تكفل أيا من الدينين وذلك أيضا من وقت صدور الحكم ، ولكن لا يسرى زوال التأمينات في حق الغير إلا بالتأشير بذلك في هامش القيد .

= ترجع إلى يوم تلاقى الدينين، أما إذا كان النزاع لا يشمل فضه اعتبر الدين متنازعًا فيه وكانت المقاصلة قضائية تحدث أثراها وقت صدور الحكم النهائي . على أنه يلاحظ — بفرض التسليم أن القاضى فى المقاصلة القضائية إنما يقتصر على استكمال شروط المقاصلة القانونية ، وأنه متى توافرت هذه الشروط وقعت المقاصلة بحكم القانون — أن هذه الشروط لا تستكمل فعلا إلا وقت صدور الحكم ، فلا تقع المقاصلة إلا في هذا الوقت ، سواء اعتبرت مقاضاة قضائية أو مقاضاة قانونية (قارن الأستاذ إسماعيل غانم في أحكام الالتزام فقرة ٢٩٦ ص ٢٧٢) .

الفصل الرابع

اتحاد الديمة (*)

(Confusion)

٦٥١ — مقارنة بين أحجار الديمة والمحاصلة : يتحقق اتحاد الديمة إذا اجتمع في شخص واحد صفتا الدائن والمدين بالنسبة إلى دين واحد(١). فالمفروض إذن أن هناك ديناً واحداً ، فورث الدائن المدين أو ورث المدين الدائن ، أو تتحقق أي سبب قانوني آخر غير الميراث نقل إلى الدائن صفة المدين أو نقل إلى المدين صفة الدائن ، فاجتمع بذلك في شخص أحد طرف الدين صفتا الدائن والمدين . وتعذر إذن على هذا الشخص أن يمارس حقه ، إذ هو دائن ومدين ، ولا يستطيع أن يطالب نفسه بالدين . ومن ثم ينقضى الدين ، أو في الصحيح يقف نفاذه ، لهذا الضرب من الشلل الذي اعتراه(٢) ، كما سترى .

* مراجع : مولان (Moulin) شراء الشركة لأسمها رسالة من باريس سنة ١٩٣١ — لاجارد (Lagarde) شراء الشركة لأسمها — لايب (Labbe) بحث في بعض الصعوبات الخاصة بضياع الشيء المستحق وباتحاد الديمة في القانون الروماني .

(١) وكما يتحقق اتحاد الديمة (confusion) في الديون، يتحقق أيضاً في الحقوق العينية ويسمى بالتجمع أو الإدغام (consolidation) . فينتهي حق الارتفاع باجتماع المقار المرتفق به والعقارات المرتفق في يد مالك واحد (١٠٢٦ مدعى) . وينتهي حق الرهن البيازى إذا اجتمع مع حق الملكية في يد شخص واحد (١١١٢ م مصرى) . وينتهي حق الانتفاع إذا اجتمع مع حق الرقبة في يد شخص واحد ، بأن مات صاحب الرقبة وورثه صاحب حق الانتفاع . انظر بودرى وبارد ٣ فقرة ١٨٩٧ ص ٢٢٢ . وانظر في القانون المدني العراقي في هذه المسألة مقلاعا للأستاذ ضياء شيت خطاب في مجلة القضاء ببغداد السنة ١٥ ص ٢٠٠ وص ٢٠٨ — ص ٢١١ .

(٢) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي : « والواقع أن هذا الأثر أقرب في حقيقته إلى شل حكم الاستحقاق ، وهو المطالبة ، منه إلى معنى الانتفاء . فالالتزام يعود إلى الوجود ، إذا زال سبب الذي أدى إلى اتحاد الديمة زوالاً مستنداً » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٢٩١ . انظر أيضاً ص ٢٩٢ — ص ٢٩٣) .

ويتبين مما تقدم أن هناك فرقاً جوهرياً بين اتحاد الديمة والمقاصة . ففي اتحاد الديمة لا يوجد إلا دين واحد^(١) اجتمع في أحد طرفيه صفتان الدائن والدين ، فوقف نفاذها . أما في المقاصة فقد رأينا أنه يوجد دينان متقابلان لا دين واحد ، ولكن الدائن في الدين الأول هو المدين في الدين الآخر والدائن في الدين الآخر هو المدين في الدين الأول . فيوجد إذن في المقاصة شخصان : دائن هو مدين ، ومدين هو دائن . أما في اتحاد الديمة بعد تحققها فلا يوجد إلا شخص واحد ، هو دائن ومدين في وقت واحد . والمقاصة تقضي الدينين المتقابلين ، كما في الوفاء . أما اتحاد الديمة فلا يقضى الدين الواحد الذي اتحدت الديمة فيه ، بل يقف نفاذها^(٢).

٥٦٢ - الأهمية المحمولة لدنمار الديمة : وتنقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي : « ليس لاتحاد الديمة حظ موفور من الأهمية من الناحية العملية . وقد أغفله التقنين الألماني ، ولو أنه أقره بطريق ضمني . ذلك أن واضعي هذا التقنين اعتبروه سبباً طبيعياً لانقضاء الالتزام من حيث هو خم تقتصبه طبيعة اجتماع صفتى الدائن والمدين في الشخص الواحد ، وانتهوا إلى أن أثره يتفرع لزاماً على جوهر الالتزام ذاته : تعابيرات على التقنين الألماني ١ ص ٥٥١) (٢) .

وهناك سبب آخر - في مصر - يجعل اتحاد الديمة محدود الأهمية من الناحية

(١) قارن المادة ١٣٠٠ من التقنين المدني الفرنسي وهي تتحدث في اتحاد الديمة عن دينين خطأ (بودري وبارد ٣ فقرة ١٨٩٧ ص ٢٢٤ — بيدان ولاجارد ٩ فقرة ١٠٦٣) .

(٢) المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٢٩٢ — وجاء في الموجز : « والذى يحدث الشبهة هو أن الشخص الواحد ، في كل من اتحاد الديمة والمقاصة ، يصبح دائناً ومديناً . لكن يلاحظ أن الشخص في اتحاد الديمة يصبح دائناً ومديناً في دين واحد ، أما في المقاصة فإنه يكون دائناً في دين ومديناً في دين آخر » (الموجز للمزلف فقرة ٤٥٩ ص ٦٦٦) .

(٣) مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٤٤٢ — وقد أغفل التقنين الأذن ذكر سببين لانقضاء الالتزام كان من المؤلف ذكرها منه عهد القانون الروماني ، وهو التحديه واتحاد الديمة . وكان اتحاد الديمة مذكورة في المشروع الأول من التقنين الألماني ، ولكنه حذف في المشروع الثاني باعتبار أنه أمر تقتصبه طبائع الأشياء ، فلا حاجة إلى ذكره (تعابيرات على التقنين المدني الألماني جزء أول ص ٥١١) .

العملية . ذلك أن اتحاد الديمة يتحقق ، أكثر ما يتحقق ، عن طريق الميراث .
وله صورتان : (الصورة الأولى) حيث يرث المدين الدائن ، فتكون التركة هي الدائنة للمدين ، ويرث المدين هذا الحق الذي للتركة ، فتحد الديمة في الدين . وهذا صحيح في مصر ، لأن قواعد الفقه الإسلامي - وهي التي تطبق في الميراث - تقره ، فتنقل إلى الورثة الحقوق التي للتركة . (والصورة الثانية) حيث يرث الدائن المدين ، فتكون التركة هي المدينة للدائن ، والدائن هو الوارث . وهنا تأتي قواعد الفقه الإسلامي أن تتحدد الديمة في الدين ، إذ أن الدائن لا يرث الدين الذي على التركة ، فالديون لا تورث ، ولا ترث إلا بعد سداد الدين . فتبقى التركة منفصلة عن مال الدائن حتى تسدد دينها لهذا الدائن ، ثم يرث الدائن بعد ذلك من التركة ما يبقى بعد سداد الديون ، فلا يكون هناك مجال لاتحاد الديمة في هذه الصورة . وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا المعنى : « ورغم أن نصيب هذا النظام من الأهمية في مقدار جد ضئيل ، إذ أن الشريعة الإسلامية لا تقر أحد تطبيقه الرئيسيين ، فقد أفرد له المشروع مادتين (أدمجنا بعد ذلك في مادة واحدة) ،تناول في أولاهما تحديد نطاقه ، واستظهر في الثانية معنى الأثر المرتب عليه » (١) .

فنبحث إذن في اتحاد الديمة موضوعين :

(أولاً) كيف يتحقق اتحاد الديمة ، فتحدد بذلك نطاقه .

(ثانياً) الآثار التي تترتب على اتحاد الديمة .

الفرع الأول

كيف يتحقق اتحاد الديمة

٥٦٥ - عن طريق الميراث : أكثر ما يتحقق اتحاد الديمة عن طريق الميراث كما قدمنا . فيكون هناك شخص مدين آخر ، وهو في الوقت ذاته وارثه . فإذا مات الدائن ، أصبحت تركته دائنة للمدين بمبلغ الدين . فإذا

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٢٩١ .

فرضنا أن المدين هو الوارث الوحيد للدائن ، فإنه يرث كل الدين الذي للتركة في ذاته ، فيصبح دائناً في هذا الدين نفسه ، وتحتاج فيه صفتان المدين والدائن ، فينقضى الدين أو يقف نفاذه عن طريق اتحاد الذمة . وإذا كان المدين هو أحد وارثين يرث كل منها النصف ، فقد ورث من الدين نصفه ، فاتحدت الذمة في هذا النصف ، فانقضى أو وقف نفاذه . أما النصف الآخر من الدين ، فيبقى المدين ملزماً به نحو الوارث الآخر .

وإذا كان الدائن هو الوارث للمدين ، ومات المدين ، فقد أصبحت تركته مدينة للدائن . وسواء كان الدائن هو الوارث الوحيد للمدين أو هو أحد الورثة ، فإنه طبقاً لقواعد الشريعة الإسلامية وهي التي تسرى في الميراث ، وإن كان يرث الدين الذي للتركة ، لا يرث الدين الذي على التركة . ومن ثم لا بد من سداد الدين أولاً ، فيستوفى الدائن هذا الدين من التركة . وعند ذلك نصبح التركة حالياً من الديون ، فيرثها الدائن وحده أو مع غيره . ومن أجل ذلك لا بنياً في هذه الصورة ، كما قدمنا ، أن تتحدد الذمة في الدين الذي على التركة . بل يخاضى الدائن حقه أولاً من التركة ، فينقضى بطريق الوفاء لا بطريق اتحاد الذمة ، ثم يرث الدائن التركة بعد ذلك حالياً من الديون (١) . وهذا بخلاف القانون الفرنسي ، إذ يرث الدائن في هذه الصورة الدين الذي على التركة إذا كان قد قبل الميراث دون قيد ، فتحدد الذمة في الدين كما في الصورة الأولى (٢) . أما إذا

(١) استئناف مختلط ١٦ ديسمبر سنة ١٩٢٤ م ٣٧ ص ٦٦ .

(٢) وقد جاء في المرجع : « وإذا كان الفرق بين القانون الفرنسي والشريعة الإسلامية واضحًا في هذه المسألة ، فيتحقق اتحاد الذمة في القانون الفرنسي ولا يتحقق في الشريعة الإسلامية ، فإن النتيجة واحدة في الشرعيتين . وتوضح ذلك بمثل : تركة المورث قدرها ألفان ، وله وارثان لكل منها النصف ، وعليه دين لأحد الوارثين قدره ألف . ففي القانون الفرنسي يرث الوارث الدائن ألفاً ، ويرث إلى جانب ذلك نصف الدين (أي خمسة) : فتحدد ذاته في هذا النصف ، ويرجع بالنصف الباقى من الدين على الوارث الثاني . فيكون مجموع ما ناله عن الألف التي ورثها والخمسة التي رجع بها على الوارث الثاني . وهذا ما يناله أيضًا في الشريعة الإسلامية . دون أن يكون هناك اتحاد ذمة في نصف الدين . فإن الوارث في هذه الشريعة يبدأ باستثناء حقه من التركة ، فينال ألفاً باعتباره دائناً ، وألفاً باعتباره ينال منها خمسة باعتباره وارثاً . لكن يلاحظ أن الوارث في القانون الفرنسي قد نال ألفاً باعتباره وارثاً وخمسة باعتباره دائناً . أما في الشريعة =

قبل الميراث مع اشتراط الجرد (*sous bénéfice d'inventaire*) ، فإنه يصبح في وضع مماثل لوضع الوراث في الشريعة الإسلامية ، فلا تتحدد الذمة ، بل بتقاضي الدائن أولاً الدين من التركة ، ثم يرث التركة بعد نصفيتها من الديون (١).

٥٦٥ - هن طربيع الوصية : وقد يتحقق اتحاد الذمة عن طريق الوصية ، ويكون الموصى له إما خلفاً عاماً وإما خلفاً خاصاً.

فيكون الموصى له خلفاً عاماً إذا أوصى الدائن لمدينه بثلث تركته مثلاً ، فيصبح المدين الموصى له بعد موت الموصى مديناً للتركة بالدين وموصى له بثلث التركة . فينتقل إليه من الدين ثلثه ، ويكون مديناً به بحكم المديونية السابقة ودائناً له بحكم الوصية . فتحتاج الذمة في ثلاثة الدين ، ويبيق ثلاثة في ذمته ديناً للتركة . أما إذا كان المدين هو الذي أوصى للدائن بثلث تركته ، فإن الدائن الموصى له يكون بعد موت الموصى دائناً للتركة بمبلغ الدين وموصى له بثلث التركة . ويجب ، طبقاً لقواعد الشريعة الإسلامية ، سداد دين التركة أولاً ، فيستوفى الدائن منها مبلغ الدين . وينقضى الدين بالوفاء لا باتحاد الذمة ، ثم يستولى الدائن بعد ذلك عن طريق الوصية على ثلاثة التركة حالياً من الديون .

ويكون الموصى له خلفاً خاصاً إذا أوصى الدائن لمدينه بالدين الذي له في

الإسلامية فقد نال شيئاً باعتباره دائناً وحسناً باعتباره وارثاً . وقد يترتب على ذلك بعض النتائج العملية . من ذلك أن الوراث في الشريعة الإسلامية قد يحرم من الميراث ، لقوله المورث شرعاً ، فيحرم من الحسنة التي نالها باعتباره وارثاً ، لأن المألف التي نالها باعتباره دائناً . ومن ذلك أيضاً أن الوراث إذا رفع ضريبة على الميراث ، بدفع الضريبة باعتبار أن ما ورثه حسنة لا أثر لها (الموجز للمؤلف فقرة ٥٩٤ ص ٦٦٦ رهامش رقم ١) . وانظر في هذا المعنى في القانون المدني العراقي مقالاً لدستور ضياء شيت خطاب في مجلة القضاء ببغداد السنة ١٥ ص ٢٠٤ — ٢٠٦ .

(١) وإذا كانت الدولة هي الوراثة لاندام الوراث ، وجب اعتبارها في وضع الوراث الذي قبل الميراث مع اشتراط الجرد . تحدد أولاً الديون التي على التركة من أموال التركة ، وما يبقى من هذه الأموال بعد سداد الديون تتسلكه الدولة . فإذا كانت الدولة دائنة للتركة ، تقاضت أولاً الدين الذي لها . فإذا كانت التركة لا تقدر بالدين ، رجعت بالباقي على السكلا . (توليه ٧ فقرة ٤٣٤ — ديرانتون ١٢ فقرة ٤٧٩ — لوران ١٨ فقرة ٤٩٣ — بودري وبارد ٣ فقرة ١٩٠٢) .

ذمته . فيكون المدين ، بعد موت الدائن ، مديناً للزركة بحكم مدعيونته السابقة ، ودائناً في نفس الدين بحكم الوصية . فتجمع فيه صفتان المدين والدائن ، وتتحدى الذمة في الدين . ولا يتصور هنا أن يوصي المدين للدائن بالدين الذي في ذمته له ، إذ هو دين عليه ، لا حق له ، حتى يوصي به .

٥٦٥ - عن طريق التصرف القانوني ما بين الأحياء : قوله أن تجتمع صفتان الدائن والمدين في الشخص الواحد عن طريق التصرف القانوني ما بين الأحياء . ومع ذلك فهناك مثل أورده المشرع ، إذ نص في الفقرة الأولى من المادة ٤٦٩ مدنى على ما يأتى : « إذا كان الحق المتنازع فيه قد نزل عنه صاحبه بمقابل إلى شخص آخر ، فللمتنازل ضده أن يتخاصص من المطاببة إذا هورد إلى المتنازل له الثمن الحقيقي الذي دفعه مع المصاريفات وفوائد الثمن من وقت الدفع ». فهذا دين متنازع فيه في ذمة المدين للدائن . وقد حوله الدائن بمقابل إلى شخص آخر ، فيستطيع المدين أن يجعل الصفقة إليه عن طريق رد الثمن والفوائد إلى الحال له . فببيع المدين ، بفضل هذا الاسترداد ، دائناً لنفسه ، وتتحدى الذمة في الدين . والواقعة التي أدت إلى اتحاد النمة هنا هي تصرف قانوني ما بين الأحياء ، فإن استرداد (retrait) المدين للدين ينطوى كالشفعة على تصرف قانوني .

والمثل الآخر الذي يورده الفقه عادة لتصريف قانوني ما بين الأحياء يكون سبيلاً لاتحاد النمة هو مثل الكميالة التي قبلها المسحوب عليه ، فأصبح مديناً بقيمتها . وقبل حلول ميعاد استحقاقها يشتريها المسحوب عليه ، فتصبح ملكه ، ومن ثم يصير دائناً لنفسه . فتجمع فيه صفتان المدين والدائن ، وتتحدى الذمة في الدين . وسبب اتحاد النمة هنا هو شراء المسحوب له للكميالة ، وهذا تصرف قانوني ما بين الأحياء (١) .

(١) لابومبير ٥ م ١٣٠٠ فقرة ٥ - بودري وبارد ٣ فقرة ١٨٩٨ ص ٢٢٥ .
ويتحقق اتحاد النمة أيضاً بتصريف قانوني ما بين الأحياء إذا اشتري المستأجر الدين المزجرة ، فيصبح دائناً ومديناً بالأجرة (بيدان ولاجارد ٩ فقرة ١٠٦٤) . لكن إذا كان المستأجر قد رهن حقه الشخصي الثابت بموجب عقد الإيجار قبل أن يشتري الدين المزجرة ، فإن شراء الدين -

٥٦٦ — كل الديون قابلة للفحص بأحكام النزعة : وكل دين قابل لاتحاد النزعة فيه على الوجه الذي يبناء . تستوى في ذلك كل الديون ، أيًا كان مصدرها . فسواء كان الدين مصدره عقد أو عمل غير مشروع أو إثراء بلا سبب أو نص في القانون ، فهو قابل لاتحاد النزعة فيه ، مني اجتمعت صفتا الدائن والمدين في شخص واحد . وتستوى أيضًا في ذلك كل الديون ، أيًا كان الوصف الذي يلحق بها . فيصبح اتحاد النزعة في الدين البسيط ، وفي الدين المضاف إلى أجل ، وفي الدين المعلى على شرط واقف ، وفي الدين المعلى على شرط فاسخ . إلا أنه إذا لم يتحقق الشرط الواقف ، أو تتحقق الشرط الفاسخ ، فقد زال الدين ، وزال معه اتحاد النزعة (١) .

ويصبح أن تتحدد النزعة في الدين المدني وفي الدين الطبيعي . ففي الدين الطبيعي ، إذا ورث المدين الدائن ، فقد اجتمعت صفتا المدين والدائن فيه ، فاتحدت النزعة ، شأنه في ذلك شأن الدين المدني (٢) . ولا يقال إن في هذا أثراً جديداً يترتب على الالتزام الطبيعي ، فان اتحاد النزعة ليس إلا استجابة لطبع الأشياء ، فيخضع له كل التزام (٢) .

= - وما استتبعه من اتحاد النزعة - لا يضر بحق الدائن المرتهن (أوبرى ورو ٤ فقرة ٣٣٠ من ٣٦٢ - بيدان ولاجارد ٩ فقرة ١٠٧٠) .

ومن الأمثلة على تتحقق اتحاد النزعة بتصرف قانوني ما بين الأحياء ، ما قضا به محكمة استئناف مصر من أنه إذا حصل البيع للمسئول عن الصيان ، اتحدت ذمته بهذا البيع باجتماع صفتى دائن بحق الصيان ودين به في شخصه (٨ يناير سنة ١٩٣٣ المحاماة ١٣ رقم ٥٥٥ ص ١١١٥) . ويمكن اعتبار بيع الدين من عليه الدين ، في الفقه الإسلامي ، إذا لم يكن وفاء بمقابل ، مثلاً لتحقق اتحاد النزعة بتصرف قانوني ما بين الأحياء ، هو عقد البيع . فالمدين قد اشتري الدين الذي في ذمته من دائن ، فأصبح دائناً ومدياناً في وقت واحد ، وتحدد النزعة في الدين .

(١) أوبيرى ورو ٤ فقرة ٣٣٠ ص ٣٦٠ .

(٢) أما إذا ورث الدائن المدين ، فقد رأينا أن فوائد الشريعة الإسلامية تمنع من اتحاد النزعة .

(٣) انظر في ذلك بودري وبارد ٣ فقرة ١٤٩٩ .

الفرع الثاني

الآثار التي تترتب على اتحاد الديمة

٥٦٧ — النصوص الفائئنة : نص المادة ٣٧٠ من التقنين المدني على مبأني :

- ١ - إذا اجتمع في شخص واحد صفتا الدائن والمدين بالنسبة إلى دين واحد ، انقضى هذا الدين بالقدر الذي اتحدت فيه الديمة » .
- ٢ - فإذا زال السبب الذي أدى إلى اتحاد الديمة ، وكان لزواله أثر رجعي ، عاد الدين إلى الوجود هو وملحقاته بالنسبة إلى ذوى الشأن جميعاً ، ويعتبر اتحاد الديمة كأن لم يكن (١) .

ويقابل هذا النص في التقنين المدني السابق المادتين ٢٠٢/٢٦٦ و ٢٠٣/٢٦٧ .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادتين ٠٠٨ و ٠٩٥ من المشروع التمهيدى على الوجه الآف : م ٠٠٨ - إذا اجتمعت في شخص واحد صفة الدائن والمدين ، انقضى الالتزام لأنحاد الديمة ، وبالقدر الذي اتحدت فيه - م ٠٩٥ - إذا زال السبب الذي أدى لاتحاد الديمة وكان لزواله أثر رجعي ، عاد الالتزام إلى الوجود هو وملحقاته ، بالنسبة لنوى الشأن جميعاً ، ويعتبر اتحاد الديمة كأن لم يكن . وفي جلسة المراجعة أدجع المادتان في مادة واحدة ، وأجريت تعديلات في الفقرة الأولى تجعل التمييز بين المقاضاة واتحاد الديمة واضحًا ، وأبدلت كلمة الالتزام في الفقرة الثانية بكلمة الدين لتنسق الصياغة ، فأصبح النص مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، وأصبح رقم ٣٨٣ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب ، فجلس الشيخ تحت رقم ٢٧٠ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٢٩٢ - ص ٢٩٣) .

(٢) التقنين المدني السابق م ٢٦٦/٢٠٢ : اتحاد الديمة هو مبارزة عن اجتماع صفتى دائن ومدين في شخص واحد بدین واحد ، ويترتب على ذلك زوال الصفتين المذكرتين بمقابلة أحدهما للأخرى .

م ٢٦٧/٢٠٣ : اتحاد الديمة يبرئ المكلفاء في الدين ، ولا يخل المدين المتضامن إلا بقدر ما يخص من اتحدت فيه الديمة من الدين .

وأحكام التقنين السابق متفقة مع أحكام التقنين الجديد . وإذا لم يوجد مقابل في التقنين الجديد المادة ٣٧٠/٢٦٧ من التقنين السابق إلا فيما يتعلق بالتضامن ، فإن النص كله ليس إلا نظيرة لفروع العامة فالصل بحكماته ليس في حاجة إلى نص : انظر الموجز للمذلف فقرة ٥٩٤ - فقرة ٥٩٥ - الأستاذ أحد حشمت أبو سنت فقرة ٨٢٤ - فقرة ٨٢٥) .

ويقابل في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السوري المادة ٣٦٨ - وفي التقين المدني الليبي المادة ٣٥٧ - وفي التقين المدني العراقي المادتين ٤١٨ - ٤١٩ - وفي تقين الموجبات والعقود اللبناني المادة (٣٣٧) . وبخلص من هذا النص أنه يجب التمييز ، في الآثار التي تترتب على اتحاد الذمة ، بين فرضين :

- (١) الآثار التي تترتب على اتحاد الذمة مادام السبب الذي أدى إليه قائماً .
(٢) ما يترب من الأثر على زوال السبب الذي أدى إلى اتحاد الذمة بأثر رجعي .

المبحث الأول

الآثار التي تترتب على اتحاد الذمة مابق السبب الذي أدى إليه قائماً

٥٦٨ - كف ينفعى السبب بانهار الذمة : تنص الفقرة الأولى من المادة ٣٧٠ مدنى ، كما رأينا ، على أنه إذا تحقق اتحاد الذمة في الدين

(١) التقينات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدني السوري م ٣٦٨ (مطابقة للمادة ٣٧٠ من التقين المدني المصري) .
التقين المدني الليبي م ٢٥٧ (مطابقة للمادة ٣٧٠ من التقين المدني المصري) .
التقين المدني العراقي م ٤١٨ : في الدين الواحد ، إذا اجتمع في شخص واحد سفنا الدائن والمدين ، انفعى الدين لاتحاد الذمة بالقدر الذي اتحدت فيه .
م ٤١٦ : إذا زال السبب الذي أدى إلى اتحاد الذمة ، وكان لزواله أثر رجعي ، عاد الالتزام إلى الوجود هو وملحقاته بالنسبة لذوى الشأن جميعاً ، ويتعذر اتحاد الذمة كأن لم يكن . (وهذه الأحكام متفقة مع أحكام التقين المدني - وانظر في اتحاد الذمة في القانون المدني العراقي مقالا للأستاذ ضياء شيت خطاب في مجلة القضاة ببغداد السنة ١٥ من ٢٠٠ - ص ٢١٣ .
تقين الموجبات والعقود اللبناني م ٢٣٧ : عندما تجتمع الصيغتان المتمارضتان ، صفة الدائن وصفة المديون ، في موجب واحد وفي شخص واحد ، ينشأ عن اجتاعهما اتحاد يسقط الموجب على نسبة هذا الاتحاد . وإذا زال سبب الاتحاد ، وكان لزواله مفعول رجعي ، عاد الدين مع كل ملحقاته بالنظر إلى الجميع ، وعده اتحاد الذمة كأنه لم يحصل قط .
(وهذه الأحكام متفقة مع أحكام التقين المدني) .

ه انقضى هذا الدين بالقدر الذي اتحدت فيه الذمة ١ . فالدين إذن ينقضى باتحاد الذمة ، وبالقدر الذي اتحدت فيه الذمة . فـنـ كـانـ الـدـيـنـ الـوارـثـ ، فـنـ الـأـمـلـةـ اـتـىـ قـدـمـنـاـ ، لـمـ يـرـثـ إـلـاـ نـصـفـ الدـيـنـ ، فـاـنـ هـذـاـ النـصـفـ وـحـدـهـ هوـ الـذـيـ يـنـقـضـىـ بـاتـحـادـ الذـمـةـ كـمـ سـبـقـ القـوـلـ . وـاـنـقـضـاءـ الـدـيـنـ بـاتـحـادـ الذـمـةـ غـيـرـ انـقـضـائـهـ بـالـوـفـاءـ أـوـ بـالـتـجـدـيدـ أـوـ بـالـمـقـاـسـةـ . فـنـ هـذـهـ الـخـاـلـاتـ الـأـخـيـرـةـ يـنـقـضـىـ الـدـيـنـ حـقـيـقـةـ ، وـلـاـ يـعـودـ لـهـ وـجـوـدـ . أـمـاـ انـقـضـاءـ الـدـيـنـ عنـ طـرـيـقـ اـتـحـادـ الذـمـةـ فـلـيـسـ بـانـقـضـاءـ حـقـيـقـيـ ، بلـ إـنـ الـدـيـنـ يـقـفـ نـفـاذـهـ ، كـمـ قـدـمـنـاـ ، لـاـ رـتـاطـهـ بـعـقـبـةـ طـبـيـعـةـ تـجـعـلـ هـذـاـ النـفـاذـ مـسـتـحـيلاـ . فـقـدـ اـتـحـادـ صـفـتـاـ الـدـائـنـ وـالـدـيـنـ فـيـ شـخـصـ وـاحـدـ ، وـأـصـبـحـ مـنـ الـمـسـحـيلـ أـنـ يـطـالـبـ الـشـخـصـ نـفـسـهـ بـالـدـيـنـ ، وـمـنـ ثـمـ يـقـفـ نـفـاذـ الـدـيـنـ مـنـ نـاحـيـةـ الـمـطـاـبـةـ وـحـدـهـ (١) . ولـكـنـ الـدـيـنـ ، وـهـوـ مـوـقـوفـ عـلـىـ هـذـاـ النـحـوـ ، يـتـيـعـ دـنـكـ مـعـ دـنـكـ مـعـتـدـاـ بـهـ مـنـ نـوـاـحـ أـخـرـىـ (٢) .

(١) الأستاذ إسماعيل غانم في أحكام الالتزام فقرة ٢٩٨ من ٣٧٣ — ونار . الأستاذ عبد الحفيظ حجازي ٢ ص ٢٩٨ — ص ٣٠٠ .
ويذهب بيدان ولاجارد إلى أن اتحاد الذمة ينفع الدين قياماً على النحو الذي ينفع به الوفاء الدين ، ويستمرسان الأحوال المختلفة لاتحاد الذمة ، ويستطردان أن كل منها أن الدين قد انقضى ولم يقتصر الأمر فيه على أنه وقف نفاذ (Befreiung ولاجارد . ٩ فقرة ١٠٧١ — فقرة ١٠٧٦ — انظر الأستاذ عبد الحفيظ حجازي . ٢ ص ٢٩٣ — ص ٣٠٠ والأستاذ سامي شيت خطاب مجلة القضاة ببغداد السنة ١٥ ص ٢٠٣ — ٢٠٤ — في مناقشة الرأيين ، بمقدور وقد النفاذ والانقضاء الدائم) .

ويذهب بلاينيول وريبير وبولانجييه إلى أن التمييز في الالتزام بين عصفر المسؤولية وعصير المديونية قد يكون زفاً هنا ، فاتحاد الذمة ينفع المطالبة أو "Haftung" ، ويستطرد المديونية (Schuld) : بلاينيول وريبير وبولانجييه ٢ فقرة ٢٠٠ .

(٢) أوبري ورو ٤ فقرة ٢٣٠ ص ٢٩٠ — بودري وبارد ٣ فقرة ١٩٠ — بلاينيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٣٠ ص ٧١١ — واتحاد الذمة كمقاييس وقعة مادية ، هي واقعه اجتماع صفتى الدائن والمدين في الدين الواحد في شخص واحد . وـهـ رـأـيـاـنـ مـنـقـاصـهـ يـأـيـضاـ وـاقـعـةـ مـادـيـةـ ، إـذـ هـيـ وـاقـعـةـ تـلـقـىـ دـيـنـيـنـ مـتـبـاـلـيـنـ توـافـرـتـ فـيـهـماـ شـرـطـ خـاصـةـ . أـمـ المـقـاـسـةـ فـيـ القـوـانـينـ الـجـرـمـانـيـةـ فـهـيـ تـصـرـفـ قـانـونـيـ لـاـ وـاقـعـةـ مـادـيـةـ ، كـمـ سـبـقـ القـوـلـ ، وـهـيـ مـنـ هـذـهـ النـاحـيـةـ كـالـوـفـاءـ وـالـوـفـاءـ بـمـقـاـبـلـ وـالـتـجـدـيدـ ، فـهـذـهـ كـلـهاـ تـصـرـفـاتـ قـانـونـيـةـ . وـهـيـ تـصـرـفـاتـ قـانـونـيـةـ تـصـدرـ مـنـ الـجـانـبـيـنـ ، إـلـاـ الـوـفـاءـ نـ عـطـرـيـقـ الـعـرـضـ الـحـقـيـقـيـ وـالـمـقـاـسـةـ فـيـ القـوـانـينـ الـجـرـمـانـيـةـ فـهـماـ تـصـرـفـاتـ قـانـونـيـاتـ يـصـدرـانـ مـنـ جـانـبـ وـاحـدـ .

٥٦٩ - نراغ يبقى فيها الرمرين المنقضى باتحاد الزمة معتبرا به - حساب الدين في نعماط الوصية : فإذا اعتبر الدين باتحاد الズمة . منقضياً - أو موقوفاً - من ناحية المطالبة به ، فهناك نواحٍ أخرى غير المطالبة يعتد فيها بالدين . من ذلك حساب نصاب الوصية . فإذا مات الدائن وورثة المدين ، وكانت قيمة الدين ألفاً وخمسين مائة مثلاً ، فإن الدين يعتبر منقضياً من ناحية المطالبة ، فلا يستطيع المدين ، وقد ورث الدين فأصبح دائناً ، أن يطالب به نفسه . ولكن الدين يعتد به إذا ترك الدائن وصية ، وأريدت معرفة ما إذا كانت هذه الوصية لا تتجاوز النصاب حتى تكون صحيحة . فيجب اعتبار الدين الذي انقضى باتحاد الـ زمة قائماً في حساب هذا النصاب . فلو كانت التركة بغير الدين ثلاثة آلاف ، وجب لحساب الثالث الذي تجاوز فيه الوصية ، أن تضاف قيمة الدين وهي ألف وخمسين إلى ثلاثة الآلاف ، فتكون قيمة التركة كلها أربعة آلاف وخمسين مائة ، ويكون ثلثاً الجائز الإيضاء به هو ألف وخمسين مائة . أما إذا اعتبرنا الدين منقضياً باتحاد الـ زمة من جميع النواحي ، وجب حساب قيمة التركة ثلاثة آلاف لا أربعة آلاف وخمسين مائة ، ولكن ثلثاً منها ألفاً ، وليس ألفاً وخمسين مائة كما هو الحساب الصحيح (١) .

٥٧٠ — الوعناد بالدين هنأهار ذمة الكفيل والرائى : وإذا مات الدائن وورثه الكفيل ، فاتحاد الذمة ما بين الدائن والكفيل إذا كان يقضى

(١) دیمولومب ٢٨ فقرة ٧١٨ - فقرة ٧١٩ - هیک ٨ فقرة ١٧٧ - لوران ١٨
 فقرة ٤٨٨ - أوبرى ورو ٤ فقرة ٣٢٠ ص ٣٦١ - بردري وبارد ٣ فقرة ١٩٠٦ - بلانيول
 وريبير وردوان ٧ فقرة ١٣٠٠ ص ٧١١ - دی باج ٢ فقرة ٦٩٥ - کولان وکایستان ٢
 فقرة ٥٧٨ ص ٤٠٢ - الأستاذ إسماعيل غام في أحكام الالتزام فقرة ٢٩٨ — الموجز المؤلف
 فقرة ٥٩٥ .

وكذلك بحسب الدين الذى انقضى باتحاد الذمة ضمن الزكوة ، فـ تقدير قيمتها لحساب ما يجب عليه من الفرائب (بيدان و لا جارد ٩ فقرة ١٠٦٦ من ١٣٥) .

الالتزام الكفيل ، فليس ينفعى على النحو الذى ينفعى به لو أن الكفيل وفي للدائن .
فإن الكفيل إذا وفي الدين للدائن ، ينفعى الدين ، وتبرأ ذمة المدين الأصلى ،
ويرجع الكفيل على المدين الأصلى بالدعوى الشخصية أو بدعوى الحلول .
أما إذا ورث الكفيل الدائن ، فاتحدت الذمة وانقضت الكفالة ، لم ينفعى الدين
الأصلى ، ويطلب الكفيل الذى أصبح دائناً المدين بهذا الدين ذاته .

ولما اتحدت ذمة المدين الأصلى والدائن ، فإن الدين ينفعى باتحاد الذمة ،
وتبرأ بذلك ذمة الكفيل . ذلك أن المدين الأصلى – وقد أصبح باتحاد الذمة
دائناً – إذا حاول أن يرجع باعتبار أنه دائن على الكفيل ، فإن الكفيل
يرجع عليه باعتباره مديناً ، فيفشل هذا الرجوع الأخير الرجوع الأول . وقد
كانت المادة ٢٦٧/٢٠٣ من التقين المدني السابق تفضى بأن اتحاد ذمة الدائن
والمدين الأصلى يبرئ ذمة الكفلاء (١) .

٥٧١ — الاعتراض بالدائن عند اتحاد ذمة الكفيل والمدين الأصلى :
ولما ورث الكفيل المدين الأصلى ، فاتحدت الذمة وانقضت الكفالة ، فإن
انقضاء التزام الكفيل على هذا النحو لا يكون إلا من حيث المطالبة ، بمعنى أنه
إذا أدى الكفيل باعتباره كفيلاً للدين للدائن : لم يستطع – وقد أصبح مديناً
أصلياً بالميراث وذلك في القانون الفرنسي دون القانون المصرى – الرجوع
على نفسه . ولكن التزامه ككفيل يبقى مع ذلك معتمداً به في غير هذه
المطالبة . ويترب على ذلك أنه إذا كان لهذا الكفيل كفليلاً ، فإن التزام
كفيل الكفيل يبقى قائماً مستندًا إلى التزام الكفيل بالرغم من انقضاء هذا
الالتزام الأخير باتحاد الذمة . فيجوز للدائن ، في هذه الحالة ، إذا لم يستطع
استيفاء حقه من الكفيل الذى أصبح في الوقت ذاته مديناً أصلياً ، أن يرجع
على كفيل الكفيل . وهذا الأخير ، إذا وفي الدين ، أن يرجع على الكفيل
بما وفاه للدائن بالرغم من اتحاد ذمة الكفيل والمدين الأصلى . وقد نصت
المادة ٢٠٣٥ من التقين المدني الفرنسي صراحة على هذا الحكم ، إذ نقول :

(١) انظر أيضاً المادة ١/١٢٠١ من التقين المدني الفرنسي . وانظر في القانون المدني
العربي سوال الأستاذ ضياء شيت خطاب في مجلة الفضاء بینداد السنة ١٥ ص ٤٠٨ .

« اتحاد الديمة الذي يتحقق بين شخص المدين الأصل ووكفليه : عندما يرث أحدهما الآخر ، لا يقضى دعوى الدائن ضد من كفل الكفيل » (١) .

وإذا كفل الكفيل مدينين متضامنين متعددين وورث أحدهم ، فصار في القانون الفرنسي كفيلاً ومديناً متضامناً في وقت واحد ، فإن وفي الدين باعتباره كفانياً ، رجع على أي من المدينين المتضامنين الآخرين بالدين بعد استنزال حصة مورثه . أما إذا وفاه باعتباره مديناً متضامناً ، لم يستطع الرجوع على باقي المدينين المتضامنين إلا بقدر حصة كل منهم في الدين (٢) .

٥٧٣ — الاعتراض بالدليلاً عما أثاره المريءين المتضامنين والرائس : رأينا ، عند الكلام في التضامن ، أن المادة ٢٨٨ مدنی تنص على أنه « إذا تحدثت الديمة بين الدائن وأحد مدينيه المتضامنين ، فإن الدين لا ينقضى بالنسبة إلى باقي المدينين إلا بقدر حصة المدين الذي تحدث ذمته مع الدائن (٣) . فإذا ورث أحد المدينين المتضامنين الدائن ، فإن الدين ينقضى باتحاد الديمة ، ولكنه لا ينقضى على النحو الذي ينقضى به فيما إذا وفي المدين المتضامن الدين للدائن . فإن المدين المتضامن ، إذا وفي الدين الدائن ، رجع على باقي المدينين المتضامنين كل بقدر حصته في الدين . أما إذا ورث المدين المتضامن الدائن ، فالدين لا ينقضى إلا بقدر ما يقتضيه اتحاد الديمة ، إذ أن حصة المدين المتضامن في الدين هي وحدها التي تنقضى ، لأن المدين المتضامن قد أصبح دائناً بهذه

(١) وهذا هو النص في أصل الفرنسى : Art. 2035 : La confusion qui s'opère : dans la personne du débiteur principal et de sa caution, lorsqu'ils deviennent héritiers l'un de l'autre, n'éteint point l'action du créancier contre celui qui s'est rendu caution de la caution.

انظر ديمولومب ٢٨ فقرة ٧٢٥ - بودري وبارد ٢ فقرة ١٩١٠ ص ٢٤٣ - ص ٢٤٤ - وقارن بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٣٠١ ص ٧١٣ هاشم رقم ١ .

وإذا كان الكفيل - الذي أصبح مديناً أصلياً على النحو المتقدم - قد قدم رهناً لتأمين الدين ، فإن اتحاد الديمة لا يكون من شأنه أن يقضي هذا للرهن (بودري وبارد ٣ فقرة ١٩١٠) .

(٢) ديرانتون ١٢ فقرة ٤٧٧ - لارومبيير ٥ م ١٣٠١ فقرة ١٤ - بودري وبارد ٣ فقرة ١٩١١ .

(٣) انظر أيضاً المادة ٢٠٣/٢٦٧ من التقنين المدنى السابق .

الحصة لنفسه . والباقي من الدين ، بعد استئناف هذه الحصة ، يرجع به المدين المتضامن – الذي أصبح دائناً بالميراث – على أى من المدينين المتضامنين الباقيين^(١) .

وقد رأينا كذلك ، في التضامن الإيجاري ، أنه إذا ورث المدين أحد الدائنين المتضامنين ، فإن اتحاد الذمة لا يقضى من الدين إلا بقدر حصة هذا الدائن المتضامن^(٢) . ذلك أن المدين يصبح دائناً متضامناً ، ولو استوفى الدين كله بهذه الصفة لرجع عليه باقى الدائنين بخصصهم ، فلا يبقى في يده إلا حصته . فهذه الحصة وحدها هي التي يصبح فيها دائناً ومديناً في وقت واحد : فتتحدد فيها الذمة . ويستطيع بعد ذلك أى من الدائنين المتضامنين الآخرين أن يرجع على المدين بالباقي من الدين^(٣) .

(١) وغنى عن البيان أن المدين المتضامن ، الذي أصبح دائناً بالميراث ، يستطيع أن يعتبر نفسه مديناً وفي دينه بطريق اتحاد الذمة ، لا دائناً استوفى حقه بهذا الطريق . ولكنه ، على الاعتبار الأول ، لا يرجع على المدينين الآخرين إلا بقدر حصة كل منهم . فهو ينثر بطبيعة الحال الاعتبار الآخر ، حيث يستطيع أن يطالب أيّاً من المدينين الآخرين بالدين بعد أن يستنزل حصته هو (انظر فقرة ١٩٢) .

(٢) انظر آنفًا فقرة ١٤٠ .

(٣) أما إذا ورث أحد المدينين المتضامنين مديناً متضامناً آخر ، فلا محل هنا لاتحاد الذمة ، بل يرجع الدائن على هذا المدين بصفته الأساسية ، أو بصفته وارثاً للمدين المتضامن الآخر بما قد يكون هناك من تأمينات . ولو أن يرجع عليه بالصفتين معاً ، ليطالبه بخصصتين من الدين بدلاً من حصة واحدة (توليه ٧ فقرة ٤٢٢ – ديمولومب ٢٨ فقرة ٧٦٧ – بودري وبارد ٣ فقرة ١٩١٢) .

وما يدل على أن اتحاد الذمة يقف نفاذ الحق دون أن يمسه أن المدين المتعار المرجون إذا دفع ثمنه للدائن المرتهن المتقدم في المرتبة ، وحل محله في الرهن ، أصبح في دعوى الرهن دائناً ومديناً في وقت واحد ، فتتحدد فيها الذمة . على أن هذا لا يعني أن حق الرهن المتقدم قد انقضى ، وكل ما يعنيه أن الحائز لا يستطيع استعمال هذا الحق ضد نفسه ، ولكن يستطيع أن يستعمله ضد الدائن المتأخر في المرتبة ، إذا أراد هذا الدائن التنفيذ على المتعار ، فيتقدم الحائز على الدائن المتأخر في المرتبة بفضل حق الرهن المتقدم . وهذا يدل على أن حق الرهن المتقدم لم ينقض باتحاد الذمة . بل وقف نفاذها حيث تذر استعماله ، فلما أمكن استعماله عاد إلى الظهور والنفاذ (بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٣٠٠ ص ٧١٢) . كذلك مستأجر المتعار — وتعطيه قوانين الإيجار الاستثنائية حق مد الإيجار بعد انقضائه – إذا اشتري المتعار ، فوقف باتحاد الذمة حتى يستأجر ، =

المبحث الثاني

ما يترتب من أثر

على زوال السبب الذي أدى إلى اتحاد الديمة بأثر رجعي

٥٧٣ - عورة الدين إلى الظهور : وكل ما قدمناه هو أثر اتحاد الديمة إذا بقي سببه قائماً . فيبقى الدين معتمداً به من بعض النواحي ، ويقف نفاذه من ناحية المطالبة ، إذ تصبح مستحبة باجتماع صفاتي الدائن والمدين في شخص واحد .

فإذا زال بأثر رجعى السبب الذي أدى إلى اتحاد الديمة ، اعتبر اتحاد الديمة كأن لم يكن ، وعاد الدين إلى الظهور والتنفيذ بعد أن كان موقوفاً من ناحية المطالبة . ويعود الدين بمقوماته الأصلية ، فيرجع ديناً مدنياً أو تجارياً ، متوجهاً لفوائد أو غير متوجه ، مشمولاً ببيان تنفيذى أو غير مشمول به ، بحسب الأحوال . وتعود أيضاً التأمينات التي كانت تكفله ، وذلك بالنسبة إلى ذوى الشأن جميعاً ، من كفيل شخصى وكفيل عبئى ورهن وغير ذلك .

مثل ذلك أن يكون السبب الذي أدى إلى اتحاد الديمة وصية ، فأوصى الدائن بالدين للمدين ، ومات الدائن فانحدرت الديمة في الدين . ثم تبين بعد ذلك أن الوصية قابلة للإبطال ، فأبطلت ؛ وزال بأثر رجعى هذا السبب الذي أدى إلى اتحاد الديمة . عند ذلك يعود الدين في ذمة المدين للتركة ، ويعود كما كان بصفاته ودفوعه وتأميناته ، ويرجع الكفيل - شخصياً كان أو عبانياً - ملتزماً

= يعود حقه إلى الظهور رغم اتحاد الديمة ضد شخص حصل على وعد بإيجار العقار له بعد انتهاء الإيجار الأول (بيدان ولاجارد ٩ فقرة ١٠٧٠ - دلائل وريمير وردوان ٧ فقرة ١٣٠٠ ص ٧١٢ - كرلان وكتستان ٧ فقرة ٥٧٦ ص ٤٣ - جوسران ٢ فقرة ٩٤٧ ص ٥٠٣ - آسيكلوبيدى دالوز ١ لفظ confusion فقرة ٣٢) .

بالكفاله . وطالع التركة المدين بالدين ، بعد أن كانت قد كفت عن المطالبة بسبب اتحاد الذمة(١) .

ومثل ذلك أن يقبل الكبيالة المسحوب عليه ، وبشرتها بعد ذلك بعقد قابل للإبطال ، ثم يبطل العقد . ومثل ذلك أيضاً أن يشتري المستأجر العين المؤجرة بعقد قابل للإبطال ، ثم يبطل العقد . ومثل ذلك أخيراً أن يتخلص المدين من دين متنازع فيه بدفعه الثمن والفوائد ، ثم يتبين بعد ذلك أنه كان قاصراً وقت تخلصه ، فيبطل التصرف . في هذه الأحوال جميعاً يعتبر اتحاد الذمة كان لم يكن بعد أن زال سببه بأثر رجعي ، ويعود الدين إلى الظهور والنناذ بصفاته ودفوعه وتأميناته(٢) .

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٣٧٠ مدنى ، كمارأينا ، على هذه الأحكام ، إذ يقول : « وإذا زال السبب الذى أدى إلى اتحاد الذمة ، وكان لزواله أثر رجعى ، عاد الدين إلى الوجود هو وملحقاته بالنسبة إلى ذوى الشأن جميعاً ، ويعتبر اتحاد الذمة كأن لم يكن » .

٥٧٤- زوال السبب الذى أدى إلى اتحاد الذمة بأثر غير رجعى :

وقد يزول بأثر غير رجعى السبب الذى أدى إلى اتحاد الذمة . ويمكن تصور ذلك إذا ورث المدين الدائن ، فانحدرت الذمة في الدين ، ثم اتفق الوارث ،

(١) المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٢٩٣ - أورى ورو ، فقرة ٣٦٢ ص ٣٢٠ — بلانيول وريبير وروران ٧ فقرة ١٣٠٠ ص ٧١٢ - على أنه إذا عاد الدين كما كان ، فإن التقاضى الذى كان سارياً ضده يعتبر مرفوضاً باتحاد الذمة ، ولا يعود إلى السريان إلا بعد زوال اتحاد الذمة (أنسيلوبيدى داللوز ١ لفظ confusion فقرة ٤٩) .

(٢) أما إذا كان الالتزام نفسه الذى انحدرت الذمة فيه ملتفاً على شرط فاسخ أو واقف ، ثم تحقق الشرط الفاسخ أو لم يتحقق الشرط الواقف ، فإن اتحاد الذمة يعتبر كأن يكن ، لأن سببه قد زال بأثر رجعى ، بل لأنه تبين أن الالتزام الذى انحدرت الذمة فيه غير موجود أصلاً ، وغير الموجود لا تتحد فيه الذمة .

باعتباره دائناً، مع شخص آخر فحول الدين له^(١). ففي هذه الحالة يعود الدين إلى الظهور في ذمة الوارث باعتباره مديناً ويصبح الحال له دائناً للوارث^(٢).

ولكن لا يضار الغير بعودة الدين على هذا الوجه. ففي المثل الذي نحن بصدده ، إذا كان للدين كفيل شخصي أو عيني ، وبرئت ذمة هذا الكفيل بالتحاد الذمة ، ثم عاد الدين بعد أن زال بأثر غير رجعي السبب الذي أدى إلى اتحاد الذمة ، فإن الكفالة لا تعود. ولا يستطيع الحال له أن يرجع على الكفيل ، لأن الكفيل من الغير في الاتفاق الذي تم بين الحال له والوارث ، وقد برئت ذمته من الكفالة كما قدمنا ، فلا يضار بسبب اتفاق لم يكن هو طرفاً فيه^(٢).

(١) أو باع الوارث التركة بمحلاً من ديرن (vente d'hérité) ، أو باعت التركة أحصها التي سبز أن اشتراها (بيدان ولagarde ٩ فقرة ١٠٧٤ ص ١٣٩) . انظر في هذا المعنى في القانون المدني العراقي مقال الأستاذ ضياء شيت خطاب في مجلة القضاء بغداد السنة ١٥ ص ٢١٢ .

(٢) بلاطيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٣٠٠ ص ٧١٢ .

(٢) أوبيري ورو ؛ فقرة ٣٢٠ ص ٣٢ — دهولرب ٢٨ فقرة ٧٣٩ — لوران ١٨ فقرة ٥٠٧ — هيك ٨ فقرة ١٧٦ — بودري ربارد ٣ فقرة ١٩١٥ — الأستاذ عبد الحى حجازى ٣ ص ٢٠٧ — ص ٢٠٧ — وقارن جوسران ٢ فقرة ٩٤٨ .

البُلْمُوك

انقضاء الالتزام دون الوفاء به

٥٧٥ — أسباب انقضاء الالتزام دون الوفاء به : قدمنا أن الالتزام قد ينقض دون الوفاء به أصلاً، ويتحقق ذلك في أسباب الانقضاء الآتية :

١ - الإبراء من الدين (Remise de dette).

٢ - استحالة التنفيذ (Impossibilité d'exécution).

٣ - التقادم المسقط (Prescription extinctive).

في هذه الأسباب جميعاً نبرأ ذمة المدين من الدين دون أن يكون قد أدى للدائن شيئاً أصلاً، لا الدين ذاته ولا ما يعادله.

في الإبراء قد نزل الدائن عن حقه مختاراً دون مقابل، وهو الذي ارتفع ذلك.

وفي استحالة التنفيذ قد اضطر الدائن ألا يستوف حقه، لأن الوفاء به قد أصبح مستحيلاً.

وفي التقادم المسقط قد حال القانون دون أن يستوف الدائن حقه، فتأبرأ ذمة المدين لاعتبارات نمت للمصلحة العامة.

الفصل الأول

الابراء (*)

(Remise de dette)

٥٧٦ — كيف يتم الابراء وما يترتب عليه من الآثار : الإبراء هو نزول الدائن عن حقه قبل المدين دون مقابل ، فهو تصرف تبرعى حتما . وإذا استوفى الدائن عين حقه كان هذا وفاء ، وإذا استوفى مقابلًا في حقه كان هذا وفاء بمقابل (١) ، وإذا نزل عن حقه فلم يستوفه لا عيناً ولا بمقابل كان هذا إبراء . والإبراء تصرف قانوني يصدر من جانب واحد هو الدائن (٢) ، ومنى صادر متواقة شرطه انقضى به الدين وبرئت ذمة المدين .
فتتكلّم إذن في مسائلتين : (١) كيف يتم الإبراء (٢) الآثار التي تترتب عليه .

الفرع الأول

كيف يتم الإبراء

٥٧٧ — **المصوّص الفانوية** : تنص المادة ٣٧١ من التقنين المدني على ما يأتي :

(*) مراجع : ليسونا (Lesona) بحث في نظرية عامة لتنازل في القانون المدني : المجلة الفعلية للقانون المدني سنة ١٩١٢ ص ٣٧٦ — رينر (Raynaud) التنازل عن الحقوق : المجلة الفعلية للقانون المدني سنة ١٩٣٦ ص ٧٦٣ .
(١) ومن تبيل الوفاء بمقابل أو بما يعادل الوفاء التجديد والمقاصة واتحاد الذمة ، وقد تقدم بيان ذلك .

(٢) أما الوفاء فقد قدمنا أنه تصرف قانوني صادر من الجانبين ، وقد يصدر من جانب واحد إذا أخذ صورة العرض الحقيق مع الإيداع . وذكرنا أيضًا أن كلا من الوفاء بمقابل (dation en paiement) والتجديد تصرف قانوني صادر من الجانبين ، وأن كلا من المقاصة واتحاد الذمة واقعة مادية وليس تصرفًا قانونيًّا .

« ينفعى الالتزام إذا أبرا الدائن مدنه مختاراً . ويتم الإبراء منى وصل إلى علم المدين ، ويرتد بردء » .

وتنص المادة ٣٧٢ على ما يأتى :

- ١ - يسرى على الإبراء الأحكام الموضوعية التي تسرى على كل تبرع .
- ٢ - ولا يشترط فيه شكل خاص ، ولو وقع على التزام يشترط لقيامه شكل فرضه القانون أو اتفق عليه المعاقدان . (١) .

وتنقابل هذه النصوص في التقنين المدني السابق المادة ٢٤٣ / ١٨٠ (٢) .

وتنقابل في التقنيات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري المادتين ٣٦٩ - ٣٧٠ - وفي التقنين المدني الليبي المادتين ٣٥٨ - ٣٥٩ -

(١) تاريخ النصوص :

م ٣٧١ : ورد هذا النص في المادة ١١٠ من المشروع التمهيدى على الوجه الآتى : « ينفعى الالتزام إذا أبرا الدائن مدنه مختاراً ، ويتم الإبراء منى وصل إلى علم الدين ولم يتعرض عليه ». وفي لجنة المراجعة أبدلت صيارة « ولم يتعرض عليه » بعبارة « ويرتد بردء » ، وذكر في الجنة أن هذا النص مقصود به أن يقع الإبراء بإبرادة متفردة أخذًا بأحكام الشريعة الإسلامية ، وفيها يتم الإبراء بإبرادة الدائن وحده ويرتد بالرد من المدين ، ويعتبر الرد بتزلف التبرع فلا يقبل من لا تتوافق فيه أهلية التبرع . وأصبحت المادة رقمها ٣٨٤ في المشروع النهائي . ووافقت عليها مجلس التواب . ثم وافقت عليها لجنة مجلس الشيوخ ، على أن يكون المفهوم من كلمة « مختاراً » إلا يكون الإبراء مظنة الفتن أو الإكراه لأن الاختيار في الإبراء هو المنصر البرء . ووافقت عليها مجلس الشيوخ تحت رقم ٣٧١ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٢٩٥ - ص ٢٩٦) .

م ٣٧٢ : ورد هذا النص في المادة ١١١ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٢٨٥ في المشروع النهائي . ثم وافق عليه مجلس التواب ، فمجلس الشيوخ تحت رقم ٣٧٢ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٢٩٧ - ص ٢٩٨) .

(٢) التقنين المدني السابق م ٢٤٣ / ١٨٠ : يسقط الدين عن المدين بإبراء ذمته من الدائن إبراء اختيارياً إذا كان في الدائن أهلية التبرع . (أحكام التقنين السابق متغيرة مع أحكام التقنين الجديد ، فيما عدا أن الإبراء في التقنين الجديد يتم بإبرادة للدائن المنفردة ، أما في التقنين السابق فكان لا يتم إلا باتفاق بين الدائن والمدين : الموجز للمذلت فقرة ٩٧ : — فقرة ٥٩٨ — الأستاذ أحد حشمت أبوستيت فقرة ٨٢٧ — فقرة ٨٢٩ — وانظر أيضاً المذكورة أعلاه صاحبة المشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٢٩٤) .

وفي التقين المدني العراقي المواد ٤٢١ - ٤٢٣ - وفي تقين الموجبات والعقود اللبناني المواد ٣٣٨ - ٣٤٠ (١).

ويخلص من هذه النصوص أن للإبراء ميزات ، هي أن يتم بارادة منفردة من جانب الدائن ، وأنه نصرف قانوني تبرعى . ثم إنه يشترط لصحة الإبراء شروط ترجع إلى الموضوع لا إلى الشكل .

فنبحث إذن : (١) ميزات الإبراء (٢) الشروط الواجب توافرها فيه .

(١) التقينات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدني السوري م ٢٦٩ - ٣٧٠ (مطابقان للمادتين ٣٧١ - ٣٧٢ من التقين المدني المصري) .

التقين المدني الليبي م ٣٥٨ - ٣٥٩ (مطابقان للمادتين ٣٧١ - ٣٧٢ من التقين المدني المصري) .

التقين المدني العراقي م ٤٢١ : يشترط لصحة الإبراء أن يكون المبرء أهلاً للتبرع .

م ٤٢٢ : ١ - لا يتوقف الإبراء على قبول المدين ، لكن إذا رده قبل القبول ارتد ، وإن مات قبل القبول فلا يرثه الدين من تركته . ٢ - ويصبح إبراء الميت من دينه .

م ٤٢٣ : يصح تعليق الإبراء . فإن علق الدائن إبراء مدينه من بعض الديون بشرط أداء البعض الآخر وأداء الدين برأه ، وإن لم يؤده فلا يبرأ ويبقى عليه الدين كله .

(وهذه الأحكام بعضها يتفق وبعضها لا يتعارض مع أحكام التقين المصري : انظر الأستاذ حسن الذئون في أحكام الالتزام في القانون المدني العراقي فقرة ٣٦٧ - فقرة ٣٧١) .

تقين الموجبات والعقود اللبناني :

م ٣٢٨ : إن الإبراء من الدين أو تنازل الدائن عن حقوقه لمصلحة المدينون لا يكون إلا بمقتضى اتفاق إذ يفترض في الإبراء اتفاق أصحاب الشأن .

م ٣٢٩ : إن الإبراء لا يخص لقواعد الشكل المختصة بالتبرع ولو أجرأه الدائن بدون آية سمعة تقابلها . لكنه يخص في هذه الحال لقواعد الأساس المختصة بالتبرع ، وخصوصاً ما يتعلق بها بأهلية أصحاب الشأن .

م ٣٤٠ : يكون عند الإبراء صريحاً أو نسبياً ، فهو يستفاد من كل عمل أو كل حالة تتبين منها جلياً عند الدائن نية التنازل عن حقوقه ، وعنده المدينون نية الاستناد من هذا التنازل . إن التسليم الاختياري للسد الأصل الذي كان في حوزة الدائن يقدر معه سرول الإبراء إلى أن ثبت العكس . ولا يمكن رد الدائن لشيء المودع على سبيل التأمين (donnée en nantissement) لين عليه مثل هذا التقدير . (وتفق أحكام التقين اللبناني مع أحكام التقين المصري ، إلا في أمرين : (١) الإبراء في التقين اللبناني اتفاق لا إرادة واحدة . (٢) جمل التقين اللبناني التسليم الاختياري للسد الأصل قرينة قانونية على الإبراء ، وقد كانت هذه القرينة القانونية موجودة في التقين المصري السابق - م ٢١٩ - ٢٨٤ / ٢٢٠ - ولم ينقلها التقين الجديد .

المبحث الأول

مميزات الإبراء

٥٧٨ — الإبراء يتم بارادة واحدة من جانب الرأس : الإبراء

تصرف قانوني (acte juridique). وقد كان في التقنين المدني السابق، ولا يزال في التقنين المدني الفرنسي، اتفاقاً (convention) يتم بين الدائن والمدين على قضاء الدين دون مقابل (١). فكان لا يكفي في الإبراء إرادة الدائن ، بل لا بد أيضاً من قبول المدين حتى يتم ، وقبل هذا القبول كان الدائن يستطيع أن يعدل عن الإبراء وفقاً للقواعد العامة. وقد قبل في توجيه هذا التكيف إن الالتزام رابطة ما بين شخصين ، فلا بد في قضائهما من تدخل هذين الشخصين معاً ، وهذا يخالف الحق العيني فإنه سلطة على شيء معين فيجوز لصاحب هذه السلطة أن ينزل عنها بارادته المفردة (٢).

وقد عدل التقنين المدني الجديد عن هذا التكيف التقليدي، وصرح في المادة ٣٧١ مدنى ، كما أتينا ، بأن الإبراء يتم « متى وصل إلى علم المدين ، ويرتد برده ». ومعنى ذلك أن الإبراء يتم بارادة الدائن وحده ، لا باتفاق بين الدائن والمدين كما كان الأمر في التقنين المدني السابق (٢). وقد اقتبس التقنين المدني الجديد هذا التكيف المستحدث من الفقه الإسلامي ، فقيه يتم الإبراء بارادة الدائن المشردة ويرتد بالرد . وقد غالب في هذا التكيف الطابع المادي للالتزام على الطابع الذائي ، فالالتزام قيمة مالية تدخل في حوزة الدائن ضمن العناصر الإيجابية التي تشتمل عليها ذمته المالية ، فيستطيع التزول عنه بارادته المفردة كما يستطيع التزول عن

(١) وهو أيضاً اتفاق لا إرادة واحدة في التقنين المدني الألماني : انظر المادة ١/٢٩٧ من هذا التقنين .

(٢) بودري وبارد ٣ فقرة ١٧٦٧ - دى باج ٣ فقرة ٦٧٤ .

(٢) الأستاذ عبد الحى حجازى ٣ من ٣٠٩ - من ٣١٠ - ونكنى إرادة الدائن المفردة في الإبراء ، حتى لو كان الالتزام الذى يبرئه الدائن منه التزاماً من هند ملزم للجانبين .

الحق العيني^(١) . ولما كان الدائن لا يستطيع أن يفرض على المدين هذا التزول ، فقد يتخرج المدين من تفضيل لا يريده من الدائن ، وقد يصر على الوفاء بالرغم من رغبة الدائن في إبرائه ، فقد أعطى القانون الحق للمدين في أن يرد الإبراء متى وصل إلى علمه ، وذكر أن الإبراء يرتد بالرد^(٢) .

وهناك فروق واضحة بين أن يتم الإبراء بارادة الدائن المنفردة وأن يتم باتفاق بينه وبين المدين ، نذكر منها ما يأتي :

١ - في التقنين المدني الجديدي حيث يتم الإبراء بارادة الدائن المنفردة ، يكفي أن تصل هذه الإرادة إلى علم المدين حتى يتم الإبراء ، ويتم من وقت هذا العلم . أما في التقنين المدني السابق فهذا لا يكفي ، بل يجب أيضاً أن يصدر قبول من المدين للإبراء ، ولا يتم الإبراء إلا من وقت هذا القبولاً .

٢ - ويتربّ على ما تقدم أنه إذا أُعلن الدائن إرادته في إبراء المدين ووصل هذا الإعلان إلى علم المدين ، لم يستطع الدائن ، في التقنين المدني الجديدي ، أن يعدل عن الإبراء بعد أن تم . وإذا مات أو فقد أهليته قبل أن يصل الإعلان إلى علم المدين ، فإن ذلك لا يمنع من تمام الإبراء عند اتصال الإعلان بعلم المدين بعد موته الدائن أو فقده لأهليته (م ٩٢ مدنى) . أما في التقنين المدني السابق ، فا دام المدين ، حتى بعد علمه بارادة الدائن في الإبراء ، لم يصدر منه قبول ، فقد كان يجوز للدائن أن يعدل عن هذا الإبراء . وإذا مات الدائن أو فقد أهليته قبل صدور القبول ، فقد كان الإيجاب يسقط^(٢) ؛ ولا يجوز للمدين أن يقبل

(١) المرجع المزبور من ٦١٨ حامش رقم ١ .

(٢) المذكورة الإيضاحية المشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ من ٤٩٥ — وانظر المادة ٣٥٢ من التقنين التراثي - الأستاذ إسماعيل غانم في أحکام الالتزام فقرة ٢٩٩ .

(٢) رينبوي على ذلك أنه إذا مات الدائن ، وترك سند الدين مؤثراً عليه بعدم مطالبة المدين به ، لم يجز في التقنين المدني السابق أن يقبل هذا الإبراء بعد موته الدائن ، وكان لتركه الدائن الحق في مطالبة المدين بالدين (بلانيول وريبير دردون ٧ فقرة ٤ ١٣٠ من ٧١٥ حامش رقم ٢) . وهذا ما لم يثبت المدين أنه يعلم بهذا التأثير وأنه صادر من الدائن على سبيل الإقرار بأن ذمة المدين قد برأت بالوفاء أو بإبراء تدّيم وتبليه المدين ، أو يثبت أن التأثير صادر من الدائن على سبيل الوصمة . أما في التقنين المدني الجديدي ، فهذا التأثير على سند الدين كافٌ متى وصل إلى علم المدين .

الإبراء بعد ذلك (١) .

٣ – إذا رد المدين الإبراء في التقنين المدني الجديد ، كان بهذا الرد يفترض نفسه . ذلك أن ذمته تبرأ من الدين بمجرد وصول الإبراء إلى علمه ، فبمروره للإبراء يعود إلى ذمته بعد أن كان قد انقضى . ومن ثم لا بد أن تتوافر في المدين أهلية التبرع حتى يستطيع رد الإبراء (٢) ، وكذلك يجوز لدائن أنه أن يطعنوا في رده للإبراء بالدعوى البولصية لأن هذا الرد زاد في التزاماته إذ عاد الدين بالردد بعد انقضائه . أما في التقنين المدني السابق ، فإن رد المدين للإبراء لا يعتبر افتقاراً ، إذ الإبراء لا يتم إلا بقبوله . فهو برده للإبراء لم يفترض نفسه ، وإنما لا يعود بالردد بعد انقضائه ، إذ هو لم ينفّس ما دام المدين لم يقبل الإبراء . وإنما رد المدين للإبراء امتناع منه عن أن يترى ، ومن ثم لا يشترط في الرد أن تتوافر في المدين أهلية التبرع ، ولا يجرز لدائنه أن يطعنوا في رده للإبراء بالدعوى البولصية .

من أجل هذه الفروق وغيرها تجحب معرفة متى تسرى أحكام التقنين المدني الجديد في الإبراء . والعبرة في ذلك بوقت علم المدين بالإبراء . فإن كان قبل ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ – موعد سريان التقنين الجديد – فإن الإبراء تسرى عليه أحكام التقنين المدني السابق ، فلا يتم إلا بقبول المدين (٢) . وإلا فإن أحكام التقنين المدني الجديد هي التي تسرى ، فيكتفى علم المدين بالإبراء وعدم رده له حتى يتم .

(١) وإذا مات المدين قبل أن يقبل الإبراء ، فإن الإبراء لا يتم في التقنين المدني السابق ، ويؤخذ الدين من تركة المدين . أما في التقنين المدني الجديد ، فإنه إذا مات المدين دون أن يرد الإبراء ، تم الإبراء ولم يؤخذ الدين من تركة المدين . ينسن التقنين العراقي (م ١/٤٢٢) على هذا الحكم صراحة ، إذ يقول : « وإن مات قبل التبرع ، فلا يرثه الدين من تركته » . ونص هذا التقنين (م ٢/٤٢٢) أيضاً على أنه « بيع الإبراء الميت من بيته » ، أي أن الدائن يبعىه تركة المدين من الدين . وهذا جائز أيضاً في القانون المصري .

(٢) والرد كالإبراء تصرف قانوني مثار من جانب واحد ، ولكنه يصدر من المدين ، أما الإبراء فيصدر من الدائن . وهو كالإبراء أيضاً في أنه تصرف تبرعي ، فلا ينبع من المدين إذا لم تتوافر فيه أهلية التبرع (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٢٩) . رانظر تاريخ المادة ٢٧١٥ فقرة ٥٧٧ في الماش . – الأستاذ عبد الحفيظ حجازي ٢ ص ٢١٧ .

(٢) حتى لو سدر القبول بعد سريان التقنين المدني الجديد .

٥٧٩ — الإبراء تصرف ثيري : وقد قدمنا أن الإبراء يصدر من الدائن اختياراً دون مقابل ، فهو ينزل عن حقه دون عوض . ومن ثم يكون الإبراء تصرفًا تبرعياً محضاً من جانب الدائن .

وهذا هو الذي يميز الإبراء عن غيره من التصرفات القانونية المشابهة ، كالتجديد والصلح .

فيجب تمييز الإبراء عن التجديد . ففي التجديد يبرى الدائن ذمة الدين من الدين ، وهذا هو وجه المشابهة بالإبراء . ولكن الطرفين في التجديد يتفقان على إنشاء دين جديد يحمل محل الدين الأصلي ، فليس الإبراء من الدين الأصلي تبرعاً ، بل يقابل إنشاء دين جديد .

ويجب تمييز الإبراء عن الصلح . فقد يتضمن الصلح إبراء ، ولكنه إبراء مقابل . فإن كلا من المصالحين ينزل عن بعض ما يدعيه ، في مقابل التسلیم له بالبعض الآخر (١) .

ويجب تمييز الإبراء أخيراً عن صلح الدائنين مع مدينيهم المفلس (concordat) . فالدائنين عند ما يرثون ذمة مدينيهم المفلس من جزء من الديون لا يتبرعون ، ولكنهم يأملون من وراء هذا الإبراء أن يحصلوا على أكبر حصة ممكنة من حقوقهم ، وهم يسررون على المدين السبل التي تؤدي إلى ذلك ومنها إبراؤه من جزء من ديونه . وبخلاف الصلح مع المفلس الإبراء ، لافي انعدام نية التبرع فحسب ، بل أيضاً من وجوه أخرى . منها أن ليس من الضروري في الصلح مع المفلس أن يقبل جميع الدائنين الصلح ، بل يمكن أن تقبله أغلىية معينة من الدائنين فتفرضه على الأقلية ، أما الإبراء فلا بد من رضاء الدائن به مختاراً . ومنها أن الدائنين في الصلح مع المفلس لا يرثون المدين إلا من جزء من الدين ابتعاه

(١) بودري وبارد ٣ فقرة ١٧٦٨ — بلانيول . وريبير ورودان ٧ فقرة ١٢٠٤ ص ٧١٥ — ص ٧١٦ — بيدان ولاجارد ٩ فقرة ١٠٢٥ — دى باج ٣ فقرة ٦٧١ — كرلان وكابيتان ٢ فقرة ٥٨٠ — الأستاذ عبد الله سجانى ٣ ص ٢١٠ — وقارن بلانيول ريبير وبرلانجي ٢ فقرة ١٩٩٠ — جوسران ٢ فقرة ٩٥١ .

الحصول على الباقي (١)، أما في الإبراء فإن الدائن ينزل غالباً عن كل حقه وإن كان ليس هناك ما يمنع من أن يكون الإبراء مقصوراً على جزء من الدين . ومنها أن الصلح مع المفلس يختلف عنه التزام طبيعي في ذمة المدين بالجزء من الديون الذي أبْرِيَه منه لأن الدائنين لم يرضوا بهذا الإبراء مختارين ، أما في الإبراء فقد رضى الدائن بالنزول عن حقه مختاراً فتبرأ ذمة المدين أصلاً ولا يختلف عن الإبراء أى التزام طبيعي في ذمته (٢) .

فمنطقة الإبراء تنحدد إذن بما قدمناه من أنه نزول اختياري من الدائن عن حقه على سبيل التبرع ، أما التصرفات الأخرى التي تقاربه فهي ليست تصرفات تبرعية ولا تشرط فيها أهلية التبرع بل تكون أهلية التصرف (٢) .

المبحث الثاني

الشروط الواجب توافرها في الإبراء

٥٨٠ — ليست هناك شروط من ناحية التسلق : رأينا أن الفقرة الثانية من المادة ٣٧٢ مدنى تقضى بأنه لا يشترط في الإبراء « شكل خاص ، ولو وقع على التزام يشترط لقيامه توافر شكل فرضه القانون أو اتفق عليه التعاقدان » . فالإبراء إذن تصرف قانوني رضائى (consensual) وليس بشكلى

(١) وإذا لم يف المدين المفلس بما تعهد به انفسخ الصلح ، لأن الصلح مع المفلس متعلقاً على شرط فاسخ هو وفاه المفلس بما تعهد به لدائنه ، فإن تختلف هذا الشرط انفسخ الإبراء ورجوع الدين كاملاً في ذمة المفلس لدائنه (استثناء مختلط ٢٦ يربىء سنة ١٩٢٦ م ص ٤٩٨) .

(٢) بودري وبارد ٣ فقرة ١٧٧٤ — بيدان ولاجارد ٩ فقرة ١٠٢٢ — دى باج ٢ فقرة ٦٧٢ — ردوان في أنيكليوبيدي دالرزو ٤ لفظ Remise de dette فقرة ٤٨ .

يضاف إلى ما قلناه أن إبراء الدين يبرئه ذمة الكفيل ، أما إبراء المدين المفلس في الصلح منه فلا يبرئه ذمة الكفيل .

(٢) بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٣٠٦ ص ٧١٧ .

(solennel) ، ينعقد بارادة الدائن دون حاجة إلى أن تفرغ هذه الإرادة في ورقة رسمية أو في أي شكل خاص .

وماذا صحيح ، بالرغم من أن الإبراء تصرف تبرعى كما قدمنا ، لأن الإبراء يعتبر هبة غير مباشرة ، والهبات غير المباشرة لا تشترط في انعقادها الرسمية التي تشترط في الهبات المباشرة (١) . وهذا صحيح أيضاً ، ولو وقع الإبراء على التزام مصدره عقد شكلي ، سواء كان الشكل مفروضاً بحكم القانون أو متفقاً عليه من المتعاقدين . فلو وعد شخص آخر بأن يهب مبلغاً من النقود ، فإنه لا يتلزم بوجوب هذا الوعد إلا إذا كان الوعد مكتوبآ في ورقة رسمية بمقتضى حكم القانون (م ٤٩٠ مدنى) . فإذا فرضنا أن الوعد كتب في ورقة رسمية ، وترتب عليه التزام الواعد باعطاء هذا المبلغ من النقود للموعود له ، فإن الموعود له وهو الدائن يستطيع أن يبرئ الواعد وهو المدين من التزامه ، دون حاجة إلى أن يفرغ الإبراء في ورقة رسمية . فالوعود إذن ليس ملزمة إلا إذا كتب في ورقة رسمية ، ولكن يمكن الإبراء منه دون حاجة إلى هذه الورقة . كذلك إذا اتفق المتباعان على أن يكتبوا عقد البيع في ورقة رسمية ، فإن التزام المشتري بدفع الثمن ، ومصدره عقد شكلي ، والشكلية هنا بمقتضى الاتفاق ، يمكن البائع إبراؤه منه دون حاجة إلى أن يكون الإبراء في ورقة رسمية (٢) .

وهذا كله لو صدر الإبراء من الدائن تصرفاً قانونياً حال الحياة . أما إذا كان الدائن قد أوصى بإبراء مدينه ، فالإبراء هنا يكون وصية ، وتسرى أحكام الوصية في الشكل وفي الموضوع . فلا بد من إفراغه في صورة وصية في الشكل الواجب قانوناً ، ولا ينفذ إلا من ثلث التركة ، ويجوز للموصى الرجوع فيه قبل موته ، ويسقط إذا مات الموصى له قبل موته (٣) . على أن الإبراء إذا صدر من الدائن وهو في مرض الموت ، لم يشترط فيه أن يكون في شكل الوصية ، ولكن يسرى عليه حكم الوصية من حيث الموضوع ، إذ أن المادة ٩١٦ مدنى

(١) بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٣٠٥ .

(٢) المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٢٩٧ .

(٣) بودري وبارد ٢ فقرة ١٧٧٥ .

تفصي بأن كل نصرف قانوني يصل إلى شخص في مرض الموت ، ويكون مقصوداً به التبرع ، يعتبر نصراً مضافاً إلى ما بعد الموت ، وتسري عليه أحكام الوصية أيا كانت التسمية التي تعطي لهذا التصرف .

هذا وإذا كان لا يشترط في الإبراء شكل خاص ، فإن ذلك لا يمنع من أن المدين الذي يدعى أن داته أبراً من الدين يقع عليه عبء إثبات هذا الدين ، وتسري في ذلك القواعد العامة في الإثبات . فإذا كان الالتزام الذي يدعى المدين أن الدائن أبراً منه تزيد قيمته على عشرة جنيهات ، لم يجز له إثبات الإبراء إلا بالكتابية أو بما يقوم مقامها ، ولو أن الإبراء نصرف قانوني صادر بارادة منفردة ، لأن وجوب الإثبات بالكتابية يسري على جميع التصرفات القانونية ولو كانت صادرة بارادة منفردة (١) . أما إذا كانت قيمة الالتزام لا تزيد على عشرة جنيهات ، جاز للمدين إثبات الإبراء بالبيضة أو بالقرائن . وقد كان التقين المدني السابق يشتمل على نصوص تقيم قرينة قانونية لإثبات التخلص من الدين ، إما من طريق الإبراء أو من طريق الرفقاء . فكانت المادة ٢٨٤ / ٢١٩

تنص على أن « إثبات التخلص من الدين يكون بتسلیم سنه أو صورته الواجبة التنفيذ إلى المدين ». وكانت المادة ٢٨٥ / ٢٢٠ تنص على ما يأتي : « ومع ذلك يجوز للدائن أن يثبت بالبيضة أن وجود السند تحت يد المدين كان لسبب آخر غير تخلصه من الدين ». فكان تسلیم الدائن للمدين سنه الدين أو صورته الواجبة التنفيذ قرينة قانونية ، قابلة لإثبات العكس ، على براءة ذمة المدين من الدين ، إما عن طريق الوفاء وإما عن طريق الإبراء (٢) . ولم يستبق التقين المدني الجديد هذه النصوص ، فنزلت هذه القرينة القانونية إلى مرتبة القرينة القضائية (٣) . والعبرة بتاريخ تسلیم السند أو صورته الواجبة التنفيذ ، وهي

(١) الوسيط جزء ٢ فقرة ١٩٢ .

(٢) الأستاذ أسد حشمت أبو ستة نشرة ٨٦٩ .

(٣) الوسيط جزء ٢ فقرة ١٨٠ ص ٣٢٨ - ص ٣٢٩ - هذا وقد اشتمل التقين المدني الفرنسي على نصين ، الأول منها (م ١٢٨٢) يقظي بأن تسلیم الدائن است الأصل المعرف تسلیماً اختيارياً إلى المدين يستدل به على تخلص المدين من الدين . وباعتقاد الفقه الفرنسي هذه القرينة القانونية قاطعة لا تقبل إثبات العكس ، وهي قرينة إما على الرفقاء وإما على الإبراء . -

الواقعة المادية التي تستخلص منها القرينة. فان كان ذلك قبل ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ ، كانت واقعة التسلیم هذه قرینة قانونية قابلة لإثبات العکس ، تطبيقاً لأحكام التقىين المدني السابق ، وإلا فهی قرینة قضائية تطبيقاً لأحكام التقىين المدني الجديد .

٥٨١ — **الشروط الموضوعية الواجب توافرها في الإبراء :** وقد رأينا أن الفقرة الأولى من المادة ٣٧٢ مدنی تنص على أنه « يسرى على الإبراء الأحكام الموضوعية التي تسري على كل تبرع » .

ومن ثم فالإبراء لا بد فيه من صدور إرادة من الدائن ، ليس لها شكل خاص كما قدمنا ، للنزوول عن حقه دون مقابل . وأى تعبير عن هذه الإرادة يمكن ، سواء كان التعبير صريحاً أو ضمنياً^(١) . إلا أن الإبراء لا يفترض ، لأن نزول عن الحق ، فعند الشك لا يكون هناك محل لتفسيـر إرادة الدائن بأنه قدـد الإبراء^(٢) . وهذه الإرادة يجب أن تصلـر من دائن ذـي أهـلـية كـاملـة ، والأهـلـية

— والنـصـ الثـالـثـ (م ١٢٨٣) يـقـضـيـ بـأنـ التـسـلـیـمـ الـاخـتـیـارـیـ الصـورـةـ الـواـجـبـةـ التـنـفـیـذـ منـ الصـنـدـ الرـسـمـیـ يـکـرـنـ قـرـینـةـ إـماـ عـلـىـ الإـبـرـاءـ وـإـماـ عـلـىـ الرـفـاهـ ،ـ إـلاـ إـذـاـ قـامـ دـلـیـلـ العـکـسـ .ـ وـالـقـرـینـةـ القـانـونـیـةـ قـابـلـةـ لـإـثـبـاتـ العـکـسـ بـصـرـیـحـ النـصـ .ـ وـفـیـ مـنـاسـبـ هـاـتـیـنـ القـرـینـیـتـیـنـ يـسـبـبـ الفـقـہـ الفـرـنـسـیـ فـیـماـ يـسـبـبـ بـالـإـبـرـاءـ الـفـسـنـیـ (*remise tacite de dette*) .ـ اـنـظـرـ فـیـ هـذـهـ السـأـلـةـ :ـ بـوـدـرـیـ وـبـارـدـ ٢ـ فـقـرـةـ ١٧٧٦ـ — فـقـرـةـ ١٧٨٨ـ — بـلـانـیـوـلـ وـرـیـبـرـ وـرـدـوـانـ ٧ـ فـقـرـةـ ١٢٠٧ـ — فـقـرـةـ ١٣١٢ـ — دـیـ بـاجـ ٣ـ فـقـرـةـ ٦٧٦ـ — فـقـرـةـ ٦٨٣ـ .ـ

أما في مصر فكل هذه القرائن تعتبر قرائن قضائية مركولة إلى تقدير القاضي .

وقد نقل تقىين الموجبات والمقدود البنانى (م ٢٤٠) من التقىين المدني الفرنسي القرينة القانونية التي اشتـلتـ عـلـيـهاـ المـادـةـ ١٢٨٢ـ مـنـ هـذـاـ التقـىـنـ (انـظـرـ آنـفـاـ فـقـرـةـ ٧٧ـ فـیـ الـماـشـ) .

(١) انظر المادة ٣٤٠ من تقىين الموجبات والمقدود البنانى — ولا يشترط في التعبير الصريح أن ينصب مباشرة على الإبراء ، فالحالصلة الصورية التي يعطـيهاـ الدـائـنـ للمـدـيـنـ تكون تـبـيـراً صـرـیـحـاـ منـ الإـبـرـاءـ (بلـانـیـوـلـ وـرـیـبـرـ وـرـدـوـانـ ٧ـ فـقـرـةـ ١٣٠٥ـ — دـیـ بـاجـ ٣ـ فـقـرـةـ ٦٧٥ـ بـنـ ٦٢٤ـ) .ـ ويـکـرـنـ تـبـيـراً ضـسـنـیـاـ عـلـىـ الإـبـرـاءـ ،ـ فـیـ عـقـدـ مـلـزـمـ لـلـجـانـبـیـنـ لـمـ يـبـدـأـ تـنـفـیـذـهـ ،ـ أـنـ يـنـزـلـ أـحـدـ الـمـتـعـاـقـدـیـنـ عـنـ حـقـهـ النـاشـیـهـ مـنـ هـذـاـ المـقـدـ .ـ فـیـتـبـرـ هـذـاـ النـزوـلـ إـبـرـاءـ ضـسـنـیـاـ مـنـ جـانـبـ الـمـتـعـاـقـدـ الـآـخـرـ عـنـ حـقـهـ الـمـقـابـلـ ،ـ وـيـرـجـعـ فـیـ ذـلـكـ إـلـىـ نـيـةـ الـمـتـعـاـقـدـیـنـ (بـوـدـرـیـ وـبـارـدـ ٣ـ فـقـرـةـ ١٧٧٢ـ) .ـ

(٢) استئناف وطنى ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٩٣ المحقق ٨ ص ١٧-٣٥٣ أغسطـسـ ١٨٩٧ـ المـقـرـقـ ١٢ـ صـ ٢٨٧ـ — استئناف مختلط ٢ـ رسـبـرـ سـنـةـ ١٩٣٠ـ مـ ٤٣ـ صـ ٥٢ـ — ٨ـ ماـيـوـ —

هنا هي أهلية التبرع ، لأن الإبراء تصرف ثبتي كما قدمنا (١) . فلا يجوز للقاصر ولا للمحجور لإبراء المدين من الدين ، لأن أهلية التبرع غير متوافرة فيها . ولا يجوز للولي ولا للوصي ولا للقييم لإبراء مدين الصغير أو المحجور من الدين ، لأنهم لا يملكون ولایة التبرع في مال محجوريهم . بل لا يجوز لهم ذلك حتى باذن من المحكمة ، فالمحكمة لا تملك ولایة التبرع في مال المحجور . والإبراء في جميع هذه الأحوال يكون باطلًا . فيجب إذن أن يكون الدائن بالغاً سن الرشد غير محجور عليه ، حتى يصدر منه الإبراء صحيحًا (٢) . كذلك يجب أن تكون إرادة الدائن خالية من العيوب ، فيجب ألا يشوبها غلط أو تدليس أو إكراه أو استغلال ، وإلا كان الإبراء قابلاً للإبطال . وأكثر ما يشوب الإبراء هو الإكراه ، لأن الدائن لا يرى مدینه عادة ، وإنما هو في الكثير من الأحوال يكون مكرهاً على ذلك . ومن ثم عنيت المادة ٣٧١ مدنی في صدورها أن تبرز وجوب خلو الإرادة من الإكراه وأن تكون إرادة مختارة ، فنصت على أن

سنة ١٩٤٠ م ٥٢ من ٢٤٩ - انظر آنفًا المادة ٤٢٤ من التقنين المدنى المرافق نقرة ٥٨٠
فيما يلي في الماش .

فلا تبرأ ذمة الكفيل بحصول الدائن على تأمين عين ، لأن الإبراء يفسر في أضيق المحدود (امتناف وطى ٢٧ تريلر سنة ١٩٢١ المحامة ٢ رقم ٦٧ ص ٢١٨) . وإذا رد الدائن التأمين الذي أخذه لضمان دينه إلى المدين لم يفده ذلك أنه أربأ المدين من الدين ؛ وإن كان قد يستفاد منه أنه نزل عن التأمين (انظر المادة ٤٠ ٢/٣ من التقنين المرجعات والتفصيد البنائي) . وتراجير الدالر المترهن الدين المرهونة للمشتري ، وتعهد هذا المشتري بدفع الدين للدائن المترهن ، لا يعتبر إبراء للدين الأصل (المحل ٢١ فيراير سنة ١٩٣٣ المحامة ١٢ رقم ٦٥٨ ص ١٢١٦) . وإذا أوصى الدائن لمدينه بعين في تركته ، لم يفده ذلك أنه أربأ من الدين (بورجي وبارد ٢ فقرة ١٧٧٥ ص ١٠١ - ردوان في أنسيلكروبىدى، دالرجز؛ لنظر Remise de dette آنفًا فقرة ١٨) .

(١) انظر المادة ٤٢١ من التقنين المدنى المرافق (آنفًا فقرة ٧٧٥ في الماش) .

(٢) المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٢٩٧ - ولا يصدر الإبراء إلا من الدائن أو وكيله في الإبراء . فإذا كان هناك دائنان متضامنون ، وأبرا أحدهم الدين ، وقع هذا الإبراء على حصة الدائن الذي صدر منه الإبراء ، وجاز لكل من بازو الدائنين المتضامنين أن يرجع على المدين بالدين بعد استرداد حصة هذا الدائن (انظر آنفًا فقرة ١٤١) .

هـ بتفصي الالتزام إذا أبرا الدائن مدينه مختاراً (١) .

وللإبراء ، ككل تصرف قانوني ، محل . ومحل الإبراء هو الالتزام الذي يبرئ الدائن منه المدين . ويصبح أن يقع الإبراء على أي التزام (٢) ، ما لم يكن ذلك مخالفًا للنظام العام (٣) .

(١) بمجموع الأعمال التشريعية ٣ ص ٢٩٦ - وانظر آنفًا فقرة ٧٧ هـ في المامش .
ويصبح أن يكون الإبراء ملتفاً على شرط فإذا كان الشرط فاسخاً أصبح الدين نفسه ملتفاً على شرط واقف ، وإذا كان الشرط واقفاً أصبح الدين ملتفاً على شرط فاسخ (ديمولوب ٢٨ فقرة ٣٨١ — بودري وبارد ٣ فقرة ١٧٦٧ ص ٩٦ — الأستاذ عبد الحى حجازى ٣ ص ٣١٤) . وقد ورد في التقنين المدنى انتراتى نص صريح يجيز تعليق الإبراء على الشرط ، مخالفًا في ذلك الفقه الإسلامي (انظر م ٢٤٣ من مرشد الميران) ، فنفت الماده ٤٢٣ من هذا التقنين على أنه « يصح تعليق الإبراء » ، فإن علق الدائن إبراء مدينه من بعض الدين بشرط أداء البعض الآخر وأداء المدين برىء ، وإن لم يؤده فلا يبرأ ويبيح عليه الدين كله » . ويقرب هذا الفرض من فرض الصلح مع الفناس ، فنية التبرع هنا غير واصحة ، إذ أن الدائن إنما أبرا المدين من بعض الدين ليضمن استيفاء البعض الآخر .

(٢) والنالب أن يقع الإبراء على التزام بمنقول غير معين ، وبخاصة على التزام بدفع مبلغ من النقود ، ولكن لا يوجد ما يمنع من أن يقع على التزام بعين مبنية بالذات . ولكن إذا كانت ملكية هذه العين تنتقل في الحال بمجرد قيام الالتزام ، لم ينفع المجال للإبراء من التزام تم تنفيذه . وكل ما يمكن عمله في هذه الحالة هو أن تتم الملكية إلى صاحبها الأصل ، ولكن لا عن طريق الإبراء بل بعقد جديده ، وتتعدد الملكية متعلقة بالحقوق العينية التي ترتب للغير (بودري وبارد ٣ فقرة ١٧٧١ وفقرة ١٧٧٣ - بلازيول وريبير وروزان ٧ فقرة ١٣٠٦ من ٧١٧) .

ولا يجوز النزول عن حق قبل كسبه ، وقد قضت محكمة الاستئناف الوطنية بأن القانون يفرض بعد صحة التنازل عن الحقوق قبل وجودها وكسبها ، إذ الإنسان إنما يتنازل عمما يثبت له (٢٩ مايو سنة ١٨٩٣ الحقوق ٩ ص ٢٢٥) . وقضت بأنه لا يجوز لأحد فريق المقصوم التنازل عن حق أكبته إياه حكم ، إذا كان هذا التنازل يضر بمصلحة الفريق الثاني ، بأن يكون ذلك الحكم نفسه قاضياً لهذا الفريق الثاني بحق آخر مقابل للحق الذى قضى به للفريق الأول (٤ ديسمبر ١٩٠٢ الحقوق ١٨ ص ١٥٦) .

ويصبح للدائن في التزام طبيعى أن يبرئ ذمة مدينه من هذا الالتزام ، فإذا وفي المدين الالتزام بعد الإبراء جاز له استرداده (الأستاذ عبد الحى حجازى ٣ ص ٣١٢ - من ٣١٢) .

(٣) فلا يجوز النزول عن حقوق الولاية والنسب ونحو ذلك من الحقوق المتعلقة بالنظام العام . كما لا يجوز النزول عن الحق في النفقة ، وإن كان يجوز إبراء المدين من نفقة متجمدة في ذمه (أبرى ورو ٤ فقرة ٣٢٣ ص ٣٠٧ - بودري وبارد ٣ فقرة ١٧٧١) .

وللابراء أخيراً ، ككل تصرف قانوني ، سبب . والسبب هو الباعث الدافع إلى الإبراء . فان كان هذا الباعث مشروعأً ، صح الإبراء ، وإلا كان باطلأ(١) . وليس في هذا إلا تطبيق للقواعد العامة .

الفروع الثانية

الآثار التي تترتب على الابراه

٥٨٣ — الإبراء ينفعى الدين : الإبراء سبب من أسباب انضمام الالتزام . فإذا أبراً الدائن مدنه من الدين الذى في ذمته ، فقد انقضى هذا الدين بالإبراء كما ينفعى بالوفاء ، وبرئت ذمة المدين . وهذا ما ينفعى به صدر المادة ٣٧١ مدنى ، إذ يقول : « ينفعى الالتزام إذا أبراً الدائن مدنه مختاراً » (٢) . على أن الإبراء يرتد بالرد ، وفي هذا يقول عجز المادة ٣٧١ مدنى : « ويتم الإبراء متى وصل إلى علم المدين ، ويرتد بردده » . فإذا وصل الإبراء إلى علم

(١) كذلك إذا ثبت أن الإبراء كان له باعث معين ، ثم تختلف هذا الاباعث ، سقط الإبراء — والإبراء في القانون الألماني نصرف مجرد (acte abstrait) ، فلا يتأثر بالباعث . فإذا إبرأ الدائن مدته ، انقضى الدين وزللت التأمينات التي كانت تكتنفه . وإذا تبين بعد ذلك أن الاباعث على الإبراء قد تختلف ، لم يسقط الإبراء ؛ ولم تعد التأمينات ، وإنما يرجع الدائن على المدين بدعوى الإثراء بلا سبب (انظر في هذه المسألة التعليقات على التقنين المدني الألماني ١ م ٣٩٧ ص ٥٦٢ — من ٥٦٤ — جوسران ٢ فقرة ٩٥١) .

(٢) وينص التقنين المدني العراقي في المادة ٢٠ على ما يأْتُ . «إذا إبرأ الدائن المدين ، سقط الدين ». ثم جاء في المادة ٤٤ من نفس التقنين : «إذا اتَّصل بالصلح إبراً خاص بالمصالح عنه ، فلا تسمع الدعوى في خصوص ذلك وتُتسَعُ في غيره . وإذا اتَّصل بالساحِج إبراً عام عن الحقوق والدعوى كافية ، فلا تسمع على المبرأ دعوى في أى حق كان قبل الصلح ، وتُتسَعُ على الحق الحادث بعده . ٢- وحكم البراءة المنفردة عن الصلح كحكم البراءة المتصلة به في المخصوص والعموم » .

وهذا النص ليس إلا تطبيقياً لقاعدة عامة سبقت الإشارة إليها تفصي بأن الإبراء وهو نزول عن الحق يجب أن يفسر في أضيق الحدود (انظر آنف فقرة ٨١) — وانظر الأستاذ حسن الذوون في أحكام الالتزام في القانون المدني العراقي فقرة ٧٣٠ ص ٣٢٧).

المدين ، ولم يرده في المجلس الذي علم فيه^(١) ، لم يستطع أن يرده بعد ذلك . أما إذا رده في المجلس ، فإنه يرتد ويزول أثره ، ويعود الدين إلى ذمة المدين بعد أن كان قد انقضى بالإبراء ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك .

وزرى مما تقدم أن الإبراء ، وهو يقضى الدين ، تصرف قانوني ينفرد الدائن إذ ينقص من حقوقه . وكذلك الرد ، وهو يعيد الدين إلى ذمة المدين بعد انقضائه ، تصرف قانوني ينفرد المدين إذ يزيد في التزاماته^(٢) .

ولما كان يسرى على الإبراء الأحكام الموضوعية التي تسرى على كل تبرع ، فإن أحكام الدعوى البولعية تسرى على الإبراء كما تسرى على أي تبرع^(٣) .

(١) ولما كان تكثيف الإبراء بأنه تصرف قانوني من جانب واحد يرتد بالرد مأخوذاً من الفقه الإسلامي ، ووجب الرجوع إلى الفقه الإسلامي لتحديد الوقت الذي يجوز فيه رد الإبراء . فالرد يمكن في مجلس الإبراء ، أي في المجلس الذي يعلم فيه المدين بالإبراء ، خلورد المدين الإبراء بعد انقضائه هذا المجلس بين الإبراء نافذاً ولا يرتد . كذلك لو رد المدين الإبراء بعد قبوله إبراء لا يرتد ، والقبول إذا لم يكن ضرورياً لقيام الإبراء يحمله مع ذلك غير قابل للرد . وقد نصت المادة ١٥٦٨ «المادة على أنه لا يتوقف الإبراء على القبول ، ولكن يرتد بالرد . فإذا أبرأ واحد آخر ، فلا يشترط قبوله . ولكن إذا رد الإبراء في ذلك المجلس بقوله لا أقبل ، ارتد ذلك الإبراء ، يعني فلا يبقى له حكم . ولكن لو رد الإبراء بعد قبوله ، فلا يرتد » . ويقول الأستاذ سليم باز في التعليق على هذا النص : « مفاده أنه يتشرط أن يكون الرد في مجلس الإبراء ، خلورد بعد التفرق لا يصح الرد ، ويتحقق الإبراء نافذاً » (شرح الجلة للأستاذ سليم باز م ١٥٦٨ ص ٨٥٣ - ص ٨٥٤) .

(٢) انظر آنف فقرة ٧٨ - والرد يعيد الدين كما كان ، بمجموع مقوماته وصفاته ودفوعه وتأميناته .

(٣) م ١/٣٧٢ مدن - وانظر المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٢٩٧ - ومن الأحكام الموضوعية التي تسرى على التبرعات جواز الرجوع في المدة المذكورة مقبول (م ٥٠٠ مدن) ما لم يوجد مانع من الرجوع (م ٥٠٢ مدن) . ويعتبر عذرًا مقبولاً للرجوع في المدة بجحود المروهوب له ، وصيوررة الواهب حاجزاً عن أن يوفر لنفسه أسباب المعيشة ، وأن يرزق الواهب بعد المدة ولدًا أو أن يكون له ولد يظنه ميتاً وقت المدة فإذا به حي (م ٥٠١ مدن) . والظاهر أن هذه الأحكام الموضعية تسرى على الإبراء كما تسرى على المدة (المرجع المزلف فقرة ٥٩٧ ص ٦١٩ - الأستاذ أحمد حشمت أبو ستيت فقرة ٨٢٧ ص ٦٢٣ - الأستاذ عبد الحفيظ حجازي ٣ ص ٣١٣ - وانظر أيضًا في القانون الفرنسي حيث يجوز الرجوع في المدة بجحود المروهوب له أو لأن المروهوب له فد رزق ولدًا وسريان هذه الأحكام -

ويترتب على ذلك أمران : (أولاً) يجوز لدائن الدائن الذي صدر منه الإبراء أن يطعنوا في هذا الإبراء بالدعوى البولصية ، كما يطعنون في أي تبرع صادر من مدينيهم . فـ « حاجة إلا إلى إثبات إعسار الدائن الذي صدر منه الإبراء أو زيادة إعساره بسبب هذا الإبراء ، ولا ضرورة لإثبات تواظر المدين معه ، بل ولا لإثبات سوء نية الدائن نفسه ، وذلك تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة ٢٣٨ مدنى ، وهي تقضى بأنه « إذا كان التصرف تبرعاً ، فإنه لا ينفذ في حق الدائن ، ولو كان من صدر له التبرع حسن النية ، ولو ثبت أن المدين لم يرتكب غشاً » . (ثانياً) وكذلك إذا رد المدين الإبراء ، فإن هذا التصرف من جانبه يكون مفقرأً إذ يزيد في التزاماته كما تقدم القول . فيجوز لدائن المدين أن يطعنوا فيه بالدعوى البولصية كما سبق أن بينا(١) ، إذا أثبتوا أن رد الإبراء قد سبب إعسار المدين أو زاد في إعساره ، دون حاجة إلى إثبات تواظر الدائن معه ، بل ولا سوء نية المدين .

٥٨٣ - وتفصي مع المدين تأميناته : وإذ ينقضى الدين بالإبراء، فإنه ينقضى منه ما كان يكفله من تأمينات ، كرهن أو امتياز أو اختصاص أو كفالة . وحتى يكون زوال التأمينات سارياً في حق الغير ، يجب شطب القيد طبقاً للقواعد المقررة .

وقد أورد التقين المدنى السابق ، في شأن الكفالة الشخصية ، سلسلة من النصوص لم ينقلها التقين المدنى الجديد ، لأنها مجرد تطبيق للقواعد العامة ، فتسرى أحكامها دون حاجة إلى نص . من ذلك أن نصت المادة ١٨١/٤٤

= على الإبراء . بودري وبازد ٣ فقرة ١٧٦٩ ص ٩٨ - بلانييل وريبير وردوان ٧ فقرة ١٢٠٦ ص ٧١٧ - بيدان ولاجارد ٩ فقرة ١٠٢٦ - دى باج ٣ فقرة ٦٧٥) . وقد يقال إن الإبراء في الفقه الإسلامي إسقاط ، والاسقاط لا يعود (انظر شرح الجبلة للأستاذ سليم باز م ٥١ ص ٤٠ و م ١٥٦٢ ص ٨٤٨ - ٨٤٩ و م ١٥٦٨ ص ٨٥٣) . ولكن لما كان نص الفقرة الأولى من المادة ٣٧٢ مدنى صريحاً في أنه « يسرى على الإبراء الأحكام الموضوعة التي تسرى على كل تبرع » ، فالظاهر أن هذا النص يقضى بسريان أحكام الرجوع في المبة على الإبراء .

(١) انظر آنذا فقرة ٥٧٨ .

على أن « إبراء ذمة المدين من الدين يترتب عليه إبراء ذمة ضامنِه أيضًا ». فتبرأ ذمة الكفيل الشخصى ببراءة ذمة المدين ، لأن التزام الكفيل تابع للالتزام المدين ، فإذا زال الأصل زال التبع (١) . ويستثنى من ذلك الإبراء الذى يتضمنه الصلح مع المفلس ، فإنه لا يبرئ ذمة الكفلاء كما رأينا ، بل إن فائدة الكفالة لا تظهر إلا عند إفلاس المدين فقد أراد الدائن أن يستوثق لحقه من ذلك (٢) . أما إبراء ذمة الكفيل فلا يبرئ ذمة المدين الأصلى ، لأن زوال التبع لا يستوجب زوال الأصل ، وفي هذا الصدد تنص المادة ٢٤٧/١٨٤ من التقنين المدنى السابق على أنه « لا تبرأ ذمة المدين بابراء ذمة ضامنته » . وإذا تعدد الكفلاء ، وأبرا الدائن أحدهم ، فإن ذلك لا يعني أنه أبرا الباقي ، بل يجوز له مطالبة باقى الكفلاء كل بقدر الحصة التى كفلها إذا كان الكفلاء غير متضامنين ، أو أي منهم بالدين بعد استنزال حصة الكفيل الذى أبراه إذا كان الكفلاء متضامنين (٣) . هذا كله ما لم يكن الكفيل الذى أبراه الدائن قد كفل الدين بعد أن كفله الكفلاء الآخرون ، فهو إذا كان متأخرًا عنهم لا يكونون قد اعتمدوا على كفالته ، فإذا أبرا الدائن لم يجز للكفلاء المتقدمين أن يستنزلوا حصته . بل يرجع الدائن على كل منهم بعد تقسيم الدين كله بينهم دون الكفيل المتأخر إذا كانوا غير متضامنين ، أو يرجع على أي منهم

(١) ولا يجوز للدائن أن يبرئ ذمة المدين الأصلى مع استبقاءه السكينيل ملتزمًا بالدين ، فإن حتى التجريد المنعط للسكينيل يمنع من ذلك . ولكن ينهر أنه يجوز للدائن الاحتفاظ بالكفيل ، إذا كان كفلياً متضامناً مع المدين أو كان كفلياً مبيناً ، مع إبراء ذمة المدين الأصلى (بيدان ولاجارد ٩ فقرة ١٠٢) .

(٢) استئناف مختلط ٢٥ مايو سنة ١٩٣٢ م ٤٤ ص ٣٤١ — بودري وبارد ٣ فقرة ١٧٩٤ — بلانيول وربير وردون ٧ فقرة ١٣١٢ — ويله، بودري وبارد (٢ فقرة ١٧٩٤) إلى أن الجزء من الديون الذى أبرئ منه المفلس يبق التزاماً طبيعياً في ذمه ، ويصلح هذا الالتزام الطبيعي أن يكون التزاماً أصلياً تستند إليه الكفالة . وقد رأينا أن الالتزام الطبيعي لا يمكن كفالته إلا بالتزام طبيعي ، مثله (انظر الوسيط ج ٢ فقرة ٤٠٣) . على أننا لسنا في حاجة إلى تأصيل بناء الكفيل ملتزماً بجميع ديون المفلس حتى ما أجرى منه بالصلح مع الدائنين ، فإن هذا هو الواقع الطبيعي للكفيل ، فهو لم يكفل إلا لهذا الإفلاس بالذات ، فإذا تحقق الإفلاس كان للدائنين حق الرجوع على الكفيل .

(٣) بودري وبارد ٣ فقرة ١٧٩٧ — بلانيول وربير وردون ٧ فقرة ١٣١٢ .

بكل الدين إذا كانوا متضامنين . فرجوع الكلام على الكفيل الذي أبرأه الدائن ، بمقدار حصته ، منوط بأن تكون ضمانة هذا الكفيل سابقة لضمانهم أو مقارنة لها . وفي هذا الصدد تنص المادة ٢٤٨/١٨٥ من التقين المدني السابق على أنه « إذا تعدد الضامنون في دين ، وأبرأ الدائن ذمة أحدهم ، جاز للباقي مطالبتهم بالضمان إذا كانت ضمانته سابقة على ضماناتهم أو مقارنة لها » (١) .

(١) لارومبير ٥ م ١٢٨٧ فقرة ٤ — ديمولوب ٢٨ فقرة ٤٦٨ — ديرانتون ١٢ فقرة ٣٧٥ — ماركاديه ٤ فقرة ٨٠٩ — بودري وبارد ٣ فقرة ١٧٩٧ مكررة — المرجز للزلف فقرة ٥٩٨ — انظر عكس ذلك لوران ١٨ فقرة ١٧٣ ، — هيك ٨ فقرة ١٤٠ .

وتنص المادة ١٢٨٨ من التقين المدني الفرنسي على أن « ما أخذه الدائن من الكفيل لإبراء ذمته من الكفالة يستنزل من الدين ، وتبرأ بمقداره ذمة الدين الأصل وذمة الباقي من الكفالة » .

Art. 1288: Ce que le créancier a reçu d'une caution pour la décharge de son cautionnement doit être imputé sur la dette et tourner à la décharge du débiteur principal et des autres cautions.

وهذا نص ينتقده الفقه الفرنسي لمخالفته للقواعد العامة، إذ أن بقية الطرفين - الدائن الكفيل - قد انصرفت في هذه الحالة إلى أن الكفيل دفع مقابلًا لإبراء ذمته من الكفالة ، وقد رضى الدائن بذلك معرضاً نفسه للخطر ألا يسترخ الدين كله أو بعضه من الدين الأصل . فالمعنى بين الدائن والكفيل عقد احتيال ، قد يكون مصدر ريع لــ الدائن فيما إذا استرخ كل حقوقه من الدين الأصل ، وقد ينتهي به إلى الخسارة فيما إذا لم يسترخ حقه أو لم يسترخ إلا جزءاً منه . فما أخذه من الكفيل هو المقابل لهذا الخطر الذي عرض نفسه له ، فهو خراب من التأمين (ديرانتون ١٢ فقرة ٣٧٩ - لارومبير ٥ م ١٢٨٨ فقرة ٢ - ديمولوب ٢٨ فقرة ٦٩ : ٤٧١ - فقرة ٤٧١) .

لوران ١٨ فقرة ٣٧٤ — هيك ٨ فقرة ١٤١ — بلانيول وريبير رودوان ٧ فقرة ١٢١٢ من ٧٢٤ - ص ٧٢٥ (٧٢٥) . ولم ينقل التقين المصري هذا النص ، فيجب تطبيق القواعد العامة .

ومقتضى تطبيقها أن تكون العبرة بقية الطرفين ، الدائن والكفيل . فإن قصداً أن يفتدي الكفيل ذمته بما دفعه للدائن من المقابل ويكون للدائن بعد ذلك أن يرجع على المدين بكل الدين ، برئت ذمة الكفيل ، ولا يرجع عليه الدائن إذا لم يسترخ كل حقوقه من الدين ولا يرجع هو على المدين بما أعطيه للدائن ، وكذلك لا يرجع على الدائن حتى لو استرخ هذا كل حقوقه من الدين . وإن قصداً أن يستنزل المقابل من الدين ، لم تبرأ ذمة التكميل من باقي الدين ، ويرجع عليه الدائن إذا لم يسترخ من الدين ما باقى من حقوقه ، ويرجع هو على المدين بما أعطيه للدائن . وعند ذلك يكون المفروض أن الدائن بأذنه المقابل من الكفيل أراد إبراء ذمته من الكفالة ، ويكون الدائن قد احتفظ بحقه في الرجوع بكل الدين على المدين ، إذ لو أراد استرخان المقابل من الدين ، لاستتب الکفيل يرجع عليه فيما إذا لم يسترخ من الدين الباقي من حقوقه .

٥٨٤ - إبراء الدائن للأمم المربين التضامن - أهاله : وقد يبرىء الدائن أحد المدينين المتضامنين، فلا تبرأ ذمة المدينين المتضامنين الباقيين، وللداين أن يطالب أيّاً منهم بالدين بعد استنزال حصة المدين الذي أبرأه . وهذا مالم يكن الدائن قد صرّح أنه أراد بذلك إبراء جميع المدينين المتضامنين فتبرأ ذمتهم جميعاً، أو ما لم يكن على النقيض من ذلك قد احتفظ بحقه في الرجوع على أيّ من المدينين المتضامنين الباقيين بكل الدين رغم إبراء أحدهم (١) . وقد يبرىء الدائن أحد المدينين المتضامنين من التضامن فحسب، فيبقى حقه في الرجوع على أيّ من المدينين الباقيين بكل الدين ، ما لم يتفق على غير ذلك (٢) . وفي جميع الأحوال التي يبرىء فيها الدائن أحد المدينين المتضامنين ، سواء كان الإبراء من الدين أو من التضامن ، يكون لباقي المدينين أن يرجعوا عند الاقتضاء على هذا الدين، بتصفيته في حصة المسرّ عليهم ، إلا إذا أخل الدائن المدين الذي أبرأه من كل مسؤولية عن الدين ، فيتحمل هو نصيب هذا المدين في حصة المسرّ (٣) . وقد نقدم بيان ذلك تفصيلاً عند الكلام في التضامن (٤) .

(١) م ٢٨٩ مدنى - وانظر أيضاً المادة ١٨٢/٥٥٤ من التقنين المدنى السابق .

(٢) م ٢٩٠ مدنى .

(٣) م ٢٩١ مدنى - وانظر أيضاً المادة ١٨٣/٤٦٢ من التقنين المدنى السابق .

(٤) انظر آنفًا فقرة ١٩٣ .

الفصل الثاني

استحالة التنفيذ^(*)

(Impossibilité d'exécution)

٥٨٥ — مسألاته : متى أصبح تنفيذ الالتزام مستحلا ، فإنه لا محالة ينقضي . وهذا ما تقتضيه طبائع الأشياء ، إذ لا التزام بمستحيل : (à l'impossible nul n'est tenu) .

ونتكلم هنا في مسائلين : (١) متى تتحقق استحالة التنفيذ (٢) الآثار التي تترتب على هذه الاستحالة .

الفرع الأول

متى تتحقق استحالة التنفيذ

٥٨٦ — النصوص القانونية : نص المادة ٣٧٣ من التquin المدنى على ما يأتي :

« ينقضي الالتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء أصبح مستحلا لسبب أجنبي لا يده فيه (١) . »

* مراجع : ردوان (Radouan) في الحادث الفجائي والقرة القاهرة رسالة من باريس سنة ١٩٢٠ — لبريه (Lebret) في وقف المفرد وفسحها : المجلة الانتقادية سنة ١٩٢٤ ص ٥٨١ وما بعدها — ساروت (Sarrault) في وقف تنفيذ العقود رسالة من باريس سنة ١٩٢٩ .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٢٥ من المشروع النهائي على وجه مطابق لما استقر عليه في التquin المدنى الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٣٨٦ من المشروع النهائي . ثم وافق عليه مجلس النواب، فجلس الشيوخ تحت رقم ٢٧٣ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٢٩٩ — ص ٢٠٠) .

ويقابل هذا النص في التقنين المدنى السابق المواد ٢٤٠/١٧٧ و ٢٤١/١٧٨ و ٢٤٢/١٧٩ (١).

ويقابل في التقينات المدنية العربية الأخرى: في التقين المدني السوري المادة ٣٧١ – وفي التقين المدني الليبي المادة ٣٦٠ – وفي التقين المدني العراقي المادة ٤٢٥ – وفي تقين الموجبات والعقود اللبناني المادتين ٣٤١/٣٤٢(٢).

(١) التعين المدف السابق م ١٧٧ / ٢٤٠ تزول التهورات بالفسخ إذا صار الوفاء بعد وجودها غير عكّن.

٢٤١ / ١٧٨ : إذا صار الوفاء غير ممكن بتعظيم الدين ، أو حدث عدم الامكان بعد تكليفه بالوفاء تكليفا رسماً ، ألزم بالتضمينات .

٢٤٢ : إذا انتفع التمهيد بسب عدم إمكان الرفاه ، تنتفع أيضاً كافة التمهيدات المذكورة به ، بدون إخلال بما يلزم من التصريحات المستحقها في نظير ما حصل عليه غيرهم من المنفعة دون حق ، ولا يترتب على الفسخ إخلال بمحقق الدائنين المرتدين الحسنى النية (انظر تأثiron رقم ٧٩ لسنة ١٩٣٣) .

(وأحكام التقين السابق متفقة مع أحكام التقين الجديد ، وقد أسبَب التقين السابق في التفريح علِّ المرضوع الأصل . وفي هذا تقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي : « لم يفرد المشروع لاستحالة التنفيذ سوى مادة واحدة ، قرر فيها قاعدة انقضاء الالتزام مني أسبَب تنفيذه مستعجلًا من جراء مهيب أسبابي ». أما انقضاء الالتزامات المقابلة في العقود التجارية ، وحق الدائن في انقضاء التمويض عند رجوع الاستحالة إلى فعل المدين ، فلم يقل المشروع بهما نصوص هذه النزع على نحو ما فعل التقين الراهن (السابق) غافلاً عن انتفاء وجاه المنابة . وبهذا وفق المشروع إلى التوسط ، فخفف من هذه النصوص درن أن يغفلها كل الإغفال ، كما فعل المُشروع الفرنسي الإيطالي : مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ من ٢٩٨ — وانتظر في التقين المدفوع السابق الموجز للزيلف فقرة ٥٩٩ - فقرة ٦٠٢ - الأستاذ أحد حشمت أبو سعيد فقرة ٨٣٠ — فقرة ٨٣٣) .

(٢) التفنيات المدنية العربية الأخرى :

التبين المذى السورى م ٣٧١ (مطابقة لمادة ٣٧٣ من التبئن المدنى المصرى) .

التعين المدف اليبي م ٣٦٠ (مطابقة المادة ٣٧٢ من التعين المدنى المصرى) .

اللترين المدنى العراقى م ٤٢٥ (مطابقة تتمادة ٣٧٣ من التلترين المدنى المصرى — وانظر الأستاذ حسن الدينون فى أحكام الالتزام فى القانون المدنى العراقى فقرة ٣٧٢ — فقرة ٣٧٤) .

تفنن الموجبات والمفرد البنائي م ٣٤١ : يسقط الموجب إذا كان ، بعد نشأته ، قد أصبح موضوعه مستحيلاً من الوجه الطبيعي أو الوجه القانوني بدون فعل أو خطأ من المدين .

م ٣٤٢ : يجب على المدين أن يقيم البرهان على وجود القوة القاهرة ، ويتحقق مع ذلك -

ويمخلص من هذا للنص أن هناك شرطين حتى تتحقق استحالة التنفيذ التي تفضي الى الالتزام : (١) أن يصبح تنفيذ الالتزام مستحيلاً (٢) وأن ترجع هذه الاستحالة إلى سبب أجنبي لا يد للمدين فيه .

٥٨٧ - الشرط الدولى - تنفيذ الالتزام يصبح مستحيلاً :

يجب أن يصبح تنفيذ الالتزام ، بعد نشوئه ، مستحيلاً استحالة فعلية أو استحالة قانونية . ولا يمكن أن يصبح تنفيذ الالتزام مرهقاً ، ما دام لا يزال ممكناً .

فيجب أولاً أن ينشأ الالتزام ممكناً ، فلا تطراً الاستحالة إلا بعد نشوئه . ما إذا كان تنفيذ الالتزام منذ البداية مستحيلاً ، فإنه لا ينشأ أصلاً ، ولا محل للقول بانقضاء مالم يوجد . وإنما يكون العقد الذي رتب الالتزام المستحيل باطلأ لعدم توافر الشروط الالزامية في المحل ، فمن شروط اخل أن يكون ممكناً إذا كان عملاً أو امتناعاً عن عمل ، وأن يكون موجوداً إذا كان عيناً معينة بالذات .

ويجب ، بعد أن ينشأ الالتزام ممكناً ، أن يطرأ ما يجعل تنفيذه مستحيلاً . أما إذا طرأت حوادث جعلت تنفيذه مرهقاً . مع بقائه ممكناً ، فلا ينقضى الالتزام . وإنما ننتقل في هذه الحالة إلى نظرية الحوادث الطارئة (théorie de l'imprévision) وأثر الحادث الطارئ في الالتزام ، وهو ماتقرره الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ مدنى إذ تقول : « ومع ذلك إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها ، وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدى ، وإن لم يصبح مستحيلاً ، صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة ، جاز للقاضى ، تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين ، أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول . ويقع باطلأ كل اتفاق عن خلاف ذلك » . وقد سبق تفصيل القول في نظرية الحوادث الطارئة (١) .

- للدانن متسع لكي يثبت أن الطارئ^٠ الذى وقع بعزل عن المديون كان سبباً أو مصحوباً بخطأ ارتكبه المديون كإبطاء في التنفيذ جمله في حالة النادر ، وفي مثل هذا الموقف يظل الوجب قائماً .

(وهذه الأحكام تتفق مع أحكام التغنين المصرى) .

(١) الوسيط جزء أول فقرة ٢١٤ — فقرة ٤٢٢ .

فيجب إذن ، حتى ينقضي الالتزام ، أن يطأ ما يجعل تنفيذه مستحلاً استحالة فعلية أو استحالة قانونية في الوقت الذي يجب فيه تنفيذه . فلو طرأ ما يجعل تنفيذ الالتزام مستحلاً استحالة موقته ما بين وقت نشوئه ووقت التنفيذ ، ثم زال هذا الطارئ عند حلول ميعاد التنفيذ فأصبح تنفيذ الالتزام ممكناً في هذا الوقت ، فان الاستحالة السابقة التي زالت لا أثر لها في الالتزام ، بل يبقى الالتزام قائماً واجب التنفيذ . وحتى لو كان الالتزام مستحلاً تنفيذه وقت حلول ميعاد التنفيذ ، ولكن هذه الاستحالة ليست دائمة ، وأمكن أن تزول في وقت يكون تنفيذ الالتزام فيه غير متعارض مع الغرض الذي من أجله وجد الالتزام ، فان هذه الاستحالة الموقته ليس من شأنها أن تفضي الالتزام ، بل هي تقتصر على وقته إلى أن يصبح قابلاً للتنفيذ فينفذ(١) .

أما أن يصبح تنفيذ الالتزام مستحلاً استحالة فعلية ، فهذه مسألة واقع يقدرها قاضي الموضوع تقديرًا نهائياً لا يعقب عليه من محكمة النقض . فالالتزام بنقل حق عيني ، إذا رقع على عين معينة بالذات ، يصبح تنفيذه مستحلاً إذا هلك هذا الشيء ، أو تلف تلفاً يجعله في حكم الماكل ، أو فقد بحيث لا يمكن معرفة مكانه (٢) . وإذا وقع الالتزام على شيء غير معين إلا بتنوعه ومقداره ، فمن الصعب أن تتصور استحالة تنفيذ هذا الالتزام ، لأن الشيء غير المعين بالذات يوجد بمحنته ، والمحنة لا ينعدم (*genera non pereunt*) (٣) . ومع ذلك فقد يقع في بعض الأحوال الاستثنائية أن يتعدر التنفيذ ، كما إذا كان المدين ملزماً بتوريد أزهار نادرة أو شيء يطلب صنعه فلم يستطع العثور على ما التزم به (٤) . والالتزام بعمل ، كالالتزام المصور برسم صورة ، يصبح تنفيذه مستحلاً إذا أصبح هذا الفنان بفقد بصره أو بغير يده فلم يعد قادراً على الرسم (٥) .

(١) بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٢١٦ .

(٢) بيدان ولاجارد ٩ فقرة ١٠٧٨ .

(٣) أوبري ورو ٤ فقرة ٣٢١ ص ٣٦٦ .

(٤) بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٢١٥ ص ٧٢٧ - دى باج ٣ فقرة ٦٩٩ ص ٦٥٦ .

(٥) بيدان ولاجارد ٩ فقرة ١٠٨٢ ص ١٤٥ - وإذا تمهد ممثل بالتمثيل في وقت معين ، وأصبح بمعرض في هذا الوقت ينعدم عن التمثيل ، أصبح تنفيذ التزامه مستحلاً (كرلان وكيبيتان ٢ فقرة ٥٨٨) .

والالتزام بالامتناع عن عمل يصبح تفيذه مستحيلة إذا اضطر المدين إلى إثبات هذا العمل الذي التزم بالامتناع عنه.

وأما أن يصبح تفيذ الالتزام مستحيلة استحالة قانونية، فهذا مسألة قانز ت الخاضع لرقابة محكمة النقض. من ذلك أن يكون المدين ملزماً بنقل ملكية أرض، فتفزع ملكيتها قبل التنفيذ للمصلحة العامة، فيتذرر تعذرًا قانونياً تفيذ الالتزام. ومن ذلك أيضاً أن يكون المدين ملزماً بتوريد شيء، ثم يحرم الفالون صنعه، فيصبح تفيذ الالتزام مستحيلة استحالة قانونية (١).

٥٨٨ - السرط الثاني - سفالة التنفيذ ترجع إلى سبب أهلي

للدين للصدرين فيه: ولا يمكن أن يستحيل تنفيذ الالتزام على النحو الذي قد ينادى حتى يتضمن، بل يجب أيضاً أن تكون هذه الاستحالة راجعة إلى سبب أجنبي لا يد للمدين فيه.

فإن كانت الاستحالة راجعة إلى خطاً المدين، لم يتحقق الالتزام، ولكن لما كان تفيذه العيني أصبح مستحيلاً: وجب تفيذه عن طريق التعريض. وحيث يستحيل التنفيذ العيني وبسبب التعريض مكتانه، فإنه لا يجرز القول بأن الالتزام الأصلي قد انقضى وحل محله الالتزام جديد محله التعريض. بل إن الالتزام باق بعينه، وإنما نحو محله من التنفيذ العيني إلى التعريض. وستأثر فعل بجري بحكم القانون تكميلياً مع مقتضى إرادة الصدرain، وليس مما يشار ضرورة مع إرادتها، إذا تعذر التنفيذ العيني بخطة المدين، أن يتحول محل الالتزام إلى تعريض. وقد سبقت الإشارة إلى ذلك (٢). ولهذا التكيف أهمية عملية كبيرة. فلو قلنا إن الالتزام الأصلي قد انقضى وحل محله الالتزام جديد، لترتب على ذلك انقضاء التأمينات التي كانت تكفل الالتزام الأصلي وانقطاع مدة التقادم التي

(١) ومنذ حرم الرق أصبح التعامل في الواقع مستحيلة استحالة قانونية (بردرى وبارد ٢ فقرة ١٩١٧ ص ٢٥٠ - بيدان ولاجارد ٩ فقرة ١٠٧٩ ص ١٤٢). وإذا قيدت، أثناء الحرب مثلاً، الكيارات التي تستهلك من البنزين أو الفاز أو الكهرباء، أصبح الالتزام الذي يتعارض تفيذه مع هذه القيود مستحيلة استحالة قانونية (بيدان ولاجارد ٩ فقرة ١٠٨٢).

(٢) الوسيط جزء ٢ فقرة ٤٠٩.

كانت تسرى ضد هذا الالتزام ، ولترتب على ذلك أيضاً أن الالتزام بالتعويض الذى ينشأ من عدم تنفيذ العقد يكون التزاماً جديداً ليس مصدره العقد بل يكون المصدر خطأ تقصيرياً من المدين . أما إذا أخذنا بالرأى الصحيح وقلنا إن الالتزام ينبع بعينه مع تحول محله ، لترتب على ذلك أن التأمينات التى كانت تكفل التنفيذ العيني لا تنقضى ، بل تحول إلى كفالة التعويض . ولترتب على ذلك أيضاً أن مدة التقادم لا تنتهي ، بل تبقى سارية ضد الالتزام بعد أن تحول محله من تنفيذ عينى إلى تعويض . فلو كانت المدة التى انقضت أربع عشرة سنة مثلاً ، ثم استحال تنفيذ الالتزام بخطأ المدين فتحول محله إلى تعويض ، فإن حق الدائن فى التعويض يسقط بالتقادم بعد انقضاء سنة واحدة وهى التى تكمل المدة التى انقضت إلى خمس عشرة سنة ، لا بانقضاء مدة تقادم جديدة فيها لو قلنا إن الالتزام بالتعويض هو التزام جديد . ولترتب على ذلك أخيراً أن الالتزام بالتعويض الذى ينشأ من عدم تنفيذ العقد هو عين الالتزام الذى نشأ من العقد منذ البداية ، فيكون مصدره العقد لا خطأ تقصيرياً من المدين (١) .

أما إذا كانت الاستحالة راجعة إلى سبب أجنبى (٢) – والسبب الأجنبى هو الحادث الفجعائى (cas fortuit) أو القوة القاهرة (force majeure) ، وخطأ الدائن (faute du créancier) ، و فعل الغير (fait d'un tiers) – فإن الالتزام ينقضى أصلاً ، ولا يقتصر الأمر فيه على أن يتم تحول محله إلى تعويض ، فالتعويض لا يكون مستحقاً ما دامت استحالة التنفيذ ترجع إلى سبب أجنبى ولا ترجع إلى خطأ المدين . وعب إثبات السبب الأجنبى يقع على المدين ، إذ بعد أن ثبت الدائن وجود الالتزام يجب على المدين أن ثبت تخلصه منه وفقاً للقواعد العامة ، وهنا لا يستطيع المدين أن يتخلص من الالتزام إلا إذا أثبت

(١) بودري وبارد ٣ فقرة ١٩١٨ – بلانيول وريبير وروران ٧ فقرة ١٩١٦ ص ٧٢٨ – بيدان ولاجارد ٩ فقرة ١٠٧٨ ص ١٤٣ – الموجز المزلف فقرة ٤٤٢ ص ٤٢٩ ولكن فارن فقرة ٦٠١ ص ٦٢٢ .

(٢) ويلاحظ أن السبب الأجنبى الذى يجعل تنفيذ الالتزام مستحلاً فينقضيه إنما ينطبق بالأخص على الالتزامات العقدية . أما الالتزام الذى ينشأ عن عمل غير مشروع ، فهو لا ينشأ أصلاً – وبالأولى لا ينقضى – بالسبب الأجنبى . لأن السبب الأجنبى يزيل رابطة السببية فلا يتولد الالتزام (وى باج ٣ فقرة ٦٩٩ ص ٦٥٧) . والذى ينقضى بالسبب الأجنبى إنما هو الالتزام القانونى العام ألا يضر شخص آخر بعمل غير مشروع ، إذا جاز أن يهدى هذا التزاماً

استحالة التنفيذ وأنها راجعة إلى سبب أجنبي (١) .

هذا وقد يرجع السبب الأجنبي إلى خطأ من المدين ، كما إذا كانت العين التي التزم بها قد احترق أو سرقت وكان ذلك مصحوباً بقصير من المدين . فلا يعذر في هذه الحالة بالسبب الأجنبي ، بل تعتبر استحالة التنفيذ راجعة إلى خطأ المدين ، ولا ينفعه الالتزام ، بل يتحول ملنه من تفيف عني إلى تعويض (٢) . وعبء إثبات خطأ المدين يقع في هذه الحالة على الدائن .

وقد يتحمل المدين تبعه السبب الأجنبي ، فلا ينفعه الالتزام حتى لو استحالة تنفيذه بسبب أجنبي ، ويتحول ملنه إلى تعويض . ويكون المدين في هذه الحالة إزاء الدائن بمثابة المؤمن ، يؤممه من الحوادث التي ترجع إلى القوة القاهرة (٣) .

كذلك إذا استحال تنفيذ الالتزام بسبب أجنبي ، ولكن الدائن كان قد أعتذر للمدين قبل استحالة التنفيذ ، فإن الإعتذار يجعل المدين مسؤولاً عن استحالة التنفيذ كما لو كانت هذه الاستحالة ترجع إلى خطأه ، فلا ينفعه الالتزام بل يتحول ملنه إلى تعويض . وقد نصت الفقرة الأولى من المادة ٢٠٧ مدنى على هذا الحكم صراحة إذ تقول : «إذا أدى المدين أن ينقل حقاً عيناً أو أن يقوم بعمل ، وتضمن التزامه أن يسلم ... ولم يقم بتسليمه بعد أن أعتذر ، فإن هلاك الشيء يكون عليه ولو كاره هلاك قبل الإعتذار على الدائن» (٤) . على أن الالتزام ينفعه ، حتى لو كان المدين قد أعتذر قبل استحالة التنفيذ ، فإذا ثبت أن الشيء كان هلاكاً كذلك عند الدائن لو أنه سلم إليه . وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٠٧ مدنى على هذا الحكم صراحة

(١) بودري وبارد ٣ فقرة ١٩٢٢ - بذريولا وريبيه وردوان ٧ فقرة ١٢١٨ - وقد يبر ما إذا كانت الواقعة المدعى بها تعتبر قرة لاهمة هو تقدير موضوع تملكه الموضع في حدود سلطتها التقديرية ، ما دامت تدامت قضاعها على أساس سائنة (نفس مدنى ٢٧ ديسبر سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض ٧ رقم ١٤٥ ص ١٠٢٢) ، وما دامت الشرط اللازم قانوناً لقيام القوة القاهرة متوازنة .

(٢) بودري وبارد ٣ فقرة ١٩٢٢ - وانظر المادة ٣٤٢ من تثمين الموجبات والمغوفد البناف (آنف فقرة ٥٨٦ في الماش) .

(٣) نفس مدنى ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٤٥ مجموعة عمر ٤ رقم ٢٦٣ ص ٧٤٦ .

(٤) الوسيط جزء ٢ فقرة ٤٣٢ .

إذ تقول : « ومع ذلك لا يكون الهملاك على المدين ، ولو أعنر ، إذا ثبت أن الشيء كان يملك كذلك عند الدائن لو أنه سلم إليه ، مالم يكن المدين قد قبل أن يتتحمل تبعه الحوادث المفاجئة (١) ». بل إنه إذا كان الالتزام متزاماً في ذمة السارق برد الشيء المسروق ، فإنه لا ينقضى حتى لو ملك الشيء بسبب أجنبي ، وحتى لو لم يكن السارق معذراً قبل هذا الهملاك ، وحتى لو ثبتت السارق أن الشيء كان يملك عند صاحبه لو أنه رده إليه . وهذا ما تنص عليه صراحة الفقرة الثالثة من المادة ٢٠٧ مدنى إذ تقول : « على أن الشيء المسروق إذا ملك أوضاع بأية صورة كانت ، فإن تبعه الهملاك تقع على السارق (٢) » .

الفرع الثاني

الآثار التي تترتب على استحالة التنفيذ

٥٨٩ — انقضاء الالتزام ونوابعه : يترتب على استحالة التنفيذ الالتزام بسبب أجنبي على النحو الذي قدمناه أن ينقضى هذا الالتزام ، إذ التنفيذ قد أصبح مستحيلاً ، والمدين غير مسئول عن هذه الاستحالة ، فلا مناص من القول بانقضاء الالتزام (٢) .

وينقضى الالتزام بتواجده ، وبخاصة تنقضى جميع التأمينات العينية والشخصية

(١) بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٣٢٢ - دى باج ٣ فقرة ٧٠٢ .

(٢) توليه ٧ فقرة ٤٨٦ - بودري وبارد ٣ فقرة ١٩٢٥ - بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٣٢٣ - جوسران ٢ فقرة ٩٦٢ - دى باج ٣ فقرة ٧٠٢ - وقارن أوبرى ورو ٤ فقرة ٣٦٥ من ٢٣١ من رقم ٦ - ديرانتون ١٢ فقرة ٥٠٦ - وانظر في كل ذلك الوسيط جزء ٢ فقرة ٤٣٢ من ٧٨٨ .

(٣) المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٢٩٩ - وإذا ملك الشيء هلاكاً جزئياً بسبب أجنبي ، تخلص المدين من الالتزام بتسلمه إلى الدائن الجزء غير المالك (بودري وبارد ٣ فقرة ١٩١٦) ، ويجوز للدائن في هذه الحالة أن يرفض تسلم الجزء غير المالك لأنه لا يعبر محل الوفاء المجزئ (بلانيول وريبير وبرلابجي ٢ فقرة ٢٠١٣ - أنييلكوريدي داللوز ٣ لفظ due chose نفرة :) .

التي كانت تكفله . فإذا كان هناك رهن أو حق امتياز أو حق اختصاص يكفل الالتزام قبل استحالة تنفيذه ، فإن هذه الحقوق العينية تنقضي بانقضاء الالتزام ، ويجب على الدائن أن يقوم بالإجراءات الواجبة لشطب القيد الذي كان يشهده هذه التأمينات .

ولذا كان للالتزام كفيل شخصي ، ثم استحال تنفيذه بسبب أجنبي فانقضى ، وبرئت ذمة المدين منه ، فإن ذمة الكفيل الشخصي تبرأ تبعاً لبراءة ذمة المدين . وقد يكون الالتزام متربتاً في ذمة مدينين متضامنين متعددين ، ثم يستحيل تنفيذه بسبب أجنبي فينقضى ، فتبرأ ذمة جميع المدينين المتضامنين . أما إذا استحال التنفيذ خطأ أحد المدينين المتضامنين دونباقي ، فإن خطأ هذا المدين لا يتعذر إثراه إلى باقي المدينين المتضامنين ، ويكون هذا المدين وحده هو المسئول عن التعويض . أما الباقي فيعتبر خطأ المدين بالنسبة لهم من تبليل فعل الغير ، أي يعتبر سبباً أجنبياً ، فينقضى الدين بالنسبة إليهم ، وترأ ذمته منه . وقد سبق بيان ذلك عند الكلام في التضامن (١) .

كذلك إذا كان الالتزام متربتاً في ذمة المدين لمصلحة عدد من الدائنين المتضامنين ، واستحال تنفيذه بسبب أجنبي ، فإنه ينقضى بالنسبة إلى جميع الدائنين المتضامنين .

ومعنى انقضى الالتزام وتوا بعده ، فإن المدين يلتزم أن ينزل للدائن عما قد يكون له منه حق أو دعوى في التعويض عن الشيء الذي هلك . فإذا كان الشيء مؤمناً عليه فاستحق المدين مبلغ التأمين ، أو كان هلاك الشيء بفعل أجنبي

(١) انظر آنفـاً فقرة ١٨٩ ص ٣٠٩ هامش رقم ٢ - وقارن المادة ١٢٥ من التأمين المدني الفرنسي ببودري وبارد ٣ فقرة ١٩٢١ .

هذا وإذا استحال تنفيذ الالتزام بخطأ المدين ، فإن المحل يتتحول إلى تعويض كما قدمنا ، ولا تبرأ ذمة المدين . كذلك لا تبرأ ذمة الكفيل بل يبقى كفيلاً للتعويض ، وكذلك لا تنقضى التأمينات بل تبقى خامنة للتعويض (ببودري وبارد ٣ فقرة ١٩٢١ ص ٢٥٥) .

أما إذا هلك الشيء بفعل الكفيل ، فإن ذمة المدين الأصل تبرأ من الدين ، إذ يعتبر فعل الكفيل سبباً أجنبياً بالنسبة إلى المدين الأصل (ببودري وبارد ٣ فقرة ١٩٢١ ص ٢٥٥) . وترأ ذمة الكفيل - باعتباره كفيلاً - ببراءة ذمة المدين الأصل . ولكن الكفيل يكون مستولاً من فعله كدين أصل خمر الدائن .

فاستحق المدين التعويض ، وجب على المدين أن ينفل إلى الدائن حقه في مبلغ التأمين أو حقه في التعويض . وقد كان المشروع المهيدي للتقنين المدني الجديد يتضمن نصاً في هذا المعنى : هو نص المادة ٢٨٣ من هذا المشروع ، وكانت تجربى على الوجه الآتى : « في الالتزام بنقل حق عيني ، إذا هلك الشيء أو ضاع أو خرج من التعامل لسبب أجنبي لا بد للمدين فيه ، التزم المدين أن يتنازل للدائن عمما قد يكون له من حق أو دعوى في التعويض عن هذا الشيء ». وقد حذف هذا النص في لجنة المراجعة ، لأن الحكم الوارد فيه حكم تفصيلي يكفى فيه تطبيق القواعد العامة (١) . وورد في تقنين الموجبات والعقود اللبناني نص صريح في هذا الحكم ، هو نص المادة ٣٤٣ (٢) .

٥٩٠ - تحمل النسخة في العقد وفي الملك : وإذا انقضى الالتزام لاستحالة تنفيذه بسبب أجنبي فقد انقضى دون أن يستوف الدائن حقه ، لا عيناً ولا بمقابل .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٥١٩ هامش رقم ١ - وانظر الوسيط جزء ٢ فقرة ٤٢٢ ص ٧٨٧ وهامش رقم ١ . ويشمل التقنين المدنى الفرنسي على نص يقرر هذا الحكم هو المادة ١٣٠٣ . وهذا النص ينتقده الفقه الفرنسي . فهو قد كان مفهوماً في ضوء تفاصيل القانون الماضية وأحكام القانون الرومانى ، إذ كان البيع لا ينتقل الملكية . فيظل البائع مالكاً للشيء ، فإذا هلك كان البائع هو الذى يملك دعوى التعويض ، ومن ثم وجب أن ينقلها إلى المشتري . أما الآن فالبيع ينقل الملكية إلى المشتري ، ودعوى التعويض يملكتها المشتري مباشرة ، دون حاجة إلى أن ينقلها إليه البائع . على أن النص لا يزال مفيداً في الحالات التي يتراخى فيها نقل الملكية إلى المشتري ، فيهلك الشيء قبل أن تنتقل الملكية إليه (أورى ورو ٤ فقرة ٢٣١ ص ٣٦٥ هامش رقم ٥ - بودري وبارد ٣ فقرة ١٩٢٦ - فقرة ١٩٢٧ - بلانيول وريبير وزردوان ٧ فقرة ١٣١٩ - دى باج ٣ فقرة ٧٠٤ - بلانيول وريبير وبرلانجيه ٢ فقرة ٢٠١٤ - كولان وكابيتان ٢ فقرة ٥٨٨ - أنسكلاريدي والموز ٣ لفظ due perte de la chose) .

(٢) ويجرى هذا النص على الوجه الآتى : « لا تبرأ ذمة المدين من أجل الفوة القاهرة إلا بقدر استحالة التنفيذ ، فيتمكن إذن ألا يكون سقوط الموجب إلا جزئياً . وفي جميع الأحوال ، حتى في حالة سقوط الموجب كله ، يلزم المدين أن يتنازل للدائن عن الحقوق والدعوى المختصة بالتعويض ما يتعلق بالوجب السابق ، كما يلزم أن يسلم إليه ما بين من الشيء المالك إن كانت هناك بقية » . وانظر في وجوب تسلیم بقية الشيء المالك : بودري وبارد ٣ فقرة ١٩٢٧ ص ٢٦٥ - بلانيول وريبير وزردوان ٧ فقرة ١٣١٩ ص ٧٢١ .

ومن ثم إذا نظر إلى هذا الالتزام وحده ، كان الدائن هو الذي يتحمل تبعة استحالة التنفيذ ، إذ عليه هو الغرم دون المدين . وبصدق ذلك ، فبتحمل الدائن وحده تبعة استحالة التنفيذ ، إذا كان الالتزام الذي استحال تنفيذه ناشئاً من عقد ملزم بجانب واحد . ذلك أن المدين في هذا العقد تبرأ ذمته وينقضى التزامه باستحالة تنفيذه ، دون أن يكون للدائن تعويض مقابل ، إذ العقد لا ين Shiء إلا هذا الالتزام في جانب المدين . أما إذا كان الالتزام ناشئاً من عقد ملزم للجانبين ، واستحال تنفيذ أحد الالتزامين المترافقين بسبب أجنبٍ ، فانقضى هذا الالتزام ، فان الالتزام المترافق ينقضى تبعاً لانقضاء الالتزام الأول . وقد نصت المادة ١٥٩ مدنى على هذا الحكم صراحة إذ تقول : « في العقود المارة للجانبين إذا انتقضى الالتزام بسبب استحالة تنفيذه ، انتضت معه الالتزامات المقابلة له ، وينفسخ العقد من تلقاء نفسه (١) ». ويترتب على ذلك أن المدين في العقد الملزم للجانبين ، إذا انتقضى التزامه لاستحالة تنفيذه بسبب أجنبٍ يتحمل مع ذلك تبعة استحالة التنفيذ ، ولا يتحملها الدائن كما يتحملها في العقد الملزم بجانب واحد . ذلك أن المدين ، إذا كان قد تخلى من تنفيذ التزامه بسبب استحالة تنفيذه ، يجد في الوقت ذاته الالتزام الذي له في ذمة الدائن – وهو الالتزام المترافق – قد انتقضى هو أيضاً بسبب انقضاء الالتزام الأول ، رافنسخ العقد ، فيقع عليه الغرم ، ومن ثم كان هو الذي يتحمل التبعة . وهذه هي نظرية تحمل التبعة في العقد ، وهي كما نرى ترتبط ارتباطاً وثيقاً بانقضاء الالتزام لاستحالة تنفيذه بسبب أجنبٍ ، وقد سبق أن عالجناها في الجزء الأول من الوسيط (٢) .

- وهناك إلى جانب تحمل التبعة في العقد تحمل التبعة في المثل . وقد انفرد التقنين المدني العراقي بالنص على تحمل التبعة في المثل ، عقب النص الذي أورده في خصوص انقضاء الالتزام لاستحالة تنفيذه بسبب أجنبٍ . ونقتصر هنا

(١) انظر الوسيط جزء أول فقرة ٤٨٩ - فقرة ٤٩٠ .

(٢) الوسيط جزء أول فقرة ٤٨٩ - فقرة ٤٩٠ - وانظر أيضاً إلى فقرة ٦٩٩ من ٦٥٨ - ص ٦٥٨ - أنسيلكليريدي داشرز ٣ لنظر perte de la chose due في الموجز للأمثل فقرة ٦٠٦ - الأستاذ عبد الماني حجازي ٢ ص ٣٤٣ - ص ٣٤٧ - الأستاذ إسماعيل غانم في أحكام الالتزام فقرة ٣٠٠ ص ٣٧٢ .

على إبراد النصوص التي اشتمل عليها هذا التقنين في هذه المسألة ، مع التعليق عليها في إيجاز (١) .

نصت المادة ٤٢٦ من التقنين المدني العراقي على أنه « إذا انتقل الشيء إلى يد غير يد صاحبه ، بعقد أو بغير عقد ، وهلك دون تعد أو تقصير ، فإن كانت اليد بد ضمان هلاك الشيء على صاحب اليد ، وإن كانت يد أمانة هلاك الشيء على صاحبه ». ونصت المادة ٤٢٧ على أنه ١ - تكون اليد بد ضمان إذا حاز صاحب اليد الشيء بقصد تملكه ، وتكون بد أمانة إذا حاز الشيء لا بقصد تملكه بل باعتباره نائباً عن المالك . ٢ - وتنقلب يد الأمانة إلى بد ضمان ، إذا كان صاحب اليد ولو بغير قصد التملك ، قد حبس الشيء عن صاحبه دون حق أو أخذه بغير إذنه » .

وتفرض هذه النصوص أن شيئاً قد انتقل من يد مالكه إلى يد غير المالك ، سواء انتقل بعقد كعارية أو وديعة أو إيجار ، أو انتقل بغير عقد كحيازة بحسن نية أو بسوء نية أو غصب . ثم يهلك الشيء في يد غير المالك بسبب أجنبي . فإذا كان هناك التزام مترب في ذمة غير المالك برد الشيء إلى صاحبه ، وقلنا إن هذا الالتزام ينقضى لاستحالة تنفيذه بسبب أجنبي ، فإن المالك هو الذي يتحمل تبعه هلاك الشيء وقد هلك في غير يده . وهذا يميز التقنين المدني العراقي - أخذها بأحكام الفقه الإسلامي - بين يد الضمان ويد الأمانة . فإن كانت يد غير المالك بد ضمان ، فإن التزامه برد الشيء إلى المالك لا ينقضى باستحالة تنفيذه ، بل يتتحول هذا الالتزام إلى تعويض ، ويتحمل هو تبعه هلاك الشيء . أما إن كانت يد غير المالك بد أمانة ، فإن التزامه برد الشيء إلى المالك ينقضى باستحالة تنفيذه ، ويتحمل المالك إذن تبعه هلاك الشيء وإن كان قد هلك في غير يده ، لأنه هلك في يد هي بد أمانة . ثم يضع التقنين العراقي معياراً ليد الضمان وليد الأمانة ، فيد الضمان هي يد غير المالك إذا حاز الشيء بقصد تملكه ، ويد الأمانة هي يد غير المالك إذا حاز الشيء لا بقصد تملكه بل باعتباره نائباً عن المالك . فالغاصب ، والخائز بقصد التملك لا سيما إذا كان سيء النية ،

(١) والتقنين المدني العراقي وحده هو الذي أورد هذه النصوص ، كما قدمنا ، فلم ترد في التقنين المدني المصري ، ومن ثم يجب في مصر تطبيق القراءة العامة في هذه المسائل .

ومن أخذ الشيء على سوم الشراء ، كل هؤلاء يدهم على الشيء بيد ضمان . فان هلك بسبب أجنبي ، وجب عليهم الضمان ، وتحملوا هم دون المالك تبعة الملاك . أما المستعير والمودع عنده والمستأجر ومن أخذ الشيء على سوم النظر ، فهو لا يدهم بيد أمانة . فان هلك الشيء في يدهم بسبب أجنبي ، هلك على مالكه ، وانقضى التزام الحائز برد الشيء إلى مالكه لاستحالة تنفيذه بسبب أجنبي .

ومع ذلك فان يد الأمانة تقلب إلى يد ضمان ، فتكون تبعة الملاك في هذه الحالة على الحائز لا على المالك . إذا كان الحائز ، وبده قد بدأ بـ أمانة ، قد حبس الشيء عن صاحبه دون حق ، أو أخذه بغير إذنه ، ولو كان قد نقل هذا أو ذاك بغير قصد التملك . ذلك أن الحائز ، في هاتين الحالتين ، يكون بـ نسبة المدين المعذر الذي يتحمل تبعة هلاك الشيء ولو بسبب أجنبي .

بـقـ بعد كل ذلك موقف البائع لعين معينة بالذات ، قبل تسلیم هذه العین للمشتري . فهو من وجه يحوز الشيء بعد البيع لا بـقصد تملکه . وهو من وجه آخر يلتزم بتسلیم الشيء إلى المشتري وهذا الالتزام مكمل لنقل الملكية ولم يقم بعد بـتنفيذ التزامه . فـان هلك الشيء في بـده قبل التسلیم ، فـهل تكون يده بـ أمانة ولا يـهـلكـ الشـيـءـ عـلـيـهـ اعتـبارـاـ بـأنـهـ لاـ يـحـوزـ الشـيـءـ بـقصدـ تـمـلـكـهـ ،ـ أمـ تـكـونـ يـدـ بـهـ يـدـ ضـمانـ وـيـهـلكـ الشـيـءـ عـلـيـهـ اعتـبارـاـ بـأنـهـ لمـ يـقـمـ بـعـدـ بـوـاجـبـ التـسـلـیـمـ وـهـوـ التـزـامـ مـكـمـلـ لنـقـلـ الـمـلـكـیـةـ ؟ـ تـجـبـ المـادـةـ ٤٢٨ـ مـنـ النـقـنـنـ المـدـنـيـ الـعـرـاقـ عـلـىـ هـذـاـ السـؤـالـ بـماـ يـأـتـيـ :ـ «ـ إـذـاـ انـقـلـتـ مـلـكـیـةـ الشـيـءـ بـعـقـدـ ،ـ كـانـتـ يـدـ المـالـكـ الـقـدـیـمـ قـبـلـ التـسـلـیـمـ يـدـ ضـمانـ ،ـ وـتـنـقـلـ بـيـدـ أـمـانـةـ إـذـاـ مـنـعـ وـاجـبـ التـسـلـیـمـ بـقـیـامـ سـبـبـ للـحـبـسـ»ـ .ـ وـمـعـنـيـ ذـلـكـ أـنـ المـبـیـعـ يـهـلكـ عـلـيـهـ الـبـائـعـ قـبـلـ التـسـلـیـمـ ،ـ لـأـنـ بـدـهـ تـعـتـبـرـ يـدـ ضـمانـ وـإـنـ كـانـ غـيرـ مـالـكـ ،ـ إـذـلـاـ يـزالـ مـتـرـبـاـ فـيـ ذـمـتـهـ وـاجـبـ التـسـلـیـمـ وـلـمـ يـقـمـ بـهـ وـهـوـ التـزـامـ مـكـمـلـ نـقـلـ الـمـلـكـیـةـ .ـ أـمـ إـذـاـ قـامـ سـبـبـ لـحـبـسـ الـبـائـعـ الـمـبـیـعـ فـيـ بـدـهـ ،ـ بـأـنـ كـانـ لـمـ يـسـتـوـفـ ثـمـنـهـ الـوـاجـبـ الـأـدـاءـ ،ـ فـامـتـنـعـ وـاجـبـ التـسـلـیـمـ بـسـبـبـ قـیـامـ سـبـبـ الـحـبـسـ ،ـ فـانـ يـدـ الـبـائـعـ ،ـ وـقـدـ كـانـتـ يـدـ ضـمانـ كـماـ رـأـيـناـ ،ـ تـنـقـلـ إـلـيـ يـدـ أـمـانـةـ .ـ فـاـذـاـ هـلـكـ الشـيـءـ بـسـبـبـ أـجـنـبـيـ ،ـ وـهـوـ مـحـبـوسـ فـيـ يـدـهـ بـسـبـبـ دـعـمـ اـسـتـیـفاءـ الـثـنـيـنـ ،ـ لـمـ يـهـلكـ عـلـيـهـ بـلـ يـهـلكـ عـلـىـ الـمـشـتـرـىـ .ـ

الفصل الثالث

التقادم المسقط (*)

(Prescription extinctive)

عهيد

٥٩١ - التقادم المسقط والتقادم المكتسب - وجوب الفصل [ينبئ ما:

جاء في المذكورة الإيضاحية للمشروع المتهبدي للتقنين المدني الجديد : « وفق التقنين الحالي (السابق) في المباعدة بين أحكام التقادم المسقط وبين أحكام التقادم المكتسب ، وقد تبعه المشروع في ذلك . والحق أن هذين النظامين مختلفان كل الاختلاف من حيث الغاية والتطبيق والشخصيات الذاتية(١) ». فالتقنين المدني الجديد قد فصل إذن - كما فعل التقنين المدني السابق - ما بين التقادم

* مرجع : جوسار (Gossart) في التقادم المسقط في الدعاوى رسالة من باريس سنة ١٨٨٦ - جندارد (Gondard) في وقف التقادم وقاعدة وقف التقادم حيث يتعذر على الدائن قطع سريانه رسالة من باريس سنة ١٩٠٤ - جيري (Guery) في تقادم الدعوى العامة والدعوى المدنية رسالة من رن سنة ١٩٠٥ - بكنيو (Péquignot) في التقادم الاتفاقي رسالة من ديجون سنة ١٩٠٥ - جورдан (Jourdan) في التقادم في التقنين المدنى الألماوى رسالة من باريس سنة ١٩٠٦ - بشرل (Becherel) في تقادم المفرق المطلقة على شرط رسالة من باريس سنة ١٩٠٩ - روشفور (Rochefort) في تقادم المفرق المطلقة على شرط رسالة من باريس سنة ١٩١٠ - هوليو (Holleaux) في تطور التواعد الخاصة بمدد التقادم الفضفيرة القائمة على قرينة الوفاة - رسالة من باريس سنة ١٩٢٧ - مونتل (Montel) بعض اعتبارات في مسألة تنتيج التقادم : المجلة الفصلية للقانون المدنى سنة ١٩٣٦ ص ٦٣٧ - كاربونيه (Carbonnier) في قاعدة وقف التقادم حيث يتعذر على الدائن قطع سريانه : المجلة الانتقادية سنة ١٩٣٧ ص ١٥٥ - تعليقات على التقادم المسقط : المجلة الفصلية للقانون المدنى سنة ١٩٥٢ ص ١٧١ - فاسير (Vasseur) في مواعيده السقوط ومواعيده التقادم ومواعيده المرافعات : المجلة الفصلية للقانون المدنى سنة ١٩٥٠ ص ٤٢٩ - الأستاذ عبد المنعم البدرأوى في أثر مضى المدة في الالتزام رسالة من القاهرة سنة ١٩٥٠ .

(١) مجموعة الأعمال التجنيدية ٣ ص ٣٠٠ .

المسقط يجعل مكانه بين أسباب انقضاء الالتزام ، وبين التقادم المكسب يجعل مكانه بين أسباب كسب الحقوق العينية .

والفرق بين هذين النوعين من التقادم ظاهر . فالتقادم المسقط يقضى الحقوق الشخصية والعينية^(١) على سواء ، إذا لم يستعمل صاحب الحق حقه مدة معينة حددتها القانون . أما التقادم المكسب – وتفترن به الحيازة دانماً – فيكسب الحائز ما حازه من حقوق عينية بعد أن تستمر حيازته لها مدة معينة حددتها القانون . وزرى من ذلك أن التقادم المسقط لا يفترن بالحيازة ، ويستطع الحفظ العينية كما يسقط الحقوق الشخصية . وهذا بخلاف التقادم المكسب ، فإنه يفترن بالحيازة ، ويكتب الحقوق العينية دون الحقوق الشخصية . والتقادم المسقط لا يتمسك به إلا عن طريق الدفع ، فإذا رفع صاحب الحق الذي سقط بالتقادم دعواه أمكن المدعى عليه أن يدفع هذه الدعوى بالتقادم المسقط . أما التقادم المكسب فيتمسك به عن طريق الدفع وعن طريق الدعوى على سواء ، فللحائز أن يدفع دعوى الاستحقاق المرفوعة عليه من المالك بالتقادم المكسب ، كما أن له إذا انتزعت منه الحيازة أن يرفع دعوى الاستحقاق على الحائز الجديد وينمسك قبله بالتقادم المكسب . ثم إن التقادم المكسب يعتمد فيه بحسن النية ، إذ الحائز حسن النية يملك الحق في مدة أقصر من المدة التي يملكون فيها الحائز سيء النية . أما في التقادم المسقط فلا يعتمد بحسن النية ، والمدة التي يحددها القانون لسقوط الحق تقتصر أو تطول تبعاً لطبيعة هذا الحق ، لأنها لثبت حسن النية أو انتفاءه^(٢) .

ونقتصر هنا على الكلام في التقادم المسقط للحقوق الشخصية . أما الكلام في

(١) فيما عدا حق الملكية .

(٢) على أن كلاً من التقادم المسقط والتقادم المكسب يخضع لقواعد واحدة فيما يتعلق بحساب المدة ووقف التقادم وانقطاعه والتمسك به . وهذا مادعا التقنين المدني الفرنسي إلى الجمع بين النوعين في باب واحد ، صدر بهذه الفوائد المشتركة . وينتند الفقه الفرنسي هنا الملك ، ويعيب على التقنين المدني الفرنسي جمه بين نظمتين يختلفان اختلافاً جوهرياً في الغاية وانطلاق المقومات . ولم يشاً بوئيه أن يجمع بينهما ، فقد أفرد التقادم المكسب كتاباً خاصاً ووضع التقادم المسقط في كتاب الالتزامات (الأستاذ عبد المم ابرهاروى في أثر مضى المدة في الالتزام فقرة ٣٠ – فقرة ٣١) .

التقادم المسقط للحقوق العينية (١) والتقادم المكتسب لهذه الحقوق فيكون عند الكلام في الحقوق العينية .

٥٩٢ - الأساس الذي يرتكز عليه التقادم المسقط : يرتكز التقادم

المسقط على اعتبارات تمت للمصلحة العامة بسبب وثيق ، فإن استقرار التعامل يقوم إلى حد كبير على فكرة التقادم . ويكفي أن نتصور مجتمعاً لم يدخل التقادم في نظمه القانونية ، لندرك إلى أي حد يتزعزع فيه التعامل وتخل الفوضى محل الاستقرار (٢) . فإذا كان للدائن أن يطالب مدينه بالدين مهما طالت المدة التي مضت على استحقاقه ، وكان على المدين أن يثبت براءة ذمته من الدين بعد أن يكون قد وفاه فعلاً وحصل على مصالحة به ، أليس من الإرهاق أن يكلف المدين بالمحافظة على هذه المصالحة إلى وقت لآخر له ، حتى يستطيع إبرازها في أي وقت شاء الدائن أن يطالبه فيه بالدين ! وبقى كثيراً أن يكون المدين قد مات ، أيكون للدائن أن يطالب الورثة بابراز المصالحة أو الوفاء بالدين ! أليس من حق المدين ومن حق ورثته من بعده أن يواجهوا الدائن ، وهو يطالب بدين مضت على استحقاقه

(١) فالحقوق العينية ، كحق الانتفاع وحق الارتفاق ، تسقط بعدم الاستعمال ، أي بالتقادم المسقط . وذلك فيما عدا حق الملكية فإنه لا يسقط بعدم الاستعمال وإن كان يكتسب بالتقادم ، وب مجرد ترك العين أو إهمالها ، مما يطل الزمن ، من غير أن يتعرض لها أحد أو يقتضيها وينكر حق مالكها فيها ، لا يتزتّب عليه البتة - لا في الشريعة الإسلامية ولا في غيرها من الشرائع - لا سقوط حق ملكيتها ولا منع سماع الدعوى بها لو تعرض لها متعرض بعد زمن الإهمال المديد (نقض مدنى ١٨ أبريل سنة ١٩٣٥ بمجموعة عمر ١ رقم ٢٤٩ ص ٦٩٤ - ٢٢ أبريل سنة ١٩٣٦ بمجموعة عمر ١ رقم ٣٥٢ ص ١٠٩٨ - وانظر أيضاً بالنسبة إلى عدم سقوط الدعوى بملكية الوقف : نقض مدنى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٥ بمجموعة ١ رقم ٢٩٥ ص ٩١٢ - ٢٣ أبريل سنة ١٩٣٦ بمجموعة عمر ١ رقم ٣٥١ و ٣٥٢ ص ١٠٩٧ و ١٠٩٨ و ١٠٩٩ - ٢١ مايو سنة ١٩٤٢ بمجموعة عمر ٣ رقم ١٦٢ ص ٤٠٣ - أول مارس سنة ١٩٤٥ بمجموعة عمر ٤ رقم ٢١٣ ص ٥٧٢ - أو إذا غصب الوقف غاصب وبقيت حيازته ثلاثة وثلاثين سنة : أول مارس سنة ١٩٤٥ بمجموعة عمر ٤ رقم ٢١٤ ص ٢١٤) . ولكن إذا استحال حق الملكية إلى تعويض ، كأن أتلف الحائز ملك الغير الذي في حيازته ، فإن دعوى التعويض تسقط بالتقادم ، وإن كانت الملكية ذاتها لو بق الشيء ولم يتلف لم تكن لتسقط (استثناء مختلط ١٥ ديسمبر سنة ١٩٣٨ م ٥١ ص ٦٥) .

(٢) لوران ٣٢ فقرة ٥

مدة طويلة ليس من المألف أن يسكت فيها، لا يخالصه بالدين لم تيسر المحافظة عليها بعد انقضاء هذه الأعوام الطوال فضاعت أو خفي مكانها ، بل بطلب إسقاط دعواه بعد أن سكت عنها طوال هذه المدة (١) ! أليس واجباً لاستقرار التعامل أن يفترض في الدائن الذي سكت مدة طويلة عن المطالبة بدينه أنه قد استوفاه ، أو في القليل قد أبرا ذمة المدين منه بعد هذا السكت الطويل ؟ وكما يجب وضع حد للمنازعة في الحقوق وذلك بتقرير قوة الأمر المقصى ، كذلك يجب وضع حد للمطالبة بالحقوق وذلك بتقرير مبدأ التقادم . ولا بد أن تستقر الأوضاع في الحالتين . فلا يتجدد الزَّاع في كل وقت ولا يبقى حق الدائن في المطالبة إلى غير نهاية (٢) .

فالتقادم المقسط لا يقوم على قربنة الوفاء . أكثر ما يقوم على وجوب احترام الأوضاع المستقرة . التي مضى عليها من الزمن ما يكفى للأطمئنان إليها وإحاطتها بسياج من الثقة المشروعة (٣) . ووجوب احترام الأوضاع المستقرة هو الذي يحتم علينا أن نتساءل إلى متى يستطيع الدائن أن يطالب بالدين دون أن يواجه بتقادمه ؟ عشرين عاماً ، أو ثلثين ، أو مائة ؟ لا بد من تحديد وقت ما ، إذا انقضى لا يستطيع الدائن أن يطالب بالدين . وإلا ظلت الناس يطالب بعضهم بعضاً بديون مضت عليها أجيال طولية . والشرع يختار مدة لا يكون من شأنها إرهاق المدين يجعله معرضًا للمطالبة وقتاً أطول مما يجب ، ولا مبالغة الدائن باسقاط حقه في وقت أقصر مما يجب . وقد اختار المشرع الفرنسي ثلاثين عاماً واحتياط المشرع المصرى خمسة عشر عاماً وهى المدة التى لا يجوز بعدها سباع الدعوى في الفقه الإسلامى . فإذا انقضت المدة التى يتم بها التقادم ، وادعى المدين براءة ذمته ، وأصر الدائن على المطالبة بالدين ، فالأخلى بالرعاية هو المدين لا الدائن . ذلك أن الدائن إذا لم يكن قد استوف حقه فعلاً ، ولم يكن قد أبرا ذمة المدين من الدين بسكته عن المطالبة به هذه المدة الطويلة ، فلا أقل من أنه قد أهل إهالاً لا عنبر له فيه بسكته حقبة طويلة من الدهر ثم مبالغة المدين بعد ذلك

(١) جوسران ٢ فقرة ٩٦٧ .

(٢) بودري ونسيبيه فقرة ٣٣ .

(٣) بودري ونسيبيه فقرة ٢٨ - فقرة ٢٩ وفقرة ٣٢ .

بالمطالبة . وبين مدين اطمأن إلى وضع ظاهر مستقر ، ودائن أقل ما يؤخذ به الإهمال الذي لا يبرر له ، المدين دون ريب هو الأولى بالرعاية . وقد دلت التجارب على أن طائفتين من الدائنين يدعون بعد انقضاء مدة التقادم أنهم لم يستوفوا حقوقهم ، ولا يصدق في دعواه منهم إلا القلة النادرة . فمن أجل هذه القلة ، وهم بعد قد أهملوا إهتماما لا عذر لهم فيه ، تضحي الكثرة الغالبة من المدينيين الذين قد برئت ذمتهم حقاً من ديونهم وتعذر عليهم استيفاء الدليل على براءة ذمتهم بعد انقضاء هذه المدة الطويلة (١) !

من أجل كل هذه الاعتبارات شرع التقادم . وقد أخذت به جميع الشرائع ، حتى أن الشريعة التي لم تأخذ به بطريق مباشر فتسقط الدين بالتقادم ، أخذت به بطريق غير مباشر فتمنع سماع الدعوى بعد انقضاء مدة التقادم .

وإذا كانت الاعتبارات التي قدمناها هي الأساس الذي يرتكز عليه التقادم المسقط بوجه عام ، فهناك اعتبارات أخرى تتعلق بحالات خاصة من هذا التقادم . فتقادم الدين الدوري المتجدد بخمس سنوات يقوم على أساس آخر غير استقرار التعامل . ذلك أن هذا الدين يدفعه المدين عادة من ريعه لا من رأس ماله ، فإذا تراكم المستحق منه لمدة أطول من خمس سنوات ، اضطر المدين أن يدفع الدين من رأس المال لامن الربيع ، فكان هذا مرهقاً له . فإذا أضيف إلى ذلك أن الدائن قد أهمل المطالبة بحقه مدة تزيد على خمس سنوات ، كان من الانصاف للمدين أن يسقط القانون من هذه الديون ما مضى على استحقاقه أكثر من هذه المدة . ومن ثم قضت المادة ٣٧٥ مدنى بأن هذه الديون تقادم بخمس سنوات ولو أفر بها المدين ، فليس التقادم هنا إذن مبنياً على قرينة الوفاء ، بل ولا على استقرار التعامل ، وإنما بني على الاعتبارات التي تقدم ذكرها .

أما حقوق التجار والصناع عن أشياء وردوها ، وحقوق العمال والخدم والأجراء من أجور ونحو ذلك ما قاموا به من توريدات ، فتقادم بسنة واحدة (م ٣٧٨ مدنى) . والتقادم هنا مبنياً على قرينة الوفاء ، إذ ليس من

المألف أن يسكت هؤلاء الدائنوں عی استيفاء حقوقهم أكثر من عام ، فإذا كانوا قد سكتوا طول هذه المدة عن المطالبة بها فالمفروض أنهم قد استوفوها. ومن ثم أوجبت الفقرة الثانية من المادة ٣٧٨ مدنی على المدين الذى يتمسك بأن الحق قد نقادم بسنة أن يخلف اليمين على أنه أدى الدين فعلا ، فان نكل فقد انقضت قرينة الوفاء ، وبين الحق قائماً للدائن أن يستوفيہ (١) .

٥٩٣ — لمح ناربئية : تأخر التقادم المسقط في القانون الروماني عن التقادم المكسب في انظهور .. فقد كانت الدعاوى في هذا القانون ، إلى عهد طوبيل ، أبدية لا تقادم . والدعاوى التي كانت توقت بمدة معينة هي الدعاوى البريطورية ، إذ كان البريطور ينتهاى مدة سنة واحدة . ثم أصدر الإمبراطور ثيودوس *Theodose* ، في سنة ٤٢٤ ، قانوناً معروفاً قرر فيه أن الدعاوى ، شخصية كانت أو عينية ، تقادم في الأصل بثلاثين سنة ، وبعضاها يتقادم استثناء بأربعين . وخلط جوستينيان في مجموعاته بين التقادم المسقط والتقادم المكسب ، وكانا قبله منفصلين أحدهما عن الآخر . وانتقل هذا الخلط إلى التقنين المدني الفرنسي نفسه ، وكان مصدراً لكثير من الاضطراب والتشوش في تفهم أحكام التقادم ، سواء في القانون الروماني أو في القانون الفرنسي (٢) . وأخذ التقادم الثلاثي الذي عرفه القانون الروماني طريقه إلى القانون الفرنسي القديم . على أن العادات الحرمانية وبعضاها كان يجعل التقادم سنة واحدة ، والقانون الكنسي وقد عمل كثيراً على تعديل أحكام القانون الروماني في التقادم باقامته على قرينة الوفاء (٢) ، والأوامر الملكية وقد خلقت كثيراً

(١) كذلك التقادم الخصى الخاص بالدعاوى الناشئة من الكباليات والسداد الإذنية ونحوها من الأوراق التجارية (م ١٩٤ تجاري) يقوم على قرينة الوفاء ، ويختلف المدين اليمين هل أنه أدى الدين . وتقادم دعاوى البطلان ، لنقص الأهلية أو لعيوب الرضاء ، بثلاث سنوات ينفيه على قرينة أن العاقد قد أجاز المقد .

(٢) بيردرى وتبسييه فقرة ١٣ - فقرة ١٤ .

(٢) وقد حاول قانون الكنسية كثيراً أن يضعف من نظام التقادم الروماني ، إذ رآه مخالفاً لما تقتضيه زراعة التعامل . فهو في نظره يقر الاغتصاب ، ويعجز المدين أن يبرئ ذاته دون أن يربى دينه . فأكثر من أسباب وقف التقادم ، وأقام التقادم المسقط على قرينة الوفاء لا على أساس -

من مدد التقادم القصيرة واحتفظ ببعضها التقنين المدني الفرنسي ، وما منع بعض الهيئات كالكنيسة وأملاك التاج من ميزة في ألا يجري في حقها التقادم أو في أن يجري تقادم أطول ، كل هذا زاحم نفوذ القانون الروماني وعدل من أحكامه في التقادم .

فالمصادر التاريخية للتقادم في التقنين المدني الفرنسي هي إذن القانون الروماني وقانون الكنيسة والعادات الجرمانية والأوامر الملكية (٢) .

٥٩٤ - التمييز بين التقادم المسقط والسفرط (déchéance) :
ومواعيد التقادم المسقط تشتبه بمواعيد أخرى يقال لها المواعيد المسقطة (délais de déchéance) . والمواعيد المسقطة هذه لها مهمة غير المهمة التي لمواعيد التقادم . فهي قد سمعها القانون ، لا كما في مواعيد التقادم المسقط ل نهاية الأوضاع المستقرة أو للجزاء على إهال الدائن أو ل تقوم قرينة على الوفاء ، بل لتعيين الميعاد الذي يجب أن يتم فيه حتى عمل معين ، وبخاصة لتحديد الوقت الذي يجب فيه استعمال رخصة قررها القانون . فهي مواعيد حتمية ، لا بد أن يتم العمل المعين في خلاها ، وإنما كان باطلًا . ولذلك فهي تختلف عن مواعيد التقادم ، لا في المهمة التي تقوم بها فحسب ، بل أيضًا في كيفية إعمالها .
فيجوز للقاضى إثارتها من تلقاء نفسه دون حاجة إلى أن يتمسك الخصم بها ، ولا تنتقطع ، ولا يقف سريانها ، ولا يختلف عنها التزام طبيعى . وهذا يخالف التقادم ، فسرى أن الخصم يجب أن يتمسك به ، ويحوز أن ينقطع سريانه ، كما يحوز أن يقف هذا السريان ، ويختلف عن التقادم التزام طبيعى . وسرى أيضًا أن الحق المتقادم إذا لم يصلح أن يكون طلبًا فانه يصلح أن يكون دفعاً إذ الدفع لا تقادم ، أما الحق الذى سقط لعدم استعماله فى الميعاد فلا يصلح لاطلبًا ولا دفعًا (٤) .

= استعمال التعامل ، وأدخل في التقادم المكتسب عنصر حسن النية ، وبذل جهدًا كبيرًا في عرقلة هذا النظام (بودري وتيسييه فقرة ١٩) .

(٢) بودري وتيسييه فقرة ٢٢ .

(٤) أوبيرى ورو ١٢ فقرة ٧٧١ ص ٥٣٢ - من ٥٣٨ - بيدان ولاجارد ٩ فقرة ١٠٩٠ - كولان وكابيتان ٢ فقرة ٦٢١ - جوسران ٢ فقرة ١٠٠٤ - فقرة ١٠٠٦ - وقارن بودري -

ويحدث أن يقرر القانون ميعاداً تقوم التثبتة في شأنه ، هل هو ميعاد تقادم أو هو ميعاد سقط ، ويكون من المهم التعرف إلى طبيعة هذا الميعاد لما بين مواعيد التقادم والمواعيد المسقطة من الفروق التي تقدم ذكرها . وبغلب أن تكون المواعيد المسقطة قصيرة ، على خلاف مواعيد التقادم . وبغلب أيضاً أن يتولى النص التشريعي نفسه بيان ما إذا كان الميعاد ميعاد تقادم ، أو هو ميعاد سقط . غير أن هاتين العلامتين الماديتين لا يمكن الاعتماد عليهما دائماً . فالعلامة الأولى قد لا تصدق ، إذ أن من مواعيد التقادم ما هو قصير ، ومن المواعيد المسقطة ما يصل في الطول إلى الحد الذي يبلغه بعض مواعيد التقادم . والعلامة الأخرى قد تختلف ، ويسكت النص عن بيان طبيعة الميعاد(١) . وغير معيار للتعرف على ما إذا كان الميعاد ميعاد تقادم أو ميعاداً مسقطاً ، هو تبين الفرض الذي قصد إليه القانون من تقرير هذا الميعاد . فإن كان لحياة الأوضاع المستقرة أو لغير ذلك من أغراض التقادم (٢) ، فهو ميعاد تقادم . وإن كان لتحديد

= وتبسييه فقرة ٣٩ ص ٤٠ - ص ٢٩ - ويلهب بوردى وتبسييه إلى أن المواعيد المسقطة ليست إلا مواعيد تقادم تخضع لأحكام خاصة ، فلا تقطع ولا يقف سريانها (بوردى وتبسييه فقرة ٤٠ - وانظر أيضاً في هذا المعنى الأستاذ إسماعيل غانم في أحكام الالتزام فقرة ٢١٧ - فقرة ٢١٨) .

وانظر في الآراء المختلفة في التمييز بين مواعيد التقادم والمواعيد المسقطة الأستاذ عبد المنعم البدرانى في أثر مضي المدة في الالتزام فقرة ٤٠ - فقرة ٤٩ .

(١) وما يزيد في دقة التمييز أن هناك مواعيد تقضى النصوص بجواز انقطاع سريانها دون جواز وقف السريان ، وذلك كالتقادم الذى لا تزيد مدة على خمس سنوات (م ٢/٢٨٢ مدنى) . والأصل في هذه المواعيد أن تكون مدد تقادم ما لم يكن المرض الأصل من تقرير ما أن تكون مواعيد مسقطة (بلانيول وريبير دوان ٧ فقرة ١٤٠٢ ص ٨٢٠ - ص ٨٢١ - وانظر أيضاً بوردى وتبسييه فقرة ٣٩ ص ٣٧ - ص ٣٩) .

(٢) فن أغراض التقادم أيضاً أن يكون قرينة على الوفاء ، فالدين الذى مضت عليه مدة التقادم ينلب في الواقع أن يكون قد وفى ، والشرع يجعل هذا النازع انتقامى حقيقة قانونية . فالتقادم طريق للإثبات ، أو بالأحرى لإفادة من الإثبات ، أكثر منه سبباً لانقضاء الالتزام . أما في المواعيد المسقطة فالشرع لا يضع قرينة ولا يفترض أمراً ، بل هو يحتم على صاحب الحق أن يستعمله في وقت معين وإلا سقط . فقوط الحق لا يفترض على قرينة الوفاء ، بل هو هنوبة على عدم استعمال الحق في الوقت المحدد (انظر في هذا المعنى جوسران ٢ فقرة ١٠٠٤) .

الوقت الذي يجب في خلاله استعمال حق أو رخصة ، فهو ميعاد مسقط (١) .
ونأتي بأمثلة على ما قدمناه من نصوص التقنين المدني المصري . فالمواض
من ٣٧٤ إلى ٣٧٨ مدنى صريحة في أن المراجعـ المـيـنةـ فيهاـ هـىـ موـاعـيدـ تقـاـدـمـ :
خـمـسـ عـشـرـةـ سـنـةـ لـتـقـاـدـمـ العـادـىـ (ـمـ ٣٧٤ـ)ـ ، وـخـمـسـ سـنـاتـ لـتـقـاـدـمـ الـحـقـوقـ
الـدـوـرـيـةـ الـمـتـجـدـدـةـ وـحـقـوقـ أـصـحـابـ الـمـهـنـ الـحـرـةـ (ـمـ ٣٧٥ـ ـ٣٧٦ـ)ـ ، وـثـلـاثـ سـنـاتـ
لـتـقـاـدـمـ الـضـرـائـبـ وـالـرسـومـ (ـمـ ٣٧٧ـ)ـ ، وـسـنـةـ لـتـقـاـدـمـ حـقـوقـ التـجـارـ وـالـصـنـاعـ
وـالـعـمـالـ وـالـخـدـمـ وـمـنـ لـمـ يـمـ (ـمـ ٣٧٨ـ)ـ . كذلك المادة ١٤٠ في تقادم دعاوى

(١) ومن ثم يكون المياد المسقط عنصراً من عناصر الحق يدخل تكوبته ولا يتم الحق
بدونه ، ولابد في الحق حتى يكون تماماً من رفع الدعوى في المدة المفروبة . وقد قضت محكمة
الإسكندرية التجارية في هذا المدى بأن الفرق بين مدة التقادم المسقط ومدة السقوط أن الحق
الأصل في الأولى مقرر من قبل وتم الوجود ، وأما الحق في الثانية فهو لم يكن تام الوجود
والتكوبين بل لابد فيه حتى يكون تماماً من رفع الدعوى في المدة المفروبة . ولذلك فالمادة في
أحوال السقوط لازمة لتكوبين الحق ، بخلاف مدة التقادم فهي ليست لازمة لتكوبته لأن سبق
أن تكوب من قبل . فإذا طال المدعي في حالة مدة التقادم بعده ، فإنما يتطلب حقاً مقرراً كاملاً .
أما في الأحوال المقرر لها مدة السقوط ، فالمدعى ملزم برفع الدعوى في غضون المدة حتى يظهر
حقه كاملاً ، وبدون رفع الدعوى لا يكتسب الحق موجوداً بيته . ولذلك كان الحق الكامل
الموجود بيته في مدة التقادم يعني الشارع بمحاباته ، من حيث القطع والإيقاف في المدة .
وأما شبه الحق في مدة السقوط فهو ليس جديراً بمحاباة الشارع له بقطع أو إيقاف ، بمعنى أن مدة
السقوط لا تقبل تطبيقاً بایقاف سريانها أو قطعها في مصالحة المدعى ، لأن الحق لم يولد كاملاً
بعد حتى يتقرر له حق المدعي (أول أغسطس سنة ١٩٤٦ المجموعة الرسمية رقم ٤٧ ٢٣٥) .
وقضت محكمة استئناف أسيوط بأن مواعيد السقوط تختلف عن مواعيد التقادم في أن الأولى تقوم
على فكرة وجود أجل قانوني يتناول أصل الحق ويستقطعه ، بخلاف الثانية فإنها تقوم على إيقاف
جزاء على إهمال صاحب الشأن فيها . وينتسب على ذلك ألا تطبق في الأولى قواعد وقف المدة
أو انقطاعها ، فهي تم في المياد المحدد ولو كان يوم عيد ، حتى لو اعترض المدعي حالة من
حالات القوة القاهرة ، بخلاف مواعيد التقادم . وكذلك لا يجوز تدميل مواعيد السقوط بيارادة
ذوى الشأن لا بالامتداد ولا بالإإنفاس ، بخلاف مواعيد التقادم فإن هذا جائز في شأنها إذ
يمكن اثناء النزاع التنازل عن المدة السابقة ويجوز التسامح في مدها مدة جديدة . وكذلك لا يجوز
للتنازل عن مواعيد السقوط بعد سريانها ، وعلى القاضي أن يراعي ذلك من تلقاء نفسه ، ويحتم
عليه القانون وجوب احترامها بغير أن يدفع أحد طرفى الحصومة . ومن ثم سريان ميعاد السقوط
انقضى الحق بصفة مطلقة ، بخلاف الحال في التقادم (٢٢ ديسمبر ١٩٤٦ المجموعة الرسمية
٤٨ قمر ١٨١) .

الإبطال بثلاث سنوات، والمادة ١٧٢ في تقادم دعوى التعويض الناشئة عن عمل غير مشروع ، والمواد ١٨٠ و ١٨٧ و ١٩٧ في تقادم دعوى الإثراء بلا سبب واسترداد غير المستحق والفضالة ، صريحة هي أيضاً في أن المواجه مواجه تقادم (١) .

ولكن النقرة الثانية من المادة ١٢٩ مدنى ، في خصوص دعوى الاستغلال ، تنص على أنه « يجب أن ترفع الدعوى بذلك خلال سنة من تاريخ العقد ، وإن كانت غير مقبولة » . فهنا الميعاد ميعاد مستقطع ، لا ميعاد تقادم (٢) . وتنقض الفقرة الثانية من المادة ١٦٢ مدنى ، في خصوص الوعد بجازة ، بأن « تقطع دعوى المطالبة بالجازة إذا لم ترفع خلال سنة أشهر من تاريخ إعلانه العدول للجمهور » . فالميعاد هنا ميعاد مستقطع . ومن المواجه مسقطة ما نصت عليه

(١) وتصح المادة ٤٢٦ مدنى بأن دعوى تكملة المثل للغير الفاحش تقادم بثلاث سنوات ، وكان التقين السابق (م ٤٠٠/٣٣٧) يجعل المدة مدة سقوط لا تقادم ويحددها بستين . وكذلك تصرح المادة ٤٥٢ مدنى بأن دعوى الضمان للمطلب الحق في البيع تقادم بسنة من وقت تسلم البيع ، وكان التقين السابق (م ٤٠٢/٣٢٤) يعدهما تقطع — لا تقادم — بثمانية أيام من وقت كشف العيب . وكذلك تصرح المادة ٤٣٤ مدنى بأن دعوى البجز والزيادة في مقدار البيع تقادم بستة من وقت تسلم البيع ، وكان السقى والقصاص في عهد التقين السابق يفسران النص المقابل (م ٣٧٠/٢٩٦) بأن مدة السنة من وقت المقد هي مدة سقوط لا تقادم ، وهذا باز رغم من أن الأصل الفرنسي لهذا النص ذكر لفظ التقادم (*se prescrivent*) : انظر الموجز للمؤلف فقرة ٦٠٥ ص ٦٢٨ - ٦٢٩ .

(٢) الوسيط جزء أول فقرة ٢٠٩ وقارن فقرة ٣٢٢ ص ٤٤ حيث وردت عبارة « مدة التقادم في الاستغلال » وصحتها المدة المقطعة — الأستاذ عبد الحفيظ جازى ص ٣٢٣ — ومع ذلك فقد قضت محكمة النقض — في ميعاد مشابه — بأنها فيما يتعلق بالمدة المبينة لرفع دعوى من التعرض ، فإن مدة السنة ، المترتب في المادة ٤٦ مرافات (قديم وبمقابلها م ٩١١ مدنى جديد) عدم مضيها على الفعل الصادر من المدعى عليه ، هي مدة تقادم خاص تسرى عليه قواعد الانقطاع إلى تسرى على التقادم المقطع العادى . فإذا رفع وأوضح اليد دعواه أمام القضاة المستجل طالباً إزالة الدل موضوع التزاع وتمكينه من رؤى أطيانه ، فإن هذا الطلب ، إذ يعتبر مبناه ومناء طالباً بمنع التعرض ، يقطع مدة دعوى وضع اليد ولو حكت المحكمة المستجدة بعدم اختصاصها ، لأن رفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة يقطع المدة (نقض مدنى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٤٥ مجموعة هـ رقم ٨ ص ١٢) .

المادة ٢٤٨ (١) ، والمادة ٣٢٢ (٢) ، والمادة ٤٥٥ (٣) ، والمادة ٦٣٩ (٤) ،
والمادة ٨٤٥ (٥) ، والمادة ٩٤٨ (٦) ، والمادة ٩٦١ (٧) ، والمادة ٩٧٧ (٨) .

(١) وتنص مل ما يأق : « يجوز لhabis الشيء ، إذا خرج الشيء من يده خفية أو بالرغم من معارضته ، أن يطلب استرداده إذا هو قام بهذا الطلب خلال ثلاثة يوماً من الوقت الذي علم فيه بخروج الشيء من يده وقبل انقضاء سنة من خروجه » .

(٢) وتنص في بيع المقار المرهون مل ما يأق : « إذا اتفق البائع والمشتري على حواله للدين المضمون بالرهن ، وسجل عقد البيع . تعين على الدائن ، متى أعلن رسميًّا بالجريدة ، أن يقرها أو يرفضها في ميعاد لا يتجاوز ستة أشهر ، فإذا انقضى هذا الميعاد دون أن بيت برأى اعتبر سكتون إقراراً » .

(٣) وتنص على ما يأق : « إذا نصَّ البائع صلاحية البيع للعمل مدة معلومة ، ثم ظهر خلل في البيع ، فعل المشتري أن يخطر البائع بهذا الخلل في مدة شهر من ظهوره ، وأن يرفع الدعوى في مدة ستة شهور من هذا الإخطار ، وإلا سقط حقه في الضمان ، كل هذا ما لم يتحقق مل غيره » .

(٤) وتنص على ما يأق : « ولمن خسر في مغامرة أو رهان أن يسترد ما دفعه خلال ثلاثة سنوات من الوقت الذي أدى فيه ما خسره ، ولو كان هناك اتفاق يقضي بغير ذلك » .

(٥) وتنص على ما يأق في خصوص دعوى نقض لقصة للبن : « ويجب أن ترفع الدعوى في خلال السنة التالية لقصة » .

(٦) وتنص على ما يأق : « يسقط الحق في الأخذ بالشقة إذا انقضت أربعة أشهر من يوم تسجيل عقد البيع » . انظر في أن هذا الميعاد ميعاد مقوط : نقض ملف ٣ أبريل سنة ١٩٤٧ بمجموعة عمر ه رقم ١٨٢ ص ٣٩٥ — وكذلك يعتبر ميعاد المدة عشر يوماً لإعلان الرغبة في الأخذ بالشقة (م ٩٤٠) ، وميعاد الثلاثين يوماً لإيداع المثل خزانة المحكمة ولرفع دعوى الشقة (م ٩٤٢ - ٩٥٣) ، من المواعيد المقططة (نقض ملف ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٤٦ بمجموعة عمر ه رقم ١٢٨ ص ٢٨٢) .

(٧) وتنص على ما يأق : « من حاز عقاراً واستمر حائزًا له سنة كاملة ، ثم وقع له تعرض في حياته ، جاز أن يرفع خلال السنة التالية دعوى بمنع التعزف » .

(٨) وتنص على ما يأق : « يجوز لمالك المتفوّل أو السند الحامله ، إذا فقده أو سرق منه ، أن يسترد منه بكون حائزًا له بحسن نية ، وذلك خلال ثلاثة سنوات من وقت الضياع أو السرقة » - انظر الأستاذ عبد الحفيظ جباري ٣ ص ٢٢٣ - ص ٣٢٤ .

وتحدد المادة العاشرة من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ الخاتمة ببيانات العمل ستة أشهر لرفع الدعوى ، والمدة مدة مقططة لا تقطع (نقض ملف ٨ يناير سنة ١٩٥٣ بمجموعة أحكام النقض ٤ رقم ٤٨ ص ٣٢٩) .

وفي التقين التجاري ، كأن التقين المدني ، مواعيد تقادم ومواعيد مقططة . فن أمثلة مواعيد التقادم ما فحست عليه المادة ٦٥ في خصوص الدعاوى الثالثة عن أعمال الشركات ، وما فحست =

ويلاحظ أن من المواجهات المسقطة ما يعتبر من النظام العام فلا يجوز الاتفاق على إطالتها أو تقصيرها ، ومنها لا يعتبر من النظام العام فيجوز فيه الاتفاق على ذلك (١) .

= عليه المادة ١٠٤ في خصوص الدعاوى التي ترفع على الوكيل بالمسؤولية وعلى أعين النقل بسبب التأخر في نقل البضاعة أو بسبب ضياعها أو تلفها (انظر نقض مذكرة ٢٠٩٢ نوفمبر سنة ١٩٥٢ بمجموعة أحكام القضاء رقم ١٩ ص ١٥٦) ، وما نصت عليه المادة ١٩٤ في خصوص دعوى الكباليات والستدات الإذبة والستدات لها ملتها . ومن أمثلة المواجهات المسقطة ما نصت عليه المادة ١٢٤ في خصوص ميعاد قبول الكبالية ، وما نصت عليه المادة ١٦٠ في خصوص طلب دفع قيمة الكبالية أو قبولاها ، وما نصت عليه المادة ١٦٢ في خصوص ميعاد عمل البروتو . وما نصت عليه المادة ٢٨٩ في خصوص ميعاد تقديم الدائنين في التقليبة .

(١) بودري وتبية فقرة ٣٧ ص ٣٧ - بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٤٠٣ ص ٨٢٠ - وقد رأينا في بعض المتصورات السابقة ما يصرح بذلك . والمادة ٤٤ مدنى ، وهي محددة ميعاد الشهر لإخطار البائع بالخلال الذي في المبيع وبمقدار ستة الشهور لرفع الدعوى ، تقول بعد ذلك : كل هذا ما لم يتحقق على غيره . فليست هذه المواجهة إذن من النظام العام ، بل يجوز الاتفاق على إطالتها أو على تقصيرها . والمادة ٧٣٩ مدنى ميعاد ثلاثة سنوات لاسترداد الخاسر في مقامرة أو رهان ما خسره ، تقول بعد هذا : ولو كان هناك اتفاق يقضي بغير ذلك . فالميعاد هنا يعتبر من النظام العام ، ولا يجرئ الاتفاق على إطالتها أو تقصيرها . وسائر المواجهات المسقطة تكون من النظام العام أو لا تكون ، فيما لم إذا كانت تحقق مصلحة عليا لل المجتمع أو كانت مقصورة هل حماية مصالح الأفراد . فيمداد دعوى الاستغلال مثلا يمكن اعتباره من النظام العام ، أما ميعاد دعوى نقض التسعة للدين فيبدو أنه لا يعتبر من النظام العام .

هذا وإلى جانب المواجهات المسقطة توجد مواجهات المرافعات (délais de procédure) ، كواجهات الحضور ومواجهات الطعن في الأحكام ، فهذه أيضاً لها أحکامها الخاصة المعروفة في قانون المرافعات ، وهي أيضاً لا تقطع ولا يقف سريانها - وتوجد أيضاً المواجهات التنظيمية (délais de police juridique) . نذكر منها ما نصت عليه المادة ٢٦٢ مدنى من أنه « تنتهي حالة الإعسار بقوة القانون متى انقضت خمس سنوات من تاريخ التأشير بالحكم الصادر بشهر الإصرار » ، وما نصت عليه المادة ٤٤ مدنى من أنه « إذا اتفق على الغرائد ، كان للدينين إذا انقضت ستة أشهر على القرض أن يعلن رغبته في إلغاء العقد ورد ما افترضه ، على أن يتم الرد في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ هذا الإعلان » ، وما نصت عليه المادة ٦٥١ مدنى من أنه « يفسر المهندس المهارى والمقاول متضامنين ما يحدث خلال عشر سنوات من تهم كلى أو جزئى فيما شيدوه » (قارن الأستاذ عبد المنعم البدراوى في آخر ماضى المدة في الالتزام ص ٦٧ - أما المادة ٦٥٤ مدنى فتحدد ميعاد تقادم مسقط للدعوى ثلاثة سنوات من وقت حصول التهم أو اكتشاف العيب) ، وما نصت عليه المادة ٨٧٤ مدنى في خصوص نملك الأرضي المباحة بالاستيلاء من أن واضح اليد « يفقد ملكيته بعد الاستعمال مدة خمس سنوات متتابعة خلال الخمس عشرة السنة التالية للملك » . وهذه أيضاً مواجهات لا تقطع ولا يقف سريانها . انظر بودري وتبية فقرة ٣٧ - بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٤٠٣ ص ٨٢٢ .

٥٩٥ — نمط البحث : وسنجرى في بحث التقادم كما حرينا في بحث الماقضة ، فنبحث الموضوعين الآتيين : (أولاً) المدد الواجب انقضاؤها حتى يتحقق التقادم ، فنبحث مدد التقادم المختلفة ، وكيفية حساب المدة ، ووقف التقادم ، وانقطاعه . (ثانياً) كيف يجب إعمال التقادم ، وما هي الآثار التي تترتب عليه (١) .

الفرع الأول

المدد الواجب انقضاؤها حتى يتحقق التقادم

المبحث الأول

مدد التقادم المختلفة

٥٩٦ — القاعدة العامة والمستثنات — النصوص الفائنية :
تنص المادة ٣٧٤ من التقنين المدني على ما يأنى :

(١) ولم يستحدث التقنين المدني الجديد تعديلات كثيرة في أحكام التقادم . وقد ورد في المذكرة الإيضاحية للمشروع الذي بدأ لهذا التقنين في هذا الصدد ما يأنق : « وقد جعل المشروع مدة التقادم المعتادة خمس عشرة سنة ، كما هو الشأن في التقنين الراهن (السابق) . ولم ير تعديل المدد المقررة في هذا التقنين ، فيما عدا نصوصاً معينة أخصها ما تعلق بالتقادم الثلاثي في المسئولية التقصيرية والإثراء بلا سبب وصيرب الرغبة ونقص الأهلية . وعلى ذلك اقتصر الأمر على تعديل مدة التقادم الحولي ، فجعلت سنة بدلاً من ثلاثة وستين يوماً ، حتى يرتفع من التقنين الحال (السابق) ذلك التناقض الملحوظ بين النصوص المتعلقة بالتقادم والنصوص الخاصة بحقوق الامتياز . وقد خسبط المشروع حدود بعض الأحكام ، كما استحدث أحكاماً أخرى فيما يتعلق باحتساب مدد التقادم وأسباب وقفه وانقطاعه وآثاره ، ثم إنه حين يدبر سريان المدة ، ولا سيما فيما يتعلق بالديون التي يتوقف استحقاقها على إرادة الدائن . ويراعى أن النصوص الخاصة بوقف التقادم لا تحول دون سريان المدة بالنسبة لنهاية الأهلية ، إلا إذا لم يكن له نائب يمثله قانوناً . كما أنها تقضى بعدم سريان المدة ، كقاعدة عامة ، كلما وجد مانع يستحيل معه على الدائن أن يطالب بحقه في الوقت المناسب ، ولو كان هذا المانع أدبياً . ويراعى من ناحية أخرى أن —

« يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشرة سنة ، فيما عدا الحالات التي ورد عنها نص خاص في القانون وفيها عدا الاستثناءات الآتية (١) » .

ويقابل هذا النص في التquinين المدني السابق المادة ٢٧٢/٢٠٨ (٢) .

ويقابل في التquinينات المدنية العربية الأخرى : في التquinين المدني السوري المادة ٣٧٢ - وفي التquinين المدني الليبي المادة ٣٦١ - وفي التquinين المدني العراقي المادة ٤٢٩ - وفي تquinين الموجبات والعقود اللبناني المادتين ٣٤٤ و ٣٤٩ (٢) .

ـ نصوصاً أخرى قد تناولت أسباب انقطاع التقادم ، وأشرطت لذلك ... رفع الدعوى أو أي إجراء ماثل . أما آثار التقادم فقد فصلت تفصيلاً واضحاً ، فنص على وجوب نسخة المدين به كا نص على استناد أثر انقضاء الالتزام بالتقادم وتحللت الالتزام طبيعياً في ذمة المدين من بعد . وأخيراً قضى المشروع بعدم جواز الاتفاق على تعديل مدد التقادم بـى حال ، فلم يجز التنازل عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه ، وإنما أجاز التنازل بعد ثبوب هذا الحق في غير إخلال بحقوق الدائنين (٣) (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٣٠٠ - ٣٠١) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٣٥ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه في التquinين المدنى الجديد مع تحديد لفظي لا يغير المعنى . وفي لجنة المراجعة جعل النص مطابقاً كل المطابقة ، وأصبح رقم ٣٨٧ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب ، فجلس الشيخ تحت رقم ٣٧٤ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٣٠٢ - ٣٠٣) .

(٢) التquinين المدني السابق م ٢٧٢/٢٠٨ : جميع التمهيدات والديون تزول بمضي مدة خمس عشرة سنة ، ما عدا الاستثناءات الآتية بعد والأحوال الخصوصة المصرح بها في القانون .

(ويتفق الحكم في التquinينات السابق والجديدة) .

(٣) التquinينات المدنية العربية الآتية :
ـ التquinين المدني السوري م ٣٧٢ (مطابقة المادة ٣٧٤ من التquinين المدنى المصرى) .

ـ التquinين المدني الليبي م ٣٦١ (مطابقة المادة ٣٧٤ من التquinين المدنى المصرى) .

ـ التquinين المدني العراقي م ٤٢٩ : الدعوى بالالتزام ، أياً كان سببه ، لا تسمح على المنكر بعد تركها من غير عذر شرعى خمس عشرة سنة ، مع مراعاة ما وردت فيه أحكام خاصة . (وال Quentinين العراقي أخذ عن الشريعة الإسلامية مبدأ عدم سماع الدعوى لاستمرار الحق : انظر مقالاً للأستاذ ضياء شيت في التقادم المقطوع في التسانون المدني العراقي منشوراً في مجلة القضاة بيفداد السنة الخامسة عشر ص ٤٥ - ٥٨) .

ـ تquinين الموجبات والعقود اللبناني م ٣٤٤ : تسقط الموجبات بتقادم الدائن الذي يتخا التذرع بمحفوظة معاية مدة من الزمان .

ـ م ٣٤٩ : إن مرور الزمن يتم في الأمس بعد انقضاء عشر سنوات .

ويخلص من هذا النص أن القاعدة العامة في مدة التقادم أن تكون خمس عشرة سنة ميلادية^(١) ، وهذه المدة تسرى بالنسبة إلى كل التزام لم ينص القانون في خصوصه على مدة أخرى . والمدة في التقنين المدني الفرنسي هي ثلاثةون سنة كما رأينا^(٢) ، ولكن التقنين المدني المصري الجديـد استـيقـن مـدة التـقادـم كـما كـانـت فـي التـقـنـينـ الـمـدنـيـ السـابـقـ ، وـهـى مـدة أـخـذـت عـنـ الشـرـعـةـ الإـسـلـامـيـةـ فـيـ نـظـامـهـاـ الـمـعـرـوـفـ مـنـ مـنـعـ سـمـاعـ الدـعـوـىـ ، وـقـدـ روـعـىـ فـيـ تـحـدـيدـهـاـ أـنـهـ مـدةـ مـنـاسـبـةـ ، لـاهـىـ بـالـطـارـيـلـةـ بـحـيثـ تـرـهـنـ الـمـدـىـ ، وـلـاـ هـىـ بـالـقـصـيرـةـ بـحـيثـ تـبـاغـتـ الـدـائـنـ ، ثـمـ هـىـ الـمـدـةـ الـتـىـ أـفـتـهـاـ النـاسـ مـنـذـ حـقـبـ طـوـيـلـةـ^(٣) .

ويرد على هذه القاعدة العامة استثناءات كثيرة ، بعضها منتشر في نصوص متفرقة وقد سبقت دراسة أكثرها ، وبعضها في نصوص أعقبت مباشرة النص الذي أورد القاعدة العامة وستكون دراستها في هذا المكان .

٥٩٧ - القاعدة العامة - صفة المقادم خمس عشرة سنة : قدمنا أن القاعدة العامة في مدة التقادم أن تكون خمس عشرة سنة ، فما لم يرد نص

= (وتفق هذه الأحكام مع أحكام التقنين المصري ، فيما عدا أن مدة التقادم المعتادة في التقنين البناني عشر سنوات وهي خمس عشرة سنة في التقنين المصري) .

(١) ذلك أن القاعدة العامة نفسها بأن « تحسب المواعيد بالقويم الميلادي ، ما لم ينص القانون على غير ذلك » (م ٣ مدن) .

(٢) وينتـقدـ النـقـهـ الفـرـنـسـيـ طـولـ مـدةـ التـقادـمـ فـيـ التـقـنـينـ الـمـدنـيـ الـفـرـنـسـيـ ، وـقـدـ قـدـمـتـ مـقـرـراتـ لـتـقـصـيرـهـ إـلـىـ عـشـرـيـنـ سـنـةـ أـوـ أـقـلـ ، وـلـكـنـ التـقـنـينـ الـفـرـنـسـيـ لـمـ يـعـدـ حـتـىـ الـآنـ .ـ هـذـهـ السـأـلـةـ .ـ وـالـقـوـاـيـنـ الـأـجـنـيـةـ تـحدـدـ مـدةـ أـقـصـىـ لـلـتـقادـمـ ، فـيـ الـفـرـويـجـ وـالـسوـيدـ رـالـدـنـمارـكـ حـدـدتـ مـدةـ التـقادـمـ بـعـشـرـيـنـ سـنـةـ بـمـوجـبـ قـرـائـينـ خـاصـةـ ، وـالـتـقـنـينـ الـأـسـبـافـ (مـ ١٩٦٣) يـحدـدـ مـدةـ التـقادـمـ بـخـمـسـ عـشـرـيـنـ سـنـةـ ، وـالـتـقـنـينـ الـالـتـزـامـاتـ الـسـوـيـسـيـ (مـ ١٤٢) وـالـتـقـنـينـ الـمـدـنـ الـإـيطـالـيـ الـجـديـدـ (مـ ٢٩٤٦) وـالـتـقـنـينـ الـمـوجـبـاتـ وـالـعـنـدـ الـبـنـانـ (مـ ٣٤٩) تـحدـدـ مـدةـ التـقادـمـ بـعـشـرـ سـنـاتـ .ـ اـنـظـرـ فـيـ اـنـتـقـادـ طـولـ مـدةـ التـقادـمـ فـيـ فـرـنـسـاـ بـرـدـرـىـ وـتـيـسـيـهـ فـقـرـةـ ٥٨٧ـ مـكـرـرـةـ - وـيـنـتـقدـ بـلـانـيـوـلـ وـرـيـبـيرـ وـرـدـوـانـ (جـزـءـ ٧ـ فـقـرـةـ ١٢٢٧ـ) تـنوـعـ مـدـدـ التـقادـمـ تـنـوـعاـ يـوـفـعـ فـيـ الـخـلـطـ وـالـارـتـبـاكـ ، وـلـكـنـهـ (جـزـءـ ٧ـ فـقـرـةـ ١٢٢٩ـ) مـعـ ذـكـرـ يـرـوـنـ اـسـتـيقـنـ الـلـاثـلـيـنـ سـنـةـ مـدـةـ لـلـتـقادـمـ كـقـاعـدـةـ عـامـةـ ، هـىـ يـتسـعـ الـوقـتـ لـلـدـائـنـ لـلـمـطالـبـ بـعـضـهـ ، فـلاـ يـكـونـ اـنـتـقـادـ وـسـيـلـةـ لـاـغـصـابـ الـحـقـوقـ .ـ

(٣) المذكـرـةـ الـإـيـضاـحـيـةـ لـلـمـشـروعـ الـتـهـيـيـدـيـ فـيـ مـجمـوعـةـ الـأـعـمـالـ التـحـضـيرـيـةـ ٣ـ صـ ٣٠٢ـ .ـ

خاص بقرار مدة أقل أو أكثر بالنسبة إلى التزام معين ، فإن مدة تقادم هذا الالتزام تكون خمس عشرة سنة .

على أن هناك حقوقاً غير قابلة للقادم ، وهي الحقوق التي لا يحيط النظام العام التعامل فيها ، كالحقوق المتعلقة بالحالة المدنية (إلا ما تفرع عنها من حقوق مالية ، (١) والحقوق المتعلقة بالأمم (٢) .

ويجب التمييز بين الحق وبعد الرخصة (pure faculté) فإذا كان الحق يقادم فإن الرخصة لا تقبل التقادم . ومن ثم لا يقادم حق الفرد في اتخاذ الهيئة التي يريدها ما دام قد استوف شرائطها ، ولا حقه في أن يبني أو يغرس في أرضه ، ولا حقه في أن يجر جاره على وضع حدود لاما لا كهما الملاصقة ، ولا حقه في المرور بأرض مجاورة إذا كانت أرضه محبوسة عن الطريق العام ، ولا حقه في الشرب والجمر والمسلل ، ولا حقه في طلب قسمة المال الشائع . فكل هذه رخص تتعلق بالحرية الشخصية أو بحق الملكية ، وهذا وتلك لا يقبلان التقادم (٢) .

ودعوى الصورية لا تسقط بالقادم ، سواء رفعت من أحد المتعاقدين أو من الغير ، لأن المطلوب فيها هو تقرير أن العقد الظاهر لا وجود له ، وهي حقيقة قائمة مستمرة ليس من شأن القادم أن يؤثر فيها (٤) .

وكان ينبغي أن دعوى البطلان المطلق تكون غير قابلة للقادم ، لأن العقد الباطل معدوم والعدم لا ينقلب وجوداً مهما طال عليه الزمن (٥) . ولكن التقنين

(١) فالحق في النسب لا يسقط بالقادم ، ولكن يسقط بالقادم ما ترب على النسب من حقوق مالية كنفقة متجمدة ونصيب الوارث في التركة .

(٢) بودري وتبسييه فقرة ١٥٧ - فتره ١٠٩ .

(٣) بودري وتبسييه فقرة ١٦٢ - فقرة ١٧٢ . ودعوى طلب إثبات صحة التوقيع لا تقادم لأنها رخصة وليست التزاماً (سوهاج ٥ مايو سنة ١٩٤٠ المحكمة ٢٠ رقم ٦١٤ ص ١٣٩٧) - وحكم مرسي المزاد لا يقادم كسبب ناقل للملكية ، ولا يتعذر أمر القادم إلا إلى العيادة التنفيذية (استئناف مصر ٢٥ فبراير سنة ١٩٤٧ المجموعة الرسمية ٤٨ رقم ٢٤٩) .

(٤) الوسيط جزء ٢٠ فقرة ٦٢٧ .

(٥) انظر في هذا المعنى نقض مدعى ٥ ديسمبر سنة ١٩٤٦ بمجموعة عمر ٥ رقم ١١٨ ص ٢٧١ - ٧ أبريل سنة ١٩٥٢ بمجموعة أحكام النقض ٣ رقم ١٢٩ ص ٩٤٤ . (م ٦٤ - الوسيط)

المدنى الجديد ، تمشياً مع القضاء الفرنسي ومع بعض الفقهاء الفرنسيين ، نص في الفقرة الثانية من المادة ١٤١ على ما يأنى : « وتسقط دعوى البطلان بمضي خمس عشرة سنة من وقت العقد (١) ». أما الدفع بالبطلان المطلق ، فلا يسقط بالتقادم (٢). ويناقش الفقه في فرنسا ما إذا كان الدفع بوجيه عام يسقط بالتقادم كالدعوى ، أو لا يسقط ، وسنعود إلى هذه المسألة فيما يلى (٣) .

وإذا أخذ الدائن رهناً حيازياً ضماناً لحقه ، فما دام هذا الرهن في يده فإن حقه لا يتقادم ، ذلك أن وجود الرهن في حيازته يعتبر قطعاً مستمراً للتقادم (٤). أما حق الراهن في استرداد الرهن ، وكذلك حق المودع في استرداد الوديعة ، فانهما يسقطان بالتقادم . ولكن يستطيع الراهن أو المودع الاستحقاق العينية القائمة على حق الملكية وهذه لا تتقادم ، بل لا يعارضها تقادم مكسب من جانب المرتهن أو المودع عنده فانهما لم يحوزا الشيء إلا حيازة عارضة (٥) .

وإذا كانت هناك حقوق تقادم بمدد خاصة بوجوب نصوص تشريعية ، وجوب تفسير هذه النصوص تفسيراً ضيقاً بحيث لا تسرى إلا على الحالات بالذات التي تضمنتها . وما خرج عن هذه الحالات فإنه يرجع إلى أصل القاعدة ، وتكون مدة تقادمه خمس عشرة سنة (٦) .

(١) انظر في هذه المسألة الوسيط جزء أول فقرة ٣١٩ - بودري وتبسييه فقرة ٥٨٩ - فقرة ٥٩١ .

(٢) الوسيط جزء أول فقرة ٣٢٠ .

(٣) انظر فقرة ٦٦٩ فيما يلى - وانظر بودري وتبسييه فقرة ٦٠٩ - فقرة ٦١٢ .

(٤) بلانيول وربير وردوان ٧ فقرة ١٣٢٨ .

(٥) بلانيول وربير وردوان ٧ فقرة ١٣٢٨ .

(٦) فإذا وفي شخص بالوكالة عن المدين ديناً يتقادم بمدة قصيرة ، كالغواصة تسقط بخمس سنوات ، وكالضرائب تسقط بثلاث سنوات ، ورجح بدعوى الوكالة على المدين ، فإن هذه الدعوى لا تتقادم إلا بخمس عشرة سنة (استئناف مصر ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣١ المجمورة الرسمية ٣٣ رقم ٦٤ ص ١١٧ - بودري وتبسييه فقرة ٦٠٠) . ودعوى الموكل على الوكيل بتقديم حساب دعوى شخصية تسقط بخمس عشرة سنة (استئناف وطني ١٥ يناير سنة ١٩٣٣ المقوم ١٨ ص ٤٦ - استئناف مختلط ١٥ ديسمبر سنة ١٩٣٨ م ٥١ ص ٦٥) ، ولو كان ذلك عن نصيب الم وكل في ميراث (استئناف مختلط ٩ أبريل سنة ١٩٤٠ م ٥٢ ص ٢١٩) .

٥٩٨ - الحالات التي ورد فيها نص خاص - اهالء : والحالات
 التي ورد فيها نص خاص متناثرة في نواحي التقنين المدني ، بل وفي تقنيات أخرى . ونقتصر هنا على الإشارة إلى أهم هذه الحالات ، وبعضها سبق أن عالجناه في الجزئين الأولين من الوسيط ، وببعضها يعالج في موضعه .

فقد نصت المادة ١٤٠ مدنى على أن ١ - يسقط الحق في إبطال العقد إذا لم يتمسك به صاحبه خلال ثلاث سنوات . ٢ - ويبدأ سريان هذه المدة في

- وكذلك التزام الفضول بتقدم حساب يتقادم ، في التقنين الملف السابق ، بخمس عشرة سنة (استئناف مختلط ٦ أبريل سنة ١٩٤٠ م ٥٢ ص ٢٥٧) ، أما في التقنين المدف الجديـد فيتقادم بثلاث سنوات أو بخمس عشرة سنة (انظر م ١٩٧ مدنى) . ودعايـي الحساب ورصـيد الحساب الجارـي لا يـقطـان إلا بـخـسـعـةـ سـنـةـ (استئناف مختلط ٥ ديسمبر سنة ١٨٨٩ م ٢ ص ٥٩) . وإذا كانت صفة العقد تدلـ على أنه وديـمةـ موـسـرـهـماـ مـلـغـ مـنـ ١١١ـ١ـ ، فـاـنـ الـمـقـدـ لاـ يـكـوـنـ مـقـدـ وـدـيـمـةـ تـامـةـ ، بلـ هـرـ عـقـدـ وـدـيـمـةـ نـاقـصـ رـأـفـرـبـ إـلـىـ عـارـيـةـ الـاسـهـلـاـكـ مـنـ إـلـىـ الـوـدـيـمـةـ ، وـكـلـ مـاـ يـكـوـنـ الـمـوـدـعـ هـوـ الـمـطـالـبـ بـقـيـمـةـ مـالـهـ ، وـهـذـاـ حقـ شـخـصـ يـسـقطـ كـاـنـ الـحـقـوقـ الـشـخـصـيـةـ بـعـضـ خـسـعـةـ سـنـةـ مـنـ تـارـيـخـ الـأـلـاـمـ بـالـرـدـ (نقـضـ مـدـنـىـ ١١ـ يـنـاـيـرـ سـنـةـ ١٩٤٠ـ مـجـمـوعـةـ عـمـرـ ٣ـ رقمـ ٢١ـ صـ ٤٧ـ - استئناف مختلط ٣ـ مـارـسـ سـنـةـ ١٩٢٧ـ مـ ٣٩ـ صـ ٣٠٢ـ) ، وـإـذـاـ حـصـلـ تـكـلـيفـ بـالـوـفـاهـ فـاـنـ مـدـةـ التـقـادـمـ تـبـدـأـ مـنـ جـدـيـدـ خـسـعـةـ سـنـةـ (استئناف مصر ٧ـ دـيـسـمـبـرـ سـنـةـ ١٩٢٨ـ مـ ١٩ـ الـحـامـةـ ١٩ـ رقمـ ٢٨٦ـ صـ ٦٩٠ـ) . وـالـحـقـ فـيـ الـمـاعـاشـ (لاـ فـيـ أـنـسـاطـ الـمـاعـاشـ الـدـورـيـ) يـسـقطـ بـخـمـسـ شـعـرـةـ سـنـةـ (استئناف مختلط ١٩ـ يـنـاـيـرـ سـنـةـ ١٨٩٣ـ مـ ٥ـ صـ ١٠٤ـ - ٥ـ مـاـيـوـ سـنـةـ ١٨٩٧ـ مـ ٩ـ صـ ٢١٢ـ) . وـلـاـ يـكـوـنـ ثـمـ اـسـتـبـدـالـ الـبـيـنـ الـمـرـقـرـفـ مـعـتـرـاـ وـقـدـ بـعـزـلـةـ الـبـيـنـ الـمـيـعـةـ حـتـىـ تـشـرـىـ بـهـ عـيـنـ أـخـرـىـ ، إـلـاـ إـذـاـ دـفـعـ الـثـمـنـ وـحـفـظـ وـدـيـمـةـ عـلـىـ ذـمـةـ الـوـقـفـ . أـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـدـفـعـ ، فـاـنـ يـمـتـرـ دـيـنـ بـسـيـطـ يـسـقطـ بـخـمـسـ شـعـرـةـ سـنـةـ ، لـابـلـاثـ وـثـلـاثـ (الـاسـكـنـرـيـةـ ٤ـ يـنـاـيـرـ سـنـةـ ١٩١٥ـ الـجـمـوـسـةـ الـرـسـيـةـ ١٧ـ رقمـ ٨٧ـ صـ ١٤٣ـ) . وـالـحـقـ فـيـ الـأـخـلـاتـ أـرـتـلـمـهـ مـنـ شـرـكـةـ حقـ شـخـصـ يـسـقطـ بالـتـقـادـمـ (استئناف مختلط ٢٢ـ مـاـيـوـ سـنـةـ ١٩٠٢ـ مـ ١٤ـ صـ ٦٢٥ـ - ٢٠ـ يـنـاـيـرـ سـنـةـ ١٩٠٤ـ مـ ١٦ـ صـ ١٠٥ـ) . انـظـرـ أـيـضـاـ رـيـبـرـ فـيـ الـقـانـونـ الـشـعـارـيـ فـقـرـةـ ٢٤٤٧ـ - ٢٤٤٨ـ .

ويلاحظ أخيراً أنه لا عبرة بحسن النية^١ . بـسـرـهـ الـنـيـةـ فـيـ التـقـادـمـ الـمـسـتـدـقـمـ عـلـىـ أـسـاسـ اـسـتـقـرـارـ الـتـعـاـمـلـ ، وـهـذـهـ هـيـ حـالـ التـقـادـمـ بـخـمـسـ شـعـرـةـ سـنـةـ . فـهـمـاـ كـانـ الـمـدـيـرـ سـيـئـهـ الـنـيـةـ ، مـنـ اـنـقـضـ عـلـىـ اـسـتـحـقـاقـ دـيـنـ خـسـعـةـ سـنـةـ فـقـدـ مـنـطـ الـدـيـنـ بـالـتـقـادـمـ ، حـتـىـ لوـ اـعـتـرـفـ أـشـيـاءـ وـهـرـ يـمـسـكـ بـالـتـقـادـمـ أـنـهـ لـمـ يـدـفـعـ الـدـيـنـ . وـقـدـ كـانـ قـانـونـ اـسـكـنـرـيـةـ يـشـرـطـ حـسـنـ نـيـةـ الـمـدـيـنـ اـبـدـاـ وـبـقـاءـ ، ثـمـ تـفـلـيـتـ مـبـادـيـهـ الـقـانـونـ الـرـوـمـانـيـ عـلـىـ مـبـادـيـهـ الـقـانـونـ اـسـكـنـرـيـةـ لـاعـتـبارـاتـ عـلـيـةـ (بـرـدـيـ وـتـيـسـيـهـ فـقـرـةـ ٦١٦ـ - فـقـرـةـ ٦١٩ـ) .

حالة نقص الأهلية ، من اليوم الذي يزول فيه هذا السبب ، وفي حالة الغلط أو التدليس من اليوم الذي ينكشف فيه ، وفي حالة الإكراه من يوم انقطاعه . وفي كل حال لا يجوز التسلك بحق الإبطال لغلط أو تدليس أو إكراه إذا انقضت خمس عشرة سنة من وقت تمام العقد » . وهذا النص يقرر مدة تقادم خاصة – ثلاث سنوات أو خمس عشرة سنة – للدعوى إبطال العقد ، وقد سبق أن عالجنا هذه المسألة عند الكلام في البطلان (١) .

ونصت المادة ١٧٢ مدنى على أن « ١ – تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه . وتسقط هذه الدعوى في كل حال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع . ٢ – على أنه إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة ، وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط . بعد انقضاء المواجه المذكورة في الفقرة السابقة ، فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية » . وهنا أيضاً وضع القانون مدة تقادم خاصة – ثلاث سنوات أو خمس عشرة سنة – للدعوى الناشئة عن العمل غير المشروع ، وقد سبق بحث ذلك في الجزء الأول من الوسيط (٢) .

(١) الوسيط جزء أول فقرة ٣٢٢ – ويلاحظ أن دعوى الإبطال في حالة نقص الأهلية لها ميعاد تقادم واحد هو ثلاث سنوات من اليوم الذي يزول فيه نقص الأهلية . ولا تقادم هذه الدعوى بخمس عشرة سنة من وقت تمام العقد ، لأن هناك احتمالاً لا يزول نقص الأهلية ، فلا يرتفع الحجر ولا يبلغ القاصر سن الرشد ، إلا بعد مدة طويلة تستند الخمس عشرة سنة أو تقادم ، فتقادم الدعوى أو توثيق أن تقادم قبل زوال نقص الأهلية . فأراد المشرع أن يبقى لمناقش الأهلية مدة بعد استكمال أهليته يرفع فيها دعوى الإبطال ، وهي ثلاث سنوات كاملة بعد استكمال الأهلية .

(٢) الوسيط جزء أول فقرة ٦٢٥ – ولما كان أساس مسؤولية الإدارة عن قراراتها الباطلة هو الخطأ ، أي العمل غير المشروع (انظر في هذا المدى حكم المحكمة الإدارية العليا في ١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٦ مجلة إدارة قضايا الحكومة السنة الأولى المدد الأول ص ٢١٤) ، فإنه يتربّط على ذلك أن دعوى التعويض عن قرار إداري باطل تقادم بثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه . قارن مع ذلك حكماً آخر للمحكمة الإدارية العليا في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٥٦ (مجلة إدارة قضايا الحكومة السنة الأولى المدد الأول ص ٢١٩) ، وتذهب المحكمة في هذا الحكم إلى أن تعريض قرار باطل بفصل عامل اليومية =

ونصت المادة ١٨٠ مدنى على أن « تسقط دعوى التعويض عن الأثراه بلا سبب بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه من لحقته الخسارة بمحفه فى التعويض ، وتسقط الدعوى كذلك في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذى ينشأ فيه هذا الحق ». ونصت المادة ١٨٧ مدنى على أن « تسقط دعوى استرداد ما دفع بغير حق بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه من دفع غير المستحق بمحفه في الاسترداد . وتسقط الدعوى كذلك في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذى ينشأ فيه هذا الحق ». ونصت المادة ١٩٦ مدنى على أن « تسقط الدعوى الناشئة عن الفضاله بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه كل طرف بمحفه ، وتسقط كذلك في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذى ينشأ فيه هذا الحق ». وفي جميع هذه النصوص نرى القانون قد وضع مدة تقادم حاصة – ثلاث سنوات أو خمس عشرة سنة – للدعوى الناشئة عن استرداد ما دفع بغير حق والفضاله والإثراه بلا سبب بوجه عام ، وقد عالجنا هذه المسألة في الجزء الأول من الوسيط (١) .

ـ قبل من الخامسة والستين ليس مصدره العمل غير المشروع، بل مصدره القانون مباشرة . وما ذهبت إليه المحكمة من ذلك لا يخلو من التعارض مع ما ذهبت إليه في الحكم الأول الذي سبقت الإشارة إليه . هذا إلى أنه لو صح ما ذهبت إليه من أن مصدر المسؤولية هنا هو القانون مباشرة ، لوجب أن تكون مدة التقادم خمس عشرة سنة ، ما دام لا يوجد نص خاص – كا وجد قانون خاص في فرنسا يجعل مدة التقادم أربع سنوات في هذه الحالة – بحد مدة أخرى . ولكن المحكمة جعلت مدة التقادم خمس سنوات ، وتزعم ذلك على أن التعويض عن حرمان الموظف من مرتبه بسبب فعله بدون وجه حق تكون مدة التقادم فيه هي مدة التقادم المقطعة للمرتب ، إذ « أن التعويض المرتبط هل الإخلال بالالتزام هو من طبيعة الحق الناشئ عن هذا الالتزام ، لأنه هو المقابل له ، فترى بالنسبة للتوريض مدة التقادم التي تسرى بالنسبة للحق الأصل » . ولا نرى أن هناك علاقة ، من حيث مدة التقادم ، بين المرتب والتعويض . فالالتزام بالمرتب التزام دورى متعدد ، مصدره القانون على أساس العلاقة التنظيمية العامة التي تربط الحكومة بموظفيها . أما الالتزام بالتعويض فالالتزام يملىء من انفرد تقدره المحكمة جزاً ، لا يدور ولا يتعدد ، ومصدره ليس هو القانون كا تقول المحكمة في حكمها هذا ، بل هو العمل غير المشروع كما تقول في حكمها الأول .

(١) الوسيط جزء أول فقرة ٧٩٤ وفقرة ٨٥٥ وفقرة ٨٩١ وفقرة ٩٠٠ .

ونصت المادة ٢٤٣ مدنى على أن «تسقط بالتقادم دعوى عدم نفاذ التصرف بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه الدائن بسبب عدم نفاذ التصرف، وتسقط في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من الوقت الذى صدر فيه التصرف المطعون فيه». وهذه هي أيضاً مدة خاصة لتقادم الدعوى البولصية عالجناها عند الكلام في هذه الدعوى في الجزء الثاني من الوسيط (١).

ونصت الفقرة الأولى من المادة ٤٢٦ مدنى على أن «تسقط بالتقادم دعوى تكمة المُؤن بسبب الغبن إذا انقضت ثلاث سنوات من وقت توافر الأهلية أو من اليوم الذى يموت فيه صاحب العقار المبيع». وهذه مدة خاصة لتقادم قررها القانون في خصوص دعوى الغبن، ومكانها عند الكلام في البيع.

ونصت المادة ٤٥٢ مدنى، في خصوص دعوى ضمان العيب في البيع، على أن «تسقط بالتقادم دعوى الضمان إذا انقضت سنة من وقت تسليم المبيع، ولو لم يكشف المشتري العيب إلا بعد ذلك، ما لم يقبل البائع أن يتلزم بالضمان مدة أطول. ٢ - على أنه لا يجوز للبائع أن يتمسك بالسنة نهاماً لتقادم إذا ثبت أنه تعمد إخفاء العيب غشياً منه». وهذه مدة خاصة لتقادم دعوى ضمان العيب الخى، مكانها عند الكلام في البيع.

ونصت المادة ٦٥٤ مدنى، في خصوص دعاوى ضمان المهندس المعمارى والمقاول المعمارى ما يحدث خلال عشر سنوات من تهدىم فيما أقاموه من منشآت، على أن «تسقط دعاوى الضمان المتقدمة بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حصول التهدىم أو اكتشاف العيب». ومكان هذا التقادم الخاص عند الكلام في عقد المقاولة.

ونصت المادة ٦٧٢ مدنى - للانحراف أو الغلط الذى يقع عند تطبيق تعريفة الأسعار التي قررتها السلطة العامة في انتظام المرافق العامة على العقود الفردية، فيكون الحق للعميل في استرداد ما دفعه زيادة على الأسعار المقررة، ويكون للملزم بالمرفق العام الحق في استكمال ما نقص من الأسعار المقررة - على أن «يسقط الحق في الحالين بانقضاء سنة من وقت تبض الأجرور التي لا تتفق مع

الأسعار المقررة ، . ومكان هذه التقادم الخاص عند الكلام في التزام المراقب العامة..

ونصت المادة ٦٩٨ مدنى على أن ١ - تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بانقضاء سنة من وقت انتهاء العقد ، إلا فيما يتعلق بالعالة والمشاركة في الأرباح والنسب المئوية في جملة الإيراد فإن المدة فيها لا تبدأ إلا من الوقت الذى يسلم فيه رب العمل إلى العامل بياناً بما يستحقه بحسب آخر جرد . ٢ - ولا يسرى هذا التقادم الخاص على الدعاوى المتعلقة بانهاك حرمة الأسرار التجارية أو تفزيذ نصوص عقد العمل التي ترمى إلى ضمان احترام هذه الأسرار » . وهذا التقادم الخاص مكانه عقد العمل .

ونصت الفقرة الثانية من المادة ٧٢٨ مدنى على أن « تسقط بالتقادم دعوى المسافر قبل صاحب الفندق أو الحان بانقضاء سنة أشهر من اليوم الذي يغادر فيه الفندق أو الحان » . وهذا التقادم الخاص مكانه عقد الوديعة .

ونصت الفقرة الأولى من المادة ٧٥٢ مدنى على أن « تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة من عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعه التي تولدت عنها هذه الدعاوى » . وهذا التقادم الخاص مكانه عقد التأمين .

ونصت المادة ١٩٤ من التقين التجارى على أن « كل دعوى متعلقة بالكمبيالات أو بالسنادات التي تحت إذن وتعتبر عملاً تجاريًّا أو بالسنادات التي تحملها أو بالأوراق المتضمنة أمراً بالدفع أو باخوات الراجبة المفعى بمدبره الاطلاع عليها وغيرها من الأوراق المحررة لأعمال تجارية يسقط الحق في إقامتها بمضي خمس سنين اعتباراً من اليوم التالي ل يوم حلول ميعاد الدفع أو من يوم عمل البروتستو أو من يوم آخر مراعفة بالمحكمة إن لم يكن صدر حكم أو لم يحصل اعتراف بالدين بسند منفرد . وإنما على المدعى عليهم تأييد براءة ذمتهم بخلفهم اليدين على أنه لم يكن في ذمتهم شيء من الدين إذا دعوا للحلف ، وعلى من يقوم مقامهم أو ورثتهم أن يخلفوا بعیناً على أنهم معتقدون حقيقة أنه لم يبق شيء مستحق من الدين(١) » . ونصت المادة ٦٥ من التقين التجارى على أن

(١) ويسرى هذا التقادم على الكميالات وتعتبر دائماً أعمالاً تجارية . ويسرى أيضاً هل السنادات تحت الإذن أو تحملها ، بشرط أن تكون محررة من تجار أو بسبب أعمال تجارية . =

= ويسرى أخيراً على الكباليات التي ينفصها بعض الشروط - وهي التي عناها النص بمبارزة والأوراق المتضمنة أمراً بالدفع أو الحالات الواجبة الدفع بمجرد الإطلاع عليها وغيرها من الأوراق المحررة لأعمال تجارية ». - بشرط أن تكون هي أيضاً مخرة من تجاري أو بسبب أعمال تجارية حتى تكون من الأعمال التجارية . والدعوى التي تسقط بهذا التقادم هي الدعوى التي يرفعها الحامل على المسحوب عليه القابل للكبالية أو على حيره تحت الإذن ، والدعوى التي ترفع على الساحب الذي لم يتم مقابله ، والدعوى الثالثة بين الموقعين على الورقة التجارية بسبب علاقتهم القانونية بعضهم على بعض ، والدعوى الرابعة بين الموقعين على الورقة التجارية بسبب إنشاء الورقة التي أفسدت إلى إنشاء الورقة أو تظاهرها .

أما بقية الديون التجارية الأخرى ، غير الديون المتقدمة وغير مانصة عليه المادتان ٦٥ و ٤٠ نجاري الآتي ذكرها في المتن ، فتسقط كالديون المدنية بخمس عشرة سنة ، ويدخل في ذلك رصيد الحساب الجارى (استئناف مصر ١٥ يونيو سنة ١٩٢٦ المحاماة ٧ ص ١١٤) .

ويسرى التقادم الخسى بـ « بة إلى الأوراق التجارية من اليوم التالي ل يوم حلول ميعاد الدفع أو من يوم عمل البرونستر أو من يوم آخر مرافقته في المحكمة . وإذا كانت الكبالية أو السن الإذنى مستحق الدفع عند الطلب ، سرى التقادم من تاريخ إنشاء الكبالية أو السن . وإذا انقطع التقادم وسرى تقادم جديد ، كانت مدتهذا التقادم الجديد خمس سنوات أيضاً ، إلا إذا صدر حكم بالدين فإن هذا الحكم لا يسقط إلا بخمس عشرة سنة (استئناف مصر ١٦ يونيو سنة ١٩٣١ المحكمة الرسمية ٣٢ ص ٢٤٨) - استئناف مختلط ١٤ يونيو سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ٣٨٢) ، أو إلا إذا اعترف المدين بالدين بسته منفرد فيعتبر هذا تجديداً للدين بشرط أن يكون التجديد لاحقاً لاستحقاق الورقة التجارية فلا يسقط الدين الجديد إلا بخمس عشرة سنة (الأستاذ محمد صالح في شرح القانون التجارى ٢ ص ١٥٥ - ١٦٥ - الموجز للمؤلف فقرة ٦٠٨) .

وقد قضت محكمة النقض بأن المادة ١٩٤ من التقنين التجارى بقولها « وغيرها من الأوراق غير المحررة لأعمال تجارية » إنما عن الأوراق التجارية الصادرة لعمل تجاري ، لا الأوراق غير التجارية ولو كانت صادرة لعمل تجاري . وأخذه خصائص الورقة التجارية صلاحيتها للتداول ، ولازم كونها كذلك أن تكون ورقة مستقلة بنفسها ، وأن بين فيها بمجرد الإطلاع عليها أن قيمتها مقدرة على وجه نهائى لا يدع مثلاً لمنازعة . فإذا كانت الورقة محل الدعوى متصلة بكشف حساب وكانت نهاية قيمتها معلقة على خلو الكشف من السهو والنفلط ، فإنها لا تكون ورقة تجارية ، وذلك دون الحاجة إلى النظر فيما إذا كانت الورقة قد حررت لعمل تجاري أم لنغيره (نقض مدنى ٢٣ يناير سنة ١٩٤٧ بمجموعة عمر ٥ رقم ١٤٢ ص ٣١١) . وقد قضت محكمة الاستئناف الوطنية بأنه لكي يسقط حق المطالبة بكبالية تحت الإذن بمضي خمس سنوات يجب أن يكون سبب الدين تجاري ، أما إذا كان السبب غير تجاري فتطبق قواعد القانون المدني (استئناف وطى ٤ مايو سنة ١٩٢٠ المحكمة الرسمية ٢٢ رقم ١٢٧ ص ٢٠٤ - وانظر أيضاً استئناف مختلط ١٥ مارس سنة ١٩١١ م ٢٢ ص ٢١٧ - ٢٤ ديسمبر سنة ١٩١٤ م ٢٧ ص ٨٤) . وقد قضت محكمة الاستئناف الوطنية أيضاً بأن التزام الموقعين على كبالية بعضهم قبل بعض يعتبر مدنياً لا يسقط إلا بخمس عشرة سنة ولو كانت الكبالية تجارية ، ويسقط الحق فيها =

١ كل مانشأ عن أعمال الشركة من الدعاوى على الشركاء الغير مأموريين بنصيبيه الشركة أو على القائمين مقامهم بسقوط الحق في إقامته بمضي خمس سنين من تاريخ انتهاء مدة الشركة إذا كانت المشارطة المبينة فيما مدتها أعلنت بالكيفية المقررة قانوناً ، أو من تاريخ إعلان الاتفاق المتضمن فسخ الشركة . وتتبع في ذلك القواعد العمومية المقررة لسقوط الحق بمضي المدة ، مع مراعاة القواعد المقررة لانقطاعها » . ونصت المادة ١٠٤ من التقنين التجارى على أن « كل دعوى على الوكيل بالعمولة وعلى أمين التقل بسبب التأخير في نقل البضائع أو بسبب ضياعها أو تلفها تستطع بمضي مائة وثمانين يوماً فيما يختص بالإرسالات التي تحصل في داخل النظر النسري ، وبمضي سنة واحدة فيما يختص بالإرسالات التي تحصل للبلاد الأجنبية . وفي هذه الميعاد المذكور في حالة التأخير أو الضياع من اليوم الذي وجب فيه نقل البضائع ، وفي حالة التلف من يوم تسليمها ، وذلك مع عدم صرف النظر عما يوجد من الغش والخيانة » . ومكان بحث هذه النصوص القانون التجارى .

= بالنسبة إلى الدائن بمرور خمس سنوات (استئناف وطى ٢٣ مارس سنة ١٩٠٥ المقرر ٢٠ من ١٣٩) . وقضت محكمة استئناف مصر بأنه إذا كان السند الإذنى موقعاً عليه من تاجر ، كان علاوة تجاريًا بمقتضى نص المادة ٢ من قانون التجارة ، إلا أن هذه القرينة ليست قاطمة ، فيجوز نفيها وإثبات أن سبب الدين مدعى شخص تسرى عليه أحكام القانون المدني خصوصاً فيما يتعلق بستوط الحق في المطالبة بالدين (استئناف مصر ١٥ نوفمبر سنة ١٩٢٧ المحاماة رقم ١٤١ من ١٨٧) . وقضت محكمة استئناف مصر أيضاً بأنه إذا حرر تاجر سند دين لعمل غير خاص بتجارته كان السند مدنى ، فلا يسقط الحق في المطالبة به بمضي خمس سنوات (استئناف سبب ١٧ نوفمبر سنة ١٩٣١ المحاماة ١٢ رقم ٣١١ من ٦٦٦ - ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٣٧ المحاماة ١٨ رقم ٤٠٠ من ٨٦٧) . وقضت محكمة مصر بأن السند يكون تجاريًا من ناحية الدائن إذا كان هذا الأخير تاجرًا ولم يقم دليلاً من جانبه على مدنية سبب السند ، وإذا كان السند تجاريًا من ناحية الدائن فإن حقه في المطالبة بقيمة يسقط بمضي خمس سنوات ، سواء كان المدين تاجراً أو غير تاجر » (مصر ٩ أبريل سنة ١٩٣٠ المحاماة ١٢ رقم ٣٢٥ من ٦٢٧) .

هذا والنفس على جواز توجيه المدين إلى المدين دليل على أن هذا التقادم قائم على قرينة الوفاه (استئناف مصر ٣ نوفمبر سنة ١٩٢٥ المحاماة ٦ رقم ٣٤٢ من ٥٠٥ - ٤ فبراير سنة ١٩٣٠ المحاماة ١٠ رقم ٣٢٨ من ٦٧٦ - مصر ١٥ أبريل سنة ١٩٣١ المحاماة ١١ رقم ٥٤٧ من ١٠٧٢) . ولا توجه المدين إلا للمدين أو ورثته ، فلا توجه للكفيل (استئناف مصر ٨ ديسمبر سنة ١٩٢٧ الجموعة الرسمية ٢٩ رقم ٩٤ من ٢٢٦) .

ويلاحظ أن المشرع قد قصر مدد التقادم في الدعاوى الناشئة عن غير العقد - العمل غير المشروع والإثراء بلا سبب - لأن الدين مفروض على المدين بحكم القانون لا بارادته . وقصر أيضاً مدد التقادم في الدعاوى الناشئة عن العقد حيث يكون هناك مبرر للتفصير بسبب طبيعة الدعوى، وذلك كدعوى الإبطال والدعوى البولصية ودعوى تكميل الثمن للغبن ودعوى العيب الخفي في البيع والدعوى الناشئة عن عقد العمل أو عن عقد التأمين أو عن الكميالات، والأوراق التجارية أو عن بعض العقود التجارية ، فهذه كلها دعاوى تستوجب التعجيل في رفع الدعوى ، فقصر المشرع مدد التقادم فيها على نحو ما رأينا . أما الدعاوى الناشئة عن العقد فيها لا يستوجب التعجيل في رفع الدعوى ، فهذه لا تقادم عادة إلا بخمس عشرة سنة ، لأن الالتزامات التي ترفع بها هذه الدعاوى قد ارتضاها المدين بارادته مختاراً .

^{٥٩٩} - إن ستاءات التي أوردتها القانوه . (١) الحقوق الدورية

المفبركة - النصوص القانونية: وهناك إلى جانب هذه النصوص الخاصة استثناءات أخرى أوردها التقنين المدني عقب إرادة القاعدة العامة في مدة التقادم. وأول هذه الاستثناءات يتعلق بالحقوق الدورية المتجددة . فقد نصت المادة ٣٧٥ من التقنين المدني على ما يأبى :

١٠ - يقادم بخمس سنوات كل حق دوزى متجدد ولو أقر به المدين ، كأجرة المبانى والأراضى الزراعية ومقابل الحكر ، وكالفوائد والإيرادات ائرية والمهابا والأجر ، المعاشات » .

٤ - ولا يسقط الريع المستحق في ذمة الحائز سبيء النيبة ولا الريع الواجب على ناظر الوقف أداؤه للمستحقين إلا بانقضائه خمس عشرة سنة (١) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٤٦ من المشروع التمهيدي على الوجه الآتي:

١ - يتقادم بخمس سنوات كل حق دوري متجدد ، كالآخرة في المباني وفي الأراضي الزراعية وكالفوائد والأقساط والمرتبات والأجور والمعاشات . ويتقادم الحق حتى لو أقر به المدين بعد سقوطه بالتقادم . ٢ - ومع ذلك لا يسقط الريع المستحق في ذمة المأذن سيسي ، النية ولا الديون الثابتة في ذمة ناظر الوقف المستحقين إلا بانتفاء خمسة سنّة . وفي لجنة المراجعة أضيف «مقابل المذكر» ضمن الحقوق التي تسقط بخمس سنوات . أسبحت الآذنة رقها ٢٨٨ في المشروع =

ويقابل هذا النص في التقنين المدني السابق المادة (٢١١/٢٧٥).
ويقابل في التقنيات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري
المادة ٢٧٣ – وفي التقنين المدني الليبي المادة ٣٦٢ – وفي التقنين المدني العراقي

– النهائي . وفي مجلس النواب عدل النس ب بحيث أصبح مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد .
وفي جلسة مجلس الشيوخ تقدست مقترنات عدة لم تأخذ بها اللجنة ، وقالت منها في تقريرها
ما يأن : اقترح حلف عبارة « ولو أقر به المدين » من المادة ٣٧٥ وحلف الفقرة الثانية منها ،
لأن التقادم الخمسي لا ينتهي من النظام العام ولأن ما تنص عليه الفقرة الثانية لا يعتبر من قبل
الديون الدورية بالنسبة إلى المدينين الوارد ذكرهم فيها ، فضلاً عن أنه لا محل لأفراد نصر لم
دون أحثام من الأوصياء والوكلاه والمصنفين ... ولم تر اللجنة الأخذ بهذه الاقتراح : لأن النص
ليس معنا . أن المحكمة تقضي بالتقادم ولو أقر المدين بالدين إقراراً ينطوى على معنى التنازل عن
التسك بالدفع بالتقادم ، بل هو يتبرأ القاعدة المسلمة المتفرعة على عدم قيام هذا النوع من التقادم
على قرينة الرفاه ، ومزداتها أن إقرار المدين يترتب الدين في ذاته لا ينبع في أثر ذلك من أن
يتتسك بالتقادم ، ولا يحول دون القضاء باتفاق الدين على أساس هذا التسک . هذا ويراعى أن
الفقرة الثانية من المادة ٣٧٥ وردت لحسم خلاف أثير في صدد الماليتين اللتين خستهما بالذكر ،
وليس من المغير أن يترك باب الخلاف متراجعاً مع أن في الوسع سده . واقتراح الاستعاضة عن
عبارة « حق وحقوق » الواردة في المواد ٣٧٥ و ٣٧٦ و ٣٧٨ بعبارة « دين وديون » ، لأن
الانقضاء لا يرد على الحق وإنما يرد على الدين . ولم تر اللجنة الأخذ بهذا الاقتراح ، لأن الذي
ينقضى هو الالتزام ، وهو رابطة تتمثل في ذمة الدائن حتى وفي ذمة المدين ديناً ، فلا يقبل أن
يقال إن أحد وجهى هذه الرابطة هو الذي يقبل الانقضاء دون الآخر ، وإنما يرد الانقضاء
على الرابطة برجهما جمعياً ، فيصبح في لغة التشريع أن يقال انقضاء الحق وانقضاء الالتزام
وانقضاء الدين ، وكلها صحيح وكلها بمعنى واحد . ولذلك استعمل التقنين الحال (السابق)
الاصطلاحين معاً ، فغير أحياناً يسقطه « المبالغة استعانته » أى المفترق ، وعبر أحياناً يسقطه
« الديون » . والفتنه والقضاء جمعياً لا يكفيان شيئاً من ذلك . واقتراح أن يضاف إلى أحكام
التقادم النص الآتي : « تقادم الدعوى بذات المدة المقررة لتقادم الدين المنظر فيها » . ولم تر
اللجنة الأخذ بهذا الاقتراح ، لأن النظام الذي اتبعته التقنيات لا يدرك بوجه عام بين الحق والدعوى
على غرار ما هو معروف في الفقه الإسلامي . أما إذا أردت بالدعوى الخصومة أيام التقاضي ،
فهذا ما تستدل بالنص على التقادم فيه مشروع قانون المرافقات » . ووافقت الجنة على النص
كما هو ثُمّت يوم ٣٧٥ ، ثم وافق عليه مجلس الشيوخ (بمجموعة الأعمال التشريعية ٣ ص ٤٠٤
و ص ٤٠٦ – ص ٢١٠) .

(١) التقنين المدني السابق م ٢١١/٢٧٥ : المرتبات والفوائد ونماشات والأجر ، وبالجملة
كافه ما يستحق دفعه سنوياً أو بمواعيد أقل من سنة ، يسقط الحق في المطالبة به بمضي خمس سنوات
هلالية » . (والحكم واحد في التقنيات السابقي والجديد ، فيما عدا أن السنين تحسب ميلادية في
التقنين الجديد) .

المادة ٤٣٠ – وفي تقنين الموجبات والعقود اللبناني المادة (٣٥٠) .

٦٠٠ – **الضابط هو الدورية والتجدد** : وقد أورد المشرع بصربيع النص الضابط لهذه الحقوق التي تقادم بخمس سنوات ، فوصفها بأنها «كل حق دوري متجدد ». والدورية (périodicité) هي أن يكون الحق مستحقاً في مواعيد دورية ، كل شهر أو كل ثلاثة أشهر أو كل سنة ، أو أقل أو أكثر . والتجدد (renouvellement) هو أن يكون الحق بطبيعته مستمراً لا ينقطع .

والأمثلة التي أوردها المشرع توضح هاتين الخصيصتين . فأجرة المباني والأراضي الزراعية دورية : تدفع أجرة المباني في العادة كل شهر أو كل ثلاثة أشهر أو كل سنة ، وتدفع أجرة الأراضي الزراعية عادة كل سنة قسطاً واحداً أو قسطين . وهي في الوقت ذاته متتجددة بطبيعتها ، إذ هي مستمرة لا ينقطع ،

(١) التقنين المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٣٧٣ (مطابقة للمادة ٣٧٥ من التقنين المدنى المصرى) .

التقنين المدنى اليبى م ٣٩٢ (مطابقة للمادة ٣٧٥ من التقنين المدنى المصرى) .

التقنين المدنى العراقى م ٤٣٠ : ١ — كل حق دوري متجدد ، كالأجرة والفوائد والرواتب والإيرادات المرتبة ، لاتسعم الدعوى به على المدين بعد تركها من غير عذر شرعى خمس سنوات . ٢ — أما الريع المستحق في ذمة الحائز سبىء النية ، والريع الواجب على متول الرقف أداؤه للمستحقين ، فلا تسمع الدعوى بهما على المنكر بعد تركها من غير عذر شرعى خمس عشرة سنة . (وأحكام التقنين العراقي متفقة مع أحكام التقنين المصرى ، فيما عدا أن التقنين العراقي ، على غرار الفقه الإسلامي ، لا يجيز سماع الدعوى بدلاً من أن يسقط الحق بالقادم . انظر الأستاذ حسن للذنوبي في أحكام الالتزام في القانون المدنى العراقي فقرة ٣٨٢ — فقرة ٣٨٤ — وانظر مقالاً في التقادم المقطف في القانون المدنى العراقي للأستاذ ضياء ثابت خطاب في مجلة القضاء بعنوان السنة الخامسة عشرة ص ٥٠ — ص ٥٢) .

تقنين الموجبات والعقود اللبناني م ٣٥٠ : تكون مدة مزور الزمن من خمس سنوات في المستحقات

المتأخرة والفوائد ومحصل الأسمى من الأرباح وأجور المباني والأراضي الزراعية ، وبوجه عام في الموجبات التي تستحق الأداء كل سنة أو أقل . وتكون مدة مرور الزمن خمس سنوات أيضاً في الدعوى بين الشركاء أو بين هؤلاء وأشخاص آخرين من أجل الموجبات الناشئة عن فقد الشركة . وتبتدئ هذه المدة من يوم إعلان حل الشركة أو إعلان خروج أحد الشركاء . (وال الفقرة الأولى من النص تتفق أحكامها مع أحكام التقنين المدنى المصرى . وانظر في الفقرة الثانية من النص المادة ٦٥ من التقنين التجارى المصرى) .

فإن المالك يستأذن الأجرة في العادة مستمرة دون انقطاع ، والمستأجر يدفعها مستمرة دون انقطاع . وهى إذا كانت تنتقطع بانتهاء عقد الإيجار ، إلا أنها تقاس بالزمن ، وتتجدد بتجدده ، ما دام عقد الإيجار قائماً (١) . وليست أجرة المباني والأراضي الزراعية وحدها هي الدورية المتتجددة ، بل إن كل أجرة يلحقها هذا الوصف . فأجرة الأرض الفضاء ، وأجرة الغرف المفروشة ، وأجرة المنقولات كالسيارات إذا استؤجرت لمواعيد دورية « والذهبيات » « والعوامات » وغيرها ، كل هذه حقوق دورية متتجددة تقادم بخمس سنوات . غير أن المشرع أو ، د أجرة المباني والأراضي الزراعية على سبيل المثال لا على سبيل الحصر ، لأنها هي الغالبة في التعامل (٢) .

ومقابل الحكر هو أيضاً أجرة دورية متتجددة (٢) . وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ١٠٠٣ مدنى على أن تكون هذه الأجرة « مستحقة الدفع في نهاية كل سنة ، ما لم ينص عقد التحكيم على غير ذلك » . وكمقابل الحكر الأجرة السنوية للأرض المساوية لأجرة المثل في عقد الإيجارتين (م ١٠١٣ مدنى) ، والأجرة الثابتة في عقد خلو الانتفاع (م ١٠١٤ مدنى) ، فكل هذه حقوق دورية متتجددة

(١) ويفرق الأستاذ عبد الحى حجازى بين الحق المتتجدد كالأجرة والحق المجزى . كالمقسط ، فيقول : « الحق المتتجدد تعمى مرات تجده على أساس المدة ، أما الحق المجزى عن الزمن فإن المدة تتعدد على أساس عدد الأجزاء . وهذا فإن الدين المجزى لا يستطع إلا بالتقادم الطويل ، وذلك لاختلاف صفة التجدد فيه ، بل إن صفة الدورية فيه ليست ناشئة من كونه متواصلاً بالمرة ، لأنه ليس متواصلاً بالمدة ، وإنما المدة ناشئة من تقسيمه عدة أجزاء ووضع كل جزء في نطاق زمن معين » (الأستاذ عبد الحى حجازى ٣ ص ٣٥٥) .

(٢) ولأن في الملاقي « الأجرة » شيئاً من عدم الدقة ، فسرى أن أجرة الفقرة في التتفاقم بسنة واحدة لا بخمس سنوات (م ٣٧٨ مدنى) .

هذا وليس كل التزام ينشأ عن عقد الإيجار يتفاقم بخمس سنوات ، فالتمويض عن تلف العين المؤجرة ينشأ عن عقد الإيجار ولا يتفاقم إلا بخمس عشرة سنة . وإنما تقادمت الأجرة بخمس سنوات لأنها دورية متتجددة ، لا لأنها ناشئة عن عقد الإيجار (بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ٢٢٣٤ ص ٧٤٢) .

(٢) استئناف مختلط ٣١ ديسمبر سنة ١٨٩٠ م ٣ ص ١٠٣ — ١٢ مارس سنة ١٨٩٦ م ٨ ص ١٦٥ — مصر ٣٠ أبريل سنة ١٨٩٩ الحقوق ١٦ ص ١٤٨ — ٧ يناير سنة ١٩٠٨ المجموعة الرسمية ٩ رقم ٩١ ص ٢٠٨ .

تقادم بخمس سنوات (١).

والفوائد هي أيضاً حقوق دورية متتجدة ، إذ هي تدفع كل سنة عادة ، وهي ريع متجدد لرأس المال . وتقادم بخمس سنوات أياً كان مصدرها ، فقد تكون فوائد اتفاقية كما في القرض وثمن البيع ، وقد تكون فوائد قانونية طولب بها مطالبة قضائية (٢) . ويدخل في الفوائد فوائد الأسهم والسنادات (الكوبونات) (٣) .

(١) وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا أقر المستأجر في عقد الإيجار أنه إذا زرع أكثر من ثلث الأرض قطناً أو كرر الزراعة القطنية فيما سبقت زراعته قطناً ، يمكنه ملزماً بمثل الأجرة ، وجعل لنظارة الوقف حق خصم ما يجب من ذلك التعويض من كل مبلغ دفعه أو يدفعه المستأجر ، وقع الاتفاق على أن يسرى هذا الحكم ويترکرر في سن الإيجار ، فإن الظاهر من هذا المقد أن الطرفين أثلا التعويض المذكور مثلاً الأجرة قدرأً واستحقاقاً وتكراراً ، ومن قام بالالتزام بالتعويض المترتب على خلافة المستأجر لالتزامه الأصلية وصف كونه مقدراً تقدير الأجرة واستحقاقها ودائرأً منها عن مدة الإيجار ، فتند جاز عليه حكم المفروط بالتقادم الخمسي شوط الأجرة (نقض مدنى ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٦ مجموعة عمر ١ رقم ٣٤٤ ص ١٠٧٢ - وانظر أيضاً : نقض مدنى ٢٧ أبريل سنة ١٩٣٩ مجموعة عمر ٢ رقم ١٨٠ ص ٥٤٨) .

(٢) وقد قضت محكمة استئناف مصر بسقوط الفوائد التي حل أجلها وانقضى حل استحقاقها خمس سنوات أياً كان نوعها ، سواء أكانت الفوائد متفقاً عليها أم كانت مارية بحكم القانون أو مكتوماً بها من المحاكم (١٦ يونيو سنة ١٩٣١ المجموعة الرسمية ٣٢ رقم ١١٤ ص ٤٨٠ - وانظر : استئناف مختلط ٩ مارس سنة ١٨٩٢ م ٤ ص ١٦٥ - ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٥ ص ٣٨ - ٢١ أبريل سنة ١٩٣١ م ٤٣ ص ٤٥٩ - ٢ مارس سنة ١٩٣٧ م ١٩٣٧ ص ١٢٠) .

وقضت أيضاً بأنه يبدأ في استرداد ما دفع من الدين من الأقساط بالصروفات والفوائد المستمننة على الدين قبل الخصم من رأس المال . فإذا رد في الإوصلات المقدمة من المستأنف أن خصم الأقساط التي دفعها يمكن من المطلوب للدائنين بدون تفصيل ، انصرف هذا السداد إلى أنه واقع على الفوائد أولاً . ومتى ثبت ذلك تكون هذه الدفعات خصماً من الفوائد المستحقة سنوياً ، ويتفرع على هذا أن سدادها قاطع لسريان مدة تقادمها في كل تاريخ من تواریخ الإوصلات التي قدتها الخصم (استئناف مصر ٣ يناير سنة ١٩٤٥ المجموعة الرسمية ٦ رقم ١٢١) .

(٣) أما إذا كانت الفوائد مستحقة على سبيل التعويض ، فإنها لا تكون دورية متتجدة ، وتقادم بخمس شرة سنة لا بخمس سنوات . وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأنه إذا لم يشترط دفع فوائد عن الباقى من الثمن في ذمة المشتري ، واستولى المشتري على الأرض المباعة رانفع بها ، وجب عليه دفع فوائد على سبيل التعويض في مقابل الانتفاع بالأرض ، وهذه الفوائد لا تخضع للقادم الخمسي (١١ نوفمبر سنة ١٩١٩ م ٣٢ ص ٧) .

والإيرادات المرتبة هي أيضاً حقوق دورية متتجددة تتقادم بخمس سنوات. ويستوى في ذلك الإيرادات المرتبة مدى الحياة فهي دورية متتجدد مدى الحياة، والإيرادات الدائمة فهي دورية متتجدد على الدوام . وتقادم الإيرادات بخمس سنوات إما باعتبارها إيرادات مرتبة ، وإما باعتبارها فوائد مستحقة على رأس المال الذي دفعه صاحب الإيراد للمدين به (انظر ٥٤٥ / ٢ مدنى) .

والمهابا والأجور والمعاشات (١) هي أيضاً حقوق دورية متتجددة تتقادم بخمس سنوات ، وتدفع عادة كل شهر ، وتتجدد باستمرار . ولا يدخل في ذلك أجور العمال والخدم والأجراء ، سواء كانت يومية أو أسبوعية أو شهارية ، فهذه كما سرر تقادم بسنة واحدة . فالذى يتقادم إذن بخمس سنوات هي مهابا وأجور ومعاشات الموظفين والمستخدمين دون العمال والخدم . ويلحق بالمهابا والأجور والمعاشات دين النفقة ، فهو أيضاً يتقادم بخمس سنوات (٢) ، والدائن بالنفقة إذا هو أهل في المطالبة بها أكثر من هذه المدة ، ذلك أن يكون ذلك راجعاً إلى عدم حاجته لها ، ويكون غير مستحق إياها .

ويكفى أن يكون الحق دوريًا متتجددًا ليتقادم بخمس سنوات ، فليس من الضروري إذن أن يكون حقاً ثابتاً لا يتغير مقداره . فمن الحقوق الدورية المتتجدة ما يتغير مقداره . من وقت إلى آخر ، كريع الأسهم (dividendes) ومقابل الحكر وهو يزيد أو ينقص كلما بلغ التغير في أجر المثل حدًا يجاوز الخمس زيادة أو نقصاً على أن يكون قد من في ثانية سنوات على آخر تقديز (٤/١٠٠ م مدنى) ، وكأقساط التأمين في جمعيات التأمين التعاونية (assurance mutuelle) فهذه أيضاً متغيرة بحسب الحوادث التي تقع كل سنة وقد لا تقع حرواث أصلاً فلا تستحق أقساط ما . وهذه الحقوق الدورية المتتجدة ، التي تتغير مقدارها من وقت إلى آخر ، تقادم مع ذلك بخمس سنوات . وهذا على خلاف ما جرى

(١) وقد قضت محكمة الاستئناف الوطنية بأن المادتين ٢١١ مدنى (قديم) و ٦٤ من لائحة المعاشات الخاصة بسقوط الحق في المرتبات بخمس سنوات لا تطبقان إلا عن معاش ثمت نوبته (٤ مايول سنة ١٩٠٥ الاستقلال ٥ ص ٢٢) .

(٢) ومع ذلك فقد قضت محكمة طنطا بأن النفقه لا تسقط إلا بخمس عشرة سنة (٢٦ يناير سنة ١٨٩٩ القضاة ٦ ص ٥٨) .

عليه القضاء الفرنسي ، فهو يقضى بوجوب أن يكون مقدار الحق الدورى المتجدد ثابتاً لا يتغير ، فتقادم أقساط التأمين فى جمعيات التأمين التعاونية بثلاثين سنة لا يخمس سنوات .

٦٠١ - الدّاسِسُ الرّزِي يفْعُومُ عَلَيْهِ تَقادِمُ الْحُقُوقِ الدُّورِيَّةِ الْمُجَدَّدَةِ :
وتصعد قاعدة التقادم الخمسى للحقوق الدورية المتجدد ، في أصلها التاريخى .
للقانون资料 الفرنسى القديم (١) . وقامت منذ البداية على اعتبار الرئيسى الآتى :
إن هذه الحقوق الدورية المتجدد يدفعها المدين عادة من ريعه الدورى المتجدد ،
فالمستأجر يدفع الأجرة من ليراده الشهري أو السنوى ، والمقرض يدفع الفوائد
من ريع أمواله ، بل إن الحكومة وأرباب الأعمال يدفعون ماهيات الموظفين
والخدمين وأجورهم ومعاشاتهم من ميزانياتهم السوية وهي ميزانيات دورية
متجدد (٢) . فإذا أهل الدائن في المطالبة بهذه الحقوق الدورية المتجدد
مدة طويلة من الزمن ، فتراكمت على المدين ، وكان للدائن أن يتناقضها
لمدة التقادم العادى ، أى لمدة خمس عشرة سنة خلت ، اضطر المدين أن يدفعها
من رأس ماله ، وقد يجر هذا عليه الإفلاس والخراب . من أجل ذلك وضع

(١) وبالتحديد إلى عصر لويس الثانى عشر ، إذ أصدر هذا الملك الفرنسي أمراً ملكياً (ordonnance) ، في يونيو سنة ١٥١٠ ، قضى فيه بأن من يشتري إيراداً مرتباً - والإيراد المرتب في ذلك الوقت هو الفائدة على رأس المال - لا يجوز له أن يطالب بمتاخرات الإيراد لأكثر من خمس سنوات ، وذلك حتى لا تراكم المتاخرات على المدين بالإيراد ، فترهقه وتفرقه في الإفلاس والخراب (بودري وتيسييه فقرة ٧٦٧) .

(٢) وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن التقاضم الخمسى يفْعُومُ عَلَيْهِ افتراض أداء المدين للديون الدورية المتجدد من إيراده ، وأن تراكمها أكثر من خمس سنوات تكليف بما يجاوز السعة ، وهذه القرية لا تقبل إثبات الدين المكتوى . وسخزانة الدامة حق الانتفاع بمحكمها رغم ملامتها . ومتاخرة المدين في أصل المرتب لا تمنع من سريان هذا التقاضم (١٩٥٥ نوفمبر سنة ١٩٥٥ المحاماة ٣٦ رقم ٤٤٨ ص ١٢٢٨ - وانظر حكماً آخر من نفس المحكمة في ٣٦ نوفمبر سنة ١٩٥٥ المحاماة ٣٧ رقم ٧٠ ص ٦٨) . وقضت محكمة الإسكندرية بأن القول بوجوب أن تكون المبالغ التي يسرى عليها التقاضم الخمسى سعيته انتشار عند النهاية قول لا سند له من القانون ، لأن الخطر من تراكم الديون غير المعينة المقدار لا ينبع من حقيقة الديون المقدارها (٤ ديسمبر سنة ١٩٣٩ الجموعة الرسمية ٤١ رقم ١٠٦)

القانون حداً لترامك هذه الديون ، خمس سنوات ميلادية لا تزيد ، فلا يستطيع الدائن أن يطالب المدين بما تأخر منها لأكثر من خمس سنوات ، لأن ما مضى على استحقاقه منها أكثر من خمس سنوات يكون قد انقضى بالتقادم . ومن ثم لا يجر المدين على دفع هذه الديون المتتجددة الدورية إلا لمدة خمس سنوات فقط سابقة على يوم المطالبة^(١) ، فلا يكون في هذا من الإرهاق ما يصل به إلى حد الإعنة .

هذا من جهة . ومن جهة أخرى - ولكن هذا اعتبار ثانوي بجانب الاعتبار الرئيسي الذي قدمناه - فان الدائن بهذه الحقوق الدورية المتتجددة يعتبر عادة هذه الحقوق لم يرداً ينفق منه في شؤون حياته اليومية ، فإذا يُركّت عن المطالبة بها أكثر من خمس سنوات . وبغلب ، في الحقوق التي مضى على استحقاقها أكثر من خمس سنوات ، أن يكون الدائن قد استوفاها . ولا يستطيع المدين عادة أن يحافظ بمخالصات دورياً لإثبات هذا الوفاء لمدة تزيد على خمس سنوات ، فيتعدّر عليه إثبات الوفاء عن مدة أبعد . فيأتي القانون لاسعاف المدين ، ويقضي بقادم الديون التي ترجع إلى أبعد من خمس سنوات ، ويقوم التقادم على قرينة الوفاء .

على أن هذا الاعتبار الثاني هو ، كما قدمنا ، اعتبار ثانوي بجانب الاعتبار الرئيسي الأول ، وهو تمثيل المدين بالإرهاق والعنّت ، فلا يجر على دفع هذه الحقوق الدورية المتتجددة لمدة تزيد على خمس سنوات ، حتى لا يضطر إلى دفعها من رأس ماله . فهذا الاعتبار الأول متحقق دائماً ، أما الاعتبار الثاني فقد يتتحقق ولا يتتحقق . فإذا لم يتتحقق ، فإن الاعتبار الأول كافٍ وحده

(١) وقد لا يستطيع الدائن المطالبة بالدين إلا لمدة أقل من خمس سنوات ، ويتحقق ذلك في الفرض الآتي : يهمل الدائن بإراد مرتب مدى الحياة تقاضي الإرداد مدة خمس سنوات ، ثم يموت فينقضى الإرداد بالموت . ثم نطالب الورثة بما تراكم من الإرداد لورثهم ، وتأخر المطالبة إلى سنة مثلاً بعد موته صاحب الإرداد . ففي هذه الحالة لا تستطيع الورثة انتطاب بكل إرادات الخمس السنوات المترآكة ، لأن إراد السنة الأولى منها يمكنه قد تقادم بخمس سنوات بعد انقضاء سنة كل موته صاحب الإرداد قبل المطالبة . ومن ثم لا يستطيع الورثة أن يطالبوا بأكثر من إرادات الأربع السنوات الأخيرة ، فهذه وحدتها هي التي لم تقادم بخمس سنوات (بودري وتيسييه فقرة ٧٩٩) .

لتأسيس التقادم الخمسى . ويترتب على ذلك أن هذه الديون تقادم بخمس سنوات ، حتى لو أقر المدين أنه لم يوف بها (١) ، وتمسك مع ذلك بالتقادم تقادياً من لراهقه بوفاء ما تراكم منها لمدة أكثر من خمس سنوات . وقد ورد هذا الحكم صراحة في النص ، إذ جاء في صدر الفقرة الأولى من المادة ٣٧٥ مدنى : « يتقادم بخمس سنوات كل حق دوري متجدد ، ولو أقر به المدين » .

وباللحظ أن إقرار المدين بعدم وفاء ما انقضى على ميعاد استحقاقه أكثر من خمس سنوات ، قد يفسر بأنه نزول منه عن التمسك بالتقادم (٢) . ولما كان النزول عن التقادم بعد تمامه جائزًا ، فإن الإقرار بعدم الوفاء على هذا النحو يعن من تقادم الدين ، ويجبر المدين في هذه الحالة على الوفاء بكل ما تراكم من الديون ، ولو رجع استحقاقه إلى عهد أبعد من خمس سنوات . أما إذا كان ما صدر من المدين هو مجرد تقرير للواقع ، فهو لا ينكر أنه لم يوف بما تراكم من هذه الديون ، ولكنه مع ذلك يتمسك بالتقادم ، فلا يعتبر إقراره على هذا النحو نزولاً منه عن التقادم ، ولوه أن يتمسك به على النحو الذي قدمناه (٢) .

٦٠٣ — الديون التي لم تستوف سرطى الدورية والتجدد تقادم

بخمس عشرة سنة : والتقادم الخمسى لا يكون إلا في الديون الدورية المتتجددة على النحو الذى قدمناه . فإذا لم يستوف الدين هذين الشرطين معاً ، كان تقادمه بخمس عشرة سنة لا بخمس سنوات .

(١) قارن استئناف مختلط ٨ مايو سنة ١٩٤١ م ٥٢ ص ١٦٧ .

(٢) استئناف مختلط ٢٥ يونيو سنة ١٩٤٢ م ٥٤ ص ٢٥٥ .

(٢) انظر ما جاء في تقرير لجنة مجلس الشيوخ في هذا المعنى ، وقد تقدم ذكره عند إيراد تاريخ نص المادة ٣٧٥ مدنى (انظر آنفًا فقرة ٩٩ في الماشي) . وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى « ولا يتقوى التقادم الخمسى على قرينة الوفاء ، كما هو شأن فيما عداه من خضوب التقادم ، وإنما يرجع في أساسه إلى أن المدين يفترض فيه أداء الديون الدورية المتتجددة من إرادته ، فلو أجبَر على الوفاء بما تراكم من هذه الديون بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ استحقاقه ، لأنقضى ذلك إلى تكليفه بما قد يتجاوز السعة . وقد جعل للمدين ، تفريغًا على هذا التوجيه ، أن يتمسك بالتقادم بانتفاء تلك المدة ولو بعد إقراره بوجوب الدين في ذاته » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٣٠٥) .

فهناك ديون قد استوفت شرط الدورية دون أن تستوف شرط التحدد ، كما هي الحال في دين مقطوع أقساطاً دورية . فهذا الدين دوري لأنه يدفع في مواعيد دورية ، ولكنك غير متجدد لأنه لا يتجدد بتجدد الزمن ، بل ينقضى بدفع آخر قسط منه . ومن ثم تكون مدة التقادم هنا خمس عشرة سنة لا خمس سنوات (١) . كذلك لا يستوف شرط التجدد وإن استوف شرط الدورية نتاج المتأجر والمحاجر ، فهذا نتاج دوري لكنه يستزف الأصل – المنجم أو المحجر – فهو بطبيعته غير متجدد . ومن ثم إذا ترتب علينا في ذمة شخص ، لم يتقادم هذا الدين إلا بخمس عشرة سنة ، ولا يتقادم بخمس سنوات .

وتفقد الديون الدورية المتتجددة طبيعتها هذه إذا تحولت من ريع إلى رأس مال عن طريق قانوني . مثل ذلك أن يفرض شخص المدين ما ينفق به فوائد دينه أو أجراة مسكنه أو ينفق به ديوناً دورية متتجددة أخرى ، فإن دين القرض هذا – وإن كان سببه هذه الديون الدورية المتتجددة – قد أصبح رأس مال مصدره عقد القرض ، فلا يتقادم بخمس سنوات وإنما يتقادم بخمس عشرة سنة . كذلك إذا دفع المستأجر الأجرة للمؤجر ، وتبين بعد ذلك أنه دفع مبالغ غير مستحقة من هذه الأجراة ، فإنه يستردتها . ويعتبر دين المؤجر الخاص برد هذه المبالغ غير المستحقة رأس مال لاديناً دوريًا متجددًا (٢) ، فلا يتقادم بخمس سنوات ،

(١) استئناف مختلط ٨ يونيو سنة ١٩٢٦ م ٣٤ ص ٤٦٨ – وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للشرع التمهيدي في هذا الصدد : « يرد التقادم الحسي على الالتزامات الدورية المتتجددة .. أما أقساط الديون المنجية فيسقط كل منها بانقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ استحقاقه ، لأنها ليست بالمتتجدة وإن كانت دورية » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٥٠٥) .

(٢) استئناف مختلط ٢٥ مايو سنة ١٩٠٥ م ١٧ ص ٢٩٨ – ١٨ في ابريل سنة ١٩٤٧ م ٩٦ ص ٩٦ – سوهاج ١٨ فبراير سنة ١٩٣٨ المخالفة ٢٠ رقم ٤١٧ ص ٤١٧ – وإذا دفع المستأجر عن المؤجر الأموال الأميرية ، فرجوعه عليه بها يتقادم تقادم الإثراه دون سبب بثلاث سنوات أو بخمس عشرة سنة ، لأنقادم الأموال الأميرية بثلاث سنوات (نقش مدنى ٢١ أكتوبر سنة ١٩٣٧ بمجموعة عمر ٢ رقم ٦٧ ص ١٩٠ ، وقارب استئناف مختلط ٢٩ ديسمبر ١٩٢٣ م ٣٦ ص ١٠٩) . ولكن إذا استبق المستأجر من الأجرة المستحقة عليه مبلغاً معيناً لدفعه في الأموال الأميرية المقررة على العين المؤجرة ، لم يخرج المبلغ المستبقى عن طبيعته ، وهي أنه دين أجراة سبب الالتزام به عقد الإجارة ، وتخصيصه ليدفع في الأموال الأميرية لا يعده تبديلاً =

ولئما يتقادم رد غير المستحق بثلاث سنوات أو بخمس عشرة سنة (١)

٦٠٣ - الرابع المسقى في ذمة الحائز سيء النية والرابع الواجب

على ناظر الوقف أداوته للمسقى : تنص المادة ٩٧٩ مدنى على أن « يكون الحائز سيء النية مسئولاً من وقت أن يصبح سيء النية عن جميع المثار الذى يقبضها والى قصر فى قبضها ، غير أنه يجوز أن يسترد ما أنفقه فى إنتاج هذه المثار » .

وبخلص من هذا النص أن الحائز سيء النية ملزمه برد ثمرات الشيء الذى حازه من يوم أن أصبح سيء النية ، ويعتبر سيء النية حتماً من يوم رفع الدعوى على الأقل (٢) . فهذه الثمرات ، فيما بين الحائز والمالك ، لا تعتبر ديبوناً دورية متعددة ، بل هي قد تحولت في ذمة الحائز من ريع إلى رأس مال واجب الأداء للملك .

= للالتزام ، وإذن فدة استقرط المقررة له هي خمس سنوات (نقض مدنى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣٩ بمجموعة عمر ٢٢ رقم ١٠ ص ٢٢) . كذلك إذا تجمد دين الأجرة بانتهاء مدة الإيجار ، فإنه لا يقتضي صفتى الدورية والتتجدد . وقد قضت محكمة النقض بأن الدورية والتتجدد هما صفتان لاحقتان بدين الأجرة ، وهما مفترضتان نية مابق حافظاً لوضعه ، ولو تجمد بانتهاء سدة الإيجار وأصبح في الواقع مبلغاً ثابتاً في الذمة لا يدور ولا يتتجدد (نقض مدنى ١٩٥٣ مارس سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام النقض رقم ٤٠٢ ص ٦٧٢) .

(١) بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٣٢٨ ص ٦٤٨ — ردوان في أنسيلكوريدي داللوز ٤ لنظم prescription civile فقرة ٣١٧ — وانظر ماقدمناه من أن الحقوق التي تتقادم بعدد خاصة تفسيرياً ضيقاً ، وما خرج عنها يرجع إلى أصل القاعدة فيتقادم بخمس عشرة سنة (آنفاً فقرة ٥٩٧) .

وإذا أدمنت الشواهد في رأس المال ، أصبحت هي أيضاً رأس مال ، فقدت صفتى الدورية والتتجدد ، فلا تتقادم إلا بخمس عشرة سنة . وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا كان الثابت من وقائع الدعوى أن الكبيالة المطالب بقيمتها حررت عن أجرة سنة وفوائد متجمدة صفيت ، واستبدل بها سلخ واحد هو المبلغ الوارد بالكبيالة ، فإن هذا المبلغ يكون قد زالت عنه صفة الدورية والتتجدد ، فلا يستطع الحق فيه بخمس سنوات (نقض مدنى ٢٧ مايو سنة ١٩٤٣ بمجموعة عمر ٤ رقم ٦٦ ص ١٧٩) . وانظر أيضاً في هذا المعنى : استئناف مصر ١٢ يناير سنة ١٩٣٩ الحامة ١٩ رقم ٣٣٩ ص ٨٣٠ — استئناف مختلط ٣ مايو سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ٤٣٨ — ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣٢ م ٤٥ ص ٨٥ — ١٤ يناير سنة ١٩٤١ م ٥٣ ص ٦١ — أول أبريل سنة ١٩٤٣ م ٥٥ ص ١١٦ — ٢ يونيو سنة ١٩٤٣ م ٥٥ ص ١٧٧ — ٥ يونيو سنة ١٩٤٤ م ٥٦ ص ١٩١ — ٤ أبريل سنة ١٩٤٦ م ٥٨ ص ٩٩ .

(٢) انظر المادة ٢/١٨٥ مدنى .

ومن ثم تقادم هذه المأمور بخمس عشرة سنة لا ينحمس سنوات ، فإذا طلب المالك بها الخائز قبل انقضائه خمس عشرة سنة ، ولو بعد انقضائه خمس سنوات ، لم يجز للخائز أن يدفع هذه المطالبة بالتقادم (١) .

(١) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد : « ويراعى أن الالتزام الخائز سبعة عشرة سنة برد المثبات لا يعتبر من قبيل الديون الدورية المتتجدة ، ولذلك نص على أن هذا الالتزام لا يتقادم إلا بانقضائه خمس عشرة سنة ، ويترى الحكم نفسه على الفرائد المتتجدة » (بمجموعة الأعمال للتحضيرية ٣ ص ٢٠٥) .

هذا وإذا كان الريع مستحقاً في ذمة من تسلم غير المستحق لأنها سبيلاً إليه (انظر م ١٨٥ مدنف) فإنه يلحق برأس المال الذي سلم دون حق ، ويقادم هو ورأس المال بثلاث سنوات أو بخمس عشرة سنة وفقاً لأحكام المقررة في الالتزام برد غير المستحق (انظر م ١٨٧ مدنف) .
وقد كان القضاة ، في عهد التقنين المدلى السابق ، منقسمين في هذه المسألة . ولكن الكثرة الغالبة من الأحكام كانت تقضى بتقادم الريع المستحق في ذمة الخائز سبيلاً إليه بخمس عشرة سنة :
نقض مدنف ١٧ فبراير سنة ١٩٢٨ مجموعة مصر ٢ رقم ٩٦ ص ٢٨٥ - استئناف وطني ٢٧ مارس سنة ١٩١٢ المجموعة الرسمية ١٢ رقم ٩٢ ص ١٨٧ - أول يناير سنة ١٩١٤
المفرق ٢٠ ص ٢٢٤ - ١٦ يونيو سنة ١٩١٤ الشريائع ١ رقم ٤١٤ بـ ٢٥٢ - ١٥ فبراير
سنة ١٩١٥ الشريائع ٢ رقم ١٩٨ ص ١٨٢ - ١٥ يونيو سنة ١٩١٥ الشريائع ٢ رقم ٢٣٥
ص ٣٠٨ - ٢٦ يناير سنة ١٩١٦ الشريائع ٣ رقم ١١٢ ص ٣٧٠ - استئناف مصر ١١ ديسمبر
سنة ١٩٢٨ المحاماة ٩ رقم ١٢٩ ص ٢٦٦ - ١٢ ديسمبر سنة ١٩٢٨ المحاماة ٩ رقم ١٢٨
ص ٢٢٥ - ٢١ ديسمبر سنة ١٩٢٨ المحاماة ٩ رقم ١٤٢ ص ٢٣٩ - ٢٨ مارس ١٩٢٩
المحاماة ٩ رقم ٤٠٢ ص ٦٢٧ - ٧ ديسمبر سنة ١٩٣١ المحاماة ١٢ رقم ٢٧٢ ص ٧٥٩ -
٤ أبريل سنة ١٩٣٢ المحاماة ١٣ رقم ٨٣ ص ١٩١ - استئناف مختلط ٢٧ يناير سنة ١٨٩٢
ص ٤ ص ٨٠ - ٢٠ مايو سنة ١٨٩٧ م ٩ ص ٩ - ٢٥٧ - ٢١ نوفمبر سنة ١٩٢٢ م ٢٥ ص ٤٣
١٨ مارس سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٣٦٢ - ٢٧ مايو سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٤٢ - ٥١٧ - ١٧ مارس
سنة ١٩٣١ م ٤٢ ص ٢٩٩ - ٢٣ فبراير سنة ١٩٣٢ م ٤٤ ص ١٩٦ - ٥ يناير سنة ١٩٣٥
ص ٤٧ ص ٩٢ - ٢١ نوفمبر سنة ١٩٣٥ م ٤٨ ص ٢٢ - ١٦ يونيو سنة ١٩٣٦ م ٤٨
ص ٣٢٠ - ١٠ يناير سنة ١٩٣٧ م ٤٩ ص ٦٦ .

ومع ذلك فقد كانت هناك أحكام تقضى بتقادم الريع المستحق في ذمة الخائز سبيلاً إليه بخمس سنوات : استئناف وطني ١٩ مايو سنة ١٨٩٦ القضاة ٣ ص ٣٨٦ - ٦ يونيو سنة ١٨٩٩
المفرق ١٤ ص ٤٦٣ - ١٩ يناير سنة ١٩٠٤ الاستقلال ٣ ص ٢٧ - ٢٢ ديسمبر سنة ١٩١٠
المجموعة الرسمية ١٢ رقم ٥٠ ص ٩٣ - ١٢ فبراير سنة ١٩٢٢ المحاماة ٣ رقم ٢٠٤ ص ٢٢٢ -
١٢ نوفمبر سنة ١٩٢٣ المحاماة ٤ رقم ٢٧٤ ص ٢٧٤ - ٦ مايو سنة ١٩٢٥ المحاماة ٥ رقم ٦١٤
ص ٧٤٤ - استئناف مختلط ١٧ نوفمبر سنة ١٨٩٢ م ٥ ص ٥ - ١٢ مارس ١٨٩٢ .
انظر في هذه المسألة الموجز المؤلف فقرة ٦٠٧ ص ٦٣٢ هاشم رقم ١ .

كذلك الريع الواجب على ناظر الوقف أداؤه للمستحقين ، وهو مقدار استحقاقهم في الوقف ، لا يعتبر ديناً دورياً متجدداً ، فلا يتقادم إلا بخمس عشرة سنة . وقد تردد القضاء في هذه المسألة في عهد التقين المدني السابق (١) ، ثم قضت محكمة استئناف مصر في دواوينها المجتمعية بأن غلة الوقف تظل ملكاً للمستحق ولا يتقادم حقه ، فإذا اختلطت بمال الناظر واستهلكها الناظر بتعديه أو بتقصيره أصبحت رأس مال واجباً في ذمته للمستحق ، ومن ثم تتقادم بخمس عشرة سنة لابن خمس سنوات (٢).

وقد أراد التقين المدني الجديد بالنص صراحة في الفقرة الثانية من المادة ٣٧٥ مدنى على تقادم الريع المستحق في ذمة الحائز سبيء البنية والريع الواجب على ناظر الوقف أداؤه للمستحقين بخمس عشرة سنة لا بخمس سنوات على ما رأينا (٢) ، أن يحسم

(١) فقضت محكمة الاستئناف الوطنية في بعض أحكامها بأن نص المادة ٢١١ مدنى (قديم) يقضى بصفة عامة بسقوط الحق في المطالبة بكل ما هو مستحق دفعه سنويًا بغضى خمس سنوات حلالية ، ولم يفرق بين الوقف وغير الوقف ، فإذا حكم لستحق في الرقف باستحقاقه لحصة من الريع ، فلا يكون له حق الرجوع على الناظر إلا بربع السنوات الخمس السابقة لرفع الدعوى فقط (١٦ مايو سنة ١٩٠٥ الجموعة الرسمية ٦ رقم ١١٢ ص ٢٤٤ - ٢٧ أبريل سنة ١٩٢٢ المحاماة ٢ رقم ١٦٦ ص ٤٩٤ - ٢٧ مارس سنة ١٩٢٧ المحاماة ٨ رقم ٢٢٠ ص ٣٠٤) . وقضت في أحكام أخرى بأن ناظر الرقف هو وكيل المستحقين ، فإن قبض غلة الرقف اعتبرتأمانة تحت يده لحسابهم ، وعل ذلك فلا يسقط حقهم في المطالبة بها إلا بعد مضي خمس عشرة سنة (١٦ أبريل سنة ١٨٩٧ الحقوق ١٣ ص ٢٢٩ - ٢٤ فبراير سنة ١٩٠٧ الجموعة الرسمية ٨ رقم ٨٣ ص ١٩٢ - ٢٧ يناير سنة ١٩٠٨ الجموعة الرسمية ٩ رقم ٢ ص ٢٦٣ - ٣ ديسمبر سنة ١٩٣٠ الجموعة الرسمية ٣٢ رقم ٩٥ ص ٢١١) .

انظر في هذه المسألة المرجز للمؤلف فقرة ٦٠٧ ص ٦٣٢ - ص ٦٣٣ - الأستاذ أحد حشمت أبو متيب فقرة ٨٢٩ .

(٢) استئناف مصر (دواوين مجتمعية) ٣ مايو سنة ١٩٣٠ الجموعة الرسمية ٣١ ص ٢٧٤ - ١١ ص ٣٩ .

(٢) وقد ورد في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد : « أما ما يثبت لستحق في الرقف من ديون في ذمة الناظر ، فقد حسم المشروع ما أثير من الخلاف في القضاة بشأن تقادمه ، وأختار ما قضت به محكمة الاستئناف الأهلية بدواوينها المجتمعية - ٣ مايو سنة ١٩٢٠ الجموعة الرسمية ٣١ ص ٢٧٤ رقم ١٠٦ - وقد بنت هذه المحكمة قضاها على أن غلة الرقف تظل ملكاً للمستحق ، ولا يتقادم حقه فيها ما يثبت مفرزة في يد الناظر غير مختلطة بماله ، لأن هذه اليه يد أمانة لا تملك . ولكن إذا كان الناظر قد استهلك هذه الثلة بتعديه =

في هاتين المسألتين خلافاً قد نشب في عهد التقنين المدني السابق وتمثل في أحكام متضاربة أصدرها القضاء في ذلك العهد (١).

٤٦٠ - (٢) مفروض الأطباء والصيادلة والمحامين والمترجمين والخبراء ووكالات التفليسية والسماسرة والأساتذة والمعلمين - النصوص الدائمة: تنص المادة ٣٧٦ من التقنين المدني على ما يأْتى :

«تقادم بخمس سنوات حقوق الأطباء والصيادلة والمحامين والمهندسين والخبراء ووكالات التفليسية والسماسرة والأساتذة والمعلمين ، على أن تكون هذه الحقوق واجبة لهم جزاء عما أدوه من عمل من أعمال مهنتهم ، س تكتابه من مصروفات (٢).»

= أو بتقسيمه، أصبح مستولاً عن فعله قبل المستحق ، وكان هذا أن يطالبه بمحفظة باعتباره ديناً لا يقادم إلا بانقضاء خمس عشرة سنة . وقد تقدم أن المشرع أجاز تقادم الديون المترتبة على الفعل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات في بعض الصور ، وبانقضاء خمس عشرة سنة في أخرى . بيد أنه روى استبعاد التقادم الثلاثي في هذه الحالة ، حتى لا يقادم دين المدين في الوقوف بعدة أقل من مدد تقادم الديون الدورية المتتجدة (بمجموعة الأعمال التحضيرية ٣ من ٢٠٥ - ٢٠٦).

(١) انظر ما جاء في تقرير لجنة محاسن الشیوخ . وقد سبق ذكر «عند إرادة تاريخ نص المادة ٣٧٥ (انظر آنفًا فقرة ٥٩٩ في الماشر) .

(٢) تاريخ النص : رد هذا النص في المادة ٥١٥ / ١ من المشرع التمهيدي على الوجه الآتي : « ١ - تقادم سنة واحدة الحقوق الآتية : (١) حقوق الأطباء والصيادلة والمحامين والمهندسين والخبراء ووكالات التفليسية والسماسرة والأساتذة والمعلمين ، وبوجه عام حتى كل من يزاول بهذه حرفة ، على أن تكون هذه الحقوق واجبة لهم جزاء عما أدوه من عمل بما تكفلوه من مصروفات ». وفي لجنة المراجعة أفرد هذا النص بعادة س تقادم في المادة ٣٨٩ من المشروع النهائي . ورفعت مدة التقادم إلى خمس سنوات بدلاً من سنة واحدة . ووافق عليها مجلس النواب . و، لجنة مجلس الشيوخ حذفت عبارة « وبوجه عام حتى كل من يزاول مهنة حرفة » ، وجاء ذ تقرير اللجنة في خصوص هذا الحذف ما يأْتى : حذفت من هذه المادة عبارة « وبوجه عام حتى كل من يزاول مهنة حرفة » ، وبهذا أصبح النص قاصراً على من ذكرها فيه . و، رأت اللجنة أن في العبارة المذكورة توسيعاً يجعل الحكم غير منضبط ، ويحسن في مدة التقادم الخاصة أن تعين الحقوق التي تقادم بانقضاء هذه المدة تبييناً للشبة . وأضافت اللجنة بعد كلمة « عمل » عبارتين من أعمال مهنتهم » ، زيادة في البيان المقصود . وأصبحت المادة رقمها ٣٧٦ . ووافق عليها مجلس الشيوخ كما عدلتها لجنته (بمجموعة الأعمال التحضيرية ٣ من ٢١٠ - ٢١٣).

ويقابل هذا النص في التقين المدني السابق المادة ٢٧٣/٢٠٩ (١).

ويقابل في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السوري المادة ٣٧٣ – وفي التقين المدني الليبي المادة ٣٦٣ – وفي التقين المدني العراقي المادة ٤٣١ – وفي تقين الموجبات والعقود اللبناني المواد ٣٥١ – ٣٥٢ (٢).

(١) التقين المدني السابق م ٢٧٣/٢٠٩ : المبالغ المستحقة للأطباء وللأفراد والمهندسين أجراً سعيم ، ولباعة أمان المبيعات لنفاذ التجار مطلقاً وطم فيها عدا ما يتعلق بتجارتهم ، ولمؤذبي الأطفال والمعلمين على تلاميذهم ، ولخدمة ماهية لهم ، زُول بعض ثلاثة وستين يوماً ، ولو استحقت ديرون جديدة من قبيل ما ذكر في ظرف الثلاثة والستين يوماً المذكورة . (١) اقتصر التقين المدني على ذكر الأحكام تختلف عن أحكام التقين الجديد فيما يلي : (١) اقتصر التقين المدني على ذكر الأطباء والمحامين والمهندسين ومؤذبي الأطفال والمعلمين من أصحاب المهن الحرة . أما التقين الجديد فقد زاد على هؤلاء الصيادلة والخبراء وكلاء التفليسية واليسارسة والأسنانة . (٢) جمل التقين المدني السابقة مدة التقاضي ثلاثة وستين يوماً . أما التقين الجديد فجعلها خمس سنوات . وسرى كيف يرى بالنسبة إلى الزمان أحكام التقين الجديد فيما خالف أحكام التقين المدني هذه شرح النص .

(٢) التقينات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدني السوري م ٣٧٣ (مطابقة المادة ٣٧٦ من التقين المدني المصري) .

التقين المدني الليبي م ٣٦٣ (مطابقة المادة ٣٧٦ من التقين المدني المصري) .

التقين المدني العراقي م ٤٣١ : ١ - لا تسمى الدعوى على المنكر بعد تركها من غير عذر شرعي سنة واحدة في المخالفة الآتية : (١) حقوق الأطباء والصيادلة والمحامين والأسنانة والمهندسين والخبراء وكلاء التفليسية واليسارسة ، وبوجه عام كل من يزاول مهنة حرة ، على أن تكون هذه الحقوق واجبة لهم جزاء ما أدوه من عمل وما تكبده من مصروفات .
٢ - ولا تسمى الدعوى في هذه المخالفة حتى لو بين الدائنين مستريين فيما يقومون به من خدمات أو أعمال أو إشغال أو توقييدات .

٣ - ويجب على من يتسلك بعدم سماع الدعوى بروز سنة واحدة أن يخلف بينما توجهها المحكمة من تلقاه نفسها على أن ذمته غير مشغولة بالدين . وترجع المدين إلى ورثة المديفين أو أوليائهم ، إن كانوا محجوزين ، بأنهم لا يطعنون بوجوب الدين .

٤ - لكن إذا حور سند يحقق من هذه الحقوق ، فلا يتقاضى الحق إلا بانتفاء خمس عشرة سنة .
(وأحكام التقين العراقي تتفق مع أحكام التقين المصري ، إلا فيما يلي : (١) عدم جواز سماع الدعوى : تشريح العراق بدلاً من سقوط الحق . (٢) مدة التقاضي في التقين العراقي سنة واحدة كما كان الأمر في المشروع التمهيدي للتقين المصري ، وذلك بدلاً من خمس سنوات في التقين المصري) عم التقين العراقي النص فجعله يشمل كل من يزاول مهنة حرة ، كما كان الأمر في المشروع .

٦٥٥ - الدبرورة المتفقة طائفه من أصحاب المهن الحرة تقادم عشرين سنتاً : ورثى ما تقدم أن هناك طائفه من أصحاب المهن الحرة - هم البارزون في أصحاب هذه المهن - رأى المشرع أن تقادم الحقوق المستحقة لم بسبب مهنيهم بعدة أقصى من خمس عشرة سنة ، فجعل مدة التقادم فيها

= التمهيد للتقنين المصري . (٤) أوجب التقنين العراقي على المدين أن يخلف بيتاً على أن ذاته غير مشفرة بالدين ، كما كان الأمر في المشروع التمهيدى للتقنين المصري . أما أن التقادم يسري حتى لو بين الدائن مستمراً فيما يقرره به ، وأما أن تحرير سند بالدين يجعل مدة التقادم خمس عشرة سنة ، فالمملک فيما واحد في التقنينين العراقي والمصري : انظر في التقنين المصري المادة ٣٧٩ وبيان ذكرها - وانظر الأستاذ حسن اللذون في أحكام الالتزام في القانون المدني العراقي فقرة ٢٨٦ - ومقالاً في التقادم المسقط في القانون المدني العراقي للأستاذ ضياء شيت خطاب في مجلة القضاء ببغداد السنة الخامسة عشرة ص ٥٣ - ص ٥٥ .

تقنين الموجبات والعقود البنائي م ٣٥١ : يسقط بحكم مرور الزمن بعد سنتين : ...

(١) حق دعوى المعلمين والأستانة وأرباب معاهد التعليم الداخلية العامة والخاصة فيما يتعلق بالمرتبات المستحقة لهم من قبل تلاميذه وبالوازيم التي قدمت طلوله التلاميذ . وتبتدئ مدة مرور الزمن منذ حلول الأجل المعين لاستحقاق المرتبات ...

م ٣٥٢ : يسقط أيضاً مرور الزمن بعد سنتين : (١) حق دعوى الأطباء والجراحين والمولدين وأطباء الأسنان والأطباء البيطريين من أجل مياداتهم والعمليات التي أجرواها والوازيم والسلفات التي قدموها ، وتبتدئ مدة مرور الزمن من تاريخ المبادرة أو لسلسلة الأخيرة .

(٢) حق دعوى الصيدليين من أجل الأدوية التي قدموها ، وتبتدئ مدة مرور الزمن من تاريخ تقديمها . (٣) حق دعوى العاملين وكلاء الدعاوى من أجل أجورهم رسالاتهم . وتبتدئ مدة

المشار إليها منه صدور الحكم النهائي أو من تاريخ نزوله من الوكالة . (٤) حق دعوى مهندس البناء والمساحة وسائر المهندسين والخبراء من أجل الخلط الذى يرسونها أو الأعمال التى يجرؤنها أو السلفات التى يقدمونها ، وتبتدئ مدة من تاريخ تسلم الخلط أو إتمام الأعمال أو أداء السلفات . (٥) حق دعوى الوسطاء فيما يختص بأداء بدل السيرة ، وتبتدئ مدة من تاريخ امداد الاتفاق .

م ٣٥٣ : في الأحوال المبينة في المادتين ٣٥٢ و ٣٥١ يجري حكم مرور الزمن ولو تواصل تقديم الوازيم أو التسليم أو المدمة أو العمل .

(وأحكام التقنين البنائي تتفق مع أحكام التقنين المصري ، لا فيما يأتى : (١) التقادم في التقنين البنائي مثثان بدلاً من خمس سنوات في التقنين المصري . (٢) لم يذكر في التقنين البنائي ، كما ذكر في التقنين المصري : وكلاء الفلبية . (٣) أفالص التقنين البنائي في بعض التفصيلات التي أغفلها التقنين المصري متصرفاً فيها على قطبية القواعد العامة) .

خمس سنوات فقط ، وذلك لسبعين : (أولاً) أن العادة قد جرت بأن هؤلاء الدائنين يتغاضون حقوقهم عقب انتهاء خدمتهم ، ولا يسكنون طويلاً عن المطالبة بأجورهم لأنها مصدر معاشهم . فإذا مضى على استحقاقهم هذه الحقوق خمس سنوات ولم يطالبوا بها ، فالغالب أن ذلك يرجع إلى أنهم استوفوا هذه الحقوق ، وقل أن يحتفظ المدينون بمخالصات عن ديون مضى على استحقاقها أكثر من خمس سنوات . (ثانياً) وحتى لو ثبت أن هؤلاء الدائنين لم يستوفوا حقوقهم التي مضى على استحقاقها أكثر من خمس سنوات ، فلن الإرهاق لمدينيهم أن يجبروا على دفع ديون مضت عليها هذه المدة وأهل أصحابها في المطالبة بها . ويترب على ذلك أنه يمكن أن يتمسك المدين بالتقادم حتى ينقضى الدين ، ولا يصح أن توجه إليه يمين أن ذمته لم تعد مشغولة بالدين كما يصح ذلك في الديون التي تقادم بسنة واحدة على ما سرى .

وقد كان المشروع التمهيدى للتنين المدنى الجديد يشتمل على عبارة عامة تتناول جميع من يزاول المهن الحرة ، ولكن هذه العبارة حذفت في لجنة مجلس الشيرخ ، لأن فيها « توسيعاً يجعل الحكم غير منضبط ، ويحسن في مدد التقادم الخاصة أن تعن الحقوق التي تقادم بانقضاء هذه المدة تعيناً نافياً للشبهة (١) ». ومن ثم أصبح النص مقصوراً على من يأتي من بين أصحاب المهن الحرة (٢) .

١ - الأطباء : ويشمل هذا النطق كل طبيب ، سواء كان متخصصاً أو غير متخصص : ويدخل الجراحون والمولدون وأطباء الأسنان والبياطرة (٣) . ولكن لا يدخل من ليس بطبيب وإن كان يباشر العلاج أو يساعد فيه ،

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ من ٣١٢ — وانظر تاريخ نص المادة ٣٧٦ مدنى آنفاً فقرة ٦٠٤ في الماش .

(٢) أما غيرهم فيرجع فيه إلى الأصل وتكون مدة التقادم خمس عشرة سنة . ومن ثم فحق المؤلف قبل الناشر لا يقادم إلا بخمس عشرة سنة (الأستاذ إسماعيل غانم في أحكام الالتزام فقرة ٣٠٥ ص ٣٨٢) . وحق المحاسب في أتعاب عمله ، وحق صاحب الجريدة في ثمن الإعلان في جرينته ، وحق المصور والفنان بوجه عام في الأجر على عمل معين من أعمال الفن ، كل هذه حقوق تقادم بخمس عشرة سنة .

(٣) انظر المادة ٣٥٢ من تفاصيل الموجبات والمقدمة البشأن (آنفاً فقرة ٦٠٤ في الماش) .

فلا يدخل الأطباء النفسيون ولا المرضون (المترجمة) ولا المولدات غير الطبيبات ولا المدربون على الألعاب الرياضية لأغراض صحية . والديون المستحقة للأطباء التي تقادم بخمس سنوات هي الأجر التي يستحقونها على علاج مرضاتهم ، وما عسى أن يكونوا قد نكبدوه من مصروفات أثناء العلاج كمصروفات الانتقال والتحلبات وإقامة المريض ليكون تحت ملاحظة الطبيب . وإذا اقتضى العلاج في المرض الواحد زيارات عدة ، يحسب الأجر عن مجموع هذه الزيارات كأنه دين واحد ، ولا يبدأ سريان التقادم إلا عند انتهاء آخر زيارة ، حتى لو طال المرض (١) ، وهذا ما لم يكن العلاج على فترات منفصلة فيحسب أجر عن زيارات كل فترة من هذه الفترات (٢) . فإذا استحق دين طبيب على هذا النحو ، ولم يطالب به مدة تزيد على خمس سنوات ، فإن الدين ينقضى بالتقادم ، حتى لو كان الطبيب مستمراً في علاج نفس المريض ولكن في مرض آخر غير المرض الذي استحق من أجله الدين المقادم (انظر م ١/٣٧٩ مدنى وسيأتي ذكرها) . وإذا حرر المدين للطبيب سندًا مكتوبًا بالدين ، انقطعت مدة التقادم بهذا السند المكتوب (٢) ، وبدأت مدة تقادم جديدة مقدارها

(١) وقد قضت محكمة أسيوط بأن مبدأ التقادم لا يسرى بالنسبة إلى أتعاب الطبيب ، حتى في حالة الأمراض المزمنة ، إلا من تاريخ شفاء المريض أو رفاته أو انقطاع علاجه لسبب آخر ٢١ يناير سنة ١٩٣٤ الخامسة ١٤ رقم ٢٢٥ ص ٦٣٤) .

(٢) بلانيول وريبير وردوان ٧ نفرة ١٩٥٦ ص ٧٧٠ - ٧٧١ — وإذا مالج الطبيب مريضين في أسرة واحدة وفي وقت واحد ، ترتب له دينان مستقلان أحدهما عن الآخر ، قد يختلف مبدأ سريان التقادم في كل منها ، وقد يتقادم أحدهما دون الآخر . وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد : « فإذا قام طبيب بملاجئ مريضين في أسرة واحدة على التوالى ، ترتب له دينان دائمان بذاتها . ولكن تكرار الميادة لأحد المريضين يعتبر كاً لا يتجزأ ، ولا يصبح الدين الواجب بسببه مستحق الأداء إلا بعد انتهاء هذه الميادة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٢١٨ - ٣١٩) .

(٣) وإذا حرر المدين السند بعد انتهاء مدة التقادم ، أمكن تفسير ذلك على أنه نزول منه عن مدة التقادم بعد أن تمت ، وبدأت مدة تقادم جديدة مقدارها خمس عشرة سنة . وقد قضت محكمة الاستئناف المختلفة بأن كتابة المدين السند يقطع التقادم إذا كان لا يزال ماريًّا ، ويعتبر أنه تنازل عنه إذا كان قد قدم ، وفي الحالين تكون المدة الجديدة التي تسرى هي خمس عشرة سنة (١١ يناير سنة ١٩٠٠ م ١٢ ص ٨٤) .

خمس عشرة سنة من وقت استحقاق الدين المدون في السند (انظر ٢/٣٧٩ وبيان ذكرها).

٤ - الصيادلة : وأغلب ما تكون حقوقهم التي تقادم بخمس سنوات هي أثمان الأدوية والعقاقير التي يبيعونها لعملائهم ، وكل صفة تعتبر قائمة بذاتها ، والدين الناشيء عنها يكون مستحق الأداء ويسرى عليه التقادم الخمسى منذ عام الصفة ، حتى لو استمر الصيدلى بعد ذلك يقدم أدوية أخرى (م ١/٣٧٩ مدنى). وقد يقوم الصيدلى بخدمات ويتكبد مصروفات ، فهذه وتلك تعتبر ديبوناً يسرى عليها التقادم الخمسى منذ استحقاقها . فإذا لم يطالب الصيدلى العميل بما يستحقه من دين في ذاته على النحو المتقدم الذكر ، وانقضى على استحقاق الدين أكثر من خمس سنوات ، فإنه يتوقف بالتقادم . وإذا حرر العميل للصيدلى سندًا بالدين ، فإن التقادم ينقطع ، ويحل محله تقادم جديد مدته خمس عشرة سنة (م ٢/٣٧٩ مدنى) .

٥ - المحامون : وهم لا يستحقون أتعابهم عند موكلיהם ، سواء ما اتفق عليه بينهم أو ما قدر بمعرفة المحكمة (١)، فتقادم هذه الأتعاب بخمس سنوات من وقت استحقاقها . ومستحق الأتعاب بالنسبة إلى المعجل منها من وقت الانفاق ، وبالنسبة إلى المتأجل من وقت صدور الحكم ، أو من وقت انقضاء الوكالة ولو بعزل الوكيل (٢). وقد يستحق للمحامي في ذمة موكله مصروفات ورسوم قضائية

(١) أما ما تقدر المحكمة كأتعاب محاماة للخصم الذي كسب الدعوى ، وهو تمويض له من الصروفات التي تتكبدها في تعين محام عنه ، فلا تسقط إلا بخمس عشرة سنة (دمنور ٧ أكتوبر سنة ١٩٢٥ الجمودة الرسمية ٢٧ ص ٣٦ - المرجوذ المؤلف فقرة ٦٠٩ ص ٦٢٨ هامش رقم ٢) .

(٢) انظر المادة ٣٥٢ من تفاصيل الموجبات والتقويد البناني (آننا فقرة ٦٠٤ في المامش) - وقد قضت محكمة الإسكندرية الوطنية بأن سريان التقادم لا يبدأ إلا من وقت انقضاء التوكيل ، وقالت في أسباب حكمها أن المحامي وكيل ، وانتقاده في الركالة لا يبدأ إلا من تاريخ انقضاء التوكيل ، فإذا وكل محام لمباشرة زواج بين وجب اعتبار كل ما ينتهي بهذا الزواج من اجراءات وما يرتبط به من قضايا متعددة كلا لا يتقبل النجدة ، وحساب مدة التقادم ابتداء من انقضاء -

يدفعها عنه ويرجع عليه بها، فهذه بضأ ديون تقادم بخمس سنوات من وقت انتصاف التوكيل . فإذا لم يطالب المحامي موكله بهذه الديون ، وانقضى على استحقاقها خمس سنوات ، فإنها تسقط بالتقادم ، حتى لو استمر المحامي بياشر قضايا أخرى لموكله غير القضية التي نشأ بسببها الديون المقادمة (١/٣٧٩ مدنى). أما إذا حرر الموكيل للمحامي سندأ بهذه الديون ، فإن التقادم ينقطع ، ويبدأ تقادم جديد مدته خمس عشرة سنة (م ٢/٣٧٩ مدنى) .

٤ - **المهندسون** : ويستحقون أجورهم عند عملائهم من أجل التصييبات التي يقومون بها ومن أجل الإشراف على تنفيذ التصييبات ; وقد يتکبدون مصروفات ويدفعون لحساب العميل مبالغ لتنفيذ الأعمال المعهود بها اليهم . فكل هذه ديون في ذمة العميل تقادم بخمس سنوات من وقت استحقاقها ، حتى لو بقى المهندس قائماً بأعمال أخرى للعميل (م ١/٣٧٩ مدنى) . فإذا حرر العميل للمهندس سندأ بالدين ، انقطع التقادم ، وببدأ تقادم جديد مدته خمس عشرة سنة (م ٢/٣٧٩ مدنى) .

٥ - **الخبراء وكهرباء التفليسة والسماسرة** : والخبرير يستحق عند العميل أتعاب خبرته ، وقد يتکبد مصروفات لحساب العميل أثناء القيام بأعمال الخبرة . ووكيل التفليسة (أنستديك) يستحق أتعابه من مال التفليسة ، وقد يتکبد هو أيضاً مصروفات لحسابها . والسمسار يستحق عند العميل السمسرة المتفق عليها أو المتفق بها ، وقد يتکبد مصروفات لحساب العميل . فكل هذه ديون تقادم بخمس سنوات من وقت استحقاقها (٢) ، ولو بقى الخبرير أو وكيل التفليسة أو

- التوكيل بالنسبة إلى هذا النزاع المبين ، أي بإنعام العمل أو العزل أو الاستقالة أو الرفاة (١٨ يونيو سنة ١٩٢٩ المحاماة ١٠ ص ٩٥ - وانظر الموجز للمؤلف فقرة ٦٢٨ هامش رقم ٢) .

وقد ثفت المادة ٥٠ من قانون المحاسبة رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ بأن حق المحاسبي في مطالبة موكله ، عند عدم وجود سند بالأتعاب ، يقادم بمضي خمس سنوات ميلادية .
(٢) وكان التقنين المدى القديم لا يذكر الخبراء ولا وكهرباء التفليسة ولا السمسرة ، فكانت أتعابهم لا تسقط إلا بخمس عشرة سنة (الأذربيجانية ١٩٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٢ المحاماة ١٢ رقم ١٦١ ص ٢٤٥) .

السمسار يقوم بأعمال أخرى غير التي استحق من أجلها الأجر المتقادم (م ١/٣٧٩ مدنى) . فإذا حرر المدين سندأ بالدين ، انقطع التقادم ، وبدأ تقادم جديد مدته خمس عشرة سنة (م ٢/٣٧٩ مدنى) .

٦ - الأساتذة والمعلمون : وهؤلاء قد يستحقون أجراً على التدريس للطلبة أو للتلاميذ ، كالأجور الدراسية في المدارس الحرة وأجور الدروس الخاصة . ويدخل أيضاً ضمن الديون التي يستحقونها ثمن الأدوات والكتب التي يعطونها للطلبة أو للتلاميذ ، وثمن الأغذية التي تقدم لهؤلاء ، وما إلى ذلك . فهذه كلها ديون تقادم بخمس سنوات من وقت استحقاقها ، وأو بني الأستاذ أو المعلم مستمراً في القيام بخدمات أخرى غير التي استحق من أجلها الأجر المتقادم (م ١/٣٧٩ مدنى) . فإذا ما حرر المدين سندأ بالدين ، انقطع التقادم ، وبدأ تقادم جديد مدته خمس عشرة سنة (م ٢/٣٧٩ مدنى) .

٦٠٦ - سريانه التقنين المدني الجديد : ويلاحظ أن التقنين المدني الجديد قد استحدث تعديلات في التقنين المدني السابق في خصوص هذه المسائل تتلخص فيما يأتي :

- ١ - زاد التقنين المدني الجديد في أصحاب المهن الحرة الصيادلة والخبراء وكلاء التفليسنة والسماسرة والأساتذة فهؤلاء كانت ديونهم ، في عهد التقنين المدني السابق ، تقادم بخمس عشرة سنة ، فأصبحت الآن تقادم بخمس سنوات ، أي بمدة أقصر . وتنص المادة ٨ من التقنين المدني الجديد على أنه « إذا قرر النص الجديد مدة للتقادم أقصر مما قرره النص القديم بحسب المدة الجديدة من وقت العمل بالنص الجديد ، ولو كانت المدة القديمة قد بلغت قبل ذلك . ٢ - أما إذا كان الباقى من المدة التى نص عليها القانون القديم أقصر من المدة التى قررها النص الجديد ، فإن التقادم يتم بانقضاء هذا الباقى » . وبختصار من ذلك أن ديون الصيادلة والخبراء وكلاء التفليسنة والسماسرة والأساتذة إذا كانت قد تقادمت في عهد التقنين المدني السابق بانقضاء خمس عشرة سنة ، فقد انقضت . أما إذا كان التقادم قد بدأ يسرى في حقها ولم يتم قبل العمل بالتقنين المدني الجديد ، فإذا كان الباقى من الخمس عشرة سنة

خمس سنوات أو أكثر ، سرى التقنين الخمسى من وقت العمل بالتقنين الجديد . أما إن كان الباقي من مدة التقادم القائم أقل من خمس سنوات ، فان هذا الباقي هو الذى تتقادم به هذه الديون .

٢ - جعل التقنين المدنى الجديد ، فيما يتعلق بديون الأطباء والمحامين والمهندسين والمعلمين ، مدة التقادم خمس سنوات ، بعد أن كانت في التقنين المدنى السابق ثلاثة وستين يوماً توجه بعد انقضائها اليدين إلى المدين . فمدة التقادم هنا أطول مما كانت ، ولم يعد القانون يسمح بتوجيه اليدين إلى المدين . فإذا كان دين من هذه الديون قد انقضت بالنسبة إليه مدة التقادم القديمة - ثلاثة وستون يوماً - قبل نفاذ التقنين المدنى الجديد ، فقد انقضى الدين بالتقادم ، ولم يبق إلا توجيه اليدين للمدين عملاً بأحكام التقنين المدنى السابق . أما إذا كانت هذه المدة القديمة لم تنقض قبل نفاذ التقنين المدنى الجديد ، فبنفاذ هذا التقنين تطول مدة التقادم إلى خمس سنوات تبدأ من وقت أن سرت في عهد التقنين المدنى السابق . فإذا كان قد مضى على استحقاق الدين نصف سنة مثلاً وقت نفاذ التقنين المدنى الجديد ، فإن مدة التقادم تطول أربع سنوات ونصفاً أخرى غير نصف السنة التي انقضت . ومنى يتم التقادم على هذا النحو ينقضى الدين ، ولا يجوز عندئذ توجيه اليدين للمدين وفقاً لأحكام التقنين المدنى الجديد .

٦٠٧ - (٣) حقوق التجار والصناع والعمال والحرس والأبراء -

النصوص الفائنية : وقد قدمنا هذه الحقوق على ما قبلها من الحقوق المذكورة في المادة ٣٧٧ مدنى (الضرائب والرسوم المستحقة للدولة) حتى تعقب حقوق أصحاب المهن الحرة ، فقد كانت هذه الحقوق جميعاً تقادم بمدة سنة واحدة في المشروع التمهيدى ، وفصل ما بينها التقنين المدنى الجديد في صورته الأخيرة . وبقيت أحكام مشتركة ما بين هذين النوعين من الحقوق هي المذكورة في المادة ٣٧٩ مدنى ، فنورد هنا نص المادتين ٢٧٨ و ٣٧٩ :

تنص المادة ٣٧٨ من التقنين المدنى على ما يأتى :

١ - تقادم بسنة واحدة الحقوق الآتية : «

(١) حقوق التجار والصناع عن أشياء وردوها لأشخاص لا يتجررون

في هذه الأشياء ، وحقوق أصحاب الفنادق والمطاعم عن أجور الإقامة وثمن الطعام وكل ما صرفوه لحساب عملائهم .

« (ب) حقوق العمال والخدم والأجراء من أجور يومية وغير يومية ، ومن ثمن ما قاموا به من توريدات » .

٦ - وينجح على من يتسلك بأن الحق قد تقاصد بسنة أن يخلف العين على أنه أدى الدين فعلا ، وهذه العين يوجهها القاضي من تلقاء نفسه ، وتوجه إلى ورثة المدين ، أو أوصيائهم إن كانوا قصرا ، بأنهم لا يعلمون بوجود الدين أو يعلمون بحصول الوفاء .

وتنص المادة ٣٧٩ على ما يأتي :

١ - يبدأ سريان التقاصد ، في الحقوق المذكورة في المادتين ٣٧٦ و ٣٧٨ ، من الوقت الذي يتم فيه الدائرون تقاصداً لهم ، ولو استمرروا بئدون تقدمات أخرى .

٢ - وإذا حرر سند يتحقق من هذه الحقوق ، فلا يتقاصد الحق إلا بانتفاضة خمس عشرة سنة (١) .

(١) تاريخ النصوص :

م ٣٧٨ : ورد هذا النص في المادة ١٥١٥ والمادة ١٦ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدن الجديد ، مع اشتغال النص على مادتين متصلتين إحداهما من الأخرى ، ومع خلاف ذكر نص الفقرة الثانية من المادة ١٦ من المشروع التمهيدي وكانت تعبّر على الوجه الآتي : « وتنوجه العين إلى من بقي حياً من الزوجين ، وإلى ورثة المدين وأوصيائهم إن كانوا قصرا ، بأنهم لا يعلمون بوجود الدين » . وفي جملة المراجعة أدرجت المادتان في مادة واحدة لارتباط ما بين الأحكام ، وحذفت صارة « إلى من بقي حياً من الزوجين » لأنها داعل في عداد الورثة ، وأصبحت المادة رقمها ٢٩١ في المشروع النهائي . ووافق عليها مجلس النواب . وفي جملة مجلس الشيرخ أضيفت صارة « أو يعلمون بحصول الرفاء » في نهاية الفقرة الثانية ، فأسburg النص مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدن الجديد . ووافق عليه مجلس الشيرخ كا عدله لجنته تحت رقم ٣٧٨ (جماعة الأهال التعشيرية ٢ ص ٢١٧ - ص ٢٢٠) .

م ٣٧٩ : ورد هذا النص في المادة ١٥١٥ من المشروع التمهيدي على الوجه الآتي : « وتنقادم هذه الحقوق ، حتى ولو بقي الدائرون مسترين فيما يقومون به من خدمات أو أعمال أو أشغال أو توريدات » . وفي جملة المراجعة عدل للنص وأضيفت إليه فقرة ثانية ، فأصبح =

وتقابل هذه النصوص في التقين المدني السابق الماد ٢٧٣/٢٠٩ و ٢٧٦/٢١٢ و ٢٧٦/٢١٣ (١).

وتقابل في التقينات المدنية العربية الأخرى: في التقين المدني السوري المادين ٣٧٥ - ٣٧٦ - وفي التقين المدني الليبي المادين ٣٦٥ - ٣٦٦ - وفي التقين المدني العراقي المادة ٤٣١ - وفي تقين الموجبات والعقود اللبناني المادين ٣٥١ و ٣٥٣ (٢).

ـ مطابقاً لما استقر عليه في التقين المدني الجديد، وأصبحت المادة رقمها ٣٩٢ في المشروع النهائي. ووافق عليها مجلس التراث ، فجلس الشيخ تحت رقم ٢٧٩ (جماعة الأئمان التسلعية ٢ ص ٢٢٢ - ص ٣٢١) .

(١) التقين المدني السابق م ٢٧٢/٢٠٩ : البالغ المستحقة .. لآباء أنفان الميقات للغير التجار مطلقاً ولم فيما عدا ما يتعلق بتجارتهم .. وللخدمة ما هي مهنة فـ ، تزول بعض للثانية وستين يوماً ، ولو استحقت ديون جديدة من قبيل ما ذكر في ظرف اللائحة والستين يوماً المذكورة .

م ٢٧٦/٢١٢ : في حالة ما إذا كانت المدة المتردة لسقوط المطرد للثانية وستين يوماً فائق ، لا تبرأ نسمة من يدهم التخلص بغضي المدة إلا بعد حلقة اليمين على أنه أدى حقيقة ما كان في ذات . . .

م ٢٧٧/٢١٣ : وأما الأرامل والورثة والأوصياء فيتخلصون بخلفهم أنهم لا يهرون أن المدعى به مستحق .

(وتحتفظ أحكام التقين المدني السابق عن أحكام التقين المدني الجديد فيما يأتى : ١ - مدة التقادم في التقين المدني السابق ثلاثة وستون يوماً ، وبذلك ستة كا هي في التقين المدني الجديد . ٢ - لم ينص التقين للمدني السابق على المال والأجراء ، واكتفى بذلك الخدم . كما أنه لم ينص على أصحاب الفنادق والمطاعم ٣ - لم ينص التقين المدني السابق على انقطاع التقادم ؛ بتحرير سند بالدين ، وبده تقادم جديد مدة خمس عشرة سنة) .

(٢) التقينات المدنية العربية الأخرى : التقين المدني السوري م ٣٧٦-٣٧٥ (مطابقان المادين ٣٧٨-٣٧٩ من التقين المدني المصري) .

التقين المدني البيبي م ٣٦٥ - ٣٦٦ (مطابقان للمادين ٣٧٨ - ٣٧٩ من التقين المدني المصري) .

التقين المدني العربي م ٤٣١ : ١ - لا تسع الدموى على المنكر بعد تركها ، من غير عذر شرعى ، ستة واحدة في المفترق الآتبة : (أ) (ب) حقوق التجار والصناع عز، أشياء ورودها لأشخاص لا يتجررون في هذه الأشياء : وحقوق أصحاب الفنادق والمطاعم عن أجراة الإقامة وثمن الطعام وكل ما صرفوه . لحساب علامتهم . (ج) حقوق العيلة والخدم - الأجراء من أجور يومية وغير يومية ومن ثمن ماقموا به من توريدات .
(م ٦٠ - الوسيط)

٦٠٨ — الأحكام في هذه الفروع يقرؤن على قربة الوفاء: وبخاصة من النصوص المتقدم ذكرها أن حقوق التجار والصناعة وأصحاب الفنادق

- ٢ — ولا تصح الدعوى في هذه المفارق حتى لو بين الدائنون مستررين فيما يقومون به من خدمات أو أعمال أو أشغال أو توريدات.

٣ — وينبغي على من يتسلّك بعدم سماح الدعوى ، بمجرد سنة واحدة ، أن يختلف يميناً ، توجّهها أشكاله من تلقاء نفسها ، على أن ذاته غير مشتولة بالدين . وتوجه العين إلى ورثة المدينين ، أو أوليائهم إن كانوا محجورين ، بأنهم لا يعلمون بوجود الدين .

٤ — ولكن إذا حور سند بحق من هذه الحقوق، فلا يقادم الحق إلا باتفاقه خمس عشرة سنة . (وأحكام التقنين العراقي تتفق مع أحكام التقنين المصري ، فيما عدا أن التقنين العراقي يقرر عدم جواز سماح الدعوى بدلاً من سقوط الحق — انظر الأستاذ حسن الدينون في أحكام الالتزام في القانون المدني العراقي فقرة ٣٨٧ - فقرة ٣٨٨ - وانظر مقالاً في التقاضي المسلط في القانون المدني العراقي للأستاذ ضياء ثابت خطاب نشر في مجلة القضاة ببغداد السنة الخامسة عشرة ص ٥٥ - ص ٥٨) .

تقنين الموجبات والعقود اللبناني م ٣٥١ : يسقط بحكم مرور الزمن بعد مذتين : ١ - حق دهري الباعة ومتذى تقديم البضائع وأصحاب المعامل فيما يختص بالأشياء التي يقدمونها . ٢ - حق دعوى المزارعين ومتبعي المواد الأولية فيما يختص بالأشياء التي يقدمونها إذا استملت في حاجيات المديون البوئية . وتبتدئ مدة مرور الزمن من يوم تقديم هذه الأشياء . . . ٤ - حق دعوى الخدام المختصة بما لهم من الأجور والسلف وسائر الموجبات المستحقة لهم ، بمقتضى عقد الاستخدام ، وكذلك حق السيد على خدامه فيما يختص بالمال المسلط لهم بصفة كونهم خدماً . ٦ - حق دعوى العمال والمتدربين فيما يختص بأجورهم ولوازيمهم وبوربيتهم والمال الذي أسلفوه من أجل خدمتهم ، وكذلك حق دعوى المستخدم أو رب العمل فيما يختص بالمال المسلط لعماله بصفة كونهم عمالاً . ٧ - حق دعوى أصحاب الفنادق والمطاعم فيما يختص بتقدیم السكن والطعام لمعاملاتهم وبالمال المسلط لهم . ٩ - حق دعوى العاملة المأجورين فيما يختص بانتعراضات التي يمكنهم أن يطالبوها بما حسب المادتين ٦٥٢ و ٦٥٦ من القانون المذكور .

م ٣٥٣ : في الأحوال المعينة في المادتين ٣٥١ و ٣٥٢ يجري حكم مرور الزمن وإن توافق تقديم الوارم أو التسلیم أو الخدمة أو العمل .

(وتخالف أحكام التقنين اللبناني عن أحكام التقنين المصري فيما يأتى : (١) مدة التقاضي في التقنين اللبناني سنتان لا سنة واحدة . (٢) يشمل نص التقنين اللبناني حقوق المزارعين ومتبعي المواد الأولية ، وحق السيد على الخدم في القروض التي يقدمها لهم باعتبارهم خدماً ، وحق رب العمل في القروض التي يقدمها لعماله ، وحق مؤجرى الأثاث والأشياء المنقوله ، وحق العاملة فيما يختص بانتعراضاتهم ، ولم ينص التقنين المصري على شيء من ذلك . (٣) لم ينص التقنين اللبناني على أن تحرير سند بالدين يقطع التقاضي ويجرى تقادماً جديداً مدة خمس عشرة سنة ، كما فعل التقنين المصري) .

والطاعم والعمال والخدم والأجراء تقادم كلها بسنة واحدة ، وهى مدة قصيرة لأن المأمور في التعامل أن هؤلاء الدائنين يتناصفون حقوقهم فور استحقاقها ، وإذا أمهلوا المدين فلا يمهلونه أكثر من عام ، لأن هذه الحقوق هي مورد عيشهم . فإذا مضت سنة ميلادية كاملة دون أن يطالبوا بها ، فرض القانون أنهم استوفوها فعلا ، ولا يطالب المدينين بتقديم ما يثبت براءة ذمته ، بل يجعل هذه الحقوق تنقض بالغادم .

ولكن لما كان القانون يفرض هنا – نظراً لقصر مدة التقادم – أن المدين قد وفى الحق في خلال سنة من وقت استحقاقه ، فقد جعل هذه القرينة قابلة للإثبات العكس ولكن بطريق واحد هو توجيه القاضى اليدين ، من تلقاء نفسه ، إلى المدين ، فيحلف على أنه أدى الدين فعلا . فإذا حلف فقد سقط الدين بالتقادم ، ولا يسمع للدائن ، ولو قبل حلف اليدين ، أن يثبت أن المدين لم يدفع الدين . والطريق الوحيد لإثبات ذلك هو أن ينكل المدين عن الحلف عند توجيه القاضى اليدين له على النحو الذى قدمناه . فان نكل المدين ، ثبت الدين في ذاته ، ووجب عليه وفاؤه . ولا يقادم الدين بعد ذلك إلا بخمس عشرة سنة من وقت صدور الحكم ، أو من وقت النكول إذا لم يصدر حكم .

وقد قدمنا ، في الجزء الثاني من الوسيط (١) ، أن اليدين في هذه الحالة مى بين الاستئناف . فالقانون بعد أن جعل مدة التقادم سنة واحدة ، يجعل من هذا التقادم قرينة على الوفاء ، أراد أن يعزز هذه القرينة – وقد اعتبرها دليلا غير كامل – بيمين متهمة يخلفها المدين على واقعة شخصية له هي أداؤه الدين فعلا . فإذا كان قد مات ، حلفت الورثة ، أو أوصياؤهم إن كانوا قصراً ، يمين عدم العلم بأنهم لا يعلمون بوجود الدين ، أو يمين العلم بأنهم يعلمون حصول الوفاء (٢) .

وقد ذكرنا في صدد هذه اليدين ما يأنى : « وخاصيص يمين الاستئناف في الحالة التي نحن بصددها أنها يمين إجبارية ، ولا بد للقاضى أن يوجهها إلى المدين

(١) الوسيط جزء ثان فقرة ٢١٧ .

(٢) المذكرة الإيضاحية للمشروع النهائي في مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ من ٢١٩ .

أو إلى ورثته . وترجعه إلى هؤلاء ، دون الدائن . وإذا حلفها من وجہت إلیه ، كسب الدعوى حتماً . على أنها تبقى بعد كل ذلك في نظرنا عیناً متممة لا عیناً حاسمة ، فھی تختلف اختلافاً جوهرياً عن اليمين الحاسمة في أنها ليست هي الدليل الروحيد في الدعوى ، بل هي دليل تكميلي يعزز الدليل الأصلي وهو قرينة الوفاء المستخلصة من اتفاقباء سنة على وجود الدين . على أن هناك رأياً يذهب إلى أن اليمين هنا عین حاسمة لاجبارية بوجوها القاضي من تلقاء نفسه في حق تقاضم بعده قصيرة . والتقادم يقوم على قرينة الوفاء ، فھی قرينة قانونية قاطعة لا يجرز دھضھا إلا بالإقرار أو بالنکول عن هذه اليمين (١) .

٦٠٩ - نھصيل المفروضات التي تتقاضم بسنة وأمرۃ : والدائنوں في الحقوق التي تتقاضم بسنة واحدة فريقان .

(الفريق الأول) التجار والصناع وأصحاب الفنادق والمطاعم . ويتحقق الناجر أو الصانع حقه في ذمة العميل عن الأشياء التي وردها له من تجارةه أو صناعته ، بشرط ألا يشتري العميل هذه الأشياء ليتاجر بها هو نفسه ، وإلا كان عیناً تجارياً يتقادم في الغالب بخمس عشرة سنة . ويستوى أن يكون العميل تاجراً أو غير تاجر ، ما دام يشتري الأشياء ل التجارة بها ، بل لاستهلاكه الخاص هو وأسرته . فقد يشتري العميل ، من الخبز أو المطحون أو البقال أو الجزار أو صاحب مصنع الأحذية أو صاحب مصنع المنسوجات ، ما يحتاج إليه في استهلاكه الخاص ، من خبز أو دقيق أو أغذية أو لحم أو أحذية أو ملابس أو غير ذلك . فسواء كان هذا العميل تاجراً أو غير تاجر ، فإن الدين الذي يترتب في ذمته للناجر أو الصانع يتقادم بسنة واحدة ، لأن مثل هذه الديون لا تبقى عادة في ذمة المدين أكثر من هذه المدة . ويتقادم الدين حتى لو استمر الدين في توريد أشياء أخرى للمدين ، فكل صفقة قائمة بذاتها يتقادم الدين فيها مستقلاً عن غيره من الديون في الصفقات الأخرى . والعبرة في تميز الصفقة عن الصفقات الأخرى بالملوک المعناد ، فمن الناس من تعود « الاستجرار »

(١) الوسيط جزء ثان ٢ فقرة ٣١٧ ص ٥٨٩ - ص ٥٩٠ - وانظر أيضاً فقرة ٣٢٥ ص ٦١٩ - ص ٦٢٠ .

طوال الشهر ويدفع شهراً فشهراً ، ومنهم من يدفع أسبوعاً فاسبوعاً ، ومنهم من يدفع يوماً فيوماً . فتى ثمت الضفة واستحق الدين بحسب المألف في التعامل بين المدين والدائن ، بدأ سريان التقادم (١) . وإذا أراد الدائن أن يمنع تقادم الدين في هذه المدة القصيرة ، فما عليه إلا أن يجعل المدين يحرر له سندأ بالدين ، فينقطع التقادم ، ويبدأ تقادم جديد مدته خمس عشرة سنة .

أما أصحاب الفنادق والمطاعم فيستحقون ديونهم في ذمة عملائهم عن أجرا الإقامة في الفندق ، وما يستهلكه العميل عادة في الفندق من طعام وشراب ، وما يترتب في ذمته من أجرا للخدمات التي يقدمها الفندق من غسيل وكي ونحو ذلك ، وما يقدمه الفندق للعميل من سلف . وصاحب المطعم يستحق في ذمة العميل ثمن الطعام والشراب اللذين تناولهما العميل ، وما عسى أن يصرفه صاحب المطعم لحسابه . كل هذه ديون تدفع عادة عقب الانتهاء من الإقامة في الفندق ، وعuib الانتهاء من تناول الطعام والشراب في الفندق . فيسرى عليها تقادم السنة من هذا الوقت ، حتى لو عاد العميل إلى الشات أو المطعم مرة أو مرات أخرى وترتب في ذمته ديون جديدة ، فكل دين من هذه الديون يتقادم بستة من وقت استحقاقه . وإذا أراد الدائن أن يمنع هذا التقادم القصير ، فعلبه أن يجعل المدين يحرر سندأ بالدين ، فيبدأ تقادم جديد مدته خمس عشرة سنة . هذا وبالحظ أنه لا يدخل في هذه الديون أجرا الغرف المفروشة في غير الفنادق ، فهذه ديون دورية متتجددة تتقادم بخمس سنوات كما تقدم القول (٢) .

(١) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي : « وآذالب في الديون التي يرد عليها التقادم الحرلي أن تترتب على عقد تقتضي نشاطاً مستمراً أو منجداً ، كخدمات الأجراء وعمل من يزارلون المهن الحرة وتوريد البضائع وما إلى ذلك . بيد أن كل دين من هذه الديون يعتبر قائمًا بذاته رغم استمرار نشاط الدائن وتجدداته ، وبسيط باتفاقه . ستة من اكتمل ذاتيته وأربع مستحق الأداء .. ويستحق أداء ثمن ما يورده الناجر عادة لعميله كل يوم أو كل أسبوع أو كل شهر ، وفقاً للعرف المباري » (مجموعة الأعمال الحضرية ٣ ص ٣١٨ - ٣١٩) .

(٢) انظر المادة ٣٥١ من تفاصيل الموجبات والعقود البنائية (آنذا فقرة ٦٠٧ في الماش) وتحمل حق مؤجر الأثاث والأشياء المنقوله تتقادم بستين .
هذا وقد يستأجر العميل غرفة في فندق ويدفع أجراً لها شهراً فشهراً ، فالأجرة هنا ، وإن كانت دورية متتجدد كأجرة الغرف المفروشة ، تدخل ضمن حرقق أصحاب الفنادق التي تتقادم بستة واحدة بتصريح نص الفقرة الأولى من المادة ٣٧٨ مدنى .

(والفريق الثاني) هم العمال والخدم والأجراء ، عما يستحقونه من أجور عند أرباب العمل ، وعما قاموا به من توريدات لخدمتهم . والعمال هم عمال المصانع والمتاجر والمزارع . والخدم والأجراء هم الطهاة والسواقون « والسفرجية » والبوابون « والجناينية » وخدم المنازل والفنادق والمطاعم . وبدخل ضمن الأجراء صغار الصناع من سباكيين وحدادين ونجارين وميكانيكيين ونجورهم ، وإذا لم يدخلوا ضمن الأجراء دخلوا ضمن الصناع ، فحقوقهم في جميع الأحوال تتقادم بسنة واحدة . والحقوق التي تترتب مثل هؤلاء الدائنين تدفع عادة في مواعيد استحقاقها ، إذ هي موردة عيشهم . فإذا تأخر الدائن عن المطالبة بها مدة سنة كاملة ، تقادم حقه وسقط ، حتى لو بقي مستمراً في توريد خدماته للمدين . فإذا بقى العامل في المصنع ، تقادم أجره بحسب ميعاد استحقاقه ، يوماً فيوماً أو أسبوعاً فأسبوعاً ، أو شهراً فشهراً . وإذا بقى الخادم في المنزل ، تقادم حقه شهراً فشهراً بحسب ميعاد الاستحقاق . أما الأجير العارض ، كالنجار والحداد ، فيستحق أجره بمجرد انتهاء عمله ، يريد أسرى أن التقادم من هذا الوقت . وإذا أراد الدائن منع هذا التقادم القصير ، جعل المدين يحرر سندأ بالدين ، فيبدأ تقادم جديد مدته خمس عشرة سنة . هذا وبالاحظ أن أجور الموظفين المستخدمين ومهنياً لهم ومرتباتهم ومعاشاتهم غير أجور العمال والخدم والأجراء ، فقد رأينا أنها تقادم بخمس سنوات .

٦١ - سريان التقنين المرئي الجديـد : رأينا أن التقنين المدني الجديـد جعل من التقادم في الحقوق المتقدمة الذكر سنة ميلادية كاملة بدلاً من ثلاثة وستين يوماً وهي مدة التقادم في التقنين المدني السابق . أما الدائنين في التقنين المدني السابق فكانوا « الباعة » عن أيام مبيعاـتهم ، ويمكن إدخال التجار والصناع في عموم هذا اللفظ ، فلا خلاف إذن بين التقنينين في هذا الصدد . ولم يذكر التقنين السابق أصحاب الفنادق والمطاعم ، ولا يمكن إدخال هؤلاء ضمن « الباعة » ، فيكون التقنين الجديد قد استحدث هؤلاء الدائنين . وكذلك العمال والأجراء لم يذكرهم التقنين السابق ، ومن الصعب إدخالهم ضمن « الخدمة » الذين ذكرهم ، فيمكن القول إذن أن التقنين الجديد قد استحدث أيضاً هؤلاء الدائنين .

فيكون الدائنين الذين استحدثتهم التقنين المدني الجديد هم أصحاب الفنادق والمطاعم والعمال والأجراء ، فهو لاءٌ كانت حقوقهم وفقاً لأحكام التقنين السابق تقادم بخمس عشرة سنة ، فأصبحت وفقاً لأحكام التقنين الجديد تقادم بسنة واحدة . فنـ كـانـ مـنـ هـؤـلـاءـ لـهـ حقـ سـرـىـ ضـصـهـ التـقادـمـ فـعـهـدـ التـقـنـينـ المـدـنـيـ السـابـقـ ، وـلـمـ يـنـكـامـلـ بلـ بـقـىـ عـلـىـ تـكـامـلـهـ سـنـةـ أـوـ أـكـثـرـ ، فـانـ هـذـاـ الحـقـ ، مـنـذـ سـرـيـانـ التـقـنـينـ الجـدـيدـ ، يـسـرـىـ ضـصـهـ التـقادـمـ ، الجـدـيدـ وـمـدـتـهـ سـنـةـ وـاحـدةـ ، حـتـىـ لـوـ كـانـتـ المـدـةـ الـبـاقـيـةـ مـنـ التـقادـمـ الـقـدـيمـ تـبـلـغـ أـرـبـعـ عـشـرـ سـنـةـ . أـمـاـ إـذـاـ كـانـتـ المـدـةـ الـبـاقـيـةـ مـنـ التـقادـمـ الـقـدـيمـ أـقـلـ مـنـ سـنـةـ ، فـانـ هـذـهـ المـدـةـ الـبـاقـيـةـ هـيـ التـيـ يـتـقادـمـ الحـقـ بـاـنـقـضـهـاـ . فـلـوـ أـنـ الحـقـ كـانـ قـدـ مـضـىـ عـلـىـ اـسـتـحـقـقـةـ ، أـرـبـعـ عـشـرـ سـنـةـ وـنـصـفـ ، فـاـنـهـ يـتـقادـمـ بـعـدـ اـنـقـضـاءـ نـصـفـ سـنـةـ فـقـطـ مـنـ يـوـمـ ١٥ـ مـنـ شـهـرـ أـكـتوـبـرـ سـنـةـ ١٩٤٩ـ (أـنـظـرـ المـادـةـ ٨ـ مـنـ التـقـنـينـ المـدـنـيـ الجـدـيدـ وـقـدـ تـقـدـمـ ذـكـرـهـاـ) . أـمـاـ إـذـاـ كـانـ التـقادـمـ قـدـ تـكـامـلـ خـمـسـ عـشـرـ سـنـةـ قـبـلـ نـفـاذـ التـقـنـينـ الجـدـيدـ ، فـانـ الحـقـ يـكـونـ تـدـ اـنـقـضـىـ فـعـهـدـ التـقـنـينـ السـابـقـ ، وـلـاـ خـلـ إـذـنـ للـقولـ بـتـقادـمـ جـدـيدـ .

(١) وقد كان هناك تعارض ملحوظ في أحكام النتبين المذكورة سابقًا ، إذ كانت مدة التقادم في حقوق المدحى ثلاثة وستين يوماً ، وكانت مدة انتياز هذه الحقوق ستة كاملة ، فكان الحقن -

٦١١ - (٤) الضرائب والرسوم المستحقة للدولة - النصوص

القانونية : نص المادة ٣٧٧ من التقنين المدني المصري على ما يأنى :

- ١ - يتقادم بثلاث سنوات الضرائب والرسوم المستحقة للدولة ، ويبدأ سريان التقادم في الضرائب والرسوم السنوية من نهاية السنة التي تستحق عنها ، وفي الرسوم المستحقة عن الأوراق القضائية من تاريخ انتهاء المراقبة في الدعوى التي حررت في شأنها هذه الأوراق أو من تاريخ تحريرها إذا لم تحصل مراقبة .
- ٢ - ويتقادم بثلاث سنوات أيضاً الحق في المطالبة برد الضرائب والرسوم التي دفعت بغير حق ، ويبدأ سريان التقادم من يوم دفعها .
- ٣ - ولا تخل الأحكام السابقة بأحكام النصوص الواردة في القوانين الخاصة (١) .

ويقابل هذا النص في التقنين المدني السابق المادة ٢١٠ / ٢٧٤ (٢) .

- يسقط بالتقادم قبل تكامل مدة امتيازه (الموجز المؤلف نشرة ٦٠٩ من ٦٢٩ - الأستاذ أحد حشمت أبوستيت فقرة ٨٤١ فقرة ٦٤٦). وقد توق التقنين المدني الجديد هذا التعارض ، فجعل مدة التقادم سنة كاملة ومدة الامتياز ستة أشهر فقط . فالحق يكون لستة أشهر حتى امتيازاً ، وبكون لستة أشهر آخر ديناً عاديًّا ، ثم يسقط بالتقادم .

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد : « ويراعى من ناحية أخرى أن المشروع قد عدل مدة التقادم المنصوص عليها في التقنين الحال (السابق) : م ٢٧٣/٢٠٩ ، فجعلتها سنة بيلادية بعد أن كانت ثلاثة وستين يوماً ، وبذلك وفق إلى محور التوافق المنشود في نصوص هذا التقنين بين أحكام هذه المادة وأحكام مدة امتياز ديون الأجراء » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٣١٨) .

(١) تاريخ النص : لم يرد هذا النص في المشروع التمهيدي ، ولم يلتهي المراجعة هي التي أشارت على وجده مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد : وأسيغ رقم ٢٦٠ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب ، فجلس لشيوخ تحت رقم ٣٧٧ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٣١٥) .

(٢) التقنين المدني السابق م ٢١٠ / ٢٧٤ : المبالغ المستحقة للمحضرين وكتبة المحاكم عن رسوم أوراق يسقط حق المطالبة بها بمضي مدة ثلاثة وستين يوماً اعتباراً من تاريخ انتهاء المراقبة في الدعوى التي تحررت في شأنها الأوراق المذكورة أو من تاريخ تحريرها إذا لم تحصل المراقبة .

ولا مقابل له في التقنيات المدنية العربية الأخرى ، فيما عدا التقين المدنية
فتقابله المادة ٣٦٤ (١) .

وبحلص من النص المتقدم الذكر أن مدة التقادم في الضرائب والرسوم
المستحقة للدولة هي بوجه عام ثلاث سنوات (٢) ، ما لم يرد في قوانين الضرائب

— (وقد كان دلالة النص مقتضى التقين المدنى السابق ، وقد أخذ عن التقين المدنى الفرنسي :
م ١/٢٢٧٢ ، حيث لا يعتبر المخضرون موظفين في الدولة ، بل يتقاضون أتماً على أعمالهم
تقادم سنة واحدة . ولذلك لم ينقل المشروع التمهيدى هذا النص ، وورد في مذكرة الإيضاحية
في هذا الصدد ما يأتى : « وقد ألغى مشروع ذكر عبارة المبالغ المستحقة « سنهين » في ركيبة
الحاكم في البيان الوارد في المادة ٥١٥ ، مراعياً في ذلك أن التقين الحال - السابق - أحاطاً
في إقحام هذه العبارة في نص المادة ٢١٠/٢٧٤ . الواقع أن المخضرين والكتبة يعتبرون وفقاً
لنظام الإدارة في مصر ضمن موظفى الحكومة على تقدير ما هو متبع في فرنسا . وعلى هذا الأساس
تكون المبالغ إلى تستحق لأولئك ودلة ، بسبب ما يزورون من أعمال رسمية للمتقاضين ، ديناً
الحكومة يدخل في حساب الرسوم القضائية : مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٢١٨ - ثم صدر
بعد ذلك قانون رقم ٢ لسنة ١٩٤٠ يعدل المادة ٢٧٤/٢١٠ - وسيأتي ذكره - وهذا التعديل
هو الذي نقله التقين المدنى الجديد - انظر المرجع المزبور فقرة ٦٠٩ ص ٦٢٩ - ص ٦٤٠ -
الأستاذ أحمد حشمت أبرستيت فقرة ٨٤٦) .

(١) التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدنى السورى (لا مقابل - وتمرى القوانين الخاصة) .

التقين المدنى الليسى م ٣٦٤ (مطابقة للمادة ٣٦٧ من التقين المدنى المصرى) .

التقين المدنى العراقى (لا مقابل - وتمرى القوانين الخاصة) .

التقين المدنى البنانى (لا مقابل - وتمرى القوانين الخاصة) .

(٢) كانت الضرائب تقادم - بناءً الأمر السالى الصادر في ٢٩ مارس سنة ١٩٠٠ -
بخمس سنوات هجرية ، باعتبارها ديبوناً دورياً تجدها تطبيناً للمادة ١١/٢٧٥ م ٢٧٥ من التقين
المدنى السابق (استثناف خلط ٢٧ مارس سنة ١٨٨٩ م ١ ص ١٣ - ١٧ - ١٧ ينابرسته ١٨٩٥ م ٧) .
ثم صدر الأمر العالى السالف الذكر ، فقضى بسقوطها بعد مضى ثلاث سنوات
ميلادية لا يوقف سريانها ولا ينقطع . ثم صدر قانون رقم ٢ لسنة ١٩٤٠ يعدل المادة ٢٧٤/٢١٠
من التقين المدنى السابق ، ويحدد مدة ثلاث سنوات ميلادية لسقوط الحق في الضرائب والرسوم
المستحقة لعلم الكتاب والمصروفات القضائية ، « وبهذا يضع حدأً للبللة الثانية » ، ويحدد
أحكام سقوط الحق في مواد الضرائب والرسوم والمصاريف القضائية وأى رسوم أخرى ، سواء
كان صاحب الحق هو خزينة الحكومة أو أفراد الناس » (من المذكرة الإيضاحية المادة ٢١٠
المعدلة) . وقد عدل نص المادة ٢٧٤/٢١٠ من التقين المدنى السابق على الوجه الآتى : « يسقط
الحق في المطالبة بالبالغ المستحقة بصفة شرعية أو رسم بمضى ثلاث سنين ميلادية من تاريخ -

والقوانين الخاصة الأخرى نصوص تقضى بغير ذلك (١).

فالمبرد إذن نص مخالف ، تكون مدة التقادم في الضريبة العقارية (٢) على الأراضي الزراعية والمباني ، وفي ضرائب الأموال المنقوله كضريبة كسب العمل وضريبة المهن الحرة وضريبة الأسهم والسنادات والأموال المنقوله ، وفي ضريبة الإيراد العام ، وفي ضريبة التأمين ، وفي غير ذلك من الضرائب (٢) ، هي ثلاثة سنوات تبدأ من نهاية السنة التي تستحق عنها الضريبة ، فلن هذا

استعفافها . ولا يبدأ سريان هذه المادة بالنسبة للضرائب أو الرسوم السنوية إلا من نهاية السنة التي تستحق عنها تلك الضرائب والرسوم . وفيما يتعلق بالرسوم التي تستحق عن أوراق قضائية فيبدأ سريان هذه المادة بالنسبة لها من تاريخ انتهاء المراقبة في الدعوى التي حررت بشأنها تلك الأوراق أو من تاريخ تحريرها إذا لم تحصل المراقبة .. ويسقط الحق في المطالبة برد المبالغ التي دفعت بغير حق بمضي ثلاثة سنين من يوم دفعها . وكل ذلك مع عدم الإخلال بأحكام القانونين رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ و ٤٤ لسنة ١٩٣٩ » . (انظر الدكتور أحمد حشمت أبو سبت فقرة ٨٤٢) . وهذا التعديل الصادر في سنة ١٩٤٠ هو الذي نقل عنه التقنين المذكور الجديد كما سبق القول .

(١) وقد وردت فعلاً نصوص مخالفة في بعض قراراتين الفرائض . من ذلك الفقرة الأولى من المادة ٩٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، وهي تقضى بشرط حق الحكومة في المطالبة بما هو مستحق لها بتوسيع هذا القانون بمضي خمس سنوات . ثم حددت هذه المدة إلى عشر سنوات بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٤٧ بالنسبة إلى الفرائض المستحقة عن سنوات ١٩٣٨ - ١٩٤٠ . وتبدأ المدة من وقت وضع الإيراد تحت تصرف الممول (نفقة مدفوعة ٢٥ يونيو سنة ١٩٥٣ بمجموعة أحكام النفس رقم ١٩٤ ص ١٢١١) . ولا تقطع بخطاب موصى عليه من مصلحة الفرائض ، ولكن يصدره الورود على التوقيع رقم ٤ غرائب (نفس الحكم) .

(٢) والضريبة العقارية دين في ذمة الممول يجوز ، ما لم يسقط بالتقادم ، تقاضيه من أمواله الأخرى ، وحتى امتياز الحكومة على العقار المستحق هذا الدين بسببه ليس إلا ضماناً للوفاء به . وقد قضت محكمة النقض بأن دين الضريبة العقارية يسقط بمضي ثلاث سنوات ميلادية تبدأ من آخر السنة التي استحق فيها هذا الدين ، سواء بيع العقار المستحق لهذا الدين بسببه أو بني ملكاً للمدين . ذلك أن دين الضريبة هو دين شخصي ثابت في ذمة المدين . وامتياز الحكومة على العقار المستحق لهذا الدين بسببه ليس إلا ضماناً للوفاء به ، وببيع الفيضاً أو هلاكه ليس من شأنه أن يؤثر في خصائص الدين المفسون . ذلك أنه إذا بيع العقار ، فإن ذلك لا يحول دون استيفاء الدين من أموال المدين الأخرى قبل سقوطه بالتقادم (نقض مدنى أول مايو سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام النقض ٣ رقم ١٤٩ ص ١٠٨) .

(٢) أما المواند المستحقة للبلديات ومحالس المديريات وللأشخاص المترتبة العامة الأخرى غير الدولة فلها في تقاضها أحکامها الخاصة .

الوقت إذن يبدأ سريان التقادم .

وكذلك الرسوم المستحقة للدولة ، كرسوم المدة ورسوم البريد ورسوم القضايا والأوراق القضائية ، تقادم بثلاث سنوات من وقت استحقاقها . وتستحق الرسوم عن الأوراق القضائية من تاريخ انتهاء المددة المترافقه في الدعوى التي حررت في شأنها هذه الأوراق ، فان لم تتحصل مرافعة فمن تاريخ تحريرها ، ويبداً سريان التقادم من هذا الوقت أو ذاك .

وكم يسرى تقادم ثلاث سنوات في حقوق الدولة قبل المولين في الضرائب والرسوم ، كذلك يسرى تقادم ثلاث السنوات في حقوق المولين قبل الدولة إذا دفع المولون ضرائب أو رسوماً أكثر من المستحق وجاز لهم استرداد الزباده . ومدة التقادم هذه تعادل مدة التقادم المقررة في استرداد دفع غير المستحق بوجه عام (انظر م ١٨٧ مدنى) ، إلا أن التقادم في استرداد الزباده في الضرائب والرسوم يسرى من يوم دفع غير المستحق سواء كان المولى يعلم بمحققه في الاسترداد أو لا يعلم . فإذا كان لا يعلم فليست هناك مدة تقادم أخرى متدارها خمس عشرة سنة تسرى من وقت الدفع ، إذ مدة التقادم هنا واحدة لا تتغير ، وهي ثلاث سنوات تسرى من وقت الدفع كما قلنا . وهذا بخلاف التقادم في استرداد غير المستحق في غير الضرائب والرسوم ، فان تقادم ثلاث السنوات يسرى من وقت علم الدائن بمحققه في الاسترداد ، ويسقط هذا الحق على كل حال بخمس عشرة سنة من وقت الدفع . ومن ثم تكون أحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٧٧ مدنى مخصوصة للأحكام العلامة الواردة في المادة ١٨٧ مدنى (١) .

(١) وإذا وجب على الدولة رد غير المستحق للمولى ولم يسقط هذا الحق بالتقادم ، فإن الدولة لا تلتزم بدفع فرائد عن المبالغ غير المستحقة التي تردها ، فتم صدر القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ يقضى بعدم جواز مطالبة مصلحة الضرائب بالفرائد عن المبالغ التي يحكم عليها برد المولين . وقد كانت محكمة النقض تقضى باستحقاق هذه الفرائد قبل العمل بالقانون سالف الذكر ، أما من نفاذ هذا القانون فائز من صریح فوجع في عدم استحقاق هذه الفرائد (انظر الوسيط جزو ٢ فقرة ٥٠٧ ص ٨٩٤ هامش رقم ٤) .

٦١٢ - لا يجوز الانفاق على أنه يتم التقادم في صورة تختلف عن المدة التي عبّرها القانون - النصوص القانونية بتنص الفقرة الأولى من المادة ٣٨٨ من التقنين المدني على ما يأنى :

« لا يجوز الانفاق على أن يتم التقادم في مدة تختلف عن المدة التي عبّرها القانون (١) » .

ولا مقابل لهذا النص في التقنين المدني السابق .

ويقابل النص في التقنيات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري المادة ١/٣٨٥ - وفي التقنين المدني الليبي المادة ١/٣٧٥ - وفي التقنين المدني العراقي المادة ١/٤٤٣ - وفي تقنين الموجبات والعقود اللبناني المادة ١/٣٤٦ (٢) .

ويخلص من هذا النص أنه لا يجوز الاتفاق مقدماً على تعديل مواعيد التقادم التي قررها القانون ، لا بالزيادة ولا بالنقص . وقد كان التقنين المدني السابق لا يشتمل على نص في هذه المسألة ، فكان الفقه والقضاء يسران على ما جرى عليه القضاء في فرنسا (٣) . ويحرم القضاء الفرنسي الاتفاق على إطالة مدة التقادم ، إذ هو ضد مصلحة الدين ، وقد يكون فوق ذلك وسيلة إلى النزول عن التقادم قبل أن يتم ، كما إذا اتفق الطرفان على إطالة مدة التقادم إلى خمسين سنة أو إلى مائة ، فيكون هذا بمثابة النزول مقدماً عن التقادم من الناحية العملية (٤) . ولكن القضاء الفرنسي يجيز الاتفاق على تقصير مدة التقادم ، بشرط أن تكون المدة التفق عليها كافية لأن يطالب الدائن بحقه ، فلا تكون قصيرة إلى حد

(١) تاريخ النص : انظر ما يلي فقرة ٦٥٥ في الماиш .

(٢) التقنيات المدنية العربية الأخرى : انظر ما يلي فقرة ٦٥٥ في الماиш — وأحكام هذه التقنيات في هذه المسألة متفقة مع أحكام التقنين المدني المصري .

(٣) استناد مختلط ٢٢ فبراير سنة ١٩٠٥ م ١٧ س ١٢٤ - الموجز للمؤلف فقرة ٦١٢ ص ٦٤٣ - الأستاذ أحد حشت أبیر سیت فقرة ٨٥١ .

(٤) بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٣٥٠ - ولكن هذا لا يمنع من أن يقطع الدائن التقادم أو أن يقوم سبب لوقف سريانه ، فتطول مدة التقادم حتى من جراء قطمه أو وفته (بلانيول وريبير وردوان فقرة ١٣٥٠) .

لأنمكثه من ذلك عملياً، وكثيراً ما كان يتفق على تقصير مدد التقادم في عقود النقل وفي عقود التأمين^(١). وحججة القضاة في ذلك أن تقصير المدة هو مصلحة المدين، ولكن هذه الحججة ليست حاسمة ، فإنه يقع كثيراً أن يكون المدين هو الجانب الأقوى كما في عقود الإذعان ومنها عقود النقل وعقود التأمين . ومن ثم حرم قانون ١٣ بوليه سنة ١٩٣٠ الذي نظم عقد التأمين في فرنسا أى اتفاق على تقصير مدة التقادم ، بل وعلى إسقاط حق الموزن له إذا لم يقم بأعمال معينة في مدد قصيرة كالتبليغ عن الحادث وتقديم المستندات^(٢) .

أما التقين المدنى المصرى الجديد فقد أتى ، كما رأينا ، بنص صريح في المسألة : استمدہ من المشروع الفرنسي الإيطالي . فنص على تحريم الاتفاق على إطالة مدة التقادم أو تقصيرها ، واعتبر مدة التقادم التي حددتها القوانين ملزمة للطرفين فلا يجوز لها أن يتضمنا على تعديها . فتكون مدة التقادم إذن من النظام العام ، ولا يجوز أن يترك تحديدها لمشيئة الأفراد (٢) . ويترتب على ذلك أنه إذا اتفق الطرفان على تقصير مدة التقادم العادي ، وهي خمس عشرة سنة ، إلى عشر سنوات أو خمس مثلا ، لم يعتد بهذا الاتفاق بل تكون المدة خمس عشرة سنة كاملة . وإذا اتفق الطرفان على إطالة مدة السنة المحددة لتقادم بعض الديون إلى سنتين أو ثلاثة مثلا ، كان هذا الإنفاق باطلًا ، وتبقى مدة التقادم سنة كما حددتها القوانين . وسرى فيما يلي أن النزول عن التقادم مقدمًا قبل أن يكتمل غير جائز كاطالة مدة التقادم ، والجائز إنما هو النزول عن التقادم بعد أن يكتمل .

(١) بلانيول وريبيه وردوان ٧ فقرة ١٣٤٩ ص ٧٦٢ .

(٢) بلاسيول وريبيه وردوان ٧ فقرة ١٣٤٩.

(٢) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « نجح المشروع بمحض الفرنسى الإيطالى ، فحضر كل تعديل اتفاقى فى مدة التقادم المقررة فى القانون . ويفرق البعض بين الاتفاques الخاصة بعد المدة والاتفاques الخاصة بتنصّرها ، يلحقون البطلان بالأولى دون الثانية . ييد أنه لم ير وجہ للأخذ بهذه التفرقة ، لأن إثارة صحة الاتفاقي على قصر المدة لا يؤمن معه الافتراض ، ولا سيما في عقد التأمين . وقد اتفق وأصسو المشروع الفرنسى الإيطالى فيما بينهم على إقرار قاعدة حظر تعديل المدد المقررة فى القانون على المتعاقدين إطلاقاً ، لأن حكم التقادم يتعلق بالنظام العام ، ولا يبني أن يترك تطبيقه لشئنة الأفراد ، (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٣٤٥) .

وقد كان الإنفاق على تقصير مدة التقادم جائزًا في عهد التقنين المدنى السابق، وفقاً لما جرى عليه النضاء الفرنسي فيما قدمناه. ومن ثم تنفذ الإنفاقات التي تكون قد عقدت في ذلك العهد ، إذا كانت مدة التقادم التي اتفق على تقصيرها قد اكتملت قبل نفاذ التقنين الجديد . أما إذا كانت لم تكتمل ، فالظاهر أن الإنفاق على تقصير مدة التقادم تسرى عليه أحكام التقنين الجديد وهي هنا من النظام العام ، فلا يعتد بهذا الإنفاق وتبقى مدة التقادم كاملة دون تقصير كما حددتها القوانين .

المبحث الثاني

كيفية حساب مدة التقادم

٦١٣ - **النحوس الفانوية** : تنص المادة ٣٨٠ من التقنين المدني على ما يأتى :

« تحسب مدة التقادم بالأيام لا بالساعات . ولا يحسب اليوم الأول ، وتنكل بانقضاء آخر يوم منها » .

وتنص المادة ٣٨١ على ما يأتى :

١ - لا يبدأ سريان التقادم فيها لم يرد فيه نص خاص إلا من اليوم الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء » .

٢ - وبخاصة لا يسرى التقادم بالنسبة إلى دين معلق على فرط واقف إلا من الوقت الذي يتحقق فيه الشرط ، وبالنسبة إلى ضمان الاستحقاق إلا من الوقت الذي يثبت فيه الاستحقاق ، وبالنسبة إلى الدين المؤجل إلا من الوقت ينقضى فيه الأجل » .

٣ - وإذا كان تحديد ميعاد الوفاء متوقفاً على إرادة الدائن ، سرى التقادم

من الوقت الذي يتمكن فيه الدائن من إعلان إرادته (١) .

ولا مقابل لهذه النصوص في التقنين المدني السابق ، ولكن الأحكام كان معمولاً بها دون نص لاتفاقها مع القواعد العامة (٢) .

وتقابل هذه النصوص في التقنيات المدنية العربية الأخرى: في التقنين المدني السوري المادتين ٣٧٧ - ٣٧٨ - وفي التقنين المدني الليبي المادتين ٣٦٨ - ٣٦٧ - وفي التقنين المدني العراقي المواد ٤٣٤ : ٣٢ - وفي تقنين الموجبات والعقود اللبناني المادة ٣٤٨ (٣) .

وتعرض هذه النصوص لسؤالين : (١) حساب مدة التقادم (٤) بمبدأ سريان التقادم .

(١) تاريخ النصوص :

م ٢٨٠ : ورد هذا النص في المادة ١٧٥ من المشروع التمهيدي على الوجه الآتي : « تجب مدة التقادم بالتقويم المجري ، وت تكون بالأيام لا بالساعات ، ولا يحسب اليوم الأول ، ونKelly المدة بانقضاء آخر يوم فيها ». وفي لجنة المراجعة حذف النص على أساس بالتقويم المجري حتى يكون الحساب بالتاريخ الميلادي طبقاً لقاعدة المادة التي نص عليها في الباب التمهيدي ، فاصبح النص مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدني الجيد ، وصار رقم المادة ٢٩٣ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب ، فجلس الشيخ تحت رقم ٢٨٠ (بمجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٢٢٣ - ص ٢٢٢) .

م ٣٨١ : ورد هذا النص في المادة ١٨٥ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، فيما عدا أن الفقرة الأولى من المشروع التمهيدي لم تكن تشتمل على العبارة « فيما لم يرد فيه نص خاص ». وقد أضيفت هذه العبارة في لجنة المراجعة ، نKelly تطابق النص ، وأصبح رقم المادة ٢٩٤ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب ، فجلس الشيخ تحت رقم ٢٨١ (بمجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٢٢٤ و ص ٤٢٠) .

(٢) ولكن التقويم المجري كان هو المسؤول به في حساب مدة التقادم في عهد التقنين المدني السابق ، أما التقنين المدني الجديد فتفصي نصوصه بأن يكون حساب مدة التقادم بالتقويم الميلادي .

(٢) التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري : م ٣٧٧ - ٣٧٨ (مطابقان للمادتين ٣٨٠ - ٣٨١ من التقنين المدني المصري) .

التقنين المدني الليبي : م ٣٦٧ - ٣٦٨ (مطابقان للمادتين ٣٨١ - ٣٨٠ من التقنين المدني المصري) .

٦١٤ - مساب صرة التقادم . تقول المادة ٣٨٠ مدنى : « تمحب مدة التقادم بالأيام لا بالساعات » . ذلك أننا لو حسبنا المدة بالساعات ، لافتضى ذلك أن نعرف في أية ساعة على وجه الدقة بدأ سريان التقادم . وهذا أمر تتذرع معرفته ، فان التاريخ الذى يكتب في الأوراق ويؤخذ هادة مبدأ لسريان التقادم لا تذكر فيه الساعة بل اليوم (١) . فوجب إذن حساب المدة من يوم إلى يوم ، ابتداء من منتصف الليل إلى منتصف الليل التالي ، وفقاً للتقويم الميلادى (٢) . ويقتضى هذا عدم حساب اليوم الأول ، لأنه يكون يوماً ناقصاً أو جزءاً من يوم (٣) . ذلك أنه إذا لم يكن سريان التقادم قد بدأ عند منتصف الليل تماماً ، وهذا أمر نادر لا يدخل في الحساب ، وأردنا أن نحسب ما تقدم من الساعات على منتصف الليل ، لافتضى ذلك أن نحسب المدة بالساعات ، من الساعة التي بدأ فيها على وجه الدقة سريان التقادم ، وهذا أمر تتذرع معرفته كما سبق القول .

- التنين المدنى العراقى م ٤٣٢ : إذا تركت السنف الدعوى مدة ، وتركها الخلف مدة أخرى ، وبلغ مجموع المدتىن المذكور لمد سماع الدعوى ، فلا تسمع .
م ٤٣٣ : تمحب المدة التي قمنع من سماع الدعوى بالتقويم الميلادى ، وتكون بالأيام لا بالساعات .

م ٤٣٤ : ١ - يعتبر ابتداء المدة المقررة لمد سماع الدعوى من اليوم الذى يصبح فيه الالتزام مستحق الأداء . ٢ - فن دعوى الدين المزجل تبدأ المدة من وقت حلول الأجل ، وفي دعوى الدين المطل على شرط من وقت تتحقق الشرط ، وفي دعوى ضمان الاستحقاق من الوقت الذى يثبت فيه الاستحقاق . ٣ - وإذا كان تحديد ميعاد الرفاه متوقفاً على إرادة الدائن ، سرى مرور الزمن من الوقت الذى يتسكن فيه الدائن من إعلان إرادته .

(وأحكام التنين العراقى متفقة مع أحكام التنين المصرى : انظر الأستاذ حسن الذوون و أحكام الالتزام فى القانون المدنى العراقى فقرة ٣٩٠ - فقرة ٣٩١) .

التنين الموجبات والمقدود البناف م ٣٤٨ : لا يبتدئ حكم مرور الزمن إلا يوم يصبح الدين يستحق الأداء . وتحسب المدة بالأيام لا بالساعات ، ولا يحسب يوم البداية . وتمد مدة مرور الزمن تامة عند انقضاء آخر يوم فيها . (وأحكام التنين البناف تتفق مع أحكام التنين المصرى).
(١) وإذا بلأنا إلى الشهادة لتحديد الساعة التي بدأ فيها سريان التقادم ، وهذه واقعة مادية يجوز إثباتها بالبينة ، تدلر على الشهود أن يحددوا على وجه الدقة ايوم الذي بدأ فيه سريان التقادم بله الساعة (بودرى وتبسييه فقرة ٥٧٩) .

(٢) استئناف مصر ٣ أبريل سنة ١٩٥٢ المحكمة ٣٤ رقم ٢٧ ص ٣١ .

(٣) استئناف . مختلف ١٧ ديسمبر سنة ١٩٠٨ م ٢١ ص ٧١ .

فالحساب بالأيام يقتضى إذن إغفال يوم النقص ، ثم حساب مدة التقادم يوماً فبوماً ، حتى نصل إلى منتصف الليل من اليوم الذي يتم به عددة التقادم السفين التي حددتها القانون ، ولا يتم التقادم إلا عند منتصف دنة الليل . ونقول المادة ٣٨٠ مدنى: « ولا يحسب اليوم الأول ، وتنكل المدة بانقضاء آخر يوم منها ». .

ويدخل في الحساب ما يتخال هذه الأيام من مواسم وأعياد ، وإذا كان التقادم لا يكتمل إلا بانقضاء آخر يوم منه ، فإنه يقع صحيحاً ما يتخذ من الإجراءات بشأن قطع التقادم في هذا اليوم . فان كان اليوم الأخير يوماً من أيام الأعياد أو المواسم ، وتعد الخاد إجراء فيه لقطع التقادم ، فإن سريان التقادم يوقف بالقوة القاهرة إلى اليوم التالي أو إلى أول يوم صالح لانخاذ الإجراء ، ولا يكتمل التقادم إلا بانقضاء هذا اليوم دون أن يقطع الدائن سريانه (١) .

هذا وفي حساب المدة تضم مدة السلف إلى مدة الخلف . فلو أن الدائن قد مات بعد استحقاق الدين بسبعين سنة ، وكانت مدة التقادم خمس عشرة سنة ، فلا يبقى أمام وارث الدائن إلا ثمانى سنوات للمطالبة بالدين . فإن انقضت هذه المدة دون أن يطالب الوارث بالدين ، سقط الدين بالتقادم ، لأن مدة المورث ضمت إلى مدة الوارث في الحساب . ولو أن الدائن نزل عن الدين المحال له بعد سبع سنوات من استحقاقه ، فإن الحال له لا يبقى أمامه للمطالبة بالدين إلا ثمانى سنوات ، لأن مدة سلفه نضم إلى مده في حساب التقادم ، على نحو ما رأينا في ضم مدة المورث إلى مدة الوارث . فانخلف ، سواء كان خلفاً عاماً أو خلفاً

(١) وقد جاء في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد ما يأنى : « تتحسب مدة التقادم ، أيام كانت ، بالأيام لا بالساعات . ويترجع على ذلك أن اليوم الأول لا يدخل في الحساب ، في حين يدخل فيه ما يمرض خلاه . هذه المدة من أيام المواسم وأعياد . وينبني لاستكمال مدة التقادم أن ينقضى آخر يوم فيها ، وأن ذلك يقع صحيحاً ما يتخذ من الإجراءات بشأن التقادم في هذا اليوم ، كإجراءات قطع المدة مثل . وإذا وقعت آخر أيام المدة في عطلة هيدرو موسم لا يتيسر اتخاذ الإجراءات في خلاها ، كان ذلك من تفاصير القوة القاهرة ، ووقف سريان التقادم : انظر المادة ٢١٩ من المشروع و المادة ٥٦٣ من "تفصين البرت觚ز" (مجموعة الأعمال التجريبية ٢ ص ٢٢٥) .

ونظر في هذا المعنى المادة ١٩٣ من "تفصين المدى الألائفي" — الأستاذ عبد الحى حجازى ص ٣٢٠ . ويدعى بودرى وتبسيه إلى عكس ذلك ، وإلى أن التقادم يكتفى بانقضاء يوم الأخير حتى لو كان يوم عطلة (بودرى وتبسيه نفرة ٥٨٣)

خاصاً ، تحسب عليه مدة سلفه وتضم إلى مده لاكمال التقادم (١) .

وقد كان المشروع التمهيدى للتقنين المدنى الجديد ينص على حساب مدة التقادم بالتقويم الهجرى (٢) ، كما كان الأمر في عهد التقنين المدنى السابق حيث كان التقضاء بحسب مدة التقادم ، وهى مأخوذة من الشريعة الإسلامية ، بالتزامن مع المجرى (٣) . ولكن التقنين المدنى الجديد حذف النص على الحساب بالتزامن مع المجرى ، فوجب الحساب بالتقويم الميلادى تطبيقاً لأحكام المادة ٣ مدنى ، وتنص على أن « تحسب المواجه بالتزامن الميلادى ، ما لم ينص القانون على غير ذلك (٤) ». من أجل هذا قد يقع أن تكون مدة التقادم بحسب التقويم الهجرى مكتملة قبل نفاذ التقنين المدنى الجديد ، أى قبل يوم ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ ، فيسقط بالتقادم حتى لو لم تكن المدة قد اكتملت بحسب التقويم الميلادى . أما إذا كانت المدة لم تكتمل بالتزامن الهجرى قبل يوم ١٥ من شهر أكتوبر سنة ١٩٤٩ ، فإن التقادم يستمر سارياً ، ولكن تحسب المدة من أولها بالتقويم الميلادى تطبيقاً لأحكام التقنين المدنى الجديد . فلو أن المدة التي انقضت قبل يوم ١٥ من شهر أكتوبر سنة ١٩٤٩ كانت خمس عشرة سنة هجرية إلا يوماً واحداً ، فإن التقادم في هذه الحالة يحسب من أوله بالتقويم الميلادى ، ويبيّن على اكتمال المدة ، لا يوم واحد فحسب ، بل هذا اليوم مضافاً إليه عدد آخر من الأيام هو الفرق ما بين خمس عشرة سنة ميلادية وخمس عشرة سنة هجرية . فتكون المدة الباقيه لاكمال التقادم في الحالة التي نحن بصددها هي مائة وتسعة وستون يوماً بدلاً من يوم واحد ، إذا حسبنا في الخمس عشرة سنة ميلادية ثلاثة ثلث سنوات كبيسة على الأقل (٥) .

(١) انظر في هذا المعنى المادة ٤٣٢ من التقنين المدنى العراقي (آنفاً فقرة ٦١٣ في الماش) - وانظر أيضاً الموجز للمؤلف فقرة ٦٠٥ من ٦٢٦ .

(٢) انظر تاريخ نص المادة ٢٨٠ مدنى (آنفاً فقرة ٦١٣ في الماش) .

(٣) الموجز للمؤلف فقرة ٦٠٥ - المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٣٢٥ .

(٤) انظر تاريخ نص المادة ٢٨٠ مدنى (آنفاً فقرة ٦١٣ في الماش) .

(٥) ذلك أن هناك فرقاً هو أحد عشر يوماً ما بين السنة الميلادية والسنة الهجرية ، فيكون بمجموع الفرق خمس عشرة سنة ميلادية هو مائة وخمسة وستين يوماً . يضاف إلى ذلك ثلاثة =

٦١٥ - صرأ سريانه التقادم - القاهرة العامة واستئثارها :

تضع الفقرة الأولى من المادة ٣٨١ مدنى القاعدة العامة في تحديد مبدأ سريان التقادم، فقد أربناها نص على أنه « لا يبدأ سريان التقادم فيما لم يرد فيه نص خاص إلا من اليوم الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء ». فالقاعدة إذن أن يبدأ سريان التقادم من وقت استحقاق الدين ، إذ أن الدائن لم يكن يستطيع المطالبة بالدين قبل استحقاقه ، وينبغي أن يكون الدائن خلال مدة التقادم قادرًا على مطالبة المدين ولم يفعل ، فيتقادم الدين جزاء له على إهماله . وتفرعًا على ذلك ، إذا كان الدين غير مستحق الأداء إلا بعد مدة معينة ، لم يسر التقادم إلا من وقت استحقاق الدين للأداء ، مadam الدين كان لا يستطيع المطالبة بالدين قبل ذلك (١) .

- أيام من السنوات الكبيرة الثابت ، كما يضاف اليوم الذي كان باليًا لا كمال التقادم قبل نفاذ التقنين المدى الجديد ، فيكون مجموع كل ذلك هو مائة وستة وستون يوماً .

(١) بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٣٥٢ — وتارن بوردى وتبسييه فقرة ٣٨١ وفقرة ٢٨٨ ومع ذلك انظر فقرة ٢٤ - مكررة .

ومن ثم يبدأ سريان التقادم ، بالنسبة إلى دعوى التمويض التي يرفعها المالك على متنصب باع الملك الذي اغتصبه ، لا من وقت الاغتصاب ، بل من وقت البيع (استئثار مختلط ٢١ مارس سنة ١٩٤٢ م ٥٤ ص ١٥٢ - ١٦ فبراير سنة ١٩٤٣ م ٥٥ ص ٥٥) .

ويبدأ سريان التقادم بالنسبة إلى الضرائب من تاريخ إنفاق ميزانية الممول أو المنشأة ، لا من تاريخ تقديم الممول أو المنشأة للإقرار (السويس ١٤ أبريل سنة ١٩٥١ المحاماة ٢٢ رقم ٧١ ص ٢٦٥) .

ويسرى التقادم بالنسبة إلى الأرباح التجارية من يوم إمكان المطالبة بالدين (استئثار مصر ٣ أبريل سنة ١٩٥٢ المحاماة ٣٤ رقم ٢٧ ص ٢١) .

ويبدأ سريان التقادم ، بالنسبة إلى حق السكيل في الرجوع على الدين ، من تاريخ وفاة السكيل لهذا الدين ، لا من تاريخ استحقاق الدين المكتول (نقض مدنى ١٩ مايو سنة ١٩٥٥ مجموعه أحكام النقض ٦ رقم ١٥٢ ص ١٤٢) .

ويبدأ سريان التقادم ، بالنسبة إلى دعوى تقديم الحساب هل محق الشركة ، من وقت انتهاء مهمة المدقق (استئثار مختلط ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٠٤ م ١٧ ص ١٢) .

ويبدأ سريان التقادم ، بالنسبة إلى التزام الدائن المرتهن برد الشيء المرهون حيازة ، من وقت انقضاء الدين وصيورة الشيء المرهون وجب الرد (بودرى وتبسييه فقرة ٣٨٤) .

ويبدأ سريان التقادم ، بالنسبة إلى حق الفصل في استرداد المصنوفات التي صرفها في أعمال الفضالة ، من وقت قيامه قصداً بالعمل الذي ترتب عليه منفعة رب العمل (نقض مدنى ١٢ فبراير سنة ١٩٥٣ مجموعه أحكام النقض ٤ رقم ١٩ ص ٧٦) .

هذا مالم يرد نص خاص يجعل مبدأ سريان التقادم غير يوم استحقاق الدين . وهناك فعلا نصوص خاصة ، بعضها يجعل مبدأ سريان التقادم بعد يوم استحقاق الدين ، وبعضها يجعله قبل يوم الاستحقاق .

فن النصوص التي تجعل مبدأ سريان التقادم بعد يوم استحقاق الدين ماورد خاصاً بالتقادم الثاني بالنسبة إلى الالتزامات الناشئة من العمل غير المشروع أو الإراءة بلا سبب أو دفع غير المستحق أو الفضالة وهذه الالتزامات جمجمة لايسرى في حقها تقادم ثلاث السنوات إلامن اليوم الذي يعلم فيه الدائن بقيام الدين وبالشخص المسئول عنه ، وقد يتاخر هذا اليوم عن اليوم الذي يستحق فيه الدين وهو اليوم الذي وقع فيه العمل غير المشروع أو الإراءة بلا سبب أو دفع غير المستحق أو الفضالة (١) . كذلك يجري التقادم الثاني بالنسبة إلى دعاوى إبطال العقد لنقص الأهلية أو الغلط أو التدليس أو الإكراه من اليوم الذي يزول فيه نقص الأهلية أو ينكشف فيه الغلط أو التدليس أو يتقطع فيه الإكراه ، وهذا اليوم يتاخر عادة عن اليوم الذي يمكن فيه رفع دعوى الإبطال (٢) . كذلك يسري التقادم الثاني بالنسبة إلى الدعوى البولصية من اليوم الذي يعلم فيه الدائن بسبب عدم نزاذ التصرف ، وهذا اليوم يتاخر عادة عن اليوم الذي يمكن فيه رفع الدعوى وهو اليوم الذي وقع فيه التصرف المطعون فيه (٣) .

ومن النصوص التي تجعل مبدأ سريان التقادم قبل يوم استحقاق الدين ماورد في الفقرة الثالثة من المادة ٣٨١ مدنى ، وتنص كارأينا بأنه « إذا كان تحديداً ميعاد الوفاء متوقفاً على إرادة المدين ، سري التقادم من الوقت الذي

= ويبدأ سريان التقادم ، بالنسبة إلى دعوى مسئولية أمين النقل ، من اليوم الذي يجب أن يتم فيه النقل (نفقة مدنى ٧ يناير سنة ١٩٥٤ مجموعة أحكام النفقة رقم ٥٩ ص ٤٠٢ — ٣١ مايو سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام النفقة ٧ رقم ٨٨ ص ٦٤٢) .

(١) انظر م ١٧٢ مدنى بالنسبة إلى العمل غير المشروع ، وم ١٨٠ مدنى بالنسبة إلى الإراءة بلا سبب ، وم ١٨٧ مدنى بالنسبة إلى دفع غير المستحق ، وم ١٩٧ مدنى بالنسبة إلى الفضالة .

(٢) انظر م ١٤٠ مدنى .

(٣) انظر م ٢٤٢ مدنى .

يتمكن فيه الدائن من إعلان إرادته ، فالدين هنا لا يستحق إلا إذا أعلم الدائن فعلاً إرادته في استيفائه ، ومع ذلك يبدأ سريان التقادم بالنسبة إليه من اليوم الذي يتمكن فيه الدائن من إعلان إرادته ولم يعلمه بالفعل ، أى في يوم سابق على استحقاق الدين . كذلك نصت الفقرة الثانية من المادة ٣٨٦ مفاده على أنه «إذا سقط الحق بالتقادم سقطت معه الفوائد وغيرها من الملحقات ، ولو لم تكتمل مدة التقادم الخاصة بهذه الملحقات» . فهذا النص يجعل الفوائد والملحقات تقادم بقادم الحق نفسه ، وقد يبدأ سريان التقادم بالنسبة إلى الحق قبل استحقاق الفوائد والملحقات ، ومن ثم يبدأ سريان التقادم بالنسبة إلى الفوائد والملحقات قبل استحقاقها .

٦٦ - مبدأ سريان التقادم بالنسبة إلى دين معلق على شرط وبالنسبة إلى ضمان الاستحقاق : وتطبيقاً للقاعدة العامة من أن مبدأ سريان التقادم يكون من وقت استحقاق الدين ، يبدأ سريان التقادم بالنسبة إلى الدين المعلق على شرط واقف من وقت تحقق هذا الشرط ، لأن هذا الدين لا يستحق إلا من هذا الوقت ، وقبل تتحقق الشرط الواقف لم يكن من الممكن معرفة ما إذا كان الدين يستحق أو لا يستحق . وإذا كان لتحقق الشرط الواقف أثر رجعي ، فيعتبر الالتزام موجوداً لا من وقت تتحقق الشرط فحسب بل من وقت قيام مصدر الالتزام ، إلا أن الالتزام لا يكون نافذاً إلا من وقت تتحقق الشرط ، والعبرة في مبدأ سريان التقادم بتنفيذ الالتزام لا بوجوده (١) .

ويترتب على ذلك أن مبدأ سريان التقادم بالنسبة إلى ضمان الاستحقاق هو من الوقت الذي يثبت فيه الاستحقاق بحكم نهائى ، ذلك أن النزام البائع بضمان

(١) استئناف مختلط ٢ مارس سنة ١٩٢٧ م ٢٩ ص ٢٠٢ — ويخلل بعض الفقهاء تأثير سريان التقادم إلى وقت تتحقق الشرط تعليلاً آخر ، فيذهبون إلى أن سريان التقادم يكون موقوفاً بموجب القاعدة التي تقتضي بوقف التقادم حيث يتعدى عمر الدائن تطهه (*Contra non valentem agere non currit praescriptio*) بودري وبنبيه خطأ هذا الرأي ، فإن الدين يستطيع تفعيل التقادم قبل تتحقق الشرط ، لأن قطع التقادم من الأعمال التحفظية التي يستطيع أن يقوم بها الدائن تحت شرط وقف (بودري وبنبيه فقرة ٢٨٩) .

استحقاق المبيع هو التزام ملقي على شرط واقف ويتحقق الشرط بثبوت استحقاق المبيع ، فيبدأ سريان التقادم من وقت ثبوت استحقاق المبيع بالحكم النهائي (١) .

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٣٨١ مدنى ، كما رأينا ، على الأحكام المتقدم ذكرها ، فقالت : « وبخاصة لا يسرى التقادم بالنسبة إلى دين ملقي على شرط واقف إلا من الوقت الذي يتحقق فيه الشرط ، وبالنسبة إلى ضمان الاستحقاق إلا من الوقت الذي يثبت فيه الاستحقاق (٢) » .

(١) استئناف وطني ٢٠ مارس سنة ١٩١٧ المجموعة الرسمية ١٨ رقم ٦٨ ص ١١٨ —
استئناف مختلط ٢٤ مارس سنة ١٩١٠ م ٢٢ ص ٢٢ — بودرى وتبسيه فقرة ٣٩٢ .
أما ضمان التعرض فيبدأ سريان التقادم فيه من وقت حصول التعرض (نقض مدنى ٥ ديسمبر سنة ١٩٤٠ مجموعة عمر ٢ رقم ٧٩ ص ٢٨٠ — استئناف مختلط ٣٠ ديسمبر سنة ١٩١٣ م ٢٦ ص ١١٢ — ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٢٦ م ٤٩ ص ٤٩ — ١٣ أبريل سنة ١٩٣٧ م ٤٩ ص ٤٩).
وقد قضت محكمة النقض أيضاً بأن حق المشترى في رفع دعوى الضمان على البائع (أى ضمان التعرض) لا يتوقف وجوده على صدور حكم جنائي ينزع ملكية المشترى من المقار المبيع ، بل يمكن انشاؤه هذا الحق أن يحرم المشترى تماماً من المقار المبيع لأى سبب سابق على البيع لم يكن له يد فيه أو ليس في مقدوره دفعه . وإذا كانت مدة التقادم المسقط للحق لا تنتهي إلا من وقت وجود هذا الحق ، كان التقادم في دعوى الضمان يسرى من تاريخ المنازعه في الملك هل المعنى السابق بيانه (نقض مدنى ٢٨ أبريل سنة ١٩٣٢ مجموعة عمر ١ رقم ٤٧ ص ٩٩) . وزرى من ذلك أن التقادم بالنسبة إلى ضمان التعرض يسرى أولاً ، فإذا أعقب التعرض استحقاق سرى تقادم جديد بالنسبة إلى ضمان الاستحقاق من وقت صدور الحكم النهائي باستحقاق المبيع ، حتى لو كان التقادم بالنسبة إلى ضمان التعرض قد اكتمل قبل ذلك .

وأما ضمان العيب الخفي فبدأ مدة السقوط فيه من وقت العلم اليقيني بالعيوب وذلك في عهد التقنين المدنى السابق : م ٤٠٢ / ٣٢٤ (نقض مدنى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام النقض ٥ رقم ٤٧ ص ٣٠٧) ، ويسرى التقادم فيه في عهد التقنين المدنى الجديد من وقت تسليم المبيع إلى المشترى (انظر المادة ٤٥٢ من التقنين المدنى الجديد) .

(٢) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى : « ويبدأ سريان التقادم من الوقت الذى يصبح فيه الدين مستحق الأداء ، وتحسب المدة من أول يوم كامل يلى هذا الوقت . ولا يسرى التقادم طبقاً لهذه القاعدة ، بالنسبة لدين ملقي على شرط موقف ، إلا من وقت تتحقق الشرط . وكذلك يكون الحكم في ضمان الاستحقاق بوصفه التزاماً شرطاً ، يتوقف وجوده على نجاح الم تعرض في دعواه » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٢٢٥) .

أما الدين المعلق على شرط فاسخ ، فإنه نافذ منذ وجوده . ويبيّن نافذاً إلى أن يتحقق الشرط الفاسخ ، فإذا تحقق الشرط زال الالتزام بأثر رجعي . ويتربّ على ذلك أن مبدأ سريان التقادم بالنسبة إلى الدين المعلق على شرط فاسخ يكون من وقت نفاذـه ، أي قبل تتحقق الشرط الفاسخ . فإذا اكتمل التقادم قبل تتحقق الشرط ، سقط الالتزام بالتقادم سواء تحققت الشرط أو لم يتحقق . أما إذا لم يكتمل التقادم وتحققت الشرط الفاسخ ، فقد زال الالتزام بأثر رجعي كما قدمنا . وإذا تبين أن الشرط الفاسخ لن يتحقق وأصبح الالتزام باتاً ، بقي التقادم سارياً منذ بدأ ، إلى أن يكتمل أو إلى أن ينقطع (١) .

٦١٧ - صيـراـه التقادـم بالـفـسـخ إـلـى دـيـن صـوبـيل : [تطبيـقاً للـقـاعـدةـ العـامـةـ أـيـضاًـ فـيـ مـبـداـ سـرـيـانـ التـقادـمـ] ، يـبـداـ سـرـيـانـ التـقادـمـ بالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـدـيـنـ المـؤـجلـ مـنـ وـقـتـ حلـولـ الـأـجـلـ] ، باـنـقـضـائـهـ أوـ بـسـقوـطـهـ أوـ بـالـنـزـولـ عـنـهـ مـنـ لـهـ مـصـاحـةـ فـيـهـ] . ذـلـكـ أـنـ الـدـيـنـ يـصـبـحـ مـسـتـحـقاًـ مـنـ وـقـتـ حلـولـ الـأـجـلـ] ، فـنـ هـذـاـ الـوـقـتـ يـبـداـ سـرـيـانـ التـقادـمـ] . وـيـسـرـىـ فـيـ ذـلـكـ أـنـ يـكـوـنـ الـأـحـلـ صـرـيـحاًـ أـوـ ضـمـنـيـاًـ أـوـ مـعـيـناًـ أـوـ غـيرـ مـعـيـنـ] ، اـنـفـاقـيـاًـ أـوـ قـانـونـيـاًـ أـوـ قـضـائـيـاًـ] .

فـإـذـاـ كـانـ الـدـيـنـ مـقـسـطاًـ] ، فـكـلـ قـسـطـ يـعـتـبـرـ دـيـنـاًـ مـسـتـقـلاًـ بـذـانـهـ] ، وـيـسـرـىـ التـقادـمـ بالـنـسـبـةـ إـلـىـ كـلـ قـسـطـ مـنـ وـقـتـ حلـولـ هـذـاـ القـسـطـ] . (٢)

كـذـلـكـ الـدـيـوـنـ الدـوـرـيـةـ بـوـجـهـ عـامـ] ، كـالـأـجـرـ وـالـأـجـورـ وـالـفـوـائدـ وـأـقـسـاطـ الـإـبـرـادـ] ، فـهـىـ تـحـلـ فـيـ موـاعـيدـ دـوـرـةـ] . وـكـلـ دـفـعـةـ مـنـهاـ تـحـلـ] ، يـبـداـ سـرـيـانـ التـقادـمـ بالـنـسـبـةـ إـلـىـ أـيـةـ دـفـعـةـ عـلـىـ سـرـيـانـهـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الدـفـعـاتـ الـأـخـرـىـ] ، بلـ كـلـ دـفـعـةـ تـعـتـبـرـ دـيـنـاًـ قـائـماًـ بـذـانـهـ مـسـتـقـلاًـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ التـقادـمـ وـإـلـىـ مـبـداـ سـرـيـانـهـ] . وـقـدـ طـبـتـ الـفـقـرـةـ

(١) بلانيول وريبير وردوان ١ فقرة ١٣٥٤ .

(٢) استئناف مختلف ٩ أبريل سنة ١٩٢٥ م ٢٧ ص ٢٢٤ .

(٣) استئناف مختلف ٨ يونيو سنة ١٩٢٢ م ٤٥ ص ٣١٠ - ٧ مايو سنة ١٩٢٦ م ٤٨ ص ٢٥٨ - وذلك حتى لو وجد شرط بخلول الأقساط جميعها من التأخير في دفع قسط منها وتحقق الشرط ، فإن التقادم لا يسري في حق الأقساط الباتية إلا عند حلول مواعيدها الأصلية ، -

الأولى من المادة ٣٧٩ مدنى هذا المبدأ ، بالنسبة إلى حقوق أصحاب المهن الحرة وحقوق التجار والصناع والعمال والخدم والأجراء ، فنصلت كما رأينا على أن « يبدأ سريان التقادم في الحقوق المذكورة في المادتين ٣٧٦ و ٣٧٨ من الوقت الذي يتم فيه الدائون تقدماً لهم ، ولو استمرروا يؤدون تقدمات أخرى (١) » .

والالتزام بدفع إبراد مرتب غير الالتزام بدفع أقساطه هذا الإبراد . فالالتزام بدفع كل قسط من أقساط الإبراد يبدأ سريان التقادم بالنسبة إليه من وقت حلول هذا القسط كما قدمنا . أما الالتزام بدفع الإبراد ، في ذاته ، دون نظر إلى أقساطه ، فيتقاول من وقت وجوده ، لأنه من ذلك الوقت يكون نافذاً ، حتى قبل حلول أي قسط من أقساطه . فإذا انقضى منذ وجود الالتزام بدفع الإبراد مدة التقادم ، سقط الالتزام (٢) . والمفروض في هذه الحالة أن أي قسط من أقساط هذا إبراد لم يدفع ، لأنه لو دفع قسط منها فقد انقطع التقادم ، وببدأ تقادم جديد يسري منذ الانقطاع دون حاجة لانتظار حلول قسط تال . ويلاحظ أيضاً أن مدة التقادم تبدأ في هذه الحالة منذ وجود الالتزام بالإبراد دون حاجة لانتظار حلول أول قسط منه ، فقد لا يحصل إلا بعد سنة ، فيتقاول الالتزام بالإبراد بعد خمس عشرة سنة من وجوده ، أي بعد أربع عشرة سنة من حلول أول قسط (٢) . وبتقاول كل قسط من أقساط الإبراد ،

= واشتراط حلولها عند التأخير في دفع قسط إنما هو شرط في صلحة الدائن ، فلا يضاربه بتقاديم مبدأ سريان التقادم (استئناف مختلف) - يونيـه سنـة ١٩٢٩ م ٤١ ص ٤٤٦ - ١٥ مايـو سنـة ١٩٤٧ م ٥٩ ص ١٩٧ - الزقـارـيق ١٥ أكتـوبـر سنـة ١٩٠١ الجـمـوعـة الرـسـيـة ٣ رقم ٢٨ ص ٨٩ - انظر عـكـسـ ذـكـ : استئناف مختلف ٢١ أبرـيل سنـة ١٩٣١ م ٤٣ ص ٣٥٩) .

(١) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي : « ويسري التقادم في الدين الدورـي - كالفوائد وأقساط الدين - من تاريخ استحقاق كل دين منها بدته » (مجموعة الأعمال الشعـبـيـة ٣ ص ٢٢٦) . وانظر أيضاً بلانيول وربير وروـان ٧ فـقـرـة ١٣٥٦ عن ٧٦٩ - ص ٧٧٠ .

(٢) بودـري وـتـيسـيه فـقـرـة ٢٨٢ .

(٢) انظر في هذا المعنى لورـان ٢٢ فـقـرـة ١٣ - جـبـلـلـارـادـ ٢ فـقـرـة ٧٥ - بـودـري وـتـيسـيه فـقـرـة ٢٨٦ - كـولـانـ وكـابـيـتـانـ ٢ فـقـرـة ٦٠٧ - وـيـنـهـ فـتـهـاءـ آخـرـونـ إـلـىـ أنـ التـقادـمـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـالـزـامـ بـالـإـبـرـادـ لـاـ يـبـدـأـ مـرـبـانـ لـاـ مـنـ وـقـتـ حلـولـ أولـ قـسـطـ ،ـ لأنـ الـالـزـامـ بـالـإـبـرـادـ طـنـماـ يـعـشـلـ فـيـ أـنـسـالـهـ ،ـ فـلاـ يـسـتـأـجـ الدـائـنـ أـنـ يـطـالـ بـشـيـهـ إـلـاـ بـعـدـ حلـولـ أولـ قـسـطـ ،ـ

وهي دين دورية ، بانقضاء خمس سنوات من وقت حلول القسط .

وقد يكون تحديد الأجل موكولاً إلى تقدير القاضي ، كما إذا اتفق الدائن والمدين على أن يكون الدفع عند المقدرة ، فعند ذلك يحدد القاضي الأجل الذي يعتبر الدين حالاً بعد انقضائه . فلا يسرى التقادم في هذه الحالة إلا إذا حدد القاضي الأجل وانقضى الأجل المحدد ، فمنذ انقضائه يبدأ سريان التقادم (١) .

٦١٨ - مبدأ سريانه التقادم إذا ظهر بممارسة الستفان منوفقاً على أسراره المائنة : وقد عني المشرع بالنص على مبدأ سريان التقادم إذا

— فن هذا الرقت فقط يصبح الالتزام مستحق الأداء (كونايه دي ساتير ٨ فقرة ٣٧٠ مكررة ربما — بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٣٥٣) .

(٢) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « فإذا كان تحديد الأجل موكولاً إلى القاضى — كا هي الحال في الالتزام بالدفع عند الاعتدار — تعين التزام حق يتم هذا التحديد وتنقضى المدة المحددة (مجموعة الأعمال التجنيدية ٣ ص ٢٢٥) .

وقد يكون تحديد الأجل موكولاً إلى القيام بإجراء معين ، كا في دعوى إعادة البيع على الرأسى عليه المزيد ، فلا يسرى التقادم بالنسبة إلى هذه الدعوى إلا من وقت إعلان الرأسى عليه المزيد بقائمة التوزيع مع التنبيه عليه بالدفع وإلا أبىد البيع عليه (استئناف مختلط ٢٢ يونيو سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ٢٩٧) .

وإذا لم يعين للفرض أجل يرد بعد انقضائه ، اعتبر حالاً ، وببدأ سريان التقادم فيه من يوم وجوده (استئناف مختلط ٥ أبريل سنة ١٩١٧ المجموعة الرسمية ١٨ رقم ١٩١ ص ١٦١) .
ومعنى أصبح الدين مستحق الأداء ، فلا يجوز دون سريان التقادم صعوبة في استيفائه ،
ما لم تكن هذه الصعوبة من شأنها أن تخفف سريان التقادم . وقد قضت محكمة النقض بأن دين
الأجرة الذى يستحق دفعه على المستأجر وضامنه في تاريخ انتهاء العقد تبدأ مدة التقادم بالنسبة
إليه من اليوم التالي لذلك التاريخ . ولا يؤثر في ذلك تملل المؤجر (وزارة الأوقاف) الذى
وضمت الأرض المؤجرة تحت حراسة لعدم سداد الأجرة بأنه لم يكن متمكاناً من انتطاب بالدين
لعدم معرفة حقيقة مقداره بحسب عدم تصفية حساب الحراسة ، فإن هذا لا يعده قوة قاهرة منعه
من المطالبة بالدين (نقض مدنى ٣ فبراير سنة ١٩٣٨ المجموعة الرسمية ٢ رقم ٩٢ ص ٢٧٣) . ومع
ذلك فقد قضت محكمة استئناف مصر بأنه إذا تعين المؤجر حارساً تضامناً على "عين المؤجرة" ، لم
يبدأ مياد سقوط الحق بالمطالبة بالأجرة إلا من تاريخ انتهاء الحراسة . وليس للمستأجر أن يدفع
بسقوط الحق لمنى أكثر من خمس سنوات من تاريخ عقد الإيجار ، لأن التقادم لا يبدأ إلا من
الوقت الذى يمكن للدائن فيه أن يطالب بمحفظ ، ولا يستطيع المؤجر اتخاذ إجراءات تنفيذية عن
دين الأجرة ما دامت عملية الحراسة لم تنته (٢٨ مايو سنة ١٩٣٠ المجموعة الرسمية ٢١ رقم ١٤٣
ص ٣٦٧ - المحاماة ١١ رقم ٩٦ ص ١٥٨) .

كان ميعاد استحقاق الدين متوقفاً على إرادة الدائن ، كما هو الأمر في سند مستحق الأداء عند تقديمها (vue à) ، أى عند ما يتقدم به الدائن للمدين مطالباً بالوفاء . فنصلت الفقرة الثالثة من المادة ٣٨١ مدنى ، كما رأينا ، على أنه « إذا كان تحديد ميعاد الوفاء متوقفاً على إرادة الدائن ، سرى التقادم من الوقت الذى يتمكن فيه الدائن من إعلان إرادته » . ذلك أنه إذا تأخر مبدأ سريان التقادم إلى الوقت الذى يختاره الدائن لتقدم السند إلى المدين ومطالبه بوفائه ، كان أمر سريان التقادم موكولاً إلى مخض إرادة الدائن ، وهذا لا يجوز ، وإلا يمكن أن يكون الدين غير قابل للقادم (١) . فجعل النص مبدأ سريان التقادم من الوقت الذى يتمكن فيه الدائن من المطالبة بالوفاء (٢) ، سواء طالب فعلًا بالوفاء أو لم يطالب ، حتى لا يتحكم فى الوقت الذى يبدأ فيه سريان التقادم . والوقت الذى يتمكن فيه الدائن من المطالبة بالوفاء يكون عادة وقت إنشاء الالتزام (٢) ، ما لم يثبت الدائن أنه لم يكن في استطاعته المطالبة بالوفاء

(١) انظر آنفًا فقرة ٥٠ في الماش وفقرة ٦٦ في الماش - بلانيول وريبير وردوان فقرة ١٢٥٢ ص ٧٦٧ .

(٢) استئناف مصر ٢٨ مايو سنة ١٩٣٠ المحاماة ١١ رقم ٩٦ ص ١٥٨ .

(٢) استئناف مختلط ٧ مارس سنة ١٩٠١ م ١٣ ص ١٨٧ - ٢٤ ديسمبر سنة ١٩١٤ م ٢٧ ص ٨٤ - طنطا ٢٠ يناير سنة ١٩٢٩ المجموعة الرسمية ٣٠ رقم ٧١ ص ١٦٨ - وقد قضت محكمة الاسكندرية بأن مدة سقوط الودائع تبدأ من يوم حلول الأجل إن كانت لأجل أو تتحقق الشرط إن دانت ملقة على شرط ، أو من يوم فض النزاع إن كانت متازعاً فيها . وفي غير ذلك يبدأ سقوط الحق في طلب ردتها من يوم الإيداع (١١ مارس سنة ١٩٣١ المحاماة رقم ٢٨٤ ص ٧٧٩) .

هذا وقد يتفق على أن المدين يتعين عليه الوفاء بالدين في خلال مدة معينة من مطالبة الدائن له بالرفاء ، في هذه الحالة أيضاً يبدأ سريان التقادم من وقت وجود الالتزام ، وإلا تحكم الدائن في تحديد الوقت الذى يبدأ فيه سريان التقادم (بودري وتيسير فقرة ٣٩٠ - وانظر آنفًا فقرة ٥٠ في الماش وفقرة ٦٦ في الماش) . وهناك رأى يذهب إلى أن الالتزام في هذه الحالة لا يعتبر مستحق الوفاء إلا بعد انتفاء المدة المعينة التي يتعين على المدين الوفاء في خلاطها ، فتضاد هذه المدة إلى مدة التقادم ، على ألا تكون هي ذاتها مدة تقادم ، بل تكون أجيلاً لاستحقاق الدين ، فلا تقطع ولا يقف سريانها (انظر أوبري ورو فقرة ٢١٣ ص ٤٥١ هامش رقم ٨ - جيللوارد فقرة ٧٢ وفقرة ١٢٢ - وانظر المادة ١٩٩ من التقنين المدى الألفي وسال في التعليقات على التقنين المدى الألفي جزء أول مادة ١٩٩ ص ٢٨٢ فقرة ٦) .

إلا في تاريخ لاحق (١) .

ويخلص مما تقدم أن مبدأ سريان التقادم لا يجوز أن يترك لخوض إرادة الدائن بنحكم في تحديده كما يشاء . كذلك لا يجوز أن يترك مبدأ سريانه التقادم حتى إلى اتفاق يتم بين الدائن والمدين ، إذ لو جاز ذلك لاستطاعا أن يصلا بطرق غير مباشر إلى النزول عن التقادم قبل اكتئاله ، بان يؤخرها مبدأ سريان مستمرين على تأخيره ، والنزول عن التقادم قبل اكتئاله لا يجوز كما سرى .

ولما الجائز هو أن ينفق الدائن والمدين على اعتبار سلسلة من الصفقات مرتبطة بعضها ببعض كأنها صفقة واحدة لا تتجزأ ، فلا يسرى التقادم إلا بعد أن تم حلقات هذه السلسلة . وبذلك يتأخر مبدأ سريان التقادم بالاتفاق ، حتى تم آخر حلقة من هذه الصفقات (٢) . وقد يستخلص هذا الاتفاق من طبيعة الوضع القائم ، فالالتزامات الناشئة عن عقد الوكالة لا يبدأ سريان التقادم فيها إلا من وقت انقضاء هذا العقد (٢) .

٦١٩ — مبدأ سريان التقادم بالفهمة إلى الريبروه الاحتمالية :
والدين يكون احتمالاً ، كما قدمنا ، إذا كانت عناصر وجوده لم تتكامل . فالالتزام بالتعويض عن عمل غير مشروع يبقى احتمالاً حتى لو وقع العمل غير المشروع ما دامضرر لم يتحقق ، فإذا ما تحققضرر انتصب الالتزام من التزام احتمالاً إلى التزام متحقق . والالتزام بالرصيد في الحساب الجاري يبقى التزاماً احتمالياً حتى يقفل الحساب ويتحدد الرصيد لمصلحة أحد الطرفين ، فعند ذلك ينقلب الالتزام إلى التزام متحقق .

(١) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد : « وإذا كان الأجل متوقفاً على إرادة الدائن - كما هو الشأن في سند مستحسن الوفاء عند الاملاع - بذا - بيان التقادم من اليوم الذي يتمكّن فيه الدائن من الإفصاح عن هذه الإرادة ، أى من يوم إثبات الالتزام ما لم يقم الدليل على أنه لم يكن في استطاعته أن يطالب بالمدين إلا في تاريخ لاحق » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٣٢٥ - ص ٣٢٦)

(٢) بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٣٥٨ .

(٣) استئناف مختلط ٢٢ مايو سنة ١٨٩٤ م - ص ٢٠٠ - ٢٥ يناير سنة ١٩٠٥ م ١٧ ص ٨٩ - ٢ يونيو سنة ١٩٠٨ م ٢٠ ص ٢٦٢ - ٩ أبريل سنة ١٩٠٥ م ٥٢ ص ٢١٩ .

وغني عن البيان أن التقادم لا يمكن أن يسري بالنسبة إلى الالتزام الاحتمالي ، لأن التزام غير نافذ ، بل هو التزام غير موجود حالاً وإن احتمل وجوده استقبلاً . ولا يبدأ سريان التقادم بالنسبة إليه ، إلا من وقت أن ينقلب من التزام احتمالي إلى التزام متحقق . ومن ثم لا يبدأ سريان التقادم ، بالنسبة إلى الالتزام الاحتمالي بالتعريض ، إلا من وقت تتحقق الفرصة . ولا يبدأ سريان التقادم ، بالنسبة إلى الالتزام الاحتمالي بدفع رصيد الحساب الجاري ، إلا من وقت إيقافه وترسيمه (١) .

المبحث الثالث

وقف التقادم

(Suspension de la prescription)

٦٢٠ - التمييز بين وقف سريانه التقادم وتأخير سريانه التقادم:
قد يعرض من الأسباب ما يقف سريان التقادم بعد أن يكون قد بدأ ، وعند ذلك لا تمحسب المدة التي وقف فيها سريان التقادم ، وتمحسب المدة التي سبقت والمدة التي تلت . فوقف سريان التقادم يفترض إذن أن التقادم قد بدأ سريانه ، ثم وقف لسبب معين . أما تأخير سريان التقادم فيفترض أن التقادم لم يبدأ سريانه لعدم استحقاق الدين ، وسيبدأ السريان بمجرد الاستحقاق ، وهذا ما عرضنا له عند الكلام في بدء سريان التقادم .

ولكن من الخاطئ أن يقوم سبب يقف سريان التقادم منذ البداية ، أي قبل أن يبدأ السريان ، فعند ذلك يختلط وقف سريان التقادم بتأخير سريانه .

(١) استئناف مختلط ١٧ مايو سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ٣٢٠ - وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي : « أما الحساب الجاري فلا يبدأ سريان التقادم فيه إلا من تاريخ ترصيده » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٢٢٦) . وانظر أيضاً بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٣٥٥ .

على أنه لا يزال هناك فرق بين الأمرين حتى في هذه الحالة . ففي صورة وقف سريان التقادم تنتهي المدة التي وقف فيها السريان بزوال سبب الوقف ، أما في صورة تأخير سريان التقادم فلا تنتهي المدة إلا بحلول الميعاد الذي يستحسن فيه الدين (١) .

ومهما يكن من أمر ، فإن وقف التقادم إذا صح أن يعترض التقادم بعد بدءه سريانه أو يقع منذ البداية ، فإن تأخير سريان التقادم لا يقع إلا منذ البداية ولا يتصور وقوعه معتبراً سريان التقادم بعد أن بدأ .

٦٢١ - النصوص الفائزية : تنص المادة ١٣٨٢ من التفتيش المدني على ما يأنى :

- ١ - لا يسري التقادم كله وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطلب بحقه ولو كان المانع أدبياً . وكذلك لا يسري التقادم فيما بين الأجيال والذائب .
- ٢ - ولا يسري التقادم الذي تزيد مدته على خمس سنوات في حق من لا تتوافر فيه الأهلية أو في حق الغائب أو في حق الحكم عليه بعقوبة جنائية إذا لم يكن له نائب يمثله قانوناً (٢) .

(١) بودري ونيسييه الفقرة ٣٨٥ وفقرة ١٦؛ - ويعني بودري ونيسييه بين الأمرين ، في التقادم المكتسب ، ويوضحان ذلك بمثل خاص بالقانون الفرنسي . فيفرضان أن شخصاً وضع يده على عقار ملك ثانية قاصر ، تزوجت بعد ذلك تحت نظام « الدوطة » . فلور تيل إن التقادم بهذا سريانه ثم وقف ، فإنه يستأنف السريان بمجرد بلوغ الزوجة سن الرشد ، لأن التقادم يسري على « الدوطة » متى كان قد بدأ قبل الزواج (م ١٥٦١ فرنسي) . أما إذا قيل إن العدام تأخير سريانه ولم يبدأ قبل الزواج ، فإنه لا يسري بلوغ الزوجة سن الرشد ، ولا يسري إلا عند انقضاء الزواج (بودري ونيسييه فقرة ٤١٦) .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٩ من المشروع التمهيدي [إ] للربح الآتي :

١ - لا يسري التقادم في حق من لا تتوافر فيه الأهلية إذا لم يكن له نائب يمثله قانوناً . ومع ذلك يسري التقادم في حقه إذا كانت المدة خمس سنوات أو أقل . ٢ - ولا يسري التقادم كذلك فيما بين الأجيال والذائب ، ولا فيما بين السيد والمدام . وبوجه عام لا يسري التقادم كله وجد مانع يستعمل منه مثل المائنة أن يطالب بحقه في ثروتكم الذائب ، ولو كان المانع أدبياً . وفي لجنة المراجعة عدل النص على نحو جمله مطابقاً لما استقر عليه في التفتيش لدى الجديد ، فيما عدا أن الفقرة الثانية من المشروع كانت تتضمن في آخرها العبارة الآتية : « ومع ذلك يسري التقادم -

ويقابل هذا النص في التقين المدني السابق المواد ١١٢/٨٣ و ١١٤/٨٥ و ٢٦٩/٢٠٥ (١).

ويقابل في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السوري المادة ٣٧٩ – وفي التقين المدني الليبي المادة ٣٦٩ – وفي التقين المدني العراقي المادتين ٤٣٦ – وفي تقين الموجبات والعقود اللبناني المادة ٣٥٤ – ٣٥٦ (٢).

– في حقه إذا كانت المدة خمس سنوات أو أقل ، وأصبحت المادة رقمها ٢٩٥ في الشروع النهائي . ووافق عليها مجلس النواب . وفي لجنة مجلس الشيوخ حذفت العبارة الأخيرة من الفقرة الثانية ، لأن حكمها مستفاد بطريق القياس المكسي من سائر أجزاء النص ، وأصبح رقم المادة ٣٨٢ . ووافق علم مجلس الشيوخ كا عدلتها لجنته (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٣٢٧ – ٣٢١).

(١) التقين المدني السابق م ١١٢/٨٣ : لانتبت الملكية مطلقاً بمضي المدة الطويلة ولا يعتبر حكمها بين الموكيل والوكيلاً في جميع ما هو داخل ضمن التوكيل .

م ١١٤/٨٥ : وكذلك لا ترى على مفهود الأهلية المذكورة أحكام ما عدا ذلك من أنواع الملك بمضي المدة الطويلة ، متى كان المعتبر فيها أزيد من خمس سنوات .
م ٢٦٩/٢٠٥ : القواعد المقررة للملك بمضي المدة ، من حيثية أسباب انقطاعها أو إيقاف سريانها ، تتبع أيضاً في التخلص من الدين بمضي المدة .

() وتختلف أحكام التقين المدني السابق عن أحكام التقين المدني الجديد فيما يألف : ١ – كان التقاضي يقف في التقين المدني السابق حتى لو كان ناقص الأهلية نائب يمثله قانوناً . ٢ – كانت أسباب وقف التقاضي في التقين المدني السابق مخصوصة في نقص الأهلية وعلاقة الوكالة بحسب النص ، فافق التقين المدني الجديد بنص عام بموجبها يقف التقاضي كلما وجد مانع ، ولو أدبي ، يتذرع به على الدائن أن يطالب بمحنته) .

(٢) التقينات المدنية العربية الأخرى :

التقينات المدنية السوري م ٣٧٩ (مطابقة المادة ٣٨٢ من التقين المدني المصري) .

التقين المدني الليبي م ٣٦٩ (مطابقة للمادة ٣٨٢ من التقين المدني المصري) .

التقين المدني العراقي م ٤٣٥ : ١ – تقف المدة المترتبة لعدم سماع الداعوى بالقدر الشرعي ،
كان يكون الداعى صغيراً أو محجوراً وليس له ولد ، أو غائباً في بلاد أجنبية دائمة ، أو أن تكون الداعوى بين الزوجين ، أو بين الأصل والفرع ، أو أن يكون هناك مانع آخر يستحيل عليه على الداعى أن يطالب بمحنته . ٢ – والمدة التي تمضى مع قيام العذر لا تعتبر .

م ٤٣٦ : إذا ترك بعض الورثة الداعوى بين مورثهم من غير عذر المدة المقررة ، وكان ليacy الورثة عذر شرعي ، تسمع دعوى هؤلاء بقدر حصتهم من الدين .

() وأحكام التقين العراقي متفقة مع أحكام التقين المصري ، فيما عدا أن التقين العراقي يقف التقاضي بالنسبة إلى ناقص الأهلية إذا لم يكن له نائب يمثله قانوناً في جميع مدد التقاضي ، لا في المدة =

ويخلاص من هذا النص أن التقين المدني الجديد قد استحدث تعديلاً هاماً في أسباب وقف التقادم ، فبعد أن كانت هذه الأسباب مذكورة على سبيل الحصر في التقين المدني السابق أسوة بالتقين المدني الفرنسي ، أصبحت في التقين الجديد سبباً عاماً يندرج تحته كثير من الأسباب ، فكلما وجد مانع يتغدر معه على الدائن أن يطالب بحقه ، يقف سريان التقادم ، ولو كان هذا المانع أديباً .

وحتى ندرك مدى العموم الذى استحدثه التقنين الجديد ، بحسن أن نستعرض
أولاً أسباب وقف سريان التقادم في التقنين المدنى资料ى ، ثم ننتقل ، بعد ذلك
إلى أسباب الوقف في التقنين المدنى المصرى .

٦٢٢ - أسباب وقف التقادم في التقين المدني الفرنسي :
عدد التقين المدني الفرنسي أسباب وقف التقادم على سبيل المحرر (١) ، وهي
طائفتان من الأسباب :

= التي تزيد على خمس سنوات فتعصب . انظر الأستاذ حسن الذنون في أحكام الالتزام في القانون المدنى العراقى فقرة ٣٩٢ - فقرة ٣٩٣) .

تفصين الموجبات والعقود البتافي م ٣٥٤ : لا يسرى حكم صدور الزمن ، وإذا كان سارياً وقف : ١ - بين الزوجين في مدة الزواج . ٢ - بين الأب والأم وأولادها . ٣ - بين فاقد الأهلية أو الشخص المعنوى من جهة ، والروضى أن التقييم أو روى الإدراة من جهة أخرى ما دامت لم تقطع مهمتهم ولم يزدوا حساب إدارتهم على وجه نهائى . ٤ - بين السيد والخادم ما دام عقد الاستخدام قائماً .

٣٥٥ : إن حكم مدرر الزمن ، في حق القاصرين غير المحررين وسفر فقدى الأهلية الذين ليس لهم وسي أو مشرف قضائي أولى ، يقف إلى ما بعد بلوغهم سن الرشد أو تجربتهم أو إقامة وكيل شرعي عنهم .

٢٥٦ : ويقف أيضاً حكم مرور الزمن برجه عام لمصلحة الدائن الذي استحال عليه قطمه لسبب لم يكن فيه مختاراً .

(وأحكام التقنين اللبناني تتفق مع أحكام التقنين المصري ، فيما عدا أن انتقاده يقتضي لصالح ناقصي الأهلية الذين ليس لهم نائب يمثلهم قانوناً في جميع مدد التقاضي ، وليس فحسب في المدة التي تزيد على خمس سنوات كاً هو الأمر في التقنين المصري) .

(١) والمادة ٢٤٥١ من التكين المدني الفرنسي هي التي تبين أن أسباب وقف التقادم مذكورة في نصوص القانون على سبيل المحصر (بودري ونيسييه فقرة ٢٦٦) ، وإن اختلف القضاة مع الفقه ، في فرنسا ، على تحديد معنى المحصر ، كما سُرِّي .

(الطائفة الأولى) هم القصر والمحجورون (١) (م ٢٢٥٢ مدنى فرنسي) ، فهو لاء لا يسرى في حقهم التقادم إذا كانت مدة تزيد على خمس سنوات ، ما دام نقص الأهلية قائماً . ويستوى أن يكون للقصر والمحجورين من يمثلهم قانوناً كولي أو وصى أو قيم أو لم يكن لهم ممثلون ، في الحالتين يقف سريان التقادم في حقهم . وينتفد الفقه الفرنسي هذا الحكم ، ويؤثر ألا يقف سريان التقادم في حق القصر والمحجورين ، أو في القليل لا يقف سريانه إذا كان لهم من يمثلهم قانوناً إذ وجد من يستطيع المطالبة بحقوقهم ، فإن أهل من يمثلهم في المطالبة بحقوقهم استطاعوا الرجوع عليه بالتعويض . هذا إلى أن الأساس الذي يقوم عليه التقادم إنما هو ثبوت الأوضاع التي بقيت قائمة زمناً طويلاً حتى يستقر التعامل ، وليس غرضه الجوهرى عقاب الدائن المهمل ، فتحتفق حكمته سواء كان الدائن كامل الأهلية أو ناقصها (٢) .

(الطائفة الثانية) هم الطائفة الذين تستوجب علاقتهم بالمدينين وقف سريان التقادم في حقهم ، وهو لاء هم : ١ - الزوجان (م ٢٢٥٣ مدنى فرنسي) ، ولا يسرى التقادم فيما بينهما ، وإلا لاضطر كل منهما أن يقاضى الآخر حتى يقطع التقادم ، فيتعمّر صفو السلام في الأسرة (٢) . ٢ - الوراث الذى قبل الميراث مع الاحتفاظ بحقه في الجرد sous bénéfice d'inventaire (م ٢٢٥٨ مدنى فرنسي) . فهذا الوراث إنما قبل الميراث على أن تقضى أموال التركى عن أمواله الشخصية ، وعلى إلا يكون مسؤولاً عن ديون التركى إلا بقدر ما لها من حقوق . فإذا كان دائناً للتركى ، فإن حقه لا يزول بانحدار الذمة ، لأنّه لم يرث ديون التركى بعد أن انفصلت عن أمواله . وما دام حقه لا يزول ، فقد أصبح هذا الحق عرضة للتقادم ، إلا إذا قاضى الوراث التركى مطالباً به . وقد رأى المشرع资料 فى سبيل منع الوراث من مخاضة التركى وما فى ذلك من تعارض مع واجباته باعتبار أنه هو المدير التركى والممثل لها ، وتوقياً لمصروفات المخاضة

(١) ويسرى التقادم في حق المرأة المتزوجة ، إلا في حالات محصورة حددها القانون (انظر المراد ٢٤٥٤ — ٢٤٥٦ من الشئون المدنى الفرنسي) .

(٢) بودري وتيسييه فتره ٣٦٨ .

(٢) بودري وتيسييه فقرة ٤٤ : فتره ٦ : مكررة .

ما يضر بمصلحة الدائنين الآخرين ومصلحة الوارث نفسه ، أن يقف سريان التقادم في حق هذا الوارث حتى لا يضطر إلى مقاضاة التركة^(١) .

هذه هي أسباب وقف التقادم في التقين المدني الفرنسي ذكرت على سبيل المحصر ، فلا يجوز التوسيع فيها ولا القياس عليها . وبخاصة لا يجوز ، في نظر الفقه الفرنسي ، الرجوع إلى قاعدة تقليدية كانت معروفة في القانون الفرنسي القديم ، وكانت تقتضي بأن يوقف التقادم حيث يتعدى على الدائن أن يقطع سريانه (contra non valentem agere non currit praescriptio) ، فأى مانع يتعدى معه على الدائن أن يقطع التقادم يكون سبباً لوقف سريانه . ولم ينقل التقين المدني الفرنسي هذه القاعدة ، بل هو على العكس من ذلك أدى إلى ما في وضوح عند ما قرر في المادة ٢٢٥١ أن التقادم يسرى في حق كل شخص إلا إذا كان الشخص مستثنى بمقتضى نص في القانون^(٢) . ولكن القضاء الفرنسي لم يساير

(١) بودري وتيسبيه فقرة ٤٧ : - ولكن سريان التقادم لا ينفع فيما للتركة من حقوق في ذمة الوارث ، على أن الوارث - وهو المكلف بإدارة التركة ومن ذلك قطع التقادم - لا يستطيع أن يمسك باكتفاء تقادم كان من واجبه أن يقطعه ، ولا يجوز له أن يفend عطاؤه المنسوب عنه (بودري وتيسبيه فقرة ٥٣) .

(٢) وهذا هو النص في أصله الفرنسي Art. 2251 : La prescription court contre toutes personnes, à moins qu'elles ne soient dans quelque exception établie par une loi.

ويأتي الفقه الفرنسي الأخذ بالقاعدة التقليدية القديمة ، فلا يسلم بوقف التقادم حيث يتعدى على الدائن أن يقطع سريانه . فإن هذه القاعدة قامت في القانون الفرنسي القديم على أساس أن التقادم إنما وجد لمقابل الدائن المهمل ، وقد ثبت أنه لم يهمل ، بل كان من المتعدد عليه أن يطالب بمحنته ، فلم يعد هناك محل لسقوطه حتى بالتقادم . وكان الفقهاء الأوائل الذين قالوا بهذه القاعدة في القانون الفرنسي الشديم يقتصرون على الموضع التأثيرية التي تحول دون أن يطالب الدائن بمحنته ، ولكن مالبثت القاعدة أن اتسعت حتى شملت الموضع التأثيرية والمدعاة المادية جيماً ، فاتسحى في التقادمة جميع الأحوال التي يتعدى فيها الدائن أن يطلب ثدينه بمحنته ، من قصر وجذون وحجر وشرط وأجل وقيام حرب وأنواع مواصلات وغيره منقطعه وحييل بالحق وقوة قاهرة وحوادث فجائية وغير ذلك . وكان القانون الكنمي . وقد ثدت أنه كمن ينبع إلى التضييق من نطاق التقادم ، أثر كبير في توسيع التقادمة . ويذهب للفقه الفرنسي إلى أن التقين المدني الفرنسي أراد القضاء على هذه التقادمة بما تجره من اضطراب ومتاعبات ، فنص في المادة ٢٢٥ على أن التقادم يسرى في حق كل شخص إلا إذا كان الشخص مستثنى بمقتضى نص في القانون . فأسباب وقف التقادم إذن مذكورة في نصوص القانون على سبيل المحصر ، - (٦٨ - الوسيط)

الفقه فيها ذهب إليه ، بل قصر نص المادة ٢٢٥١ على أسباب وقف التقاضي الذي ترجع إلى حالة الشخص كما هو ظاهر النص ، فهله الأسباب مذكورة على سبيل المحصر في نصوص القانون . أما الأسباب التي لا ترجع إلى حالة الشخص ، بل ترجع إلى ظروف خارجية ، فهي غير مذكورة على سبيل المحصر ، بل كان القضاء الفرنسي في شأنها أميل إلى تطبيق القاعدة التقليدية المشار إليها ، فأى مانع خارجي يتعذر معه على الدائن أن يقطع التقاضي يكون سبباً لوقف سريانه (١) .

- ولنست متفرعة عن قاعدة عامة كالقاعدة السالفة الذكر ، وأيا كان المانع الذي يتعذر معه على الدائن أن يطالب بمحنه ، فإن هذا المانع لا يكون سبباً لوقف التقاضي إلا إذا ورد به نص صريح في القانون . ويدعم الفقه الفرنسي منطقه في هذه المسألة بأن التقاضي لم يعد يقوم على فكرة مقاب الدائن المهل ، وهي الفكرة التي تعتبر من أقوى المبررات لقاعدة التقليدية القديمة ، بل يقوم التقاضي على فكرة ثبيت الأوضاع القائمة ودعم الثقة المشروعة حتى يستقر التعامل . وهي فكرة يستوي عندها أن يقوم مانع يحول دون أن يطالب الدائن بمحنه أو لا يقوم ، ففي الحالين ينبغي أن يسقط الحق بالتقاضي حتى تترتب الثقة المشروعة وتستقر الأوضاع القائمة - انظر في هذا المعنى تيسبيه فقرة ٣٦٧ - فقرة ٣٦٨ - لوران ٣٢ فقرة ٣٧ - هيلك ١٤ فقرة ٤١٥ - وقارن بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٣٧٩) . وينصب أوبرى ورو مع ذلك إلى الأخذ بالقاعدة التقليدية القديمة ، بشرط أن تكون مقصورة على المرانع القانونية وحدها ، فلا يعتد بالمرانع المادية أسباباً لوقف التقاضي إلا إذا ورد بها نص صريح في القانون (أوبرى ورو ٢ فقرة ٢١٤ وهوامش ٢٩ إلى ٣٢) .

(١) وقد ذهب القضاء الفرنسي إلى أن المقصود بالمادة ٢٢٥١ مدن فرنسي هو القضاة على الامتيازات التي كان يتمتع بها بعض الأشخاص في القانون الفرنسي القديم ، كالككيسية والهيبات العامة وأملاك الناج ، فكان لا يجرئ التقاضي في حقها أو يجرئ تقاضي أطول (انظر آنفاً فقرة ٥٩٣) . فتفى النص بأن التقاضي يجري في حق كل شخص ، دون تمييز بين شخص وآخر ، ما لم يرد نص خاص يقف سريان التقاضي بالنسبة إلى طائفة معينة من الأشخاص نظراً لحالة شخصية قائمة بها ، كما وردت المادة ٢٢٥٢ مدن فرنسي في خصوص التصر والمجورين . أما إذا كان المانع الذي يتعذر معه على الدائن أن يطالب بمحنه لا يرجع إلى حالة شخصية ، فهذا أمر آخر لم تعرض له المادة ٢٢٥١ . ويطبق القضاء الفرنسي القاعدة القديمة . هذا النطاق ، بعد أن يخرج المرانع التي ترجع إلى حالة شخصية فيجعلها خاصة للمادة ٢٢٥١ . فتنبه إذا تغير على الدائن أن يطالب بمحنه ، بسبب حرب أو غزو أو ثورة أو انقطاع المواصلات أو إغفال المحاكم أو غيبة منقطعة أو جهل الدائن بمحنه جهلاً مفترضاً أو غير ذلك ، كان هذا كافياً لوقف سريان التقاضي (انظر في القضاة الفرنسي بودري وتيسبيه فقرة ٣٦٩ - فقرة ٣٧٧ - بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٣٧٩) . وهذا الاتجاه الذي سار فيه القضاء الفرنسي ، ومن شأنه أن يخفف من حدة ما قد ينطوي عليه التقاضي من اشكال لحقوق ثابتة ، هو الذي أخذ به التقنين المدني المصري الجديد كما سرى .

٦٢٣ - أسباب وقف التقادم في التقنين المدني المصري : وإذا كان التقنين المدني المصري السابق قد حدا حذو التقنين المدني الفرنسي في حصر أسباب وقف التقادم كما قدمتا ، فإن التقنين المدني المصري الجديد قد عدل عن هذه المعاذلة ، وجعل التقادم يقف لا بالنسبة إلى ناقصي الأهلية والمحجورين فحسب ، ولا فيما بين الأصيل والنائب فحسب ، بل بوجه عام يقف سريان التقادم « كلما وجد مانع يتعدى معه على الدائن أن يطالب بحقه ، ولو كان المانع أدبياً » . « جاءت هذه العبارة من حيث العموم والشمول بحيث تذكر بالقاعدة التقليدية في القانون الفرنسي القديم التي سبقت الإشارة إليها ، والتي تتضى بأن يوقف التقادم حيث يتعدى على الدائن أن يقطع سريانه . وقد جاء في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد ما يأتي : « ييد أن أهم جدید أنی به المشروع في هذا الصدد هو النص بصفة عامة على وقف سريان التقادم إذا كان ثمة مانع يستحيل معه على المدين أن يطالب بحقه في الوقت المناسب ، ولو كان هذا المانع أدبياً . ولم ير ليراد الموانع على سبيل الخصر - كالحرب وحالة الأحكام العرفية والأسر وصلة الزوجية والخدمة - على غرار ما فعلت بعض تقنيات أجنبية . بل عم الحكم لتشيه مع ما يقتضى به العقل ، ولا سيما أن ضبط حدوده من طريق التطبيق غير عسير . وتطبيقاً لهذا الحكم يقف سريان التقادم بين الزوج وزوجة ما بقيت الزوجية قائمة ، وبين المحجور ومن ينوب عنه قانوناً ما بقى قائماً على الإداره ؛ وبين الشخص المعنى ونائبه ما بقى التناية قائمة ؛ وبين الموكيل والوكيل فيما يدخل في حدود التوكيل ؛ وبين السيد والخدم طوال مدة التعاقد ، لأن بين كل من أولئك وكل من هؤلاء عن التوالي صلة تبعث على الاحترام والثقة أو الرهبة يستحيل معها على الدائن أدبياً أن يطالب بحقه . وتتجدر الإشارة إلى أن اتحاد الذمة مانع طبيعي من موانع سريان المدة ، فإذا زالت النسب الذي أفقى إلى اجتماع صفاتي الدائن والمدين زوالاً مستندأ ، وعاد الدين إلى الوجود ، اعتبر التقادم قد وقف طوال الفترة التي تحقق الانحاد في حالها (١) » .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٢٩٢ - وانظر الأستاذ عبد الحفي حجازى ٢ ص ٢٣٢ - ص ٢٣٦ .

بضاف إلى الاعتبارات التي تقدم ذكرها في المذكورة الإيضاحية أن التقنين المصري، وقد أخذ مدة التقادم عن الشريعة الإسلامية وجعلها خمس عشرة سنة، وهي مدة لا تبلغ إلا نصف المدة المقررة في التقنين المدني الفرنسي ، لم ير بأساساً من أن تطول هذه المدة بالعذر الشرعي ، وهو ما أخذت به الشريعة الإسلامية أيضاً عند ما قررت عدم جواز سماع الدعوى على المنكر بعد تركها من غير عذر شرعي^(١)). ذلك أن مدة التقادم والعذر الشرعي أمران متلازمان ، وقد أخذ التقنين الجديد فيما معه بأحكام الشريعة الإسلامية . وما العذر الشرعي إلا قيام المlanع الذي يتذرع معه على الدائن أن يطالب بحقه ، والعذر الشرعي والمانع كلاماً يمكن تقريره من القاعدة الفرنسية القديمة التي كانت تقضى بوقف التقادم حيث يتذرع على الدائن أن يقطع سريانه .

على أنه من المصلحة أن تضبط ، من ناحية التطبيق ، حدود المانع الذي يتذرع معه على الدائن أن يطالب بحقه . ويجب أن يكون هذا الضبط محكماً ، حتى لاتنعد ثغرات إلى أحكام التقادم تخل بالأساس الذي قام عليه . فالتقادم إنما شرع لصيانة الأوضاع القائمة المستقرة ، فلا يجوز إهدار هذه الصيانة في سبيل صيانة مصلحة الدائن عن طريق وقف التقادم . فال الأولى مصلحة عامة والأخرى مصلحة خاصة ، والمصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة . ومن ثم يجب التشدد في ضبط أسباب وقف التقادم ، « ولا سيما – كما تقول المذكورة الإيضاحية^(٢) – أن ضبط حدوده من طريق التطبيق غير عسير » .

وقد ورد من أسباب وقف التقادم – في نص التقنين المصري وفي المذكورة الإيضاحية وفي التقنينات الأجنبية – نقص الأهلية والحجر ، والعلاقة ما بين الأصل والناسب ، والعلاقة ما بين الزوجين ، والعلاقة ما بين الأصول والفروع ، والعلاقة ما بين الشخص المعنى ومديره ، والعلاقة ما بين المخدوم والخادم ، وحالة ما إذا كان الدائن غائباً غيبة اضطرارية في سفر أو أسر أو نحو ذلك ،

(١) انظر في التقادم المسقط في الفتنه الإسلامي في مذاهب المختلفة وفي مجلة الأحكام العدلية مقال الأستاذ ضياء شيت خطاب المنشور في مجلة القضاة ببنداد السنة الخامسة عشرة ص ٤٥ -

ص ٤٧ .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٣٢٩ .

و حالة اتحاد الديمة . و هذه كالمها أسباب تتعلق بالشخص : شخص المدائن كما في القصر والحجر والغيبة والأسر واتحاد الديمة ، أو العلاقة بينه وبين المدين كما في العلاقة بين الزوجين وبين الأقارب وبين المخدم والخادم . وبعض هذه الموانع مادية ، وبعضها موانع أدبية .

وقد تقوم موانع ينعدر معها أن يطالب المدائن بحقه وترجع ، لا لأسباب تتعلق بالشخص ، بل لظروف مادية أقرب ما تكون إلى أقواء القاهرة ، كقيام حرب أو نشوب فتنة أو إعلان الأحكام العرفية أو انقطاع المواصلات أو ارتباط الدعوى المدنية بالدعوى الجنائية .

ونستعرض الآن كلام من هذين النوعين من أسباب وقف التقادم في التقنين المدني المصري (١) : (١) أسباب وقف التقادم التي تتعلق بالشخص (٢) وأسباب وقف التقادم التي ترجع إلى ظروف مادية اضطرارية .

(١) وما استحدثه التقنين الجديد من أسباب وقف التقادم يرى من وقت العمل بهذا التقنين . فإذا كان التقادم سارياً في ظل التقنين السابق ، ثم جد سبب لوقفه في يوم ١٥ من شهر أكتوبر سنة ١٩٤٩ أو بعد ذلك ، طبقاً لأحكام التقنين الجديد ، فإن التقادم يتوقف سريانه ، حتى لو لم يكن هذا السبب في عهد التقنين السابق يترتب عليه وقف التقادم . وعلى العكس من ذلك إذا كان هذا السبب قد اعراض التقادم في عهد التقنين السابق ، ولم يكن من شأنه أن يوقف التقادم طبقاً لأحكام هذا التقنين وإن كان يتفق طبقاً لأحكام التقنين الجديد ، فإنه لا يعتبر واقعاً للقادم في المدة التي سبقت العمل بالتقنين الجديد .

على أن القضاء والفقه في عهد التقنين السابق كانوا يتبعان في أسباب وقف التقادم إلى حد مشارقة القاعدة الفرنسية التي تقضي بوقف التقادم حيث يتعدى على المدائن قطع سريانه : استئناف مختلط ٩ ديسمبر سنة ١٩٩٦ م ص ٥٣ (يقف التقادم بالنسبة إلى دائن مدرج في قائمة التوفيق حتى لو يثبتت هذه القائمة مدة طويلة بسبب معارضات فيها خاصة بدانين آخرين) - ١٣ مايو سنة ١٩٠٩ م ٢٤٢ ص (وصية تنتهي بانتهاء مدة الحكم في قضية فيتفق التقادم حتى يصدر الحكم) - ٢٧ أبريل سنة ١٩٦٢ م ٢٤ ص ٢٧٢ (دائن استوفى حقه عن طريق تزع ملكية ماله نديمه ، ثم أبطلت إجراءات نزع الملكية فيعتبر التقادم موقوفاً طوال مدة الإجراءات الباطلة) - ٢٠ فبراير سنة ١٩٢٠ م ٤٢ ص ٣٠٦ - ٢٠ أبريل سنة ١٩٤٤ م ٥٦ ص ٢١٦ وانظر أيضاً الموجز للمؤلف فقرة ٩٠٥ ص ٦٢٨ - الأستاذ أحد حشمت أبوستيت فقرة ٨٤٦ ص ٦٥١ - ص ٦٥٢ .

وأكثر ما يجري القضاء الفرنسي القاعدة التي تقضي بوقف التقادم حيث يتعدى على المدائن مفع سريانه ، إنما يكون عندما يقوم المدائن في آخر مدة التقادم ، فتكتفى المدة والمائع لا بذال -

٦٢٤ - أسباب وقف التقادم التي تتعلق بالشخص : أهم هذه الأسباب هو السبب المتعلق بناقصي الأهلية والمحجورين . وقد رأينا أن الفقرة الثانية من المادة ٣٨٢ مدنى تنص على أنه « لا يسرى التقادم الذى تزيد مدته على خمس سنوات فى حق من لا تتوافر فيه الأهلية أو فى حق الغائب أو فى حق المحكوم عليه بعقوبة جنائية ، إذا لم يكن له نائب يمثله قانوناً ». فدد التقادم الذى لا تزيد على خمس سنوات لا يقف سريانها إذن فى حق القصر والمحجورين ، ولو لم يكن لهم من يمثلهم قانوناً من ولى أو وصى أو قيم . والحكمة في ذلك أن مدد التقادم التى لا تزيد على خمس سنوات يقوم التقادم فيها على اعتبارات يستوى عندها القاصر والمحجور بالبالغ الرشيد . فالديون الدورية المتتجدة تقادم بخمس سنوات حتى لا تراكم على المدين فترهقه ، وهذا الاعتبار قائم بالنسبة إلى المدين سواء كان دائنه بالغاً رشيداً أو كان قاصراً أو كان محجوراً ، سواء كان للقاصر والمحجور من يمثله قانوناً أو لم يكن ، فلا يكون القصر أو المحجر في هذه الحالة سبباً لوقف التقادم . وحقوق أصحاب المهن الحرة تقادم بخمس سنوات ، والتقادم يقوم على قرينة الوفاء وعدم إرهاق المدين في وقت

= قاعماً . عند ذلك يعتبر هذا المانع قوة قاهرة ، حالت دون أن يتحذ الدائن الإجراءات القانونية للمطالبة . أما إذا قام المانع في وسط مدة التقادم ، ثم زال وبقيت مدة طويلة بعد زواله وقبل أن يكتمل التقادم ، لم يعتد بهذا المانع ، ولم يعتبر التقادم موقوفاً أثناء قيامه ، فقد كان عند الدائن مدة طويلة بعد زوال المانع يستطيع في خلالها المطالبة بعده (انظر في هذا المعنى بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٣٧٩) . وهذا هو عين ما كان القضاة يجري على في مصر في عهد التقنين السابق . فقد قضت محكمة استئناف مصر بأن المانع الرقى لا ينتف سريان التقادم ، ولكن للقاضى أن يعنى صاحب الحق بالتقادم إذا باشر حقوقه بمجرد زوال المانع . أما إذا زال المانع الواقع ولا يزال أمام الدائن مدة كافية لاستئصال سنته ، وأهل استئصاله حتى انتهت جميع المدة ، فإن الحق يسقط بالتقادم (٨ ديسمبر سنة ١٩٣١ الخماما ١٢ رقم ٣٧٦ من ٧٦٢) . وقضت محكمة مصر الوطنية بأن الاستئصال التي توقف سريان التقادم هي الاستئصال المطلقة التي تكون مانعة تماماً كلياً من مباشرة الحقوق كالأسر في حرب أو إعلان الأحكام العرفية في البلد . أما إبعاد شخص من الديار المصرية ومنعه من العودة لأسباب سياسية ، فيعتبر مانعاً وقتياً ، ولا ينترتب عليه وقف سريان المدة . ولكن للقاضى أن يعنى صاحب الحق من آثار بقى المدة التي سرت ضده ، إذا باشر حقه بمجرد زوال المانع (١٢ فبراير سنة ١٩٣١ الجموعة الرسمية ٣٢ رقم ٧٤ من ١٢٢) .

واحد، وهذه الاعتبارات متوافرة ولو كان الدائن قاصراً أو محجوراً، على أنه قل أن يكون أحد من أصحاب هذه المهن الحرة قاصراً أو محجوراً. وحقوق التجار والصناع وأصحاب الفنادق والمطاعم والعمال والخدم والأجراء تقادم بسنة واحدة ، والتقادم يقوم على قرينة الوفاء ، وهذا الاعتبار قائم ولو كان الدائن قاصراً أو محجوراً ، على أنه قل – في غير العمال والخدم والأجراء – أن يكون الدائن قاصراً أو محجوراً . والضرائب والرسوم تقادم بثلاث سنوات ، والدائن هنا هو الدولة لا يلحقها قصر ولا حجر ، فلا محل في هذه الحالة لوقف التقادم . وهناك مدد تقادم أخرى وردت في نصوص متفرقة ، كتقادم دعاوى الإبطال ودعوى العمل غير المشروع والإثراء بلا سبب والدعوى البولصية بثلاث سنوات ، وإذا وقف سريان التقادم للقصر أو للحجر في هذه الأحوال لم يتمتحقق الغرض الذي أراده المشرع من تقصير مدد التقادم ، وهو استقرار الأوضاع بعد انتهاء مدة معقولة (١) . فإذا زادت مدة التقادم على خمس سنوات – وهي لا تكون حينئذ إلا خمس عشرة سنة – وجب التمييز بين ما إذا كان القاصر أو المحجور له نائب يمثله أو ليس له نائب . ففي حالة ما إذا كان له نائب ، لا يقف سريان التقادم ، وعلى النائب أن يقطع التقادم وأن يطالب بحق محجوره ، والا كان هو المسئول نحو المحجور . وهذا حكم استحدثه التقنين المدني الجديد ،أخذًا عن بعض التقنيات الأجنبية ، وتضييقاً من أسباب وقف التقادم باغفال ما لا تقوم الضرورة لتبريره (٢) . أما التقنين المدني السابق فكان يقف سريان

(١) على أن المشروع قد لاحظ حالة القصر أو الحجر في دعاوى الإبطال المنببة على نفسها الأهلية ، فأخر سريان التقادم إلى اليوم الذي يزول فيه نفس الأهلية (انظر الفقرة الثانية من المادة ١٤٠ مدنى) . و فعل مثل ذلك في دعوى تكملة المثلث المفبرق في بيع عذر شخص لا تتوافر فيه الأهلية ، إذ نصت الفقرة الثانية من المادة ٤٢٦ مدنى على أن « تسقط بالتقادم دعوى تكملة المثلث بسبب المفبرق إذا انقضت ثلاثة سنوات من وقت توافر الأهلية أو من اليوم الذي يموت فيه صاحب المقال المبيع ».

(٢) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي : « استحدث المشروع حكماً ماماً بشأن وقت التقادم بالنسبة لمددي الأهلية وناقصيها ، فقضى بأن هذا الوقف لا يتعارض مع وجاهة الإطلاق لمصلحة أولئك ومؤلاه من كانوا لهم من ينوب عنهم قانوناً : انظر المادة ٤٩ من التقنين البرتغالي . ذلك أن النائب يحمل عمل الأصول المحجور ، فيتعين عليه أن يتول أمر المطالبة عنه ، فإذا لم يفعل كان متنولاً من ذلك . أما إذا لم يكن لعدم الأهلية أو ناقصها من ينوب عنه ، -

التقادم ، ولو كان للقاصر أو المحجور نائب (١) .

وقد يقوم مانع ، غير القصر والحجر ، يتعدى معه على الدائن أن يطالب بمحفظه . من ذلك الغيبة الاضطرارية لسجن أو أسر أو نحو ذلك (٢) ، وهذه غير الغيبة المقطعة التي يقام من أجلها وكيل للغائب والتي تدخل في أسباب الحجر السالف الذكر . فيقف سريان التقادم ، إلى أن تهياً للدائن أسباب العودة إلى مباشرة أعماله . ونقرير ما إذا كان هذا المانع يتعدى معه على الدائن أن يطالب بمحفظه مسألة واقع ، ترك لتقدير قاضي الموضوع دون معقب عليه من محكمة النقض (٣) .

وحللة اتحاد الديمة مانع طبيعي من أن يطالب الدائن بمحفظه ، كما تقول المذكرة الإيضاحية (٤) . فإذا ما زال سبب اتحاد الديمة ، وانفصلت صفة الدائن عن صفة المدين بأثر رجعي ، فهذا الأثر الرجعي لا شأن له بما وقف

ـ فعندئذ ينفع سريان مدة التقادم بالنسبة له ، ما لم تكن المدة خمس سنوات أو أقل . ويشمل هذا الحكم الغائب والمحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية . فالواضح أن الفرض من التقادم المحمى ذو درء خطر تراكم الديون الدورية المتتجدة ، وليس يتأثر هذا الفرض بما يتصل بشخص الدائن من أوصاف ولو كان القصر من بينها . ثم إن ما يسقط من الحقوق بانتفاءه خمس سنوات ينتهاه تماماً يمتنع معه التسلیم بوقف سريان المدة ... أما التقادم المولى فقدبني على قرينة الوفاء ، وهي تظل سليمة الدلالة ولو كان الدائن قاصراً » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٣٢٨ - ٣٢٩) .

(١) فإذا كان للقاصر أو المحجور نائب يمثله ، ووقف سريان التقادم في عهد التقنين المدنى السابق ، اعتبر التقادم موقوفاً إلى يوم نفاذ التقنين المدنى الجديد . ومنه هذا اليوم تسرى أحكام هذا التقنين ، فيزول سبب الوقف ويعود التقادم إلى السريان في حق القاصر أو المحجور ما دام له نائب يمثله . أما إذا لم يكن للقاصر أو المحجور نائب يمثله ، ووقف سريان التقادم في عهد التقنين المدنى السابق ، فإنه يبقى موقوفاً حتى بعد نفاذ التقنين المدنى الجديد ، ويستمر موقوفاً إلى أن يعين للقاصر أو المحجور نائب يمثله ، فعندئذ يعود التقادم إلى السريان ولو لم يرتفع الحجر لبقاء شخص الأهلية .

(٢) انظر استئناف مختلط ١٣ ديسمبر سنة ١٩٠٠ م ١٢ ص ٥٢ (جندي أسر في السودان).

(٣) أما إفلاس الدائن فليس سبباً لوقف التقادم ، وعلى اتسديدة أن يقوم بطالبه المدين (استئناف مختلط ٢ يناير سنة ١٨٩٥ م ٧٣٧) .

(٤) انظر آنفًا فقرة ٦٢٣ - وانظر مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٣٢٩ .

من سريان التقادم ، ولا تنسحب المدة الى قام في خلالها اتحاد الذمة ضمن مدة التقادم (١) .

وقد يكون المانع من أن يطالب الدائن بحقه هي العلاقة القائمة بينه وبين المدين . فالعلاقة ما بين الزوجين مانع أدنى لأى منهما أن يطالب الآخر بحقه ، وإلا تعكر صفو السلام في الأسرة . فوجب وقف سريان التقادم ما دامت علاقة الزوجية قائمة ، ويعود التقادم إلى السريان بمجرد أن تنفص عرى الزوجية لموت أو طلاق أو غير ذلك . وقد قدمنا أن التقين المدى الفرنسي (م ٢٢٥٣) يشتمل على نص صريح في هذا الحكم (٢) .

والعلاقة ما بين الأصول والفروع هي أيضاً مانع أدنى . وقد يكون مانعاً أديباً علاقة القرابة أيا كانت ، ما دامت علاقة وثيقة واقترن بملابسات توكل

(١) بودري وتيسيري فقرة ٣٧٨ .

(٢) وقد كان التقاضي في عهد التقين المدى السابق يتعدد في جمل علاقه الزوجية سبباً في وقف التقادم . فقد قضت محكمة استئناف مصر بأن مرور الزمن المنقطع للحقوق يسري بين الزوجين ، بخلاف ما جاء بالقانون الفرنسي بال المادة ٢٢٥٣ التي أساسها أن الزوج حق إدارة أموال زوجته بقوه القانون ، فهو وكيل قانونها ، وهذه الصفة غير مقررة في القانون المصري (٧ ديسمبر سنة ١٩٣٨ المحاماة ١٩ رقم ٢٨٦ ص ٦٩٠) . ولكن محكمة النقض قضت بهذه ذلك بأن اعتبار علاقه الزوجية مانعة من المطالبه بالحق أو غير مانعة من الأمور الموضوعية التي تختلف في الدعوى بحسب ظروفها ، والتقاضي فيها لا يخضع لرقابة محكمة النقض (نقض مدنى ١١ يناير سنة ١٩٤٠ بمجموعة عمر ٢ رقم ٢١ ص ٤٧) - وانظر : استئناف مصر ٩ مايو سنة ١٩٣٣ المحاماة ١٤ رقم ٤٥ ص ٨٨ - عابدين أول يوليه سنة ١٩١٨ المجموعة الرسمية ٢٠ رقم ١١ ص ١٢) - أما في التقين الجديد ، حيث النص صريح في وقف سريان التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أديباً ، فتوى أن تكون علاقه الزوجية في الأصل مانعاً أديباً من سريان التقادم . فإذا استأجر الزوج مثلاً أرضاً من زوجته ، لم يستطع أن يتمسك بالتقادم الحسى لإسقاط الأجرة المستحقة في ذمته لها ما دامت علاقه الزوجية قائمة . ولكن له أن يثبت أنه وفاها الأجرة بجميع طرق الإثبات ، دون حاجة إلى الكتابة ، بسبب هذه العلاقة نفسها . على أنه قد يقع أن ينفصل الزوجان ، ويقوم الشفاق بينهما ، مع بقاء الزوجية قائمة ، فلا يعود هناك محل للخشية من تعكير صفو السلام في الأسرة بعد أن تعكر فعلاً ، لا سيما إذا كانت هذه قضيائياً مرفوعة بين الزوجين . وفي هذه الحالة يمكن القول بأن سبب وقف التقادم تذلل ، وهذه مسألة واقع لا يعقب فيها هل تقدير قاضي الموضوع .

معنى المنع ، كالعلاقة ما بين الأشقاء ، وعلاقة الأعمام والأخوال بأولاد الأخ أو أولاد الأخ . وهذه مسألة واقع يقدرها قاضي الموضوع .

والعلاقة ما بين الخدوم والخادم مانع أديبي ، ما دامت علاقة الخدمة قائمة .

والعلاقة ما بين الأصيل والنساب مانع يقف سريان التقاضي ، وقد ورد نص صريح في ذلك في الفقرة الأولى من المادة ٣٨٢ مدنى ، كما رأينا . ويدخل في ذلك العلاقة ما بين الموكيل والوكيل ما دامت الوكالة قائمة ، وذلك في حدود أعمال الوكالة^(١) . كما تدخل العلاقة ما بين الولى أو الوصى أو القىء بالمحجور ، ما دام المحجر قائماً^(٢) . وكذلك تدخل العلاقة ما بين الشخص المعنى والمدير ، ما دامت صفة الإدارة قائمة . ففي كل هذه الأحوال يقف سريان التقاضي في الحقوق التي لأى طرف على الآخر انتظاراً لتصفية العلاقة القائمة ، إذ لا يحسن

(١) استئناف مختلط ٢١ يونيو سنة ١٩٣٢ م ١٩٣٢ ص ٤٤ - ٣٨٧ ص ٢٧ - ٢٦ يونيو سنة ١٩٣٢ م ٤٥ - وحيازة الوكيل لملك موكله تكون حيازة عارضة ، ولا يسري التقاضي المسلط بالنسبة إلى حق الموكيل الشخصي في الرجوع على الوكيل إلا من وقت أن يغير الوكيل حيازته من حيازة عارضة إلى حيازة المالك (استئناف مختلط ٩ أبريل سنة ١٩٤٠ م ٥٢ ص ٢١٩) . على أنه إذا قام نزاع بين الوكيل والموكل ، فقد تقدرت الملاحة بينهما ، ولم تعد مانعاً أديبياً من سريان التقاضي . ولا يقف التقاضي في هذه الحالة قيام نزاع بينهما على منصر من عناصر الحساب ، إذا كان قد سبق للوكيل تقديم الحساب في قضية أخرى . وقد قضت محكمة النقض في هذا المعني بأنه إذا قررت المحكمة أن قيام النزاع بين الموكيل والوكيل على عنصر من الحساب بينهما لا يعتبر عائقاً يمنع من المطالبة بتقديم الحساب ويوقف مدة تقاضي دعوى طله ، واستدللت على ذلك بأن الوكيل سبق له تقديم الحساب في قضية أخرى عن مدة سابقة قبل تصفية ذلك النزاع ، فلا يكون حكمها مخالفًا للقانون (نقض مدنى ٢١ أكتوبر سنة ١٩٤٨ مجموعة عمر ٥ رقم ٢٢٧ ص ٦٤٥) .

(٢) وإذا استأجر المشرف على الوصية أطيان القصر ، فليس له أن يتسلك قبل القصر بسقوط الحق في الأجرة بعض سنوات ، لأنه وإن كان بصفته مستأجرًا يستفيد من التقاضي الشخصي ، إلا أن من واجبه مراتبة الوصية في الحصول اللازم نحو الحصول على حقوق القصر ومنع أي إهمال يؤدي إلى سقوط تلك الحقوق أو ضياعها ، وواجبه هذا يتعارض مع استفادته من إهمال الوصية في طاليته والفسك بسقوط حقوق القصر بعض المدة (استئناف مصر ١٥ ديسمبر سنة ١٩٣٢ المحاماة ١٢ رقم ٤٢١ ص ٨٧٨) .

أن يقاضى أحد الطرفين الآخر مع وجود علاقة بينهما تقوم على الثقة والاتهان(١). ويقف سريان التقادم في جميع الموارع التي قدمناها ، أيا كانت مدة التقادم ، خمس سنوات أو أكثر أو أقل ، وذلك فيما عدا القسر والحجر فقد رأينا أن التقادم لا يقف فيما إلا إذا كانت مدة أكثر من خمس سنوات .

٦٢٥ - أسباب وقف التقادم التي ترجع إلى ظروف مادية

اضطراريه : وقد يرجع المانع ، لا إلى اعتبار يتعلق بالشخص ، بل إلى ظرف مادي اضطراري ، أقرب ما يكون إلى القوة القاهرة (٢) ، يتعدى معه على الدائن أن يطالب بحقه . فيقف سريان التقادم ، أيا كانت مدة ، خمس سنوات أو أكثر أو أقل (٢) . من ذلك قيام حرب مفاجئة أو نزول فتنة أو

(١) ولا تعد علاقة الموظف بالحكومة مانعاً أبداً من شأنه وقف التقادم (محكمة القضاء الإداري ٢٠ مايو سنة ١٩٥٣ المحكمة ٣٥ رقم ٩١٥ ص ٩١٥) . كذلك لا يكون شمار الوقف من الأسباب القانونية التي توقف سريان التقادم (استئناف مصر ١٠ يونيو سنة ١٩٢٩ المحكمة ٩ رقم ٥٩١ ص ٦١٩ - المادتان ٥٩٤ و ١٠٨٧ من قانون العدل والأصناف) .

(٢) ولم نقل القوة القاهرة ، إذ لا يشترط في المانع ما يشترط في القوة القاهرة . ويكون في المانع أن يقوم دون أن يكون مصدره خطأ الدائن ، حتى يقف سريان التقادم . فيعتبر جهل الدائن بوجود حقه عن غير تقدير منه مانعاً يقف التقادم (استئناف مختلط ٢ ديسمبر ١٩٤٣ م ٥٦ ص ١٢) ، وقد لا يكون هذا الجهل قة فاهرة بالمعنى الدقيق . وقد قضت محكمة " الشخص بأن الجهل باغتصاب الحق قد يكون من الأسباب المرفقة للتقادم ، إذا لم يكن ناشئاً عن إهمال صاحب الحق ولا تقصيره . فإذا كان الحكم قد نهى عن صاحب الحق كل إهمال أو تقصير من جانبه في بجهله باغتصاب ملكه ، فإنه لا يكون مخطاً إذا اعتبر مدة التقادم لا تختص في حنته إلا من تاريخ عليه بوقوع الغصب على ملكه (نقض مدنى ٢٢ أبريل سنة ١٩٤٨ بمجموعة عمر ٥ رقم ٣٠٣ ص ٦٠٢) . ويلاحظ هنا أن التقادم قد وقف قبل أن يبدأ سريانه (انظر آنفاً فقرة ٦٢٠) .

ومن ثم يحسن مصل المكلتين - المانع والقوة القاهرة - إدراهما عن الأخرى . والأمر في تقدير المانع يترك لقاضي الموضع ، ولا يعقب عليه من محكمة النقض (قرار استئناف مختلط ٢٢ يناير سنة ١٩٤٧ م ٥٩ ص ٨٠ - وانظر الأستاذ عبد الحى سجاعى ٣ ص ٣٤٢) .

(٢) ومن ذلك نرى أن أسباب الوقف تزيد على التقادم أيا كانت مدة ، ولو كانت هذه المدة خمس سنوات أو أقل ، وذلك فيما عدا الأسباب التي ترجع إلى عدم توافر الأهلية أو الفسدة المنقطعة أو الحكم بعقوبة جنائية فهذه كما رأينا لا توقف سريان التقادم إلا إذا كانت مدة أكثر من خمس سنوات .

إعلان الأحكام العرفية ، إذا كان شيء من هذا قد منع. الحكم من مباشرة أعمالها ، فلا يمكن الدائن من المطالبة القضائية بحقه (١) .

ومن ذلك أيضاً انقطاع المواصلات بحيث لا يمكن الدائن من اتخاذ الإجراءات اللازمة للمطالبة بحقه ، فيقف سريان التقاضي لهذا المانع (٢) . والمسألة موكولة إلى تقدير قاضي الموضوع ، ولا معقب ، على هذا التقدير من محكمة النقض .

ومن ذلك أخيراً ارتباط الدعوى المدنية بالدعوى الجنائية . فقد نصت المادة ١٧٢ مدنى على أن « ١ - تسقط بالتقاضي دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه . وتسقط مدة الدعوى ، في كل حال ،

(١) انظر المادة ٢٠٣ من التنين المدنى الألماني .

(٢) ومن الموضع الذى رأت محكمة النقض أنها تقضى سريان التقاضي ، حتى في مهد التنين المدنى السابق ، ما قضت به من إنه إذا باع المدين الدائن عيناً أداه لدینه ثم حكم ببطلان هذا البيع ، فإن تقاضي الدين يقف إلى صدور الحكم ببطلان . وإذا أقر البائع (المدين) المشترى (الدائن) بجازة البيع بعد ذلك ثم قضى ببطلان هذه الإجازة ، فهذه الإجازة تقضى التقاضي إلى أن يتضى ببطلانها (نقض مدنى ٣ يناير سنة ١٩٤٦ مجموعة عمر ٥ رقم ١٩ ص ٢٧) . ومن ذلك أيضاً ما قضت به من أنه متى كانت المورثة قد أوصت بكل أملاكها العقارية والمنقوله لبنيتها ومن بينهن المطعون عليها ، وأفرت في الوصية لهن بديون ، فإنه بحسب الحكم ، ليستقيم قضاوته برفض الدفع بشرط حق المطعون عليها في المطالبة بدينيها لمضي خمس عشرة سنة من تاريخ استحقاقه حتى تاريخ المطالبة به ، تقريره أن قيام الوصية كان مانعاً يستحيل معه على المطعون عليها المطالبة بالدين موضوع الإقرار حتى فصل نهائياً ببطلانها ، متى كان ثابتاً في الحكم أن المقررة أوصت بما أوصت للطعون على فيها في مقابل دينها . وتقدر المانع في هذه الحالة موكولاً أمره إلى محكمة الموضوع دون مهتاب عليها متى اعتمدت على أسباب سائنة (نقض مدنى ١٩ أبريل سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام النقض ٢ رقم ١١٢ ص ٦٩٢) . ومن ذلك أخيراً ما قضت به من أن النزاع على عند أمام القضاء من شأنه وقت سريان التقاضي في حق الالتزامات المرتبة على هذا المقد ، لا انقطاعه ، متى كان لم يترافر سبب من أسباب الانقطاع القانونية (نقض مدنى ٢٢ يناير سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام النقض ٤ رقم ٥٥ ص ٢٧٥) . أما الدعوى التي يرفعها الغير بطلب استرداد الشيء المبيع فلا يعتبر سبباً قانونياً لوقف التقاضي الخاص بحق المشترى في التضمينات مقابل ما فاته من ربح بحسبه . ولم تتعذر عقد البيع (نقض مدنى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٤ مجموعة أحكام النقض ٦ رقم ٣ ص ٢٩٠) .

بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع . ٢ - على أنه إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة ، وكانت الدوى الجنائية لم تسقط بعد انقضاء المواجه المذكورة في الفقرة السابقة ، فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية . فلو فرضنا أن جنائية وقعت وعلم المجنى عليه بها وبالشخص المسؤول عنها وقت وقوعها ، فإن الدعوى المدنية بالتعويض تقادم بثلاث سنوات من وقت وقوع الجنائية . ولكن لما كانت الدعوى الجنائية لاتسقط في الجنائيات إلا عشر سنوات من وقت وقوع الجنائية (م ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية) ، ولو فصلنا ما بين مدى التقادم ، لنتج عن ذلك موقف شاذ هو سقوط الدعوى المدنية بثلاث سنوات قبل سقوط الدعوى الجنائية عشر سنوات . فيكون من الممكن إيقاع عقوبة على الجاني بعد انقضاء ثلاث سنوات إذ تكون الدعوى الجنائية لم تقادم ، دون الممكن من إلزامه بالتعويض إذ تكون الدعوى المدنية قد تقادمت ، مع أن التعويض أقل خطراً من العقوبة الجنائية . هذا المخظور أراد المشرع أن يقادمه ، فنص على أن الدعوى المدنية لاتقادم في هذه الحالة بثلاث سنوات ، بل تبقى قائمة مع الدعوى الجنائية ولا تسقط إلا بسقوطها ، حتى يستطيع المضرور في الوقت الذي يعاقب فيه الجاني أن ينبعض منه التعريض المدني (١) . والمفروض في كل ذلك أن الدعوى الجنائية لا تزال قائمة ، فتقوم معها الدعوى المدنية ، وتتسقط بسقوطها . أما إذا انفصلت الدعوى المدنية عن الدعوى الجنائية ، وانقضت الدعوى الجنائية بصدور حكم فيها ، فقد فصلت هری الارتباط ما بين مدى التقادم ، فتستقل الدعوى المدنية بعده تقادمها الأصلي وهي ثلاثة سنوات . فإذا فرضنا أن المجنى عليه لم يرفع دعوى التعويض أمام محكمة الجنائيات ، بل تربص بالجاني حتى يحكم عليه جنائياً ، ودامت المحاكمة الجنائية أكثر من ثلاثة سنوات ثم انتهت بادانة الجاني ، فإنه يكون قد مضى على الدعوى المدنية بالتعويض أكثر من ثلاثة سنوات ، فهل تكون قد تقادمت بانقضاء هذه المدة ؟ لا نتردد في القول بأن سريان التقادم بالنسبة إلى الدعوى المدنية يقف طوال المدة التي دامت فيها

(١) الوسيط جزء أول فقرة ٦٢٥ ص ٩٣٩ .

المحاكمة الجنائية ، ولا يعود التقادم إلى سريان إلا عند صدور الحكم النهائي بادانة الجنائي أو عند انتهاء هذه المحاكمة بسبب آخر . ذلك أن من حق الجندي عليه أن يختار الطريق المدني دون الطريق الجنائي في دعوه المدنية بالتعويض . فاذا اختار هذا الطريق ، وقف النظر في دعوه المدنية أثناء نظر الدعوى الجنائية ، لأن الطريق الجنائي يقف الطريق المدني (*le criminel tient le civil en état*) .
فهناك إذن سبب لوقف سريان التقادم في حق الدعوى المدنية ، وهو سبب قانوني ، إذ القانون يمنع نظر الدعوى الجنائية أمام المحاكم المدنية أثناء نظر الدعوى الجنائية . ويتربى على ذلك أن الجندي عليه يستطيع أن يرفع دعوه المدنية بالتعويض أمام المحاكم المدنية بعد انتهاء المحاكمة الجنائية ، ولا تكون هذه الدعوى المدنية قد تقادمت ، لأن التقادم في حقها يكون قد وقف سريانه طوال المدة التي دامت فيها المحاكمة الجنائية (١) .

**٦٣٦ - الأثر الذي يتربى على وقف التقادم : ومنى وقف سريان التقادم لسبب أو لآخر من الأسباب التي تقدم ذكرها ، فإن الأثر الذي يتربى على وقف التقادم واضح . ذلك أن المدة التي وقف سريان التقادم في خلاها لا تحسب ضمن مدة التقادم ، وتحسب المدة السابقة والمدة التالية (٢) .
لأن الدائن ترك حقه الذي يتقادم بخمس عشرة سنة دون أن يطالب به المدين**

(١) انظر في أن وقف النظر في الدعوى الجنائية أمام المحاكم المدنية أثناء نظر الدعوى الجنائية ، بمقتضى المادة التي تقضي بأن الطريق الجنائي يقف الطريق المدني ، هو سبب قانوني لوقف سريان التقادم في حق الدعوى الجنائية : بودري وتيسييه فقرة ٢٧٧ .

(٢) وينهب بعض الفقهاء في فرنسا إلى أن تمام مانع من ذلك أن يقف التقادم إنما يقف إذا قام في الوقت الذي يوشك فيه التقادم أن يكتفى (أوبري ورو ٢١٤ فقرة ٤٦٨ - وانظر بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٣٧٩ . وانظر آنفًا فقرة ٦٢٢ في الماشي فيما جرى عليه القضاء في مصر في عهد التقنين المدني السابق) . ولكن هذا الرأي لا يمكن الأخذ به في مصر . حيث النص صحيح في أن المانع أياً كان يقف التقادم . ولم تذكر أسباب محددة على سبيل المحصر لوقف التقادم كما فعل التقنين المدني الفرنسي ، مما دعا القضاة والفقهاء في فرنسا ، في الموضع الذي لم يرد بها نص ، إلى اعتبار هذه الموارد بمثابة القوة القاهرة ، فلا يكون لها أثر إلا إذا قامت في آخر مدة التقادم ، فنعت الدائن من المطالبة بحقه قبل إكمال هذه المدة (بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٣٧٩ - وانظر الأستاذ عبد الحفيظ حجازي ٣ ص ٢٤٢ - ص ٢٤٤) .

الثانية عشرة سنة ، ثم مات وورثه قاصر لم يعين له نائب يمثله قانوناً ، فوقف سريان التقادم سنتين إلى أن عين تقاصر وصي وعاد التقادم إلى السريان ، فان مدة السنتين التي وقف في خلالها سريان التقادم لا تمحى ، وتحسب الائتمان عشرة سنة التي تقدمها . فيبقى للقاصر من وقت تعين وصي له ثلاثة سنوات أخرى - لا سنة واحدة - قبل أن يتقادم حقه (١) .

المبحث الرابع

انقطاع التقادم

(*Interruption de la prescription*)

٦٢٧ - أسباب انقطاع التقادم وما يترتب عليه من الداعر :

كما يعرض للتقادم أن يقف سريانه للأسباب التي قدمناها ، يعرض له أيضاً أن ينقطع بسبب من أسباب الانقطاع . فتكون المدة التي انقضت قبل انقطاع التقادم كأنها لم تكن ولا تدخل في حساب مدة التقادم ، حتى إذا بدأ سريان التقادم من جديد بعد انقطاعه ، يعقب التقادم الذي زال بالانقطاع تقادم جديد تسرى عليه الأحكام العامة للتقادم .

(١) وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد : « وقد روى أن أثر وقف التقادم أظهر من أن يحتاج إلى نص خاص ، فالفترة التي يقف التقادم في خلالها لا تمحى ضمن المدة المقطعة : المادة ٢٠٥ من التفتيش المدنى الألماني » (مجموعة الأعمال تحصيرية ٣ ص ٢٢٩). هذا ولا يقف التقادم ، إذا كان سبب الوقف يتعلق بالشخص . إلا بالنسبة إلى الشخص الذى قام به هذا للسبب ، فلا يستفيد دائن متضامن من قصر دائن متضامن معه لوقف التقادم بالنسبة إلى الاثنين ، بل يقف التقادم بالنسبة إلى القاصر فقط إذا لم يكن له من يمثله قانوناً (بودرى وتيسيه فقرة ٤٦٣) . وإذا وقف سريان التقادم بالنسبة إلى أحد المدينين المتضامنين ، لم يجز للدائن أن يتسلك به قبل باقى المدينين (م ٢٩٢ / ٢ مدن) .

إذا وقف التقادم بالنسبة إلى أحد المدينين في التزام غير قابل للانقسام ، فبز طبيعة عدم بجزئته الحال تقتضى وقف سريان التقادم بالنسبة إلى باقى المدينين (انظر آنفاً فقرة ٢١٨) . وكذلك إذا وقف التقادم لصالح أحد الدائنين في التزام غير قابل للانقسام ، انتفع بذلك سائر الدائنين نظراً لما تقتضيه طبيعة عدم التجزئة (انظر آنفاً فقرة ٢٢٦) .

فنبحث إذن مسألتين : (١) أسباب انقطاع التقادم . (٢) الأثر الذي يترتب على انقطاع التقادم .

المطلب الأول

أسباب انقطاع التقادم

٦٢٨ - **النصوص الفائئنة** : تنص المادة ٣٨٣ من التقنين المدني على ما يأنى :

« ينقطع التقادم بالطالة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة ، وبالتنبيه ، وباللحجز ، وبالطلب الذي يتقدم به الدائن لقبول حقه في تفليس أثر في توزيع ، وبأى عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه في إحدى الدعاوى » . وتنص المادة ٣٨٤ على ما يأنى .

١ - ينقطع التقادم إذا أقر المدين بحق الدائن إقراراً صريحاً أو ضمنياً .
« ٢ - ويعتبر إقراراً ضمنياً أن يترك المدين تحت بد الدائن مالا له مرهوناً رهناً حيازياً تأميناً لوفاء الدين (١) » .

(١) تاريخ النصوص :

م ٣٨٣ : ورد هذا النص في المادة ٥٢٠ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد، فيما عدا أن المشروع التمهيدي كان يشتمل على عبارة « عن غلط مفتر » بعد عبارة « ولو رفعت الدعوى » . وفي لجنة المراجعة حذفت هذه العبارة ، وأضيفت فقرة ثانية نصها كالتالي : « ويتحقق التقادم أيضاً بالإذار الرسمى » . وأصبحت المادة رقمها ٣٩٦ في المشروع النهائي . ووافق مجلس الشيوخ على النص . وفي لجنة مجلس الشيوخ حذفت الفقرة الثانية التي أضافتها لجنة المراجعة « لأن ما ينقطع التقادم يجب أن يكون التنفيذ أو تقديماته وليس الإنذار ، ولكل تكون أسباب قطع التقادم أكثر دلاله على رغبة صاحب الحق في انتقامته ومحفظه لذلك ، فلا يمكن مجرد إرسال إنذار رسمي من حين إلى آخر » . ووافق مجلس الشيوخ على المادة كما عدلتها لجنته تحت رقم ٣٨٢ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٣٢١ - ٣٢٤) .

م ٣٨٤ : ورد هذا النص في المادة ٥٢١ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد فيما عدا الفقرة الثانية من المشروع التمهيدي حيث ورد فيها : -

وتقابل هذه النصوص في التقين المدني السابق المادتين ٨٢ فقرة ثانية / ١١١ و ٢٦٩ / ٢٠٥ (١).

وتقابل في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السوري المادتين ٣٨٠ - ٣٨١ - وفي التقين المدني الليبي المادتين ٣٧٠ - ٣٧١ - وفي التقين المدني العراقي المادتين ٤٣٧ - ٤٣٨ - وفي تقين الموجبات والعقود اللبناني المادتين ٣٥٧ - ٣٥٨ (٢).

ـ « ويعتبر إنراراً حسناً أن يترك الدين تحت يد الدائن منقولاً أو عقاراً . . . » وفي لجنة المراجحة أكفن بكلمة « مال » لأنها تشمل المقول والمعقار ، وقيدت بأن المال المرهون يكون ملكاً للدين ، وأصبحت المادة رقمها ٣٩٧ في المشروع النهائي . ووافق عليها مجلس النواب ، فجلس الشيخ تحت رقم ٢٨٤ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٢٢٥ - ٢٢٦) .

(١) التقين المدني السابق م ٨٢ فقرة ثانية / ١١١ : تقطع المدة المقررة للشك بوضع اليد إذا أرتفعت اليد ولو بفعل شخص أجنبي ، وتقطع المدة المذكورة أيضاً إذا طلب المالك استرداد حقه بأن كلف واضح اليد باختصار للبرافعة أمام المحكمة أو به عليه بالرد تبيها رسمياً مستوفياً للشروط الازمة ولو لم يستوف المدعى دعواه ، إنما يشترط في ذلك عدم سقوط الدعوى بعض الزمن .

م ٢٦٩ / ٢٠٥ : القواعد المقررة للشك بعض المدة من حيثية أسباب انقطاعها أو إيقاف سريانها تقع أيضاً في التخصيص من الدين ببعض المدة .

(ويلاحظ على هذه النصوص ما يلي : ١ - المقصود بالتبني بالرد تبيها رسمياً مستوفياً للشروط الازمة هو التنبية : un commandement régulier en la forme ٢ - أغلب التقين السابق ذكر المجز ، والطلب الذي يقدم به الدائن لقوله حق في تغليس أو في توزيع ، وإلى عمل يقوم به الدائن للشك بحقه أثناء السير في إحدى الدعاوى . ولكن هنا كله كان معمولاً به في عهد التقين السابق ، نظيفاً للقواعد العامة . ٣ - لم يذكر التقين السابق ضمن أسباب قطع انتقاد إقرار المدين بحق الدائن ، ولكن هذا الحكم أيضاً كان معمولاً به دون نص في عهد التقين السابق . وقد استوف التقين الجديد هذا النص) .

(٢) التقينات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدني السوري م ٢٨٠ - ٢٨١ (مطابقة المادتين ٣٨٢ - ٣٨٤ من التقين المدني المصري) .

التقين المدني المصري م ٣٧٠ - ٣٧١ (مطابقان المادتين ٣٨٣ - ٣٨٤ من التقين المدني المصري) .

التقين المدني العراقي م ٤٣٧ : ١ - تقطع المدة المقررة لعدم سامع الدعوى بالطالة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة عن غلط مفتر . فإن طال دائن غريقه في المحكمة ولم تفصل الدعوى حتى مفت المدة ، فإنها تسمع بعدها . ٢ - وكالمطالبة القضائية الطالب الذي - (م ٦٩ - الوسيط)

ويخلص من النصوص المتقدمة الذكر أن الأسباب التي تقطع التقادم إما أن تكون صادرة من الدائن وذلك بطالبةقضائية أو بما يقوم مقامها^(١)، وإما أن تكون صادرة من المدين وذلك باقراره بحق الدائن.

٥١ - الأسباب الصادرة من الدائن

٦٢٩ - **المطالبة القضائية**: ينقطع التقادم بطالبة الدائن المدين بحقه مطالبة قضائية (citation en justice) أي باقامة دعوى بحقه (demande judiciaire). فلا بد إذن أن يصل الدائن ، حتى يقطع التقادم ، إلى حد المطالبة القضائية.

يقدم به الدائن لقبوله حتى في تقليص أو توزيع ، وبوجه عام أي عمل يقوم به الدائن للمسك بحقه أثناء السير في إحدى الدعاوى .

٤٣٨ : ١ - تقطع أيضاً المدة المقررة لعدم سباع الدهوی إذا أفر المدين بحق الدائن صراحة أو دلالة ، ما لم يوجد نص بخلاف ذلك . ٢ - ويعتبر المدين قد أفر دلالة بحق الدائن إذا هو ترك تحت يده مالا مردواناً بالدين رهن حيازة .

(والقين العراق يتفق في أحكامه مع التقنين المصري : انظر الأستاذ حسن الذوزن في أحكام الالتزام في القانون المدني العراقي فقرة ٣٩٤) .

تقنين الموجبات والعقود اللبناني م ٢٥٧ : ينقطع حكم مرور الزمن : ١ - بكل طالبة قضائية أو غير قضائية ذات تاريخ صحيح من شأنها أن تحمل المديون في حالة التأخير عن تنفيذ المرجب ، ولرقدمت المحكمة لاصلاحية لها أو حكم بفسادها شكلا . ٢ - بطلب قبول الدائن في تقليصه المدين . ٣ - بعمل احتياطي يتناول أملاك المديون أو بعريضة ترى إلى نيل الإذن في إجراء عمل من هذا النوع .

م ٢٥٨ : ينقطع مرور الزمن باعتراف المديون بحق الدائن .

(ونختلف أحكام التقنين اللبناني عن أحكام التقنين المصري فيما يأتى : ١ - يكتفى التقنين اللبناني بمجرد الإنذار ذى التاريخ الصحيح لقطع التقادم . ٢ - ويكتفى أيضاً بعمل احتياطي يتناول أملاك المدين أو بعريضة ترى إلى نيل الإذن في إجراء عمل من هذا النوع . ٣ - لا تفقد المطالبة القضائية في التقنين اللبناني أثرها في تقطيع التقادم ولو حكم بفسادها شكلا ، وفي مصر تفقد هذا الأثر . أما المطالبة القضائية المتقدمة المحكمة غير مختصة فتقطع التقادم في كل التقنين . هذا ولم يذكر التقنين اللبناني من أسباب قطع التقادم النبيه والمحجز والتقدم في توزيع وأى عمل يقوم به الدائن للمسك بحقه أثناء السير في إحدى الدعاوى ، ولكن لا شك في أن كل هذه الأعمال تقطع التقادم في لبنان ما دام مجرد الإنذار ذى التاريخ الصحيح يكنى لقطعه) .

(١) استئناف مصر ٣ أبريل سنة ١٩٥٢ المحاما ٣٤ رقم ٢٦ من ٢١ .

فلا يكفي المطالبة الودية ، ولو بكتاب مسجل (١) .

بل ولا يكفي الإنذار الرسمي على بد محضر (٢) (sommation) . وقد كانت لجنة المراجعة أضافت نصاً يجعل الإنذار الرسمي كافياً لقطع التقادم ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفت هذا النص « لأن ما يقطع التقادم يجب أن يكون التنفيذ أو مقدماً وليس الإنذار ، ولكن تكون أسباب قطع التقادم أكثر دلالة على رغبة صاحب الحق في اقتضائه وتحفظه لذلك ، فلا يكفي مجرد إرسال إنذار رسمي من حين إلى آخر (٣) » .

ولا يكفي لقطع التقادم مجرد اتخاذ إجراءات تحفظية ، كطلب وضع الأختام ، وكوضعها بالفعل ، وكقيد الرهن ، وكتجديد القيد (٤) .

كذلك لا يكفي لقطع التقادم المطالبة القضائية أمام قاضي الأمور المستعجلة ، فإن الذي يطلبه الدائن من المدين أمام قاضي الأمور المستعجلة إنما هي إجراءات

(١) استئناف مخلط ١١ مايو سنة ١٨٩٧ م ٩٠ ٢٢٥ - ٢٧ ديسمبر سنة ١٨٩٩ م ١٢ - ٥٧ مارس سنة ١٩١٣ م ٢٥ ص ٢٢٣ .

(٢) قارن استئناف مخلط ١٩ أبريل سنة ١٩٤٤ م ٥٦ ص ١٠٦ .

(٣) مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٢٣٤ - وانظر تاريخ نص المادة ٣٨٣ مدن آنذا فقرة ٦٢٨ في الماش - وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي : « وليس يكفي مجرد الإنذار لترتيب هذا الأمر ، ولو تولى إعلانه أحد المحضرين . وقد يكفي المشروع منarsi الإبطال في تطعيم التقادم بكل ما يصلح وسيلة لإذلال المدين : المادة ٢٤٣ ، وهو بهذا يجتنب بالكتابة أيّاً كانت صورتها . ييد أن مثل هذا الحكم يمكن بمحض تقادم المديون مستحبة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٢٢٢) . ويقال في تبرير عدم الاكتفاء بالإذنار الرسمي لقطع التقادم إن من وجه إليه هذا الإنذار ليس مضطراً إلى الرد عليه ، فقد يعتقد أنه غير جدي ما دام صاحبه لم يفرغه في صورة كتابة قضائية . من شأنها أن تجبر المدعى عليه على رفع الدعوى ، وقد يعتقد أن صاحب الإنذار بعد أن يكتب عن المطالبة عن طريق رفع الدعوى قد عدل عن ادعائه بعد أن تبين أنه غير معنٍ في طلبه (انظر بوردي وتسيبي . فقرة ٤٧٨) - وانظر : نقض مدنى ٢٨ أبريل سنة ١٩٣٢ مجموعة عمر ١ رقم ٤٧ ص ٩٩ - استئناف مصر ١٦ ديسمبر سنة ١٩٢٥ المحاماة ٦ رقم ٢٩٩ ص ٤٢٥ - ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٩ لمحنة ٢٠ رقم ٢٩٩ ص ٧٦٢ .

وكلا يكفي الإنذار الرسمي في تطعيم التقادم ، كذلك لا يكفي البروتوكول لأنه ليس إلا إنذاراً من نوع خاص (السيدة ٢٨ يناير سنة ١٩٤٠ المحاماة الرسمية ٤٣ رقم ١٨) .

(٤) أما حجز ما للدين لدى أمير فيقطع التقادم ، لأنه حجز لا مجرد إجراء تحفظي ، وحيث أن الحجز يقطع التقادم ولو كان حجزاً تحفظياً .

وقبة عاجلة لا تمس موضوع الحق ، فلا تمس المطالبة القضائية بها تقادم الحق نفسه. ويترتب على ذلك أن دعوى إثبات الحالة لا تقطع التقادم بالنسبة إلى موضوع الحق (١).

ولا يكفي أيضاً لقطع التقادم طلب المعافاة من الرسوم القضائية ، ولو انتهى الأمر إلى قبول الطلب ، فإن هذا لا يعتبر مطالبة قضائية بالحق ذاته (٢) .

كذلك لا يكفي لقطع التقادم التظلم المرفوع إلى سلطة إدارية ، فإن هذا التظلم لا يعتبر مطالبة قضائية (٣) .

(١) المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٣٢٣ - بودري وقيسيه فقرة ٤٩٤ - وإذا قضت المطالبة القضائية أمام القضاة المستججل ، عن خطأ ، طلبات في موضوع الحق ، أمكن اعتبار المطالبة القضائية في هذه الحالة مطالبة بموضوع الحق مرفرفة أمام محكمة غير مختصة ، فقطع التقادم . وقد يكون من المقبول أن تقطع المطالبة القضائية أمام القضاة المستججل صریان التقادم إذا قلها في خلال مدة معينة مطالبة قضائية بالحق أمام محكمة الموضوع ، ولكن هذا الحكم لا يمكن العمل به إلا بموجب نص تشريعى ، وهذا النص غير موجود (بودري وقيسيه فقرة ٤٩٥) .

(٢) المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٣٢٣ - فقض مدنى ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٤٢ بمجموعة عمر ٤ رقم ٧ ص ١٠ - استئناف مصر ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٣١ المحاماة ١٢ رقم ٤٩٠ ص ٩٨٣ - ١٤ فبراير سنة ١٩٣٣ المحاماة ١٤ رقم ٢١٨ ص ٤١٨ - ١٣ مايو سنة ١٩٣٤ المحاماة ١٥ رقم ١١٦ ص ٢٢٨ - ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٩ المحاماة ٢٠ رقم ٢٩٩ ص ٧٧٢ .

(٣) استئناف مختلف ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٠٠ م ١٣ ص ٦٣ - بودري وقيسيه فقرة ٤٧٩ - ولكن المطالبة أمام جنة إدارية ذات اختصاص قد تقطع التقادم . وقد قضت جنة طعن الضرائب بالقاهرة بأن المشرع لم يقصد بالطالبة القضائية معناها المحرف المتعارف عليه ، وإنما قصد كل إجراء قانوني يتضمن إظهار نية الدائن في تمسكه بحقه ضد من يسرى التقادم في مصلحته . ولن يست المطالبة القضائية مقصورة على التكليف بالحضور أمام محكمة تتألف من قضاة بالمعنى الذي قصده قانون استقلال القضاء ، بل يجب أن تؤدي إلى المطالبة التي يتضمنها كل تكليف بالحضور أمام أية جهة عهد إليها المشرع بنظر خلاف معين ومن اختصاصها إصدار قرار أو حكم ملزم يمكن التنفيذ بمقتضاه ، تمثلاً مع ماطورت إليه النظم الاجتماعية والاقتصادية واستحدثت من القوانين الحالية . وإنه بناء على ذلك تكون إحالة الموضوع إلى جنة الطعن بناء على طلب الطاعن قاطعاً للقادم ، لأن هذه الإحالة تتضمن لا حالة تمسكاً من جانب المصلحة بحقها ، ومعلوم أن التمسك بالحق قاطع للقادم (أول أبريل سنة ١٩٥٢ المحاماة ٣٣ رقم ٣٩٧ ص ٩٣٩) . وقضت محكمة استئناف مصر بأن جنان التقدير القديمة هي هيئات مختصة في مسائل الضرائب ، -

ولا يكفي لقطع التقادم إيداع شروط البيع دون إعلانها للمدين (١).

وإذا حول الدائن حقه إلى محال له ، فإن إعلان المدين بالحالة ، سواء صدر من المخبل أو من المحال له ، لا يقطع التقادم (٢) :

فالواجب إذن ، لقطع التقادم ، أن يطالب الدائن المدين مطالبة قضائية بالحق الذي له في ذمته (٣). وتصدر المطالبة القضائية – صيغة الدعوى – من الدائن ، أو من نائبه كوكيل أو ولی أو وصی أو قیم أو فصوی أو دائن للدائن يستعمل حقوق مدینه (٤). ولما كان قطع التقادم لا يقتضی أهلية التقاضی ،

– وكل إليها الشروع دون غيرها أمر إجراء التقدير لأرباح الشركات غير المساهمة والأفراد ، وأن ولايتها في ذلك ولاية أصلية ، وأن رفع الأمر إليها يعتبر مطالبة قضائية تقطع التقادم طبقاً لل المادة ٣٨٣ مدنی ، ولن الخطاب المرصى عليه يعلم الوصول الذي يقتضاه تحويل مصلحة الفرائب الممولة على لجنة التقدير تكون له قوة الإعلان الذي يتم بالطرق القانونية العادية . ويقطع التقادم إن كان لم يكتفى بعد (٢٧ أبريل سنة ١٩٥٢ المحاماة ٣٤ رقم ٢٧ ص ٣١) .
وانظر الأستاذ عبد الحی حجازی ٣ ص ٣٤٧ — ص ٣٤٨ . وانظر المادۃ ٢٠ من تفیین المدى الألماں .

(١) استئناف مختلط ٢٧ فبراير سنة ١٩٤١ م ٥٣ ص ١١٦ . ولا يقطع التقادم عشر تحديد يوم لبيع (استئناف مختلط ٣٠ ديسمبر ١٩٤٨ م ٦١ ص ٤٢) .

(٢) بودری وتبییه فقرة ٤٨٠ .

هذا ولا يوجد ما يمنع من أن يتفق الدائن مع المدين على أن التقادم ينقطع بمجرد إنذار رسمي أو غير رسمي ، أو بأى عمل من الأعمال التي قدمنا أنها لا تقطع التقادم ، ويكون الاتفاق صحيحاً فـ ينقطع التقادم بالعمل الذي اتفقا على أن يكون له هذا الأثر (بلانبول وريپير وردوان ٧ فقرة ١٢٦٨) .

(٣) المذکورة الإيضاحية للمشروع التمهیدی في مجموعة الأعدال التجاریة ٢ ص ٢٢٢ – ويراعى أن المطالبة القضائية تشتمل الدعوى والدفع على حد سواء (انظر المدة ٢ / ١٣٥ من تفیین الالتزامات السویری) .

ولا يؤثّر في قطع التقادم أن الدعوى لم تقيّد في الجدول ، لأن كل ما يترتب على عدم تقييدها إنها لاتنتظر في الجلسة المحددة ، ولصدّق أن يمهد إعلانها (بني سریف ٥ يولیه سنة ١٩٣٨ المحاماة ١٩ رقم ١١٢ ص ٢٥١) . والمطالبة القضائية تقطع التقادم وإن لم تعقبها إجراءات (استئناف مختلط ٩ يناير سنة ١٩٢٩ م ٤١ ص ١٠٩) .

(٤) بودری وتبییه فقرة ٤٨٢ — أما إذا كان من رفع الدعوى هو المدين نفسه ، وقد رفعها على الدائن يطلب الحكم ببراءة ذاته من الدين أو بطلانه أو بانتقامه بأى سبب ولو –

بل تكفي فيه أهلية مباشرة الإجراءات التحفظية، لذلك يجوز للفاصل ولمن تتوافر فيه أهلية الإدارة أن يقوم بالطالة القضائية التي تقطع التقادم^(١). وتوجه الطالة القضائية إلى المدين الذي ينتفع بالتقادم، أو إلى من ينوب عنه، فلو وجهت الطالة إلى مستأجر عنده ليست له صفة في تمثيله فانها لانقطع التقادم^(٢).

ـ بالتقادم، ورفضت هذه الدعوى، فإنها لا تقطع التقادم (بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٣٦١ ص ٧٧٤ - ٧٧٥ - وانظر عكس ذلك تعليق لايه على حكم محكمة النقض الفرنسية في ١٣ يناير سنة ١٨٧٩ صيريه ٧٩ - ٤٤١ - ١ - ١ - ويعزى بودري وتيسييه فقرة ٥٠٩ بين ما إذا كان الحكم برفض دعوى المدين صدر في غيبة الدائن ودون إبداء دفاع منه فلا يقطع التقادم أو صدر في حضور الدائن وبعد أن أبدى دفاعه فيكون مزيلاً لحنه وقطعاً للقادم) . وقد رفضت محكمة النقض بأن المدين إذا رفع دعوى ببراءة ذاته من الدين ، فإن ذلك لا يعتبر منه اعترافاً بالدين ، ولا ينقطع التقادم (نقض مدن ١٧ نوفمبر سنة ١٩٣٨ مجموعة عمر ٢ رقم ١٤٤ ص ٤٢٨) . ورفضت أيضاً بأن رفع الدعوى من المدين ببراءة ذاته من الدين لانقضائه بالتقادم ينافي اعتباره مترفاً بالدين اعترافاً بقطع مدة التقادم التي لم تكن قد تكاملت : كما أن تملك الدائن بدبته في تلك الدعوى ليس هو التنبية الرسمى المنصوص عليه في المادة ٨٢ من القانون المدنى (القديم) ، وهو لا يغنى عن التنبية ولا عن التنفيذ ، لأنهما هما وحدهما اللذان يصلحان لقطع سريان التقادم (نقض مدن ١٧ يناير سنة ١٩٤٦ مجموعة عمر ٥ رقم ٢٤ ص ٥٠) . ورفضت محكمة استئناف مصر بأن الدعوى التي يرفعها المدين ضد الدائن بسقوط الدين أو بطلانه لا تقطع التقادم (١٢ أكتوبر سنة ١٩٤٠ المجموعة الرسمية ٤٥ رقم ٣٧) . ورفضت محكمة الاستئناف المحنطة بأن الدعوى التي يرفعها المدين على الدائن بأن الدين انقضى بالتقادم لا تقطع التقادم حتى لو كان وقت رفع الدعوى لم يتکامل (٢١ أكتوبر سنة ١٩٣٣ م ٤٦ ص ٤ - وقارن ٢٠ يناير سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ١٤٨ - ١٦ أبريل سنة ١٩٤٠ م ٥٢ ص ٢٥٧) . ورفضت أيضاً بأن الكتاب الذى يرسله أمين النقل إلى صاحب البضاعة يخطره فيه أن بضاعته أرسلت إلى غير جهتها ، وأنه أعطى تعليمات لإرسالها إلى الجهة الصحيحة ، ليس من شأنه أن يقطع التقادم أو أن يغير من مبدأ سريانه (١٠ يونيو سنة ١٩٢٥ م ٣٧ ص ٤٨٥) .

(١) فنصح الطالة القضائية من حيث أثرها في قطع التقادم . لكن يجب للاسترار في التناضي من التوفى على أهلية التقادم، ومن ثم يجب أن يتدخل في الدعوى ولـى الفاصل لتصحيح الإجراءات ولاستيقائـها قـائمة . ويـجوز لـى له حق إدارـة الشـركة أن يـرفع الدـعـوى ، قبل الحصول على الإذـن الـواجـب من مجلس الإـدارـة ، فيـنـقطع التـقادـم ، ثم يـحصل بعد ذـلـك عـلـى الإـذـن الـواجـب لـلاـسـتـرار فـي الدـعـوى وـتصـحـيـحـ الإـجـراـمـاتـ (بـودـريـ وـتـيسـيـيهـ فـقرـةـ ٤٨٤ـ) .

(٢) لـوزـانـ ٢٢ـ فـقرـةـ ٩١ـ بـودـريـ وـتـيسـيـيهـ فـقرـةـ ٤٨٣ـ - ولا يـعتبرـ الـبـاعـمـ مـثـلـاـ لـلـمـشـرـىـ فـي الدـعـوىـ الـلاـسـقةـ لـلـتـارـيخـ لـثـابـتـ لـعـنـدـ الـبـيعـ (نـقضـ مـدنـ ٢٨ـ أـبـرـيلـ سنـةـ ١٩٢٢ـ مـجمـوعـةـ عمرـ ١ـ) .

وقد جاء في صدر المادة ٣٨٣ مدنى أنه « ينقطع التقادم بالطالة القضائية ولو رفعت الدعوى أمام محكمة غير مختصة ». فإذا أخطأ الدائن ورفع الدعوى على المدين أمام محكمة غير مختصة ، فإن المطالبة القضائية تقطع التقادم بالرغم من عدم اختصاص المحكمة^(١) ، وذلك لسبعين : (الأول) أن القواعد التي يقوم عليها اختصاص المحاكم قد تكون معقدة في بعض الأحوال ، فيتبين الأمر على الدائن ويرفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة عن خطأ مفترض . وقد كان المشروع التمهيدى يتضمن النص الآتى : « حتى لو رفعت الدعوى عن غلط مفترض إلى محكمة غير مختصة ». ولكنلجنة المراجعة حذفت عبارة « عن غلط غير مفترض^(٢) » ، فلم يصبح من الضروري أن يثبت الدائن لقطع التقادم أن رفعه الدعوى أمام محكمة غير مختصة كان عن خطأ مفترض . بل إن مجرد رفع الدعوى ولو أمام محكمة غير مختصة يمكن لقطع التقادم ، ويفرض القانون أن الدائن لم يرفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة إلا عن خطأ مفترض ، إذ لا مصلحة له في تكبد المصروفات وإضاعة الوقت في رفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة إلا إذا كان قد وقع في هذا الخطأ . و(السبب الثاني) أن الدائن ، وقد رفع الدعوى على المدين يطالب به حقه ، قد أظهر بذلك نيته المحققة في أنه يريد تقاضي هذا الحق ، ويستوى في ظهور هذه النية أن تكون الدعوى مرفوعة أمام محكمة مختصة أو أمام محكمة غير مختصة ، وهذه النية من جانب الدائن هي الأصل في قطع التقادم^(٢) . ويستوى أن تكون المحكمة غير مختصة اختصاصاً عملاً

- رقم ٤٧ ص ٩٩) . وتوجه الدعوى في الوقت إلى ناظره ، وفي الركبة إلى أحد الورثة . وقد قضت محكمة النقض بأن دائن الوقت إذا رفع الدعوى ضد ناظر الوقت قطع التقادم (نقض مدنى ١٧ مارس سنة ١٩٤٩ بمجموعة عمر رقم ٢٩٧ ص ٧٣٩) . وقضت محكمة سوهاج بأن طلبة أحد الورثة بدين على الركبة بقطع التقادم بالنسبة إلى جميع الورثة (١٠ مارس سنة ١٨٩٢ المحترق ٧ ص ٢٩) .

(١) استئناف مختلط ١٧ مايو سنة ١٩٢٩ م ٥١ ص ٢٢٠ .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٢٢٢ - وانظر تاريخ نص المادة ٣٨٣ مدنى آنفاً فقرة ٦٢٨ في الماش .

(٢) استئناف مختلط ١١ ديسمبر سنة ١٩٠٢ م ١٥ ص ٤٣ - ٧ مارس سنة ١٩٢٣ م ٤٥ ص ٩٤ - بودري وبيسيه فقرة ٤٩٦ .

أو غير منصنة اختصاصاً نوعياً ، ففي الحالتين ينقطع التقادم^(١) : ويظل منقطعاً طوال المدة التي تستغرقها الدعوى المقاومة ، ثم بمرى من يوم صدور الحكم النهائي بعدم الاختصاص تقادم جديد له صفات التقادم الذى قطع ومدته ويكون خاضعاً لنفس القواعد التى تسرى عليه^(٢) .

وتنص المادة ٢٢٤٧ من التقين المدني الفرنسي على أنه « إذا كانت محيفه الدعوى باطلة لعيب في الشكل ، أو ترك المدعى الخصومة ، أو جعلها تسقط بمضي المدة ، أو رفضت دعواه ، فإن انقطاع التقادم يعتبر كأن لم يكن^(٣) ». وليس في التقين المدني المصرى مقابل لهذا النص ، ولكن النص ليس إلا تطبيقاً للقواعد العامة ، فيمكن الأخذ بأحكامه في مصر^(٤) .

فصحيفه الدعوى ، أي المطالبة القضائية ، إذا كانت باطلة لعيب في

(١) ويبدو أن رفع الدعوى إلى محكمة لا ولاية لها (défaut de juridiction) يقطع التقادم لنفس السببين الذين ذكرناهما في رفع الدعوى إلى محكمة لا اختصاص لها ، فسائل الولاية أشد تقييداً في بعض الأحوال من مسائل الاختصاص ، ونية الدائن في المطالبة بالدين محققة (قارب نقض مدنى ٦ أبريل سنة ١٩٣٩ بمجموعة عمر ٢ رقم ١٧٦ ص ٥٣٥) . لكن إذا كان عدم ولاية المحكمة أو عدم اختصاصها بن الموضوع بحيث لا يكون هناك أى محل للبس ، فالظاهر أن التقادم لا ينقطع . وقد قضت محكمة الاستئناف الخانكة بأن رفع الدعوى ابتداء إلى محكمة الاستئناف لا يقطع التقادم (١٩ نوفمبر سنة ١٩٢٩ م ٤٢ ص ٤٤) .

(٢) نقض مدنى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٤٥ بمجموعة عمر ٥ رقم ٨ ص ١٣ - وتنص المادة ٢١٢ من التقين المدني الألماني بأن التقادم لا ينقطع بالمطالبة القضائية أمام المحكمة غير منصنة إلا إذا رفع الدائن الدعوى أمام المحكمة الخامسة في خلال ستة أشهر من يوم صدور الحكم بعدم الاختصاص ، أو من يوم سحب القضية من المحكمة غير المختصة .

(٣) وهذا هو النص في أصله الفرنسي : Art. 2247 : Si l'assignation est nulle : pour défaut de forme, si le demandeur se désiste de sa demande, s'il laisse périrer l'instance, ou si sa demande, est rejetée, l'interruption est regardée comme non avenue.

(٤) استئناف محظوظ ٥ فبراير سنة ١٩٢٩ م ٤١ ص ٢٠٢ - ٢ يناير سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ١٤٩ - ٢٢ فبراير سنة ١٩٣٢ م ٤٤ ص ٤٤ - ٨ ديسمبر سنة ١٩٣٢ م ٤٥ ص ٦٢ - ٢٢ مارس سنة ١٩٣٨ م ٥٠ ص ٥٠ - أمام سقوط الحكم النهائي فلا يترتب عليه لحوال آخر انقطاع المدة (المذكرة الإيضاحية المنشورة التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٣٢٢) .

الشكل ، فليس لها وجود قانوني ، ولا يترتب عليها أى أثر ، ومن ثم لا انقطاع التقاضي (١) .

كذلك إذا كان الدائن ، بعد أن رفع الدعوى على المدين فقطع التقاضي ، ترك المخصوصة « باعلان منه للمدين على يد محضر ، أو بتقرير منه في قلم الكتاب ، أو ببيان صريح في مذكرة موقع عليها منه أو من وكيله مع اطلاع خصمه عليها ، أو بابداه شفويأ بالجلسة وإثباته في المحضر » (م ٣٠٦ مراقبات) ، مع ملاحظة وجوب قبول المدين لترك الدائن للخصوصة إذا كان المدين قد أبدى طلبه في الدعوى قبل صدور الترك من الدائن (م ٣٠٩ مراقبات) (٢) . فإنه « يترتب على الترك إلغاء جميع إجراءات المخصوصة بما في ذلك صحيفه الداعي ، والحكم على الناكل بالمصاريف . ولكن لا يمس ذلك المدة المروعة به الدعوى » (م ٣١٠ مراقبات) . وينخلص من ذلك أنه إذا ترك الدائن المخصوصة على النحو الذي قدمناه ، ترتب على هذا الترك إلغاء صحيفه الداعي وإلغاء ما ترتب عليها من آثار ، ومن ذلك انقطاع التقاضي ، فيعتبر هذا الانقطاع كأن لم يكن . ويعتبر التقاضي ، الذي كان قد بدأ سريانه ، مستمراً أبداً في السريان . فإذا

(١) استئناف مختاط ٢٠ يناير سنة ١٩٠٤ ص ١٦٠ ١٩٠٤ - ٢٦ فبراير سنة ١٩١٣ م ٢٥ ص ١٩٩ - ومع ذلك قارن ١٢ يناير سنة ١٩١١ م ١٩١١ ص ٢٢ - وينتقد الفقه الفرنسي المعارض سا بين الحكم القاضي بأن المطالبة القضائية أمام محكمة غير مختصة انقطاع التقاضي الأول يرجع إلى الدائن وفي الحالة الأخرى غير يرجع إلى المحضر (ماركاديه م ٢٢٤٢ فقرة ٢ - لوران ٣٢ فقرة ٩٧ - جيلوار فقرة ٢٠٩ - وانظر المادة ٣٥٧ من تشريع الموجبات والمفرد اللبناني آنفًا فقرة ٦٢٨ في الخامس) . ويداعم بودري وتيسبيه عن هذه التفرقة بأن المطالبة القضائية أمام محكمة غير مختصة لا تمنع إطلاقها من ظهور نية الدائن المحتجة في تقاضيه لحقه كاسق القول ، أما المطالبة القضائية الباطلة شكلاً فكثيراً ما يرجع بطلانها إلى غرض هذه النية أو إلى عدم جديتها ، فوجب الرجوع في شأنها إلى الأصل وهو إنعدامها وعدم جواز ترتيب أى أثر عليها (بودري وتيسبيه فقرة ٤٩٨ ص ٣٧٦) .

(٢) وتفى المادة ٣٠٩ مراقبات فتقول : « ومع ذلك لا يلتفت لاعتراضه (أى اعتراض المدين) على الترك ، إذا كان قد دفع بعدم اختصاص المحكمة ، أو بإحالة القضية إلى محكمة أخرى ، أو ببطلان صحيفه الداعي ، أو طلب غير ذلك ما يكون النصده منه منع المحكمة من المضي في سماع الدعوى » .

كان التقادم وقت ترك الخصومة قد اكتمل ، فان الحق يسقط بالتقادم . أما إذا كان التقادم لم يكتمل ، فان ترك الخصومة لا يمس الحق المرفوعة به الدعوى ، ولكن التقادم يستمر في سريانه إلى أن يكتمل فيسقط الحق ، أو إلى أن ينقطع بعمل آخر فيبتدئ تقادم جديد (١) . على أن ترك الخصومة ، إذا كان سببه رفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة ، لا يكون من شأنه أن يلغى الأثر الذي ترتب على صحيفنة الدعوى من قطع التقادم ، فقد تقدم القول بأن المطالبة القضائية تقطع التقادم ولو رفعت الدعوى أمام محكمة غير مختصة (٢) .

وإذا قضى بسقوط الخصومة لانقضائه سنة من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي دون أن يسار في الدعوى بفعل الدائن أو امتناعه ، وذلك وفقاً للمواد ٣٠١ - ٣٠٣ من تquin المرافعات ؛ فان الحكم بسقوط الخصومة - كما تقول المادة ٣٠٤ من تquin المرافعات - يترتب عليه سقوط الأحكام الصادرة فيها بإجراء الإثبات وإلغاء جميع إجراءات الخصومة ، بما في ذلك صحيفنة الدعوى ، ولكنه لا يسقط الحق في أصل الدعوى ، ولا في الأحكام القطعية الصادرة فيها ولو كانت غيابية ، ولا في الإجراءات السابقة لتلك الأحكام أو الإقرارات الصادرة من الخصوم أو الأيمان التي حلفوها . وبخلص من هذا النص أن الحكم بسقوط الخصومة يترتب عليه إلغاء صحيفنة الدعوى بما ترتب عليها من الآثار ، ومن ذلك قطع التقادم . فيعتبر انقطاع التقادم كأن لم يكن ، وأن التقادم لا يزال سارياً منذ البداية . فان كان قد اكتمل وقت الحكم بسقوط الخصومة ، سقط الحق . وإن كان لم يكتمل ، فان الحكم بسقوط الخصومة لا يسقط الحق نفسه ، ولكن التقادم يستمر في سريانه إلى أن يكتمل فيسقط الحق ، أو إلى أن ينقطع بعمل آخر فيبتدئ تقادم جديد (٢) .

(١) وفي التquin الملف الألمافي (م ٢١٢) ، إذا ترك الدائن الخصومة ، لم يعتبر انقطاع التقادم كأن لم يكن إلا إذا لم يرفع الدائن دعوى جديدة في خلال ستة أشهر .

(٢) بودري وقيسيه فقرة ٥٠٢ .

(٣) وتنص المادة ١/٣٠٥ مرافعات على أنه « متى حكم بسقوط الخصومة في الاستئناف ، اعتبر الحكم المتناقض انتهاياً في جميع الأحوال » . فإذا كان الحكم الابتدائي الذي أصبح انتهاياً قد قضى برفض طلب الدائن ، فإن انقطاع التقادم الذي كان قد ترتب على صحيفنة دعواه الابتدائية يعتبر كأن لم يكن . فلو أن رفض الدعوى الابتدائية كان راجحاً إلى سبب لا يحصل -

فإذا وقف السير في الدعوى أكثر من سنة ولم يطلب ذوو المصلحة من الخصوم الحكم بسقوط الخصومة ، انقضت الخصومة في جميع الأحوال بعضى خمس سنوات على آخر إجراء صحيح فيها (٣٠٧ مراجعات) . وانقضاء الخصومة يقع بحكم القانون ، بمجرد انقضاء الخمس سنوات ، دون حاجة إلى صدور حكم بذلك . ومنى انقضت الخصومة على هذا النحو ، فقد ألغت جميع اجراءاتها ، وألغت صحيفة الدعوى وما ترتب عليها من الآثار ، ويدخل في ذلك انقطاع التقادم . فيعتبر هذا الانقطاع كأن لم يكن ، وأن التقادم لا يزال سارياً منذ البداية (١) . فان كان قد اكتمل وقت انقضاء الخصومة ، فقد سقط الحق . وإن كان لم يكتمل ، بقى الحق قائماً إلى أن تكتمل المدة فيسقط ، أو إلى أن ينقطع التقادم بعمل آخر فيتدلى تقادم جديد .

بق الفرض الأخير ، وهو زوال انقطاع التقادم برفض الدعوى . وقد يقال ما دام الدائن قد رفضت دعواه ، فهو لا يستطيع رفعها من جديد ، وإلا دفعها المدين ، لا باكمال التقادم بعد أن زال ما أصابه من انقطاع ، ولكن بقوة الأمر المضى . فلا حاجة إذن إلى البحث في زوال انقطاع التقادم ، واحتياط تكامله بعد هذا الزوال . ولكن الفقه الفرنسي يجيز على ذلك بأن هناك أحوالاً يفيدها القول بأن التقادم قد زال انقطاعه ، وأنه مستمر في سريانه منذ البداية . ويتحقق ذلك في الفرضين الآتيين : (١) قد يرفع المدائن الدعوى على المدين بقطع التقادم ، ثم ترفض دعواه لسبب لا يرجع إلى موضوع الحق . فقد ترفض دعواه مثلاً بالحالة التي هي عليها ، فيستطيع رفعها من جديد بعد أن يستوفى الشروط التي كانت غير متوفرة . فإذا رفعت الدعوى الجديدة ، لم يستطع المدين أن يدفعها بقوة الأمر المضى ، ولكن له أن يدفعها بالتقادم إذا كان قد تكامل . ولا يستطيع الدائن أن يعرض على ذلك بأن التقادم قد

— موضوع الحق ، وجاز رفع الدعوى من جديد ، أمكن المدين أن يجتاز بالتقادم إذا كان قد تكامل . ولا يترس عليه الدائن بأن التقادم قد انقطع بصحيفة الدعوى الأولى ، فقد زال أثر الانقطاع برفض الدعوى .

(١) استئناف مختلط ٨ أبريل سنة ١٩٤١ م ، ٢٠ ص ١٤٧ (وانقضاء الخصومة في تقدير المراجعتين السابقتين كان يقع بانقضاء خمس عشرة سنة) .

انقطع برفع الدعوى الأولى ، فإن الدعوى الأولى بعد أن رفضت قد زال أثرها في قطع التقادم (١) . (٢) قد يرفع أحد الدائنين المتضامنين الدعوى على المدين ، فيقطع التقادم ويفيد من ذلك سائر الدائنين المتضامنين (٢) . ثم ترفض الدعوى ، فلا يصار برفعها سائر الدائنين المتضامنين (٣) . فاذا رفع أحد هؤلاء الدعوى على المدين ، لم يستطع هذا أن يدفع الدعوى بقوة الأمر المقصى . وإنما يستطيع أن يدفعها بتقادم الحق ، إذا كانت مدة التقادم قد اكتملت . ولا يستطيع الدائن الذي رفع الدعوى الجديدة أن يعرض بأن التقادم قد انقطع برفع الدعوى الأولى ، فقد زال هذا الانقطاع برفض هذه الدعوى (٤) .

٦٣ - النفيه : ويلجأ الدائن إلى قطع التقادم عن طريق المطالبة القضائية ، إذا لم يكن لديه سند واجب التنفيذ . أما إذا كان بيده هذا السند - حكم أو سند رسمي - فإنه لا يرفع دعوى على المدين ، بل يباشر إلى التنفيذ على ماله بموجب السند الذي بيده . ويسبق إجراءات التنفيذ نفيه (commandement) نص عليه تقنين المرافعات ، فهذا النفيه يقطع التقادم (٥) ، وأثره في ذلك هو نفس الأثر الذي يترتب على رفع الدعوى (٦) .

ويجب أن يكون النفيه صحيحًا حتى يقطع التقادم . كذلك يجب أن يكون صحيحًا السند الواجب التنفيذ الذي يستند إليه النفيه .

ويعقب النفيه عادة التنفيذ ، ويكون بطريق الحجز على أموال المدين .

(١) بودري وتيسيه فقرة ٥٠٥ .

(٢) ذلك أن الدائن المتسامن الذي قطع التقادم يعتبر نابلاً عنهم فيما يفيدهم ، فيعتبر التقادم قد انقطع لمصلحتهم هم أيضاً (انظر آنفًا فقرة ٤) .

(٣) ذلك أن الدائن المتسامن لا يعتبر نابلاً عنهم فيما يضرهم ، فلا يتعدى إليهم أثر الحكم برفض الدعوى (انظر آنفًا فقرة ١٤٥) .

(٤) بودري وتيسيه فقرة ٥٠٤ .

(٥) استئناف مختلط ٣ فبراير سنة ١٩٠٤ م ١٦ ص ١٢٨ - ٢٥ مارس سنة ١٩٤٣ م ٥٥ ص ١١ - ٨ مايو سنة ١٩٤٧ م ٥٩ ص ١٩٤ .

(٦) المذكرة الإيضاحية للشرع التمهيدي في مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٢٢٢ .

ولكن لا يشترط ، حتى يقطع التنبية التقادم ، أن يعقبه الحجز (١) . وإذا ما أعقبه فعلا ، فلا يشترط أن يكون الحجز صحيحاً فقد يعقب التنبية حجز باطل ، أو لا يعقبه حجز ما ، ومع ذلك يبقى حافظاً لأثره من قطع التقادم . ولكن يسرى في هذه الحالة تقادم جديد ، إذا اكتملت مدته قبل أن ينقطع تقادم الدين (٢) .

ويقوم مقام التنبية في قطع التقادم الإنذار الذي يوجهه الدائن المرتهن لخائز العقار المرهون بالدفع أو التخلية (م ٦٢٦ مراوغات) ، فهو من مقدمات التنفيذ ، والسداد الذي يجرى التنفيذ بموجبه هو عقد الرهن الرسمى .

ولذا أراد الخائز تطهير العقار المرهون ، جاز للدائن المرتهن أن يطلب بيع العقار المطلوب تطهيره (م ١٠٦٧ مدنى) . ويكون الطلب باعلان يوجه إلى الخائز وإلى المالك السابق . فهذا الاعلان يقوم هو أيضاً مقام التنبية في قطع التقادم بالنسبة إلى دعوى الرهن .

٦٣١ - الحجز وقضى المادة ٣٨٣ مدنى ، كما رأينا ، بأن التقادم

ينقطع أيضاً بالحجز (saisie) . فالحجز إذن يقطع الشادم ، سواء كان حجزاً تنفيذياً أو حجزاً تحفظياً . غير أن الحجز التنفيذي يسبّب تنبية هو أيضاً يتسع لـ التقادم ، أما الحجز التحفظي فلا يسبّب هذا التنبية ، ومن ثم لا ينقطع التقادم إلا من وقت توقيع الحجز التحفظي بالذات .

ففي التنفيذ على العقار ، يبدأ اشتباك بالتنبيه ، وانتنبيه يقطع التقادم كما رأينا . ثم يسجل التنبية في خلال ميعاد معين وإنما اعتبار كأن لم يكن (م ٦١٣ مراوغات) ، وقد أثره في قطع التقادم . ويتربّ على تسجيل التنبية اعتبار العقار محجوزاً (م ٦١٥ مراوغات) ، فيعود التسجيل وهو بمثابة حجز إلى قطع التقادم مرة أخرى . وتنص الفقرة الثانية من المادة ٦١٥ مراوغات على أن

(١) استئناف مختلط ٤ مارس سنة ١٩٢٤ م ٣٦ ص ٢٥٠ - ٨ يناير سنة ١٩٢٥ م ٢٧ ص ١٤٣ .

(٢) استئناف مختلط ٢٣ مايو سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ٣٥١ .

ويسقط هذا التسجيل ويحصل شطب بمجرد طلبه بعريضة تقدم إلى مكتب الشهر ، إذا لم يعقبه خلال المائتين والأربعين يوماً التالية له التأشير على هامشه مما يفيد الإخبار بابداع قائمة شروط البيع أو صدور أمر قاضي البيوع بعد هذا الميعاد . فإذا شطب التسجيل على هذا النحو ، زال أثره في قطع التقاضم . ثم إن سقوط التسجيل يجعل التبيه نفسه كأن لم يكن (١) فيزول كذلك أثر التبيه في قطع التقاضم . ومن ثم لا يعتبر التقاضم قد انقطع لا بالحجز ولا بالتبنيه ، ويبقى مستمراً في سريانه منذ البداية (٢) .

وفي الحجز التنفيذي على المنقول ، يسبق الحجز تبيه (م ٤٩٨ مرا فعات) ينقطع به التقاضم . ثم يوقع الحجز ، فينقطع به التقاضم مرة أخرى . وتنص المادة ٥١٩ مرا فعات على أن « يعتبر الحجز كأن لم يكن إذا لم يتم البيع خلال ستة أشهر من تاريخ توقيعه ، إلا إذا كان البيع قد وقف باتفاق الخصوم أو بحكم المحكمة أو بمقتضى القانون . ومع ذلك لا يجوز الاتفاق على تأجيل البيع لمدة تزيد على ستة شهور من تاريخ الاتفاق » . فإذا اعتبر الحجز كأن لم يكن على هذا النحو ، زال أثره في قطع التقاضم . ولكن يبقى مع ذلك أثر التبيه الذي

(١) وذلك إذا كان التسجيل قد شطب في وقت لا يتمكن معه الدائن من إعادته في الميعاد المأمور ، أي إذا كان التسجيل قد شطب بعد انتصاف ستين يوماً على إعلان التبيه (م ٩١٣ مرا فعات) .

(٢) وقد نصت المادة ٦٣٢ مرا فعات على أنه « يجب على قلم الكتاب خلال الخمسة عشر يوماً التالية لإبداع قائمة شروط البيع أن يخبر به المدين والحاوز والدائنين الذين سجلوا تبيهاتهم والدائنين أصحاب الرهون الحيازية والرسمية وحقوق الاختصاص والامتياز الذين قيدت حقوقهم قبل تسجيل التبيه ... » . ثم نص المادة ٦٣٦ مرا فعات على أن « يخطر المحضر الذي قام بإعلان ورقة الإخبار بابداع قائمة شروط البيع مكتب الشهر بحصول ذلك خلال ثمانية الأيام التالية . ويوقع الموظف المختص على أصل الإعلان بما يفيد عليه بحصولة » ، ويزور بذلك على هامش تسجيل التبيه » . وتنص المادة ٦٣٧ على أن « جميع الدائرين المقيدة حقوقهم قبل تسجيل التبيه وجميع الدائنين الذين سجلوا تبيهاتهم يصبحون ، من تاريخ التأشير بحصول الإعلان المشار إليه في المادة السابقة ، طرفاً في الإجراءات . ولا يجوز بعد ذلك شطب التسجيلات والتأشيرات المتعلقة بالإجراءات إلا برضاء مؤلاء الدائرين جمِيعاً أو بمقتضى أحكام نهاية عليهم » .

ويخلص من هذه النصوص أن الدائرين المتبيهين على العقار يصبحون طرفاً في الإجراءات من قت معين ، ومن ذلك الوقت ينقطع التقاضم الساري لهم بالنسبة إلى حقوقهم (انظر في هذا المعنى بودري وتبيهه فقرة ٥٢٣) .

سبق الحجز في قطع التقادم ، ويعتبر التقادم الجديد سارياً من وقت هذا التنبية ، وكان قبل إلغاء الحجز متقطعاً بسبب هذا الحجز (١) .

وفي حجز ما للدين لدى الغير ، إذا كان الحجز تحفظياً ، ينقطع التقادم بتوجيه الحجز تحت يد مدين الدين (م ٥٤٧ مراقبات) . ولا يسبق هذا الحجز تنبية ينقطع به التقادم قبل ذلك كما رأينا في الحجوز التنفيذية ، لأن الدائن يوقع الحجز بمقتضى أمر من قاضي الأمور الواقية أو بموجب حكم غير واجب النفاذ (م ٥٤٥ مراقبات) . وبينما ينقطع التقادم بهذا الحجز التحفظي ، ليس فحسب بالنسبة إلى الدين الذي في ذمة المدين للدائن ، بل أيضاً بالنسبة إلى الدين الذي في ذمة مدين الدين للدين ، وفي كل هذا الدين لا فيها يعادل دين الدائن في ذمة المدين فقط (٢) .

٦٣٣ - الطلب الذي يقدم به الدائن لقبول حقه في تفليس أو في توزيع وأى عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير في أمرى الزهاوى : وقد قضت المادة ٣٨٣ مدنى ، كما رأينا ، بانقطاع مدة التقادم بالطلب الذي يقدم به الدائن لقبول حقه في تفليس أو في توزيع وبأى عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير في إحدى الدعاوى .

وقد نصت المادة ٢٨٨ من التقنين التجارى على أنه « يجب على المدينين ، ولو كانوا متساين أو أصحاب رهون على عقار أو منقول أو متحصلين

(١) وقد قضت محكمة استئناف مصر بأن الحجز على المقرولات يقطع مدة التقادم ، ولو لم يتم التنفيذ بسبب رفع دعوى استرداد (١٦ يونيو سنة ١٩٣١ الجموعة الرسمية رقم ٢٢ ص ٢٤٨) .

(٢) استئناف مصر ٣ يناير سنة ١٩٤٥ الجموعة الرسمية ٤٧ رقم ٢١ - استئناف مختلط ٢٧ فبراير سنة ١٨٨٩ م ١ ص ٧٢ - ٢٧ مارس سنة ١٨٨٩ م ١ ص ٨٩ - ١٢ يناير سنة ١٩١٥ م ٢٧ ص ١٠٩ - ١٢ يونيو سنة ١٩٢٣ م ٣٥٠ ص ٥٠٤ - وانظر بودرى وتبسيه فقرة ٥٢٠ - وقارن أدبرى ورو ٢ فقرة ٢١٥ هامش رقم ٢٢ - لوران ٣٢ فقرة ١١٦ .

انظر أيضاً في الحجز التحفظي على المنقول المواد ٦٠١ وما بعدها من تقنين المرافقات . وقارن بودرى وتبسيه فقرة ٥١٣ .

على الاختصاص بعقارات المفلس وفاء لدعيونهم ، أن يسلموا من تاريخ الحكم باشهر الإفلاس سنداتهم إلى المحكمة مع كشف بيان ما يطلبوه من المبالغ فالدائن الذي يتقدم في تفليسه مدعيه بحسب دينه على النحو المتقدم ، يعتبر مطالباً بحقه مطالبة قضائية ، ومن ثم يقطع التقادم (١) . وإذا كان مجرد تقدم الدائن في تفليسه مدعيه يعتبر مطالبة قضائية بحقه تقطع التقادم ، فمن باب أولى إذا كان الدائن قد تقدم بنفسه طالباً شهر إفلاس مدعيه (م ١٩٦ تجاري) ، أو طالباً شهر إعساره (م ٢٥٠ مدنى) ، اعتبر هذا من الدائن مطالبة قضائية بحقه ، ويكون طلب شهر إفلاس الدين أو شهر إعساره قاطعاً للتقادم (٢) . كذلك قبول الدائن في التفليسة ، حتى لو يتقدم إليها بنفسه ، يعتبر بمثابة إقرار بحقه ، ويقطع التقادم كما يقطعه إقرار المدين بحق الدائن (٣) .

وينقطع التقادم أيضاً بتقدم الدائن في توزيع لأموال الدين ، سواء كان تقسيماً بالمحاصة أو توزيعاً بحسب درجات الدائنين . وقد نصت المادة ٧٣١ من تقنين المرافعات في صدد التقسيم بالمحاصة على ما يأتى : « على كاتب المحكمة ... إعلان الدائنين الحاجزين في موطن كل منهم المختار . بين بمحاضر المحجز ليقدموا إلى قلم الكتاب خلال ثلاثة أيام طلباتهم في التقسيم ومستنداتهم » . ثم نصت المادة ٧٣٣ من تقنين المرافعات على أنه « لا يقبل طلب من أحد بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ وصول آخر إعلان . ويسقط حق من لم يتقدم من الدائنين في التقسيم مهما تكن صفتة أو صفة دينه ، وذلك بغير إخلال بحقه في الرجوع على المتسبب بالتضمينات ، ولا بحقه في الدخول بدينه في تقسيم أو توزيع آخر » . فهذا الطلب الذي يتقدم به الدائن في التقسيم على النحو المبين في النصوص المتقدمة الذكر يكون قاطعاً للتقادم ، لأنّه يكون بمثابة مطالبة قضائية من الدائن بحقه . وبلاحظ أنه قبل أن ينقطع التقادم بهذا الطلب ، قد انقطع بالمحجز ، ولكن الطلب يقطع التقادم من جديد . ونصت المادة ٧٦٤ من تقنين المرافعات

(١) استئناف مختلط ١٧ ابريل سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ٣٦٢ .

(٢) ويسرى تقادم جديد إذا لم يتخذ الدائن إجراءات من شأنها أن تستيقن انقطاع التقادم الأول (استئناف مختلط أول فبراير سنة ١٩٢٨ م ٤٠ ص ١٧٠) .

(٣) بودري و زبيديه فقرة ٥١٠ .

في صدد التوزيع بحسب درجات الدائين على أن يقدم الطلب في التوزيع بعريضة يعن فيها الطالب موطنًا مختارًا له في البلدة التي بها مقر المحكمة ، مشفوعة بالأوراق المؤيدة للطلب . وكل دائن لا يقدم طلبه في التوزيع على الوجه الصحيح في الميعاد يسقط حقه في الاشتراك في إجراءات التوزيع . . . فهذا الطلب الذي يتقدم به الدائن للاشتراك في التوزيع على النحو المبين في النص المتقدم ، يعتبر منه بثابة مطالبة قضائية بحقه ، فيقطع التقاضي (١) . وما كان الدائنين الذين يتقدمون بطلباتهم في التوزيع بعضهم دائنين عاديون

(١) وكان القضاة المختلط في مهد تقنين المرافعات السابق بحمل دخول الدائن في التوزيع قاطعاً للتقاضي ، وذلك لأنه كان يوجب إعلان المدين بإجراءات التوزيع . أما القضاة الروطاني فلم يكن يوجب هذا الإعلان ، ومن ثم لم يكن دخول الدائن في التوزيع ناطقاً للتقاضي .

وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن الدخول في إجراءات التوزيع أمام المحاكم المختلط بقطع التقاضي (استئناف مختلط ١٢ مارس سنة ١٩٠٢ م ١٤ ص ١٨٥ - ٧ يونيو سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ٤٩٠ - ١٥ يناير سنة ١٩٢٤ م ٢٦ ص ١٤٩ - ٢٥ مارس سنة ١٩٢٥ م ٣٧ ص ٣٠٣ - ١٣ ديسمبر سنة ١٩٢٨ م ٤١ ص ١١٣ - ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٣١ م ٤٤ ص ٨٧ - ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٢ م ٤٦ ص ٤ - ٢ مارس سنة ١٩٣٧ م ٤٩ ص ١٢٠ - ٢٣ يناير سنة ١٩٤٧ م ٥٩ ص ٨٠) . ولتكن التقادم في توزيع سقط بعد شحنه لا يقطع التقاضي (استئناف مختلط ٢٧ فبراير سنة ١٩٤١ م ٥٣ ص ١١٦) .

وقضت محكمة النقض بأن طلب فتح التوزيع لا يوجه قبل المدين ، فهو إذن لا يقطع سرمان التقاضي (نقض مدن ١٧ فبراير سنة ١٩٣٨ بمجموعة عم ٢ رقم ٩٨ ص ٢٩٢) . وقضت كذلك بأنه متى كان المقرر في القضاة المختلط وجوب إعلان المدين بإجراءات التوزيع لدى المحاكم المختلط ، صعب اعتبار دخول الدائن في التوزيع مطالبة قضائية منه بالدين قاطعة للتقاضي . وإذا ذُكر في كائن الحكم المطعون فيه ، إذ قضى برفض الإشكال واستمرار التنفيذ على أساس عدم سقوط الدين المحكوم به بالتقاضي ، أقام قضاةه على أن العلاقة بين الطرفين نشأت في ظل القانون المختلط وهو الذي يحكمها ، مما يتعذر منه حل المحكمة أن تستهدي في قضاياها بما جرت عليه أحكام المحاكم المختلط في شأن النزاع القائم بين الطرفين ، وأن هذا القضاة قد استقر على أن دخول الدائن في توزيع مفتوح ضد مدعيه قاطع للتقاضي تأسيساً على أن النظام الذي جرى عليه تضاؤ هذه المحاكم كان يحتم إعلان المدين بإجراءات التوزيع وإعلانه بالحضور للاطلاع على القائمة المرفقة ، وأنه لا محل لابتعاد قضاة المحاكم الروطانية في هذا الشأن لأن أساس هذا القضاة هو أن المدين لا يعلن بالتوزيع المفتوح أمام المحاكم الروطانية ، فإن ما قرره هذا الحكم هو تطبيق صحيح للأحكام الواجب اتباعها في هذا الخصوص . (نقض مدن ٥ يونيو سنة ١٩٥٢ - ٣٠٠ حكمة أحكام النقض رقم ١٨٥ ص ١١٧٥ - وانظر أيضاً : نقض مدن ١٥ مارس - ١٠٠ حكمة أحكام النقض رقم ٤ ص ١٠٢ رقم ٦٧٣ - أرجيف)

حاجزون على المُنْ وبعضهم دائنون أصحاب رهون أو حقوق امتياز أو حقوق اختصاص ولو لم يكونوا حاجزين ، فإن التقادم يكون قد انقطع لمصلحة الحاجزين منهم بالحجز ثم أعيد قطعه بطلب الاشتراك في التوزيع ، وينقطع التقادم لمصلحة أصحاب الرهون أو حقوق الامتياز أو حقوق الاختصاص لأول مرة بالطلبات التي يتقدمون بها للاشتراك في التوزيع .

وقد رأينا أن آخر عبارة في المادة ٣٨٣ مدنى تقضى بانقطاع التقادم بأى عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير في إحدى الدعاوى . ومن هذه الأعمال الطلبات العارضة المقدمة من الدائن إذا كان مدعى عليه ، وتدخل الدائن في دعوى سبق رفعها (١) . فإذا رفع المدين دعوى على الدائن بطالبه فيها بحق له في ذمته ، ورفع الدائن الدعوى مطالباً بحقه الذي له في ذمة مدينه وطالباً إجراء الماقضة القضائية بين الحق الذي له والدين الذي عليه ، فإن الدائن بهذا الطلب العارض يكون قد قطع التقادم؛ لأنه يكون قد تمسك بحقه أثناء السير في إحدى الدعاوى (م ١٥٢ مرافات) . كذلك إذا تدخل الدائن في دعوى يكون مدينه فيها أحد الخصوم ، مطالباً في تدخله المدين بحقه في ذمته ، فإنه يكون بهذا التدخل قد قطع التقادم ، إذ قد تمسك بحقه أثناء السير في إحدى الدعاوى (م ١٥٣ مرافات) (٢) .

(١) المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في مجموعة الأعمال التعريفية ٣ ص ٢٢٣ .

(٢) وقد قضت محكمة استئناف مصر بأن مواجهة المضمون لمحضه في مرافقته ومتذكراته بدينه باعتباره مستحق الأداء تهتز قاطمة للقادم، بشرط أن تكون مصحوبة بطلب إلزام المدين بالدين، سواء أكان ذلك في صحيفة الدعوى أم في المرافعة أم في المذكرات (٨ نوفمبر سنة ١٩٣٩ المحاماة ٢٠ رقم ٢٩٩ ص ٧٢٢) . وقضت أيضاً بأن إعلان تعديل الطلبات قاطع للقادم (٤ مارس سنة ١٩٣٣ المحاماة ١٤ رقم ١٧٢ ص ٣٤٠) . وقضت محكمة الاستئناف المختلفة بأن إجراءات التنفيذ تقطع التقادم (٩ مارس سنة ١٨٩٢ م ٤ ص ١٦٥) ، وأن إعلان الحكم الابتدائي بما يتضمنه من طلب الدين يقطع التقادم ولو رفع استئناف عن الحكم (١٥ يناير سنة ١٩٢٤ م ٢٦ ص ١٤٩) ، وأن الصلح يقطع التقادم (٢١ يناير سنة ١٩٠١ م ١٣ ص ١٢٢) ، ولكن الصلح حل أحد الطلبات المقدمة في الدعوى لا يقطع التقادم بالنسبة إلى الطلبات الأخرى التي لم يتناولها الصلح وهي مستقلة عن الطلب الأول (٢ أبريل سنة ١٩١٢ م ٢٤ ص ٢٤٨) . وقضت محكمة استئناف مصر بأن المفاوضات التي تجري بين المضمون توصلًا للصلح لا تقطع التقادم، إلا إذا اعترف المدين في خلاصها بصحة الدين اعترافاً يذكر اعتباًه تنازلًا عن التمسك بالقادم ، -

٢٦ - الأسباب الصادرة من الدين - إقرار بحق الدين

٦٣٣ - تكييف الأقرارات الصادرة من الدين بحق الدائن :

رأينا أن الفقرة الأولى من المادة ٣٨٤ مدنى تنص على أن « ينقطع التقادم إذا أقر المدين بحق الدائن إقراراً صريحاً أو ضمنياً ». فإذا منسنت مدة على استحقاق الدين دون أن يتمكّن التقادم ، ثم أقر المدين بأن الدين لا يزال في ذاته ، فإنه يكون بهذا الإقرار قد نزل بما انقضى من مدة . ولما كان النزول عن مدة التقادم كلها بعد تكميلها جائزاً ، كذلك يجوز النزول عن بعض مدة التقادم بعد انقضائها (١). ويؤدي ذلك إلى انقطاع التقادم الذي كان سارياً وعدم اعتداد بالمدة التي انقضت ، وابتداء تقادم جديد يسري من وقت صدور الإقرار .

وليس الإقرار بالدين القاطع للتقادم هو مجرد تقرير للواقع من جانب المدين ، وإلا لكان عملاً مادياً (fait matériel) ، ولما كان من شأنه أن

ـ على أن هذه المفاوضات إذا أدت إلى الإقرار بالدين من جانب بعض ورثة المدين فإن الإقرار يكون حجة فاصرة على المقر (٢٨) أبريل سنة ١٩٣٤ المحاماة ١٥ رقم ٨١ ص ١٧٣). وقضت محكمةطنطا بأنه إذا رفعت دعوى بالطالة بایعجار قبل محنى خمس سنوات على استحقاقه وتم الصلح فيها ، فيمتبر التقادم منقطعاً حتى يوم التصديق على محضر الصلح ، وليس من شأن التضليل بطلان محضر الصلح لسبب ما أن يزيل أنثر الإجرامات السابقة عليه وما ترتب عليها قانوناً من انقطاع التقادم (٩ نوفمبر سنة ١٩٣٣ المحاماة ١٤ رقم ٤٣٢ ص ٢٢٣).

ويذهب الفقه الفرنسي إلى أن تمكّن الدائن بمحنته في تحكيم (compromis) يقطع التقادم كما يقطعه تمكّن الدائن بمحنته أثناء السير في إحدى الدعاوى (رولونج فقرة ٥١١ وفقرة ٥٩٤ - أبوابى ورو ٢ فقرة ٢١٥ - لوران ٣٢ فقرة ١١٩ - جيللوار فقرة ٢٠٢ - بودرى وتيسيه فقرة ٥١١ - وانظر أيضاً المادة ٢٢٠ من التقنين المدنى الألماني) . ولا مانع من الأخذ بهذا الرأى في مصر ، فإن إجراءات التحكيم تجعل المرافعات على نحو يجعلها منصلة اتصالاً وثيقاً بالمحاكم والإجرامات القضائية ، وبجعل للفضاء إشرافاً عليها (نظير لوران ٨١٨ - ٨٥٠ من تقنين المرافعات) . فيجوز إذن اعتبار تمكّن الدائن بمحنته في خلال إجراءات التحكيم عملاً قاطعاً للتقادم ، ويبتدىء تقادم جديد من وقت انتهاء مهنة المحكين . ويعتبر انقطاع التقادم كأن لم يكن إذا رفض طلب الدائن أو أبطلت إجراءات التحكيم (انظر المادتين ٨٤٩ - ٨٥٠ من تقنين المرافعات) .

(١) انظر ما يلى فقرة ٦٦٣.

يقطع التقادم (١) . فان تقرير المدين أن الدين باق في ذمته ، كامر واقع ، لا يتعارض في طبيعته مع استمرار سريان التقادم . ولكن الإقرار هنا ينطوى على نزول المدين عن الجزء الذى انقضى من مدة التقادم ، فهو عمل مادى ينطوى على تصرف قانونى (٢) (acte juridique) . وهو كافرار المدين أمام القضاء ، فقد قدمنا أن الإقرار أمام القضاء واقعة مادبة تنطوى على تصرف قانونى هو نزول المقر عن حقه فى مطالبة خصمه باثبات ما يدعى (٣) .

ولما كان الإقرار ، على التكليف الذى قررناه ، ليس نزولا عن الحق نفسه ، بل نزولا عن مدة التقادم التى انقضت ، لذلك لا يشترط فى المدين الذى صدر منه الإقرار أهلية النصرف فى الحق ، يل يمكن أن تتوافر فيه أهلية الإدارة (٤) . فالصبي المميز لإقراره صحيح وقاطن للتقادم ، في حدود أهليته للإدارة (٥) . كذلك يستطيع الولى أو الوصى أو القيم أن يقر بدين في ذمة القاصر أو المحجور ، ويكون إقراره هذا قاطعاً للتقادم الذى بدأ يسرى في مصلحة القاصر أو المحجور ، بينما هو لا يستطيع أن ينزل عن حق الصغير أو المحجور ولو باذن المحكمة .

وإقرار المدين بالدين ، على النحو الذى بيناه ، تصرف صادر من جانبه وحده . فلا حاجة لقبول الدائن لهذا الإقرار ، ولا يجوز للمدين بعد الإقرار أن يرجع فيه .

(١) استئناف وطى ٢١ يناير سنة ١٨٩٦ المحقق ١١ من ١٩٧ .

(٢) بلانيول وربير وردوان ٧ فقرة ١٣٦٤ وفقرة ١٣٦٦ ص ٧٧٩ هامش رقم ١ - وقارن سالى فى تعليقه على التقىين المدن الألمان ٢٠٨ هامش ١ - بودرى وتيسيه فقرة ٥٢٨ ص ٣٩٢ - ص ٣٩٣ .

(٣) الترسيط جزء ثان فقرة ٢٤٩ .

(٤) أوبرى ورو ٢ فقرة ٢١٥ وهامش رقم ٤٥ - جيلوار فقرة ٢٥٢ - بودرى وتيسيه فقرة ٥٣٦ - بلانيول وربير وردوان ٧ فقرة ١٣٦٧ - وقارن لوران ٣٢ فقرة ١٢٥ .

(٥) ولكن إقرار الممتهن لا يمتد به في قطع الشادم (ذرب نقض مدن ٣ يناير سنة ١٩٤٦ بمجموعة عمر رقم ١٩ ص ٣٧) .

٦٣٤ - الإقرار الصريح والإقرار الضمني : وقد يكون الإقرار من المدين بحق الدائن إقراراً صريحاً أو إقراراً ضمنياً (١) .

والإقرار الصريح لا يشترط فيه شكل خاص ، فـأى تعبير عن الإرادة يفبد معنى الإقرار بالدين يمكن . وقد يكون مكتوباً أو غير مكتوب ، في صورة رسالة أو في غير هذه الصورة ، موجهاً إلى الدائن أو غير موجه إليه . وقد يكون في صورة اتفاق بين المدين والدائن ، أو في صورة اتفاق بين المدين والغير ، أو صادراً من جانب المدين وحده دون أى اتفاق (٢) .

والإقرار الضمني يستخلص من أى عمل يمكن أن يبعد معنى الإقرار . فيكون الإقرار ضمنياً إذا دفع المدين قسماً من الدين ، أو دفع فوائده ، أو قدم رهناً أو كفالة لضمهانه ، أو طلب مهلة للوفاء به ، أو عرض مقاصته في الدين مقابل (٢) . وقاضى الموضوع هو الذي يقدر ما إذا كان العمل الذي صدر من

(١) استئناف مختلط ٨ ديسمبر سنة ١٩٣٢ م ٤٥ ص ٦٢ - ٢ مايو سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ٢٩١ .

(٢) وقد يرد الإقرار الصريح في حضر جرد الحصر شركة الدائن ، أو في إيجاب صادر من المدين دون أن يقبله الدائن ، أو نسبول الدين في تركة المدين ، أو في بيع يصدر من المدين للغير مع إثابة المشترى في دفع الثمن للدائن وفاء بالدين ، أو في ترکيل يصدر من المدين للغير للوفاء بالدين ، أو في مذكرة يتقدّم بها المدين في قضية لا يكون الدائن شخصاً فيها ، أو في عقد قسمة ، أو في تصفية شركة ، أو في تصرف قاترني حكم ببطارنه دون أن يمس البطلان الإقرار الصريح بالدين اتّرداد في هذا التصرف (بودري وقيسيه ذفرة ٥٢٩) . وفتّت محكمة الاستئناف المختلفة بأن إقرار المستأجر بالأقساط المتأخرة من الأجرة والتعهد بدفعها في ميعاد معين يقطع التقادم ويسرى تقادم جديد مدته ١٥ سنة (١٢ ديسمبر سنة ١٨٨٩ م ٢ ص ٢٠٩) - وفتّت أيضاً بأنه إذا تضمنت تسوية إقراراً بالدين ثم أبالت التسوية ، بق الإقرار قائماً (تقادم ٢١ يونيو سنة ١٩٢٢ م ٤٤ ص ٢٨٧) .

(٣) المذكورة الإيضاحية للشرع المبدي في مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٣٢٥ - ٣٢٦ - وانظر أيضاً المادة ١٢٥/١ من تفنين الالتزامات السويري .

ويعتبر إقراراً ضمنياً مغاؤضة المدين للدائن في مقدار الالتزام لا في وجوده ، وعرض المدين على الدائن تعويضاً عن الالتزام ، وإبراء المدين تسوية مع الغير بقصد الوفاء بالدين . وقد ففت محكمة استئناف مصر بأن الكتاب الذي يرسله المدين للدائن بطلب مهلة للسداد يقطع التقادم -

المدين ينطوى على إقرار ضمني ، ولا معقب على تقديره من محكمة النقض (١) .

= (٢٠ نوڤبر سنة ١٩٢٥ المجموعة الرسمية ٢٧ رقم ٦٧ ص ١٠٤) . وقضت أيضاً بأن سداد جزء من الدين اعتراف ضمني به فيقطع التقادم ، ويترفع عل ذلك أن المدين إذا قام بسداد أقساط الدين في خلال سنوات متالية يكون قد قطع التقادم في تاريخ كل دفعة قام بسدادها إلى الدائن وفي كل تاريخ من تواريخ الإيصالات ، ويقطع التقادم أيضاً بالنسبة إلى الفرائد في خلال السنوات المتلاحقة (٣ يناير سنة ١٩٤٥ المجموعة الرسمية ٤٧ رقم ١٢١) . وقضت محكمة الاستئناف المختلفة بأن سداد قسط من الدين إقراراً ضمنياً به فيقطع التقادم (٣ يناير ١٨٩٠ م ٢ ص ٢٢٨) .

ولا يعتبر إقراراً ضمنياً مجرد أن يذكر الدائن وفاء المدين بقطط من الدين (استئناف مختلط أول مايو سنة ١٩٤٥ م ٥٧ ص ١٢٢) . ورفع الدعوى من البائع ضد المترس أو مدعى الملكية لا يعتبر إقراراً ضمنياً بحق الصانع ، إذ يجب لا يشوب الاعتراف ليس أو تأويل (استئناف مصر ٢٦ مايو سنة ١٩٢١ المحاماة ١٢ رقم ١٦٦ ص ٣١٤) . ورد المدين عل الدائن يعترف بأصل الدين ويقر في الوقت ذاته براءة ذمته منه لا يقطع التقادم ، لأن الإقرار القاطع للتقادم هو الإقرار ببقاء الدين في ذمة المدين (استئناف مصر ١١ أبريل سنة ١٩٢٨ المحاماة ٨ رقم ٥٥٠ ص ٩١١) . وإذا عرض المدين أن يدفع مبلغاً عل سبيل الصلح ، لم يعتبر هذا العرض إقراراً ضمنياً بالدين ، إذ أن رغبة المدين في الصلح وحسن التزام لا يستخلص منها حننا أنه يقر بالدين في ذمته (نقض فرنسي ١٤ مايو سنة ١٩١٨ داللوز ١٩٢٩ - ١ - ٢٠٤) . والمقاصة القانونية التي تقع بين جزء من الدين ودين مقابل لا تفيد الإقرار ضمني بالجزء الباقى من الدين ، لأن المقاصة القانونية قد تقع بذنب إرادة المدين (بوردى وتيبيه فقرة ٥٣٠) . وقبول المدين بمحالمة من الدائن يحتفظ فيها بسائر حقوقه في عبارة عامة مهمة لا بعد اعتراضها (من المدين بدين معين ولا يقطع التقادم (بوردى وتيبيه فقرة ٥٢٩ ص ٣٩٥) .

(١) وقد قضت محكمة النقض بأن الإقرار القاطع للتقادم مسألة واقع لا تخضع لرقابة محكمة النقض (نقض مدن ٨ ديسمبر سنة ١٩٥٥ المجموعة أحکام النقض ٦ رقم ٢١٥ ص ١٥٦٧) . وقضت أيضاً بأن المسائل المتعلقة بانقطاع مدة التقادم مناط خصوصها لرقابة محكمة النقض هو التفرقة بين ما إذا كان قطع مدة التقادم مترباً عل اعتراف واضح اليد أو المدين بالحق المطالب هو به اعتراضاً يجب الرجوع في استفادته إلى فعل مادى مختلف عل دلالته أو إلى ورقة مقدمة في الدعوى مختلف عل دلالتها الصريحة أو الضمنية كذلك ، وبين ما إذا كان مترباً عل ورقة الطلب المقدم للمحكمة بالحق المطلوب استرداده أو اقتضائه . في الحالة الأولى لا رقابة لمحكمة النقض ، لأن حكم القاضى فيها يمكن مبنياً عل ما استتجه من الأفعال أو الأوراق المقدمة المتنازع عل دلالتها العقلية . أما في الحالة الثانية فيكون الزراع قائماً عل ما لورقة الطلب من الأثر القانوني في قطع التقادم ، وعلى متى تكون الورقة قاطمة ، وفيم تكون ، أى عل ما اشترطه القانون في ورقة الطلب (demande en justice) من الشراءع القانونية . فيكون فصل القاضى في ذلك فصلاً في مسألة قانونية يخضع فيه لرقابة محكمة النقض (نقض مدن ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٣١ المجموعة عمر ١ رقم ٢٢ ص ٢٤) .

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٣٨٤ مدنى ، كما رأينا ، على أنه «يعتبر إقراراً ضمنياً أن يترك المدين تحت يد الدائن مالا له مرهوناً رهناً حيازياً تأميناً لوفاء الدين» . وقد قدمنا أن مجرد تقديم رهن تأميناً لوفاء الدين يعتبر إقراراً ضمنياً . أما إذا كان الرهن رهن حيازة ، وكان المرهون مالا مملوكاً للمدين ، فان ترك المدين ماله في حيازة الدائن تأميناً لوفاء للدين هو إقرار ضمني مستمر بالدين . ويبقى هذا الإقرار ضمني المستمر قائماً بعد استحقاق الدين ، مهما طالت المدة التي مضت على استحقاقه . ويبقى التقادم منقطعاً ما دام المال المرهون في حيازة الدائن (١) . وهذا بخلاف الرهن الرسمي وحق الاختصاص وحق الامتياز ، فان ثبوت حق من هذه الحقوق للدائن تأميناً لوفاء بالدين لا يعتبر إقراراً مستمراً من المدين بدينه . ولا ينقطع التقادم بقيد حق من هذه الحقوق ، ولا بتجدد القيد ، فان القيد والتجدد أعمال صادرة من الدائن لا من المدين ،

(١) بودري وتبسيبه فقرة ٥٣٠ - ولا يبدأ سريان التقادم الجديد إلا إذا خرج المال المرهون من حيازة الدائن (نفنس مدنى ١٧ فبراير سنة ١٩٣٨ بمجموعة مصر ٢ رقم ٩٦ من ٢٨٥ - استئناف وطى هـ أبريل سنة ١٩١٧ المحكمة الريبة ١٨ رقم ٩١ ص ١٦١ - ١٦ فبراير سنة ١٩٢٢ الاحمام ٢ رقم ١١٧ ص ٣٧٤ - مصر ٨ مارس سنة ١٩٠٤ الاستقلال ٣ من ٤ - استئناف مختلط ٣١ يناير سنة ١٩٠٠ م ١٢ ص ١٠٥ - ١٦ أبريل سنة ١٩٢٤ م ٣٦ ص ٣١٢ - ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٣٧ م ٥٠ ص ٦٥ - ٢٦ مارس سنة ١٩٤٢ م ٥٤ ص ١٥٢) .

وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة أيضاً بأنه إذا قبل المدين أن يترك الدائن المرهون الانتفاع بالعقار المرهون رهناً رسمياً والاستيلاء على ريعه لسداد الفوائد ، فالاستيلاء على الريع يقطع التقادم بالنسبة إلى الفوائد (استئناف مختلط ١٥ ديسمبر سنة ١٩٢١ م ٣٤ ص ٥٦) . وقضت كذلك بأن التأمين الذي يودعه المساجر لضمان الأجرة منه المذجر يعتبر بمثابة أجرة مدفوعة مقدماً ، فلا يمرى في حقها التقادم ، وإنما يمرى على ما يتبقى من الأجرة بعد خصم التأمين (استئناف مختلط ١٧ ديسمبر سنة ١٩٢٩ م ٤٢ ص ١٠٦) . ولكنها قضت من جهة أخرى بأن الحبس لا يمنع من سريان التقادم ضد الدين المقسوم بالحبس (استئناف مختلط ١٥ يناير سنة ١٩١٤ م ٢٦ ص ١٥٤) . ولعل ذلك يرجع إلى أن الحبس ، بخلاف رهن الحيازة ، لا يعيز للدائن أن يتقاضى حقه من غلة العين المحبسة . ولكن رهن الحيازة يستنقذ التقادم منقطعاً لمجرد أن العين المرهونة قد خرجت من يد المدين وانتقلت إلى حيازة الدائن ، وفي هذا يشترك الحبس مع رهن الحيازة . أما أن الدائن يتقاضى حقه من غلة العين المرهونة فهذا يقطع التقادم أيضاً ، ولكنه ليس ضرورياً لذلك ، بل يمكن لقطع التقادم انتقال الدين إلى حيازة الدائن .

فلا تنطوى على إقرار ضمئي من المدين . أما ترك المدين ماله المرهون حيازة في بد الدائن فعمل سلبي صادر من المدين ، ومن ثم يكون منظريا على إقرار ضمئي بالدين (١) .

٦٣٥ - إثبات الإقرار : ولما كان الإقرار واقعة مادية تنطوى على تصرف قانوني ، ويغلب فيها معنى التصرف القانوني كما هو الأمر في الوفاء ، فإن إثبات الإقرار يخضع للقواعد العامة في إثبات التصرف القانوني ولو كان من جانب واحد . فيجوز الإثبات بجميع الطرق إذا كانت قيمة الالتزام الذي يراد قطع تقادمه لا تزيد على عشرة جنيهات ، فإن زادت وجوب الإثبات بالكتابة أو بما يقوم مقامها (٢) . وعبء الإثبات يقع على الدائن الذي يدعى انقطاع التقادم .

كذلك إذا استخلص الإقرار الضمئي من تصرفات قانونية ، كوفاء قسط من الدين أو دفع الفوائد أو الوعود بتقديم ضمان ، وجب إثبات هذه التصرفات وفقاً للقواعد العامة المتقدم ذكرها ، فيجب الإثبات بالكتابة أو بما يقوم مقامها إذا زادت قيمة الالتزام على عشرة جنيهات ، ولو كان الجزء الموقى به من الدين

(١) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي : « يراعي أن ترتيب رهن الحيازة ينفرد بأن أثره لا يقتصر على قطع التقادم ، بل يتجاوز ذلك إلى استدامة هذا الأثر ما بقى الشيء المرهون في يد المدين . ف مجرد ترك الدائن لشيء المرهون في يد المدين ، وترخيقه لهذا المدين في انتفاء حقه من إرادته ، يمتنع إقراراً نسبياً دائماً أو متعددأً : فارن سادة ١٤٠ من نتين الالتزامات اسويسري والمادة ٤٧٥ من التقسيم البولوني . أما وجود الرهن الرسمي والامتياز والاحتياط ، وتيد هذه الحقوق وتجديدها ، فليس من شأنهما جويناً قطع التقادم ، لأن المدين لا ينبع إليه في هذه الحالة أمر مادي ينطوي على إقرار ضمئي بالدين ، ومجرد وجود تأمين يكفل حق الدائن لا يكفي في هذا الشأن » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٢٢٦) .

(٢) وإذا كانت الورقة التي تتضمن الإقرار بالدين ورقه هرفية ، وجب أن تكون ثابتة التاريخ حتى تسرى في حق التمير (لوران ٣٢ فقرة ١٢٣ - ماركاديه ٢٤٨ فقرة ١٠ - بودري وقيسيه فقرة ٥٣٨ ص ٤٠٣) . فإذا انقضى بالتقادم دين مضمون برهن متقدم ، لم يجز الاحتجاج على دائن مرتهن متأخر بأن التقادم قد انقطع باقرار المدين ، فلم ينفع الدين من أجل ذلك وبقى الرهن المتقدم لضراراً بالدائن المرتهن المتأخر ، وذلك ما لم يكن الإقرار بالدين ثابت التاريخ في وقت لم يكن فيه التقادم قد اكتمل .

أو الفوائد المدفوعة أو الصيانت الموعود بتقديمه قيمته أقل من هذا المبلغ (١) .

وقد يثبت الأقرار القاطع للتقادم بسند مؤيد (acte *recognitif*)، وهو سند يتضمن أقرارات أبخرت سبق تدوينه في محضر يسمى بالسند الأصلي (acte *primordial*) . وقد سبق بحث السند المؤيد عند الكلام في الإثبات (٢) . وقدمنا هنا أن السند المؤيد يصلح من الناحية القانونية لقطع التقادم، ومن الناحية العملية لتهيئة دليل للإثبات عند فقد السند الأصلي إذا كان هذا معرضاً للضياع . ويغلب أن يكون ذلك في الديون الطويلة الآجال وفي الإبرادات المؤيدة، حيث يحتاج الدائن من وقت إلى آخر أن يحصل على سند مؤيد لسنته الأصلي ، فيقطع التقادم ويجدد الدليل (٣) .

المطلب الثاني

الأثر الذي يترب على انقطاع التقادم

٦٣٦- **النصوص القانونية** : تنص المادة ٣٨٥ من التعنین المدني على ما يأنى :

١ - إذا انقطع التقادم بدأ تقادم جديد يسرى من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع ، وتكون مدته هي مدة التقادم الأول .

٢ - على أنه إذا حكم بالدين وحاز الحكم قوة الأمر المفدى ، أو إذا كان الدين مما يقادم سنة واحدة وانقطع تقادمه بأقرار المدين ، كانت مدة التقادم خمس عشرة سنة ، إلا أن يكون الدين المحكوم به متضمناً لالتزامات دورية

(١) لورابن ٣٢ فقرة ١٣٠ وما بعدها - أوبير ورو ٢ فقرة ٢١٥ - بودري فيسييه فقرة ٥٣٨ .

(٢) الوسيط ٢ فقرة ١٢٩ .

(٣) بلانيول وربير ورودان ٧ فقرة ١٣٦٥ .

متتجدة لا تستحق الأداء إلا بعد صدور الحكم (١) .
ويقابل هذا النص في التقين المدني السابق المادة ١٠٩/٨١ (٢) .

ويقابل في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السوري المادة ٣٨٢ - وفي التقين المدني الليبي المادة ٣٧٢ - وفي التقين المدني العراقي المادة ٣٤٩ - وفي تقين الموجبات والعقود اللبناني المادة ٣٥٩ (٢) .

ويخلص من النص التقدم الذكر أنه إذا انقطع التقادم ، زال أثره ، وأصبحت المدة التي انقضت قبل انقطاعه كأن لم تكن ، فلا يعتد بها في حساب

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٢٢ من المشروع التمهيدي على نحو مطابق لما استقر عليه في التقين الجديد ، فيما عدا أن المشروع التمهيدي لم يكن يشتمل على عبارة « وانقطع تقادمه باقرار المدين » بعد عبارة « إذا كان الدين مما يتقادم بستة واحدة » الواردة في الفقرة الثانية . وفي جلسة المراجعة أدخل « فيه محل الديون التي تتقادم بستة واحدة » ، فهذه إذا انقطع التقادم فيها باقرار المدين انتفت حلة التقادم بستة واحدة ، لأن الإقرار يهم قرينة الوفاء ، أما إذا انقطع التقادم بالطلبة القضائية فإن مدة التقادم الجديدة تبقى ستة واحدة ، لأن قرينة الوفاء لا زالت قائمة ». وأصبحت المادة رقمها ٣٩٨ في المشروع النهائي . ووافق عليها مجلس النواب ، فجلس الشيخ تحت رقم ٢٨٥ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٣٣٧ - ص ٣٣٩).

(٢) التقين المدني السابق م ١٠٩/٨١ : إذا انقطع التقادم في وضع اليد ، فلا تمحى المدة السابقة على انقطاعه . (ويلاحظ أن هذا الأثر لانقطاع التقادم الوارد في التقادم المكتسب ينطبق أيضاً على التقادم المسقط : م ٢٦٩/٢٥٠ - والحكم واحد في التقينين الجديد والسابق ، إلا أن التقين الجديد أكثر ضبطاً للأحكام ، فقد حدد مبدأ سريان التقادم الجديد ومني مختلف التقادم الجديد عن التقادم المنقطع ، وقد كان هذا معمولاً به في مهد التقين السابق دون نص) .

(٢) التقينات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدني السوري م ٣٨٢ (مطابقة المادة ٣٨٥ من التقين المدني المصري) .

التقين المدني الليبي م ٣٧٢ (مطابقة المادة ٣٨٥ من التقين المدني المصري) .

التقين المدني العراقي م ٤٢٩ : ١ - إذا انقطعت المدة المقررة لعدم سماع الدعوى ، بدأت مدة جديدة كالمدة الأولى . ٢ - على إنه إذا حكم بالدين ، وحاز الحكم درجة البتات ، أو إذا كانت المدة المقررة لعدم سماع الدعوى سنة واحدة وانقطعت بإقرار المدين ، كانت المدة الجديدة خمس عشرة سنة . (والحكم واحد في التقينين المصري والمغربي . وما ورد في التقين المصري من جعل الدين المحکم به ، فيما تفصّل من التزامات دورية متتجدة لا تستحق الأداء إلا بعد صدور الحكم ، يتقادم بخمس سنوات لا بخمس عشرة سنة ، ليس إلا تطبيقاً لقواعد العامة ، فيؤخذ به في العراق) .

التقادم الجديد الذى يلى التقادم المنقطع . وقد سبقت الإشارة إلى ذلك . وفي هذا يختلف انقطاع التقادم عن وقف التقادم ، فقد قدمنا في وقف التقادم أن المدة التي سبقت الرقف تبقى ويعتد بها وتحسب في مدة التقادم عند ما يعود إلى السريان بعد زوال سبب الرقف .

ثم إنه إذا زال التقادم المنقطع ، حل محله تقادم جديد يسري من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع (١) . والأصل أن يكون هذا التقادم الجديد ، في مده وفي طبيعته ، مماثلاً للتقادم الأول الذي انقطع ، فيما عدا حالات استثنائية نص عليها القانون . ولا يمتد أثر الانقطاع في الأصل إلا إلى الدائن الذي قطع التقادم ، وقد يمتد إلى غيره استثناء . ولا يتناول في الأصل إلا الالتزام الذي انقطع فيه التقادم ، وقد يتناول غيره استثناء أيضاً .

فنبحث إذن المسائل الآتية : (١) مبدأ سريان التقادم الجديد الذي يحل محل التقادم المنقطع . (٢) متى يختلف التقادم الجديد عن التقادم المنقطع . (٣) متى يمتد أثر الانقطاع إلى غير الدائن الذي قطع التقادم . (٤) متى يتناول أثر الانقطاع غير الحق الذي قطع فيه التقادم .

٦٣٧ - مبدأ سريانه التقادم الجديد الذي يحل محل التقادم المنقطع :
قدمنا أن تقادماً جديداً يحل محل التقادم الذي انقطع . ومبدأ سريان هذا التقادم

- تفصين الموجبات والمقدود البنائي م ٣٥٩ : إذا انقطع حكم مرور الزمن على وجه قانوني ، فالوقت الذي تصرم قبل وقوع الفعل الذي فطمه لا يدخل في حساب المدة الازمة لمرور الزمن . وهذه المدة ، الباقية هل حاماً ، نعمود فنرى مبدئياً منذ توقف العمل القاطع لمرور الزمن من إنتاج مفاعيله . وإذا جرى الاعتراف بالدين في صك أو أثبتت هذا الدين بحكم ، فالمهلة الجديدة لمرور الزمن تبقى عشر سنوات .

(وحكم التفاصين البنائي متفق مع حكم التفاصين المصري ، فيما عدا أن الاعتراف المكتوب بالدين في التفاصين البنائي يحول مدة التقادم الجديد إلى هشر سنوات - وهي المعادة لمدةخمس عشرة سنة في التفاصين المصري - دون تمييز بين دين ودين . أما في التفاصين المصري ، فهذا مقصور على الديون التي تتقادم بستة واحدة وعشرين ديناراً أصحاب المهن الحرة التي تتقادم بخمس سنوات) .

(١) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي : « لا يقتصر أثر انقطاع التقادم على الخلوة دون سريان المدة ، بل يجاوز ذلك إلى نحو ما انقضى من هذه المدة قبل تحقق سببه ، وهذا هو ما يفرقه عن الرقف ، فإذا كف الإجراء القاطع عن ترتيب أثره ، بدأ سريان تقاضم جديد من هذا الوقت » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٢٣٨) .

الجديد يختلف باختلاف السبب الذي قطع التقادم السابق .

فإن كان السبب الذي قطع التقادم السابق هو المطالبة القضائية ، بقى أثر الانقطاع قائماً ما دامت الدعوى قائمة (١) . فإن انتهت بحكم نهائي يقضى للدائن

(١) استئناف مختلط ٦ فبراير سنة ١٩٩٦ م ٨ ص ١٠٨ - ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٩٦ م ٤ ص ٦٩ - ٢٢ فبراير سنة ١٩٩٠ م ٥٢ ص ١٥٩ - ٦ فبراير سنة ١٩٤١ م ٥٣ ص ٨٨ - ١٧ فبراير سنة ١٩٤٢ م ٥٤ ص ١٠٦ - ١٣ مارس سنة ١٩٤٣ م ٥٥ ص ١٢٩ - ١٨ ديسمبر سنة ١٩٤٦ م ٥٩ ص ٥٦ .

وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا كانت المحكمة ، مع قسايسها برفع الدعوى التي لم تقييد ، لم تفرق بين التقادم المستقطع للحق نفسه والتقادم المستقطع للدعوى (أى المستقطع للمطالبة القضائية) المرامية بشانه ، فاعتبرت أن قطع التقادم الخمسى الذى ينشأ عن رفع الدعوى لا يضرر إلا لمدة التقادم المستقطع للحق ذاته ، فإذا أنها تكون قد أخطأت . إذ أن لكل من تقادم الحق وتقادم الدعوى حكماً خاصاً . فالتقادم الخمسى ينقطع برفع الدعوى ، وبطبيق التقادم منقطعاً إلى أن تسقط هي بالتقادم قائماً . وإذا كان سبب الانقطاع هو الدعوى ، فيطبق التقادم منقطعاً إلى أن تسقط هي بالتقادم المستقطع لها ومدتها ١٥ سنة طبقاً لحكم المادة ٨٢ من القانون المدنى (السابق ، وفي تقيين المرافعات الجديدة المدة خمس سنوات فقط) . وما دامت هذه المدة لم تنتقض ، فيتحقق أثر الانقطاع قائماً . فإذا تحركت الدعوى في أدائها ، فيكون تحريكها صحيحاً لعدم سقوط الحق المرفوع به (نقض مدنى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٤٤ مجموعه عصر رقم ١٦٦ ص ٤٦٠) . وقضت أيضاً بأنه إذا صدر حكم بالدين ، ثم رفع المحكوم له دعوى تزع ملكية ضد المدين ، وطلب الدائن بعد صدور الحكم بتزيع الملكية تعين يوم البيع ، فحين ذلك يوم ، وأجل البيع عدة مرات للنشر ، ثم استبعدت الغصية من الروول لعدم دفع مصاريف النشر ، وظلت مستبعدة حتى طلب الدائن تعين يوم البيع فحين ، ولما لم يحصل نشر قررت المحكمة رفع الدعوى عملاً بالثانون رقم ١٥ لسنة ١٩٣٧ الخاص بحماية الثروة العقارية ، فإن طلب الدائن تعين جلسة لبيع ، رتيمين القاضى جلسة بناء على هذا الطلب ، وتداول الدعوى في الجلسات إلى أن استبعدت من الروول ، ثم طلب الدائن تعين جلسة لبيع بعد ذلك ، وتأشير القاضى على الطلب بإحالته الدعوى لنظرها أمام قاضى البيع بالمحكمة التي نقل الاختصاص إليها ، ثم عرض هذا الطلب على قاضى البيع بالمحكمة المختصة وتعين جلسة بناء على هذا الطلب ، ثم طلب الدائن تعين يوم لبيع بعد وقف الدعوى عملاً بقانون حماية الثروة العقارية - كل أولئك لا شك في أنه من إجراءات دعوى نزع الملكية التي يترتب على حصولها قيام الدعوى ومنع سقوطها بالتقادم ، ما دام لم يمض بين أي إجراء منها ولدى يليه ولا على آخر إجراء المدة المستقطعة للدعوى (نقض مدنى أول مارس سنة ١٩٤٥ مجموعه عصر رقم ٢١٧ ص ٥٨٢) . وقضت كذلك بأنه إذا كان يترتب على إعلان صحيفة الدعوى بطلب الفوائد انقطاع التقادم بالنسبة إليها ، فإن أثر هذا الانقطاع يمتد إلى أن يصدر الحكم النهائي في الدعوى . وينبئ على ذلك أن مخى المدة من تاريخ صدور الحكم الابتدئى حتى تاريخ ابتنائه ، -

بطلياته ، بدأ سريان تقادم جديد من وقت صدور هذا الحكم . وسرى أن مدة هذا التقادم الجديد تكون دائماً خمس عشرة سنة ، ولو كان التقادم السابق مدته أقصر من ذلك . أما إذا انتهت الدعوى برفض طلبات الدائن ، أو ترك الدائن الخصومة ، أو حكم بسقوطها بعد سنة ، أو انقضت بعضى خمس سنوات ، فقد قدمنا أن ذلك يترب عليه إلغاء صحيفة الدعوى بما ترتب عليه من الآثار ، ومنها قطع التقادم . فيعتبر انقطاع التقادم كأن لم يكن ، وأن التقادم لا يزال سارياً منذ البداية ، فلا يكون هناك محل للكلام في تقادم جديد بخل محله ويسرى من وقت معين (١) . وقد تنتهي الدعوى ، إذا رفعت إلى محكمة غير مختصة ، بحكم نهائى بعدم الاختصاص . وفي هذه الحالة تبقى صحيفة الدعوى حافظة لأثرها من قطع التقادم ، فقد قدمنا أن المطالبة القضائية نقطع التقادم ولو رفعت أمام محكمة غير مختصة (٢) ، ولا يسرى التقادم الجديد إلا من وقت صدور الحكم النهائي بعدم الاختصاص (٣) .

وإن كان السبب الذى قطع التقادم السابق هو التنبية ، فإن التقادم الجديد يسرى فوراً عقب التنبية ، ويبيى سارياً إلى أن يقطعه الحجز الذى يلى التنبية .

والحجز ، إذا كان هو السبب فى قطع التقادم السابق ، يدوم أثره فى قطع التقادم ما دامت إجراءاته متعاقبة على النحو الذى قرره القانون ، حتى يصل إلى التقسيم أو إلى التوزيع . فإذا أقفل التقسيم أو التوزيع ، بدأ سريان التقادم الجديد من هذا الوقت .

ـ فيما طال ما دام باب الاستئناف مازال مفتوحاً ، لا يترب عليه سقوط الحق فى استئنافه ، كا أن الحق فى القوانين يبق محفوظاً بحكم انقطاع المدة بتعريفه الدموى الابتدائية . وإن فالحكم الذى يقضى برفض الدفع بسقوط حق الاستئناف بالنسبة إلى الفرائد التي لم يقض بها الحكم الابتدائى استناداً إلى أنه ما دام بباب الاستئناف مفترحاً فتعمد الدموى المستأنف حكمها بجميع طلباتها فائمة فلا تسرى أثناءها المدة المقررة لسقوط الحق المطالب به بخمس سنوات ، إذ القاعدة العامة أن طلب الحصول أمام القضاء يحفظ حقوق المدعى بأن ينقطع سريان مدة التقادم فيستبدل بالمددة التي كانت سارية من قبل المدة الطويلة المقررة فى سقوط جميع المترافق - هذا الحكم صحيح فى الفتاوى ولا غبار عليه (نفس مجلد ١٥ نونبر سنة ١٩٥١ بمجموعة أحكام النصف ٣ رقم ٩ ص ٤٨) .

(١) انظر آنفاً فقرة ٦٢٩ .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٦٢٩ .

(٣) استئناف منتظم ١٥ يونيو سنة ١٩٢١ م ٣٣ ص ٣٩٣ .

وإذا كان سبب انقطاع التقادم السابق هو التقدم في تفليس أو في توزيع ،
بني أثر الانقطاع قائماً إلى أن تتفل التفليس أو التوزيع ، وعند ذلك يبدأ سريان
التقادم الجديد .

وكذلك الحال في كل عمل يقوم به الدائن للتمسك بمحفظة أثاء السير في إحدى المعاوى ، فتنتهي الأثر المترتب على هذا العمل ، بدأ مريان التقادم الجديد . فدعوى المدعى عليه مثلاً يبقى أثراً في قطع التقادم قائماً إلى أن تنتهي الدعوى بحكم بالقبول أو بالرفض ، أو إلى أن تنتقضى الخصومة بالترك أو بالسقوط ، على النحو الذى قدمناه في دعوى المدعى . والتدخل كذلك يبقى أثراً قائماً في قطع التقادم ، إلى أن ينتهي هذا التدخل (١) .

وإذا كان سبب قطع التقادم هو إقرار المدين بحق الدائن، بدأ سريان التقادم الجديد فوراً عقب هذا الإقرار. هذا إلا إذا كان الإقرار مستخلصاً من حالة مستمرة ، كما إذا كان في يد الدائن على سبيل الرهن الحبازي عين مملوكة للمدين ، فقد قدمنا أن التقادم يبقى منقطعاً ما دامت العين المرهونة في يد الدائن، ولا يبدأ سريان التقادم الجديد إلا عند خروج العين من يده (٢).

٦٣٨ - من مختلف النماذم الجديدة هي التقادم القديم : والأصل ،
كما قدمنا ، أن التقادم الجديد الذي يحل محل التقادم الذي انقطع يكون مماثلا
للتقادم السابق في مده وف طبيعته (٢) . ويستثنى من هذه القاعدة حالتان ،
يختلف فيها التقادم الجديد عن التقادم السابق :

(الحالة الأولى) إذا انتهى السبب الذي قطع التقادم السابـت بحكم حـاز قـوة

(١) فينقطع التقادم ، وبقى منقطما طوال الوقت الذى يدوم فيه أثر السبب فى انقطاعه . ويبدو عند ذلك أن التقادم قد انقطع ثم أعقب انقطاعه وقف لسريانه . والصحيح أن التقادم قد انقطع ، وبقى منقطما إلى أن زال أثر السبب فى انقطاعه . وواضح أن بقاءه منقطما شىء ، ووقف سريانه شىء آخر (بودرى وتبسييه نفرة ٥٤٣) .

(٢) انظر آنفا فقرة ٦٣٤.

(٢) وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن مدة التقاضي تبقى كما كانت عندما تعود إلى السريان بعد أن انقطعت عن طريق التبيه (١٠ يناير سنة ١٩٢٤ م ٣٦ ص ١٣٦).

الأمر المقصى أي بحكم نهائى . ففي هذه الحالة ، أياً كانت مدة التقادم السابق ، تكون مدة التقادم الجديد الذى يبدأ سريانه منذ صدور هذا الحكم النهائى خمس عشرة سنة كاملة ، ولو كانت مدة التقادم السابق أقصر كأن كانت خمس سنوات أو ثلاثة أو سنة واحدة (م ٣٨٥ / ٢ مدنى) . ذلك أن الحكم النهائى يقوى الالتزام ، ويُمده بسبب جديد للبقاء ، فلا يتقادم إلا بانتهائه خمس عشرة من وقت صدور الحكم (١) . فإذا كان هذا الالتزام بما تقادمه السابقة يقوم على قرينة الوفاء ، كحقوق أصحاب المهن الحرة والتجار والصناع والعمال والخدم والأجراء ، فإن هذه القرىنة تزول نهائياً بصدور الحكم مثبتاً الدين في ذمة المدين . فتكون مدة التقادم الجديد خمس عشرة سنة ، وهي مدة التقادم في الأصل ، وذلك بعد أن انتفت قرينة الوفاء التي تأسست عليها المدة التصيرية في التقادم السابق . وحتى لو كان الالتزام دورياً متعددًا ، وصدر حكم نهائى به ، فإن هذا الالتزام تزول عنه صفتا الدورية والتتجدد ، فتكون مدة تقادمه هي المدة العادلة وهي خمس عشرة سنة (٢) . وقد يتضمن الحكم فرق ذلك التزامات لم تزل عنها صفتا الدورية والتتجدد ، كما إذا قضى للمؤجر بالمستحق من الأجرة وما يستجد منها منذ صدور الحكم إلى يوم التنفيذ . فإن الالتزام بالمستحق من الأجرة قد فقد صفتا الدورية والتتجدد ، لأنها مستحقة يوم صدور الحكم ، فلا يتقادم إلا بخمس عشرة سنة . أما الالتزام بما يستجد من الأجرة إلى يوم

(١) وإدراج الدائن في قائمة التربيع وصيغة هذه القائمة نهائية يكون بمثابة الحكم النهائي بالدين ، فيسري بالنسبة إلى هذا الدين تقادم جديد مدة خمس عشرة سنة (استئناف مختلط ١٨ سنة ١٩٤١ م ٥٢ ص ١٢٥) .

(٢) استئناف مختلط ٩ أبريل سنة ١٩٤٠ م ٥٢ ص ٢١٨ - ١٣ فبراير سنة ١٩٤١ م ٥٣ ص ٩٤ .

وقد قضت محكمة الاستئناف الوطنية بأنه وإن كان الحكم القاضى بالدين لا يصلح لأن يكون أساساً لزع الملكية ، لإغفاله النص فى منطوقه على مقدار الدين ، إلا أنه يترتب عليه بالرغم من ذلك تغير سبب الدين ، فتصبح المدة الالزامية لشرط الحق هي مدة خمس عشرة سنة ، ولو كان من الممكن قبل صدور الحكم التمسك بشرط الدين بعضى خمس سنوات إذا كان موضوعة مثلاً ريع حكر (١٧ فبراير سنة ١٩٢٠ المجموعة الرسمية ٢٢ رقم ٤ ص ٥) . وقضت محكمة استئناف مصر بأن مدة التقادم خمس عشرة سنة بعد صدور حكم نهائى ، مهما كانت مدة التقادم الدين الأصل (٢٤ أبريل سنة ١٩٢٨ المحاماة ٩ رقم ٣٩ من ٦٠ - ١٦ يونيو سنة ١٩٢١ المحاماة ١٢ رقم ٢٥٩ ص ٥٢٦) .

التنفيذ ، فيبقى محتفظاً لصفتي الدورية والتجدد بالرغم من صدور حكم به ، لأنه غير مستحق يوم صدور الحكم ، بل هو يستحق على أقسام دورية متتجددة ، فيقادم كل قسم منها بخمس سنوات ترى من الوقت الذي يحل فيه هذا القسم (١) .

(الحالة الثانية) هي ما تقضى به الفقرة الثانية من المادة ٣٨٥ مدنى ، إذ تقول : « على أنه ... إذا كان الدين مما يقادم بسنة واحدة وانقطع تقادمه بإقرار المدين ، كانت مدة التقادم خمس عشرة سنة ». ونحن نعلم أن الديون التي تقادم بسنة واحدة هي حقوق التجار والصناع وأصحاب الفنادق والمطاعم والعمال والخدم والأجراء (٣٧٨ مدنى) . فهذه الحقوق إذا صدر بها حكم ، فالحكم لا يقادم إلا بخمس عشرة سنة كما سبق القول . ثم إذا انقطع التقادم فيها عن طريق إقرار المدين بها ، فقد انتهت قربة الوفاء التي تقوم عليها التقادم الحولى ، كما انتهت في حالة الحكم بهذه الحقوق ، فيكون التقادم الجديده الذي يحل محل التقادم المنقطع بالإقرار مدة خمس عشرة سنة (٢) ، كمدة التقادم الجديده الذي يحل محل التقادم المنقطع بالحكم . ولكن إذا انقطع التقادم في هذه الحقوق بغير

(١) وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع النهائي : « ويستبدل التقادم بالقضاء خمس عشرة سنة بالتقادم الخمس كذلك إذا صدر حكم بالدين الدورى المتتجدد حاز قوة الشىء المحكوم فيه . ذلك أن الدين يتحدد نهائياً بصورة هذا الحكم ، وتزول عنه صفة الملول الدورى ، فيسقط بالقضاء المدة العادية . فإذا تضمن الحكم فوق ذلك التزامات لم تزل عنها صفتها الدورية ، أي الالتزامات تصبح متحققة الأداء في المستقبل - كالمحكم بما يستحق في المستقبل من الإيجار - ظلت هذه الالتزامات خاصة للتقادم الخمس » (بجريدة الأعمال التجريبية ٣ ص ٣٢٨) .

(٢) النظر في أن تحول مدة التقادم من مدة قصيرة إلى مدة طويلة يقوم في القضاء الفرعى هل فكرة التجديد novation ، وفي انتقاد ذلك : بلايلول روبير ورودان ٦ فقرة ١٣٧٠

ص ٧٨٢ - ٧٨٣ .

وهي عن البيان أن الدين إذا جدد ، فليأْ كانت مدة تقادم الدين القديم : تكون مدة تقادم الدين الجديده مستقلة عنها ، وتكون عادة خمس عشرة سنة ترى من وقت التجديد ، أي من وقت نشوء الدين الجديده . وقد انتهت محكمة النقض بأن الأصل في انقطاع التقادم أنه لا يغير مقدار المدة التي حددها القانون لزوال الالتزام ، ما لم يرد من على غير ذلك أو يصدر حكم بالدين أو يحصل تجديده . فإذا انقطع التقادم بإقرار المدين ، يكون الحكم في تبدل المدة بسبب الإقرار منوطاً بما يستخلصه قاضي الموضع من واقع الدعوى عن المقصود بآيات الالتزام في سند جديد ، هل هو من قبل تجديد الدين أم لا . فإذا تبين له ما يعنى نية التجديد ، وأقام قضاوه على أسباب مستاغة ، فلا معقب عليه فيه . وكذلك إذا ما ادعى الدائن تجديد الدين بدخوله في حساب جار بينه وبين

الحكم وبغير إقرار المدين ، كأن ينقطع بالتنبيه أو بالاحتجز أو بالمطالبة القضائية التي تنتهي إلى حكم بعدم الاختصاص مثلاً أو بالتقدير في تفليس أو توزيع ، فإن التقادم الجديد الذي يحل محل التقادم السابق يكون مماثلاً له في مدته وطبيعته (١) ، فتكون مدة التقادم الجديد سنة واحدة ، ويقوم هذا التقادم الجديد على قرينة الوفاء (٢) .

ـ مدته ، فإن المرول في هذا أيضاً يكون عل ما يحصله قاضي الموضع من الواقع المطرود عليه من وجود الحساب الجارى أو عدمه (نقض مدنى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٩٨ بمحسوقة عمر ٥ رقم ٢٥٨ ص ٦٨٩) .

فإذا انقطع التقادم دون أن ينطوى انقطاعه على تجديد ، ودون أن يكون الانقطاع من طريق الحكم النهائي أو من طريق الإقرار بالديون التي تقادم بسنة واحدة ، فإن الانقطاع ، ولو جاء من طريق الإقرار ، لا يغير ما بين مدة التقادم الجديد والقادم السابق (استئناف وطى ١١ ديسمبر سنة ١٩٢٠ الخامسة ٢ رقم ٧ من ١٣) .

(١) استئناف محظوظ ٧٤ أبريل سنة ١٩٤٧ م ٥٩ من ١٨٩ - وقارن بلانبول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٣٧٠ من ٧٨٢ هامش رقم ٢ .

(٢) وقد ورد تحول مدة التقادم من مدة قصيرة إلى مدة طويلة في مكان آخر في حالة خاصة من حالات إقرار المدين بالدين ، هي حالة تحرير سند بالدين . فقضت الفقرة الثانية من المادة ٣٧٩ مدنى بأنه إذا حرر سند بحق من المترفق المتقدمة المذكر - وهي حقوق التجار والصناعة وأصحاب الفنادق والمطاعم والمهال والخدم والأجراء التي تقادم بسنة واحدة - فلا يقادم الحق إلا بانقضاء خمس عشرة سنة ، وقد مر بيان ذلك . وهذا النص يؤكد الحكم العام في صورة خاصة من صوره ، فتحتحول للسنة إلى خمس عشرة سنة إذا أقر المدين بالحق بوجه عام ، وبخاصة إذا أقر به من طريق تحرير سند .

والفقرة الثانية من المادة ٣٧٩ مدنى تشمل أيضاً حقوق أصحاب المهن الحرة - الأطباء والصيادلة والمحامين والمهندسين والخبراء ووكالات التقويم والسيارات والأسنانة والملمين - فتحتحول مدة التقادم في هذه الحقوق من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة إذا حرر المدين سندًا بها . فلا يمكن هنا مجرد الإقرار ، بل يجب أن يكون الإقرار في صورة سند مكتوب . فإذا أقر المدين بالدين شفرياً ، أو كان الإقرار إقراراً ضمنياً ، فانقطع التقادم ، لم تغير مدة التقادم الجديد ، بل تبقى كدة التقادم السابق خمس سنوات . وكان الواجب أن تشير الفقرة الثانية من المادة ٣٨٥ مدنى إلى هذه الحقوق التي تحول مدة التقادم فيها من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة إذا حرر بها سند مكتوب ، كما أشارت إلى الحقوق الأخرى التي تحول مدة التقادم فيها إلى خمس عشرة لصدر حكم بها لغير صدور إقرار من المدين . وللسبب في عدم الإشارة إليها أنها كانت في المشروع التمهيدى تقادم بسنة واحدة ، فكانت تتدنى في الحقوق التي تحول مدة التقادم فيها من سنة واحدة إلى خمس عشرة سنة لتصدor إقرار بها من المدين ، فلم تكن في حاجة إلى إشارة خاصة . ولما عدل - (م ٧١ - الوسيط)

٦٣٩ - من يعترض أثر الانقطاع إلى غير الرائين الذي قطع التقادم:

الأصل أن انقطاع التقادم وسريان تقادم جديد على النحو الذي بيناه فيما تقدم لا يتعدى أثره الدائن الذي قطع التقادم (١). فإذا كان الدين لعدة من الورثة، وتخرج عليهم، وقطع أحدهم التقادم ضد الدين، لم ينقطع التقادم لصالحة الورثة الآخرين، بل يقتصر أثر القطع على الوارث الذي قطع التقادم (٢). كذلك إذا قطع الدائن التقادم ضد الكفيل، لم ينقطع التقادم ضد الدين الأصلي (٣). وإذا قطع التقادم ضد الدين الأصلي، لم ينقطع التقادم ضد الكفيل (٤). وإذا قطع الدائن التقادم بالنسبة إلى أحد المدينين المتضامنين، فإن التقادم لا ينقطع بالنسبة إلى باقى المدينين المتضامنين، وقد نصت الفقرة

ـ مدة التقادم فيها فارتقت إلى خمس سنوات، لم يلاحظ إدخال ما يتضمنه هذا التعديل من تعديل مقابل في نص الفقرة الثانية من المادة ٣٨٥ مدنـ.

(١) وقد قضت محكمة النقض بأن الأثر المترتب على رفع الدعوى من جهة قطع التقادم لا يتعدى من رافها ومن رفعت عليه. وإذا أحال الدائن أجنبياً بدينه، فرفع هذا الأجنبى الدعوى بالدين أمام المحكمة المختلطة، فنقضت بعدم اختصاصها على أساس أن التحويل صوري، فاستأنف الحكم، ثم تنازل عن الاستئناف وطلب شطب الدعوى، فحكمت بالشطب، ثم رفع الدائن الأصلى الدعوى بدينه أمام المحكمة الأهلية، فدفع الدين بسقوط الحق في المطالبة بمضمى المدة، فإن رفع الدعوى أمام المحكمة المختلطة لا يمكن أن يتعدى أثره رافها الأجنبى، فيقطع التقادم بالنسبة إلى غيره (نقض مدنـ ٦ أبريل سنة ١٩٣٩؛ بمجموعة عمر ٢ رقم ١٧٦ من ٥٣٥).

(٢) كذلك إذا تقادم الدين الذى لأحد الورثة، لم يستبع ذلك أن يتقادم الدين الذى للوارث الآخر. وقد نصت المادة ٣٦ من التنظيم المدى العراقى على هذا الحكم صراحة إذ تقول: «إذا ترك بعض الورثة الدعوى بدين موثرهم؛ من غير ضرر، المدة المقررة، وبكان باقى الورثة عذر شرعي، تسع دعوى هؤلاء يقدر حصصهم من الدين». ويخلص من ذلك أيضاً أن وقف سريان التقادم بالنسبة إلى حصص بعض الورثة لا يقفه بالنسبة إلى حصص الآخرين.

(٣) ويترتب على ذلك أن التقادم قد لا يكتمل بالنسبة إلى الكفيل بسبب انقطاعه، ويكتمل التقادم بالنسبة إلى المدين الأصلى إذا هو لم ينقطع بانقطاع التقادم ضد الكفيل. فعند ذلك يسقط دين الدين الأصلى بالتقادم، ويسقط تبعاً له التزام الكفيل بالرغم من عدم تقادمه، إذ هو التزام تبعى يسقط بسقوط الالتزام الأصلى (بودرى وتبسيه فقرة ٥٦٦).

(٤) وقد قضت محكمة النقض بأن طالبة الدين واستصدار حكم عليه بالدين لا يغير مدة التقادم بالنسبة إلى الكفيل المتضامن إذا كان لم يطالب ولم يحكم عليه منه (نقض مدنـ ٦ يونيو سنة ١٩٤٠ بمجموعة عمر ٢ رقم ٦٧ من ٢٢٩). انظر عكس ذلك المادة ٢٥٠ من التنظيم المدى الفرنسي، وينتفذ النقه الفرنسي ما ورد في هذا النص (بودرى وتبسيه فقرة ٥٩٥).

الثانية من المادة ٢٩٢ مدنى صراحة على هذا الحكم ، فقالت : « وإذا انقطع مدة التقادم أو وقف سريانه بالنسبة إلى أحد المدينين المتضامنين ، فلا يجوز للدائن أن يتمسك بذلك قبل باقى المدينين (١) » .

ولكن يستثنى من ذلك حالة ما إذا كان أحد الدائنين المتضامنين ، قد قطع التقادم ضد المدين ، فإن هذا يفيد باقى الدائنين المتضامنين ، وينقطع التقادم لمصلحتهم هم أيضاً ضد المدين (٢) .

٦٤٠ - من يتناول أثر الانقطاع غير الحق الذي فطع فيه التقادم : والأصل أيضاً أن انقطاع التقادم لا يتناول إلا الحق الذى تطبع فيه التقادم ، فلا يتناول أثر الانقطاع غيره من الحقوق (٢) . فإذا كان للدائن

(١) أما إذا قطع للدائن التقادم بالنسبة إلى أحد المدينين في التزام غير قابل للانقسام ، فإن طبيعة عدم تجزئة أهل تقتضي حتى أن ينقطع التقادم بالنسبة إلى باقى المدينين (انظر آنفًا فقرة ٢١٨) .

(٢) انظر المادة ٢٨٢ / ٢ مدنى عن طريق الاستنتاج العكسي ، (انظر آنفًا فقرة ١٤٤) .
وانظر عكس ذلك في القانون الفرنسي بودري وتيسىيه فقرة ٥٦١ - كذلك إذا قطع التقادم أحد الدائنين في التزام غير قابل للانقسام ، انتفع بذلك سائر الدائنين ، كما في التضامن ، لأن طبيعة عدم التجزئة تتضمن ذلك (انظر آنفًا فقرة ٢٢٦) .

وإدخال المدعى عليه لضامن في الدعوى بقطع التقادم ، لا لمصلحة المدعى عليه فحسب ، بل أيضاً لمصلحة المدعى في وجهه بالضمان على الضامن (لوران ٢٢ فقرة ١٥٦ - جيلوار فقرة ٢٧٤ - أوبيرى ورو ٢ فقرة ٢٢٥ - بودري وتيسىيه فقرة ٥٦٩) .

وقد قضى قانون ١٦ يونيو سنة ١٩٣٤ في فرنسا بأنه إذا أصدرت هيئة عامة أو خاصة سندات بقروض ، وقطع أحد حامل هذه السندات تقادم الفوائد ، انقطع التقادم أيضاً لمصلحة باقى من حامل السندات .

(٣) والتالي يلحق الأصل في قطع التقادم ، والجزء ينبع منه . فإذا انقطع التقادم بالنسبة إلى الدين ، انقطع أيضاً بالنسبة إلى الفوائد . كذلك إذا انقطع التقادم بالنسبة إلى الفوائد ، انقطع أيضاً بالنسبة إلى الدين . وإنطالية القصاصية يجزء من دين حل به كنه ينقطع انتقادم بالنسبة إلى الدين كله ، ويقطع التقادم أيضاً بالنسبة إلى فوائد هذا الدين (بودري وتيسىيه فقرة ٥٧٨) .

وقد قضت محكمة النقض بأنه لا تعتبر صحيحة الدسوى المرفوعة بحق ما قاطمة التقادم إلا في خصوص هذا الحق أو ما التحقق به من توازنه ، مما يجب لزوماً برجوته أو يسقط كذلك بسقوطه . فإن تغير الحقائق أو تغير مصدرها ، فالطلب الحاصل بأحدها لا يكون قاطماً لمدة التقادم بالنسبة -

دينان في ذمة المدين، وقطع التقادم بالنسبة إلى أحد الدينين، فإن التقادم لا ينقطع بالنسبة إلى الدين الآخر (١). وفي الاشتراط لمصلحة الغير، إذا قطع المتنفع التقادم بالنسبة إلى حقه في ذمة المتعهد، لم ينقطع التقادم بالنسبة إلى حق المشرط في ذمة المتعهد (٢). وفي العلاقة ما بين الوصي والصغير عند ما يبلغ سن الرشد، إذا طعن الثاني بالبطلان في المصالحة التي صدرت منه للوصي فقط قطع التقادم بالنسبة إلى هذه المصالحة، لم ينقطع التقادم بالنسبة إلى الداعي بتقديم حساب عن مدة الوصاية (٣).

ويستثنى من ذلك حالة ما إذا كان حق واحد ينشئ دعوين مختلفين ضد مدين واحد، فإن قطع التقادم في إحدى الدعويين يقطع التقادم في الداعي الأخرى (٤). مثل ذلك ما نصت عليه المادة ٤٣٨ مدنى من أنه «إذا نقصت قيمة المبيع قبل التسلیم لتلف أصابه، جاز للمشتري إما أن يطلب فسخ البيع إذا كان النقص جسيماً بحيث لو طرأ قبل العقد لما تم البيع، وإما أن يبقى المبيع مع إنفاسه الثمين». فهاتان دعويان نشأتا من سبب واحد هو نقص قيمة المبيع قبل التسلیم لتلف أصابه، فإذا قطع المشتري التقادم بالنسبة إلى دعوى الفسخ، انقطع التقادم تبعاً لذلك بالنسبة إلى دعوى إنفاسه الثمين، أو قطعه بالنسبة إلى دعوى إنفاسه الثمين فقد انقطع بالنسبة إلى دعوى الفسخ (٥). كذلك إذا رفت

ـ إلى الحق الآخر (نقص مدنى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٣١ مجموعة عمر ١ رقم ٢٢ ص ٣٤). وقضت محكمة استئناف مصر بأن انقطاع التقادم بالنسبة إلى الدين يسرى أيضاً بالنسبة إلى الفوائد وبالعكس، لأن الفوائد فرع عن الدين، والفرع يتبع الأصل حكماً. فإذا سقط الحق في المطالبة بالدين، لا يسوغ منطقياً المطالبة بفوائده. كما أنه إذا ظل قائماً، يستحق عليه الفوائد القانونية، إلا إذا سقط الحق في المطالبة بها استقلالاً بعد مضي خمس سنوات (٢ يناير سنة ١٩٤٥ مجموعة الرسمية ٤٧ رقم ١٢١). وقارب أيضاً استئناف مختلف أول أبريل سنة ١٩٤٠ م ٥٢ ص ٢٥٧.

(١) استئناف مختلف ٢٧ مايو سنة ١٩٠٣ م ١٥٠ ص ٣١١.

(٢) بودري وتبسيه فقرة ٥٧٣ ص ٤٢٥.

(٢) نقص فرنسي أول مايو سنة ١٨٥٠ داللوز ٥٠ — ١ — ١٥١ — لوران ٢٢ — أوبيرى ورو ٢ فقرة ٢١٥ — بودري وتبسيه فقرة ٥٧٤.

(٣) بودري وتبسيه فقرة ٥٧٤.

(٤) انظر كذلك في أن وحدة ال慈悲 مع ... الدعاوى تحمل الحكم بالرفض في إحدى هذه الدعاوى - جية الأمر المنقضى بالنسبة إلى باقى الدعاوى : الرسمية جزء ٢ فقرة ٣٧٨.

دعوى بصحة عقد زمني ينشئ التزامات متعاقبة ، فإن رفع المدعوى يقطع التقادم بالنسبة إلى الالتزامات التي نشأت قبل رفع الدعوى ، وكذلك بالنسبة إلى الالتزامات التي لم تنشأ إلا بعد رفع الدعوى (١) .

الفرع الثاني

كيف يجب إعمال التقادم وما هي الآثار التي تترتب عليه

المبحث الأول

كيف يجب إعمال التقادم

٦٤١ - **ويموب التمسك بالتقادم وبرهان التزول عنه بعد اكتفاء:**
إذا اكتملت مدة التقادم ، بعد مراعاة أسباب الوقف والانقطاع على النحو الذي تقدم ذكره ، فإن الالتزام مع ذلك لا يسقط بالتقادم من تلقاء نفسه ، بل لا بد للمدين من أن يتمسك بالتقادم لسقوط الالتزام . بل إنه يجوز للمدين ، بعد تكامل مدة التقادم ، ألا يتمسك به وأن ينزل عنه ، فيبقى الالتزام قائماً ولا يسقط بالتقادم .

فنبحث إذن مسائلين : (١) وجوب التمسك بالتقادم أو الدفع بالتقادم
(٢) التزول عن التقادم .

(١) نقض فرنسي ٢٩ يونيو سنة ١٩٤٨ دالوز ١٩٤٨ - ٤٦٩ - بلانجيول وريير
وردوان ٧ فبراير ١٣٧٣ ص ٢٨٨ - ص ٧٦٩ وص ٧٨٩ هامش رقم ١ .

المطلب الأول

وجوب التمسك بالتقادم

(الدفع بالتقادم)

٦٤٢ - النصوص القانونية : نص المادة ٣٨٧ من التقين المدنى على ما يأتى :

١ - لا يجوز للمحكمة أن تقضى بالتقادم من تلقاء نفسها ، بل يجب أن يكون ذلك بناء على طلب المدين أو بناء على طلب دائنـيه أو أى شخص له مصلحة فيه ولو لم يتمسـك به المدين .

٢ - ويجوز التمسك بالتقادم في أية حالة كانت عليها الدعوى ، ولو أمام محكمة الاستئناف (١) .

ويقابل هذا النص في التقين المدنى السابق المادتين ٢٦٨/٢٠٤ و ٢٧٠/٢٠٦ .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٥٢٤ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه في التقين المدنى الجديد ، فيما عدا أن الفقرة الثانية في المشروع التمهيدى كانت تنتهي بالعبارة الآتية « إلا إذا ثبت من الظروف أن الشخص الذي يتمسـك بالتقادم أراد بذلك أن يتنازل عنه ». وفي لجنة المراجعة عدلـت هذه العبارة الأخيرة على الوجه الآتى : « إلا إذا ثبت من الظروف أن الشخص الذي يتمسـك بالتقادم أراد بعدم تمـسـكه به من قبل أن يتنازل عنه » ، وأصبحت المادة رقمـاً ٤٠٠ في المشروع النهائي . ووافقـ عليها مجلسـ النواب . وفي لجنةـ مجلسـ الشيوخ حذفتـ العبارة الأخيرةـ المشارـ إليها ، لأنـ حكمـها يستفادـ منـ القواعدـ العامةـ ، وتركـ الأمرـ للقواعدـ العامةـ فيـ التنازلـ عنـ الخـرقـ وكـيفـيـةـ قـيـامـ الدـلـيلـ عـلـيهـ ، فـأصبحـ النـصـ بذلكـ مـطـابـقاًـ لـماـ استـقرـ عـلـيهـ فـيـ التقـينـ المـدـنـىـ الجـديـدـ . وـوـافـقـ عـلـيهـ مجلسـ الشـيـوخـ كـماـ عـدـلـهـ لـجـنـةـ تـحـتـ رقمـ ٣٨٧ـ (ـ مـجمـوعـةـ الأـعـمـالـ التـعـضـيرـيـةـ ٣ـ صـ ٣٤٢ـ -ـ صـ ٣٤٣ـ)ـ .

(٢) التقين المدنى السابق م ٢٦٨/٢٠٤ : مـضـىـ المـدةـ المـفـرـرـةـ بـالـقـانـونـ يـتـرـبـ عـلـيهـ سـقوـطـ للـتمـهـيدـ وـاعـتـارـ بـراـءـةـ المـتـهـيدـ مـنـ إـذـاـ تمـسـكـ بـذـلـكـ .

مـ ٢٧٠/٢٠٦ : إـذـاـ كانـ لـمـدـيـنـ وـاحـدـ عـدـةـ دـائـنـيـنـ ، وـانـقـضـتـ المـدةـ المـفـرـرـةـ لـتـخلـصـهـ مـنـ

ويقابل في التقنيات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السوري المادة ٣٨٤ - وفي التقين المدني العربي المادة ٣٧٤ - وفي التقين المدني العراقي المادة ٤٤٢ - وفي تقين الموجبات والعقود اللبناني المادتين ٣٤٥ و ٣٤٧ (١) .

وخلص من هذا النص ما يأتى : (١) لا تقضى المحكمة بالتقادم من تلقاء نفسها ، بل لا بد من التمسك به . (٢) ويتمسك بالتقادم المدين وكل ذي مصلحة . (٣) ويجوز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى .

٦ - لا تقضى المحكمة بالتقادم من تلقاء نفسها بل لا بد من التمسك به

٦٤٣ - لا بد من التمسك بالتقادم : التقادم بسقوط الدين بحكم القانون كالمقاصة ، فليس للقاضى سلطة تقديرية في أن يحكم بسقوط الدين بالتقادم

- دين أحدم ، فلتقي الدائنين أن يتسلكا بعضى تلك المدة ، ولو لم يتسلك بها المدين المذكور تدلباً منه وإضراراً بحقوقهم .

(والأحكام متقدمة في التقينين السابق والجديد) .

(١) التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدني السوري م ٣٨٤ (مطابقة المادة ٣٨٧ من التقين المدني المصرى) .

التقين المدني المبى م ٣٧٤ (مطابقة للمادة ٣٨٧ من التقين المدني المصرى) .

التقين المدني العراقي م ٤٤٢ : ١ - لا يجوز للمحكمة أن تمنع من تأديه نفسه من صالح الدعوى لمرور الزمان ، بل يجب أن يكون ذلك بناء على طلب دائنه أو أى شخص آخر له مصلحة في هذا الدفع ولو لم يتسلك به المدين . ٢ - ويجوز التمسك بالدفع في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو أمام المحكمة الاستئنافية ، إلا إذا ثبت من الظروف أن المدعى قد تنازل عن الدفع .

(والأحكام متقدمة في التقينين العراقي والمصرى : انظر الأستاذ حسن المنزون في أحكام الالتزام في القانون المدني العراقي فقرة ٣٩٨) .

تقين الموجبات والعقود اللبناني م ٣٤٥ : لا يجرى حكم مرور الزمن حتى ، بل يجب أن يدل به من تم في مصلحته . وبمكته الإدلة به في جميع أطوار المحاكمة ، حتى في الاستئناف للمرة الأولى . ولا يجوز للقاضى أن يطبق من تفاصيل نفسه أحكام مرور الزمن .

م ٣٤٧ : يحق لكل مدين متسامن وللکفيل الإدلة بمرور الزمن تجاه الدائن ، كما يحق للدائن آخر المديون أن يدل به على الطريقة غير المباشرة . (والأحكام متقدمة في التقينين اللبناني والمصرى) .

أو لا يحكم . ولكن ، كما في المعاشرة أيضاً ، لا يستطيع أن يحكم من تلقاء نفسه بسقوط الدين بالتقادم ؛ بل يجب على ذي المصلحة أن يتمسك بذلك (١) . فإذا ما تمسكت ذوي المصلحة (٢) ، وجب على القاضي أن يحكم بتقادم الدين (٣) .

وليس المقصود من التمسك بالتقادم أن يعلن ذو المصلحة إرادته في أن يجري التقادم ، كما يعلن ذو المصلحة إرادته في أن يجري المعاشرة في القوانين الجرمانية ، بل إن التقادم يقع من غير هذا الإعلان كما نفع المعاشرة في القوانين اللاتинية والقانون المصري . وإنما أريد من وجوب التمسك بالتقادم أن يكون التقادم دفعاً (exception) يدفع به المدين دعوى الدائن ، وهو كالدفع بمحض الأمر المفدى (٤) لا يعتبر من النظام العام ، فلا يستطيع القاضي أن يأخذ به من تلقاء نفسه بل يجب أن يتمسّك به المدين (٥) كما قدمنا .

وبختصر من ذلك أمراً . (أولاً) أن التمسك بالتقادم ليس تصرفاً قانونياً (volonté unilatérale du acte juridique) قائمًا على إرادة المدين المنفردة (détiteur) كما هو الأمر في التمسك بالمعاشرة في القوانين الجرمانية ، بل هو دفع بدفع

(١) استئناف بختصر ١٢ يونيو سنة ١٩٢٣ م ٣٥ ص ٥٠٢ .

(٢) وليس للتمسك بالتقادم شكل خاص ، فآية عبارة تدل بوضوح على أن المدين يتمسّك بالتقادم تكفي . وإذا تمّسّك المدين بالتقادم أمام محكمة أول درجة ففاقت له بذلك ، فبحسبه أمام محكمة الاستئناف أن يطلب تأييد الحكم المستأنف حتى يتعذر متى تمسّكاً بالتقادم أمام هذه المحكمة . أما إذا تمّسّك بالتقادم أمام محكمة أول درجة ولكنه كسب الدعوى دون نظر إلى التقادم ، فلا يمكن في محكمة الاستئناف أن يطلب تأييد الحكم المستأنف ، بل لا بد له من التمسك بالتقادم من جديد (انظر في كل ذلك بودري وتيسييه فقرة ٤٢ - فقرة ٤٣ وفقرة ٤٥) .

ولا يمكن أن يتمسّك المدين بالتقادم في مرافقته الشهوية دون أن يضمن ذلك طلباته الختامية ، ولا يعتبر ما كان حاماً من طلباته الختامية - كالتقدم إلى المحكمة في أن تأخذ بما ترى الأخذ به من الدفع - تمسّكاً بالتقادم (بودري وتيسييه فقرة ٤٤) .

(٣) المذكرة الإيضاحية للمشروع المتهجد في مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٣٤٢ .
(٤) الوسيط جزء ٢ فقرة ٢٤٥ .

(٥) ويجب أن يقع التمسك بالتقادم أمام القضاء ، فلا يمكن التمسك به أثناء محاولات الصلح . فالمدعى عليه الذي تمسّك بالتقادم الحبسى خلال محاولات التوفيق ، ثم تنيب أمام محكمة أول درجة ، لا يستطيع أن يحتج بأن المحكمة كان واجباً عليها القضاء بالتقادم (الأستاذ عبد النعم البدراوى في أثر مضى المدة في الالتزام فقرة ٧١) .

به المدين مطالبة الدائن كما هو الأمر في التمسك بالمقاصة في القوانين الالاتينية والقانون المصري . (ثانياً) وهذا الدفع لا يشير القاضى من تلقاء نفسه ، بل لا بد أن يتمسك به ذو المصلحة ، لأنه لا يعتبر من النظام العام وإن كان يمت للمصلحة العامة . فهو من هذه الناحية كالدفع بالمقاصة والدفع بمحضه الأمر المقصى (١) .

٦٤ - الأسباب التي تُهرّب إلى وجوه التسلّم بالتقادم : وقد أوجب القانون على ذى المصلحة أن يتمسك بالتقادم للأسباب الآتية :

(١) ليس سقوط الدين بالتقادم من النظام العام كما قدمنا ، فهو وإن كان مبنياً على اعتبارات ثمت للمصلحة العامة لضمان الأوضاع المستقرة ، إلا أنه يتصل مباشرة بمصلحة المدين الخاصة (٢) . فالدين شأنه ، إن رأى أن يتمسك بالتقادم كان له ذلك ، وإن أراد التزول عن هذا الدفع صع زوله .

(٢) هذا إلى أن التمسك بالتقادم أمر يتصل اتصالاً وثيقاً بضمير المدين . فان كان المدين مطمئناً إلى أن ذمته غير مشغولة بالدين ، دفع بالتقادم ليوفر على نفسه مشقة إثبات براءة ذمته بعد هذه المدة الطويلة . أما إن كان يعلم أن ذمته مشغولة بالدين ، وتخرج من التبرع بالتقادم ، فقد فتح له القانون الباب للنزول عنه عن طريق عدم التسلّم به (٣) .

(٣) بضاف إلى ما تقدم أن اتفاقاً من شأنه أن يثير وقائع كثيرة لا يتيسر للقاضى أن يستخلصها من تلقاء نفسه من واقع الأوراق والمستندات ، فلا بد من أن يشير الخصوم ويكون محلاً لمناقشاتهم حتى يتمحصن وجه الحق فيه (٤) .

(١) وهناك تمييز قديم ، في أسباب انقضاء الالتزام ، بين أسباب حتيّة (ipso jure) وأسباب توقف عمل الدفع بها (ope exceptionis) . فالتقادم والمقاصة سببان لانقضاء الالتزام ، لا ينبعان أزماً إلا عن طريق الدفع بهما . انظر الاستاذ عبد المنعم البدراوي في أثر مضي المدة في الالتزام فقرة ٥٨ .

(٢) بودري وتبسيه فقرة ٤١ ص ٤٢ - بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٢٨٠ .

(٣) بودري وتبسيه فقرة ٤١ ص ٤٢ - بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٢٨٠ .

(٤) بودري وتبسيه فقرة ٤١ ص ٤٢ .

(٤) ثم إن التقادم لو أسقط الدين دون أن يتمسك به المدين، ثم رأى المدين أن ضميره يدعوه إلى عدم التنزع بالتقادم لأن ذمته مشغولة بالدين ، فأراد التزول عنه ، كان هذا التزول بعد أن سقط الدين بالتقادم بمنابة هبة للدائنين أو بمنابة التزام جديد ارتبط به نحوه . وهذا مالم يقل به أحد ، إذ المدين عند ما ينزل عن التقادم ويوفى الدين، إنما يوفى ديناً واجباً في ذمته ، سواء علم بالتقادم أو لم يعلم . فهو لا يتبرع ، ولا يعقد التزاماً جديداً (١) .

٦٤٥ - هل هناك استثناءات للفاهمة العامة : ويدرك الفقه ، في بعض الأحيان ، للفاهمة التي تقضي بوجوب التمسك بالتقادم بعض استثناءات :

(١) فن ذلك ما قررته المادة ١٦ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ الصادر في ٣ أغسطس سنة ١٩٤٤ من أنه ، عند تقرير ضريبة التركات ، تعتبر الديون التي على التركة ومضت عليها مدة التقادم قد سقطت دون حاجة إلى الدفع بذلك ، وذلك ما لم يظهر أن التقادم قد انقطع لأى سبب من الأسباب . فيجب إذن ، عند حساب الضريبة المستحقة على التركة ، عدم استنزال هذه الديون التي تقادمت من موجودات التركة ، لأنها ديون اعتبرت منقضية بالتقادم ، وتحسب الضريبة كما لو كانت هذه الديون غير موجودة . ويدلل الفقه بهذا المثل على أن ديون التركة قد سقطت بالتقادم ، دون حاجة إلى التمسك بهذا الدفع (١) . ولكن يلاحظ أن الورثة ، بالرغم من عدم استنزال الديون المتقادمة من موجودات التركة ، عند حساب الضريبة المستحقة ، يستطيعون إلا يتمسكوا بالتقادم في مواجهة الدائنين ، إذا دعتهم ضمائرهم إلى ذلك وأيقنوا أن هذه الديون لا تزال في ذمة مورثهم ، فيدفعوا من التركة حقوق هؤلاء الدائنين . وهم يتحملون ، في سبيل إراحة ضمائرهم ، ما يضطرون إلى دفعه من زيادة في الضريبة بسبب هذه الديون . فالدائنون لا تسقط ديونهم إذن إلا إذا تمسك الورثة بالتقادم طبقاً للفاهمة العامة ، فإذا نزل الورثة عن التمسك

(١) بودري وتبسييه فقرة ٤١ ص ٤٢ - بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٢٨٠ .

(٢) انظر في هذا المعنى في فرنسا المادة ٧ من قانون ٢٥ فبراير سنة ١٩٠١ - بودري وتبسييه فقرة ٤١ ص ٤٢ - بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٢٨١ .

بالتقادم وجب الوفاء بهذه الديون . ومن ثم زرى أن التقادم في هذه الحالة ، إذا وقع دون تمسك به ، فانما يقع لصالح الخزانة لا لصالح المدين . أو قل أن الخزانة هي التي تتمسك بهذا الدفع في حقها عند حساب الضريبة وإن لم تتمسك به الورثة ، أما في حق الدائنين فلا بد من أن يتمسك الورثة بالتقادم . فليس في هذه الحالة إذن خروج عن القاعدة العامة (١) .

(٢) ومن ذلك أيضاً ما قضت به المادة ٢٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ من أنه تؤول إلى الدولة جميع المبالغ التي أصابها التقادم ، متى كانت هذه المبالغ تمثل أرباح وفوائد الأسهم والسنادات التي لم يطالب بها أصحابها ، وكذلك قيمة الأسهم والسنادات نفسها والودائع والسنادات المودعة لدى البنوك والمبالغ المعطاة على سبيل الضمان . وهذا الحكم مبني على اعتبارات ترجع إلى مصلحة خزانة الدولة . فقد رأى المشرع أن في استطاعة الشركات والمصارف التمسك بالتقادم في هذه المبالغ فتؤول إليها ، فكان بين أن يتركها تؤول إلى الشركات والمصارف من غير ظهور وجه المصلحة في ذلك ، وبين أن يجعلها غير قابلة للتقادم وفي هذا خروج على القواعد العامة لا مبرر له . فرأى الخبر في أن تؤول الخزانة الدولة ، تصرفها فيما يعود بالنفع على المصلحة العامة (٢) . وليس في هذا الحكم خروج على القاعدة العامة التي تقضي بوجوب التمسك بالتقادم حتى ينتهي أثره . فلو أن التقادم هنا قد أنتهى دون التمسك به ، لآلت المبالغ إلى الشركات والمصارف بمجرد اكتمال مدة التقادم . ولكن المشرع لم يقبل هذه النتيجة ، بل هو قد عمد إلى نقل ملكية هذه المبالغ بمجرد تقادمها إلى الخزانة العامة ، وهذا بحكم نص تشريعي ، لاعتبارات ترجع إلى المصلحة العامة كما قدمنا .

(٣) ومن ذلك أخيراً ما لا يزال محل نقاش في الفقه الفرنسي من أنه إذا تقادمت الديون التي في ذمة القصر والمحجورين والغائبين ، ولم يتمسك مثليهم القانونيون بالتقادم ، جاز للنيابة العامة – وهي طرف منضم في الحصومة – أن

(١) الأستاذ عبد المنعم البدراوي في أنزى مفى المدة في الالتزام فقرة ٦٨ .

(٢) وسرى فيما يل أن هذا التشريع متفق (انظر فقرة ٦٧١ فيما يل) .

تمسك هي بالتقادم (١). فان طائفة كبيرة من الفقهاء في فرنسا لا يجيزون للنيابة العامة ، وهي مجرد طرف منضم ، أن تمسك بالتقادم (٢). أما في مصر فان تقدير المدفوعات الجديد (م ١٠٠) أجاز للنيابة العامة أن تتدخل ، كخصم منضم ، أمام محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية في القضايا الخاصة بالقصر وعددي الأهلية والغائبين . والنيابة تمنع ، بناء على طلبها ، ميعاد ثمانية أيام على الأقل ، لتقديم مذكرة باقوالها (م ١٠٣ مرافعات) . والظاهر أن النيابة لا تتدخل كخصم منضم إلا لإبداء رأيها ، فهي ليست بخصم أصيل تبدي طلبات مستقلة أو تضيف إلى الطلبات الأصلية . ومهما يكن من أمر ، فإن التقادم ، حتى في هذه الحالة ، لا بد من التمسك به ، لما من الممثلين القانونيين للقصر والمحجورين ، وإما من النيابة العامة إذا كان هذا الأمر يدخل في اختصاصها . فإذا لم يتمسك أحد من هؤلاء بالتقادم ، لم يكن للقاضي أن يحكم به من تلقاء نفسه ، وليس في هذا إلا تطبيق للقواعد العامة التي أسلفنا ذكرها (٢).

٦٤٦ - التمسك باتفاق الدعوى الجنائية إذا ارتبطت بالدعوى الجنائية :

وقد ترتبط دعوى التعويض المدنية عن عمل غير مشروع بالدعوى الجنائية عن نفس العمل إذا كان جريمة في قانون العقوبات . فإذا فرضنا أن الدعوى المدنية نظرت أمام المحكمة الجنائية مع الدعوى الجنائية ، وكانت مدة التقاضي قد مضت على الدعويين (٤) ، فمن المسلم أن للقاضي الجنائي أن يحكم من تلقاء نفسه باتفاق الدعوى الجنائية ، دون حاجة إلى أن يتمسك المتهم بالتقادم .

(١) انظر في هذا المعنى ديرانتون ٢١ فقرة ١٢٥ — كوليه دي سانتر ٨ فقرة ٢٣٠ — مكررة — بلانيول وريبير وبولانجييه ٢ فقرة ٢٠٩٨ .

(٢) من هؤلاء الفقهاء هيك ١٤ فقرة ٣٢٠ — وجيلارار ١ فقرة ٢٠٢ — وبودري وتيسيه فقرة ٤٦ — وقارن بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٢٨١ .

(٣) انظر في هذه المسألة الأستاذ عبد المنعم البدراوى في أثر مفى المدة في الالتزام فقرة ٦٥ — فقرة ٦٦ .

(٤) وقد رأينا أن الفقرة الثانية من المادة ١٧٢ مدن تنص على ما يأن : « هل أنه إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة ، وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط إلا بعد انقضاء المواجه المذكورة في الفقرة السابقة ، فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية » .

ويذهب الفقه في فرنسا إلى أن القاضي الجنائي في هذه الحالة يحكم أيضاً من تلقاء نفسه بتقادم الدعوى الجنائية، دون حاجة إلى أن يتمسك المدين بالتقادم، وذلك أسوة بما يفعله في الدعوى الجنائية (١). فإذا سلمنا في مصر بهذا الرأي (٢)، كان هذا الحكم استثناءً حقيقياً من القاعدة التي تقضي بوجوب التمسك بالتقادم. ذلك أن القاضي هنا قد حكم بتناول الدعوى الجنائية، كما حكم بتقادم الدعوى الجنائية، دون حاجة إلى أن يتمسك المدين أو المتهم بالتقادم (٣).

٦٤٧ - لا يغنى التمسك بنوع من الفارم عن التمسك بنوع آخر:

وفيما عدا هذا الاستثناء الذي أسلفنا ذكره، يجب القول إنه لا بد دائماً من التمسك بالتقادم، فلا يجوز للقاضي أن يحكم به من تلقاء نفسه. بل إن المدين متى ما يتمسك بنوع من التقاضي، كما إذا تمسك بالتقادم المحتوى وتبين أن التقاضي المنطبق على الدين هو التقاضي الخاطئ، لا يغنه تمسكه بالتقاضي الخاطئ عن التمسك بالتقادم

(١) بلانيول وريبير ورودران ٧ فقرة ١٣٨٣ ص ٨٠٠ - ٨٠١.

(٢) انظر الأستاذ عبد المنعم البدرواني في أثر مفى المدة في الانتزام فقرة ٧٤ ص ٩٢.

(٣) أما إذا رفعت الدعوى الجنائية إلى المحاكم الجنائية، فإن قبضت بذلك عن الدعوى الجنائية، لن الفقهاء في فرنسا من يقول بوجوب الرجوع إلى التلاعنة الأصلية، فلا يجوز للقاضي أن يحكم من تلقاء نفسه بتقادم الدعوى الجنائية، بل لا بد من أن يتمسك المدين بالتقادم (أوبيري ورو ١٢ فقرة ٧٧٥ وهاشم رقم ١١ - بلانيول وريبير ورودران ٧ فقرة ١٣٨٣). ومنهم من يذهب إلى عكس ذلك، فيجزئ القاضي أن يحكم بتقادم الدعوى الجنائية من تلقاء نفسه، دون حاجة إلى أن يتمسك المدين بالتقادم (جييلوارد ١ فقرة ٣٠ ونقرة ٣١٣ - بورى وتيسييه ٦٢٢ فقرة ٦٢٢). ونبيل إلى الأخذ بالرأي الأول، فهو الذي يتفق مع النص الصريح من وجوب القبض، ولا شبهة في وجوب إعمال هذا النص أمام القضاة المدنى. أما ما يخشاه المشرع من محظوظ، عند قيام الدعويين الجنائية والجنائية عن عمل واحد، من أن تسقط الدعوى الجنائية مع قيام الدعوى الجنائية (انظر الفقرة الثانية من المادة ١٧٢ مدنى)، فإن هذا الاحتمال لا يمكن أن يتحقق. ذلك أن المدين في الدعوى الجنائية إما أن يتمسك بالتقادم أمام القضاة المدنى، فيحكم القاضي بسقوط الدعوى الجنائية قسراً، لأن القضاة الجنائي يحكم بسقوط الدعوى الجنائية من تلقاء نفسه. وإما أن المدين لا يتمسك أمام القضاة المدنى بالتقادم، فتنبأ الدعوى الجنائية مع سقوط الدعوى الجنائية، وهذا غير محظوظ، والمحظوظ هوبقاء الدعوى الجنائية مع سقوط الدعوى الجنائية.

الصحيح . فلا بد إذن من أن يتمسك بعد ذلك بالتقادم الصحيح ، فان كان أمام محكمة الاستئناف وأقفل باب المراجعة ، فإنه يكون قد خوت على نفسه فرصة التمسك بالتقادم (١) .

٦٢ - يتمسك بالتقادم المدين وكل ذي مصلحة

٦٤٨ - تمسك المدين بالتضارم : الأصل أن المدين هو الذي يتمسك بالتقادم ، فهو الذي يريد أن يبرئ ذمته من الدين عند مطالبة الدائن به . ثم إن المدين هو الذي يعلم إن كانت ذمته قد برئت من الدين ، فيقدم وهو مطمئن الضمير على الدفع بالتقادم دون حاجة إلى تحمل العبء في إثبات براءة الذمة ، أو أن الدين باق في ذمته فقد لا يطأوه ضميره أن يدفع بالتقادم (٢) .

وغنى عن البيان أن خلف المدين ، عاماً أو خاصاً ، يستطيع كالمدين أن يتمسك بالتقادم . فوارث المدين ، إذا طلبت تركة المدين بالدين ، له أن يدفع بالتقادم . ويطمئن ضميره إلى هذا الدفع إن كان يعلم أن المورث قد برئت ذمته من الدين دون أنه يوجد في أوراقه ما يدل على براءة الذمة ، أو في القليل إن كان لا يعلم أن ذمة المورث لا تزال مشغولة بالدين لشدة حقه أن يقدر أن

(١) بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٣٨٢ : ولا يسلون حتى بأن التمسك بتناجم الدين بعد تمكناً باتفاق النزائد . رقارن بودري وتيسيري فقرة ٣ ص ٤٤ - ٥٥ : ويذهبان إلى أن المدين إذا تمسك باتفاقه تصير كالتقادم الحولي ، فنفي بذلك ملزوميته بادفعه مدعى على استحقاقه سنة واحدة ، فهو لا شك ينفي - ومن باب أولى - ملزوميته بدفع الدين إذا كان قد سعى على استحقاقه مدة أطول . فالتمسك باتفاقه تصير يتضمن التمسك باتفاقه أطول . ويذهب الأستاذ عبد المنعم البدراوى ، بنفس هذا المنطق ، إلى أن التمسك بالتقادم العادى لا يتضمن التمسك باتفاقه التصريح ، ولكن التمسك بالتقادم التصريح يتضمن التمسك بالتقادم العادى (أثر سقوط المدة في الالتزام فقرة ٧٣) .

(٢) ويتمكن المدين بالتقادم لا في مواجهة الدائن فحسب ، بل أيضاً في مواجهة أي شخص آخر تكون المدين مصلحة في مواجهته بالتقادم . فيجوز له أن يتمسك بالتقادم في مواجهة شخص وفي عنه الدين دون عليه قبل اكتمال المدة بوقت قصير ، ويريد الرجوع عليه بعد اكتمالها (بودري وتيسيري فقرة ١٠٥) .

المورث لا بد أن يكون قد وفى الدين في خلال مدة التقادم . وكذلك الحال عليه بالدين له أن يدفع بالتقادم كما كان الحيل يستطيع أن يفعل ، وقد تقدم بيان ذلك . والمدة التي انقضت على استحقاق الدين وهو في ذمة السلف تسمى إلى المدة التي تفاصي بعد انتقال الدين إلى ذمة الخلف .

٦٤٩ - التمسك بالنفاذ من كل ذوى صفات : وإلى جانب المدين وخليفة ، يجوز لكل ذى مصلحة أن يتمسك بالتقادم ، كما نص على ذلك صراحة الفقرة الأولى من المادة ٣٨٧ مدنى المتقدمة الذكر .

ومن ذوى المصلحة الذين يحق لهم التمسك بالتقادم :

(١) الكفيل : فإذا كان دين الأصليل قد انقضت عليه مدة التقادم ولم تنقض المدة على دين الكفيلي ، بأن يكون الدائن مثلاً قطع التقادم بالنسبة إلى الكفيلي دون أن يقطعه بالنسبة إلى الأصليل ، فالكفيل في هذه الحالة أن يتمسك بأن دين الأصليل قد سقط بالتقادم ، فتكون ذمة الأصليل قد برئت ، من الدين فتبرأ تبرأً للذلك ذمة الكفيلي (١) . وظاهر أن للكفيلي هنا مصلحة في التمسك بالتقادم وإن لم يتمسك به الأصليل ، رهن حقه أن يتذرع أن ذمة المدين قد بدرت من المدين بعد انقضائه مدة التقادم ، وليس عليه من حرج في ذلك . فان كان المدين يعلم أن ذاته لم تبرأ من الدين ، فـا عليه إلا أن يزفه ، فتبرأ ذمته وذمة الكفيلي جميعاً .

(٢) المدين المتضامن : وله أن يدفع بتقادم الدين بالنسبة إلى مدين متضامن آخر بقدر حصة هذا المدين . فإذا فرض أن الدين بـنهاية في ذمة مدينين متضامنين ثلاثة ، وقطع الدائن التقادم بالنسبة إلى اثنين منهم درء الثالث ، فسقط الدين بالتقادم بالنسبة إلى هذا الثالث دون أن يسقط بالنسبة إلى الاثنين الآخرين ، ورفع الدائن الدعوى على أحد هذين يطالب به بكل الدين ، كان لهذا المدين أن يدفع بتقادم دين الثالث بقدر حصته وهي مائة ، ولا يدفع للدائن إلا مائتين (م ٢٩٢ مدنى) . وظاهر أن له مصلحة في أن يدفع بتقادم دين

(١) انظر ٢ فتاوى فقرة ٢٩ في المامش .

المدين الثالث ، إذ أن ذلك يبرئه ذمته نحو الدائن بقدر حصة هذا الدين . فان كان هذا الدين يعلم أن الدين لا يزال في ذمته ، ويأتي فسقه أن يستبعط الدفع بالتقادم من جانب الدين الذي رفعت عليه الدعوى ، فما عليه إلا أن يوالي الدائن المائة الباقيه له من الدين .

(٣) الحائز للعقار المرهون : وله أن يدفع بالتقادم الدين المضمون بالرهن . فلو فرض أن المدين رهن عقاراً ضماناً للوفاء بدينه ، ثم باع هذا العقار ، ومضت على الدين مدة التقادم ، ومع ذلك رجع الدائن على حائز العقار بطالبه بالدين ، فللحاائز أن يدفع الدين بالتقادم . وله مصلحة في ذلك ، إذ أن هذا يخلصه من مطالبة الدائن . فان كان المدين يعلم أن الدين لا يزال في ذمته ، وفخرج من أن الحائز دفعه بالتقادم ، فما عليه إلا أن يوفيه للدائن ، فهو المدين الأصلى الذى يجب عليه الوفاء (١) .

٦٥ - التمسك بالتقادم من دائنيه : وقد يقع أن يكون للمدينين دائنان ، ويتقادم دين أحدهما ، فيكون للدائن الآخر الحق في التمسك بهذا التقادم ، ولو لم يتمسك به المدين . وقد نصت الفقرة الأولى من المادة ٣٨٧ مدنى ، كما رأينا ، على هذا الحكم صراحة إذ قالت : « . . . بل يجب أن يكون ذلك بناء على طلب المدين أو بناء على طلب دائنه والدائن الذى يتمسك بالتقادم إنما يتمسك به هنا نيابة عن المدين بطريق الدعوى غير المباشرة وفقاً للمادة ٢٣٥ مدنى . ومصلحته في ذلك ظاهرة ، فإنه يستبعد عن طريق الدفع بالتقادم ديناً قد يكون متقدماً على دينه بسبب رهن أو امتياز أو غير ذلك ، أو في القليل يستبعد ديناً يزاحم دينه . ويجب في هذه الحالة أن يكون تقدم الدين المتقادم أو مزاحمه من شأنه أن يضر بالدائن الذى يتمسك بالتقادم . فإذا كان مال المدين أثناً ، وكان الدين المتقادم ثلثائة ، ودين الدائن الذى يتمسك بالتقادم تسعمائة ، فلو قدرنا أن الدين المتقادم يتقدم على الدين الآخر ، كانت مصلحة الدائن الآخر في التمسك بالتقادم هي أن يستبعد هذا الدين ، فهو إذا لم

(١) المذكرة الإيضاحية للشرع التمهيدى في مجلد عدة الأعمال التمهيدية ٣ ص ٤٤٢ - الأستاذ عبد المنعم البدراوى في أثر مضى المدة في الانزام فقرة ٩٩

يستبعد لم يخلص للدائن الآخر من الدين الذي له إلا سبعة . ولو قدرنا أن الدين المتقادم لا يتقدم على الدين الآخر بل يزاحمه ، ليثبت للدائن الآخر مع ذلك مصلحة في دفعه بالتقادم ، إذ لو زو حم لما نال من الدين الذي له إلا سبعة و خمسين . أما إذا كان مال المدين يسع الدينين جيغاً ، بأن كان ألفاً ومائتين أو أكثر ، لم يكن للدائن الآخر مصلحة في الدفع بالتقادم ، وترك الأمر للمدين يدفع بالتقادم أو لا يدفع بحسب ما ي عليه عليه ضميره .

ولا يعرض على تمسك الدائن الآخر بالتقادم ، نيابة عن المدين ، بأن هذا التمسك حق متصل بشخص المدين ، فلا يجوز للدائن استعماله . ذلك لأن من حق الدائن أن يقدر أن الدين قد انقضى بالتقادم فلا يتحمل مزاحمة عدداً آخرين . ومهما يكن من أمر ، فالنص صريح في جواز أن يستعمل الدائن حق مدينه في التمسك بالتقادم (١) .

هذا وسرى أنه كما ثبت للدائن أن يستعمل حق مدينه في التمسك بالتقادم وفقاً للفقرة الأولى من المادة ٣٨٧ مدنى ، كذلك ثبت له ، إذا لم يقتصر المدين على الامتناع عن التمسك بالتقادم بل خطأ خطوة إيجابية ونزل عن التقادم ، أن يطعن في هذا التزول بالدعوى البولصية وفقاً للفقرة الثانية من المادة ٣٨٨ مدنى . فللدائن إذن أن يستعمل حق مدينه في التمسك بالتقادم وفقاً لأحكام الدعوى غير المباشرة إذا سكت المدين عن التمسك بالتقادم . وله كذلك ، إذا تزول المدين عن التقادم ، أن يطعن في هذا التزول بالدعوى البولصية ، حتى إذا نجح في طعنه عمد بعد ذلك إلى التمسك بالتقادم نيابة عن المدين . فهو إذا طعن بالدعوى البولصية ، لم يكن له بد ، بعد أن بنجح في طعنه ، من الانتقال إلى الدعوى غير المباشرة .

(١) وقد يعرض أيضاً بأن التمسك بالتقادم رخصة ولبسها حماً ، والرخص لا يستعملها الدائن باسم المدين . ولكن النص هنا صريح في جواز أن يستعمل الدائن رخصة مدينه في التمسك بالتقادم (انظر ما قدمناه في هذه المقالة في الدعوى غير المباشرة : الوسيط جزء ٢ فقرة ٤٤٢) .

٦٢ - يحوز التمسك بالتقادم في أية حالة كانت عليها الدعوى

٦٥ - التمسك باتفاقات أساس المحكمة الابتدائية : ولما كان التمسك بالتقادم دفعاً موضوعياً ، فإن للمدين أو لذى المصلحة أن يتمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى (١) . فله أن يتمسك به منذ البداية ، وقبل الدخول في أي دفع شكلى ثُمّ موضوعى . وله أن يؤخره إلى أن يستنفذ جميع دفوعه الأخرى الشكلية والموضوعية ، فإذا لم ينجح فيها عمد بعد ذلك إلى الدفع بالتقادم (٢) .

وكل ما ينبغي أن يحيط له أمران : (١) لا ينطوى تأخيره للدفع بالتقادم على معنى النزول عنه ضمناً، فإنه إذا نزل عنه لم يستطع بعد ذلك أن يعود إليه . ومن ثم كان من المناسب ، وهو يبدي أوجه دفاعه الأخرى ، أن يذكر أن عنده دفعاً بالتقادم يؤخره إلى ما بعد أن ينتهي من أوجه الدفاع التي يبديها (٢) . (٢) لا يؤخر الدفع بالتقادم إلى ما بعد إقفال باب المراجعة ، فإنه إذا أغلق هذا الباب فليس له بعد ذلك أن يبدي أي طلب (٣) .

(١) استئناف مختلط ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٣ م ٢٦ ص ١٠٩ .

(٢) استئناف مختلط ٢٩ يناير سنة ١٩٢٤ م ٣٦ ص ١٧٩ - ولكن يلاحظ أن التقادم المبني على قرينة الوفاء لا يحوز التمسك به بعد التمسك بدفع يتضمن معنى عدم الوفاء بالدين ، كدفع بالمقاصة أو بالتجديد أو بالإبراء أو نحو ذلك ، فإن هذا التعارض الواضح يمنع من قبول الدفع بالتقادم (الأستاذ عبد المنعم البدراوى في أثر مضى المدة في الالتزام فقرة ٧٧) .

(٣) وقد كان المشروع التمهيدى ، ومن بعده المشروع النهائى ، يتضمن نصاً في هذا المتن ، وكان يجري على التحريف الآنى : « إلا إذا تبين من الظروف أن الشخص الذى يتمسك بالتقادم أراد بعد تمكّه من قبل أن يتنازل عنه ». وقد حذفت هذه المبارأة في جملة بحث الشيخ « لأن حكمها يستفاد من القواعد العامة ، وترك الأمر للقواعد العامة في التنازل عن الحقوق وكيفية قيام الدليل عليه » (انظر مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٢٤٢ ، وانظر تاريخ نص المادة ٣٨٧ مدنى آنفاً فقرة ٤٢ في المامش) .

(٤) بودرى وتبسيه فقرة ٤٨ - فقرة ٤٩ - المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٢٤٢ - كذلك لا يحوز التمسك بالتقادم بعد أن صدر حكم موضوعى يلزم المدين بالدين ، ولم يبق أمام المحكمة إلا التخلص في مقدار هذا الدين (بودرى وتبسيه فقرة ٩) .

٦٥٢ - النملة بالتقادم أمام محكمة الاستئناف: فإن فاته الدفع بالتقادم أمام محكمة أول درجة على الوجه السابق بيانه ، سواء لأنه كان يجهله أو كان يعلمه ولكنه لم يتمكن من إبدائه قبل إغفال باب المرافة لسوه أو لتعذر الحصول على الأدلة المثبتة لوقوع التقادم أو لغير ذلك من الأسباب ، فإنه يستطيع - ما لم ينطوي زكه للدفع أمام المحكمة الابتدائية على معنى التزول عنه - أن يدفع بالتقادم لأول مرة أمام المحكمة الاستئنافية ، وفي أية حالة كانت عليها الدعوى ، مع مراعاة ما قدمنا من وجوب الحبطة ، فلا ينطوي تأخيره للدفع بالتقادم على معنى التزول عنه ضمناً ، ولا يؤخر الدفع إلى ما بعد إغفال باب المرافة أمام محكمة الاستئناف (١) .

٦٥٣ - النملة بالتقادم أمام محكمة النقض : فاذا لم يدفع المدين بالقادم لأمام المحكمة الابتدائية ولا أمام محكمة الاستئناف ، نليس له أن يدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض ، فإن محكمة النقض لا تستطيع أن تنظر أوجها جديدة لم يسبق الدفع بها أمام محكمة الموضوع . وليس الدفع بالقادم ، كما قدمنا ، معتبراً من النظام العام ، حتى يجوز لمحكمة النقض أن تقضى بالقادم من نقاه نفسها . فهو كالدفع بالمقاصة وكالدفع بمحاجة الأمر المضى ، لا يجوز أن يثار لأول مرة أمام محكمة النقض (٢) .

٦٥٤ - النملة بالتقادم أمام محكمة الوداوة: لكن إذا استطاع المدين أن يحصل على حكم من محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه لسبب

(١) المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٢٤٢ - بودري وتبسيه فقرة ٥٠ - فقرة ٥٢ - استئناف مختلط ١٠ بنابر سنه ١٩١٤ م ٢٦ ص ١٥٤ - ١٥ ديسمبر سنه ١٩٢١ م ٣٤ ص ٥٦ - ٦ نوفمبر سنه ١٩٢٣ م ٣٦ ص ١٢ - ٢٩ بنابر سنه ١٩٢٤ م ٢٦ ص ١٧٨ - ٦ مارس سنه ١٩٢٤ م ٣٦ ص ٢٥٣ - أول فبراير سنه ١٩٢٨ م ٤٠ ص ١٧٠ - ١٨ فبراير سنه ١٩٢٦ م ٤٨ ص ١٤١ - ١٢ يناير سنه ١٩٤٨ م ٦٠ ص ٤٤ .

(٢) المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٢٤٢ - بودري وتبسيه فقرة ٥٢ - الأستاذ عبد المنعم البدرانى في أثر منفي المدة في الالتزام فقرة ٨٢ - نقض ملف ١٥ يونيو ١٩٤٤ بمجموعة عمر ٤ رقم ١٥٢ ص ٤٢٢ .

غير التقادم ، كخلل في الإجراءات أو خطأ في تطبيق القانون في مسألة أخرى ، وأحالـت محكمة النقض الدعوى على دائرة أخرى من دوائر محكمة الاستئناف ، فـانه يجوز للمدين أمام محكمة الاحالة – وهي محكمة موضوع – أن يدفع بالتقادم لأول مرة ، وفي أية حالة كانت عليها الدعوى . وعليه أن يحـنـاطـ كـما قـدـمنـا ، فلا يـنـطـوـيـ تـأخـيرـهـ الدـفـعـ بـالـتقـادـمـ عـلـىـ معـنىـ النـزـولـ عـنـهـ ، ولا يـؤـخـرـ الدـفـعـ إـلـىـ ماـ بـعـدـ إـقـفـالـ بـابـ المـراـفـعـةـ أـمـامـ مـحـكـمـةـ الـاحـالـةـ (١) .

المطلب الثاني

النزول عن التقادم

٦٥٥ – **الخصوصية القانونية** : تنص المادة ٣٨٨ من التقين المدني على ما يـأتـيـ :

- ١ – لا يجوز النزول عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه ، كما لا يجوز الانفاق على أن يتم التقادم في مدة تختلف عن المدة التي عينها القانون » .
- ٢ – وإنما يجوز لكل شخص يملـكـ التـصـرـفـ فـيـ حـقـوقـهـ أـنـ يـنـزـلـ وـلـوـ ضـمـنـاـ عنـ التـقادـمـ بـعـدـ ثـبـوتـ الـحـقـ فـيـهـ ، عـلـىـ أـنـ هـذـاـ النـزـولـ لـاـ يـنـفـذـ فـيـ حـقـ الـدـائـنـ إـلـاـ صـدـرـ لـأـضـرـارـ آـبـهـ (٢) » .

ويقابل هذا النص في التقين المدني السابق المادتين ١٠٨/٨٠ و ٢٧٠/٢٠٦ .

(١) بودري وتبسيبه فقرة ٥٢ – الأستاذ عبد المنعم البدراوى في أثر مضى المدة في الالتزام فقرة ٨٢ .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٢٥ من مشروع المتميـدـىـ على وجه مطابـقـ لـاـسـتـقـرـعـيـهـ فـيـ اـتـقـيـنـ المـدـىـ الـجـدـيدـ . وـوـافـقـتـ عـلـىـ لـجـنـةـ الـمـراـجـعـ تـحـتـ رـقـمـ ٤٠١ـ ،ـ فـيـ المـشـرـوعـ الـهـائـيـ . وـوـافـقـ عـلـىـ بـلـغـهـ بـلـغـهـ تـحـتـ رـقـمـ ٣٨٨ـ (ـبـحـسـوـعـ الـأـعـمـالـ التـحـضـيرـيـةـ ٣ـ صـ ٣٤٤ـ – صـ ٣٦ـ) .

(٣) التقين المدني السابق م ١٠٨/٨٠ : لا يجوز ترك الحق في الملك بمضي المدة الطويلة قبل حصوله ، وإنما يجوز ذلك بعد حصوله لـلـكـلـ شـيـءـ سـنـ مـنـصـفـ بـأـهـلـيـةـ التـصـرـفـ فـيـ حـقـوقـهـ .

ويقابل في التقنيات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدنى السورى المادة ٣٨٥ - وفي التقين المدنى الليبي المادة ٣٧٥ - وفي التقين المدنى العراقى المادة ٤٤٣ - وفي تقين الموجبات والعقود اللبناني المادة ٣٤٦ (١) .

ويخلص من النص المتقدم الذكر قاعدتان أساسitan : (القاعدة الأولى) عدم جواز التزول عن التقادم مقدماً قبل ثبوت الحق فيه ، ويلحق بهذه القاعدة عدم جواز الاتفاق على مدة للتقادم تختلف عن المدة التي عبّرها القانون . (القاعدة الثانية) جواز التزول عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه ؛ ويلحق بهذه القاعدة جواز التزول عن المدة التي انقضت أثناء سريان التقادم ولو لم تكتمل مدة التقادم كلها .

- (وهذا النص الوارد في التقادم المكتب كان يطبق أيضاً في التقادم المسطط) .
م ٢٠٦ / ٢٧٠ : إذا كان لمدين واحد عدة دائنون ، وانقضت المدة المقررة لتخلصه من دين أحدهم ، فليباقي الدائنين أن يتسلّكوا بعضى تلك المدة ولو لم يتمكّن بها المدين المذكور تدليساً منه وإضراراً بحقوقهم (وهذا النص الوارد في الدعوى غير المباشرة كان يطبق أيضاً في الدعوى البولصية) .

(وأحكام التقين المدنى السابق تتفق مع أحكام التقين المدنى الجديد) .

(١) التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدنى السورى م ٣٨٥ (مطابقة للمادة ٣٨٨ من التقين المدنى المصرى) .

التقين المدنى الليبي م ٣٧ (مطابقة للمادة ٣٨٨ من التقين المدنى المصرى) .

التقين المدنى العراقى م ٤٤٣ : ١ - لا يجوز التنازل عن الدفع بعد إتمام الدعوى لمرور الزمان قبل ثبوت الحق في هذا الدفع ، كما لا يجوز الاتفاق على عدم جواز سماع الدعوى بعد مدة تختلف عن المدة التي حددها القانون . ٢ - وإنما يجوز لكل شخص يملك التصرف في حقوقه أن يتنازل ، ولو دلالة ، عن الدفع بعد ثبوت الحق فيه ، على أن هذا التنازل لا ينفذ في حق الدائنين إذا صدر إضراراً بهم .

(وأحكام التقين العراقى تتفق مع أحكام التقين المصرى : انظر الأستاذ حسن الدينون في أحكام الالتزام في القانون المدنى العراقى فقرة ٣٩٥ ، ويذهب إلى جواز الاتفاق على تنصير مدة التقادم على خلاف النص الصريح) .

تقين الموجبات والعقود اللبناني م ٣٤٦ : لا يجوز للدائن (صاحب الدين) أن يعدل مقدماً حكم مرور الزمن ولا أن يطيل أو يقصر مدة ، وإنما يجوز له أن يعدل منه بعد الحصول عليه . ويكون عدوله صريحاً أو ضمنياً . وإذا كان لعدوله صفة الاحتياط ، جاز للدائنه أن يحصلوا على إبطال ذلك العدول بإفادة الدعوى البولصية .

(وأحكام التقين اللبناني تتفق مع أحكام التقين المصرى) .

٦١ - عدم جواز النزول عن التقادم مقدماً قبل ثبوت الحق فيه

٦٥٦ - الوسائل التي تر هو الى هدم برواز النزول مقدماً

عن التقادم : ينص القانون صراحة على عدم جواز النزول عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه . فلا يجوز إذن أن يتافق الدائن والمدين على عدم إمكان تقادم الدين بعد اكتمال مدة التقادم التي عينها القانون . وليس ذلك راجعاً إلى أن التقادم يعتبر من النظام العام ، وإنما جاز أيضاً النزول عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه . وإنما يرجع ذلك إلى أنه لو أجزى للدائن أن يشترط على المدين عدم إمكان تقادم الدين ، لاستطاع الدائنو أن يفرضوا هذا الشرط على المدينين ، ذ الدين هو الذي يمل على المدين شروط الدين ، ولأصبح هذا الشرط شرعاً مألوفاً في التعامل (clause de style) ، ولترتب على ذلك أن يتم نسخة التقادم من أساسه (١) .

أما إذا اكتملت مدة التقادم ، وصار المدين هو سيد الموقف يستطيع أن يدفع بسقوط الدين لتقادمه ، ثم أراد بالرغم من ذلك أن ينزل بظهوره من التمسك بالتقادم بعد ثبوت حقه فيه ، فليس في هذا النزول إهدار للحماية التي أرادها القانون للأوضاع المستقرة . بل إن ترك المدين لضميره يملي عليه وجبه هو خير ما يفعله القانون ، للتوفيق بين استقرار الأوضاع ونزاهة التعامل .

٦٥٧ - هدم برواز النزول عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه

يسري على جميع أنواع التقادم : وحظر النزول عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه ينطبق على جميع أنواع التقادم ، أي كانت مدته . فالتقادم العادي

(١) هذا إلى أنه يصعب على المدين ، وقت التعاقد على الدين ، أن يرفض شرط الدائن من أن الدين لا يتقادم . فهو لا يستطيع أن يقول للدين إنه يأبى إلا أن الدين يسقط بالتقادم ، ولو لم يوف به . وإذا كان القانون قد أظل المدين بمحاباته ، فهو لم يفل ذلك لمصلحة المدين ، ولا للأضرار بالدائن ، ولكن ثبينا للأوضاع المستقرة . فلا يملك العرفان أن يهدا هذه الاعتبارات ، ولو باتفاق يتم بينهما على ذلك .

بخمس عشرة سنة لا يجوز التزول عنه مقدماً للاعتبارات التي قدمناها . ولا يجوز كذلك التزول عن تقادم الحقوق الدورية المتتجدة بخمس سنوات ، فان الغرض من التقادم في هذه الحالة هو عدم تراكم الديون على المدين كما قدمنا ، وهذا سبب يمكن وحده لبرير تحرير التزول مقدماً عن هذا التقادم . وهذا السبب نفسه هو الذى يبرر تحرير التزول مقدماً عن تقادم حقوق أصحاب المهن الحرة بخمس سنوات . أما تقادم حقوق التجار والصناع وأصحاب الفنادق والمطاعم والعمال والخدم والأجراء بستة واحدة فيقوم على قرينة الوفاء ، ومن ثم كان التزول عنه مقدماً مصادرة لقرينة معقوله قبل أن تتحقق . وتصدق الاعتبارات المتعلقة باستقرار التعامل في تبرير تحرير التزول مقدماً عن تقادم الثلاث السنوات في دعاوى الإبطال ودعوى العمل غير المشروع ودعوى الإثراء بلا سبب .

٦٥٨ - عدم جواز الاتفاق على إطالة مدة التقادم أو على

تفصيرها - أمارة : وقد رأينا أن الفقرة الأولى من المادة ٣٨٨ مدنى تقول أيضاً إنه « لا يجوز الاتفاق على أن يتم التقادم في مدة مختلف عن المدة التي عينها القانون » . فلا يجوز الاتفاق إذن على إطالة مدة التقادم ولا على تفصيرها . وقد سبق أن بينا (١) أن مدد التقادم من النظام العام ، ولا يجوز أن يترك تحديدها لمشيئة الأفراد (٢) . ولو أنا أبحنا إطالة مدة التقادم ، أياً كانت هذه

(١) انظر آنفـاً فقرة ٦١٢ .

(٢) ومع ذلك قد يجيز القانون في بعض الحالات الاستثنائية الاتفاق على إطالة مدة التقادم أو على تفصيرها . من ذلك ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ٤٠٢ ، مدنى من أنه « تسقط بالتقادم دعوى الشهان إذا انقضت ستة من وقت تسلیم المبيع ولو لم يكشف المشتري العيب إلا بعد ذلك ، ما لم يقبل البائع أن يلتزم بالشهان لمدة أطول » . ومن ذلك ما رأيته الشرع من حياة المؤمن له والمستفيد في عند التأمين ، فأجاز في المادة ٧٥٣ مدنى لاتفاق على ما يخالف النصوص السابقة على هذا النص إنما ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد . ومن هذه النصوص التي تجيز مخالفتها بالاتفاق نص المادة ٧٥٢ / ١ ويقضي بأن « تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاضه ثلاثة سنوات من وقت حدوث الأوانة التي تولدت منها هذه الدعاوى » . ومن ثم يجوز الاتفاق على إطالة هذه المدة أو على تفصيرها ، إن كان ذلك في مصلحة المؤمن له أو في مصلحة المستفيد . انظر الأستاذ إسماعيل غام في أحكام الالتزام فقرة ٣٠٨ .

المدة بجاز اتخاذ هذه الإباحة وسيلة إلى النزول عن التقادم قبل أن يتم . وما على الطرفين إلا أن يطيلا مدة التقادم إلى أجل أو إلى آجال بعيدة ، في اتفاق واحد أو في اتفاقات متعددة ، ويؤدي هذا عملا إلى زوال المدين مقدماً عن التقادم قبل ثبوت حقه فيه ، وهذا ما لا يجوز . كذلك لا يجوز الانفاق على تقصير مدة التقادم ، لأن إقرار صحة هذا الاتفاق لا يؤمن معه الاعتساف ، وبخاصة في عقود النقل وفي عقود التأمين . وقد قدمنا أن الانفاق على تقصير مدة التقادم كان جائزآ في عهد التقنين المدني السابق ، وفقاً لما جرى عليه القضاء الفرنسي . ونكتفي هنا بالإحالـة إلى ما قدمناه هناك (١) .

٦٨٩ — كيف تطول مدة التقادم بطرق أخرى : على أن ما قررناه من عدم جواز الاتفاق على إطالة مدة التقادم لا يمنع من أن مدة التقادم قد تطول فعلاً بطرق أخرى . فإذا وقف سريان التقادم ، طالت مدته بمقدار المدة التي وقف فيها عن السريان . وإذا انقطعت مدة التقادم ، طال التقادم بمقدار المدة التي انقطع في آخرها وهي المدة التي أصبحت لا يعتمد بها ، وبمقدار المدة التي يبقى فيها سبب الانقطاع نافذ الأثر .

وقد قدمنا أنه يجوز للدائن والمدين أن يتفقا على تأخير مبدأ سريان التقادم عن طريق اعتبار سلسلة من الصفقات مرتبطة بعضها ببعض ، فكأنها صفقة واحدة لا تتجزأ . وعند ذلك لا يسرى التقادم إلا بعد أن تم حلقات هذه السلسلة ، فيتأخر مبدأ سريان التقادم إلى أن تم آخر حلقة من هذه الصفقات (٢) . فإذا ما تأخر مبدأ سريان التقادم على النحو المتقدم الذكر ، فقد طالت مدته بمقدار ما تأخر مبدأ سريانه (٢) .

(١) انظر آنفـاً فقرة ٦١٢ .

(٢) انظر آنفـاً فقرة ٦١٨ .

(٣) ويحيى القضاـء الفـرنـسي أن يتفقـ الطـرفـانـ عـلـيـ وـقـفـ سـرـيـانـ التـقادـمـ لـمـدـةـ مـعـيـنةـ لـأـسـبابـ تستـوجـبـ لـذـكـرـ ، كـاـ إـذـاـ اـتـفـقاـ عـلـيـ وـقـفـ التـقادـمـ خـلـالـ مـدـةـ تـحـقـيقـ جـنـافـ أوـ تـحـقـيقـ إـدـارـيـ أوـ خـالـلـ المـدـةـ الـتـيـ تـدـورـ فـيـهاـ مـفـاـوضـاتـ لـصـلـحـ . وـمـنـ ثـمـ تـنـطـولـ مـدـةـ التـقادـمـ بـقـدـرـ مـاـ وـقـفـ مـنـ سـرـيـانـهـ . وـيـقـولـ الـأـسـتـاذـانـ بـوـدـرـ وـتـيـسـيهـ أـنـ لـبـسـ فـيـ هـذـاـ اـتـفـاقـ مـاـ يـشـيـهـ أـسـبـابـ جـدـيـدةـ لـوـقـفـ التـقادـمـ ، وـإـنـمـاـ هـوـ تـطـبـيقـ لـحـرـيـةـ التـمـادـ فـيـماـ لـيـصـطـدـمـ مـعـ النـظـامـ العـامـ . وـلـيـسـ فـيـ النـظـامـ العـامـ مـاـ يـمـنـعـ مـنـ

٦٦٢ - جواز النزول عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه

٦٦٠ - **النزول الصربيع والنزول الضمني** : قدمنا أنه إذا اكتملت مدة التقادم ، وثبتت حق المدين في المنسك به ، فإن نزوله عنه بعد ثبوت حقه فيه جائز . فهو لا يخشى عندئذ من ضغط الدائن ما كان يخشاه قبل أن يبدأ التقادم أو قبل أن يكتمل ، فإن هو اختار مع ذلك أن ينزل عن التقادم وأن يوف الدين ، فهو لم يفعل ذلك بضغط من الدائن بل استجابة لداع من الضمير .

وقد يكون نزول المدين عن التقادم بعد ثبوت حقه فيه ضريراً . ولا يشترط في النزول الصربيع شكل معين أو عبارات خاصة ، فكل تعبير عن الإرادة يفيد معنى النزول يعتد به . وقد يكون النزول الصربيع مكتوباً ، كأن يحرر المدين على نفسه سندأً بالدين بعد تقادمه ويكتب في السند أنه نزل عن المنسك بالتقادم فيه . كما يمكن النزول الصربيع شفرياً باللقطة ، ولكن يجب في إثبات هذا النزول – وهو تصرف قانوني – اتباع القواعد العامة في الإثبات ، فيجب الإثبات بالكتابة أو بما يقوم مقامها إذا زادت قيمة الدين المقادم على عشرة جنيهات .

وقد يكون النزول عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه ضمنياً . وأكثر ما يحرر ذلك في دعوى الدين برفعها الدائن على المدين ، فيعتمد المدين بإغفال الدفع بالتقادم ، بحيث يفهم من موقفه ، أنه لا يريد الانسحاء إلى هذا الدفع (١) . ولكن ليس من الضروري أن يستخلص من تأخير المدين الدفع بالتقادم أنه قد نزل عنه ، فقد قدمنا أن للمدين أن يدفع بالتقادم في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو أمام محكمة الاستئناف لأول مرة ، ما لم يستخلص من ظروف تأخيره للدفع أنه قد نزل عنه . وقاضي الموضوع هو الذي يقدر ما إذا كان

– الاتفاق على تأخير رفع الدعوى أو حل وقف سريان التقادم لتحقيق مصلحة أو لقيام ضرورة ، فقد أجاز القانون إضافة أجل الدين لكن الطرفين بذلك من وقف التقادم إلى حلول هذا الأجل (بودري وتيسيه فقرة ٦٣ – فقرة ٦٩) .

(١) المذكورة لا يضافية للمشرع التمهيدي في مجموعه: الأعمال التحضيرية ٣ ص ٣٤٠ .

بستخلص من موقف المدين ما يستفاد منه حينما أنه قد نزل عن الدفع بالتقادم ، ولا يفترض ذلك عند الشك فان النزول عن الحق لا يفترض^(١) . وقد يستخلص النزول الضمنى من طلب المدين مهلة من الدائن لدفع الدين بعد تقادمه ، أو من تقديمه للدائن كفالة بالدين أو رهناً بعد اكمال التقادم ، أو من دفعه قسطاً من الدين أو دفعه جزءاً من فوائده أو نحو ذلك من الأعمال التي تعتبر إقراراً بالدين ، وتكون أثناء سريان التقادم سبيلاً لقطعه ، وبعد اكماله نزولاً ضمئياً عنه^(٢) .

٦٦١ - الأهلية الواجبة للنزول عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه:

ونقول الفقرة الثانية من المادة ٣٨٨ مدنى : « وإنما يجوز لكل شخص يملك التصرف في حقوقه أن ينزل فالأهلية الواجبة إذن للنزول عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه هي أهلية التصرف . فلا تكون أهلية الإدارة ، ولا تلزم أهلية التبرع^(٣) .

(١) وقد قضت محكمة استئناف مصر بأن المنازعه في وجود الدين لا تمنع من القول بالتقادم ، فهو دفع يجوز القول به احتياطياً كما يجوز القول به أصلاً ، ولا يفهم من المنازعه في وجود الدين أنها تتضمن نزولاً من القول بالتقادم (٢٥ ديسمبر سنة ١٩٤٤ المجموعة الرسمية رقم ٤٧ رقم ٢٥) .

(٢) أوبى ورو ١٢ فقرة ٧٧٦ من ٥٧٢ - ص ٥٧٤ - بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٣٨٩ - وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن رخصاء المدين بالجزء على ماله وبقيه يعتبر نزولاً ضمئياً عن القول بالتقادم (١٦ ديسمبر سنة ١٩٤١ م ٥٤ من ٢٥) . وقد قضت محكمة الاستئناف الوطنية بأن الاتفاق المعاشر أمام المحكمة بين المدعى والمدعى عليه على أن الأخير يقدم حساباً عن المبلغ المطلوب ، والإقرار بذلك منه أنه قدم الحساب فعلاً ، يقطع المدة الطويلة إذا حصل أثناء سريانها ، ويمنع حكمها إذا تم بعد انتهاءها (٨ يونيو سنة ١٨٩٩ المجموعة الرسمية ١ ص ٩٩) . والنزول عن التقادم يجب أن يكون واضحاً لا غموض فيه (استئناف مخطط ٢٩ يناير سنة ١٩٢٤ م ٣٦ ص ١٧٩) . فشكوت المدين عن القول بالتقادم بالنسبة إلى الفروانة في محكمة أول درجة لا يعتبر نزولاً ضمئياً عن التقادم ، إذا كان قد أنكر أصل الدين فاته (استئناف مخطط ٣٠ مارس سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ٢٥٢) .

إذا كان قديمين دائرين متعددين بدين واحد قابل للانقسام ، وكان الدائرين غير متضامنين ، نزول الدين عن التقادم بالنسبة إلى أحدهم لا يمتد به بالنسبة إلى الباقيين (استئناف مخطط ٩ أبريل سنة ١٩٢٥ م ٣٧ ص ٢٣٤) .

(٣) وبالرغم من أن النص صريح في الأهلية الواجبة هي أهلية التصرف لا أهلية التبرع ، فقد ورد في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي ما يلى : « ويعتبر النازل بنزولة التبرع ، وإن -

أما أن أهلية التبرع لا تلزم ، فذلك لأن الدين لا يسقط بمجرد اكمال مدة التقادم ، بل لا بد من أن يتمسك المدين بالتقادم كما قدمنا . وهو لم يتمسك به ، بل نزل عن حقه فيه ، فدينه إذن باق لم يسقط . ولو كان دينه قد سقط بمجرد اكمال مدة التقادم ، ثم لما نزل عن التمسك بالتقادم نشأ دين جديد في ذمته ، لكن متبرعاً بإنشاء هذا الدين الجديد ، ولو جب توافر أهلية التبرع فيه . ولكنه ، كما قلنا ، لا ينشئ ديناً جديداً في ذمته ، بل يستتبع ديناً قدماً ، وهذا الدين التديم وجب في ذمته من قبل فهو لا يتبرع بإنشاءه من جديد.

وأما أن أهلية الإدارة لا تكفي ، فذلك لأن المدين ، باستيقائه في ذمته ديناً قدماً كان يستطيع إسقاطه لو أنه لم ينزل عن حقه في التمسك بالتقادم ، لِـ^{لأن} يقوم بعمل مألف من أعمال الإدارة ، بل هو يقوم بعمل أكبر خطراً من ذلك . فهو في موقف من يلتزم ، إذ يبقى التزاماً كلن في استطاعته أن يتخلص منه ، فلا تكفي إذن أهلية الإدارة ، بل تجب أهلية النصرة .

ويترتب على ذلك أن الصغير والمحجور لا يستطيع أي منها أن ينزل عن حقه في التمسك بالتقادم . كذلك لا يستطيع الوصي أو القائم أن ينزل عن حق الصغير أو المحجور في التمسك بالتقادم ، من غير إذن المحكمة . ولا يستطيع الوكيل التزول عن التمسك بالتقادم ، إلا إذا أعطى توكيلاً خاصاً في ذلك .

٦٦٢ - أثر النزول عن التقاض بعد ثبوت الحق فيه : وإذا نزل المدين عن التقاض صراحة أو ضمناً على النحو الذي قدمناه ، كان نزوله هذا تصرفاً قانونياً صادراً من جانب واحد ، لا حاجة فيه إلى قبول الدائن ، وكان ملزماً له لا يستطيع الرجوع فيه (١) .

وينبني على ذلك أن الدين الذي اكتملت مدة التقاض فيه يبقى في ذمة المدين

ـ لم تتطور في حقيقة الافتقار . ويترفع على ذلك وجوب توافر أهلية التبرع فيمن يصدر تـ النازل (مجموعـة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٢٤٥) . وإذا تعارض النص الصريح مع المذكورة الإيكـاحـية ، وجـبـ الأخـذـ بالـنصـ الصـرـيـحـ .

(١) استئـافـ مختلطـ ١٢ـ يـونـيهـ سنـةـ ١٩٢٣ـ صـ ٣٥ـ ٠٣ـ

إلى نبوءات ، بعد أن كان مهدداً بالسقوط عن طريق الدفع بالتقادم ، ويجب على المدين الوفاء به للدائن .

ومن وقت النزول عن التقادم يبدأ تقادم جديد ، كما هو الأمر في انقطاع التقادم . والأصل أن تكون مدة التقادم الجديد هي نفس مدة التقادم القديم الذي نزل عنه المدين ، ولكن قد تختلف المدتان . فلو كانت مدة التقادم الذي نزل عنه المدين خمس عشرة سنة ، فإن مدة التقادم الجديد تكون دون شك خمس عشرة سنة أخرى تبدأ من وقت نزول المدين عن التقادم الأول . فلو أن المدين نزل عن الدين بعد أن انقضى على تكامله سنتان ، فإن مدة الخمس عشرة سنة الأخرى تبدأ من وقت انقضاء سنتين على تكامل التقادم الأول ، أى بعد سبع عشرة سنة من مبدأ سريان هذا التقادم ، ومن ثم تطول مدة تقادم الدين إلى اثنين وثلاثين سنة من أول وقت استحق فيه . ولو كانت مدة التقادم خمس سنوات ، في حقوق دوربة متتجدة ، ونزل المدين عن التقادم بعد تكامله ، كانت مدة التقادم الجديد خمس سنوات أيضاً ، حتى تتحقق الحكمة من هذا النوع من التقادم وهي عدم تراكم الديون في ذمة المدين . ولو كانت مدة التقادم خمس سنوات ، في حقوق أصحاب المهن الحرة ، ونزل المدين عن التقادم بعد تكامله ، كانت مدة التقادم الجديد خمس سنوات أيضاً ، ما لم يكن نزول المدين عن التقادم جاء عن طريق تحويل سند بالدين ، في هذه الحالة تكون مدة التقادم الجديد خمس عشر سنة . قياساً على حالة ما إذا حرر المدين سندًا بالدين في أثناء سريان التقادم ، وتطبيقاً للفقرة الثانية من المادة ٣٧٩ مدنى . ولو كانت مدة التقادم سنة واحدة ، في حقوق التجار والصناع وأصحاب الفنادق والمطاعم والعمال والسلدم والأجراء ، ونزل المدين عن التقادم بعد تكامله ، فإن في نزوله هذا دحضًا لفرينة الوفاء التي قام عليها التقادم في هذه الحقوق ، فتكون مدة التقادم الجديد خمس عشرة سنة . وبشارة في ذلك أن يكون النزول عن التقادم بعد تكامله جاء عن طريق تحويل سند بالدين أو جاء عن أي طريق آخر ، وتقاس هذه الحالة على حالة التقادم الذي يسرى ضد الحكم النهائي الصادر بهذه الحقوق ، فإن مدة التقادم حينئذ تكون خمس عشرة سنة كما سبق القول .

ونقول العبرة الأخيرة من الفقرة الثانية من المادة ٣٨٨ مدنى : « على أن هذا النزول لا ينافي حق الدائنين إذا صدر لضرار بهم » . وفي هذا تطبيق

لقواعد الدعوى البولصية على عرف قانوني صدر من المدين ، هو نزوله عن التقادم بعد ثبوت حقه فيه . وتدريجياً من قبل تطبيق قواعد الدعوى غير المباشرة في نص الفقرة الأولى من المادة ٣٨٧ مدنى ، وهو نص قاطع للشك في جواز استعمال الدائنين لحق مدينيهم في التمسك بالتقادم . وإذا كان هذا النص الأخير ضرورياً ، إذ يزيل الشبهة في جواز استعمال الدائنين لحق متصل بشخص مدينيهم بل لرخصة لم ترق إلى مرتبة الحق (١) ، فإن نص الفقرة الثانية من المادة ٣٨٨ مدنى هو أيضاً نص ضروري ، إذ يزيل الشبهة في جواز الطعن بالدعوى البولصية في تصرف للمدين لا ينقص من حقوقه ولا يزيد في التزاماته ، بل يقتصر به المدين على الامتناع عن إنفاس التزاماته ، فكان الواجب لولا النص إلا يقع تحت طائلة الدعوى البولصية (٢) . وفي هذه المسألة وحدها يخرج القانون على قواعد الدعوى البولصية ، أما في المسائل الأخرى فتبقى هذه القواعد سارية . ومن ثم يتشرط أن يكون نزول المدين عن التمسك بالتقادم ، حتى يجوز الطعن فيه بالدعوى البولصية ، سبباً في إعسار المدين أولاً في زيادة إعساره (م ٢٣٧ مدنى) . فإذا كان المدين موسرأً حتى بعد النزول عن التقادم ، فلا شأن لدائنه في هذا النزول ما دامت حقوقهم محفوظة . ولما كان نزول المدين عن التمسك بالتقادم لا يعتبر تبرعاً كما قدمنا ، فإنه يتشرط ، لعدم تقادم هذا النزول في حق الدائنين ، أن يكون منظرياً على غش من المدين وأن يكون الدائن الذي صدر النزول لمصلحته على علم بهذا الغش . ويكون في ذلك ، كما تقول الفقرة الأولى من المادة ٢٣٨ مدنى ، أن يكون النزول قد صدر من المدين وهو عالم أنه معسر وأن يكون الدائن الذي صدر النزول لمصلحته على علم بهذا الإعسار (٢) . وهذه

(١) انظر آنفاً فقرة ٦٥٠ . وانظر الوسيط جزء ٢ فقرة ٥٤٢ .

(٢) انظر الوسيط جزء ٢ فقرة ٥٧٩ .

(٢) ولما كان نزول المدين عن التمسك بالتقادم يعتبر في المذكرة الإيضاحية المنشورة التمهيدى تبرعاً ، على خلاف النص الصريح كما قدمنا ، فقد انتهى بذلك من المذكرة الإيضاحية إلا يتشرط ، بجواز الطعن بالدعوى البولصية في هذا النزول ، لا غش الدائن ولا غش المدين ، فقالت في هذا الصدد : « ويعتبر التنازل بمثابة التبرع وإن لم تنظر فيه حقيقة الافتقار . وبतفريع على ذلك ... جواز طعن الدائنين على هذا التنازل بطرفي الدعوى البولصية ، دون أن يكون ثمة محل لإقامة الدليل على غش الدائن الذي رفع التنازل لمصلحته فضلاً عن غش المدين » (مجموعة الأعمال التجريبية ٢ ص ٣٤٥) .

السائل مختلف عليها كل الاختلاف في فرنسا (١)، أما عندنا فالنصوص صريحة لا تسمح بتردد صدى هذا الاختلاف (٢).

ـ انظر في المعنى الذي نقول به الأستاذ إسماعيل غام في أحكام الالتزام فقرة ٣١٦ ص ٣٩١ - ٣٩٢ وانظر : استئناف مختلف ١٦ ديسمبر سنة ١٩٤١ م ٤٤ ص ٢٥ - وقارن الأستاذ عبد المنعم البدراوي في أثر منفي المدعي في الالتزام فقرة ١٨١ ، واستئناف مختلف ١٨ مايو سنة ١٩٤٨ م ١٠ ص ١٠٨ .

(١) ذلك أن التقنين المدنى الفرنسى لم يستدل إلا على نص واحد في هذا الموضوع، هو نص المادة ٢٢٥ . وهذا النص يقضى بجواز أن يتسلك الدائىن بالتقادم ، حتى لو نزل المدين من التسلك به . وقد تشعبت المذاهب الفقهية في تفسير هذا النص ، ويعد بودرى وتبسييه من هذه المذاهب أربعة : ١ - فن الفقهاء من ذهب إلى قصر هذا النص على الدعوى غير المباشرة دون الدعوى البرلصية ، فيجوز للدائين التسلك بالتقادم إذا لم يتسلك به المدين ، وهذا هو معنى نزول المدين من التسلك بالتقادم الوارد في النص كما يفسرونها . ولكن إذا نزل المدين عن التقادم فهذه مسألة ترجع إلى ضميره ، وهو بعد أن اتفق هذا المرفق الإيجابي وتزول عن التقادم لا يحمل للدائين سبلاً إلى الطعن في هذا النزول ، لا سيما أن لا يجوز الطعن بالدعوى البرلصية في تصرف لا يعد افتقاراً بل هو امتناع عن الإثارة . ٢ - ومن الفقهاء من ذهب إلى أن النص يشمل الدعوى غير المباشرة والدعوى البرلصية معاً ، ولكن يشترطون بجواز الطعن بالدعوى البرلصية إثبات غش المدين في نزوله من التسلك بالتقادم (زولونج فقرة ١٠١ وما بعدها - ماركاديه م ٢٢٢٥ فقرة ٢ - جيلوار فقرة ٣٤٢) . ٣ - ومن الفقهاء من ذهب إلى جواز الطعن بالدعوى البرلصية حتى لو لم يثبت غش في جالب المدين ، ويكتفى أن يكون نزوله من التقادم قد سبب إعساره أو زاد في هذا الإعسار (ديرانتون فقرة ٢١٠ - ١٠٠ - ديمولومب فقرة ١٩ - ٢١٩ - فقرة ٢٢ - فقرة ٢٢٢٥ فرقه ١٣ - هاش دم ١٨ - كوليه دى سانپير ٨ فقرة ٣٢٢ مكررة خامساً) . ٤ - ومن الفقهاء أخيراً من ذهب إلى جواز الطعن بالدعوى البرلصية ، حتى لو لم يثبت غش في جانب المدين ، وحتى لو لم يثبت أن نزوله من التقادم قد سبب إعساره أو زاد في هذا الإعسار (لوران فقرة ٣٢ - فقرة ٢٠٩ - فقرة ٢١٠ - فقرة ٢٢٠ - فقرة ١٤ - هيلك فقرة ٣٣٣ - فقرة ٣٤٤) . ويقول بودرى وتبسييه أن يصعب الدفاع عن هذا الرأى فهو يتعارض مع أحكام الدعوى البرلصية ويعين أحكام التقادم . الظرف في هذه الآراء المختلفة بوضوح وتبسييه فقرة ١١٣ - ١١٩ .

وقد قدمنا أن التقنين المدنى المصرى وضع نصاً للدعوى غير المباشرة (م ١/٣٨٧) ونصاً آخر للدعوى البرلصية (م ٢/٣٨٨) ، ففصل بين الدعويين ، حيث جمعهما التقنين المدنى الفرنسي في نص واحد فأورث الحكم كل هذا الموضوع .

(٢) وإذا نزل المدين عن التسلك بالتقادم في الدعوى المرفوعة عليه من الدائن فقضى عليه بالدين ، وفاث دائرته أن يتدخلوا في الدعوى ليطعنوا في نزول المدين بالدعوى البرلصية ، فإن لم يطعنوا في الحكم بطريق اعتراف الخارج عن المقصومة ، بشرط أن يثبتوا غش مدينهم -

وقد قدمنا أن الدائنين إذا بحوا في الطعن في نزول المدين عن التسلك بالتقادم نظيفاً لأحكام الثانية من المادة ٣٨٨ مدنى ، فإن عليهم بعد ذلك أن يتمسكون بالتقادم نيابة عن مدینهم نظيفاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة ٣٨٧ مدنى (١) .

٦٦٣ - مواد النزول عن المدة التي انقضت في تقادم لم تكتمل:

وقد يقع أن المدين ينزل عن التقادم ، لا قبل سريانه فيكون نزولاً عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه ومن ثم يكون باطلًا ، ولا بعد تكامله فيكون نزولاً عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه ومن ثم يكون صحيحاً ، ولكن أثناء السريان . وهذا النزول يكون صحيحاً فيما يتعلق بالمدة التي انقضت لأن نزول حق في مدة قد انقضت فعلاً ، وباطلاً فيما يتعلق بالمدة الباقيه لا كتمال التقادم لأن نزولاً عن مدة مستقبلة لم يثبت للمدين حق فيها . ومن ثم نزول المدة التي انقضت بالنزول عنها ، ولا يعتد بها في حساب التقادم . ويبداً تقادم جديد يسرى من وقت النزول عن المدة التي انقضت ، لا من وقت اكمال التقادم السابق .

والتكيف الصحيح لهذا النوع من النزول إنما هو قطع التقادم عن طريق إقرار المدين بحق الدائن . ذلك أن المدين ، إذا نزل عن المدة التي انقضت في تقادم لم يكتمل ، إنما يقر بحق الدائن ، فيقطع الإقرار التقادم . ولا يعتد بالمدة

- وتواظنه مع الدائن الذي نزل له عن التسلك بالتقادم (انظر المادة ٤٠٠ من تعليمات البردي وتنصيبه فقرة ١٢٠) .

(١) وإذا كان الحق يتقادم بسنة واحدة وي tumultum التقادم فيه على قرينة الوفاء وتوجه فيه المدين إلى التسلك بالتقادم ، وجب التمييز بين حالتين : (أ) حالة ما إذا انتصر المدين على عدم التسلك بالتقادم ، فتسرك به الدائنين نيابة عن مدینهم عن طريق الدعوى غير المباشرة ، ففي هذه الحالة يوجه القاضي المدين إلى المدين لا إلى الدائنين (Anis-krébdi dalwiz) لفظ الأستاذ عبد المنعم البدراوي في أثر مضى المدة في الالتزام فقرة ٤٨٤ prescription civile . (ب) وحالة ما إذا لم ينتصر المدين عن عدم التسلك بالتقادم ، بل نزل مت نزولاً إيجابياً ، في هذه الحالة لا يجوز للدائنين الطعن في هذا النزول بالدعوى البولصية ، لأن التقادم هنا مبني على قرينة الوفاء ، وقد انتهت هذه القرينة بنزول المدين من التقادم (الأستاذ عبد المنعم البدراوي في أثر مضى المدة في الالتزام فقرة ٤٨٢)

الى انقضت ، كما سبق القول عند الكلام في انقطاع التقادم بالإقرار (١) .

ويترتب على هذا التكليف أمران : (١) أن التقادم الجديده الذى يعقب التقادم السابق يكون مدهه هي مدة التقادم السابقه أو تختلف عنها ، وفقاً للأحكام التى قدمناها عند الكلام في انقطاع التقادم . فتكون المدة خمس عشرة سنة بدلًا من خمس في حقوق أصحاب المهن الحرة إذا كان نزول المدين عن طريق تحرير سند بالدين ، وبدلًا من سنة واحدة في حقوق التجار والصناع والعمال ومن إليهم بعجرد الإقرار بحق الدائن عن طريق التزول عن المدة التي انقضت ، سواء كان الإقرار عن طريق تحرير سند بالدين أو عن أي طريق آخر . (٢) وما دام التزول عن المدة التي انقضت في تقادم لم يكتمل إنما هو قطع للتقادم ، فالأهلية الواجبة فيه ليست هي أهلية التصرف كما في التزول عن التقادم المكتمل (٢) ، بل هي أهلية الإدارة وهي الأهلية الواجبة في قطع التقادم كما سبق القول (٢) .

المبحث الثاني

الأثار التي تترتب على التقادم

٦٦٤ - **المخصوص الفائزية** : تنص المادة ٣٨٦ من التقنين المدني على ما يأْتي :

١ - يترتب على التقادم انقضاء الالتزام . ومع ذلك يتخلف في ذمة المدين التزام طبيعي .

٢ - وإذا سقط الحق بالتقادم سقطت معه الفوائد وغيرها مر

(١) انظر آنفًا فقرة ٦٢٣ .

(٢) انظر آنفًا فقرة ٦٦١ .

(٢) انظر آنفًا فقرة ٦٢٣ . وانظر بلانيول وروبير ورودران ٧ فقرة ١٣٨٩ مكررة .

الملحقات ، ولو لم تكمل مدة التقاضي الخاصة بهذه الملحقات (١) .

ويقابل هذا النص في التقنين المدني السابق المادة ٢٠٤ / ٢٦٨ (٢) .

ويقابل في التقنيات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري المادة ٣٨٣ – وفي التقنين المدني الليبي المادة ٣٧٣ – وفي التقنين المدني العراقي المادتين ٤٤٠ – ٤٤١ – وفي تقنين الموجبات والمقدود اللبناني المادتين ٣٦١ – ٣٦٠ (٢).

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٢٢٥ من المشروع التمهيدي على درجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٣٦٩ في المشروع النهائي . ثم وافق عليه مجلس النواب ، فجلس الشيخ تحت رقم ٣٨٦ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٣٤٠ – ص ٣٤١) .

(٢) التقنين المدني السابق م ٢٦٨ / ٢٠٤ : مفى المدة المقررة بالقانون يترتب عليه سقوط التمهيد واعتبار براءة المتهمه مت إذا تمك بذلك . (وتفق أحكام التقنين المدني السابق مع أحكام التقنين المدني الجديد) .

(٣) التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٣٨٣ (مطابقة للمادة ٣٨٦ من التقنين المدني المصري) .

التقنين المدني الليبي م ٣٧٣ (مطابقة للمادة ٣٨٦ من التقنين المدني المصري) .

التقنين المدني العراقي م ٤٤٠ : لا يسقط الحق بمرور الزمان ، فإذا أفر المدعى عليه بالحق أمام المحكمة أخذ بقراره ، ما لم يوجد نص يقضى بغير ذلك .

م ٤٤١ : إذا لم تسمع الدعوى بالحق بمرور الزمان ، فلا تسمع الدعوى بالفوائد وغيرها من الملحقات ، حتى لو لم تكمل المدة المقررة لعدم سعى الداعي بالفوائد وغيرها من

.

(ويختلف التقنين العراقي عن التقنين المصري في أن المدين ، في التقنين العراقي ، إذا أفر بالحق أمام المحكمة بعد تكامل مدة التقاضي – سواء تمك بالتقاضي أو لم يتمك به – أخذ بقراره وذلك في غير الحقوق التي يقوم التقاضي فيها على غير قرينة البراءة كالم حقوق الدورية المتتجدة ، وهذه لا يجوز سعى الداعي فيها حتى لو أفر المدين : انظر الأستاذ حسن المأمون في أحكام الالتزام في التقنين المدني العراقي فقرة ٣٩٩ . أما في مصر ، إذا أفر المدين بالحق بعد اكمال مدة التقاضي ، فإن كان ذلك قبل التمك بالتقاضي ، جاز اعتبار الإقرار نزولاً عن التمك به . وإن كان بعد التمك بالتقاضي ، في غير تقاضي السنة ، فالتقاضي يسقط الحق رغم هذا الإقرار) .

تقنين الموجبات والمقدود اللبناني م ٣٦٠ : إن حكم مرور الزمن بعد مثابة برهان على إبراهيم المديون ، وقريبة الإبراء الناشئة عنه لا ترد ولا تقبل برهاناً على المدعي .

م ٣٦١ : إن حكم مرور الزمن لا يقتصر على إسقاط حق الدائن في إقامة الدعوى ، بل –

ويخلص من هذا النص أن الالتزام ينقضى بالتقادم . ويجب في هذا الصدد أن نميز ، عند اكتمال مدة التقادم ، بين حالتين : (١) قبل التمسك بالتقادم (٢) بعد التمسك به .

٦٦٥ - التزام اكتفى مرددة تقادمه قبل التمسك بالتقادم :
فإذا كان الالتزام قد اكتفى مرددة تقادمه ، ولكن المدين لم يتمسك بعد بالتقادم ، فهو في هذه الفترة الالتزام مدنى قائم كما كان أثناء سريان مدة التقادم . ولا تغير طبيعة الالتزام مجرد تكامل هذه المدة ، لأن التقادم لا ينقضى الالتزام إلا إذا تمسك به المدين (١) .

ويخلص مما تقدم أن الالتزام يكون في هذه الفترة التزاماً مدنياً واجب الوفاء . ويتربّ على ذلك نتائج هامة نذكر منها ما يأتي :

(١) إذا وفى المدين بالالتزام في هذه الفترة ، فإنه يوفى بالتزام مدنى مستحق الأداء . فهو لا يستطيع بعد أن وفى به للدائن أن يسترد منه ، بدعوى أنه دفع ديناً انقضى بالتقادم ، وهذا حتى لو كان الوفاء صدر عن غلط ، وكان المدين وقت أن وفى بالدين لا يعلم باكمال مدة التقادم ، وظن أن المدة لا تزال سارية دون أن تكتمل (٢) .

= يسقط أيضاً الموجب نفسه ، فلا يمكن بعد ذلك الاستفادة منه بوجه من الوجوه ، لا بإيقافه دعوى ولا بتقديم دفع . على أن المديون الذى أبرأه مرور الزمن من الوجبة المدنية يظل مقيداً بموجب طبيعى يمكن اتخاذة سبباً للإيفاء .

(وأحكام التقنين اللبناني تتفق مع أحكام التقنين المصرى . وقد جعل التقنين اللبناني التقادم قرينة حل براءة ذمة المدين ، وكان الأولى ترك الأساس الذى يقوم عليه التقادم للفقه ، فيتطور في مرحلة لا يعوّلها نص تشريعي . ونص التقنين اللبناني صراحة على عدم صلاحية الحق المتقادم لأن يكون دفناً ، فخرج بذلك على قاعدة أبدية الدفع . ولم يعرض التقنين المصرى لهذه المسألة بل تركها للنفع ، والرأى الغالب في الفقه هو الأخذ بقاعدة أبدية الدفع) .

(١) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للشرع التمهيدى : « ولا ينقضى الالتزام قبل التمسك بالتقادم مجرد انقضاء المدة المقطدة ، بل يظل التزاماً مدنياً إلى أن يدفع بتقادمه » (مجموعة الأعدل التحضيرية ٣ ص ٢٤١) .

(٢) وهذا هو ما قضت به محكمة النقض الفرنسية وما نص عليه صراحة التقنين المدنى الألماني . فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن المدين لا يسترد ما وفاء وهو جاهل باكمال التقادم ، مادام =

(٢) إذا قدم المدين كفيلاً للدين الذي اكتملت مدة تقادمه دون أن يتمسك بالتقادم ، سواء علم باكمال المدة أو لم يعلم ، صحت الكفالة ، إذ الكفيل بضمن التزاماً مدنياً قائماً . فإذا كان المدين بعلم ، عند ما قدم الكفيل ، بأن المدة قد اكتملت ، اعتبر تقادمه للكفيل نزولاً منه عن حقه في التمسك بالتقادم . أما إذا كان لا يعلم باكمال المدة ، جاز له أن يتمسك بعد ذلك بالتقادم فيسقط الدين ، وجاز للكفيلي في هذه الحالة أن يدفع هو أيضاً بسقوط الدين للتقادم (١).

(٣) إذا ترتب في ذمة الدائن للمدين دين توافرت فيه شروط المقاومة بالدين الذي له في ذمة الدين ، فإن المقاومة تقع بين الدينين إذا تمك الدائن بالمقاومة قبل أن يتمسك المدين بالتقادم . ذلك أن تمك الدائن بالمقاومة يجعل الدينين ينقضيان بمجرد تلاقيهم ، وقد تلاقيا في وقت كان فيه الدين الذي اكتملت مدة تقادمه لا زال ديناً مدنياً ، إذ لم يكن المدين قد تمك بالتقادم عند ما تمك الدائن بالمقاومة ، فتوافرت شروط المقاومة وانقضى الدينان . فإذا جاء المدين بعد ذلك وتمسكت بالتقادم ، فإنه يكون قد فعل ذلك متأخراً ، إذ وقت أن تمك بالتقادم كان الدين قد انقضى بالمقاومة (٢) . وحكم

ـ الوفاء كان ثانياً كان باختياره دون ضبط من الدائن ! و تهيد منه باتخاذ إجراءات قضائية نقض فرنسي ١٧ يناير سنة ١٩٢٨ داللوز ١٩٤٠ - ١ - ٥٧ - ٤ ديسمبر سنة ١٩٤٤ داللوز ١٩٤٥ - ١٢٥ - ٢١ فبراير سنة ١٩٤٩ داللوز ١٩٤٩ - ٢٠٨ - وانظر بلانيول وريبيير ورددان ٧ فقرة ١٣٩٣) . ووقفت محكمة المرشكي بأن المدين إذا طلب بدين ظن أنه ملزم به مدنياً لدفعه ، في حين أن هذا الدين كان قد سقط الحق فيه بعض المدة ، لم تقبل منه دعوى استرداد هذا المبلغ لأنها دفعه بإرارات (١٨ مارس سنة ١٩٠٦ المجموعة الرسمية ٧ رقم ٦٨ ص ١٤٢) . وتنص المادة ٢٢٢ من التقنين المدني الألماني على أنه « إذا اكتملت مدة التقادم ، كان الملتزم الحق في رفض الوفاء بالدين . ولكن ما دفعه وفاء لطالبة تناست لا يحرر له استرداده ، حتى لو كان الوفاء قد تم وهو جاهم بالتقادم . وبسرى هذا الحكم أيضاً في حالة ما إذا صدر من الملزم إقرار تعاقدي بالدين ، أو تقدم ببيان لكماله » . انظر التعليقات على التقنين المدني الألماني ١ م ٢٢٢ فقرة ١ - فقرة ٢ .

(١) قارن المسادة ٢٢٢ من التقنين المدني الألماني والتعليقات على التقنين المدني ١ م ٢٢٢ فقرة ٢ .

(٢) والافتراض هنا أن الدينين وقت أن تلاقيا كان أحدهما قد اكتملت مدة تقادمه دون أن يتمسك المدين بالتقادم ، ولذلك وجب أن يكون تمك الدائن بالمقاومة سابقاً على تمك المدين بالتقادم . أما إذا كان الدين لم تكتمل مدة تقادمه وقت ان تلاقي بالدين المقابل ، فإنه يسقط

المقاصة هنا هو حكم الوفاء بالدين المتقادم قبل التمسك بتقادمه ، لأن المقاصة ضرب من الوفاء .

٦٦٦ - التزام اكتملت صفة تقادمه بعد التمسك بالتقادم : ويغير الحكم إذا اكتملت المدة وتمسك المدين بالتقادم ، فإنه بمجرد أن يتمسك المدين بالتقادم على النحو الذي فصلناه يسقط الدين وتوابعه . وهناك رأي يذهب إلى أن التقادم يتحقق الدعوى دون الحق ، ولكن الظاهر هو أن التقادم يسقط الحق نفسه هو ودعواه جميعاً . وأياً كان الرأي في سقوط الدعوى دون الحق أو في سقوط الدعوى والحق معاً ، فإنه يتختلف عن الالتزام المدني التزام طبيعى ، فإن سقطت الدعوى دون الحق فقد أصبح الحق مجردأ من الدعوى وانحدر الالتزام المدني إلى التزام طبيعى ، وإن سقط الحق والدعوى معاً فقد بقي في ذمة المدين واجب أديبي ارتقى إلى مرتبة الالتزام الطبيعي .

فهناك إذن ثلاثة مسائل نبحثها على التعاقب : (١) سقوط الدين وتوابعه عند التمسك بالتقادم (٢) تأصيل هذا السقوط وهل يتحقق الدعوى دون الحق أو يتحقق الدعوى والحق جميعاً (٣) تختلف التزام طبيعى عن الالتزام المدني الذي سقط بالتقادم .

المطلب الأول

سقوط الدين وتوابعه عند التمسك بالتقادم

٦٦٧ - سقوط الدين وتوابعه : إذا تمسك المدين بالتقادم على النحو الذي بسطناه ، فإن الدين يسقط ، ولا يستطيع الدائن أن يجبر المدين على أدائه (١) .

ـ بالمقاصة حتى لو كان التمسك بها لاحقاً لتمسك المدين بالتقادم . وقد رأينا أن المادة ٣٦٦ مدن تنص على هذا الحكم صراحة إذ تقول : « إذا كان الدين قد مضى عليه مدة التقادم وقت التمسك بالمقاصة ، فلا يمنع ذلك من وقوع المقاصة به رغم التمسك بالتقادم ، ما دامت هذه المدة لم تكن قد تمت في الوقت الذي أصبحت فيه المقاصة مكتنة ». انظر آنفاً فقرة ٥٥١ .

(١) المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في جموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٣٤٠ - ص ٣٤١ .

ويسقط مع الدين توابعه من كفالة ورهن رسمي وحق امتياز وحق اختصاص وما إلى ذلك ، فتبرأ ذمة الكفيل وينقضى الرهن والامتياز والاختصاص بانقضاء الدين الأصلى بالتقادم (١) ، فان التابع يزول بزوال الأصل (٢) .

كذلك يسقط مع الدين ما استحق من فوائد وملحقاته باعتبارها نوابع للدين ، حتى لو لم تكن هذه الفوائد والملحقات قد سقطت هي ذاتها استقلالاً بالتقادم . ذلك أنه يمكن أن تتصور سقوط الفوائد والملحقات بالتقادم استقلالاً دون سقوط الدين الأصلي ، فإذا مضى على استحقاق الفوائد مثلاً خمس سنوات سقطت ، وقد لا يسقط الدين الأصلي إلا بخمس عشرة سنة : فتسقط الفوائد دون أن يسقط الدين . أما إذا سقط الدين بالتقادم ، فإن الفوائد والملحقات تسقط معه ، حتى لو لم ينض عليها مدة التقادم الخاصة بها . فإذا تقادم الدين وسقط ، سقط معه ، ليس فحسب الفوائد التي مضى على استحقاقها خمس سنوات فهذه تسقط بالتقادم استقلالاً عن الدين ، بل تسقط أيضاً لفوائد التي لم ينض على استحقاقها خمس سنوات . وهذه تسقط تبعاً لسقوط الدين الأصلي ، وقد سقط هذا بأثر رجعي كما سترى ، فتسقط تلك بسقوطه سقوطاً يستند إلى الماضي . وقد رأينا الفقرة الثانية من المادة ٣٨٦ مدنى تنص على هذا الحكم

(١) استئناف وملئي ٢ أبريل سنة ١٨٩٦ لعامه ٣ ص ٢٤٢

(٢) ويقع التابع بما بن الأصل ، فإذا كان الدين الأصل باقياً ، بقيت فمانت ولو أكملت بالنسبة إليها مدة التقادم ، مادام الدين الأصل - بسبب انقطاع التقادم مثلاً - لم يتقادم (يردري وتبسييه فقرة ٦١٢ مكررة) .

وتفصي المادة ٢٢٣ من التقنين المدني الألماني بأن تقادم الدين لا يعني رهن الحياة ولا الرهن الرسمي ، بل يعني الرهنان متبعين لأثرها بالرغم من تقادم الدين (سالى م ٢٢٣ ص ٣٢٩) . ولذا الحكم يمكن التسلیم به في القوانين الارتبطة ، في رهن الحياة دون الرهن الرسمي ، فإن رهن الحياة ، كما قدمتنا ، يمنع من تقادم الدين ، فيبيق الدين قائمًا ما دام الشيء المرهون في حيازة الدين . أما في القانون الألماني فيمكن تعليل بقاء كل من رهن الحياة والرهن الرسمي بالرغم من تقادم الدين بأن التقادم ، في الفقه germani ، إذا أُسْطَع عنصر المسؤولية في الالتزام ، فإنه يبقى عنصر المديونية ، وإلى هذا العنصر يستند رهن الحياة والرهن الرسمي (انظر ما بيل فتيرة ٦٧٢ ف المأمور) .

صراحة إذ تقول : « وإذا سقط الحق بالتقادم ، سقطت معه الفوائد وغيرها من الملحقات ولو لم تكتمل مدة التقادم الخاصة بهذه الملحقات (١) ». .

٦٦١ - سقوط الدين بأثر رجعي : وإذا سقط الدين بالتقادم ، سقط بأثر رجعي ، واستند سقوطه إلى الوقت الذي يبدأ فيه سريان التقادم ، لا إلى الوقت الذي اكتملت فيه مدة التقادم (٢). يدل على ذلك في وضوح سقوط الحق في الفوائد والملحقات ولو لم تكتمل مدة التقادم الخاصة بها . ولو كان الدين الأصلي الذي انقضى بالتقادم سقط من وقت اكمال مدة التقادم لا من وقت مبدأ سريانه ، لبقيت آثار هذا الدين إلى وقت اكمال المدة قائمة ، ومن ثم كانت تبقى الفوائد والملحقات التي أنتجهما الدين ، ولا تسقط إلا إذا تقادمت هي مستقلة عن الدين . ولكن لما كان الدين ينقضى بأثر رجعي من وقت مبدأ سريان التقادم ، فإنه يعتبر غير موجود خلال مدة سريان التقادم ، ويعتبر الفوائد التي أنتجهما خلال هذه المدة ولم تدفع غير موجودة ، وهكذا تسقط بسقوط الدين (٢) .

على أنه لا يستخلص من سقوط الدين بأثر رجعي أن الدين إذا كان قد دفع منه للدائن أقساطاً أو فوائد مستحقة قبل أن تتكامل مدة التقادم يستطيع أن يستردتها (٤) ، بدعوى أن الدين يعتبر غير موجود من وقت مبدأ سريان التقادم

(١) المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في مجموعة الأعمال الخصيرة ٣ ص ٣٤١ .

(٢) ويقول بودري وتيسييه إن استناد التقادم بأثر رجعي إلى وقت مبدأ سريانه ينافي به طبيعة نظام التقادم والمدف الذي يرمي هذا النظام إلى تحقيقه . فالأوضاع المستقرة التي يقصد بنظام التقادم إلى احترامها وحمايةها قد استقرت منذ مبدأ سريان التقادم ، فإذاً هذا الوقت يجب الرجوع في تحديد أثر التقادم (بودري وتيسييه فقرة ١٠٣ مكررة) .

(٣) وقد كان هذا الحكم معمولاً به دون نص في عهد التقنين المدني السابق (الموجز للمؤلف فقرة ٦١٣ - الأستاذ أحمد خشت أبو سليم فقرة ٨٥٥) .

(٤) ويدعى بلانيول وريبير ورودوان إلى أن عدم استطاعة المدين أن يسترد ما دفع قبل تقادم الدين من أقساط وفوائد دليل على أن التقادم ليس له أثر رجعي (بلانيول وريبير ورودران ٧ فقرة ١٢٩٣ ص ٨٠٩ . وانظر أيضاً كولان وكابيتان ٢ فقرة ٦١٥) . ولكن لا يمكن أن نفترض بدون الأثر الرجعي سقوط الفوائد التي لم تمض عليها مدة التقادم بسقوط الدين الأصل . -

فلم توجد الأقساط ولم تستحق الفوائد . ذلك أن المدين وقت أن دفع هذه الأقساط وفوائده ، كان الدين لم ينكمش تقادمه . فكان ديناً مديناً مستحقاً في ذمته بأقساطه وفوائده ، فيكون وقت الدفع قد دفع المستحق في ذمته ، فلا يستطيع أن يسترد بدعوى دفع غير المستحق . وإذا كان الدائن لا يستطيع أن يتمسك بوجود الدين بعد تقادمه عن طريق الدعوى ، فإنه يستطيع أن يتمسك بوجوده بعد تقادمه عن طريق الدفع . وهذا ما ننتقل الآن إليه .

٦٦٩ - سقوط الددين بالتفاهم عن طريق الدعوى لا يمنع من التمسك بوجوده عن طريق الدفع : رأينا أن المدين إذا تمسك بقادمه الدين ، فإن الدين يسقط ، ولا يستطيع الدائن أن يطالب به المدين . ولكن إذا كان الدائن لا يستطيع أن يتمسك بوجود الدين - المتقادم عن طريق الدعوى (action) ، فإنه يستطيع أن يتمسك بوجوده عن طريق الدفع (exception) . وقد كانت القاعدة في القانون الفرنسي القديم أن الدعوى إذا كانت تقتضي بالقادم ، فإن الدفع دائم لا يقادم (quae temporalia sunt ad agendum perpetua) (sunt ad excipiendum) وقد انتقلت هذه القاعدة إلى القانون الفرنسي الحديث ، وقال بها الفقه والقضاء في فرنسا (١) ، ولا مانع من الأخذ بها في مصر ، فهي تتماشى مع طبيعة الدفع .

ويقال عادة في تبرير هذه القاعدة إن "قادم إنما يرد على الدعوى ولا يرد على الدفع . فالدعوى هي التي كادت صاحبها يستطيع أن يرفعها خلال مدة القادم ، فإذا لم يرفعها حتى انقضت هذه المدة ، سقط الحق . أما الدفع فهو

= أما عدم استطاعة المدين أن يتزد ما دفع قبل تقادم الدين من أقساط وفوائد فسيكون تفسيره ، كما سترى ، بأن الدين المتقادم إذا كان لا يمكن التمسك بوجوده عن طريق الدعوى ، فإن هذا لا يمنع من جواز التمسك بوجوده عن طريق الدفع .

(١) توليه ٧ فقرة ٦٠٠ وما بعدها - ترولونج فقرة ٨٢٧ وما بعدها - ديمولوب ٢٩ فقرة ١٣٦ - جيلوار ١ فقرة ٥٣ - فقرة ٥٤ - لارومبيير م ١٣٠٤ فقرة ٣٤ وما بعدها - أوبري ورو ١٢ فقرة ٧٧١ ص ٥٢٩ - ص ٥٣١ - وقارن : كرليه دى سانتيير م ١٣٠٤ فقرة ٢٦٥ مكررة سادساً وسابعاً - لوران ١٩ فقرة ٥٧ وما بعدها و ٣٢ فقرة ٣٧٢ - بودري . تيسبيه فقرة ٦١٢ .

طبيعته موضوع لمعارضة طلب يوجه ضد صاحب الدفع . وما دام هذا الطلب لم يوجه ، فكيف يتسرى لصاحب الدفع أن يتمسك به ؟ وجب إذن ، مطاوعة لطابع الأشياء ، أن يبقى الدفع ما بقى الطلب ، حتى لو انقضت على الدفع مدة التقادم . وهذا هو تفسير ما يقال من أن الدفع لا يتقادم .

ونأتي بعض تطبيقات لهذه القاعدة :

(١) دعوى البطلان تقادم بخمس عشرة سنة من وقت العقد (٢١٤١ مدنى) ، ولكن الدفع بالبطلان لا يسقط بالتقادم مهما طالت المدة . فإذا باع شخص أرضاً ، وكان البيع باطلًا ، وسلم البائع الأرض للمشتري ، استطاع البائع أن يرفع دعوى البطلان في خلال خمس عشرة من وقت صدور البيع . وهو إذا لم يرفع دعوى البطلان في خلال هذه المدة ، سقط حقه ، بعد أن قصر في رفع الدعوى طوال هذا الوقت . أما إذا لم يسلم البائع الأرض للمشتري ، فهو ليس في حاجة إلى رفع دعوى البطلان ما دامت الأرض في يده . ولا يمكن أن يعتبر مقصراً إذا هو اطمأن إلى أن البيع باطل وإلى أن الأرض لم تخرب من حيازته . فإذا ما طالب المشتري بتسليم الأرض ، أمكنه أن يدفع هذا الطلب بطلان البيع . ولكن متى يستطيع المتسلك بهذا الدفع ؟ لا يمكنه بطبيعة الحال أن يتمسك به إلا عند ما يرفع المشتري عليه دعوى المطالبة بالتسليم . فإذا فرض أن المشتري أمكنه أن يرفع دعوى التسليم بعد انقضاء خمس عشرة سنة ، بأن قطع تقادم هذه الدعوى مثلاً ، فإنه يجب أن يتمكن البائع من الدفع ببطلان البيع ولو بعد انقضاء خمس عشرة سنة وهي مدة التقادم ، لأنه ما كان يستطيع أن يتمسك بهذا الدفع إلا بعد رفع دعوى التسليم . وزرى من ذلك أنه إذا كانت دعوى البطلان تسقط بالتقادم ، فإن الدفع بالبطلان لا يتقادم (١) .

(١) انظر الوسيط جزء أول فقرة ٢٢٠ - وإذا كان الدفع ببطلان العقد لا يتقادم ، فإن الدفع بابطال العقد يتقادم ، كدعوى الإبطال نفسها ، بثلاث سنوات (الوسيط جزء أول فقرة ٣٢١) . وقد جاء في الجزء الأول من الوسيط في تبرير هذه التفرقة ما يأتي : « ويلاحظ أن الدفع بالإبطال في المقد المقابل للإبطال مختلف عن الدفع بالبطلان في المقد الباطل في أن الدفع في الحالة الأولى هو في حقيقته دعوى وكذلك هذن في صورته ، إذ يستخدم من ناحية الإجرامات صورة دعوى فرقمة يقيسها المدعى عليه ويطلب فيها إبطال المقد . أما الدفع في الحالة الثانية فهو -

(٢) في بيع باطل أجل فيه دفع التأمين ، إذا لم يسلم البائع المبيع إلى المشتري وسكت المشتري عن المطالبة بالبيع وعن دفع التأمين اعتماداً على بطلان البيع ، فلا يمكن اعتباره مقصراً إذا هو لم يرفع دعوى ببطلان البيع في خلال خمس عشرة سنة . فإذا رفع البائع بعد انقضاء هذه المدة دعوى التأمين على المشتري ، وكانت هذه الدعوى لم تقادم بسبب تأجيل التأمين ، كان من حق المشتري أن يدفع ببطلان البيع ، ولو أن هذا الدفع قد مضى عليه أكثر من خمس عشرة سنة ، لأنه ما كان يستطيع أن يتمسك بهذا الدفع قبل رفع دعوى التأمين (١) .

(٣) إذا تقادم الدين فسقط من وقت مبدأ سريان التقادم . زدت المدین قد دفع أثناء سريان التقادم بعض أقساط الدين ، فإنه لا يستطيع بعد سقوط الدين بالتقادم أن يسترد من الدائن ما دفعه . فهو إذا رفع دعوى استرداد غير المستحق ، استطاع الدائن أن يدفع هذه الدعوى بوجود الدين رغم تقادمه ، فنكون الأقساط المدفوعة مستحقة لا يجوز استردادها (٢) . وزرى من ذلك أن الدائن إذا كان لا يستطيع التمسك بوجود الدين متقادم عن طريق الدعوى ، فإنه يستطيع التمسك بوجود هذا الدين عن طريق الدفع . وإذا كانت الدعوى تسقط بالتقادم ، فإن الدفع لا يقادم .

- دفع عرض ، من ناحية الموضع ومن ناحية الإجراءات . ومن ثم فالدفع بالإبطال يقادم ، لأن دعوى والدعاوى يرد عليها التقادم . أما الدفع بالبطلان فلا يقادم ، لأن دفع والدفع لا تقادم " (الوسيط جزء أول فقرة ٣٢١ ص ٥٢٣ هامش رقم ١) .

وقاعدة أبدية الدفع أو عدم تقادمه لا تطبق في الأحوال الآتية : ١ - في الدعاوى العارضة ودعوى المدعى عليه ، كمارأينا . فهذه ليست بدفع وإنما هي دعاوى ، والدعاوى تقادم (بودري وتيسبيه فقرة ٦١١) . ٢ - فيما إذا كان الدفع ردأ على دفع سبقه ، فدفع الدفع إما هو دعوى لا دفع . ذلك أن من يدفع الدفع لا يزال في مرفقه مما جعله الدفع الذي التزم موقف الدفاع ، فدفع الدفع ملحق بالدعوى وبهذا الاستبار يقادم (بودري وتيسبيه فقرة ٦١٠ ص ٤٥٩) . ٣ - في المراجع المقططة (délais de déchéance) وهذه متى انقضت ، سقط الحق لعدم استعماله في الميعاد ، فلا يصلح لا طلباً ولا دفناً (انظر آنفًا فقرة ٥٩٤) .

(١) قارن بودري وتيسبيه فقرة ٦٠٩ ص ٤٥٦ - الأستاذ عبد المنعم البدراوى في أثر مضى المدة في الالتزام فقرة ٢٧٦ ص ٢٥٨ .

(٢) انظر آنفًا فقرة ٦٦٨ .

٦٧٠ — نفاذ الدين قبل بغير الدين : وإذا انقضى الدين بالتقادم ، فإن الدين هو الذي يفيد من هذا الانقضاء إذ تبرأ ذمته من الدين . وقد يفيد من انقضاء الدين غير الدين .

فالكافيل له أن يتمسك بتقادم الدين الأصلى كما قدمنا ، فيفيد من انقضاء هذا الدين وإن كان دينه هو لم ينقض بالتقادم . ذلك أن التزام الكفيل تابع للالتزام المدين ، فتى سقط الالتزام الأصلى بالتقادم سقط معه الالتزام التابع .

والدين المتضامن يفيد أيضاً من تقادم الدين بالنسبة إلى مدين متضامن آخر ، بقدر حصة هذا المدين (١) . وقد قدمنا أن الفقرة الأولى من المادة ٢٩٢ مدنى تنص على أنه «إذا انقضى الدين بالتقادم بالنسبة إلى أحد المدينين ، فلا يستفيد من ذلك باقى المدينين إلا بقدر حصة هذا المدين» .

وكذلك الدائن المتضامن يتحجج عليه المدين بتقادم الدين بالنسبة إلى دائن متضامن آخر ، بقدر حصة هذا الدائن ، وقد تقدم بيان ذلك (٢) .

وإذا تقادم الدين غير المتجزء بالنسبة إلى أحد المدينين المتعددين ، أفاد من التقادم المدينون الآخرون في كل الدين لأنه غير متجزء ، ولو لم تكتمل مدة التقادم بالنسبة إلى هؤلاء المدينين (٣) .

كذلك إذا تقادم الدين غير المتجزء بالنسبة إلى أحد الدائنين المتعددين ، فإن طبيعته غير القابلة للتجزئة تجعله متقادماً بالنسبة إلى باق الدائنين ولو لم تكتمل مدة التقادم بالنسبة إليهم ، ويستطيع المدين أن يتحجج على أي دائن بالتقادم الذي اكتمل بالنسبة إلى دائن آخر (٤) .

(١) انظر آنفاً فقرة ١٩٤ .

(٢) انظر آنفاً فقرة ١٤٢ .

(٣) انظر آنفاً فقرة ٢١٧ .

(٤) انظر آنفاً فقرة ٢٢٥ - وانظر أيضاً كيف يفيد الحائز للمقار المرهون من تقادم الدين المفسون بالرهن آنفاً فقرة ٦٤٩ .

٦٧١ - انتقال الربيع المتقادم إلى مخازن الدولة في مالات بنصي

عليها الفائوره : والأصل أن الدين إذا سقط بالتقادم ، برئته ذمة المدين . ولكن قد يقضي القانون في بعض حالات استثنائية بأن الدين المتقادم يضيع على الدائن ، ولكن لا تبرأ منه ذمة المدين . بل ينتقل الدين إلى الدولة ، فيدخله المدين للخزانة العامة . وقد رأينا أن المادة ٢٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تقضى بأن تؤول إلى الدولة جميع المبالغ التي أصابها التقادم ، منى كانت هذه المبالغ تمثل أرباح وفوائد الأسمهم والسنادات التي لم يطالب بها أصحابها ، وكذا إلى قيمة الأسمهم والسنادات نفسها والودائع والسنادات المقدمة لدى البنك : المبالغ المعطاة على سبيل الضمان : وقدمنا (١) أن هذا الحكم مبني على اذبارات ترجع إلى مصلحة خزانة الدولة ، فبدلاً من أن تؤول هذه المبالغ إلى الشركات والبنوك عن طريق التقادم ، رأى المشرع أن تؤول إلى خزانة الدولة ، تصرفها فيما يعود بالنفع على المصلحة العامة . فعمد ، بنص تشريعى ، إلى نقل ملكية هذه المبالغ بمجرد تقادمها إلى الخزانة العامة .

والتشريع المصرى مأخذ من تشريع فرنسي هو المادة ١١١ من قانون ٢٥ يونيو سنة ١٩٢٠ ، ويقضى هذا التشريع في فرنسا بأن تؤول إلى خزانة الدولة الديون الآتية : ١ - ما يصيبه التقادم الخمسى أو التقادم الاتفاقي من الكوبونات والفوائد والأرباح الناتجة من الأسمهم وحصص المؤسسين والسنادات المتداولة التي أصدرتها شركات تجارية أو مدنية أو أية هيئات أخرى عامة أو خاصة . ٢ - ما يصيبه التقادم الثلاثى أو القادم الاتفاقي من الأسمهم وحصص المؤسسين والسنادات وبجميع الأوراق المالية الأخرى كأوراق التصيير وسنادات الخزانة ذات الأجل القصير وبوالص التأمين التي أصدرتها الشركات والهيئات المتقدمة الذكر . ٣ - جميع الودائع والمبالغ المودعة في البنوك أو مؤسسات الائتمان أو غيرها من المؤسسات التي تتسلم نقوداً كودائع أو كحسابات جارية ، إذا أصابها التقادم . ٤ - جميع السنادات والأوراق المالية المودعة

(١) انظر آنفًا فقرة ٩٤٥ .

ف البنوك أو غيرها من المؤسسات التي تتسلم أوراقاً مالية على سبيل الوديعة أو لأى سبب آخر ، إذا أصابها التقادم .

وبينتقد الفقه الفرنسي هذا التشريع ، ويعتبر أنه ينطوى على مصادرة لأموال الأفراد في غير الأحوال التي تجوز فيها المصادرة (١) . وقد أصاب التشريع المصري ، كالتشريع الفرنسي ، حظه من الانتقاد (٢) .

(١) ويقول الفقه الفرنسي إن هذا التشريع الغريب يستند إلى أن المبالغ التي نقل ملكيتها إلى خزانة الدولة قد أصبحت بمتقادها مالاً مباحاً لا مالك له (biens vacants et sans maître) . وهذا غير صحيح ، لا من ناحية قواعد المال المباح ولا من ناحية قواعد التقادم ، للأسباب الآتية : ١ - إن المال المباح إذا كان منقولاً لا يكون ملك الدولة ، بل يكون لمن يستولى عليه . ٢ - على أن هذه المبالغ ليست مالاً مباحاً أصلاً ، فهي ديون لها أصحابها ، وقد تقاضت ، والتقادم لا يقضى الدين إلا إذا تمكّن به المدين . فإذا لم تتمكن المصارف والشركات بالتقادم ، بقيت هذه الديون لأصحابها وهم الدائنون . ٣ - وحتى لو تمكّنت المصارف والشركات بالتقادم ، فإن القاعدة هي أن الديون التي تسقط بالتقادم تبرأ منها ذمة المدين . أما هنا فقد نقلها المشرع من دائن إلى دائن آخر لا شأن له بها إطلاقاً ، ولم يبعده عنها ذمة المدين .

ويقول الفقه الفرنسي إن المشرع بتشريعه هذا لم ينقل ملكية مال بسبب سائغ من أسباب نقل الملكية ، بل هو قد عد إلى مصادرة أموال الأفراد في غير الأحوال التي تجوز فيها المصادرة . ثم إنه قد أدى الإضطراب والبلبلة في قواعد التقادم ، إذ أخضع طائفة من الأموال إلى نظام خاص يشذ عن نظام التقادم ، فأثار كثيراً من السعوبات والصعوبات الشائكة . فهل يجوز مثلاً للدين في الحالات التي عرض لها التشريع ، أن يقر بالدين فيقطع التقادم ؟ وهل يقف سريان التقادم إذا قام سبب يستوجب وقف السريان ؟ وهل إذا دفع الدائن الدين بعد تقادمه إلى المدين ، يجوز له استرداده ؟ وهل يختلف عن الدين بعد تقادمه الزمام طبيئياً ؟ وهل يجوز للقاضي أن يحكم بالتقادم من تلقاه نفسه إذا لم يتمكن من الدائن ؟ كل هذه صعوبات أثارها هذا التشريع الشاذ ، فدل بذلك على مبلغ الفوضى والإضطراب الذي يلتقيها المشرع في المعاملات بين الناس عندما يشرع وهو مشغول باعتبارات مالية تتعلق بالخزانة !

انظر في كل ذلك : بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٤٠١ - جوران ٢ فقرة ١٠٠٠ ص ٥٢٧ .

(٢) وقد كتبنا عن التشريع المصري ، في مقال لنا عن مخالفته التشريع للدستور والانحراف في استهلال السلطة التشريعية ، ما يأقى : « وقبل أن نترك قوانين الضرائب نشر إلى زمن ورد في القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ انماض بضوابط الدخل . وهو نص لا يخلو من غرابة ، وقد أفسد المشرع في المكان الذي وضعه فيه دون مبرر ، ويطلب أن يكون منطويًا على انحراف في استهلال السلطة التشريعية . فقد تضفت المادة ٢٨ من القانون المشار إليه بأن الأرباح والفوائد عمل الأسمى والسداد والودائع النقدية وودائع الأوراق المالية وغيرها من الديون التي تكون مستحقة -

المطلب الثاني

تأصيل سقوط الدين بالتقادم

٦٧٢ - الرأى الدولى - التمييز بين المديونية والمسؤولية (المذهب

الجermanي) : يذهب الفقهgermanى إلى التمييز بين عنصرين في الالتزام : ١ - عنصر المديونية (Schuld, Debitum) ٢ - وعنصر المسؤولية (Haftung, Obligation). فالمديونية هي الراجب القانوني الذي يفرض على الدين ، وينقضى بالوفاء . فإذا لم يقم الدين بالوفاء ، ظهر العنصر الآخر وهو المسؤولية ، وبموجبه يجر الدين على الوفاء(١) .

= للأفراد في ذمة الشركات والمصارف ونحوها تزول إلى الحكومة إذا خلقها التقادم . وقد قيل في تعليل هذا النص ، الذي يخرج على أصول القانون المدني ، إن التقادم مسو على قرينة الوفاء ، وهذه القرينة متنبة إذا كان الدين شركات أو مصارف مما من انتظام حساباتها ما يقطع بما إذا كان الدائن قد استوفى حقه منها أو لم يستوفه ؛ فإن كان لم يستوفه فعل فلا محل لقيام قرينة على الوفاء . ولكن هذا التعليل لا يتلزم أن تحمل الحكومة محل الدائن بانتفاء مدة التقادم . وما دمنا قد أبقينا الحق ولم نسقطه بانتفاء هذه المدة ، يتبيننا من أن الدائن لم يستوفه ، فإن الرضيع السليم سو أن يبقى الحق لصاحبه ، لأن تسترلي الحكومة عليه دون مقابل ، فتكترون قد نزحت ملكية لغير المدمنة المأمة ربون تبرير(٢) (مجلة عدل الدولة المنشورة في يناير سنة ١٩٥٢ ص ٨٢ - ٨٣) .

(١) ويذهب فقهاء الألمان في تحويل هذين العنصرين إلى مدى بعد . فنفهم أن المديونية هي علاقة قانونية تتضمن واجباً قانونياً (rechtliches Sollen) ، ويميزون في هذه العلاقة بين واجب الدين في الوفاء وواجب الدائن في قبول الوفاء . ولا يظهر عنصر الجبر في أي من هذين الواجبين ، بردوا لا يظهر إلا بوجود علاقة المسؤولية . وهذه العلاقة هي التي تجعل للدائن سلطاناً ، يمارسه عادةً عن طريق الدعوى والتنفيذ الجرى . فن الناحية الإيجابية تمثل المسؤولية سلطاناً للدائن ، ومن الناحية السلبية تمثل خصوصاً من الدين . ثم يميز الفقه الألماني بين المسؤولية الشخصية والمسؤولية المالية والمسؤولية الدينية . ففي المسؤولية الشخصية يخضع شخص المسؤول لسلطان الدائن ، وكانت هذه المسؤولية تقع في القديم على جسم الدين ، ثم أصبحت الآن تقع على ذمه المالية . وفي المسؤولية المالية لا يكون الدين مسؤولاً مسؤولية شخصية في مجموع ذمه . بل يكون مسؤولاً مسؤولية مالية في ذمة محددة تحديداً مادياً ، وذلك كمسؤولية الوراث عن ديون المورث فالتركة وحدها هي المسئولة ، وكمسؤولية المرأة المتزوجة في أموالها الخاصة عن الديون التي لا تكون

ويجتمع العنصران عادة في الالتزام . ولكن يحدث أحياناً أن توجد المسئولية دون المديونية ، كما في الالتزام الكفيل ، فهو مستول عن الدين المكفل دون أن يكون هذا الدين في ذمته . ويحدث أحياناً أن توجد المديونية دون المسئولية ، كما في الالتزام الطبيعي ، فالمدين بهذا الالتزام لا يجبر على الوفاء به . ومن ثم يجيء سقوط الالتزام بالتقادم عن طريق انفصال عنصر المسئولية عن عنصر المديونية في الالتزام ، واختفاء العنصر الأول بالتقادم مع بقاء العنصر الثاني . فلا يبقى إذن ، في الالتزام المتقادم ، عنصر المسئولية ومن ثم لا يجبر المدين على الوفاء به . ولكن يبق عنصر المديونية ، ومن ثم إذا وفي المدين مختاراً الالتزام الذي سقط بالتقادم فإنه يوفى ديناً مترتبًا في ذمته ، ولا يكون متبرعاً ، فلا يستطيع استرداد ما وفى به^(١) .

ـ الأموال المشتركة مسئولة عنها . وفي المسؤولية المعنوية تخضع عين معينة من أموال المدين لسلطان الدائن ، وذلك كما في الرهن والتکاليف العينية والدين البقاري والإيراد البقاري .

انظر الأستاذ عبد المنعم البدراوي في أثر نفي المدة في الالتزام فقرة ٢٢٤ - فقرة ٢٣٢ .

(١) ويريد ذلك أن المادة ٢٢٢ من التقنين المدن الألماني تنص ، كما رأينا (انظر آنفًا فقرة ٦٩٥ في المماض) ، على ما يأتى : «إذا اكتملت مدة التقادم ، كان للملزم الحق في رفع الوفاء بالدين . ولكن ما دفعه وفاء لطالبة تقادمت لا يجوز له استرداده ، حتى لو كان تقادم الدين ، أو تقدم بضمانته لكتفالته » . وتنقسى المادة ٢٢٣ من التقنين المدن الألماني بأن تقادم الدين لا يعني رهن المبازة ولا الرهن الرسمي ، بل يعني الرهنان متوجبين لأثراًهما بالرغم من تقادم الدين . فبمازها يستند إذن إلى عنصر المديونية الذي بيـنـ بعد زوال عنصر المسئولية (انظر آنفًا فقرة ٦٩٧ في المماض) . كذلك يجوز أن يعود عنصر المسئولية إذا صدر من المدين بالاتفاق مع الدائن إقرار بالدين بعد تقادمه ، أو إذا قدم المدين تأميناً لضمانته الدين .

علـ أنـ التقـنـينـ المـدـنـ الـأـلـمـانـ يـمـيزـ بـيـنـ الـحـقـ وـقـعـ الـادـعـاءـ وـالـدـهـرـيـ . وـالـفـرقـ بـيـنـ حـقـ الـادـعـاءـ وـالـدـعـوىـ أـنـ حـقـ الـادـعـاءـ (prétention, Anspruch) يـنشـأـ بـنـشـوـهـ الـحـقـ وـقـبـلـ الإـخـلـالـ بـهـ ، أـمـاـ الدـعـوىـ فـلاـ تـنـشـأـ إـلـاـ عـنـ الإـخـلـالـ بـالـحـقـ ، فـالـدـعـوىـ هـيـ الـجزـاءـ عـلـ حـقـ الـادـعـاءـ . وـالـتـقادـمـ يـقـضـيـ حـقـ الـادـعـاءـ دـوـنـ الـحـقـ نـفـسـهـ ، وـإـذـاـ القـضـىـ حـقـ الـادـعـاءـ فـإـنـ الدـعـوىـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ تـنـشـأـ (انـظـرـ التـعـلـيـقـاتـ عـلـ التقـنـينـ المـدـنـ الـأـلـمـانـ ١ـ مـ ١٩٤ـ فـقـرـةـ ١ـ وـ مـ ١٩٨ـ فـقـرـةـ ١ـ) . وـتـنـصـ المـادـةـ ١ـ /ـ ١٩ـ منـ التقـنـينـ المـدـنـ الـأـلـمـانـ عـلـ أـنـ «ـ الـحـقـ فـيـ اـفـتـضـاهـ عـلـ أـمـتـنـاعـ عـنـ عـلـ منـ شـخـصـ آـخـرـ (ـ حـقـ الـادـعـاءـ) يـخـضـعـ لـلـتـقادـمـ » . ثـمـ تـنـصـ المـادـةـ ١٩٨ـ منـ نفسـ التقـنـينـ عـلـ أـنـ «ـ يـبـدـأـ سـرـيـانـ الـتـقادـمـ مـنـ الـيـومـ الـذـيـ يـنـشـأـ فـيـ حـقـ الـادـعـاءـ . فـإـذـاـ كـانـ عـلـ هـذـاـ الـحـقـ اـمـتـنـاعـ عـلـ ، بـدـأـ سـرـيـانـ الـتـقادـمـ مـنـ الـوقـتـ الـذـيـ يـعـلـ فـيـ الـمـدـنـ بـهـذـاـ الـحـقـ » .

و هذه النظرية الجرمانية ، التي تفسر بعض النظم القانونية الموجودة في التقين المدنى الألماني كالذى بين العقارى والإبراد العقارى والرهن ، لم يقبلها إلا قليل من الفقهاء فى فرنسا (١) ، ولم تسد فى الفقه资料ى ولا فى الفقه اللاتيني بوجه عام (٢) .

٦٧٣ - الرأى الثانى - التقادم بسقوط الدعوى دوافع الحق -

لا تميز النظرية التقليدية كثيراً بين الحق والدعوى ، فالفرق بينهما ليس إلا الفرق بين السكون والحركة فى الجسم الواحد ، والدعوى ليست إلا الحق متتحركاً أمام القضاء ، أو هي جزء الحق . ولا يوجد حق بدون دعوى . مما لا توجد دعوى بدون حق . ومحل الدعوى هو نفسه محل الحق . ومشاركة الدعوى الحق في ميزاته وخصائصه ، فتكون مثله عينية أو شخصية ، عقارية أو منقوله .

ولكن النظرية الحديثة أخذت تميز تميزاً دقيقاً بين الحق والدعوى (٢) . فتتميز الدعوى عن الحق في السبب ، وسبب الحق هو الواقعية القانونية أو التصرف القانوني الذى أنشأ الحق ، أما الدعوى فسببها التزاع بين المدعى والمدعى عليه حول وجود الحق . وتتميز عن الحق كذلك في المدل ، فقد يكون محل الدعوى ، ليس فحسب القيام بعمل أو الامتناع عن عمل كما في الحق ، بن

(١) ويؤيد بوبوا (Popa) في رسالته في المديونية والمسؤولية في القانون المدني الفرنسي الحديث (باريس سنة ١٩٣٥) الأخذ بالتمييز بين عصرى المديونية والمسؤولية في الفقه الفرنسي والفقه اللاتيني بوجه عام ، فيميز في الفقه الفرنسي بين المتصرين ، بحيث يصبح أن يوجد أحدهما دون الآخر . فتوجد المديونية دون المسؤولية في الالتزامات الطبيعية ، ومنها ما ينحدر عن التزام مدنى منحى كالالتزام المفلس بعد الصلح والتزام ناقص الأهلية بعد إبطال العقد والالتزام الذي سقط بالتقادم ، ومنها ما ينشأ التزام طبيعياً منذ البداية كالتزام "وارث بتنفيذ الوصية الباطلة شكله والالتزام بالتفتنة على الأقرب في غير الأحوال التي نص عليها القانون . وقد توجد المسؤولية دون المديونية ، كما هي الحال في مركز المأثر للثار الرهون وفي مركز التكبيل العقلى .

(٢) انظر في انتقاد إدخال هذا التمييز في الفقه اللاتيني الأستاذ شبه الشمع "مذراوى في آثر مضى المدة في الالتزام فقرة ٤٤ - ٢٤٥ - نقرة ٢٤٥ .

(٢) انظر مورييل (Morel) موجز المرافعات سنة ١٩٤٩ ص ٢٦ وما بعدها - جلاسون وتيسبيه في شرح المرافعات ١ فقرة ٨٢١ - جابيو (Japiot) في الجهة الفصلية لقانون المدني سنة ١٩١٤ ص ٦٧٩ وسنة ١٩١٥ ص ٤١٩ .

أيضاً الاعتراف بمحالة واقعة أو اتخاذ إجراء وقى أو إجراء تحفظى . وتنميذ الدعوى عن الحق أخيراً في الأثر ، فالدعوى تضيف إلى الحق عنصراً جديداً يحدد حق الدائن ، كما هي الحال في الحق الناشئ عن العمل غير المشروع حيث يحدد الحكم طبيعة التعويض ومقداره .

فالنفاد يسقط الدعوى ، دون أن يسقط الحق ، ويبيّن الحق بعد النقادم دون دعوى تحميه ، ولكنه مع ذلك يبقى . ولما كان النقادم يلحق الدعوى دون الحق ، فلا بد إذن للمدين من أن يتسلّك به ، وله أن ينزل عنه ، ولا يسرى النقادم من وقت نشوء الحق بل من وقت نشوء الدعوى (١) .

وهذا المذهب يقرب كثيراً من المذهب الذي اختاره الفقه الإسلامي ، فالنفاد في الفقه الإسلامي لا يسقط الحق ذاته ، ولكنه يقتصر على أن يمنع سماع الدعوى .

٦٧٤ - الرأى الثالث - النقادم يسقط المدعى والحق مما :
والرأى الذي يتفق مع نصوص التقين المصري هو أن النقادم لا يفتكر على إسقاط الدعوى ، بل يسقط الدعوى والحق جائعاً (٢) . فالنصوص صريحة في أن النقادم يقضى الحق نفسه ، وليس سقوط الدعوى بالنقادم إلا نتيجة لسقوط الحق . وما يقطع في أن الحق ذاته هو الذي يسقط ، بعد تسلّك المدين بالنقادم ، أن المدين - في غير الدبيون التي يقوم فيها النقادم على شخص قرينة الوفاء - أو أفر أمام القضاء بعد أن تسلّك بالنقادم أن الدين باق في ذاته ، فإن إقراره هذا لا يلزمه بالدين ، إذ الدين يكون قد سقط (٣) . أما في الفقه الإسلامي حيث

(١) أوبيرى ورو ١٢ فقرة ٧٧٥ ص ٥٦٤ - ٥٦٥ - بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٣٢٥ ص ٧٣٤ - ٧٣٥ - وفقرة ١٣٩٣ - جوسران ٢ فقرة ٩٩٥ ص ٥٢٤ - الأستاذ عبد المنعم البدراوي في أثر مضى المدة في الالتزام فقرة ٢٦٨ - ٢٧٥ - الأستاذ عبد الحفيظ حجازى ٢ ص ٣١٩ و ص ٣٥١ - ٣٥٢ .

(٢) انظر في هذا المعنى بيدان ولاجارد ٩ فقرة ١٠٨٨ - استئناف مصر أول يناير ١٩٢١ المبوبة الرسمية ٢٢ رقم ١٩٢ ص ٣٩٦ .

(٣) بيدان ولاجارد ٩ فقرة ١١٠٩ - وقارن الموجز المزدوج ص ٦٢٤ هاشم رقم ١ .

لا يسقط الدين ، فان المتن من سياق الدعوى لا يكون إلا عند الإنكار ، فاذا أقر المدين بالدين سمعت عليه الدعوى وألزم بالوفاء .

بل إن من الفقهاء من ذهب إلى أن التقادم يقضى الدعوى والحق معه كما تقضيهما الأسباب الأخرى لانقضاء الالتزام ، فلا يختلف عن الدين المتقادم التزام طبيعي^(١) . ولكن هذا الرأي لم يسد . والرأي الصحيح هو أنه يتختلف عن الالتزام المدني الذي سقط بالتقادم التزام طبيعي . وقد نص على هذا الحكم صراحة التقنين المدني المصري في الفقرة الأولى من المادة ٣٨٦ ، فقد رأيناها تقول : « يترتب على التقادم انقضاء الالتزام ، ومع ذلك يتختلف في ذمة المدين التزام طبيعي » . والنص صحيح في أمرين : (أولاً) في أن التقادم يقضى الالتزام ذاته ، ولا يقتصر على أن يقضى الدعوى . (وثانياً) في أن الالتزام للذى ينقضى بالتقادم يتختلف عنه في ذمة المدين التزام طبيعي .

ومهما يكن من أمر تأصيل التقادم ، وهل هو زوال عنصر المسؤولية مع بقاء عنصر المديونية ، أو هو بلحق الدعوى دون الحق ، أو هو بلحق الدعوى والحق معاً ، فإنه يبدو لنا أن هذه الآراء لها أهميتها الفقهية ، ولكن النتيجة العملية واحدة فيها جميعاً . فان قلنا إن التقادم يسقط عنصر المسؤولية ويستثنى عنصر المديونية ، فهذا معناه أن الحق يبقى مقصوراً على عنصر المديونية وحده ، وهذا هو الالتزام الطبيعي . وإن قلنا إن التقادم يستقطع الدعوى دون الحق ، فهذا معناه أن الحق يصبح بعد التقادم مجردأ من دعوى تحبيه ، وهذا هو أيضاً الالتزام الطبيعي . وإن قلنا إن التقادم يستقطع الدعوى والحق معاً ، فلا شك في أنه يتختلف هنا أيضاً عن سقوط الدعوى وتحقيق التزام طبيعي يحل محل الالتزام المدني الذي سقط بالتقادم . ففي جميع هذه المذاهب يتختلف عن تقادم الحق التزام طبيعي ، وهو التزام قد انحدر من مرتبة الالتزام المدني في المذهبين الأولين ، وارتفع عن مرتبة الواجب الأدبي في المذهب الثالث .

فنتظر الآن في الآثار التي تترتب على هذا الالتزام الطبيعي .

(١) تولونج ١ فقرة ٢٩ - لوران ٤٢ فقرة ٢٠٥ - هيكل ١٤ فقرة ٨٣٨
(م ٧٤ - الوسيط)

المطلب الثالث

تَخْلُفُ التَّزَامِ طَبِيعِيِّ عَنِ الْالْتَزَامِ الْمَدْنِيِّ الَّذِي سَقَطَ بِالتَّقَادِمِ

٦٧٥ — الْأَكْسَاءُ الَّتِي تَرْتَبُ عَلَى الْالْتَزَامِ الطَّبِيعِيِّ التَّخْلُفُ عَنِ الْالْتَزَامِ الْمَنْفَادِمِ: رأينا أن الفقرة الأولى من المادة ٣٨٦ مدنى تنص صراحة على تخلف التزام طبيعى عن الالتزام المدنى المتقادم . والآثار التي ترتب على الالتزام طبيعى هي نفس الآثار التي ترتب على أي التزام طبيعى .

وقد رأينا (١) أن آثار الالتزام طبيعى ينظر إليها من نواح خمس: (١) من ناحية إمكان الوفاء به (٢) ومن ناحية صلاحيته ليكون سبيلاً لإنشاء التزام مدنى (٣) ومن ناحية المقاومة (٤) ومن ناحية الكفالة (٥) ومن ناحية الحق في الحبس .

٦٧٦ — الوفاء — يجوز الوفاء بالالتزام طبيعى التخلُفُ عن التزام مدنى متقادم بنفس الشروط التي يجوز بها الوفاء بأى التزام طبيعى آخر . فيشترط إذن أن يكون الوفاء عن بينة و اختيار . والوفاء يكون عن بينة إذا لم يشبه غلط أو تدليس ، وعن اختيار إذا لم يشبه إكراه . فإذا كان المدين ، بعد التمسك بالتقادم وإسقاط الالتزام المدنى ، قد استجاب لداعى ضميره فوق عن بينة و اختيار الالتزام طبيعى الذي تخلُفُ عن الالتزام المدنى ، كان هذا التنفيذ وفاء لا تبرعاً . فلا يشترط في الوفاء شكل خاص ، ولا نشترط أهلية الشروع ، ولا يجوز للمدين أن يسترد ما وفاه (٢) .

ومني عن البيان أن الالتزام طبيعى لا يختلف عن الالتزام المدنى الذي سقط بالتقادم ، إلا إذا كان المدين لم يوف الدين الذى عليه ، واعتمد في التخلص من مطالبة الدائن على التمسك بالتقادم . فيكون ضميره الرقيب عليه

(١) انظر الوسيط الجزء الثاني فقرة ٣٩٩ وما بعدها .

(٢) انظر في هذه النتائج وفي غيرها الوسيط الجزء الثاني فقرة ٤٠٠ .

في هذه الحالة ، وإذا كان قد أغلق الوفاء بدينه المدني ، فقد يحرص على الوفاء بالتزامه الطبيعي . أما إذا كان قد وفى الدين فعلاً للدائن ، ثم تمسك بعد ذلك بالتقادم تخففاً من عبء إثبات الوفاء ، فلا محل لقول بتأخر التزام طبيعي ، بل ينقضى الدين بالتقادم دون أن يتخلل عنه شيء . فالامر إذن موكول إلى ضمير المدين ، بهديه إلى ما يجب عليه أن يفعله .

وقد قدمنا أن الدين قبل التمسك بالتقادم يبي التزاماً مدنياً بالرغم من اكمال المدة ، فإن وفاه المدين حتى عن غلط لم يجز له استرداده . أما بعد التمسك بالتقادم فإنه يتحول إلى التزام ضيقى . إن وفاه المدين عن غلط – بأن وفاه الوارث مثلاً وهو يجهل أن المورث قد تمسك بالتقادم – جاز له أن يستردده .

٦٧٧ - أنساء التزام مدنى : ويجوز كذلك اتخاذ الالتزام الطبيعي

المختلف عن التزام مدنى متقادم سبباً صحيحاً لإنشاء التزام مدنى جديد غير الالتزام المدنى الذى سقط بالتقادم . فإذا كان المدين – بدلاً من أن ينى بهذا الالتزام الطبيعي – يتعهد بأن ينى به ، فإنه ينشئ بهذا التعهد التزاماً مدنياً في ذاته يعبر على الوفاء به . ويجب أن يكون قد قصد أن يلتزم بالوفاء التزاماً مدنياً ، فلا يكفى مجرد الاعتراف بوجود التزام طبيعي في ذاته (١) .

والالتزام المدنى الجديد ، الذى أنشأ على أساس سبب صحيح هو الالتزام الطبيعي ، يتميز عن الالتزام المدنى القديم الذى سقط بالتقادم . فهو التزام مدنى جديد مصدره الوعد الذى صدر من المدين بوفاء الالتزام资料 (٢) ، ويجرى في حقه تقادم جديد (٢) يبدأ من وقت استحقاقه .

(١) انظر الوسيط الجزء الثاني فقرة ٤٠١ .

(٢) وللوعد هنا عقد يتم بمحاب وقبول من المدين ويدقن .

(٣) ومدة التقادم الجديد خمس عشرة سنة ، حتى لو كانت مدة التقادم السابق أقل من ذلك .

٦٧٨ - المقاومة: ولا تجوز المقاومة القانونية في الالتزام الطبيعي المخالف عن التزام مدني متقادم، فإن المقاومة القانونية تنطوى على وفاء إجباري للدين؛ وهذا لا يجوز في الالتزام الطبيعي (١).

وينبغي عن البيان أن المقاومة القانونية جائزه في الالتزام قبل التمسك بتقادمه، إذ يكون الالتزام في هذه الحالة لا يزال التزاماً مدنياً لم يسقط بالتقادم. فإذا كانت مدة تقادمه قد اكتملت جازت المقاومة فيه إذا تمسك الدائن بالمقاصة قبل أن يتمسك المدين بالتقادم (٢). أما إذا كانت مدة التقادم لم تكتمل، ورقت المقاومة، حتى لو لم يتمسك بها الدائن إلا بعد اكتمال المدة وتمسك بها بعد تمسك المدين بالتقادم. وهذا ما تنص عليه صراحة المادة ٣٦٦ مدنى، وقد سبق بيان ذلك (٣).

ويلاحظ أنه إذا كان الذي يتمسكت به المقاومة هو المدين في دين عليه بدأ فيه سريان التقادم، فإن تمسكه بالمقاصة يعتبر إقراراً منه بالدين. ويكون هذا الإقرار إذا صدر أثناء سريان التقادم قاطعاً له؛ وإذا صدر بعد اكتمال المدة نزولاً عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه.

٦٧٩ - الكفالة: ولا تجوز كفالة الالتزام الطبيعي المخالف عن التزام مدني متقادم، إذا قصد بانكفاله أن يترتب في ذمة الكفيل التزام مدني يضمن الالتزام الطبيعي (٤).

ولكن إذا كفل الكفيل هذا الالتزام الطبيعي وهو يعتقد أنه التزام مدنى، فإن التزامه يكون التزاماً طبيعياً مثل الالتزام الأصلى، إذ لا يصح أن يكون التزام الكفيل أشد من التزام المدين (٥).

(١) الوسيط الجزء الثاني فقرة ٤٠٢.

(٢) انظر آنفأ فقرة ٦٦٥.

(٣) انظر آنفأ فقرة ٥٥١ وفقرة ٦٦٥.

(٤) انظر الوسيط الجزء الثاني فقرة ٤٠٣.

(٥) قارب المادة ٧٨٠ مدنى. وانظر الوسيط الجزء الثاني فقرة ٤٠٣.

ولذا كفـل الكـفـيل الـالـزـام قبل التـمـكـن بالـتـقـادـم ولـكـن بعد اـكـتمـال مـدـته، فـانـ كانـ المـدـينـ هوـ الـذـي اـتـقـنـ معـ الـكـفـيلـ عـلـىـ أـنـ يـكـفـلـهـ ، عـدـ ذـلـكـ منـهـ زـوـلاـ عنـ حـقـهـ فيـ التـقـادـمـ بـعـدـ ثـبـوـتـهـ ، فـيـبيـ نـصـ كـفـالـهـ : وـيـكـونـ التـزـامـ الـكـفـيلـ التـزـاماـ مـدـنيـاـ صـحـيـحاـ (١)ـ . وـإـنـ كـانـ الـكـفـيلـ هوـ الـذـي تـقـدـمـ لـلـكـفـالـةـ بـدـوـنـ أـمـرـ الـمـدـينـ ، فـلـاـ يـعـتـرـ الـمـدـينـ قـدـ فـزـلـ عـنـ حـقـهـ فيـ التـقـادـمـ ، فـلـهـ أـنـ يـتـمـكـنـ بـهـ فـيـسـقـطـ التـزـامـ الـكـفـيلـ بـعـاـ لـذـلـكـ وـيـخـلـفـ عـنـ كـلـ مـنـهـاـ التـزـامـ طـبـيـعـيـ ، بـلـ وـلـلـكـفـيلـ أـنـ يـتـمـكـنـ بـالـتـقـادـمـ وـلـوـ لـمـ يـتـمـكـنـ بـهـ الـمـدـينـ فـيـسـقـطـ التـزـامـ طـبـيـعـيـ (٢)ـ .

٦٨٠ - الحبس — القاعدة العامة أنه لا يجوز للدائن في التزام طبـيـعـيـ

أن يـجـبـسـ فـيـ يـدـهـ عـيـنـاـ لـلـمـدـينـ حـتـىـ يـسـتـوـفـ حـقـهـ ، لـأـنـ الـالـزـامـ طـبـيـعـيـ لـاـ يـجـوزـ الحـبـسـ مـنـ أـجـلـهـ ، وـإـلـاـ كـانـ فـيـ هـذـاـ جـبـرـ عـلـىـ تـنـفـيـذـهـ ، وـهـذـاـ لـاـ يـجـوزـ (٢)ـ .

ولـكـنـ هـذـهـ القـاعـدـةـ يـرـدـ عـلـيـهاـ اـسـتـثـنـاءـ إـذـاـ اـقـرـنـتـ بـالـقـاعـدـةـ الـتـىـ تـقـضـىـ بـأـنـ الدـفـرـعـ أـبـدـيـةـ لـاـ تـقـادـمـ ، وـهـىـ القـاعـدـةـ الـتـىـ سـبـقـ ذـكـرـهـاـ (٤)ـ . وـنـفـرـضـ ، لـيـانـ ذـلـكـ ، أـنـ شـخـصـاـ باـعـ عـقـارـاـ لـآـخـرـ ، وـانـفـقاـ عـلـىـ دـفـعـ الـثـمـنـ فـيـ الـحـالـ وـهـلـ أـنـ يـكـونـ تـسـلـيمـ الـمـبـيـعـ بـعـدـ سـنـةـ ، وـلـمـ يـنـفـذـ الـعـقـدـ أـىـ مـنـ الـطـرـفـيـنـ . فـقـىـ هـذـهـ الـحـالـةـ ، يـسـقـطـ بـالـتـقـادـمـ حـتـىـ الـبـائـعـ فـيـ اـسـتـيـفاءـ الـثـمـنـ قـبـلـ سـقـوطـ حـقـ الـمـشـتـرـىـ فـيـ نـسـلـ الـعـقـارـ الـمـبـيـعـ . فـاـذـاـ رـفـعـ الـمـشـتـرـىـ دـعـوـيـ يـطـالـبـ !! اـئـعـ بـتـسـلـيمـ الـعـقـارـ الـمـبـيـعـ ، وـذـلـكـ بـعـدـ سـقـوطـ حـتـىـ الـبـائـعـ فـيـ اـسـتـيـفاءـ الـثـمـنـ ، فـاـنـ الـبـائـعـ يـسـتـطـعـ اـسـتـيـفاءـ الـعـتـارـ الـمـبـيـعـ مـحـبـوسـاـ فـيـ الـثـمـنـ عـنـ طـرـيـقـ الدـفـعـ ، وـإـنـ كـانـ حـقـهـ فـيـ الـثـمـنـ قـدـ تـقـادـمـ عـنـ طـرـيـقـ الدـعـوـيـ (٥)ـ . فـيـكـوـنـ الـحـقـ فـيـ الـحـبـسـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ ضـامـنـاـ لـحـقـ سـقـوطـ بـالـتـقـادـمـ ، إـذـ حـبـسـ الـدـائـنـ فـيـ التـزـامـ طـبـيـعـيـ عـيـنـاـ الـسـائـينـ فـيـ يـدـهـ ، عـلـىـ خـلـافـ القـاعـدـةـ الـتـىـ تـقـدـمـ ذـكـرـهـاـ .

(١) انـظـرـ آـنـفـاـ فـقـرـةـ ٦٦٥ـ .

(٢) انـظـرـ آـنـفـاـ فـقـرـةـ ٦٦٥ـ .

(٣) انـظـرـ الـوـسـبـطـ الـجـزـءـ الـثـالـثـ فـقـرـةـ ٦٤٢ـ صـ ١١٤٢ـ .

(٤) انـظـرـ آـنـفـاـ فـقـرـةـ ٦٦٩ـ .

(٥) انـظـرـ فـيـ هـذـهـ الـمـعـنـىـ الـأـسـتـاذـ عبدـ الـنـعـمـ الـبـدـراـوـيـ فـيـ أـثـرـ مـضـىـ الـمـدـةـ فـيـ الـالـزـامـ فـقـرـةـ ٣٢٩ـ .

أما إذا كان الدين المحبوس من أجله هو عبارة عن مصروفات أنفقت على عين في يد المدين ، فإن حتى المدين في اقتنصاء هذه المصروفات لا يتقادم ما دام حابساً العين في يده (١) . ذلك أن الحبس هنا ، كحبس العين المرهونة رهناً حيازياً ، يعتبر قاطعاً للتقادم على وجه مستمر ، والتقادم لا يكتمل ما دام منقطعاً . ولا بد من أن يقبل المدين رد العين إلى صاحبها حتى يزول الانقطاع ، فيسرى التقادم من جديد ، ويتهاجم بذلك أن يكتمل .

(١) انظر آنفاً فقرة ٦٢٤ - وقارن: استئناف مختلط ١٥ يناير سنة ١٩١٤ م ٢٦ ص ١٥٤ .

فهرس لشجرة الكتاب

القسم الأول أوصاف الالتزام

صفحة	ترقية البحث
٢

الباب الأول الشرط والأجل

٦
---	-------

الفصل الأول

الشرط

٨
٩
٩
١٢
١٢
١٢
١٤

صفحة

٢٦	— غير محقق الواقع
١٥	يجب أن يكون الشرط أمراً غير متحقق الواقع
١٥	لا يكون شرطاً الأمر متحقق الواقع
١٦	لا يكون شرطاً الأمر مستحيل الواقع
١٧	الشرط الإرادى
٦٣	— غير مخالف للنظام العام أو الآداب
٢١	الشرط المخالف للنظام العام
٢٢	الشرط المخالف للآداب
٤٤	— أمر عارض
٢٣	الشرط أمر عارض
٢٤	التمييز بين الحق المشروع والحق الاحتيال
٢٦	المبحث الثاني — زرعاً الشرط : الشرط الواقع والشرط الفاسخ
٢٦	٦١ — الشرط الواقع
٢٦	ما هو الشرط الواقع
	الشرط الواقع المستحيل والشرط الواقع المخالف للنظام
٢٧	العام أو الآداب
٢٨	الشرط الواقع الإرادى المحسن — إحالة
٢٨	٦٢ — الشرط الفاسخ
٢٨	ما هو الشرط الفاسخ
	الشرط الفاسخ المستحيل والشرط الفاسخ المخالف للنظام
٢١	العام أو الآداب
٢٢	الشرط الفاسخ الإرادى المحسن — إحالة
٢٣	المبحث الثالث — مصدر الشرط وأى الحقوق يلحقها وصف الشرط
٢٣	٦٤ — مصدر الشرط
٢٣	مصدر الشرط هو الإرادة أو التصرف القانوني
٢٤	هل يكون الشرط مصدره القانوني؟
٢٦	٦٢ — الحقوق التي يلحقها وصف الشرط
٢٦	يلحق الشرط الحقوق الشخصية والشخصية العينية على السواء
٢٦	الحقوق التي لا يلحقها وصف الشرط
٢٦	الفرع الثاني — ما يترتب على الشرط من الآثار
٣٦	التمييز بين مرحلتين
٣٧	المبحث الأول — أثر الشرط في مرحلة التعلق
٣٧	٦١ — الشرط الواقع
٣٨	مراتب الحق من حيث الوجود والنفاذ

صفحة

٤٠	الحق المعلق على شرط واقف حق موجود
٤١	الحق المعلق على شرط واقف وجوده غير كامل
٤٢	❷ — الشرط الفاسخ
٤٣	الحق المعلق على شرط فاسخ حق موجود ناذاً
٤٤	ولكن الحق المعلق على شرط فاسخ موجود على خطر الزوال
٤٥	المبحث إثناي — أثر الشرط بعد انتهاء مرحلة التعليق
٤٦	❸ ١ — كيف يتحقق الشرط أو يتخلله
٤٧	العبرة بيارادة طرف الالتزام في تتحقق الشرط أو تخلله ...
٤٨	الشرط الذي حد لتحققه أو لتخلله وقت معين
٤٩	تحقق الشرط أو تخلله بطريق النش
٥٠	❸ ٢ — أثر تتحقق الشرط أو تخلله
٥١	الشرط الواقف
٥٢	الشرط الفاسخ
٥٣	أعمال الإدارة في حالة تتحقق الشرط الفاسخ
٥٤	❹ ٢ — الأثر الرجعي لتحقق الشرط
٥٥	الأساس الذي يقوم عليه مبدأ الأثر الرجعي - تقدير
٥٦	هذا المبدأ
٥٧	ما يترتب من التتابع على الأثر الرجعي لتحقق الشرط ...
٥٨	الاستثناءات من مبدأ الأثر الرجعي لتحقق الشرط
٥٩

الفصل الثاني

الأجل

قيام الأجل والآثار التي تترتب عليه

٧٤	الفرع الأول - قيام الأجل البحث الأول - مقومات الأجل
٧٥
٧٦	❶ ١ — أمر مستقبل
٧٧	يجب أن يكون الأجل أمراً مستقبلاً
٧٨	لا يجوز أن يكون الأجل أمراً ماضياً أو حاضراً
٧٩	❷ ٢ — أمر محقق الواقع
٨٠	يجب أن يكون الأجل متحققاً الواقع
٨١	بصح أن يكون ميعاد حلول الأجل مجهولاً

صفحة

٨١	٦٢ — أمر عارض
٨١	الأجل عنصر عارض في الالتزام لا عنصر جوهري
٨٢	الأجل في المفهود الزمنية
٨٤	المبحث الثاني — نوعاً للأجل : الأجل الواقع والأجل الفاسخ
٨٤	٦١ — الأجل الواقع
٨٤	ما هو الأجل الواقع
	الالتزام المدين بالوفاء عند الميسرة أو عند المقدرة التزام مقتضى
٨٥	بأجل واقف
٨٨	٦٢ — الأجل الفاسخ
٨٨	ما هو الأجل الفاسخ
٨٨	هل يوجد أجل فاسخ ؟
٩٢	المبحث الثالث — مصادر الأجل وأى الحقوق يلحقها وصف الأجل
٩٢	٦١ — مصادر الأجل
٩٢	مصادر الأجل الاتفاق والقانون والقضاء
٩٢	الاتفاق مصدر للأجل
٩٣	القانون مصدر للأجل
٩٥	القضاء مصدر للأجل
٩٦	٦٢ — الحقوق التي يلحقها وصف الأجل
٩٦	الحقوق الشخصية والحقوق العينية عدا حق الملكية
٩٧	الحقوق التي لا يلحقها وصف الأجل
٩٧	الفرع الثاني — ما يتربّط على الأجل من الآثار
٩٩	قبل حلول الأجل وعند حلول الأجل
٩٩	المبحث الأول — الآثار قبل حلول الأجل
٩٩	٦١ — الأجل الواقع
٩٩	الحق المقتضى بأجل واقف حتى موجود وهو كامل الوجود ...
١٠١	ولكنه حق غير نافذ
١٠٦	٦٢ — الأجل الفاسخ
١٠٦	الحق المقتضى بأجل فاسخ موجود ونافذ
١٠٧	ولكن الحق المقتضى بأجل فاسخ مؤكد الزوال
١٠٧	المبحث الثاني — الآثار عند حلول الأجل
١٠٧	٦١ — كيف يحل الأجل
١٠٨	حلول الأجل بانقضائه
١١٠	حلول الأجل بسقوطه :
١١٢	سقوط الأجل لشهر إفلاس المدين أو إعساره

صفحة

١١٤	سقوط الأجل لإنسحاب التأمينات
١٢٠	سقوط الأجل لعدم تقديم المدين لتأمين وعد به
١٢٢	سقوط الأجل لأسباب أخرى
١٢٤	حلوز الأجل بالنزول عنه من له مصلحة فيه
١٢٨	٦ — ما يترتب من الأثر على حلول الأجل
١٢٨	الأجل الرافق
١٣٠	الأجل الفاسخ
١٣١	مقارنة بين الشرط والأجل

الباب الثاني

تمدد محل الالتزام

١٣٣	الالتزام متعدد محله والالتزام التخيري والالتزام البديل
-----	--

الفصل الدول

الالتزام التخيري

١٣٨	قيام وصف التخير وأحكامه
١٤٨	الفرع الأول — قيام وصف التخير
١٤٠	٦ — متى يقزم وصف التخير
١٤٠	(١) تحديد منطقة الالتزام التخيري :
١٤٠	تمدد محل الالتزام
١٤٣	توافق الشروط في كل من الأدوات المتعددة
١٤٤	محل واحد من الحال المتعددة هو انجاب الأداء ...
١٤٥	(ب) تميز الالتزام التخيري عن حالات أخرى تنتهي به :
١٤٦	التمييز بين الالتزام التخيري والشرط الجزافي
١٤٧	التمييز بين الالتزام التخيري والالتزام المطلق على شرط واقف
١٤٧	التمييز بين الالتزام التخيري والالتزام بغير معين بالذات

صفحة

١٤٩	٦٢ — من له خيار التعيين ومصدر هذا الخيار
١٤٩	من له خيار التعيين
١٥١	مصدر الخيار
١٥٣	الفرع الثاني — أحكام الالتزام التخييري
١٥٣	٦١ — تعيين المثل المأجور الأداء
١٥٦	التعيين إذا كان الخيار لـ دين
١٦٠	التعيين إذا كان الخيار للدائن
١٦٣	استناد تعيين المثل إلى الماضي
١٦٦	٦٢ — أحكام الملاك
١٦٨	ملاك الشيئين بما بسب أجنبى
١٦٩	ملاك الشيئين أو أحدهما والخيار للمدين
١٧٢	ملاك الشيئين أو أحدهما والخيار للدائن

الفصل الثاني

الالتزام البدل

١٧٦	قيام وصف البدل وأحكامه
١٧٧	الفرع الأول — قيام وصف البدل
١٧٨	٦١ — متى يقزم وصف البدل
١٧٨	تحديد منطقة الالتزام البدل
١٧٩	تمييز الالتزام البدل عن حالات أخرى تتشبه به :
١٧٩	التمييز بين الالتزام البدل ، الالتزام التخييري
١٨١	التمييز بين الالتزام البدل والشرط الجزافي
١٨٢	الالتزام البدل والمربيون
١٨٢	٦٢ — ثبوت خيار البدل للمدين ومصدر هذا الخيار
١٨٢	ثبوت خيار البدل للمدين
١٨٣	مصدر خيار البدل
١٨٦	الفرع الثاني — أحكام الالتزام البدل
١٨٦	٦١ — تعيين مثل الأداء
١٨٦	ما الذي يطالب به الدائن
١٨٦	ما الذي يدفعه المدين

صفحة

١٨٨	٢ — أحكام الملاك
١٨٨	ملاك المحل الأصل
١٨٨	ملاك البديل

الباب الثالث

تعدد طرق الالتزام

صور التعدد : الالتزام متعدد الأطراف والالتزام التضامني والالتزام غير القابل للانقسام	١٩٠
--	-----

الفصل الأول

الالتزام متعدد الأطراف

وحدة المصدر وتعدد الأثر	١٩٢
٤١ — مصدر التعدد في الالتزام متعدد الأطراف	١٩٢
القانون مصدر التعدد	١٩٢
الإرادة مصدر التعدد	١٩٥
٤٢ — الأثر الذي يترتب من التعدد في الالتزام متعدد الأطراف ...	١٩٥
انقسام الالتزام على أطرافه	١٩٥
النتائج التي تترتب على انقسام الالتزام	١٩٦

الفصل الثاني

الالتزام التضامني

التضامن بين الدائنين والتضامن بين المدينين	١٩٩
الفرع الأول — التضامن بين الدائنين	٢٠٠
المبحث الأول — مصدر التضامن بين الدائنين	٢٠١
التضامن بين الدائنين مصدره الانفاق أو الإرادة بوجه عام	٢٠٢
التضامن بين الدائنين لا يفترض	٢٠٥
وحدة المحل وتعدد الروابط	٢٠٦

صفحة

٢٠٧	المبحث الثاني — الآثار التي تترتب على تضامن الدائنين
٢٠٨	المطلب الأول — العلاقة ما بين الدائنين المتضامنين والمدين
٢١٢	٤١ — انقضاء الدين بالوفاء
٢١٢	لقد ينفي أي دائن كل الدين
٢١٣	ما لم يمانع أحد الدائنين
٢١٧	لا يحول التضامن دون انقسام الدين بين ورثة الدائن المتضامن
٢١٨	ولأى دائن مطالبة المدين بكل الدين
٢٢٠	أوجه الدفع التي يتعجب بها عمل الدائن المطالب
٢٢١	٤٢ — انقضاء الدين بأسباب أخرى غير الوفاء
٢٢٢	التجديف
٢٢٣	المقاضاة
٢٢٣	الاتحاد الدائم
٢٢٤	الإبراء
٢٢٥	القادم
	٤٣ — أعمال الدائن التي من شأنها فسخ سائر الدائنين أو
٢٢٦	الإضرار بهم
٢٢٦	الأعمال النافعة
٢٢٨	الأعمال الضارة
٢٢٩	المطلب الثاني — علاقة الدائنين المتضامنين بعضهم ببعض
٢٣٠	انقسام الدين في علاقة الدائنين بعضهم ببعض
٢٣٢	الأساس القانوني لرجوع كل دائن بمحصته
٢٣٣	كيف تتشكل حصة كل دائن متضامن
٢٣٤	المبحث الثالث — صورة خاصة من التضامن بين الدائنين (الدين المشترك)
	الدين المشترك صورة خاصة من التضامن بين الدائنين
	يعرفها الفقه الإسلامي والتquin المدنى العرائى دون التقىين
٢٣٤	المصرى وسائر التقىينات المدنية العربية
٢٣٦	المطلب الأول — مصدر الدين المشترك
٢٣٧	سبق الاشتراك في المال الذى نشأ عنه الدين
٢٣٩	وحدة الصفقة
	متقارنة بين الاشتراك فى الدين . والتضامن بين الدائنين من
٢٣٩	حيث المصدر
٢٤٠	المطلب الثاني — الآثار التي تترتب على الاشتراك في الدين
٢٤٣	جواز الاتفاق على استبعاد الاشتراك في الدين
٢٤٥	٤٤ — العلاقة ما بين الدائنين والمدين في الدين المشترك

صفحة

٢٤٦	الوفاء
٢٤٨	انقضاء الدين بأسباب أخرى غير الوفاء
٢٤٩	عدم قيام النيابة البادلية بين الدائنين
٢٥٠	٦ — ملاقة الدائنين بعضهم بعض في الدين المشترك
٢٥٠	مشاركة الدائنين الآخرين لدائنه في حصته
٢٥٨	رجوع الدائنين الآخرين على الدائن بتصنيبه في اعسار المدين
٢٥٩	الفرع الثاني — التضامن بين المدينين
٢٦٠	المبحث الأول — مصدر التضامن بين المدينين
٢٦١	المطلب الأول — الاتفاق كمصدر للتضامن بين المدينين
٢٦١	الاتفاق على تضامن المدينين لا يفترض
٢٦٥	إثبات الاتفاق مصدر التضامن
٢٦٦	التضامن بين المدينين في المسائل التجارية
٢٧١	المطلب الثاني — نص القانون كمصدر للتضامن بين المدينين
٢٧٢	الالتزامات مدنية مصدرها العقد
٢٧٤	الالتزامات مدنية مصدرها العمل غير المشروع
٢٧٩	الالتزامات مدنية مصدرها الإثراء بلا سبب
٢٨٠	الالتزامات مدنية مصدرها القانون
٢٨١	الالتزامات تجارية وبحرية
٢٨٤	المطلب الثالث — وحدة المصلح وتعدد الروابط — الالتزام التضامني
٢٨٤	وحدة المصلح وتعدد الروابط
٢٨٥	الالتزام التضامني (<i>obligation in solidum</i>)
٢٨٨	أمثلة للالتزام التضامني في القانون المصري
٢٩٤	المبحث الثاني — الآثار التي تترتب على تضامن المدينين
٢٩٤	المطلب الأول — العلاقة بين الدائن والمدينين
٢٩٥	٦١ — انقضاء الدين بالوفاء
٢٩٨	لأى مدين متضامن أن يوفى الدائن كل الدين
٢٩٩	وللدائن أن يستوفى الدين كله من أى مدين متضامن
٣٠٠	مراعاة ما يلحق رابطة كل مدين من وعده
٣٠١	إدخال المدينين المتضامنين الآخرين في الدعوى رد خرطهم فيها
٣٠٢	مطالبة مدين بعد آخر
٣٠٤	مطالبة المدينين المتضامنين مجتمعين
٣٠٥	هل ينقسم الدين بين ورثة المدين المتضامن؟
٣٠٧	أوجه الدفع التي يجتمع بها المدين المتضامن

صفحة

٢٠٨	٦ — انقضاء الدين بأسباب أخرى غير الوفاء
٣١٠	التجديف
٣١٣	الملاسنة
٣١٧	الاتحاد الدمة
٣١٩	الإبراه
٣٢٥	التقادم
٣٢٨	٧ — الآثار الثانوية للتضامن بين المدينين
٣٢٨	المبدأ العام
٣٢١	انقطاع التقادم أو وقفه بالنسبة إلى أحد المدينين المتضامنين
٣٣٦	خطأ أحد المدينين المتضامنين في تنفيذ التزامه
٣٣٨	الإذار والمطالبة القضائية
٣٤١	الصلح مع أحد المدينين المتضامنين
٣٤٣	إقرار أحد المدينين المتضامنين أو إقرار الدائن
٣٤٤	حلف البيان أو النكول عنها
٣٤٧	صدور حكم على أحد المدينين المتضامنين أو لصالحه
٣٥١	المطلب الثاني — علاقة المدينين المتضامنين بضمهم بعض من ي يكون للدين المتضامن حق الرجوع على المدينين
٣٥٤	المتضامنين الآخرين
٣٥٨	الأساس القانوني لرجوع المدين — الدعوى الشخصية ودعوى الحلول
٣٦١	انقسام الدين هل المدينين المتضامنين وتعيين حصة كل منهم
٣٦٤	تحمّل المورثين من المدينين المتضامنين لخصص المورثين منهم
٣٦٦	تحمّل أصحاب المصلحة في الدين وحدهم بكل الدين

الفصل الثالث

الالتزام غير القابل للانقسام

٣٧٤	الفرع الأول — أسباب عدم قابلية الالتزام للانقسام
٣٧٥	عدم القابلية للانقسام يرجع إلى طبيعة الحال
٣٧٩	عدم القابلية للانقسام يرجع إلى الاتفاق

صفحة

٢٨١	الفرع الثاني — الآثار التي تترتب على عدم قابلية الالتزام للانقسام ...
٢٨٣	المبحث الأول — تعدد المدينين في الالتزام غير القابل للانقسام
٢٨٥	المطلب الأول — علاقة الدائنين بالمددين المبادئ الأساسية
٣٨٥	انقضاض الالتزام غير القابل للانقسام بالوفاء — إسكان الدائن مطالبة أي مدين بالالتزام كله
٣٨٦	انقضاض الالتزام غير القابل للانقسام بغير الرفاء
٣٨٩	عدم قيام نياية تبادلية بين المدينين في الالتزام غير القابل للانقسام
٣٩٠	المطلب الثاني — علاقة المدينين بعضهم بعض القسام الدين هل المدينين
٣٩١	تعيين حصة كل دائن
٣٩٤	إسار أحد المدينين
٣٩٥	المبحث الشان — تعدد الدائنين في الالتزام غير القابل للانقسام
٣٩٦	المطلب الأول — علاقة الدائنين بالدين
٣٩٧	المبادئ الأساسية
٣٩٧	انقضاض الالتزام غير القابل للانقسام بالوفاء — إمكان أي دائني مطالبة المدين بالالتزام كله
٤٠٠	انقضاض الالتزام غير القابل للانقسام بغير الرفاء
٤٠٠	عدم قيام نياية تبادلية بين الدائنين في الالتزام غير القابل للانقسام
٤٠١	المطلب الثاني — علاقة الدائنين بعضهم بعض
٤٠٤	القسام الدين هل الدائنين
٤٠٤	تعيين حصة كل دائن
٤٠٥	إسار أحد الدائنين أو إسار المدين
٤٠٥	مقابلة ما بين التضامن وعدم " مقابلة للانقسام
٤٠٦	وحرره الموافقات
٤٠٦	وجوه المعارضات
٤٠٧	مقابلة ما بين الدين المشترك وعدم القابليّة للانقسام عنه تعدد الدائنين
٤٠٨	من حيث المصدر
٤٠٨	من حيث الآثار في علاقة الدائنين بالدين
٤٠٨	من حيث الآثار في علاقة الدائنين بعضهم بعض (م ٧٥ — الوسيط)

القسم الثاني

انتقال الالتزام

تمهيد

صفحة

٤١٣	— لمة في النظر التاريخي لانتقال الالتزام
٤١٣	معنى انتقال الالتزام
٤١٤	كيف يتصور انتقال الالتزام
٤١٤	انتقال الالتزام بسبب الموت
٤١٦	انتقال الالتزام ما بين الأحياء
٤٢٠	انتقال الالتزام في الفقه الإسلامي
٤٢٢	حالة الدين في المذهب الحنفي
٤٢٨	حالة الدين في المذاهب الأخرى
٤٣٤	حالة الحق في المذهب المالكي
٤٣٥	حالة الحق في المذاهب الأخرى
٤٣٧	٢ — مقارنة الحالة بالنظم القانونية التي تقرب منها
٤٢٨	الحالة والتجدد
٤٤٠	حالة الدين والإنبات في الرفاه
٤٤٠	حالة الحق والوفاء مع الملول

الباب الأول

حالة الحق

٤٤٢	أطراف حالة الحق
٤٤٣	الأغراض المختلفة لحالة الحق

الفصل الأول

أركان حالة الحق

صفحة

٤٤٦	أركان حالة الحق هي أركان الاتقان بوجه عام
٤٤٨	الفرع الأول - محل حالة الحق
٤٥٠	٥١ - الأصل العام : الحق الشخصي قابل لحالة كل حق شخصي قابل في الأصل لحالة المقرق المستطلبة
٤٥٢	حالة المقرق النافذة من مفرد ملزمة لجانبين
٤٥٤	حالة الحقوق المتتابع فيها
٤٥٦	الحقوق المعنوية لا تكترون عدّ حالة الحق
٤٥٧	٥٢ - الاستثناءات - الحالات التي يكون فيها الحق الشخصي غير قابل لحالة
٤٥٨	من يكون الحق الشخصي غير قابل لحالة
٤٥٩	عدم القابلية لحالة بسبب طبيعة الحق
٤٦٠	عدم قابلية الحق لحالة بنفس في القانون أو عدم قابلية المحجز
٤٦١	عدم قابلية الحق لحالة بانداد المصادرين
٤٦٢	الفرع الثاني - التراضي في حالة الحق
٤٦٦	٥٣ - انقاد الحالة تراضى الم gioil والحال له كاف في انقاد الحالة - لاحاجة إلى رفقاء المدين
٤٦٧	الحالة اتفاق رضائى لا يشترط لها شكل خاص ولا فى الملة وجوب مراعاة قواعد الإثبات
٤٦٩	تكييف الاتفاق الذى تم به الحالة
٤٧٠	٥٤ - نفاذ الحالة في حق المدين وفي حق الغير
٤٧١	منى صدوره للحالة نافذة في حق المدين وفي حق الغير ← إعلان المدين بالحالة أو قبوله لها ضروري لنفاذ الحالة في حقه وفي حق الغير
٤٧٢	إعلان المدين بالحالة
٤٧٥	قبول المدين للحالة
٤٧٨	قبول المدين للحالة

صفحة

٤٨٠	هل يقوم عم المدين بتصور الحوالة مقام الإملان أو القبول؟
٤٨٦	إجراءات خاصة لجعل حالة بعض المترفق فاذنة في حق المدين والغير

الفصل الثاني

الآثار التي تترتب على حالة الحق

٤٨٨	علاقات متعددة
٤٨٩	الفرع الأول — علاقة الحال له بالحيل
٤٩٣	المبحث الأول — انتقال الحق الحال به من الحيل إلى الحال له
:٩٣	المطلب الأول — انتقال الحق بصفاته ودفعه
٤٩٣	انتقال نفس الحق بمجرد انعقاد الحوالة
٤٩٤	تسليم سند الحق ووسائل إثباته
٤٩٦	المطلب الثاني — انتقال تراث الحق الحال به
٤٩٦	انتقال ضمادات الحق
٤٩٧	انتقال ما حل من فوائد واقتراض
	انتقال الدعوى التي تؤكد الحق الحال به دون الدعوى التي
٤٩٨	تنازعها
٤٩٩	المبحث الثاني — التزام الحيل بضمادات الحق الحال به للحال له
٤٩٩	المطلب الأول — ما يضمنه الحيل للحال له
٥٠٠	ضمادات الحيل لأفعاله الشخصية
٥٠٢	الضمادات في الحوالة بعرض بحكم القانون
٥٠٦	الضمادات في الحوالة بعرض حكم الاتفاق
٥١٢	الضمادات في الحوالة بغير عرض بحكم القانون
٥١٤	الضمادات في الحوالة بغير عرض بحكم الاتفاق
٥١٥	المطلب الثاني — ما يرجع به الحال له على الحيل عند تحقق الضمادات
٥١٥	المبدأ العام
٥١٨	حالة إصادر المدين إصارات جزئياً
٥١٩	حالة وقوع حالة تالية بعرض يتل أوزيد
٥٢٠	حالة الحوالة بغير عرض — إحالة
٥٢٠	الفرع الثاني — علاقة الحال له بالحال عليه
٥٢٢	المبحث الأول — علاقته الحال له بالحال عليه قبل إعلان الحوالة أو قبرها

صفحة

٥٢٢	دائنة الحال له المحال عليه دائنة محدودة
٥٢٣	الإجراءات التحفظية التي يتخلها الحال له
٥٢٠	امتناع الحال عليه من الإسرار بحفر الحماز له
٥٢٦	المبحث الثاني — علاقة الحال له بالحال عليه بعد إعلان الحوالة أو قبرطا ...
٥٢٦	نفاذ الحوالة في حق الحال عليه
٥٢٧	حلول الحال له محل المبهل في نفس الحق الحال به
٥٢٩	الدفع إلى المحال عليه أن يتسنى بها قبل الحال له ...
٥٣٥	الفرع الثالث — علاقة المبهل بالحال عليه
٥٣٥	التغير بين مرحلتين
٥٣٥	المرحلة التي تسبق إعلان الحوالة أو قبرطا' .. .
٥٣٦	المرحلة التي تلي إعلان الحوالة أو قبرطا' .. .
٥٣٧	الفرع الرابع — علاقة الحال له بالغير
	المبحث الأول — التزام بين الحال له وبين دائن المبهل المفلس أو المسر
٥٤٠	أو محال له آخر
٥٤٠	الالتزام بين الحال له وبين دائن المبهل المفلس أو المسر ...
٥٤٢	الالتزام بين محال له ومحال له آخر
٥٤٥	المبحث الثاني — التزام بين الحال له والدائنين الحاجزين
٥٤٥	الالتزام بين الحال له والدائن الحاجز
٥٤٦	الالتزام بين الدائن الحاجز وال الحال له
٥٤٧	الالتزام بين الدائن الحاجز الأول وال الحال له والدائن
	ال الحاجز الثاني (حالة بين حجزين)

الباب الثاني

حالة الدين

٥٥٢	أطراف حالة الدين
٥٥٣	الأغراض المختلفة التي تؤدي بها حالة الدين
	حالة الدين لظام استحدثه التقنين المدني الجديد — النظم
٥٥٥	الأخرى التي كانت تقرم مقامه :
	التجديد بغير الدين — الإنابة في الرفاه — الاشتراط
٥٥٦	لصلحة الغير

الفصل الأول

أركان حالة الدين

٥٦٠	أركان حالة الدين هي أركان الاتفاق بوجه عام
٥٦١	الفرع الأول — اتفاق الدين الأصلي وال الحال عليه
٥٦٢	المبحث الأول — انعقاد حالة الدين
٥٦٣	انعقاد الحالة بالاتفاق بين الدين الأصلي وال الحال عليه ...
٥٦٤	لابد من تدخل الدائن على كل حال
٥٦٥	مركز الدين الأصلي من كل من الدائن وال الحال عليه
٥٦٦	المبحث الثاني — نفاذ الحالة في حق الدائن
٥٦٧	متى يصدر إقرار الدائن
٥٦٨	حالة بيع العقار المرهون
٥٦٩	كيف يكون إقرار الدائن
٥٧٠	الدائن حر في إقرار الحالة أو رفضها
٥٧١	الأثر المترتب على إقرار الدائن للحالة أو هل رفضها ...
٥٧٢	الفرع الثاني — اتفاق الدائن وال الحال عليه
٥٧٣	كيف يتم الاتفاق بين الدائن وال الحال عليه
٥٧٤	أثر الاتفاق بالنسبة إلى الدين الأصلي

الفصل الثاني

الآثار التي تترتب على حالة الدين

٥٨٣	علاقات متعددة
٥٨٤	الفرع الأول — علاقة الدائن بال الحال عليه
٥٨٤	المبحث الأول — حاول الحال عليه حل الدين الأصلي في الدين
٥٨٥	ما يترتب على هذا الحلول :
٥٨٦	براءة ذمة الدين الأصلي قبل الدائن
٥٨٧	انتقال الدين نفسه إلى الحال عليه ...
٥٨٨	المبحث الثاني — انتقال الدين إلى الحال عليه بضماناته
٥٨٩	الضمانات المعنوية التي تأتي من جهة الدين الأصلي
٥٩٠	

صفحة

	الفهانات الشخصية أو العينية التي يندمها كفيل الدين
٥٩٤	الدائن
٥٩٦	المبحث الثالث — انتقال الدين إلى الحال عليه بدفعه
٥٩٧	الدفع التي كان للمدين الأصل أن يتسلك بها
٦٠١	الدفع المستمد من فقد الحوالة
٦٠٢	الدفع المستمد من العلاقة ما بين المدين الأصل والحال عليه
٦٠٥	الفرع الثاني — علاقة الدائن بالمدين الأصلي
٦٠٧	براءة ذمة المدين الأصلي نحو الدائن
٦٠٧	ضمان المدين الأصلي لصالح الحال عليه
٦١١	الفرع الثالث — علاقة المدين الأصلي بالحال عليه
٦١١	المبحث الأول — الحوالة لم تنفذ في حق الدائن
٦١٣	الاتفاق على الحوالة يتلزم الحال عليه تحرر المدين الأصلي ...
٦١٦	الفرق بين الاتفاق على الحوالة والاشتراك لمصلحة للتغير ...
٦١٨	الاتفاق على الحوالة كل لا يقبل التجزئة — عدم الوفاء بالالتزام يستتبع عدم الوفاء بالالتزام المقابل
٦١٩	الاتفاق على الحوالة قابل للتعديل فيه والمدول عنه باتفاق آخر
٦٢٠	المبحث الثاني — الحوالة نافذة في حق الدائن
٦٢٠	يعتبر الحال عليه قد أدى للمدين الأصلي التزاماً بقيمة الحوالة
٦٢٢	الحوالة المقيدة
٦٢٥	حالة إبطال الحوالة.....

القسم الثالث

انقضاء الالتزام

تمهيد

تحديد أسباب انقضاء الالتزام وتقسيم هذه الأسباب

٦٢٩	مصير الالتزام حماها إلى الانقضاء
٦٣٠	تحديد أسباب انقضاء الالتزام
٦٣١	طريقان لتقسيم أسباب الالتزام :

صفحة

٦٣١	التقسيم العلى : التصرف القانوني والواقعة القانونية ...
٦٣٢	التقسيم العل : انقضاء الالتزام بتنفيذه عيناً أو بتنفيذها بمقابل أو دون تنفيذ

الباب الأول

انقضاء الالتزام بتنفيذه عيناً

الوفاء

٦٣٥	مقدمة — التكليف القانوني للوفاء وما يترتب على هذا التكليف
٦٣٥	التكليف القانوني للوفاء
٦٣٦	ما يترتب على هذا التكليف :
٦٣٧	١ — الوفاء اتفاق
٦٣٧	ما يترتب على أن الوفاء اتفاق
٦٣٨	إنهاء الوفاء
٦٤٢	٢ — الوفاء اتفاق على قضاء الدين
٦٤٢	الوفاء اتفاق لمقربات خاصة
٦٤٣	الوفاء اتفاق مفروض على كل من المدين والدائن
٦٤٣	الوفاء اتفاق محله هو نفس محل الدين الواجب الوفاء ...

الفصل الأول

طراقة الوفاء

٦٤٥	الفرع الأول — الموف
٦٤٥	يشترط لصحة الوفاء من الموف الملكية وأهلية التصرف :
٦٤٧	ملكية الموف لشيء الذي وفى به
٦٥٠	أهلية الموف للتصرف في الشيء الموف به
٦٥٢	الموف قد يكون المدين وقد يكون غير المدين
٦٥٢	المبحث الأول — من يتم بالوفاء
٦٥٤	الموف هو المدين أو نائب
٦٥٥	الموف هو شخص له مصلحة في الوفاء
٦٥٦	الموف هو أجنبي لا مصلحة له في الوفاء

صفحة

٦٧	المبحث الشاف — رجوع الموقف مل المدين.....
٦٨	الدعوى الشخصية
٦٩	دعوى الحلول :
٦٢	المطلب الأول — مصدر الحلول
٦٢	٤ ١ — الحلول المتفق الموقف ملزم بالدين مع المدين أو ملزم عنه
٦٨	الموقف دائن وفي داتنا مقاماً عليه الموقف اشتري عقاراً ودفع ثمنه لدائنين خصم العقار لضمان
٦١	حقوقهم
٦٣	وجود نص خاص يقرر للموقف حق الحلول .. .
٦٦	٤ ٢ — الحلول الاتفاق (١) الحلول باتفاق الموقف مع الدائن.....
٦٧	اتفاق بين الموقف والدائن..... عدم تأثير الاتفاق عن وقت الوفاة
٦٨	إثبات الاتفاق مل الحلول
٦٩	(ب) الحلول باتفاق الموقف مع المدين
٦٢	الحلول باتفاق مع المدين تبرره أغراض عملية
٦٢	شرط الحلول بالاتفاق مع المدين
٦٦	ما لا يشترط في الحلول بالاتفاق مع المدين
٦٧	المطلب الشاف — أحكام الرجوع بدعوى الحلول
٦٧	٤ ١ — الآثار التي تترتب مل الحلول .. .
٦٧	حلول الموقف محل الدائن وما يرد على هذا الحلول منقيود
٦٨	(١) حلول الموقف محل الدائن
٦٩	يكون الموقف حق الدائن بما يملأه من خصائص.....
٦٠	يكون الموقف حق الدائن بما يلحقه من توسيع
٦٠	يكون الموقف حق الدائن بما يكفله من تأميمات
٦١	يكون الموقف حق الدائن بما يرد عليه من دفع
٦٢	(ب) ما يرد على حلول الموقف محل الدائن منقيود
٦٣	رجوع الموقف على المدين بمقدار ما أداه والله لا يقدر
٦٤	الدين
٦٤	الموقف مدين متضامن
٦٤	الموقف حائز العقار المرهون ويرجع على حائز العقار
٦٤	مرهون آخر
٦٦	الموقف حائز العقار المرهون ولا يرجع على الكفيل ...
٦٦	الموقف لم يوف إلا جزءاً من الدين

صلحة

٧٠٠	٦٢ — التكثيف القانوني للخلول
٧٠٠	صعوبة هذا التكثيف وسبب ذلك
		(١) النظريات الثلاث المختلفة في التكثيف القانوني للوفاء
٧٠١	مع الخلول
٧٠١	بقاء التأمينات وحدها دون الحق
٧١	بقاء الحق نفسه وانتقاله إلى الموقف
		الوفاء مع الخلول وفاء الحق بالنسبة إلى الدائن وانتقال
٧٠٣	الحق بالنسبة إلى المدين
٧٠٤	(ب) الفروق ما بين الوفاء مع الخلول وحالة الحق
٧٠٤	اختلاف الأهداف العملية
٧٠٦	الفروق من حيث شرط الانعقاد والنفاذ
٧٠٧	الفروق من حيث الآثار - الدهوی الشخصية
٧٠٨	الفروق من حيث الآثار - دهوي الخلول
٧١٠	← الفرع الثاني - الموقف له
٧١٠	المبحث الأول - الوفاء باتفاق بين الموقف والموقف له
٧١١	المطلب الأول - الموقف له هو الدائن أو نائبه
٧١٢	٦١ — الوفاء للدائن
٧١٢	الوفاء لمن يكون دائناً وقت استئناف الدين
٧١٢	أهلية الدائن لاستئناف الدين
٧١٤	٦٢ — الوفاء لنائب الدائن
٧١٤	الوفاء للولي أو الوصي أو القائم أو الوكيل من الغائب ...
٧١٥	الوفاء للستديك والمحارض القضائي
٧١٥	الوفاء للدائن الدائن عند استعمال الدعوى غير المباشرة
٧١٥	الوفاء للمحضر
٧١٥	الوفاء لحساب جار باسم الدائن في مصرف
٧١٦	الوفاء لوكيل الدائن
٧١٧	المطلب الثاني - الموقف له غير الدائن
٧١٩	إقرار الدائن للوفاء
٧١٩	منفعة تعود على الدائن من الوفاء
٧٢٠	الوفاء للدائن الظاهر
٧٢٤	الوفاء للدائن الدائن الحاجز تحمت يد المدين
٧٢٧	المبحث الثاني - الوفاء ببارادة المرف وحده (المرض المحقق والإبداع)
٧٢٧	من يجور للمدين المرض المتحقق والإبداع :

صلحة

٧٢٩	رفض الدائن قبول الرفاه
٧٣٠	نادر الرفاه الدائن
٧٣٢	المطلب الأول — إجراءات المرض الحقن والإيداع
	وجوب التمييز بين لصوص التقين المدى ولصوص تقني
٧٣٣	الحالات
٧٣٤	مراحل ثلاثة :
٧٣٤	(أ) مراحل إثمار الدائن :
٧٣٥	ما يترتب على إثمار الدائن من النتائج
٧٣٦	(ب) مرحلة المرض الحقن
٧٣٧	(ج) مرحلة الإيداع
٧٣٩	المطلب الثاني — ما يترتب على المرض والإيداع من الآثار
٧٤٠	٤١ — أثر المرض والإيداع بعد قبول الدائن أو بعد صدور حكم
٧٤٢	بصحة المرض
٧٤٣	قبول الدائن للمرض
٧٤٤	الحكم بصحة المرض والإيداع
	ما يترتب من الأثر على قبول الدائن أو صدور حكم نهائ
٧٤٥	بصحة المرض والإيداع
٧٤٦	٤٢ — أثر المرض والإيداع قبل قبول الدائن وقبل صدور حكم
٧٤٧	بصحة المرض
٧٤٩	من يجوز للدين الرجوع في المرض
٧٥٠	الأثر الذي يتزامن مع رجوع الدين في المرض

الفصل الثاني

محل الوفاة

٧٥١	الفرع الأول — على أي شيء يقع الوفاة وما يتبع هذا الشيء من ملحوظات
٧٥١	المبحث الأول — هل أي شيء يقع الوفاة
٧٥٢	المطلب الأول — الرفاه بنفس المستحق
٧٥٣	الشيء المستحق شيء معين بالذات
٧٥٤	الشيء المستحق غير معين إلا بتوحد
٧٥٥	الشيء المستحق نقود
٧٥٨	الشيء المستحق عمل أو امتلاع من عمل — إحالة

صفحة

المطلب الثاني — الوفاء بكل الشيء المستحق — عدم جواز تجزئة الوفاء	٧٥٩
القاعدة — عدم جواز تجزئة الوفاء	٧٦٠
الاستثناءات — جواز تجزئة الوفاء	٧٦١
المطلب الثالث — تعيين جهة الدفع عند تعدد المدينون	٧٦٢
تعيين الدين المدفوع بواسطة المدين	٧٦٦
تعيين الدين المدفوع بواسطة القانون	٧٦٨
تعيين الدين المدفوع بواسطة الدائن	٧٧١
المبحث الثاني — ما يتبع الشيء المأوف به من ملحقات	٧٧٢
القراءة والمصروفات	٧٧٤
نفقات الوفاء	٧٧٥
الفرع الثاني — الزمان والمكان اللذان يتم فيهما الوفاء	٧٧٩
المبحث الأول — الزمان الذي يتم فيه الوفاء	٧٧٦
الأصل في الالتزام أن يؤدي نوراً	٧٧٨
من يترافق الوفاء بالالتزام — اتفاق أو نص في القانون	٧٧٩
تحديد القاضي وقت الوفاء — نظرية الميسرة :	٧٨٠
شروط سبب القاضي لنظرية الميسرة	٧٨١
الآثار التي تترتب على نظرية الميسرة	٧٨٥
سقوط الأجل في نظرية الميسرة	٧٨٦
المبحث الثاني — المكان الذي يتم فيه الوفاء	٧٨٨
اتفاق الطرفين على مكان الوفاء	٧٨٩
مكان الوفاء في العين المعينة بالذات هو مكان وجودها وقت	
نشره الالتزام	٧٩١
مكان الوفاء في غير العين المعينة بالذات هو موطن المدين	
أو مركز أعماله	٧٩٢
تصوّص خاصّة بتعيين مكان الوفاء في بعض المفردات المماثلة	٧٩٤

المؤلف

الباب الثاني

انقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء

أسباب انقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء	٧٩٥
---	-----

ملمة

الفصل الأول

الوفاء بمقابل

٩٩٧	الفرع الأول — أركان الوفاء بمقابل وتكيفه القانوني،
٧٩٦	المبحث الأول — الأركان التي يقوم عليها الوفاء بمقابل
		اتفاق حل الاستئناف عن محل الوفاء الأصل بنقل ملكية
٧٩٨	في آخر
٨٠١	تنفيذ الاتفاق بنقل الملكية فعلا إلى الدائن
٨٠١	المبحث الثاني — التكيف القانوني للوفاء بمقابل
٨٠٢	الوفاء بمقابل بيع ثلية معاشرة
٨٠٣	الوفاء بمقابل غرب من، الوفاء تغير فيه محل الأصل
		الوفاء بمقابل محل مركب من تجديده ووفاه من طريق
٨٠٥	نقل الملكية
٨٠٦	الفرع الثاني — الآثار التي تترتب على الوفاء بمقابل
٨٠٨	الوفاء بمقابل باعتباره نقل الملكية
٨١٠	الوفاء بمقابل باعتباره وفاة

الفصل الثاني

التجدد والإثابة في الوفاء

٨١٣	الفرع الأول — التجدد
٨١٥	المبحث الأول — شروط التجدد
٨١٥	المطلب الأول — تغایر التزامين قديم حل محله
٨١٧	وورد التزام قديم
٨١٩	إنشاء التزام جديدة
٨٢٠	المطلب الثاني — اختلاف ما بين الالتزامين في أحد العناصر
٨٢٢	لابد من مخالفة الالتزام الجديد للالتزام القديم في عنصر هام
٨٢٤	للتجدد بتغيير الدين في محل أو مصدره
٨٢٥	التجدد بتغيير الدائن
٨٢٧	التجدد بتغيير الدين

1

٨٢٠	المطلب الثالث — نهاية التجديد
٨٣٢	تجدد عقد
٨٣٣	الأهلية في التجديد
٨٣٤	وضرورة التجديد
٨٣٨	تفيد الالتزام في حساب جار
٨٤١	المبحث الثاني — الآثار التي تترتب على التجديد
٨٤١	المطلب الأول — انقضاء الالتزام الأصلي ونشوء التزام جديد
٨٤٢	الالتزام الجديد غير الالتزام الأصلي
٨٤٣	مقابلة بين التجديد من جهة والموافقة والملحوظ والوفاء بمقابل
٨٤٤	من جهة أخرى
٨٤٥	المطلب الثاني — انتقال التأمينات من الالتزام الأصلي إلى الالتزام الجديد
٨٤٨	١ — التأمينات المعنوية التي قدمها المدين
٨٤٨	انتقال التأمينات إلى الالتزام الجديد ليه خروج عمل القوام
٨٤٨	العامة — مبرراته
٨٤٩	حاجة الغير
٨٥٠	ما المقصود بالتأمينات المعنوية التي قدمها المدين
٨٥١	كيف يتم انتقال التأمينات من الالتزام الأصلي إلى الالتزام
٨٥١	الجديد
٨٥٣	٢ — التأمينات الشخصية والمعنوية التي قدمها الغير
٨٥٣	وجوب رضاه الغير بنقل هذه التأمينات
٨٥٤	جواز نقل هذه التأمينات بعد إجراء التجديد
٨٥٥	الفرع الثاني — الإنابة في الوفاء
٨٥٥	صلة الإنابة في الوفاء بالتجديد
٨٥٩	المبحث الأول — كيف تم الإنابة في الوفاء
٨٥٧	الإنابة تفترض أشخاصاً ثلاثة
٨٥٨	ما يمكن أن يقوم من مدحونية ما بين هؤلاء الأشخاص الثلاثة
٨٥٩	— قد تتضمن الإنابة تجديداً وقد لا تتضمن — الإنابة الكلمة
٨٦٠	والإنابة القاصرة
٨٦٠	الإنابة انفاسرة؛ والاشترط لصالحة الغير
٨٦١	المبحث الثاني — الآثار التي تترتب على الإنابة في الوفاء
٨٦١	المطلب الأول — الإنابة الكلمة أو التجديد بغير المدين
٨٦٣	الصلة ما بين المنيب والمناب لديه
٨٦٤	الصلة ما بين المنيب والمناب

صفحة

٨٦٥	العلاقة ما بين المدعي لهه والمدعي
٨٦٧	المطلب الثاني — الإثابة القاصرة
٨٦٨	العلاقة ما بين المدعي لهه والمدعي
٨٦٨	العلاقة ما بين المدعي لهه والمدعي
٨٦٩	العلاقة ما بين المدعي لهه والمدعي

الفصل الثالث

المقاضاة

٨٦٣	المقاضاة أدلة وفاه وأدلة ضمان
٨٧٥	المقاضاة والدفع بعدم التمهيد والحق في المحبس
٨٧٦	منشأ المقاضاة في القانون البرهاني وفي القانون الفرنسي التنصيم
٨٧٨	المقاضاة في التقنيات الائتمانية وفي التقنيات الجرمائية
٨٨٤	ـ المقاضاة القانونية والمقاضاة القضائية والمقاضاة الإغاثية
الفرع الأول — المقاضاة القانونية	
٨٨٥	البحث الأول — شروط المقاضاة
٨٨٦	المطلب الأول — ما يدخل في الشرط وما لا يدخل
٨٨٧	٦١ — ما يدخل في الشرط :
٨٨٨	الشرط الأول — التنازل ما بين الدينين
٨٩٠	الشرط الثاني — التنازل في العمل ما بين الدينين
٨٩٢	الشرط الثالث — مسلاحة كل من الدينين للمطالبة به قضاء
٨٩٤	الشرط الرابع — خلو الدينين من النزاع
٩٠٠	الشرط السادس — قابلية كل من الدينين لتجهز
٩٠١	٦٢ — مالا يدخل في الشرط :
٩٠٢	وحدة المصدر بين الدينين ليست بشرط
٩٠٣	وحدة مكان الرفقاء بين الدينين ليست بشرط
٩٠٤	المطلب الثاني — الديون التي لا تقع فيها المقاضاة
٩٠٥	أحد الدينين شيء تزع دون حق من يده مالكه
٩٠٧	أحد الدينين شيء مردوع أو مثار عاربة استعمال
٩٠٩	البحث الثاني — كيف يكون إعمال المقاضاة وما هي الآثار التي تترتب عليها
٩١٠	المطلب الأول — كيف يكون إعمال المقاضاة
٩١١	وجوب الحشك بالمقاضاة
٩١٣	جواز النزول من المقاضاة بعد ثبوت الحق فيما
٩١٦	حالة من حالات النزول الفسخ من المقاضاة بعد ثبوتها

مقدمة

٩١٨	المطلب الثاني — الآثار التي تترتب على المقاومة
٩١٨	٥١ — أثر المقاومة فيما بين الطرفين
٩٢١	المقاومة تقضي الدين بقدر الأقل منها
٩٢٢	انقضاء الدينين منذ الوقت الذي يصبحان فيه صالحين المقاومة
٩٢٥	نبين جهة الدفع في المقاومة
٩٤٧	٥٢ — أثر المقاومة بالنسبة إلى النير
٩٢٩	توقيع الحجز التحفظي على أحد الدينين المقابلين
٩٣٠	حوالة أحد الدينين المقابلين وقبول المدين الحوالة دون تحفظ
٩٣٢	الفرع الثاني — المقاومة الاختيارية والمقاومة الفضائية
٩٣٣	ابحث الأول — المقاومة الاختيارية
٩٣٣	الأحوال التي تجري فيها المقاومة الاختيارية
٩٣٦	الآثار التي تترتب على المقاومة الاختيارية
٩٣٧	المبحث الثاني — المقاومة الفضائية
٩٣٧	الأحوال التي تجري فيها المقاومة الفضائية
٩٤	كيف تجري المقاومة الفضائية وما ترتب عليها من آثار

الفصل الرابع

اتحاد الديمة

٩٤٤	مقارنة بين اتحاد الديمة والمقاومة
٩٤٤	الأهمية المحدودة لاتحاد الديمة
٩٤٦	الفرع الأول — كيف يتحقق اتحاد الديمة
٩٤٦	عن طريق الميراث
٩٤٨	من طريق الوصية
٩٤٩	من طريق التصرف القانوني ما بين الأحياء
٩٥٠	كل الديون قابلة للانقضاض باتحاد الديمة
٩٥١	الفرع الثاني — الآثار التي تترتب على اتحاد الديمة
	المبحث الأول — الآثار التي تترتب على اتحاد الديمة ما يلي السبب الذي أدى
٩٥٢	إليه قائماً
٩٥٢	كيف يتقصى الدين باتحاد الديمة
٩٥٤	نواح يق فيها الدين المتقصى باتحاد الديمة متداً به

صفحة

٩٥٤	حساب الدين في فحص الوصية
٩٥٤	الإعداد بالدين عند اتحاد ذمة الكفيل والمدين الأصل ...
٩٥٥	الإعداد بالدين عند اتحاد ذمة الكفيل والمدين الأصل ...
٩٥٦	الإعداد بالدين عند اتحاد ذمة أحد المدينين المتضاربين والدائن المبحث الشاف — ما يترتب من أثر على زوال الصب الذي أدى إلى اتحاد الذمة بأثر رجعي
٩٥٨	مردة الدين إلى الظهور زوال النسب الذي أدى إلى اتحاد الذمة بأثر غير رجعي ...
٩٥٩

الباب الثالث

انقضاض الالتزام دون الوفاء به

٩٦١	أسباب انقضاض الالتزام دون الوفاء به
-----	---

الفصل الأول

الإبراء

٩٦٢	كيف يتم الإبراء وما يتترتب عليه من الآثار
٩٦٣	الفرع الأول — كيف يتم الإبراء
٩٦٥	المبحث الأول — عيارات الإبراء
٩٦٥	الإبراء يتم ببارادة واحدة من جانب الدائن
٩٦٨	الإبراء تصرفاً تبرعى
٩٦٩	المبحث الشاف — الشروط الواجب توافقها في الإبراء
٩٦٩	ليست هناك شروط من ناحية الشكل
٩٧٢	الشروط المرضوعية الواجب توافقها في الإبراء
٩٧٥	الفرع الثاني — الآثار التي تترتب على الإبراء
٩٧٥	الإبراء يقضي الدين
٩٧٧	وتنقضى مع الدين تأمانته
٩٨٠	إبراء الدين لأحد المدينين المتضاربين — إحالة

الفصل الثاني

استحالة التنفيذ

صفحة

الفرع الأول - متى تتحقق استحالة التنفيذ	٩٨١
الشرط الأول — تنفيذ الالتزام يصبح مستحلا الشرط الثاني — استحالة التنفيذ ترجع إلى سبب أجنبي	٩٨٣ ٩٨٥
الفرع الثاني - الآثار التي تترتب على استحالة التنفيذ	٩٨٨
انقضاء الالتزام وتوابعه تحمل التبعية في العقد وفي الملك	٩٨٨ ٩٩٠

الفصل الثالث

القادم المسقط

تمهيد - - - - - القادم المسقط والقادم المكتسب - وتجرب الفصل بينهما	٩٩٤
الأساس الذي يرتكز عليه التقادم المسقط لهة تاريخية المميز بين التقادم المسقط والسقوط الفرع الأول - المدد الواجب انقضاءها حتى يتحقق التقادم	٩٩٦ ٩٩٦ ٩٩٩ ١٠٠٠
المبحث الأول — مدد التقادم المختلفة القاعدة العامة والاستثناءات القاعدة العامة - مدة التقادم خمس عشرة سنة الحالات التي ورد فيها فص خاص - إعالة الاستثناءات التي أوردتها القائمة - ١ - المحقق الدورية المتتجدة : الضابط هو الدورية والتجدد الأساس الذي يفترم عليه تقادم المفرق الدورية المتتجدة	١٠٠٦ ١٠٠٦ ١٠٠٨ ١٠١١ ١٠١٨ ١٠٢٠ ١٠٢٤

صفحة

	الديون التي لم تستوف شرطى التورية والتتجدد تقادم
١٠٢٦	بخمس عشرة سنة
١٠٢٨	الربع المستحق في ذمة الحائز سبيه النية والربع الواجب على ناظر الوقف أدازه المستحقيين
	٢ — حقوق الأطباء والصيادلة والمحامين والمهندسين والخبراء
١٠٢١	ووكلاء التفليسية والمساورة والأستانة والمعلمين :
	الديون المستحقة لطاقة من أصحاب المهن الحرة تقادم
١٠٣٣	بخمس سنوات
١٠٣٨	سريان التقنين المدنى الجديد
	٣ — حقوق التجار والصناع وأصحاب الفنادق والمطاعم والمهال والخدم والأجراء :
١٠٣٦	التقادم في هذه الحقوق يقوم على قرينة الوفاة
١٠٤٢	تمكيل الحقوق التي تقادم بسنة واحدة
١٠٤٤	سريان التقنين المدنى الجديد
١٠٤٦	٤ — أثر الراتب والرسوم المستحقة الدولة
١٠٤٨	لا يجوز الاتفاق على أن يتم التقادم في مدة تختلف عن المدة التي عينها القانون
١٠٥٢	المبحث الثاني — كثافة حساب مدة التقادم
١٠٥٤	حساب مدة التقادم
١٠٥٦	مبدأ سريان التقادم
١٠٥٩	مبدأ سريان التقادم بالنسبة إلى دين متعلق على مرتب بالنسبة إلى ضياع الاستحقاق
١٠٦١	مبدأ سريان التقادم بالنسبة إلى دين مؤجل
١٠٦٣	مبدأ سريان التقادم إذا كان ميعاد الاستحقاق متوقفاً على إرادة المدين
١٠٦٥	مبدأ سريان التقادم بالنسبة إلى الديون الاحتمالية
١٠٦٧	المبحث الثالث — وقف التقادم
١٠٦٨	النفيز بين وقف سريان التقادم وتأخير سريان التقادم ...
١٠٦٩	أسباب وقف التقادم في التقنين المدنى الفرنسي
١٠٧١	أسباب وقف التقادم في التقنين المدنى المصرى :
١٠٧٥	أسباب وقف التقادم التي تتعلق بالشخص
١٠٧٧	أسباب وقف التقادم التي ترجع إلى ظروف مادية اضطرارية
١٠٨٣	الأثر الذي يتربّع على وقف التقادم
١٠٨٦	

صفحة

١٠٨٧	المبحث الرابع — انقطاع التقادم
١٠٨٧	أسباب انقطاع التقادم وما يترتب عليه من الأثر
١٠٨٨	المطلب الأول — أسباب انقطاع التقادم
١٠٩٠	١) — الأسباب الصادرة من الدائن :
١٠٩٠	المطالبة القضائية
١١٠٠	التنبيه
١١٠١	الجزء
	الطلب الذي يتقدم به الدائن لقبول حقه في تفليس أو في توزيع
	وأى عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير في إحدى
١١٠٣	الدعوى.....
١١٠٧	٢) — الأسباب الصادرة من المدين — إقراره بحق الدائن
١١٠٧	نكيف الإقرار الصادر من المدين بحق الدائن
١١٠٩	الإقرار الصريح والإقرار الفضي
١١١٢	إثبات الإقرار
١١١٣	المطلب الثاني — الأثر الذي يترتب على انقطاع التقادم
١١١٥	بـأ) سريان التقادم الجديد الذي يجعل نعل التقادم المنقطع
١١١٨	متى يختلف التقادم الجديد عن المقادم القديم
١١٢٢	متى يمتد أثر الانقطاع إلى غير الدائن الذي تعلم التقادم
١١٢٢	متى يتناول أثر الانقطاع غير الحق الذي قطع فيه التقادم

الفرع الشهاني — كيف يحبب إعمال التقادم وما هي الآثار التي

تترتب عليه

المبحث الأول — كيف يحبب إعمال التقادم وجوب التمسك بالتقادم رجواز النزول عنه بعد اكتماله

١١٢٦	المطلب الأول — وجوب التمسك بالتقادم (الدفع بالتقادم)
١١٢٧	١) — لا تقضى المحكمة بالتقادم من ثلاثة نفسها بل لا بد من التمسك به
١١٢٩	الأسباب التي تدعي إلى وجوب التمسك بالتقادم
١١٣٠	هل هناك استثناءات للفاصلة العامة ؟
١١٣٢	التمسك بـتقادم الدموي المدني إذا ارتبطت بالدعوى الجنائية
١١٣٢	لا يغنى التمسك بـ نوع من التقادم عن التمسك بـ نوع آخر
١١٣٤	٢) — يحصل بالتقادم المدين وكل ذي مصلحة
١١٣٤	تمسک المدين بالتقادم

صفحة

المسك بالتقادم من كل ذي مصلحة	١١٣٥
المسك بالتقادم من ذاتى الدين	١١٣٦
٦ — يجوز المسك بالتقادم في أية حالة كانت عليها الدعوى ... المسك بالتقادم أمام المحكمة الابتدائية	١١٣٨
المسك بالتقادم أمام محكمة الاستئناف	١١٣٩
المسك بالتقادم أمام محكمة النقض	١١٤٠
المسك بالتقادم أمام محكمة الإحالة	١١٤١
 المطلب الثاني — النزول عن التقادم	١١٤٠
٦١ — عدم جواز النزول عن التقادم مقدما قبل ثبوت الحق فيه الأسباب التي تدمر إلى عدم جواز النزول مقدما من التقادم عدم جواز النزول عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه يرى على جميع أنواع التقاضي	١١٤٢
عدم جواز الاتفاق على إطالة مدة التقادم أو حل تفاصيلها - إحالة	١١٤٣
كيف تطول مدة التقادم بطرق أخرى	١١٤٤
٦٢ — عدم جواز النزول عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه	١١٤٥
للنزول الصربيح وإنزاله تفصي	١١٤٦
الأهمية الواجبة للنزول عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه ... أثر النزول عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه	١١٤٧
جواز النزول عن المدة التي انتهت في تقادم لم يكتمل ...	١١٤٩
 المبحث الثاني — الآثار التي تترتب على التقادم	١١٥٢
التزام اكتسحت مدة تقادم قبل المسك بالتقادم	١١٥٤
التزام اكتسحت مدة تنازعه بعد المسك بالتقادم	١١٥٦
 المطلب الأول — سقوط الدين وتوابعه عند المسك بالتقادم	١١٥٦
سقوط الدين وتوابعه	١١٥٦
سقوط الدين بأثر رجعي	١١٥٨
سقوط الدين بالتقادم عن طريق الدعوى لا يمنع من المسك بوجوده عن طريق الدفع	١١٥٩
تقادم الدين قد يفيده غير الدين	١١٦٢
انتقال الدين المقادم إلى خزانة الدولة في حالات ينص عليها القانون	١١٦٢

١١٦٥	المطلب الثاني — تأصيل سقوط الدين بالتقادم
	الرأي الأول — التمييز بين المديونية والمسؤولية (المذهب الجرمان)
١١٦٥	الرأي الثاني، — التقادم يسقط الدعوى دون الحق
١١٦٧	الرأي الثالث — التقادم يسقط الدعوى والحق مما
١١٦٨	المطلب الثالث — تخلف الالتزام المدنى سقط بالتقادم الأثار التى تترتب على الالتزام资料ي المخالف عن الالتزام المتقادم
١١٧٠	الوفاء
١١٧٠	إنشاء الالتزام مدنى
١١٧١	المناسبة
١١٧٢	الكفالات
١١٧٢	السبس

